شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري

المؤلف

محمد بن يوسف بن علي بن سعيد (الكرماني)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة المجلس الإسلامي بإيران.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مجلس شورا
کتابخانه

احمد
لمكه و
الفقر لعد
و سلح جمادی
سنه ثمان و
و سعد عسکر اصل

الجزء الثالث من الجامع

للامام العالم
العلامة الحبر الفهامة
الكرماني رحمة الله

مزعم لله علی عبده
احمد الفخار الكبلی

من غم الله تعالی عبده المفتقر
السيد علی بن السيد محمد
الحسينی بالغری

الی ثلث مالك

٧٩٣٧
٧٨٧١٧

الجزء الثالث من الجامع فهرست ابوابه

صلاة الجماعة وما تعلق بها فرض الجمعة صلاة الخوف صلاة العيدين ما جاء في الوتر الا
باب التهجد فضل الصلاة بمكة باب نبي السلام في الصلاة الجنائز الزكاة الحج الصو
باب قيام رمضان الاعتكاف البيوع السلم الشفعة الاجارة الحوالة الوكالة اقرار الع
باب الاقرار الاستقراض اللقطة نظام الشركة الرهن العتق الهبة الشهادات الصلح
باب الوقوف استخدام اليتيم كتاب الجهاد الجزية بدء الخلق ذكر الملائكة صفة الجنة صفة النار حديث

خمسة الدواب يقتلن

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الصلوة ... باب كيف فرضت الصلوات في الاسراء

اى اسراء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السما قوله وقال ابن عباس ذكره البخارى هنا تعليقا لكن القصة بطولها ذكرها في اول الصحيح مسندا وفي سندها سفيان الاوجه الثلاثة وفي هرقل وجهان قوله النبي بالنصب مفعول وبالرفع فاعل يأمرنا والصلاة هي العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم و الصدق هو القول المطابق للواقع والعفاف الانكفاف عن المحرمات وخوارم المروات قوله يحيى بن بكير مصغرا مخففا ويونس بينه ستة اوجه وابوذر بتشديد الراء الصحابي بيان تقدما في اوايل كتاب الايمان والباقون في الوحي اعلم انهم اتفقوا على ان الصلاة الخمس انما فرضت ليلة الاسراء لكن اختلفوا في وقت الاسراء قال القاضي عياض اختلفوا فيه فقيل انما كان ذلك في المنام والحق الذي عليه الاكثر وعظم السلف انه اسري بجسده والاثار تدل عليه ولا يعدل عن الظاهر الا لضرورة ولا ضرورة هنا واما وقته فقيل كان ليلة سبع وعشرين من ربيع الاخر قبل الهجرة بسنة وقال الزهري كان بعد مبعثه بخمس سنين وهو الاشبه اذ لم يختلفوا ان خديجة صلت معه بعد فرض الصلوة عليه ولا خلاف انها توفيت قبل الهجرة اما بثلث سنين او خمس سنين قوله فرج بضم الفاء وخفة الراء المكسورة واصل البيت الى نفسه بادى ملابسة اذ ثبت انه كان حينئذ في بيت ام هاني فان قلت قد روى ايضا انه كان في الحطيم فكيف الجمع بينهما قلت ان كان المراد الفرج مرتين كما قيل انه كان مرة في النوم واخرى في اليقظة فظاهر وان قلنا انه مرة واحدة فلعله صلى الله عليه وسلم بعد غسل الصدر دخل بيت ام هاني ومن ثمة عرج به الى السما قوله وزمزم بفتح الزايين غير منصرف اسم البيئ التي في المسجد الحرام والطست بفتح الطاء وسكون السين المهملتين الاناء المعروف وقد تكسر الطاء وقد تدغم السين في التاء بعد قلبه وهو مؤنث وليس فيه ما يوهم جواز استعمال اناء الذهب لنا فانه فعل الملايكة ولا يلزم ان يكون حكمنا حكمهم او انه كان قبل تحريم اواني الذهب وانما ذكرها هنا نظرا الى معناها وهو الايمان واما جعل الايمان والحكمة في الاناء وافراغهما فيه انهما معنيان وهذه صفة الاجسام فعنى ان الطست كان فيه شيء يحصل به تمام الايمان والحكمة وزيادتهما فسمي حكمة وايمانا لكونه سببا لهما وهذا من احسن المجازات او انه من باب التمثيل او تمثل له صلى الله عليه وسلم المعاني كما تمثل له ارواح الانبيا الدارجة بالصورة التي كانوا عليها قوله اطبقه يقال اطبقت الشيء اذا غطيته وجعلته مطبقا ولفظه تدل على ظاهره وفي بعضها به فهو اما لاده رسول الله صلى الله عليه وسلم جرد من نفسه شخصا فاشار اليه واما لانه الراوي نقل كلامه بالمعنى لا بلفظه بعينه قوله ارسل اليه ظاهره السؤال عن اصل رسالته لكن قيل ان نبوته كان مشهورا في الملكوت فلا يكاد يخفى على احد السموات وحراسها فالمراد ارسل اليه للعروج والا سراء وكان سؤالهم للاستعجاب بما انعم الله عليه او الاستشهاد بوجوده اذ كان من البشر لا يتوقى الى اسباب السماء من غير اذن الله له وبامره ملايكته باصعاده قوله اسود جمع السواد كالاحمر والحمر والسواد الشخص وقيل الجماعات وسواد الناس عوامهم وكل عدد كثير ومرحبا منصوب بانه مفعول مطلق اى اصبت رحبا فضاء وقبلا بكسر القاف الجهة والنسم بالنون والميم المفتوحة جمع النسمة وهي نفس الانسان والمراد منها ههنا ارواح بني ادم قال القاضي عياض فيه انه وجدهم من اهل الجنة والنار وقد جاء ان ارواح المؤمنين

في سجين قيل في الارض السابعة وان ارواح المؤمنين منعمة في الجنة قيل وهي في السما السابعة فيحتمل انها تعرض على ادم اوقاتا فاوقات وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم وان كونهم في النار والجنة انما هو في اوقات دون اوقات بدليل قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وان الجنة كانت في يمين ادم والنار في جهة شماله وكلاهما حيث شاء الله تعالى قوله لم يثبت اى ابوذر لم يعين لكل نبي سماء معينا ولفظ بادريس متعلق بمر لفظ بالنبي فان قلت النحاة قالوا لا يجوز تعلق حرفين من جنس واحد بمتعلق واحد قلت ليس من جنس لان الباء الاولى للمصاحبة والثانية للالصاق فان قلت لم ما قال والابن الصالح كما قال ادم قلت لان ادريس لم يكن من اباء الرسول صلى الله عليه وسلم وبما استدل قائله عليه وارجح انه من اباية فيحتمل ان يكون قاله تلطفا وتادبا وتواضعا وهو لم وان كان ابا فالانبيا اخوة والمؤمنون اخوة فان قلت لم اتفقوا على لفظ الصالح قلت لانه لفظ عام يجمع الخصال الحميدة فاراد وصفه بما يعم كل الفضايل فان قلت علم من لفظ ثم الترتيب بين منازلهم فما وجه التلفيق بينه وبين ما قال ولم يثبت ابوذر كيف منازلهم قلت اما لان اسلامهن وهذا عن ابي ذر واما ان يقال لم يلزم منه تعيين منازلهم ليقا الابهام فيه لان بين ادم وابراهيم ثلثة من الانبيا واربعة من السموات او خمسة اذ جا في بعض الروايات وابراهيم في السماء السابعة فان قلت ما التوفيق بينهما قلت لعله وجده في السادسة ثم ارتقى ابراهيم ايضا الى السابعة وان كان الاسراء مرتين فلا اشكال فيه فان قلت كيف قال ثم مررت بعداد قال فلما مر جبريل بالنبي قلت اما ان تقدر قبل ثم مررت لفظ قال النبي واما ان يكون الاول نقلا بالمعنى وثانيا نقلا باللفظ بعينه قوله ابن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي هو ابو بكر محمد بن عمرو بن حزم الانصاري البخاري المدني تقدم في باب كيف يقبض العلم انه محمد ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واسر رسول الله صلى الله عليه وسلم اباه ان يكنيه باسم عبد الملك وكان فقيها فاضلا قتل يوم الحرة وهو ابن ثلث وخمسين سنة وهو تابعي وذكره ابن الاثير في الصحابة قوله باحجة بفتح المهملة وشدة الوحدة على الصحيح وقيل بالتحتانية وقيل بالنون واختلف في اسمه فقيل عامر وما لك وهو انصاري بدري استشهد يوم احد قالوا في هذا الاسناد وهم لان المراد بابن حزم اما ابو بكر فهو لم يدرك اباحجة واما محمد فلم يدركه الزهري والجواب عنه ان ابن حزم روى عن صلاة حيث نقل بكلمة ان عنهما لم يقل عن سمعته واخبر في فلان وهم فيه وهكذا ايضا في صحيح مسلم قوله ظهرت اى علوت لستوى بفتح الواو والمراد به الصعد وقال النضر بن شميل اتيت ابا ربيعة الاعرابي وهو على السطح فقال استو اى اصعد وقيل هو المكان المستوي وقيل اللام فيه للعلة اى علوت لاستعلاء مستوى او لرويته او لطاعته او بمعنى الى قال تعالى اوحى لها اى اليها والمعاد اى الانتهاء والاختصاص كل واحد منهما ملايم للغرض وصريف الاقلام بالصاد المهملة المفتوحة تصويتها حال الكتابة الخطابي هو صوت ما تكتبه الملايكة من اقضية الله تعالى ووحيه وما ينسخون من اللوح المحفوظ او ما شاء الله من ذلك ان يكتب ويرفع لما اراده من امره وتدبيره في خلقه سبحانه وتعالى لا يعلم الغيب الا هو الغني عن الاستذكار بتدوين الكتب والاستثبات بالصحف احاط بكل شيء علما واحصى كل شيء عددا قوله قال ابن حزم وانس الظاهر انه من جملة متون ابن شهاب ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري وليس بين انس وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الا ذر ولا بين ابن حزم ورسول الله ذكر ابن عباس والا حجة فهو اما من قبيل المرسل واما انه ترك الواسطة اعتمادا على ما تقدم انفا مع ان الظاهر من حال الصحابي

انه اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون بد ووا الواسطة فلعل انما سمع هذا البعض من الحديث
من رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي سمعه من الجذع **قوله** الى ربك اى الموضع الذى ناجيت ربك اولا والنقل
هو النصف ففي المراجعة الاولى وضع خمسا وعشرين وفي الثانية ثلثة عشر يعني بتكميل المنكسر اذ لا معنى لوضع بعض
صلاة وفي الثالثة سبعة وقد يقال المراد به البعض وهو ظاهر **قوله** هي خمس اى بحسب الفعل وهي خمسون
اى بحسب الثواب كما قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها **قوله** لا يبدل اى قال تعالى لا يبدل
قوله مساواة الخمس للخمسين في الثواب فان قلت لم لا يكون معناه لا ينقص عن الخمس ولا تبدل الخمس الى اقل من
ذلك قلت لا يناسب استحييت من ذي الجلال ان لم يبدل القول لدي حيث جعل الخمسين خمسا قلت معناه لا تبدل
الاخبارات مثل ان ثواب الخمس خمسون لا التكليفات اولا يبدل القضا المبرم لا القضا المعلق الذي يمحو الله ما
يشاء ويثبت منه او معناه لا يبدل القول بعد ذلك فان قلت كيف كان مراجعة الرسول الى الرب
تعالى قلت سالا انهما عرفا ان الامر الاول غير واجب على سبيل القطع والابرام وانما انهما طلبا توسعة على عباده بشفعهما
قوله السدرة اى الشجرة التي في اعلا السماوات وسميت بالتنهي لانه علم الملايكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولما قيل ان لنبينا صلى الله عليه وسلم مقامين يغبطه الخلايق كلهم احدهما في الدنيا ليلة المعراج
وثانيهما في العقبى وهو المقام المحمود حكى عن ابي سعود انما سميت بها لكونها ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من
تحتها من امر الله تعالى فان قلت في صحيح مسلم انها في السماء السادسة فلا تكون في اعلا السماوات كلها قلت
يمكن ان يكون اصلها في السادسة ومعظمها في السابعة فوق الكل **قوله** لا ادري ما هي هو كقوله تعالى اذ يغشى
السدرة ما يغشى في ان الابهام للتفخيم والتهويل وان كان معلوما **قوله** جنابذ جمع جنبذة بالمهملة وبالموحدة
اى عقود اللولو قال الخطابي وغيره انه تصحيف والصواب جنابذ جمع الجنبذ بضم الجيم وسكون النون وبالموحدة
المضمومة وبالمعجمة ما ارتفع من الشي واستدار كالقبة والعامة يقول بفتح الموحدة والظاهر انه فارسي معرب قال ابن
بطال اجمعوا على ان فرض الصلاة كان من الاسرا وقال ابن اسحق ثم ان جبريل اتى فهمز بعقبه في ناحية الوادي فانفجرت
عين ماء مرت فتوضا جبريل ومحمد ينظر فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيده خديجة ثم اتى بها العين فتوضا
كما توضا جبريل ثم صلى هو وخديجة ركعتين كما صلى جبريل ثم وقال نافع بن جبير اصبح النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
الاسرا فنزل جبريل حين زاغت الشمس فصلى به وقال جماعة لم تكن صلاة مفروضة قبلها الا ما كان امر به من قيام الليل
من غير تحديد ركعات وحضور وقت وكان يقوم ادنى من ثلثيه ونصفه وثلثه وقال فيه من الفقه ان امور الله
المعظمة لا باس بتحليتها واستعمال الذهب فيها الا ترى انه ابيح تحلية المصحف والسيف الذي به اعلاء الكلمة والخاتم
الذي يطبع به امور الله ورسوله النافذة الى اقطار وفيه ان ارواح المؤمنين يصعد بها الى السماء وان اعمال بني ادم
الصالحة تسر ادم واعمالهم السيئة تسوءه وفيه انه يجب ان يرحب بكل احد من الناس في حسن لقائه بالكرام المنازل
واقرب القرابة ولهذا لما كان محمد صلى الله عليه وسلم من ذرية ادم قال مرحبا بالابن والنبي لم يكن من ذريته قال مرحبا
بالاخ ولذلك يجب ان يلاقي المرء باحسن صفاته واعمها بجميل الثناء عليه الا ترى ان كلهم قالوا له الصالح لشمول الصلاح
على الخلال المحمودة ولم يقل احد مرحبا بالنبي الصادق او الامين وفيه انه اوامر الله تعالى تكتب باقلام شتى وفيه ان العلم
يقتضي ان يكتب باقلام كثيرة ثلثمائة سنة الله في سمواته فليكف في ارضه وفيه ان ما قضاه واحكمه من اثار معلومة
واجال مكتوبة وشبه ذلك مما لا يبدل لديه واما ما نسخه رفقا بعباده فهو الذي قال فيه يمحو الله ما يشاء وفيه جواز

النسخ قبل الفعل وفيه جواز الاستشفاع والمراجعة في الشفاعة مرة بعد اخرى وفيه الاستحيا من الكبير في الحوايج
خشية الضعف عن القيام بشكره وفيه دليل ان الجنة في السماء قال والحبايل تصحيف والصواب الجنابذ وبهذا
يصح لانها اما وصف ارض الجنة وبنيانها فقال تارة مسكة وبنيانها اللولو اتفاقا وفيه اثبات الاستيذان وبيان
الادب فيه من استاذن بدق الباب ونحوه فقيل له من انت يقال زيد مثلا ولا يقال انا اذ لا فايدة فيه لبقاء الابهام
وان للسماء ابوابا حقيقة وحفظة موكلين بها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسل ابراهيم وجواز مدح
الانسان في وجهه اذا امن عليه الاعجاب وغيره من اسباب الفتن وفيه شفقة الوالد على ولده وسروره بحسن
وعدم وجوب صلاة الوتر حيث عين الخمس وقيد بعدم التبديل سواء كان بالزيادة او بالنقصان وعلو منزلة نبينا
صلى الله عليه وسلم وبلوغه ملكوت السموات وان الجنة والنار مخلوقتان وفيه حجة لمذهب اهل السنة في الايمان بهما
كتابة الوحي وغيره حقيقة اذ هي من الممكنات والله على كل شي قدير **قوله** صلاة بن كيسان بفتح الكاف وسكون
التحتانية تقدم في اخر قصة هرقل **قوله** الصلاة اى الرباعية وذلك لان الثلثة وتر صلاة النهار وكرر
لفظ الركعتين فيفيد عموم التثنية لكل صلاة لان قاعدة كلام العرب اذا يكون الاسم المراد تعميم الشي عليه ولولاه
لكان فيه ايهام ان الفريضة في السفر الخضر ما كانت الا فرد ركعتين فقط فان قلت ثم انتصب ركعتين قلت
بالحالية فان قلت ما حكم لفظ ركعتين الثاني قلت هو تكرار اللفظ الاول وهما بالحقيقة عبارة عن
كلمة واحدة هي نحو مئتين وذلك نحو المزاج القايم مقام الحلو الحامض **قوله** فاقرت صلوة السفر اى على ركعتين
على قرارها فان قلت فلا تجوز الاتمام فيه ويجب القصر كما هو مذهب الحنفية قلت هذا كلام
عايشة رضي الله عنها وقد تقول عن اجتهادها وبنا على ظنها ثم انه معارض بفعلها حيث انها اتمت الصلوة في
السفر وبافتايها بالاتمام فيه وما روى عن ابن عباس انها فرضت في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وان
جبريل عليه السلام صبحه ليلة الاسرا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام له الظهر اربعا والعصر اربعا والعشا
اربعا فان قلت لم استدل بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة على ان صلاة السفر كانت
كاملة اذ لا يؤمر بالقصر الا من شي تام قلت لجواز ان يقال فرض الصلاة كان ركعتين ركعتين ولما زيد
في صلاة الحضر قيل لهم اذا ضربتم في الارض فصلوا ركعتين مثل الفريضة الاولى ولا جناح عليكم في ذلك **باب**
وجوب الصلاة في الثياب ذكره بلفظ الجمع نحو قولهم فلان يركب الخيول ويلبس البرود **قوله** ويذكر هذا
تعليق بصيغة التمريض ولذلك قال في اسناده نظر وسلمة بالمهملة واللام المفتوحتين ابن الاكوع بفتح الهمزة
وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة تقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي كلمه الذيب
قوله يزره بضم الزاي وتشديد الراء اى يشد ازراره تقول زررت القميص ازره بالضم زرا اذا شددت
ازرارك عليك **قوله** وصلى ام سلمة الترجمة واذى اى بحاسة والاتطوف بنصب الفا فان قلت
البحث في الصلوة فاوجه ذكر الطواف قلت من حيث ان الطواف صلوة **قوله** موسى بن اسمعيل التبوذكي
ويزيد من الزيادة ابن ابراهيم التستري ابو سعيد المقرى مات سنة احدى وستين ومايتين ومحمد اى ابن
سيرين في باب اتباع الجنايز من الايمان وام عطية بفتح العين المهملة في باب التيمم في الوضوء **قوله** ازرته بضم
الهمزة ويجوز بكسر الراء والخدور الستور ومصلاهن اى مكان صلاتهن وفي بعضها مصلاهم **قوله** احدانا
مستتر او معناه بعضنا لاجلباب لها فكيف تشهد بدون الجلباب وكان هذا بعد نزول اية الحجاب **قوله** لتلبسها

بالجزم وهو محتمل لمعنيين ان تشركها فى جلبابها او تعطيها جلبابا مستقلا من جلابيبها وتقدم معنى الحديث فى كتاب الحيض فان قلت كيف دلالة الحديث على الترجمة قلت حيث وجب اللبس للخروج الى جماعة المسلمين فللخروج الى الصلاة بالطريق الاولى فاذا وجب للخروج الى الصلاة فلنفس الصلاة ايضا بالطريق الاولى فان قلت لم يلزم من اللبس منه الامتى النساء قلت عورة الرجل حكمها حكم جميع بدن المراة فى وجوب الستر اتفاقا لانهما فى كونهما عورة سوا قوله عبد الله بن مرجا بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد ابو عمرو الغدانى بضم المنقطة وخفة المهملة وبالنون البصرى مات سنة تسع عشرة ومايتين وعمرها بكسر العين ابن داود بفتح المهملة والواو وبالراء خوطابنا ابو عوام بفتح المهملة وشدة الواو القطان البصرى العمى بفتح المهملة وتشديد الميم قال الغسانى استشهد البخارى فى موضعين من كتابه فى الصلاة ومحمد وام عطية بصريان فالرواة بصريون قال ابن بطال الواجب من اللباس فى الصلاة ما تستر به العورة واما غير ذلك من الثياب والتجمل بها فى الصلاة حسن والله احق من تجمل له واختلفوا فقيل ستر العورة من سنن الصلاة وقيل هو فرض فى الجملة وعلى الانسان ان يستر من اعين المخلوقين فى الصلوة وغيرها والصلاة اوكد من غيرها وقال الشافعى وابو حنيفة انه من فرض الصلاة حتى الاولوية بانه لو كان فرضا لما صح الائتمام به الابنية كالطهارة ولكان العريان لا يجوز له ان يصلى لان فرض الصلاة تجب الايتمام به مع القدرة ويبدله مع عدمها كالعاجز عن القيام يصلى قاعدا ولم يفعل العريان فعلا يقوم مقام اللبس مع عدمه والجواب عن الاول بالنقض باستقبال القبلة وعن الثانى بانا لا نسلم وجوب البدل لانه القراءة واجبة على المنفرد وتسقط عنه خلف الامام لا الى بدل قال وحديث سلمة اصح فى المسئلة ولو كان سنة لم يقل له ذلك واما قال البخارى فيه نظر لان رواية عمرو الدراوردى عن موسى بن محمد عن ابراهيم عن ابيه عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله انى اعالج الصيد افاصلى فى القميص الواحد قال نعم وزرره ولو بشوكة وموسى بن محمد فى حديثه مناكير قاله البخارى فى كتاب الضعفا قول الشافعى يفرضيه الستر خارج الصلاة ايضا ولا يقول بسقوط القراة خلف الامام والاصل فى المسئلة عنده خذ وا زينتكم ونحوه باب عقد الازار على القفا وهو مقصور مؤخر العنق مذكر ومؤنث والجمع قفى مثل عصا وعصى واقفاء مثل رحا وارحاء وقد جا اقفيه على غير قياس قوله ابو حازم بالحا المهملة والزا المعجمة وبالنون سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين ابن دينار الاعرج الزاهد المدنى وسهل بن سعد الساعدى هو ابو العباس الانصارى الخزرجى كان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا مات سنة احدى وتسعين وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة قوله صلوا بلفظ الماضى وعاقدى جمع حذف منه النون للاضافة والازر بضم الزاى جمع الازار يذكر ويونث وهو جمع كثرة واما جمع القلة منه فازره مثل حمار وحمر واحمرة والعواتق جمع العاتق وهو موضع الرداء من المنكب ويونث ويذكر قوله محمد بن يونس تقدم فى باب من قال ان الايمان هو العمل وعاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب يروى عن اخيه واقد بالواو وبكسر القاف ومحمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف وكسر المهملة وبالراء التابعى المشهور تقدم فى باب صب النبى صلى الله عليه وسلم وضوه قوله يقى بكسر القاف الجبة والشجب بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الجيم وبالموحدة الخشبة التى يلقى عليها الثياب قوله ذالك وفى بعضها هذا واحق ينون منصرف ومعناه الجاهل ومثلك صفته فان قلت هو نكرة والمضاف الى المعرفة فكيف وقع صفة له قلت لفظ المثلى ما توغل فى التنكير بالاضافة لا يتعرف الا اذا اضيف الى ما اشتهر بجنسه مثلا وههنا ليس كذلك فان قلت كيف وجه جعل اداه الاحمق عرضا قلت

الغرض بيان جواز ذلك الفعل وكانه قال صنعته ليراني الجاهل فينكر بجهله على فاظهر له جوازه ولما كان فى لفظ يصلى انكار على فعله لان همزة الانكار فيه مقدرة وفيه اشعار بتركه السنة لاجرم رجع فى الجواب واغلظ عليه بالنسبة الى الحماقة قوله واينا استفهام يفيد النفى ومقصوده بيان اسناد فعله الى ما تقرر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله معرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وبالفا ابن عبد الله ابو مصعب بالميم المضمومة وبالمهملة الساكنة ثم المفتوحة فعنوة بالموحدة الاصم المدنى مولى ميمونة ام المومنين وهو صاحب مالك مات سنة عشرة ومايتين وعبد الرحمن هو ابن زيد بن ابى الوالى بفتح الميم نحو الجوارى وفى بعضها بزيادة الفا ابو محمد مولى على بن ابى طالب مات عام ثلث وسبعين ومايه والرجال كلهم مدنيون فان قلت كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة قلت اما انه يفهم من الحديث السابق واما انه يدل عليه بحسب الغالب اذ لولا عقده على القفا لما ستر العورة غالبا قال ابن بطال عقد الازار على القفا فى الصلاة هو اذا لم يكن مع الازار سراويل وهذا كله لتاكيد ستر العورة لانه اذا عقد ازاره فى قفاه وركع لم تبد عورته وفى الحديث ان العالم قد ياخذ بايسر الشيئ وهو يقدر على الاكثر منه توسعة على العامة وليقتدى به وكذلك صلى جابر فى ثوب واحد وثيابه على المشجب وهو عود ينصب فى البيوت لتعلق به الثياب وفيه انه لا باس للعالم ان يصف بالحمق من جهل دينه وانكر على العلما ما غاب عنه علمه من السنة وقد قال فى حديث اخر اجببت ان يرانى الجهال مثلكم فجعل الحمق كناية عن الجهل باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفا به قوله فى حديثه اى فى الحديث الذى رواه فى باب الستر والتحاف لغة التغطى وكل شئ تغطيت به فقد التحفت به ويقال وشحها ثوبا يشيحها فتوشحت هى اى لبسته والتمس فى طريقه راجع الى الثوب وفى عاتقيه الى الملتحف وهواى التوشيح على العاتقين قوله ام هانى بالنون وبالهمز هى فاخته بنت ابى طالب تقدمت فى باب الستر فى الغسل عند الناس والتحفى فى قولها هو بمعنى اشتملى قوله عبيد الله بن موسى مر فى باب دعاؤكم ايمانكم وعمر بضم العين ابن ابى سلمة بالمهملة المفتوحة عبد الله المخزومى ابو حفص ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد بارض الحبشة فى السنة الثانية من الهجرة وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وله تسع سنين مات بالمدينة سنة ثلث وثمانين قوله محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وشدة النون المفتوحة مر فى باب حلاوة الايمان ويحيى القطان فى باب من الايمان ان يحب لاخيه وام سلمة بفتح المهملة واللام حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ام عمر المذكور انفا فى باب العلم والغفلة بالليل قوله عبيد مصغرا ابن اسمعيل ويقال اسمه عبد الله ويعرف بعبيد الله ابو محمد الهبارى بفتح الهاء وشدة الموحدة الكوفى مات سنة خمس وثمانين وابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة تقدم فى باب فضل من علم قوله فى بيت اما ظرف ليصلى واما للاشتمال واما لهما قال ابن بطال التوشيح هو نوع من الاشتمال تجوز الصلاة به لانه فيه مخالفة طرفى الثوب على عاتقه كما قال النبى صلى الله عليه وسلم من صلى فى ثوب واحد فليخالف بين طرفيه واشتمال الصما المنهى عنه بخلاف ذلك وقال ابن السكيت التوشيح هو ان ياخذ طرف الثوب الذى القاه على منكبه الايمن من تحت يديه اليسرى ويا خذ طرفه الذى القاه على عاتقه الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره ومعنى مخالفة بين طرفيه ليلا ينظر المصلى من عورة نفسه اذا ركع والتفها مجموع على جواز الصلاة فى ثوب واحد وقد روى عن ابن مسعود خلاف ذلك قوله اسمعيل بن اويس بالهمز المضمومة والواو المفتوحة وسكون التحتانية وباهمال السين مر فى باب تفاضل الايمان وابو النضر بفتح النون وسكون المنقطة كنية سالم بن ابى امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشى التيمى مات سنة تسع وعشرين

ومايه وابو مرة بضم الميم وشدة الراء سبق فى باب من قعد حيث ينتهى به المجلس وقد نسب ولاؤه الى عقيل ثمة
لكثرة ملازمته لهم الاخر اتفاقا بلا خلاف قوله الفتح اى فتح مكة ومرحبا اى اتيت سعة وبام هانى
بجر ف الجر وفى بعضها يا ام هانى بصيغة النداء محذوفا من الاسم همزتها تخفيفا قوله ثمانى بفتح الثاء وفى
بعضها بالثاء المكسورة وبالياء المفتوحة الجوهرى هو فى الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذى صير السبعة
ثمانية فمعنى ثمانى اثمان ثم فتحوا اوله لانهم يغيرون فى النسب وحذفوا منه احدى ياءى النسب وعوضوا منها الالف كما
فعلوا فى المنسوب الى المثنى فتثبت ياؤه عند الاضافة كما تثبت ياء القاضى تقول ثمانى ستوة و تسقط مع
التنوين عند الرفع والجر وتثبت عند النصب لانه ليس بجمع قوله فلما انصرف اى من الصلاة وزعم
مستعمل هنا بمعنى ادعى او قال وابو امى يعنى عليا رضى الله عنه وفى بعضها ابو اى ولا تفاوت فى المقصود اذ هى اخت
على من الاب والام وقائل اسم فاعل الافعال ماض قوله اجرته بفتح الهمزة بدون المد من باب الافعال اى امنته واجرته
بالدخول فى دار الاسلام وكانه مشتق من الجوز والهمزة فيه للسلب والازالة او هو من الجوار بمعنى المجاورة
ولا يجوز فيه اجرت بمدود قوله فلان مرفوعا بانه خبر مبتدا محذوف او منصوبا بانه بدل رجلا او بدل
الضمير المنصوب وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء ابو عمرو المخزومى كانت ام هانى قبل
اسلامها وقد اسلمت عام الفتح تحت نكاح هبيرة وولدت له اولادا منهم هانى الذى كنيت هى به ولعلها اراد
ابنها من هبيرة او ربيبها كما اذا الابهام فيه يحتمل ان يكون من ام هانى وان يكون الراوى نسى اسمه فذكره بلفظ
فلان قال الزبير بن بكار فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومى والله اعلم قوله قد اجرنا بالهمز
المقصور اى امنا من امنته او يعنى اردنا اماننا لذلك الرجل كما مانناله فلا يضع لعلى قتله وفيه ان الكافر فرد من افراد
المسلمين ذكرا او انثى اماده الكافر واجارته لكن بالشروط المذكورة فى الفقهيات وفيه تستر الرجال بالنساء وفيه
حج الرجل مع ولده وجواز السلام من وراء حجاب وعدم الاكتفا بالنافى الجواب بل يوضح غاية التوضيح تمام ذكر
الكنية والنسب هنا وفيه الترحيب بالزائر وذكر كنيته وفيه صلاة الضحى قوله اولكلكم ثوبان هو بهمزة
الاستفهام فان قلت ما المعطوف عليه بالواو قلت مقدر اى انت سائل عن مثل هذا الظاهر فى
معناه لا سؤال عن امثاله ولا توبيخ لكلكم اذ الاستفهام مفيد لمعنى النفى بقرينة المقام وهذا التقدير على
سبيل التمثيل الخطابى لفظه استخبار ومعناه الاخبار عن الحال التى كانوا عليها من ضيق الثياب والتقدير
لما عزهم وقد وقعت فى ضمنه الفتوى من طريق النحوى كانه استرادهم فى هذا علما وفقها يقول اذا كان ستر العورة
واجبا على كل واحد منكم وكانت الصلاة لازمة له وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلاة فى الثوب
الواحد جايزة قال الخطابى معناه لو كانت الصلاة مكروهة فى الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد الا ثوبا واحدا لان
حكم الصلاة فى الثوب الواحد لمن يجد ثوبين كحكمها فى الصلاة لمن لا يجد غيره **باب** اذا صلى فى
الثوب الواحد فيجعل على عاتقه وفى بعضها عاتقيه قوله ابو عاصم اى الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون
المعجمة وفتح اللام المشهور بالنبيل بفتح النون وكسر الموحدة تقدم فى باب القراءة والعرض عن المحدث وابو الزناد
بكسر الزاى وخفة النون قوله لا يصلى بلفظ نهى الغايب وفى بعضها بلفظ النفى ومعناه النهى ليس عاتقه شى
جملة حالية يرد د الواو وجايز فى مثله الواو وتركه فان قلت هذا النهى للتحريم ام لا قلت ظاهر النهى يقتضى
التحريم لكن الاجماع ينعقد على جواز تركه اذا المقصود ستر العورة فاى وجه حصل جاز الخطابى هذا نهى استحباب

وليس على سبيل التحريم فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب كاد بعض طرفيه على نسايه وهى نايمة ومعلوم ان
الطرف الذى هو لابسه من الثوب غير متسع اذ يتزر به ويفضل منه ما يكون لعاتقه اذ كاد لا يبقى من الطرف
الاخر منه القدر الذى يستر هما وفى حديث جابر الذى يتلو هذا الحديث ايضا جواز الصلاة من غير شى على العاتق
قوله يحيى بن كثير بفتح الكاف وبكسر المثلثة تقدم فى كتابة العلم وعكرمة فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم علمه
الكتاب قوله سمعته اى قال يحيى سمعت عكرمة والشد المستفاد من كلمة او انما هو منه يعنى سمعت منه اما
بسؤالى عنه او بغير سؤالى لا احفظ كيفية الحال قوله اشهد بلوظ المضارع الثلاثى لا بلفظ الامر ولا من الافعال
وذكره تاكيد للقضية وتحقيقا لصدقه ومبالغة فيه فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت من جهة ان
المخالفة بين العرفيين لا يتيسر الا بجعل شى من الثوب على العاتق قال العلما حكمته انه اذا اتزر به ولم يكن على عاتقه
شى منه لم يؤمن ان تنكشف عوته بخلاف ما اذا جعل بعضه عليه ولانه قد يحتاج الى مساكه بيده فيشتغل بذلك
وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعهما حيث شرع الرفع وغير ذلك ولانه فيه ستر اعالى البدن
وموضع الزينة وقال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد النووى المجمود على ان هذا النهى للتنزيه لا للتحريم وقال احمد
لا تصح صلاته اذا قدر على وضع شى على عاتقه لا يوضعه لظاهر الحديث وعن احمد رواية انه يصح صلاته ولكن يا ثم بتركه
باب اذا كان الثوب ضيقا بتشديد الياء وجاز تخفيفها ومعناهما واحد والفرق بينه وبين ضايق
انه صفة مشبهة تدل على ثبوت الضيق وضايق اسم فاعل يدل على حدوثه قوله يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظى
بضم الواو وخفة المهملة وبالظا المعجمة الحمصى الحافظ الفقيه مات سنة اثنتين وعشرين ومايتين وليح بضم اللام
وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة تقدم فى اول كتاب العلم وسعيد بن الحارث بالمثلثة الانصارى قاضى
المدينة قوله فجيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل بعض حوايجى والامر هو واحد الامور لا واحد الاوامر
قوله الى جانبه فان قلت ما معنى كلمة الاستراء والمناسب ان يقال فى جانبه قلت لما ان يكون الى بمعنى
فى لان حروف الجر يقوم بعضها مقام البعض واما ان يقال فيه تضمين معنى الانضمام اى صليت منضما الى جانبه او معناه
صليت منتهيا الى جانبه قوله فلما انصرف اى من الصلاة واستقبال القبلة والستر مقصودا هو اليس بالليل
والسوال ليس عن نفسه بل عن سببه قوله كان ثوب وفى بعضها ثوبا وكان على الاولى تامة وعلى الثانى ناقصة
يعنى ما كان لى الا هذا الثوب الذى يستر لابسه الا بهذا الوجه من الاشتمال والسباق يدل عليه وفى بعضها بعد
لفظ كان ثوب يعنى ضايق قوله فاتزر باد غام الهمزة المقلوبة تاء فى التا فقول النحريرين اتزر خطا هو
الخطا قال ابن بطال حديث جابر هذا تفسير حديث ابى هريرة الذى فى الباب المتقدم وهو لا يصليين احدكم فى
الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شى فى انه اراد الثوب الواسع الذى يمكن ان يشتمل به واما اذا كان ضيقا ولم يمكنه
ان يشتمل فليتزر به فان قيل الحديث السابق فيه نهى عن الصلاة فى الثوب الواحد متزرا به وظاهره تعارض وان
كان ضيقا فاتزر به قلنا قال الطحاوى النهى عنه للواحد لغيره واما من لم يجد غيره فلا باس بالصلاة فيه كما
لا باس بالصلاة فى الثوب الضيق متزرا ويشهد له ان الذين كانوا يعقدون ازرهم على عاتقهم لو كان لهم غيرها
للبسوها فى الصلاة وما احتج ان ينهى لنا عن رفع رؤسنا حتى يستوى الرجال جلوسا ويختلف احكامهم
فى الصلوة وذلك مخالف لقوله عليه السلام فى الامام فلا يختلفوا عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع فارفعوا
وفى الحديث ان الثوب اذا امكن ان يشتمل به فالاشتمال به اولى من الاتزار لانه الاشتمال استر للعورة منه والله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يوسر الذين عقدوا بالازار قال والاشتمال الذى انكره الرسول صلى الله عليه وسلم هو اشتمال الصما وهو ان
يحتبى بثوبه ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من اسفله فيخاف ان تبدو عورته عند ذلك قال
واما مسألة عن سواه اذ علم انه لا يأتيه احد ليلا الا لحاجة وفيه طلب الحوائج بالليل من السلطان لخلا موضعه وسره
الخطابى الاشتمال المنكر هو ان يرد الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده والا التحاف فيه بمعنى الارتداء هو ان يتزر
باحد طرفى الثوب ويرتدى بالطرف الاخر فان كان ضيقا لا يتسع لان يرتدى بالطرف الاخر منه ازره به واجزاه للصلوة
ولا اعلم خلافا فى انه اذا غطى ما بين سرته الى ركبتيه كانت صلوته جايزة **قوله** يحيى اى القطان وسفيان اى
الثورى ويحتمل ان يحيى هو ابن عيينة لانهما يرويان عن اى حازم بالمهملة والزاى مسلمة بن دينار وسهل اى ابن سعد الساعدى
تقدم كلهم **قوله** رجال اشكين فيه للتوزيع او للتبعيض اى بعض الرجال ولو عرفه لافاد الاستغراق وهو خلاف
المقصود ويصلوه خبر كان وعاقدى حال ويحتمل العكس **قوله** ويقال فى بعضها وقال اى رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يرفعن اى من السجود والجلوس جمع الجالس او مصدر بمعنى جالسين وانما نهين عن الرفع خشية ان
يبدو شيئا من عورات الرجال عند الرفع منه **باب** الصلاة فى الجبة الشامية والتزر بها والالف
وبها الفاء وهو اقليم المعروف دار الانبيا عليهم السلام **قوله** الحسحاس اى البحرى والمجوس جمع المجوسى وهو معرفة
سواء كان محلى بالالف واللام ام لا والالف فيه على انه يجرى مجرى القبيلة لا يجرى الحى فى باب الصرف وفى بعضها المجوسى باليا
والجملة صفة للثياب فان قلت اهملى نكرات فكيف يوصف المعرفة بها قلت المسافة بين النكرة والمعرفة بلام
الجنس تقص كما وصف اللئيم بقوله يسبنى فيما قال الشاعر * ولقد امر على اللئيم يسبنى * **قوله** لم يبن بفتح
المهملة اى القوم او بلفظ المفرد اى نفسه فكانه جرد عن نفسه شخصا فاسند اليه **قوله** عمر بفتح اليمين
ابن راشد والزهرى بضم الزاى وسكون الهاء نقدما واليمن بلاد للعرب مشهورة والبول اما بول ما يؤكل لحمه
ويكون على مذهب طاهر واما ان يراد بعد غسله وازالته ما يمكن ازالته منه **قوله** يحيى قال الغسانى فى التقييد
قال البخارى فى باب الصلاة فى الجبة الشامية وفى الجنايز وفى تفسير سورة الرحمان حدثنا يحيى حدثنا ابو معاوية
نسبه ابن السكن الذى فى الجنايز بانه يحيى بن موسى اى ابو عبد ربه ابو زكريا البلخى يعرف بخت بفتح المنقطة
وشدة المثناة الفوقانية الكوفى الاصل واهل الموضعين الاخيرين ولم اجد هما منسوبين لاحد من شيوخنا قول اما وجدته
فى بعض النسخ منسوبا الى جعفر اى ابو زكريا البخارى البيكندى ويحتمل ان يكون يحيى بن معين لانه يروى عن ابى
معاوية والبخارى يروى عنه والله اعلم **قوله** ابو معاوية هو محمد بن حازم بالمنقطة وبالزاى المعجمة من
مرارا ويحتمل ان يراد به ابو معاوية شيبانى النحوى ويرد ايضا ومسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابو عمران ابو عبد الله
البطين بفتح الوحدة وكسر الطاء المهملة الكوفى ومسلم بن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة
ابو الضحى العطار واشال هذه التردد ات لا تقدح فى صحة الحديث ولا فى اسناده لان اياً كان منهم فهو عدل ضابط
لشرط البخارى بدليل انه قد روى فى الجامع عن كل منهم **قوله** مسروق سمى به لانه سرق فى صغره والمغيرة بضم الميم
وكسرها وباللام وبدونه وبكسر الغين المعجمة وتقدم كلامهما **قوله** الادوه بكسر الهمزة المطهرة وضاقت اى
الحبة وفى الحديث جواز امر الرئيس غيره بالخدمة والتستر عما يعيبه الناس عند قضاء الحاجة والاعانة على الوضوء والمسح
على الخف قال ابن بطال اختلفوا فى الصلاة فى ثياب الكفار فاجاز الشافعى والكوفيون لباسها واد لم تغسل حتى
يتبين فيها النجاسة وفيه خدمة العالم السفر واخراج اليد من اسفل الثوب اذا احتيج اليه وفيه لباس الثياب

الضيقة الاكمام والثياب القصار كالاقبية وغيرها واما صلاة الزهرى فيما يخ صبغ بالبول فعلوم انه لم يصل
فيه الا بعد غسله قال التيمى وفيه اباحة لبس ثياب المشركين لان ثياب الشام كانت فى ذلك الوقت دار كفر وكان ذلك
فى غزوة تبوك سنة تسع وكانت ثيابهم ضيقة الاكمام **باب** كراهة التعرى **قوله** معطر باليمن
والمهملة المفتوحتين ابن الفضل بفتح الفاء وسكون المنقطة المروزى وروح بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ابن
عبادة التنيسى مرفع باب اتباع الجنايز من الايماء وزكريا مقصورا وعمرو بن دينار الجمحى
بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة تقدم فى باب كتابة العلم **قوله** معهم اى مع قريش وللكعبة اى لبنا الكعبة و
سميت كعبة لارتفاعها وانارة وفى بعضها ازاره وجواب لو محذوف اى لكان اسهل عليك ونحوه
او لو تكون بمعنى التمنى فلا يحتاج الى الجواب **قوله** فسقط اى رسول الله صلى الله عليه وسلم مغشيا بفتح الميم اى مغمى
عليه وذلك لان عودته انكشفت وتمت العقصة سيأتى فى باب بنيان الكعبة وعنه وجاء فى رواية عند الصحيحين
ان الملك نزل عليه فشد ازاره فان قلت كيف دل الحديث على كراهية التعرى فى الصلاة قلت من جهة عموم
لفظ ما روى بعد ذلك وهذا الحديث مرسل صحابى واتفقوا على الاحتجاج بمراسيل الصحابة الا ما تفرد به الاسناد
ابو اسحق الاسفرايينى وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى صغره معصوما محميا عن القبايح واخلاق الجاهلية
قال ابن بطال قيل كان بنيان الكعبة والنبى صلى الله عليه وسلم غلام قبل البعث بمدة خمس عشرة سنة وقد بعثه الله
تعالى بالرسالة الى الخلق وعلمه ما لم يكن يعلم وانزل عليه ان لا يطوف بالبيت عريان ونسخ بذلك ما كانوا
عليه من جاهليتهم من مساحتهم فى النظر الى العورات وكان قد جعله الله على جميل الاخلاق وشريف الطباع وفيه ان
لا ينبغى التعرى للرجل بحيث تبدو عورته لعين الناظر اليها الا ما رخص فيه من رؤية الحلايل لازواجهن عند
باب الصلاة فى القميص والسراويل والتبان بضم المثناة الفوقانية وشدة الموحدة سراويل صغير
مقدار شبر يستر العورة الغليظة فقط يكون مع الملاحى والقباء هو معروف **قوله** سليمان بن حرب بفتح المهملة
وسكون الموحدة وحماد باهمال المفتوحة وتشديد الميم وايوب هو السختيانى ومحمد اى ابن سيرين مر تعدموا فى
كتاب الايمان **قوله** او لكلكم بهمزة الاستفهام وواو العطف اى لا يجد كل واحد ثوبين فلم هذا صح الصلاة فى
الثوب الواحد **قوله** ثم سأل اى عن الصلاة فى ثوب واحد فقال اى عمر وجمع هو ما تتمة الكلام عمرو كذا صلى
وضمن عليه عابد الى رجل اى جمع رجل نفسه ثيابه وجمع ماض بحذف الالف وكذا صلى واحسبه هو مقول قال وفاعله
ابو هريرة ودخل الواو بين قال ومقوله لانه عطف على مقدر هو ايضا مقوله والضمير فى احسبه راجع الى عمرو كذا
فى قال الذى بعده والفرق بين المرد والانزار بحسب العرف اذ المرد للنصف الاعلى والانزار للنصف الاسفل
فان قلت مقصود عمر امر الرجل بالصلاة فى حال لبسه ثوبين باحد هذه الوجوه الثمانية او التسعة على تقدير
اضافة ما احسبه اليها فكان المناسب ان يقول اوكذا اوكذا فلم ذكره بدون حرف العطف قلت هو من باب
الابدال او هو مذكور على سبيل التعداد فلا حاجة الى او ونحوها او محمول على حذف حرف العطف على قول بعض النحاة
فى جوازه قال ابن بطال فيه دليل للازم من الثياب فى الصلاة ثوب واحد ساتر للعورة وقول عمر اذا اوسع الله يدل على
وجمع الثياب فيها اختيار واستحباب واما لفظ عمر جمع وصلى فيهما واد كانا بلفظ الماضى لكن المراد بهما المستقبل
اى ليجمع عليه ثيابه وليصل فيها ومثله كثير **قوله** عاصم بالمهملتين ابن على بن عاصم ابو الحسين الواسطى
وقيل يحيى بن معين اصحح سيد الناس فقال اصح سيد الناس عاصم بن على فى مجلد ثلثمائة الف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رجل ووجه المعتصم يوما من يحرد من في مجلس عاصم في جامع الرصافة وكان عاصم يجلس على مسطح وينتشر الناس
في الرحبة وما يليها فحرد والمجلس عشرين ومائة الف مائة سنة احدى وعشرين ومائتين بواسط قوله
فقال الفاء تفسيرية اذ هو نفس سال ولا يلبس بفتح الموحدة بلفظ النهي والنفي ولا يلبس بضم الموحدة
واللبود وسكون الراء ثوب خاص او قلنسوة والورس نبت اصفر باليمن ولا ثوبا مردى بالزعفران والرفع وتقدم
في اخر كتاب العلم بيانه وبقية المباحث التي في الحديث من الفقه وخواص التركيب وغير ذلك من احوال الرجال
ونحوه فان قلت ما وجه مناسبته للترجمة قلت هو ما يعلم منه من جواز الصلاة بردود التماثيل
والسراويل قوله وعورتا فيه تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون عطفا على سالم فيكون متصلا والله اعلم
قوله ما يستر من العورة وهي سوءة الانسان وكل ما يستحيى منه قال ابن بطال اختلفوا في حد
العورة فقال اهل الظاهر لا عورة من الرجل الا القبل والدبر وقال الشافعي ومالك حدها ما بين السرة والركبة
وقال ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهما الركبة ايضا عورة قوله الصما بفتح المهملة وشدة الميم وبالمد وذكر
في كتاب اللباس هو ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب الجوهري ان تحتبي جسدك
بثوبك نحو شملة الاعراب باليتهم وهو ان يرد الكساء قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه
على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وذكر ابو عبيد ان الفقها يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره
ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو فرجه فان اقلت اشتمل فلا دليل الصما كما ذكرت قلت اشتمال الشملة
التي تعرف بهذا الاسم لان الصما ضرب من الاشتمال قوله يحتبي بالحاء المهملة من الاقتعال النووي اما اشتمال الصما
فقال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى تحمل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وقال ابن قتيبة سميت
صما لانه يسد النافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق واما الفقها فيقولون هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره
ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه قال العلما فعلى تفسير اهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا تعرض
له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها او غير ذلك فيعسر او يتعذر عليه فيلحقه الحرج وعلى تفسير الفقها يجوز الاشتمال
المذكور اي الكشف به بعض العورة والا فيكره واما الاحتباء فهو ان يقعد الانسان وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب
ونحوه او بيده وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة العرب في اذ يتهم وربما اسهم
وان انكشف معه شيء من عورته فهو حرام الخطابي الاحتباء هو ان يحتبي الرجل بالثوب ورجلاه منتصبتان عن بطنه فيبقى
هناك اذا لم يكن الثوب واسعا قد سبل شيئا منه على فرجه فرجة تبدو منها عورته قال وهو منهي عنه اذا كان كاشفا
عن فرجه وقال في موضع اخر الاحتباء ان يجمع ظهره ورجليه بثوب قوله قبيصة بفتح القاف ابن عقبة بضم المهملة وسكون
القاف تقدم في باب علامات المنافق ورواة الباب كلهم تقدموا مرارا قوله بيعتين بفتح الموحدة وجاز كسرها
واللماس بكسر اللام وهو لمس الثوب لا ينظر اليه والنبا بكسر النون وهو طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر
اليه فسرهما في كتاب البيع بذلك وقال النووي اذا لا صحابنا في الملامسة ثلاثة احدها ان يأتي بثوب مطوي او في
ظلمة فيلمسه السام فيقول صاحبه بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رايته الثاني
ان يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول اذا لمسته فهو مبيع لك والثالث ان يبيعه شيئا على انه متى لمسه انقطع خيار
المجلس في الحالة ايضا ثلاثة اوجه ان يجعل نفس النبذ بيعا وان يقول اذا نبذته اليك انقطع الخيار وان يريد
به نبذ الحصاة وله ايضا ثلاثة اوجه ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التي ارميها وان يقول لك

الخيار الى ان ارى بهذه الحصاة وان يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو
مبيع بكذا قوله اسحق اي ابن ابراهيم المشهور براهويه من اخر باب فضل من علم قال الغساني ذكر ابن نصر
اي الكلاباذي ان اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور يرويان عن يعقوب المذكور ويعقوب هو بسط عبد الرحمن
بن عوف وتقدم في باب ما ذكر في ذهاب موسى في كتاب العلم وابو اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله اخي الزهري قتله
غلمانه بامر ابيه فوثب غلمانه بعد سنين عليه فقتلوه ايضا مر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وعمه هو الزهري
المشهور وحميد بضم المهملة وسكون التحتانية ابن عبد الرحمن ابن عوف سبق في باب تطوع قيام رمضان من الايمان قوله
ثلاث الحجة اي التي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصديق على الحاج وهي قبل حجة الوداع بسنة قوله
في موذنين اي في رهط يوذنون في الناس يوم النحر كانه مقتبس مما قال الله واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج
الاكبر قوله الا يحج بادغام النون في لا وهو موافق لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد
عامهم هذا فان قلت هل يكون ذلك العام داخلا في هذا الحكم ام لا قلت الظاهر ان المراد بعد خروج هذا العام
لا بعد دخوله قوله لا يطوف هذا ابطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف عراة واستدل به على ان
الطواف يشترط له ستر العورة قوله ببراءة بالجر والتنوين اي بسورة براءة وفي بعضها بالرفع حكاية عما
في القرآن وفي بعضها بالفتح بانها علم السورة فلا ينصرف قوله معنا يجوز فيه فتح العين واسكانها ولفظ
قال حميد وقال ابو هريرة يحتمل ان يكون كل منهما تعليقا من البخاري وان يكونا داخلين تحت الاسناد لكن ظاهره
ان مسيلة الاردافي لم يسندها حميد وليس بصحابي حتى يقال انه شاهد بنفسه فهو من قبيل مراسيل التابعين
فان قلت على كان مأمورا بالتاذين ببراءة فكيف قال فاذن معنا بانه لا يحج قلت اما لانه داخل في سو
براءة واما ان معناه انه اذن فيه ايضا معنا بعد تاذينه ببراءة والله اعلم باب الصلاة بغير ردا
قوله عبد العزيز بن عبد الله اي الاويسي بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة مر في باب الهرس على
الحديث وابن ابي الموالي بفتح الميم هو عبد الرحمن بن زيد بن ابي الموالي ومحمد بن المنذر بضم الميم وسكون النون وكسر
الذال المهملة تقدم ما في باب عقد الازار على القفا قوله ملتحفا وفي بعضها ملتحف اي هو ملتحف وموضع اي على
الارض او على المشجب ونحوه وانصرف اي من الصلاة وياعبد الله كنية جابر وحذف منه الهمزة تخفيفا قوله
شلكم بالرفع صفة للجهالة فان قلت المثل لا يتعرف بالاضافة فكيف وقع صفة للمعرفة قلت اذا اضيفت الى ما
هو مشهود بالمماثلة يتعرف وههنا كذلك واذ التعريف في الجهال ليس للجنس فهو في حكم النكرة فان قلت ايجاب
المطابقة بين الصفة والموصوف في الافراد والجمع قلت المثل هو بمعنى المثيل يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والجمع
او الكتلة الجميعة من المضاف اليه او هو جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع فان قلت لم غلط القوم فيه قلت
لانه فهم من كلام السايل انكارا على فعله فان قلت ما الغرض من محبته لرؤية الجهال ذلك قلت ليقع السوال
والجواب فيستفاد منه بيان الجواز باب ما يذكر في الفخذ قوله جرهد بفتح الجيم والهاء وسكون
الراء وبالدال المهملة هو ابو عبد الرحمن بن خويلد الاسلمي المدني وكان من اهل الصفة مات سنة احدى وستين
قوله محمد هو ابو عبد الله بن بحتر بفتح الجيم واسكان المهملة وبالنقطة القرشي المكي باني عبد الله
الصحابي صاحب الجمرتين ابن اخي زينب ام المؤمنين ولفظ يردى تعليق بصيغة التمريض قوله حسر بالمهملات
المفتوحات اي كشف واسند اي احسن سندا من حديث جرهد ولهذا علق ذلك تمريضا واحوط اي اقرب الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التقوى وهكذا الاحوط فى كل مسئلة هى مثلها الاخذ فيها بالواجب فان قلت حديث انس حجة على
الشافعية فاجوابا عنه قلت ذلك محمول على اختيار الرسول فيه بسبب ازدحام الناس يرد عليه مس ركبة انس
فخذه عليه السلام كما سيجئ انهم اخذوا فيه بالاحوط قوله ابو موسى اى الاشعرى فان قلت التحمة فى
حكم التخذ لان الركبة فاد خلها فى الباب قلت اذا كانت الركبة عورة فالتخذ بالطريق الاولى لانه اقرب الى الفرج
الذى هو عورة اجماعا فان قلت الركبة لا يخلو اما ان يكون عورة ام لا فان كانت عورة فلم كشفها قبل دخول عثمان
وان لم تكن فلم غطاها عنده دخوله قلت الشق الثانى هو المختار واما التغطية فكانت للادب والاستحياء
منه قال ابن بطال فان قلت لم غطى حين دخوله قلت قد تبين صلى الله عليه وسلم معناه بقوله الا استحى
ممن تستحى منه ملايكة السما واما كان نصف كل واحد من اصحابه بما هو الغالب عليه من اخلاقه وهو شهوه
فيه فلما كان الحيا الغالب على عثمان استحيى منه وذكر الملك تستحيى منه وكانت المجازاة له من جنس فعله
قوله زيد بن ثابت ابو سعيد الانصارى كاتب الوحى احد فقهاء الصحابة الجلة العالم بالفرايض احد
من نقل القران فى المصحف فى زمن عثمان روى له اثنان وتسعون حديثا للبخارى منها تسعة ماتت بالمدينة سنة
خمس واربعين قوله انزل الله اى قوله تعالى لا يستوى القاعدون من المومنين ويروى بضم الراو تشديد
المثقلة والرضى الدق وكل شئ كسرته فقد رضضته فان قلت ما مدلوله اذ التخذ عورة ام لا قلت انه
ليس بعورة فان قلت ما وجه دلالته عليه قلت لما مس فخذه فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه
ليس بعورة اذ مس العورة بدون الحايل كالنظر اليها حرام قوله اسمعيل بن عليه بضم المهملة وفتح
اللام وهذا الاسناد بعينه تقدم فى باب حب الرسول من الايمان قوله الغلس بفتح الغين
واللام ظلمة اخر الليل وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصارى شهد العقبة والمشاهد كلها وهو نقيب
روى له اثنان وتسعون حديثا للبخارى منها ثلثة مات سنة اثنتين او اربع وثلثين بالمدينة او
بالشام او فى البحر وكان ابن ربيبه قوله فاجرى اى مركوبه والزقاق بضم الزاى وبالقافين السكه
يذكر ويونث والجمع ازقة وزقان بالنون قوله عن فخذه وفى بعضها على فخذه اى الازار الكاين على فخذه
فذ يتعلق بحسر الا ان يقام وفى الجر يقام بعضها مقام الاخر والقربة اى خيبر وهذا مشعر بان ذلك الزقاق
كان خارج القرية قوله الى اعمامهم اى مواضع اعمامهم ومحمد اى جاهم محمد وعبد العزيز اى ابو صبيب صهيب
والخميس بفتح الخاء اى قال بعض اصحابه قالوا هذا اللفظ ايضا فقولهم على هذا التقدير عمد والخميس كلاهما
وهذا رواية عن المجهول اذ بعض الاصحاب غير معلوم وسمى الجيش خميسا لانه خمسة اقسام قلب الجيش
وميمنته وميسرته ومقدمته وساقته قوله عوفة بفتح المهملة وسكون الواو اى قمرا واذلالا لا صلحا
ودحية بفتح الدال وكسرها تقدم فى قصة هرقل وصفيه بفتح المهملة بنت حيى بضم الحاء وبكسرها وفتح الياء
الاولى المخففة وتشديد الثانية من بنات هرون النبى ع كانت تحت كنانة بن ابى الحقيق بضم المهملة وفتح
القاف الاولى وخفة الثانية يوم خيبر سنة سبع روى لها عشرة احاديث للبخارى واحد منها مات سنة خمسين
ودفنت بالبقيع قوله قريظ بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمنقطة والنضير بفتح النون وكسر المعجمة
اشارة الى قبيلتين عظيمتين من يهود خيبر وقد دخلوا فى العرب عن اسلامهم الى هرون عليه السلام فان قلت
كيف جاز للرسول اعطاوها لدحية قبل القسمة قلت صفى المغنم لرسول الله فله ان يعطيه لمن شا صلعم

فان قلت لم وهبها من دحية فكيف رجع فيها قلت اما لانه لم يتم عقد الهبة بعد واما لانه ابو المومنين
وللوالد ان يرجع فى هبة الولد واما انه اشتراها منه قوله ثابت هو البنانى بضم الموحدة والنون المخففة من
اصحاب انس وابو حمزة بالمهملة وبالزاى كنيته انس قوله نفسها بالنصب فان قلت كيف صح النكاح بجعل
نفسها صداقها قلت اما اذا يكون ذلك من خصايصه ع واما انه كناية عن الاعتاق ثم التزويج بلا مهر وبيانه
بقوله اعتقها وتزوجها يدل على انه لا يريد به حقيقة جعل نفسها صداقها وقال الامام احمد بظاهره فجوز ان يعتقها على
ان يتزوج به ويكون عتقها صداقها قوله ام سليم بضم المهملة وسكون التحتانية الانصارية ام انس تقدمت
فى باب الحيا فى العلم قوله فاهدتها اى اهدت ام سليم صفية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه نزفت وفى
بعضها فهدتها له قيل وهذا هو الصواب الجوهرى الهدا مصدر قولك اهديت انا المراة الى زوجها هذا والعروس
يستوى فيه الرجل والمراة ما داما فى اعراسهما يقال رجل عروس وامراة عروس والنطع فيه اربع لغات فتح النون
وكسرها وسكون الطاء وفتحها والجمع نطوع وانطاع فان قلت كيف قال فاعتقها وتزوجها ولا تعقيب فيه اذ لابد
من الاستبرا قلت الذى دخل عليه الفاء هو الاعتاق فقط وهو لا يحتاج الى الاستبرا او المراد منه التعقيب
الذى هو زمن الشرع قوله قال اى عبد العزيز واحسب انا ذكر السويق ايضا اى قال وجعل الرجل يحيى
بالسويق ويحتمل ان يكون فاعل قال هو البخارى ويكون مقولا للفربرى ومفعول احسب يعقوب والاول هو الظاهر
قوله حيس بفتح المهملة والحيس الخلط ومنه يسمى الحيس وهو تمر يخلط بسمن واقط تقول حاس الحيس
يحيسه اى اتخذه قوله وليمة بالنصب واسم كانت المذكورات الثلث التى اتخذ منها الحيس انث باعتبار الخبز
كما ذكر باعتبار ما فى قوله تعالى هذا رزق والوليمة عبارة عن الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان
الزوجين يجتمعان والنووى فى الحديث دليل على انه لا كراهة فى تسميتها صلاة الغداة وعلى جواز الارداف اذا كانت
الدابة مطيقة واستحباب التكبير عند الرب وتثليثه وذكر فى فتح خيبر وجهين احدهما انه دعا تقديره اسال
الله خيرها والثانى انه اخبار بخيرها على الكفار وفتحها للمسلمين واما صيغة فالصحيح انه كان اسمها قبل السبى وقيل
كان اسمها زينب فسميت بعد السبى والاصطفا صفيه واما ما جرى مع دحية فله وجهان اما انه ردة الجارية برضاه
واما انه اذن له فى جارية من حشو السبى افضل من فلما راى صلى الله عليه وسلم انه اخذ انفسهن وجودهن نسبا وثروة
فى قومها وجمالها استرجعها لانه لم ياذن فيها وراى فى ابقايها له مفسدة لتميزها بمثلها على باقى الجيش ولما فيه من
انتهاكها مع من تبتها وربما ترتب على ذلك شقاق او غيره وكاد اخذه صلى الله عليه وسلم اياها النفسه قاطعا لهذه
المفاسد المخوفة واما اعطاوها لدحية فمحمول على التنفيل فعلى قول من يقول اى التنفيل من اصل الغنيمة فلا اشكال
وعلى قول من يقول انه من خمس الخمس فهو كاد بعد ان ميزا وقبله وحسبه واما اصداقها نفسها فمعناه انه اعتقها
تبرعا منه ثم تزوجها بلا صداق لا فى الحال ولا فيما بعد او انه شرط عليها ان يعتقها ويتزوجها فقبلت فلزمها
الوفا به او انه اعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة وهو من خصايصه صلى الله عليه وسلم وفيه ان الوليمة مستحبة
بعد الدخول وفيه دلال الكبير على اصحابه وطلب طعامهم فى نحوه وانه يستحب لاصحابه مساعدته فى وليمته وان السنة
فيها تعدد بغير اللحم باب فى كم تصلى المراة من الثياب فان قلت كم استفهامية او خبرية
لها صدر الكلام فاين صدارتها قلت الجار والمجرور فى حكم كلمة واحدة فان قلت اين تمييزه وما هو
قلت محذوف تقديره كم ثوبا قوله عكرمة بكسر العين والراء مولى ابن عباس احد فقهاء مكة تقدم فى باب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قول النبي عليه السلام علمه الكتاب **قوله** لقد كاد اللام جواب قسم محذوف ومتعلقا بالرفع والنصب التلفع التلحف والاشتمال والتغطية والروط الكسية من صوف او خز كادت توتزر بها واحد المرط بكسر الميم وقيل هي ارديه واسعة فان قلت ما المستفاد منه قلت صلاتهن في ثوب واحد وفيه جواز حضور النساء الجماعة واداء الصلاة مع الرجال والتركيب يدل على الاستمرار فان قلت عدم معرفتهن اكاد ليقا ظلمة من الليل حتى يعلم منه استحباب الصلاة قبل الاسفار عادتها اول الوقت او لتلحفهن وتغطيتهن بالمروط غاية التغطي قلت الكلام يحتمل الامرين **قال** ابن بطال اختلفوا في عدد ما تصلي فيه المراة من الثياب فقال مالك وابو حنيفة والشافعي تصلي في درع وخمار وقال عطاء في ثلثة درع وازار وخمار وابن سيرين في اربعة الثلثة المذكورة وملحفة وقال ابن المنذر وعليها ان تستر جميع بدنها الا وجهها وكفيها سواء ستره بثوب واحد او اكثر وقولهم فيه من الامر بثلثة او باربعة من طريق الاستحباب والمراة كلها عورة الا ما يجوز لها كشفه في الصلاة والحج وذلك كفاها ووجهها وقال ابو حنيفة قدميها ايضا ليست بعورة وروى عن احمد انه كل شئ منها عورة حتى ظفرها **باب** اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر الى علمه وفي بعضها الى علمها والتانيث فيه باعتبار الخميصة **قوله** خميصة بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء اسود مربع له علمان وابو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني الصحابي والانبجانية بسكون النون وبعد الموحدة الثانية بعد الالف ونخفة الجيم وقال ثعلب بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وكسرها ايضا وقال هو كل ما كسف وقال غيره هو كساء غليظ لا علم له فاذا كان للكساء علم فهو خميصة والا فلا يكون فهو انبجانية وقال عياض رويناه بتشديد الياء في اخر اسم موضع بالشام ولا يقال انبجاني قال ابو حاتم قلت فتحت الياء قال خرج بحيث اي الا ترى ان الزيادة والنسب مما يتغير له البناء **قوله** الهتني اي شغلتني ويقال لمن الشيء يكسر الهاء عن الشيء يلهى عنه اذا غفل عنه ولهيا لهو من اللهو اذا لعب **قوله** عن صلاتي اي عن كمال الخضوع فيها وتدبر اركانها واذكارها والاستقصاء في التوجه الى جناب الحق **قوله** وقال هشام هو عطف على قال ابن شهاب وهو من جملة شيوخ ابراهيم ويحتمل ان يكون تعليقا وتغتني بفتح التاء وذلك بان يشغل قلبه بها فيفوت منه ما هو المقصود من الصلاة النوعي فيه الحث على حضور القلب في الصلاة ومنع النظر منها لانه متى لها يشغل وان لم يخف اشتغاله به وكراهة تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات وفيه ان الصلاة تصح وان حصل فيها فكر عما ليس متعلقا بالصلاة واما بعثه ﷺ بالخميصة الى ابي جهم وطلب انبجانيته فهو من باب الاولى عليه لعلمه بانه يفرح به **وقال** ابن بطال النظر في الصلاة الى الشيء لا يفسد الصلاة وانما كره لانه يلهيه عن الخشوع **وقال** ابن عيينة انما رد الخميصة الى ابي جهم لانها كانت سبب غفلته وشغله عن الخشوع وعن ذكر الله تعالى **قال** المهلب امرهم بالخروج عن هذا الوادي الذي اصابكم فيه الغفلة فانه واد به الشيطان ولم يكره ﷺ ان يبعث الى غيره بشيء يكرهه لنفسه الا ترى قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها في الضب انا لا نتصدق بما لا ناكل وكاد هو اقوى خلق الله تعالى على رفع الوسوسة ولكن كرهها لدفع الوسوسة وفي رد ﷺ عم الخميصة تنبيه منه انه يجب على ابي جهم من اجتنابها في الصلاة مثل ما وجب عليه صلى الله عليه وسلم لانه ابا جهم احرى ان يعرض له بها من الشغل الكثير مما خشي على ﷺ ولم يرد برد الخميصة عليه منعه من تملكها ولباسها في غير الصلاة وانما معناها معنى الحلة التي اهدى الله عز وجل عليه لباسها والباح له الانتفاع بها وبيعها وفيه دليل ان الواهب اذا ارتد عليه

عطية من غير ان يكون هو الراجع فيها فله ان يقبلها اذ لا عار عليه في قبولها وفيه انه عدم جبر رد ها اليه بان سأله ثوبا بمكانها ليعلمه انه لم يرد عليه هديته استخفافا به ولا كراهة لكسبه وفيه تكنية العالم لمن هو دونه **باب** ان صلى في ثوب مصلب بفتح اللام المشددة اي ثوب عليه نقش كالصليب **قوله** او تصاوير عطف على ثوب لا على مصلب والصدر بمعنى المفعول او على مصلب لكونه بتقدير انه في معنى ثوب مصور بالصليب فكانه قال مصور بالصليب او تصاوير غير ه وفي بعضها او فيه تصاوير وهو ظاهر **قوله** ابو معمر بفتح اليميين وسكون المهملة بينهما عبد الله بن عمرو بالواو عبد الوارث اي التنوري تقدم ما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم علمه الكتاب وعبد العزيز في اوائل كتاب الايمان والرجال بمعروف **قوله** قرام بكسر القاف وخفة الراء ستر فيه رقم ونقوش وتصاوير جمع التصوير بمعنى الصورة وفي بعضها تصاويره بالاضافة وعلى النسخة الاولى العزيز في فانه للشافعي الخطابي القرام ستر رقيق وفيه دليل على ان الصور كلها منهي عنه سواء كانت اشخاصا ماثلة او غير ماثلة سواء كانت في ستر او بساط او في وجه جدار وغير ذلك **قال** ابن بطال القرام ثوب صوف ملون **قال** وعلم من الحديث النهي عن لباس الذي فيه التصاوير بالطريق الاولى وهذا كله على الكراهة فاذا من صلى فيه فصلاته مجزية لانه ﷺ لم يعد الصلاة **باب** من صلى في فروج له اعلام الفروج بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالجيم هو القبا الذي فرج اي شق من خلفه **قوله** الليث اي ابن سعد عرض عليه المنصور ولاية مصر فاستعفاه تقدم في اول الكتاب وبين يديه الزيادة هو ابن ابي حبيب بفتح المهملة وابو الخير بالنقطة المفتوحة وسكون التحتانية هو مرثد بفتح الميم وبالثلثة تقدم ما في باب اطعام الطعام من الاسلام وعقبة بضم العين وسكون القاف ابو حماد روى له خمسة وخمسون حديثا للبخاري منها ثمانية كان واليا على مصر لمعاوية ومات بها سنة ثمان وخمسين **قوله** اهدى بلفظ مجهول ماضي الافعال وللمتيوني اي عن الكرماني المونيني اي عن الحاضي كلهما اي الصاحبين ومنه يستفاد الحرمة فاده قلت القاعدة الاصولية يقتضي اشتراك المنفيات لهم في هذا الحكم لكن الحرير حلال لهن قلت المسالة مختلف فيها والاصح ان جمع الذكر السالم لا يدخل فيه النساء فلا يقتضي الاشتراك الا بدليل اخر فان قلت كيف لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام على الرجال قلت كان ذلك قبل التحريم فان قلت فنسخ بقال لا نسخ حيث جوز عدم لبسه ثم حرمه قلت لان الاباحة كانت بالاصل وشرط النسخ ان يكون المنسوخ حكما شرعيا وليس كذلك انه شرعي فالنسخ هو رفع الحكم عن كل المكلفين وهذا عن البعض فهو تخصيص **قال** ابن بطال القرز القبا الذي فيه شق من خلفه وهو من لباس الاعاجم واختلفوا فيمن صلى بثوب حرير فقال الشافعي يجزيه وقال مالك يعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره واستحب له ما جشون لبسه في الصلاة للمباهاة به واحتج بانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعاد الصلاة التي صلى فيه ومن لم يجوز الصلاة فيه اخذ بعموم قوله عليه السلام لبسه على الرجال **باب** الصلاة في الثوب الاحمر **قوله** محمد بن عرعرة بالمهملتين المفتوحتين وسكون الراء الاولى مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وعمرو بن دينار ابو الواو ابن اخي زيد فاعلة من الزيادة اخو ذكوان المدني الكوفي وعوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء ابو مجيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء هو وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة وتخفيف الواو وبالهمز بعد الالف تقدم في كتاب العلم **قوله** ادم بفتح الهمزة والدال جمع اديم وبلال هو ابن رباح بفتح الراء وخفة الموحدة سبق في عظة الامام النساء والوضوء

بضم الواو وعلى اللغة المشهورة وكانت الصحابية يتبرك بوضوئه صلى الله عليه وسلم في باب استعمال فضل الوضوء انهم كادوا يقتتلون على وضوئه والعنزة بالمهملة والنون والزاي المفتوحات اطول من العصا واقصر من الرمح والحلة بضم المهملة ازار ورداء ولا تسمى حلة حتى يكون ثوبين والحلل برود اليمن قوله مشمر بكسر الميم الثانية يقال شمر ازاره تشميرا اي رفعه على ساقه وشمر في امره اي خف وفيه جواز ضرب الخيام والقباب والتبرك باثار الصالحين وطهارة الماء المستعمل ونصب علامة بين يدي المصلي وخدمة السادات وجواز قصر الصلاة في السفر لما ثبت انه المراد بها الظهر وجواز المرور وراء سترة المصلي وعلامته قال ابن بطال فيه انه يجوز لباس الملونة للعبد الكبير والزهد في الدنيا والحمرة اشهر الملونات واجلى الزينة في الدنيا والله اعلم باب الصلاة في المنبر وهو بكسر الميم مفعل من نبرت الشيء اذا رفعته والخشب بفتح الخاء والشين وبضمها والحسى اي البعري والجمد بفتح الجيم الجوهري الجمد بالتسكين ما جمد من الماء وهو مصدر سمي به والقناطر اي الجسور وفي بعضها القناطر نحو المساجد ولفظ واد جرى يتعلق بالقناطر فقط ظاهره وبينهما اي بين القناطر والبول او بين المصلي والبول وهذا القيد مختص بلفظ امامها دون اخويها قوله على ظهر المسجد وفي بعضها سقف المسجد قوله على اي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينة وابو حازم بالمهملة والزاي سلمة بن دينار وسهل اي الساعدي اخر من مات من الصحابة بالمدينة ومن اي شيء اي من اي عود واللام في المنبر للعهد عن منبره ﷺ قوله في الناس في بعضها وبالناس الباء بمعنى في والاثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر وهو نوع من الطرفا والغابة بفتحة الموحدة الاجمة وهي ايضا اسم موضع بالمجاز النوى موضع معروف من عوالي المدينة قوله فلان منصرف وقيل اسم هذا النجار باقوم بالموحدة والقاف المضمومة الرومي وفلانة غير منصرف لانها كناية عن علم الاناث وهي في حكم العلم قيل اسمها عايشة الانصارية وقيل ميناء بكسر الميم وبالتحتانية الساكنة وبالنون وقام عليه في بعضها بالفاء والتعقر امنصوب بانه مفعول مطلق وهو الرجوع الى الخلف فان قلت جعت التعقري فكانك قلت رجعة الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم لانه التعقر فضرب من الرجوع قوله بالارض فان قلت ما الفرق بين ما قال اولا سجد على الارض وقال ثانيا سجد بالارض قلت ملاحظة معنى الاستعلاء في الاول ومعنى الالصاق في الثاني قوله احمد هو الامام المشهور له اثاره في الاسلام المذكورة مقاماته في الدين قال ابن راهويه حجة بين الله وبين عباده في ارضه مات ببغداد سنة احدى واربعين ومايتين قوله بهذا الحديث اي بدلالة هذا الحديث وجواز العلو بقدر درجات المنبر وقال بعض الشافعية لو كان الامام على راس منارة المسجد والمأموم تحت يصح الاقتداء به قوله يسأل بلفظ المجهول وفلم يسمعه متضمنه للاستفهام بدليل الجواب بكلمة لا الخطابي فيه ان العمل اليسير لا تفسد الصلاة وكان المنبر ثلث مراقي ولعله انما قام على الثانية منها فليس في نزوله وصعوده الا خطوتان وفيه ان الامام اذا كان ارفع مقاما من القوم لم تفسد امامته وكان اتمام القوم جائزا وان كان ذلك مكروها وانما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر تعليما لهم ليحفظوا عنه سننها وادابها وقد رويت الكراهة في صلاة الامام على مكان ارفع من مقام المأموم وانما كان مرجوعه القهقرى ليلا يرى ظهره القبلة النووي فيه استحباب اتخاذ المنبر وكون الخطيب على مرتفع كمنبر وغيره وجواز العمل اليسير في الصلاة وان الحظوات لا تبطل الصلاة وان العمل الكثير كالخطوات وغيرها اذا تفرق لا يبطل لان التردد عن المنبر والصعود

تكرار

تكرر وجملته كثيرة ولكن افراده المتفرقة كل واحد منها قليل وفيه تعليم الامام المأمومين افعال الصلاة وانه لا يقدح ذلك في صلاته وليس من باب التشريك في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم قوله محمد بن عطاء عبد الرحيم البغدادي المعروف بصاعقه من في باب غسل الوجه واليدين ويزيد من الزيادة ابن هرون الواسطي في باب التيمم في البيوت وحميد مصغرا والطويل مكبرا في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله قوله فحششت بضم الجيم وكسر المهملة والمحش تحي الجلد وهو الخدش ولكنه يجوز فيه تسكين التاء مع فتح الكاف وفي بعضها او لكنه باو الفاصلة مكان الواو الواصلة قوله الذ اي حلف وليس المراد الايلاء الاصطلاحي الفقهي فان قلت كيف عدي بمن وهو معدى بعلى قلت قد ضمن في هذا القسم المخصوص معنى البعد كانه قيل بعدوا من نسائهم مولين وجوز ان يكون من للابتداء اي الى سبب نسائهم ومواجلهم قوله مشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها الغرفة وقيام اسم جمع قايم واما مصدر بمعنى اسم الفاعل وليوتم اي ليقتدى به وتتبع افعاله قوله ان صلى قايما فان قلت مفهومه يرد على انه ان صلى قاعدا يصلي المأموم قاعدا ايضا قاعدا وهو غير جايز وفي بعض الروايات فان صلى قاعدا فصلوا قعودا قلت معناه فصلوا قعودا اذا كنتم عاجزين عن القيام مثل الامام فنهي من باب التحصيص او هو منسوخ بما ثبت انه في مرضه صلى قاعدا وصلى القوم قايمين الخطابي في المحشي الشق اوكبر منه و المشربة شبه الغرفة المرتفعة عن وجه الارض واما قوله صلى الله عليه وسلم وان صلى قاعدا فصلوا قعودا فمنسوخ امر اختلفوا فيه فذهب الاكثرون الى انه منسوخ بامامته رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر صلاة صلاها في مرضه اتم بهم فيها قاعدا والناس من وراءه قيام وذهب غير واحد من اصحاب الحديث الى ان هذا الحكم ثابت غير منسوخ منهم الامام احمد وزعموا ان حديث امامته لهم في مرضه مختلف فيه هل كان الامام رسول الله صلى الله عليه وسلم او ابو بكر رضي الله عنه قال والنسخ اصح والاصل تشهد بان كل ما اطاق عبادة بالصفة التي وجبت عليه في الاصل لم يجز له تركها الا اذا عجز عنها قال والشهر اشارة منه الى الشهر الذي الفيه فاذا لذا لا فاده صوم شهر بعينه فجاء الشهر تسعة وعشرين يوما لم يلزمه اكثر من ذلك واذا قال الله علي ان اصوم شهرا من غير تعيين كان عليه اكمال عدد ثلاثين قال ابن بطال ذكر حديث الشريد في هذا الباب لانه لم يصل بهم على الواطها وخشبها وترجم الباب بالصلاة على الخشب واختلفوا فيه فكره قوم السجود على العود اقول وليس في الحديث ما يدل على انه صلى على الخشب اذ المعلوم منه انه درجها من الجذوع لا نفسها فيحتمل انه ذكره لغرض بيان صلاته على السطح اذ يطلق السطح على ارض الغرفة وامثالها وفيه جواز الحلف على البعد من النساء واستحباب العبادة عند الحدشة ونحوها وجواز الصلاة جالسا عند العجز ووجوب متابعة الامام وامتناع التراخي عنه بدليل الفاء التعقيبية فان قلت فلم جوز في الغفلة التخلف بركن فعلي ونحوه قلت لانه المراد به التعقيب العرفي والتخلف بامثاله لا يبطل ذلك وانما لانه قد ثبت جوازه بدليل خارجي باب اذا اصاب ثوب المصلي امرأته قوله خالد هو ابن عبد الله ابو الهيثم الكحال مر في باب من مضمض وسليمان هو ابو اسحق التابعي وعبد الله بن شداد بفتح المعجمة وتشديد المهملة الاولى ابن الهاد تقدما في باب مباشرة الحا يض قوله حذاءه بكسر الحاء اي ازاءه وهو منصوب على الظرفية وهذه الجملة وما بعدها حالية وترادفتا او متداخلتان الاولى بالواو والاخيرتان والثانية بالواو فقط وفي بعضها حذاؤه بالرفع اي محاذيه قوله ربما يحتمل التقليل حقيقة والتكثير مجازا والخمرة بضم المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وتوصل بالخيوط قيل سميت خمرة لانها تستر وجه المصلي عن الارض ومنه سمي الخمار الذي يستر الراس وفيه ان بردة الحايض وثوبه

طاهر اذ فيه ان الصلاة لا تبطل بمحاذاة المصلى قال ابن بطال الحمرة مصلى صغير ينسج من السعف فاذا كان كبيرا قدر طول الرجل والكثير فانه يقال له حينئذ حصير ينسج من السعف ولا يقال له حمرة وجمعها حمر ولا خلاف بين فقهاء الامصار في جواز الصلاة عليها الا ما روى عن عمر بن عبد العزيز انه كان لا يصلي عليها ويؤتى بتراب فيوضع على الحمرة في موضع سجوده ويسجد عليه ولعله منه على وجه المبالغة في الخشوع **باب** الصلاة على الحصير **قوله** ابو سعيد اي الخدري وقد يأتي يتعلق بكل واحد منهما وفي بعضها فيما ويشق بضم الشين ويد وزجملة حالية من اصحابك والضمير في معها راجع اليها قال ابن بطال اجاز قوم من السلف ان يصلوا في السفينة جلوسا وهو قول ابي حنيفة وقال شارح التراجم اما حديث انس فظاهر الموافقة للترجمة واما الصلاة في السفينة فلتقه الباب وهو اداء الصلاة لا يشترط فيها مباشرة الارض لجواز هاهنا في السفينة وعلى الحصير لئلا يتخيل ذلك من قوله عم لعاذ عمر وجهك في الارض **قوله** اسحق عبد الله ابو اتى طلحة الانصاري وكان مالك لا يقدم عليه احدا في الحديث مرفي باب من قعد بينة اي بالمجلس **قوله** مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتانية حماة سليم مصغر سلم بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالمهملة الانصارية فان قلت هي الام لا نس لا الجدة قلت الضمير يرجع الى اسحق لا الى انس فانها ام عبد الله اي اسحق لانها كانت اولا زوجة مالك اخا انس ثم تزوجها ابو طلحة فولدت له عبد الله وقيل ايضا انها جدة انس **قوله** فلا صلى قال المالكي في الشواهد روى فلا صل بحذف الباء وثبوتها مفتوحة ساكنة ووجهها ان اللام عند ثبوت الياء مفتوحة لام كي والفعل بعدها منصوب باذن مضمرة واذن الفعل في تاويل مصدر مجرور واللام ومصحوبها خبر مبتدا محذوف والتقدير قوموا فيما بكم لاصلي لكم ويحوز على مذهب الاخفش بان تكون الفارابية واللام متعلقة بقوموا واللام عند حذفها الياء امر ويحوز فتحها على لغة سليم وتسكينها بعد الفاء والواو وثم على لغة قريش وامر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام وفيه قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى وليحمل خطاياكم واما في رواية موا بثبت الياء ساكنة فيحتمل ان يكون لام كي وسكنت الياء تخفيفا وهي لغة مشهورة اعني تسكين الياء المفتوحة وان يكون لام امر ويثبت الياء والجزم اجرا للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل من يتقي ويصبر اقول جاء فتح اللام ايضا في بعض الروايات وتوجيهه اما انه لام الامر فيجب على من جوز فتحها واما انه لام الابتداء واما انه جواب قسم محذوف الفاء جواب شرط محذوف اي ان قمتم فوالله لاصلي لكم على مذهب بعض النحاة **قوله** واليتيم بالنصب ولو صح رواية الرفع فهو مبتدا ووداه خبر والجملة حال وهو مصغرة بضم الجيم وسكون التحتانية وبالراء ابن سعد الحميري والجوز هي ام سليم ام انس جدة اسحق على الصحيح **قوله** ثم انصرف اي من الصلاة او من دارهم يحتمل الامرين وفيه اجابة الدعوة وان لم يكن وليمة عرس والا كل من طعامها وجواز النافلة جماعة وفي البيوت والصلوة في دار الداعي وتبريكه بما قال بعضهم ولعله صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلاة مشاهدة مع تبريكهم فاذا المراة فلما تشاهد افعاله عم في المسجد فاراد ان تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها وفيه تنظيف فكان المصلي وتبريده وقيام الطفل مع الرجال في صف واحد وتاخر النساء عن الرجال وانها اذا لم يكن معها امراة اخرى تقف وحدها متاخرة وفيه ان الافضل في نوافل النهار ان تكون ركعتين كنوافل الليل وصحة صلاة الصبي المميز النووي احتج بقوله من طول ما لبث اصحاب السنة المشهورة بالخلاف وهي اذا حلف لا يلبس ثوبا فغزله فعندهم يحنث واجاب اصحابنا بان لبس كل شي بحسبه فحملنا اللبس في الحديث على الافتراش للقرينة ولانه المفهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان اهل العرف لا يفهمون من لبسه الافتراش قال وانما مفحه لبليه فانه كان حاجريا وليذهب عنه العباء ونحوه وقال القاضي عياض الاظهر انه كان للشدة في

نجاسته قال وهذا على مذهبهم في ان النجاسة المشكوك فيها تطهر بفركها من غير غسل ومذهبنا ان الطهارة لا تحصل الا بالغسل **باب** الصلاة على الحمرة **قوله** ابو الوليد بفتح الواو اي الطيالسي وسليمان اي الشيباني وعبد الله اي ابو شداد ابن اخت ميمونة فان قلت هذا الحديث بعينه تقدم في باب اذا اصاب ثوب المصلي امراته فما فايدة ذكره قلت بعض رجال الاسناد مختلف ام لم تكن مختلفا فغرض البخاري في امثاله بيان مقاصد شيوخه عند تعلقهم الحديث واختلاف استخراجاتهم الاحكام منه وذكر كل واحد منهم الحديث في مقصود غير مقصود الاخر **باب** الصلاة على الفراش **قوله** احدنا اي بعضنا على ثوبه اي الثوب الذي لم يتحرك بحركته من تحوله والاحتياج فيه بفعلهم وتقريره صلى الله عليه وسلم قال اصحاب الشافعي الفرق بين ما تحرك بحركته من المحمول وبين ما ليس كذلك انه كالجزء من المصلي **قوله** ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم مولى عمر بن عبيد الله التيمي وابو سلمة بفتح اللام عبد الله ابن عبد الرحمن بن عوف **قوله** رجلي بتشديد الياء فان قلت هل هو دليل على ان لبس النساء لا ينقض الوضوء قلت لاحتمال ان يكون بينهما حايل من ثوب ونحوه بل هو الظاهر من حال النيام وفيه جواز صلاة الرجل الى المراة وانها لا تقطع صلاته وكره جماعة الصلاة اليها لعين الرسول عم لخوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر اليها واما النبي صلى الله عليه وسلم فمن معصوم هذا كله مع انه كان في الليل ولا مصابيح وفيه استحبابا ايقاظ النيام للصلاة وغيرها **قوله** والبيوت اراد ت عايشة رضي الله عنها به الاعتذار اي لو كان المصابيح لقبضت رجلي اراد ت السجود لما اوجبته الى غمزي فان قلت المناسب هذا يومئذ ليتبين اذ المصباح انما هو من وظايف الليل قلت المراد من اليوم الوقت اي وقت اذ كان الرسول صلى الله عليه وسلم حيا فان قلت اين موضع الدلالة على الترجمة قلت لفظ ايام جماعة سباق الحديث قال ابن بطال لفظها يدل على انها اذ حديث بهذا الحديث كانت في بيوتهم المصابيح لانه تعالى فتح عليهم الدنيا بعده صلى الله عليه وسلم فوسعوا على انفسهم حين وسع الله عليهم **قوله** يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية ولذا عقبل **قوله** وهي اي عايشة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينه جدار القبلة واعتراض منصوب بانه مفعول مطلق لفعل مقدر عامل في الظرف اي هي معترضة بينه وبينه القبلة اعتراضا كاعتراض الجنازة وفيه نوع عمل ونشر اذ على فراشي متعلق بيصلي واعتراض عامل بينه **قوله** الجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه بزيد من الزيادة ابو اتى حبيب بفتح المهملة المحرفا وعراك بكسر المهملة وخفة الراء ابن مالك الغفاري ساكن بالمدينة في زمان يزيد بن عبد الملك كان يصوم الدهر وعروة هو ابن الزبير فان قلت هو تابعي فكيف روى فعل النبي صلى الله عليه وسلم قلت هو من مراسيل التابعي **قوله** على الفراش يحتمل تعلقه بقوله يصلي وبقوله معترضة **باب السجود** على الثوب في شدة الحر **قوله** يده في كمه فان قلت المقام يقتضي ان يقال وايديهم في اكمامهم قلت المراد به كل واحد منهم ولعله انما عبر به الاسلوب عما قبله لان كل واحد من القوم ما كان يسجد على العمامة والقلنسوة كليهما وقد كان يديد الجميع في الكم **قوله** بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بشديد المعجمة المفتوحة الرقاشي بفتح الراء العتكي كان يصلي كل يوم اربعمائة ركعة مر في باب رب مبلغ وغالب بالمعجمة وكسر اللام وبالموحدة ابن خطاف بضم المنقطة وفتحها وشد المهملة القطان بالقاف من خيار الناس وبكر بن عبد الله المزني الثقة المجتهد الفقيه مر في باب عرق الجنب والمرواة كلهم بصريون **قوله** فيضع احدنا فان قلت هذا حجة على الشافعي حيث لم يجوز ذلك قلت كان دليل فيه ان طرف الثوب الذي وضع مكان السجود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان محمولا للمصلى او كان متحركا بحركته فلا يرد عليه والفرق بين المحمول المتحرك وغيره انه كالجزء من المصلى ثم ان الاصل ان لا يجوز السجود الا على الارض لقوله عم ترب وجهك وجود فى غير المحمول يرد عليه يبقى فى المحمول المتحرك على اصله ثم انه كان عند التنزيل ولا ضرورة فى الاسلام والضرورات تبيح المحظورات قال ابن بطال اختلفوا فى السجود على الثوب من شدة الحر والبرد فرخص فى ذلك مالك والكوفيون واحمد لهذا الحديث وقال الشافعى لا يجزيه الا اذا كان جزءا واختلفوا فى السجدة على كور العمامة فجوزه ابو حنيفة وكرهه مالك وقال ابن حبيب هذا فيما خف من طاقاتها فاما ما كثر منها لم يسجد وقال الشافعية لا يجزى السجود عليها محتجين بانه لما لم يقم المسح على العمامة مقام مسح الراس وجب ان يكون السجود كذلك اقول فاده قاس الخصم على سائر الاعضاء التى امر المصلى بالسجود عليها كاليدين مثلا فانهما جائز الستر قلنا ذلك جائز بالاجماع ولولاه لما جاز واده الحديث الدال على ترتيب الوجه يقابله والقياس فى مقابلة النص مردوم ساقط عن درجة الاعتبار بالكلية اولا ثبتنا انه صلى الله عليه وسلم كان يباشر الارض بوجهه فى سجوده وسائر الاعضاء ات مستورة او الفرق قايم بينه وبين سائر الاعضاء باده المقصود من السجود الذى هو التذلل والخشوع انما هو فى كشف الجبهة اظهر من سترها بخلاف ما فى سايرها اذ لا تفاوت بينهما بلبس الساتر اظهر ولا قياس مع الفارق **باب** الصلاة فى النعال **قوله** ادم اى ابن ابى اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية وابو سلمة بفتح الميم وسكون المهملة وفتح اللام سعيد بن يزيد من الزيادة الازدى بفتح الهمزة البصرى ويقال الطاى العصر **قوله** فى نعليه اى على نعليه او بنعليه اذ الظرفية غير مستقيمة قال ابن بطال معنى هذا الحديث عندنا العلم اذا لم يكن فى النعلين نجاسة فلا باس بالصلاة فيهما وان كان فيهما نجاسة فليمسحهما ويصلى فيهما واختلفوا فى تطهير النعال من النجاسات فقالت طايفة اذا دلك النعل من العذر الرطب يجزيه ان يمسحه بالتراب ويصلى فيه وقال مالك وابو حنيفة لا يجزيه ان يطهر الرطب الا بالماء وان كان يابسا اجزاه حكمه وقال الشافعى لا يطهر النجاسات الا الماء سوى الخف والنعل وغيرهما **باب** الصلاة فى الخفاف **قوله** الاعمش هو سليمان وابراهيم هو ابن يزيد النخعى الفقيه تقدم فى باب ظلم دون ظلم وهمام بفتح الهاء وشدة الميم ابن الحارث بالمثلثة وقد يكتب بدون الالف تخفيفا وهو نخعى ايضا وكان من العباد مات فى زمن الحجاج وجرير بفتح الجيم البجلى الصحابى تقدم فى اخر كتاب الايمان **قوله** فسئل بضم السين ومثل هذا اى من المسح على خفيه والصلاة فيهما وابراهيم اى المذكور انفا وكان اى حديث جرير يعجب القوم لانه من جملة الذين اسلموا فى اخر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قد اسلم فى السنة التى توفى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبب الاعجاب انه يرد على بقاء حكمه وعدم نسخه وفيه جواز البول بمشهد الرجل واذا كانت السنة الاستتار عنه والمسح على الخفين ولا يكفى على خف واحد قال ابن بطال وهذا الباب كالذى قبله فى ان الخف لو كان فيه قذر فحكمه حكم النعل واما الجوارب فلان بعض الناس يزعم ان المسح على الخف منسوخ بالغسل فى اية الوضوء التى فى المايدة وقد روى انه اسلم بعد نزول المايدة فيدل على انه منسوخ بل هو سنة **قوله** اسحق هو ابن ابراهيم بن نصر بالنون وسكون المهملة السعدى وقد نسبه هنا الى جده تخفيفا وابو اسامة هو حماد القرشى تقدما فى باب فضل من علم وسلم بلفظ الفاعل من الاسلام اما المشهور بالبطين واما ابن جميع مصغر الجمع المكى بالمعجمة اخره عين مهملة **قوله** وصلت اى صببت الماء عليه وقد صرح فى الباب المذكور **باب** اذا لم يتم السجود **قوله** الصلت بفتح المهملة

وسكون

وسكون اللام وبالقاف قاينة ابو محمد بن عبد الرحمن الخادكى البصرى وخارجة بالخاء المنقطة وبالراء وبالكاف هو من سواحل البصرة ومهدى بلفظ المفعول من الهداية ابن ميمون ابو يحيى الازدى مات سنة اثنتين وسبعين ومايه وواصل هو ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية الاحدب تقدم فى كتاب الايمان وكذا ابو وايل وهو شقيق بن سلمة المخضرمى وهو بالمعجمة بعد الالف وقال فى جامع الاصول هو بالتحتانية بعد الالف وحذيفة بن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم فى اول كتاب العلم **قوله** قضى اى ادى وليس المراد به المعنى الاصطلاحى اذ ما صليت قد تنفى الصلاة عنه لادائه الكل ينتفى بانتفاء الجزء فانتفاء اتمام الركوع مستلزم لانتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة وكذا حكم السجود **قوله** واحسبه اى قال ابو وايل واحسب حذف قال ايضا لوقت وردى فيه بكسر الميم من مات يمات وضمها من مات يموت والمراد بالسنة العرافية المتداولة للفرض والنفل قال ابن بطال ما صليت يعنى صلاة كاملة ونفى عنه العمل بقلة التجريد فيها كما يقول للصانع اذا لم تجد ما صنعت شيئا يريد الكمال وهو يدل على ان الطمانينة سنة والله اعلم بالصواب **باب** يبدى ضبعيه الابداء الاظهار والضبع بسكون الموحدة العضد والغرض منه انه لا يلصق عضديه بجنبيه ويجافى اى يباعد عضديه عن جنبيه ويرفعهما عنهما **قوله** بكر بن مضر بضم الميم وفتح المعجمة وردى عبد المجيد بن سنرف كذلك اما باعتبار العلمية والعدل لانه شكل عمر واما باعتبار المعجمة المصرى ابو محمد مات يوم عرفة سنة اربع وسبعين ومايه وجعفر هو ابن ربيعة بفتح الراء ابن شرحبيل بفتح الشين وفتح الراء المصرى توفى سنة خمس وثلثين ومايه وابن هرمز بضم الهاء واليم هو عبد الرحمن الاعرج المشهور بالروايات عن ابى هريرة تقدم مرارا **قوله** عبد الله هو ابن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة وبالموحدة الازدى وبجينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم ام عبد الله فهو منسوب الى والد ابن اسلم قديما وصحب النبى صلى الله عليه وسلم وكان ناسكا فاضلا يصوم الدهر مات زمن معاوية قال النووى الصواب فيه ان ينون مالك ويكتب ابن الالف لان ابن بجينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان عبد الله اسم ابيه مالك واسلم مه بجينة فبجينة امراة مالك واسم عبد الله فليس لابن واقعا بين العلمين تناسبين وقال فرج بين يديه معناه فرج بين يديه وجنبيه والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ فى تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيات الكسالى **قوله** يحتمل ان يراد بقوله بين يديه ما هو الظاهر منه يعنى قدامه **قوله** ابعد لا يجوز فيه كسر الموحدة بل يجب اسكانها وفيه التذكير والتانيث وفى بعضها ابعطيه فان قلت ما المراد به قلنا اما حقيقة وذلك على تقدير كون الابطح غير مشهور واما ان يقصد فيه امعان نحو بياض ثوب ابعطيه **قوله** قال الليث اى ابن سعد المصرى وهو عطف على بكر اى حدثنى يحيى قال الليث حدثنى جعفر بلفظ التحديث وما روى بكر عنه كان بطريق العنعنة فان قلت كيف دل على الترجمة قلت المراد بقوله صلى الله عليه وسلم اسجد على اطلاقه للكل واراده الجزء واذا فرج بين يديه لا بد من ابتداء ضبعيه والمجافاة **باب** فضل استقبال القبلة **قوله** باطراف رجليه اى بنواصابعها رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم ابو حميد بضم المهملة وفتح اليم وسكون التحتانية وهو عبد الرحمن بن سعد الساعدى الانصارى المدنى وقيل اسمه المنذر بسكون النون وكسر المعجمة غلبت عليه كنيته مات فى اخر زمن معاوية **قوله** عمرو بالواو ابن عباس بالموحدة الشديدة وبالمهملة ابو عثمان الا هو ازدى البصرى توفى سنة خمس وثلثين ومايتين **قوله** مهدى بفتح اليم هو عبد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرحمن بن مهدى بن حسان ابو سعيد البصرى اللؤلؤى ومنصور بن سعد هو صاحب اللؤلؤ البصرى ويحمود
بن سيكاه بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالهاء روى منصرفا وغير منصرف والظاهر الصرف وهو فارسى معناه
بالعربية الاسود كاذ وزعاصر وقا قوله فذلك مبتدا وجزاء السلم او الوصول مع صلته وذمة الله اى اما ذ
الله وضمانه ويجوز ان يراد بها الزمام وهو الحرمة فان قلت فلم اكتفى فى النبى بذمة الله وحده ولم يذكر الرسول كما
ذكر اولا قلت ذكر الاصل لحصول المقصود به ولاستلزامه عدم اخفار ذمة الرسول واما ذكره اولا فللتاكيد وتحقيق
عصمته مطلقا والضمير يرجع الى المسلم او الى الله والاخفار نقض العهد الخطابى ولا تخفروا الله معناه لا تخونوا فى تضييع
حق من هذا سبيله يقال خفرت الرجل اذا حميته واخفرته اذا اغدرت به ولم تف بما ضمنته من حفظه وحمايته وفيه
ان امور الناس فى معاملة بعضهم بعضا انما تجرى على الظاهر من احوالهم دون باطنها وان من اظهر شعار الدين
وتشكل بشمايل اهله اجرى عليه احكامهم ولم يكشف عن باطن امره فلو لم يعرف رجل غريب فى بلد من بلدان اهل
الاسلام بدين او مذهب غير انه يرى عليه زى المسلمين حمل على ظاهر امره على انه مسلم حتى يظهر خلاف ذلك قال
ابن بطال هذا يرد على تعظيم شان القبلة وهى من فرايض الصلاة والصلاة اعظم قربان الدين ومن ترك
القبلة متعمدا فلا صلاة له ومن لا صلاة له فلا دين له قوله نعيم بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية ابن
حماد المروزى الخزاعى الرقاء بتشديد القاف الاعور ذو التصانيف الفارضى كان اعلم الناس بالفرايض سكن مصر
ولم يزل بها حتى شخص فى خلافة اسحق بن هرون وسئل عن القرآن فاتى اذ يجيب بشى مما اراده عليه فحبس بسامرا
حتى مات سنة ثمان وعشرين ومايتين وابو المبارك اى عبد الله قوله لا اله الا الله فان قلت لا يكفى ذلك
بل لا بد من انضمام محمد رسول الله اليه قلت عبر على طريق الكناية عن الاقرار برسالته بالصلاة والاستقبال
والذبح اذ هذه الثلثة من خواصهم بينه وبين الكافرين بلا اله الا الله كاليهود صلاتهم بدون الركوع وقبلتهم غير
الكعبة وذبيحتهم ليست كذبيحتنا او يقال هذا الجزء الاول من كلمة الشهادة شعار لمجموعها كما يقال قرات الم ذلك
الكتاب والمراد كل السورة فان قلت فحينئذ لا يحتاج الى الامور الثلثة لان مجرد هذه الكلمة التى هى شعار
الاسلام محرمة للدماء والاموال قلت الغرض منه بيان تحقيق القول بالفعل تاكيدا مرة وكانه قال اذا قالوها
وحققوا معناها بموافقة الفعل لها فيكون محرمة فان قلت لم خصص هذه الثلثة من بين سائر الاركان
وواجبات الدين قلت لانها اظهرها واعظمها واسرعها علما به اذ فى اليوم الاول من الملاقاة مع الشخص يعلم
صلاته وطعامه غالبا بخلاف الصوم فانه لا يظهر الا بتاخر بينا وبينهم ومخالطة فانه قد يتاخر الى شهور
وسنين وقد لا يجب عليه صلاة فان قلت لم قال ساق طعن اهل الطرفين مع انهم لا ياتون بهذه الامور قلت
تقدم جوابه مع ما يتعلق بالحديث من اعرابه وخواصه وفوايده واحكامه فى باب فان تابوا واقاموا الصلاة فى كتاب
الايمان قوله ذبحوا ذبيحتنا فان قلت ما معناه اذ السياق يقتضى ان يقال اكلوا ذبيحتنا قلت
المراد ذبحوا المذبوح مثل مد جوحنا والذبيحة فعيلة بمعنى المذبوح فان قلت الفعيل بمعنى المفعول يستوى
فيه المذكر والمؤنث فلم لحقته التاء قلت لغلبة الاسمية عليه واضمحلال معنى الوصفية عنه او اراد الاستوا
فيه عند ذكر الموصوف معه اما عند افراده عن الموصوف فلا قوله على اى ابو المدينى وخالد بن الحارث بالمثلثة
الهجيمى بضم الهاء وفتح الجيم وسكون التحتانية ابو عثمان البصرى كان يقال له خالد الصدق مات بالبصرة
سنة ست وثمانين ومايه وحميد هو الطويل وابو حمزة بالمهملة وبالزاى كنية انس وحرفته المهنة من الاب

تخفيفا

تخفيفا وما فى ما يحرم استفهام وصلتنا مفعول به وجاز ان يكون مفعولا مطلقا وله اى من النفع وعليه اى
من المضرة والتقديم يفيد الحصر اى له من ذلك لا لغيره فان قلت السوال هو عن سبب التحريم فما وجه
مطابقة الجواب قلت المطابق له ان يقال هو الشهادة وكذا وكذا مما عطف عليها فلما علم به ذلك التفى به فهو
الجواب وزيادة قوله ابن ابى مريم هو سعيد بن الحكم بفتح الحاء ابن ابى مريم المصرى من كتاب العلم
ويحيى بن ايوب الغافقى بالمعجمة وبالقاف القاف ابو العباس المصرى من باب البراق والبخارى لم يذكره فى هذا
الكتاب الا استشهادا او تقوية قال احمد بن حنبل هو سيئ الحفظ وفايدة هذا الاسناد بيان ادا ما رواه
ابو المدينى فانه كان موقوفا على الصحابى فى رواية مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الطريق وفى بعضها ما تقدم هذا
على الموقوف فغايرة التقوية الخطابى الحديث الاول من الباب انما جاء فى الكف عمن اظهر شعار الدين وان لا يعرض
له فى دم او مال حتى يظهر منه خلاف ذلك والثانى جاء فى ترك الكف عمن لم يظهر شعار الدين حتى يستوفى منه
هذه الشرايط وقد ورد هذا الحديث من رواية ابى هريرة امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها
عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها ومن رواية ابن عمر امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا
الصلوة ويوتوا الزكاة فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم وانما اختلفت الالفاظ فرادى ونوصت
لاختلاف الاحوال والاوقات التى وقعت هذه الاقوال فيها وكانت امور الدين تشرع شيئا فشيئا فرخص اولا قتال
منها على شرط المرء ضى فى جنسه فصار كل منها فى زمانه شرطا لحقن الدم وعرمة المال فلا منافاة بين الروايات
ولا اختلاف باب قبلة اهل المدينة اى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اللام للعهد والشام
بالهمز بالالف وبها لغات ولفظ الباب مضاف الى القبلة واضافة المصدر بليس جملة استينافية فان قلت
ما قولك فى النسخة التى لم يوجد بعد لفظ المغرب لفظ قبلة هل يجوز تنوين الباب وجعل القبلة مبتدا
وليس مع ما فى حيزه جملة له قلت نعم بل يجب لكونه تاويل تذكير اسم ليس باذ المراد بالقبلة المستقبل
كانه قال مستقبل اهل المدينة ليس فى جهة المشرق والمغرب قوله لقول النبى صلى الله عليه وسلم تعليق من البخارى
والتشريق هو الاخذ فى ناحية المشرق والتغريب هو الاخذ فى ناحية المغرب قوله عطا اى ابن ابى يزيد من الزيا
وابو ايوب الصحابى المشهور تقدم ما فى باب لا يستقبل القبلة اوايل كتاب الطهارة قوله الغايط اى الارض
المطمئنة لقضاء الحاجة وانما فسره بالارض ليتناول حكم الخارج من السبيلين ولا يختص بالدبر والمراحيض
جمع المرحاض بالحا المهملة وبالضاد المعجمة وهو المغتسل والرحض الغسل قوله قبل بكسر القاف الجوهرى
راينه قبلا بالقاف المكسورة وفتح الموحدة وبضمها اى مقابلة وتنحرفوا اى عن جهة القبلة ونستغفر الله هذا
بناء على مذهب ابى يوسف ان الحكم لا تختلف فى الصحراء والبناء وان استقبال القبلة حرام فيهما وسبق القول
فيه مع مباحث اخر شريفة فليتامل فى كتاب الوضوء قوله عطا اى المذكور انفا فان قلت ما الغاية
فى تكرار هذا الاسناد وهو بعينه عن الزهرى عن عطا عن ابى ايوب عن النبى صلى الله عليه وسلم قلت الاول
بلفظ عن ايوب وان النبى صلى الله عليه وسلم وهذا بلفظ سمعت ابا ايوب عن النبى عم والسماع اقوى من العنعنة
وهى اقوى من ان لكون فيه ضعف من جهة التعليق عن الزهرى قال ابن بطال يعنى بقوله باب قبلة كذا
وكذا قبلة الارض كلها الا ما قابل شرق مكة من البلاد التى يكون تحت الخط المار عليها من الشرق الى المغرب
فحكم مشرق الارض كلها الحكم مشرق اهل المدينة والشام فى الامر بالانحراف لانهم اذا شرقوا او غربوا لم يستقبلوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القبلة ولم يستدبروها وهؤلاء امروا بالتشريق والتغريب واما ما قابل مشرق مكة من البلاد التي يكون تحت
الخط المار عليها الى مغربها فلا يصح لهم ان يشرقوا ويغربوا لانهم اذا شرقوا استدبروا القبلة واذا
استقبلوها وكذلك من كان مأموما بالمغرب بمكة ان غرب استدبرها وان شرق استقبلها واما يخرج الى الجنوب
او الشمال ولم يذكر البخاري مغرب الارض كلها انما العلة فيها مشتركة بين المشرق فاكتفى بذكر المشرق عن المغرب لان المشرق
اكثر الارض المعمورة وبلاد الاسلام في جهة مغرب الشمس قليل وتقديرا لترجمة باب قبلة اهل المدينة والشام والمشرق
والمغرب ليس في التشريق ولا في التغريب يعني انهم عدلوا عن الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا مواجهين القبلة ولا
مستدبرين لها واستعمال المشرق والمغرب بمعنى التشريق والتغريب صحيح في لغتهم معروف عندهم وحمل ابو ايوب
الحديث على العموم في الصحارى وغيرها الخطابي وما كان مذهب العموم قال ينحرف عنها ويستغفر الله وكان ابن عمر
يرى استقبالها في الابنية جايز وكان يخص حديث النهي بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث رآه قاعدا على
ظهر بيت حفصة مستقبل القبلة بيت المقدس باب قوله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى قوله واتخذ القراءة المشهورة انه بلفظ الامر اي وقلنا اتخذوا وقرئ بلفظ الماضي عطفا على جعلنا ومقام
ابراهيم الحجر الذي فيه اثر قدميه والوضح الذي بينه الحجر حيث وضع عليه القدمين وعن عطا هو عرفة والمزدلفة
والجمار وعن النخعي الحرم كله مصلى من موضع صلاة وقيل مذبحا وقال الحسن قبلة قوله الحميدي بضم المهملة وفتح
الميم وسكون التحتانية وسفيان اي ابن عيينة فقد ماء اول حديث من الكتاب وعمرو بالواو ابن دينار المكي في كتابة
العلم قوله للعمرة وفي بعضها بدونه اللام ولا بد من تقديره اذ المعنى لا يصح بدونه ولم يعطف اي لم يسع فاقتصر الطواف
عليه اما لانه نوع من الطواف واما لانه اكمل ولوقوعه في مصاحبة طواف البيت قوله ايانا اي اجوبته له الجماع يعني
احصل له التحلل من الاحرام قبل السعي ام لا واسوه بالضم وبالكسر اي قدوة ولا سيما قد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني
مناسككم وفيه دليل على ان السعي واجب في العمرة وان الطواف لا بد فيه من استيعاب سبعة واما الصلوة خلف
المقام فقيل انها سنة وقيل واجبة وقيل تابعة للطواف ان سنة فسنة وان واجبا فواجب قوله يحيى اي
القطان وسيف بفتح المهملة وسكون التحتانية ابن سليمان المخزومي المكي ثبت صدوق ماتا سنة احدى
وخمسين وماية ومجاهد بلفظ الفاعل الامام المفسر تقدم في اول كتاب الايمان قوله حزورا اي من الكعبة وبين
البابين اي مطرح الباب اذ الكعبة لم يكن لها حينيذ الا باب واحد او طلق ذلك باعتبار ما كان من البابين لها
في زمن ابراهيم عم وانه كان في زمان رواية الراوي لها بابان لان ابن الزبير جعل لها بابين وفي بعضها بين ل
البابين الناس فان قلت كان السياق يقتضي ان يقال وحدثت قلت عدل عنه الى المضارع حكاية عن
الحال الماضية واستحضارا لتلك الصورة والسارية هي الاسطوانة والضمير في يسارع راجع الى الداخل بقرينة اذا
دخلت فان قلت المناسب ان يقال يسارك بالخطاب او دخل بالغيبة قلت اراد بالخطاب العموم نحوه
ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم كانه قال اذا دخلت ايها الداخل وهو متناول لكل احد فهما موافقان من جهة
المعنى او هو من باب الالتفات او الضمير يعاد الى البيت وفيه جواز الصلاة داخل الكعبة قوله في وجه الكعبة
اي مواجهة باب الكعبة وهو مقام ابراهيم وهو الظاهر ومنه الاستدلال على التوجه او في جهة الكعبة
فيكون اعم من جهة الباب قوله اسحق اي ابن ابراهيم بن نصر تقدم في باب فضل من علم وعبد الرزاق بن
همام بشدة الميم الصنعاني مر في باب حسن الاسلام المرئ وابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون

الباء عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وكان جريج عبدا لبعض بني امية واصله رومي قال احمد وهو اول من صنف
الكتب وقال لم يحدث بشيء الا اتقنه قال عطا هو سيد اهل المجاز مات سنة احدى وخمسين وماية و
الظاهر ان الحديث من مراسيل ابن عباس لانه لم يثبت انه دخل الكعبة مع النبي صلى الله عليه وسلم فحديث بلال
يرجح عليه ويحكم بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى فيها قوله ركع اي صلى اطلق الجزء واراد الكل وفيه
ان تطوع النهار يستحب ان يكون مثنى وقيل روي بضم القاف والموحدة كليهما ويجوز اسكان الموحدة ومعناه
مقابلها او ما استقبلك منها والمراد منه مقام ابراهيم ليدل على الترجمة قوله هذه القبلة الخطابي معناه انا امرنا
القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه ابدا ويحتمل انه علم من سنة موقف
الامام فانه يقف في وجهه دون اركانها وجوانبها الثلثة وان كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزية ويحتمل انه دل
بهذا القول على ان حكم من شاهد البيت وعاينه خلاف حكم الغايب عنه فيما يلزمه من مواجهته عيانا دون الاقتصار
على الاجتهاد وذلك فايدة ما قال هذه القبلة وان كانوا قد عرفوها قديما واحاطوا بها علما النووي ويحتمل معنى اخر
وهو ان معناه هذه الكعبة هي مسجد الحرام الذي امرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد الذي هو حول
الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط قال واجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت فهو زيادة علم فوجب
ترجيحه واما نفي من نفى كاسامة فسببه انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب فاشتغلوا بالدعا فراى اسامة النبي
صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل هو ايضا بالدعاء ناحية من نواحي البيت والرسول في ناحية اخرى وبلال قريب منه ثم صلى الله
عليه وسلم فراه بلال لقربه ولم يره اسامة لبعده مع خفة الصلاة واغلاق الباب واشتغاله بالدعا وجاز له نفيها
عملا بظنه وقال بعض العلما يحتمل انه صلى الله عليه وسلم دخل البيت مرتين مرة صلى فيه ومرة دعا ولم يصل فلم تتضاد
الاخبار باب التوجه نحو القبلة اي ناحيتها وجهتها وكاده هي تامة اي حيث وجد الشخص قال الله تعالى
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال ابو هريرة هو تعليق وطلاق لفظ استقبل ايضا يقتضي التوجه
نحوه حيث كان قوله عبد الله بن رجا بخفة الجيم الغداني بضم المعجمة وفتح المهملة الحقيقة وبالنون تقدم في با
وجوب الصلاة في الثياب واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق في باب من ترك بعض الاختيار وابو اسحق هو
السبيعي جده والبرا بتخفيف الميم وبالمد ابن عازب في الصلاة من الايمان قوله بيت المقدس بفتح الميم وكسر الدال
وبضم الميم وفتح الراء المشددة وستة عشر او سبعة عشر شهرا اي بعد الهجرة الى المدينة لانه في مكة كان
مستقبلا الى بيت المقدس ايضا على الاصح والشد المستفاد من او الظاهر انه من البرا قوله توجه بفتح الجيم
اي يومر بالتوجه وفتوجه اي بعد نزول الاية لانه تمامها قوله وجهك شطر المسجد الحرام والمراد من المسجد الكعبة قوله
رجل وفي بعضها رجال وهو مفرد او معناه ثم خرج خارج وما في صلى امام مصدرية واما من صوله قوله صلاة
العصر لا ينافي ما ثبت في بعض الروايات انه كان في صلاة الصبح بقبا لانه هذا الخبر وصل الى القوم كانوا يصلون في نفس
المدينة في صلاة العصر ثم وصل الى اهل قبا في صبح اليوم الثاني لانهم كانوا خارجين عن المدينة لانه قبا من جملة
سوادها وفي حكم رسايتها قوله فقال اي الرجل هو يعني نفسه وتعيين المتكلم عن نفسه بلفظ الغيبة
جايز جوازا مطردا وذلك اما بان يجرد عن نفسه شخصا فيعبر عنه بلفظ الغايب واما على طريقة الالتفات
واما باعتبار القايل او الرجل او نحو ذلك كما تقول عن نفسك العبد يحبك ويشاق اليك ويحتمل ان الراوي نقل
كلامه بالمعنى وكان عبارة الرجل انا اشهد الخطابي فيه من الفقه وجوب قبول اخبار الاحاد وفيه ان ما مضى من

صلاته تم نحو بيت المقدس قبل ان يعلموا بنسخها وبنا الباقي منها نحو الكعبة صحيح وهذا اصل في كل امر ماذون فيه
قد جرى العمل فيه ثم رفع او لحقه نسخ فان الماضي منه صحيح الى ان يعلم رفعه او نسخه وقد يستدل به في الوكالات
وفيما يتعرف فيه الوكيل من امر ماذون له فيه فيما في الخيل بعزله وقد باع او اشترى فانه ماض على الموكل وفيه حجة لقول
من اجاز تاخير البيان عن وقت مورده في الحال الراهنة الى الحال الثانية النووي هو دليل على جواز النسخ ووقوعه
وفيه قبول خبر الواحد وفيه دليل جواز الصلاة الواحدة الى جهتين وفيه ان النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى
يبلغه اقول واما انه نسخ بالقطوع لا بالمظنون واذ استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقرآن او بالسنة فقد
سبق في باب الصلاة من الايمان مع مباحث اخرى **قوله** سلم بلفظ الفاعل من الاسلام اي القصاب
وهشام اي الدستوائي تقدما في باب زيادة الايمان ونقصانه ويحيى ابن الكلبتين بالكاف المفتوحة وبالمثلثة
في باب كتابة العلم ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة ابو عبد الله
العامري المدني **قوله** حيث توجهت فان قلت صوب مسفرا وله مقصد معين وتوجهه يدعو الى القبلة في
غير الفريضة لا توجه الراحلة قلت توجه الراحلة انما هو تابع لتوجه صاحبها عادة وفيه جواز النفل على
الراحلة فان قلت مقتضى الحديث عدم التوجه نحو القبلة حيث كان فيما في الترجمة قلت المراد من
الترجمة التوجه في الفريضة **قوله** عثمان اي ابن ابي شيبة وجرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الحميد ومنصور
هو ابن المعتمر تقدما في باب من جعل لاهل العلم ايامًا **قوله** ابراهيم اي ابن يزيد النخعي وعلقمة اي ابن
قيس النخعي وعبد الله اي ابن مسعود مستوفى في باب ظلم دون ظلم ولفظ قال ابراهيم للحفظ بعض اوراج
من منصور ومعناه لا ادري زاد النبي عليه السلام في صلاته او نقص وهو مشتق من النقص المتعدي لا من
النقصان اللازم **قوله** احدث الهمزة للاستفهام ومعناه السؤال عن حدوث شيء من الوحي يوجب
تغيير حكم الصلاة بالزيادة على ما كانت معهودة او بالنقصان عنه وكذا وكذا كناية عما وقع اما انا بدا
على المعهود او ناقصا **قوله** فثنى مشتق من الثنى او من الثنية وهو العطف والمقصود منه فجلس كما هو
هيئة القعود للتشهد ولبنائكم اي لاخبر تكم به وفيه انه كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم تبليغ الاحكام
الى الامة فان قلت ايه منصوب او مبني قلت محذوف وان حذفا وانبات **قوله** فذكرني اي في الصلاة بالتسبيح ونحوه وفليتحر اي فليجتهد وليتم عليه معناه ليتم
بانيا عليه ولولا تضمين الاتمام معنى البناء لما جاز استعماله بكلمة الا استعملا قال الشافعي التحري هو
القصد ومعناه فليتصد الصواب فليعمل به وقصد الصواب هو الاخذ باليقين والبناء على الاقل وقال
ابو حنيفة معناه البناء على غالب الظن ولا يلزمه الاقتصار على الاقل **قوله** سجدتين اي للسهو وفيه
ان سجود السهو ثنتان لا واحدة كسجدة التلاوة فان قلت هذا دليل على انه لم ينقص شيئا من الركعات
ولا من السجدات والا فتدارکهما فكيف صح ان يقول ابراهيم لا ادري بل تعين انه زاد اذ النقصان لا
يتجبر بالسجدتين بل لا بد من الاتيان بالمتروك ايضا قلت كل نقصان لا يستلزم الاتيان به
بل كثيرا منه يتجبر بمجرد السجدتين كترك الابعاض وغيرها ولفظ نقص لا يوجب النقص في الركعة ونحوها
فان قلت الصواب غير معلوم والا لما كان ثمة شك فكيف يتحرى الصواب قلت المراد منه التحقق
اليقين اي فليأخذ باليقين فان قلت كيف رجع الى الصلوة بانيا عليها وقد تكلم بقوله وماذاك قلت

انه

انه كان قبل تحريم الكلام في الصلوة او انه كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل الصلوة او كان
قليلا وهو عدم في حكم الساهي او الناسي لانه كان يظن انه ليس فيها فان قيل فكيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى قول
غيره ولا يجوز للمصلي الرجوع في حال صلاته الا على علم ويقين فجوابه ان النبي عدم سالهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر
فعلم السهو فبنى عليه لانه رجع الى مجرد قول الغير او انه قول السايل احدث شكا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسجد بسبب حصول الشك له فلا يكون رجوعا الى حال نفسه فان قلت اخر الحديث يدل على ان سجود السهو بعد
السلام واوله على عكسه فالحكم فيه قلت مذهب الشافعي انه بين قبل السلام وتاول اخر الحديث بانه
قول والاول فعل والفعل مقدم على القول لانه ادل على المقصود او انه عدم امر بادء بسجد بعد السلام بيانا
للجواز وفعل نفسه قبل السلام لانه افضل لمن روى لا خلاف بينهم انه لو سجد قبل السلام او بعد في الزيادة
او النقصان انه يجزيه ولا تفسد صلاته وانما اختلافهم في الافضل ثم اختلفوا فقال بعضهم هو مخير في كل سهو
ان شاء قبل السلام وان شاء بعد في الزيادة والنقصان وقال ابو حنيفة الافضل هو السجود بعد السلام وقال
الشافعي السجود قبله وقال مالك ان كان السهو بزيادة سجد بعد السلام وان كان نقصانا فقبله قال وفيه جواز ان
النسيان في الافعال على الانبياء عليهم السلام وانعقدوا على انهم لا يقرون عليه بل يعلمهم الله تعالى به ثم قال الاكثرون
شرطه تنبيه صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا بالحادثة وجوز طايفة تاخيره مدة حياته ومنع طايفة السهو عليه
في الافعال البلاغية مما اجمعوا على منعه في الاقوال البلاغية وفيه ان سجود السهو على هيئة سجود الصلاة لانه اطلق
السجود فلو خالف المعتاد ليبينه وفيه انه لا يتشهد له وفيه انه لا يوجب الباقي على وقت الحاجة اقول وفيه ان من تحول
عن القبلة ساهيا لا اعادة عليه واقبال الامام على الجماعة بعد الصلاة فان قلت لم عدل عن لفظ الامر
الى الخبر وغير اسلوب الكلام قلت لعل السلام والسجود كانا ثابتين يومئذ فلهذا اخبر عنهما وجاء بلفظ
الخبر بخلاف التحري والاتمام فانهما ثبتا بهذا الامر او للاشعار بانهما ليسا به واجبين كالتحري والاتمام فان قلت
السجدة سلم انها ليست بواجبة لكن السلام واجب قلت وجوبه بوصف كونه قبل السجدتين ممنوع واما
بوصف وجوبه فمعلوم من موضع اخر فان قلت هل يجوز من جهة النحو جزم لفظ يسلم ويسجد قلت
نعم عطفا على الامر او بتقدير اللام الجازمة بعد حرف العطف وفي بعضها ثم ليسلم باللام **باب**
ما جاء في القبلة قوله وفصلي تفسير لقوله سوى والفاء تفسيرية وما بقي اي الركعتين الاخيرتين ومناسبة هذا
التعليق للترجمة من جهة ان جعل زياد الاقبال على الناس واخلاف حكم الصلاة ولا شك انه كان بالسهو
وفي ذلك الزمان ساه مصل الى غير القبلة **قوله** عمرو بالواو ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون
ابو عثمان الواسطي البزاز بالزاي المكررة نزيل البصرة مات سنة خمس وعشرين ومايتين وهشيم مصغرا مخفف
التحتانية ابن بشير بفتح الموحدة هو في اول كتاب اليتيم وحميد بضم المهملة وسكون التحتانية في باب حوض
الموسى ان يجعل طعامه **قوله** في ثلث اي ثلث امور فان قلت الامر مذكر فيجب تانيث الثلث قلت اذا
لم يكن المميز مذكورا جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث فان قلت هو رضي الله عنه كان موافقا لربه
في جميع اوامره ونواهيه فما التخصيص بالثلث قلت لئلا موافقة امر الرب تعالى وهذا موافقة الرب في
الامر والمراد وافقني ذلك في انزال الاية على وفق قولي لكون لرعاية الادب اسند الموافقة الى نفسه لا الى الرب
تعالى فان قلت قد ثبت الموافقة ايضا في منع الصلاة على المنافقين ونزول الاية بذلك قال تعالى ولا تصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذه الحالة كان غير مستقبل للقبلة لما جاء في الروايات انه اقبل على الناس فيقال له ذلك ولان العادة
ان الامام لا يتكلم مع القوم حتى يستقبلهم وهو في تلك الزمان في حكم المصلي لانه رجع الى الصلاة ولهذا
لو احدث ساجد السهو في سجدته بطلت صلاته وكل ذلك كان وظنه انه ليس في الصلاة فهو ساه
مصلي الى غير القبلة ذ ما دام يتكلم واما اعاد الصلاة فثبت الجزء الاخر من الترجمة قال ابن بطال
اختلفوا في من اجتهد في القبلة واخطأ فقال ابو حنيفة لا يعيد وقال النخعي اذا عرف الخطأ قبل الفراغ لا
يعيد ذلك البعض بل يبني عليه ويتم كما فاضلوا بقتاوه وقال مالك يعيد استحبابا وقال الشافعي الا فرغ
من الصلوة ثم بان له الخطأ استأنفها ولم يعد له الا باجتهاد فلا اعادة عليه والذي ذهب اليه البخاري
انه لا يعيد وقال ابن العصار لان المجتهد في القبلة انما امر بالطلب ولم يكلف الاصابة وانما امر به
تعالى باصابة عين القبلة من نظر اليها واما من غاب عنها فلا سبيل له الى علم حقيقتها لانه انما يعلمها بغلبة الظن
من هبوب الرياح وسير النجوم واذا كان كذلك فانما ينتهي من اجتهاد الى اجتهاد فلا يرتفع حكم الاجتهاد والاول
كالحاكم يحكم باجتهاده ثم تبين له اجتهاد اخر فلا يجوز له نقض الاول وليس للشافعي ان يقول قد رجع من اجتهاد
الى يقين لانه لا يتعين اصلا بل يغلب على ظنه القبول وللشافعي ان احتمال حصول اليقين في بعض الازمنة والامكنة
ممكن فلا وجه لقوله لا يتيقن اصلا ثم ان القياس على الحاكم غير صحيح لانه محل الاجتهاد في الحكم واحد واما في الصلاة فتنا
لانه ما صلى بالاجتهاد الاول غير ما صلى بالثاني وقال المهلب وجه احتجاج البخاري بحديث ابن عمر هو اخبارهم الى القبلة
التي هم حنت عليهم وهم في اخرها فهم يصلون لغير القبلة ولم يتوبوا بالاعادة بل بنوا على ما كانوا صلوا حال الانحراف
وقبله فكذلك المجتهد في القبلة لا يلزمه الاعادة وقد اشار البخاري في التعليق الذي في ترجمته اليه وذلك
ان انحرافه صلى الله عليه وسلم واقباله على الناس كان وهو عند نفسه انه في غير صلاة فلما بنى على صلاته ظهر انه كان في وقت
الاقبال عليهم في حكم المصلي لانه لو خرج من الصلاة لم يجز له ان يبني على ما مضى منها فوجب بهذا ان من اخطأ القبلة انه
لا يعيد وقال اللخمي وكذلك قصة اهل قباء دليل انه من لم يعلم بفرض الله ولم تبلغه الدعوة اليه ولم يمكنه استعلام ذلك
من غيره والعرض في ذلك غير لازم **باب** حكم التراق باليد والتراق بالزاء والصاد لغتان مشهورتان
والسين لغة ايضا وحميد هو الطويل والاسناد بصيغة تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله **قوله** في القبلة
اي في حايط من جهة قبلة المسجد وروى اشوهد اثر الشقة في وجهه **قوله** فاقام في صلاته فان قلت ما
الفرق بين قام في الصلاة وقام الى الصلاة قلت الاول يكون بعد الشروع والثاني عند الشروع والعلاف فانه
جواب اذا والجملة الشرطية قايمة مقام خبر المشبهة فان قلت المناجاة والنجوى وهو السرين الاثنين يقال
نجوته بحوى اي ساررته وكذلك ناجيته فمناجاة الرب حقيقة ام مجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة
اذ لا كلام محسوسا الا من طرف العبد فالمراد لازمها من ارادة الخير وهو تشبيه اي كانه يناجي ربه النووي
المناجاة اشارة الى الخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله **قوله** وارد به وفي بعضها او اراد به فان قلت
ما معنى كون الرب بينه وبين القبلة اذ لا يصح على ظاهره لان الله تعالى منزه عن الحلول في المكان تعالى عنه
قلت معناه التشبيه او كانه بينه وبين القبلة اذ لا يصح على ظاهره الخطابي معناه ان توجهه الى القبلة
مقصد بالقصد منه الى ربه فصار في التقدير كانه مقصوده بينه وبين قبلته فامر ان تلك الجهة
عن البزاق ونحوه من انتقال البدنة **قوله** قبل بكسر القاف وفتح الموحدة هو الجهة واو يفعل عطف على المقدر

على احد منهم مات ابدا وفي اسارى بدر حيث كان رايه ان لا يؤخذ منهم فنزل ما كان لنبي ان يكون له اسرى
وفي قسم الخمس وفي غير ذلك قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد او كان هذا القول قبل موافقة عين هذه
الثلث **قوله** لو اخذنا جواب لو محذوف او هو للتمني وراية الحجاب هي قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك
ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن فان قلت علام عطف لفظ الاية قلت على مقدر وهو اتخاذ
المصلى في مقام ابراهيم والسياق يدل على هذا المقدر والظاهر الجر في لفظ اية لانها ترد من ثلاث ويحتمل رفعه
بالابتدا او نصبه بالاختصاص في المعطوف عليه المقدر والمعطوف وبالبين بفتح الموحدة صفة مشبهة والغيرة
بالغين المفتوحة وقصتها يجيء في كتاب التفسير في سورة التحريم ان شاء الله تعالى فان قلت كيف دلالة
هذا الحديث على الترجمة قلت دل على الجزء الاول منها كما ان الحديث الذي ياتي اخرا يدل على الجزء الاخر فاقبل
ملء الباب واخر يدل على كل الترجمة على سبيل التوزيع واما كيفية الدلالة فعلى قول من فسر مقام ابراهيم بالكعبة
فظاهر واما على قول من قال هو الحرم كله فيقال ان من للتبعيض ومصلى اي قبلة او موضع الصلاة اليها والمراد
من الترجمة ما جاء في القبلة وما يتعلق بها وهذا اظهر لان المتبادر الى الفهم من المقام الحجر الذي وقف عليه
ابراهيم عليه السلام وموضعه مشهور للخطابي سال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل ذلك الحجر الذي فيه اثر
مقام مصلى بين يدي القبلة يقوم الامام عنده فنزلت الاية **قوله** ابن اتى مريم اي سعيد تقدم في
كتاب العلم ويحيى هو القطان من قريب باب فضل استقبال القبلة وانما استشهد بهذا الطريق للتقوية
دفعا لما في الاسناد السابق من ضعف عنعنة هشيم اذ قيل انه مدلس مع ان معنعنات الصحيحين كلها متبوتة
محمولة على السماع والاتصال من طرق اخرى سوى استشهد وتوبع عليها ام لا فان قلت لم ما عكس بان
يجعل هذا الاسناد اصلا قلت لانه يجيء سوء الحفظ ولان ابن مريم ما نقله بلفظ النقل والتحديث بل
ذكره على سبيل المذاكرة ولهذا قال البخاري قال ابن مريم **قوله** عبد الله بن دينار هو مولى ابن عمر
سبق في باب امور الايمان وقبا المصحح المشهور فيه المد والتذكير والصرف وفي لغة مقصور وفي لغة
مونث غير منصرف وهو قريب من المدينة من عواليها ولم يجيء فيه تشديد اليا **قوله** في صلاة الصبح فان قلت
تقدم في باب التوجه نحو القبلة انه كان في صلاة العصر قلت لا منافاة بان يصلي الخبر وقت العصر الى
من هو داخل المدينة ووقت صبح اليوم الثاني الى من خارجها واما الاتي فقيل انه عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة
ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة **قوله** قراءة لعل التنكير فيه لارادة البعضية ولفظ القراءة يطلق على
الكل وعلى الجزء **قوله** فاستقبلوها بلفظ الامر خطابا لهم وبلفظ الماضي اخبارا عن الرسول صلى الله عليه
وسلم واصحابه **قوله** وكانت الحاضر كلام ابن عمر لا كلام الرجل الاتي المخبر بتغير القبلة فان قلت كيف
وجه دلالة على الترجمة قلت دلالة اما على الجزء الاول منها فمن حيث ان استقبال الكعبة واما على
الجزء الثاني فمن جهة انهم صلوا اولا تلك الصلاة الى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها
جاهلين بوجوبه والجاهل كالناسي فصدق انهم سهوا فصلوا الى غير القبلة ولم يؤمروا باعادة صلاتهم
قوله يحيى اي القطان والحكم بفتح الكاف هو ابن عيينة بضم المهملة وفتح التحتانية وسكون التحتانية
وبالموحدة تقدم في باب السمر بالعلم وابراهيم اي ابن يزيد النخعي وعلقمة اي ابن قيس النخعي وعبد الله
اي ابن مسعود **قوله** وماذا اي ما سبب هذا السؤال ومنه علم الترجمة لانه صلى الله عليه وسلم زاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد معرفة الاستدراك او ولكن يبصق عن يساره او ينفل هكذا **قوله** فان اسه قبل وجهه هذا ايضا على سبيل التشبيه اى كانه اسه فى مقابل وجهه النووى معناه فان اسه قبل الجهة التى عظمها وقيل فان قبلة اسه قبلة ثوابه ونحو ذلك فلا يقابل هذه الجهة بالبزاق الذى هو للاستخفاف بما يبن قاليه وتحقيره فان قلت هذا يرد على بعض التراجم اذ لا يعلم منه ان حكم كاذ ببيرم وسى المسجد قلت التبادر الى الفهم من اسناد الحكم اليه انه كاذ ببيرم والمعهود من جوار القبلة جدار قبلة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** مخاطا بضم الميم وفتحة المعجمة وبالمهملة الطاهو ما يسيل من الانف والبصاق ما يخرج من الفم والنخامة بالضم النخاعة ما يخرج من الصدر

باب حذف المخاط والعقذ بفتح الذال والقذارة ضد النظافة وابراهيم هو ابن اسباط عبد الرحمن بن عوف ترجم باب تفاضل اهل الايمان وحميد مصغرا مخففا ابن عبد الرحمن بن عوف فى باب تطوع قيام رمضان **قوله** فحكها اى حذة النخامة بالحصاة وتحكها اى دعى بالنخامة فان قلت عقد الباب على حذف المخاط والحديث على حذة النخامة قلت لما كانا فى فضيلتين ظاهر تين لم يفرق بينهما اشعارا بان حكمها واحد

باب لا يبصق عن يمينه **قوله** فتفلها بالثاء المثلثة والفاء اى حكها ويقال حتت الشئ عن الثوب اى فركته فان قلت الترجمة فى انه لا يبصق عن يمينه وفى الحديث انه لا يتنخم عن يمينه قلت حكم البصاق والنخامة واحد بدليل انه عم جعل يبصق عن يساره مقابلا لقوله لا يتنخم عن يمينه ولولا انهما فى الحكم سواء لما صح مقابلة هذا الامر بذلك النهى **قوله** حفص بالحاء والصاد المهملتين ابن عمر تقدم فى باب التيمم فى الوضوء **قوله** لا يتفلن بالمثلثة والفاء المفتوحتين وبضم الفاء وكسرها والتفل مشبه بالبزاق وهو اقل منه اولا البزق ثم التفل ثم النفخ

باب ليبزق عن يساره **قوله** فلا يبزقن بضم الزاى فان قلت الترجمة مطلق والحديث مقيد بكون الصلاة عكس الباب المتقدم فان ترجمته مقيدة بقوله فى الصلاة والحديث الذى فيه مطلق قلت المطلق محمول على المقيد فى الموضعين عملا بالدليلين فان قلت هذه الترجمة مقيدة بالقدم اليسرى ولفظ القدم فى الحديث لا تقييد فيه قلت يقيد به عملا بالقاعدة المقررة من تقييد المطلق فان قلت كان الباب اولى بذكر هذا الحديث فى ذلك الباب وذلك الحديث فى هذا الباب قلت لعل غرضه بعد معرفة نقل الاحكام بيان استخراج الاحكام ومعرفة طريق استنباطها ايضا كثيرا للفايدة او انه تابع شيوخه وذكر كلا منها على الوجه الذى استدل شيخه به فلعل يحيى استدل على انه لا يبصق عن يمينه فى الصلاة بذلك الحديث وادم على انه يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى بهذا فان قلت لفظ عن يساره شامل لقدمه اليسرى فما فايدة تخصيصها بالذكر قلت ليس شاملا لها اذ جهة اليمين والشمال غير جهة التحت والفوق وفى بعضها عن يساره تحت قدمه بغير كلمة او **قوله** على اى ابن المدينى وسفيان اى ابن عيينة والاستفاد من لفظ ثم نهى نهى التحريم على ما هو ظاهر النواهى بدليل انه خطئه **قوله** وعن الزهرى هو تعليق وغرضه منه بيان ان الزهرى رواه بطريق السماع ايضا كما روى معنعنا فى الاسناد الاول وحميد هو ابن عبد الرحمن لا الطويل

باب كفارة البزاق التكفير هو فعل ما يجب بالحنث والاثم منه الكفارة والخطيئة هى فعيلة وللاثم ان تشدد الياء ومعناه الاثم النووى اعلم ان البزاق فى المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج الى البزاق ام لا يحتاج فان بزاق فى المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه ان يكفرها بدفنها كما ان قتل العبيد فى الاحرام خطيئة وعلى مرتكبها الكفارة واختلفوا فى معنى دفنها فالجمهور قالوا المراد دفنها فى تراب المسجد

ونحوه ان كان ثمة تراب والا فليخرجها من المسجد وحكى الرويانى عن اصحابنا قولا ان المراد اخراجها مطلقا

باب دفن النخامة **قوله** اسحق بن نصر بسكون الصاد المهملة هو اسحق بن ابراهيم بن نصر تقدم فى باب فضل من علم والباقى تقدم فى باب حسن اسلام المرء **قوله** اماسه بفتح الهمزة اى قدامه وملك وفى بعضها ملك بالرفع وتوجيهه ان يقال اسم ان هو الشان والقصة وهذه جملة ابتدايية بعده مفسرة له فان قلت عن اليسار ايضا ملك اذ كل انسان يلزمه ملكان كاتبا الحسنات على اليمين وكاتبا السيات على الشمال قال تعالى اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد قلت عند الصلاة التى هى ام الحسنات البدنية لا دخل لكاتبا السيئة وليس عند المصلى الا ملك اليمين او يقال المراد بهذا الملك غير الكرام الكاتبين **قوله** فيدفنها بنصب النون لانه جواب الامر وبرفعها اى فهو يدفنها وجاز الجزم عطفا على الامر فاذا قلت عقد الباب على دفن النخامة والحديث يدل على دفن البزاق قلت فعل ذلك اشعارا بانه لا تفاوت بينهما فى الحكم النووى يبصق عن يساره او تحت قدمه هذا غير المسجد اما المصلى فى المسجد فلا يبصق الا فى ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم البزاق فى المسجد خطيئة فكيف يادفنه واعلم ان نفى البصاق عن اليمين تشريفا لها قال والنهى عن البزاق عن يمينه هو مع امكان غير اليمين فان تعذر غير اليمين بان يكون عن يساره مصل فله البزاق عن اليمين الخطابى اذا كان عن يساره احد لم يبزق فى واحد من الجهتين لكن تحت قدمه او فى ثوبه

باب اذا بدر البصاق **قوله** مالك اى ابن عساد المهدى مر فى باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان وذهير مخففا مصغرا ابن معاوية الكوفى فى باب لا يستنجى بروث او روى مثلث من الراوى والشك فى اداة لفظة الكراهة مضاف الى الهاء لان فى بعضها كراهتة ذلك **قوله** او نحوه هو مع حرف عطف على ياتى عطف الجملة الاسمية على الفعلية وفيه ان البزاق طاهر ولا خلاف فيه الا ما روى عن النخعى انه قال البزاق نجس وفيه ان البصاق لا يبطل الصلاة قال ابن بطال الكرام القبلة وسمى بها لان المصلى يناجى ربه فواجب عليه ان يكرم القبلة بما يكرم به المخلوقين اذا اتاهم واستقبلهم بوجهه بل قبلة الله اولى بالاكرام ومن اعظم الجفاء سوء الادب ان يتوجه الى رب الارباب وسخر فى بوجهه وقد اعلمنا الله باقباله على من توجه اليه وفيه فضل اليمنة على اليسرة قال واما كاذ البزاق فى المسجد خطيئة لنهيه صلى الله عليه وسلم عنها وسوء فعل ما نهى عنه فقد اتى بخطيئة ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم علم انه لا يكاد يسلم من ذلك احد فعرفه امته لكفارة تلك الخطيئة

باب عظة الامام الناس **قوله** وذكر القبلة عطف على عظة وابو الزناد بكسر الزاى وبخفة النون فى باب حب الرسول من الايمان **قوله** هل ترون فان قلت ما فايدة هذا الاستفهام قلت انكار ما يلزم منه اى انتم يجب عليكم قبلتى ههنا وانى لا ارى الامام فى هذه الجهة فواسه اذ رؤيتى لا تختص بجهة قبلتى هذه **قوله** خشوعكم اما اذا اراد به السجود لانه غاية الخشوع واما اعم من ذلك فان قلت القسم يتلقى بما وباذن فايهما هو الجواب هنا قلت جوابه الاول واما الثانى فبدله او بيانه **قوله** لا اراكم بفتح الهمزة قال ابن بطال فيه انه ينبغى للامام اذا راى متعرفا شيئا من امور دينه او ناقصا للكمال منه ان ينهاه عن فعله ويحضه على ما فيه جزيل الحظ الا ترى ان النبى صلى الله عليه وسلم وبخ من نقص كمال الركوع والسجود وعظم فى ذلك بانه يراهم وقد اخذ الله على المومنين ذلك اذ هم امكنهم فى الارض بقوله الذين ان مكناهم فى الارض اقاموا الصلوة واتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر واما الرواية فيحتمل ان يراهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بما يومى اليهم من افعالهم وهيئاتهم فى الصلوة لان الروية قد يعبر عنها عن المنكر واما الروية العلم وان
يراهم بما خص به عليه الصلاة والسلام بان زيد فى قوة البصر حتى يرى من وراءه وقال احمد انه كان يرى من
وراءة كما يرى بعينه اقول الجمهور على انه من خصايصه صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة للاشاعرة حيث لا يشترطون فى
الروية مواجهة ولا مقابلة وجوزوا ابصار اعمى العينين بقة اندلس **قوله** يحيى بن صالح الوحاظى بضم الواو
قال ابو يعقوب الاسفرايينى هو حسن الحديث لكنه صاحب راى وهو عديل محمد بن الحسن الحكمة من فى باب اذا
كان الثوب ضيقا وفلج بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء بالمهملة وهلال بكسر الهاء تقدم ملخا اول كتاب العلم
قوله رق بكسر القاف وجاز فتحها على اللغة الطايئة ولفظ فى الصلوة متعلق باداكم مقدرا اذ ما فى خبران الشهة
لا تتقدم عليها او يقال اى قال فى شان الصلاة وفى امرها فان قلت الركوع داخل فى الصلاة فما الفايدة فى ذكره
قلت اهتماما بشانه اما لانه اعظم اركانها بدليل ان السبوق لو ادرك الركوع بتمامها واما لانه عدم علم انهم
قصروا فى حال الركوع **قوله** من ولدى وفى بعضها من ولد، حذفت الياء منه والكثير بالكسرة عنها فان قلت
الروية من الولد، كانت مخصوصة بحال الصلاة ام هى عامة لجميع الاحوال قلت اللفظ سيجاء فى الحديث
الاول يقتضى العموم والسياق يقتضى الخصوص والله اعلم فان قلت ما الشبه بين كما اداكم اذ لا يصح تشبيه
الروية المقيدة بالروية المطلقة قلت معناه كما ادركم من القدام فالشبه بالروية المقيدة بالقدام والشبه
المقيدة بالوراء وهذا دليل صنيع على ان المراد بالروية الابصار لا العلم **باب** هل يقال مسجد بنى
فلان **قوله** اخرجت بضم الهمزة الجوهرى الضمر مثل العسر الهزال وخفة اللحم وقد ضمر الفرس بالفتح واضمرته
انا واضمرته فاضطمر وهو وتضمير الفرس ايضا ان يعلف حتى يسمن ثم يرده الى القوت وذلك فى اربعين
يوما والحفياء بفتح المهملة وسكون الفاء وبالمثناتين وبالالف الممدودة موضع بينها وبين ثنية الوداع خمسة
اميال او ستة او سبعة وثنية الوداع عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشى معه المودعون اليها
والثنية لغة الطريقة الى العقبة والامد لغاية وزريق بتقديم الزاء على الراء وسكون التحتانية الخطاى
تضمير الخيل ان يظاهر عليها بالعلف مدة ثم تغشى بالجلال ولا تعلف الا قوتا حتى تعرق فيذهب كثرة لحمها
ويصلب ويزاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسافة للخيل المضمرة لقوتها ونقص منها بما لم يضمر لقصورها
عن شاوذاك التضمير ليكون عدلا منه بين النوعين وكل ذلك اعداد للمقوة فى اعزاز كلمة الله وحزبه ودينه
امتثالا لقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم ومن رباط الخيل النوذى الاضمار هو ان يقلل علفها مدة وتجلل
فيه لتعرق ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجرى وفيه جواز المسابقة بين الخيول وجواز تضميرها
وتمرينها على الجرى واعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة فى القتال كرا وفرا قال ابن بطال المساجد
بيوت الله تعالى واهلها اهل الله وفيه جواز اضافتها الى الباني لها والمصلى فيها وفى ذلك جواز اضافة
المحال البنى الى اربابها ونسبتها اليهم وليست اضافة المسجد الى بنى زريق اضافة ملك انما هى اضافة
تعيين وروى عن المخمى انه كان يكره ان يقال مسجد فلان وهذا الحديث يرده **قوله** بها اى بالخيل
او بهذه المسابقة ولفظ قال عبد الله فذكر حكاية نفسه باسمه على لفظ الغيبة كما يقوله عن نفسه
العبد فعل كذا واما مقول نافع والله اعلم **باب** القسمة وتعليق القنو فى المسجد ولفظ
فى المسجد يتعلق بالقسمة ايضا والقنو بكسر القاف وسكون النون العذق بكسر المهملة وسكون

المحمة والكباسة هو العنقود للعنب والعذق بفتح المهملة والفرق بين تثنيته وجمعه انه فى التثنية
بكسر النون الساقطة عند الاضافة بلا تنوين وفى الجمع بخلافه وجمع القلة الاقناء والصنو بالمهملة
المكسور وقد يكسر النون اذا خرج نخلتان او ثلث من اصل واحد وكل واحدة منهن صنو والاثنتان
صنوان بكسر النون والجمع صنوان باعرابها **قوله** ابراهيم هو ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء
ابن شعبة الخراسانى ابو سعيد كان صحيح الحديث كثير السماع حسن الرواية واسع القلب مات سنة
ثلث وستين ومايتين بمكة وهذا تعليق من البخارى **قوله** الجرين بلفظ التثنية موضع قريب من
بحر عماد الجوهرى هو بلد والعباس هو عم رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم فى باب الغسل والوضوء فى
المخضب **قوله** فاديت نفسى يعنى بدر حيث اخذ هو وابن اخيه عقيل بن ابى طالب اسيرين وعقيل
بفتح المهملة مر فى باب من قعد حيث ينتهى به المجلس فى كتاب العلم **قوله** فحثا اى العباس فى ثوب
نفسه ويثقله بضم التحتانيه من الاقلال وهو الرفع والحمل واومر جاء على اصله وقالوا امر كثيرا على
غير قياس وهو افصح من اومر للكوفيين وامر افصح من ومر **قوله** يرفعه بالرفع استينافا وبالجزم جوابا
للامر فالقاه اى العباس فى الكاهل ما بين الكتفين ويتبعه من باب الافعال ومحمدا مفعول مطلق من قبيل
ما يجب حذف عامله او مفعول له وثم بفتح المثلثة اى هنالك والمقصود منه اثبات القيام عند انتفاء
الدرهم اذ الحال قيد للمنفى لا للنفى والمجموع منتف بانتفاء القيد لا بانتفاء المقيد وان كان ظاهرهم
نفى القيام حال ثبوت الدرهم فان ابن ذكر تعليق القنو فى المسجد **قلت** المراد به الصدقة
فعلم حكم تعليق القنو بالقياس فى نثر المال فيه قال ابن بطال وليس فى هذا الباب تعليق
القنو فى المسجد واغفله البخارى وتعليق القنو فى المسجد امر مشهور قال وذكر فى غريب الحديث
ان النبى عم امر كل حايط يقنو يعنى للمسجد ويعنى ذلك ان ناسا كانوا يقدمون على رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا شئ لهم فقالت الانصار يا رسول الله لو جعلنا قنوا من كل حايط لهولاء قال
اجل ففعلوا فجرى ذلك الى اليوم وهى الاقنا التى تعلق فى المسجد فتعدها المسالكيون وكان عليها
معاذ بن جبل رضى الله عنه قال وفيه ان القسمة الى الامام على قدر اجتهاده وفيه العطا لاحد
الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله فى كتابه دون غيرهم لانه اعطا العباس لما شكا اليه من الغرم
ولم يسو فى القسمة بين الثمانية الاصناف فلو قسم ذلك على التساوى لما اعطى العباس وحده مكيال
ولا ميزان اقول لا يصح هذا الكلام لان الثمانية هى مصارف الزكوات والزكاة حرام على العباس بل كان
هذا المال اما فيئا او غنيمة قال وفيه ان السلطان اذا علم من الناس حاجة الى المال انه لا يحل له ان يدخر
منه شيئا وفيه كرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزهده فى الدنيا وانه لم يمنع شيئا سئله اذا كان عنده
وفيه ان للسلطان ان يرتفع عما يدعى اليه من المهنة والعمل بيده وله ان يمتنع من تكليف ذلك غيره اذا لم
يكن للسلطان فى ذلك حاجة قال وانما لم يامر بدفع المال على عنق العباس ليزجره ذلك عن الاستكثار من
المال وان لا ياخذ من المال فوق حاجته قال وفيه وضع ما الناس مشتركون فيه من صدقة او غنيمة
فى المسجد لان المسجد لا يحجب احدا من ذوى الحاجة من دخوله والناس فيه سواء **باب**
من دعا لطعام فى المسجد **قوله** لطعام فان قلت مآل الدعوة تشعر بالى نحو الله يدعو الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دار السلام وبالباخوذ عاهر قلى بكتاب رسول الله وبالام قلت بحسب اختلاف المعانى يختلف صلات
الفعل كما اذا قصد بيان الانتهاء جئ بالى وههنا كان المقصود بيان الاختصاص فلهذا استعمل باللام
قوله اسحق مرفع باب من قعد حيث ينتهى به المجلس وهو بالرفع اى اقرب من جهة الامر قوله وجدت اى
اصبت وارسلة بهمزة الاستفهام وفى بعضها بحذفها وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصارى احد نقباء
العقبة شهد المشاهد كلها مات سنة اثنتين وثلثين على الاصح هو زفى ام انس قوله حوله منصوب بالظرفية اى لما كان حوله فانطلق اى الى بيت ام
طلحة وفى بعضها فانطلق وفيه جواز المجابة وهو ان يتقدم بعض الخدام بين يدى الامام ونحوه قال ابن
بطال فيه الدعاء الى الطعام وان لم يكن وليمة وفيه ان الدعاء الى ذلك من المسجد وغيره سواء لان ذلك من
اعمال البر وليس ثواب الجلوس فى المسجد باقل من ثواب الاطعام وفيه دعاء السلطان الى الطعام القليل
وفيه ان الرجل الكبير اذا دعى الى الطعام وعلم ان صاحبه لا يكره ان يحلب معه غيره وان الطعام يكفيهم انه
لا بأس بان يحمل معه غيره من حضره وانما حملهم النبى صلى الله عليه وسلم الى طعام ابى طلحة وهو قليل لعلمه انه
يكفى جميعهم لبركته وما خصه الله به من الكرامة والفضيلة وهذا من علامات النبوة **باب**
القضاء واللعان فى المسجد قوله يحيى قال الغسانى قال البخارى فى كتاب الصلاة فى باب اللعان
فى المسجد حدثنا يحيى حدثنا عبد الرزاق فقال ابن السكن هو يحيى بن موسى ابو زكريا ويعرف بالختى بفتح
المنقطة وبالفوقانية المشدودة وذكر غيره انه يحيى بن جعفر البيكندى اقول ويحتمل ان يراد به يحيى
معين لانه سمع من عبد الرزاق والله اعلم وعبد الرزاق هو ابن همام الصنعانى وابن جريج هو عبد الملك
تقدم فى باب قوله الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وسهل بن سعد فى اخر كتاب الوضوء قوله
اداية الهمزة للاستفهام ومعناه اخبرنى بحكمه فى انه هل يجوز قتله ام لا فان قلت لفظ الرجل يتناول
محرم المراة ولا خلاف فى جواز خلو المراة مع ابيها وفى الجملة لا اشعار فيه بالزنا والمقصود ذلك اذ كونه
معها لا يقتضى كونها فى حالة الجماع قلت السياق يقتضى التقييد بالحالة التامة التى هى المباشرة
قوله فتلاعنا اى الرجل والمراة وكيفيته مذكورة فى الفقهيات وسمى لعانا لقوله الزوج لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين اولان معنى اللعن الابعاد وكلا منهما يبعد عن صاحبه بحيث يحرم النكاح بينهما على
التابيد واختلفوا فى هذا الرجل على ثلثة اقوال احدها انه هلال بن امية والثانى انه عاصم بن عدى
والثالث عويمر للجلان قال ابن بطال القضاء جائز فى المسجد قال مالك جلوس القاضى فى المسجد
للقضاء من الامر القديم المعمول به وروى عن ابن المسيب كراهته وفيه ان اللعان يكون فى المسجد بحضرة
الحكم او من استخلفه الحاكم وان ايمان اللعان تكون فى الجوامع لانها مقاطع الحقوق **باب** اذا دخل
بيتا يصلى حيث شاء قوله عبد الله بن مسلمة باليم واللام المفتوحتين وسكون المهملة بينهما القعنبى
من باب من الدين القزاز من القز وابراهيم سبط عبد الرحمن بن عوف فى باب تفاضل اهل الايمان
ومحمد بن الربيع بفتح الراء المخزومى الصحابى الانصارى فى باب متى يصح سماع الصغير قوله عتبان
بكسر المهملة وضمها وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن الانصارى السالمى المدنى الاعمى وكان امام قومه
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عشرة احاديث قال المقدسى فى الكمال للبخارى منها واحد

مات فى المدينة فى زمان معاوية قوله لذة فان قلت الصلاة لله لا له قلت نفس الصلاة والاماكن
الموضع المخصوص له وصفنا بتشديد الفاء المفتوحة اى جعلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صفا يقال
صففت القوم فاصطفوا اى اقمتهم فى الحرب صفا وفى بعضها صففنا بالفاء بصيغة المتكلم قال ابن
بطال لا يقتضى لفظ الحديث ان يصلى حيث شاء او حيث امر انه صلى الله عليه وسلم استاذنه فى موضع الصلاة
ولم يصل حيث شاء فبطل حكم حيث اقوله وفى الحديث استحباب تعيين مصلى فى البيت اذا عجز عن حضور
المساجد وجواز الجماعة فى البيوت وفى النوافل واتيانه الرئيس الى بيت المرؤس وتسوية الصف خلف الامام
باب المساجد فى البيوت قوله البراء بفتح الموحدة وخفة الراء وبالمد الصحابى الكبير تقدم فى باب
الصلاة من الايمان وسعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالراء وعقيل مخففا مصغرا
قوله من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا فائدة ذكره تقوية الرواية وتعظيمه والافتخار
والتلذذ به والا كان هو مشهورا بذلك او غرضه التعريف للمجاهل به قوله انكرت بصرى اما ان المراد به
العمى او ضعف الابصار وكانت الامطار اى وقت وكاد تامة وسال الوادى من باب اطلاق المحل وارادة
الحال وفاصلى بالنصب عطفا على اتى او بالنظر الى انه فى جواب النفى قوله فاتخذه بالرفع وفى بعضها بالنصب
لان الفاء وقع بعد النهى المستفاد من الوداد قوله ان شاء الله تعليق بمشيئة الله عملا بقوله ولا
تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وليس لمجرد التبرك اذ محل استعماله انما هو فيما كان بحزم ما
به فان قلت ما قولك فيما رواه ابن الربيع بقوله ان عتبان الى هنا انه هو رسلى اليهم لا قلت لا جرم بانه
سمع من عتبان ولا انه راى بعينه ذلك لانه كان صغيرا عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه
مرسل واختلفوا فيما اذا قال حدثنا فلان ان فلانا قال كذا او فعل كذا قال الامام احمد وجماعة يكون
منقطعا حتى يتبين السماع وقال الجمهور هو كعن محمول على السماع بشرط ان يكون الراوى غير مدلس
وبشرط ثبوت اللقاء على الاصح قوله حين دخل وفى بعضها حتى دخل قال النووى فى شرح صحيح مسلم
زعم بعضهم ان حتى غلط وليس بغلط اذ معناه انه لم يجلس فى الدار ولا فى غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى
قضاء حاجتى التى طلبتها منه وجاء بسببها وهى الصلاة فى بيتى فان قلت قد ثبت فى حديث اتيانه
بيت مليكة فى باب الصلاة على الحصير انه بدا بالاكل ثم صلى وههنا بالعكس فما الفرق بينهما قلت المهم
هناك هو الصلاة فانه دعاه لها وثمه دعته للطعام ففى كل واحد من الموضعين بدا بالاهم وهو ما دعى اليه
قوله خزيرة بالجيم المفتوحة والزاء المكسورة وبالراء ان ينصب القدر بلحم يقطع صغارا على اماء كثير فاذا
نضج رد عليه الدقيق وثاب بالمثلثة وبالموحدة اى جاء واجتمع ويقال ثاب الرجل رجع بعد ذهابه وقالوا
المراد بالدار ههنا المحلة والدحشن بالدال المهملة المضمومة وبالجيم الساكنة وبتنقيط الشين المضمومة
وبالنون وروى مصغرا ايضا ويقال ايضا بكسر الدال والسين ويروى فى صحيح مسلم باليم بدل النون
مصغرا ومكبرا قوله بين يدى بذلك وجه الله اى ذات الله وهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
له بايمانه باطنا وبراءته من النفاق وبانه قال مقصدا بها متقربا بها الى الله تعالى فلا شك فى صدق ايمانه
وهو شهد بدرا فلا يصح منه النفاق اصلا قوله نصيحته فان قلت يقال نصحت له لا اليه قلت
قد ضمن معنى الانتهاء ويبتغى اى يطلب فان قلت لا بد من قول محمد رسول الله ايضا قلت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا استشهاد لكلمة الشهادة بتمامها فان قلت هذا يدل على ان العصاة لا يدخلون النار قلت المتصوص من التحريم تحريم التخليد جمعا بينه وبين ما ورد من دخول اهل المعصية فيها وتوفيقا بين الادلة **قوله** الحصيى بضم المهملة وبالصاد المفتوحة المهملة ايضا وسكون التحتانية وبالنون قال الغساني وكان ابو الحسن القابسي يهم في هذا الاسم فيقول الحضيى بالمعجم الضاد وهو ابن محمد الانصاري المدني من ثقاة التابعين والسراة بفتح السين جمع السري اي السيد وهو جمع عزيز اذ لا يجمع فعيل على افعلة وجمع السراة مروات **قوله** بذلك اي بالحديث المذكور فان قلت محمود كان عدلا فلم سأل الزهري غيره قلت اما للتقوية ولاطمئنان القلب واما لانه عرف انه نقله من سلا واما لانه تحمله حال الصبى واختلف في قبوله متحملة زمان الصبى واعلم ان عتبان هو من بني سالم ايضا ومحمود قال صاحب جامع الاصول قيل انه من بني سالم وما لك هو ابن الدخشن بن غنم بن عوف وابو سالم المذكور في الصحيح غنم بن عوف ايضا وكلهم مدني انصاري قال ابن بطال فيه من الفقه التخلف عن الجماعة للعذر وفيه التبرك بمصلى الصالحين ومساجد الفاضلين وفيه ان من دعي من الصلحا الى شئ يتبرك به منه فله ان يجيب اليه اذا امن العجب والوفاء بالعهد وصلاة النافلة في جماعة بالنهار واكرام العلما اذا دعوا الى شئ بالطعام ونحوه وفيه التنبيه على اهل الفسق والنفاق عند السلطان وفيه ان السلطان يجب عليه ان يتثبت في امر من يذكر عنه بفسق ويوجه له اجمل الوجوه وفيه ان الجماعة اذا اجتمعوا للصلاة وغاب احدهم ان يسألوا عنه وان كان له عذر والا نظروا به الشر وهو مفسر في قوله لقد هممت ان امر بحطب قال النووي وفيه انه لا يكفي في الايمان النطق من غير اعتقاد وجواز استدعا المفضول للفاضل لمصلحة لغرض وفيه امامة الزائر المزور برضاه وان السنة في نوافل النهار ركعتان وجواز استتباع الامام والعالم اصحابه وفيه الاستيذان على الرجل في منزله وان كان قد تقدم منه اذنه واذا يستحب لاهل المحلة اذا ورد رجل صالح الى منزل بعضهم ان يجتمعوا اليه ويحضروا مجلسه لزيارته واكرامه والاستفادة منه وفيه انه لا باس بملازمة الصلاة في موضع معين من البيت وانما جاء في الحديث النهي عن ايطان موضع من المسجد للخوف من الرياء ونحوه وفيه الذب عمن ذكر بسوء وهو برئ منه وفيه انه لا يخلد في النار من مات على التوحيد اقول وفيه جواز امامة الاعمى واستنابة المسجد الى القوم **باب** التيمن في دخول المسجد وغيره عطف على الدخول لا على المسجد ولا على التيمن **قوله** يبدأ اي في دخول المسجد وذكر خرج في مقابلة قرينة له وسيلمان بن حرب ضد الصلح تقدم في باب من كره ان يعود في الكفر في كتاب الايمان وباقي الرجال مع معنى الحديث في باب التيمن في الوضوء والاشعث بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة ابن سليم مصغرا مختنا **قوله** ما استطاع ما اما موصولة فمنون يريد التيمن واما بمعنى ما دام وبما احترز عما لا يستطيع فيه التيمن ولفظ في شانه اما متعلق بالتيمن واما بالمحبة او بهما على سبيل التنازع وفي طهوره بضم الطا اي بطهره وترجل اي تمشيطه الشعر وتنعله اي تلبسه بالنعل فان قلت هذا يرد البعض من الكل فيفيد استحباب التيمن في بعض الامور والتاكيد بكل يفيد استحبابه في كلها قلت هو تخصيص بعد تعميم خصص بالذكر اهتماما بهذه الثلثة وبيانا لشرفها او هو بدل الكل من الكل اذ الطهور مفتاح ابواب العبادة والرجل يتعلق بالراس والتنعل بالرجل واحوال الانسان اما ان يتعلق بجهة العلو او بجهة التحت

او بالاطراف فبالكل منها بمثال فان قلت المحبة امر باطني فمن اين علمت عايشة ذلك قلت بالقرايين او باخباره عم **باب** هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد بنصب المكان ورفع المساجد وهذا مبني على ان الاتخاذ متعد الى مفعول واحد والمكان ظرف فان قلت ما وجه لو تعدى الاتخاذ الى مفعولين ويكون المكان مفعولا به لا مفعولا فيه لانا نوجب حينئذ ان يحمل مكانها تاما مقام الفاعل لانه المفعول الاول لكونه معرفة ولا يقع مفعول الثاني موقع الفاعل لانه مسند فلا يصير مسندا اليه قلت جاز في باب اعطيت جعل كل من المفعولين مفعولا مالم يسم فاعله والاتخاذ تقبض الاعطا فلا يبعد ان يكون حكمه كحكمه **قوله** لقول النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه تعليله بهذا الحديث قلت خصص اللعنة باتخاذ قبور الانبيا مساجد علم جواز اتخاذ قبور غير الانبيا ومن في حكمهم كالصالحين من امتهم **قوله** وما يكره عطف على محل تتبش فانه قلت هذه جملة خبرية وتلك طلبية فكيف جاز العطف بينهما قلت هو استفهام تقريري فهو ايضا في حكم جملة خبرية ثبوتية مثلها والترجمة مشتملة على مسئلتين الاولى اتخاذ المساجد في مكان القبور والثانية اتخاذها بين القبور فعلى الاولى لا يبقى لصورة الفيل اثر وفي الثانية بخلافها والحديث الثاني شاهد للاول كما ان الاثر المنقول عن عمر شاهد الثانية **قوله** القبر منصوب على التحذير يجب حذف عامله وهو اتق وفي بعضها بهمزة الاستفهام الانصاري اي ايصلي عند القبر وهو مفيد للكراهة وعدم الامر بالاعادة يعول على الجواز **قوله** محمد بن المثنى بفتح النون المشددة ويحيى اي ابن سعيد القطان وهشام اي ابن عروة والاسناد بعينه تقدم في باب احب الدين الى الله ادومه **قوله** ام حبيبة بفتح المهملة ام المومنين واسمها رملة بفتح الراء على الاصح بنت ابي سفيان صخر الاموية هاجرت مع زوجها عبد الله بن جحش بتقديم الجيم على المهملة الى الحبشة فتوفي عنها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي هناك سنة ست من الهجرة وكان النجاشي اسرها من عند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثها اليه من السابقات الى الاسلام توفيت سنة اربع واربعين بالمدينة على الاصح وام سلمة بفتح اللام ام المومنين ايضا واسمها هند على الاصح بنت ابي امية المخزومية هاجر بها مع زوجها ابو سلمة الى الحبشة فلما رجع الى المدينة مات زوجها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدمت في باب العظة بالليل **قوله** كنيسة بفتح الكاف وهي معبد النصارى وبيعها بلفظ التثنية وفي بعضها وبيعها بصيغة الجمع باعتبار ادنى اقل الجمع اثنان **قوله** فان عطف على كان وبنوا هو جواب اذا واو لثلثة بكسر الكاف والشرار جمع الشر كالجياد جمع الجيد فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة اذ لا يدل على المسئلة الاولى بل انه يدل على اساءة المتخذ القبر مسجدا وهو عكس ما هو المقصود منها ولا على الثانية اذ لا يعلم منه الكراهة بل الحرمة قلت المذمة قد تكون على التصويرين لا على الاتخاذ وليس كذلك فالمراد من الترجمة اتخاذ قبور غير الانبيا ومن في حكمهم من الصالحين فالحاصل ان تعلقه بالاولى من حيث انه موافق لمفهوم حديث لعن الله اليهود وبالثانية من حيث ان بناء المسجد في المقبور مشعر بالصلاة فيها فان قلت فيلزم حرمة الصلاة فيها لقوله او لئك شرار الخلق والمدعى الكراهة قلت انه اريد بالكراهة كراهة التحريم فلا اشكال فيه وان اريد كراهة التنزيه فتخصص لمزمة بالتصوير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان قلت التصوير معصية ولا يصير المؤمن بالمعاصي كافرا واشراد الخلق هم الكفرة قلت هم ايضا كفرة لانهم كانوا يصورونه ويعبدونه كالاصنام قال ابن بطال فيه نهي عن اتخاذ القبور وساجد وعن فعل المصاورين وانما نهى عنه لانه تخاذهم القبور والصور الميتة **قوله** عبد الوارث اى التنوري مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وابو التياح بفتح المثناة الفوقانية وتشديد التحتانية وبالمهملة بن يزيد مر الزيادة الضبعي في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم والرجال كلهم بصريون **قوله** في حي اى قبيلة وعمرو بالواو وعوف بفتح العين المهملة وتشديد الجيم ابو قبيلة من الانصار **قوله** متقلدي بها وفي بعضها متقلدي والتقلد جعل نجاد السيف على المنكب والراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى والردف بكسر الراء المرتدف وهو الذي يركب خلف الراكب والملا بفتح الميم واللام وبالهمزة الجماعة والاشراف **قوله** التي اى رحله والعنا بكسر العين والمد وفناء الدار ما امتد من حولها وابو ايوب هو خالد الانصاري تقدم في باب لا يستقبل القبلة بغائط والمرابض جمع المربض وهو ما وى الغنم وروثها ابعار الابل ويصلي بالرفع وهو عطف على يجب لا على يصلي **قوله** امر بلفظ المعروف وفي بعضها بلفظ المجهول اى من عند الله وما استوفى اى بيعوا نسيه بالثمن ومعنى لا تطلب عنه الا الى الله الصرف في سبيل الله واطلاق الثمن عليه على سبيل المشاكلة فان قلت الطلب يستعمل بمن فالقياس ان يقال الا مر الله قلت معناه لا تطلب الثمن من احد لكنه مصروف الى الله **قوله** قيد بالرفع بدل او بيان لما قبله وقصف النخل اى موضع النخل وعضاديته بكسر العين وعضادتا الباب هما خشبتاه من جانبيه واعضاد كل شئ ما يشد حواليه **قوله** يرتجز وفي الرجز ضرب من الشعر وقد رجز الراجز وارتجز واعلم انه لو قوي هذا البيت بوزن الشعر ينبغي ان يوقف على الاخرة والمهاجرة الا انه قيل انه عدم قرارهما بالفتح متحركة مزوجا على وزن الشعر الحفاني حدثنا الحنيام لفظ حزب بكسر الحاء وفتح الزاء وهو جمع الحزاب وسائر الناس يقولون حزب جمع حزبة كلمة وكلمة الا ان لفظ قسوية يرد على ان الصواب اما الحزب جمع الحزبة مضمومة الحاء ساكنة الزاء وهي الحرق التي في الارض الا انهم يجمعون هذا الاسم بكلمة ثقيلة ستدير وا ما الجرف بكسر الجيم وفتح الراء جمع الجرفة التي هي الحرق كالقرطة جمع القرط ما يحرفه السيول والكلة من الارض وابين منهما في الصواب ان ساعدته الرواية ان يكون فيه حدب جمع الحدبة بفتح المهملتين اى المرتفع من الارض وهو الذي يليق بقوله فسويت وانما يسوي المكان المحدوب او موضع فيه حرق واما الحزب فانما تعرف وتبنى رودان تصلح وتسوى والله اعلم قال ابن بطال اختلفوا في نبش القبور طلبا للمال قال الاوزاعي لا تفعل لان النبي صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر قال لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا الا ان تكونوا باكين مخافة ان تصيبكم مثل ما اصابهم فنهى ان تدخل بيوتهم فكيف قبورهم قال الطحاوي وقد اباح دخولها على وجه البكا وايضا فقد جاء ما اجاز ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما خرج الى الطايف قال هذا قبر ابي رغال بكسر الراء وتخفيف الغين المعجمة وهو ابو ثقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج اصابته نقمة بهذا المكان وآية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب فابتدرها الناس فنبشوه واستخرجوا منه الغصن فجواز نبشها لطلب المال **باب** الصلوة في مرابض الغنم والمرابض جمع المربض بكسر الباء ما وى الغنم **قوله** ثم سمعته يقول اى السائل وبعد هو مبني على الضم اى بعد ذلك القول والغرض انه قال

المهملة وسكون الراء وبالنون وآخرها وشرة وهي قبيلة بصنعاء ذ ع

مطلقا وقال ثانيا مقيدا فجعل بنا المسجد واذا ورد مطلق ومقيد سواء تقدم المطلق او تاخر يحمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين والمراد من المسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال قال الشافعي لا اكره الصلاة في مرابض الغنم اذا كانت سليمة من ابوالها وابعارها قال وهذا الحديث حجة على الشافعي لان قول انس كان يصلي في المرابض لم يخص مكانا من مكان ومعلوم ان من مرابضها لا يسلم من الابوال والابعار فدل على ان الابوال والابعار طاهرة اقول ليس حجة عليه لان عدم السلامة منهما ظاهر والاصل الطهارة وقد تقرر في موضعه ان الاصل والظاهر اذا تعارضا يقدم الاصل ثم انه لم يدل على عدم الحايل بين المصلي والارض فقد يفرش عليها نحو السجادة ثم يصلي عليها او ان نجاستهما ووجوب احتراز المصلي عنها نجاسة معلوم من دليل اخر **باب** الصلوة في مواضع الابل **قوله** صدقة تقدم في باب العلم والغفلة بالليل وسليمان بن جبارة بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون سفرنا وغيب سفرنا ابو خالد الاحمر الازدي الكوفي الامام مات سنة مسع وثمانين ومايه وعبيد الله اى ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب كان من سادات اهل المدينة وفضلا وعباده توفي سنة سبع وار بعين ومايه ونافع هو مولى ابن عمر رضي الله عنه تقدم اخر كتاب العلم **قوله** يفعله اى يصلي والبعير في طرف قبلته قال ابن بطال كره مالك والشافعي الصلاة في اعطان الابل فقيل السبب فيه ان من عادة اصحاب الابل التغوط بقربها فينجس في اعطانها ومن عادة اصحاب الغنم وقيل بل العلة مايخاف من وثوبها وعطب من يلاقيها حينيذ لما روي انها خلقت من جن وهذا غير مخوف من الغنم وليس العلة ما يكون في معاطنها من ارواثها وابوالها لان مرابض الغنم كذلك ومن جعل ابوال الابل طاهرة جعل ابوال الغنم كذلك ومن جعلها نجسة فكذلك في الغنم لا فرق بينهما في النجاسة والطهارة ولهذا جوز ابو حنيفة الصلاة فيهما بلا تفاوت اقول والعلة الخوف من نفارها المبطل للخشوع او كونها ماوى الجن **باب** من صلى وقدامه تنور لفظ القدام منصوب على الظرفية وهو في محل الرفع بانه خبر المبتدا او التنور بتشديد النون حفرة النار قيل انه لفظ توافق فيه جميع اللغات **قوله** قال الزهري تعليق بلفظ الصيغة والنار الظاهر ان اللام فيه للعهد اى نار جهنم **قوله** عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام والاسناد بعينه مر في باب كفران العشير **قوله** انخسفت اى انكسفت فصلى اى صلاة الكسوف واريت بضم الهمزة اى بصرة النار في الصلوة وكاليوم صفة لمصدر محذوف اى رؤية مثل رؤية اليوم او المنظر بمعنى الزمان اى زمانا للنظر قطعا مثل اليوم وقط بتشديد الطا وتخفيفها للزمان الماضي المنفي ويقال ايضا فيهما قط بضمتين واما اذا كان بمعنى حسب فهو مفتوحة ساكنة الطا واقطع اى اسمع والقطيع السمع اى الديد الجاوز المقدار الخطابي هو محمل وجيه ان يكون بمعنى القطيع كانه قال لم ار منظرا قطيعا كاليوم قط وهذا نحو اسكب واد ضمن فيه معرف كانه قال لم ار منظرا اقطع منه قال ابن بطال الصلوة جايزة الى كل شئ اذا لم يقصد الصلاة اليه وقصدها الله تعالى والسجود لوجهه خالصا ولا يصرع استقبال شئ من المعبودات وغيرها كما لم يضر النبي صلى الله عليه وسلم ما رآه في قبلته من النار اقول وفيه استحباب صلاة الكسوف وان النار مخلوقة اليوم وكذا الجنة اذ لا قايل بالفرق واعلم ان هذا الحديث مختصر من مطول ومثله يسمى بالمحروم **باب** كراهة الصلاة في المقابر **قوله** يحيى اى القطان وعبيد الله اى ابن

عمر المروى المذكور انفا **قوله** من صلاتكم اى بعض صلوتكم وهو مفعول الجعل وهو متعد الى واحد لقوله تعالى وجعل الظلمات والنور وهو اذا كان بمعنى التصيير لم يتعد الى مفعولين كقوله هو الذى جعلكم خلائف الارض **قوله** لا تتخذوها قبورا اى مثل القبور بان لا تصلوا فيها الخطابى فيه دليل على ان الصلوة لا تجوز فى المقابر ويحتمل ان يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت واما من اوله على دفن الموتى فى البيوت وليس بشئ وقد دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيته الذى سكنه ايام حياته اقول هو شئ ودفن الرسول صلى الله عليه وسلم فيه لعلة من خصايصه سيما وقد روى الانبياء يدفنون حيث يموتون قال صاحب شعائر التراجم فهم البخارى من الحديث ان المقابر لا يصلى فيها فانه شبه البيوت التى لا يصلى فيها بالمقابر فدل لمفهومه ان المقابر ليست محلا للصلوة قال وفيه نظر لان الظاهر منه ان لا يكون المكلف يترك الصلوة فى بيته كالميت فى قبره وليس فيه ما يتعلق بصلاة المكلف فى المقابر ويدل عليه لفظ قبور ولو اراد ما ظنه البخارى لقال ولا تتخذوها مقابر **باب** الصلوة فى مواضع الخسف **قوله** لخسف اى بالمكان الذاهب فى الارض وبابل اسم موضع بالعراق قريبا من الكوفة نسب اليه السحر وهو غير منصرف قال الله تعالى وما انزل على الملكين ببابل **قوله** اسمعيل اى المشهور بابى اويس مر فى باب فضائل اهل الايمان وعبد الله بن دينار القرشى مولى عبد الله بن عمر فى باب امور الايمان **قوله** هؤلاء المعذبين بفتح الذال يعنى ديار هؤلاء وهم اصحاب الحجر قوم ثمود وامثالهم **قوله** لا يصيبكم بالرفع لانه استيناف كلام فان قلت كيف يصيب عذاب الظالمين غيرهم ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت لا نسلم امتناع الاصابة الى غير الظالم قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واما الاية الاولى فمحمولة على عذاب يوم القيمة ثم لا نسلم ان الذى يدخل موضعهم ولا يصرع ليس بظالم لانه ترك النصح فى موضع يحب النصح فيه فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت من جهة استلزامه مصاحبته للصلاة باسرها للبكاء وهى مكروهة بل لوظهر من البكاء حرفان فاكثر او حرف مفهم او ممدود يبطل الصلاة فان قلت الحديث لا يدل الا على البكاء عند الدخول لا دايما قلت المراد الدخول فى كل حين من ديارهم والسياق يدل عليه الخطابى معنى هذا الكلام ان الداخل فى ديار القوم الذين اهلكوا بخسف وعذاب اذا دخلها فلم يحل عليه ما رأى من اثار ما نزل بهم بكا ولم سعت عليه حزنا اما شفقة عليهم واما خوفا من حلول مثلها به فهو قاس القلب قليل الخشوع غير مستشعر للخوف والوجل ولا يامن اذا كان هذا حاله ان يصيبه ما اصابهم وفيه دلالة على ان ديار هؤلاء لا يسكن بعدهم ولا يتخذ وطنا لان المقيم المستوطن لا يمكنه ان يكون باكيا ابدا وقد نهى ان يدخل دورهم الا بهذه الصفة وفيه المنع من المقام بها والاستيطان قال ابن بطال هذا انما هو من جهة التشاؤم بالبقعة الذى نزل بها سخط الله يدل عليه قوله تعالى وسكنتم فى مساكن الذين ظلموا انفسهم فى مقام التوبيخ على السكنى فيها وقد نشأ صلى الله عليه وسلم بالبقعة التى نام فيها عن الصلوة ورحل عنها ثم صلى وكراهة الصلوة فى موضع الخسف اولى الا ان اباحته صلى الله عليه وسلم الدخول فيه على وجه البكاء والاعتبار يدل على انه من صلى هناك لا تفسد صلاته لان الصلاة من موضع بكاء واعتبار وذهب الظاهرية الى ان من صلى فى بلاد ثمود وهو غير باك فعليه سجود السهو ان كان ساهيا وان تعمد ذلك بطلت صلوته قال

وهذا حكى من القول اذ ليس فى الحديث ما يدل على فساد صلوة من لم يبك وانما فيه خوف نزول العذاب **باب** الصلوة فى البيعة بكسر الموحدة معبد النصارى **قوله** التى فيها الصور هى صفة للكنايس لان التماثيل لا دوات التمثال هو الصورة او هو منصوب على الاختصاص وقال المالكى روى لفظ الصور مجردا فهو بدل من التمثال او بيان **قوله** محمد اى ابن سلام البيكندى وعنده بفتح المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الرحمن والاسناد بعينه تقدم فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله وانم سلمه بفتح اللام **قوله** ماريه بالراء وخفة التحتانية فان قلت عقد الباب فى البيعة وما فى الحديث هو الكنيسة وهو معبد اليهود قلت المشهور هذا لكن فى اللغة الكنيسة ايضا للنصارى الجوهرى الكنيسة والبيعة للنصارى **قوله** او الرجل الصالح منك من الراوى والصالح اعم من النبى فتناول لغيره ومباحث الحديث تقدمت فى باب هل يصلى بنوه مشركى الجاهلية فان قلت ما وجه الجمع بين ما فى الباب من كراهة الصلوة او تحريمها وبين ما فى باب من صلى وقدامه نار او شئ مما تعبد من جواز الصلوة وعدم كراهتها قلت التماثيل حكمها غير حكم سائر الصور لانها من انفسها منكرات اذ الصور محرمة سواء تعبد امام لا بخلاف النار مثلا فانها عبادتها محرمة اولا دا التماثيل تشاغله عن الخشوع فى الصلوة كما سبق فى باب اذا صلى فى ثوب له اعلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذهبوا بخميصتى هذه الى ابى جهم فانها الهتنى عن صلوتى وقال كنت انظر الى علمها واخاف ان تفتننى بخلاف غيرها قال ابن بطال لا معارضة بين الناس لانها كانت بغير الاختيار وما فى الباب لقول عمر انا لا ندخل كنايسكم وانما ذلك على الاختيار والاستحسان دون ضرورة تدعو الى ذلك **قوله** نزل بضم النون وبكسر الزاى المخففة الجوهرى النزلة كالنوكام يقال به نزله وقد نزل بلفظ المجهول والخصيصة الكساء الاسود المربع له علمات واغتم اى سخره ويقال عم يومنا فنحن عم اذا كان يأخذ بالنفس **قوله** وهو كذلك يقوله الراوى اى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى حال الطرح والكشف وكذا لفظ يحذر لفظ ما صنعوا ايضا مقوله لا مقول الرسول وانما كان يحذرهم من ذلك الصنيع لئلا يفعل نظيره مثله ولعل الحكمة انه يصير بالتدريج تشبيها بعبادة الاصنام **قوله** وائل التغلبى ههنا عبارة عن المراد والا بعاد عن الرحمة فوداه وموداى اللغة واحد فان قلت لم خصص اليهود بالذكر هنا بخلاف ما تقدم قلت لانهم اسسوا هذا الاتجاد وابتدأوا به فهم اظلم ولانهم اشد غلوا فيه **باب** قول النبى صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا بفتح الطا **قوله** كافة اى جميعا وهو مما يلزمه النصب على الحالية واسمعه اضافها نحو كايبهم ومتن الحديث واسناده بعينهما تقدما شرحهما اول كتاب التيمم قال ابن بطال الحديث يدل على ان الابواب المتقدمة المكروهة للصلوة فيها ليس ذلك على التحريم لان الارض كلها مباحة للصلوة فيها لكونها له مسجدا فدخل فى عمومها المقابر والمزابل والكنايس وغيرها **باب** بزاق المراة فى المسجد **قوله** عبيد مصغرا مختفا وفى بعضها عبيد الله وهشام اى ابن عروة والاسناد بعينه تقدم فى باب نفض المراة شعرها عند غسل المحرم **قوله** وليده بفتح الواو اى امه والصبية الجارية والوساخ بسحر من اديم عربيضا ويوضع بالجواهر وبشد المراة بيده عاتقها وكسرها معال وساخ واساخ بالكسر وساخ واساخ بالضم والسبود جمع السبر

بفتح السين وهو ما يقد من الجلد والسين من النبات الذى فيه خطوط كالسيور والحذباء مصغرة ومكبرها
الحداه على وزنه الغيبه والاصل فى تصغيرها الحدياه بسكون الياء وبهمزة مفتوحه ولو ادغمت الهمزة فى الياء
صار حدية وفى بعضها الحدياه بتشديد الياء وبالالف فعلى حصل الالف من سبعة فحذف الياء وقيل
انها كلمة موضوعة بلفظ التصغير مرادفا للحداه **قوله** تختشوا فى بعضها تختشوا وقبلها بصحيح
اى هرمها فاذا قلت فلم قال قبلها والسياق يقتضى ان يقال قبلى قلت انه جعلناه من كلام
عايشة منقطعا عن كلام الوليد وهو على ظاهره والافقد عبرت عن نفسها بالغيبة مكان التكلم اما
التفاتا او تجريدا من نفسه مجها كانه غيره **قوله** ذممتم مفعوله اذ عدى الى مفعولين او مفعول محذوف
وهو مجانى احدثه او اتاه صاحبه **قوله** هوذا هو فيه وجوه من الاعراب هو مبتدا وذا خبره وهو الثانى خبر بعد
خبر او تاكيد الاول او كذا او بيان له او مبتدا ثانيا وهو خبره والجملة خبر الاول او هو ضمير الشان
وما بعده جملة او خبر هو الثانى محذوف والجملة تاكيد الجملة او ذا منصوب على الاختصاص **قوله** قالت
عايشة والخباء بكسر الخاء وخفة الموحدة وبالمد الخيمة تكون من وبر او صوف وهو على عمودين او ثلثة وما فوق
ذلك فهو بيت وفى بعضها كانت مسوسا فهو باعتبار الخيمة والخص بكسر المهملة وسكون الخاء وبالمعجمة
الجوهرى هو وعاء المغازل والذى فى الحديث هو البيت الصغير **قوله** فتحدث بلفظ المضارع اما من
التحديث بحذف احدى التاءين منه فان قلت المحذوف هو حرف المضارعة او ما المعمل قلت المذهب
السيوطى ان المحذوف هو الثانية لان الثقل نشاءهما وقيل هى الاولى لان الثانية محل حذفها الحشو الباب
قوله هذا اى هذا البيت وبهذا الحديث اى لهذه القصة قال ابن بطال فيه ان من لم يكن له مسكن
ولا مكان مبيت اذ يباح له المبيت فى المسجد واصطناع الخيمة وشبهها للمسكن امراه كانت او رجلا
وفيه ان السنة الخروج من بلده حوف فيها فتنة على الانسان سماعها وبما كان الذى جرى عليه
من المحنة سببا لخير اراده الله بها فى غير تلك البلدة والوساخ جمع وسخ لو لو محالف سبها تتوسخ به
المراة وساء موسخة اذا كانت ذات حيض **باب** يوم الرجال فى المسجد **قوله** ابو قلابة
بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة مر فى باب حلاوة الايمان والوهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون
فيهم امراة وعكل بضم المهملة وسكون الكاف وباللام قبيلة من العرب والصفة موضع مظل من المسجد تاوى
اليه المساكين **قوله** عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق شهد بدرا مع المشركين ثم اسلم وهاجر الى المدينة
قبل الفتح وكان اسجح رجال قريش اذا ماهم بالسهم رمى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث
وللبخارى ثلثة مات قريب سكة وحمل على رقاب الرجال اليها سنة ثلاث او خمس وقيل سموا باصحاب الصفة
لانهم كانوا يصفون على باب المسجد لانهم غرباء لا ماوى لهم **قوله** يحيى اى القطان والاسناد بعينه تقدم
فى باب كراهة الصلاة فى المقابر فى المقابر **قوله** اعزب وهى لغة قليلة وفى بعضها اعرب وهى اللغة الفصحى فان
قلت الغرب هو الذى لا زوج له فما فايدة لا اهل له قلت فايدة التوكيد او التعميم لان الاهل
اعم من الزوجة **قوله** فى مسجد يتعلق بقوله ينام وفيه جواز النوم فى المسجد لغير الغريب وستمر الان
التركيب يدل على التكرار **قوله** عبد العزيز بن ابى حازم باهمال الحاء والزاى المدنى لم يكن بالمدينة افقه
منه بعد مالك مات سنة اربع وثمانين وما به ابو حازم ابوه وهو سلمة بفتح اللام بن دينار الاعرج

الزاهد وسهل هو اخر من مات من الصحابة بعد ما فى باب غسل المراة اباها وفاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى باب اذا التقى على ظهر المصلى ورد فى كتاب الوضوء وعلى رضى الله عنه فى باب اثم من
كذب على النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** ابن عمك اى زوجها على رضى الله عنه فان قلت لم اختار
هذه العبارة ولم يقل ابن زوجك او ابن على قلت لعله صلى الله عليه وسلم فهم انه جرى بينهما شئ فاراد
استعطافها عليه بذكر القرابة التى بينهما **قوله** فلم يقل بكسر القاف من القيلولة واما تزا
حذف منه حرف الندا وفيه جواز النوم لغير الغرب ودخول الوالد بيت ولده بغير اذن وجهل
وذكر الشخص ما بينهما من السبب والكنى بما يلائمه من الاحوال وكاد هو احب الكنى الى على
رضى الله عنه قال ابن بطال وفيه اباحة النوم فيه لغير الفقراء وكذا يسمع بالمساجد فيما يحل
كالاكل والشرب وفيه المماذحة العاضب بالتكنية يعنى كنيته اذا كان ذلك لا يعضه بل يوانسه
وفيه مداراة الصهر وحسن امره فى عياله وجواز التكنية لغير الولد وان الملابس يحاول بينهما
ستر العورة **قوله** يوسف هو المروزى سبق فى باب من توضاء الحناء وابو فضيل بضم
الفاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية محمد ابو عبد الرحمن الكوفى مات سنة خمس وتسعين وما به
وفضيل هو ابن غزوان بفتح المنقطة وسكون الزاى الضبى مر فى باب التستر فى الغسل وابو حازم
اى سلمة ان الاسجعى الكوفى فى باب هل يجعل للنساء يوم على حدة واعلم ان ابا حازم هو من نوع متشا
الاسماء لانه وابا حازم السابق كلاهما يرويان عن الصحابة فاحفظ واعرف الامتياز
بينهما **قوله** وما هو ما يكسو النصف الاعلى والازار ما يكسو النصف الاسفل وقد ترطلق ا
صفة للكساء وحرج والعايد المفعول حذف منه والضمير فى فمنها عايد الى الكساء باعتبار انه بجنس
اريد به الجماعة ولم يعد لفظ النصف للعلم بان المراد منه السدس حيث اضيف الى الاعمى

باب اذا قدم من سفر **قوله** كعب بن مالك الانصارى الشاعر وهو احد الثلاثة الذ
انزل الله فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانون حديثا
للبخارى منها اربعة شهد العقبة مع السبعين مات بالمدينة سنة خمسين **قوله** جلاد بفتح المعجمة
وشدة اللام وبالمهملة مر فى باب من بدا بسبوك راسه الايموز الغسل وسعر بكسر الميم فى باب المد
بالمد ومحارب بضم الميم وبالمهملة وبكسر الراء وبالموحدة ابن دثار بالمهملة المكسورة ومثلثة الثالثة
وبالراء السدوسى الكوفى **قوله** اراه بضم الهمزة اى ظن قال محارب عن جابر ابن صحيح
ما رواه صحيح وهذا الكلام ادراج من الراوى وهو فى السن **قوله** فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم
فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت هذا الحديث مختصر من طول ذكره فى كتاب البيوع
وغيره وفيه انه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزاة واشترى منى جملا ما وقيه ثم قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى وقدمت بالغداة فوجدته على باب المسجد قال الان قدمت قلت نعم
قال فادخل فصلى ركعتين وامر بلالا ان يزن لى اوقية فوزن فارجح فى الميزان النووى وهذه
الصلاة مقصودة للقدوم من السفر الا انها تحية المسجد وفيه استحباب قضاء الدين زايدا

باب اذا دخل احدكم المسجد فليركع **قوله** عاصم بن عبد الله بن الزبير بضم

قاضى

الزاى ابن العوام القرشى المدنى ابو الحارث بالمثلثة كان عالما عابدا مرفى باب اسم من كذب **قوله** عمرو بالواو ابن سلم مصغرا مخففا الزدفى بضم الزاى ثم فتح الراء والقاف الانصارى المدنى وابو قتادة بالقاف المفتوحة الحارث بالمثلثة ابن ربعى بكسر الراء وسكون الموحدة وبالمهملة وبالشددة التحتانية السلمى بفتح السين واللام كلها قال فى جامع الاصول واكثر اصحاب الحديث يكسرون اللام لانه منسوبة الى سلمى باللام المكسورة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له باية حديث وسبعون حديثا للبخارى ثلثة عشر مات بالمدينة سنة اربع وخمسين **قوله** فليركع اى فليصل اطلق الجزء واراد الكل فان قلت الشرط سبب للجزاء لا السبب ههنا هو الركوع او الامر بالركوع قلت اراد بالامر تعلق الامر فهو اجزاء والا فالجزاء هو لازم للامر وهو الركوع والمراد من الركعتين تحية المسجد قال ابن بطال اتفق ايمة الفتوى انه محمول على الندب والارشاد ويستحب لهم الركوع لكل من دخل المسجد لما روى ان كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون واوجب اهل الظاهر فرضا على كل داخل فى وقت يجوز فيه الصلوة وقال بعضهم واجب فى كل وقت لانه فعل الخير لم يمتنع منه الا بدليل لا معارض له وقال الطحاوى من دخل المسجد فى اوقات النهى فليس بداخل فى امره صلى الله عليه وسلم بالركوع عند دخول المسجد **باب** الحدث فى المسجد **قوله** الملايكة جمع محلى باللام فيفيد الاستغراق والصلوة منهم استغفارهم والمصلى اسم المكان وما لم يحدث اى لم ينتقض وضوء **قوله** يقول هو بيان لقوله يصلى ونصب له فان قلت ما الفرق بين المغفرة والرحمة قلت المغفرة ستر الذنوب والرحمة افاضة الاحسان عليه قال ابن بطال الحدث فى المسجد خطيئة محرم بها الحدث استغفار الملايكة ودعاؤهم المرجو بركته ولما لم يكن للحدث كفارة يرفع اذاه كما يرفع الدنى اذى النخامة فيه عوقب بحرمان الاستغفار من الملايكة لما اذاهم به من الرايحة الخبيثة وقال من اراد ان يحط عنه الذنوب بغير تعب فليغتنم ملازمة مصلاه بعد الصلوة لتستكثر من دعا الملايكة واستغفارهم له فهو من جواجابته لقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وروى من وافق تاميته تامين الملايكة غفر له وتاميتهم انما هو مرة واحدة عند تامين الامام ودعاؤهم لمن قعد فى مصلاه انما هو مادام قاعدا فيه فهو احرى بالاجابة وقد شبه صلى الله عليه وسلم انتظار الصلوة بعد الصلوة بالرباط والده بتكرار مرتين بقوله فذلكم الرباط فعلى كل من سمع هذه الفضايل الشريفة ان يحرص على الاجر ولا فرس الخط منها ولا يرغب عنه صفحا **باب** بنيان المسجد **قوله** ابو سعيد اى الخدرى من كتاب الايمان والجريد هو الذى يجرد عنه الخوص واذا لم يجرد يسمى سعفا والمسجد اما معرف عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما لجنس المساجد **قوله** اكن من الاكنان يقال كننت الشئ اذا سترته وصنته عن الشمس وفى بعضها اكن بضم الهمزة اى قال عمر للبناء ارض الاكنان فلا يتجاوز عنه الى المحمر ونحوه قال المالكى فيه ثلثة اوجه سوف الهمزة مفتوحة على ان ماضيه اكن وحذف الهمزة وكسر الكاف على ان اصله اكن وانما حذفت تخفيفا على غير قياس ويجوز ان يقال كن الناس بضم الكاف على ان يكون من كنه فهو مكنون ويفتح من الفتنة وفى بعضها من التفتين **قوله** يتباهون بفتح الهاء اى يتفاخرون به اى بالمساجد والسياق يدل عليه والا قليلا بالنصب وجاز من جهة النحو بانه بدل من ضمير الفاعل قاله فى شرح السنة قال انس امارسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيأتى على امتى زمان يتباهون فى المساجد ولا يعمرونها الا قليلا **قوله** لتزخرفنها بالنون التاكيد مع الضمير المذكور من الزخرفة

الزينة الخطابى واما زخرفتها اليهود والنصارى كنايسها وبيعها حين حرفت الكتب وبدلتها فضيعوا الدين وعرجوا على الزخارف والتزين قال يحيى السنة انهم زخرفوا المساجد عند ما بدلوا وبدلوا دينهم وانتم تصنعون مثل صنايعهم وسيصيبكم امرهم الى المراياة بالمساجد والمباهاة بتن يبنيها **قوله** عمده بفتحتين ويضم وبضمتين الجوهرى العمود عمود البيت وجمع القلة اعمدة وجمع الكثرة عمد وعمد وقد قرئ بهما قوله تعالى فى عمد ممدده والحسب معرفة وجمعا **قوله** بينيانة اى حيطانة وفى عمده اما صفة للبيادة واما حال فان قلت اذا بنى على ثلثة البيادة فكيف زاد فى المسجد قلت المراد بالبنيان بعضها او الالات او بالزيادة رفع سمكها او المراد على هيئته بنايه ووضعها **قوله** القصة بفتح القاف والمهملة الشديد الجص وهى لغة مجازية وقد قصص داره اى جصصها **قوله** سقفه بلفظ الماضى من التفعيل وفى بعضها سقفنه بلفظ الاسم عطفا على عمده والساج هو ضرب من الشجر قال ابن بطال ما ذكره البخارى فى هذا الباب يدل على ان السنة فى بنيان المسجد القصد وترك الغلو فى تشييدها خشية الفتنة والمباهاة ببنيانها وكان عمر يخاف الفتون التى كانت فى ايامه وممكنة من المال لم يغير المسجد عن بنيانه الذى كان عليه فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ثم جاء الامر الى عثمان والمال فى زمانه اكثر ولم يزد ان جعل مكان اللبن مجاره وقصه وسقفه بالساج مكان الجريد فلم يقصر هو وعمر رضى الله عنهما عن البلوغ فى تشييده الى ابلغ الغايات **قوله** الا عن علمها بكراهة النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فليقتدى بهما فى الاخذ من الدنيا بالقصد والكفاية والزهد فى معالم امورها واسار اللغة منها **باب** القاذورة فى بنا المسجد **قوله** عبد العزيز بن المختار بضم الميم وسكون النقطة وبالعوقانية وبالزاى ابو اسحق الدباغ البصرى الانصارى وخالد الحذاء تقدما فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب **قوله** لابنه اى ابن عبد الله بن عباس وابى سعيد الخدرى **قوله** حايط بستانه وسمى به لانه لا يستغنى له وناحيتى بالحا المهملة وبالموحدة يقال احنى الرجل اذا جمع ظهره وساقه بعمامته وقد حنى بلعه واسا معنى طفق وعمار بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر تقدم فى باب اسلام عمار من الاسلام **قوله** فينفض فى بعضها فجعل ينفض وفى بعضها فنفض ويروى عمار هو بنصب الحا لا غير الجوهرى ويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب يقول ويح لزيد وويل له بن فوهما على الابتدا ولذا ان تقول ويحا لزيد وويلا له فتنصبهما باضمار فعل وان تقول ويحك ويحا لزيد وويلك وويلا لزيد بالاضافة فتنصب ايضا باضمار الفعل **قوله** الفيئة الباغية وهم بالاصطلاح فرقة خالفوا الامام بتاويل باطل ظنوا وسموع مطاع وشوكة يمكنها مقاومته **قوله** الى الجنة الى سببها وهى الطاعة كما ان النار هو المعصية فان قلت عمار قتله اهل الشام يوم صفين وفيهم الصحابة الكبار فكيف جاز عليهم الدعا الى النار قلت انهم كانوا ظالمين انهم يدعونه الى الجنة وان كانوا فى الواقع دعاة الى النار وهم مجتهدون ولا يجب عليهم مشابعة ظنن نهم فان قلت لم لا يحمله على ما ثبت ان عليا رضى الله عنه نعت عمارا الى الخوارج ليدعوهم الى الجماعة قلت لان لفظ تقتله الفئة الباغية تاباه لانهم ما قتلوه نعم على النسخ التى لم توجد فيها هذه الجملة لاغير قال ابن بطال هذا انما يصح فى الخوارج الذين بعث اليهم على رضى الله عنه عمارا ليدعوهم الى الجماعة وليس يصح فى احد من الصحابة لانه لا يجوز لاحد ان يتاول عليهم الا افضل التاويل وفى الحديث ان التعاون فى بنيان المسجد افضل الاعمال لانه مما يحبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سنة عشرين ومايه وعبيد الله هو ابن الاسود الخولانى بفتح المعجمة وسكون الواو وبالنون ذينب
ميمونة ام المومنين قوله عند قول الناس فيه وذلك ان بعضهم كانوا ينكرون عليه تعيين بنا المسجد
وجعله بالمجارة المنقوشة والفضه قوله الكش تمام الكلام فى الانكار على فعلى وبنا الله هو جزء
الشرط ولفظ قال بكش الى وجه الله ادراج من عمرو قوله دفع فى السند معارضه ولفظ يبتغى على
تقدير ثبوته فى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم حال من فاعل من بنى والمراد بوجه الله ذات الله
فان قلت هو خاص لمن باشر البنا او عام لمن امر بالبنا ايضا قلت عام لهما فان قلت
فيلزم منه اراده المعنى الحقيقى والمجازى باستعمال واحد وذلك ممتنع قلت لا امتناع فيه عند
الشافعى واما عند غيره فيحمل على معنى مجازى يتناول الحقيقة وذلك المجاز ومثله يسمى بعموم المجاز
فان قلت ما قولك فى اسناد البنا الى الله تعالى قلت مجاز انفاقا قطعا فان قلت من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها فاى معنى للتقييد بمثله قلت اما انه صلى الله عليه وسلم قاله قبل نزول هذه الاية او ان
المثلية انما هى بحسب الكمية والزيادة تحصل بحسب الكيفية او ان التقييد به لا يدل على نفى الزايد
او ان المقصود منه بيان اقل المراتب فى اداء هذه الحسنة من جنس العمل لا فى غيره قال النووى
يحتمل ان يكون معناه بنى الله له مثله فى مسمى البيت واما صفته فى السعة وغيرها فعلوم فضلها
وانما مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر او ان معناه ان فضله على بيوت الجنة
كفضل المسجد على بيوت الجنة تنبيا وقال ابن بطال المساجد بيوت الله وقد اضافها الله الى
نفسه بقوله انما يعمر مساجد الله وحسبك بهذا شرفا وقد تفضل الله على بانيها بان بنى له قصرا فى
الجنة واجر المسجد جار لمن بناه فى حياته وبعد مماته مادام يذكر الله عز وجل فيه وهذا مما جاء
المجازاة فيه من جنس العمل باب اخذ بنصول النصل بفتح النون السهم العربيه وهى سونثه لا واحد لها من لفظها قوله سفيا
والرمح والجمع نصول ونصال والنصل بفتح النون السهام العربيه وهى سونثه لا واحد لها من لفظها قوله سفيا
اى ابن عيينة وعمرو اى بن دينار تقدم فى باب كتابة العلم قوله اسند من باب الافعال فان قلت
هذا استفهام فكيف دل على ثبوته قلت سكوته رد عمرو فاعلى التصديق او انه مختصر من الحديث الذى هو دال
عليه قال ابن بطال فان قيل حديث جابر لا يظهر فيه الاسناد لانه لم ينقل ان عمر قال له نعم قلنا قد
ذكر البخارى فى غير كتاب الصلوة انه قال نعم فزاد بقوله نعم اسناد الحديث قال وهذا من تاكيد حرمة
المسلمين لان المساجد موروده بالحق لا سيما فى اوقات الصلوة فحتى صلى الله عليه وسلم ان يودى بها احد
وهذا من كرم خلقه ورافته بالمومنين وفيه التعظيم لمسل الدم وكثيره وفيه ان السجد يحرم فيه ادخال السلاح
باب المرور فى المسجد قوله موسى اى التبوذكى مر فى كتاب الوحى وعبد الواحد بن زياد
بالمثناة التحتانية المخففة فى باب الجهاد من الايمان وابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء اسمه بن يد
بالموحدة المضمومة وسكون التحتانية وابو بردة الثانى اسمه عامر والثانى عامر والثالث عامر وابو انى
موسى الاشعرى وكانه قال سمعت جدى انه روى عن ابيه انى موسى تعمدوا فى باب اى الاسلام افضل
قوله او سواقتا هو تنويع من رسول الله لا شك من الراوى فان قلت السل ليس مرادا له كما فى
قولك مررت بزيد فما معنى الباء قلت معناه المصاحبه اى من مصاحب السل واما الذى فى بن يد للالصاق

للاستاده اجره بعد مماته ومثل ذلك حفر الابار وتحبيس الاصول التى تعم العامة نفعها وفيه ان العالم له ان يتهيا
للحديث ويجلس له جلسه وفيه ان الرجل العالم يبعث الى عالم اخر ليتعلم منه لان العلم لا يحوى جميعه
احد وان افضال البر للاستاده ان ياخذ منها ما سبق عليه ان سا كما اخذ عمار لبنتين وفيه علامة
النبوة لان النبى صلى الله عليه وسلم اخبر بما يكون وكان كما قال وفيه استعداده عمار فضها دليل على انه لا يبدى
احد فى الغسه اما جود هو ام ما زاد الا غلبة الظن ولو كان ما جورا ما استعاد بالله من الاجر واقول
وفيه اصلاح حال البنا بنين وعمارتها واكرام الرييس المروس عند اظهار حزه فى فعل الخير والدعا له
باب الاستعانة بالنجار قوله الصباغ بلفظ المجمع والمسجد اما عطف على المنبر واما
على العود وفى الترجمة تعميم بعد تخصيص على ملايكته وجبريل قوله ابو حازم بالمهملة وبالزاى ابو
عبد العزيز واسمه سلمه والاسناد بعينه تقدم فى باب يوم الرجل فى المسجد قوله يرى هو افصح من
اومرى لانه فى ابتدا الكلام واسم الغلام ما قوم بالوحدة وبالقاف واعواد اى منبر مركبا منهما ويعلى
مجزوم بانه جواب الامر واجلس مرفوع فان قلت الامر بالامر بالشى امر بذلك الشى ام لا وهل الغلام
مامور من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ام لا قلت اختلف الاصوليون فى مثله والاصح عدمه وذلك
كقوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلوة لسبع سنين فان قلت الحديث لا يدل على الشق الاخير من
الترجمة وهو ذكر الصباغ والمسجد قلت اما انه اكتفى بالنجار والمنبر لان الباقى يعلم منه واما انه
اراد ان يلحق اليه ما يتعلق بذلك ولم يعوله او لم يثبت عنده بشرطه ما يدل عليه قوله جلاد بفتح المعجمة
وشدة اللام وبالمهملة الكوفى سبق فى باب الصلوة اذا قدم من سفر وعبد الواحد بالمهملتين وابوه
هو ايمن بفتح الهمزة وسكون التحتانية وبالجيم المفتوحه الحبشى المكى القرشى المخزومى قوله الا هو
مخففة من كبه من همزة الاستفهام ولا النافيه وليست حرف التنبيه ولا حرفا التخصيص او ان شيت
جزاؤه محذوف اى عملت وفى بعضها ان شيت فعلت فلا حذف وعملت اى المراه فان قلت العامل
هو الغلام لا المراه قلت لما كانت هى الامراه اسند اليها كقولك كسا الخليفة الكعبة فان قلت
هذا الحديث لم يدل على استعانة فاين هذه المراة قالت ذلك من تلقاء نفسها قلت المراة استعانت
بالغلام فى نجارة المنبر قال ابن بطال فان قلت الحديث ساقه متحا للفاد فان حديث سهل ان
النبى صلى الله عليه وسلم سال المراة ان تامر عبدها بعمل المنبر وفى حديث جابر ان المراة سالت النبى صلى
الله عليه وسلم ذلك قلت يحتمل ان تكون المراة بداءت بالمسئله فلما ابطا الغلام بعمله استحثها تمامه
اذ علم طيب نفس المراة بما بذلت من صنعة غلامها ويحتمل ان يكون ان ساله عليه الصلاة والسلام
الى المراة لتعرفها صفة ما يصنع الغلام فى الاعواد وان يعمل ذلك اعواد اى منبرا قال وفيه دليل
على جواز استيجار الوعد والاستعانة باهل الصنعه فيما يعمل للمسلمين نفعه اقول وفيه التقرب
الى اهل الفضل بعمل الخير باب من بنى مسجدا قوله يحيى بن سليمان الجعفى فى باب
كتابة العلم وابن وهب هو عبد الله فى باب من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وعمرو هو ابو
الحارث الملقب بدرج الغواص فى باب السبع على الخفين وبكير مصغرا مخففا ابو عبد الله الاشج المدنى
خرج قديما الى مصر فتزل بها والاربعة افاضل مصريون وعاصم هو الاحول الانصارى مات بالمدينة

سنة

قوله على نصالها فان قلت الاحد لا يعدى بعلى فما وجهه قلت ضمن معنى الاستعلاء للمبالغة
قوله لا يعفر اى لا يجرح وهو مرفوع وحا الحرم نظرا الى انه جواب الامر فان قلت العفر لا يتصور بالكف
فما المحل فيه قلت هو متعلق بقوله فليأخذ وقع فى بعضها لفظ بكفه متقدما على لفظ لا يعفر يحتمل ان يراد
من الكف اليد اى لا يعفر بيده اى باختياره مسلما او يراد منه كف النفس اى لا يعفر بكفه نفسه عن الاخذ اى لا
يجرح بسبب تركه اخذ النصال مسلما فان قلت ما وجه تخصيص هذا الحديث بهذا الباب وتخصيص الحديث السابق
بالباب السابق مع ان كلا من الحديثين يدل على كل من الترجمتين قلت لعله نظر الى لفظ الرسول حيث لم يكن
فى الاول فيه ذكر المرور وحيث كان فى الثانى بيان المرور مقصودا لانه جعله شرطا من بيان فى الكلام عليه والا لاقتضى
شحه فتنبه ذكر ذلك الحديث فى معرض بيان حكم المرور فحمل كلا منهما على ما يحمل من الشيوع من لاجله والله اعلم لعين ذلك
باب الشعر فى المسجد وفى بعضها باب انشاد الشعر فى المسجد قوله
ابو اليمان بضم النون والحكم بفتح الكاف وابو سلمة بفتح اللام تقدموا فى باب كتاب الوحى وحسان منصرفا
وغير منصرف بالنظر الى انه مشتق من الحسن او الحسن ابن ثابت بن المنذر بن حرام ضد الحلال الانصارى المدنى
شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عاش فى الجاهلية وعاش فى الاسلام وعاش كل واحد منهم مائة وعشرين سنة
وقال ابو نعيم لا يعرف فى العرب اربعة تناسلوا من صلب واحد بعد مرة اعمارهم هذا القدر غير هم وعاش
حسان فى الجاهلية ستين سنة وفى الاسلام كذلك مات سنة خمسين بالمدينة قوله انشدك بضم
السين الجوهرى نشدتك فلانا انشده سدا اذا قلت نشدتك الله اى سألتك بالله كما تقول ذكرتك اياه
لله اى تذكر قوله اجب عنى رسول الله فان قلت المراد اجبا الكفار عن جرمة رسول الله فكيف دلالة
عليه اذ ظاهر استعمال اجابه واجاب عن سؤاله غير ذلك قلت ضمن معنى الدفع اى ادفعا عنى رسول الله
او لفظ الجمع مقدر فان قلت اهو لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ام لا قلت يحتمل ان يكون حسان
نقل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعنى وكان اصله اجب عنى فحمل حسان بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعظيما له وان يكون نقل لفظه بعينه وقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلك العبارة من لدنه للمهابة وتقوية
لداعى المأمورات كما قال تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله وكما تقول الخليفة امير المؤمنين يرسم مكادا انا
ارسم قوله ايده التأييد هو التقوية وروح القدس اى بجبريل عليه السلام والقدس بضم الدال
وسكونها اسما ومصدرا هو الطهر قال ابو بطال فان قيل ليس فى حديث هذا الباب ان حسانا انشد
شعرا فى المسجد قلنا ذكره البخارى فى كتاب بدء الخلق وبه يتم معنى الترجمة قال سعيد بن المسيب
عمر رضى الله عنه فى المسجد وحسان ينشد فزجره فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت
الى ابى هريرة فقال انشدك الله الحديث وهذا يدل ان قول النبى صلى الله عليه وسلم لحسان اجب عنى رسول كان
فى المسجد وانه انشد فيه ما جاوب به المشركين واختلف العلماء فى انشاده فى المسجد فاجازه طائفة اذا كان
الشعر مما لا بأس به وخالفهم فيه آخرون وقيل النهى الشعر فيه الخنا والرود او الشعر الذى يغلب على المسجد
حتى يكون كل من فى المسجد مشتغلا به النووى ويستحب اذا كان فى مدح الاسلام واهله وفى جهاد المجاهد
والتحريض على قتالهم او نحو هم وهذا كان شعر حسان وفى الحديث استحباب الدعا لمن قال شعرا من هذا
النوع وفيه جواز الانتصار من الكفار قال العلما ينبغى ان لا يبدأ المشركون بالسب والهجا مخافة من

سبهم الاسلام واهله قال تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله الاية و لتنزه السنة
المسلمين عن الخنى الا ان يدعو الى ذلك ضرورة كما سد اسهم به فيكتف اذاهم ونحوه كما فعله صلى الله
عليه وسلم واقوله يدل عليه لفظ اجب فان قلت الشهادة لا يثبت لها شى اذا كان دون النصاب
فكيف بسب عرض حسان بشهادة ابى هريرة رضى الله عنه قلت هذا رواية حكم شرعى ويكفى فيها
عدل واحد واطلاق الشهادة على سبيل التجوز او المراد بالشهادة معناها اللغوى باب
اصحاب الحراب فى المسجد الحراب جمع الحربة نحو القصاع والقصعة قوله لقد رايت اى والله لقد ابصرت
والحبشة والحبش جنس من السودان واللعب بفتح اللام وكسر العين وبكسر اللام وسكون العين وهذه
جمل كلها وقعت احوالا قوله ابو اهيم بن المنذر بكسر الذال المعجمة الحزامى من فى اول كتاب العلم وهو شيخ
البخارى لكن لفظ زاد يحتمل التعليق والذى زاده هو لفظ محمد اسلم وابن وهب هو عبد الله فان قلت
كيف جاز اللعب فى المسجد قلت هو بالحبشة طاعة لانه مما ينتفع به فى الجهاد وان كان لعبا صورة وقال
ابن بطال المسجد موضوع لامر جماعة المسلمين فما كان من الاعمال مما يجمع لمنعة الدين واهله فهو جائز
فى المسجد واللعب بالحراب من بدرس الحوائج على معانى الحروب او هو من الاعتداد للعدو والقوة على الحرب
وفيه جواز النظر الى اللهو المباح وقد يمكن ان يكون ترك النبى صلى الله عليه وسلم عايشة تنظر الى لعبهم لتضبط
السنة فى ذلك وتنقل تلك الحركات المحكمة الى بعض من ياتى من ابناء المسلمين وتعرفهم بذلك وفيه من جنس
خلقه صلى الله عليه وسلم وكريم معاشرته لاهله اقول وفيه جواز نظر النسا الى الرجال ووجوب استتارهن
عنهم وفيه وفيلة عايشة رضى الله عنها وعظم محلها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم باب
ذكر البيع والشرى على المنبر فى المسجد وفى بعضها او المسجد فان قلت المسجد ظرف والمناسب ان يدخل عليه
كلمة الظرفية لا الاستعلاء قلت عمل به عكس ما عمل بقوله تعالى فى جذوع النخل او هو باب علفتها تبنا وماء باردا
قوله على اى ابن المدينى وسفيان اى ابن عيينة ويحيى اى سعيد الانصارى وعمرة بفتح المهملة وسكون
الميم بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية وكان ابن المدينى يحكم امرها قال هى احد الثقات العلما بعايشة
ماتت سنة ثمان ومائة وسبعين على الاصح قوله بريرة بفتح الموحدة وبالراء المكررة مولاة لعايشة كانت لعتبة
بن ابى لهب قوله فى كتابتها فان قلت السوال يتعدى بعن قال تعالى يسالونك عن الاهلة قلت
السوال بمعنى الاستوطا لا بمعنى الاستخبار اى يستعطيها فى بيان كتابتها والكتابة هى بيع الرقيق من
نفسه بدين موجل يوديه بنجمين او اكثر قوله فقالت اى عايشة ان شيت بكسر التا خطابا لبريرة وشيت
واعطيت بلحظ المتكلم ومفعوله الثانى محذوف وهو ثمنك والولا بضم الواو قوله ما بقى اى مال الكتابة فى ذمة بريرة
وشيت واعطيت كلاهما خطاب لعايشة ولذا اعطيتها قوله وذكرة بلحظ المتكلم والتكلم بعايشة والراوى
نقل لفظها بعينه وبالعيبة كانت عايشة جودة من نفسها شخصا فحكت عنه والاول حكاية الراوى عن
عايشة والثانى حكاية عايشة عن نفسها قوله مره اى قال سفيان مره مكاتبهم وام ولده وما بال
اى ما حال ولبت اى الشروط وفى بعضها البس فهو اما باعتبار جنس الشرط واما باعتبار الاشتراط قوله
وليس له اى ذلك الشرط اى لا يستحقه ولحظ ما يبه للمبالغة فى الكثرة لانه هذا العدد بعينه هو المراد قوله ان بريرة
يعنى انه لم يسنده الى عايشة ولم يذكر صعد المنبر فهو مغاير للرواية السابقة من جهتين قوله على اى ابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدينى ويحيى القطان وعبد الوهاب اى الثقفى المذكور فى باب حلاوة الايمان ويحيى الانصارى وجعفر
بن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون مر فى باب زيادة الايمان وهو معطوف على قال يحيى لانه مقول
ابن المدينى والفرق بين هذين الطريقين ان الاول معنعن وليس فيه ذكر عايشة والثانى فيه ذكرها
بلفظ السماع ثم الفرق بينهما وبين رواية مالك انها تعليق للبخارى منه بخلافهما وانما مسند له
المخلصى فيه دليل على جواز بيع المكاتب رضى به اولم يرض عجز عن ادا نجومه اولم يعجز ادى بعض النجوم ام لا
وذلك اذا كان البيع على سبيل الوفا من المتاع بما شرط له من العتق عند الاداء ولا خلاف انه ليس لصاحبه
الذى كاتبه وهو ماض فى كتابة مود لنجومه فى اوقاتها ان يبيعه على ان يبطل كتابته وفيه جواز بيع الرقبه
بشرط العتق لان العتق قد تنازعوا الولا ولا يكون الولا الا بعد العتق فدله على ان العتق كان مشروطا فى البيع
وفيه انه ليس كل شرط يشترط فى بيع كان فاسدا حاشا اصله لان معنى ما ورد من النهى عن بيع وشرط
منصرف الى بعض البيوع والى بيوع من الشروط كما هو مذكور فى موضعه واعلم انه لم يرد ان سالم ينص عليه من
الشروط فى الكتاب باطل فاذا لفظ انما الولا لمن اعتق ليس منصوصا عليه فى كتاب الله انما هو قول الرسول
صلى الله عليه وسلم وقد اوجب الله طاعته فى كتابه فجاز اضافة ذلك الى الكتاب اقول يحتمل ان يراد بكتاب
الله مكتوب الله فى اللوح او احكامه سواء ذكر فى القرآن او فى السنة فان قلت ما وجه دلالته على ما عقد
الباب له قلت المراد من الشروط شروط البيع والشرى او تمام القصة يدل عليه النووى احتج به طايفة
من العلما كاحمد فى جواز بيع المكاتب وقال بعضهم يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب من لم يجوزه
بانها عجزت نفسها وفسخ الكتابة قال وفيه دليل على ان الولا لمن اسلم على يديه ولا لمن خالف انسانا
على الناصر حلافا لابى حنيفة ولا الملتقط على اللقيط خلافا لاسحق وفيه جواز الكتابة للامه ككتابة
العبد وجواز كتابة المزوجة وفيه ان المكاتب لا يصير حرا بنفس الكتابة بل هو عبد ما بقى عليه درهم
وجواز تصرف المراة فى مالها بالشرى والاعتاق وغيره اذا كانت رشيدة والكتساب المكاتب بالسوال وانه
يستحب للامام عند وقوع بدعة ان يخطب الناس فيبين لهم حكم ذلك وينكر عليه وان يحسن العشرة
لقوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام حيث لم يواجد صاحب الرد ابعينه لان المقصود يحصل له ولغيره
بدونه فضيحة وشناعة عليه وفيه المبالغة فى ازالة المنكر والتغليظ فى تصحيحه وفوايد اخرى قوله
التقاضى والملازمة فى المسجد قوله عثمان بن عمر بن فارس بن الواو ابن فارس البصرى مر فى باب اذا ذكر فى
المسجد انه حبش وكعب هو ابن مالك الشاعر احد الثلاثة الذين خلفوا تاب الله عليهم وانزل
فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا روى له ثمانون حديثا للبخارى منها اربعة بالمدينة سنة ضمنى
وكان ابنه عبد الله قايد حين عمى رضى الله عنه قوله ابن ابى حدرد بفتح المهملة وسكون
المهملة الاولى وبالراء المفتوحة بينهما الجوهرى حدرد اسم رجل ولم يحى بتكرر العين غيره
وهو عبد الله بن سلامة الاسلمى توفى سنة احدى وسبعين وتقاضى اى طالب وهو متعد الى مفعول
واحد وهو الابن ودينا منصوب بنزع الخافض اى بدين وفى المسجد متعلق بتقاضى واصواتهما هو
كقوله فقد صغت قلوبكما ويجوز اعتبار الجمع صوتهما باعتبار انواع الصوت قوله سجف بكسر
السين وفتحها وسكون الجيم الستر والمسك بنسه اللبد وهو الاقامة وهو معطوف مطلق يجب

حذف عامله وهو من باب الثانى التى للتاكيد والتكرار ومعناه لبا بعد لب اى انا مقيم على
طاعتك قوله الشطر هو النصف وهو منصوب لانه تفسير لقوله هذا اى حط عنه نصفه وقسم
خطاب لابن ابى حدرد قال ابن بطال فيه المخاصمة فى المسجد فى الحقوق والمطالبة بالديون وفيه
الحط على الوضع عن المعسر وفيه القضا بالصلح اذا راه السلطان صلاحا وفيه الحكم عليه بالصلح اذا
كان فيه رشده وصلاح له لقوله قم فاقضه وفيه ان الاشارة باليد تقوم مقام الافصاح باللسان
اذا فهم المراد بها وفيه الملازمة فى الاقتضا وفيه انكار رفع الصوت فى المسجد بقراة القرآن ان صلى الله
عليه وسلم لم يعتقها على ذلك اذ كان لا بد لهما منه النووى وفيه الشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح بين
الخصوم وحسن التوسط وقبول الشفاعة فى غير معصية وجواز الاشارة والاعتماد عليها اقول وفيه
استعمال الستور عند الحرم باب كنس المسجد والحرق جمع الحرقة والعدى الجوهرى العدى
فى العربية والسراب ما يستطاب فيه والعيدان الاخشاب جمع العود قوله ماسا اى البنانى وابو نافع بالفا
هو نضيع بضم النون وفتح الفا وسكون التحتانية الصانع تقدم فى باب عرق الحبس قوله يقم اى يكنس
تقمت البيت اذا كنسته وعنه اى عن حاله ومفعوله سال محذوف اى سال الناس عنه وافلا كنتم لا بد
من مقدر بعد الهمزة اى اذا دفنتم افلا كنتم اعلمتموني بموته حتى صلى عليه والظاهر ان السائل انه
رجل او امراة من ابى رافع او ابى هريرة فان قلت الحديث لا يدل على الالتقاط قلت يعلم حكمه بالقيا
على الكنس والجامع بينهما التنظيف قال ابن بطال فيه الحض على كنس المساجد وتنظيفها لانه صلى
الله عليه وسلم انما حضه بالصلوة عليه بعد دفنه من اجل ذلك وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كنس
المسجد وفيه خدمة الصالحين والسوال عن الخادم والصديق اذا غاب وافتقاده وفيه المكافاة بالدعا
والترحم على من اوقف نفسه على نفع المسلمين ومصالحهم وفيه الرغبة فى شهود جنايز الصالحين وفيه
جواز الصلوة فى المقبرة اقول وفيه ندبية الصلوة على الميت المدفون والمالكية منعوا الصلوة على القبر
والحديث حجة عليهم وفيه ان على الراوى التنبيه على شكه فيما رواه شكوكا وانه يستحب الاعلام بالموت
وانه لا تجوز الصلوة على المدفون الا عند حضور القبر باب تحريم تجارة الخمر فى المسجد
ولفظ فى المسجد متعلق بالتحريم لا بالتجارة قوله ابو حمزة بالمهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى س
فى باب نقض اليدين فى الغسل قوله الايمان اى قوله تعالى الذين يا كلون الربا الى اخر العصر الربا
مقصورا ممدودا يجوز ان اراد فيكتب بالالف واجاز الكوفيون كتبته باليا بسبب الكسرة فى اوله وقد كتبت
فى المصحف بالواو وقال الفرا انما كتبوه بالواو لان اهل الحجاز يعلمون الخط من اهل الحجر ولعنهم الربو فعلموهم
صورة الخط على لغتهم قال ويجوز لمسه بالالف وبالواو وباليا قوله تجارة الخمر اى بيعها وشراؤها
والعلة فيه عند الشافعى نجاستها قال القاضى عياض تحريم الخمر هو فى سورة المايدة وهى من اخر ما نزلت قبل اية الربو
بمدة طويلة فيحتمل ان يكون هذا النهى متاخرا عن تحريمها ويحتمل انه اخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم
اخبر به مرة اخرى بعد نزول اية الربو توكيدا ومبالغة فى اشاعته ولعله حضر المجلس من لم يبلغه
تحريم التجارة فيها قبل ذلك قال ابن بطال غرض البخارى فى هذا الباب والله اعلم ان المسجد لما كان
للصلوة ولذكر الله منزها عن ذكر الفواحش والخمر من اكبر الفواحش ولما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم

تحريمها في المسجد دل على انه لا باس بذكر المحرمات والا قد ادرفيه على وجه النهى والمنع منها **باب**
الخدم للمسجد هو جمع الخادم **قوله** يعنى بلفظ المؤنث الغايب لانه مخبر براجع الى حنه ام من يم وتخدمه
اى المسجد وفى بعضها تخدمها اى المساجد او البقعه او الصخرة او البقعة او الارض المقدسة او المباركة قال فى الكشاف
محررا سمعنا بخدمة بيت المقدس **قوله** احمد بن واقد بالقاف والمهملة هو احمد بن عبد الملك بن واقد
الحرانى ابو يحيى وقد ينسبه الى جده اختصارا مات سنة احدى وعشرين ومايتين ببغداد وحماد اى ابن زيد
تقدم فى باب العامى من امر الجاهلية **قوله** والاراه بضم الهمزة اى لا اظنه وهو كلام ابى رافع او ابى هريرة
ظاهرا **قوله** فذكر اى ابو هريرة ولفظ انه يحتمل ان يكون تفسيرا للحديث فلا يكون المذكور الا الصلوة وان
مراده انه ذكر الحديث الذى فيه انه صلى على قبرها والمذكور جمع الحديث الذى تقدم فى باب كنس المسجد **باب**
الاسير او الغريم الجوهرى اسر اى شد بالاسار وهو القد ومنه سمى الاسير وكانوا يشدونه بالقد فسمى
كل احد اسيرا وان لم يشد به والغريم هو الذى عليه الدين وقد يكون الغريم ايضا الذى له الدين **قوله** اسحق
اى ذا هو به تقدم فى كتاب العلم وروح بفتح الراء ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة فى اتباع الجناين ومحمد بن
جعفر اى الشهير بغندر فى باب ظلم دون ظلم ومحمد بن زياد بكسر الزاى وبخفة التحتانية ابو الحارث فى
باب غسل الاعقاب **قوله** غفر بكسر الغين وهو البالغ من كل شى والجم هو خلاف الانس وسميت بذلك
لاختبايه اى لاستتاره ويقلبا اى يعرض قلبه اى فؤاده وهو فعل ماض من التقلب والبارحة اقرب ليلة مضت
والضمير فى محوها راجع الى البارحة او الى جملة تعلب على البارحة والسادية الا سطوانة ومصحى اى قد خلوا
فى الصباح وهو تمامه لا يحتاج الى خبر وكلكم بالرفع تاكيد للضمير المرفوع **قوله** رب هب لى تظلم القراد
رب اغفر لى وهب لى ولعله ذكره عمدا قصد الاقتباس من القراد لا على قصد الاقتباس من القراد لا على قصد انه
قراد والاخوه بين سليمان وسيدنا صلى الله عليه وسلم بحسب اصول الدين او بحسب الملة الثالثة فى المعوه **قوله**
خاسيا اى مطرودا مبعدا منجيا والمراد من لفظ قال رد واد سن هذه الكلمة مما اختص هو برد ايتها ولم
يرد ها شريكه فى باقى الحديث ابن جعفر فان قلت هذا تعليق للبخارى منه او داخل تحت الاسناد السابق قلت
الثانى هو الظاهر فان قلت كيف وجه دلالته على ربط العزيم قلت بالقياس على الاسير قال الخطابى العفريت
المارد الخبيث من الجن وفيه دليل على ان رويته البشر الجن على ستحيله والجن اجسام لطيفة والجسم وان
لطف قد ركه على ستتبع اصلا واما قول الله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فانه ذلك حكم الا عم
الاغلب من احوال بنى ادم ليحقهم الله تعالى بذلك وابتلاهم ليسعوا اليه ولسعيه واياه من شرهم ويطلبوا
الامان من عالمهم ولا سكر انه يكون حكم الخاص والنادر من المصطفين من عباده مخلافا ذلك اقول لا حاجة الى
هذا التاويل اذ ليس فى الاية ما ينفى رويتنا اياهم مطلقا اذ المعاد منها ان رويته ايانا مقيدة بهذه الحيثيه
فلا يراهم فى زمان رويتهم لنا فقط ويجوز رويتنا لهم فى غير ذلك الوقت قال وفيه دليل على ان اصحاب
سليمان كانوا يرون الجن ويصرفنهم لهم وهو من دلايل نبوته ولولا مشاهدتهم اياهم لم يكن تقوم الحجة له
لكافر عليهم قال ابن بطال رويته صلى الله عليه وسلم للعفريت هو مما خص به مما خص به من رويته الملايكة فقد اخبر
ان جبريل له ستمايه جناح ورای صلى الله عليه وسلم الشيطان فى هذه الليلة وقد رعليه للجسمه لان الاجسام
ممكن القدرة عليها ولكنه القى فى روعه ما وهب سليمان له فلم يعد ما وهى عليه من جنسه رغبة عما اراد سليمان

الانفراد به وحرصا على اجابة الله دعوته واما غير النبى صلى الله عليه وسلم من الناس فلا يمكن منه ولا يرى احد
الشيطان على صورته غير النبى صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى انه يراكم الاية لكنه يرى سايل الناس اذا تشكل فى غير
شكله كما يتشكل الذى طعنه الانصارى حين وجده فى بيته فى صورة حية فقتله فاتى الرجل به وبين
النبى صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله ان بالمدينة جنا قد اسلموا **باب** الاغتسال اذا اسلم
قوله سريج بضم المهملة وبفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة ابن الحارث الكندى كان من اولاد الفرس
الذين كانوا باليمن وكان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه وقضى بالكوفة من قبل عمر فى بعض سنين
سنة ست سنة ثمانين قال المالكى لفظ فامر العزيم ان يحبس وجهان احدهما ان يكون الاصل بالعزيم وان
يحبس بدل اشتمال ثم حذفت الباء كما حذفت فى قول الشاعر امرتك الخير والثانى ان يبنى بدا كان امره ان يحبس
فجعل المطاع موضع الطاع لاستلزامه اياه والكلمة الى هى بمعنى مع **قوله** عبد الله اى السلمى واللتا اى
الغنمى وسعيد اى المقبرى بعد من **قوله** خيلا اى فرسانا وقيل بكسر القاف الجهد والغابل وتجد هو الارض
المرتفعه من تهامة الى العراق وتهامه بضم المثلثة وخفة الميم بوزن الثالث بالهمزة المضمومة وخفة المثلثة وباللام
قوله نحل بفتح النون وسكون الجيم واللام وهو المالجوهرى استحل الوضع اى كثرته المحل وهو الماء المطهر من
الارض وفى بعضها بالخاء المعجمة وفيه اسر الكافر وجواز اطلاقه وللامام فى حق الاسير العاقل القتل او الاسترقاق
او الاطلاق منا عليه او الفداء ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم لما علم انه امر بقتله وسيطهره بكلمة التوحيد قال
ابن بطال اوجب احمد الغسل على من اسلم وقال الشافعى احب ان يغتسل فان لم يكن جنبا اجزاه ان يتوضا
وقال مالك اذا اسلم النصرانى فعليه الغسل لانهم لا يتطهرون فقيل معناه لا يتطهرون من النجاسة فى ابدانهم
لانه يستحيل عليهم التطهير من الجنابة وان سوها لعدم الشرع فانه قيل اذا كان هو غير جنب ولا يكون محدثا
فلا يجب له الصلوة فغير وضوء قلنا اذا اسلم وهو غير جنب ولا متوضى وجب عليه ان يتوضا للصلوة قال
وليس فى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم امر احدا اسلم بالغسل **باب** الحمة فى المسجد **قوله**
زكريا مقصورا او ممدودا وعبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية وبالراء مع تحقيق
فى باب اذا لم يجد ماء ولا تربا **قوله** سعد هو ابن معاذ الانصارى الاوسى سيد الاوس ابو عمرو وكان من
اعظم الناس بركة فى الاسلام ومن انفعهم لقومه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهتز عرش الرحمن لموت سعد
بن معاذ وقال لعلما كان الا هتزاز لنزع الملايكة لقدومه لما رأوا من انثنه قال الشاعر ما اهتز عرش الرحمن
من موت هالك سمعنا به الا لسعد ابى عمرو **قوله** الاكحل عرق فى اليد يقصد ولا يقال عرق الاكحل ولم يزعموا بضم
الزاى وجزم العين المهملة من الزرع وهو النزع يقال رعت فلانا ورعته فارتاع اى افزعته ففزع ولم يغزعهم الا الدم
والجملة معترضة بين الفعل والفاعل وبنى غفار بكسر المعجمة وخفة الفاء والراء هم من بنى كنانة رهط ابى ذر الغفارى
قوله من قبلكم بكسر القاف اى جهتكم ويغذو بالغين والذال المعجمتين الجوهرى غذ الما اى سال والعرق يغذو
عدوا اى يسيل دما وحرجه فاعلم ودماميين والصمير فى فيها راجع الى الخيمة او الى الهراحة التى اجرح بمعناها وفى
بعضها بدل فيها منها الخطابى غذ الجرح اذا سال ودام سيلانه والزرع هو اعظام الشى والكثار من تاء
له والمعنى انهم ساهم فى حال علمانينه وسكونه حتى افزعهم رويته الدم وان تاعوا له قال ابن بطال فيه جواز
سكنى المسجد للعذر وفيه ان السلطان او العالم اذا شق عليه النهوض الى عيادة مريض بن ورم من لمسه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المنخة بفتح المجمة هي الباب الصغير الجوهري هي كوة في الجدار يودي الضو قوله محمد بن سنان بكسر المهملة
وبخفة النون الاولى وفتح بالغاء والحاء المهملة مصغرا مخففا تقدما في اول كتاب العلم وابو النضر بفتح النون
وسكون المنقطة في باب الصلوة على الفراش وعبيد مصغر العبد ضد الحر ابن حنين بضم المهملة وفتح النون
الاولى وسكون التحتانية ابو عبد الله المدني مات بالمدينة سنة خمس ومائة وتسع بالموحدة المضمومة
وسكون المهملة ابن سعيد من تابعي المدينة كان من العباد المنقطعين واهل الزهد في الزهد في الدنيا
مات بها سنة مائة اعلم انه وقع في بعض النسخ ابو النضر عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد وفي بعضها ابو
النضر عن بشر بن سعيد عن ابي سعيد وفي بعضها بالجمع بينهما بواو العطف وفي بعضها ابو النضر عن عبيد
بن بشر وهو غلط منهما وكل صواب وسياتي تحقيقه في باب مناقب ابي بكر الصديق رضي الله عنه قوله عبدا
اي عبدا لله وهو الاحوه ويبكي من باب الافعال واد يبكي شرطية جزاوه محذوف يدل عليه السياق
واذ هو بمعنى اذ وفي بعضها ان بفتح الهمزة فان قلت فلم حرم قلت قال المالكي في قول الرسول صلى الله عليه وسلم لن
يرع فيه اشكال ظاهر لان لي لحن الشعاب الفعل بعدها وقد لبسها في هذا الكلام بصورة المجزوم والوجه فيه ان
يقال سكن عين يراع في الوقف ثم شبه سكون الهاء بالجزم فحذف الالف قبله كما يحذف في سكون المجزوم ثم اجرى
الوصل مجرى الوقف فتوجه فيما نحن فيه مثله قوله هو العبد اي الحر وكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمنا حيث فهم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا علم سبيل الابهام ليفهم فهم اهل المعرفة وساهد اصحاب الحدق قوله امن الناس اي اكثرهم جودا على نفسه
وماله وليس هو من باب المن الذي هو من الاعتداد بالصيغة لانه اذى مبطل للثواب قوله خليلا الزمخشري
الجليل المحال وهو الذي يخالك اي يوافقك في خلالك او سايرك في طريقتك من الخل وهو الطريق في الرمل
او يسد خلتك كما يسد خلله او يدخل خلال منازلك ومجتمعك وقيل اصل الخلة الانقطاع فخليل الله المنقطع
اليه وقال ابن فورك الخلة المودة مجلل الاسرار وقيل الخليل من لا يسع قلبه لغير خليله ومعنى الحديث لو كنت منقطعا
الى الله لا انقطعت الى ابي بكر لكن هذا ممتنع لا امتناع ذلك ولو امتنع قلبي لغير الله لا امتنع له ونحو ذلك فان قلت
قال بعض الصحابة سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم قلت لا باس في الانقطاع الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه الانقطاع
اليه انقطاع الى الله وفي حكم ذلك قوله ولكن اخوة الاسلام وفي بعضها ولكن خوة الاسلام بحذف
الهمزة وتوجيهه ان يقال نقلت حركة الهمزة الى النون وحذفت الهمزة فصار ولكن خوه وسكون بعض هذا
العمل غير سكونه الاصلي قال المالكي والحاصل انه فيه ثلثة اوجه سكون النون وثبوت الهمزة بعدها مضمومة
وضم النون وحذف الهمزة وسكونه وحذف الهمزة فالاول اصل والثاني فرع والثالث فرع فرع فان قلت
اخوه مبتدا فما خبره قلت محذوف وهو نحو فضل فان قلت ما الفرق بين الخلة والمودة حيث نفى الاول
واثبت الثانية قلت هما بمعنى واحد لكن يختلفان باعتبار المتعلق والمنفية مودة هي حسب الاسلام
والمنفية ما كانت لجهة اخرى ولهذا قال في الحديث الذي بعده بدل لفظ المودة لفظ الخلة حيث قال الخلة
الاسلام الجوهري الخليل الصديق اي المورد او يقال الخلة اخص واعلى مرتبة من المودة فبقي الخاص
واثبت العام فان قلت فما المفضل عليه اذ ليس المراد تفضيل المودة على الخلة قلت لا فضل
بمعنى الفاضل فان قلت المقصود من السياق افضله ابي بكر وكل الصحابة داخلون تحت اخوة

امره ان ينقل المريض الى موضع يخف عليه فيه زيارته ويقرب منه وفيه ان انجاسات ليست ازالتها بفرض ولو
كانت فرضا لما اجاز النبي صلى الله عليه وسلم للحرج ان يسكن في المسجد باب ادخال البعير في المسجد
والبعير من الابل عند الاستواء من الناس يقال للجمل بعير وللناقة بعير قوله محمد اي ابن عبد الرحمن
بن الاسود بن نوفل بفتح النون والفاء بعوف بتقديم عروة بن الزبير سبق في باب الجنب يتوضا ثم ينام
وسلمة بفتح اللام في الكلمتين وام سلمة هي زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ام المومنين قوله اني اشتكي
هو مفعول شكوت يقال اشتكى عضوا من اعضايه اذا توجع منه وشكوت فلانا اذا اخبرت عنه بسوء فعله
بك قوله قطعت اي راكبه على البعير حتى يرد الحديث على الترجمة والبيت علم للكعبة شرفها الله تعالى فان قلت
الصلوة الى البيت فما فايدة ذكر الجنب قلت معناه انه كان يصلي قوله الى الحب يعني قريبا من البيت
لا بعيدا منه وبالطور اي سورة الطور ولعلها لم يذكر واو القسم لان لفظ الطور كانه صار علما للسورة
قال ابن بطال فيه جواز دخول الدواب التي يوكل لحمها ولا يخشى بولها المسجد اذا احتيج الى ذلك واما دخول
سايس الدواب فلا يجوز وهو قول مالك وفيه ان راكب الدابة ينبغي له ان يجتنب سير الناس ما استطاع ولا
يخالط الرجاله وكذلك ينبغي ان يخرج النساء الى حواشي الطواف وقيل طواف النساء وراء الرجال سنة
لان الطواف صلوة وسنة نساء الصلوة ان يكن خلف الرجال وكذا الطواف باب
قوله محمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية من باب حلاوة الايمان ومعاذ بضم الميم في باب خص
بالعلم قوما قوله مظلمة بكسر اللام الجوهري يقال اظلم الليل وقال الفراء ظلم الليل بالكسر واظلم بمعنى
ويقال ضاءت النار واضاءت مثله واضاءته النار يتعدى ولا يتعدى الجوهري اضا اما متعد بمعنى نور
واما غير متعد بمعنى لمع واظلم يحتمل ان يكون غير متعد وهو الظاهر وان يكون متعديا قوله بين ايديهما
اي قدامهما وهو منصوب فيه ان كان فعل الاضاءة لازما ومفعول به ان كان متعديا قوله منهما اي من الرجلين
وواحد اي من الصاحبين والرجلان هما عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن بشر بكسر الموحدة الانصاري كان
من افضلا الصحابة وقتل يوم اليمامة واسيد مصغر اسد بن حضير بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتانية
وبالراء تقدم في اول كتاب التيمم قال ابن بطال انما ذكر البخاري هذا الحديث في باب احكام المساجد والله
اعلم لان الرجلين يعني عبادا واسيدا كانا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو موضع جلوسه مع اصحابه
واكرمهما الله تعالى بالنور في الدنيا ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وفضل مسجده وملازمته قال وذلك انه للنبي
صلى الله عليه وسلم وكرامة له وانه صلى الله عليه وسلم خص في الايات عالم يخص به من كان قبله كما كرم اصحابه بمثل هذا
النور عند حاجتهما اليه وكان البخاري يصحح له ان يترجم لهذا الحديث بباب قول الله تعالى وسلم يجعل الله
له نورا فما له من نور يشير الى ان الاية عامة في معناها لا سيما وقد ذكر الله النور في الشكاة في بيوت اذن الله
ان ترفع الاية ويستدل ان الله تعالى يجعل لمن يسعى في تلك المساجد نورا في قلوبهم وفي جميع اعضايهم وبين
ايديهم وخلفهم في الدنيا والاخرة فهما مما جعل الله لهما من النور بين ايديهما يستضيان به في مشاهما مع
قوله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة فجعل لهم سنة في الدنيا ليزداد
اسا بالنبي صلى الله عليه وسلم وتوقيفا ان كذلك ما وعدهم الله به من النور الذي يسعى بين ايديهم يوم القيمة
برهانا لمحمد صلى الله عليه وسلم على صدق ما وعد به اهل الايمان الملازمين للبيوت التي اذن الله ان ترفع باب

الاسلام فمن ابن لزم افضليته قلت بعلم الافضلية مما قبله ومما بعده ثم ان المودة الاسلامية متفاوتة وما دام الامر كذلك لا يجب تفاوتهم في اعلاء كلمة الله ويحصل كثرة الثواب وذلك هو معنى الافضلية او الافضل انما هو على حقيقته ومعناه ان مودة الاسلام معه افضل من مودته مع غيره **قوله** لا يفتش بالنون المشددة المكسورة بلفظ المجهول وروى بلفظ المعروف ايضا فان قلت كيف سمى الباب على العموم وهو غير مسلم قلت هو كذا به لان عدم العموم لازم للنهي عن الاعم فكانه قال لا يسد هو حتى لا يسد وهو مثل قولهم لا ارسك ههنا اي لا يتعد عندي حتى لا اراك **قوله** الا سد فان قلت الفعل ههنا مستثنى ومستثنى منه فكيف ذلك قلت التقدير الا الامام سد والباب الموصوف المحذوف هو المستثنى اولا فالمستثنى منه ثانيا او هو استثنا مفرغ تقديره لا يسد باب باب من الوجوه الا بوجه السد الامامه وحاصله لا يسد باب غير مسدود الا امامه رضي الله عنه الخطابي لفظا من ابدله لغته واعطى ماله والى الوطن من غير استثنايه قال تعالى لا تمنن تستكثر ومعناه لا تعطه لتاخذ اكثر مما اعطيت ولم يرد به معنى المنة فان المنة تفسد الصنيعة وليس لاحد على رسول الله سنة بل المنة على جميع الامة صلى الله عليه وسلم واما الذي نهى من الخلة بقوله لا تحدث هو الانقطاع الى محبته والاسناد اليه واما اشار بقوله ولكن خلة الاسلام افضل الى اخوة الدين والى معنى الاختصاص فيها ورد في امره صلى الله عليه وسلم سد الابواب الشارعة الى المسجد غير باب ابي بكر اختصاص سد بذلك بكر وفيه دلالة على انه افرده في ذلك بامر لا يشاركه فيه واولى ما يصرف اليه التاويل فيه الخلافة وقد الت الدلالة عليها بامره اياه بالامامة في الصلوة التي بنى لها المسجد ولا جلها يدخل اليه من ابوابه قال ولا اعلم في اثبات القياس اقوى من اجماع الصحابة على استخلاف ابي بكر مستدلين في ذلك باستخلافه صلى الله عليه وسلم اياه في اعظم امور الدين وهو الصلوة فقاسوا عليها سايرا لامور النوى لو كنت متخذا ارجب الله لم يبق في قلبه موضعا لغيره قال وفيه ان الساجد تصان عن مطرق الناس اليها في خوخات ونحوها الامن ابوابها الامن حاجة مهمة قال ابن بطال فيه التفويض بالعلم للناس وانه قد يدخل عليهم ما ساء ان حدثوا وفيه انه لا يستحق احد العلم حقيقة الامن فهم والحافظ لا يبلغ درجة الفهم وانما يقال للحافظ عالم بالنقل بالمعنى وفيه ان ابا بكر اعلم الصحابة وفيه الحظ على اختيار ما عند الله تعالى والزهد في الدنيا والاعلام لمن اختار ذلك من الصالحين وفيه ان على السلطان شكر من احسن صحبته ومعونته بنفسه وماله واختصاصه بالفضيلة التي لم يشاركه فيها كما خصه عليه الصلاة والسلام بما لم يخص غيره وذلك انه جعل بابه في المسجد على خلافه بحيث صلى الله عليه وسلم وفيه ان الخليل فوق الصديق والآل فوق الصحابة ووقع في الحديث خوة الاسلام اي بدون الهمزة ولا اعرف معناه **قوله** عبد الله الجعفي بضم الجيم وسكون المهملة وبالعين المهملة والسندي ووهب بفتح الواو وابن جرير بفتح الجيم بعدها راء من باب سلم من الوضوء الاسود المرجيي وابوه حريس بهاء بن حازم باهمال الحاء وبالزاي القتكي بفتح المهملة والفوقانية المفتوحة وبالكاف البصري سكن بغداد المسلمي ولما اختلط محمد اولاده وبعلي بفتح التحتانية واللام واسكان المهملة بينهما ابن حكيم بفتح المهملة وبالكاف الثقفي الكوفي سكن البصرة مات بالشام **قوله** فحمد الله تعالى اي على وجود الكمال واثنى اي على عدم النقصان وابو قحافة بضم

القاف وخفة المهملة عثمان بن عامر التيمي اسلم يوم الفتح وعاش الى خلافة عمر وله سبع وسبعون سنة وليس في الصحابة من في سنه ثلثة بطون صحابيون الا هو رضي الله عنهم فان قلت ما الفرق بين هذه العبارة وما تقدم في الحديث السابق ان امن الناس قلت الاولى ابلغ لان الثانية تحتمل ان يكون له من يساويه في المنة اذ المنفي هو الافضلية لا المساواة **قوله** خليلا هو فعيل بمعنى المفعول والخلة بضم الخاء الجوهرة الخلة الخليل وسد وابضم السين والدال فان قلت لفظ هذا المسجد هل دل على اختصاص حكم سد الابواب بمسجده صلى الله عليه وسلم او هو تناول جميع المساجد قلت اللفظ لا يتناول الا ذلك المسجد الشريف وفي الحديث جواز الخطبة قاعدا **باب** الابواب والغلق بتحريك اللام الخلاف وهو ما تغلق به الباب **قوله** عبد الله اي ابن محمد الجعفي وسفيان اي ابن عيينة وابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتانية هو عبد الملك تقدم في باب غسل الحايض وابو الزبير اسمه محمد بن مسلم المكي وهو عبد الله في باب خوف المومن ان يحبط عمله ولفظ قال لي احمد درجه من حدثني واخبرني لانه قد يكون على سبيل المذاكرة والمجاورة لا على السمع والتحمل **قوله** لو رايت جزاوه محذوف اي لرايتها كذا وكذا ويحتمل ان تكون لو للتمني فلا يحتاج الى الجزا **قوله** ابو النعمان بضم النون وسكون المهملة مر في اخر كتاب الايمان وايوب هو السجستاني وعثمان بن طلحة العبدري الحجبي اسلم في هدنة الحديبية وجاء يوم الفتح بمفتاح الكعبة وفتحها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوها يعني المفتاح يا بني طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم ثم نزل المدينة واقام بها الى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم تحول مكة ومات بها سنة اثنين واربعين وبلال تقدم في باب عظة الامام النساء واسامة في اثبات اسباغ الوضو **قوله** فالت اي عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة وفي اي نواحيه في بعضها في اي بحذف لفظ نواحيه وهو مقدر ومراده والاسطوانتين هو تثنية الاسطوانة بضم الهمزة وهو قول له وقيل فعلوانة وقيل افعلانة **قوله** فذهب اي علي وان كم هي سوداء الكمية قال ابن بطال اتخاذ الابواب للمساجد واجب لتصان عن مكاد الريب ويدرء عما لا يصلح فيها قال ودخاله صلى الله عليه وسلم معه هولاء الثلثة لعله يخص كل واحد منهم وانما دخل عثمان قليلا يتوهم الناس انه عزله ولانه كان يقوم لفتح الباب واغلاقه واما بلال فلكونه مؤذنه وخادمه امر صلاته واما اسامة فلانه كان يتولى خدمة ما يحتاج اليه وفيه ان للامام ان يخص خاصته بعض ما سنه عن الناس واما اغلق الباب فلئلا يظن الناس ان الصلوة فيه سنة اقول ولئلا يزدحم عليه الناس **باب** دخول المشركة المسجد تقدم معنى الحديث واحكامه في باب الاغتسال اذا اسلم وكذا تصحيح اسم رجاله واختلافه في دخوله المسجد فقال الشافعي لا يدخل المسجد الحرام لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم وبه دخل سايرالمساجد بهذا الحديث وقال مالك لا يدخل مسجدا اصلا لقوله تعالى ومن يعظم شعاير الله ومن جملة التعظيم منع المشركة دخول المساجد وقال ابو حنيفة يدخل المسجد الحرام وغيره **باب** رفع الصوت **قوله** الجعيد بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة معروفا باللام وغير معروف ويقال له الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة والسايب باهمال السين وبالالف والهمز والوحوة ابن يزيد من الزيادة تقدما في باب استعمال فضل وضوء الناس وروى ثمة جعيد عن السايب بدون الواسطة وهو هنا روى عنه بواسطة يزيد بالزاي ابن عبد الله بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفا الكوفي المدني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن اخي السايب المذكور وقد نسب الجوهري خصبني الجوهري خصب الرجل اخصبه بالكسر اي
ديته بالخصبا وعمر بتد وجزه محذوف اي خاصب او واقد ومن اهل الطايف اي من بلاد ثقيف قوله يرفعان
هو استيناف كانهما والا لم نوجعنا قال لا نكما تر فعانه اصواتكما قال المالكي المضاف المثنى يجوز بعني اذا كانه
جزما اضيف اليه يجوز افراده نحو كلمت راسي شاتين وجمعه احود نحو فقد صغت قلوبكما والتثنيه مع اصالتها
قليلة الاستعمال وانه لم يكن حروه والاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سيل الزبدان سيفيهما وانه امن اللبس
جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في وبعد بان في قيودهما قوله احمد قال الغساني قال البخاري في كتاب
الصلوة في موضعين حدثنا احمد حدثنا ابن وهب فقال ابو السكن هو احمد بن صالح المصري وقال الحاكم في
المدخل انه هو وقيل انه احمد بن عيسى التستري ولا يخلوا ان يكون واحدا منهما وقال الكلاباذي قال لي ابن
مندة الا صفهاني كلما قال البخاري في الجامع احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري قوله ابن وهب اي عبد
الله مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه وسيأتي الرجال مع تحقيق معنى الحديث وفوايده في باب التقاضي
والملازمة في المسجد قال بعضهم اما انكار عمر رضي الله عنه فلانهم رفعوا اصواتهم فيما لا يحتاجون اليه من
اللغط الذي لا يجوز في المسجد وانما سالهما من اين انتما ليعلم انهما ان كانا من اهل البلد وعلما ان رفع الصوت
في المسجد باللغط فيه جاين زجرهما وادبهما فلما اخبراه انهما من غير البلد عذرهما بالجهل واما ارتفاع صوت
كعب وابن حدرد فانما كان في طلب حق واجب فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما وذهب مالك الى
انه لا يجوز رفع الصوت في المسجد في العلم ولا غيره واجازه ابو حنيفة قال ابو مررت بابي حنيفة
وهو مع اصحابه في المسجد وقد ارتفعت اصواتهم فقلت يا ابا حنيفة لا ينبغي ان يرفع فيه فقال دعهم
فانهم لا يفقهون الا بهذا الخطابي فيه ان ما يدور بين المتخاصمين من كلام غليظ وتشاحن في طلب
الحق فانه متجاوز عنه وان للحاكم ان يراود الخصمين على المصالحة كما انه له ان يحكم بفصل الحكم فيها وفيه
انه لما سن مبلغ ما وضع الصلح عليه امره بتعجيله له وهذا النوع من الصلح حط فلا يفسد الصلح ان تاخر اداوه
واما ما كان على سبيل البيع فلا يجوز تاخير القبض فيه عن مقام الصلح لانه يكون حينيذ كالسلم بكالي
باب الحلف بفتح اللام مع كسر الحاء وفتحها الجوهري حلفة القوم جمعها الحلف اي بفتح
الحاء غير قياس وقال الاصمعي الجمع حلفت مثل بدرة وبدر وحكى يونس حلفة في الواحد بالتحريك
والجمع حلف وحلفات قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بلفظ المفعول مر في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى وعبيد الله بالتصغير في باب الصلوة في مواضع الابل قوله ما
يرى محتمل ان يكون من الراي اي ما راينا واما ان يكون من الروية التي هي العلم والمراد لازمه اي ما حكمك اذ العالم
يحكم بعلمه شرعا وعادة ومثنى اي اثنين اثنين وهو غير منصرف وخبر المبتدا محذوف اي هي مثنى والمثنى الثاني
تاكيد للاول قوله واوتر اي ثلث الواحدة للمصلي صلوته وانه اي ابن عمر وامرنه اي بالجعل او بالوتر قوله
يوتر اي الركعة الواحدة وهو بجزوم جوابا للامر وفي بعضها مرفوع استيناف او واسناد الايتان الى الصلاة اسناد
مجازي اذ بالحقيقة الشخص يوتر قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن كثير بفتح الكاف ضد المهمل
ابو محمد القرشي المخزومي المدني سكن الكوفة كان ثقة عالما بالمغازي مات بها سنة احدى وخمسين ومايه
وعبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب روى عن ابيه وقال بلفظ حدثهم اذ لم يكن هو مشهودا

عند التحديث به وهو اي الرجل او النبي او النداء والثاني اقرب وهذا ذكره البخاري تعليقا قوله ياميره بضم
الميم وشدة الراء وعقيل بفتح المهملة وكسر القاف وابو واقد بالقاف المكسورة وبالمهملة والليثي بفتح اللام
وسكون التحتانية وبالمثلثة تقدم ولك باب من قعد حيث ينتهي به المجلس مع ابحاث شريفة في الحديث من
علوم شتى مهدته وتاملها لسحنها فاده قلت ما وجه دلالة هذه الاحاديث على الترجمة قلت اما دلالة
الحديث الثالث عليها فظاهر وسيجيء في بعض الروايات فراى فرجة في الحلقة بزيادة لفظ الحلقة واما الاولان
فانهما يدلان على الجلوس في المسجد الذي هو عين الترجمة ولا يلزم ان يدل كل حديث على كل الترجمة
بل لو دل البعض على بعضها والبعض الاخر على باقيها لكفاه اذ المقصود ان يعلم الترجمة بما ذكر في الباب قال ابن
بطال شبه الترجمة في حديث جلوس الرجال في المسجد حول النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بالجلوس
والجلوس في المسجد للعلم وفيه ان الخطيب اذا سئل عن امر الدين ان له ان يجاوب عما ساله ولا يعنف ذلك
خطبته وفيه فضل حلق الذكر وفيه سد الفرج في حلق العلم كما في الصلوة وصف القتال وفيه ان التراجم
بين يدي العالم من اعمال البر وادب الادب ان يجلس المرء حيث انتهى به مجلسه ولا يقيم احدا وفيه ابتداء
العالم جلساءه بالعلم قبل ان يسال عنه وفيه مدح الحيا والثناء على صاحبه وفيه ذم من زاحم في العلم قال
فاوى منصورا واواه الله باب الاستلقاء في المسجد قوله عباد بفتح المهملة وشدة
الموحدة وعمه هو عبد الله بن زيد المازني تقدم اني في باب لا يتوضا من الشك قوله مستلقيا حال من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وواضعا ايضا قال منه فهما حالان متداخلتان قوله وعن ابن شهاب يحتمل ان يكون تعليقا وان يكون داخلا عن الاسناد السابق
اي عن حال ما عن ابن شهاب وذلك اي المذكور من الاستلقاء والوضع قال الخطابي فيه بيان جواز هذا
الفعل ودلالة ان خبر النهي عنه اما منسوخ واما ان يكون علة النهي عنه ان تبدو عله الفاعل لذلك
وانه الازار بما ضاق فاذا امن لا بسه احدى رجليه فوق الاخرى بقيت هنالك فرجه منظور منها عورة
وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وانواع الاستراحة غير الانبطاح وهو الوقوع على الوجه فانه النبي صلى
الله عليه وسلم قد نهى عنه وقالوا انها ضجعة يبغضها الله تعالى قال ابن بطال روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره وكان البخاري ذهب الى ان حديث جابر
منسوخ بهذا الحديث واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده اذ لا يجوز ان يخفى عليهما الناسخ والمنسوخ
من سنته صلى الله عليه وسلم باب المسجد يكون في الطريق والحسن اي البصري وابو بردة اي
السحتياني وما لك هو الامام المشهور قوله اخبرني في بعضها فاخبرني بالفا فاده قلت ما هذه الفاء
قلت للعطف على مقدر كانه ابن شهاب قال اخبرني عروة بكذا وكذا فاخبرني عقيب تلك الاخبارات
بهذا وسبق مثله في كتاب الوحي حيث قال ابن شهاب واخبرني ابو سلمة قوله لم اعقل اي لم اعرف والمراد
به الاب والام فهذا التفاته من باب التغليب وفي بعضها ابواي بالالف وذلك لغة بني الحارث بن كعب
جعلوا الاسم للنبي نحو الاسما التي آخرها الف كعصاة ولم يقلبوها يا في الجر والنصب قوله يدينا دان الرجل
اي يتدين انه يدين الاسلام فاده قلت ما وجه نصب الدين قلت منصوب بنزع الخافض يقال
دان بكذا ديانة وبدين به بدينا ويحتمل ان يكون مفعولا به ويدين بمعنى يطيع ولكن فيه يجوز من حيث

جعل الدين كالشخص المطاع **قوله** بدا الاعرابي بكر الجوهري بدا له في هذا الامر بدا اي شاله فيه راي وبدا الامر بدا مثل قعد قعودا اي ظهر وفي الداودي ممدودا هو ما استدرك من جواب يمين **قوله** لا يملك عينيه اي لا يطيق امساكهما وسكبهما عن البكاء وفي بعضها عينه وهو واحد كان مفردا لكنه جنس يطلق على الواحد والاثنين **قوله** اذا قرا اذا ظرف فيه والعامل فيه لا يملك او شرطيه والجزا محذوف يدل عليه لا يملك **قوله** وافرغ الاقراع الاخافة وذلك اي الوقوف وخوفهم كان من سل الابنا والنسا الى دين الاسلام قال ابن بطال وفيه من فضل اي بكر ما لا يشاركه فيه غيره احد لانه قصد تبليغ كتاب الله عز وجل واظهارها مع الخوف على نفسه وليس بشخص اخر هذه المنزله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اقوال وفيه فضايل اخر نحو قدم اسلامه وتردد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه طرفي النهار وكثرة بكايه ورقة قلبه

باب الصلوة في مسجد السوق **قوله** ابو عوذ بفتح المهملة وسكون الواو وبالذال هو عبد الله تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ ولعل غرض البخاري منه الرد على الحنفية حيث قالوا باتباع اتخاذ المسجد في الدار المحجوب عن الناس **قوله** ابو معاوية اي الضرير تقدم في باب السلم من سلم المسلمون وابو صالح اي ذكوان في باب امور الايمان **قوله** صلوة الجميع اي في الجميع يعني صلوة الجماعة تزيد على صلوة الرجل المنفرد وقد عبر عن الانفراد بكونه في البيت او السوق اذ الغالب ان صلوة الرجل فيهما يكون بالانفراد فان قلت صح في رواية اخرى سبعا وعشرين درجة فما وجه الجمع بينهما قلت في وجه احدها انه لا منافاة بينهما ان ذكر القليل لا ينفي الكثير لان مفهوم العدد لا اعتبار له وثانيها ان يكون اخبر اولا بالقليل ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر به وثالثها انه يختلف باختلاف احوال المصلين بحسب كمال الصلوة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وشرف البقعة ونحوها فان قلت هل هو علم من التخصيص بعدد الخمسة والعشرين مناسبة قلت الاسرار التي في امثال هذه الامور لا يعلمها حقيقة الا الشارع لكن يحتمل ان يقال وجه المناسبة ان عدد الصلوات المفروضة في الليل والنهار خمسة فاريد التكثير عليها بتضعيفها بعدد نفسها مبالغة فيها فكانه قال في كل صلوة من الخمس بالجماعة يريد ثوابها على ثواب تلك الصورة بعدد جميع الصلوات التي في يومه وليلته بعد تضعيفها خمس مرات التي هي عدد جنسها المفروضة اذا كانت بدون الجماعة اولا ان الاربعة هي كمال النصاب لعدد الذي يحكى ان يولف منه العشرة لانه فيها واحد واثنين وثلثة واربعة وهذا المجموع عشرة ومن العشرات المئات ومنها الالوف فهي اصل جميع مراتب الاعداد فتزيد فوق الاصل واحدا اخر اشارة الى المبالغة في الكثرة فان قلت فما المناسب في رواية سبع وعشرين قلت الله اعلم بذلك ويحتمل ان يكون ذلك لمناسبة اعداد ركعات اليوم والليلة اذ الفرايض سبعة عشر والرواتب الموكدة المداوم عليها عشرة فان قلت لم لا يعتبر اقل الوتر وهو اما واحد او ثلث قلت انما للمصاحبة فكانه قال تزيد على صلوته بخمس وعشرين درجة مع وضايل اخر وهو فوق الدرجات وصلوة الملايكة ونحوها ويحتمل ان يكون للتشبيه **قوله** فاحسن اي سبغ الوضوء برعاية الاداب فان قلت لو اراد الصلوة والاعتكاف مثلا هل يدخل تحت هذا الحكم ام لا قلت نعم اذ المراد من الحضور لا يريد الا للعبادة ولما كان الغالب منها الصلوة ذكر لفظ الصلوة وحطوه بضم الحاء وفتحها الجوهري الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة ولفظ ما في ما كانت للدوام اي ما دام كانت الصلوة حابسة لزلة المجد والصلوة من الملايكة الاستغفار وطلب الرحمة واللهم تقديره قايلين اللهم اذ لا يصح المعنى لا به وقيل انه بيان

الصلوة **قوله** ما لم يؤذ اي الملايكة بالحدث ولفظ يحدث من باب الافعال محترزه ما بانه يبدل يؤذ ويرفعها بانه استيناف وفي بعضها يحدث بلفظ الجارد والمجرد متعلقا بيؤذ وفي بعضها ما لم يحدث فصرح لفظ يؤذ من باب الافعال اي ما لم ينقض الوضوء او من باب التفعيل اي ما لم يتكلم بكلام الدنيا وما في ساحته كتقدم في باب الحدث في المسجد وقال شارح تراجم الابواب فان قلت لا يطابق ظاهر الترجمة قلت المراد بالمساجد مواضع ايقاع الصلوة لا الابنية الموضوعة للصلوة من المساجد فكانه قال باب الصلوة في مواضع الاسواق وقال ابن بطال روى ابن البقاع ثم البقاع فمشى البخاري ان يتوهم من راى ذلك الحديث انه لا يجوز الصلوة في الاسواق استدل لابي بقبا بحديث ابي هريرة ان فيه اجازة الصلوة في السوق واستدل البخاري انه اذا جازت الصلوة في السوق فراى اولى ان يتخذ فيه مسجد للجماعة قال وفيه ان الصلوة فيه للمنفرد درجة من خمس وعشرين درجة افول لم يقل ساوى كونه منفردا خمسا وعشرين حتى يكون له درجة منها بل قال سد فليس للمنفرد من الخمس والعشرين شي واعلم **باب تشبيك الاصابع** **قوله** جلاء بفتح المهملة وشدة اللام تقدم في باب من يدبر بستوباسه وسفيان اي الثوري وابو بردة بضم الموحدة في الموضعين في باب اي الاسلام افضل **قوله** كالبنيان بضم الباء وسد بلفظ الماضي والمضارع وشبك اي رسول الله والاصابع جمع الاصبع وفيه عشر لغات كسر الهمزة وضمها وفتحها وكذا الباء والعاشر الاصبع وافصحها فتح الباء مع كسر الهمزة فان قلت الحديث لم يدل على مطلق التشبيك انما ذكر للمسجد فيه قلت الترجمة في بعض النسخ هكذا في المسجد وغيره فهو ظاهر واما على باقي النسخ واما ان الراوي قد اختصر الحديث او اكتفى البخاري بدلالته على بعض الترجمة حسب ورد الحديث الذي بعده على تمامها قال شارح التراجم ولعل مراده جواز التشبيك مطلقا لانه اذا جاز فعله في المسجد ففي غيره اولى بالجواز وقد يجاب بانه كان لحكمة تمثيل تعاضد المؤمنين وتناصرهم بذلك فمثل المعنى بالصورة لزيادة التبيين فانه يفعل قد جاء في الحديث الاخر انه يشعر بجوازه في غير تمثيل قلت لعله كان لاراحة الاصابع كما هو المعتاد لا على وجه العبث فيفيد انه اذا كان التشبيك لغرض صحيح جاز بخلاف العبث قال ابن بطال روى انكار من سلف في النهي عن تشبيك الاصابع وقال مالك انهم يكرهون التشبيك في المسجد وما به باس وانما يكره في الصلوة **قوله** اسحق اي ابن منصور بن بهرام مر في باب فضل من علم وابن شهيل بضم المعجمة وفتح الهاء وسكون التحتانية هو النضر في باب حمل العنزة في الاستنجا وابن عون بفتح المهملة وبالنون في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وابن سيرين مر اي عنهما في باب اتباع الجنايز من الايمان **قوله** صلوتي في بعضها صلوة بلفظ المؤنث فهي للجنس والعشا بالكسر والمد الجوهري مثل العشي من صلوة المغرب الى العتمة والعشا ايضا المغرب والعتمة وزعم قوم ان العشا من زوال الشمس الى طلوع الفجر النووي المراد باحدى صلوتي العشا اما الظهر واما العصر قال الازهري العشي اي بفتح العين وكسر السين وشدة الياء بين زوال الشمس وغروبها **قوله** معترضة من ضوعة بالعرض ومعارضة في ناحية المسجد ووضع يحتمل ان يكون هذا الوضع حال التشبيك وان يكون بعد زواله **قوله** الشرعا بالتحريك اوايلهم وقصر النسي بالضم يقصر خلاف طال وقصرت من الشي بالفتح النووي قال الجمهور هو بفتح السين والراء وهم المسرعون الى الخروج ونقل القاضي عن بعضهم اسكان الراء وضبط الاصلي في البخاري بضم السين واسكان الراء ويكون جمع سريع نحو كثيب وكثبان بالمثلثة وقال قصرت

بضم القاف وكسر الصاد وروى بفتح القاف وضم الصاد **قوله** ذو اليدين ولقب به لانه كان في يده طول واسم هو الخرباق بكسر المعجمة وبالراء والموحدة وبالقاف **قوله** اكما يقول اى الامر هو كما يقول ولفظ ر بما صلة للتقليل وكثر استعماله في التكثير ويلحقها ما فتدخل على الجمل اى سألوا بعد سبين يرد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا السجود سلم مرة اخرى او اكتفى بالسلام الاول فيقول اى بعد سبين يرد بنبذ بضم النون اى اى آخرت وعمران بن حصين بضم المهملة ثم فتح المهملة وسكون التحتانية تقدم في باب الصعيد الطيب في كتاب التيمم واحكام الحديث وابحاثه في باب التوجه نحو القبلة فليراجع ثم الخطابي نزعا ان الناس هم الذين تعلقوا في الامور المستغرقة وانما اراد به عوامهم الذين يسرعون الانصراف عن الصلوة ولا يلتفتون فعودا للذكر بعدها وفيه دليل على ان من قال ناسيا لم افعل كذا او كان قد فعله انه غير كاذب وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لم انس ولم يقصر يتضمن امرين احدهما حكم في الدين وهو لفظ لم يقصد عصمة الله تعالى من الغلط فيه ليلا يعرض في امر الدين اشكال والاخر حكاية عن فعل نفسه وقد جرى الخطابي انه كان صلى الله عليه وسلم غير معصوم مما يدرك النسي من الخطا والنسيان والامر موضوع عن الناسي ملاقي الامر المسي سهل غير متعذر وفيه ان من تكلم ناسيا في صلوته لم تفسد صلوته لانه تكلم صلى الله عليه وسلم وفي نفسه انه قد اكمل الصلوة وغير خارج من الصلوة وبسببه سبل الناسي الامر فرق بينهما واما ذو اليدين وامره متاول على هذا المعنى ايضا لان الزمان كان زمان نسخ وتبديل فجرى منه الكلام في حال موهوم فيها انه خارج من الصلوة لامكان وقوع وقوع النسخ وبحي التقصير بعد الاتمام واما كلام الشيخين ومواضعهما من القوم فانه من حيث كان واجبا عليهم اجابة النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعاهم لقوله تعالى استجيبوا لله الاية لم يقدح ذلك في صلوتهم وزعم قوم انه انما كان قبل تحريم الكلام في الصلوة وهو غلط لان النسخ انما وقع بعد البعثة بمدة يسيرة وابو هريرة متاخر الاسلام اسلم سنة سبع وفيه جواز التلقيب الذي سببه لا التعريف دون المحاسن وفيه الاجزاء بسجدتي السهو لانه صلى الله عليه وسلم سهى عن الركعتين وتكلم ناسيا واقتصر على السجدتين النووي وفيه دليل على ان العمل الكثير والخطوات اذا كانت في الصلوة سهوا لا تبطلها لكن الوجه المشهور في المذهب ان الصلوة تبطل بذلك وهذا مشكل وتاويل الحديث صعب **باب**

المساجد على طرق المدينة اى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاب تقدم ابو عبد الله المقدمي بلفظ المفعول من التقديم بالقاف المتوفى سنة اربع وثلثين ومائتين وقيل بضم القاف وفتح الجيم وسكون التحتانية ابن سليمان النيري بضم النون وبالياء التصغير مخففه وبالراء وموسى بن عقبة بالمهملة المضمومة وبالقاف الساكنة وبالموحدة مر في باب اسباغ الوضوء وسالم بن عبد الله في باب الحيا من الايمان **قوله** ثمر اى يقصد ويختار ويجتهد واباه اى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولفظ فانه راى من سالم اذا ما تصل سنده وحدثني عطف على راى اى قال موسى حدثني وسالا ايضا عطف عليه وترف بفتح المجمة والراء بالفا المكان العالي والروحا بفتح الراء وسكون الواو وباهمال الحا ممدوده موضع بينها وبين مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ستة وثلاثون ميلا ذكره في صحيح مسلم في باب الاذان **قوله** ابراهيم بن المنذر بكسر الذال المنقطة الحفيفة الحزامي بالزا مر في اول كتاب العلم وانس بن عياض بالمهملة المكسورة وخفة التحتانية وبالمعجمة في باب البرد **قوله** ذي الحليفة بضم المهملة الميقات المشهور لاهل

المدينة

المدينة فان قلت لم قال في العمرة بلفظ المضارع وفي الحج بلفظ الماضي قلت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحج الا مرة وتكرر منه العمرة ولهذا قال في حجته ولم يقل في عمرته ولفظ المضارع قد يفيد الاستمرار **قوله** سمرة بضم الميم من شجر الطلح وهو العظام من الاشجار التي لها شوك ولفظ كان صفة للعمرة وفي بعضها عمرة من نشء فتذكير ضميرين كان باعتبار السفر او راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها بالواو فهي جملة حالية فان قلت لم ما اخر لفظ كان في تلك الطريق عن الحج والعمرة قلت لانهما لم يكونا الا من ذلك البطحا هو مسيل واسع فيه دقاق الحصا وكذلك الابطح والسيل بفتح السين الحرف اى الطرف والسيل فيه صفة البطحا والعرس نزول القوم في السفر من اخر الليل يقعون فيه وقعة الاستراحة ثم يرتحلون وثمة بالفتح اى هنالك ويصبح اى يدخل في الصباح وهو تاسه لا يحتاج الى الخبز والاكلة بفتح الهمزة والكاف السلة ويجمع على لكم وهو على اكام نحو جبل واجبال وهو على اكم نحو كتاب وكتب وهو على اكام نحو عنق واعناق وهو من الغرايب والخليج بفتح المنقطة وكسر اللام النهر وعبد الله اى ابن عمر وكتب بالكاف المضمومة وبالتثلثة والموحدة جمع الكثيب تلال الرمل ولفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى من سلم من نافع ودحا فعل ماض من الدحو وهو البسط وفي بعضها قددحا بلفظ قد وماضي المحي وهو متعول نافع **قوله** حث بالمثلثة وفي بعضها بالجيم والنون والموحدة والمسجد مرفوع على النسخة الاولى اذ حث لا تضاف الا الى الجملة على الاصح فتقديره حث هو اى المسجد ونحوه ومجرور على النسخة الثانية وثمة هو خبر مبتدا محذوف اى المكان الموصوف ثمة والحافة بتخفيف الفا الجانب وحافتا الوادي جانباه والعرف بكسر المهملة وسكون الراء جبل صغير ويقال ايضا للارض المالح التي لا نبت والمشرف بفتح الراء ورواية بالجر عطف على يسار وبالنصب بتقدير في ظرفا وامامه اى قدام المسجد والسحر عبارة عما بين الصبح الكاذب والصادق فان قلت ما الفرق بين العبارتين وهو قبل الصبح بساعة واخر السحر قلت اراد باخر السحر اقل من ساعة او الابهام ليتناول قدر الساعة واقل واكثر منها **قوله** سرحه بفتح المهملة وسكون الراء بالمهملة واحدة السرح وهو سجر عظام طوال ودود اى محب او قريب الرقة وهي بضم الراء وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمثلثة اسم موضع وفي بعضها الرقه بفتح الراء وسكون القاف وبالجر عطف على الظرفية بالفا
وبالجام السين ووجاه بضم الواو وكسرها العلل عطف على اليمين وفي بعضها بالنصب عطف على الظرفية وبفتح بكسر الطا وسكونها اى واسع ويفضي من الافضا بمعنى الخروج يقال افضيت اذا خرجت الى الفضا او بمعنى الدفع كقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات او بمعنى الوصول والضمير في يفضي عايد الى الرسول او المكان وفي بعضها بلفظ الخطاب ودويبة مصغر المدوبة وهو بعض الوفي ويقال هو دويبة ذلك اى اقرب منه والبريد هو المركب واحدا بعد واحد والمراد به موضع البريد **قوله** نلعه بفتح النون فالباء والكاف واللام وبالمهملة ما ارتفع من الارض وما انهبط وهو من الاضداد وقيل التلاع مجازا اعلا الارض الى بطون الاودية والكراع بفتح المهملة وسكون الراء وبالجيم منزل بطريق مكة وفي بعضها بفتح الراء والهضب الجبل المنبسط على وجه الارض والرضم بالراء المفتوحة وسكون المعجمة صخور عظام بين ضم بعضها فوق بعض في الاسه والسلمات بفتح المهملة واللام جمع سلمة وهي شجرة تدبغ ورقها الاديم الجوهري السلمة بفتح اللام واحدة السلم وهي شجر العضاه وبكسر اللام الصخرة وبين

عوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء وابو محيفة بضم الجيم مر في باب كتابة العلم والعنزة بالعين
المهملة وبالنون المفتوحتين مثل نصف الرمح وقال بعضهم لكن سنانها في اسفلها بخلاف سنان الرمح فانه
في اعلاه والطهر مفعول صلى وركعتين حال او بدل فان قلت الحديث الاول كيف دل على ان الامام سترة
ثم ما وجه دلالة الاحاديث الثلثة على ان سترة الامام سترة لمن خلفه قلت لفظ الى عين جدار شعر
بان ثمة سترة او تقديره الى شيء عين جدار او ان ذلك معلوم من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما
الدلالة على ان سترته سترة للمأموم فلانه لم ينقل وجود سترة لاحد من المأمومين ولو كان لنقل لتوفر
الدواعي على نقل الاحكام الشرعية او لفظ فصلى بالناس يدل على اتخاذ سترتهم اذ البا للمصاحبة وكذا
لفظ الناس وراه اذ تقديره والناس انها ايضا وكيف لا ولو كان للناس سترة لم يكونوا وراءه بل كانوا
وراءها وكذا بين يديه عنزة اذ هو مفيد للحصر والمقصود بين يديه لا بين يدي غيره قال ابن
بطال قال بعضهم سترة سترة لمن خلفه باجماع فالمأموم امم لا فلا يمر من شيء بين يدي الصفوف و
خلف الامام والسترة سنة مندوب اليها ملزم بادراكها وفيه اجازة شهادة من علم الشيء صغيرا و
اداره كثيرا **باب** قدركم ينبغي كم سواء كان استفهاميه او خبرية لها صدر الكلام
فما بالها تقدمت عليها لفظ القدر قلت المضاف والمضاف اليه في حكم كلمة واحدة فان قلت ما بين
اذا الفعل لا يتوسع مميز اقلت محذوف تقديره كم ذراع ونحوه **قوله** عمرو بالواو ابو مزرد بضم الزاي ثم بالراء
قبل الالف وبعدها ابو محمد النيسابوري مات سنة ثمان وثلثين ومائتين وابو حازم بالمهملة وبالزاي اسمه
سلمة بن دينار وسهل هو ابن سعد الساعدي تقدما في باب غسل المرأة اباها فان قلت ما المراد بالمصلى
موضع سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم او موضع قدمه قلت موضع القدم فان قلت الحديث دل على القدر
الذي بين المصلى بفتح اللام والسين والترجمة بكسر اللام قلت معناهما متلازمان ولفظ الممر بالنصب
خبر كان والاسم محذوف تقديره المسافة او الممر والسياق يرد عليه وفي بعضها بالرفع **قوله** سلمة هو ابن الاكوع ع
والاسناد بعينه سبق في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو بفتح اللام
قوله عند المنبر هو من تتمة اسم مكان اي الجدار الذي عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم او جدار
القبلة والجملة خبر لكونه فان قلت ما مرجع ضمير مفعول يحوذ هنا قلت السافة التي يدل عليها
سوقة الكلام وهي ما بين الجدار ورسول الله او بين الجدار والمنبر فان قلت من اين نعلم الترجمة
منه على التقدير الثاني قلت علم من حيث ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم بجنب المنبر
فان قلت هل احتمل ان يكون عند المنبر خيرا لكان قلت نعم فان قلت خبر كان فعل مضارع بغير ان
فما قولك في الرواية التي هي محوذها قلت قد يدخل ان على خبره كما يحذف من خبر عسى اذهما اخوان في
بتعارضان فان قلت ما معنى التركيب اثبات جواز الساه او نفيه قلت اختلفوا فكاد اداه دخل
عليها النفي هل هو للنفي او للاثبات والموافق للحديث الاول الاثبات وللقواعد النحوية النفي لانه كسائر الافعال
على الاصح قال الشافعي واحمد اقل ما يكون بين المصلي وسترته ثلثة اذرع ولم يحد مالك حدا **باب**
الصلوة الى الحربة **قوله** يحيى اي القطان وعبيد الله اي العمري والركن العنزة في الارض **باب**
الصلوة الى العنزة **قوله** عمرو فان قلت القياس ان يقال يمران بلفظ التثنية قلت قال المالكي

بفتح اللام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اوليك السلمات وفي بعضها من اوليك وهي في النسخة الاولى ظاهر التعلق بما قبله وفي الثانية بما بعده
والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر **قوله** سرحان بفتح الراء لاغير وهرسى بفتح الهاء وسكون الرا
وبالمهملة والقصر تبيه معروفة في طريق مكة قريبة من الجحفة يرى منها البحر وكراعها ما يمتد منها
دون سيحها والغلوة بفتح المعجمة وسكون اللام غاية ما يصل اليه رمية بسهم **قوله** من الطرفان بفتح
الميم وشدة الراء قرية ذات نخل وثمار والطرفاء اسم للوادي وهي بالطا المفتوحة وسكون الهاء على
اميال من مكة الى جهة المدينة وقيل بكسر القاف اي المقابلي والصفراوات اي الاودية والجبال وفي بعضها
وادي الصفراوات بزيادة الوادي ويرد بلفظ الخطاب ليوافق ات **قوله** بذي طوى الجوهري ذو
طوى بالضم موضع بمكة واما طوى فهو اسم موضع بالشام تكسر طاؤه ويضم ويصرف ولا يصرف
النووي ذو طوى بفتح الطا على الافصح ويجوز ضمها وكسرها وبفتح الواو المخففة وتيه لغتان الصرف وعدمه موضع
عند باب مكة باسفلها ولفظ اسفل بالرفع خبر المبتدا المحذوف وبالنصب اي في اسفل **قوله** فرضى بضم
الفا وسكون الراء وبالجيم الصناد والغرضة المنقطع وفرضة الثغر عنه التي يستقى منها او هي معناه
الناحية وهو متعلق بالطويل او طرف للجبل او يقال من الغرضة ولفظ فجعل الظاهر انه من كلام نافع وفاعل
عبد الله وبيار مفعول ثاد بجعل وبطرف صفة للمسجد الثاني فان قلت لم قال في الاول ان عبد الله
اخبر وفي المرات السبعة الباقية ان عبد الله حدثه قلت من فرق قال الاجهوري القراءة على النسخ و
التحديث قراءة النسخ لكن الظاهر انهما بمعنى واحد الحفاظ الجليل وادله عمي بسين من اخي اعظم منه و
الكسب ما علط وارتفع من الارض والرقشته اسم موضع النسبي سرف الدوحا موضع والبريد في اللغة
معروف والواسمي البريد بن بدا السين في البريد قال ويحتمل ان يراد بالبريد الطريق ويقضي مستوما
الافضا وهو الوصول والنلعه سبل الماء من فوق الى اسفل والهضبة فوق الكسب ودون الجبل وفرضة
الجبل موضع الطريق اليه ابن بطال يقال دحا اي ارتفع والهضبة الصخرة الواسعة الضخمة وانما كان
ابن عمر رضي الله عنه يصلي في ذلك المواضع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه التبرك بها ولم ير ل
الناس يتبعون مواضع الصالحين واما ما روى عن ابن عمر رضي الله عنه انه كره ذلك ولانه خشي ان يلتزم الناس
الصلوة في تلك المواضع فيشكل ذلك على من راى من بعدهم ويرى ذلك واجبا وكذا ينبغي للعالم اذا راى الناس
يلتزمون النوافل التزاما شديدا ان ينهى فيها في بعض المرات ويبين لهم انها تعلم بفعله ذلك انها غير
واجبة كما فعل ابن عباس في ترك الاضحية **باب** سترة الامام سترة لمن خلفه السترة
بالضم ما يستتر به والمراد به ههنا سجاده او عصا او غير ذلك مما يتميز به موضع السجود وقالوا الحكمة فيها
كف النظر عما وراءها ومنع من يحاذي بصره ليلا يقطع حاضر المصلي **قوله** باهرب اي وارب
وبباحث الحديث لحلا بلها ودقايقها تقدمت في باب متى يصح سماع الصغير **قوله** اسحق في بعض النسخ
اسحق بن منصور قال النسائي قال البخاري في كتاب الصلوة حدثنا اسحق حدثنا عبد الله بن نمير ولم
اجد اسحق هذا منسوبا لاحد من الرواة **قوله** امر بالحربة اي امر خادمه باخذ الحربة والناس عطف على
فاعل يصلي ووراه منصوب على الظرفية وذلك اي الامر بالحربة والوضع بين يديه والصلوة اليها يعني لم يكن
مختصا بيوم العيد وفيه الاحتياط واخذ الة الدفع الاعداء وجواز الاستخدام وامر الخادم **قوله**

اعاد ضمير المذكور للمعقلا على مونث وسذكر عنين عاقل والوجه فيه انه اراد والمراة والحماد وراكبه فحذف الراكب لدلالة
الحمار عليه مع سبق مرود مسعهم اليه ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تانيث المراة وذا العقل على الحمار فقال
يعرفن وشل يعرفن المخبن عن مذكور ومعطوف محذوف وقوع طلسحان في قولهم راكب البعير طلسحان يريد
ان البعير وراكبه طلسحان واما معنى باقي الحديث فقد مر في باب استعمال فضل وضوء الناس **قوله** محمد بن حاتم
بالمهملة و بالفوقانية ابن بزيع بفتح الموحدة وبكسر الزاي وسكون التحتانية و بالعين المهملة ابو سعيد مات ببغداد
سنة تسع وماتين وسماتين وساذان يقدم في باب حمل العنزة في الاستنجا **قوله** عكان بضم المهملة وتشديد
الكاف عصا دان نحو والعنزة اطول من العصا واقصر من الرمح وفي بعضها مكان العنزة غيره اي سواه قال
ابن بطال فيه الاستنجا باليد وفيه خدمة السلطان والعالم وقال مالك اقل ما يجزي المصلي من السترة
غلظ الرمح والعصا وارتفاع ذلك قدر عظم الذراع وابو حنيفة اقل السترة مؤخرة الرجل يكون ذراعا ارتفاعها ذراعا
ولا يحرم الخط في الارض عند الشافعي واقول يندب عنده نصب العلامة شاخصا ثم يصلي وخطا **باب**
السترة بمكة وغيرها **قوله** الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عيينة مصغر العين بالفوقانية ثم الموحدة
في باب السمر في العلم **قوله** بالبطحا اي بطحا مكة وركعتين متعلق بكل من الظهر والعصر اي صلى كلا منهما
ركعتين ومر تقريره في باب استعمال فضل الوضوء فان قلت ما السبب في التعكيس لانه الواو اذا كان
لمطلق الجمع فظاهر الاشكال واذا كان للحال فاظهر قال ابن بطال المعنى في السترة للمصلي رد العماد
بين يديه فكل من صلى في مكان واسع فالمستحب ان يصلي الى سترة بمكة كانت او غيرها ومكروه له ترك ذلك
باب الصلوة الى الاسطوانة وهي اما افعوله او افعلانة او افعلانة والسواري جمع الساد به
وهي الاسطوانة اي العمود والتحدث توة اي التكلم والادنا التقرب **قوله** اي بصفحه المتكلم وبريد هو كان
مولى لسلمة وكان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعا خاصا للصحف الذي كان تحذ في عهد عثمان رضي
الله عنه وابو مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام كنية سلمة والراك اي ابرك ويخر اي يجتهد و يحسان وهذا
هو ثالث الثلاثات قال ابن بطال لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستتر بالعنزة في الصحرا كانت
الاسطوانة اولى بذلك لانها اشد ستره منها وفيه انه ينبغي ان تكون الاسطوانة امامه ولا تكون الى جنبه
لئلا يتخلل الصفوف شيء ولا يكون له ستره **قوله** قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون التحتانية و بالمهملة
وسفيان اي الثوري تقدما في باب علامات المنافق وعمرو بالواو ابن عامر الانصاري **قوله** كبار جمع الكبير
وعند المغرب اي عند صلوة المغرب وزاد هو تعليق البخاري وعمرو هو المذكور انفا **باب**
الصلوة بين السواري **قوله** جويرية مصغر الجارية بالجيم والرا والاسناد بعينه تقدم في باب الجنب يتوضا
ثم ينام وهو من الاعلام المشتركة بين الرجال والنسا **قوله** البيت يعني الكعبة صار فيها حقيقة عرفية
او اللام للعهد عنها واسامه هو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان صاحب مفتاح الكعبة وبلال
مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدما في باب الابواب والعلق للكعبة فاطال اي المكث فيها
وكتب هو مقول ابن عمر ودخل جملة حالية وقد مقدرة واشره بفتح المهملة والمثلثة وفي بعضها بكسر المهملة
وسكون المثلثة **قوله** واسامة بالنصب عطفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالرفع عطفا على فاعل
دخل والمحى بفتح المهملة والجيم وبالموحدة واغلقها اي اغلق عثمان الكعبة اي بابها **قوله** على اسه وفي

بعضها استه فلفظ على مقدر على طريقة نزع الخافض وانما قال يومئذ لانها يعني وضعها بعد ذلك في
فتنة ابن الزبير فان قلت كيف يمكن ان يكون عمود عن يمينه وعمود عن يساره وهي ما بين الاسوكونه
العمود في احد الطرفين اثنين قلت لفظ العمود جنس يشمل الواحد والاثنين فهو مجمل يبينه رواية
مالك لان المراد وعمودين عن يمينه او يقال الاعمدة الثلاثة المتقدمة ما كانت على سمت واحد بل عمودان
مستقيمان والثالث على يمين سمتهما ولفظ المتقدمين في الحديث السابق مشعر به فتعرض للعمودين
المستقيمين وسكت عن ثالثهما او كانت الثلثة على سمت واحد امام رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده
الوسطاني والاول اوجه **قوله** قال لنا هو احفظ درجة من حدثنا واسمعيل هو ابن ابي اويس وحدثني
مالك اي بهذا الحديث **قوله** ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالرا انس بن عياض مر في باب التيمم
في السوق **قوله** قبلا اي مقابل وقريب هو اسم يكون وفي بعضها قريبا فان قلت فما اسمه على هذا التقدير
قلت يكون محذوفا اي القدر او المكان وثلثة في بعضها ثالث فان قلت الذراع مذكر فما وجهه قلت
كانه شبه بذراع اليد فانه يذكر ويونث فان قلت صلى ما اعرابه قلت هو جملة استينافيه ويتوخى اي
يتحرى يقال توخيت مرضاتك اي تحريت وقصدت فان قلت لم فصل هذا الحديث عما قبله بلفظ الباب
قلت لانه لا يريد صريحا على الصلوة بين الاسطوانتين لكون المراد منه في ذلك لما علم من سياق الاحاديث اولا ان
الموضع المذكور من كونه مقابلا للباب قريبا من الجدار يستلزم كونها بين الاسطوانتين **قوله** قال اي
ابن عمر وان صلى بكسر الهمزة وفي بعضها بفتحها وحذف حرف الجر من ان سامع **باب** الصلوة
الى الراحلة وهي الناقة التي يصلح لان يرحل ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى والبعير من الابل
بمنزلة الانسان من الناس وانما يقال بعير اذا اجذع اي دخل في السنة الخامسة والرجل بفتح الرا للبعير
وهو اصغر من القتب **قوله** معتمر بلفظ الفاعل من الاعتمار مر في باب من خص بالعلم قوما ويعرض من
التعريف كذا وهو جعل الشيء عريضا واراد بالعاطفة على مقدر بعد الهمزة ارايت في تلك الحالة فرايت
في هذه الحالة الاخرى والمراد اخبرني عن هذه وهيت اي هاجت وتحركت يقال هب البعير في السير اسرع الشيء
وهب النحلي اي هاج وكذا هبت الريح وفي بعضها وذهبت والركاب بكسر الرا الابل التي سار عليها والواحد
الراحلة ولا واحد لها من لفظها والجمع الركب بضم الكاف **قوله** يتعدله من التعديل وهو تقويم الشيء يقال
عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام اي نعمه يلقا وجهه **قوله** موخره بلفظ الفاعل من الايخار وهي
اخرة الرحل التي يشد اليها الراكب وفي بعضها موخره بتشديد الخا المعجمة المفتوحة وهو بعض العدم
الموخر بضم الميم وكسر الخا والاهمزة ساكنة ويقال بفتح الخا المشدده وفتح الهمزة و باسكانها
الهمزة وتخفيف الخا والاخر بهمزة ممدوده وكسر الخا تم كلامه ولفظ كان ولفظ قلت سانغا كلاهما
تقول نافع وبفعله اي المذكور من التعريض والتعديل فان قلت الحديث كيف يدل على الصلوة الى البعير
والسمر قلت بالقياس على الراحلة الخطابي يريد ان الابل اذا هاجت لم تقر على مكانه فيفسد على
المصلي اليها صلوته قال ابن بطال وكان ياخذ الرجل اي يتزله على الناقة من اجل حركتها وزواها
وهبت اي ذالت عن مواضعها وتحركت ويقال هب النايم من نومه اذا قام والركاب الابل قال وهذه
الاشيا كلها جايز الاستتار بها والصلوة اليها وكذلك تجوز الصلوة الى كل شيء طاهر **باب**

اي نشط

الصلوة الى السرير وفى بعضها على السرير **قوله** ابراهيم اى النخعى مر فى باب ظلم دون ظلم والاسود خاله
فى باب من ترك بعض الاحسان **قوله** اعدلتمونا للهرة للانكار اى لم عدلتمونا وقالت ذلك حيث قالوا
يقطع الصلوة الكلب والحمار والمراة وما يتنى بلحظ المتكلم وكونه ضميرى الفاعل والمفعول عبارتين عن
شئ واحد من جملة خصائص افعال القلوب **قوله** اسخه بفتح النون الخطابى هو من قولك سخ لى السى
اذا عرض يريد انى اكره ان استقبله ببدنى فى صلوته ومن هذا سوالح الصلا وهو ما يعترض المسافر يعنى
يمحى عن سارهم ويجوز الى ميامنهم **قوله** فاسل بضمه سلكهم المضارع عطفا على اكره اى اخرج
وكانه خروج بضعه وقيل بكسر القاف ورجلى بلحظ التشبيه مضافا الى السرير فان قلت الحديث لم يرد
على الصلوة الى السرير قلت عرف الجريقام بعضها مقام البعض قال ابن بطال معنى اسخه اظهر له وهذا
قول من قال المراة لا تقطع الصلوة لانه استدلال بها من لحافها كالمرور بين يديه **باب**
يرد المصلى **قوله** ورد اى ابن عمر المار بين يديه وفى الكعبة هو عطف على مقدر اى رد المار بين يديه
عند كونه فى الصلوة فى غير الكعبة وفى الكعبة ايضا ويحتمل ان يراد به كونه الرد فى حالة واحدة وهى جمعه كونه فى
التشهد وفى الكعبة فلا حاجة الى مقدر وفى بعضها الركعة بدل الكعبة **قوله** انا الى اى المار عدم المرور
بكل وجه الا بان يقابل المصلى المار قابله المصلى وفى بعضها يقابله وقابله بالخطاب فى اللفظين فان قلت
الجملة الامرية اذا وقعت جزا للشرط لا بد فيها من الفا قلت هو فى تقدير الجملة الاسمية اى فانا
قابله ويجوز حذف الفا منها نحو من يفعل الحسنات الله شكرها وفى بعضها فقابله بالفا **قوله** ابو معمر بفتح
الميمين وعبد الوارث اى السودى تقدما فى قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب ويونس اى ابن عبيد
مصغر العبد ضد الحر ابو دينار ابو عبد الله البصرى مات سنة سبع وثلثين ومايه وحميد تصغير الحمد
ابن هلال بكسر لها وخفة اللام العدوى بالمهملتين المفتوحتين التابعى الجليل ما كانوا يصلون عليه احدا فى
العلم وابو صالح هو ذكوان السمان تقدم فى كتاب الوحى ولفظ اسارة الى التحويل فان قلت التحويل
هو انه ينتقل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر الحديث بدونه بعض وههنا قد ذكر فى الطريق الثانى فصه
لم يذكر فى الاول قلت الاعتبار بالحديث ولا تفاوت فيه فيهما فان قلت هل فرق بين الطريقين غير
زيادة الفصه قلت الاول روى فيه حميد بلفظ عن انى صالح وانا سعيد والثانى روى بلفظ قال ابو
صالح ورايت ابا سعيد والثانى اقوى **قوله** سلمان بن المغيرة بضم الميم وكسرها ابو سعيد العنبرى البصرى
مات سنة خمس وستين ومايه قال ابن الاثير اخرج عنه البخارى حدثنا واحدا **قوله** انى معيط بضم الميم
وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة وساعا اى محنانا وسمرا ومن الاولى اى من المرة الاولى او الدفعة
وقتال اى فاصاب والسل الاصابة والمقصود انه سالم من ابى سعيد ومراده هو ابن الحكم بفتح الكاف الاموى
تقدم فى باب البراق والمحاط **قوله** مالك ما مبتدا ولك خبره ولابن اخيك عطف عليه باعادة الخافض
واطلق الاخوة باعتبار ادنى المومنين اخوة ولم يقل ولاخيك تحذف الابن نظرا الى انه كان شابا اصغر منه
قوله فليقاتله بكسر اللام الحازمة وسكونها فان قلت ما المراد بالقتال قلت معناه الدفع بالقتال
لاجوان القتل والمقصود المبالغة فى كراهة المرور قال القاضى عياض فان دفعه بما يجوز فهلك به فلا قود عليه
بالاتفاق وهل يجب الدية ام يكون هدرا فيه خلاف فان قلت ظاهر الامر للوجوب فهل الدفع واجب قلت

حملوه على الندب بالقرائن قال فى شرح السنة اتفق اهل العلم على كراهته المرور بين يدى المصلى فمن
فعل فلم صلى دفعه **قوله** شيطان فان قلت ما معنى هذا الحصر وظاهره انه شيطان تلك هو تشبيه
اى انما هو كشيطان او يراد به شيطان الانس وقال الخطابى معناه ان الشيطان يحمله على ذلك ويحركه عليه
وقد يكون المراد بالشيطان المار بين يديه نفسه وذلك اذا كان الشيطان هو المارد الخبيث من الجن
والانس قال ابن بطال اتفقوا على دفع المار اذا صلى الى سترة فاما اذا صلى الى غير السترة فليس له ان الصرف
والشى مباح لغير من ذلك الموضع الذى يصلى فيه فلم يستحق ان يمنعه الا ما قام الدليل عليه وهى السترة التى وردت
السنة بمنعها واجمعوا انه لا يقاتله بالسعى ولا انما يفسد صلوته لانه ان فعله كان دافعا عن نفسه من المار
واختلفوا اذا حال بين يديه وادركه هل يرده وقال مالك لا اذ رده من ورائه واختلفوا ايضا فيما اذا
دفعه فمات فقيل عليه الدية وقيل عاقلته وقيل هو هدر لانه ولد من فعل اصله مباح له وفيه انه
كالشيطان لانه شغل قلبه عن مناجاة ربه وفيه انه يجوز ان يقال للرجل اذا افتتن فى الدين شيطان
وفيه ان الحكم للمعانى لا للاسماء لانه يستحيل ان يصير المار شيطانا لمروره بين يديه اقول وفيه انه ان
دفع الامور انما هو بالاسهل والاسهل وفيه ان فى المنازعات لا بد من الرفع الى الحاكم ولا ينتقم الخصم بنفسه
وفيه ان رواية العدل مقبولة وان كان الراوى له شفعا به **باب** اثم المار **قوله** ابو النضر
بفتح النون وسكون المعجمة تقدم وبسر بالموحدة واسكان المهملة وبالراء الحضرمى المدنى الزاهد مات
سنة مايه ولم يخلف كفنا وزيد بن خالد الجهنى مر فى باب الغضب فى الموعظة وابو جهيم عبد الله فى باب
التيمم فى الحضر وقال ابن عبد البر راوى حديث المرور غير راوى حديث التيمم وقال الكلاباذى ابو جهيم
ويقال ابو جهم بن الحارث روى عنه البخارى فى الصلوة والتيمم النوفلى ابو الجهم راوى حديث المرور وحديث
التيمم غير ابى الجهم مكبر المذكور فى حديث الحبيصة والانجانية لانه اسمه عبد الله وهو انصارى واسم
ذلك عامر وهو عدوى **قوله** ماذا عليه اى من الاثم وفى بعضها مصرح به وهو ساد مسد المفعولين
ليعلم وقد علق عمله بالاستفهام وابهم الامر ليدل على التفاوت وانه مما لا يقادر قدره ولا يدخل تحت
العبارة واعلم ان جواب لو ليس هو المذكور اذ التقديس لو يعلم ماذا عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين
لكان خيرا له **قوله** قال ابو النضر اما من كلام مالك فهو مسند واما تعليق من البخارى ولفظ قال فاعله بسر
او رسول الله فان قلت لتخصيص الاربعين حكمة معلومة قلت اسرارا متالها لا يعلمها الا الشارع
ويحتمل ان يكون ذلك لان الغالب فى اطوار الانسان ان تحمل كل طور باربعين كاطوار النطفة فانه كل طور
منها باربعين يوما وتحمل عقل الانسان فى اربعين سنة ثم الاربعة اصل جميع الاعداد لانه اخراه هى عشرة
وهى العشرات اليبات ومن اليبات الالوف فلما اريد التكثير ضوعف كل الى عشرة امثاله فان قلت ما المفهوم من
هذا الطريق فى رواية لبسى هذا الحديث اهى من زيد ام من ابى جهيم قلت يحتملهما والظاهر الثانى قال
ابن بطال قد روى انه صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم احدكم ما عليه فى ان يمر بين يدى المصلى معترضا كان
ان يقف مايه عام خيرا له من الخطوة التى خطاها فهذا يدل ان الاربعين هى اربعون عاما وقال كعب الاحبار
بالحاء المهملة كاد ان يخسف به خير من ذلك المرور وفى الحديث ان الاثم يكون على من علم بالنهى وان لم يكن مستخفا
به ومتى لم يعلم بالنهى ولا اثم عليه **باب** استقبال الرجل صاحبه او غيره وفى بعضها استقبال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرجل وهو يصلي وفي بعضها لفظ الرجل مكرر ولفظ هو يحتمل عوده الى الرجل الثاني فيكونان رجلان متواجهين
والى الاول ولا يلزم التواجه **قوله** عثمان اي ابن عفان رضي الله عنه ويستقبل بلفظ
المجهول وهذا الحكم مختص بما اذا اشتغل المستقبل بالمصلي **قوله** الكراهة هو كف المصلي عن الخشوع وحضور
القلب **قوله** زيد بن ثابت الانصاري البخاري المرسي كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له اثنان وسبعون
حديثا للبخاري منها تسعة يقدم في باب اقبال المحيض **قوله** ما باليت اي بالاستقبال المذكور يقال لا
باليه اي لا اكترث له فان لرجل بكسر اللام لانه استيناف ذكر لتعليل عدم المبالاة وهذا الكلام من البخاري
للفصل بين كلام عثمان وزيد رضي الله عنهما والا فكلاهما مطلقان **قوله** اسمعيل بن خليل بفتح المنقط
وباللامين وعلي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسرها وبالراء تقدما في باب مباشرة الحيض وسلم
بكسر اللام المخففة هو العلاص ظاهرا **قوله** كلابا اي كالكلاب في حكم قطع الصلوة ورايت بمعنى ابصرت واسل
اي اخرج بالحقيبة فان قلت ما وجه دلالة الحديث على النسخة الثالثة من الترجمة قلت حكم الرجال
والنساء واحد في الاحكام الشرعية الا ما خصصه الدليل **قوله** عن الاعمش يحتمل التعليق وكونه من كلام
ابن مسهر ايضا ونحوه بالسند اي اخبرنا ابن مسهر عن الاعمش يحتمل التعليق وكونه من كلام شيخه بهذا الطريق
نحو المذكور فان قلت لفظ النحو يقتضي المماثلة بينهما من كل الوجوه قلت لا بل يقتضي المشاركة
في اصل المعنى المقصود فقط قال ابن بطال ذهب طايفة الى ان الرجل يستتر لرجل اذا صلى الا ان اكثرهم كره
ان يستقبله بوجهه وقال نافع كان ابن عمر اذا لم يجد سارية قال لي ولي ظهرك وهو قول مالك وقال قتادة
يستتر اذا كان جالسا وقال الحسن يستتر ولم يشترط احد ان يكون جالسا ولا موليا ظهره واجاز الكوفيون الصلوة
خلف المتحدثين ومحجة الجمهور ان المراة اذا كانت في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم فالرجل اولى بذلك ووجه الكراهة
ان المصلي يخشى اشتغاله بالنظر اليه عن صلوته ولا يقتدي احد بما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ
النظر والخاطر **باب** الصلوة خلف النايم وهي بالهمز بعد الالف يحيى اي القطان وهشام
ابو عروة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي والواو للحال هذا التركيب يفيد التكرار **قوله** يوتر اي يصلي صلوة
الوتر او اوتر اي انا ايضا معه فان قلت الحديث دل على الصلوة خلف النايمة والترجمة خلف النايم قلت
اذا جاز خلف النايمة فخلف النايم بالطريق الاولى او اراد النايم الشخص النايم ذكرا كان او انثى وفي الحديث
استحباب ايقاظ النايم للطاعة واداء الوتر قد يكون بعد النوم قال ابن بطال الصلوة خلفه جايز الا اذا
طايفة كرهها خوف ما يحدث من النايم فيشغل المصلي او يضحكه فيفسد صلوته **باب**
التطوع خلف المراة **قوله** فاذا سجد فان قلت اعم كان حال السجدة او قبلها قلت قبلها لانه اذا للاستقبال
فحناه اذا اراد السجود فان قلت كيف دلالته على التطوع اذا الصلوة اعم منه قلت علم من عادته صلى
الله عليه وسلم انه المزايض كان يصليها في المسجد وبالجماعة فان قلت لفظ الخلف يقتضي ان يكون ظهر المراة
الى المصلي فما وجه دلالة الحديث عليه قلت لا نسلم ذلك الاقتضاء ولئن سلمنا فالسنة للنايم التوجه الى
القبلة والغالب من حال عايشة انها لا يترك وباحث الحديث تقدمت في باب الصلوة على الفراش
باب من قال لا يقطع الصلوة شئ **قوله** عمر بن حمزة بالواو وحفص بالهمز والحاء والصاد تقدما
في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة وقال الاعمش اما تعليق واما داخل تحت الاسناد الاول فلو كان كلهم

في كلها في بعض النسخ او لم يكن **قوله** ما يقطع ما موصولة وهو اما مبتدا وخبره الكلب والجملة مفعول عالم يسم
فاعله او مفعوله والكلب بدله **قوله** على السرير وما بعده ثلثة اخبار متراد فة او خبر اول او حالان وخبر
وفي بعضها مضجعه بالنصب فالاولان خبران احدهما حال والاخر خبر ثم الحالان اما متداخلتان او
متراد فتان يبدو اي يظهر واجلس اي مستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هل
فرق بين العبارات الثلث حيث قال في باب الصلوة على السرير فاكره ان اسجد وفي استقبال القبلة
فاكره ان استقبله وههنا فاكره ان اجلس قلت المقصود منها واحد لكن باختلاف المقامات
اختلاف العبارات **قوله** فاودي هو بلفظ متكلم مضارع الافعال وتاشل بالرفع عطفا على فاكره وليس
بالنصب عطفا على فاودي فان قلت الحديث دل على ان المراة لا تقطع فقط والترجمة اعم من ذلك قلت
المراد من الشي هذه الامور الثلثة والقراين تدل على التخصيص بها فلما ثبت ان المراة لا تقطع مع اشتغال
النفس بالمراة الكثر اذا النفوس مجبولة عليه والكلب والحمار بالطريق الاولى فان قلت غرض عايشة
دفع المساواة بينها وبين الحمار والكلب وعلى هذا التقدير لزم المساواة لكن في عدم القطع لا في القطع
قلت غرضها نفي المساواة في الشر وما يفر بالغير لا مطلق المساواة او على مذهبها ان الكلب والحمار
يقطعان فان قلت القايلون بقطع الصلوة بمرورهم من اين قالوا به قلت اما باجتهادهم ولفظ شيء تمسوا
به عليه اذ سبب السبب اليهم واما ما ثبت عندهم من قوله الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فان قلت
فقال الرسول به بلم لا يحكم بالقطع قلت اما لانها رجحت خبرها على خبرهم من جهة انها صاحب الواقعة
او من جهة اخرى او انها اولت القطع بقطع الخشوع ومواطاة القلب المساوي في التلاوة لا بقطع اصل
الصلوة او جعلت حديثها وكذا حديث ابن عباس من مرور الحمار الاتي فيما تقدم في باب سترة الامام
سترة لمن خلفه ناسخين له وكذا حديث ابي سعيد الخدري حيث قال فليدفعه وفليقاتله من غير الحكم
بانقطاع الصلوة بذلك فان قلت لم لا يعكس باذ يجعل الاحاديث الثلثة منسوخة به قلت للاحتراز
عن كثرة النسخ اذ نسخ حديث واحد اهون من نسخ ثلثة اولانها كانت عارفة بالتاريخ وتاخرها عنه **قوله**
اسحق في بعضها اسحق بن ابراهيم قال البخاري في كتاب الصلوة حدثنا اسحق حدثنا
يعقوب فقال ابن الكلبي هو ابن ابراهيم راهويه وقال ايضا كل ما في البخاري عن اسحق غير منسوب فهو
ابن راهويه وقال الكلاباذي اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور كلاهما يرويان عن يعقوب **قوله** ابن
اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم تقدم في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وعمه هو
الزهري المشهور المكنى بابي شهاب **قوله** لا يقطعها فان قلت كيف قال ذلك والتواطع للصلوة
كثيرة مثل التوجه والفعل الكثير وغيرهما قلت هذا عام مخصوص بالامور الثلثة التي وقع النزاع
فيها وما من عام الا وقد خص الا والله بكل شئ عليم ونحوه ولفظ اخبرني هو من تتمة مقول ابن شهاب
قوله على فراش وفي بعضها عن فراش وعلى النسختين هو متعلق بيقوم نعم النسخة الاولى يحتمل
تعلقها بيصلي ايضا قال ابن بطال ذهب الجمهور الى ان الصلوة لا يقطعها شئ وزعم قوم ان
مرور الحايض والكلب الاسود والحمار يقطع وقال عطا الاولان يقطعان وقال احمد لا يقطع الا الكلب
الاسود **باب** اذا حمل جارية صغيرة على عنقه **قوله** سليم بضم السين والزاي في بضم المزاي وفتح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرا والاسناد بعينه تقدم فى باب اذا دخل احدكم المسجد والرجال كلهم مدنيون الا عبد الله قوله
حامل امامه بالاضافة وفى بعضها حامل بالتنوين فان قلت قال النحاة فاذا كان اسم الفاعل للماضى
وجب الاضافة فما وجه عمله قلت اذا اريد به حكاية الحال الماضية جاز اعماله كقوله تعالى باسط ذراعيه
وامامه بضم الهمزة تزوجها على رضى الله عنه بعد فاطمة رضى الله عنها واسم ابى العاص على الاصح مقسم
بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما بعد ان كان اسر يوم بدر
كافرا فصار من احاد الرسول الله صلى الله عليه وسلم مصافيا له قبل يوم اليمامة فى خلافة الصديق اعلم ان
البخارى سماه مخالفا للمتوح من جهتين قال ربيعة محرف التاسب وعندهم الربيع مدرده وقال ربيعه
بن عبد شمس وهم قالوا ربيع بن عبد العزى بن عبد شمس قال ابن الاثير جاء فى صحيح البخارى ابو العاص
ابن ربيعه وذلك بخلاف اجماعه انما هو ابو الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس فان قلت ما هذه اللام
فى التى لابى العاص قلت الاضافة فى نسب وسبب بمعنى اللام وما ظرفها ما هو مقدر فى المعطوف عليه
فان قلت من اين علم كونها محمولة على العنق قد يكون على الكتف او على اليدين او فى الكم قلت لان الركوع
يتعذر او يتعسر عند ذلك الحفاظ وفيه ان من صلى وهو حامل على ظهره او عاتقه شيئا لم تبطل صلوته
بحملها ما لم يحتج لا مساكه الى عمل كثير وفيه ان لمس ذات المحارم لا ينقض الوضوء قال وشبه ان يكون
النبى صلى الله عليه وسلم لا سيما قد حمل هذه الصبية ووضعها فى كل خفض ورفع من ركعات الصلوة لان ذلك
يشغله عن صلوته وعن لزوم الخشوع فيها وانما هو لامامة الصبية قد كانت الفته واسلقربه وكان صلى
الله عليه وسلم ارحم الناس بالذرية فاذا سجد صلى الله عليه وسلم جاءت فتعلقت باطرافه والتزمه فنهض
صلى الله عليه وسلم من سجوده وحملها وساها سعى محموله كذلك الى ان يقضى فيرفعها الى الارض حتى اذا سجد
واراد النهوض عادت الصبية الى مثل ذلك هذا وجهه عندى ومعناه قال ابن بطال اختلفوا فى اذا هذا
الحمل كان فى النافلة او فى الفريضة وانما ادخل البخارى هذا الحديث فى هذا الموضع ليدل على ان الحمل لما لم يفر
صلوته وحملها اشد من مرورها بين يديه لم يفر المرور وفيه جواز العمل الخفيف والعمل محمول عليه باب
اذا صلى الى فراش فان قلت ما جزاء هذا الشرط قلت محذوف تقديره صح صلوته او معناه باب هذه
المسئلة وهو ما يقوله الفقهاء اذا صلى كذا وكذا كيف كان حكمه وصار جزاء الاول منهما علما لهما قوله عمرو بالواو
ابن دينار بضم الزاى ثم بالراء المكررة تقدم فى باب قدركم ينبغى ان يكون بين المصلى والسترة وهشيم
مصغرا فى كتاب اليتيم والسائل هو ابن اسحق سليمان قوله حال بكسر المهملة وخفة التحتانية الحذاء
وخالد هو الحذاء مر فى باب اذا اصاب ثوب المصلى قوله ابو النعمان بضم النون والاسناد بعينه تقدم فى
باب مباشرة الحايض وثوبه فى بعضها ثيابه فان قلت كيف دل على الترجمة التى هى كون المصلى منتهيا الى
الفراش قلت الانتهاء لا يلزم ان يكون من جهة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا
منته اليها والى فراشها قوله حايض فان قلت بالواو اذا اريد الحدوث يقال حايضه واذا اريد
الثبوت وانه من شانها الحيض يقال حايض ولا شك ان المراد ههنا كونها فى حالة الحيض قلت
معناه ان الحايضه مختصه بما اذا كانت فيه والحايض اعم منه قال ابن بطال هذا الحديث وشبهه من
الاحاديث التى فيها اعتراض المراة بين المصلى وقبلته يرد على جواز القعود بين يديه لا على جواز المرور

ولكن

ولكن استدلوا بجواز القعود على جواز المرور وقبل النهى انما هو عن المرور لا عن القعود باب
هل يعم الرجل قوله عمرو بالواو ابن على الفلاس الباهلى تقدم فى باب الرجل يوصى صاحبه ويحيى اى
القطان وعبيد الله اى العمرى والقاسم اى ابن محمد بن ابى بكر الصديق قوله بشماء عد لتموها
ما انكم منصوب به مفسر لفاعل بيس المخصوص بالذم محذوف وهو مخوف عد لكم قوله لقد رايتنى بضم
التاء وكونه الفاعل والمفعول ضميرين لشئ واحد من خصايص افعال القلوب فان قلت فاذا كانا الرؤية
بمعناها الا على فلا يجوز حذف احد مفعوليه واذا كانت بمعنى الابصار فلا يجوز اتحاد الضميرين قلت
قال الزمخشرى فى قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا جاز حذف احدهما لانه مبتدا فى الاصل
فيحذف كما لبتدا فان قلت هذا مخالف لقوله فى المفصل وفى ساير مواضع الكشاف لا يجوز الاقتصار على
احد مفعولى الحسبان قلت روى عنه ايضا انه اذا كان الفاعل والمفعول عبارة عن شئ واحد جاز الحذف
فامكن الجمع بينهما بان القول بجواز الحذف فيما اذا اتحد الفاعل والمفعول معنى والقول بعدمه فيما اذا كانا
بينهما الاختلاف والحديث هو من القسم الاول اذ تقديره رايت نفسى معترضه وهذا من دقايق النحو واعلم
للرؤية التى بمعنى الابصار حكم الرؤية التى من افعال القلوب باب المراة تطرح على
المصلى قوله احمد بن اسحق السرماذى بكسر المهملة وبفتحها وسكون الراء الاولى وسرماذ قرية من قرى بخارا
وهو يضرب بسجاعته المثل قتل الغاصب الترك مائتى سنة اثنين واربعين ومائتين وعبيد الله تقدم فى
باب دعاؤكم ايمانكم روى البخارى عنه ثمة بدون الواسطة وههنا بواسطة احمد وابو اسحق اى السبيعى واسرايل
بواسطة تقدما فى باب من ترك الاحتياط فى كتاب العلم وعمرو بن ميمون فى باب اذا القى على ظهر المصلى وعبد الله
اى ابن مسعود قوله سماها فان قلت العامل فيه قلت معنى المفاجاة التى فى اذ قال فان قلت جاز ان
يعمل فيه يصلى قلت هو حال عن رسول الله المضاف اليه بين ولا يعمل فيه قوله جزور وهو من الابل يقع
على الذكر والانثى لكن لفظه مونث ومعناه المحمول وقد يعود فى بعضها بالتذكير لانه وقع بعد الاستفهام والسلا
مقصورا وهى الجلدة الرقيقة التى فيها الولد من الناقة قوله جوين بضم الجيم وفتح الواو وسكون التحتانية
تصغير اى بلدكم وعمرو بن هشام هو ابو جهل فرعون هذه الامة قوله ابغ بضم الهمزة اجبان من رسول
الله صلى الله عليه وسلم باذن الله ابتعهم اللعنة اى كما انهم مقتولون فى الدنيا مطرودون عن رحمة الله فى الاخرة وفى
بعضها وابغ بفتح الهمزة وفى بعضها بلحظ الامر فهو عطف على عليك بقريش اى قال فى حاسم اللهم اهلكهم
وقال فى هلاكهم ابتعهم لعنة واما سايق مباحث الحديث مع تصحيح اسماء المقتولين والقايلين فقد يقدم فى
باب اذا القى على ظهر المصلى قذر فان قلت قال ثمة اذ الراوى لم يحفظ اسم السابع يعنى عمارة فكيف
ذكره ههنا قلت اما انه كان ذكر الاسم عند رواية الحديث فى معرض هذه الترجمة ثم نسى وبعد
النسيان رواه فى معرض هذه الترجمة ثم نسى وبعد النسيانات واما بالعكس بان كان ناسيا له ثم تذكره
فالدليل بطال هذه الترجمة قريبة من معنى الابواب المتقدمة وذلك ان المراة اذا تناولت طرح ما على ظهر المصلى
من الاذى فانها لا تعمد الى احد ذلك من ورايه بل يتناوله من اى جهات امكنها تناوله وسهل عليها طرحه
فان لم يكن هذا المعنى اشد من مرورها بين يديه فليس دونه وقال الكوفيون اذا صلى بثوب نجس وامكنه
طرحه فى الصلوة بطرحه ويتمادى فى الصلوة ولا يقطعها وفيه الدعاء على اهل الكفر اذا اذوا المومنين وكان هو لاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن لا يرجى رخوهم فى الاسلام ولذلك دعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واجاب الله دعاه فيهم ونزل
فى شانهم انا كفيناك المستهزئين واما من رجا منهم رجوعهم عن الكفر فانما دعا لهم بالهداية والتوبة والدخول فى
الاسلام والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات والصلوة على محمد افضل اهل الارضين والسموات وعلى اله وصحبه
الطيبين الطاهرات **كتاب** مواقيت الصلوة **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم **باب**
الصلوة وفضلها **قوله** موقوتا فرض بوقتا وقتا اى الله تعالى ومعناه محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عنها واوقاتها
قوله عمر بن عبد العزيز تقدم فى اول كتاب الايمان والمحرر وابو مسعود فى اواخره والعراق اى عراق العرب وهو
من عاد اذا وصل حلولا ومن القاد سيمه الى حلوان عرضا **قوله** ما هذا اى ما هذا التاخير فان قلت
لم قال فى صلوة جبريل ثم صلى بلحظ ثم وفى صلوة الرسول فصلى بالفا قلت لان صلوة الرسول صلى الله عليه وسلم
كانت متعقبة لصلوة جبريل بخلاف صلوة فاد بين كل صلاتين زمانا ناسب كلمة التراخى واعلم ان الحديث
بهذا الطريق ليس متصل الاسناد لم يقل ابو مسعود شاهدت او قال رسول الله ان جبريل نزل
النودى صلى فصلى مكررا هكذا خمس مرات معناه انه كل ما فعل جزءا من اجزاء الصلوة فعله النبى صلى الله عليه وسلم
حتى تكاملت صلوتها **قوله** بهذا اى باداء الصلوة فى هذه الاوقات وامرت روى بضم التاء وفتحها واعلم
بلحظ الامر وهذا تنبيه من عمر على انكار اباه والهمزة فى اوادا للاستفهام والواو للعطف والكلمة
المشبهة بالفعل مكسورة الاولى **قوله** بشين بفتح الموحدة وكسر الجيمة ولد فى جبوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم **قوله** قال عروة اما معقل بن شهاب واما تعليق من البخارى ويظهر اى يعلو الحظابى اى قبل ان
تصعد الشمس الى اعالى الحيطان يقال ظهرت فوق السطح اى علوته قال تعالى ومعارج عليها يظهرون
قال ابن بطال باخير عمر كان عن الوقت المستحب ولم يوخرها حتى خرج الوقت بالكلية ولا يجوز عليه ان يوخرها
عن جميع وقتها واما انكر عروة عليه ترك الوقت الافضل الذى فيه جبريل ولحظة يوما بعد عليه كان نادرا من
فعله وهذه الصلوة التى اخرها عمر كانت صلوة العصر ويرد عليه لحظ ولقد حدثتنى عايشة الى اخره وفيه
المبادرة بالصلوة اول وقتها وفيه دخول العلماء على الامرا وانكارهم عليهم ما يخالف السنة وجواز مراجعة العالم
لطلب البيان والرجوع عند التنازع الى السنة وان الحجة فى الحديث المسند دون المقطوع ولذلك لم يقنع
عمر به فلما اسند الى بشير قنع به قال وهذا الحديث تعارض ما روى من امامة جبريل له لكل صلوة فى وقتين
فى يومين لانه من المحال ان يحتج عروة على عمر بصلوة جبريل وهو يعلم ان جبريل قد صلى تلك الصلوة فى اخر
وقتها مرة ثانية ولو صح حديث الوقتين لكان لعمر ان يقول لعروة لا معنى لانكارك على تاخير الصلوة الى وقت
اقامة جبريل المرة الثانية فاحتجاج عروة واتى مسعود بدل ان صلوة جبريل كانت فى وقت واحد فى يوم واحد
ولو صلى به فى يومين لما صح الاحتجاج بهما بهذا الحديث فان قيل قال صلى الله عليه وسلم للذى ساله عن وقت الصبح
ما بين هذين وقت فصح حديث الوقتين فالجواب لا يجوز ان يقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
فيما صح طريقه ولا يقال صلى جبريل فى اخر الوقت الا بسند صحيح وانما قال النبى صلى الله عليه وسلم ذلك للسايل عن
صلوة الصبح على طريق التعليم لان الصلوة تجوز فى اخر الوقت لمن نسى او كان له عذر ولو كان جبريل صلى الوقتين
واعلمه ايهما فى الفضل سوى لما التزم عليه السلام المداومة على اول الوقت فدل لزومه صلى الله عليه وسلم الصلوة
اول الوقت انه الوقت الذى اقامه جبريل له وان قوله ما بين هذين وقت هو على طريق التعليم لا هو الاعذار

وقال فان قال قايل ما معنى قولها فصلى ان مطهر والشمس طاهرة على كل شئ من اول طلوعها الى غروبها
فالجواب انها اردت والله اعلم فى حجرتها قبل ان تعلو على البيوت فكنت بالشمس عن الفئ لانه انما يعرف
الشمس كما سمى المطر سماء لانه من السماء فيترل وفى بعض الروايات لم يظهر الفئ النودى اما
تاخيرهما فلانهما كانا يريان جواز التاخير ما لم يخرج الوقت كما هو مذهب الجمهور او لكونه لم يبلغهما الحديث
واما ما يقال انه قد ثبت ان جبريل صلى الصلوات الخمس مرتين فى يومين فى اليوم الاول فى اول الوقت وفى الثانى
فى اخر الوقت لاختيار فكيف يتوجه احتجاج ابى مسعود وعروة بالحديث فى انكارهما عليهما فجوابه يحتمل انهما
اخرا العصر عن الوقت الثانى وهو مصير ظل الشئ مثليه **باب** قوله انبيبى
اليه وانقوه **قوله** عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن عباد ايضا المهلبى العتكى البصرى مات سنة ثمانين
ومايه وابو جمرة بالجيم والراء تقدم فى باب الخمس من الايمان مع سياق مباحث الحديث والسوال والجواب ان
قوله هذا الحى بالنصب على الاختصاص او من ربيعة خبر لان وباخذه بالرفع على انه استيناف وليس
جوابا للامر بقرينة عطف يدع عليه مرفوعا **قوله** فسرها فان قلت لم انث الضمير قلت فظرا الى ان المراد
بالايمان الشهادة او الى ان خصلة اذ تقدير الكلام امرهم باربع خصال فان قلت ذكر فى الباب المذكور
صيام رمضان ايضا فما السبب فى تركه ههنا والحال انه كان واجبا حينيذ لان وفادتهم كانت عام الفتح وايجاب
الصوم فى السنة الثانية من الهجرة قلت قال ابن الصلاح واما عدم ذكر الصوم فيه فهو اغفال من الراوى
وليس من الاختلاف الضار فى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اختلاف الرواة الصادر من تفاوتهم
فى الضبط والحفظ قال ابن بطال قرن الله تعالى فى الاشراك بالله اقامة الصلوة فهى اعظم دعايم الاسلام بعد
التوحيد واقرب الوسايل الى الله تعالى واما معنى امره صلى الله عليه وسلم اياهم ونهيه لهم عن الظروف
والاشربة فلانه عليه السلام يعلم كل قوم ما بهم الحاجة اليه واما الخوف عليهم من قبله الله وكان ذلك
الوقت يخاف منهم الغلو فى الغى وكانوا يكثرون الانتقاد فى هذه الاوعية فعرفهم ما بهم هم ويختشى
منهم مواقعته والله اعلم **باب** السعة على اقام الصلوة وفى بعضها اقامه وهو
الاصل **قوله** محمد بن المثنى بفتح النون المشدده تقدم فى باب حلاوة الايمان ويحيى القطان والرجال
بتصحيح اسمايهم والحديث شرح معناه سبق فى اخر كتاب الايمان قال ابن بطال فيه ان اقامة الصلوة
وايتاء الزكوة دعامة الاسلام وهما اول الفرايض بعد توحيد الله والاقرار برسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر النهى بعدهما يدل ان قوم جرير كانوا اهل عذر فعلمهم ما بهم كما امر وفد عبد القيس بالنهى عن
الظروف ولم يذكر لهم الظروف النهى اذ علم انهم فى الاغلب لا يخاف منهم من ترك النهى ما يخاف على قوم جرير
وكان جرير وفد من اليمن من عند قومه فبايعه بهذا ورجع الى قومه معلما **باب**
الصلوة كفارة **قوله** شقيق بفتح المجمة وكسر القاف الاولى ابن وايل الاسدى مر فى باب خوف المومن
ان يحبط عمله وحذيفة فى باب فتنة المحدث **قوله** انا كما قاله اى انا احفظ كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان قلت هو حافظ لنص قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لمثله فما فايدة الكاف قلت لعله نقله بالمعنى
واللفظ مثل لفظه فى اداء ذلك المعنى او كاف زايدة **قوله** عليه اى على رسول الله صلى الله عليه وسلم او عليها
اى على مقالته والشذ من حذيفة **قوله** الامر والنهى اى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ولهذا الكلام محامل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يكون كل واحد من الصلوة واختها مكفرة للمذكورة كلها او لكل واحد منها وان يكون المجموع منها مكفرة لها
ولذلك وان يكون من باب اللف والنشر بان يكون الصلوة مكفرة للفتنة في الاهل والصوم للفتنة في المال وكذا
الباقيان فان قلت ما معنى فتنة الرجل في كذا قلت قال ابن بطال معناه ان يأتي من اجلهم ما لا يحل
له من القول والعمل مما لم يبلغ كبيره وقال المهلب هو ما يعرض له معهم من شراء جارية ونحو ذلك النووي
اصل الفتنة في كلام العرب الابتلاء والامتحان ثم صارت في العرف لكل امر كسفه الامتحان من سوء وفتنة الرجل في
اهله ونحوه ما يحصل من افراط محبته لهم بحيث يشغله عن كثير من الخير او تفريطه فيما يلزمه من القيام بحقوقهم
وتأديبهم وانه راع لهم ومسؤول عن رعيته وهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة وبهذا تذهب بمن حمى تكفيرها بالحسنات قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات **قوله** تموج اي تضطرب ويدفع بعضها بعضا وشبه
تموج البحر لشدة عظمها وكثرة سوجها **قوله** معناه المقصود منه ان تلك الفتن لا تخرج منها شيء حيا ثم
وانما هو حوان وخرا اي ان كسر لا يعلق ابدا قالوا وذلك لان المكسور لا يعاد بخلاف المفتوح وان الكسر لا
يكون غالبا الا عن الكراه وغلبه وخلاف عاده ولفظ لا يعلق روي مرفوعا ومنصوبا وجه الرفع ان يقال انه
خبر مبتدا محذوف وتقدير الكلام الباب اذا لا يغلق ووجه النصب ان لا يقدر ذلك فلا يكون ما بعده
معتمدا على ما قبله قال ابن بطال قال اذا لا يغلق لان الغلق انما يكون في تصحيح واما المنكسر فهو هالك لا محس
وكذلك الحرة عليهم عثمان بعده من الفتن ما لا يعلق الى يوم القيمة وهي الدعوة التي لم تعم منه صلى الله
عليه وسلم في امته **قوله** قلنا هو مقول سفيان وهما اي كنا نعلم ان العهد ابعد منا من الليلة
الجوهري يقال هو دون ذلك اي اقرب منه **قوله** اتى حذيفة مقول حذيفة والاغاليط جمع الاغلوطة وهي
التي يغالط بها النووي معناه حدثه حديثا صدقا محفوظا من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من
اجتهاد راي ونحوه وغرضه ان ذلك الباب رجل يقتل او نحوه كما جاء في بعض الروايات قال ويحتمل ان
يكون حذيفة علم انه هو الباب واتى بعبارة يحصل الغرض منها ولا يكون اخبارا صريحا بقتله قال والحاصل ان
الحايل بين الفتنة والاسلام عمر وهو الباب فما دام حيا ولا يدخل الفتنة فيه واذا مات دخلت وكذا
كان والله اعلم **قوله** فهبنا اي خفنا وسيوفي تقدم في باب علامات المنافق فان قلت كيف قال عمر نفس
الباب وقد قال اولا ان الباب بيني عمر وبين الفتنة قلت اما ان يراد بقوله بينك بيني زمانك او المراد بين
نفسك وبين الفتنة بدنك اذ البدن عين الروح او بيني الاسلام والفتنة فيه وخاطب عمر لانه كان امين
المومنين وامام المسلمين فان قلت من اين علم حذيفة ان الباب عمر وهل علم من هذا السياق انه سمع من
رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كل ما ذكره في هذا الموضع لم يسمعه شيء منه الى النبي صلى الله عليه وسلم قلت
الكل ظاهر اسناده اليه صلى الله عليه وسلم بقرينة السوال والجواب ولانه قال حدثه بحديث ولفظ الحديث المطابق
لا يستعمل الا في حديث صلى الله عليه وسلم **قوله** بن بدر من الزيادة ابو زرعة بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتا
نيه وبالمهملة مر في باب الحب فرح وسليمان هو ابن طرخان ابو المعتمر في باب من خص بالعلم وابو عثمان عبد
الرحمن بن مل بكسر الميم وضمها وتشديد اللام النهدي بفتح النون وسكون الهاء وبالمهملة اسلم في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ولكنه ادى اليه الصدقات عاش مخوا من مائة وثلثين سنة مات سنة خمس
وسبعين وانه كاد يصلي حتى يغشى عليه **قوله** واتى اي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره باصابه والى هذا الهمزة

للاستفهام

للاستفهام وهذا مبتدا والخبر مقدما عليه وفايدة التقديم التخصيص قال في الكشاف اذ الحسنات
يذهبن السيئات فيه وجهان احدهما ان يراد تكفير الصغاير بالطاعات وفي الحديث ان الصلوة الى
الصلوة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكباير والثاني ان الحسنات لكن لطغاة ترك السيئات كقوله تعالى ان
الصلوة تنهى الابه قيل نزلت في ابي السمح بفتح السين المهملة الافصاري كان يبيع التمر
فاتته امراة فاعجبته فقال لها ادني في البيت اجود من هذا التمر فذهب بها الى بيته فضمها الى نفسه وقبلها فقالت
له اتق الله فتركها وندم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما فعل فقال انتظر امري فلما صلى صلوة
العصر تلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانها كفارة لما عملت ورواه ابو عمر رضي الله عنه قال
اهذا له خاصة ام للناس عامة بل للناس عامة **باب** فضل الصلوة لوقتها **قوله** الوليد بفتح
الواو وكسر المهملة ابن العيزار بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالزاي قبل الالف وبالراء بعدها ابو عمرو بضم المهملة
وبالمثلثة الكوفي وفي النسخ اخر في قال سمعت جمعا بين هذه الالفاظ الثلثة فتوجيهه ان الوليد مبتدا واخبر
خبره وقال بدله والمجموع مقول بتنعيبه **قوله** ابو عمرو هو سعيد بن اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية البكري
بفتح الموحدة المخضرم ادرك الجاهلية والاسلام عاش مايتة وعشرين سنة قال اذكر اني سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم وانا ادعى ابلا لاهلي كاظمه بالجام الظا وتكامل مباني يوم القادسية فكنت ابن اربعين سنة
يومئذ وكان من اصحاب عبد الله بن مسعود **قوله** على وقتها فان قلت لفظ الترجمة لوقتها باللام
والظاهر يقتضي في لان الوقت ظرف لها قلت عند الكوفه حرف الجر يقام بعضها مقام البعض وما عند البصرة
فاستعمال على هو بالنظر الى ارادة الاستعلاء على الوقت والتمكن على ادايها في جزء من اجزايها واما اللام فرمز
الى اللام في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات لعدتهن وفي قولهم لغته لليلتين من الشهر
وسمي بلام التاقيت والتاريخ **قوله** ثم اي اي قال سالت ثم اي العمل ولفظ ثم للدلالة على تراخي المرتبة لا
لتراخي الزمان وقال اي عبد الله حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت تقدم ان اطعام الطعام خير
اعمال الاسلام وان افضل اعماله ايضا ان سلم المسلمون منه وان احب الاعمال الى سادومه وعين ذلك فما وجه
التوفيق بينهما قلت اجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل بما يوافق غرضه او بما يليق به او بالوقت وقد يقول
القايل خير الاشيا كذا ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع الاشيا ولكن يريد ان خيرها في حال دون حال
ولواحد دون واحد وقد تعاضدت النصوص على فضل الصلوة على الصدقة ثم ان تحددت حال يقتضي مواساه
مضطر تكون الصدقة افضل وهلم جرا وفيها ان اعمال البر تتفاضل بعضها على بعض عند الله وفيه فضل بر الوالدين
باب الصلوات الخمس كفارة للخطايا **قوله** ابراهيم بن حمزة بالحا المهملة من كتاب
الايمان وابو ابي حازم بالحا المهملة عبد العزيز مات فجاة يوم الجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
ساجد في باب يوم الرجال والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد مات سنة سبع وثمانين ومايه قال
ابن فسه هو منسوب الى دراورد بمهملة مفتوحة ثم راء ثم الف ثم واو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم مهملة وهي قرية
بخراسان وقال الكرماني منسوب الى دار الورد مدينة بفارس وهو من سواد النسا **قوله** بن بدر من الزيادة
ابو عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي الاعرج مات سنة سبع وثلثين ومايه ومحمد بن ابراهيم التيمي مات
سنة عشرين ومايه والرجال مدنيون **قوله** الم يتكلم الهمزة للاستفهام والتاء للخطاب ولم حرف لا محل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لها من الاعراب ونمام محتمه تقدم فى باب السمر بالعلم والمقصود منه اخبرونى والسمر بكون الراء وفتحها واحد الانهار وذلك اى الاغتسال ويبقى بلفظ المورف المضارع من الاثنا بالوحدة والدرن بفتح الواو والوسخ ولفظ لو تقتضى ان تدخل على الفعل وان عاب فتقديره لو ثبت ذكر الماء فتى الدرن قال الكلى وفيه شاهد على اجراء فعل القول مجرى فعل الظن والشرط فيه ان يكون فعلا مضارعا مسندا الى المخاطب متصلا باستفهام كما فى الحديث ولفظ ذلك مفعول اول ويبقى مفعول ثان وما الاستفهامية فى موضع نصب يبقى وقدم لان الاستفهام له صدر الكلام والتقدير اى شىء يظن بك ذلك الاغتسال مفعلا من دونه ولغة سليم اجراء فعل القول مجرى الظن بلا شرط فيجوز على لغتهم ان يقال قلت زيدا منطلقا ونحوه قوله فذلك الغاية جواب شرط محذوف اى اذا اقترفتم ذلك وصح عندكم فهو مثل الصلوات وفائدة التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس قوله بها اى بالصلوات وفى بعضها به اى باديها والمراد بالخطايا الصغائر **باب** فى تضييع الصلوة عن وقتها قوله موسى اى النمرى التبوذكى مر فى باب الوحدة ومهدى بفتح الميم ابن ميمون ابو يحيى مات بالمدينة سنة اثنتين وسبعين ومايه وغيلان بفتح المعجمة تقدم فى باب السواك والرجال كلهم بصريون قوله الصلوة هى شىء مما كان على عهده صلى الله عليه وسلم فكيف تصدق الغضبة السالفة عامه قوله ليس ضمير الشان وضعتم بالضاد المعجمة من التضييع وفى بعضها بالمهملة من الضيع والمراد تاخيرها عن الوقت المستحب لانهم اخرجوها عن وقتها بالكلية قوله عمرو بالواو ابن زراره مر فى باب قدر كم ينبغى ان يكون بين المصلى وسترته والواحد باهمال الحاء وامل ابن عبيد بضم المهملة الحداد السدوسى البصرى مات سنة تسع ومايه وعثمان بن ابى رواد بفتح الراء وشدة الواو وبالمهملة الخراسانى سكن البصرة واسمه ميمون واخى هو بدل عثمان وفى بعضها اخواى هو يعنى عثمانا هو اخو عبد العزيز ابن رواد قوله بدشق بكسر الدال وفتح الميم البلدة المشهورة اعظم بلاد الشام وادركته اى فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاهذه الصلوة بالنصب لا غير سواء جعلته استثناء او بدلا قوله بكر بن خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين مات سنة اربعين ومايتين وقال الغسانى بكر بن خلف الرسانى ابن شكر ذكره البخارى مستشهدا به فى كتاب الصلوة بعد حديث ذكره عن ابى عبيدة الحداد وهو ختن عبد الله بن يزيد القرى قوله محمد بن بكر الرسانى بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة وبالنون البصرى مات سنة ثلثين ومايتين **باب** المصلى يناجى ربه قوله مسلم بلفظ اسم الفاعل من الاسلام وهشام اى الدستوائى والاسناد بعينه مر فى باب زيادة الايمان ونقصانه قوله فلا يتفلن بضم الفاء وكسرها من التفل بالشاة الفوقانية وهو شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ قوله سعيد اى ابن ابى عروبة بفتح المهملة سبق فى باب الجنب يمر وبين يديه سعناه قرامه فهذا شك من الراوى وحميد مصغرا مخففا اى الطويل وهذه تعليقات لكنها ليست موقوفة لا على شعبة ولا على قتادة ويحتمل الدخول تحت الاسناد السابق بان يكون معناه مثلا حدثنا مسلم حدثنا شعبة عن قتادة عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم قوله حفص بالمهملتين والفا تقدم فى باب التيمم فى الوضوء ويزيد من الزيادة الستورى فى باب وجوب الصلوة فى الثياب قوله اعتدلوا المقصود من الاعتدال فيه ان يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عنهما وعن جنبيه ويرفع البطن عن الفخذ والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ فى

تكبير

تمكين الجبهة من الارض وابعد عن هساب الثالى فان المنبسط منسبة الكلب ويشرحاله بالتهاون بالصلوة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها الجوهرى عدلته فاعتدل اى قومته فاستقام قوله لا يبسط بسكون الطاء وفاعله مضمر اى المصلى وفى بعضها لا يبسط احدكم والذراع الساعد فان قلت ما معنى المناجاة ههنا وما وجه التوفيق بين الروايات قلت تقدم تحقيقه فى باب حكم البزاق باليد وغيره من الابواب التى بعده فان قلت ثمة جعل المناجاة علة لنهى البزاق فى القدام فقط لا فى اليمين حيث قال فلا يبصق امامه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا قلت لا محذور بان تعلل الشىء الواحد بعلتين منفردتين او مجتمعتين لان العلة الشرعية معرفة وجاز تعدد المعرفات فعلل نهى البزاق عن اليمين بالمناجاة وبان ثمة ملكا فان قلت عادة المناجى ان يكون فى القدام قلت لنا مجىء الشريف قد يكون قداما وقد يكون يمينا فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب مواقيت الصلوة قلت فيه بيان ان وقتا ان الصلوة او قات مناجاة ايه وفى الحديث فضل الصلوة على سائر الاعمال لان مناجاة الله لا تحصل للعبد الا فيها خاصة فينبغى له احضار النيه والاخلاص والخشوع والله الموفق **باب** الابراد بالظهر فى شدة الحر قال الزمخشرى فى الفائق حقيقة الابراد الدخول فى البرد والباء للتعدية والمعنى ادخال الصلوة فى البرد قوله ايوب هو سليمان بن بلال المدنى مات سنة اربع وعشرين ومايه وسليمان اى ابو ايوب المذكور تقدم فى باب امور الايمان قوله ونافع بالرفع عطفا على الاعرج وانما اى اباهريرة وابن عمر رضى الله عنهما قوله ابردوا بفتح الهمزة فان قلت لفظ الصلوة عام لجميع الصلوات فهل يستحب الابراد فى غير الظهر قلت انها مطلق والحديث مقيد بالظهر فيحمل المطلق على المقيد فان قلت ظاهر الامر للوجوب فلم قلت بالاستحباب قلت للاجماع على عدمه قوله فيح بفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة هو شدة اسعارها وسطوع حرها واصله السعة والانتشار وجهنم اسم لنار الاخرة نسال الله العافية منها وهى اعجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة وقيل عربية سميت نار الاخرة بها لبعد قعرها ولم تصرف للتعريف والتانيث يقال ركية جهنام اى بعيدة القعر قوله المهاجر بلفظ الفاعل ابو الحسن مولى بنى قيم الله الكوفى وزيد بن وهب ابو سليمان الهمدانى الجهنى قال رحلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض وانا فى الطريق مات زمن الحجاج وابوذر بتشديد الراء الصحابى الشهور تقدم فى باب العاصى من الرجاهلية قوله عن الصلوة فان قلت ما الفرق بينه وبين ما تقدم وهو ابردوا بالصلوة قلت الباء هو الاصل واما عن ففيه تضمين معنى الباء اى تاخروا عنها مبردين وقيل هما بمعنى واحد وعن متعلق بمعنى الساهون يقال رميت عن القوس اى بها الخطابى الابراد انكسار شدة حر الظهيرة وذلك ان فتورها بالاضافة الى وقت الناضج برد وليس ذلك بادنى يوخر الى اخر برد النهار وهى برد العشاء اذ فيه الخروج عن وقت الاجمه قوله حتى رايناه فان قلت حتى للغاية فاى الغايتين قلت متعلق يقال اى كاد يقول الى زمان الرؤية ابردوا مرة بعد اخرى او بالابراد اى ابردوا الى ان يرى الفىء وانتظروا اليه قوله فيء بقدر نحو اخر والفىء هو ما بعد الزوال من الظل وسمى به لرجوعه من جانب الى جانب وقال ابن السكيت الظل ما نسخته الشمس والفىء ما نسخ الشمس وقيل الفىء لا يكون الا بعد الزوال واما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده وفى

بعضها فى بيت دين الما الحاصل من الادغام فان قلت لابد من حصول النفى فى تحقيق وقت الظهر فقيل
وقت رؤية النفى ما دخل وقت الظهر فكيف اذن المؤذن للصلوة قال بحسب السنة الشمس فى مثل مكة ونحو
اذا استوت فوق الكعبة فى اطول يوم من السنة لم ير شئ من جوانبها ظل فاذا زالت ظهر النفى قد
الزوال من جانب الشرق وهو اول وقت الظهر قلت التلول لكونها منبسطة غير منتصبة لا يظهر عقيب
الزوال بل لا يصير لها فى عادة الا بعد الزوال بكثير بخلاف الشاخصات المرتفعة كالمنار مثلا قوله
اشتكت فاده قلت اسناد الاشكاء الى النار والاكل والتنفس هل هو مجاز او حقيقة قلت اختلفوا
فقال بعضهم هو على ظاهره وجعل الله فيها ادراكا وتمييزا بحيث تكلمت به وهو الصواب اذ لا مانع من حمله
على الحقيقة فوجب الحكم به وقيل ليس هو على ظاهره بل هو على وجه التشبيه قوله اشد بالحر بدلا او بيانا
وفى بعضها بالرفع اى هو اشد محذوف المبتدا او اشد ما يجدونه من الحر منه محذوف الخبر وفى بعضها فاشد
بالفاء وفيه لف ونشر على غير الترتيب فاده قلت كيف يحصل من نفس النار الزمهرير قلت المراد من النار
محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهرير به القاضى البيضاوى اشتكى النار مجاز عن كونها وغليانها واكلها
ازدحام اجزايها بحيث يضيق عليها مكانها فسعى كل جزء افنا الجزء الاخر والاستلام على مكانها ونفسها الهيبها
وفزوج ما يرى منها وتحقيقه اذ احوال هذا العالم عكس امور ذلك العالم وامارها فلما جعل سفلا ما ف
الاشيا تهيم الهاوية لتكون اسفل الهيا كذا جعل الشديد الولة النوذجا لاحوال الجحيم ليزيد خوفهم فما يوجد
من السموم المهلكة فى مرها وما يوجد من النصاصر المحرقة فى بردها قال النووى فى شرح مسلم
اختلفوا فى الجمع بين هذا الحديث وحديث خباب بفتح المعقلة وشدة الوحدة الاولى شكونا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم حر الرمضا فلم يشكنا اى لم يزل شكوانا وقال زهير قلت لابى اسحق الى الظهر قال نعم قلت
انى تجيلها قال نعم فضل الابراد رخصة والتقديم افضل واعتمد حديث خباب وقال اذا ورد المختار استحباب
الابراد لكثرة احاديثه المشتملة على فعله والامر به وحديث خباب محمول على انهم طلبوا تاخيرا زايدا على قدر الابراد
لان الابراد ان يوخر بحيث يحصل للحيطان ظل يمشون فيه وتناقص الحر وقال فى شرح السنة قيل فى الجمع بينهما
انهم كانوا يلتمسون تاخير الصلوة عن الوقت فلم يرخص لهم فيه ورخص فى الابراد قوله تابعه اى خصها وفيه
ان النار مخلوقة والتسهيل على الناس باب الابراد بالظهر فى السفر قوله مهما جرى هو من
الاعلام التى تستعمل بلام التعريف وبدونه والبخارى بكسر المعقلة وخفة الفاء قوله يوذنه فاده قلت الابراد
انما هو فى الصلوة لا فى الاذان قلت كان عادتهم ان لا يتخلفوا عن سماع الاذان فى الحضور الى الجماعة والابراد
بالاذان انما هو لغرض الابراد بالصلوة او المراد بالتاذين الاقامة قال الترمذى فى صحيحه واما ما ذهب اليه
الشافعى ان الرخصة فى التاخير لمن يسار اى يات من البعد فاده فى حديث انى ذر ما يدل على خلاف ما قاله
اذ لو كان الامر على ما ذهب اليه لم يكن للابراد فى ذلك الوقت معنى لاجتماعهم فى السفر وكانوا لا يحتاجون ان
يسايروا من البعد اقول لا سلم اجتماعهم لان العادة فى القوافل سيما فى العساكر الكثيرة يتفرقهم فى اطراف
المنزل الصلح كالتخفيف على الاصحاب وطلب المرعى وغيره خصوصا اذا كان فيهم سلطان جليل القدر فانهم
يتباعدون عنه احتراما وتعظيما له ثم الغرض من الابراد التسهيل على طالب الجماعة ودفع المشقة عنه بلا تفاوت
بينه السفر والحضر قوله تتفيؤ تميل اى قال ابن عباس فى تفسير قوله تتفيؤ ظلاله ان معناه تميل كانه اراد ان

النفى

الغنى سمى به لانه ظل مال الى جهة غير الجهة الاولى الجوهرى لفساد الظلال اى تعلب باب
وقت الظهر عند الزوال قوله جابر الصحابى المشهور مر فى كتاب الوحى والهجرة اى فى نصف النهار عند
اشتداد الحر فاده قلت ما وجه التوفيق بينه وبين حديث الابراد قلت سبب قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالابراد وفعله ايضا وههنا الفعل فقط فنسخ دلالة وقيل الامر بالابراد متاخر عنه فهو ناسخ له وقيل
التعجيل هو الاصل والابراد رخصة عند خوف المشقة فعند عدم خوفها التعجيل اولى القاضى البيضاوى تاخير الظهر
ادنى تاخير بحيث يقع الظل ولا يخرج بذلك عن حد التهجير واذ المهاجر يطلق على الوقت الى ان يقرب العصر
قوله راعت اى مالت وذلك اذا فانى فنى وفليسال اى فليسالونى عنه ولا يسالونى بلفظ التى وحذف نون الوقاية
منه جايز واخركم اى اخبركم واستعمل الماضى مقام المستقبل اشارة الى تحققه وانه كالواقع قال بعضهم انما
خطب النبى صلى الله عليه وسلم وقال ذلك لانه بلغه ان قوما من المنافقين يعجزونه عن بعض ما يسالونه فيغلط
عليهم فقاله واما بكا الناس فلسماعهم اهوال القيامة والامور العظام التى فيها او تخوفهم من ورود العذاب
المعهود فى الامم الخالية عند ايذايهم رسلهم ولذلك قال عمر رضى الله عنه رضينا بالله ربا الى الاخره قوله
البكا مد وبقصر اذا مددت اردت الصوت الذى يكون معه البكا واذا قصرت اردت الدموع وحزوجها
وحزافه بضم المهملة وخفة المعجمة وبالفا السهمى بفتح المهملة تقدم فى باب من برك على ركبتيه فى كتاب
العلم مع مباحث الحديث قوله عرض بضم المهملة الناحية يقال عرض لشى بالضم ناحيته من اى وجه جئته
وكالخير او ما اشبهه قط مثل هذا الخير الذى هو الجنة وهذا الشر الذى هو النار او ما اشبهت شيئا مثل الطاعة
والمعصية فى سبب دخول الجنة والنار قوله ابو المنهال بكسر الميم وسكون النون هو سيار بفتح المهملة وشدة
التحتانية ابن سلامة الرياحى بكسر الرا وخفة التحتانية وبالمهملة البصرى وابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء ثم بالزاى
الاسلمى هو نضلة بفتح النون وسكون المعجمة ابن عبيد مصغر العبد اسلم قديما وشهد فتح مكة ولم يزل يغزو مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض ونزل البصرة ثم غزا خراسان ومات بها وابو البصرة او عمارة سحماء سنة
اربع وستين روى البخارى له اربعة احاديث قوله جليسا اى مجالسا اى كان يصلى عند الاسفار وما بين الستين
اى من ايات القرآن فاده قلت لفظ بين يقتضى دخوله على متعدد فكاد العباس اذ يقال والمايه بدونه كلمة
الا سها كما سيجى فى باب ما يكره من السمر بعد العشا انه نزل من الستين الى المايه قلت تقدير ما بين الى
المايه وفوقها الى المايه فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه قوله والعصر اى يصلى العصر واقصى المدينة اى
ازهاها وذهب جملة حالية ويرجع خبر للمبتدا الذى هو احدنا او بالعكس او هما خبران او هو عطف على ذهب
والواو مقدرة ورجع بمعنى يرجع فاده قلت ما المراد بالرجوع اهو الرجوع الى اقصى المدينة او الى المسجد قلت
الظاهر هو الاول بدليل ما ياتى فى الباب الذى بعده اى يرجع الى رحله الذى هو فى اقصى المدينة وفى بعضها ورجع بالواو وقوله
يذهب خبر المبتدا وحيوة الشمس عبارة عن بقاء حرها لهم ويقولون لم يتغير واما لم يدخلها التغير بدنو
الغيب كانه جعل حسها لهما موتا وفيه دليل ان وقت العصر مصير الظل مثله لا مثليه لمن كان مثل هذا الذهاب
قوله ونسيت اى قال ابو المنهال نسيت ما قال ابو هريرة فى المغرب ولا سالى عطف على يصلى اى كان النبى صلى
الله عليه وسلم لا يبالى والشطر النصف فاده قلت المستفاد منه ان وقت العشا لا يتجاوز النصف قلت
المراد به الوقت المختار لانه الاحاديث الاخر تدل على تعاوقه الى الصبح كما قال صلى الله عليه وسلم انه ليس فى النوم تفريط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجي وقت الصلوة الاخرى فان قلت الوقت المختار الى الثلث لا الى النصف
قلت اختلفوا فيه والاصح الثلث فان قلت المفهوم من لفظ لا سالى ان التاخير الى ما بعد الشطر فيه
خرج ومبالاة قلت فيه تولة الاولى ولا شك في مبالاته صلى الله عليه وسلم تولة ما هو افضل قوله معاذ اى ابن معاذ
ابو المثنى البصرى قاضيها مات سنة وسبعين ومايه وهذا تعليق قطعا لانه البخارى لم يدركه قوله ثم
لقيته اى ابا المنهال مرة اخرى بعد ذلك فقال او ثلث الليل اى ردد بين الشطر والثلث قوله محمد اى ابن مقاتل
بضم الميم وعبد الله اى ابن المبارك وخالد بن عبد الرحمن بن بكير السلمى البصرى قيل لم يقع له ذكر فى هذا الجامع
الا فى هذا الموضع وغالب بالجام الغين هو ابن خطاف المشهور بابن ابى غيلان بفتح المجمة وسكون التحتانية
العطاف تقدم فى باب السجود على الثوب وتكرر فى باب عرق الجنب قوله بالظهائر جمع الظهيرة وهى المهاجرة
اراد بها الظهر وجمعها نظرا الى ظهر الايام والغالب فسجدنا للعطف على متعه نحو فرشنا الثياب فسجدنا عليها
والا فقاسوس من الوقايه اى وقاية لا نفسنا من الحر اى احتراز انه فان قلت لا يجوز الشافعى السجدة
على ثوب المصلى فالحديث حجة عليه قلت مذهبه ان الثوب يتحرك بحركة من يحمله هو الذى لا يجوز عليه لا مطلق
الثوب فيحتمل ان يراد به الثوب المفروش للصلوة عليه كالسجادة وغير ذلك باب تاخير
الظهر قوله جابر بن زيد اى ابو الشعثا تقدم فى باب الغسل بالصاع قوله سبعا اى بسبع ركعات للمغرب
والعشا وثمانى ركعات للظهر والعصر وفى الكلام لف ونشر فان قلت ثم انتصب الظهر واخواته قلت اما
بزيد او بيادا او نصب على الاختصاص او على نزع الخافض اى للظهر والعصر ولذا للمغرب والعشا فان قلت من ابن
علم تاخير الظهر الى العصر وقد يكون كل منهما فى وقته قال عمرو بن دينار قلت لجابر اظنه اخر الظهر وعجل العصر
واخر المغرب وعجل العشا قال وانا اظنه ايضا قلت لما كان حينئذ لهذا الاخبار فايده وايضا رواه ابن عباس
لفظا جميعا كما سياتى فى باب وقت المغرب فان قلت اذا جاز الجمع بينهما فى وقت واحد فلم خصصه البخارى
بتاخير الظهر الى العصر على ما دل عليه الترجمة واحتمال جمع التقديم قايم قلت لعل البخارى علم من الحديث
ان الجمع كان بالتاخير واختصر الحديث او فهم من السياق ذلك قوله ابوب اى السختيانى ومطره بفتح
الميم اى كثيرة المطر وقال اى جابر فان قلت ما انهم عسى وخبره ثلث محذوف فان تقدير عسى ذلك يكون فى
الليلة المطيرة فان قلت صلوة العصر ليست فى الليلة ولا يصير هذا عذرا فى تاخير الظهر قلت المراد
الى يوم وليلة مطيرتين فترك ذكر احدهما اكتفاء بالاخر والمغرب كثيرا تطلق الليلة وتريد الليل بومه الحظانى الجمع بين
الصلاتين لا يكون الا لعذر ولذا لم يرخص فيه للمسافر فلما وجد الجمع فى الحضر طلبوا له وجه العذر وكان الذى
وقع لهم من ذلك المطر لانه ادنى فيه مشقة اذا كلف حضور المسجد مرة بعد اخرى اقول وهذا مشكل لان الجمع الذى
تعذر المطر لا يجوز الا بالتقديم فكيف يوافق ترجمة الباب النووى قال الترمذى فى اخر كتابه ليس فى كتابى من
حديث اجمعت الامة على ترك العمل به الا حديث ابن عباس بالجمع فى المدينة من غير خوف ولا سفر وحديث قتل شارب
الخمر فى المرة الرابعة هكذا قال ولو حديث بن عباس ما جمع على ترك العمل به بل لهم فيها تاويلات مثل انه كان
فى غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان له ان وقت العصر دخل فصلاها وهو باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال
فى الظهر فلا احتمال فيه فى المغربين وقيل انه اخر الاولى الى اخر وقتها وصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية
فصلاها وهو ضعيف لانه مخالف للظاهر وقيل انه جمع لعذر المطر وهو معارض بالرواية الاخرى من غير خوف

ولا سفر وقيل حمل على الجمع بعذر المرض ونحوه وهو المختار لان المشقة فيه اشد من المطر وذهب جماعة الى
جواز الجمع فى الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول اشهب من المالكية والقفال الكبير من الشافعية باب
وقت العصر قوله انس بن عياض بكسر العين المهملة تقدم فى باب المزود فى البيوتة ولم يظهر معناه لم يرصعه
يقال طرت السطح اى علوته وابو اسامة مر فى باب وفضل من علم وهذا يدل على ان اول وقت العصر صيرورة ظل
الشى مثليه لان الشمس لا تكون فى قعر الجرة الا ذلك الوقت صيماء الجرة الضخمة الواسعة الصغيرة قوله بعد
هو مبنى على الضم لانه من الغايات المقطوع عنها الاضافة المنوى بها ولو لم ينو الاضافة لقلت من بعد بالتنوين
قوله يحيى اى ابن سعيد الانصارى وشعيب اى ابن ابى حمزة المهملة وابن ابى عتيقة بالعين والصاد المهملتين
قوله محمد ابو سلمة بن ميسرة ضد العسر ولا البصرى ورواية الاربعة عن الزهرى قوله والشمس قبل ان
تظهر اى والشمس فى حجرتها قبل ان يعلو الجدار قوله عبد الله اى ابن المبارك وعوف اى الاعرابى مر فى اتباع
الجنايز وسمار بن سلامة بفتح المهملة وخفة اللام هو ابو المنهال المذكور انفا والاسلمى بفتح الهمزة
المكتوبة اى الصلوة المزوضة التى كتبها الله على عباده والمعجبين هى المهاجرة وناسب ضمنى ندعونها اما باعتبار
المهاجرة واما باعتبار الصلوة وفى بعضها المعجبين ويقال لها الاولى لانها اول صلوة صليت عند ما نزله جبريل
وقال القاضى البيضاوى لانها اول صلوة النهار ويدحض اى ينزل عن وسط السما الى جهة المغرب والرجل
بسكون الجيم ما ينتضحيه من الاناث وفى قاضى المدينة صفة لرجل وليس بظرف للمنتفل وكانه اى رسول الله
صلى الله عليه وسلم والعتمة بفتح المفوقانيه من الليل بعد غيبوبة الشفق وقد عتم الليل اى اظلم الطيبى لعل تقييد
الظهر بقوله التى يدعونها بالاولى للاشعار بتعليل تقديمها اول وقتها والعشا بقوله التى يدعونها العتمة
للايذان بانه تاخيرها موافق لمعنى العتمة ولم يقيد غيرها من الصلوات لانه اهتمام التقديم والتاخير
فيهما اولى قوله والحديث اى التحدث فان قلت قد ثبت نهاب السمر بالعلم محادثة الرسول صلى الله عليه وسلم
قلت المكروه هو المحادثة الدنيا وبه التى لا تتعلق بالدين وتعل اى ينصرف تعال صلة عن وجهه والاصل
اى صرفه وانصرف وهو مقلوب لعب قوله بنى عمرو بنى عوف بفتح المهملة وسكون الواو والفا وساد لهم على
قبيلتين هما المدينة النووى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع فى كونها اول وقتها ولعل تاخيرهم لكونهم كانوا
اهل اعمال فى زروعهم وحوايطهم فاذا فرغوا من اعمالهم تاهبوا للصلوة بالطهارة وغيرها ثم اجتمعوا لها فتاخر
صلوتهم الى وسط الوقت قال وهذا الحديث حجة على الحنفية حيث قالوا لا يدخل وقت العصر حتى يصير
ظل الشى مثليه قوله ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية وبا
الانصارى الاوسى سمع عمه ابو امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل المولود فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم مات
ابو امامة سنة مايه وهو صحابى على الاصح قوله دخلنا على انس ودار له كانت بجنب المسجد وياتم بكسر الميم
واصله ياتمى فحذف الياء وهذه اى هذه الصلوة فى هذا الوقت والاشارة فيه بحسب ما فى تلك الصلوة لا بحسب
شخصها النووى هذا الحديث صريح فى التكبير بصلوة العصر فى اول وقتها فانه وقتها يدخل بمصير ظل الشى
مثله ولهذا كان الاحرى يوخرون الظهر الى ذلك الوقت وانما اخرها عمر بن عبد العزيز على عادة الامرا قبله
قبل ان تبلغه السنة فى تقديمها ويحتمل انه اخرها لعذر عرض له وهذا كان حين ولى عمر المدينة نيابة لانه فى
خلافته لانه استانف فى قبل خلافته بنحو سبع سنين قوله العوالى جمع العالية وهى القرى التى حول

بالحاء

بذكره

لفا

المدينة وما سواهم اى ياتى اهلهم وبعض العوالى الى اخره اما كلام البخارى واما كلام النسفى او هو للزهرى كما هو عادته فى الادراجات والميل عبارة عن ثلث فراسخ والفرسخ يذكر ويؤنث ويصرف ولا يصرف والاصح الصرف والتذكير والمد وهو يعنى ثلثة اميال من المدينة قال التيمى الصحيح ما قبله العوالى كذا رواه اصحاب ابن شهاب كلهم غير مالك فى الموطا فانه تفرد بذكر قبا وهو وهم بعد على مالك انه وهم فيه تم كلامه والمراد بعده الاحاديث الباقية بصلوة العصر اول وقتها لانه لا يمكن اذ يذهب بعدها اميال والشمس بعد لم يتغير بصفرة ونحوها الا اذا صلى العصر حين صار ظل كل شئ مثله ولا يكاد يحصل هذا ايضا الا فى الايام الطويلة **باب** اثم من فاتته العصر

قوله تفوته العصر وفى بعضها صلوة العصر وكانما فى بعضها فكانما بالفا فان قلت لا يخلو المبتدا اما ان يتضمن معنى الشرط ام لا فالفا اما لازم او تمنع قلت اذا يتضمن لا يلزم الغالبى جاز فيه الامران

قوله وتر بلفظ المجهول ونصب اهله الخطابى وتر بمعنى تنقص ومنه قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم اى لن تنقصكم وقيل معناه سلب اهله وماله فبقى وتر ليس له اهل ومال يعنى فليحذر ان تفوته هذه الصلوة وليكره ذلك كراهة ان سلب ماله واهله الجى هو الموتور الذى قتل له قتيل فلم يدرك مرصه يقول منه وتره يتره وكذلك وتره حمه اى نقصه وقال تعالى لن يتركم اعمالكم او فى اعمالكم ما تقول دخلت البيت اى فى البيت الزوزنى فى شرح صحيح مسلم اهله وماله روى برفع اللامين على انه فعل مالم يسم فاعله ومعناه ايرع منه الاهل والمال وبنصبهما على انه مفعول ثان وهو الذى عليه الجمهور اى ينقص هو اهله وماله وسلبهما فبقى بلا اهل ومال وقال عبد البر انه كالذى يصاب بالاهل والاموال اصابه يطلب بها الوتر اى بفتح الواو والوتر الجناية التى تطلب بارها فيجتمع عليه غماذ غم المصيبة وغم طلب الثار والاظهر انه للتارك عمدا لانا سببا وقيل يحتمل ان يلحق بالعمد باقى الصلوات وخص العصر بالمذكر لانها فى وقت تعب الناس من معاشاة اعمالهم وحرصهم على قضا احتياجهم وتتميم وظايفهم **باب** من ترك العصر هشام اى الدستوائى ويحيى به كثير ضد القليل تقدم فى كتابة العلم وابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام فى باب حلاوة الايمان وابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وبالمهملة الهذلى عامر بن اسامة الهذلى مات سنة ثمان او تسع وعشرين ويزيد بضم الموحدة وفتح الزاى وسكون التحتانية وبالمهملة ابن الهصيب بضم المهملة واهمال الصاد المفتوحة واسكان التحتانية وبالموحدة المشهور بابى عبد الله الاسلمى روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واربعة وستون حديثا للبخارى ثلثة مات غازيا بمرو وهو اخر من مات من الصحابة بخراسان سنة اثنتين وستين والرجال كلهم مبربون **قوله** بكرها اى اسرعوا وبادروا وكل من بادر الشئ فقد بكر وابكر فيه اى وقت كان يقال بكر وابصلوة العزيز اى صلوها عند سقوط الشمس **قوله** حبط بكسر الموحدة اى يطل والمراد بطلان ثواب العمل بعلة ما ثواب وفايدته **قلت** احاط الطاعات بالمعصية مذهب المحترلة على اختلاف منهم فى كيفيته فما جواب اهل السنة عن هذا الحديث **قلت** المراد بالترك ما ترك منها وبانها مستحلا لتركها او بحبوط العمل الكمل كما هو مذهب احمد من ان تارك الصلوة عامدا كافر او بالعمل على الدنيا الذى بسبب الاشتغال به ترك تلك الصلوة لعذر لا يسع به ولا يسمح عنه او بحبوط عمله نقصانا عمله فى يومه اذ الاعمال بالخواتيم لا سيما فى الوقت الذى يقرب اذ ترفع الاعمال الى الله تعالى او هو رد على سبيل

التغليظ او فكانما احبط عمله **باب** فضل صلوة العصر **قوله** الحميدى بضم الحا المهملة مراوله البصرى ومروان بن معاوية بن الحارث الفزارى مات بدمشق مات سنة ثلث وسبعين ومايه قبل الترويه بيوم فجاه واسمعيل اى ابن خالد وقيس بن ابى حازم باهمال الحا وجرير بفتح الجيم تقدموا فى اخر كتاب الى يماحا

قوله ليلة الظاهر انه من باب تنازع الفعلين عليه ولا يضامون روى بضم الياء وخفة الميم من الضيم وهو الغلب وبتشديدها من الضم وبفتح الياء وشدة الميم الخطابى روى على وجهين احدهما مفتوحة الياء مشددة الميم واصله تتضامون حذفت احدى التاءين اى لا ينضام بعضكم بعضكم بمنعه عنده يريد انه كل احد منكم وادع مكانه لا ينازعه رويته احد والاخر لا تتضامون من الضيم اى لا يضيم بعضكم بعضا فى رويته وقول النبى صلى الله عليه وسلم عقيبه فان استطعتم الا تغلبوا على الرويه فتدبرون على بدلها بالمحافظة على هذا الصلوتين التيمى لا تضامون بتشديد الميم مراده انكم لا تختلفون فيه حتى يحتمع النظر وينضم بعضكم الى بعض فيقول واحد هو ذا وبقول الاخر ليس كذلك كما يفعله الناس عند النظر الى الهلال اول الشهر وبتخفيفها معناه لا يضيم بعضكم بعضا بان يدفعه عنه ويستاثر بدونه وقال ابن الانبارى اى لا يقع لكم فى الرويه ضيم وهو الذل واصله يضيمنى فادغمت فتح الياء على الضاد فصارت الفا فالفتح ما قبلها **قوله** لا تعلبوا بلفظ المجهول فان قلت المراد بلفظ المجهول افعلوا اذ لا يصح ان يراد افعلوا الاستطاعة او افعلوا عدم المغلوبية قلت عدم المغلوبية كناية عن الاتيان بالصلوة لانه لازم الاتيان وكانه قال فاتوا بالصلوة فاعليتم لها **قوله** فى البلاد وسع بالواو ولا بالفا ولا تفوتنكم بتوه التاكيد والفاعل ضمير يعاد الى الصلوة وهذا الكلام يراد به اذا معنى افعلوا هو لا يفوتنكم فيكون لفظ لا يفوتنكم من كلام اسمعيل تفسيرا لما هو المقصود من افعلوا وفى الحديث اى رويته اى ممكنه وانها استقبح فى الاخر للمومنين كما هو مذهب الجماعة وقررنا المسالة بما فيها ولها وعليها فى كتاب الكواشف فى شرح المواقف ومعنى التشبيه فيه انكم ترونه رويته محققه لا شك فيها ولا مشقة ولا حفا كما يرونه القمر كذلك فهو تشبيه للرويه بالمرئى لا المرئى وفيه زيادة ترغيب الصلوتين وذلك لتعاقب الملايكة فى وقتيهما ولان وقت صلوة الصبح وقت لذيذ النوم كما قيل والكرى عند الصباح يطيب والقيام فيه اشق على النفس من القيام فى غيره وصلوة العصر وقت الفراغ عن الصناعات واتمام الوظايف والمسلم اذا حافظ عليها مع ما فيه من التشاغل والشاغل ملازما يحافظ على غيرها بالطريق الاولى **قوله** يتعاقبون اى ياتى طايفة بعد طايفة وسنه تعقيب الجيوش وهو ان يذهب الى العدو قوم ويجى اخرون وقيل معناه يذهبون ويرجعون وبينه دليل من قال يجوز اظهار ميم الجمع فى الفعل اذا تقدم وهو لغة بنى الحارث نحو كلونى البراغيث وقال الكثر النحاة بضعفه واولوا امثاله بانه ليس فاعلا بل مبتدا وبيان كانه قيل من هم فقيل ملايكة والفاعل مضمر وكرر ملايكة وجئ بها نكرة دلالة على ان الثانية غير الاولى لقوله تعالى عندها شهر وراءها شهر **قوله** فى صلوة اى فى وقت صلوة وبهم اى بالموصوفين وصفة افعل التفضيل محذوف اى من الملايكة فان قلت سالهم عن كيفية الترك فما الفايدة فى ذكر الجزء الثانى من الجواب وهو واتيناهم قلت زادوا على الجواب اظهار البشاشة فضلتهم وحرصا على ذكر ما يوجب مغفرتهم كما هو وظيفتهم فيما اخبر الله عنهم بقوله ويستغفرون للذين امنوا واما تفاوتهم فى هذين الوقتين فلانهما وقت الفراغ من وظيفتى الليل والنهار ووقت رفع اعمال العباد الى الله تعالى واما اجتماعهم فيهما فهو من تمام لطف الله تعالى بالمومنين ليكون مشهادة لهم بما شهدوه من الخير واما سوالهم منهم والله علم فيحتمل ان يكون لطلب اعتراف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الملايكة بذلك ردا عليهم فيما قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها وقيل هذا السؤال على ظاهره وهو بعيد منه لما يكتبه
كما امرهم بكتب الاعمال وهو اعلم بالجميع واما الملايكة فقول الاكثرين هم الحفظة الكتاب ويحتمل ان يكون غيرهم
وفيه ايذان بان ملايكة الليل لا ينزلون حافظين العباد الى الصبح فان قلت ما وجه التخصيص بالذين ماتوا وتركوا
ذكر الذين ظلوا قلت اما لانتفاء بذكر احدهما عن الاخر كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر واما لان الليل مظنة
الحصينة ومظنة للاستراحة فلما لم يعصوا واشتغلوا بالطاعة فالنهار اولى بذلك واما لان حكم حرفي النهار
يعلم من حكم حرفي الليل بذكر يكون تكرارا فان قلت قال الشافعية للعصر خمسة اوقات وقت الفضيلة
وهو اول الوقت ووقت المختار وهو الى مصير ظل الشيء مثليه ووقت الجواز بلا كراهة وهو قبل الاصفرار ووقت
مع الكراهة وهو زمان الاصفرار الى الغروب ووقت العذر وهو وقت الظهر عند الجمع بينهما في التقديم والفضيلة
الواردة في حق صلوة العصر هل هي مختصة لمن صلاها اول الوقت او عامة لجميع احوالها قلت لما كانت هي
ادا الى المغرب صادقا عليها صلوة العصر في جميع احوالها كانت عامة باب من ادرك ركعة
من العصر ورجال الاسناد بهذا الترتيب مر في كتابة العلم قوله سجدة الخطاي معناه الركعة بركوعها وسجودها
والركعة انما تكون تامة بسجودها فسمي على هذا المعنى سجدة وفيه بيان ان طلوع الشمس على من قد صلى من صلوة
الفجر ركعة لا تقطع عليه صلوته كما قال من فرق فيه بين غروب الشمس من ان غروبها يوجب عليه الصلوة وبين
طلوعها من اجل انه يحرم عليه الصلوة والقياس اذا نازع النص كان ساقطا النووي قال ابو حنيفة تبطل صلوة
الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلوة بخلاف الغروب والحديث حجة عليه اما تشهي فان قلت
فان ادرك دون الركعة لتكبيرة فهل يلزمه الاتمام قلت نعم لانه لا يشترط قدر الصلوة بل لها بالاتفاق و
التقييد في الحديث بركعة خارج عن الغالب فان غالب ما يمكن ادراك معرفته ركعة ونحوها واما التكبيرة وما يقرب
منها فلا يكاد يحس فان قلت فما حكم هذه الصلوة اجزاء ام لا قلت الصحيح انه كلها ادا وقال بعض الشافعية
كلها قضا وقال بعضهم تلك الركعة ادا وما بعدها قضا ويظهر فايدة الخلاف في مسافر نوى القصر وصلى ركعة
في الوقت فان قلت الجميع ادا قله قصرها وان قلنا كلها قضا او بعضها وجب اتمامها اربعا ان قلنا ادا فاية
السفر اذا قضاها في السفر يجب اتمامها وهذا كله اذا ادركه في الوقت فان كان دون ركعة فقال الجمهور كلها قضا
قوله عبد العزيز الاويسي بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة مر في باب الحرص على الحديث
قوله فما سلمنا فان قلت لا يصح هذا على ظاهره اذ تفاوتوا ليسير في الزيادة السالفة قلت معناه في جملة
ما سلمنا اي منسبتكم اليهم كنسبة وقت العصر الى تمام النهار فان قلت القياس يقتضي ان يقال وغروب
الشمس بالواو لان بين يعتضي دخوله على متعدد قلت المراد من الصلوة وقت الصلوة وله اجزاء فكانه
قال بينه اجزاء ادا وقت صلوة العصر قوله قيراطا القيراط نصف دانق واصله قراط بالتشديد لانه
جمعه قراديط فلا بد من احدى حرفي التضعيف ساكنا في الدينار والمراد به ههنا النصيب والحصة وتقدم
البحث في باب اتباع الجنائز من الايماء وكرر ليدل على تقسيم القراديط على جميعهم كما هو عادة كلامهم
حيث اراد ان تقسيم الشيء على متعدد قوله اي ربنا كلمة اي من حروف النداء ولا تفاوت في اعراب المنادى
بين حروفه قوله الكثر عملا فان قلت قول اليهود ظاهر لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر من وقت
العصر الى الغروب لكن قول النصارى لا يصح الا على مذهب الحنفية حيث يقولون العصر هو مصير ظل الشيء

مثليه وهذا من جملة ادلتهم على مذهبهم فاجواب الثانية عنه حيث قالوا هو معين الظل مثليه
وحينئذ لا يكون وقت الظهر اكثر من وقت العصر قلت لا نسلم ان وقت الظهر اكثر من وقت العصر
قلت لا نسلم ان وقت الظهر ليس اكثر منه وما الدليل عليه ولين سلمنا فليس هو بصافي ان
كلا من الطائفتين اكثر عملا اكثر زمانا لاحتمال كون العمل اكثر في الزمان الاقل وجاء في اخر الصحيح
في باب السمر قال اهل التوراة فذلك ابو عبد الجوزي فان قيل بين عيسى ومحمد عليهما الصلوة
والسلام ستمائة سنة وهو اخر الامة قد قاربت ايضا فكيف يكون زمانها اقل فالجواب ان عملها اسهل
واعمار المكلفين اقصر والساعة اليهم اقرب فجاز لذلك ان يقلل زمان عملهم تم كلامه فان قلت ليس
كلام النصارى حجة قلت نعتقد بما الله تعالى كلامهم كتصديقهم لهم عرفا قوله ظلمتكم اي نقصتكم اذ
الظلم قد يكون بزيادة الشيء وقد يكون بنقصانه فان قلت هل فيه دليل للمعتزلة حيث قالوا الثواب
الذي يقدر العمل هو اجر مستحق عليه والزايد عليه فضل وقال اهل السنة الكل فضل قلت لفظ الضمير راجع
الى الذي اعطاهم السائل لما سمي اجرا وللزايد عليه اي كل ما اعطيته فهو فضلي واطلق عليه لفظ
الاجر لشابهته الاجر في كلا منهما يترتب على العمل فان قلت ما وجه دلالته على ما عقد الباب عليه
قلت مثلي التراجم واما حديث ابن عمر فمراده بالتمثيل ان هذه الامة اقصر عمرها موة واقلها عملا واكثر ها
ثوابا فما وجه دليل الترجمة منه قلنا هو ما خوذ من لفظ الى غروب الشمس ولم يقل بين ما قاربه
الغروب وما قبله ويحتمل ان يكون وجه الدلالة انهم عملوا اقل من عملهم واثبتوا بقدر ما اخذوا ليدل
واكثر وكانه نبه على ان حكم البعض في الادراك حكم الكل واي وقت ادركه اخرا منه كان كمدركه اولا واخرا
قوله ابو كريب محمد بن العلا وابو اسامة حماد وبريد بضم الموحدة ابو بردة والاسناد بعينه
تقدم في باب فضل من علم قوله لمثل رجل قلت قياس التشبيه ان يقال لمثل اقوام
استاجر رجل قلت هذا ليس من باب التشبيه المزد بالمزد حتى يجب دخوله كما ان التشبيه على صلاة
المشبه به ومقابله كلاهما من المشبه بل اجزاء المشبه به بل هو تشبيه المركب بالمركب فالمشبه والمشبه به المجموعان الجا
من الطرفين قوله لا حاجة لنا الى اجراء الخطاب انما هو للمتاجر والمراد لازم هذا القول وهو ترك العمل وحمد
منصوب بانه خبر كان اي كان الزمان زمان الصلوة او مرفوع بانه اسمه وهو تمامه والفريقان هم القولان
الاولان فان قلت هذا الحديث دل على انهم لم ياخذا شيئا والحديث السابق يدل على ان كلا منهما اخذ
قيراطا قلت ذلك فيمن مات ومنهم قبل النسخ وهذا فيمن حرف او كفر بالنبي الذي بعد نسخه الخطا في
روى هذا الحديث على وجوه مختلفة ودل فحواه من رواية سالم عن ابن عمر ان مبلغ اجرة اليهود لعمل
النهار كله قيراطا وان اجرة النصارى لنصف البقية من النهار الى الليل قيراطا ولو تموا العمل
الى اخر النهار لاستحقوا العمل تمام الاجرة واخذوا قيراطين الا انهم لحرفوا عن العمل ولم يفوا بما
ضمنوا فلم يصيبوا الا ما خص كل فريق منهم من الاجرة وهو قيراط ثم انهم لما استووا في المسلوب
اجرة الفريقين معا حاسدوهم تقالوا الى الاخر ولو لم يكن صورة الامر على هذا لم يصح هذا الكلام
وفي طريق اتى موسى زيادة بيان له وقولهم لا حاجة لنا اشارة الى تحريمهم الكتب وتبديلهم الشرع
وانقطاع الطريق بهم من بلوغ الغاية فخرجوا تمام الاجرة لجنايتهم وهذا باب بلا بيان البخاري

ورجال الاسناد تقدموا فى باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** عمرو بن دينار اى الاسدى مر فى كتابة العلم وجابر بن زيد ابو الشعثاء فى باب الغسل بالصاع **قوله** سبعا اى سبع ركعات فى المغربين وثمانى ركعات فى العصرين جمعا بينهما فى وقت واحد وينبغى ان يحمل على جمع التاخير ليدل على ترجمة الباب ومباحث الحديث تقدمت فى باب تاخير الظهر **باب** من كره ان يقال للمغرب العشا **قوله** ابو معمر بفتح اليمين وعبد الوارث اى التنورى والحسن اى المعلم تقدموا وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة قاضى مرو مات بها سنة خمس عشرة ومائة وعبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح المعجمة وشدة الفاء المزنى بالميم المضمومة وفتح الزاى وبالنون من اصحاب الشجرة قال كنت ارفع اغصانها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له ثلثة وارجو فى حديثا للبخارى منها خمسة وهو اول من دخل بسر وقت الصبح مات سنة ستين والرجال بصريون **قوله** الاعراب العرب حل من الناس والاعراب سكان البادية خاصة والعشا بالكسر والمد من المغرب الى العتمة وقيل من الزوال الى طلوع الفجر قاله الجوهرى وقال عبد الله المزنى وكاد الاعراب يغلبوكم على اسم صلوتكم بالعشا الا وهى العتمة وانما يقولون لابل نحلب العشار وانما يشتبه ذلك على المسلمين بالعشا الاخرة فنهى عن اطلاق العشا على المغرب **باب** ذكر العشا والعتمة بفتح المهملة والفوقانية وقت صلوة العشا الاخرة وقال الجليل هى بعد غيبوبة الشفق والعتم الابطا **قوله** داه اى دا ذكر العتمة والعشا واسما اى جايزان وكاد افعل لاجل وقتها وقت استراحة البدن وقالا اى النبى صلى الله عليه وسلم ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما فى العتمة والفجر وتمام الحديث لاتوهما ولو حبوا ذكره مسلم فى صحيحه وابو عبد الله اى البخارى وكانه اقتبس مما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم العشا فانها فى كتاب الله العشا قال تعالى من بعد صلوة العشا وابو موسى الاشعرى واعتم اى اخر حتى اشتدت عتمة الليل وهى ظلمته واعتم بالعتمة اى اخر صلوة العتمة او ابطا بها وابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاى الاسلمى وابو ايوب اى الانصارى والغرض من هذه التعليقات سواء كانت بصيغة التمريض نحو ذكر او بصيغة التصحيح نحو قال بيان اطلاقهم العتمة والعشا عليها **قوله** ثم انصرف اى من الصلوة وارتكم بفتح الراء والخطاب من تحقيق معناه مع مباحثه فى باب السمر بالعلم وسمنا اى من الليلة ولا يبقى هو خبر لاد والتقدير لا يبقى عند اوقته **باب** وقت العشا اذا اجتمع الناس **قوله** محمد بن عمرو بالواو وتقدم فى وقت المغرب مع مباحث الحديث **قوله** حسا اى لم يتغير حالها ولم نفس حرها وفى الحديث ندبه انتظار حضور الناس للجماعة وكراهة طول انتظارهم اذا اجتمعوا وكانه بالمثنى منيب رجيعا التيمى كاد نجيحة بعد مغيب الشفق لاد ذلك وقت العشا والشفق الحمرة عند الشافعى والبياض الذى بعد الحمرة عند الحنفى **باب** فضل العشا **قوله** عايشة بالسين بعد الالف لا غير وهما سطرها اى الصلوة فى هذه الساعة وذلك لما لانه لا يصلى حينيذ الا بالمدينة واما الاد سايل لاقوام ليس فى اديانهم صلوة فى هذا الوقت هو لفظ غيركم بالرفع صفة لاحد ورفع صفة للنكرة لانه لا يتعرف بالاضافة الى المعرفة لتوغله فى الابهام اللهم الا اذا اضيف الى الشهر بالغاية او هو بدل منه وجاز النصب على الاستثنا **قوله** محمد ابو العلا هو ابو كريب وتقدم ونزول جمع نازل كشهود وشاهد والنقيع بفتح الموحدة وكسر القاف

وسكون التحتانية وبالمهملة وبالحاء بضم الموحدة وسكون المهملة وباهمال الحاء غير مصروف واد بالمدينة قال القاضى عياض مر وبه المحدثون بضم الباء الموحدة واهل اللغة بفتحها وكسر الطا الجوهرى النقيع موضع فيه ارد وسمر مر ضروب شتى والبطيحة مسيل واسع فيه دقاق الحصى والغرغرة رجال من ثلثة الى عشرة فواقفنا اى للمتكلم وابهار باسكان الموحدة وشدة الراء يقال ابهار الليل ابهيرارا اى انتصف ويقال ذهب معظمه واكثره وبهرة الليل بالضم وسطه **قوله** على رسلكم بكسر الراء وفتحها اى على هينتكم واجعل كذا على رسلك اى امر فيه واعمله بتان واشرا مر باب الافعال نشرت الرجل وابشرته بمعنى ويقال بشرته بمولود فابشر ابشرا وبشارا ومر فى نعم الله للتبعيض وهو اسم اد ولفظه انه بفتح ان لا غير لانه خبره **قوله** فرحى اما جمع الفرح على غير قياس واما مونث الافرح وهو نحو الرجال فعلت وفى بعضها فرحا بفتح الراء مصدرا بمعنى الفرحين فهو نحو الرجال فعلوا وفى بعضها وفرحنا وسبب فرحهم علمهم باختصاصهم بهذه العبادة التى هى نعمة عظمى مستلزمة للمثوبة الحسنى وفيه جواز الحديث بعد صلوة العشا وفيه اباحة تاخير العشا اذا علم او ظن القوم قوة على انتظارها ليحصل لهم فضل الانتظار لاد المنتظر للصلوة فى صلوة واما تاخيره الى النصف فقيل انما كان مر اجل الشغل الذى منعه منها ولم يكن ذلك من فعله عاده وقال ابو سعيد الهر مد سهاد الليل قبل ان ينتصف والهرار طلوع نجومه لاد الليل اذا اقبلت نجومه واذا استكنت النجوم دهمة المحمة والباهر الممتلى نورا **باب** ما يكره من النوم قبل العشا **قوله** محمد قال الغسانى قال ابو الوليد هو ابن سلام وقال ابو عبد الله البخارى يروى فى الجامع عن محمد بن سلام ومحمد بن سواء ومحمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفى **قوله** قبل العشا اى قبل صلوة العشا والحديث اى المحادثة فان قلت قد تقدم مرادا انه صلى الله عليه وسلم تحدث بعد الصلوة قلت قالوا المكروه هو ما كان فى الامور التى لا مصلحة فيها اما ما فيها مصلحة وخير فلا كراهة وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس للتانيس والامر بالمعروف ونحو وقالوا سبب كراهة النوم قبلها انه يعرضها لفوات وقتها باستغراق النوم وليلا يتاهل الناس عن ذلك فساموا عن صلوتها جماعة وكراهة الحديث بعدها انه يودى الى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل او المذكر فيه او عن صلوة الصبح ولا السهر سبب للكسل فى النهار عما يتوجه من حقوق الدين ومصالح الدنيا **باب** النوم قبل العشا لمن غلب بلفظ المثنى للمفعول **قوله** ابو بكر اى عبد الحميد وسليمان اى ابن بلال ابو ايوب المذكور تقدموا فى باب الابراد بالظهر **قوله** الصلوة بالنصب على الاغرا وام الناس من تمة كلام عمر رضى الله عنه ولا يصلى بلفظ المجهول اى ما بلغ الاسلام بعد الى سايل البلاد **قوله** بيوما اذ يغيب لابد من تقدير اخر للمغيب حتى يصح دخول من عليه والشفق الحمرة عندنا وكذا عند اهل اللغة والبياض التى بعدها عند الحنفية والاول صيغة للثلث وذكر لفظ قال ولم يونث نظرا الى المراوى سوا كان القايل به عايشة او غيرها وفيه تذكير الامام وفيه انه اذا تاخر مر اصحابه او جرى منه ما يظنوا انه يشق عليهم يعتذر اليهم ويقول لكم فيه مصلحة من جهة كذا او كان لى عذر ونحوه **قوله** ثمود بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالنون الحايط المروزى مات

مات سنة سبع وثلثين ومائتين وتقدم عبد الرزاق اليماني في باب حسن اسلام المرء وعبد الملك بن جريج في اول كتاب الحيض **قوله** شغل بلفظ المجهول الجوهري يقال شغلت عنك بكذا على سالم ايهم فاعله وعمرو وقتها اي متجاوزا عمرو وقتها **قوله** لعطا الظاهر انه عطا بن يسار ويحتمل انه عطا بن رباح ويقطر راسه ماء اي يقطرها، راسه لانه التمييز في حكم الفاعل والمقصود انه اغتسل حينئذ واسند بلفظ المتكلم وحدها بناء اي مثل ما اخبره به ابن عباس والسدل التفريق والترك بكون الرجل جانبا الراس ولا يقصر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها لا يقصر بالقاف ولا مر بهم اي اسعا الامر لوجوه المشقة واستدل الاصوليون به على ان الامر معناه الايجاب هكذا اي في هذا الوقت او بعد العشاء والله اعلم قال اهل العلم النوم المذكور فيه هو نوم القاعد التي تحمى راسه لانوم المضطجع والدليل عليه انه لم يذكر احد من الرواة انهم توضاوا من ذلك النوم ولا بد لحفظ ثم استيقظوا على النوم المستغرق الذي يزيل العقل لانه العرف تقول استيقظ من سنته وغفلته وفيه رد على المزني حيث يقول قليل النوم وكثيره حدث يقتضي الوضوء لانه محال ان يذهب على الصحابة ان النوم حدث فيصلون بالنوم **باب** وقت العشا الى نصف الليل **قوله** ابو سرزة بفتح الموحدة وسكون الزاي ثم الزاي الصحابي وعبد الرحيم بن عبد الرحمن المحاربي بضم الميم واهمال الحا وكسر الراء وبالموحدة الكوفي مات سنة احدى عشرة ومائتين وزاد فاعلة من الزيادة ابن قدامة بضم القاف مر في باب غسل المرى وحميد بضم المهملة تقدم مات وهو قايم يصلي **قوله** الناس اي المعهود وفي من سايرا لمسلمين واما بتخفيف الميم حرف التنبيه وما انتظر تموها اي مدة انتظاركم وسعيد بن ابي مريم ويحيى بن ايوب الغافقي تقدم في باب فضل استقبال والوسض بفتح الواو وكسر الوحدة وبالصاد المهملة الحرس والحاء المهملة والحاسم فيه اربع لغات كسر التا وفتحها وخاسم وحسام وللسدس اي لليلة اذا خر الصلوة والتنوين عوض عن المضاف اليه قال قلت كيف دل الحديث على الترجمة ولا يلزم من تاخيرها الى النصف ان لا يكون بعد النصف وقتها قلت المراد من الترجمة الوقت المختار من العشا قال قلت ما الدليل على ان وقت جواز العشا الى الصبح وقال الاصطخري من الشافعية وقتها الى نصف الليل وبعد النصف قضا الا اذا وظاهر الترجمة يشعر بما ذهب اليه البخاري ايضا ان وقتها الى النصف فقط ولهذا لم يذكر حديثا يدل على امتداد وقتها الى الصبح قلت ثبت في صحيح مسلم من رواية ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجي وقت الصلوة الاخرى قال قلت قد تقدم ان الوقت المختار الى الثلث كما قال في الباب السابق وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل قلت لا منافاة بينهما اذ الثلث داخل في النصف او يختار الثلث بناء على انه عادة صلى الله عليه وسلم لقولها وكانوا يصلون ويقولون كادت التاخير الى النصف لعذر كما مر انه سئل عنها ليلة النوري حديث ابي قتادة مستمر على عمومه في الصلوات كلها الا الصبح فانه لا يمتد الى الظهر بل يخرج وفيها بطلوع الشمس لمفهوم حديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح واما المغرب فالاصح امتداد وقتها الى وقت العشا قال وقال ابو شريح لا اختلاف بين روايتي الثلث والنصف اذ المراد بالثلث انه اول ابتدايه وبنصف احراسها اي شرع بعد الثلث واستد الى قريب من النصف قال التيمي قال مالك والشافعي اخر وقتها الى ثلث الليل وابو حنيفة نصف

الليل والنخعي ربع الليل **باب** فضل صلوة الفجر وفي بعضها باب صلوة الفجر والحديث ولم يظهر مناسبة لفظ الحديث في هذا الموضع وقد يقال الغرض منه باب كذا وباب الحديث الوارد في فضل صلوة الفجر **قوله** اسماعيل اي ابن خالد تقدم مع مباحث الحديث في باب فضل صلوة العصر **قوله** لا تضامون بضم الهاء من المضاهاة وهي المشابهة النووي معناه لا يشتبه عليكم وترتابون فيه وتعارضون بعضكم بعضا في رويته **قوله** قال في بعضها قرا في بعضها وفي لفظ القراءة وفي بالواو ولا بالقاف النسخة الاولى هي الاولى **قوله** عدية بضم الهاء وسكون المهملة وبالموحدة ابن خالد العيشي البصري الحافظ مات سنة خمس وثلثين ومائتين وهمام هو ابن يحيى تقدم في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي حتى فرغ من بوله وابو جمرة بالجيم في باب ترك النبي اذا الخمس من الايمان وابو بكر هو ابن عبد الله بن ابي موسى الاشعري **قوله** البردين بفتح الموحدة وسكون الراء صلوة الفجر والعصر فان قلت مفهومه يقتضي انه من لم يصلهما لم يدخلها لكن من قال لا اله الا الله دخل الجنة ومن فعل السنة اذا الفاسق لا يخلد في النار قلت من لم يصلهما استهانة وتأثيما فهو كافر لا يدخلها او المراد دخل الجنة اعم من ان يدخل النار اولا من صلاهما دايما من غير فتور فيهما بشرايطه من الاخلاص ونحوه فهو لا يكون فاسقا اصلا قال تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر فان قلت فكل الصلوات كذلك فما وجه التخصيص بهما قلت افضليتهما للزيادة شرفهما وترغيبا في حفظهما فان قلت ما وجه العدول عن الاصل وهو فعل المضارع قلت ارادة التاكيد في وقوعه بمحل ما هو الوقوع كالواقع كقوله ونادى اصحاب الجنة او النظر الى تصاص من معنى الشرطية واعطايها حكمها ان في جعل الماضي مستقبلا الحظائي من يدع البردين صلوتي الفجر والعصر وذلك لانهما تصلان في بردي النهار وهما طرفاه حتى يطيب المرء ويذهب سورة الحر **قوله** ابن رجا بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد عبد الله تقدم في باب وجوب الصلوة في الساب وبهذا اي بهذا الحديث وهو مرسل لانه لم ينقل عن ابيه الا ان يقال المراد بالمشار اليه الحديث وبقية الاسناد كلاهما **قوله** اسحق قال الغساني في كتاب التقييد لعله اسحق بن منصور اي الكوسج وقال في موضع اخر منه قال ابن السكن كذا في كتاب البخاري عن اسحق غير منسوب فنوا بن راهويه **قوله** حيان بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن هلال الباهلي مات سنة ست عشرة ومائتين **باب** وقت الفجر **قوله** عمرو بالواو بن عاصم الحافظ البصري مات سنة ثلث عشرة ومائتين وهمام اي ابن يحيى **قوله** اسهم اي انهوا صحابه تسحرا اي اكلوا السحور والصلوة اي صلوة الصبح **قوله** الحسن بن الصباح البزار بالزاي ثم بالراء احد الاعلام تقدم في باب زيادة الايمان ونقصانه وروح بفتح الراء ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة في اتباع الجنايز من الايمان وسعيد اي ابن ابي عروبة بفتح المهملة في باب الجنب والشي في السوق **قوله** سحورهما بفتح السين اسم لما يتسحر بها اي لما كول وبضمها التسحر اي الاكل وفصليا في بعضها فصلى بلفظ المفرد وفي بعضها فصلينا بلفظ المتكلم فان قلت ما الفرق بين الطريقين قلت الحديث الاول هو من مسانيد زيد وهذا من مسانيد انس **قوله** اسمعيل ابن ابي اويس اخو عبد الحميد ابو بكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مر في باب الابراد بالظهر في شدة الحر وسليمان اي ابن بلال وابو حازم اي سلمة **قوله** سرعه بالرفع
اسم كان وهو اما تاسه ولفظ بي متعلق بسرعه او ناقصه وفي خبره اوان ادرك خبره اذ التقدير لان
ادرك وبالنصب خبر كان والاسم ضمير يرجع الى ما يدل عليه لفظ السرعه اي يكون السرعة سرعة
حاصلة في ان ادراك الصلوة او يكون حالتي او صفتي ونحوه او نصب على الاختصاص **قوله** كي فان
قلت القياس كانت فما وجهه قلت هو لقولهم اكلوني البراغيث في ان البراغيث بدل او بيان
قلت اضافة النسا الى المؤمنات من باب اضافة الشئ الى نفسه قلت مؤد بادة المراد نسا
الانفس المؤمنات وقيل ان نسا هاهنا بمعنى الماضلات اي فاضلات المؤمنات كما يقال رجال
القوم اي وفضلاوهم و معتمد منهم **قوله** صلوة الفجر فان قلت اهو مفعول به او مفعول فيه
اي شهدت المسجد في صلوة الفجر قلت هي بمعنى مشهودة ومشهود فيها والعشاء صحيحان
قوله ملعقاء اي ملطخان واللعق شدة اللصاق وهو ما يغطى الوجه ويتلحف به والمرط
بكسر الميم كساء من صوف او خز يؤتزر به **قوله** من العلس من ابتدائيه اي الاجل ومعناه ما يعرف
انسا هي ام رجال فان قلت تقدم انه كان يصلي عن صلوة الغداة حتى يعرف الرجل
جليسه قلت لا مخالفة بينهما لانه اخبار عن رؤية جليسه وهذا اخبار عن رؤية النسا
من البعد وفيه استحباب التكبير بالصبح وهو مذهب الايمة الثلثة وقال ابو حنيفة الا
اسفار افضل محتجا بحديث رافع اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر واوله احمد بادة الاسفار هو
ان يشك الصبح ولا شك انه طلع كانه قال سووا الفجر ولا تغلسوا بالصلوة وانتم تشكون في طلوعه
حرصا على طلب الفضل بالتغليس فادن ذلك اعظم للاجر يدل عليه حديث ابن مسعود اي الاعمال
افضل قال الصلوة لاول وقتها وفيه حضور النسا الجماعة في المسجد وهو اذا لم يخش فتنة عليهن او بهن

باب

قوله من ادرك من الفجر ركعة **قوله** ويذكر اسلم بلفظ الماضي وعطاء بن
يسار ضد اليمن تقدما في كتاب الايمان والرجال كلهم مدنيون وبسر بضم الموحدة وسكون المهملة
وبالراء باب المخرج والممر في المسجد **قوله** من الصبح اي من وقت الصبح قدر ركعة قالوا اذا ادرك من لا
تجب عليه الصلوة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلوة وذلك كالصبي يبلغ وكالحايض تطهر والكافر
اسلم اذا ادركوا ركعة قبل خروج الوقت لزمتهم تلك الصلوة فان قلت فان ادرك اقل من قدر ركعة
كتكبيرة من لا فما حكمه قلت للشافعي فيه قولان احدهما لا تلزمه لعموم هذا الحديث واصحهما يلزمه
لانه ادرك جزا منه فاستوى قليله وكثيره ولانه لا يشترط قدر الصلوة بكمالها بالاتفاق فينبغي ان
لا يفرق بينهما بهذه تكبيرة وركعة واجيب عن الحديث بادة التقييد بركعة خرج على الغالب فان الغالب
ما يمكن ادراك موقته ركعة ونحوها واما التكبير فلا يكاد يحس النووي وهذا الحديث دليل صريح في
ان من صلى ركعة من الصبح او العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلوته بل يتمها وهي صحيحة وهذا
مجمع عليه في العصر واما في الصبح فقال به العلما الا ابا حنيفة فانه قال تبطل صلوة الصبح بطلوع الشمس
فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلوة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه

باب

من ادرك من الصلوة ركعة فان قلت ما الفرق بين الابابين قلت الاول يفهم ادراك من الوقت قدر

ركعة وهذا فيفهم ادراك من نفس الصلوة ركعة **قوله** فقد ادرك الصلوة اجمعوا على انه ليس على ظاهره
وانه لا يكون مدركا بالركعة مدركا لكل الصلوة بحيث يحصل له اثمه من الصلوة بهذه الركعة بل فيه اضمار
فقد ادرك حكم الصلوة ونحوه وفيه اذا دخل في الصلوة فصلى ركعة ثم خرج الوقت كان مدركا لاداييها
وتكون كلها اداء وهو الصحيح وقال بعضهم كلها قضا وقال بعضهم ملفق في الوقت اداء وملفق بعده قضا
وتقدم فايدة الخلاف في باب من ادرك ركعة من العصر التيمي قال بعض العلما معناه من ادرك مع
الامام ركعة فقد ادرك فضل الجماعة وقال اخرون معناه ان مدرك ركعة من الصلوة مدرك لجميعها ولو
ادرك سادس ركعة من الصلوة لزمه حكم التيمم في الاتمام وهذا الحديث يدل على ان من لم يدرك ركعة منها
لا مدخل له في حكمها وقال الشافعي واحمد من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها اخرى وقال ابو حنيفة
اذا احرم في الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين بدليل ما قال صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاقضوا والذي فاتته ركعتان لا اربع وحجة الشافعي انه اذا لم يدرك ركعة من الجمعة لم يدرك شيئا منها
ومن لم يدرك شيئا منها صلى اربعا بالاجماع تم كلامه فان قلت هذا الدليل مقلوب على الشافعي حيث
قال الجماعة تحصل بادراك جزء من الصلوة وفرق بين الجمعة وساير الصلوات قلت يذهب الحديث
وحيث ورد فيه من ادرك ركعة فقد ادرك الصلوة قال في الجمعة والجماعة كليهما لا بد من ادراك الركعة
ليكون مدركا للصلوة التي ادرك ركعة منها فادن كما في الجمعة فلا بد من الركعة وكذا في غير الجمعة لا بد ايضا
من ادراك ركعة ليكون الكل اداء وليكون له حكم المتيمم وغير ذلك من الاحكام وكذا قال فيهما من ادرك
جزءا منها سوا جمعة او غيرها حصل له ثواب الجمعة فلم يفرق بينهما فان في ادراك حكم الصلوة بركعة ولا في
ادراك ثواب الجماعة بجزء تم اذا اراد الفرق يقول ايه الجمعة شرط صحتها الجماعة وساير الصلوات ليس كذلك

باب

قوله حضض اي الحض على ما مر في باب التيمم في الوضوء وهشام
اي الدستوائي في باب زيادة الايمان وقتادة وابو العالية باهمال العين في باب قول المحدث **قوله** شهد
فادة قلت شهد يسمى اخبارا لا شهادة قلت المراد من الشهادة لازمها وهو الاعلام اي اعلمني رجال
عدوله **قوله** بعد الصبح اي بعد صلوة الصبح وتشرق بضم الراء شرقت الشمس اذا طلعت وبكسرها من اشرقت
اذا اضاءت **قوله** يحيى اي بن سعيد القطان وهشام اخا بن عروة ولا تحروا اصله ولا تتحروا اي لا يقصدوا
الجوهري فلان يتحرى الامر اي سوجاه ويقصده وتحرى فلان بالمكان اي تمكث قال التيمي قال قوم اراد به
لا يقصدوا ولا يعمدوا بها ذلك الوقت واما من اتفق له صلوة في ذلك الوقت او سها عنها فليس بقاصد لها ولا
يتحرى اذا التحري القاصد اليها وقيل اراد قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من
دون الله فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراهة ان يتشبهوا بهم **قوله** قال اي عروة وحافظ البخاري على لفظه
حيث قال في الاول اخبرني وفي الثاني حدثني رعاية الفرق الذي بينهما **قوله** حاجب قيل هو طرف قرص الشمس الذي
يبدو عند الطلوع ولا يغيب عند الغروب وقيل الدارك الذي يبدو اذا حاذ طلوعها الجوهري حواجب الشمس
نواحيها **قوله** عدوه بفتح المهملة وسكون الموحدة من قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم في كتاب الايمان اي
تابع عدوه يحيى في الرواية عن هشام **قوله** قول عبيد من باب بعض المراة شعرها وعبيد الله هو ابن
عمر بن حفص في باب كراهة الصلوة في المقابر يروي عن خاله خبيب بضم المعجمة المنقطة وفتح الموحدة الاولى وسكون

التحتانيه ابو الحارث الانصاري الخزرجي وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب جد عبد الله المذكور انفا
قوله يستحى بكسر اللام ويقضى من الاقضاء وفرجه في بعضها بفرجه اى مطره فرجه من جهة الفوق ومن معنى
اللبس والتعاس ع باب ما يستر من العورة بخلافه وهو قليله وهو ظاهر فلا يكره اعلم ان الاوقات
المنهى فيها عن الصلوة على نوعين ما يتعلق بالصلوة وما يتعلق بالوقت فالحديث الاول والرابع يدلان على النهى
بعد صلوة الفجر والعصر والثانى والثالث على النهى وقت الطلوع والغروب قال القاضى البيضاوى اختلفوا فى
جواز الصلوة بعد صلوة الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب فذهب داود الى جوازها فيها مطلقا ولعله
حمل النهى على التنزيه بدوده التحريم وقال الشافعى لا يجوز صلاة لا سبب لها وابو حنيفة حرم كل صلوة
سوى عصر يومه عند الاصفرار وحرم المنذورة والنافلة بعد الصلوتين وسالك يحرم فيها النوافل لا الفرايض
ووافقه احمد الا انه جوز ركعتى الطواف لسوى اجمعوا على كراهة صلوة لا سبب لها فى هذه الاوقات
واتفقوا على جواز الفرايض المؤداة فيها واختلفوا فى النوافل التى لها سبب منها تحية المسجد فجوزها الشافعى
بلا كراهة محتجا بانه ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر فى قصة باس من عبد
القيس توه بالاسلام وهذا صريح فى قضاء السنة الغايتة والحافزة اولى والفريضة المقضية اولى
باب لا يتحرى فى بعضها لا يتحرى قوله فيصلى بالنصب وهو نحو ما يأتينا فتحدثنا فى ان
يراد به نفى التحرى والصلوة كليهما واما ان يراد نفى الصلوة فقط ويجوز الرفع من جهة النحو اى لا يتحرى احدكم الصلوة
فى وقت كذا فهو يصلى فيه قال الطيبى لا يتحرى هو نفى بمعنى النهى ويصلى منصوب بانه جواب النهى ويجوز ان تتعلق با
لفعل المنهى ايضا بالفعل المنهى يعمل فى الاول والفعل المعلل منهى فى الثانى والمعنى على الثانى لا يتحرى احدكم فعلا
يكون سببا لوقوع الصلوة فى زمان الكراهة وعلى الاول كانه قال لا تتحرى فتصلى لم ينهانا عنه فاجيب خيفة ان
يصلوا اوان الكراهة قوله لا عند غروبها فان قلت الترجمة قبل الغروب والحديث عند الغروب قلت
المراد منهما واحد قوله عطاء بن يسار من الزيادة الجندعى بضم الجيم وسكون الهمزة وفتح المهملة وباهمال
العين وقال الغسانى وقد يقال بضم الميم ايضا ع باب لا يستقبل القبلة بغايط قوله حتى تغيب الشمس
فان قلت كيف دل على الترجمة قلت لا صلوة معناه لا صحة للصلوة فيلزم منه ان لا يتحراه المكلف اذا لعاقل
لا يشتغل بما لا يستتبع الاثر ولا يقضى الفائت قوله محمد بن انادة بفتح النون وخفة الموحدة المبلغى
ابو بكر ستعلى وسبع المعروف بحمدويه مات سنة اربع واربعين ومايتين وقال بعضهم هو محمد بن انات
الواسطى المذكور وابو السائح بفتح السين وتخفيف الموحدة ثم التحتانية المشددة ع باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم
يصلى لهم وحمزة بضم المهملة وسكون الميم وبالزاى ابن انادة ع باب الوضوء ثلثا ومعاوية فى باب من يرد الله به
خيرا قوله يصليها اى الركعتين ويصليها اى ثلثا الصلوة ولقد نهانا رسول الله وبعد الجزاء صلوة بعد صلوة
الفجر حتى تطلع اى حتى ترتفع اذ ليس مجرد الطلوع كافيا بل لا بد معه من الارتفاع بدليل الاحاديث الاخر
باب من لم ير الصلوة الا بعد العصر والفجر اصحابى فان قلت ما وجه الدلالة فيه قلت
اما تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم اصحابه عليه او المراد الرؤية فى حياته صلى الله عليه وسلم واما اجماعهم او المراد بها
بعد وفاته اذ الاجماع لا تتصور حجيته الا بعد وفاته والا فقوله وحده حجة قاطعة قوله غير انه لا يتحرى اى غير
هذا النهى وهذا هو دليل مالك حيث قال لا باس بالصلوة عند استواء الشمس وقال الشافعى الصلوة عند الاستواء

مكروهة الا يوم الجمعة لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة باب
ما يصلى بعد العصر من النوافل قوله كريب مصغرا مر فى باب التخفيف فى الوضوء وام سلمة بفتح اللام ا م
المومنين قوله بعد العصر صفة للركعتين اى المذكورتين وبينتين بعد الظهر وهذا دليل الشافعى فى جواز صلوة
لها سبب بعد العصر بلا كراهة قوله عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة تقدم فى باب الاستعانة بالحمار
والذى ذهب به اى برسول الله حلفت عايشة بالله تعالى على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك الركعتين
بعد العصر حتى مات قوله تثقل بضم الفاء وفى بعضها كسرها مشددة وخفف فى بعضها يخفف قوله ابن اختى
حذف حرف النداء يعنى يا عروة لانه كان ابن اسما اخت عايشة رضى الله عنهم قوله السجدتين فان قلت
هى اربع سجدات فلم بناها قلت اطلق السجدتين وارادة الركعتين تجوزا فان قلت اطلاق الركعة وارادة
الركعة مع القيام والاعتدال والسجود مجاز ايضا قلت نعم كان فى الاصل كذلك لكنه صار حقيقة عرفية
فى جميعها قوله عبد الواحد اى ابن زياد بكسر الزاى وخفة التحتانيه مر فى باب الجهاد من الايمان والشيبانى
اى ابا اسحق وعبد الرحمن بن الاسود بن يزيد النخعى فقد سوافى مباشرة الحايض قوله ركعتان اى صلى تان لانه
فسرها باربع ركعات فهى من باب اطلاق الجزء وارادة الكل او هو من باب الاضمار اى وكذا ركعتان بعد العصر و
الوجه ان جايز ان بلا تفاوت لان الجائز والاضمار متساويان او المراد بالركعتين جنس الركعتين الشامل
للقليل والكثير قوله محمد بن عرعرة بالمهملتين المفتوحتين وسكون الراء الاولى مر فى باب خوف المومن ان يحبط
عمله وابو اسحق السبيعى المهدانى فى باب الصلوة من الايمان ومسروق فى باب علامات المنافق
الا اصلى اى بعد الاتيان وهو استثنا مفرغ اى ما كان ياتينى بوجه او حاله الا بهذا الوجه او هذه الحالة فان قلت
ما وجه الجمع بين هذه الاحاديث وما تقدم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد صلوة العصر قلت اجيب
عنه بان النهى كان فى صلوة لا سبب لها وصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بسبب قضا فاتيته الظهر
وبان النهى هو فيما يتحرى فيها وفعله كان بدونه التحرى وبانه كان من خصايصه او بان النهى كان للكراهة فازال
الرسول صلى الله عليه وسلم بيانه ذلك ودفع وهم المتوهم وبان العلة فى النهى هو التشبيه بعبدة الشمس والرسول
منزه عن التشبيه بهم وانه صلى الله عليه وسلم ما قضى فايته ذلك اليوم وكان فى فحواه فوع تقصير فطلب عليها
مرة عمر جبرا لما وقع منه والكل باطل اما اولا فلان الفوات كان فى يوم واحد وهو يوم اشتغاله بعبد القيس
وصلوة بعد العصر كان مستمرا ايما واما ثانيا فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها ويقصد
اداءها كل يوم وهو معنى التحرى واما ثالثا فلان العلة الاصلية عدم الاختصاص وجوب متابعته لقوله تعالى فاتبعوه
واما رابعا فانه بيانه الجواز يحصل مرة واحدة ولا يحتاج فى دفع وهم الحرمة الى المداومة عليها واما خامسا فلان العلة
فى الصلوة بعد فرض العصر ليس التشبيه بهم بل هى العلة للكراهة الصلوة عند الغروب فقط واما سادسا فلانا
لا نسلم انه كان تقصيرا لانه كان مشتغلا فى ذلك الوقت بما هو اهم وهو ارشادهم الى الحق اولا فالفوات
كان بالنسيان ثم انه الخير يحصل بقضايه مرة واحدة على ما هو حكم ايواب القضا فى جميع العبادات بل الجواب
الصحيح انه النهى قول وصلوة فعل والقول والفعل اذا تعارضا تقدم القول ويعمل به فان قلت تقديم القول
انما هو فيما لم يعلم التاريخ وههنا معلوم لان الفعل كان الى الخر عمره قلت النهى مطلق بجهول التاريخ
والمطلق والمرخص حكمهما واحد لاحتمال ان يكون المطلق مع المرخص فى الزمان قال محى السنة فعله اول مرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مجلس دائرة المعارف العثمانية

ان كيد ودنه كاب عند كيد ودونها ولا يلزم منه وقوع الصلوة فيها بل يلزم اذ لا يسع الصلوة فيها
اذ حاصله عرفا ما صلت حتى غربت الشمس قوله بطحان بضم الموحدة تقدم فى باب فضل العشاء قال
قلت كيف دل الحديث على الجماعة قلت اما ابن البخارى استفاده من بقية الحديث الذى هنا
مختصرا واما من اجرا المراوى الغاية التى هى الحصى للخاصرة التى هى المغرب مجرى واحد اولا شك ان المغرب
كان بالجماعة لما هو معلوم من عادته صلى الله عليه وسلم فاذا قلت ما وجه تاخيره صلى الله عليه وسلم الصلوة
الى ذهاب وقتها قلت يحتمل انه اخرها نسيانا بسبب الاشتغال بامر العدو اوعمدا وكان ذلك الاشتغال
عذرا فى التاخير قبل نزول صلوة الخوف واما النوم فلا يجوز التاخير عن وقتها بسبب العدو والقتال بل يصلى
صلوة الخوف على ما هو مذكور فى الفقهيات واعلم انه وقع هنا وفى صحيح مسلم اذ الصلوة الغايتة كانت صلوة
العصر فى الموطا انها الظهر والعصر وفى الحديث جواز السب للكفار وجواز القسم بدون استحلاف قال
النواوى هو مستحب اذا كان فيها مصلحة من توكيد الامر وزيادة طمانينه ونفى توهم سواء او غير ذلك من
المقاصد الصالحة واما حلف الرسول صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر رضى الله عنه لما شق عليه تاخيرها قال
وظاهر الحديث انه صلاها فى جماعة فيكون فيه دليل لجواز صلوة الفرضية الغايتة جماعة قال وفيه انه ينبغى
ان يبدا بقضا الغايتة ثم يصلى الحاضرة وهذا مجمع عليه لكنه عند الشافعى على الاستحباب وعند ابى حنيفة على
الايجاب حتى لو قدم الحاضرة لم يصح باب من نسى صلوة فليصل اى من نسى صلوة حتى
مرت عن وقتها لا يعيد لا يقضى الا تلك وعند الحنفية انه لو لم يعد الغايتة حتى ادى خمس صلوات بعدها
تجب عليه اعادتها مع اعادة الخمس التى بعدها مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن عليه فايتة والحديث
حجة عليهم فيما زاد الغوايت على خمسة ادله الصلوة وعليه الغايتة وابراهيم اى النخعى وهمام اى ابن يحيى تقدم فى
باب الوضوء قوله من نسى فاذا قلت انتفا الشرط يستلزم انتفا المشروط فيلزم منه اذ من لم ينس لا يصلى
اذا ذكر لكون القضا واجب على التارك عمدا ايضا قلت قيد فى الحديث بالنسيان فزوجه على الغالب ولانه مما ورد
على السبب الخاص مثل ان يكون ثمة سايل عن حكم قضا الغايتة للمتيقظ اوانه اذا وجب القضا على المعذور فغير
اولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى بشرط اعتبار مفهوم المخالفة عدم الخروج مخرج الغالب
وعدم وروده على السبب الخاص وعدم معهوم الموافق وقال الظاهرية لا يجب قضا الغايتة بغير عذر قالوا
انها اعظم من ان يخرج عن وسائل معصيتها بالقضا فاذا قلت هل للنوافل الغايتة قضا قلت لفظ الحديث
شامل لها لكون النوافل الموقتة اذ لا يتصور فى غيرها النسيان الموجزوجها عن وقتها فاذا قلت فهل هو
متناول ايضا لنحو صلوة الخسوف ولا قضا لها قلت لا دليل عيتها متعلقة بسبب ويزول السبب عند زوال
السبب فاذا قلت وجوب القضا فى الغايتة الواجبة اهو مستفاد من هذا الامر او من الامر الاول الذى به ايجاب
الصلوة قلت اختلف الاصوليون فى افادة وجوبه بامر جديد ام بالامر الاول والظاهر الاول وهو الامر الذى وجب
به القضا نحو فليصل فاذا قلت لفظ اذا ذكر يقتضى انه يلزم القضا فى الحال اذا ذكر لكون القضا من جملة
الواجبات الموسعة اتفاقا وهذا بخلاف المتروك عمدا فانه قضاها على الفور على الصحيح قلت لو تركها
ودام ذلك التذكر مدة وصلى فى اثنائها لم صرق انه على حين التذكر وليس بلازم ان يكون فى اول الوقت
او انه اذا للشرط كانه قال فليصل انه ذكر يعنى لو لم يذكره لا يلزم عليه القضا او جزاوه مقدر يدل عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

قضا ما اتته وكان مخصوصا بالواظبة على ما فعله مرة وثبت فى صحيح مسلم وكان اذا صلى صلاة اثبتها
باب التكبير بالصلوة قوله سواد تقدم فى باب من احمد ثياب الحيض وسايل الرجال
مع مباحث الحديث بجليلها وهو قيقرها فى باب من ترك العصر باب الاذان بعد ذهاب الوقت
قوله عمر ابن ميسرة ضد اليمنة تقدم فى باب رفع العلم ومحمد بن فضيل مصغر الفضل بالضاد المعجمة
فى باب صوم رمضان ايمانا وحصين بضم المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون التحتانية وبالنون ابن عبد
الرحمن السلمى الكوفى مات سنة ست وثلثين ومايه وعبد الله بن ابى قتادة فى باب الاستنجا باليمين
قوله لو عرست التعريس نزول القوم فى السحر اخر الليل للاستراحة وجواب لو محذوف نحو لكان
اسهل علينا او هو للتمنى ودنا صطبحوا بلحظ الامر الماضى والراحلة المركب وتغلب فى بعضها فغلبته وابن
ما قلت اى ايوفا بقولك انا او فظلم ومثلها اى مثل هذه النومة التى كانت فى هذا الوقت ومثل
لا تعرف بالاضافة ولهذا وقع صفة للنكرة قوله قبض ارواحكم هو كما قال تعالى الله يتوفى الانفس
حين موتها والتى لم تمت فى منامها فاذا قلت اذا قبض الروح يكون الشخص ميتا لكنه نايم لا يموت
قلت لا يلزم من انقباض الروح الموت والفرق بينه وبين النوم مع اشتراكهما فى الانقباض ان
الموت هو انقباض الروح اى انقطاع تعلقه عن ظاهر البدن وباطنه والنوم هو انقطاعه
عن ظاهر البدن فقط وفى الحديث جواز الالتماس من السادات بما يتعلق بمصالحهم وان
للامام ان يراعى المصلحة الدينية وفيه الاحتراز عما يحتمل فوات العباده عن وقتها بسببه
وجواز التزام الخادم القيام برعاية ذلك واما التاذين بعد خروج الوقت فقال احمد يجوز
محتجا بهذا الحديث وقال النووى ليس فى الغوايت اذان ولا اقامة وقال الشافعى لغايتة لا
اذان لها فان قلت فما يقول الشافعى فى هذا الحديث قلت لعله يحمل التاذين على المعنى
اللغوى وهو الاعلام وفى بعضها فاذن من باب الافعال وهو صريح فى الاعلام فان قلت
قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه فكيف فات عنه الوقت قلت
قال النووى جوابه ان القلب انما يدرك الحسنات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك
طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين او ان عدم نوم القلب كان هو الغالب من احواله قال التيمى
كان فى النادر ينام كنوم الادميين وقال واما تركه الصلوة حين اسف الشمس فقال
الكوفيون انما اخرها لما تقدم من نهيه عن الصلوة عند طلوع الشمس قال الشافعى اخرها
مقدار ما توضا الناس وناهيا للصلوة وقد جاء هذا المعنى فى بعض طرق الحديث وروى عطا
انه صلى الله عليه وسلم انما امرهم بالخروج من ذلك الوادى على طريق التيمم به وقال لهم اخرجوا من
المكان الذى اصابكم فيه الغفلة وفى رواية يزيد بن اسلم ان هذا واد به شيطان وكره الصلوة
فيه باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت قوله يوم الخندق بفتح الخا
والدال وهو العجمى تكلم به العرب اى يوم حفر الخندق وكان فى السنة الرابعة من الهجرة ويسمى غزوة
الاحزاب وكان بسبب الكفار لانهم كانوا سبب اشتغال المومنين بحفر الخندق الذى هو سبب
لفوات صلوته قوله كادت فان قلت ظاهره اقتضى انه صلى قبل الغروب قلت لا نسلم بل يقتضى

المذكور اى اذا ذكر فليصليها واجزا لايلزم ان يترتب على الشرط فى الحال بل يلزم ان يترتب عليه فى الجملة **قوله** لاكفارة هى عبارة عن الخصلة التى من شانها ان تكفر الخطيئة اى ستر ها وهى فعاله للمبالغة وهى من الصفات الغالبة فى الاسمية الحظائى هذا يحتمل وجهين احدهما انه لايكفرها غير قضائها والاخر انه لا تلزمه فى نسيانها غرامة ولا صدقة ولا زيادة تضعيف لها يعنى ما ترك سهوا اولا كان الاول قصر قلب والثانى قصر افراد وقال ليس هذا على العموم حتى تلزمه اذا كان فى الصلوة ان يقطعها ولكن معناه ان لا يعمل امرها ويشتغل بغيرها وفيه دليل على انه اذا ذكرها فاتته وقت التى صلى لم يوخره على اداحدا لايصلى عن احد كما لايحج عنه ولا يجبى بالمال كما يجبى الصوم **قوله** اقم الصلوة التوسى لانه يحتمل وجوها من التاويل ولكن الواجب ان نحضان الى وجه يوافق الحديث فالمعنى اقم الصلوة لذكرها لانه اذا ذكرها فقد ذكر الله او يقدر المضاف اى لذكر صلوتى او وقع ضمير الله موضع ضمير الصلوة لشرفها وخصوصيتها بالقبول وفيه دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد ناسخ **قوله** بعد اى زمان رواية الحديث يعنى لم يكن فقل الحديث وتلاوته الا به معا **قوله** حباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة مرفى باب فضل صلوة الفجر والظاهر انه تعليق وذكره البخارى لان قتادة من المدلسين وروى اولا عنه بلفظ عن انس فاراد ان يقويه بالرواية عنه بلفظ حدثنا انس فاندفع قلت كيف دل الحديث على الجزء الاخر من الترجمة قلت الحمر الذى فى لاكفارة الا ذلك عليه اذ علم منه انه لايلزم الا تلك الصلوة التى نسيها وفيه ايضا رد قول الحنفية **باب** قضاء الصلوات الاولى فالاولى **قوله** يحيى القطان وهشام اى الدستوائى ويحيى هو ابن ابى كثير ضد القليل وانما قال بلفظ هو لانه ليس من كلام هشام بل من كلام البخارى ذكره تعريفا له وهو غاية الاحتياط فى رعاية الفاظ الشيوخ **قوله** كفارهم اى كفار قريش ويكون معلوما جاز عود الضمير اليه من غير سبق ذكره **قوله** حتى غربت هذه العبارة مرجحة فى فوات العصر عنه وتقدم مباحث الحديث اتفاقا مع ذكر ان الترتيب واجب لا وعند الشافعية تقديم الغايتة اولى اذ اس من فوات الحاضرة **باب** مايكره من السمر بعد العشا **قوله** الجميع اى الجمع السمار بحو طالب وطلاب وهم هنا اى فى قوله تعالى ولكنتم على اعقابكم تنكصون مستكبرين به سامرا تهجرون **قوله** عوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفا وابو المنهال اى بسار بن سلامة وابو برزة بفتح الموحدة تقدم فى باب وقت العصر وكذا الحديث بمسايله كلها **قوله** حدثنا بلفظ الامر والمراد من السمر المكروه مالا يتعلق بالعلم والخيرات وقال بعضهم انما كره السمر بعدها ليلا تزاحم بقية الليل بالنوم فتفوت صلوة الصبح فى الجماعة وكان عمر رضى الله عنه يضرب الناس على الحديث بعدها ويقول اسمرا اول الليل ونوموا اخره **باب** فى الغفلة **قوله** عبد الله بن الصباح بتشديد الموحدة وفى بعضها بدونه واللام وهو فى الحسن فى جواز استعماله علما باللام ودونها العطار مات سنة خمسين ومايتين وابو على بفتح العين عبد الله بن عبد المجيد الحنفى بالمهملة والنون المفتوحتين وبالفا مات عام سبعين ومايتين وقره بضم القاف وشدة الرا ابن خالد السدوسى سنة اربع وخمسين ومايه والحسن اى الامام المشهور التابعى بل افضلهم والرجال كلهم بصريون **قوله** راتا اى ابطا حتى قرب اى حتى كاد الزمان او نتة قريبا من وقت قيام الحسن من المجد لاجل النوم او من النوم لاجل التهجد وفى بعضها قريبا بلفظ افعل وتقرانا اى انتظرانا والتقريح بمعنى الانتظار وذات ليلة اى فى ليلة ومر تحقيقه فى باب العلم والعظة بالليل **قوله** ينتظر بالرفع وكان تامه او سلفه خبره

اى كان الشطر بقيل الانتظار اليه وفى بعضها بالنصب اى كاد الوقت الشطر وسلعه استيناف او جمله موكدة ومعناه يصل الليل او الانتظار الى الشطر يقال بلغت المكان بلوغا اذا وصلت اليه وكذلك اذا سارت عليه وقار **قوله** فى خبر وفى بعضها بخير يعنى عمم الحسن الحكم فى كل الخيرات وهو اى مقول الحسن وهو اداء القوام لايزال الوتد من جملة من رواياته انس رضى الله عنه فان قلت المنتظر للصلوة جاز له الكلام والاكل ونحوهما فما معنى كونه فى الصلوة قلت من جهة حصول الثواب له لان جميع الجهات **قوله** ابو بكر اى ابن سليمان بن ابى حيثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة تقدم فى باب السمر بالعلم مع مباحث الحديث الشريفة **قوله** وهل بفتح الهاء وكسرها اى قال ابن عمر تو هل الجوهرى وهل فى الشى وعن الشى اذا غلط فيه ووهل اليه بالفتح اذا ذهب وهم اليه وهو يريد غيره مثل وهم الخطابى اى توهمها وغلط فى التاويل النووى يقال وهل بالفتح يهل وهلا كضرب يضرب ضربا اى غلط وذهب وهمه الى خلاف الصواب ووهل بالكسر يوهل وهلا كحذر يحذر حذرا اى فزع **قوله** فى مقابلة النبى اى فى هذا الحديث ويحتمل ثوابه من هذه الاحاديث حيث ياولونها بهذه التاويلات التى كانت مشهورة بينهم شاع اليهم عندهم فى المعنى المراد عن مائة سنة مثل ان المراد منها انقراض العالم بالكلية ونحوه وعرض بن عمر ان الناس ما فهموا مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه المقالة وحملوها على محامل كلها اوهام ما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الحرام القرد الذى كاد هو فيه بادة تنقضى اهاليه بعد مائة سنة ولا يبقى من اهله احد الا ان ينقرض العالم بالكل ونحوه من سايس التاويلات **قوله** يريد اى قال ابن عمر يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اى بقوله لا يبقى ان المايه لحرم اى مقطع القرن الذى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرد من الناس اهل زمان واحد اليتيم معنى انا يتكم اعلمون فى الكا للخطاب ولا موضع له من الاعراب واليم تدل على الجماعة وهذه موضعه نصب والجواب محذوف والتقدير اراياتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها والقرد كل طبقة معقر من فى وقت ومنه قيل لاهل كل مدة او طبقة بعث فيها بنى قرة قلت السواد اوكثرة وهذا اعلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم بان اعمارا منه ليست بطول كاعمار من تقدم من الامم السالفة ليجتهد وا فى العمل **باب** السمر مع الاهل والضيف **قوله** اى يعنى سليمان بن طرخان التيمى وابو عثمان اى عبد الرحمن النهدى تقدما فى باب الصلوة كفارة وعبد الرحمن بن ابى بكر الصديق الصحابى بن الصحابى بن الصحابى ولما اتى البيعة ليزيد بن معاوية بعثوا اليه بماية الف درهم ليسعطوفوه فردها وقال لا ابيع ديني بدنياى ومناقبه كثيرة تقدم فى باب يوم الرجل فى المسجد واصحاب الصفة قال النووى هم زهاد من الصحابة فقراء غرباء كانوا ياوون الى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم وكانت لهم فى اخر صفة وهى مكان مستطيل من المسجد مظلل عليه يبيتون فى وكانوا يعلمون ويكثرون فى وقت كانوا سبعين وفى وقت غير ذلك فيزيدون ربما تقدم عليهم وينقصون ربما يموتون ويسافرون يتزوج والناس والناس بمعنى واحد **قوله** فليذهب اى من اصحاب الصفة سالك واذا اربع فخماس او سادس دوى بحرها فتقديره واذا كان عدد طعام اربع فليذهب بخماس او سادس وبرفعها والتقدير ايضا كذلك لكون باعطا المضاف اليه وهو اربع اعراب المضاف وهو طعام وباضمار سند للفظ خماس فان قلت كيف يتصور السادس اذا كان عدد طعام اربع قلت معناه فليذهب بخماس او سادس مع الخماس والعقل يدل عليه اذ السادس يستلزم خاسا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فكانه قال فليذهب بواحد او باثنين والحاصل انه اولا يدل على معنى الجمع بينهما ويحتمل ان يكون معنى اوسادس
وانه كان عنده طعام خمس فليذهب بسادس فيكون من باب عطف الجملة على الجملة قال المالكي هذا الحديث
مما حذف فيه بعد انا والنا فعلان ومرفاجر باق عملا هما وتقديره وانا قام باربعة فليذهب بخامس
او سادس **قوله** انطلق فانه قلت لم قال ههنا انطلق وثمة قال بلفظ جا بثلاثة قلت لانه المجيء هو
الشيء المقرب الى المتكلم والانطلاق الشيء المبعد عنه **قوله** فنواى البيان واما مبتدا وخبره محذوف يدل
عليه السياق فهو في الدار او اهله واى دفى بعضها وانى والصحيح هو الاول **قوله** ولا ادري هو كلام
انى عتمانه ولفظ وحادم يحتمل العطف على اى وعلى امراتى والثانى اقرب لفظا ومعنى بسا طراف لحادم **قوله**
تعشا اى اكل العشا وهو بفتح العين الطعام الذى يوكل اخر النهار ثم لبث اى في داره حتى صليت
بلفظ المجهول وفي بعضها حتى صليت ثم رجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبث عنده حتى تعشى
النبى صلى الله عليه وسلم فانه قلت هذا يشعر بانه التعشى عند النبى كان بعد الرجوع اليه وما تقدم اشعر
بانه كان قبله قلت الاول بيانه حال انى بكر في عدم احتياجه الى طعام عند اهله والثانى هو سوق القصة
على الترتيب الواقع او الاول كان تعشى انى بكر والثانى تعشى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض شيخ صحيح
مسلم حتى تعشى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنون **قوله** ضيفة فانه قلت هم كانوا ثلثة فلم اورد قلت
هو لفظ الجنس يطلق على القليل والكثير او مصدر يتناول المثنى والمجموع **قوله** او ما غشيتهم الهمزة للاستفهام
والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة وفي بعضها غشيتهم بالتا الحاصلة من اشباع الكسرة وعرضوا بفتح العين
اى الاهل من الابن والمراة والخادم وابوا اى الاضياف وفي بعضها بضم العين اى عرض الطعام على الاضياف
فحذف الجار والمجرور واوصل الفعل او هو من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض وقال اى عبد الرحمن فاختبات
اى فاختفيت خوفا من خصام الله ولسته اياه **قوله** عنترا لحظائى حدثنا خلف الحمام بالعين المعجمة
وبالتا التى تاحب الطا مضمومتين ورواه مرة اخرى بالجيم والثلثة فانه كانت الرواية الاولى فانها مفتوحة
العين والنا والعنتر الذباب وشبهه حتى حقير وصغير والذباب واما العنتر بالجيم فهو ما خوذ
من العناوة وهى الجهل يقال رجل اعنتر وعنتر معدول عنه والنون زايدة الجوهرى العنتر والعنتر سفلة
الناس والواحد اعنتر محوا لحمار واحمر النونى هو بالجيم المضمومة ثم النون الساكنة ثم المثلثة المفتوحة
والمضمومة لغتان وهو الرواية المشهورة قالوا هذا لفصل وهل هو الجاهل وقيل الذباب الازرق
وقيل السفيه وقيل اللئيم وهكى القاضى فتح الجيم والشاة الفوقانية ورواه الخطابى بالمهملة والفوقانية
المفتوحتين **قوله** لجذع اى دعا بالجذع وهو قطع الانف وغيره من الاعضا ولا هنا انما خاطب اهله
لا اضيافه وانما قاله لما حصل له من الحدع والغيظ وقيل انه ليس دعا بل هو خبر اى لم ينتهوا به في وقته
قوله وايم الله همزة همزة وصل لا يجوز فيها القطع عند الاكثر وهو مبتدا خبره محذوف اى ايمن الله
قسمى وتحقيقه مر في باب الصعيد الطيب وصف المسلم **قوله** صار قرى الا طعمة او البقية والاكل بالمثلثة
وفي بعضها بالموحدة ولامراته ام عبد الرحمن وفراس بكسر الفا وخفة الرا وبالمهملة وقالت كذلك لانها
بنت عبد دهمان اى بضم المهملة وسكون الهما احد بنى فراس بن غنم من مالك بن كنانة واسمها ذينب
وهى مشهورة بام رومان بضم الرا وسكون الواو وفي نسبها اختلاف كثير ذكره ابن الاثير قال

النووى معناه ناس هى من بنى فراس وقرة العين معروفة ومعناه المسرة ورويته ما يحبه الانسان وقيل انما قيل ذلك
لان عين قرة لبلوغه امنيته فلا يستشرف لغيرها فعلى هذا يكون مشتقا من القرار وقيل ماخوذ من القر بالضم وهو
البرد اى اعانه باردة لسرورها وعدم تعلقها قال الاصمعى اقر الله عينه اى ابرد دمعه لانه دمعة الفرح باردة
ودمعة الحزن حارة قال الداودى اراد ت بقرة عينها النبى صلى الله عليه وسلم فاقتصت به ولفظ لازايد ولها
نظائر مشهورة ويحتمل انها باقية وثمة محذوف اى لا شيء غيره ما اقول وهو وقرة عيني لمعنى اكثر منها اولا اعلم
قوله يمينه وهو الذى قال والله لا اطعمه ابدا قلت ما الغاية في تكرار ثم اكل وليس ثمة اكلان بل
اكل واحد قلت لما كان الاول مبهما اراد رفع الابهام بانه اكل لقمة واحدة فهو بيان فانه قلت كيف جاز
له خلاف اليمين قلت لانه اتيان بالافضل قال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرا ى غيرها خيرا منها
فليات الذى هو خير وليكفر عن يمينه او كان مراده لا اطعمه معكم او في هذه الساعة او عند الغضب
وهذا مبنى على انه هل يقبل التقييد اذا كان الانفاض عامه وعلى انه الاعتبار بعموم اللفظ او بخصوص السبب
قوله فاصبحنا اى الاطعمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد اى عهد مهادنة وفي بعضها كانت والتاينة
باعتبار المهادنة والثانى فرقنا فافيصحه اى بجانا والى المدينة ففرقنا منهم اى بيننا او جعلنا كل رجل من اثنى
عشر فرقة وفي بعضها ففرقنا بالمهملة وشدة الرا اى سلطناهم عرفا وفي بعضها فقربنا من القرى بمعنى الضيا فة
والله اعلم جملة معترضة اى اناس الله يعلم عددهم وعيزكم محذوف اى كم رجلا **قوله** وكما قال او عبد
الرحمن وهو شك من الراوى عثمانه وفي الحديث جواز السمر مع الاهل والضيف بعد العشا وهو المراد من الترجمة
لينا سب بحث مواقيت الصلوة التيحى وفيه انه للسلطان اذا راى سببه ان يفرقهم على اهل السعة بقدر
مالا يحفهم وقال كثير من العلما انه في المال حقوقا سوى الزكوة وانما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الاثنين واحدا وعلى الاربعة واحدا وعلى الخمسة واحدا ولم يجعل على الاربعة والخمسة باز ما يحب الاثنين مع
الثالث لانه صاحب العيال اولى ان يرفق به وفيه الاكل عند الربيس وانه كان عنده ضيف اذا كان في دار
من يقوم بحدمتهم وفيه ان الولد والاهل تلزمهم من خدمة الضيف ما يلزم صاحب المنزل وفيه ان
الاضياف ينبغى لهم ان يتادبوا وينتظروا صاحب الدار ولا يبتدوا على الطعام دونه وفيه الاكل من طعام
ظهرت فيه البركة وفيه اهدا ما يمن حى بركة لاهل الفضل وفيه ان ايات النبى صلى الله عليه وسلم قد تظهر على يد
غيره صلى الله عليه وسلم النووى وفيه فضيلة الايثار والمواساة وانه اذا حضر اضياف كثيرة ينبغى للجماعة ان
تتوزعهم ويا خذ كل واحد من يحتمله وانه ينبغى للكبير القوم ان يامر اصحابه بذلك وفيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان احد ا افضل الامور وسابقا الى السخا والجود فان عياله صلى الله عليه وسلم كانوا قريبا
من عدد ضيفانه هذه الليلة فواسى بنصف طعامه او نحوه وواسى ابو بكر بثلث طعامه او اكثر وواسى الباقون
بعد ذلك وفيه ما كان عليه ابو بكر رضى الله عنه من الحب للنبى صلى الله عليه وسلم والانقطاع اليه وايثاره في ليله
ونهاره على الاهل والاضياف وفيه كرامة ظاهرة للصديق وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب اهل السنة
وجواز تعريف العرفا للعساكر ونحوها اقول وفيه جواز الاختفاء عن الوالد اذا خاف منه على تقصير وانفاع منه
وجواز الدعا بالجدع والسب على الاولاد عند التقصير وترك الجماعة لعذر وجواز الخطاب للزوجة بغير
اسمها والقسم بغير الله وحمل المصنف الشتمة على ما فعله في الكرام الضيفان والاجتهاد في دفع الوحشة وتطيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قولهم وجواز ادخال الطعام للغد ومخالفة اليمين اذا راى غيرها خيرا منه وارد المراوى اذا شك
يجب ان ينبه عليه كما قال لا ادرى هل قال واسرى ومثل لفظه او كما قال ونحوها **كتاب**

الاذان **باب** بد والاذان ايتداوه وهو لغة فى الاعلام واصطلاحا الاعلام بوقت
الصلوة بالالفاظ التى عينها الشارع مشاه والمراد من النداء الى الصلوة هو الاذان بها فان قلت ما الفرق
بين ما فى الابيتين من النداء اليها والنداء لها قلت صلوة الافعال تختلف بحسب مقاصد الكلام فقصد
فى الاولى معنى الانتهاء وفى الثانية معنى الاختصاص **قوله** عمر بن ميسرة ضد اليمنة وعبد الوارث اى السورى
تقدم ملف باب رفع العلم وخالد اى الحذاء فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وابو قلابة بكسر القاف
وخفة اللام وبالموحدة عبد الله الجرمى فى باب حلاوة الايمان والرجال كلهم بصريون **قوله** الناقوس هو الذى
تنقره النصارى لاوقات الصلوة لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبنى المسجد شاور الصحابة
فيما يجعل علما للوقت واجتماعهم فذكر طائفة منهم ايقاد النار لظهوره او ضرب الناقوس لصوته فذكر
احدهم اذا النار شعار اليهود والناقوس شعار النصارى فلو اتخذنا احد الامرين شعارا للمسلمين اوقاتنا
باوقاتهم اولتشابههم ونحو ذلك فذكر بعضهم عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصارى ورياه فى الاذان
ووافقه عمر رضى الله عنه فيها ونزل الوحى على وفقهما او امر رسول الله صلى الله عليه باجتهاده لجواز الاجتهاد
له على مذهب الجمهور **قوله** امر بضم الهمزة اى امر الرسول صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم مثل هذا اللفظ
موقوف لاحتمال ان يكون الامر غير الرسول صلى الله عليه وسلم والصواب وعليه الاكثر انه مرفوع لان اطلاق
ما ينصرف عرفا الى صاحب الامر هو النبى وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا مقصود الراوى بيان
شرعيته وهى لا تكون الا اذا كان الامر صادرا من الشارع **قوله** يشفع بفتح الباء والغاء اى ياتى بالالفاظ
مثنى ويوتر الاقامة اى ياتى بها فرادى والاقامة هى الاعلام بالشروع فى الصلوة بالالفاظ التى عينها
الشارع وامتازت عن الاذان بلفظ الشروع والتعيين بهذا اللفظ خير من التعيين بلفظ فرادى ليشمل
الاستواء على جميع المذاهب لان الحنفى لا يقول بافراد الفاظها بل يثنيها فان قلت ظاهر الامر للوجوب
لكن الاذان سنة قلت ظاهر صيغة الامر لا ظاهر لفظه يعنى امر وهنا لم يذكر الصيغة سلمنا انه
للايجاب لكنه لا يجاب الشفع لا الاصل الاذان ولا شك ان الشفع واجب ليقع الاذان مشروعا كما ان
الطهارة واجبة لصحة صلاة النفل ولئن سلمنا انه لنفس الاذان يقال انه فرض كفاية لان اهل بلده
لو تفقوا على تركه قاتلناهم او ان الاجماع مانع عن الحمل على ظاهره وذكر العلماء فى حكمة الاذان اربعة اشياء
اظهار شعار الاسلام وكلمة التوحيد والاعلام بدخول وقت الصلوة وبمكانها والدعاء الى الجماعة واقول وفى
اختيار القول دون شئ اخر حكمة عظيمة وهى ان القول كيفية تعرض للنفس الفرزدى فالاعلام به اسهل لذلك
ولعدم الاحتياج الى اله واداه وانه متيسر لكل احد غنيا او فقيرا فى كل زمان وكل مكان سهلا وجبلا
بر ومجاير يد الله بكم اليسر والحمد لله على ذلك ثم الحكمة فى افراد الاقامة وتثنية الاذان ان الاذان
للاعلام الغائبين فيكرر ليكون ابلغ فى اعلامهم والاقامة للحاضرين فلا حاجة الى تكرارها وانما كرر لفظ
الاقامة لانها هى المقصود فيها فان قلت لفظ الله اكبر ايضا مكرر قلت صورة مكرر لكنها بالنسبة
الى الاذان له افراد ولهذا قال اصحابنا يستحب للمؤذن ان يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فيقول فى

اوله الله اكبر الله اكبر بنفس ثم يقوله اخرا بنفس اخر قال القاضى عياض الاذان كلمة جامعة لعقيدة الايمان
مشتملة على نوعيه من العقليات والنقليات واثبات الذات وما يستحقه من الكمال اى الصفات الوجودية
ومن التنزيه اى الصفات العدمية ولفظة الله اكبر مع اختصارها دالة على ما ذكرناه ثم صرح باثبات
الوحدانية ونفى الشركة وهى عمدة الايمان المقدمة على كل وظايف الدين ثم صرح بالشهادة والرسالة لنبينا
صلى الله عليه وسلم التى هى قاعدة جميع العبادات وموضعها بعد التوحيد لانها من باب الافعال الجايزة الوقوع
وتلك المعتقدات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كلمة العقايد العقلية بما يجب ويستحيل و
يجوز فى حقه تعالى ثم دعاهم الى الصلوة بعد اثبات النبوة لانها معرفة وجوبها من جهة النبى صلى الله
عليه وسلم لانها من جهة العقل ثم دعاهم الى الفلاح وهو الفوز والبقاء فى النعيم المقيم وفيه اشعار بامور الاخرة
من البعث والجزاء وهو اخر تراجم عقايد الاسلام قال ثم كرر ذلك باقامة الصلوة للاعلام بالشروع
فيها وهو متضمن لتاكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع فى العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلى فيها على بينة
من امره ويصير به من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه وهذا من النفايس
الجليه فيفكر فيها وقال ابو حنيفة تثنى الاقامة كلها والحديث حجة عليه وقال الخطابى الذى جرى به العمل فى
الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى اقصى بلاد الاسلام ان الاقامة فرادى ومذهب عامة
العلماء انه يكره لفظ قد قامت الصلوة الا مالكا فانه المشهور عنه انه لا يكره وقال فرق بين الاذان والاقامة
فى التثنية والافراد ليعلم ان الاذان اعلام لورود الوقت والاقامة امارة لقيام الصلوة ولو سوى بينهما
لاشتبه الامر فى ذلك وصار سببا لان يفوت كثيرا من الناس صلوة الجماعة اذا سمعوا الاقامة فظنوا انها
الاذان **قوله** محمد بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية ورجال الاسناد تقدم مولد فى باب النوم قبل العشا
لمن غلب **قوله** يتحينوه اى يقدرونه حينها لياتوا اليها وليس منادى قال ابن مالك هذا شاهد على جواز
استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر اشار اليه سيبويه ويحتمل ان يكون اسمها ضمير الشان والجملة بعدها
خبر والبوق بضم الموحدة الذى ينفخ فيه والقرن بفتح القاف وللمنافاة بينه وبين ما تقدم من ان الناقوس
لليهود لجواز كون الامرين لهم **قوله** اولا يبعثون الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر اى اتقولون هذا
جوابا فقالوا لم ولا يبعثون وفيه منقبة عظيمة لعمر رضى الله عنه فى اصابته الصواب وفيه التشاور فى الامور المهمة
وانه ينبغى للمتشاورين اذا تعدد كل منهم ما عنده ثم صاحب الامر يفعل ما فيه المصلحة قال القاضى ظاهره ان
اعلام ليس على صفة الاذان الشرعى بل اخبار بحضوره وقتها وقال فى لفظ ثم مجة لشرع الاذان قايما وانه لا
يجوز قاعدا قال النووى الاستدلال به ضعيف لان المراد بهذا النداء الاعلام لا الاذان المعروف ولان
المراد ثم ذهب الى موضع بارز فنادى فيه بالصلوة ليسمعه الناس من بعيد وليس فيه تعرض للقيام فى
حال الاذان قال واما السبب فى تخصيص بلال به فقد جاء فى سنن الترمذى وغيره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن زيد القه على بلال فانه اندى صوتا منك اى ارفع صوتا واطيب فيوجد
منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه **باب** الاذان مثنى بدون
التثويب وفى بعضها لفظ مثنى مكررا فائدة **قلت** فايدة تكرار والحال ان التكرار مستفاد من صيغة
المثنى لانها معدولة من اثنين اثنين **قلت** الاول لافادة التثنية لكل الفاظ الاذان والثانى لكل

افراد الاذان لبيان تثنية الاجزاء والثاني لبيان تثنية الجزئيات اوهو لمجرد التوكيد لا غير اوهو بمعنى الاشياء غير مكرر **قوله** سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة وحماد بتشديد الميم تقدما في كتاب الايمان وسماك بكسر المهملة وخفة الميم وبالكاف بن عطية بفتح المهملة وشدة التحتانية وايوب اى السختياني **قوله** الا الاقامة اى الا لفظ الاقامة وهي قد قامت الصلوة فانه لا يوتر هابل يشفعها والحديث حجة على مالك رضي الله عنه كما انه حجة على ابي حنيفة رضي الله عنه **قوله** حماد اى ابن سلام مر في كتاب الايمان وكذا عبد الوهاب فان قلت ما العامل في لما قلت ذكرا ولفظا قال ثانيا مجوبا تاكيد لقال اولا وتعلموه بضم التاء وسكون العين اى يجعلون له علامة يعرفونها وتوروا اى توقدوا وشعلوا يقال اوريت النار اى اشعلتها فان قلت هذا الحديث يرد على صحة مذهب مالك حيث لم يذكر استثناء لفظ قد قامت الصلوة قلت المطلق يحمل على المقيد جمعا بين الدليلين **باب** الاقامة واحده **قوله** على اى ابن المديني واسماعيل اى ابن علية وقد ذكرت اى الحديث لايوب السختياني فقال الا الاقامة اى زاد في اخر الحديث هذا الاستثناء قال المالكية عمل اهل المدينة خلفا عن سلف على افراد الاقامة ولو صحت زيادة ايوب وما رواه الكوفيون من تثنية الاقامة جاز ان يكون ذلك في وقت ما ثم ترك لعمل اهل المدينة على الاخر الذي استقر الامر عليه والجواب ان زيادة الثقة مقبولة وحجة بلا خلاف واما عمل اهل المدينة فليس بحجة مع انه معارض بعمل اهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها **باب** فضل التاذين **قوله** ابو الزناد بكسر الزاي وفتح النون والاسناد بعينه تقدم مرارا **قوله** له ضمير الجملة اسمية ونعته حالا بدون الواو وهو ليس بضعيف لحصول الارتباط بالضمير ورد في القرآن قال تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وقضى بلفظ المعروف اى المنادي وفي بعضها بلفظ المجهول والقضا جاء لمعان هنا بمعنى الفراغ يقول قضيت حاجتي اى فرغت منها او بمعنى الانتهاء وثوب اى اقيم الخطابي العامة لا يعرفون التثويب الا قول المؤذن الصلوة خير من النوم ولكن المراد منه هنا الاقامة بعد الاذان واصل هذه الكلمة اذا جاء الرجل يثوب ثوبته عند الفزع يعلم بذلك اصحابه فسمي رفع الصوت بالاعلام تثويبا وقيل انه ماخوذ من ثاب بمعنى عاد الى الشيء بعد ذهاب به عنه فقيل للاقامة تثويب لانه رجوع الى الدعاء الى الصلوة بعد ما دعاهم اليها بالاذان وقيل للمؤذن اذا قال الصلوة خير من النوم ثم عاد اليها مرة اخرى فقالها قد ثوب اى رد القول بها مرة اخرى ولذلك اذا قال قد قامت الصلوة مرتين قال ابن الانباري سمي الصلوة خير من نفس تثويبا لانه دعا ثانيا الى الصلوة وذلك انه لما قال حي على الصلوة دعاهم اليها ثم لما قال الصلوة خير من النوم دعاهم اليها مرة اخرى **قوله** عطر بضم الحاء وكسرها قال النووي معناه بالكسر يوسوس من قولهم خطر الشيطان بين المرء وقلبه اذا هاجس له فضرب به مثلا لتلبسه بالصلوة وبالضم يدنو منه فيمس بينه وبين قلبه ويشغله عما هو فيه **قوله** نفسه فان قلت كيف يتصور خطور بين المرء ونفسه وهما عبارتان عن شيء واحد قلت اما ان يراد بالنفس الروح او القلب فهو كقوله تعالى ويحول بين المرء وقلبه واما ان يكون تمثيلا لغاية القرب منه فان قلت لم يهرب الشيطان عند الاذان ولا يهرب عند الصلوة وبينهما قراءة قرآن قلت لما يرى من اتفاق الكل على الاعلان بشهادة التوحيد واقامة شعار الدين ومن نزول الرحمة العامة عليهم ومن يأسه ان يردهم عما اعلنوا به وقيل ليلا يضطر الى الشهادة لانه ادم شهادة اعترافه بالوحدانية يوم القيمة قال صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الحديث

قوله

قوله لما اى ليتنى لم اكن مذكره في غير الصلوة ويظل بفتح الطاء وهو بمعنى تصير او يكون لتتناول صلوة الليل ايضا والمقصود ان الشيطان يستحيه في صلوة الليل شب شمل الشيطان نفسه واعفاله عن سماع الاذان بالصوت الذي يملا السمع وتمتنع عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له قال وكرر لفظ حتى خمس مرات الاولى والرابعة والخامسة بمعنى في والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين وليستا للتعليل **باب** رفع الصوت بالنداء **قوله** عزرة بن عبد الرحمن مر في اول كتاب الايمان واذان بلفظ الامر من التفعل وهو خطاب لمؤذنه وسمحا اى سهلا بلا تعمقات وتطريب وفاعترنا اى فاترك منصب الاذان وابو صعصعة بالمهملات المفتوحات الاولى والثانية الاولى فانها ساكنة والثانية بالزاي والنون والحذري بسكون الذال تقدم مرارا باب من الدين الفرار من الفتن **قوله** للصلوة اى لاصل الصلوة وفي بعضها بالصلوة والمدى الغاية السود استثنى اما ورد البياض على الغاية مع حصول الكفاية بقوله لا يسمع صوت المؤذن تنبيها الى ان ينتهي اليه صوته يشهد له كما يشهد له الاولى وفيه حث على استفراغ الجهد في رفع الصوت بالاذان الماضي البيضاوي غاية الصوت يكون اخفى لا محالة فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه خمس صوته فلان يشهد له من هو ادنى منه وسمع منادي صوته اولى **قوله** لا شيء قيل انه مخصوص بمن يسمع منه الشهادة مما يسمع كالملائكة وقيل عام حتى الجمادات ايضا والله تعالى يخلق لها ادراكا للاذان وعقلا فهو تعميم بعد تخصيص والمراد من الشهادة ولكن اشتهارها باسم شهيد اشتهارها يوم القيمة فيما بينهم بالفضل على الدرجة وكما ان الله تعالى يفضح قوما بشهادة الشاهدين كذلك يكرم قوما بها تكميلا لسرورهم وتطييبا لقلوبهم **قوله** سمعته اى هذا الكلام الاخير وهو انه لا يسمع الى اخره وفيه انه يستحب للمتعزل الاذان وان يؤذن على مكان مرتفع ليكون ابعد للذهاب الصوت وكان بلال يؤذن على بيت امراة من بني النجار بيتها اطول بيت حول المسجد وفيه العزلة عن الناس وان اتخاذ الغنم والمقام بالبادية من فعل السلف وفيه فضل الاذان بالاعلان بالسنن وكثرة الشهداء عليه يوم القيمة **باب** ما يحقن بالاذان من الدماء **قوله** قتيبة وحميد هما بلفظ التصغير والاسناد بعينه سبق في باب هيئة المؤذن ان يجعل عمله **قوله** غزابا اى غزا مصاحبا للصحابة ولم يكن يغزو فيه خمس شيء بلفظ المضارع من الغزو غير محزوم ومحزوما بانه بدل عن لفظ كان ومن الاغارة مرفوعا ومجزوما ومن الاغزار مرفوعا **قوله** ينظر اى ينتظر وجبين غير منصرف وابو طلحة هو الصحابي المشهور وهو زوج ام انس قال النبي صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من فيه ورد من مائة رجل تقدم مع شيء من مباحث الحديث في باب ما يذكر في الخذف في كتاب الصلوة **قوله** بمكاتلهم هو جمع المكتل بكسر الميم وهو القفة اى الزنبيل والمساحي جمع المسحاة وهي المجرفة الاتانا من الحديرة والجيش اى جاء محمد والجيش ورد ذكر بالنصب ايضا على انه مفعول معه وفي بعضها والخميس وسمي خمسا لانه خمسة اقسام قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة **قوله** خربت قالوا قال خزايا لما راى في ايديهم من الات الخراب من المساحي وغيرها وقيل اخذ من اسمها والاصح انه اعلم من ذلك والساحة الفناء واصلها الفضاء بين المنازل الخطابي فيه بيان ان الاذان شعار لدين الاسلام وانه امر واجب لا يجوز تركه ولو ان اهل بلد اجتمعوا على تركه واستعملوا كان للسلطان قتالهم عليه البيهقي انما يحقن الدم بالاذان لانه فيه

الشهادة بالتوحيد والاقرار بالنبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا لمن قد بلغته الدعوة وكان قد تمكن من
هؤلاء حتى يسمع الاذان ليعلم اكانوا مجيبين للدعوة ام لا لان الله تعالى قد وعدهم اظهار دينه على الدين
كله وكان يطمع في اسلامهم ولا يلزم اليوم الاية ان يكفوا عمن بلغته الدعوة لكي يسمعوا اذاننا لانه قد علم
غايلتهم للمسلمين فينبغي ان ينتهز الفرصة فيهم اقول وفيه جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة و
استحباب التكبير عند اللقاء وجواز الاستشهاد بالقرائن في الامور المحققة ويكره ما كانه على ضرب الامثال
في المجاورات ولغو الحديث تغيظا للكتاب الله تعالى وفيه ان الاغارة على العدو ويستحب كونها اول النهار لانه
وقت غفلتهم بخلاف ملاقاة الجيوش وفيه ان النطق بالشهادتين تكون اسلاما **باب**
ما يقول اذا سمع المنادي **قوله** عطاء بن يزيد بن الزيادة الليثي بفتح اللام وسكون التحتانية وبالثلثة
في باب لا يستقبل القبلة بغائط **قوله** النداء اي الاذان فان قلت ما المستفاد من القول مثله بعد
فراغ المؤذن عن تمامه لم يقولوا بعد كل كلمة مثل كلمتها قلت هو القسم الثاني بدليل ذكره بلفظ المضارع
حيث قال يقول ولم يقل قال فان قلت مقتضاه ان يقولوا في الحيعلتين ايضا مثل ذلك قلت هو عام
مخصوص بما روى عن معاوية بن سفيان انه يقول مثله الى آخر الشهادتين او انه يحمل قوله في الحيعلة على حسب
الروايتين **قوله** معاذ بضم الميم بن فضالة بفتح الفاء وهشام اي الدستوائي ويحيى اي ابن ابي كثير تقدموا
في باب النهي عن الاستنجاء باليمين ومحمد بن ابراهيم بن الحارث بالثلثة التيمي المدني في باب الصلوة الخمس
كفارة وعيسى بن طلحة في باب الفتيا وهو واقف فان قلت السماع لا يقع الا على الرواية لا انا
وصف بالقول ونحوه كقوله تعالى سمعنا منايا ينادي قلت ههنا القول مقدر اي سمع معاوية قال يوما
ولفظ قال مفسر القال المقدر ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية **قوله** مثله اي مثل ما يقول المؤذن في
بعضها بمثله فان قلت كلمة الى للغاية وحكمها بعدها خلاف ما قبلها فلا يلزم ان يقول في اشهد ان
محمدا رسول الله مثله قلت نسلم انها بمعنى الا انتهاء فقد يكون بمعنى اللام كقوله تعالى لا تاكلوا اموالهم الى
اموالكم بسلمنا لكن حكمها متفاوتة فقد لا يدخل الغاية تحت الغاية قال صاحب الحاوي الاقرار بقوله من
واحد الى عشرة اقرار بتسعة وقد يدخل قال الرافعي في المجرد هو اقرار بعشرة وعليه الجمهور سلمنا وجوب المخالفة
بين ما بعدها وبين ما قبلها لكن لا نسلم وجوبها بين نفس الغاية وما قبلها كما يقال ما بعد الرفق حكمه مخالف
لحكم ما قبله لا نفس الرفق فمتى سلمتنا يجب مخالفة حكم المجعلة لما قبلها لا حكم الشهادة بالرسالة **قوله**
اسحق قال الغساني قال ابو السكن كذا رواه البخاري عن اسحق بن منصور وقد رواه ابن راهويه ووهب بن جرير
بفتح الجيم وبالراء المكررة مرة في آخر باب من ترك بعض الامر ونحوه الخ **قوله** نحوا اي نحو الحديث المذكور بالاسناد
المتقدم وبعضا خوفا نشا هو من باب الرواية عن المجهول قيل المراد به الاوزاعي وما قال اي المؤذن المجعلة قال اي
معاوية الحوقلة وفي لا حول ولا قوة خمسة اوجه فتحهما وفتح الاول ونصب الثاني ورفعه ورفعهما ورفع الاول
وفتح الثاني الجوهري حي على الصلوة معناه هلم واقبل وتفتح الياء لسكونها وسكون ما قبلها كما قيل ليت ولعل
فان قلت لم ترك حكم حي على الفلاح قلت اكتفى بذكر احدى الحيعلتين عن الاخرى لظهورها والفلاح هو
الفوز والنجاة والبقاء قالوا ليسر في كلام العرب كلمة اجمع للخيرات من لفظة الفلاح اي اقبلوا على اسباب الفوز في
الاخرة والنجاة عن النار والبقاء في الجنة والحول الحركة اي لا حركة الا بمشيئة الله عز وجل وقيل لا حول دفع شر

ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعة الا بمعونته وقد
يقال في التعبير عنه الحوقلة والحوقلة النووي يستحب اجابة المؤذن لكل من سمعه من متطهر ومحدث
وجنب وحائض الا لمن كان له مانع كالمصلي في الصلوة او في الخلا او الجماع ونحوه وهل الاجابة في غير اوقات وجوب
المانع واجبة او مندوبة فيه خلاف وكذا في انه هل يجب لكل مؤذن ام لا ولهم فقط قالوا والموالاة بينه وبين
الاقامة ايضا الا انه يقول في لفظ قد قامت الصلوة اقامها الله وادامها التيمي قال بعضهم الجعلة دعا
الى الصلوة فلا معنى لقول السامع ذلك لانه دعا الناس الى الصلوة سرا لا فائدة له بل يجعل مكانه الحوقلة لانها
كنز من كنوز الجنة **باب** الدعاء عند النداء **قوله** علي بن عياش بفتح المهملة وشدة
التحتانية وبالمعجمة الشيباني الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام وبالنون بعد الالف الحمصي مات سنة تسعة
عشرة ومائتين وشعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة وبالزاي مر في قصة هرقل ومحمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من
الانكدار في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه **قوله** يسمع فان قلت هذا الدعاء مستفاد
بعد الفراغ عن الاذان فالسياق يقتضي ان يقال سمع بلفظ الماضي قلت هو بمعنى نفرغ من السماع
او المراد من النداء تمامه اذ المطلق محمول على الكامل ويسمع حال لا استقبال **قوله** الدعوة اي الفاظ الاذان
التي يدعى بها الشخص الى عبادة الله ووصفت بالتمام اما لما تقدم في باب بدء الاذان انه كلمة جامعة للعقا
يد
الايمانية من العقليات والنقليات علميه وعمليه اولان هذه الاشياء واولاها هي التي يستحق صفة الكمال
والتمام وما سواهما من امور الدنيا بعرض النقص والفساد اولانها محمية عن التغيير والتبديل باقية الى يوم
النشور والصلوة القايمة اي الدايمة التي لا يفيء ظلها ملة قط ولا ينسخها شريعة ابدا **قوله** الوسيلة لغة
هي ما يتقرب به الى الغير والمنزلة عند الملك والمراد منها ما هنا ما فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه حيث قال
اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي
الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو رواه مسلم في صحيحه
والفضيلة اي المرتبة المزايدة على سايل الخلايق ومقاما محمودا يحمده الاولون والاخرون وهو مقام ليس حوالا
تحت لوايه صلى الله عليه وسلم هو مقام الشفاعة العظمى حيث اعترف الجميع بعجزهم ويقال له صلى الله عليه وسلم
اشفع تشفع فيشفع فيجمع الخلايق في اراحة هول الموقف وكشف كربة العرصات فان قلت ما وجه نفيه
لاستناع ان يكون مفعولا فيه لانه مكان عين مبهم فلا يجوز ان يقدر في فيه قلت يجوز ان يلاحظ في البعث
معنى الاعطاء فيكون مفعولا ثانيا له او هو متشابه للمبهم فلد حكمه ثم ان انتحاء جوزا مثل رميت سهمي زيدا وفعلته
مقتل عمرو وهذا مثله الزمخشري في الكشاف هو منصوب على الظرف اي عسى ان يبعثك يوم القيمة فيقيمك مقاما
محمودا او ضمن يبعثك معنى يقيمك ويجوز ان يكون حالا بمعنى يبعثك ذا مقام محمود **قوله** الذي وعدتنا ما صفة
للمقام اذ قلنا المقام المحمود صار علما لذلك المقام واما بدل او نصب على المدح او رفع بتقدير اعني او هو
وانما نكر مقام لانه فخم واجزل كانه قيل مقاما واي مقام مقاما يغبطه الاولون والاخرون والمراد بالوعد ما
قال الله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا **قوله** حلت له اي استحقت لانه من كان النبي حلالا له كان
مستحقا لذلك وبالعكس وفيه اثبات الشفاعة للامة صالحا وطالحا لزيادة الثواب واسقاط العقاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البالغة حدها لانه لا يقع الا من يتنافس فيه المتنافسون وتارة من الترغيب في الاستباق الى الصف
الاول عقبه بالترغيب في ادراك اول الوقت ولذلك اوجب ان يفسر التهجير بالتبكير الى الصلوة مطلقا
التيمي فضل الصف الاول لاستماع القراءة اذ اجهر الامام والتامين عند فراغه من الفاتحة والتهجير
السبق الى المسجد في الهاجرة فمن ترك قابلته وقصد الى المسجد ينتظر الصلوة فهو في صلاة اقول
ويحتمل ان يكون فضل الصف الاول ايضا لانه ربما احتاج الامام الى استخلاف فيكون هو خليفته فيحصل
له بذلك اجران ويضبط صفة الصلوة وينقلها ويعلمها الناس وفيه ان الصف الثاني افضل من الثالث
وهلم جرا **باب** الكلام في الاذان **قوله** سليمان بن صرد بضم المهملة وبفتح الرا
وباهمال الدال مر في كتاب الغسل وايوب اي السختياني وعبد الحميد اي ابن ديناز صاحب الزيادي بكسر
الزاي وخفة التحتانية وعاصم اي ابن سليمان ابو عبد الرحمن كان قاضيا بالمدائن مات سنة احدى
واربعين ومايه يعني حماد بن زيد روى عن هؤلاء الثلاثة وهم عن عبد الله بن الحرث بالمثلثة ختن ابن
سيرين والرجال كلهم بصريون **قوله** رزغ بفتح الراء وسكون الزاي وفتحها وبالمعجمة الوحل الشديد الجوهري
الرزغة بالتحريك الوحل وارزغ المطر الارض اذا بلها وبالغ ويقال احتفر القوم حتى ارزغوا اي بلغوا الطين
الرطب وقال الرزغة ايضا اي بتحريك الارض المهملة الماء والطين ولذا بالتسكين والجمع ردغ فان قلت
اليوم اهو بالاضافة الى الردغ او بالتنوين على انه موصوف قلت لا اضافة ظاهرة ويحتمل الوصف بان
يكون معناه يوم ذي ردغ او يقال الردغ صفة مشبهة لحمأة كصعب **قوله** فامره فان قلت ما
العامل في اذا ان كانت ظرفية وما الجزاء ان كانت شرطية قلت لا مقدر اتقديره فامره والصلوة منصوب
اي صلوا الصلاة او ادوها في الرحال وهو جمع الرحل وهو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث اي
صلوها في منازلكم **قوله** فنظر اي نظر انكار على تغيير وضع الاذان وتبديل الجملة بذلك ومن هو
خير منه اي فعل الرسول صلى الله عليه وسلم اي امر به وهو خير من ابن عباس وفي صحيح مسلم هو خير مني
قوله انها اي الجمعة عزمة باسكان الزاي اي واجبة متحتمة فلو قال المؤذن حي على الصلوة لتكلفتم المجي
اليها ولحتتكم المشقة التيمي دخول الكلام في الاذان جماعة منهم احمد بن حنبل رضي الله عنه يرد عليه لفظ
الصلوة في الرحال قال وفيه اباحة التخلف عن الجمعة بعذر لمن قال انها عزمة النووي فيه دليل على تخفيف امر
الجماعة في المطر ونحوه من الاعذار وانها ولذا الاذان مشروعان في السفر وفيه انه يقال هذه الكلمة في نفس
الاذان وفي حديث ابن عمر انه قال لبلال في اخر حديثه والاذان جايز اذن نص عليها الشافعي في كتاب الام لكن
بعد احسن ليستقي نظم الاذان على وضعه **باب** اذان الاعمى اذا كان له من يخبره اي بدخول
الوقت وابن ام مكتوم مقطوع من الكتم وسمي به لكتمانه فؤد عينه وهو عمرو بن قيس بن زايدة القرشي العامري
وامه عاتكة بنت عبد الله المخزومي وهو ابن خال خديجة ام المومنين اسلم قديما واستخلفه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلثة عشر مرة على المدينة وكان صاحب اللوا يوم فتح القادسية واستشهد بها وقال
ابن قتيبة رجع الى المدينة فمات بها وهو مشهور بالكوفة كما مر رضي الله عنه **قوله** اصبحتا اي دخلت
في الصباح وهو نائم لا تحتاج الى خبر وفيه جواز وصف الانسان بما فيه للتعريف او مصلحة لا على
قصد التنقيص وهذا احد وجوه الغيبة المباحة واستحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد ويؤذن

لان لفظة من عامة فهو حجة على المعتزلة حيث خصوها بالمطيع لزيادة درجاته فقط التيمي فيه الحض
على الدعاء اوقات الصلوة حين تفتح ابواب السماء للرحمة وقد جاء ساعتان لا يرد فيهما الدعاء حضرة
النداء بالصلوة وحضرة الصف في سبيل الله فذلهم صلى الله عليه وسلم على اوقات الاجابة ونعني بالدعوة الاذان
المشتمل على شهادة الاخلاص والرسالة وبذلك استحق الدخول في الاسلام واللام هنا بمعنى على يعني حلت
عليه والرب بمعنى المستحق اي مستحق ان يوصف بها **باب** الاستهام في الاذان الاستهام
الاقتراع وانما قيل له استهام لانها سهام تكتب عليها الاسماء فمن وقع له منها سهم جاز الخط الموسوم
به **قوله** في الاذان اي منصب التاذين قال اهل التاريخ افتتحت القادسية صدر النهار وابتدع الناس
العروس فرجعوا وقد كانت صلوة الظهر واصيب المؤذن فيتاح الناس في الاذان حتى كاد ان يحتدوا
بالسيوف فاقرع بينهم سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة من ذكر فخرج بينهم رجل فاذن والقرعة
اصل من اصول الشريعة في كل من استوت دعواهم في الشيء لترجيح احدهم **قوله** سعيد بضم المهملة وبفتح
الميم وتشديد التحتانية وكان جميلا مولا لابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المدني
قتله الحرورية بقديد سنة ثلثين ومايه **قوله** لم يجدوا في بعضها لا يجدوا فان قلت ما الموجب
لحذف النون قلت جوز بعضهم حذف النون بردها الناصب والجازم قال ابن مالك حذف نون الرفع
في موضع الرفع مجردا التحقيق قلت في الكلام القبيح نثره ونظمه **قوله** التهجير اي التبكير بصلوة الظهر
فان قلت تقدم الامر بالابراد فما التلفيق بينهما قلت سبق وجه التلفيق من ان الابراد تاخير الظهر
ادنى تاخير بحيث يقع الظل ولا يحرج بذلك عن حد التهجير فان المهاجرة تطلق على الوقت الذي يقرب
العصر ومن غير ذلك قوله ما في العتمة اي من ثواب اداء صلوتها بالجماعة والجبو بفتح المهملة وسكون الموحدة ان يمشي
على يديه ورکبتيه او استه قال صاحب المجمل جبى الصبي اذا مشى على اربع النووي معناه انهم لو علموا فضيلة الاذان
وعظيم جزايه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت او لكونه لا يوذن للمسجد الا واحد لاقترعوا في
تحصيله والتهجير التبكير الى الصلوة اي صلوة وخصه الخليل بالجمعة وفيه اثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم
عليها وفيه حث عظيم على حضور صلوتي العتمة والصبح والفضل الكبير في ذلك لما فيهما من المشقة على النفس
من تبغيض اول اليوم واخره وفيه تسمية العشاء العتمة وقد ثبت النهي عنه وجوابه من وجهين احدهما ان هذه
التسمية بيان للجواز وان ذلك النهي ليس للتحريم والثاني ان استعمال العتمة ههنا لمصلحة لان العرب
كانت تستعمل لفظ العشاء المغرب فلو قال في العشا لحملوها على المغرب فتفسد المعنى وفات المطلوب
فاستعمل العتمة التي لا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف المفسدتين لرفع اعظمهما
الطيبي المعنى لو علموا ما في النداء والصف الاول من الفضيلة ثم حاولوا الاستباق عليه لوجب عليهم ذلك
فوضع المضارع موضع ما يستدعيه او من الماضي ليفيد استمرار العلم وانه مما ينبغي ان يكون على بال منه وانى
بثم المؤذنة بتاخر رتبة الاستباق عن العلم وقدم ذكر الاذان دلالة على نهيه المقدمة الموصلة الى المقصود
الذي هو النزول بين يدي رب العزة واطلق مفعول يعلم يعني ما ولم يبين اي الفضيلة ما هي ليفيد
ضربا من المبالغة وانه لا يدخل تحت الوصف وكذا تصور حالة الاستباق بالاستهام فيه من المبالغة

احدهما قبل طلوع الفجر والاخر بعده وفيه ان اذان الاعمى غير مكروه اذا كان معه بصير قال اصحابنا ويكره ان يكون المؤذن واحدا وجواز نسبة الرجال الى الله اذا كان معروفا بذلك وتكرار اللفظ للتاكيد و تثنية المرة وجواز الاذان قبل الوقت في الصبح والاكل والشرب والجماع وسائر المحظورات الى طلوعه وفيه الاعتماد على صوت المؤذن والدلالة على جواز الاكل بعد النية اذ معلوم ان النية لا تجوز قبل طلوع الفجر فدل على انها سابقة وفيه استحباب السحور وتاخيره **باب** الاذان بعد الفجر **قوله** اعتكف المؤذن كذا في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك وخالفه سائر الرواة عن مالك فرووه سلك المؤذن مكان اعتكف المؤذن والعكوف لغة الاقامة ومعناها ههنا حبس ينتظر الصبح كالمعتكف وقيل اراد به طلوع الفجر ليوذن في اوله ورواية اذا سكت يرد على ان صلوته كانت متصلا باذانه **قوله** بدا الصبح اي ظهر وفي بعضها بالنون وهو الاصح وفيه ان سنة الصبح ركعتان وانما خفيفتان **قوله** ينادي في بعضها يؤذن والثاني بليل للظرفية اي في ليل قال التيمي الحديث لا يدل على الترجمة ايضا لانه اذا كان ابن ام مكتوم لو كان بعد الفجر لما جاز الاكل الى اذانه اللهم الا ان يقال الغرض انه اذا نه كان علامة لانه الا كل صار حراما ولم يكن الصحابة مخلى عليهم الاكل في غير وقته بل كانوا احوط لدينهم من ذلك **باب** الاذان قبل الفجر **قوله** احمد بن يونس الخ روى بشيخ الاسلام مرفي باب من قال ان الايمان هو العمل وفي لفظ يونس ستة اوجه بالواو وبالهمزة والحركات الثلاث للنون وذهبي بلفظ مصغر الذهب في باب لا يستنجى بروث وسليمان التيمي في باب من خص بالعلم قوما دون قوم وابن مسعود في اول كتاب الايمان **قوله** احد ثلثة من الراوي فان قلت هل فرق بين احدكم او احد منكم قلت كلاهما عام لكن الاول من جهة انه اسم جنس مضاف والثاني لانه نكرة في سياق النفي **قوله** سحوركم هو بفتح السين ما يتسحر به وبضمها التسحر كالوضوء والوضوء ولبس جواما من الرجوع او من الرجع وقاعكم مرفوع او منصوب وينبه من النبه ومن الانتباه وفي بعضها ينبه من الانتباه ومعناه انما يؤذن من الليل ليعلمكم ان الصبح قريب فعود القائم المجتهد الى راحته لينام لحظه ليصبح نشيطا ويوقظ نائمكم لتتاهب للصبح بفعل ما اراده من تهجد قليل او سحور او اغتسال ونحوه **قوله** ان يقول ان وفي بعضها يقول بالما اي الشخص اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ان يقول هكذا واشار باصبعيه اعلم ان الصبح على نوعين كاذب وصادق والكاذب هو الضوء المستطيل من العلو الى السفل والصادق هو المعترض المستطيل في اليمين والشمال وحاصل هذا الكلام ان الفجر المعتبر في الشرع ليس هو هو الاول بل الثاني واما حاصل لفظه فان الفجر اسم ليس فاعل يعود ضميره ومعنى القول بالاصابع الاشارة بها وفي بعضها باصبعه بلفظ المفرد وفيها عشر لغات فتح الهمزة وضمها وكسرها وكذلك الباقي هذه تسعة وعاشرها اصبوع وفوق روي بنيا على الضم وهو على نية الاضافة ومنونا بالجر على عدم نيتها وهكذا حكم الاسفل لكنه غير منصرف فجره بالفتحة وكذا سائر الظروف التي تقطع عن الاضافة وقرئ بهما في قوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد وطاطا على وزن دحرج اي خفض اصبعه الى اسفل هذا هو الاشارة الى كيفية الصبح الكاذب وحتى هو غاية لقوله ليس وما بعده اشارة الى كيفية الصبح الصادق وقال ذهبي اي تفسير المعنى لفظا هكذا اي اشار بالسبابتين وهي من الاصابع التي تلي الابهام وسميت بذلك لان الناس

يشيرون

يشيرون بها عند الشتم والشمال بكسر الشين ضد اليمين وبفتحها ضد الجنوب هذا غاية وسعنا في تحليل التركيب قال في صحيح مسلم قال صلى الله عليه وسلم صفة الفجر ليس ان يقول هكذا وهكذا وصوب يديه ورفعهما حتى يقول هكذا او فرج بين اصبعيه وفي الرواية الاخرى ان الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه وفي الحديث التنبيه للقائم والنائم لما تتعلق بمصلحتهما وفيه زيادة الايضاح بالاشارة بالمد للتعليم **قوله** اسحق قال الكلاباذي في كتاب التقييد اذا قال البخاري حدثنا اسحق غير منسوب حدثنا ابو اسامة يعني به اما اسحق بن ابراهيم الحنظلي واما اسحق بن نصر السعدي واما اسحق بن منصور الكوسج لا يخلو عن احد هؤلاء الثلثة اقول ولا يلزم بهذا القدر من الالتباس قدح في الاسناد لانه اما كان منهم فهو على شرط البخاري وابو اسامة هو حماد بن اسامة تقدم في باب فضل من علم وعبيد الله اي العمري في باب الصلوة في مواضع الابل والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق في باب من بدا بالحلاب عند الغسل **قوله** وعن نافع عطف على القاسم اي قال عبد الله عن نافع ايضا وكلمة اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر قيل ذكر متن الحديث اولا الى الحامل او الى الحديث او الى محل ومرتبة مرارا **قوله** يوسف بن عيسى في بعض ايضا ستة اوجه كيونس والفضل بالجام الفاء بن موسى فقد مر في باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده وعبيد الله اي المذكور ايضا **قوله** حتى يؤذن في بعضها ينادي قال الحنفية لا يسن الاذان قبل وقت الصبح قال الطحاوي اراد بذلك النداء من بلال كان ليتنبه النائم ويرجع القائم للصلوة وقال غيره انه كان ينادي انا نائم الا اذا انا كما في بعض الروايات انه كان ينادي قبل للشافعية ان يقولوا المقصود بيانه وقوع الاذان قبل الصبح وتقرر الرسول والا ان للصلوة او لغرض اخر ولذلك بحث اخر واما رواية كان ينادي فمعارضة برواية كان يؤذن والترجيح معنا لانه كان اذان بلال بدون العكس والعمل بالروايتين وجمع بين الدليلين والعكس كذلك فان قلت الاذان لغة الاعلام بوقت الصلوة بالالفاظ الذي عينها الشارع فاحمل على معناه اللغوي جمعا بينهما قلت تقرر في القواعد الاصولية ان اللفظ اذا كان له مفهوم شرعي ولغوي يقدم الشرعي عليه فان قلت حد الاذان كما تقدم الاعلام بوقت الصلوة بالالفاظ الذي عينها الشارع وهو لا يصدق عليه لانه ليس اعلاما بوقتها قلت الاعلام بالوقت انما يكون اعلاما بان الوقت دخل او قرب ان يدخل **باب** كم بين الاذان والاقامة وممن لم يحذوف اي كم ساعة ونحوها **قوله** اسحق اي ابن شاهين وخالد اي الواسطي ايضا تقدما في باب اعتكاف المستحاضة والجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى وسكون التحتانية بينهما هو سعيد بن اياس مات سنة اربع واربعين ومايه وابو بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة من تحت وبالمهملة عبد الله تقدم في باب من كره ان يقال للمغرب العشا وكذا عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح المعجمة وشدة الفاء المفتوحة والرجلان الاولان واسطيان والاخر زوبعريان **قوله** اذانين اي الاذان والاقامة هو من باب التغليب الخطابي حمل احد الاسمين على الاخر شايع كقولهم الاسودان للتمر والماء وانما الاسود احدهما ويحتمل ان يكون الاسم لكل واحد منهما حقيقة لان الاذان في اللغة اعلام والاذان اعلام بحضور الصلوة والاقامة اعلام بفعل الصلوة قيل ولا يجوز حمله على ظاهره لان الصلوة واجبة بنية كل اذان بنية ونفس وقد خير صلى الله عليه وسلم بقوله لمن شاء قال المطهري انما خرج رسول الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم امته على صلوة النفل بين الاذانين لان الدعا لا يرد بينهما لشرف ذلك الوقت واذا كان الوقت كان ثواب العبادة فيه اكثر **قوله** صلوة اى وقت صلوة وموضعها وثلاثا اى قالها ثلث مرات هذه العبارة مشعرة باداء المرات الثلث كلها مقيدة بلفظ لمن شا لكن المشهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلوة ثلث مرات ثم قال في الثالثة لمن شا وسياتي ان شاء الله تعالى **قوله** محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة وشدة المعجمة وغندر بضم المنقطة وسكون النون وفتح المهملة على الاصح وبالراء وشعبة بضم المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة تقدما مرارا وعمرو بن عامر الانصاري في باب الوضو من غير حدث والسوارى جمع السارية وهي الاسطوانة **قوله** وهم كذلك اى والاصحاب مبتدرون منتظرون للمغرب ويصلون وفي بعضها وهي بيدهم والامر اذا جاز ان في ضمنه لعقلا نحو الرجال فعلت وفعلوا **قوله** شيا اى زمانا او صلوة فان قلت ما وجه الجمع بينه وبين الحديث السابق هنك قلت هذا خاص باذان المغرب واقامته وذلك عام والخاص اذا عارض العام يخصصه عند الشافعية سوا علم تاخرهما لا والمراد بقوله كل اذانين غير اذان المغرب **قوله** عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين ابن ابى رواد البصري وابو داود اى سليمان الطيالسي الفارسي ثم البصري الحافظ المكي مات سنة اربع ومايتين والظاهر انه تعليق منه لانه البخاري كما ابن عشرة عند وفاته **قوله** بينهما اى بين الاذان والاقامة فان قلت راوى هذا الاستثنا شعبة وكذا راوى ما تقدم مع انه لم يكن بينهما شي بدون الاستثنا فما وجهه قلت يمكن ان يقال يحمل المطلق على المقيد واما ان يكون ذلك بالنسبة الى بعض الايام وهذا بالنسبة الى بعض اخر واما ان يراد بالشي الكثير بقرينة الى اداء التوبة فيه للتكثير ولا منافاة بين نفي الكثير واثبات القليل اعلم انهم اختلفوا في الصلوة قبل اقامة المغرب فاجازه احمد بن حنبل رضي الله عنه ولا صحابنا وجهان اشهرهما لا يستحب وهو مذهب مالك واصحابه يستحب وقال النخعي استحبابها يودي الى تاخير المغرب عن اول وقتها فهو بدعة **باب** من انتظر الاقامة **قوله** اذا سكت اى فرغ من الاذان وفي بعضها بالباء الموحدة قال الخطابي المحفوظ بالتاء واما بالموحدة فمعناه اذن والسكب الصب واصله في الماء ويستعمل في القول قال صاحب النهاية سكب بالموحدة وهو الصب واستعير السكب للاضافة في الكلام **قوله** فالاولى اى المناداة الاولى اى الاذان والمناداة الثانية هي الاقامة او في الساعة الاولى او في المرة الاولى من النداء والباء اما متعلقة بالموذن او سكب **قوله** يستديرون في بعضها يستقر بالراء من الوقور وفي بعضها يستقيم **قوله** شقه اى محمد الايمن والحكمة فيه انه يستقر في النوم لان القلب في جهة اليسار ويتعلق حينئذ غير مستقر واذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيستغرق وايضا يكون الجذا الثقل الى السفل اسهل والكل فيصير سببا **قوله** عدعد وصاحبه سعد اسرع وفي الحديث استحباب التخفيف في سنة الفجر والاضطجاع على الايمن عند القوم واتيان المؤذن الى الامام الراتب واعلامه بحضور الصلوة **قوله** بين كل اذانين صلوة اى بين الاذان والاقامة واطلاقه على الاقامة اما تغليب او حقيقة لغوية **قوله** عبد الله بن يزيد من الزيادة ابو عبد الرحمن المقرى مولى ال عمر رضي الله عنه البصري ثم المكي مات سنة ثلث عشرة ومايتين وكهمس بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الجيم واهمال السين ابن الحسن مكبرا المنزى بالنون والميم المفتوحتين العسي اخر عام سبع واربعين ومايه وسايرالرجال ومعنى الحديث سبق في باب كم بين الاذان والاقامة فان قلت ما التلفيق بينه

وهو بين

وبين قيد الثالثة بقوله لمن شا وبين المطلق الذي ثمة قلت هذا في الكرتين الاوليتين وزيادة الثقة مقبولة عند المحدثين **باب** من قال ليؤذن **قوله** معلى بضم الميم وفتح المهملة وشدة اللام المفتوحة في باب المراة تحيض بعد الافاضة ووهب مصغر الوهب في باب احاب الفتيا وايوب اى السختياني وابو قلابة بكسر القاف في باب حلاوة الايمان ومالك بن الحويرث مصغر الحارث بالمثلثة في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس في كتاب العلم **قوله** قومي هم بنو ليث بن بكر بن عبد مناة ورفيقا بالفا ثم القاف وفي بعضها بالقافين من الرفة اى ارفق القلب والاهل من النزول حيث يجمع مكسرا نحو الاهال ومصحح بالواو والنون نحو الاهلون وبالالف والتا نحو الاهلات وارجعوا من الرجوع لا من الرجع فان قلت الحديث كيف يدل على الترجمة قلت من جهة ان حضور الصلوة اعم من ان يكون في السفر او في الحضر فان قلت المراد من الاكثر ههنا الاسن والافقه ثم الاقرا ثم الاورع مقدم على السن فما وجه تخصيص السن بالذكر قلت انهم هاجروا معا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة معا فاستوا في الاخذ عنه عاده فلم يبق ما تقدم به الا السن وفي الحديث الحث على الاذان والجماعة وتقديم الاسن اذا ظن استواهم في باقي الخصال واستدل جماعة به على تفضيل الامامة على الاذان لانه قال في الاذان احدكم وحض الامامة بالاكبر فان قلت ظاهر الامر يقتضي وجوب التاذين والامامة قلت الاجماع صارف عن حمله على الوجوب **باب** الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة **قوله** معرفة علم على المشهور اسم للزمان وهو التاسع من ذي الحجة ويكون المراد به ههنا المكان المعروف لوقفة الحاج فيه يوم عرفة الجوهري عرفات موضع بمنى وهو اسم في لفظ الجمع وقال الفراء لا واحد له من لفظه وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بالوله وليس بعربي محض **قوله** جمع اى بالمزدلفة ويقال اما جمع لاجتماع الناس بها ليلة العيد والصلوة بالنصب اى ادوها وفي بعضها بالرفع على الابتدا وخبره يصلي في الرحال والطريق فعيله بمعنى الماطرة واسناد المطر الى الليلة بالمجاز اذ الليل ظرف له لا فاعل له وللعلما في نحو نبت الربيع البقل اقوال اربعة مجاز في الاسناد او في انبت او في الربيع وسماه السكاكي استعارة بالكناية والمجموع مجاز عن المقصود وذكر الامام الرازي انه المجاز في العقلي فان قلت لم لا يجعلها فعلية بمعنى المفعول اى ممطور فيها وحذف الجار والمجرور قلت لانها يستوي فيها المذكر والمؤنث ولا تدخل تاء التانيث فيها عند ذكر موصوفها معها **قوله** مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام مر في باب زيادة الايمان والمهاجر بضم الميم وكسر الجيم في باب الابراد بالظهر مع باقي الرجال ومع معنا اكثر الحديث **قوله** ساوى اى صار ظل الليل ساويا لليل اى مثله فان قلت فحينئذ يكون اول وقت العصر عند الشافعية ولا يخفى تاخير الظر اليه قلت لا نسلم ان ليس وقت الظهر بمجرد كون الظل مثله بل هو بعد الفي فهو مقدار الفي وظل المثل كليهما فان قلت الحديث لا يدل على الاقامة التي هي الجزء الاخر من الترجمة قلت حكم الترجمة لا بد ان يعلم مما في الباب في الجملة ولا يجب ان يعلم من كل حديث فيه او هي معلومة بالطريق الاولى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان من لم يقل باستحباب الاذان في السفر قال لانه مظنة التخفيف ولا شك ان الاقامة اخف من الاذان اولعدم القايل باستحقاقه وعدم استحبابها فمن قال به قال بهما **قوله** فاذنا فان قلت يكفي تاذين احدهما ولم امرهما به وكذا الاقامة قلت قد يقال فلان قتله بنو تميم مع ان القاتل واحد منهم وكذا في الاشايقال يا تميم اقتلوا التيمي المراد بقوله اذنا العفضل والا قالوا احد هم حرى والحديث عند العلما محمول على الاستحباب **قوله** ثم ليؤمكما اللام للامر ويجوز اسكانها بعد ثم ويجوز فتح يمه للفخه وضمه للاتباع والمناسبة **قوله** ينجنا ان بفتح المجمه وسكون الجيم وبالنونين حسل ساحسه مكه على بريد منها واخبرنا عطف على اذنا وثم يقول عطف على يؤذنا والاش بكسر الهمزة وسكون الشاشة وبفتحهما ما بقي من رسم السي وفي الليلة الباردة طرف لقوله كانه بامر فان قلت هذا شعر باداء القول بعد الاذان وما يقدم في باب الكلام في الاذان انه كان في اثناء الاذان قلت الامر اذا جاز اداء نص عليهما الشافعي في كتاب الاذان من الام ولا منافاة لان هذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم به في وقت وذلك امر به او فعله في وقت اخر **قوله** اسحق قال الفسائي قال البخاري في باب الاذان حدثنا اسحق حدثنا جعفر بن عون فقال ابو نصر لا يخلو من ان راهويه او من ابن منصور والاشبه عندي انه ابن منصور وقد خرج مسلم ايضا هذا الحديث في مسنده عن ابن منصور عن جعفر ابن عون **قوله** ابن عون بفتح المهملة وبالنون وابو العميس بضم المهملة وفتح اليم وسكون التحتانيه وبالمهملة تقدما في باب زيادة الايمان وعون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسكان التحتانيه وبالفا في باب الصلوة في الثوب الاحمر والابطح اي السيل الواسع المشهور ببطحا مكة والعنزة بفتح النون اطول من العصا اقصر من الرمح

باب هل يتتبع الموذن فاه لفظ الموذن بالنصب موافق لقوله فجعلت اتتبع فاه فان قلت فاعله قلت الشخص فان قلت فما وجه نصب فاه قلت تدل على الموذن او في بعضها بالرفع وههنا اي يمينا وشمالا وفي الاذان اي في الجملتين وهل يلتفت في الاذان كانه تفسير لما تقدم عليه والاجيب فيه عشر لغات على ما سبق قريبا وهو مجان عن الاغلة من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وشل البخاري الى عدم الجعل لان التعليق الاول وهو يذكر بصيغة التمريض والثاني هو كان بصيغة التصحيح **قوله** الوضوء اي في الاذان حتى اي ثابت من الشارع وسنة له ولفظ كل احيانه متناول لجميع الحدث ولا شك ان الاذان ايضا من جملة الذكر **قوله** فجعلت اي قال ابو جحيفة فجعلت وبالاذان اي في الاذان وفيه انه ليس للموذن الالتفات في الجملتين يمينا وشمالا براسه ويمينه واختلفوا في كيفيته وهي ثلثة اوجه لا صحابنا اصحها قول الجمهور انه يقول حي على الصلوة مرتين عن يمينه ثم يقول عن يساره مرتين حي على الفلاح والثاني يقول عن يمينه حي على الصلوة مرة ثم مرة عن يساره ثم يقول حي على الفلاح مرة عن يمينه ثم مرة عن يساره والثالث يقول حي على الصلوة عن يمينه ثم يعود الى القبلة ثم يعود الى الالتفات عن يمينه ثم يقولها ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح ثم يعود الى القبلة ثم يلتفت عن يساره فيقولها وقالوا لا يجوز صدره عن القبلة اصلا التيمي قبل انما تتبع فاه ههنا وههنا ليعم الناس باسماعه

واما

واما ادخال الاصبع فليتقوى على زيادة رفع الصوت وكره ابن سيرين ان يستدبر في اذانه وانكره مالك انكارا شديدا وقال الشافعي ويكره الاذان بغير وضوء ويجزيه ان فعل **باب** قول الرجل فاتتنا الصلوة **قوله** ان يقول وقوله النبي صلى الله عليه وسلم اي في اطلاق لفظ الفوات وهو كلام البخاري رد على ابن سيرين سار اي النحوي ويحيى اي ابن ابي كثير تقدما في باب كتابة العلم وابو قتادة الصحابي الكبير **باب** **قوله** حلسات بالفتحات الاصوات وذلك الصوت كان بسبب النهي عن الاستنجا باليمين **قوله** رطنا بالفتحات الاصوات وذلك الصوت كان بسبب حركتهم وكلامهم واستجلبهم والسادة بالهمز والتخفيف الحال اي ما حالكم حيث وقع منكم الحلبة وفلا يفعلوا اي لا تستجلبوا وذكر بلفظ الفعل لا بلفظ الاستجلال مبالغة في النهي عنه والسكينة بفتح السين وكسر الكاف الثاني والمهيمة وفي بعضها بدون حرف الجر منصوبا بعليكم زيدا اي الزموه ومرفوعا على انه مبتدا وعليكم خبره **قوله** فما ادركتم اي القدر الذي ادركتموه من الصلوة مع الامام فصلوا معه وما فاتكم منها فاتموه وحدكم وهو دليل الشافعية حيث قالوا ما ادركه المسبوق مع الامام اول صلوته وما اتى به بعد سلام امامه اخرها لان التمام لا يكون الا للاخر لانه يقع على ما في شئ تقدم اوله وعكس ابو حنيفة رضي الله عنه فقال ما ادرك مع الامام فهو اخرها وفي الحديث الرد الاكس الى اداء الصلوة سواء فيه صلوة الجمعة وغيرها سواء خاف فوت تكبيرة الاحرام ام لا والحكمة فيه ان الذاهب الى الصلوة عامل في تحصيلها ومتوصل اليها فينبغي ان يكون متى دبا بادابها وعلى اكمل الاحوال وقال وما فاتكم فاتموا ليدل بتوهم انه لحق لم يخف فوت بعض الصلوة

باب ما ادركتم فصلوا **قوله** قال ابو قتادة اي هو ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وابو اسى ديب هو محمد بن عبد الرحمن تقدم في باب حفظ العلم وابو سلمة بفتح اللام والغرض منه ان الزهري يرويه عن ابي هريرة بطريقين **قوله** اذا سمعتم الاقامة اعم من ذكر الاقامة تنبيها لها على ما سواها لانه اذا نهى عن اثباتها سرعا في حال الاقامة مع خوف بعضها فقبل الاقامة اولى **قوله** عليكم السكينة اي جميع اموركم خصوصا في الوفود الى جنات رب والوقار بفتح الواو وقيل انه والسكينة لمعنى واحد وجمع بينهما تاكيد والظاهر انه بينهما فرقا وهو ان السكينة الثاني في الحركات واجتناب العبث ونحوه والوقار في غض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه وامثاله **قوله** لا سرعوا فانه قال تعالى فاسعوا الى ذكر الله وهو مشروع بالا سراع قلت المراد بالسعي الذهاب يقال سعيت الى كذا اي ذهبت اليه والسعي جاء ايضا بمعنى العمل وبمعنى القصد **قوله** فما ادركتم جزا الغائر شرط محذوف فاي اذا ثبت لكم ما هو اولى بكم فما ادركتم فصلوا قال التيمي روى السكينة بالرفع والنصب فالنصب على الاغرا وانما امر بذلك ليلا تعلب عليه الهمر ولا يتمكن من ترتيل القراءة ولان الوقار اللازم له في الخشوع **باب** متى يقوم الناس **قوله** هشام اي الدستوائي ويحيى اي ابن ابي كثير والكنانة طريق من طرق محمل الحديث

قبل خروجه صلى الله عليه وسلم قلت فيها ان دنو الامام سواء كان خارجا ام داخلا فربما علموا بالقرائن والعلامات خروجه او اذنه له في الاقامة ولهم في التسوية **قوله** فصلى ظاهره انه لم يامر باعادة الاقامة وفي بعض النسخ بعده قيل لا في بعيد الله ان بدا لاحدنا مثل هذا نفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فاي شيء نصنع فقيل ينتظرونه قياما **باب** قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ما كدت حتى كاد قد يستعمل بان استعمال عسى والاصل عدمها فاستعمل ههنا على الوجهين حيث قال ان اصلي ونحوه وذلك اي المقول بل المجيء وبعد ما افعل اي بعد الغروب فان قلت كيف يكون المجيء بعد الغروب وقد صرح بانه جاء يوم الخندق قلت اليوم الزمان كما يقال رايته يوم ولادة فلان وان كانت بالليل والغرض منه بيان التاريخ لا خصوصية التوقيت **قوله** بطحان بضم الموحدة وسكون المهملة وان بالمدينة غير منصرف ومعاني الحديث تقدمت في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت فان قلت ما كدت ان اصلي كيف دل على الترجمة قلت هو بمعنى ما صليت بحسب عرف الاستعمال **باب** الامام تعرض له الحاجة وتعرض بكسر الراء اي تظهر **قوله** ابو محمر بفتح الميمين تقدم في قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وابو صهيب بضم المهملة وفتح الهاء وسكون التحتانية في باب حب الرسول من الايمان **قوله** نام القوم اي نعس بعض القوم وعباس بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام في باب الحب في خرج وعبد الاعلى اي السامي بالسين المهملة في باب المسلم من سلم المسلمون وحميد مصغرا مخفف الياء الاولى الطويل في باب حوض النبي وقابت البناني بضم الموحدة وخفة النون الاولى في ابواب القراءة والعرض على المحدث وحميد كثيرا ما يروي عن انس بدون الواسطة واما ههنا فقد روى عنه بالواسطة **قوله** فحبسه اي عن الصلوة بسبب التغلم معه اليتيمي هذا رد من قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وجب على الامام تكبير الاحرام وفيه دليل ان ايصال الاقامة بالصلوة ليس من وكيد السنن وانما هو من مستحبها وكره قوم الكلام بعد الاقامة والحديث حجة عليهم **باب** وجوب صلوة الجماعة اختلفوا فيه فظاهر نصوص الشافعي انها من فروض الكفايات وقال احمد انها فرض عين وقال ابو حنيفة ومالك سنة **قوله** عن العشاء اي عن صلوة العشاء ولم يطقها لان طاعة الوالدين واجبة في غير المعصية وترك الجماعة معصية عندهم **قوله** هممت اي قصدت وليحتطب اي يجمع وفي بعضها ليحطب بالنصب ولام كي وبالجزم ولام الامر فقال حطبت واحتطبت اذا جمعت الحطب **قوله** احالف الجوهري قولهم يحالف الى فلان اي يأتيه اذا غاب عنه الكشاف يقال حالفني الى كذا اذا قصدني وانت مولي عنه قال تعالى ما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم والمعنى اخالف المشتغلين بالصلوة قاصدا الى ان يموت الذين

وهي ان يكن سيموعه لغائب او حاضر اما ان يكون مقرونة بالاجازة ام لا وذلك عندهم معدود في المسند الموصول وابو قتادة بفتح القاف وخفة الفوقانية وبالمهملة **قوله** اقيمت اي ذكرت لفظ الاقامة ونوديت بها بروحي اي وينصرفني قالوا النهي عن القيام قبل ان يراه ليلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه قال الشافعي يستحب ان لا يقوم احد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وقال احمد يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وروي عن مالك انه كان يقوم في اول الاقامة وقال ابو حنيفة يقومون في الصف اذا قال حي على الصلوة فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام وقال الجمهور لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة **باب** لا يقوم اليها مستعجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار وفي بعضها باب لا يسعى الى الصلوة فان قلت قال الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله قلت السعي له معان متعددة في الاية بمعنى الذهاب وفي الحديث بمعنى الاسراع **قوله** السكينة وذلك لان السكينة لازمة عند الوقوف بين يدي الله وفي القيام الى الصلوة اشتغال بمجال الوقوف بين يديه **قوله** علي بن المبارك البصري اي باسناد علي سيار عن يحيى بن ابي كثير وفائدة المتابعة التقوية **باب** هل يخرج من المسجد لعلة **قوله** خرج وقد اقيمت الصلوة فان قلت السنة ان تكون الاقامة بنظر الامام فلم اقيمت قبل خروجه وتقديم حديث لا تقوموا حتى ترون فلم عدلت الصفوف قبل ذلك قلت لعلة قد تقرب الماضي من الحال فحناه خرج في حال الاقامة وفي حال التعديل فلا يلزم الاقران المذكوران او علم ابالقرائن خروجه او اذنه له في الاقامة ولهم في القيام **قوله** انتظرنا عامل في الظرف بمعنى حالية وانصرف اي الى الحجرة وقال اسنافوا وعلى مكانكم اي توقفوا على مكانكم والزموا موضعكم وعلى هيئاتكم او على الصورة التي كنا عليها وسطف بكسر الطاء وبضمها اي صف وفيه تعديل الصفوف وجواز النيابة على الانبياء في العبادات وفيه دليل على طهارة الماء المستعمل وقد سبق بعض مباحث الحديث في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب في كتاب الغسل التيمي قيل معنى هذا الباب هل يخرج من المسجد اذا ذكر انه جنب دون ان يتيمم ام لا وفيه انه يكون بين الاقامة والصلوة مهلة عند الضرورة بقدر اغتسال صلى الله عليه وسلم وانصرافه اليهم وفيه جواز انتظارهم له قياما وهذا يكون فيما قرب الزمان والسياق يدل على القرب وفيه انتظار الجماعة لاسيما مهما دام في سعة من الوقت **باب** اذا قال الامام مكانكم اي الزموا مكانكم حتى يرجع وفي بعضها ارجع على سبيل الحكاية عن لفظه **قوله** اسحق قال الغساني لعله اسحق بن منصور فقد حدث مسلم في صحيحه عن اسحق بن منصور عن محمد بن يوسف اي الفريابي من في باب لا يعلم ذكره بيمينه والبخاري كثيرا ما يروي عنه بدون الواسطة والاوزاعي في باب الخروج في طلب العلم **قوله** فخرج فان قلت هذا صريح في ان الاقامة والتسوية

لم يخرجوا عنها الى الصلوة فاحرقها عليهم **قوله** عرقا بفتح المهملة وسكون الراء وبالقاف العظم الذى اخذ عنه اللحم والمرماة بكسر الميم وفتحها واسكاد الراء الظلف وقال ابو عبيد هى ما بين ظلفى الشاة وقيل سهمها يتعلم عليه الرمى وهو احق السهام وارذلها قال محى السنة يقال الحسوا العظم الذى فى المرفق مما يلى البطن والقصيح العظم الذى يلى المرفق مما يلى الكتف وكل واحد من هذين العظمين يكون دعاديا من اللحم ومعنى الكلام التوبيخ فقال ان احدكم يحب الى ما هو صفته فى الحقارة وعدم النفع والا يحب الى الصلوة الطيبى الحسنى بدل من المرماتين اذا اريد بها العظم الذى لا لحم عليه وان اريد بهما السهمان الصغيران والحافر لمعنى الحمل بادة صفة للمرماتين قال والمضاف محذوف اى لسهل صلوة العشا فالمعنى لو علم انه لو حضر الصلوة لوجد نفعا دينيا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من ثوابات العقبى ونعيمها الذى استدل به من قال الجماعة فرض عين والجواب ان هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين والسياق يقتضيه فانه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة انهم يتوانون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى مسجده ولانه فى اول الامر لم تحرق بيوتهم به ثم تركه ولو كانت فرض عين لما تركهم وقيل وقته دليل على ان العقوبة كانت فى اول الامر بالمال لانه تحريق البيوت عقوبة مالية البيضاوى الجواب ان التحريق كان لاسقاطهم ذلك عدم مبالاتهم بها لا لمجرد الترك لها او المراد بها الجمعة واقولنا والمراد الى رجال تركوا نفس الصلوة لا الجماعة وفيه جواز التقسيم وتكريره وفيه الدلالة على ان الامام اذا عرض له شغل يستخلف من يصلى بالناس والحديث من المتشابهات حيث اسنده الله تعالى والامة فى امثالها طائفتان المفوضة يقولون ومما يعلم تاويله الا الله والمؤولة يقولون انها بالقدرة ونحوها ويعطفون والراسخون عليه **باب** فضل صلوة الجماعة **قوله** الاسود اى ابن يزيد النخعى ادرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره مر فى باب من ترك الاخبار فى كتاب العلم **قوله** فاذن فان قلت قال الفقهاء من الاذان حتى لم يقم جماعة قلت لم يقولوا بعدم استحبابه بالكلية بل قالوا بعد ما استحباب رفع الصوت ثمة او ذلك فيما يلتبس به على الناس دخول وقت صلوة اخرى لا مطلقا **قوله** الفذ بفتح الفاء وشدة المعجمة الفرد **قوله** ابن نهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهادى الليثى مر فى باب الصلوة الخمس كفارة للخطايا وعبد الله بن خباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى الانصارى التابعى وليس هو بابن خباب الارث صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الواحد باهمال الحاء مر فى باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا ويضعف

اى يزاد والتضعيف ان يزاد على اصل الشى فيجعل ميلين

الى الكثى

او الكثرة والضعف المثل فان قلت ذكروا فى الكتب الفقهية انه لو اوصى بضعف نصيب ابن يعطى المثلان قلت سيجى الجواب عنه فى باب حسن اسلام المرء **قوله** خمسة وفى بعضها خمسا فان قلت مميز ما مذكور وهو الضعف فتجب التاء فما وجه حذفها قلت قاعدتها واسقاطها انما هى فيما اذا كان المميز مذكورا اما اذا لم يكن مستوفيا فيه التاء وعدمها وههنا مميز الخمس غير مذكور فجاز الامران وسائر مباحث الحديث ووجه الجمع بين السبع والعشرين والخمس والعشرين وبيان الاحتمالات من جهة المناسبة بهذين العددين وتخصيصهما من بين سائر الاعداد تقدم مستوفى فى باب الصلاة فى مسجد السوق واعلم ان هذه الاحاديث تدل على ان الصلاة فى الجماعة سنة لانه اثبت صلاة الفذ وسماها صلاة لكن جعل فضيلة انقص منها فان قلت ما المستفاد منها هل ثواب صلاة الجماعة خمسة وعشرين قلت القسم الثانى لان لصاحب الجماعة ما للمنفرد وزيادة الخمسة والعشرين وكذا ثوابه فيما اذا قال نفضلها بسبع وعشرين وثمانية وعشرين لان السبع والعشرين هو الفاضل عليها لا المجموع **باب** فضل الفجر فى جماعة **قوله** صلاة الجمع الاضافة فيه بمعنى فى لا بمعنى اللام وخمسة فى بعضها بخمس وذلك اما لان الجزء بمعنى الرجحان واما نظرا الى ان المميز غير مذكور فان قلت هل بين العبارات الثلاث بعد البين فيها تفاوت بحسب المقصود قلت نعم لفظ الرجحان اشارة الى العلو وفى الضعف الى الزيادة والجزاء وارد على ما هو الاصل فى الغرض وتجتمع الملائكة لان الفجر وقت معهود لهم بعمل الليل ووقت نزول طائفة اخرى لضبط عمل النهار وقران الفجر كناية عن صلاة الفجر لان الصلاة مستلزمة للقران ومشهودا اى محضورا فيه **قوله** قال شعيب يحتمل ان يكون داخلا تحت الاسناد الاول فتقدير حدثنا ابو اليمان قال شعيب وان يكون تعليقا من البخارى **قوله** سالم هو ابن الجعد بفتح الجيم الكوفى مات سنة ماته وام الدرداء اسمها خيرة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالراء ثم حدرد بفتح المهملة وسكون الدال المهملة الاولى وفتح الراء بينهما الاسلمية من فاضلات الصحابيات وعاقلاتهن ماتت بالشام فى خلافة عثمان وابو الدرداء امر فى باب من جعل معه الماء للطهور قال شارح التراجم حديث ابى الدرداء وابى موسى غير مطابق ظاهر الترجمة لانه لا يختص بالفجر قال وجوابه ان صلاة الجماعة انما كثر ثوابها للمشقة الحاصلة منها والمشى الى الجماعة فى الفجر اشق من غيرها للظلمة ومصادفة المكروه فيكون الاجر اكثر **قوله** ترديد بضم الموحدة ورجال الاسناد بهذا الترتيب تقدموا فى باب فضل من علم لكن ذكرا ابو اسامة ثمة باسمه حماد **قوله** مشى اى اسهل مكان اى مسافة والفاء فى فاجعلوه للاستمرار نحو الامثل فالامثل **قوله** ثم سام فان قلت هذا التفضيل امر ظاهر ضرورى فما الفائدة فى ذكره قلت معناه ان الذى ينتظرها حتى يصليها مع الامام اخر الوقت اعظم اجرا مما الذى يصلى فى وقت الاختيار وحده او الذى ينتظرها حتى يصليها مع الامام اعظم مما الذى يصليها ايضا مع الامام بدون الانتظار اى لما ان وجد المكان مؤثر فى زيادة الاجر كذلك طول الزمان لانهما متضمنان لزيادة المشقة الواقعة معقد له الجماعة فان قلت لما فاس ثم سام قلت اشاره الى الاستراحة المقابلة للمشقة التى فى ضمن الانتظار التيمى فى حديث ابى هريرة المعنى الذى وجب به التفضيل للفجر هو اجتماع الملائكة فيه ويمكن ان يكون الاجتماع هو سبب الدرجتين الزائدتين على الخمسة والعشرين فى الصلوات التى لا اجتماع فيها وعطف يجمع على يفضل يدل على المغايرة بينهما قال وفى حديث ابى الدرداء اجواز الغضب عند تغير احوال الناس فى امور الدين وفى انكار المنكر بالغضب اذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يستطع الكرمس ذلك دليل ان المنكر ينكر بقدر الطاقه قال ومعنى ما اعرف من مجراى من شريعة محمد
شيا لم يتغير عما كان عليه الا الصلاه في الجماعه فحذف المضاف لدلاله الكلام عليه باب فضل
التهجير الى الظهر قال لفظ التهجير يغني عن ذكر الظهر قلت فائدته التوكيد فان قلت ما وجه التلفيق بينه
وبين حديث الابراد بالظهر قلت التعجيل هو الاصل والابراد رخصه عند الحر والمشقه وتقدم
البحث فيه مطلقا في باب وقت الظهر عند الزوال قوله سمي بضم المهمله من في باب الاستهام في الاذان
وبطريق اى في طريقي وفاخره اى عن الطريق وفي بعضها فاخذ وشكر الله له معناه فتقبل الله منه
واثنى عليه وشكرته وشكرت له بمعنى واحد وفيه فضيله اماطه الاذى عن الطريق وهي ادنى
شعب الايمان قوله الشهيد اما سبب تسميته شهيدا فاما لان روحه شهدت اى حضرت دار السلام وارواح
غيره تشهدها يوم القيمه او لان الله يشهد له بالجنه او لان ملائكه الرحمه يشهدونه فيأخذون روحه
او لانه شهد له بخاتمه الخير فظاهر حاله او لان عليه علامه الشهيد فانه يأتي يوم القيمه وجرحه
ذكر الخمس فقد روى مالك في الموطا الشهيد اسبعه وتقص الشهيد في سبيل الله وزاد صاحب ذات
الجنب والحرق والمراه تموت بجمع اى التي تموت وولدها في بطنها وروى غير من قتل دون ماله فهو
شهيد ونحوه فالجواب عنه ان التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد قالوا وانما كانت هذه
الموتات شهاده بسبب شدتها وكثره المها فان قلت القياس يقتضي ان يقال خمسه قلت المميز اذا كان
غير مذكور جاز في لفظ العدد وجهان قوله المطعون هو الذي يموت في الطاعون اى الوباء والمبطون
هو صاحب الاسهال وقيل هو الذي به الاستسقا وقيل هو الذي يشتكي بطنه مطلقا وصاحب
الهدم هو الذي يموت تحت الهدم فان قلت الشهيد حكمه ان لا يغسل ولا يصلى عليه وهذا الحكم غير
ثابت في الاربعه الاول بالاتفاق قلت معناه انه يكون لهم في الاخره مثل ثواب الشهداء قالوا
الشهاده على ثلاثه اقسام شهيد الدنيا والاخره وهو من مات في قتال الكفار بسببه وشهيد الاخره
دون احكام الدنيا وهم هؤلاء المذكورون وشهيد الدنيا دون الاخره وهو من قتل مدبرا او غل في
الغنيمه او قاتل لغرض دنيوي لا لاعلاء كلمه الله فان قلت فاطلاق الشهيد على الاربعه الاول مجاز
وعلى الخامس حقيقه والاصل عدم الاشتراك قلت جوزها الشافعي
واما غيره فمنهم من جوز في لفظ الجمع ومن منعه مطلقا حمل مثاله على عموم المجاز يعني يحمل على معنى
مجازي اعم من ذلك المجاز والحقيقه الطيبي فان قلت خمسه خبر المبتدا والمعدود بعده بيان له
فكيف يصح في الخامس فانه حمل الشيء على نفسه فكانه قال الشهيد هو الشهيد قلت هو من باب انا ابو
النجم وشعري شعري اقول الاولى ان يقال المراد بالشهيد القتيل فكانه قال الشهداء كذا وكذا والقتيل
في سبيل الله قوله يستهمون اى يقترعون وتقدم تمام معناه في باب الاستهام في الاذان باب
احتساب الاثار قوله محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهمله وسكون الواو وفتح المعجمه وبالموحده الطائفي
وعبد الوهاب اى الثقفي مر في باب حلاوه الايمان قوله بني سلمه بفتح السين المهمله وكسر اللام قبيله
من الانصار قوله الا تحتسبوا فان قلت ما وجه سقوط النون منه قلت جوز الكسائي اسقاط النون
بدون ناصب ولا جازم والاثار هي الخطا ومعناه الا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد فان الكل

فائده الطاعون غير الوبا

خطوه ثوابا قوله ابن ابي مريم اى سعيد ويحيى اى الغافقي تقدما في باب البزاق والمخاط في الثوب قوله قريبا
اى منزلا قريبا ومعناه قريبين والفعيل الذي يستوي فيه المذكر والمونث يستوي فيه ايضا الافراد
والتثنيه والجمع قوله بعير وبضم المثناتيه وسكون المهمله وبالراء من العرا وهو الارض الخاليه ويقال
عرا المكان اى خلا اى كره رسول الله صلى الله عليه وسلم اعراهم المدينه واخلائهم منازلهم بها وكانت منازلهم
على بعد من المسجد يجهدهم سواد الليل وقرع الامطار فاراد وان ينتقلوا الى قرب المسجد فكره النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك فرغبهم فيما عند الله من الاجر على نقل الخطوات الى المسجد باب فضل
صلاه العشا في الجماعه قوله من الفجر والعشا وليس صلاه اثقل منهما لانهما في وقت النوم والاستراحه واوجبوا
اى لو علموا ما فيهما من الفضل والخير لم يستطيعوا الاتيان اليهما الا حبوا الحبوا اليهما ولم يفوتوا جماعتها
قوله يوم بالرفع وسائر الافعال التي قبله وبعده بالنصب وشعلا بفتح العين جمع الشعله من النار
وبضمها جمع الشعيله وهي الفتيله فيها نار نحو صحيفه وصحف وفيه فضيله الجماعه واستدل به
الظاهريه على وجوبها ومر بحثه في باب وجوب صلاه الجماعه باب الاثنان فما فوقهما جماعه قوله
يزيد من الزياده ابن زريع بضم الزاي تقدم في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق ومالك بن الحويرث في
باب مخرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد عبد القيس في كتاب العلم ومعنى الحديث في باب الاذان
للمسافر قوله اكبركما اى بحسب العلم او استكما وذلك عند استوائهما في سائر الفضائل وفيه ان الجماعه
تنعقد بامام ومأموم واحد وفيه تقديم الصلاه في اول الوقت باب من جلس في المسجد ينتظر
الصلاه قوله اللهم اغفر اما بيان لقوله يصلي ولفظ يقول مقدر اى يقول اللهم واما حال وقائلين مقدر
وما كانت ما للمده اى مده كون الصلاه حابسه له في مصلاه اى منتظر الصلاه كانه في الصلاه وذلك في
وصول الثواب اليه لا في سائر احكام الصلاه وتقدم مباحث الحديث في باب الصلاه في مسجد السوق
قوله محمد بن بشار بفتح الموحده وبالمعجمه الثقيل مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم في كتاب
العلم ويحيى اى ابن سعيد القطان وعبيد الله اى العمري وخبيب بضم المعجمه وفتح الموحده وسكون المثناتيه
وحفص بالحاء والصاد المهملتين تقدموا قوله في ظله اضافه الظل الى الله اضافه تشريف وكل ظل فهو لله
وملكه واما الظل الحقيقي فهو منزه عنه لانه من خواص الاجسام او ثمه محذوف اى ظل عرشه والمراد
من يوم لا ظل الا ظله يوم القيمه اذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها واحتوا
العرق والا ظل هنا الثي الا العرش وقيل المقصود من الظل هنا الكرامه والكنف من المكاره في ذلك
الوقت يقال فلان في ظل فلان اى في كنفه وحمايته قوله الامام العادل اى الواضع كل شيء موضعه وقيل
المتوسط بين طرفي الافراط سواء كان في العقائد او في الاعمال او في الاخلاق وقيل الجامع بين امهات كمالات
الانسان الثلاث وهي الحكمه والشجاعه والعفه التي هي اوساط القوى الثلاث اعني القوه العقليه والغضبيه
والشهوانيه وقيل المطيع لاحكام الله تعالى وقيل المراعي لحقوق الرعيه وهو عام في كل من اليه نظر في شيء
من امور المسلمين من الولاه والحكام وقدم على اخوانه الستة لكثره مصالحه وعموم نفعه قوله شاب لم
يقل بزله رجل لان العباده في الشباب اشد واشق لكثره الدواعي وغلبه الشهوات وقوه البواعث على
منشيه الهوى قوله في المساجد اى بالمساجد وحروف الجر يعضها يقوم مقام البعض ومعناه شديد الحب

مطلب الفعيل يستوي فيه الافراد والتثنية والجمع

وقوع

لها والملازمه للجماعه فيها **قوله** فى الله اى لاجل غرض دينوى وكله فى قد تجئ للسببيه كما ورد فى الحديث فى
النفس المومنه مائه ابل اى بسبب قتل النفس المومنه وعليه اى على حب الله يعنى كان سبب اجتماعهما
حب الله واستمرا عليه حتى تفرقا من مجلسهما قال قلت التفاعل هو لاظهار ان اصل الفعل حاصل
له وهو منتف وما يريد حصوله نحو تجاهلت قلت قد تجئ لغير ذلك نحو باعدته فتباعد **قوله** طلبته اى الى
الزنا بها وذات منصب اى ذات الحسب والنسب الشريف وخصها بالذكر للكره الرغبه فيها وعسر
حصولها لاسيما وهى طالبه لذلك فراغت عن مراوده ونحوها فالصبر عنها اخوف الله من اكمل
المراتب واعظم الطاعات **قوله** اخفى بلفظ الماضى وهى جمله حاليه بتقدير قد وبلفظ المضارع اى يخفيها
ولا تعلم بالرفع نحو مرض حتى لا يرجونه وبالنصب نحو سرت حتى تغيب الشمس قال واذكر اليمين والشمال
مبالغه فى الاخفاء والاسرار بالصدقه وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال او لملازمتها ومعناه
لو قدرت الشمال رجلا مستيقظا لما علم مذوقه اليمين لمبالغته فى الاخفاء وقال بعضهم المراد من
شمال عسى على شمال الناس وهذا فى صدقه التطوع اذ الواجب اعلانها افضل **قوله** خاليا اذ حينئذ
يكون خالصا لله مبرا عن شائبه الرياء قال قلت العين لا تفيض بل الفائض هو الدمع قلت اسند الفيض الى
العين مبالغه كانها هى الفائض وذلك كقوله تعالى ترى اعينهم تفيض من الدمع قال قلت المذكور ثالثه
سبعه لانه قال ورجلان تحابا قلت لما كانت المحبه امرا نسبيا لابد لها من المتعلق ذكرها كذلك
والمراد ورجل يحب غيره فى الله قال قلت اهذا مختص بالرجال ام النساء ايضا كذلك قلت ليس مختصا قال
اكثر الاصوليين احكام الشرع عامه لجميع المكلفين وحكمه على الواحد حكم على الجماعه الا ما دل الدليل على
خصوص البعض واما التخصيص بذكر هذه السبعه فيحتمل ان يقال فيه ذلك لان الطاعه اما ان تكون بين
العبد وبين الله وبينه وبين الخلق والاول اما ان يكون بالسان او بالقلب او بجميع البدن والثانى اما
ان يكون عاما وهو العدل او خاصا وهو اما من جهه النفس وهو التخاب او من جهه البدن او من جهه
المال وفيه الحث على العدل وعلى التخاب وهو من المهمات وهو من الايمان وفيه فضل صدقه السر وفضيله
البكاء من خشيه الله والعفه وغيره **قوله** شطرا اى نصف والوبيص بفتح الواو وبالصاد المهمله يقدم باقى
المباحث فى باب وقت العشاء الى نصف الليل **باب** فضل من غزا وفى بعضها من خرج الى
المسجد **قوله** يزيد بن هرون تقدم فى باب التبرز ومحمد بن مطرف بضم الميم وفتح المهمله وكسر الراء وبالفاء ابو
غسان الليثى المدنى وزيد بن اسلم بلفظ الماضى وعطاء بن يسار ضد اليمين تقدما فى باب كفران العشير
فى كتاب الايمان والغدو السير فى اول النهار الى الزوال والرواح السير من الزوال الى اخر النهار والنزل
بضم النون وسكون الزاى وضمها ما يهيأ للقادم **قوله** كلما غدا او راح فى بعضها او راح باو فان قلت ما
الفرق فى المعنى بين الروايتين قلت على الواو لابد من الامرين حتى يحرز له النزل وعلى او يكفى احدهما فى
الاعداد وقال بعضهم الغدو والرواح فى الحديث كالبكرة والعشى فى قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكره
وعشيا يراد بهما الدوام لا الوقتان المعلومان **باب** اذا اقيمت الصلاه فلا صلاه
الا المكتوبه اى المفروضه التى كتبها الله على عباده **قوله** عبد الله بن مالك ابن بحينه وهى بضم الموحده وفتح
الحا المهمله وسكون التحتانيه وبالنون اسم ام عبد الله وهو منسوب الى الوالد بن تقدم فى باب يدرك

ضبعيه فى السجود **قوله** عبد الرحمن اى ابن بشر بن الحكم العبدى النيسابورى مات سنه ستين ومائتين بعد
موت البخارى باربع سنين وبهز بفتح الموحده وسكون الهاء وبالزاى مر فى باب الغسل بالصاع **قوله** الازد
بسكون الزاى ويقال له الاسد ايضا وهو ازد شنوءه قال الغسانى وروايه عبد العزيز عن عبد الله بن مالك
ابن بحينه اصح من روايه شعبه عن مالك بحذف لفظ عبد الله قال ابو مسعود الدمشقى اهل العراق كشعبه
وحماد بن زيد يقولون عن مالك بن بحينه واهل الحجاز يقولون عن عبد الله بن مالك ابن بحينه وهذا اصح وذكر
مسلم ان القعنبى قال فى هذا الاسناد عن جعفر عن عبد الله بن مالك عن بحينه عن ابيه وقال مسلم لفظ
عن ابيه خطا واسقطه فى صحيحه ولم يذكره الا انه نبه عليه كما ترى وذكر البخارى فى تاريخه عبد الله بن مالك
ابن بحينه ثم قال وقال بعضهم مالك بن بحينه والاول اصح وقال ابن معين عبد الله هو الذى روى عن النبى
صلى الله عليه وسلم وليس بروى ابوه عن النبى صلى الله عليه وسلم شيا هذا اخر كلام الغسانى **قوله** وقد اقيمت
هو ملتقى الاسنادين والقدر المشترك بين الطريقتين اذ تقدير مر النبى صلى الله عليه وسلم برجل وقد اقيمت
ومعناه وقد نودى للصلاه بالالفاظ المخصوصه وقلما انفرد اى مر الصلاه لاث بالمثلثه يقال لاث
الرجل اى دار وفلان يلوث بى اى يلوذ بى والمقصود ان الناس احاطوا به والتفوا حوله **قوله** الصبح بالنصب
اى يصلى الصبح اربع ركعات واربعا منصوب على البدليه وبالرفع اى الصبح يصلى اربعا والاستفهام للانكار
التوبيخى والمراد ان الصلاه الواجبه اذا اقيمت لها لم يصل فى زمانها غيرها من الصلوات فانه اذا صلى
ركعتين مثلا بعد الاقامه نافله ثم صلى معهم الفريضه صار فى معنى من صلى الصبح اربعا لانه صلى حينئذ
بعد الاقامه اربعا ولعل الحكمه فيه ان يتفرغ للفريضه من اولها حتى لا تفوته فضيله الاحرام مع
الامام **قوله** تابعه اى تابع بعدا عند بفتح الدال المهمله تقدم فى باب ظلم دون ظلم فى كتاب الايمان ومعاذ
هو ابن معاذ ابو المثنى البصرى قاضيهما مات سنه ست وتسعين ومائه وفى مالك اى فى الروايه عن مالك
ابن بحينه **قوله** ابن اسحق اى ابو بكر محمد بن اسحق المدنى التابعى كان عالما بالمغازى وعلوم الشرع مات ببغداد
سنه خمسين ومائه ودفن بمقبره الخيزران وحماد اى ابن زيد والغرض من هذين الطريقين انهما اختلفا
ايضا فى الروايه عن عبد الله وعن والده مالك **باب** حد المريض ان يشهد الجماعه **قوله** للتعظيم
بالنصب عطفا على المواظبه وفاذن بلفظ المجهول من الناذين والغانى فليصل للعطف تقديره فقوله له
قوله ليصل فان قلت هذا امر من رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بكر ولفظ مروا يدل على انهم الامرون
لا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت الاصح عند الاصوليين ان الجمهور بالامر بالشى ليس آمرا به سيما وقد صرح
النبى صلى الله عليه وسلم ههنا بلفظ الامر حيث قال فليصل **قوله** اسيف اى شديد الحزن رقيق القلب سريع
البكاء ولم يستطع لشده الحزن وغلبه البكاء اعاد اى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته فى امر اى بكر
بالصلاه واعاد والى الحاضرون له مقالتهم فى كون اى بكر اسيفا **قوله** صواحب يوسف اى انكن مثل صواحب
فى اظهار عدم ما تردن وكره الالحاح فيما تسئل اليه وذلك لان عائشه وحفصه بالغتا فى المعاوده
اليه فى كونه اسيفا لا يستطيع ذلك **قوله** يهادى بلفظ المجهول من المفاعله يقال جاء فلان يهادى بين اثنين اذا
كان يمشى بينهما معتمدا عليهما من ضعفه متمايلا اليهما وتخطا اى لم يكن يقدر على رفعهما من الارض وان
مكانك بفتح الميم وسكون النون ونصب المكان اى الزم مكانك وبجاى برسول الله **قوله** والناس بصلاه اى بكر

هذا اذا كانت المأمور بالامر مبلغا ورسولا كما فيما نحن فيه والا فالامر به ظاهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اى يصلون بصلاته وفى بعضها لفظ يصلون مصرح به فان قلت كيف جاز الاقتداء بالمأموم قلت المراد
من اقتدائهم بابى بكر اقتداؤهم بصوته فانه كان يُسمعهم التكبير وتعليمهم افعال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهم كانوا يتبعونه فى ذلك وابو داود هو سليمن الطيالسى الحافظ الدارج سنة ثلاث وماتين
بالبصره وابو معويه هو محمد بن خازم بالمعجمه وبالزاى الضرير مر فى باب المسلم من سلم المسلمون وفيه
جواز الاخذ بالسنه لمن جازت له الرخصه لان النبى صلى الله عليه وسلم كان له ان يتخلف عن الجماعه
لعذر المرض وانه يجوز ان يقتدى بامام فيفارقه ويقتدى بامام اخر وجواز انشاء القدوه فى اثنا
الصلاه وجواز المرض على الانبياء والحكمه فيه تكثير اجرهم وتسليه الناس بهم ولئلا يفتتن الناس
بهم فيعبدوهم وفيه معاوده ولى الامر على سبيل العرض والمشاوره فيما يظهر لهم انه مصلحه
وجواز الاستخلاف فى الصلاه وفيه فضيله اى بكر وترجيحه على جميع الصحابه وتنبيه على انه
احق بخلافه رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره وفيه اتباع صوت المكبر وصحه صلاه المستمع
والسامع والحاجه فيه الى اذن الامام وفيه الالتفات فى الصلاه للحاجه وملازمه الادب مع
الكبار وجواز خروج الامام المصلى اذا احتاج اليه واقتداء المصلى بمن تحرم بالصلاه بعده قال الصدين
احرم اولا ثم اقتدى به صلى الله عليه وسلم وهو احرم بعده وصحه صلاه القادر على القيام خلف القاعد
خلافا للمالكيه والحديث حجه عليهم وقال احمد اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا والحديث عليه ايضا
حجه لانه كان فى اخر عهده صلى الله عليه وسلم لما ثقل الثقل عباره عن اشتداد المرض وتناهى
الضعف وركود الاعضاء عن حفه الحركات وماذن بلفظ المجهول من الاذن وفى بعضها بلفظ المعروف
بصيغه جمع المونث ولهن قال ما سمته تحقيرا او عداوه حاشا هامن ذلك قال النووى ثبت
ايضا انه صلى الله عليه وسلم جاء بين رجلين احدهما اسامه والضا ان الفضل بن عباس كان آخذا بيده
الكريمه فوجهه ان يقال ان الثلاثه كانوا يتناوبون فى الاخذ بيده وكان العباس يلازم الاخذ باليد
الاخرى واكرموا العباس باختصاصه بيده واستمرارها له لما له من السن والعموميه وغير ذلك
قلت لك ذكرته عائشه مسى صريحا وابهمت الرجل الاخر اذ لم يكن احدهم ملازما فى جميع الطريق ولا معظمه
بخلاف العباس وفيه فضيله عائشه ورجحانها على جميع ازواجه الموجودات ذلك الوقت قيل وفيه
ان القسم كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم بين زوجاته **باب** الرخصه فى المطر والعلتوان
يصلى فى رحله والرحل هو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث **قوله** ثم قاله هذا مشعر بانه قاله
بعد الاذان وتقدم فى باب الكلام فى الاذان انه كان فى اثنا الاذان فعلم منه جواز الامرين ولفظ ان
رسول الله كان يامر المؤذن يحتمل لهما لا تخصيص له باحدهما **قوله** برد بسكون الراء قال ابن عمر اذن
عند الريح والبرد وامر الرسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند المطر والبرد فما وجه استدلاله به قلت
قاس الريح على المطر بجامع المشقه فان قلت هل يكفى المطر فقط او الريح او البرد فى رخصه ترك الجماعه لم يجئ
الى ضم احد الامرين بالمطر قلت كل واحد منهما عذر مستقل فى ترك الحضور للجماعه نظرا الى العله وهى المشقه
قوله محمود بن الربيع بفتح الراء وعتبان بكسر المهمله وسكون الفوقانيه تقدما مع معنى الحديث بطوله
فى باب المساجد فى البيوت **قوله** انها الضمير للقصه وتكون تامه لاحتياج الى الخبر وانخال بالرفع والجزم

قال

قال قلت الظلمه هل لها دخل فى الرخصه ام المسيل وحده يكفى فيها قلت لا دخل لها وكذا ضرار الجسر
بل كل واحد من الثلاثه عذر كاف فى ترك الجماعه لكن جمع عتبان بين الثلاثه بيانا لتعدد اعذار ليعلم
انه شديد الحرص على الجماعه لا يتركها الا عند كثرة الموانع وفيه امامه الاعمى وترك الجماعه للعذر
والتماس دخول الاكابر منزل الاصاغر واتخاذ موضع معين من البيت مسجدا وغيره **باب**
هل يصلى الامام بمن حضر **قوله** عبد الله المجيبى بالمهمله والجيم المفتوحتين مر فى باب ليبلغ الشاهد
الغائب فى كتاب العلم وعبد الحميد بفتح المهمله وابن الحرث تقدما فى باب الكلام فى الاذان مع مباحث
الحديث **قوله** الصلاه بالنصب اى الزموها وبالرفع اى الصلاه رخصه فى الرجال وانها اى الجمعه عزيمه
اى واجبه فلو قال المؤذن الحيعله لتكلفتم المجى اليها ولحقتكم المشقه الجوهرى الحرج الاثم واحرجه اى
آثمه والتخريج التضييق وفى بعضها اخرجكم بالخاء المعجمه **قوله** عاصم اى الاحول وآثمه بالمد يومئه اذا اوقعه
فى الاثم وفى بعضها اوثمكم من باب التفعيل وفيجيئون فى بعضها بحذف النون وفى بعضها بحذف
عين الفعل والدوس الوطء واعلم انه لا منافاه بينه وبين حديث ابن عمر فى انه قاله بعد الفراغ
عن الاذان لان هذا جرى فى وقت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذاك فى وقت اخر منه
والامران جائزان **قوله** هشام اى الدستوائى ويحيى اى ابن ابى كثير وابو سلمه اى ابن عبد الرحمن عروف
فان قلت ما المسؤل عنه قلت ذكر ما فى الاعتكاف ان ابا سلمه قال سالت ابا سعيد قلت هل سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليله القدر قال نعم وسرد تمام الحديث **قوله** سال السقف هو نحاز
نحو سال الوادى والجريد القضيب الذى تجرد عنه الخوص فان قلت كيف دلاله الحديث على الترجمه قلت
دلالته على الجزء الاول منها من جهتان احداهما ان فى يوم المطر تتخلف بعض الناس عن الجماعه فلا
محاله كان صلاه الامام مع من حضر فقط وان صح ان هذا كان فى يوم الجمعه فدلالته على الجزء الاخر
ظاهره ولا يخفى انه لا يلزم ان يدل كل حديث فى الباب على كل الترجمه بل لو دل البعض على البعض بحيث
يعلم كل الترجمه من كل ما فى الباب لكفاه **قوله** انس بن سيرين هو اخو محمد مولى انس بن مالك الانصارى
مات بعد سنه عشر ومائه ومعتك الخطاب فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمنخم الغليظ والجارود
بالجيم وضم الراء وبالمهمله الدال قال ما وجه دلالته على الترجمه قلت لاشكال النبى صلى الله عليه وسلم
كان يصلى بسائر الحاضرين عند غيبه الرجل المنخم او ثبت عند البخارى انه صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين
بالجماعه مع الحاضرين فى الدار وفيه ترك الجماعه للعذر ودعوه الاكابر الى الطعام وندبيه صلاه
الضحى **باب** اذا حضر الطعام واقيمت الصلاه **قوله** العشاء هو بفتح العين وبالمد الطعام بعينه وهو
خلاف الغداء ولا تعجلوا بفتح الجيم من الثلاثى وفى بعضها بكسرها من الافعال الطيبى قال قلت الاحد
اذا كان فى سياق النفى يستوى الواحد والجمع وفى الحديث فى سياق الاثبات فكيف وجه الامر
النبى اياه بالجمع واخرى بالافراد قلت جمع نظرا الى لفظكم وافرد نظرا الى لفظ الاحد والمعنى اذا
وضع عشاء احدكم فابدؤا بالتم بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ معكم منه **قوله** زهير بضم الزاى وسكون
الهاء بعدها راء مكسوره مدنى يقدم فى باب الصلاه من الايمان ووهب بفتح الواو وسكون الهاء ومدنى فى بعضها
مدينى وموسى بن عقبه بضم المهمله وسكون القاف فى باب اسباغ الوضوء وابن المنذر فى اول كتاب العلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله على الطعام لفظ الطعام اعم من العشا فهو عام في جميع الصلوات النووي في هذه الاحاديث
كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع
وهذه الكراهة اذا صلى كذلك وفي الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكل خرج الوقت لا يجوز تاخير
الصلاة ولاصحابنا وجه انه ياكل وان خرج الوقت لان مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته وفيه
دليل على امتداد وقت المغرب وعلى انه ياكل حاجته من الاكل بكماله قال في شرح السنة الابتدا
بالطعام انما هو فيما اذا كانت نفسه شديدة التوقان الى الطعام وكان في الوقت سعة والا فيبدا
بالصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يختزم من كتف شاة فدعي الى الصلاة فالقاها وقام يصلي
ولما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره التيمي قال اهل الظاهر لا
يجوز لاحد حضر طعامه بين يديه وسمع الاقامة ان يبدا بالصلاة قبل العشا اقول وفعل الرسول
كما ياتي في الحديث الذي نحن بصدد يدل على ان هذا الامر للندب لا للوجوب ماب اذا دعي الامام
الى الصلاة قوله ابرهيم اي ابن سعد مر في باب سوال جبريل النبي عليهما السلام قوله اباه اي عمر وبالواو
ابو امية بضم الهمزة وفتح الميم المخففة وشد التحتانية في باب المسح على الخفين ويختزم بالحاء والزاي
يقطع تقدم شرح الحديث في باب من لم يتوضا من لحم الشاة ماب من كان في حاجة اهله قوله الحكم
بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عيينة مر في باب البسمر بالعلم وما استنها مية في ماكان قوله كان يكون
قال قلت ما فائدة تكرار لفظ الكون قلت الاستمرار وبيان انه صلى الله عليه وسلم كان يراوم عليها قال قلت ما
اسم كان قلت ضمير الشان والمهنة بكسر الميم وفتحها وفي بعض مهنة بيت اهله بزيادة لفظ البيت قال
قلت البيت ثان مضاف الى رسول الله وثان الى اهله وهو في الواقع امثاله او لهم قلت فيما ثبت بالمكتبة
فالاضافة بالحقيقة وفيما لم يثبت فالاضافة فيه باني ملابسه وهي نحو كونه مسكنا له قوله
خدمه بالنصب وفي بعضها بالجر على سبيل الحكاية وفيه ان للجريان يصلي مستمرا وكيف كان من
حالاته وقال مالك لا باس ان يقوم الى الصلاة على هيئة بذلته وفيه ان الائمة يقولون امورهم
باتفاقهم وانه من فعل الصالحين ماب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم قوله
وهيب بضم الواو وسكون التحتانية مر في باب من اجاب الفتيا وابو قلابة في باب حلاوة الايمان
ومالك في تخريج النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم قوله في مسجدنا هذا لعله اراد مسجد البصرة
وما اريد الصلاة اي ليس بمقصودي اداء فرض الصلاة لانه ليس وقت الفرض اولا في صلبته بل
المقصود ان اعلمكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيفيتها فان قلت ما محل كيف وبم يتعلق قلت
هو مفعول فعل مقدر تقديره لاريكم كيف راني قال قلت كيفية الرويه لا يمكن ان يرى بها قلت المراد
لازمها وهي كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم قال قلت ما حكم هذه الصلاة حيث لم يقصد بها عبادة الله
قلت هي امر مباح من حيث هي لكنها طاعة من حيث ان القصد تعليم الشريعة قوله في الركعة قال قلت
المناسب ان يقال من الركعة لان النهوض منها لا فيها قلت هو متعلق بالتجود اي السجود في الركعة
الاولى وهو خبر بمبتدا محذوف اي هذا الجلوس او هذا الحكم كائن فيها او يكون في بمعنى من والغرض منه
بيان تشبيه جلسة الاستراحة قالوا وفيه دليل انه يجوز للرجل ان يعلم غيره الصلاة والوضوء عملا

وعيانا

وعيانا كما فعل جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم ويسمى الحديث بتصريح اسم الشيخ في باب الطما نينه
حين يرفع راسه ان شا الله تعالى ماب اهل العلم والفضل احق بالامامة قوله اسمعي
ابن ضمرة بسكون الصاد المهملة سبق في باب فضل من علم وحسين مصغرا ابن علي الجعفي الكوفي مات
سنة ثلاث ومائتين وزائدة مر في باب غسل المزي وعبد الملك بن عمير مصغر عمر كان معروفا
بعبد الملك القبطي وقاضيا بالكوفة غزا خراسان وهو اول من عبر جيحون توفي سنة ست وثلاثين اول من عبر جيحون
وماية قوله رقيق اي رقيق القلب ولم يستطع لكثرة الحزن وغلبة البكا والرقة وانكى الخطاب لجنس
عائشة والا فالعباس ان يقال انك بلفظ المفرد واناه اي اتى ابا بكر رسول الله بتبليغ الامر بصلاته
بالناس وتقدم معنى الحديث في باب حد المريض ان يشهد الجماعة مع ما فيه من المسئلة الكلامية وهي
اثبات الامامة الكبرى للصديق والفقهية وهي الامامة الصغرى للافضل والاصوليه وهي كون الامر
بالامر بالشي امرا بذلك الشي والتخويه وهي توجيه عطف فليصل مع التقدير التيمي ولما كان النبي صلى الله
عليه وسلم لا يستحق ان يتقدمه احد في الصلاة وجعل ما كان اليه بحضرة من الصحابة لابي بكر رضي الله
عنه كان جميع امور تتعلق الصلاة هو افضل الامة وامامر اجعه عائشة وحرصها ان يستخلف غير
ابي بكر فانما خشيت ان يتشاءم الناس باماسة فيقولون منذ امّنا هذا فقد نا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله مه كلمة بنيت على السكون وهو اسم سمي به الفعل ومعناه اكفف كانه زجر فان
وصلت نونت وقلت مه مه وانكر ابن هذا الجنس هي الاتي شوشي يوسف وكررته واوقعته
في الملالة فجمع باعتبار الجنس ولان اقل الجمع عند طائفة اثنان قوله تبع ما ذكر المتبوع فيه ليشعر
بالعموم اي تبعه في العقائد والاقوال والافعال والاخلاق وذكر خدمه لبيان زيادة شرفه وهو
كان خادما له عشر سنين ليلا ونهارا وذكر صحبته لان الصحبة معه صلى الله عليه وسلم افضل احوال
المومنين واعلى مقاماتهم قوله يوم الاثنين بالنصب اي كان الزمان يوم الاثنين وبالرفع وكان تامه
وورقة بفتح الراء والتشبيه بها عبارة عن الجمال البارع وحسن الوجه وصف البشرة واستنارتها والمعجمة
بضم الميم وكسرها وفتحها وسبب تبسمه فرحه بما راى من اجتماعهم على الصلاة واتفاقهم واقامتهم
شريعته ولهذا استنار وجهه وهممنا اي قصدنا ونكص اي رجع ويصل من الوصول لا من
الوصل والصف منصوب بنزع الخافض وفيه ان الخطوة والخطوتين لا تبطل الصلاة قوله ابو معمر
بفتح الميمين وثلاثا اي ثلاثة ايام واذا لم يكن المميز مذكرا جاز في لفظ العدد التا وعدمه قوله فقال بالحجاب
اي اخذ الحجاب وقلم تقدر بلفظ المتكلم وبلفظ المفرد الغائب لما لم يسم فاعله وفيه ان ابا بكر كان
خليفته في الصلاة الى موته صلى الله عليه وسلم ولم يعزل عنها كما زعمت الشيعة انه عزله بخروج
النبي صلى الله عليه وسلم وتخلفه وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم قوله حمزة بالمهملة وبالزاي ابن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهم مر في باب فضل العلم وفي الصلاة اي شان الصلاة وتعيين الامام قوله الزبيدي
بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة هو محمد بن الوليد الحمصي ابو الهذيل قال
اقمت مع الزهري عشر سنين بالرصافة مات بالشام سنة ثمان واربعين وماية وابن اخي الزهري
مر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة واسحق الكلبي بفتح الكاف وباللام وبالموحدة وعقيل بضم المهملة

ومعمر بفتح الميمين تقدما مرارا والفرق بين المتابعتين ان الثانيه كامله من حيث رفع الى النبى صلى الله عليه وسلم والاولى ناقصه حيث صار موقوفا على الزهرى ويحتمل ان يغير بينهما بان الاولى هى المتابعه فقط والثانيه متابعه ومقاوله لا متابعه وفيها ارسال ايضا **باب** من قام الى جنب الامام **قوله** زكريا مقصورا وممدودا وابن نمير بضم النون وسكون التحتانيه وبالراء اللذين تقدما فى باب اذا ضاق المسجد مرارا ولاترابا **قوله** قال عروه قال قلت ما قاله وهو معلوم لانه راوى الحديث قلت غرضه ان الحديث من ههنا الى اخره موقوف عليه وهو من مراسيل التابعين ومن تعليقات البخارى ويحتمل دخوله تحت الاسناد الاول **قوله** استاخرا ى تاخر وكما انت قال قلت ما معنى التركيب قلت ما موصوله وانت مبتدا وخبره محذوف اى عليه اوفيه والكاف للتشبيه اى كمثل ما انت عليه اى يكون حالك فى المستقبل مشابها لحالك فى الماضى او الكاف زائده اى الزم الذى انت عليه وهو الامامه **قوله** حذا اى محاذيا من جهه الجنب لا من جهه القدام والخلف قال قلت قال فى الترجمه قائم الى جنبه وههنا قال جلس الى جنبه قال التوفيق بينهما قلت القيام منتهيا الى جنب الامام قد يكون انتهاوه بالجلوس فى جنبه فلا منافاه بينهما ولا شك ان فى الابتراكان قائما ثم صار جالسا او قاس القيام على الجلوس فى جواز كونه فى الجنب او المستشهد قيام ابى بكر لانه يكم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد من الامام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ابو بكر ومن الصلاه اما الفرض لا المرض يعنى قام ابو بكر بجنب رسول الله صلى الله عليه وسلم محاذيا له لا متخلفا عنه لغرض مشاهدته احواله رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلامه الناس واما مرضيا لامام لا بالقيام الى جنبه فان قلت هذا مشعر بصحه صلاه المأموم وان لم يتقدم الامام عليه كما هو مذهب المالكيه والظاهر ان غرض البخارى بعض بيان صحه ذلك قلت قد يكون بينهما المحاذاه مع تقدم العقب على عقب المأموم واجاز محاذاه العقبين لا سيما عند الضروره او الحاجه المتيمى لا يجوز ان يكون احد مع الامام فى صف فى موضعين احدهما مثل ما فى الحديث من تضييق الموضع وعدم القدر على التقدم والثانى ان يكون رجل واحد مع الامام كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم بابن عباس حيث اداره من خلفه الى يمينه قال وانما اقام النبى صلى الله عليه وسلم ابا بكر الى جانبه ليعلم تكبير ركوعه وسجوده اذ كان صلى الله عليه وسلم قاعدا وفيه دلاله لان الامام اذا كان بحيث لا يراهم من يأتم بهم جاز ان يركع المأموم بركوع المكبر وفيه ان العمل القليل لا يفسد الصلاه **باب** من دخل ليؤم الناس **قوله** الامام الاول اى الراتب متاخرا الاول اى الذى اراد ان ينوب عن الراتب فلفظ الاول ليس بمعنى واحد قال قلت المقرر فى النحو ان المعرفه المعاده هى الاولى بعينها قلت ذلك عند عدم القرينه الداله على المغايره **قوله** ابو حازم بالمهمله وبالزاى تقدم فى باب عقد الازار على القفا وعمرو بالواو ووعوف بفتح المهمله وبالفاء وقائم بالرفع والنصب وفصلى اى فشرع فى الصلاه وتخلص اى صار خالصا لامن الاشغال والجوهرى خلص الشئ اليه اى وصل وخلصته من كذا اى نجيته فتخلص والمصفق الضرب الذى يسمع له صوت والتصفيق ليدا للتصويت بها **قوله** ابو حفاف بضم القاف وخفه المهمله وبالفاء عمرو بن عامر القرشى اسلم عام الفتح وعاش الى خلافه عمر مات سنه اربع عشره ولم يقتل لى ولا لابى بكر بخفير النفسه واستصغار المرتبته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

والمراد

والمراد من بين يدى القوم اوقدامه ومحمول على الحقيقه **قوله** مالى تعريض والغرض ما لكم ونابه اى اصابه وليسبح اى ليقل سبحان الله وفيه الاشعار بان التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وفيه ان افضليه ابى بكر كانت مقررة فى نفوس الصحابه حيث قدموه للصلاه وان المسبوق يدخل الصف ولا يقف منفردا وان المصلى لا يلتفت الا عند شاره الحاجه وجواز امامه المفضول مع وجود الفاضل وتعظيم الافضل وتقديمه ولو فى الصلاه وسوال الرئيس عن مانع مخالفه امره واظهار الاستصغار عند الاكابر ورفع اليدين بالدعا وان المتابع اذا امر المتبوع بشئ وفهم منه اكرامه به لا يتحتم الفعل عليه وله ان يتركه ولا يكون هذا مخالفه للآمر بل ادبا وتحذر فانى فهم المقاصد وان الاقامه لا تنتهى الا عند ارادته الدخول فى الصلاه لقوله فاقيم بالفا التعقيبيه وان المؤذن هو الذى يقيم وجواز خروج الامام الصفوف التيمى وفيه خطا قول من زعم انه لا يجوز لمن احرم بالصلاه ان يدخل الجماعه فى بقيه صلاته حتى يخرج منها بتسليم فان دخل معهم دون السلام فسدت صلاته وفيه ان الامام المعهود اذا اتى والناس فى الصلاه ليس له ان يخرج من قوام الا ان ياباه كما فعل ابو بكر فقيل هذا خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز المتقدم بين يديه وليس لسائر الناس اليوم من الفضل من يجب ان يتاخر له وكان جائزا لابى بكر ان لا يتاخر لاشاره النبى صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك وفيه دليل على ان المؤذن هو الذى يقيم للصلاه لانه لخروج امر الامامه وجماعه اهل المسجد وهى ولايه وان الامام ينتظر ما لم يخش فوت الوقت الفاضل وفيه شكر الله على الوجاهه فى الدين **باب** اذا استووا فى القراءه **قوله** شبيه جمع الشاب ولو رجحتم جوابه مرومز او هو محذوف اى لكان خيرا لكم او هو للتمنى وفعلتموهم عطف على رجعتم ومرومهم استيناف كان سائلا سال ماذا نعلمهم فقال لمرومهم بالطاعات كذا وكذا والامر بها مستلزم للتعليم **قوله** اكبركم اى اسنكم وتقدم الحديث فى باب من قال ليؤذن فى السفر مؤذن واحد فان قلت الحديث مطلق فى ان الاكبر يؤم ممن ابن قيده فى الترجمه بقوله اذا استووا فى القراءه قلت من الفقه لانهم اسلموا وهاجروا معا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وازموه عشرين ليله واستووا فى الاخذ عنه فلم يبق مما يقدم به الا السن **باب** اذا زار الامام قوما **قوله** معاذ بضم الميم وبالذال المعجمه ابن اسد ابو عبد الله المروزى نزيل البصره كاتب شيخه عبد الله بن المبارك ومحمود ابن الربيع بفتح الراء تقدم فى باب المساجد فى البيوت مع معنى الحديث وفوائده قيل فتوردمن زار قوما فلا يؤمهم فاجيب بان المراد منه ان صاحب الدار اولى بالامامه ولو ان يقدم من هو افضل منه **باب** اما جعل الامام ليؤتم به اى ليقتدى به واذا رفع الماموم الراس سجود الى ما كان عليه من الركوع او السجود **قوله** لا يقيم رلزحام ونحوه على السجود بين الركعتين وينبغى اى يصلى اذ ليس ذلك قضاء بحسب العرف قال قلت لم قال الركعه الاولى ولم يقل الثانيه قلت لانه قال الركوع الثانى به **قوله** يسجد اى بطرح القيام الذى فعله على غير نظم الصلاه ويجعل وجوده كالعدم **قوله** احر تقدم فى باب ان الايمان هو العمل وزاد فى باب غسل المذى وموسى وعبيد الله فى بريد الوحى فان قلت القياس ان يقال صغوا الى بالام كما قالوا لان المعدول وهو لا يتعدى الى مفعولين قلت ضمن الوضع معنى الايتا او لفظ المأتمين عن الخضب

لعبد وعدم كونه ولو احتلم نبه

لو بها لخت ان كما ذهب اليه البرد

فى

عما نه جواب الاستفهام

بجميع النسخ

لعبد الله بن

والصحيح لزيد الراوى كما

من الصوم

حنيت العود عطفته وحنوت لغه وفى صحيح مسلم لاحنى واحدا ولا يحنى روايتان اى لا يعوس ظهره
ثم يبيع بالرفع لا غير بخلاف حتى يبيع فانه جاز الرفع والنصب **باب** ائم من رفع راسه قبل الامام
الحجاج بفتح المهمله وشد الجيم الاولى مر فى باب ما جاء ان الاعمال بالنيه فى اخر كتاب الايمان ومحمد بن
زياد بكسر الزاى وخفه التحتانيه ابو الحرث الجمحى البصرى **قوله** او لا يخشى شك من الراوى هو يرى وكذا او
يجعل الله وهو حقيقته وقيل يجاز عن البلاد لان المسخ لا يجوز فى هذه الامه فان قلت ما الحكمه فى
تخصيص الحمار من بين الحيوانات قلت امثال هذه الحكم لا يعلمها الا الله لكن يحتمل ان يقال الحمار مشهور
بالبلاده والفاعل لذلك كانه فى غايه البلاده حيث لم يعلم ان معنى الايتمام المتابعه ولا يتقدم التابع
على المتبوع فيحمل ظاهر على مقتضى عمله والله اعلم الخطابى هذا وعيد شديد وذلك ان المسخ عقوبه
لا تشبه العقوبات فضرب المثل به ليتقى هذا الصنيع ويحذر وكان ابن عمر لا يرى صلاه لمن فعل ذلك
واما اكثر العلما فانهم لم يروا عليه اعاده الصلاه مع شده الكراهه له والتغليظ فيه وقالوا كان عليه
ان يعود الى الركوع او السجود حتى يرفع الامام **باب** امامه العبد **قوله** المولى له معان متعدده
لكن المراد به ههنا المعتق لمناسبه العبد وذكوان بفتح المعجمه وسكون الكاف ابو عمرو وعمر عائشه
وخادمها وقد دبرته مات فى ايام الحره او قتل بها وجاز فى الصلاه النظر فى المصحف والقراءه منه
اذا لم يحصل به ما يبطل الصلاه **قوله** و لو بالجر عطف على العبد و البغى بتشديد الياء الزانيه قالوا ليس
عليه من وزر ابويه شى قال تعالى ولا تزر وازره وزر اخرى واعرابى قد ينسب الى الجمع لانه صار علما لهم
فهو فى حكم المفرد والاعراب سكان البادیه من العرب ومن قال يكراهه امامتهم نظر الى ان الاغلب فيهم
جهلهم بحدود الصلاه **قوله** افرادهم لم يروه بين المذكورين وغيرهم وهو عام مستاول لهم ولا يمنع العبد
لان حقوق الله مقدمه على حقوق السادات **قوله** انس بفتح الهمزه والنون ابن عياض بكسر المهمله وخفه التحتانيه
والمجمه مر فى باب التبرز والمهاجرون الاولون الذين هاجروا قبل قدوم النبى صلى الله عليه وسلم المدينه
والعصبه بضم المهمله وسكون الصاد ما عمال وبالموحده وفى بعضها بفتح العين وموضع بالرفع اى هو
موضع وبالنصب بدلا او بيانا للعصبه وقباء ممدود ومذكر مصروف وجاء فيه القصر والمانيث وعلم
الصرف **قوله** سالم كان من اهل فارس ومن فضلا الموالى ومن خيار الصحابه وهو محدود من المهاجرين لانه
هاجر الى المدينه قبل تحجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الانصار لان زوجه اى حذيفه اعتقته
شهد بدرا واستشهد يوم اليمامه مع اى حذيفه بضم المهمله وسكون المعجمه بن عتبه
بضم المهمله وسكون الفوقانيه القرشى احد فضلا الصحابه جمع الله له الشرف والفضل صلى
القبلتين وهاجر الهجرتين وشهد بدرا **قوله** ابو الشياخ بالفوقانيه ثم التحتانيه المشرفين وبالمهمله
مر فى باب رفع العلم واطيعوا اى لامرائكم وكان راسه زبيبه اى حبه من العنب يابسه سودا
وهذا تمثيل فى الحقاره وسماحه الصوت وعدم الاعتداد بها فان قلت كيف تتصور دلاله الترجمه
قلت من حيث ان المراد به عبد حبشى والمستعمل هو الذى فوض اليه العمل اى جعل اميرا ووالبا والسنه
ان يقوم فى الصلاه الوالى وقيل وجه الاستدلال به انه اذا امر بطاعته وقد امر بالصلاه خلفه
فان قلت كيف يكون العبد واليا وشرط الولايه الحريه قلت ان يولى بعض الائمه او يتغلب على البلاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مقدم عليه ان جوزنا التقديم او هو منصوب بنزع الخافض والمخصب بكسر الميم وسكون المعجمه
وفتح المنقطه وبالموحده المركن اى الاجانه وسيئوذ كيقوم لفظا ومعنى والاعما جائز على الانبيا لانه
يتعطل الحس والحركه لا المجنون فانه زوال العقل قال النووى جاز الاعما عليهم لانه مرض ولا يجوز
المجنون لانه نقص **قوله** لم ينظروا نك جمله اسميه وقعت حالا بدون الواو ولا ضعف فيه قال تعالى
اهبطوا بعضكم لبعض عدو وعكوف جمع العاكف اى مجتمعون واصل العكوف اللزوم والحبس
قوله صل فان قلت كيف جاز للصديق مخالفه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصب الغير للامامه
قلت كانه فهم ان الامر ليس للايجاب او انه قاله للعذر المذكور وهو انه رجل رقيق كثير البكا لا يملك عينه
وقد تاولوا للبعضهم بانه قاله تواضعا وانت احق لفضيلتك ولامر الرسول لك وفيه جواز الثنا فى الوجه
لمن امن عليه الاعجاب والفتنه **قوله** تلكا لايام اى التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مريضا غير
قادر على الخروج والا عرض للاستفهام والا للنفى وليس حرفا للتنبيه ولا حرف التحضيض بل هو استفهام
للعرض ومباحث الحديث تقدمت فى باب حد المريض والابواب التى بعده وفيه دليل على انه اذا تاخر
الامام عن اول الوقت ورجى مجيئه على قرب ينتظر ولا يقدم غيره وندبيه الغسل للاغما وفيه فضيله
عمر ايضا **قوله** شاك اى عن مزاحه لانحرافه عن الصحه والجلوس جمع الجالس وحكمه منسوخ وقال
مالك لا تجوز صلاه القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا وصرع بضم المهمله وسكون المعجمه
مضموما مهملة مكسورة اى خدش وهو ان يتشقر جلد العضو **قوله** ليوتم به معناه عندنا للشافعى انه
فى الافعال الظاهره ولهذا يجوز ان يصلى الفرض خلف النفل وبالعكس وعند غيره انه فى الافعال
والنيات ايضا **باب** متى يسجد من خلف الامام ومن موصوله **قوله** سفين اى الثورى وابو اسحق السبيعى
وعبد الله بن يزيد من الزياده تقدم فى اخر كتاب الايمان والبر بالخفه الراء ابن عازب فى باب الصلاه من
الايمان **قوله** غير كذوب قال قلت الكذوب صيغه المبالغه ولا يلزم من نفى المبالغه نفى اصل الكذب قلت
لان من كذب فى روايه احكام الشرع التى اثرها باقيه الى يوم القيمه لا يكون الا كذوبا فيبقى بتلك الصيغه
نظرا الى انه لو كذب لكان كذوبا قاله فى الكشاف فى قوله تعالى وان الله ليس بظلام للعبيد مع انه لا يظلم
منفاد ذره ذلك لان العذاب لعظيم بحيث لولا الاستحقاق لكان المعذب بمثله ظالما بليغ الظلم
سفاقم الخطابى قال ابن بعيش القائل وهو كذوب هو ابو اسحق ومراده ان عبد الله غير كذوب وليس
المراد ان البراء غير كذوب بل ان البراء صحابى لا يحتاج الى تزكيه ولا يقال لرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثل هذا الكلام وقال قلت قولى وهو غير كذوب لا يوجب تهمه فى الراوى حتى يحتاج الى ان ينفى عنه
بهذا القول انما يوجب ذلك اثبات حقيقه الصدق له ليتاكد العلم به اى معناه تقويه الحديث
والمبالغه فى تمكينه من النفس لا التزكيه التى تكون فى مشكوك فيه وهذا عاد تهم فيما يروونه حيث
يريدون ايجاب العمل به او تاكيد العلم فيه كقول اى هريره سمعت خليلى الصادق المصدوق وقول ابن
مسعود حدثنى الصادق المصدوق وهذا لا يوجب ظنه كانت فيرتفع القول انما هو نوع ثنا وضرب تاكيد
واذا استدل على انه بالشى من القائل به قال النووى وكلام ابن معين لا وجه له من جهه اخرى ايضا لان عبد الله
صحابى ايضا فحكمه حكم البراء فى ذلك **قوله** لمن حمره بكسر الميم وسكونها ولم يجئ بفتح الياء وكسر النون وضمها الجوهرى

حنيت

سكوته **باب** اذا لم يتم الامام **قوله** الفضل بسكون الضاد المعجمه ابن سهل الاعرج البغدادي كان ذكيا حافظا مات سنة خمس وخمسين ومائتين والحسن الاشيب بفتح الهمزه وسكون المعجمه وفتح التحتانيه وبالموحده كان ببغداد واصله من خراسان ولي قضاء طبرستان ومات بالري سنة تسع ومائتين وعبد الرحمن هو مولى ابن عمر رضي الله عنهم **قوله** يصلون اي لامتهم لكم اي لاجلكم قال اصابوا في الاركان والشرائط والسنن فلكم قال قلت الثواب لا يختص بالمأموم بل للامام ايضا قلت بيان كونه لهم معروف عنه لا يحتاج الى ذكر اذ معلوم ان من اتى بطاعه فثوابها له **قوله** عليهم اي عقابها عليهم لان على تستعمل في الشر واللام في الخير قال قلت الخطاء فانه مرفوع عن المكلفين فكيف يكون عليهم قلت الاخطاء ههنا في مقابله الاصابه لا في مقابله العمد وهو الذي في مقابله العمد هو المرفوع لا ذلك قال قلت ما معنى كون غير الصواب لهم اذ لا خير فيه حتى يكون لهم قلت معناه صلاتكم لكم وكذا ثواب الجماعه لكم قال في شرح السنه فيه دليل على انه اذا صلى بقوم محدثا ان صلاه القوم صحيحه وعلى الامام الاعاده سواء كان الامام عالما او جاهلا النبي فيه جواز الصلاه خلف البر والفاجر اذا خيف منه وان الامام اذا نقص صلاه من خلفه الا ان ينقص فرض الصلاه فلا يجوز اتباعه وقال بعضهم اراصابوا يعني في الوقت او اخطاوا فيه وكان بنو اميه يؤخرون الصلاه **باب** امامه المفتون يقال فتن الرجل فهو مفتون اذا ذهب ماله وعقله والغالب المضل عن الحق فالمفتون المضل بفتح الضاد والبدعه لغه كل شئ عمل على غير مثال سابق وشرعا احداث ما لم يكن له اصل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد منها ههنا البدعه القبيحه وانها تنقسم الى الاحكام الخمسه الواجبه والمندوبه والمحرمه والمكروهه والمباحه وقال الشافعي المحدثات من الامور ما خالف كتابا او سنه او اثارا او اجماعا وهذه البدعه ضلاله ومالم يخالف وهو غير مذموم **قوله** قال ابو عبد الله البخاري قال لنا ولم يقل حدثنا لانه لم يسمع منه على سبيل التحميل بالنقل بل سمع على سبيل المذاكره والمحاورة **قوله** حميد بضم المهمله وخفه التحتانيه ابن عبد الرحمن بن عوف مر اوائل كتاب الايمان وعبيد الله بن عدي بفتح المهمله وكسر الدال باهمالها وشدة التحتانيه ابن الخيار بكسر المعجمه وخفه التحتانيه المشناه وبالراء النوفلي المدني التابعي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم تثبت رويته كان من فقهاء قريش وثقاتهم مات زمن الوليد بن عبد الملك **قوله** محصورا اي محبوسا في الدار ممنوعا عن الامور وما تزى اي من خروج الخوارج عليك وحبسك في دارك ويتجرح اي يتألم بمتابعته التيمي قتل امام الفتنه هو عبد الرحمن بن عديس البلوي حلب على عثمان رضي الله عنه باهل مصر صلى لاهل المدينه الجمعه وطلع منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب قال وقيل معنى يصلي لنا امام فتنه اي غير امامهم يصلي لهم من حين فتنه وليس ان ذلك الامام يدعو الى فتنه قال بعضهم فدصلى بالناس في حصار عثمان جماعه منهم ابو ايوب وسهل بن حنيف بضم المهمله وقال الدراوردي لم يكن في القائمين على عثمان احد من الصحابه وانما كانوا فرقة مصريه وفرقة كوفيه ولم يجتمعوا عليه شيأ الا الخروج منه برأيهم فطالبوه بعزل من استعمل من بني اميه فلم يستطع ذلك وهو على تلك الحاله **قوله** الزيدي بضم الزاي وفتح الموحده والمخفف بكسر النون وفتحها والكسر افصح والفتح اشهر وهو الذي خلقه خلق ان

وهو

وهو نوعان من يكون ذلك خلقه له لا صنع له فيه وهذا لا اثم عليه ولا ذم ومن يتكلف ذلك ويتعمله خلقي وهذا هو المذموم والمزور والمخوف منها وكون ان الفتنه قالوا الامامه موضع اختبار اهل الفضل والمخنث مفتعل في تشبهه بالنساء كما ان امام الفتنه والمبتدع كل واحد منهما مفتون في طائفته فلما شملهم معنى الفتنه شملهم الحكم فكرهت امامتهم الامن ضرورة **قوله** محمد بن ايان بفتح الهمزه وتخفيف الموحده مصروفا وغير مصروف والصرف اجود مر في باب ما يجوز الصلاه وابو ذر بشين معجمه وراء الراوي باب المعاصي من امر الجاهليه **قوله** ولو لحبشي اي ولو كان المطاع او الامر لحبشي سواء كان ذلك الحبشي مفتونا او مبتدعا قال شارح التراجم وجه موافقه الحديث للترجمه ان هذه الصفات لا توجد عالبا الا في من هو غافل في الجهل ومفتون بنفسه **باب** يقوم عن يمين الامام بحذائه الحر الامرد وذا الازار وسواء اي مساويا اذا كانا اي الامام والماموم اي اذا لم يكن معهما ثالث يقومان في صف واحد **قوله** جاء اي من المسجد الى منزله والفاء في فجئت فصيحه اي قام من النوم فتوضأ فاحرم بالصلاه ويحتمل ان لا تكون فصيحه بان يكون المراد ثم قام للصلاه والقيام على الوجه الاول يعني النهوض وعلى الثاني بمعنى الوقوف والى الصلاه اي صلاه الصبح قال قلت فما جواب الشافعي عنه وعن ان الماموم الواحد يتخلف عن الامام قليلا قلت لفظ فجعلني عن يمينه لا يدل على انه كان بحذائه سواء اذ المتخلف قليلا يصدق عليه انه عن يمينه وتقدم الحديث بشرحه متنا واسنادا في باب السمر بالعلم الخطاء في الخطيط صوت سمع من تردد النفس كهيه صوت المخنوق والخطيط فريب منه والغين والغاسقه باب في المخرج **باب** اذا قام الرجل عن يسار الامام **قوله** احمد قال الحاكم في المدخل روى البخاري في كتاب الصلاه في ثلاثه مواضع عن احمد عن عبد الله بن وهب فقيل انه احمد بن صالح المصري ويكنى ابا جعفر ويعرف بالطبراني وقيل انه احمد بن عيسى التستري قاله الغساني ولا يبعد ان يكون واحدا منهما وقال ابن منده الاصفهاني كل ما قال البخاري في الجامع حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه **قوله** ابن وهب هو عبد الله مر في باب من يرد الله به خيرا وعمرو اي ابن الحرث في باب المسح على الخفين وعبد ربه بفتح الراء وشده الموحده اي عبد ما لكه المزني مات سنه تسع وثلاثين ومائه ويخرمه بفتح الميم تقدم في باب قراءه القرآن بعد الحدث وكريب بضم الكاف في باب التخفيف في الوضوء **قوله** ثلاث عشره قال قلت ما التوفيق بينه وبين ما سبق انفا انه صلى سبعه قلت قال عمرو الظاهر انه مقول ابن وهب ويحتمل التغليب ويكبر بضم الموحده وفتح الكاف وسكون التحتانيه مر في باب من مضمض من السويق **باب** اذا لم ينو الامام **قوله** عبد الله بن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحده وسكون المشناه التحتانيه **قوله** فقمت فاقرأ قلت هو عطف على قمت المذكور اولا فليكون من باب عطف الشئ على نفسه قلت القيام الاول بمعنى النهوض والثاني بمعنى الوقوف وقمت الاول بمعنى اردت القيام واصل هو حال مقدره التيمي قال ابو حنيفه اذا نوى الامامه جاز ان يصلي خلفه الرجال وان لم ينو هم ولا يجوز للنساء خلفه الا ان ينوهن **باب** ان يصلي صف اذا طول الامام **قوله** عمرو هو ابن دينار الاثرم مر في باب كتابه العلم ومعاذ بضم الميم ابن جبل في اول كتاب الايمان **قوله** سمعت هذا الطريق اقوى من الاول حيث قال عن جابر وفصلى اي معاذ فاقلت من

وسكوت فلانا اذا اخبرت عنه بسوء فعلك به **قوله** افتان هو صفة وافعه نجد الف الاستفهام رافعه لظاهر فيجوز ان يكون مبتدا وانت سادّ مسد الخبر وان يكون انت مبتدا وهو خبره وفلوا
اى فهلا فان قلت هل فيه دليل ان اوساط المفصل الى الضحى لا الى الاشراق قلت نعم لان هذه
الصلاة كانت صلاة العشاء بدليل الحديث المتقدم انفا واوساط السنة فيها قراءة اوساطه فان
قلت المسنون قراءة شئ من الاوساط لا هذه السور الثلاث بعينها قلت المراد هذه الثلاث ونحوها
من القصار كما حاضر بحيا في بعض الروايات لفظ ونحوها فان قلت يكفي ذكر السورتين اذ السنة قراءة
السورة في الركعتين الاوليين فقط قلت هذا انما مر ذكره لما قلنا من ان المراد هذه ونحوها **قوله** احسب
يحتمل ان يكون كلام محارب او من بعده والمحسوب هو فلو لا صليت الى اخره لان الحديث برواية عمرو فيها
تقدم انفا انتهى عنده حيث قال ولا احفظها وقيل انه من كلام البخاري وان المراد به لفظ ذو الحا
فقط لكن لم يتحقق لي ذلك لا سماعا ولا استنباطا من الكتاب وسعيد بن مسروق هو ثوري بالمثلثة
كوفي مات سنة ست وعشرين ومائة ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة مر في باب الوضوء بالمد والشيباني
بفتح المنقطة في باب مباشرة الحائض وعمرو هو ابن دينار وعبيد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف
وبالمهملة المدني وابو الزبير بضم الزاي محمد بن مسلم المكي هو لي حكيم بن حزام مات سنة ثمان وعشرين
ومائة اى هؤلاء الثلاثة صرحوا بلفظ العشاء ونصوا على البعض خاصة ولم يذكر واسوره النسائي قال
لم اقل بلفظ وقال ولم يقل وتابعه مثل ما قال في سابقه ولاحقه قلت لانهم لم يتابعوا احدا في ذلك
فان قلت ما الفرق بين المتابعة السابقة عليه واللاحقة به قلت الاولى ناقصة اذ لم يذكر المتابع
عليه والاخرى كاملة اذ ذكره حيث قال عن محارب الخطابي الغسنة كثيرة التصرف في الاستعمال
ومعناها هنا صارفها الناس عن الدين وحملهم على الضلال ومعنى فلو لا صليت فهلا قرأت التيمي
قال الشافعي يجوز للمأموم الخروج من الصلاة بعذر او بغير عذر فيتم منفردا لانه صلى الله عليه وسلم
لم ينكر على الذي خرج من صلاة معاذ وقال بعضهم لما امره بالتخفيف كان المطول عاصيا ولا يوافق الامام
الا في المغرب وقال ابو حنيفة لا يجوز له ان يخرج منها لانه يؤدي الى ترك ما التزم نفسه من الجماعة
واذا دخل الانسان في طاعة وجب عليه المضي فيها الا ان يطرأ عليه عذر **باب** لا يجاز في الصلاة
قوله ابو معمر بفتح الميمين وسكون المهملة مر مرارا والايجاز ضد الاطناب والاكمال ضد النقص
باب من اخف الصلاة **قوله** ابراهيم المعروف بالصغير مر في باب غسل الحائض راس زوجها والوليد
بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم في باب وقت المغرب والاوزاعي في باب الخروج في طلب العلم ويحيى
في كتاب العلم وعبد الله في النهي عن الاستنجاء باليمين والبكاء اذا مدودت اردت به الصوت الذي يكون معه
واذا قصرت اردت خروج الدموع وههنا ممدود لانه قابله بقرينة فاسمع اذ السماع لا يكون الا في الصوت
وثابت هو ابن يسار بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن بكر بفتح الموحدة الشامي مات سنة خمس
ومائتين وابن المبارك اى عبد الله وبقيه بالموحدة المفتوحة وكسر القاف وشده التحتانية ابن الوليد
الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام توفي سنة سبع وتسعين ومائة **قوله** خالد بن مخلد بفتح الميم في كتاب
العلم وشريك بفتح المعجمة وكسر الراء المدني القرشي مات عام اربعين ومائة **قوله** احف صفة الامام وصلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مهنا الى اخره هل هو داخل تحت الطريق الاولى او المراد في ذلك هو القدر المذكور قبل التحويل
فقط قلت الظاهر الدخول **قوله** الرجل اما ان يراد به الجنس والتعريف تعريف الجنس كالذكر في مواده
فكانه قال رجل او يراد المعهود من رجل معين وقال ابن الاثير هو حرام هو ضد الحلال ابن ملجان
بكسر الميم خالد بن ملك وبنا لصنعه اى يصيب منه اى يعيبه ويتعرض له بما لا يزاوفي بعضها
يتناول منه بلفظ التفاعل وفيلغ اى هذا الامر وفتان اى منفر عن الدين صادّ عنه وهو خبر
مبتدا محذوف واو قال لسلك من جابر وفي بعضها فاتنا بالنصب على انه خبر كان المحذوف او صار
ونحوه والسوره بالهمز وبغير الهمز والمفصل عبارة عن السبع الاخير من القرآن فهو من الحجرات
الى اخره وقيل من الفتح وقيل من قاف وسمي مفصلا لكثرة الفصول التي تقع بينها
من التسمية وهو على ثلاثة اقسام طواله وقصاره واوساطه فالطوال من احدى السور الاربع الى
سورة عم واوساطه الى الضحى وقيل من احزابها الى الصف والاوساط من الصف الى سورة اذا السماء
انشقت والقصار منها الى الاخر **قوله** لا احفظها اى السورتين المامور بهما وفيه جواز صلاة
المفترض خلف المتنفل خلافا للحنفية والمالكية والحديث مجد عليهم وقطع الاقتران وقول
البقرة واراده السورة التي تذكر فيها البقرة وفيه الانكار على المكروهات والاكتفاء في التعزير
بالكلام والامر بتخفيف الصلاة **باب** تخفيف الامام في القيام **قوله** زاهر بضم الزاي مر في
باب الصلاة من الايمان واسمعيل اى المشهور بالميزان وقيس بفتح القاف وابو مسعود اى الساكن
ببدر تقدموا في باب الغضب في الموعظة مع معنى الحديث الكثير **قوله** فايكم ما اصلي ومازائدة
وزيادته مع اى الشرطية كثيرة وفائدتها التوكيد وزياده التعميم وفليتجوز اى فليخفف بقال
تجوز في صلاته اى خفف واصل اللام الكسر وجاز فيه السكون فان قلت الحديث دال على الجزء الاول
من الترجمة فقط قلت الواو في واتمام بمعنى مع كانه قال باب التخفيف بحيث لا يفوته شئ من الواجبات
فهو تفسير لقوله فليتجوز لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يامر بالتجوز الذي يودي الى فساد الصلاة
باب اذا صلى لنفسه **قوله** للناس فان قلت الصلاة لله لا لهم قلت المراد اماما للناس او لاجل
ثواب الناس او لاجرهم الحاصل من الجماعة وكذا الثواب نفسه وكفجره **باب** من شكا امامه **قوله**
ابو اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة مالك بن ربيعه الانصاري الساعدي المدني
شهد المشاهد كلها وهو مشهور بكنيته مات سنة ثلاثين وقيل ستين بعد ذهاب بصره وهو آخر
من مات من البدريين ولفظ بني مصغر وخاطبه بتطويله الصلاة معاتبا له **قوله** يا ايها الناس انكم
منفرون فان قلت ما الحكم في انه صلى الله عليه وسلم في بعض المواضع عمم الخطاب ولم يخاطب معاذا
بخصوصه وقال انكم منكم وفي بعضها خصصه وقال افتان انت قلت نظرا الى المقام فحيث بلغ النبي
صلى الله عليه وسلم ان معاذا قال منه خاطبه بالصريح وحيث لم يبلغه عممه تضعيفا للمنكر بتضعيف الجريمة **قوله** محارب بضم الميم وبالمهملة وكسر الراء والدثار خلاف الشعار مر في باب
الصلاة اذا قدم من سفر والناضح البعير الذي يستقى عليه وجنح بفتح النون اذا اقبل بظلامه وفترك
بالمثناة لابا لموحدة وفراسبون تقابل فراها وفرابها لغتان واليه اى الى النبي صلى الله عليه وسلم

وشكوت

تميز له وان كان اصله انه كان مخففا وفيه ضمير الشان ومن الثلاثي ومن الافعال ومن التفعيل **قوله** يزيد بن زريع بضم الزاي ثم فتح الراء وسعيد اي ابن ابي عروبة تقدما في باب الجنب يخرج ويمشي والوآجر بفتح الواو الحزن **قوله** مجرز بشار بفتح الموحدة وابن ابي عدي بالمهملة المفتوحة وكسر المهملة وشد التحتانية سبقا في باب اذا جامع ثم عاد وموسى التبوذكي وابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة في باب اذا التقى الختانان وقيه تطويل الصلاة الا عند العذر والشفقة على خلق الله وانه صلى الله عليه وسلم كان بالمومنين رءوفا رحيما للخطابي استدلوا منه على جواز تطويل الركوع اذا احس باقبال الرجل الى الصلاة ليدركها معهم لانه اذا جاز الحذف منها بسبب الساعي اليها اولى التيمي قيل كان يجوز للصلاة خشيه ادخال المشقة على المامومين واحتج بعضهم به على ان الامام اذا سمع حفق النعال وهو راكع له ان يزيد في ركوعه ليدركه الداخل فقاله احمد ينتظرهم ما لم يشق على اصحابه ومالك لا ينتظرهم لانه يضر من خلفه **باب** من سمع الناس **قوله** عبد الله بن داود بالواو وبن لا يجوز الهمز فيه مر في باب من استحيا اخر كتاب العلم ويوذنه من باب الافعال اي يعلمه وبهادي بفتح الواو المتقدم معناه مع فوائد الحديث باسوله واجوبته بتمامها في باب حد المريض ان يشهد الجماعة وباب اهل العلم والفضل احق بالامامة قال المالكي في بعض الروايات ان يقم مقامك يبكي ومر وابا بكر فليصل باثبات الياء فيهما وهو من قبيل اجرا المعتل مجرى الصحيح والاكتفا بحذف الحركة **قوله** محاضر بضم الميم وبالمهملة وبكسر الضاد المنقوطة وبالراء اسم الموضع بالميم المضمومة وتحريك الواو وكسر الراء المهملة ابن الكوفي مات سنة ست وماتين **باب** الرجل ياتم بالامام **قوله** وبذكر تعليق بلفظ التمريض وانتم اخطاب لاهل الصف الاول اي اقتدوا بي ولتقتد بكم من بعدكم اي سائر الصفوف ومعناه ليستن لوا بافعالكم على اقتالي وقال بعضهم يحتمل ان يراد به الاقتدا في الصلاة اقتدا ظاهر الاحكام وان يراد ليتعلم كلكم مني العلم واحكام الشريعة وليتعلم التابعون منكم وكذلك تبع التابعين الى انقراض الدنيا **قوله** متى ما يقوم مقامك لا يسمع الناس كما شته اذا يمتى فاعملت في قوله النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذتا مضاجعكما تكبرا ارجعا وثلاثين وتسبحا ثلاثا وثلاثين وتحمدا ثلاثا وثلاثين **قوله** فلو امرت لوا ما للشرط وجوابه محذوف واما للتمني وحسه اي صوته الخفي و فا وما اي باب لا تاخر وحلس من الميسار لا على اليمين لان اليسار كان من جهة حجرته فكان اخف عليه ومباحثه تقدمت قريبا **باب** هل ياخذ الامام اذا شك اختلفوا في ان الامام اذا شك في صلاته فاخبره المامومون بانه ترك ركعة مثلا هل يرجع الى قوله ام لا **قوله** ايوب بن ابي تميمة بفتح الفوقانية السختياني بفتح المهملة وبالتحتانية بعد المعجمة وبالنون مر في باب صلاة الليل مثنى مثنى اي مر ركعتين ركعتين في الصلاة الرباعية وذو اليدين اسمه الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء وبالموحدة والقاف تقدم في باب تشبيك الاصابع في المسجد وقصرت بلفظ المعروف والمجهول **قوله** اصدق وقال قلت السوال عن الصدق والكذب انما يتوجه على الخبر وذو اليدين لم يصدر منه خبر بل استفهام قلت هذا الاستفهام سوال عن سبب تغيير وضع الصلاة ونقص ركعاتها فكانه قال اصدق في النقص الذي هو سبب السوال وانما حصر فيهما لان السبب لا يخلو ان يكون اما من الله واما من الرسول **قوله** فصلى فان قلت كيف يصح البنا على الركعتين وقد وقع الكلام بينهما قلت تقدم له اجوبة ثلاثة في باب الموجه نحو القبلة وكذا ان سجود السهو بعد التسليم وقبله جائز والنزاع في الافضل فان قلت لفظ مثل مجرور ه يشعر بانه يحلو احلو

قلت

ان كان الجنبي غير مسلم الصحة

فان قلت فينبغي ان يكون المراد وقوع المخالفة في الدار الاخرة قلنا ان رايح الاخرة ذكر ليس على حقيقته بل المراد التعليط والتشديد لكن يلزم صدور الكلام الغير المطابق للواقع من المكلف تبع

قلت السجود مصدر ريتنا ولما السجدة والسجدتا بن والحديث الذي بعده مبين للمراد وهو السجدتان وفي الحديث مسائل كثيرة سبقت في باب التوجه وباب التشبيك **قوله** عبد الله بن شداد بفتح المنقطة وشد الدال المهملة الليثي مر في باب مباشرة الحائض فان قلت الحديث لا يدل على الترجمة لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم يذكر الامر من تلقاء نفسه فبنى الحال على ذكره لا على اخبارهم قلت هذا مبني على ان الشي اذا كان له سبب ظاهر يسند اليه وان احتمل ان يكون له سبب اخر خفي **باب** اذا بكى الامام **قوله** تنشج بفتح النون وكسر المعجمة وبالجيم يقال نشج الباكي اذا غص بالبكاء في حلقه واجاز العلما البكاء في الصلاة من خوف الله تعالى وقال الشافعي اذا لم يكن منه حرفان وحروفهم او ممدود وتيسرت القراءة دونه ولم يغلبه **قوله** يصل بالجزم جواب للامر وبالرفع لانه استيناف الكلام اولانه اجري المعتل مجرى الصحيح فاكتفى بالجزم بحذف حركته الياء كقوله تعالى من يتقي ويصبر وقول الشاعر لم ياتيك والانباء تنمي وكانه استبعد كسرة اللام **قوله** في البكاء اي لاجل البكاء وفي جا للسببية او هو حال اي كائنا في البكاء او هو من باب اقامة بعض حروف الجر مقام بعض **قوله** فقلت اي القول المذكور ولم يقل فقالت كذا وكذا اختصارا ومنه كلمه زجر وتقدم الحديث **باب** تسوية الصفوف **قوله** عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابو عبد الله الجهني بضم الجيم المرادي بضم الميم وخفة الراء وبالمهملة الكوفي الاعمى كان من الائمة العاملين مات سنة ست عشرة ومائة وسالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة مر في باب التسمية اول كتاب الوضوء والنعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة المنقوطة في باب فضل من استبرا لدينه في كتاب الايمان **قوله** اولياتلفن والتقسيم يعني احد الامرين لازم لا يخلو الحال على احدهما وهذا جزا من حبس العمل كما ان قتل نفسه بحديده عذب بها في النار البيضاوي واللام فيه هي التي يتلقى القسم بها وههنا القسم مقدر ولهذا اكده بالنون المشددة واو للعطف رددبين بتوبيخهم الصفوف وما هو كالازم لنقيضها والمراد ان يغرم الخارج صدره عن الصف تفوت على الداخل وذلك قد يودي الى وقوع الضغينة والمخالفة النووي قيل معناه يمسخها وجوزها على صورها كقوله صلى الله عليه وسلم يجعل الله صورته صورة حمار وقيل يغير صفتها والظاهر ان معناه يوقع بينكم العداوة واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان علي اذا ظهر لي من وجهه كراهيته لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في الظواهر واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن اول فيحتمل ان يكون معنى مخالفة الوجوه تحولها الى ادبارها وفيه جواز الحلف بالله من غير ضرورة فان قلت التسوية سنة والوعيد على تركها يدل على انها واجبة قلت هذا الوعيد من باب التغليظ والتشديد تاكيدا وتحريضا على فعلها فان قلت باب المفاعلة يقتضي المشاركة وليس الله مشاركا لغيره في المخالفة قلت معناه ليوقعن الله المخالفة بينكم لفظيين واعلم ان المراد من الوجه اما الذات فالمخالفة بحسب المقاصد واما الوصف المخصوص فالمخالفة اما بحسب الصورة الانسانية وغيرها واما بحسب الصفة واما بحسب القوام والنور **قوله** اقيموا اي عدلوا وسووا فان اقام العود اذا قومه واراكم قالها حين رءوسهم العلما هذه الرويه رويه العين حقيقة قالوا معناه ان الله يخلق لهم ادراكا يبصر به من وراءه وقد خرقت العادة له صلى الله عليه وسلم مرارا كثيرة منه والاما نع له من جهة العقل وورد الشرع به فوجب القول به **باب** اقبال الامام

احبس اي رجا بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد في باب اذا احاضت في شهر ثلاث حيض ومعويه بن عمرو الازدي الكوفي مات ببغداد سنة اربع عشرة وماتين وكان شجاعا اتيا لبلا عشرين رجلا وزاد من الزيادة ابن قدا مه

ولعل الاولى ان يقال هذه الرواية مختصرة اذ قد تقدم انه انما قال له ذو اليدين بعد الكلام وقال لم تقصر ولم انس قال بعض ذكر قد كان فقوله صلى احدى رواجع الى هذا القول)

بضم القاف وخفة المهملة مر في باب غسل المذي وحميد بضم المهملة مرارا **قوله** تراصوا بضم الصاد المهملة اي تضاموا ولا صفوا حتى يتصل ما بينكم ولا يتقطع ومنه قول الله تعالى كانهم بنيان مرصوص **قوله** من وراي من خلف فان قلت ما الفرق في المعنى بين وجود من وعدمه كما في الباب السابق قلت اذا وجد يكون تصريحا بان مبدا الرويه ومنشاها من الخلف بان يخلق الله تعالى حاسة باصر فيه واذا عدم يحتمل ان يكون منشاؤها هذه الحاسة المعهوده وان يكون غيرها مخلوقة في الورا ولا يلزم رويتنا تلك الحاسة اذ الرويه انما هي بخلق الله وارادته وفي الحديث جواز الكلام بين الاقامه وبين الصلاه وفيه معجزه له صلى الله عليه وسلم **باب** الصف الاول **قوله** ابو عاصم اي النبيل مر في باب القراه والعرض على المحدث وسمي بضم المهملة وفتح الميم وشده التحتانيه في باب الاستهام في الاذان **قوله** الفرو بكسر الراو الهدم بسكون الدال بمعنى المهدوم وفي بعضها بكسرها والحديث تقدم في باب فضل التهجير الى الظهر والصف المقدم متناول للصف الثاني بالنسبه الى الثالث فانه مقدم عليه وكذا الثالث بالنسبه الى الرابع وهلم جرا ومر شرحه بحقائقه ودقائقه في باب الاستهام في الاذان **باب** اقامه الصف من تمام الصلاه **قوله** عبد الله اي المسندي تقدم في اول كتاب الايمان وسائر لرواه في باب حسن اسلام المرء **قوله** فاركعوا قال قلت الفا للتعقيب والتاخر عن الامام جائز بركن فعلي بل باكثر قلت المراد منه التعقيب العرفي وقد عين الفقها مقداره وهو اقل من ركنين فعليين ونحو **قوله** جلوسا جمع جالس واجمعون بالرفع تاكيدا لفاعل فصلوا وبالنصب تاكيدا لجلوسا وهذا منسوخ بما ثبت انه صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه صلى جالسا والناس خلفه قياما واقامه الصف تعديله واقامه الصلاه تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في واجباتها ومندوباتها والتسويه من جملتها التسمي فيه دليل على ان ذلك ليس بفرض لان الشي زياده على تمامه وذلك زياده على الوجوب **باب** اثم من لم يتم الصفوف **قوله** معاذ بضم الميم ابن اسد مر في باب اذا زار الامام قوما والفضل في باب من توضا في الجنابه وسعيد بن عبيد بضم المهملة وفتح الموحده ابو الهذيل الكوفي من بني طي وبشير بضم الموحده وفتح المعجمه وسكون التحتانيه ابن يسار مولى الانصار في باب من مضمض من السويق **قوله** عقبه بضم المهملة وسكون القاف وبالموحده اخو سعيد السابق انفا وبهذا اي بهذا المذكور قال قلت ما الفرق بين الطريقين قلت الاول رواي بشير عن انس وفي الثاني ما روى عنه بل شاهد بنفسه الحال قال قلت الحديث دل على اقامه الصف والترجمه منعقده على اتمامه كما على اقامته قلت عدم الاقامه منكر سواء كان ذلك بعدم الاتمام او بعدم التسويه بين صدور الرجال قال قلت من اين لزم اثم تارك الاتمام قلت من انكار انس على تركه وذمه عليه ولو لم يكن واجبا لما انكر عليه قال قلت الاتمام سنه عندنا لغتها قلت ظاهر الترجمه يشعر بان مذهب البخاري وجوبه واما الجمهور فقالوا الانكار ليس بمعنى المذمه او هو للتغليظ تحريضا على الاتمام التسمي وقيل لما كان تسويه الصفوف من السنن المندوب اليها التي يستحق فاعلها المدح عليها دل على ان تاركها يستحق الذم اقول هذا كلام ظاهر الفساد لانه مستلزم ان يكون كل سنه واجبه ولم يقع في الشرع مندوب **باب** الزاي والمثلثه بالمثلب الالزاء وهو الالصاق **قوله** النعر بضم النون الصحابي سوغ في باب فضل من استبرا لدينه في كتاب الايمان والكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وانكر الاصمعي قول الناس انه في ظهر القدم **قوله** عمرو بالواو ابن خالد ورهير بضم الزاي تقدما في باب الصلاه من الايمان

اذا قام الرجل عن يسار الامام **قوله** خلفه اما منصوب بالظرفيه اي في خلفه او بنزع الخافض اي من خلفه والضمير راجع الى الامام او الى الرجل لا بقابل للامام اقرب فهو اولى لان الفاعل اولى ان ما خر لفظا لكنه مقدم رتبه فلكل منهما قرب من وجه فهما متساويان **قوله** داود اي ابن عبد الرحمن ابو سليمان المكي كان ابوه نصرانيا عطارا وكان يحض بنيه على القراه ومجالسه العلما فقيل الفرس عبد الرحمن وقال الشافعي ما رايت اورع من داود مات سنه ست وسبعين ومايه **قوله** ذات ليلة اي في ليلة ولفظ ذات مقحم وقال الزمخشري هو من باب اضافه المسمى الى اسمه وفيه ان نوم الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينقض وضوه والفعل القليل لا يبطل الصلاه ويجاب بان الموقوف الى الامام **باب** المراه وحدها تكون صفا فان قلت مفهوم الصف يقتضي التعدد فكيف يكون صفا قلت المراد منه انها لا تقف في صف الرجال بل تقف وحدها وتكون في حكم صف واحد وكيف غير مختلطه بالرجال يكون صفا **قوله** اسحق اي ابن عبد الله بن ابي طلحه الانصاري روى عن عمه انس مر في باب من قعد حيث ينتهي في كتاب العلم **قوله** ام سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانيه وكانت مشتهره بهذه الكنيه فذكرها زياده في التعريف وفيها ان سنه النسا القيام خلف الرجال فان صلت امراه الى جنب رجل تمت صلاتها وعند الكوفيين فسدت صلاه الرجل وفيه ان الصبي يكون في الصف وان الصف من الرجال يكون من اثنين فصاعدا ومر معنى الحديث في باب الصلاه على الحصير **باب** ميمنه المسجد **قوله** ثابت بالمثلثه قبل الالف وبالموحده بعدها ابن يزيد من الزياده البصري مات سنه تسع وستين ومايه وعاصم اي الاحول مر في باب الما الذي يغسل به شعر الانسان في كتاب الوضو والشعبي بفتح المعجمه وسكون المهملة في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله** او بعضدي الشك من ابن عباس فان قلت تقدم في باب اذا قام الرجل انه قال فاخذ براسي فما وجه الجمع بينهما قلت ان كان القضيه متعدده فلا اشكال وان كانت واحده فوجهه ان يقال اخذ اولا براسه ثم ببعضه او بالعكس **قوله** قال لبيد اي اشار بهما وسمي وداي يحتمل ان يراد به وراي ابن عباس وان يراد به وراي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها من وراءه بلفظ الغائب فان قلت علم منه ميمنه الامام لا ميمنه المسجد قلت ميمنه الامام هي بعينها ميمنه المسجد **باب** اذا كان بين الامام وبين القوم حائط او سترة بضم السين وهي ما يستتر به **قوله** فلقوني في بعضها بغير صغرا وابو معلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي لاحق بكسر المهمله وبالقاف ابن حميد بضم الحا المهمله وسكون التحتانيه السدوسي البصري المروزي الاعور الاسود المتابعي مات سنه ست ومايه **قوله** محرز اي ابن سلام وعبد بفتح المهمله وسكون الموحده تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله في كتاب الايمان وعمرو بالمهمله المفتوحه في باب عزر والاستحاضه **قوله** شخص الشخص سوادا الانسان وغيره تراه من بعيد وانما قال بلفظ الشخص لانه كان ذلك بالليل ولم يكونوا يبصرون منه الا سوده **قوله** بصلوته اي ملتبسين بصلاته او معتدين بها وقاصبحوا اي دخلوا في الصباح وهو تمامه والليله الثانيه في بعضها بدون الالف واللام مضافه الى الثانيه فهو من باب اضافه الموصوف الى صفته وانا بالهمز كما فر وبينه وبين ما حذفت همزه المعنى في المعنى وذلك اي الاقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم واذا كان اي الوقت او الزمان وفلم يخرج اي الى الموضع المعهود الذي كان يصلي في تلك الليالي فلم يروا شخصه ونكب اي تعرض فان قلت تقدم في او ل كتاب الصلاه في حديث المعراج بعد تقرر الصلاه على خمس ان الله تعالى قال لا يبدل القول لدي فاذا لم يكن تبديل فكيف خاطب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الزياده على الخمس قلت السياق يدل على ان المراد لا يبدل بتنفيض شئ اخر منها الخطابي قد نقل اجماعا على كيف يجوز ان تكتب علينا صلاة وقد اكمل الله الفرائض وردد العدد الخمسين منها الى الخمس فقيل ان صلاة الليل كانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله التي تفصل بالشريعة واجب على الامة الاتتأسا به فيها وكان اصحابه اذا راوه يواظب على فعل يعتقدون به واجبا فتركه النبي صلى الله عليه وسلم الخروج اليهم في الليلة الرابعة وترك الصلاة فيها لا يدل على ذلك لفعل في الواجبات المكتوبة عليهم من طريق الامر بالاقتداء به فالزياده انما تجب عليهم من جهة وجوب الاقتداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من جهة انشاء فرض يستانف زائدا على الخمس وهذا كما يوجب الرجل على نفسه صلاة نذر ولا يدل ذلك على زياده في جملة الشرع المفروض في الاصل وفيه وجه اخر وهو ان الله فرض الصلاة اولا خمسين ثم حط بشفاعة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعظمها تخفيفا عن امته فاذا عادت الامة فيها استوهبت وتبرعت بالعمل به لم يستنكر ان يكتب فرضا عليهم وقد ذكر الله عن النصارى انهم ابتدعوا رهبانية ما كتبها الله عليهم ثم لما قصروا فيها لحقتهم الملامة في قول الله تعالى فما رعوها حق رعايتها فاشفق صلى الله عليه وسلم ان يكون سبيلهم سبيل اولئك فقطع العمل به تخفيفا عن امته **ماب** صلاة الليل **قوله** ابن ابي الغريك بضم الغاء وفتح المهمله وسكون المثناتيه وبالكاف وقد استعمل بلام التعريف ويرونه وابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمه وبالموحده تقدما في باب حفظ العلم والمغيرة هو سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الباء وفتحها وقيل بكسرها ايضا في باب الدين يسر في كتاب الايمان **قوله** يحتجرا ي يتخذ حجرة بالراء اي يجعله كالحظيرة لنفسه عند الصلاة وثاب بقال ثاب الناس اي اجتمعوا وجاءوا وفي بعضها ثاروا والثور ان الهيجان الخطابي يحتجر اي يتخذ شبه المحجر فيصلي فيها وآب اي جاء الناس من كل أوب وناحيه والاصل فيه الرجوع قال يقال انه كان للاوابين غفورا اي الراجعين اليه بالتوبه قال قلت كيف دل الحديث على ما عقد الباب له قلت يحتجر معناه يحتجر بالليل لاجل الصلاة فيه بقرينه فصفوا وراه **قوله** عبدا لاعلى بن حماد بفتح المهمله وشداد الميم مصغرة في باب الحبب يخرج ووهيب بضم الواو وسكون التحتانيه في باب من اجاب الفتيا وابو النضر بسكون الضاد المعجمه في باب المسح على الخفين وبسر بضم الموحده وسكون المهمله في باب الخوخه في المسجد وزيد الانصاري الخزرجي كاتب الوحي في باب اقبال المحيض **قوله** فان حسبت اي قال بسر ظننت ان زيدا وجعل اي طفق من صنع كذا اي جرصلى كذا امامه صلاة التراويح والمكتوبه المفروضه قال قلت هذا دليل على ان التراويح تصلى فرادى لا جماعه قلت قال به مالك واما الائمه الثلاثه فقالوا الافضل الجماعه كما فعله عمر والصحابه واستمر عمل المسلمين عليه لانه من الشعائر الظاهره فاشبه صلاة العيد قال قلت فما الجواب فيه عن هذا الحديث قلت ما هو جواب عن العيد ونحوه والتحقيق انه صلى الله عليه وسلم خاف من الوجوب عليهم واما بعد وفاته فزال المحذور مفصولا وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو الامامه ثم ان نوى الامام امامتهم بعد اقتدائهم حصلت الفضيله الجماعه ولهم وان لم ينوها حصلت لهم فقط لانه لا ينوها والاعمال بالنيات وفيه ان الكبير اذا فعل شيا خلاف ما يتوقعه اتباعه يذكرهم عذره وحكمته النووي معنى انه يحتقر انه يحوط موضعا من المسجد بحصير يستره ليصلي فيه ولا يريد بذلك ما يلهي فرحشوعه وفراغ قلبه

اقول

هذا الايكاد يكون جوابا عن قوله صلى الله عليه وسلم فان افضل الصلوة الحديث حيث دل على ان صلوة التراويح في البيت افضل من الصلوة في المسجد

اقول لفظ الحديث لا يدل على ان احتجاره كان في المسجد وكيف كان من المسجد ويلزم منه ان يكون تاركا للافضل الذي امر الناس به حيث قالوا فصلوا في بيوتكم فان قلت ان صح انه كان من المسجد فما جوابك عنه قلت اما ان يقال انه اذا احتجر صار كانه بنيه لخصوصيته به او ان السبب في كونه افضل عدم شوبه بالرياء ورسول الله صلى الله عليه وسلم مترع عن الرياء سواء كان في بيته ام لا قال وفيه اشاره الى ما كان صلى الله عليه وسلم عليه من الزهاده في الدنيا والاعراض عنها والاكتفاء من متاعها بما لا بد منه وجواز النافله في المسجد والجماعه في غير المكتوبه وترك بعض المصالح لخوف مفسده اعظم اي كحصول الرياء منه وبيان ما كان صلى الله عليه وسلم من الشفقة على امته ولفظ افضل الصلاة عام في جميع النوافل الا النوافل التي هي من شعار الاسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء والتراويح على الاصح **ماب** ايجاب التكبير اي تكبير الاحرام **قوله** جحش بضم الجيم وكسر المهمله اي ضرش وسمع قيل بمعنى اجاب بدليل استعماله بالام والمفعول محذوف واي اجاب الله دعا الحامد قال قلت ما وجه دلاله الحديث على ايجاب التكبير قلت هو دليل على الجزء الثاني من الترجمه لان لفظ اذا صلى قائما متناول لكون الافتتاح ايضا في حال القيام فكانه قال اذا افتتح الامام بالصلاة قائما فافتتحوا انتم ايضا قائمين الا ان يقال الواو بمعنى مع والغرض بيان ايجاب التكبير عند افتتاح الصلاة يعني لا يقوم مقامه التسبيح والتهليل فحينئذ لا دلاله على الترجمه مشكل وقد نقل عاده البخاري انه اذا كان في الباب حديث دال على الترجمه يذكره وبتبعيته يذكر ايضا ما ليس بواف بالترجمه واما مفهومه وهو انه اذا لم يصل قائما فلا تصلوا قياما فمنسوخ بما ثبت من صلاته قاعدا وصلاة القوم قياما في مرض موته **قوله** او انما جعل شك من الراوي في زياده لفظ جعل وفكر واهو موضع دلالته على الترجمه لان ظاهر الامر للوجوب قال قلت فيجب ايضا قول ربنا لك الحمد لانه مامور به قلت لولا الدليل الخارجي وهو الاجماع على عدم وجوبه لكان هو ايضا واجبا بمقتضى ظاهر الامر **قوله** لك الحمد بدون الواو وفي الروايه السابقه بالواو والامران جائزان ولا ترجيح لاحدهما على الاخر في مختار اصحابنا النووي معنى سمع اجاب اي من حمد الله مستعرضا لثوابه استجاب الله له واعطاه ما تعرض له فقولوا ربنا لك الحمد ليحصل ذلك وقال لفظ ربنا على تقدير اثبات الواو ومتعلق بها قبله تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حامدا ودعانا ولك الحمد على هذا يتبين اقول يحتمل ان يكون السماع بمعناه المشهور قال قلت كيف يستعمل بمن لا باللام قلت معناه سمع الحمد لاجل الحامد فيه ثم لفظ ربنا لا يمكن ان يتعلق بما قبله لانه كلام المامور وما قبله كلام الامام بدليل فقولوا بل هو ابتداء كلام ولك الحمد اما لمعنى ادعوك والحال ان الحمد لك كالغرك قال قلت هل يكون عطفا على جمله ادعوك قلت لا لانها انشائيه وهذا خبريه قال في شرح السنه قيل الواو في قوله ولك واو العطف على مضمر متقدم وفي النسخه المنسوبه الى الفربري قال ابو عبد الله قال قتيبه قال ابو سعيد الحداد ما قوله سمع الله لمن حمده قلت ما هو قال اجاب الله لمن دعاه الحامد له ثم لفظ ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده لما قول الشافعيه فيما قالوا انه يجمع بينهما الامام والماموم والمنفرد قلت لا نسلم انه دليل اذ ليس فيه نفي الزيادة وليس كلما نهو معارض بما ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وثبت انه قال صلوا كما رايتموني اصلي واما وجه الجمع فهو ان يقول حالا لارتفاع سمع الله وحالا لانتصاب ربنا لك الحمد وفي الكلام التفات وفيه دليل على انه يستحب للامام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وفيه وجوب متابعه الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام منه قال شرع فيه

سبب الورود لا يخرج ان يخص من العام على ما بين في الاصول

الف ضمير فيه في الشرح راجع الى الزيادة

٥٥ بلى هذا التوضيح في صدور البيان

قبل فراغه لم تنعقد وبركع بعد شروع الامام فى الركوع فان قارنها وسبقه فقد اساء ولكن لا تبطل صلاته وكذا السجود وسيلم بعد سلام الامام فان سلم قبله بطلت صلاته الا ان ينوى المفارقه وان سلم معه لم تبطل فان قلت ما وجه الفرق بين التكبير والركوع ونحوه والسلام حيث لا يجوز فى التكبير السبق ولا المقارنه وجاز فى الركوع كلاهما وفى السلام التفصيل قلت التكبير هو تنعقد الصلاه فلو قارنها وسبقه كان منتدبا بل ليس اماما بعد بل سيصير اماما فلا معنى للاقتداء بخلاف الركوع ونحوه فان الاقتداء ثابت فلم يتعرض ما يبطل عروضا كما لمتقدم بركنين فعليين يحكم ببقاء استصحابا واما التسليم فهو تحليل الصلاه واحاجه فى التحليل الى المتابعه فجاز المقارنه بخلاف السبق فيه فانه مناف للاقتداء عرفا وسائر مباحث الحديث تقدمت فى باب ما جعل الامام ليؤتم به واما الحكم فى ابتداء الصلاه بالتكبير افتتاحها بالتعظيم لله ونعته بصفات الكمال **باب** رفع اليدين فى التكبيره الاولى مع الافتتاح اى افتتاح التكبير او افتتاح الصلاه وهما متلازمان **قوله** كذلك اى حذو منكبيه ورفعهما هو جواب لقوله واذا رفع بقرينه عطف وقال سمع الله لمن حمده واما اذا كبر فهو عطف على اذا افتتح ولك الخيار بالواو وهذا فيه دلاله للشافعيه حيث قالوا يقول الامام ربنا لك الحمد ايضا وذلك اى رفع اليدين **باب** رفع اليدين اذا كبر اى للافتتاح **قوله** محمد اى ابن مقاتل وعبد الله اى ابن المبارك وقام فى الصلاه اى شرع فيها وهو غير قام اليها وقام لها ولا يخفى الفرق بين المثالين **قوله** سحنون اى ابن سعيد التنوخى وخالد الاول هو الطحان والثانى هو الحذاء تقدموا فى باب اعتكاف المستحاضه وابو قلابه بكسر القاف فى باب صلاه الايمان وملك بن الحويرث فى باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم فى كتاب العلم **قوله** اذا اراد فان قلت لم قال ههنا اراد وفى غيره اذا صلى واذا رفع بدون لفظ الاراده وهل بينهما فرق قلت وهو ان رفع اليدين ليس عند الركوع بل عند اراده الركوع بخلاف رفعهما فى رفع الراس منه فانه عند الرفع لا عند اراده الرفع **قوله** وحرك جعله حاليه وليست عطفا على راى لان المحرك هو ملك والرأى هو قلابه اجمعت الامه على استحباب رفع اليدين عند تكبيره الاحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعى واحمد يستحب رفعهما عند الركوع وعند الرفع وابو حنيفه لا يستحب فى غير تكبيره الاحرام وهو اشهر الروايات عن ملك وروى عن بعض الحنفيه بطلان الصلاه به واما الحكمه فيه فقال الشافعى بعناه فعلته اعظاما واتباعا لرسول الله وقال غيره هو استكانه واستسلام وانقياد وكان الاسير اذا غلب يديه علامه لاستسلامه وقيل هو اشاره الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشاره الى طرح امور الدنيا والاقبال بكليته على صلاته ومناجاه ربه **باب** الى اين يرفع يديه **قوله** ابو حميد بضم المهمله وسكون التحتانيه عبد الرحمن بن سعد الساعدى الانصارى مر فى باب فضل استقبال القبله وفى اصحابه اى فى الصحابه وهذا يحتمل ان يراد به انه قال فى حضور اصحابه او انه قال فى الجمله من قال من اصحابه التيمى ذهب قوم الى ان رفع اليدين عند تكبيره الاحرام خاصه وقوم الى رفعهما عند كل خفض ورفع وفعله ابو حميد فى عشره من اصحابه **قوله** حاذو منكبيه النووى فى شرح صحيح مسلم فى بعض الروايات رفع يديه حتى يحاذى بهما اذنيه وفى روايه حتى يحاذى بهما فروع اذنيه فجمع الشافعى بينهما بانه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذى اطراف اصابعه فروع اذنيه اى اعلى اذنيه وابهاماه شحمتى اذنيه وراحتاه منكبيه فاستمس الناس ذلك منه قال واما

وقت

وقت الرفع ففى روايه رفع يديه ثم كبر وفى اخرى كبر ثم رفع يديه وفى الثالثه اذا كبر رفع يديه وكاصحابنا فيه اوجه احدها يرفع غير مكبر ثم يبتدى التكبير مع ارسال يديه وينهيه مع انتهائه والثانى يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما والثالث يبتدى بالرفع مع ابتداء التكبير وينهيهما معا والرابع يبتدئهما وينهى التكبير مع انتهاء الاولى والخامس وهو الاصح يبتدى الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب فى الانتهاء فان فرغ قبل تمام الرفع او بالعكس تمم الباقى وان فرغ منهما حط يديه ولم يستديم الرفع هذا هو الاصح انه اذا اراد ارسالهما ارسلهما ارسالا خفيفا الى مختصرى فقط ثم يضع اليمين وقيل يرسلهما ارسالا بليغا ثم سيأتى رفعهما الى تحت الصدر واعلم ان فى رفع اليدين باعتبار هذه الوجوه الخمسه بالنظر الى الروايات الثلاث حط والمنكبين وحذو الاذنين وحذو فروعهما ثم باعتبار الارسال الخفيف والبليغ ثلاثين وجها فتامله قال الطحاوى انما كان الرفع الى المنكبين فى وقت كان ايديهم فى ثيابهم والى الاذنين حيث كانت ايديهم روى عمر والمراد انه قال انتهت النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه هذا اذنيه اذا كبر ثم انيت من بعام المقبل وعليهم الاكسيه والبرانس فكانوا يرفعون ايديهم الى مناكبهم **باب** رفع اليدين اذا قام من الركعتين **قوله** عياش بفتح المهمله وتشديد التحتانيه وبالجيم الشيرمرى فى باب الجنب يخرج **قوله** اذا دخل اى اذا اراد الدخول وذلك اى رفع اليدين فى هذه المواضع الى النبى صلى الله عليه وسلم يعنى ليس موقوفا على ابن عمر فقالوا المرفوع ما اضيف الى النبى صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا متصلا او منقطعا **قوله** حماد بفتح المهمله وتشديد الميم ابن سلمه بفتح اللام ابن دينار احد الاعلام مات سنه سبع وستين وماءه وابن طهمان بفتح الطاء المهمله وسكون الهاء ابو هيم بسين فى باب القسمه وتعليق القنو فى المسجد وهذا يعلقان التيمى الرفع عند القيام من طريق نافع زياده على ما فى طريق سالم وهذه الزياده يجب قبولها وليس فى حديث ابن شهاب ما يدل فيها بل فيه ما بينهما وهو لفظ كان لا يفعل ذلك بين السجدتين يعنى كان يفعلها فى كل خفض ورفع ما عدا السجود **باب** وضع اليمنى على اليسرى **قوله** ان يضع اى ان يضع لان الامر يستعمل بالباء والقياس ان يقال يضعون فوضع المظهر موضع المضمر وفيه تنبيه على ان القيام بين يدى الملك الحيار ينبغى ان لا يهمل شرط الادب بل يضع يده على يده وبساطا كما يفعل بين يدى الملوك **قوله** اعلمه اى اعلم الامر الا ان سهلا ينميه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحوهرى يقال نميت الحديث الى غيرى نميا اذا اسندته ورفعته وقال اسمعيل يعنى بلفظ المجهول اى قال ابو حازم لا اعلم الا منسوبا الى رسول الله ولم يقل ابو حازم بلفظ المعروف لما يخفى المسند وهو سهل قال النبى روى عن ابى بكر الصديق وعلى بن ابى طالب وضع اليمنى على اليسرى وراث طائفه ارسال اليدين وحكى ذلك عن مالك النووى هذه رواية جمهور اصحابه وهى الاشهر عندهم **باب** الخشوع فى الصلاه وقد مدح الله تعالى من كان خاشعا فى صلاته مقبلا عليها بقلبه قال تعالى قد افلح المومنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون قال ابن عباس يعنى خائفين ساكنين **قوله** هل ترون الاستفهام بمعنى الانكار والمراد من القبله اما المقابله وهى المواجهه اى لا تظنون مواجهتى ههنا فقط واما فيه اضمار اى لا ترون بصرى او رويتى فى طرف القبله فقط واما انه من باب اراده لازم التركيب كان يكون قبلته فثمه مستلزم للكون رويته ايضا ثمه فكانه قال هل ترون رويتى ههنا فقط والله لا راكم من غيرها ايضا والجمهور على ان المراد من الرويه الابصار بالحاسه وسبق تحقيقه فى باب يستوبه الصفوف **قوله** من بعدى قال بعضهم يعنى من بعد فراقى وهو يعقل من سياق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعد

الخطايا بمنزله نار جهنم لانها موجبه لها بحسب وعد الشارع قال تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل تاكيدا في الاطفاء وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء البارد منه وهو الثلج ثم الى ابرد من الثلج وهو البرد بدليل جموده لان ما هو ابرد هو اجمد واما تثليث الدعوات فيحتمل ان يكون نظرا الى الازمنه الثلاثه فالماضي للمستقبل والتنقيه للحال والغسل للماضي وفي الحديث دليل للائمه الثلاثه في استحباب دعا الاستفتاح جهره على مالك حيث قال لا يستحب وجواز السوال عن الامام في حكمه افعاله وقيل وفيه المنع من التطهير بالماء المستعمل لانه يقول ان منزله الخطايا المغسوله بالماء الذي يتطهر به منزله الاوصار الحاله في المغسولات المانعه من التطهير بها قوله ابن ابي مريم اي سعيد ونافع بن عمر اي الجمحي وابن ابي مليكه بضم الميم تقدموا في باب من سمع شيا في كتاب العلم قوله اجترات من الجراه وهي الجساره وانما يكون جراه لانه لم يكن ماذونا من عند الله باخذه والقطاء بكسر القاف وجمع القطع وهو العقود قوله واما بهمز الاستفهام وفتح الواو وقال قلت علام عطف الواو وقلت على مقدر بعد الهمزه يدل عليه السياق وفي بعضها بدون الهمزه لكنها مقدره قوله خشيت اي قال ابو هريره خشيت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله والخشاش بفتح المعجمه هو حشرات الارض وهوامها واما الخشاش رهو بالكسر الذي يدخل في عظم انف البعير وهو من خشب والبره من صغر والخزامه من شعر والحشرات ايضا وقد يفتح لهذا المعنى الاخير وفيه ان صلاه الكسوف ركعتان في كل ركعه ركوعان وان الجنه والنار مخلوقتان اليوم وفيه ان تعذيب الحيوانات غير جائز وان المظلوم من الحيوان يسلط يوم القيمه على ظالمه قال قلت ما وجه ذكر هذا الباب ههنا وما وجه تعلق هذا الحديث به قلت لما كان قراه دعا الافتتاح مستلزمه لتطويل القيام فيه تطويل القيام ذكر ههنا من جمله هذه المناسبه الخطابي الخشيش ليس شيا انما هو الخشاش معنوحه الخا وهو حشرات الارض

ف ـه رفع البصر الى الامام قوله رايت وفي بعضها فرايت قال قلت ما المعطوف عليه يا لفا قلت الحديث مختصر فهو عطف على ما تقدمه في حديث صلاه الكسوف مطولا وخيطم بكسر الطا اي يكسر والخطمه من اسما النار لانها تخطم ما يلقى فيها قوله عبد الواحد اي ابن زياد بكسر الزاي وخفه التحتانيه مر في باب الجهاد من الايما وعمار بضم المهمله وخفه الميم ابن عمير بصغر عمر التيمي من تيم الله الكوفي وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبره بفتح المهمله وسكون المعجمه وبالموحده وبالراء الازدي وخباب بضم المعجمه وشد الموحده الاولى ابن الارت بالهمز والراء المفتوحتين وشده المثناه ابو عبد الله التميمي ولحقه سبي في الجاهليه فاشتراه خزاعيه فاعتقته وهو من السابقين الى الاسلام سادس ستة المعذبين في الله على اسلامهم شهد المشا ورروى له اثنان وثلثون حديثا وللبخاري خمسه مات سنه سبع وثلاثين بالكوفه وهو اول من صلى عليه علي بن ابي طالب منصرفه من صفين قوله بغيرا اي غير الفاتحه اذ لا شك في قراتها وبهم اي بما فحذف الالف تخفيفا وباضطراب اي بحركه لجيته بكسر اللام وما فتح اللام تثنيه اللحى وهو تصحيف نعم ان صح الروايه فالمعنى صحيح قوله حجاج بفتح المهمله وشده الجيم الاولى مر في اواخر كتاب الايمان وانبانا اي اخبرنا وقال بعضهم يجوز قولنا انبانا في الاجاره ولا يجوز اخبرنا فيها الا مقيدا بالاجازه بان يقول اخبرنا اجازه وابو اسحق هو السبيعي وعبد الله بن يزيد من الزياده والبرا بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب تقدموا قوله غير كوب قال في النهايه يقال ركب الامر اذا ركبه على وجه مر في باب متى يسجد من خلف الامام فتامل فانها تاسترغيه قوله فاموا جواب

الحديث وفيه النهي عن تقصان الركوع والسجود وجواز الحلف لمثل هذا كيرا لقضيه وتحقيقها ف ـه ما يقول بعد التكبير قوله يفتتحون الصلاه فيه مجاز اي اطلق الصلاه واراد جزاها وهو القراه او امعار اي يفتتحون قراه الصلاه والحمد لله بضم الدال على سبيل الحكايه واستدل به مالك وغيره ممن يقول ان البسمله ليست من الفاتحه واوله الشافعي بان معناه كانوا يبتدؤن الصلاه بقراه الفاتحه قبل السوره فالمراد ببيان السوره التي يبتدا بها وليس معناه انهم كانوا لا يجهرون ببسم الله اذ هو كما يقال قرات البقره وال عمران ويراد السوره التي فيها ال عمران مع قطع النظر عن حكم البسمله وقد قامت الادله على ان البسمله منها قوله عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وخفه التحتانيه وعماره بضم المهمله وتخفيف الميم ابن ابي الفقاع بفتح القافين وسكون المهمله الاولى وابو زرعه بضم الزاي تقدموا في باب الجهاد من الايمان قوله يسكتهلي من السكوت وفي بعضها من الاسكات فالهمزه للصيروره الجوهري يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير الف فاذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت اسكت قوله قال اي ابو زرعه قال ابو هريره بدل اسكاته هُنَيه بضم الهاء وفتح النون وشد التحتانيه بغير الهمزه وهي تصغير هنه اصلها ياهنوه وهي كلمه كنايه ومعناها شي فلما صغرت قلبت الواو ياء وادغمت في الياء ومن همز فقد اخطا ورواه هنيهه بابدال الياء الثانيه هاء اي سكت شيا قليلا بينهما قوله بابي انا متعلقه بمحذوف اما اسم فيكون تقديره انت مفدى بابي واما فعل فالتقدير فديتك بابي وحذف تخفيفا لكثره الاستعمال وعلم المخاطب به قوله ما تقول فيها قال قلت السكوت مناف للقول فكيف صح ان يقال ما تقول في سكوتك قلت قال الخطابي اسكاته وزنه افعاله من السكوت ومعناه سكوت يقتضي بجوه كلاما او قراه مع قصر المده فيه واما اراد وا بهذا النوع من السكوت ترك رفع الصوت بالكلام الاعتاده قال ما تقول في اسكاتك قال المظهر في شرح المصابيح اسكاتك بالنصب مفعول فعل مقدر اي اسالك اسكاتك ما تقول فيها او في اسكاتك ما تقول فنصب على نزع الخافض قوله باعد اخرجه الى صيغه المفاعله للمبالغه والخطايا اما ان يراد بها الاثام فمعناه المحو والغفران قوله بيني وبين خطاياي قال قلت لم كرر لفظ البين ههنا ولم يكرر بين المغرب والمشرق قلت اذا عطف على الضمير المجرور اعيد الخافض والدنس بفتح النون الوسخ والبرد بفتح الراء ايضا هو حب الغمام قال قلت الغسل المبالغ ان يكون بالماء الحار فلم ذكر ذلك قلت قال محيي السنه معناه طهرني من الذنوب وذكرهما مبالغه في التطهير او انه يحتاج اليهما الخطابي هذه امثال ولم يرد بها اعيان هذه المسميات وانما اراد بها التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغه في محوها عنه والثلج والبرد مما ان لم يمسهما الايدي ولم يعتصرها استعمال فكان ضرب المثل بهما او كد في بيان المعنى الذي اراده من تطهير الثوب الدنس يشتي ذكر انواع المطهرات المنزله من السما التي لا يمكن حصول الطهاره الكامله الا باحدها تنبيها لانواع المغفره التي لا يخلص من الذنوب الا بها اي طهرني من الخطايا بانواع مغفرتك التي هي تمحيص الذنوب بمثابه هذه الانواع الثلاثه في ازاله الادناس ورفع الاحداث الطيبي يمكن ان يقال ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء لطلب تحول الرحمه بعد المغفره والتركيب من باب راسبه متقلدا سيفا ورمحا اي اغسل خطاياي بالماء اي اغفرها وزد على الغفران شمول الرحمه طلب اولا المباعده بينه وبين الخطايا ثم طلب تنقيته ما مشى ان يبقى شي منها تنقيه تامه ثم سال ثالثا بعد الغفران غامر الرحمه تحليه بعد التخليه اولك والاقرب ان يقال اجعل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا صلوا وقياما مصدر وحتى يرونه بالنون وفي بعضها بدونها والامران جائزان بناء على اراده
فعل الحال او الاستقبال قوله خسفت الشمس هذا دليل لمن قال الخسوف يطلق ايضا على كسوف الشمس
قالوا الاجود ان يقال كسفت الشمس وخسف القمر وفصلي اي صلاة الكسوف وتناولت في بعضها
تناول بلفظ المضارع بحذف احدى التاءين وتكعكعت الخطابي بمعناه تاخرت واصله تكعكع على وزن
تفعلل فادخل الكاف للالحاق بين حرفين من نوع واحد فانه ثقيل الجوهري كعكعته فتكعكع اي
حبسته فاحتبس وتكعكع اي جبن والعنقود بضم العين قال قلت التناول هو الاخذ وكيف اثبت الاخذ او
حيث قال فتناولت ونفى ثانيا حيث قال لو اخذته قلت التناول هو التكلف في الاخذ واظهار الاخذ
حقيقة او المراد تناولت لنفسي ولو اخذته لكم او الاراده مقدره اي فاردت التناول قال قلت لم لم يبن لهم
سببا لامر الاخر الذي راوه منه وهو التكعكع قلت اختصر الحديث وقد ذكر سببه في سائر المواضع وهو
دنو نار جهنم التيمي قيل لم ياخذ العنقود كانه كان من طعام الجنه وهكذا ينبغي ولا يجوز ان يوكل في الدنيا الا ما
ينبغي لان الله حظرها للفتا فلا يكون فيها شئ من امور البقا قوله معجم بن سنان بكسر المهمله وخفه النون الاولى
وفليح بضم الفا وسكون التحتانيه وهلال بخفه اللام تقدموا في اول كتاب العلم قوله رقي بكسر القاف يقال
رقيت في السلم بالكسر اذا صعدت وقبل بالفاف المكسوره وبالموحده المفتوحه الجهه ويقال جلست قبل
فلان اي عنده قوله الان هو اسم للوقت الذي انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقع معرفه ولم تدخل عليه الالف
واللام للتعريف لانه ليس لها مايشركه فان قلت هو للحال وراب الماضي فكيف يجتمعان قلت دخول قد عليه قربه
الى الحال فان قلت فما قولك في صليت فانه للمضي البته قلت قال ابن الحاجب كل مخبر او منشئ فقصده الحاضر
فمثل صليت يكون للماضي الملاصق للحاضر او ربما يقال تعرفا انه الزمان الحاضر لا للفظه الحاضر الغير
المنقسمه المستماه بالحال فان قلت منذ حرف او اسم قلت جاز الامران فان كان اسما فهو مبتدا وما بعده خبره
والزمان مقدر قبل صليت وقال الزجاج بعكس ذلك قوله ممثلين اي مصورتين وفي الخبر اي في احوال الخبر وثلاثا
متعلق بقوله قال فان قلت ما وجه دلالته على الترجمه قلت فيه بيان رفع بصر الامام الى السما فناسب بيان
رفع البصر الى الامام من جهه كونهما مشتركين في رفع البصر في الصلاه او هو مختصر حديث صلاه الكسوف
الذي ثبت فيه رفع البصر الى الامام ما ف رفع البصر الى السما قوله ابن اي عروبه بفتح المهمله وخفه
الواو المضمومه والموحده سعيد مر في باب الجنب يخرج قوله باد اي حال وانما ابهم الرافع ولم يقل ما باله فلان لملا
يكسر خاطره اذ النصيحه على روس الاشهاد وفضيحه ولينتهس بضم الها واللام جواب قسم محذوف وذلك
اشاره الى رفع البصر ويخطفن بفتح الفا ولفظ المجهول يعني لا يحيلوا الحال عن احد الامرين اما الانتهاء عنه
واما العمى وهو تهديد عظيم وعيد شديد قال قلت فيلزم منه ان يكون حراما قلت لو كان الاجماع على عدم
حرمته لوجب العقول بذلك لحمل على الكراهه قال القاضي عياض اختلفوا في كراهه رفع البصر الى السما
في غير الصلاه في الدعا فجوزه الاكثرون لان السما قبله الدعا كما ان الكعبه قبله الصلاه فلا يكره رفع الابصار
اليها كما لا يكره رفع الايدي اليها في الدعا وكرهه اخرون الطيبي او ههنا للتخيير تقديرا وهو خبر في
معنى الامر والمعنى ليكونن منكم الانتهاء عن الرفع او الابصار عند الرفع وس الله تعالى ما ف
الالتفات في الصلاه قوله ابو الاحوص بفتح الهمزه وسكون المهمله وفتح الواو وبالمهمله سلام بتشديد اللام ابن

سليم

سليم بضم المهمله وفتح اللام الحافظ الكوفي الحنفي مات سنه تسع وسبعين ومائه واشعث بالمعجمه الشين
وبالمثلثه وابو سليم بالضم ابنيا المكنى باب الشعثا مر في باب التيمم قوله اختلاس وهو افتعال
من الخلس وهو السلب وقال صاحب النهايه الخلسه ما يوخذ سلبا مكابرا واعلم ان الالتفات يمينا وشمالا
بحيث لم يحول صدره عن القبله هو المحبب اذ لو حوله عنها بطلت صلاته قال ابن بطال الالتفات في
الصلاه مكروه وذلك انه اذا اوما ببصره وشاعنقه يمينا وشمالا ترك الاقبال على الصلاه وفارق
الخشوع المامور به في الصلاه ولذلك جعله صلى الله عليه وسلم اختلاسا وفيه حض على احضار المصلي
قلبه لمناجاه ربه واما نظره صلى الله عليه وسلم بحيث قال شغلني اعلامها فهو مما لا يستطاع دفعه
الطيبي المعنى من التفت ذهب عنه الخشوع فاستعير لذهابه اختلاس الشيطان تصوير الفتح تلك الفعله
اول المصلي يستغرق في مناجاه ربه وانه تعالى يقبل عليه والشيطان كالراصد ينتظر فوات تلك الحاله
عنه فاذا التفت المصلي اغتنم الفرصه فيختلسه منه قوله خميصه بفتح المعجمه كساء اسود للعلمان
وابوجهيم بفتح الجيم وسكون الها وذكر الضمير فيه نظرا الى الكساء والانجانيه بفتح الهمزه وسكون النون
وفتح الموحده وبالجيم وبالنون وتشديد الياء كساء لا علم له ومر الحديث وفوائده في باب اذا صلى في ثوب له
اعلام ما ف هل يلتفت لامر نزل به قوله او يصافا بضم الموحده وجابا لزاي وبالسين ايضا لغتين
وهو عطف على شيا فان قلت هو مفسر ايضا بكونه في القبله قلت لا يلزم تقييد المعطوف عليه بما هو قيد
في المعطوف قوله سهل الى الساعدي الصحابي المشهور والخامه هي الفضله الخارجه من الصدر
على الصحيح وفحتها بالمشاه الفوقانيه اي حكها وقيل بكسر الفاء وفتح الموحده وهذا على سبيل التشبيه
اي كانه مقابل وجهه وفلا يتنخمن اي فلا يرمين النخامه وانحاء الحديث تقدمت في الابواب التي في
حك الزاي وحك المخاط والبصق عن يمينه قوله ابن اي رواد بفتح الراء وشد الواو وبالمهمله قال
الفساني هو عبد العزيز اخو عثمن ساكن مكه وابو رواد اسمه ميمون مولى آل المهلب ابن ابي صفره
العتكي قال ابن بطال حاكي بعض الطرق انه حتها بعد الصلاه والجبت الوسخ من الغمص اي
اسفاطه وازالتهم ثم ان كان في الصلاه فهو عمل يسير لا يوثر في الصلاه قوله لم يفجاهم هو عامل
في بنيا وكشف وتضحك حاله موكده اي مشتغله ومثلها لا يلزم ان تكون معتره لمضمون جمله
اسميه او حال مقدره ونكص اي رجع وظن في بعضها فظن بالفا لسببيه اي نكص بسبب ظنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الخروج الى المسجد وهم اي قصد ويفتنون اي يقعون في الفتنه
اي في فساد صلاتهم وذهابها فرحا بعجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرورا برويته وفيه
دليل انهم التفتوا اليه حين كشف الستر لانه قال فاشار اليهم ولو التفاتهم اليه ما راوا اشارته
وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفرح باجتماع المومنين في الطاعات وان وفاته كان في
اخر اليوم ما ف وجوب القراه للامام قوله يحاف بلفظ المجهول من المخافته وهي اسرار النطق
وخفت الصوت سكوته وعبد الملك بن عمير مر في باب اهل العلم احق بالامامه وجابر بن سمره بفتح
المهمله وضم الميم والمجازيون يسكنون الميم تخفيفا كما يقال في عضد عضد وهو وابوه صحابيان
روى له مائه حديث وستة واربعون حديثا للبخاري منها حديثان وهو ابن اخت سعد بن ابي وقاص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مات سنه ست وستين قوله سعدا اى ابن مالك المكنى بابى وقاص الصحابى المشهور احد العشرة من
فى باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقه وعمار بفتح المهمله وتشديد الميم ابن ياسر فى باب السلام من الاسلام
قوله فشكوا اعنى سعدا واباسحق كنيته وهو اى اهل الكوفه البلد المعروف دار الفضل ومحل
الفضلا بناها سعد باشارة عمر رضى الله عنه وسميت كوفه لاستدارتها تقول العرب للرمل
المستدير كوفا وقيل لان تربتها يخالط حصبا وكل ما كان كذلك سمى كوفه قوله اما انا فاقرأ قلت اما
للتفصيل فلابد لها من قسيم فاين هو قلت مقدر كانه قال اما هم فقالوا واما انا فاقول انى
كنت كذا فان قلت القياس يقتضى ان يوخر لفظ والله عن الفاء قلت ما هو فى حيز ها جيز تقديم بعضه
على الفاء والقسم ليس اجنبيا فان قلت ما جواب القسم قلت محذوف وفائى كنت يدل عليه قوله
صلاه رسول الله عليه وسلم اى صلاة مثل صلاته وما اخرم بفتح الهمز وسكون المعجمه وكسر الراء اى
ما انقص وما اقطع فان قلت لم خصص صلاة العشا بالذكر من بين الصلوات قلت لعلهم شكوا منه فى
هذه الصلاه وبسببها او انه لما لم يهمل شيا من هذه التى هى وقت الاستراحه ففى غيرها بالطريق الاولى
قوله اركد بضم الكاف اى اسكن واثبت فيهما بان اطوالهما واخف بضم الهمز وفى بعضها اخفف وذاك
الظن مبتدا وخبر وبك متعلق بالظن اى هذا الذى تقوله هو الذى يظن بك فان قلت سعدا ما انه غائب
فكيف خاطبه بذاك واما انه حاضر فكيف قال فارسل اليه قلت كان غائبا والا لم يحضر قوله عبس بفتح
المهمله وسكون الموحده وبالمهمله واسامه بضم الهمز ابن قتاده بفتح القاف وبالمثناه الفوقانيه
وسعد بفتح السين من السعاده قوله اما اذ نشدتنا يقال نشدتك الله اى سالتك بالله وقسيم
اما محذوف اى اما غيرى فاشتوا عليه واما نحن حين سالتنا فنقول كذا والباقى بالسريه للصاحبه وهى
بتخفيف الراء قطعه من الجيش والغضيه هى القضا اى الحكم قوله لادعون اى عليك بثلاث دعوات وسمعه بضم
السين يقال فعله رياء وسمعه اى ليراه الناس ويسمعوهم وعرضه اى جعله عرضه للفتن او ادخله فى
معرضها او اظهر بها فان قلت الدعا بطول العمر دعا له لا دعا عليه قلت طوله فى الغايه بحيث يرتد الى
اسفل السافلين ويصير الى الرذل العمر ويضعف القوى وينتكس فى الخلق محنه لا نعمه او المراد طوله
مع طول الفقر فان قلت كيف جاز لسعد ان يدعو على اخيه المسلم وان جاز فلم ما الذى يدعوه واحد
قلت جاز لانه كان مظلوما بالافتراء عليه واما الثلثيه فلانه ايضا ثلث فى نفى الفضائل عنه سيما الثلاث
التى هى اصول الفضائل وامهات الكمالات يعنى الشجاعه التى هى القوه الغضبيه حيث قال لا يسير والعفه
التى هى كمال القوه الشهوانيه حيث قال لا يقسم والحكمه التى هى كمال القوه العقليه حيث قال لا يعدل
وراعى امرا اخر فى الدعا وهو انه قابل كل ما يتسبب اليه التقصير مما يتعلق بالنفس والمال والدين بمثله
فدعا عليه بما يتعلق بالنفس وهو طول العمر وبالمال وهو الفقر وبالدين وهو الوقوع فى الفتن قوله كان
اى اسامه بعد ذلك اذا سئل عن حال نفسه يقول انا شيخ كبير وهو اشاره الى الدعوه الاولى ومفتون الى
الثانيه واما لفظ اصابتنى دعوه سعد فهو يقتضى عمومه يدل على طول العمر قوله يغمزهن اى يعصر
اعضاءهن بالاصابع وفيه ايضا اشاره الى الفتنه والفقر ايضا اذ لو كان غنيا لما احتاج الى غمز
الجوارى فى الطرق فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمه قلت وجهه ان ركود الامام يدل على قراءته

عاده

الملازمة ممنوعة

عاده فهو دال على بعض الترجمه والاختلاف فى وجوب الفاتحه انما الخلاف فى فرضيتها وان اراد البخارى
من القراءه قراءه سوره غير الفاتحه فالركود لا يدل على وجوبها الا ان يقال فعله فى الصلاه دليل الوجوب
ما لم يعارضه ما يدل على انه ندب لقوله صلوا كما رايتمونى اصلى وان اراد اعم منهما نفى واجبه على
الامام بالاجماع الخطابى المختار هو تطويل احدى الركعتين الاوليين من الرباعيه والحذف من الاخريين
وكذلك هو فى احدى ركعتى صلاتى الفجر والمغرب وذهب بعضهم الى التسويه بين الاوليين فى الطول
والاخريين فى القصر التيمى قال ابو حنيفه الواجب فى القراءه ما شاء وله اسم القران وذلك ايات قصار
او ايه طويله وقال الائمه الثلاثه فاتحه الكتاب واجبه وقال الشافعى سواء صلاها منفردا او اماما
او ماموما فيما يجهر به الامام او يسر والبيهقى اشار البخارى فى الترجمه وقال لقوم من صلى خلف الامام
وجهر فيه الامام وهو يسمع قراءته فانه لا يقرا بفاتحه ولا بشى اذا قرى القران فاستمعوا له وقال الكوفيون الماموم
لا يقرا الا فيما جهر ولا فيما اسر وقال ابو حنيفه القراءه واجبه فى ركعتين من المغرب والرباعيات
وليست بواجبه فى الثالثه والرابعه اذ لو كانت واجبه فيهما لكان عليه ان يجمع بين الفاتحه وسوره معها
كالاوليين واما حديث سعد فوجهه انه لما قال اركد فيهما علم انه اراد اطيل القراءه فيهما واقصرها فى الاخريين
لانه لا خلاف فى وجوب القراءه فى الاوليين قال وفيه ان من سعى به من لولاه سال عنه الامام فى موضع
عمله اهل الفضل منهم لان عمر كان يسال عنه فى المساجد اهل محلاته فيها وفيه ان الوالى
اذا شكى منه يعزل اذا راى الامام صلاحا وان كذب عليه فى الشكايه ليلا يبقى عليهم امير وفيهم من
يكرهه لانه ربما ادى ذلك الى ما نسبوه عاقبته وقول عمر ذاك الظن بك يدل انه لم يقبل الشكايه وقد
صرح بذلك حين قال انى لم اعزله عن عجز ولا خيانه انول وفيه خطاب الرجل بكنيته ومداعبته فى وجهه
اذا لم يخف عنه فتنه بالاعجاب ونحوه قوله محمود بن الربيع بفتح الراء وتشديد الموحده مر فى باب متى يصح سماع الصغير
فى كتاب العلم وعباده بضم المهمله وخفه الموحده فى باب علامه الايمان حب الانصار قوله بفاتحة
الكتاب سميت فاتحه لانها افتتح بها كتاب الله وتفتتح بها الصلاه وعدى القراءه بالباء وفى متعديه
بنفسها لكنى بمعنى لم يبد القراءه او هو نحو فلان يعطى ويمنع اى لا صلاه لمن لم يوجد القراءه باستعانه قراءه
الفاتحه وفيه دليل على ان قراءه الفاتحه واجبه على الامام والماموم والمنفرد فى الصلاه كلها فهو صريح
فى دلالته على جميع اجزا الترجمه فان قلت هذا الاول على الوجوب احتمال ان يراد لا كمال للصلاه او
لا فضيله لها الا بها قلت الذات غير منتفيه بالانتفاء فلابد من تقدير فالحمل على نفى الصحه اولى من نفى
الكمال ونحوه لانه اشبه بنفى الشى نفسه لان ما لا يكون صحيحا هو الى العدم اقرب مما لا يكون كاملا ولان
اللفظ يدل بالتصريح على نفى الذات وبالتبع على نفى جميع الصفات فلما منع الدليل دلالته على نفى الذات
تعين حمله على نفى جميع الصفات قوله محمد بن بشار بفتح الموحده وتشديد المعجمه مر فى باب ما كان النبى صلى
الله عليه وسلم يتخولهم فى كتاب العلم ويحيى اى القطان قال الدارقطنى خالفه يحيى فيه جميع اصحاب عبد الله
لان كلهم رووه عن عبيد عن سعيد عن ابى هريره ولم يذكروا اباه وقال ايضا ويحيى حافظ فيعتمد ما رواه
فالحديث صحيح لا علله فيه قوله فصلى اى الصلاه وليس المراد فصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وفرد اى
النبى صلى الله عليه وسلم اسلام الخطابى فيه وجوب التكبير لانه امر به والامر للوجوب وفيه دليل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ان عليه ان يقرا في كل ركعه كما ان عليه ان يركع ويسجد في كل ركعه لانه قال افعل ذلك في صلاتك
كلها ومعنى ما تيسر اشارة الى الفاتحه فان بيان النبي صلى الله عليه قد عين ما الا يجزى الصلاه الا به من
القران حيث قال لا صلاه الا بفاتحه الكتاب التيمي هو مجمل وحديث عباده مفسر والمفسر قاض على
المجمل النووي لما حديث اقرا ما تيسر فمحمول على الفاتحه فانها متيسره قال تعالى ولقد يسرنا القران
للذكر او على ما زاد على الفاتحه بعدها او على من عجز عن الفاتحه فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات كالسجده
الثانيه والنيه والقعود في التشهد الاخير والترتيب في الجواب انها كانت معلومه عند السائل فلم يحتج
الى بيانها وفيه ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمانينه في الركوع والسجود ولم يوجبهما
ابو حنيفه والحديث حجه عليه وليس عنه جواب صحيح وفيه ان المفتي يرفق بالمستفتي وفيه الرفق
بالجاهل وايضاح المسله له والاقتصار على المهمات دون المكملات التي لا يحتمل حاله حفظها واستحبا
السلام عند اللقاء ووجوب رده وانه يستحب تكرار اذا تكرر اللقاء وان قرب العهد وانه يجب رده
في كل مره وفيه ان من اخل ببعض واجبات الصلاه لا تنتفي صلاته ولا يسمى مصليا فان قيل كيف تركه
مرارا يصلي صلاه فاسده فالجواب انه لم يعلم ذلك له في صلاه فاسده ولا علم من حاله انه ياتي بها في المره
الثانيه والثالثه فاسده بل هو محتمل ان ياتي بها صحيحه وانما لم يعلمه اولا ليكون الجهل في تعريفه
لضعف الصلاه المجزيه التوربشتي فان قيل لم سكت عن تعليمه اولا قلنا ان الرجل لما رجع ولم يستكشف
الحال من مورد الوحي كانه اغتر بما عنده من العلم فسكت صلوات الله عليه عن تعليمه زجرا له وتاديبا وارشادا
الى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال ارشده اليه **باب** القراه في الظهر والعصر
ان المراد بهما بيان قراه غير الفاتحه **قوله** صلوتي العشي يريد بها صلاتي الظهر والعصر لمطابقة الترجمه لكن
الجوهري قال العشي من صلاه المغرب الى العتمه والعشا بالكسر والمد مثله والعشا ان المغرب
والعتمه وزعم قوم ان العشا من زوال الشمس الى طلوع الفجر **قوله** احذوا اي اقصروا في الاخريين لانه يحذف
بالكليه وترك راسا واصل الحذف من الشي القطع منه يقال حذفت من شعري اي اخذت منه وفي
بعضها اخف وهذا يقوي ظن ان المراد بالترجمه قراه ما بعد الفاتحه لان الحذف وعدمه لا يتصور في نفس
الفاتحه **قوله** الايماي ايما القراه او ايما السور وفيه ان الاسرار ليس بشرط لصحه الصلاه بل هو سنه
ويحتمل ان يكون الجهر بها كان يحصل بسبق اللسان الاستغراق في التدبر وفيه دليل ان قراه سور قصيره
بكمالها افضل من قراه قدرها وفيه تطويل الركعه الاولى بالنسبه الى الثانيه قال النووي الاشهر عندنا
انه يسوي بينهما قال قلت ما التوفيق بين هذا الحديث وحديث سعد حيث قال اركد والمستفاد
منه التسويه بينهما قلت لا تسلم استفاده التسويه منه اذ غايته عدم التعرض للنسبه التي بينهما
لا بالتسويه ولا بعدمها **قوله** عمراي ابن حفص بن غياث تقدم في باب المضمضه والاستنشاق في الجنابه
وعمار بضم المهمله في باب رفع البصر الى الامام مع سائر الرجال وشرح الحديث وفيه الحكم بالدليل لانهم
حكموا باضطراب لحيته على قراته **باب** القراه في العصر **قوله** يعلمون اي يعرفون لانه متعد الى مفعول
واحد قاله ابو العاليه قراه العصر على النصف من الظهر وقال ابراهيم يضاعف الظهر عليه اربع مرات وقال
الحسن القراه فيهما سواء قال اصحابنا السنه ان يقرا في الظهر من طوال المفصل وفي العصر من وساطه
والحكمه

والحكمه ان الظهر وقت القيلوله فطول ليدركها المتاخر والعصر وقت اتمام الاعمال ونغبا عليها
فخفف عن ذلك **قوله** المكي مر في باب من احاب الفتيا في كتاب العلم وهشام اي ابن يوسف اي الرسوائي ويحيى بن ابي
كثير ضد القليل **قوله** سوره سوره كرر لفظ السوره ليفيد التوزيع على الركعات يعني يقرا في كل ركعه من
ركعتيها سوره **باب** القراه في المغرب **قوله** ام الفضل هي ام عبد الله بن عباس ولم يقل امي
لشهرتها بذلك وهو ابن عبد الله وهذه السوره على مختار البصريين منصوب بقراتك وعلى مختار الكوفيه
بقوله ذكرتني بالتشديد وفي بعضها بالتخفيف وفي بعضهم بقراتك على وزن الفعلان وقرا اما حال واما
استيناف وعلى الحال يحتمل ان يراد اسماعها منه صلى الله عليه وسلم القران بعد ذلك وعلى الاستيناف
لا يحتمل **قوله** ابو عاصم اي الضحاك تقدم في اول كتاب العلم وابن جريج بضم الجيم الاولى في اول كتاب الحيض
وابن ابي مليكه مصغر المملكه في باب خوف المومن ان يحبط عمله في كتاب الايمان ومروان بن الحكم
بالمهمله والكاف المفتوحتين في باب البزاق في كتاب الوضوء **قوله** بقصار المفصل اي بقصار السوره المبوبه فيه بدل على المضاف
اليه اي قصار المفصل وهي من الضحى الى اخر القران وقد سمعت بضم التاء **قوله** بطولى الطوليين التيمي
بريد اطول السورتين وطولى وزنه فعلى تانيث اطول والطوليين تثنيه الطولى فقيل اراد بها سوره
الاعراف لان صاحبها الانعام فان قيل البقره اطول اجيب بانه لو اراد البقره لقال
بطولي الطول فلما لم يقل ذلك دل انه اراد الاعراف وهي اطول السور بعد البقره اقول فيه نظر لان
المتساهي الاطول بعدها فان قلت في بعضها بطولى الطوليين فما وجهه قلت المراد بالطوليين الطويلين
اطلاقا للمصدر واراده الوصف اي كان يقرا بطولى الطويلين اللذين هما البقره والنسا والاعراف
فان قلت وقت المغرب ضيق لا تتسع لهذا المقدار قلت في وقتها خلاف فاذا قلنا اخر وقتها غروب الحمره
فقد يسعه وقال الخطابي هذا يدل على ان للمغرب وقتين وقال في موضع اخر فيه اشكال لانه صلى الله
عليه وسلم اذا قرا الاعراف يدخل وقت العشا قبل الفراغ منها فتفوت صلاه المغرب وتاويله انه صلى
الله عليه وسلم قرا في الركعه الاولى بعد ما ادرك ركعه من الوقت ثم قرا باقيها في الثانيه ولا باس بوقوع
خارج الوقت ويحتمل ان يراد بالسور بعضها **باب** الجهر في المغرب **قوله** محمد بن جبير بضم الجيم
وفتح الموحده ابو سعيد مات بالمدينه راس عمر بن عبد العزيز واما ابوه فهو ابن مطعم بلفظ الفاعل
من الاطعام ابن عدي مر في باب من اقاض في كتاب الغسل **قوله** بالطور اي بسوره الطور **باب**
الجهر في العشا معتمر بلفظ الفاعل من الاعتمار بالمال العين وابوه هو سليمان بن طرخان المشهور بالتيمي
تقدما في باب من خص بالعلم قوما وبكر بن عبد الله المزني وابو رافع بالفا وبالمهمله كنيه نفيع في
باب غرز الجنب **قوله** قلت له اي في شان المسجده يعني سالته عن حكمه وبها اي بالمسجده او الباء للظرفيه
يعني في هذه السوره وحتى الفاه اي حتى اموت **قوله** عدي بفتح المهمله ابن ثابت الانصاري مر في باب ما جاء
ان الاعمال بالنيه في كتاب الايمان والبرا هو ابن عازب قال بعضهم قرا النبي صلى الله عليه وسلم فيها اذا السما
انشقت وبالتين والزيتون يريد على انه لا توقيت في القراه في الصلوات وكتب ابو موسى رضي الله عنه اقرا
بالناس في العشا الاخره باوساط المفصل وقرا فيها عمر بالنجم وعمر بالذين كفروا وفيه ان المسافر اذا اعجله
صاحبه يقرا بسوره قصيره كما قرا صلى الله عليه وسلم بالتين في السفر **باب** القراه في العشا بالسجده

الظاهر ليس من التشارح في شي بل المراد بعد ذكرتني انشا الاخر بيان وتفسير له

وفيه ان الاعراف اكثر في حيث عدد الآي من النسا واطول من وان كان النسا اطول حيث عدد الكلمات من الاعراف والاعراف بالطوليين اعتبارا لوقوف فيهما الا انهما اطول من غيرهما ،

اى سوره السجده قوله يزيد بن الزياده ابن زربع مصغر الزرع مر فى باب الجنب يخرج التيمى هو سليمان المذكور
آنفا ابو المعتمر قوله وفى بعضها فيها وخلاد بفتح المعقطه وشد اللام مر فى باب من يدا بشق راسه
الابين فى الغسل ومسعر بكسر الميم وسكون المهمله وفتح العين بالاهمال فى باب الوضوء بالمد والرجال
كلهم كوفيون قوله او قراه هو شك من الراوى باب يقول فى الاوليين قوله ابو عون بفتح المهمله وسكون الواو
وبالنون محمد بن عبيد الله الثقفى الكوفى الاعور قوله امر بضم الميم ولا اكوبا لمد فى اوله وضم اللام اى اقصر
فى ذلك سبق معنى الحديث بطوله فى باب وجوب القراءه للامام باب القراءه فى الفجر وام سلمه بفتح
اللام احدى امهات المومنين وقرا اى فى صلاه الفجر بالطور قوله سيار بفتح المهمله وشد التحتانيه
ابن سلامه بخفه اللام المكنى بابى المنهال وابو برزه بالموحده المفتوحه وسكون الراء وبالزاى الاسلمى
بفتح الهمزه واللام مر مع شرح الحديث فى باب وقت الظهر قوله اسمعيل اى ابن علیه وعطاء اى ابن ابى رباح
قوله فى كل صلاه متعلق بقوله يقرا اى يجب ان يقرا القران فى كل الصلوات لكل بعضها بالجهر وبعضها
بالسر فما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم جهرنا به وما اسر به اسررنا به وفى صحيح مسلم قال ابو
هريره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صلاه الا بقراءه وما اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم علمناه
لكم وما اخفى اخفيناه لكم وفى بعضها يقرا بلفظ المعروف اى يقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
ام القران اى الفاتحه وسميت بام القران لاشتمالها على المعانى التى فى القران اولانها اول القران كما ان مكه
سميت ام القرى لانها اول الارض واصلها ولم يرد بلفظ الخطاب واجزات بلفظ الغيبه اى الصلاه والاجزا
هو الاداء الكافى لسقوط التعبد به وفيه انه لو لم يقرا الفاتحه لم تكن الصلاه مجزئه وفيه استحباب
السوره بعدها وفيه عدم وجوبها خلافا للحنفيه فانهم يقولون بوجوبها فى الركعتين الاوليين من
الرباعيات قال قلت هذا ليس مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم فلا حجه فيه قلت قول الصحابى حجه
عندهم فيصح الالزام او هو من باب الاجماع السكوتى فانه قال ذلك ولم ينكر عليه احد او ان الحاله مرحال
الصحابى انه لا يقول الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا انه لا حد للزياده على الفاتحه قال
جابر بن سمره اى قراه النبى صلى الله عليه وسلم فى الفجر كانت بقاف ونحوها وقرا ابو بكر سوره البقره فى
الركعتين وعمر بسوره يونس وهود ويوسف والكهف ونحل او ابراهيم ومعاذ بالنساء باب
الجهر بقراءه صلاه الفجر قوله ابو بشر بكسر الموحده وسكون المعجمه مر فى اول كتاب العلم وعكاظ بضم المهمله
وخفه الكاف وبالمنقطه يصرف ولا يصرف والسوق يذكر ويونث لغتان وسميت بذلك لقيام الناس
فيها على سوقهم الجوهرى عكاظ اسم سوق للعرب بناحيه مكه كانوا يجتمعون بها فى كل سنه فيقيمون شهرا
فيتبايعون ويتناشدون شعرا ويتفاخرون ولما جاء الاسلام هدم ذلك قوله حيل يقال حال الشئ بينى وبينك
اى حجز والشهب بضم الهاجع الشهاب وهو شعله نار ساطعه كانها كوكب منقض وفاضوا اى سيروا
فى الارض كلها ومشارق منصوب على الظرفيه اى فى مشارق بغير ضرب فى الارض اذا سار فيها قوله
او لمك اى الشياطين الذين يوحون اناحيه تهامه وهى بكسر التا بلد وقيل هى اسم لكل ما نزل عن نجد من
بلاد الحجاز وسميت بذلك لشده حرها لانها مشتقه من التهم بفتح التا والها وهو شده الحر وركود الريح
وقال صاحب المطالع انها من تهم الرجل اذا تغير وسميت بها لتغير هوائها قوله بنخله غير منصرف موضع معروف

بضم ونخله هو موضع بين مكه والطائف قال قلت عابدين حال من فاعل قالوا وجه الجمع قلت جمع باعتبار ان
اصحابه معه كانه قال جاء السلطان والمراد هو واتباعه او جمع تعظيما له قوله استمعوا له الفرق بين السماع
والاستماع ان باب الافتعال لا بد فيه من التصرف فالاستماع سماع بالقصد النووى ظاهر هذا الحديث
يدل على ان الجن لم يكن لهم بيان الشيطان وخبر السماء حدثت بعد نبوه نبينا صلى الله عليه وسلم ولم تكن قبلها ولهذا
انكرت الشياطين وضربوا المشارق والمغارب ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانه فاشيه فى العرب
حتى قطع بينهم وبين صعود السماء واستراق السمع كما اخبر الله تعالى انهم قالوا وانا لمسنا السماء فوجدناها
ملئت حرسا شديدا وشهبا وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الان يجد له شهابا رصدا
رميها لكونهم لم يعهدوه قبل النبوه وكان رميها من دلائل النبوه وقال جاعه مازالت الشمس من ذلك الوقت
وقالوا كانت الشهب قليله فغلظ امرها وكثرت حين بعث محمد صلى الله عليه وسلم وذكر المعصومى الرومى
وخراسه السماء كان موجودا قبل النبوه لكن انما كانت تقع عند حدوث امر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض
او ارسال رسول اليهم ونحو وقيل كانت الشهب قبل البعثه مريبه ومعلومه لكن رجم الشياطين
واحراقهم بها لم يكن الا بعدها قال وفيه ان صلاه الجماعه مشروعه فى السفر وانها شرعت من اول النبوه
اقول وفى وجود الجن ووجود الشيطان قال قلت الحرب يدل على انهما نوع واحد قلت وهو كذلك الا انهما
صارا صنفين باعتبار امر عرض لهما وهو الكفر والايمان فالكافر منهم يسمى بالشيطان والمومن بالجن فان
قلت ابن عباس لم يرفعه الى الرسول يذكر الاسناد فما حكمه قلت هو من مراسيل الصحابه قوله فيما امر
بضم الهمزه والامر هو الله تعالى ونسيانا اى بترك البيان افعال الصلاه قال قلت هذا الكلام من اى
الاساليب اذ النسيان ممتنع على الله قلت هو من اسلوب التجوز اطلق الملزوم واراد اللازم اذ نسيان
الشئ مستلزم لتركه قال قلت انكنايه قلت لا شرط الكنايه امكان اراده معناها لاصلى وههنا
ممتنع وشرطه ايضا المساواه فى اللزوم وههنا الترك ليس مستلزما للنسيان اذ قد يكون الترك بالعمد
هذا عند اهل المعانى واما عند الاصولى ايضا فالكنايه نوع من المجاز الخطابى لفظ سكت يريد به انه
اسر القراءه لانه تركها فانه صلى الله عليه وسلم كان لا يترك اماما فلا يترك له من القراءه سرا وجهرا ومعنى
الايه وتمثيله بها فى هذا الموضع هو انه لو شاء ان يترك ذكر بيان افعال الصلاه واقوالها حتى يكون
قرانا متلوا الفعله ولم يتركه عن نسيان لكنه وكل الامر فى بيانه الى الرسول صلى الله عليه وسلم ثم
امرنا بالائتمار او الائتساء بفعله اسوه اى قدوه قال قلت كيف دلالته على الترجمه قلت المقصود من
الترجمه بيان سنيه الجهر بالقراءه للاتيه وقد ثبت بالروايات انه صلى الله عليه وسلم قرا فى الصبح جهرا
فلو كان ما مورا بالجهر ونحن ما مورون بالاسوه به فيسن لنا الجهر وهو المطلوب او انه لم يورده فى هذا
الباب مستقلا دلالته على الترجمه بل يتميما للحديث السابق آنفا الذى رواه ايضا ابن عباس او
لما كان المراد من قراءه امر جهر فيها امر ناسب الترجمه فى اصل الجهر بالقراءه فبهذا القدر من المناسبه
ذكره فى هذا الباب او لسبب اخر والله اعلم به باب الجمع بين السورتين قوله بالخواتيم اى خواتيم
السور اى اواخرها ومعنى بسوره قبل سوره الى يجعل سوره مقدمه على الاخرى فى ترتيب المصحف
متاخرا عنها فى القراءه وهذا اعم من ان يكون فى ركعه او ركعتين وقال مالك لا باس ان يقرا فى الثانيه بسوره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبل التي في الاولى وقراءه التي بعدها احب الينا النووي ويقرا على ترتيب المصاحف ويكره عكسه
ولا تبطل به الصلاة قوله ويذكر بتقليب بصيغه المتعريض وعبد الله بن السائب بالهمز المسيب وبالالف
الهمز ثم الموحده المخزومي قاري مكه اخذ واعنه القراءه وبها مات قوله المومنون اي سوره قد افلح المومنون
وذكر موسى هو قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هرون وذكر عيسى هو قوله تعالى وجعلنا ابن مريم
وامه ايه ولفظ ذكر مرفوعا ومنصوبا وسكنه بفتح السين وضمها والمثاني الجوهري المثاني من
القراءه ما كان قدر المئين وسمي فاتحه الكتاب مثانى لانها تثنى في كل ركعه ويسمى جميع القراءه
مثانى ايضا لاقتران ايه الرحمه بايه العذاب النووي قال العلما اول القراءه السبع الطول ثم ذوات
المئين وهن السور التي فيها مائه ايه وما قاربها ثم المثاني ثم المفصل التميمي المثاني ما لم يبلغ مائه ايه
وقيل المثاني عشرون سوره والمئون احدى عشره سوره وقال اهل اللغه سميت مثاني لانها ثنت
المئين اي اتت بعدها قوله الاحنف بفتح الهمزه وسكون المهمله وفتح النون وبالفاء في باب المعاصي
في كتاب الايمان وذكر اي الاحنف وبهما اي بالكهف في الاولى وباحدى السورتين في الثانيه ليوسف
ويونس والمفصل من سوره القتال او الفتح او الحجرات او قاف الى آخر القراءه ويردد يعني بكر السوره
بعينها في الركعه الثانيه قوله عبيد الله اي العمري وثابت اي البناني وهو تقليب بصيغه التصحيح ويقرا
صفه لسوره وما يقرا اي من الصلوات التي يقرا القراءه فيها جهرا او افتتح جواب كلما فان قلت اذا
افتتح بالسوره فكيف يكون الافتتاح بقل هو الله احد قلت المراد اذا اراد الافتتاح بسوره افتتح او لا
بسوره الاخلاص بتحريك بفتح حرف المضارعه وفي بعضها بضمها ويدعها اي يتركها ويقرا سوره
اخرى غيرها قل هو الله احد والحمراء المعهود وهو ملازمته لقراءه السوره الاخلاصيه قوله يامرك به
وهو اما قراءه الاخلاصيه فقط واما قراءه غيرها فقط فان قلت كيف يطلق لفظ الامر وليس ثمه علو
ولا استعلاء قلت الحق انهما لا شرطان في الامر وحقيقته هو القول الطالب للفعل فان قلت ابن الامر
قلت هو لازم من التخيير المذكور وما استفهاميه في ما يحملك اي ما الباعث لك في التزام ما لا يلزم من
قراءه الاخلاصيه في كل ركعه وادخلك اي يدخلك وجا بلفظ الماضي لانه لما كان محقق الوقوع جعله
كانه واقع والسبب فيه انه كان يحبه لانه صفه الله تعالى هو دليل على حسن اعتقاده في الدين فان قلت
ساله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المانع من الفعل والحامل على اللزوم فهو جواب عنهما او عن احدهما
قلت جواب عن الثاني فان قلت لم لا يكون في الاولى ايضا قلت لانهم خيروه بين قراءته لها فقط وقراءه غيره فلا
يصح ان يقول محبتي لها هو المانع من اختياري قراءتها فقط فان قلت فلم اجاب عن الاول قلت لانه
يعلم منه فكانه قال اقرأ لأنها المحبتي لها واقرا سوره اخرى اقامه للسنه كما هو المعهود في الصلاه
فالمانع مركب من المحبوبيه وعدم الصلوات قوله عمرو بن مره بضم الميم وشده الراء من باب نصر الصفوف
وابو وائل في باب خوف المومن في كتاب الايمان قوله هذا بفتح الهاء وتشديد الجيم هو الاسراع في المشي
وهو منصوب بفعل مقدر وهو يهذ فاعله اي معناه ان الرجل لما اخبر بكثره حفظه وقراءته قال له ابن مسعود
يهذه هذا كهذ الشعر اي يحفظه قوله وروايته لا في انشاده وتركه لانه نزل من الانشاد والترنم
عاده وفيه النهي عن العجله في القراءه والحث على الترسل والتدبر قوله الطاء اي السور التي هي

مئقاربه

مئقاربه في الطول والقصر ويقرن بضم الراء وفتح جاء بيان هذه السور العشرين في سنن ابي داود الرحيم
والنجم في ركعه واقتربت والحاقه في ركعه والطور والذاريات في اخرى والواقعه ونون وكذا سال
سائل والنازعات وكذا ويل للمطففين وعبس في ركعه والمدثر والمزمل في اخرى وهل اتى وكذا القيامه
وكذا عم والمرسلات وكذا الدخان والتكوير قال القاضي عياض هذا موافق لرواية عائشه ان قيام النبي
كان احدى عشره ركعه بالوتر وان هذا كان فتره فاتته غالبا وان تطويله كان بسبب التدبر والترسل
وما ورد من قراءه البقره والنساء كان في نادر من الاوقات التميمي انما انكر ابن مسعود على الرجل بعجله
على التامل لانه لا يجوز قراءه المفصل في ركعه وفيه دليل ان صلاته من الليل كانت عشر ركعات
وكان يوتر بواحده باب يقرا في الاخريين بشيء الاخرى وفي بعضها الاخريتين بشيء الاخره قوله
همام اي ابن يحيى بن دينار العوذي ويحيى اي ابن كثير بقدما مرارا وما في ما لا يطيل يحتمل ان تكون
نكره موصوفه اي بطولا لا يطيله في الثانيه وان تكون مصدريه اي غير اطالته في الثانيه فتكون هي مع
ما في حيزها صفه لمصدر محذوف وفي بعضها ما قوله وهكذا في الصبح اشبه في تطويل الركعه الاولى
فقط بخلاف التشبيه في العصر فانه اعم منه وفيه حجه على من قال ان الركعتين الاخريين ان شاء يقرا
الفاتحه فيهما فان قلت من اين علم الوجوب قلت من استمرار فعله صلى الله عليه وسلم لان تركيه كان
يجعل بعيد له ومن قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي باب من خافت اي اسر
جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد الرازي تقدم مرارا وعمار بخفه الميم وعمير بضم المهمله
وابو معمر بفتح الميمين في باب رفع البصر الى الامام مع معنى الحديث باب جهر الامام بالتامين
قوله امين بمد وتقصر والميم مخففه قالوا وتشديدها خطا ومعناه فليكن كذلك وهو مبني على الفتح لاجتماع
الساكنين مثل كيف وقيل معناه اللهم استجب الواحدي جافيه التشديد مع المد قوله لجبه بفتح اي
لجبا اي اصواتهم وصخبهم والتجت الاصوات اذا اختلطت وفي بعضها الجلبه بالجيم واللام والموحده
المفتوحات اي الاصوات ولا يفتني اي لا يسبقني ولا يدعني اي لا يتركه وسمعت اي قال نافع سمعت
من ابن عمر في باب التامين خبرا بالموحده اي حديثا مرويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
بعضها خبرا بالمثناتيه اي فضلا وثوابا قوله اذا امن الامام فامنوا ان الامام يومن وانه تجهر في الجهريه
ومن وافق معناه وافقهم في وقت التامين فامن معا منهم اي وقعا في زمان واحد وقيل المراد
الموافقه في الصفه في الخشوع والاخلاص سواء كانا معا ام لا وانما يا حبر الله على الاتفاق في القول
والنيه لا على اتفاقهما في الزمان واختلفوا في هولاء الملائكه فقيل هم الحفظه وقيل غيرهم لقوله
صلى الله عليه وسلم فوافق قوله قول اهل السماء اولى ان يقال انه من جميع الملائكه بدليل عموم اللفظ
لان الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق ويان يقولها الحاضرون من الحفظه ومن فوقهم حتى ينتهي الى الملا
الاعلى وقال اهل السموات قوله ما تقدم ما هو لفظ عام فيقتضي عموم مغفره الذنوب الا ما تعلق بحقوق الناس
فانها لا تغفر بقوله امين وذلك معلوم من الادله الخارجيه المخصصه لعمومات مثله فان قلت
الكبائر ما حكمها قلت عموم اللفظ يقتضي المغفره ويستدل بالعام ما لم يظهر المخصص وفيه ان الملائكه
يدعون للمستغفرين ويستغفرون لهم وفيه دليل على قراءه الفاتحه لان التامين لا يكون الا عقيبها قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقول امين معناه ان هذه صفة تامين النبى صلى الله عليه وسلم وهو تفسير لقوله اذا امن الامام فامنوا ورد لقول من زعم ان معناه واذا دعا الامام بقوله اهدنا الصراط الى اخره الخطابى فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالتامين ولولا ذلك لم يصح معنى التوقيت فيه لانه قد يختلف فيتقدم تامين القوم ويتاخر وقال والغافى فانه من وافى للتعليل وكانه قال اذا امن فقولوا امين كما تقوله الملائكة فانه من وافق تامينه تامينهم غفر له ولولاه لم يصح تعليله بما عقبه بمن حرف الفا باب فضل التامين قوله احدكم فيه ان التامين سنة لكل مصل اماما او ماموما او منفردا ولفظ من فى من قوله بيانى لانى اسما مشعر بانه لا يختص الملائكة بالحفظ قوله احدا هما الاخرى اى كلمة تامين احدكم كلمة تامين الملائكة ولفظ من فى من قوله بيانيه لا تبعيضيه باب جهر الماموم قوله سمى بضم المهملة وفتح الميم مر فى باب الاستهام فى الاذان قوله فقولوا فان قلت هذا يدل على القول به لا على الجهر به فلا يدل على الترجمة قلت قالوا لما كان الامام يجهر به والماموم مامورا باتباع الامام كان عليه الجهر به الخطابى هذا لا يخالفه ما قال اذا امن الامام فامنوا لان هذه الاحوال قد يتفاوت مدى الوقت فيها فنص بما لمعين من وقد بالتقدير اخرى وكانه قال اذا قال الامام ولا الضالين وامن فقولوا امين يدل لهذا حديث سعيد واى سلمة وبما احفظ من ابى صالح وافقه ويحتمل ان يكون الخطاب فى حديث ابى صالح لمن تباعد عن الامام فكان بحيث لا يسمع التامين لان جهر الامام به اخفض من قراءته على كل حال فقد سمع قراءته من لا يسمع تامينه اذا كررت الصفوف وتكاثفت المجموع النووى فيه دلالة ظاهرة على ان تامين الماموم يكون مع تامين الامام لا بعده واولوا اذا امن بان معناه اذا اراد التامين جمعا بين الحديثين ولا شك ان ارادته التامين بعد ولا الضالين فتتعقب ارادة تامينه وتامينهم معا التيمى قال قوم لا يقول الامام امين واختجوا بهذا الحديث ولو كان الامام يقول امين لقال اذا قال الامام امين فقولوا امين وقالوا ولان الفاتحة دعا فالامام داع والماموم مؤمن وجرت العادة ان يدعو ويومن المستمع هذا قول اصحاب ملك واختلفوا فى الجهر به فذهب الشافعى واحمد الجهر وقال الكوفيون وملك يسر به قوله محمد بن عمرو بالواو وابن علقمة بن وقاص والضمير عائد الى سمى ونعيم مصغر النعم والمجمر بلفظ الفاعل الاجمار مر فى اول كتاب العلم وهو مرفوع عطفا على محمر والحاصل ان سميا ومحمرا وعبيدا ثلاثتهم روى عنهم مالك للكل الا ولكن روياعن ابى هريرة بالواسطة ونعيما بدونها باب اذا ركع دون الصف اى قبل وصوله الى الصف قوله همام اى ابن يحيى تقدم فى باب ترك النبى صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابى فى كتاب الوضوء الاعلم بلفظ افعل التفضيل من العلم وهو زياد بكسر الزاى وحفصة التحتانية ابن حسان بفتح المهملة وشد المهملة وبالنون الباهلى البصرى والحسن اى البصرى وابو بكرة بفتح الموحدة تقدم فى باب المعاصى فى قوله تعالى وان طائفتان من المومنين فى كتاب الايمان قوله لا تعد اى الى ان تركع دون الصف حتى تقوم فى الصف وقيل معناه لا تعد الى ان تمشى الى الصلاة سعيا بحيث يعنيك عليك النفس وقيل اى لا تعد الى الابطاء الفاضى الجبيضا وفى يحتمل ان يكون عائدا الى المشى لها الصف فى الصلاة فان الخطوة والخطوتين وان لم يقتضوا الصلاة لكن الاولى

التحرز

التحرز عنها الخطابى فيه دليل على ان قيام الماموم من وراء الامام وحده لا يفسد صلاته وذلك ان الركوع جزء من الصلاة فاذا اجزاه منفردا عن القوم اجزاه سائرا جزائها كذلك الا انه مكروه لقوله فلا تعد ونهيه اياه عن العود لمثله ارشاد له فى المستقبل الى ما هو افضل ولو كان نهى تحريم لامره بالاعادة ولا يرى احد صلاة المنفرد جائزة وراء الصف واجازها ملك والشافعى وهو قول اصحاب الراى قال يحيى السنة وفيه ان من ادرك الامام على حال يجب ان يصنع كما يصنع الامام باب اتمام التكبير فى الركوع قال قلت الترجمة تامه بدون لفظ الاتمام بان يقول باب التكبير فى الركوع فلا فائدة فيه بل هو مخل لان حقيقة التكبير لا تزيد ولا تنقص قلت المراد منه ان هذا التكبير الذى هو الانتقال الى الركوع بحيث يتمه فى الركوع بان يقع راء الله اكبر فيه او اتمام الصلاة بالتكبير فى الركوع او اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير فى الركوع قوله قاله ابن عباس اى قال باتمام التكبير فى الركوع وملك بن الحويرث مر فى باب يهتز بعض النبى صلى الله عليه وسلم فى كتاب العلم والجريرى بضم الجيم وفتح الراء الاولى وسكون التحتانية عبد ابن اياس فى باب كم بين الاذان والاقامة وابو العلا هو يزيد بالزاى ابن عبد الله التشخير بكسر المعجمة وسكون المعقطة المكسورة وبالراء العامرى مات سنة احدى عشرة ومائة روى عن اخيه مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة مات فى سبع ومائتين وعمران بن حصين باهمال المضمومة وفتح المهملة مر فى باب الصعيد الطيب قوله بالبصرة بفتح الموحدة وضمها وكسرها ثلاث لغات حكاها الازهرى والمشهور الفتح وقال السمعانى نقل لها فيه الاسلام وخزانه العرب بناها عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن غزوان فى خلافة عمر رضى الله عنه ولم يعبد الصنم قط على ارضها وقال اصحابنا هى داخلة فى ارض سواد العراق وليس لها حكمه قوله ذكرنا بتشديد الكاف وهذا الرجل اى على رضى الله عنه وكلما رفع عام لكل رفع لكنه خصص بالحديث الذى يدل على انه يقول عشرا لاعتداله سمع الله لمن حمده قوله انصرف اى من الصلاة وكان اشبههم برسول الله لانه كان يكبر للانتقالات وفيه اشارة الى ان بعضهم كان يجزء استكمال التكبير فى الانتقالات فكان فيهم من لا يرى التكبير الا للاحرام وفيه ان التكبير ينبغى ان يكون فى الخفض والرفع مع الفعل سواء يتقدمه ولا يتاخر عنه وقال احمد فى احدى الروايتين عنه ان جميع التكبيرات واجبة باب اتمام التكبير فى السجود قوله عنبلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى مر فى باب السواك قوله قضى اى ادى واريد به المعنى الاصطلاحى وهذا اى على رضى الله عنه وذاك لانه كان يكبر فى كل انتقال قوله عمرو بالواو وابن عمرو بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون وهشيم بضم الهاء بعد ما فى باب ما جاء فى القبلة وابو بشر بكسر الموحدة جعفر فى اول كتاب العلم قوله اوليس الامر للاستفهام الانكارى ومعناه تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان نفى الشىء اثبات وقال لا ام لك منزيه له حسب كان جاهلا بانه هو السنة باب التكبير اذا قام من السجود قوله ثنتين وعشرين تكبيرة لانه كان صلاة رباعية واما فى الثنائية فنواحدى عشرة تكبيرة وهى تكبيرة الاحرام وخمس فى كل ركعة وفى الثلاثية سبع عشرة وهى تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وخمس فى كل منها فى الصلوات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخمس اربع وتسعون تكبيره **قوله** انه اى ابا ان الشيخ المذكور احمق اى قليل العقل وثكلتك بكسر الكاف الثكل بضم المثلثه فقدان المراه ولدها وسنه خبر المبتدا المحذوف اى هذه التى علمك الشيخ هى سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ابا ان بفتح الهمزه وخفه الموحده ابن يزيد العطار اى روى موسى عن ابان ايضا مثل ما روى عن همام **قوله** ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومى احد الفقها السبعه الملقب بالراهب مات سنه اربع وتسعين بالمدينه **قوله** يهوى بقال هوى بالفتح يهوى اى سقط الى اسفل وبعد الجلوس اى للتشهد وفيه التكبير لكل انتقال غير الاعتدال **قوله** عبد الله بن صالح الجهنى كاتب الليث مات سنه ثلاث وعشرين اى روى يحيى عن الليث اكل الجرير والواو وروى عبد الله عنه بالواو وفيه دليل على مقارنه التكبير لهذه الحركات وبسط عليها فيبدا بالتكبير حين يشرع فى الانتقال الى الركوع ويمد حتى يصل حد الراكعين وكذا بيد افى قول سمع الله لمن حمده حين يشرع فى الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما ويشرع فى التكبير للقيام والتشهد حين يشرع ويمد حتى الانتصاب وقال مالك لا يكبر له حتى يستوى قائما وهو خلاف ظاهر الحديث وفيه دلالة على استحباب الجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد لان النبى صلى الله عليه وسلم قالها جميعا **ماب** وضع الالف على الركب **قوله** ابو حميد بضم المهمله مر فى باب فضل استقبال القبله وفى اصحابه اى فى حضور الصحابه وابو نعيمور بفتح النحتانيه وسكون المهمله وضم الفاو بالراء وكذا ان بفتح الواو وسكون القاف وبالميم الراء العبدى ويسمى بابى يعفور الاكبر ومصعب بضم الميم واسكان المهمله ابن سعد بن ابى وقاص ابو زراره بضم الزاى وخفه الراء الاولى المدنى مات سنه ثلاث ومائه **قوله** طبقت اى جعلتهما على حد واحد والزقتهما وامرنا بلفظ المجهول والآمر هو الرسول صلى الله عليه وسلم لان العاده ان لحكم بان من طاوع سلطانا اذا فعل مثله يفهم منه ان الامر هو السلطان وايدينا اى الفنا بطلاق الكل واراده الجزء **ماب** اذا لم يتم الركوع **قوله** سليمن اى الاعمش وزيد بن وهب بفتح الواو مر فى باب الابراد بالظهر **قوله** مت بكسر الميم وضمها مر مات بيات ومات بيوت الخطابى معنى الفطره المله واراد بهذا الكلام توبيخه على سوء فعله ليرتدع فى المستقبل من صلاته عن مثل فعله كقوله عليه الصلاه والسلام من ترك الصلاه فقد كفر وانما هو توبيخ لفاعله وتحذير له من الكفر اى سيؤديه ذلك اليه اذا تهاون بالصلاه ولم يرد به الخروج عن الدين وقد تكون الفطره بمعنى السنه كما جاء حس من الفطره السواك واخواته قال وترك اتمام الركوع وافعال الصلاه على وجهين احدهما الجاز بها وتقصير مدد اللبث فيها وثانيهما الاخلال باصولها واجزائها حتى لا يقع اشكالها على الصوره التى تقتضيها اسما وهافى حق المشروعيه وهذا النوع هو الذى اراده حذيفه رضى الله عنه التيمى ما صليت اى صلاه كامله وسميت الصلاه فطره لانها اكبر غرائ الايمان وقيل يفى الفعل عنه بما انتفى عنه من التجويد كقوله لا يزنى الزانى وهو مومن نفى عنه اسم الايمان لمثل ذلك **قوله** عصر بفتح المهمله اى كسر وعصرت المخصل اذا اخذت برأسه فامتلئه المك **ماب** حد اتمام الركوع **قوله** بدل بالموحده والمهمله المفتوحتين ابن المحبر بضم الميم وفتح المهمله وبالموحده المشدده المفتوحه وبالراء البربوعى البصرى مات سنه خمس عشره ومائتين والحكم

والحكم بفتح المهمله والكاف تقدم فى باب السمر بالعلم وعبد الرحمن بن ابى ليلى بفتح اللام الانصارى الكوفى كان اصحابه يعظمونه كانه امير ادرك ماءه وعشرين صحابيا قال عبد الملك بن عمير رايت ابن ابى ليلى فى حلقه فيها نفر من الصحابه يستمعون الحديث ويتصتون لهمات غرقا بنهر البصره سنه ثلاث وثمانين **قوله** بين السجدتين اى الجلوس بينهما واذا رفع اى القيام للاعتدال وما خلا القيام اى لا القيام الذى هو للقراه والا القعود الذى هو للتشهد فانهما كانا اطول من غيرهما **قوله** قريبا فيه اشعار بان فيهما تفاوتا وبعضها كان اطول من البعض فان قلت من اين علم منه الطمانينه قلت حيث اثبت تفاوتا بينهما علم ان ثمه مكثا زايدا على اصل حقيقتها واعلم ان لفظ بين السجدتين معطوف على اسم كان على تقدير المضاف اى زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين ووقت رفع راسه من الركوع سواء اذا الوقت المجرد منسلخا عنه معنى الاستقبال ولفظ ما خلا استثنا من المعنى فان مفهومه كافعال الصلاته ما خلا امرا قريبا من المساواه قال ابن بطال هذا الصفه اكمل صفات صلاه الجماعه واما صلاه الرجل وحده فله ان يطيل فى الركوع والسجود اضعافا مما يطيل فى القيام وبين السجدتين وبين الركعه والسجود واما اقل ما يجزى منه فقال ابن مسعود هو ان يمكن يديه من ركبتيه **ماب** امر النبى صلى الله عليه وسلم الذى لا يتم ركوعه بالاعاده اى اعاده الصلاه **قوله** ثلاثا منصوب على المصدر بقوله فصلى وجاء وسلم ونبا على سبيل تنازع الافعال الاربعه فيه وفوائد الحديث ومباحثه الشريفه تقدمت فى باب وجوب القراه للامام **ماب** الدعا فى الركوع **قوله** ابو الضحى بضم المعجمه وبالقصر مسلم بلفظ فاعل الاسلام ابن صبيح بضم المهمله وفتح الموحده وسكون التحتانيه وبالمهمله الكوفى العطار التابعى مات فى خلافه عمر بن عبد العزيز **قوله** سبحانك منصوب على المصدر وحذف فعله وهو اسبح ونحوه لازم وهو علم للتسبيح ومعناه التنزيه عن النقائص فان قلت العلم كيف يكون مضافا قلت ينكر ثم يضاف **قوله** وبحمدك اى بتوفيقك وهدايتك لا بحولى وقوتى ففيه شكر الله على هذه النعمه والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى والواو فى وبحمدك اما للحال واما لعطف الجمله على الجمله سواء قلنا اضافه الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهدايه الى المفعول ويكون معناه وسبحت ملتبسا بحمدى لك **قوله** اغفر لى فان قلت قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فما فائده قلت فائده بيان الافتقار الى الله تعالى والاذعان له واظهار العبوديه والشكر وطلب الدوام والاستغفار عن ترك الاولى او التقصير فى بلوغ حق عبادته مع ان نفس الدعا هو عباده وهذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل بما امر به فى قوله الله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره على الحسن الوجوه وكان ياتى به فى الركوع والسجود لان حاله الصلاه افضل من غيرها ثم فى تلك الحالتين زياده خشوع وتواضع ليست فى سائر حالاته فكان يختارهما لاداء هذا الواجب الذى امر به ليكون اكمل **ماب** ما يقول الامام ومن خلفه **قوله** اذا رفع راسه اى من السجود لا من الركوع ولفظ السجدتين يحتمل ان يراد بهما حقيقتهما وان يراد بهما الركعتان مجازا فان قلت لم قال ولا يكبر بلفظ المضارع وثانيا بلفظ قال قلت المضارع يفيد الاستمرار والمراد منه ههنا شمول ازمنه صدور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفعل اى كان تكبيره ممدودا من اول الركوع والرفع الى اخرهما منبسطا عليهما بخلاف التكبير للقيام
فانه لم يكن مستمرا ولهذا قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوى قائما فان قلت لم غير
الاسلوب وقال هنا بلفظ الله اكبر وثمة بلفظ التكبير قلت اما للتفنن فى الكلام واما لانه اراد
التعميم لان التكبير يتناول الله اكبر بتعريف الاكبر ونحوه فان قلت الحديث لا يدل على حكم من خلف الامام
قلت يدل لكن بانضمام صلوا كما رايتمونى اصلى اليه **باب** فضل اللهم ربنا لك الحمد **قوله** سمع الله اى
اجاب ومر مباحث الحديث بما فيه من انواع اللطائف فى ايجاب التكبير للتحيى فان مالك وابو حنيفة
يقولان الامام سمع الله لمن حمده دون المأموم ويقولان ربنا ولك الحمد دون الامام اقول مر فى باب
رفع اليدين فى التكبيرة الاولى ان النبى صلى الله عليه وسلم قالها جميعا وسيجى فى باب يهوى بالتكبير
ايضا والمأموم مأمور بمتابعته لقوله صلوا كما رايتمونى **باب** القنوت **قوله** معاذ بن فضالة
بفتح الفاء وخفة المعجمة سبق فى باب النهى عن الاستنجاء باليمين **قوله** لاقربن اى والله لاقربكم الى
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اولاقرب صلاته اليكم وفيه ان الدعاء لا يفسد واللعن هو الطرد
والبعد عن رحمة الله فان قلت كيف يجاز اللعن وفيه تنفير الكفار واراد ابقائهم على الكفر
قلت هذا كان قبل نزول ليس لك من الامر شئ وصح عن انس انه صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء
عليهم قال النووى قال الغزالى وغيره لا يجوز لعن اعيان الكفار حيا كان او ميتا الا من علمنا بالنصوص
انه مات كافرا كابى لهب ويجوز لعن طائفتهم كقولك لعن الله الكفار وقال اصحابنا القنوت مسنون
فى الصبح دائما لما صح عن انس ان اصل القنوت فى الصبح لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
فارق الدنيا وما فى غيرها فعنه ثلاثة اقوال الصحيح انه ان نزلت نازلة كعدو وقحط قنتوا
فى جميع الفرائض والا فلا والثانى يقنتون فى الخامس والثالث لا يقنتون فيهما وذهب ابو
حنيفة واحمد الى انه لا قنوت فى الصبح وقال مالك يقنت فيه قبل الركوع **قوله** عبد الله اى ابن عمر
ابن اى الاسود البصرى الحافظ مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين ونعيم بضم النون ابن عبد الله
المجمر بلفظ الفاعل من الاجمار مر فى باب فضل الوضوء وعلى بن يحيى بن خلاد بفتح المعجمة وشد
اللام وبالمهملة الدال ابن رافع الزرقى بضم الزاى وفتح الراء وبالقاف الانصارى المدنى مات سنة
تسع وعشرين ومائة وابو يحيى جده مالك النبى صلى الله عليه وسلم روى عن عمه رفاعة بكسر الراء
وخفة الفاء وبالمهملة ابن رافع بالراء وبالفاء وبالمهملة ابن مالك الزرقى شهد المشاهد روى له اربعة
وعشرون حديثا للبخارى ثلاثة مات زمن معويه رضى الله عنهم **قوله** حمدا منصوب بفعل يضمر
دل عليه لك الحمد وطيبا اى خالصا عن الرياء والشبهة ومباركا فيه اى كثير الخير ومن المتكلم اى
بهذه الكلمات وبضعا وفى بعضها بضعه والبضع بكسر الباء وجاء فتحها هو ما بين الثلاث والتسع
تقول بضع سنين وبضعة عشر رجلا الجوهرى واذا جاوزت لفظ العشرة ذهب البضع
تقول بضع وعشرون اقول وهذا خطأ منه لان افصح الفصحاء صلى الله عليه وسلم تكلم به **قوله**
يبتدرونها اى يسيعون فى المبادرة تقول ابتدروا السلاح اى سارعوا الى اخذه واولها مبنى على
الضم بان حذف منه المضاف اليه وتقديره اولهم يعنى كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات

قبل

فان قيل ما تقدير هم عن الكفر
لا ارادة ابقائهم عليه كيف
وقد ورد لعل الكفار فى القرآن
العظيم ولا كان ذلك قبل نزول
الآية تعلق اشخاص معينين
الا ان يكون مراده ذلك
ولا يخفى عليك بعده

قبل الاخر ويصعدها الى حضرة الله لعظم قدرها وفى بعضها اول بالفتح الجوهرى اصل اول الرجل
على افعل يهموز الوسط فقلبت الهمزة واوا وادغم وقيل اصله وول على فوعل فقلبت الواو الاولى
همزة واذا جعلته صفة لم تصرفه تقول لقيته عاما اول واذا لم تجعله صفة صرفته تخوا ايته عاما
اولا وقال ابن السكيت تقول ما رايته مذ عام اول برفع الاول على جعله صفة لعام كانه قال
اول من عامنا وبنصبه على جعله كالظرف كانه قال قبل عامنا واذا قلت ابدا بهذا اول ضممته
على الغاية وان اظهرت المخفوض نصبته فقلت ابدا به اول فعلبك فان قلت ما وجه دلالة الحديث
على القنوت قلت القنوت فى الاصل الطاعة ثم سمى القيام فى الصلاة قنوتا ثم صار عرفا مختصا بالدعوات
المشهورة المخصوصة ولعل غرض البخارى بيان جواز تطويل القيام فى الاعتدال بدل الادعية
فيه سواء كان دعا قنوت اوغيره وفى بعض النسخ ليس للباب ترجمة فيكفى فيه بيان فضل الحمد
لمناسبة هذا المقام قال ابن بطال وفيه ثواب التحميد لله والذكر له وفيه جواز رفع المؤمن
صوته بالتحميد فى المساجد الكثيرة الجمع قال فى جامع الاصول هذا الرجل هو رفاعه المذكور **باب**
الطمأنينة حين يرفع راسه من الركوع وهى فريضة خلافا للحنفية **قوله** رفع النبى صلى الله عليه
وسلم اى راسه من الركوع وفى بعضها فاستوى جالسا بزيادة لفظ جالسا فالمراد رفع راسه من
السجود والعفاره بفتح الفاء وخفة القاف واحده فقار الظهر والمراد من لفظ كل الجميع لا كل
واحد والا لكان البا لازمة فى الفقار اى يعود جميع الفقار مكانه **قوله** ينعت اى يصف وحتى
تقول بالنصب اى الى ان تقول يخر قد نسى انس وجوب الهوى الى السجود والحكم بالمهملة والكاف
المفتوحتين تقدم مع شرح الحديث فى باب حد اتمام الركوع **قوله** فامكن اى مكن يقال امكنه الله من
الشئ وامكنه بمعنى وفانصت اى سكت يعنى لم يكبر للهوى فى الحال وهنيه بضم الهاء وفتح النون وشد
التحتانية اى شيأ قليلا ومر تحقيقه فى باب ما يقول بعد التكبير وقال اى ابو قلابه وابو يزيد قال
الغسانى هو بالتحتانية والزاى من الزيادة وهو عمرو بن سلمة بكسر اللام الجرمى وهكذا روى عن
البخارى من جميع الطرق واما ما ذكره ابو ذر الهروى عن الحموى عن الفربرى فانه قال الصلاة شيخنا
ابى يزيد بالموحدة المضمومة وبالراء وهكذا كناه مسلم وقال عبد الغنى المصرى لم اسمعه من احد الا
بالزاى لكن مسلم اعلم باسماء المحدثين والله اعلم ومر مباحث الحديث فى باب من صلى بالناس وهو لا
يريد الا ان يعلمهم **باب** يهوى بالتكبير **قوله** يضع يديه وهذا هو مذهب مالك قال هو احسن فى
سكينة الصلاة ووقارها وعنه رواية انه يضع ايهما شاء قبل صاحبه وقال الائمة الثلاثة يضع
ركبتيه قبل يديه وقالوا يضع اولا فى الارض من اعضائه السجود ما هو اقرب الى الارض وروى وائل
النبى صلى الله عليه وسلم وضع ركبتيه قبل يديه **قوله** ابو بكر يتقدم فى باب التكبير اذا قام من السجود
والحرث يكنى بابى عبد الله تخفيفا **قوله** يهوى بفتح الباء وكسر الواو وفى بعضها بضم الباء قال قلت لم قال لهنا
ثم يقول الله اكبر فى سائر المواضع ثم يكبر قلت لان سياق الكلام على ما يدل عليه عقد الباب على هذا
التكبير فاراد ان يخرج ما هو المقصود نصا على لفظه ومسائل الحديث تقدمت مرارا **قوله** ان كانت
مخففة من الثقيلة وفيه ضمير الشان ويديه هو خبر اخره وهو معطوف على ما يقول يديه حروف العطف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال النووي التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات وحذفت الواو اختصارا وهو جائز معروف في اللغة وفي بعضها ثم يعود لرجال من المسلمين والوليد بن الوليد بفتح الواو وكسر اللام في القنطين ابن المغيرة بن عبد الله المخزومي اخو خالد بن الوليد اسر يوم بدر كافرا فلما فدي اسلم فقيل له هلا اسلمت قبل ان تفتدي فقال كرهت ان يظن بي اني اسلمت جزعا فحبس بمكة ثم افلت من لسارهم بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحق برسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح اللام ابن هشام بن المغيرة المذكور انفا اخو ابي جهل وكان قديما لاسلام وعذب في الله ومنعوه من ان يهاجر الى المدينة استشهد سنة اربع عشرة او اول خلافة عمر رضي الله عنه وعياش بفتح المهملة وشد التحتانية وبالمعجمة ابن ابي ربيعة بفتح الراء عمرو بن المغيرة المتقدم وهو اخو ابي جهل ايضا لامه اسلم قديما واوثقه ابو جهل بمكة فنزل يوم اليرموك بالشام وهو الثلاثة اسباط المغيرة كل واحد منهم ابن عم الاخر قوله والمستضعفين عام بعد خاص بكر وملائكته وجبريل والوطاة بفتح الواو وسكون المهملة وفتح الهمزة هي كما تضبطه ومضر بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء ابن نزار بن معد بن عدنان والمراد به ههنا هوازن القبيلة وهو غير منصرف قوله اجعلها اي الوطاة كالسنين التي كانت في زمان يوسف مخصوصة ووجه التشبيه امتداد زمان المحنة والبلاء والبلوغ غايته المشاة والعزا وجمع المسنة بالواو والنون شاذ من جهة انه ليس لذوي العقول ومن جهة تغيير مفرده بكسر اوله وهذا جعل بعضهم حكمه حكم المفردات وجعل نونه معتقب الاعراب كقول الشاعر دعاني من نجد فان سنينه لعبن بنا شيبا وشيبننا مرد الخطابي وفيه اثبات القنوت وان موضعه عند الرفع من الركوع وفيه ان تسمية الرجال باسمائهم فيما يدعا لهم وعليهم كما تفسد الصلاة والوطء الباس والعقوبة وهي ما اصابهم من الجوع والشدة ولذلك شبهها بسني يوسف واصله من الوطء الذي هو الاصابة بالرجل وشدد الاعتماد فيها قوله ربما اصله التقليل لكن يستعمل كثيرا للتكثير ومن فرس يعني بلفظ من لا بلفظ عن وحمش بضم الجيم وكسر المهملة اي خدش وفقود اما مصدر واما جمع قاعد وسبق انه منسوخ بما صلى الله عليه وسلم في مرض موته قاعدا والناس قياما قوله كذا جاء به معمر بفتح الميمين بن راشد البصري اي قال سفين بالاسناد ابن المديني مثل الذي رويته انا واورده معمر ايضا وهمزة الاستفهام مقدرة قبل كذا فقال ابن المديني فقلت نعم فقال سفين لقد حفظ اي والله لقد حفظ معمر عن الزهري حفظا صحيحا مضبوطا وكذا اي كما قال معمر قال الزهري ولكن الحراء بالواو وهذا تفسير وبيان لقوله كذا قال اي حفظ كما قال الزهري بالواو واعلم ان ابن المديني كما يرويه عن سفين بن عيينة عن الزهري يروي ايضا عن معمر عن الزهري فاراد سفين بهذا الاستفهام تقرير روايته بموافقة معمر له ومنه تحسين حفظه قوله حفظت اي قال سفين حفظت من الزهري انه قال فجئت من شقة الابس فلما خرجنا من عنده قال عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتانية وانا كنت عند الزهري فقال فجئت من شقة بلفظ الساق بدل الشق فان قلت وانا عنده غلام عطف قلت على مقدر اي وهو جملة حالية من فاعل قال مقدرا اذ تقديره قال الزهري وانا عنده ويحتمل ان يكون هو مقول سفين لا مقول ابن جريج والضمير حينئذ راجع الى ابن جريج لا الى الزهري **باب** فضل السجود قوله عطاء بن زيد من الزيادة الليثي منسوبا الى ليث قد مر الاسم تقدم في باب لا يستقبل القبلة بغائط قوله يرى اي يبصر اذ لو كان بمعنى العلم احتاج الى مفعول اخر ولما كان للتقييد بيوم القيمة فائدة وتمارون بلفظ الجمع من المفاعلة وفي بعضها من

التفاعل

التفاعل بحذف احدى التائين وكذلك اي بالامر به ظاهرا جليا ولا نلزم منه المشابهة في الجهة والمقابلة وخروج الشعاع ونحوه لانها امور لازمة للرؤية عادة لا عقلا قوله فيقول اي الله او القائل والطواغيت جمع الطاغوت وهو الشيطان وكل راس في الضلال وهو وزن كان على وزن ناموت فهو مقلوب لانه من طغا فيها مشاقوها وذلك لانهم كانوا في الدنيا مستترين بهم فيستترون ايضا بهم في الاخرة واتبعوهم رجاء ان ينتفعوا بذلك حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب ولفظ مكانا يشعر بوقوع ذلك في مكان مخصوص لانه خبر المبتدا فان قلت هم عرفوا انه ربهم حتى قالوا انت ربنا قلت اما بخلق الله فيهم علما به واما باعترافهم من وصف الانبياء لهم في الدنيا واما بان جميع العلوم يوم القيمة يعترض وربما قوله فيأتيهم الله فان قلت ما معنى الاتيان وهو منزه عن الحركة قلت اسناد الاتيان اليه مجاز عن الظهور لان الاتيان مستلزم للظهور على الماتي اليه فان قلت لم كرر لفظ فيأتيهم الله قلت لانكرار اذ المراد من الاول ظهور غير واضح لبقاء بعض الحجب ومن الثاني ظهور واضح في الغاية او بمثال ايهم اولانهم قسمان فاتى بزيادة بيان لقوامهم وذكر المكان ودعوتهم الى دار السلام اورد في الاول اتيان الملك ففيه اضمار فان قلت الملك معصوم فكيف يقول انا ربكم وهو كذب قلت قيل لانسلم عصمته من مثل هذه الصغيرة ولم سلمنا فجاز ذلك لامتحان المؤمنين فان قلت لما فقول لا يعرفون الله فما توجيه الحديث قلت ليس فيه التصريح بعدم معرفتهم وانما فيه ان لامة يرونهم وهذا يقتضي ان يراه جميعهم كما يقال قتلهم بنو تميم والقائل واحد منهم ثم لو ثبت التصريح بعدم معرفتهم فهو عموما مخصص بالاجماع وسائر الادلة او خصوصا فهو معارض بعفو هاوهذا من المتشابهات والامة في امثالها طائفتان مفوضة يقولون الامر فيها الى الله جازمين بانه منزه عن النقائص وقوله ويولونها على ما يليق به الخطابي هذا موضع يحتاج الكلام فيه الى تاويل ويجب ان يعلم ان الرؤية التي هي ثواب الاولياء وكرامتهم في الجنة غير هذه الرؤية وانما تعريفهم هذه الرؤية امتحان من الله ليتميز المميزين من عبد الله وبين من عبد الشمس ونحوها فيتبع كل واحد من الفريقين معبوده وليس يتكرر ان يكون الامتحان اذ ذاك بعد قاما وحكمه على الخلق جاريا حتى يفرغ من الحساب ويقع الجزاء بالثواب والعقاب ثم ينقطع اذا حقت الحقائق واستقرت امور المعاد واما الاتيان فتاويله ان طرق الرؤية بعد ان لم تكن ممتنعة اتيان الاتي من حيث لم يكونوا شاهدوه قبله ويشبه ان يكون حجبهم عن تحقق الرؤية في الكرة الاولى حتى قالوا هذا مكاننا من اجل ان معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فلما تميزوا وامتحنوا ارتفع الحجب فقالوا عند ما راوا انت ربنا ويحتمل ان يكون ذلك قول المنافقين دون المؤمنين وقد روى ابو عبد الله هذا الحرف في بعض ابواب هذا الكتاب بزيادة هكذا فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فيأتيهم في الصورة التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعم وهذا بوكر انه قول المنافقين وان كان عاما فالمراد به الخاص واما ذكر الصورة فاعلم ان الصورة تقتضي الكيفية وهي عن الله وصفاته منفية فيقول ان الصورة بمعنى الصفة كقولك صورة هذا الامر كذا تريد صفته واما بانه خرج على نوع من المطابقة لسائر المعبودات المذكورات قبله صورة كالشمس وغيرها القاضي عياض يحتمل ان يكون يظهر الله لهم في صورة ملائكة التي لا تشبه صفات الاله ليختبرهم وهذا اخر اختبار المؤمنين فاذا قال لهم هذا المكان وهذه الصورة انا ربكم راوا عليه من علامة المخلوق ما ينكرونه ويجلون انه ليس ربهم ويستعيذون بالله منه قوله ظهراني بفتح الظاء وسكون الهاء وفتح النون اي بين ظهريها والالف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والنون زيدتا للمبالغة وقيل لفظ الظهر مقحم ايضا ومعناه يبدا الصراط عليها وفيه اثبات الصراط وهو جسر
على متن جهنم ادق من الشعر واحد من السيف يمر عليه الناس كلهم **قوله** لا يتكلم اى لشدة الاهوال والمراد
لا يتكلم في حال الاجازة والا ففي يوم القيمة مواطن يتكلم الانسان فيها ويتجادل كل نفس عن نفسها وكلام
الرسل يومئذ امن كما لشفقتهم ورحمتهم للخلق **قوله** كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة
حديد معطوفة الراس يعلق عليها اللحم ويرسل في التنور وكذا هي آلة لاحتواب الدلو من البير ويقال لها
ايضا كلاب بضم الكاف المجوهري الكلوب المنشال والسعدان بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية وبالمهملة
الدال نبت له شوكة عظيمة من كل الجوانب مثل الحسك وهو افضل مراعي الابل ويقال مرعى ولا كالسعدان
وتخطف بفتح الطاء وكسرها ومعناه تخطفهم بسبب اعمالهم القبيحة او على حسب اعمالهم وتقدرها وبني
للمفعول يقال وبق الرجل اذا هلك واوبقه الله اذا اهلكه و**قوله** يخردل اى يقطع يقال خردلت اللحم
بالدال والزال اى قطعته قطعا صغارا **قوله** من اراد وهم المؤمنون الخلص اذ الكافر لا يخرج ابدا من النار
وبقي حالة افنيها واثر السجود اى موضع اثره وظاهره انها لا تاكل جميع اعضا السجود السبعة المامور
بالسجود عليها وقال القاضي عياض المراد باثر السجود الجبهة خاصة **قوله** كل ابن ادم اى كل اعضا ابن ادم
وامتحشوا بالفوقانية والمهملة المفتوحتين وبالمعجمة الشين احترقوا وروي بعضهم بضم المثنا وكسر الحا والحبة
بكسر المهملة هو بزور البقل اما اليس بقوت والحميل بفتح المهملتين ما جاء به السيل من طين وغوغ والمراد
التشبيه في سرعة النبات لانها اسرع نابتة نباتا ومرعى في باب تفاضل اهل الايمان **قوله** يفرغ الله من
الفراغ الى الله ليس على سبيل الحقيقة اذ الفراغ هو الخلاص عن الهم والله تعالى لا يشغله شان عن شان
فالمراد منه اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب **قوله** دخولا اما تمييز والمعنى الداخل حالا او قيل بكسر
الكاف الجهة وتشبثني بالثاء والمعجمة والموحدة المفتوحات اى تمسني واهلكني وآذاني اى صار بي كالسم
في انفي والذكاء بفتح المعجمة وبالقصر لهبها واشتعالها يقال ذكت النار تذكو ذكا مقصورا اذا اشتعلت
وذكر جماعة ان المد والقصر لغتان **قوله** عسيت بفتح السين وكسرها وذلك اى العرف وفيعطى الرجل
وراي بهجتها اى حسنها ونضارتها وهذه الجملة بتمامها معترضة بين جملة اقبل على الجنة **قوله** لا اكون اشقى خلقك
اى كافرا فان قلت كيف طابق هذا الجواب لفظ ليس فيما اعطيت العهود قلت كانه قال يا رب اعطيت لكل كرمك
يطمعني اذ لا يايس من روح الله الا القوم الكافرون **قوله** فاعسيت ما استفهامية وان تسالني جزء عسى
وان اعطيت ذلك اى التقدير الى باب الجنة جملة معترضة وفي بعضها ان لا تسالني بزيادة لفظ لا
فهي اما من حروف الزيادة كقوله تعالى لئلا يعلم اهل الكتاب واما نافية ونفي النفي اثبات اى عسيت ان
تسالني غيره فان قلت كيف يصح هذا من الله وهو عالم بما كان وما يكون قلت معناه انكم يا بني ادم لما عهد منكم نقض
العهد احقاب اذا يقال لكم ذلك وحاصله ان معنى عسى راجع الى المخاطب لا الى الله **قوله** فسكت بالفا فان قلت ما
جواب اذا المفاجاة بها قلت محذوف اى اذا بلغ بخير فسكت ووبخك منصوب بفعل مضمر تحو الزم الله ووبخ كلمة رحمة
وويل كلمة عذاب وقيل بمعنى واحد والاكثر على فعل التعجب والغدر ترك الوفا **قوله** فيضحك الله فان قلت
الضحك لا يتصور على الله قلت امثال هذه الاطلاقات يراد بها لوازمها فالمراد به ههنا لازمه وهو الرضا
منها واراحهم الخبر به **قوله** قبل اى يقول الله له زد من جنس امانيك التي كانت لك قبل ان اذكرك بها وفي بعضها

اقبل

اقبل بلفظ الماضي بريد بيان ان في ان يذكره اى قال له زد من امنيه الجنس الفلاني وامثالها واقبل الله
يذكره الاماني وهو تعجيل معنى جمله قال الله وربه تنازع فيه العاملان فان قلت ما وجه الجمع بين رواية ابي هريرة
وابي سعيد قلت اعلم اولا بما في حديث ابي هريرة ثم ذكره الله فزادها فاخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه
ابو هريرة وفيه ان الصلاة افضل الاعمال لما فيها من السجود وقد قال صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد
من ربه اذا سجد وفيه بيان كرم الكريم الاكرمين **باب** السجود على سبعة اعظم اعلم ان ههنا في بعض النسخ
بابين اخرين باب يبدي ضبعيه وباب يستقبل باطراف رجليه القبلة مع الحديثين اللذين فيهما وهما مذكوران
عند باب فضل استقبال القبلة وشرحنا هما ثمة مشنا واسنادا فلا نكرره **قوله** امر بلفظ المجهول والعرف
يدل على ان الآمر هو الله تعالى فان قلت اهو متصل ام مرسل قلت ظاهره الارسال فان قلت بم عرف ابن عباس
انه امر بذلك قلت اما باخباره صلى الله عليه وسلم له او لغيره او باجتهاده لانه صلى الله عليه وسلم ما ينطق
عن الهوى **قوله** لا يكف اى عن الوقوع في الارض فان قلت اهو منصوب عطفا على يسجدا ومرفوع قلت اكثر الروايات
المنصب فهو ايضا مامور به **قوله** عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ صار الحديث متصلا فظهر الفرق بين
هذا الطريق والطريق الاول **قوله** امرنا بضم الهمزة اى امرت انا وامتي والاعظم هي الاعضا المذكورة وسمي
كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة **قوله** غير كذوب مر فائدة هذا اللفظ مع شرح الحديث في باب متى يسجد من
خلف الامام ولم يحص بفتح الياء وكسر النون وضمها اى لم يعوس ظهره فان قلت كيف دلالة على الترجمة قلت العلة
على ان وضع الجبهة انما هو باستغراقه الاعظم السبعة الباقية غالبا **باب** السجود على الانف **قوله**
على الجبهة فان قلت ثبت في الدفاتر النحوية انه لا يجوز جعل حرف جر واحد بعني واحد صلة لفعل واحد
مكرر قلت الثانية بدل على الاولى التي في حكم الطرح او الاولى متعلقة بمحذوف اى استدرت على الجبهة حال
كون السجود على سبعة اعضا فان قلت المذكور في الحديث ثمانية اعظم لا سبعة قلت واشار بيده على انفه
جعله معترضا بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو اليدين والغرض منها انهما عضو واحد اذ
الجبهة هي العظم التي منها عظم الانف من توابع الجبهة وتتمتها عند اراده كمال السجود فان قلت وضع الجبهة
واجب عند الشافعي ووضع الانف واجب سنة فيلزم استعمال لفظ امرت في الحقيقة والمجاز لان الامر حقيقة
في الايجاب مجاز في الندب قلت صيغة افعل كذلك لكن لفظ امر آكد منه معان الشافعي جوز استعمال
اللفظ في الحقيقة والمجاز كليهما او هو محمول على عموم المجاز **قوله** لا اكفت بكسر الفا يقال كفت الشيء اكفته
اذا ضممته الى نفسه الخطابي فيه بيان وجوب السجود على الجبهة والانف تبع له لان بيان وجوب الجبهة
انما وقع بصريح اللفظ والاشارة بالبد الى الانف تدل على الاستحباب ولو اقتصر على انفه لم يجز وكذا
لو سجد على كور عمامته ومعنى لا اكفت الثياب لا بجمعها ولا يرفعها الكف ترسل حتى تصيب الارض التيمي
اختلفوا بعد اجماعهم ان السجود على الوجه فريضة فقال طائفة اذا سجد على جبهته دون انفه اجزاه
وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة ان سجد على انفه دون جبهته يجزيه وقال احمد يجب السجود على الجبهة
والانف جميعا وعنه رواية بان السجود على الاعضا السبعة واجب فلو ترك شيئا منها لا يجزئه وكان البخاري
مالا اليه وقال لبعضهم وجدنا التابعين على قولين فمنهم من اوجب السجود على الجبهة والانف ومنهم من جوز الاقتصار
على الجبهة فمن جوز الاقتصار على الانف دون الجبهة فقد خرج عن اجماعهم فان قيل امرت ان اسجد على سبعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يدل ان الكل واجب اجيب بانه لا يمتنع ان يؤمر بشئ ويكون بعضه مفروضا والاخر مسنونا والحديث مخصوص بالدلائل الخارجيه وفي حديث والف شعر اذليل انه لا يجوز ان يصلي عاقصا شعره او كافا ثوبه برفع اسافله من الارض او بشمر اكمامه فان فعل ذلك فعقر اساء ولا اعاده عليه وقال ابن عمر لرجل راه يسجد معقوصا شعره ارسله يسجد معك قال النووي فالواظاهر الحديث ان الجبهه والانف في حكم عضو واحد لانه قال في الحديث سبعه فان جعلا عضوين صارت ثمانيه قال والاصح من قولي الشافعي انه لو اخل بعضو من السبعه لم تصح صلاته قال واتفقوا على النهي عن الصلاه وثوبه مشمر او كمه او راسه معقوص او مردود شعره تحت عمامته او نحو ذلك وهو كراهه تنزيه والحكمه فيه ان الشعر يسجد معه **ماب** السجود على الانف في الطين يجوز بالرفع والجزم واعتكف اي مسجدي وامامك بنصب الميم مرفوع بانه خبر الكلمه المشبهه اي مطلوبك الذي هو ليله القدر هو قدامك ومع النبي اي معي وهو الثابت على الصحيح لان المقام يقتضي التكلم فليرجع اي الى الاعتكاف ولفظ اراني في بعضها رايت مستقبلا امامس الرويه اومن الرويا بخلاف راي الذي بمعنى ظن فانه من الرويا قطعا ونسيتها بضم النون وشد الهمله المكسوره من الانساء من النسيان ثلاث روايات والوتر بالكسر الفرد وبالفتح الزحل ولغه الحجاز بالضد وتميم تكسر فيهما وهذا دليل الشافعيه حيث قالوا البلها لقدر في اوتار العشر الاخير وتقدم الاختلاف فيه الذي في باب قيام ليله القدر من الايمان للصبي قال قلتم خولف بين الاوصاف فوصفها العشر الاول والاوسط بالمفرد والاخر بالجمع قلت تصور في كل ليله من الليالي العشر الاخير ليله القدر بخلاف ذلك في العشرين **قوله** شبا اي من السحاب والقزعه بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات واحده القزع وهي قطع من السحاب رقيقه وقيل هي السحاب المتفرق والارنبه بفتح الهمزه وسكون الراء وفتح النون وبالموحده طرف الانف **قوله** تصديق بالرفع اي اثر الطين والماء على جبهته هو تصديق رويا وتاويله وهذا محمول على انه كان شيا يسيرا لا يمنع مباشره بشره الجبهه الارض اذ لو كان كثيرا لم تصح صلاته وفيه ان رويا الانبيا صادقه وطلبا لحلوه عند اراده المحادثه ليكون اجمع للضبط والاستحضار عن الشيخ والالتماس منه وموافقه القوم لرسم في الطاعه المندوبه وان ليله القدر غير معين بخصوص ليله والحكمه فيه تعظيم سائر الليالي الخطابي حتى رايت اثر الطين يعني صبيحه احدى وعشرين وفيه دليل على وجوب السجود على الجبهه ولو لا وجوبه لما ناط عن ليث الطين وفيه استحباب ان لا يشرع الا بعض جبهته ما يصيب جبهته الساجر من اثر الارض وغبارها **ماب** عمار الشياب **قوله** مجزر كثير ضد القليل مر في باب الغضب في كتاب العلم ومعافري ازرهم في بعضها عافري لهو خبر كان مجزوف اي هم كانوا عافري الازر وهو بالضم جمع الازار ومثل الصغر اي صغر ازارهم وجلوسا اي حال السبي كانت النساء متاخرات عن صف الرجال فنواعن الرفع حتى لا يقع بصر المشاعلى عورات الرجال وفيه الاحتياط في ستر العورة والتوثق بحفظ السنره قال المالكي لفظ عافري حال من مسلم الخبر اي هم متزرون عافري ازرهم **ماب** التسبيح والدعا في السجود **قوله** بتاول القران اي بعمل ما امر به في قول الله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره فكان يقول هذا الكلام البديع في الجزاله المستوفى ما امر به في الامر والخبر اشاره الى اثبات الصفات الوجوديه المسماه بصفات الاكرام والتسبيح الى الصفات العدميه المسماه بصفات الجلال والربوبيه اشاره الى ما هو مبدا الانسان والمغفره الى المعاد وفيه تقديم الشاعل

الدعا

الدعا وفيه اثبات التحليه او لائم التحليه ثانيا واللهم ربنا جمله معترضه وسبق سائر مباحثه في باب الدعا في الركوع فاملها فانها تنشر بغيه **ماب** المكث بين السجدتين **قوله** هنيه تشديد التحتانيه اي قليلا من اصله في باب ما يقول بعد التكبير وفصلي هو معقول اي قلابه وعمرو بن سلمه بكسر اللام كنيه ابو يزيد من الزياده على الاصح **قوله** كان اي الشيخ يقعد اي يجلس جلسه الاستراحه فان قلت لا جلوس للاستراحه في الركعه الرابعه لان بعدها الجلوس للتشهد قلت هذا شك من الراوي والمراد منهما واحد بلا تفاوت اي يراد من الثلاثه انتهاوها ومن الرابعه ابتداوها وانما خصصنا القعود بجلسه الاستراحه لموافقه سائر الروايات عنه قال في باب الطمانينه حين يرفع راسه من الركوع وكان ابو يزيد اذا رفع راسه من السجده الاخيره استوى قاعدا ثم نهض وسيقول في باب كيف يعتمد على الارض وكان الشيخ اذا رفع راسه من السجده الثانيه جلس اعلم ان اكثر العلما على انه رفع راسه من السجده الاخيره من الركعه الاولى والثالثه نهض على صدور قدميه ولا يجلس وقال الشافعي يجلس استراحه **قوله** فاما اي فاما مالك ولو رجعتم اوا ان رجعتم ومعنى الحديث هذا رايا **قوله** ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وفتح الموحده وسكون التحتانيه وبالراي الاسدي الكوفي كان يصوم الدهر مات بالاهواز سنه ثلاث وماتين والحديث تقدم في باب حد اتمام الركوع **قوله** لا الواي لا اقصر ونسي بفتح النون من النسيان وبضمها مع تشديد السين المكسوره **ماب** لا يفترش ذراعيه اي ساعديه **قوله** غير مفترش اي ذراعيه بان لا يرفعهما عن الارض بل يفترشهما ويتكي عليهما ولا قابضهما اي بان لا يجافيهما جنبيه بل يضمهما اليهما وهذا هو الذي يسمى بالتحويه عند الفقها الخطابي وضع اليدين في السجدتين غير مفترش فهو ان يضع كفيه على الارض ويقل ساعديه ولا يضعهما على الارض ويريد بقوله ولا قابضهما انه يبسط كفيه مدا ولا يقبضهما بان يضم اصابعهما ويحتمل ان يراد بذلك ضم الساعدين والعضدين فليصقهما بطنه لكي يجافي بهما فقيه عن جنبيه **قوله** اعتدلوا اي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض ولا ينبسط من الانبساط وفي بعضها يبتسط من الافتعال اي لا يخزها بساطا وفي بعضها لا يبسط اي لا يبسط فيبسط انبساط الكلب مثل قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا وقال بعضهم بمعنى بسط كقولهم قطع وقطع والحكمه فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تكليل الجبهه والانف من الارض وابعد من هيات الكسالى قال المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاه وقله الاعتناء بها **ماب** من استوى قاعدا في وتر من صلاته اي في ركعه الاولى او الثالثه لا الثانيه والرابعه لانهما يستعقبان الجلوس للتشهد **قوله** حين يستوى هذا دليل الشافعيه في تربيه جلسه الاستراحه النيمي قال المخالفون احتمال ان يكون ما فعله صلى الله عليه وسلم لعله كانت به فقعه ومن اجلها لا لان ذلك من سنه الصلاه توفيقا بين هذا الحديث والاحاديث التي تدل على عدم جلوسه اقول الاصل عدم العله واما تركه صلى الله عليه وسلم فلبيان جواز الترك **ماب** كيف يعتمد على الارض **قوله** يتم التكبير اي كان يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال لانتقص من التكبيرات شيا عند الانتقالات او كان يمده من اول الانتقال الى اخره قال قلت الترجمه لبيان كيفيه الاعتماد لا لبيان نفس الاعتماد فما وجه موافقه الحديث لها قلت فيه بيان الكيفيه بانه يجلس او لا ثم يعتمد ثم يقوم قال الفقها يعتمد كما يعتمد العاجز للخبر **قوله** يكبر وهو ينهض من السجدتين **قوله** ابن الزبير هو غلب على عبد الله دون غيره من ابنائه وفليح بضم الفا وسكون التحتانيه وسعيد بن الحرث هو قاضي المدينه مر في باب اذا كان الثوب

الطاء والالف والاول بعد عن السباق قاس

ضيقا قوله فجهر فيه نبيه المجهر في التكبيرات قال الزهري التكبير في القيام من الركعتين كسائر التكبيرات في المفارنه للافعال فهو مع القيام وقال مالك يكبر بعدا لاستواء فكانه شبه القيام الى المتنفل بالقيام في اول الصلاه قوله غيلان بفتح المنقطه ابن جرير بفتح الجيم ومطرف بضم الميم وفتح المهمله تقدم في باب اتمام التكبير مع شرح الحديث باب سنه الجلوس في التشهد يحتمل ان يراد به ان السنه في الجلوس الهيئه الفلانيه كالافتراش مثلا فالاضافه بمعنى في واريد ان نفس الجلوس سنه فالاضافه بيانيه نحو شجر الاراك والحديث الذي في الباب يصلح للامرين فان قلت الجلوس فرض كيف واجيب قلت المراد بالسنه الطريقه المحمديه وهي اعم من المندوب قوله ام الورد واسمها خيره تقدمت في باب فضل صلاه الفجر في الجماعه وعبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان من سادات التابعين مات بالمدينه اول زمان هشام بن عبد الملك قوله ينصب اي لا يلصقه بالارض وينثني اي يعطف وذلك اي التربع وان رجلي في بعض نسخ رجلاي وهو على لغه من يجعل الف التثنيه للحالات الثلاث ولا يحتمل ان يكون بنون مخففه ومشدده قوله خالد اي ابن يزيد وسعيد اي ابن ابي هلال تقدما في باب فضل الوضوء وجهار ابن عمرو بن حلحله بفتح المهملتين وسكون اللام الاولى ومحمد بن عمرو بن عطا العامري المدني مات زمن الوليد بن يزيد كانوا يجدون ان الخلافه تفضي اليه لهمته وبروئته وكلمه حاشاه الى العقول اوالى الحامل او الى صح اوالى الحديث وقد مر تحقيقه قوله يزيد من الزياده ابن ابي حبيب بفتح المهمله تقدم في باب السلام من الاسلام ويزيد من الزياده ايضا ابن محمد بن قيس بن مخرمه بفتح الميم وابو حميد بضم المهمله ابو عبد الرحمن مر مرارا قوله حصر اي بالكسر وغير مفترش اي الساعدين ولا قابض الساعدين ويحتمل ان يراد وكلا قابض اصابع اليدين قوله جلس على رجله هو المسمى بجلوس الافتراش وقدم رجله هو المسمى بالجلوس التورك واعلم انهم اختلفوا في كيفيه الجلسات فقال ابو حنيفه يجلس المصلي مفترشا فيهما جميعا ومالك يجلس متوركا فيهما كلها والشافعي متوركا في التشهد الاخير ومفترشا في غيره بدليل هذا الحديث فان قلت حديث ابن عمير يدل على عدم التفصيل وان السنه في الكل على السواء قلت ذاك مطلق وهذا مقيد فيحمل المطلق على المقيد الخطابي فيه رفع اليدين هذا المشبه عند التكبير والتورك للقعود في التشهد الاخير والقعود على رجله اليسرى في الاولى ووضع اليدين عند الركوع على الركبه بلا تطبيق وتوجيه اصابع الرجلين نحو القبله في القعود والتشهد ومعنى حصر انه شاه شيئا شديدا في استواء من رقبته ومتن ظهره لا يقوسه ولا يحاوز في ركوعه قوله وسمع الليث اي قال يحيى سمع الليث يزيد وسمع يزيد محمد بن حلحله وسمع ابن حلحله محمد بن عطا المقصود منه التصريح بان المعنعن المذكور هو بالسماع قوله قال ابو صالح هو عبد الغفار البكري تقدم في كتاب الوحي يعني وافق ابو صالح يحيى عن الليث في روايه كل فقار يدور الضمير وقال عبد الله بن المبارك كل فقاره بالاضافه الى الضمير اوبتا التانيث على اختلاف فيه ويحيى ابن ايوب هو الغافقي مر في باب الزاي والخاء في الثوب باب من لم ير التشهد الاول واجبا والم يرجع اي الى التشهد ولو كان واجبا لوجب عليه التذكر حين علم تركه ما اتى به بل يجبره بسجود السهو التبيي القفال على ان التشهد الاول ليس بواجب الا احمد فانه قال هو واجب لان النبي صلى الله عليه وسلم تشهد وقال صلوا كما رايتموني اصلي وجهتهم ان سجوده ناب عن التشهد والجلوس ولو كانا واجبين لم ينب منابهما سجود السهو

لا يحتاج لرجوع الباب طامر في الاول

كما انه لا ينوب عن الركوع وسائر الاركان قوله عبد الرحمن بن هرمز بالهاء والميم المضمومتين والراي بينهما وقال الزهري مره مولى ربيعه بفتح الراء ابن الحرث بن عبد المطلب مر في باب حب الرسول من الايمان وهو المشهور بالاعرج قوله عبد الله بن حنينه بضم الموحده وفتح المهمله وسكون النون تثنيه وبالنون اسم ام عبد الله واسمه عبد الله بفتح الهمزه وسكون الزاي وشنوءه بفتح المعجمه وضم النون وفتح الهمزه على وزن فعوله وكان جد جالف المطلب بن عبد مناف قوله فقضى الصلاه اي تمها وفيه ان التكبير سنه لسجود السهو الخطابي فيه ان الامام اذا سها واستمر به السهو حتى يستوي قائما في موضع قعوده للتشهد الاول تبعه القوم وان موضع سجدتي السهو قبل السلام ومن قرن بان السهو اذا كان من نقصان سجد قبل السلام واذا كان من زياده سجد بعد السلام لم يرجع فيما ذهب اليه الى قرن صحيح وحديث ذي اليدين محمول على ان تاخيره صلى الله عليه وسلم بعد السلام كان عن سهو وذلك ان تلك الصلاه قد توالى فيها السهو والنسيان من مرات في امور شتى فلم يتكر ان يكون هذا منها اقول الفاروق ملك والفرق صحيح لانه قال السجود في النقصان لجبر ما فات لمه من الصلاه فناسب ان يتدارك في نفس الصلاه وفي الزياده لترغيم الشيطان فناسب خارج الصلاه وقال النووي اقوى المذاهب فيه مذهب مالك ثم مذهب الشافعي ثم لا ضرورة الى حمل تاخيره على السهو لان جميع العلماء قائلون بجواز التقديم والتاخير ونزاعهم في الافضل فتاخيره محمول على بيان الجواز للامه باب التشهد في الاولى قوله بكر اي ابن مضر وجعفر بن ربيعه بفتح الراء والاعرج هو ابن هرمز وعبد الله بن مالك ابن حنينه منسوب الى ابيه وامه تقدموا في باب سيري ضبيعه مع بيان ان لا لام من ابن حنينه ينبغي الا تسقط في الكتابه قوله جلوس اي جلسه التشهد الاول فان قلت ما الفرق بين ترجمه هذا الباب وترجمه الباب السابق قلت الاولى في بيان عدم وجوب التشهد الاول والثانيه في بيان شرعيه التشهد في الجلسه الاولى باب التشهد في الاخره اي في الجلسه الاخره وسمي الذكر المخصوص تشهدا لاشتماله على كلمتي الشهاده قوله شقيق بفتح المعجمه وبالقاف ابن سلمه بفتح اللام المكنى بابي وائل مر في باب خوف المومن في كتاب الايمان وجبريل فيه سبع لغات بوزن قنديل وبحذف الياء وبحذف الهمزه وبوزن قنديل وبهمز وكام مشدده وبوزن جبرائيل وجبرائل ومنع الصرف منه للتعريف والعجمه وميكال فيه خمس لغات وزن قطار وميكائيل وميكائل وميكئل وميكئيل قوله السلام هو السلام قال قلت هذا انما يصح رد اعليهم لو قالوا السلام على الله قلت هذا الحديث مختصر مما ياتي في باب ما يتخير من الدعا بعد التشهد وقال فيه قلنا السلام على الله فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام وحاصله ان النبي صلى الله عليه وسلم انكر التسليم على الله وعلمهم ان ما يقولونه عكس ما يجب ان يقال فان كل سلامه ورحمه لقوته ونعوما لكها ومعطيها الخطابي المراد ان الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه براو اليه يعود ومرجع الامر في اضافه السلام اليه انه ذو السلام من كل نقص وافه وعيب ويحتمل ان يكون مرجعها الى حفظ العبد فيما يطلبه من السلام عن الافات والمهالك النووي معناه السلام اسم من اسماء الله يعني السالم من النقائص وقيل المسلم اولياءه وقيل المسلم عليهم وقال لفظ فليقل فيه ان التحيات واجبه لان الامر للوجوب وقال الشافعي التشهد الاول سنه والاخير واجب وابو حنيفه ومالك كلاهما سنتان ليستا بواجبتين واحدهما واجبان وفي روايه الاول واجب والثاني فرض قال وقد دل في من لم يوجب التشهد الاول والثانيه على وجوب القعود بقدره في اخر الصلاه التيمي قال مالك والكوفيون ليس كل من ره عليه السلام

على الوجوب لان التسبيح فى الركوع والسجود ليس بواجب وقد امر عليه السلام به قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها فى ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى اجعلوها فى سجودكم وقد يامر الشئ كما يامر بالفرائض فان قيل الجلسة الاخيرة فرضية فكذلك ذكرها اى التحيات قلنا انما هى للسلام لا للذكر اقول الامر حقيقة للوجوب فلا بد من حمله عليه الا اذا دل دليل على خلافه كما فى مسئلة التسبيح فانه لولا الاجماع على عدم وجوبه لحملناه على الوجوب ثم ان قولكم انما هى للسلام ممنوع ولهذا اوجبتم القعود بقدر قراءة التحيات ولو انه لها لما احتاج الى هذا القدر بل تكفى لحظة واحدة قال صاحب الهداية القعدة الاخيرة مقدار التشهد فرض واما قراءة التشهد فيها و القعدة الاولى فواجبتان وقال فى موضع اخر القعدتان والقراءة فيهما كل ذلك واجب قوله التحيات الخطابى هى كلمات مخصوصات العرب تحيى بها الملوك نحو قولهم ابيت اللعن وقولهم انعم الله صباحا وقول العجم ره هزار سال اى عش الف سنة ونحوه من عاداتهم فى تحيية الملوك عند الملاقاة وهذه الالفاظ لا يصلح شئ منها للثناء على الله فتركت اعيان تلك الالفاظ واستعمل فيها معنى التعظيم فقيل قولوا التحيات لله اى انواع التعظيم له كما يستحقه وقال المظهر ثم قيل معناها البقاء لله تعالى حيا كل الله اى ابقاك الله وقال ابو عبيد معناه الملك وقال الصلوات الادعية والطيبات ما طاب من الكلام وحسن منه فصلح ان يثنى على الله تعالى دون الكلمات التى تليق بصفات مما يجوز بها فيما بينهم وقال بعضهم الطيبات الاعمال الزاكية قال النووى التحية الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل الحياة وجمع لان الملوك كان كل واحد منهم يحيى باصحابه تحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله وهو المستحق لذلك حقيقة والصلوات هى الصلاة المعروفة والخمس وغيرها وقيل الدعوات وقيل الرحمة اى لله المتفضل بها والطيبات اى الكلمات الطيبات ومعناه ان التحيات وما يجرى مجراها مستحقة لله تعالى لا تصلح حقيقتها لغيره وقال وحديث ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما فى حديث ابن مسعود وحذف الواو اختصارا وهو جائز معروف فى اللغة قال واتفق العلماء على صحة الصلاة والجواز لكل اختلفوا فى الافضل منها فذهب الشافعى الى ان تشهد ابن عباس افضل لزيادة لفظة المباركات فيه وهى موافقة لقول الله تحية من عند الله مباركة طيبة وقال ابو حنيفة واحمد تشهد ابن مسعود افضل لانه عند المحدثين اشد صحة وان كان الجميع صحيحا وقال مالك تشهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه الموقوف عليه افضل لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفضيله وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله القاضى البيضاوى الصلوات والطيبات بحرف العطف يحتمل ان يكونا معطوفين على التحيات وان يكون الصلوات مبتدا وخبره محذوف يدل عليه والطيبات معطوفة عليها والواو الاولى لعطف الجملة على الجملة والثانية لعطف المفرد على المفرد وفى حديث ابن عباس لم يذكر العاطف واصلا وزاد المباركات واخر لله فتكون صفات وقال واختاره الشافعى لانه افقه قوله السلام عليك قيل معناه اليك يعود بالله قال السلام اسم من اسمائه تعالى تقديره الله عليك اى حفيظ كما تقول الله معك اى يا لحفظ وقيل السلام بمعنى السلامة كاللواذ واللواذة اى السلامة والنجاة لكن النووى يجوز فيه حذف الالف واللام والاخلاف فى جواز الامرين هنا ولكن المعروف افضل واما سلام التحلل فمنهم من اوجب الامرين ومنهم من اوجب التعريف

وهو

وهو الاصح عند الجمهور لانه لم ينقل الا معرفا ولانه تقدم ذكره فى التشهد فينبغى ان يعرف ليعود الى المتقدم الطيبى التعريف اما للعهد او للتقرير اى ذلك السلام الذى وجه الى الانبياء المغفرة موجه اليك ايها النبى والسلام الذى وجه الى الامم السالفة من الصلحاء علينا وعلى اخواننا واما للجنس اى حقيقة السلام الذى يعرفه كل احد انه ما هو وممن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا واما للعهد الخارجى اشار الى قول الله وسلام على عباده الذين اصطفى قال قلت هلا جئ بلفظ الغيبة وهى الظاهر سياقا للنقل من تحيته الله الى تحيته النبى صلى الله عليه وسلم فيقول سلام عليه قلت نحن نتبع قول رسول الله بعينه حين علم الحاضرين من الصحابة كيف التسليم عليه قوله الصالحين العبد الصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد وهذا تعميم بعد تخصيص وقلنوها اى هذه الكلمة وفيه دليل على ان الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق ولا يقال انه جمع القلة فلا يزيد على العشرة لان القلة والكثرة انما تعتبران فى النكرات لا فى المعارف قوله اشهد ان محمدا فان قيل لم يذكر فى خصاله الحميدة قال ابن فارس وبذلك سمى نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا يعنى لعلم الله تكثر فضائله المحمودة اللهم اهله تسميته بذلك قوله رسوله قال صاحب تعليقة الحاوى لو قال ان محمدا رسوله بطلت صلاته يعنى لابد من قول رسول الله بدون الضمير وهو سهو منه اذ لا خلاف فى تأدى الفرض بكل من تشهدى ابن عباس وابن مسعود انما الخلاف فى الافضل اعلم انهم كانوا سيطلون على الله اولا ثم على اشخاص معينين فامرهم النبى بكيفية الثناء على الله ثم اعلمهم ان الدعا للمؤمنين ينبغى ان يكون شاملا لهم وامرهم بافراد صلوات الله عليه بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم وتخصيص انفسهم قال الاهتمام بها اهم ثم اتبعه بشهادة التوحيد لله والرسالة لنبى الله لانها منبع الخيرات واساس الكلمات ثم عقبه بالصلوات عليه ليجمع له الفضيلتين الصلاة والسلام

باب الدعا قبل السلام قوله المسيح سمى به اما لان احدى عينيه ممسوحة فهو فعيل بمعنى المفعول واما لانه يسيح الارض اى يقطعها فى ايام معدودة فهو بمعنى الفاعل ووصف بالدجال لما زعم المسيح ابن مريم وسمى دجالا لكثرة خلطه الباطل بالحق والدجا مقصورا من الحياء والمات مقصورا من الموت قيل اراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر وترك متابعة طريق الهدى وبفتنة الممات سوء الخاتمة وبكير مع الخير وما فى الغريبين الاهوال والمشاهد وهذا من باب ذكر العام بعد الخاص على سبيل اللف والنشر الغير المرتب لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال تحت فتنة المحيا قال القاضى عياض استعاذ نبينا صلى الله عليه وسلم من هذه الامور التى قد عصم منها انما هو ليلتزم خوف الله والافتقار اليه ولتقتدى به الامة وليس لهم صفة الدعا قوله المأثم اى الامر الذى يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه والمغرم اى الدين الذى استدين فيما يكره الله او فيما يجوز ثم عجز عن اداءه واما الدين المحتاج اليه وهو قادر على الاداء فلا استعاذة منه والاول اشارة الى حق الله والثانى الى حق العباد قوله ما اكثر فعل التعجب وما تستعيذ فى محل النصب وحذف جزاء الشرط وكثيرا عطف عليه وعد عطوفا على حدث فان قلت الحديث يدل على ان الدعا كان فى الصلاة فكيف يدل على الترجمة وهو انه قبل السلام قلت من حيث ان لكل مقام ذكرا مخصوصا فنعين ان يكون مقامه بعد الفراغ عن الكل وهو اخر الصلاة او علم من مثل الحديث الذى فى الباب بعده وفيه اثبات عذاب القبر وخروج الدجال وإفتتانه قوله ابى الخير هو مرثد بالميم والمثلثة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المفتوحتين المصري تقدم في باب اطعام الطعام من الاسلام **قوله** معفره دل التكبير على انه غفران لا يكتنه كنهه ثم وصفه بقوله من عندك على من يريد ذلك التعظيم لان ما يكون من عندك لا يحيط به وصف الواصفين كقوله وابتناه من لدنا علما قال الشافعيه يجوز الدعا في الصلاه بما شا من امر الدنيا والاخره ما لم يكن اثما قال ابن عمر لا دعون في صلاتي حتى بتسعير جاري وملح بيتي وقالت الحنفيه يدعو بما يشبه الفاظ القران والادعيه الماثوره **باب** ما يختار من الدعا بعد التشهد **قوله** او بين السما لغطه او المسك والترديد بل التنويع قال قلت لم عدل عن لفظ الارض كما في الحديث السابق قلت ليعم ما بينهما كالجو ايضا او للتفنن اذ فلكلا بار حاصلها واحد وهو لشمل الراوي بين لفظ في السما ولفظ بين السما **قوله** ثم ليتخير التخير والاختيار الاصطفا واعجبه اي احسنه وفيه جواز الدعا بكل ما شا دينيا ودنيويا يشابه الفاظ القران والادعيه ام لا **باب** من لم يسح جبهته **قوله** الحميري بضم المهمله وفتح الميم وسكون التحتانيه وبيا النسبه مرا ولا الصحيح ولا يسح قال قلت فلا تكون الجبهه مكشوفه حين السجود يجيء فلا يصح قلت هذا محمول على ما اذا كان شا يسيرا كما يمنع مباشرة الجبهه الارض **قوله** هشام اي الدستوائي ويحيى اي ابن ابي كثير وابو سلمه اي ابن عبد الرحمن بن عوف يقرمها **باب** **قوله** هند بنت الحرث بالمثلثه تقدمت في باب العلم والعظه بالليل وحين يقضي اي يتم تسليمه ويفرغ منه **قوله** فكا رسي بضم الميم اي اطل ان مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيرا كان لا جل نفاذ النسا وذهابهن قبل ينفر والرجال لئلا يدركهن بعض المنفرقين من الصلاه والله اعلم جملة معترضه **باب** سلم حين يسلم الامام **قوله** حبان بكسر المهمله وشد التحتانيه ابن موسى ابو محمد المروزي مات سنه ثلاث وثلاثين ومايه وعبد الله اي ابن المبارك وابن الربيع بفتح الرا مر في باب متى يسجد سماع الصغير وعتبان بكسر المهمله وسكون الفوقانيه وبالموحده في باب اذا دخل بيتا يصلي قال النووي اعلم ان السلام ركن من الاركان فرض من فروض الصلاه وقال ابو حنيفه سنه وبطل التحلل من الصلاه بكل شي ينافيها من كلام او حدث او غير ذلك واحتج الجمهور بانه كان يسلم وقال صلوا كما رايتموني اصلي وبانه قال تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ثم انه ليس تسليمتان وقال ملك بن تسليمه واحده اولا قال صاحب الهدايه اصابه لفظ السلام واحجبه وليست بفرضيه هذا كلامه وفرض البخاري ان ليس ال السلام لا يلزم ان يكون بعد سلام الامام حتى لو سلم مع الامام لا تبطل صلاته نعم لو تقدم عليه تبطل الا ان ينوي المفارقه **باب** من لم يرد السلام على الامام وانتفى بتسليم الصلاه وهذا يحتمل ان يراد به التسليمه الاولى التي بها تحلل الصلاه وان يراد ما في التحيات من سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين المتناول للامام **قوله** زعم المراد بالزعم هنا القول المحقق فانه قد يطلق عليه وعلى الكذب وعلى المشكوك فيه ويترل في كل موضع على ما يليق به **قوله** كانت صفته الموصوف المحذوف اي من بيركانت في داريهم والدولد ليل عليه **قوله** ثم احد بني سالم عطف على الانصاري فمعناه ثم السالمي او على عتبان يعني سمعت احد بني سالم ايضا بعد السماع من عتبان والظاهر ان المراد به الحصين بن محمد الانصاري يعني سمع محمود منهما قال قلت تقدم في باب المساجد في البيوت ان الزهري هو الذي سمع محمود او احد بني سالم قلت لا منافاه بينهما لاحتمال ان الزهري وجد ذلك بهما سمعا من الحصين ولوضوح الروايه

ليست مع

برفع احد بان يكون عطفا على محمود لكان موافقا لما تقدم منه ومرحبا بالوفاق **قوله** فلوددت اي فوالله لوددت واتخذه بالرفع وبالجزم لانه وقع جوابا للامر المفيد للتمني واستند النهار اي ارتفع الشمس **قوله** فاشار اي النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي هو المكان المحبوب لي ان اصلي فيه ويحتمل ان تكون من للتبعيض ولا نافي ما تقدم ايضا ثم انه قال فاشرت لامكان ووقع الاشارتين منه ومن النبي صلى الله عليه وسلم اما معا واما متفرقا ومتاخرا التيمي كان مسجد المهاجرين سليمون تسليمه واحده ومسجد الانصار تسليمتين فالمهاجرون لم يكونوا يردون على الامام قال ملك يسلم المامور عن يمينه ثم يرد على الامام وقيل ان الامام سلم عليهم فلم يردوا عليه ومن قال بالتسليمتين من اهل الكوفه يجعلون التسليمه الثانيه ردا على الامام **باب** الركعه بعد الصلاه **قوله** ابو عبيد بفتح الميم وسكون المهمله وفتح الموحده وبالمهمله مات سنه اربع وما ثم والمكتوبه الفريضه واعلم اي اعرف انفرانهم حين انصرفوا برفع الصوت وقول ابن عباس كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على انه لم يكن الصحابه يفعلونه حين حدث ابن عباس به كانهم راوا ان ذلك ليس بلازم فتركوه خشيه ان يظن الناس انه مما لا تتم الصلاه الا به وقد قال بعض المالكيه يستحب التكبير في العساكر والثغور اثر صلاه الصبح والعشا تكبيرا عاليا ثلاث مرات وهو قديم من شان الناس **قوله** على اي ابن المديني وسفيان ابن عيينه وعمرو اي ابن دينار وبالتكبير اي بذكر الله قال بعضهم يعني كان يكبر الله في الذكر المعتاد بعد الصلاه فاعرف انقضا صلاته به **قوله** اصدوقال قلت الصدو وهو مطابقته الكلام الواقع على الصحيح وذلك لا يقبل الزياده والنقصان قلت الزياده انما هي بالنسبه الى افراد الكلام يعني ازداد كلامه الصدو اكثر من افراد كلام سائر الموالي وناوذ بالنون وكسر الفا وبقطع الفا **قوله** هجر هو المقدمي من في باب المساجد التي على طرق المدينه ومعمر بضم الميم الاولى وكسر الثانيه الى التيمي وعبيد الله الى العمري وسمي بضم المهمله وفتح الميم مر في باب الاستهام في الاذان **قوله** الدثور الجوهري الدثر بفتح المهمله وسكون المثلثه المال الكثير وبكسرها وسكون الموحده مثله الخطابي ووقع في روايه ابي عبد الله البخاري اهل الدور وهو غلط والصواب الدثور هكذا رواه الناس كلهم واحدها دثر وهو المال الكثير والدثر بالموحده ايضا مثله **قوله** من الاموال بيان للدثور وتاكيد ووصف لان الدثور تجي بمعنى الكثره يقال مال دثر اي كثير والعلا جمع العليا تانيث الاعلى وذكر المقيم تعريض كالنعيم العاجل فانه قل ما يصفو وان صفا فهو في وشك الزوال وسرعه الانتقال **قوله** بما ان اخذتم اي شي ان اخذتموه ادركتم من سبقكم من اهل الاموال في الدرجات العلا وفي بعضها بامر فان قلت كيف سيا وي قول هذا الكلام مع سهولتها وعدم مشقتها الامور الصعاب الشاقه في الجهاد ونحوه وافضل العبادات احرها قلت اذا تاهل الكلمات حق من الاخلاص سيما الحمد في حال الفقر من اعظم الاعمال واشقها ثم ان الثواب ليس بلازم ان يكون على قدر المشقه الا ترى في التلفظ بكلمه الشهاده من الثواب ما ليس في كثير من العبادات الشاقه وقد ان الكلمه المتضمنه لتمهيد قاعده خير عام ونحوها قال العلما ان ادراك صحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لخطوه خير وفضيله لا يوازيها عمل ولا ينال درجتها سبق ثم ان نبيهم انهم لو كانوا اغنيا هذا المراد به الذي المكان

لا يلائم قوله صلى الله عليه وسلم ان ذلك ان اصلي في بيتي فتامل

قال ابو حنيفه المامور ينوي امامه في اي جهه كان وان كان خلفه اذا نواه فيهما والامام ينوي من في يمينه والجريه من الملائكه والحاضرين والمقتدي ينوي الملائكه فقط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان قلت لا تحصيل لمن يعبد هم ثواب ذلك قلت الآمن عمل استثنا منه انيابا كما هو مذهب الشافعي
في ان الاستثنا المتعقب للجمل عائد الى كلها **قوله** بين ظهرانيه اى بينه ومربيان القام لفظ الظهر ان للتاكيد
كما هو الاكثر عليه فان قلت قالوا ولادركتم من سبقكم يعني نساووهم وثنا بأكتم خير من انتم بينهم يعني
تكونون افضل منهم فيلزم المساواه على تقدم عدم عملهم مثله قلت لانسلم ان الادراك يستلزم المساواه
في ما يدركهم ويجاوزهم **قوله** الامن عمل مثله اى الا الغني الذي يسيح فانكم لا تكونون خيرا منه بل هو
خير منكم او مثلكم نعم اذا قلنا الاستثنا يرجع الى الجملة الاولى ايضا فيلزم قطعا كون الاغنيا افضل
اذ معناه ان اخذتم ادركتم الامن عمل مثله فانكم لا تدركونه فان قلت فالاغنيا اذا سبحوا يرجحون
فيبقى حالهم مشكلا الفقرا منه وهو رجحانهم من جهة الجهاد واخواته قلت مقصود الفقرا تحصيل
الدرجات العلا والنعيم المقيم لهم ايضا لانفي زيادتهم مطلقا وفيه ان الغني الشاكر افضل من
الفقير الصابر **قوله** ثلاثة وثلاثين هذا اللفظ يحتمل ان يكون المجموع هذا العدد بحيث كل واحد منها
احد عشر وان يكون كل واحد بلغ هذا العدد وهو محال وتمام الحديث مبين ان المقصود الثاني
قوله فاختلفا اى في كل واحد ثلاثة وثلاثون او المجموع او ان تمام المائه بالتكبير او بغيره وارجحه في بعد
اربعا واذا كان المميز غير مذكور يجوز في العدد التذكير والتانيث **قوله** وثلاثون بالواو وبالبا بانه اسم كان
او خبر فان قلت ما وجه تخصيص هذه الاذكار قلت التسبيح اشارالى نفي النقايص عنه المسمى بالتنزيه
والتحميد الى اثبات الكمالات له والتكبير الى ان حقيقته ذاته اكبر من ان تدركها الاوهام وتعرفها الافهام
قالوا وفي الحديث ان العالم اذا سئل عن مسئله يجيب بالجزم به المفضول درجه الفاضل **قوله**
عبد الملك بن عمير مصغر عمر تقدم في باب اهل العلم احق بالامامه وورد بفتح الواو وشد الراء لمهملة
الكوفي مولى المغيرة وكاتبه **قوله** دبر بضم المهملة وضم الموحده وسكونها اى عقب كل صلاة فريضة والجل
هو ما جعل الله للانسان من الحظوظ الدنيويه ويسمى بالبخت الخطابي الجد بفتح هنا بالغني وقيل
هو الحظ والبخت والعظمه ومن يعتبر الجد كقول الشاعر فليت لنا من ماء زمزم شربه مبرده
باتت على الطهيان بردا بردا زمزم والطهيان اسم البراده قال صاحب القاموس فيه كما في
قولهم هو مني ذراك اى بردا ذاك ومنه قوله تعالى لو نشا لجعلنا منكم ملائكه اى المحظوظ لا ينفعه حظه
بزاك اى بولطاعتك الراغب قيل اراد بالجد ابا الاب وابا الام اى لا ينفع احدا نسبه كقوله تعالى
فلا انساب بينهم التوربشتي لا ينفع ذا الغني منك غناه وانما ينفعه العمل بطاعتك فمعنى منك
عندك النووي المشهور الذي عليه الجمهور فتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنا منك غناه او لا ينجيه
حظه منك وانما ينفعه العمل الصالح ومنهم من رواها بالكسر وهو الاجتهاد اى لا ينفع ذا الاجتهاد
منك اجتهاده انما ينفعه رحمتك **قوله** الحسن اى البصري والجد الغنى بالقصر وهو التمول والميار والحكم
بالمهمله والكاف المفتوحتين والقاسم بن مخيمره بضم الميم الاولى وكسر الثانيه وفتح المنقطه وسكون
التحتانيه وبالراء مات سنه احدى عشره ومائه **مات** يستقبل الامام الناس **قوله** جبر بن
بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن حازم بالمهمله وبالزاي العتكي البصري مات سنه سبعين ومائه وابو
رجا بخفه الجيم والمد مر في باب الصلاه على النفسا في كتاب الحيض **قوله** بالحديبيه بضم المهمله وفتح

المهمله

المهمله وسكون التحتانيه وكسر الموحده وخفه التحتانيه عند بعض المحققين وقال اكثر المحدثين تشد
سميت ببير هناك عند مسجد الشجره الرضوان وقيل سميت بشجره حدبا هنالك وهو على نحو مرحله من مكه
واكثر **قوله** اثر بفتح الهمزه وفتح المثلثه وبكسر الهمزه وسكونها والسما المطر وانصرف اى من الصلاه والنوء
بفتح النون وسكون الواو وبالهمز الخطابي النوء الكوكب وكذلك سموا منازل القمر الانواء انما سمي النجم نوءا لانه
ينوء طالعا وعمل مغرب مقابله ناحيه المغرب وكان من عاداتهم في الجاهليه ان يقولوا مطرنا بنوء كذا
فيضيفون النعمه في ذلك الى غير الله وهو المنعم عليهم بالغيث والسقيا فزجرهم عن هذا القول وسماه
كفرا اذا كان ذلك يفضي الى الكفر اذا اعتقدان الفعل للكوكب وهو فعل الله لا شريك له النووي
اختلفوا في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين احدهما كفر بالله سالب للايمان وهذا فيمن قال معتقدا
ان الكوكب فاعل مستقل للمطر كما كان يزعم اهل الجاهليه فلو قال مطرنا به معتقدا انه من فضل الله والنوء
ميقات له وعلامه اعتبارا بالعاده فكانه قال مطرنا في وقت كذا فهذا لا يكون كفرا والثاني ليس كفرا
بالله بل كفر بنعمه الله لاضافته الغيث الى الكوكب وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكواكب وقال ابن الصلاح
النوء في اصله ليس نفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم اذا سقط وغاب وقيل اى نهض وطلع وبيانه ان
ثمانيه وعشرين نجما معروفه المطالع في ازمنه السنه كلها وهي المعروفه بمنازل القمر يسقط في كل ثلاث
عشر ليله نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق وهم كانوا ينسبون المطر الى الغارب منها وقال
الاصمعي الطالع ثم ان النجم نفسه يسمى نوءا تسميه للفاعل بالمصدر **قوله** عبد الله بن منير بضم الميم
مر في باب الغسل والوضو في الخضب وزيد من الزياده ابن هرون في باب التبرز في البيوت **قوله**
ذات لبنه لفظ ذات مقحم او هو من باب اضافه المسمى الى اسمه والباقي اللام فيه للعهد عن الحاضر
في مسجد صلى الله عليه وسلم وفي صلاه اى في تولها **مات** مكث الامام في مصلاه **قوله** قال لنا الدارمي
لم يقل حدثنا الدارمي لانه لم يذكر لهم نقلا وتحمليا بل مذاكره ومحاوره ومرتبته احد درجه من مرتبه التحديث
والقاسم هو ابن مخيمره لا بكر الصديق وفعله اى صلى النفل في المكان الذي صلى فيه الفريضه **قوله** رفعه
هو مصدر مضاف الى الفاعل ومفعوله هو جمله لا يتطوع الامام في مكانه والرفع مرفوع بانه ينفعل
عالم بسيم فاعله ولفظ لم يصح هو كلام البخاري اى لم يصح رفعا اى هريره الحديث الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال بلفظ يذكر غير جازم به لاصيغه التعليق التمريضي **قوله** الزهري بضم الزاي وسكون الهاء وام
سلمه بفتح اللام تقدمت في باب العلم والعظه بالليل وفتري بضم النون اى تظل ان يمكنه في مكانه كالجمل
ان يتفكك المشا المضرفات من الصلاه الى مساكنهم **قوله** ابن ابي مريم اى سعيد مر في كتاب العلم ونافع بن
يزيد من الزياده الكلاعي بفتح الكاف وخفه اللام وبالمهملتين سنه ثمان وستين وماته وجعفر
ابن ربيعه بفتح الراء من في باب التيمم في الحضر والقراسيه بكسر القاف وخفه الراء وبالمهمله السين وكانت
اي هند وفي بعضها كان اى الشخص او المذكور وابن وهب هو عبد الله المصري طلب القضا فحبس نفسه
وانقطع مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه وعمر بن عمر في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب والقرشيه
بضم القاف وفتح الراء وبالعجمه السين والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحده بعدها تحتيه ساكنه ودال مهمله
وسكون المهمله وفتح الموحده وبالمهملتين المقراد بكسر الميم وسكون القاف وبالمهمله الوالبي الكندي المؤذن

وزهره بضم الزاى وسكون الهاء وابن ابى عتيق بفتح المهملة محمد بن عبد الله بن ابى عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق وامراه من قريش قال فى ثلاث منها الفراسيه وفى ثلاث اخرى القرشيه وفى السابعه قال امراه من قريش والله در البخارى وضبطه قال الكلاباذى قال ابن ربيعه وابن ابى عتيق عن الزهرى وابن وهب عن يونس عن الزهرى الفراسيه والزبيدى وشعيب عن الزهرى وعمرو بن عمر عن يونس عن الزهرى القرشيه **ماب** من صلى بالناس وذكر حاجه **وله** محمد بن عبيد مصغر العبد ضد الحر ابن ميمون وهو المشهور بمحمد بن ابى عباد بفتح المهملة القرشى وعيسى بن يونس ابن ابى اسحق السبيعى احد الاعلام يحج سنه ويغزو سنه مات سنه سبع وثمانين ومايه بالحدث بالمهملتين المفتوحتين وبالمثلثه وهى ثغر بناحيه الشام وعقبه بضم المهملة ابن الحرث تقدم فى باب الرحله فى كتاب العلم مع بحث شريف بشه **وله** تخطا اى تجاوز يقال تخطيت رقاب الناس اذا تجاوزت عليهم ويقال تخطات بالمعنى وفرع بكسر الزاى والتر ما كان من الاذهب غير مضروب والجسى اى من التوجه الى الله اى يصير شاغلا لى وقد ثبت فى بعض الروايات انه تبرا الصدقه قال ابن بطال فيها من حبس صدقه للسلطان يخاف عليه ان يحبس بها يوم القيمه فى الموقف وفيها ان الامام له ان يصرف ان شا قبل انصراف الناس وان التخطى لما لا غنى للناس عنه مباح وان من وجب عليه فرض فالافضل له مبادرته اليه **ماب** الافتفال والانصراف **وله** ينفتل اى ينصرف وهو قلب لفت ويتوخى اى يقصد ويتحرى وسليمن اى الاعمش وعماره بضم المهملة وخفه الميم ابن عمير مصغر عمرو الاسود اى النخعى وعبد الله اى ابن مسعود **وله** نرى اى نظن فان قلت ما وجه ربطه بما قبله قلت بيان للعجل او استيناف فان قلت ان لا ينصرف معرفه اذ تقدير عدم الانصراف صرح الزمخشرى بتعريف بمثله فكيف وقع خبر الان واسمه نكره قلت اما الان النكره المخصوصه كالمعرفه او انه من باب القلب اى نرى ان عدم الانصراف حق عليه وفى بعضها ان بغير التشديد وهو اما مخففه من الثقيله وحقا مفعول مطلق وفعله محذوف اى قد حق حقا وان لا ينصرف فاعل الفعل المقدر او اما مصدر به قال العلما الانصراف يمينا وشمالا لا غير مكروه لما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم كلاما وان كان انصرافه عن يمينه اكثر لانه يجب التيامن فى شانه كله واقتفا ابن مسعود منهى عن التزام الانصراف عن اليمين واعتقاد انه واجب **ماب** ما جا فى النوم النى وهو بكسر النون وبالتحتانيه وبالهمز وقد يدغم ومعناه الخمام اى الخبر القبيح والكرات بضم الكاف وشد الراء **وله** فلا يغشانا وفى بعضها يغشانا فان لم فلت لم اثبت الالف قلت انما لانه اجرى المعتل مجرى الصحيح كما فى قول الشاعر اذا العجوز غضبت فطلق ولا ترضاها ولا تملق واما ان تكون الالف مولده من اشباع الفتحه بعد سقوط الالف الاصليه بالجزم واما انه خبر بمعنى النهى ومعنى الغشيان المجى **وله** قلت يعنى قال عطا قلت لجابر ما يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم به انضيحا ام نيا ام مطلقا فقال جابر ما اظنه صلى الله عليه وسلم يريد الا نيه حتى لا يكره دخوله المسجد ان كله نضيحا **وله** نخله بفتح الميم وسكون المعجمه وفتح اللام وبالمهمله ابن يزيد من الزياده ابو الحسن الخراز مات سنه ثلاث وتسعين وماته الا نشه بفتح النونين وسكون الغين قانيه بينهما اى لامتنه يعنى قال بدل لفظ الى لفظ النتن وهو الرائحه الكريهه **وله** هذه الشجره فان قلت الشجر هو ما كان على ساق من النبات والنجم

لا ساق له كالنوم فما وجه اطلاق الشجر عليه قلت وقد يطلق كل منهما على الاخر وتكلم افتح الفصحا صلى الله عليه وسلم به اقوى الدليل الخطابى فيه انه جعل النوم من جمله الشجر والعامه انما يسمون الشجر ما كان له ساق تحمل اغصانه دونها يستقل على الارض وعند العرب كل شى بقيت اروميه فى الارض تخلو ما قطع من ظاهرها نهو شجر وما ليس له اروميه تبقى فنجم ومنه قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان النووى مذهب بعض العلما ان النهى خاص بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله مسجدنا والجمهور على انه عام لكل مسجد لما ثبت فى بعض الروايات فلا يقربن المساجد قال والنوم ونحوه من البقولات حلال باجماع من يعتد به وحكى تحريمها عن اهل الظاهر لانها تمنع من حضور الجماعه وهى عندهم فرض عين قالوا ويلحق بالنوم كل ما له رائحه كريهه من المأكولات وقالوا يحضر ويلحق بمن كان به تحرق فيه او به جرح له رائحه وقاس العلما عليه جوامع الصلاه فى غير المسجد كصلى العيد ونحوها من مجامع العادات من العلم والذكر قال وفيه دليل على المنع له من دخول المسجد وان كان خاليا لانه محل الملائكه **وله** زعم اى قال لان الزعم للمقول المحقق المخطابى ليس قوله زعم على وجه التهمه للنبى لما كان امرا مختلفا فيه جعل الحكايه عنه بلفظ الزعم وهذا اللفظ لا يكاد يستعمل الا فى امر يرتاب فيه او يختلف فيه وقاله ولعل الفتح رباعيا وتضعيفه قال وسمى الطيب بذلك لاستدارته تشبيها له بالعقد اذا استدار وتورا قال والمراد بمن لا تناجى هو الملك وفيه ان الملائكه تناجى بما تنادى منه بنو ادم وليس المقصود بالكراهه كراهه التحريم ولهذا قال كل **وله** خضرات جمع المضره بضم الخا وبجوز فى مثل هذا الجمع ضم الضاد وفتحها وسكونها وفى بعضها خضرات بفتح الخا وكسر الضاد **وله** قربوها الضمير اما للخضرات واما للبقول واما للقدور لانها قد تونث واما تضمير بتقدير بلها فهو على غير قياس ولفظ الى بعض اصحابه نقل بالمعنى اذ الرسول لم يقل بهذا العباره بل قال قربوها الى فلان مثلا او فيه محذوف اى قال قربوها مشيرا او اشار الى بعض اصحابه **وله** احمد بن صالح اى المصرى وابن وهب اى عبد الله وبدر بالموحده بدل الفاء وابو صفوان هو عبد الله بن سعيد بن عبد الله بن مروان الاموى مات بعد المائتين **وله** ولم يذكر ولعله قول احمد وكذا لفظ فلا ادرى ويحتمل ان يكون قول ابن وهب او البخارى او سعيد تعليقا فان قلت ما معنى كونه قول الزهرى او كونه فى الحديث قلت معناه ان الزهرى نقل مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يروه يونس الليث وابى صفوان او مسندا كما فى الحديث ولهذا نقله ابن وهب عن يونس عن الزهرى **وله** ما سمعت بلفظ الخطاب وما استفهاميه منصوبا بسمعت العين وفتحها التيمى قال بعضهم انما هو عن مسجد الرسول خاصه من اجل ملائكه الوحى والاكثر على انه عام لانه لاجل اذى الجليس المسلم وقيل فى لفظ اناجى من لا تناجى دليل على ان الملائكه افضل من بنى ادم والاول واختلف اصحابنا فى النوم هل كان حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ام كان تركه تنزيها وظاهر الحديث انهم بكل محرما عليه **ماب** وضوء الصبيان **وله** قربه منبوذ الخطابى يروى على وجهين بالاضافه والمنبوذ الملقيط وبالصفه اى قربه منتبذ فى ناحيه عن القبور وفيه جواز الصلاه على الميت بعد دفنه فى القبر وفيه ان الملقيط اذا وجد فى بلاد الاسلام كان حكمه حكم المسلمين فى الصلاه عليه ونحوها من احكام الدين **وله** عليه اى على القبر وقال الشيبانى قلت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يا اباعمرو وهو كنيه الشعبي من حدثك بهذا الحديث قال حدثني ابن عباس فان قلت ما وجه تعلق الحديث بالترجمه قلت ابن عباس كان طفلا وحضر الجماعه والاصح انه عند وفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابن ثلاث عشره سنه **قوله** صفوان بن سليم بضم المهمله وفتح اللام وسكون التحتانيه الامام القدوه ممن يستسقى به يقولون ان جبهته ثفنت من كثره السجود وكان لا يقبل جوائز السلطان مات سنه ثنتين وثلاثين وماتتين **قوله** واجبا اى كالواجب على كل محتلم اى بالغ وسيجى البحث عنه قريبا ان شاء الله تعالى **قوله** عبيد بن عمير بتصغير كلا الاسمين والحديث باسناده وشرحه مر فى باب التخفيف فى الوضوء **قوله** ملبكه بضم الميم جاله اسحى لاجله انس على الصحيح سبق فى باب الصلاه على الحصير مع مباحث شريفه فيه **قوله** انان صفه للحمار لانه شامل للذكر والانثى وفى بعضها بالاضافه اى فحل الاتان ومر الحديث فى باب متى يصح سماع الصغير وعباس بفتح المهمله موسى الحنتانيه وبالمنقطه وعبد الاعلى اى السامى بالمهمله السين تقدما فى باب الجنب يخرج ويمشى **قوله** اعتم اى اخرنى استتر عتمه الليل اى ظلمته وغيركم بالرفع وبالنصب فان قلت اين محل المقولين بالترجمه قلت لفظ الصبيان ان المراد منهم اما الحاضرون منهم فى المسجد لصلاه الجماعه واما الغائبون وعلى التقديرين فالمقصود حاصل **قوله** عمرو ابى الفلاس المعروف وجل بالسفا ويحيى اى القطان وسفين اى الثورى وعبد الرحمن بن عباس بالمهمله وبكسر الموحده وبالمهمله ابن ربيعه النخعى الكوفى مات سنه تسع عشره وماته **قوله** شهدت اى حضرت الخروج الى مصلى العيد وكانى سمعه قال ابن بطال يريد به انه شهد معه النساء ولو لا صغره لم يشهد هن معه صلى الله عليه وسلم والاول اقوى والاولى ان يقال معناه لولا تمكنى من الصغر وغلبتى عليه ما شهدته يعنى كان قربى من البلوغ سببا لشهوده وزاد على الجواب بتفصيل حكايه ما جرى اشعارا بانه كان مراعيا ضابطا او لو كا مترلتى عنده ومقدارى لديه لما شهدت لصغرى **قوله** كثير بفتح الكاف ضد القليل ابن الصلت بفتح المهمله وسكون اللام وبالفوقانيه وتهوى من باب الافعال قال الاصمعى اهويت بالشئ اذا اومأت به ويقال اهوى بهذا اليه ليأخذه والحلق بالمعجمتين وبكسر الحاء ايضا جمع الحلقه وفى بعضها بسكون اللام مع فتح الحاء ومعنى الحديث فى باب موعظه الامام فى كتاب العلم **باب** خروج النساء الى المساجد باللليل والتخلس بقيه ظلمه الليل **قوله** اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمه بالمعجمتين اى بالصلاه فيها وهى وقتها وحنظله بفتح المهمله وسكون النون مر فى اول كتاب الايمان **قوله** باللليل قيل فيه دليل ان النهار بخلاف الليل لتصدقه على الليل وحديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله محمول على الليل ايضا وفيه انه ينبغى ان ياذن لها ولا يمنعها مما فيه منفعتها وذلك اذا لم يخف الفتنه عليها ولا بها وقد كان هو الاغلب فى حال ذلك الزمان **قوله** عمن مر فى باب اذا ذكر فى المسجد انه جنب ولفظ ثنى عطف على ثنى اى كل اذا سلم ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مكانه بعد قيامهن وعمرو بفتح المهمله وسكون الميم تقدمت فى باب عمل والاستخاضه **قوله** منفعات الكلفه شاه اللقاح وهو ما يغطى الوجه ويلتصق به والمرط بكسر الميم كساء يتزر به ومر الحلق فى باب وقت الفجر **قوله** محرز مسكين بالميم والكاف المكسورتين ابو الحسن اليمامى ساكن البصره وبشر بكسر الموحده وسكون المعجمه ابو بكر السامى سبق فى باب من اخف الصلاه مع شرح الحديث **قوله** فانجوز اى اخفف وكراهه فى بعضها مخافه وما احدث اى من قلة المبالاه بما يجب من الحياء ونحوه قال قلت من اين علمت عائشه هذه

الملازمه

بتاخير صلوه المغرب والعشاء وغيرها

وصلى الله على محمد والروسلم

يخرج

الموجه على رواه الاصاغر عن الاكابر والصغير عن الكبير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتعظيمه فاختلفوا فيه فقالت اليهود الى يوم السبت لانهم زعموا انه يوم قد فرغ فيه عن خلق الخلق فقالوا
نحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعباده والشكر لله والنصارى الى الاحد فقالوا هذا اول يوم بدا الله بخلق
الخليقه فهو اولى بالتعظيم فهدانا الله للیوم الذی فرضه وهو الجمعه وهذا سابق علی السبت والاحد
فنحن السابقون لهم فی الدنیا ایضا من هذا الوجه التیمی یرید بقوله نحن الاخرون السابقون انه صلی الله
علیه وسلم خاتم النبیین وامته یسبقون سائر الامم یدخلون واما فهدانا یومهم فقیل معناه فرض علیهم یوم
للجمع وکلوا اختیارهم فاختلفوا فی ای الایام یکون ذلک الیوم ولم یهد هم الله الی یوم الجمعه وذخر لهذه
الامه وهداهم له ففضلت به علی سائر الامم **باب** فضل الغسل یوم الجمعه **قوله** اذا جاء احدکم منا ان
الغسل انما هو للجمع وهذا عام للصبی وللنساء ایضا فان قلت من این یستفاد العموم قلت من الاحد المضاف
فان قلت ما وجه دلالته علی شهود هما وهذ شرطیه فلا تدل علی وقوع المجی قلت لفظ اذا لا تدخل الا فیما
کان وقوعه محتمل ومابه **قوله** عبد الله بن محمد بن اسماء بفتح الهمزه وبالمد الضبعی بضم المعجمه وفتح المهمله العبدی
مات سنه احدی وثلاثین وماتین روی عن عمه جویریه بضم الجیم لسابق ذکره فی باب الجنب یتوضأ
ینام وهو من الاعلام المشترکه بین الرجال والنساء **قوله** الاولین قال الشعبی المهاجرون الاولون من ادرک
بیعه الرضوان وسأل قتاده عن سعید بن المسیب فقال لهم من صلی الی القبلتین قال فی الکشاف وقیل
هم الذین شهدوا بدرا **قوله** اية ساعه قال فی قلت قال تعالی وما تدری نفس بای ارض تموت بدون التاء فما وجهه
قلت الامر اجل نحو ان یقال ای امرأه جائک وابه امرأه جائک قال الزمخشری وقری بایه ارض وشبه
سیبویه تانیث ای بتانیث کل من قولهم کلتهن **قوله** الوضوء بالنصب ای اتوضأ الوضوء فقط وفیه انکار
یعنی قصرت حیث استنبطات فی الحجی وحیث ترکت الغسل ایضا فان قلت کیف دلالته علی شهود الصبی
والنساء قلت هو دلیل الجزء الاول من الترجمه وفیه ان الخطیب یخطب قائما وجواز الامر بالمعروف والنهی
عن المنکر فیها وتعقد الامام رعیته والانکار علی مخالف السنه وان کان کبیر القدر وجواز الانکار علی الکبار
فی مجمع من الناس وفیه الاعتذار الی ولاه الامور وفیه اباحه التشغل والتصرف یوم الجمعه قبل
النزول **قوله** واجب الخطابی قال الشافعی الرجل الداخل هو عثمن بن عفان ولو کان الغسل واجبا لرجع
عثمن حین کلمه عمر او لرده عمر حین لم یرجع فلما لم یرجع ولم یوبر بالرجوع وتحضرهما المهاجرون والانصار
دل علی انه لیس بفرض قوله وهذا قرینه ان المراد بقوله فلیغتسل لیس امر الایجاب بل هو للندب
وکذا المراد من لفظ واجب انه کالواجب جمعا بین الادله **باب** الطیب للجمعه **قوله** یحیی بن المدینی وحرمی
بالمهمله والراء المفتوحتین ابن عمار بضم المهمله وخفه المیم فی باب فان تابوا فی کتاب الایمان وابو بکر بن المنذر
بلفظ الفاعل من الارتفاعل وعمرو بن سلیم بضم المهمله وسکون التحتانیه مر فی باب اذا دخل احدکم
المسجد **قوله** اشهد بفتح الهاء من الشهاده وجا بهذا اللفظ تاکیدا للقضیه وتحقیقا لوقوعها وهو مختلم ای بالغ
وهو مجاز لان السلام یستلزم البلوغ والقرینه المانعه عن الحمل علی الحقیقه ان الاحتلام اذا کان معه
الانزال یوجب الغسل سواء کان یوم الجمعه ام لا **قوله** یستن مضارع الاستنان بالنون وهو الاستیاک وهو
ماخوذ من دلک السن بالسواک ولفظ ان یتعلق بیمس ویحتمل تعلقه ایضا بالاستنان وهکذا ای مذکور فی
الحدیث فی سلک الواجب الخطابی ذهب مالک الی ایجاب الغسل واکثر العلماء الی انه غیر واجب

وتاولوا

وتاولوا الحدیث علی معنی الترغیب فیه والتوکید لامره حتی یکون کالواجب علی معنی التشبیه واستدلوا
فیه بانه قد عطف علیه الاستنان والطیب ولم یختلفوا فی انهما غیر واجبین قالوا وکذلک المعطوف
علیه النووی هذا الحدیث ظاهر فی ان الغسل مشروع للبالغ سواء اراد الجمعه ام لا وحدیث اذا جاء احدکم
فی انه لمن اراد هما سوا البالغ والصبی فیقال فی الجمع بینهما انه مستحب للکل ومتاکد فی حق المرید واکد
فی حق البالغ ونحوه ومذهبنا المشهور انه مستحب لکل مرید لها وفی وجه للذکور خاصه وفی وجه
لمن تلزمه الجمعه وفی وجه لکل احد **قوله** هو ای البخاری ابو بکر هو احمد بن محمد بن المنکدر روی محمد فی باب صب
النبی صلی الله علیه وسلم وضوئه علی المغمی علیه وهو اصغر من ابی بکر ولم یسم بلفظ المجهول ای کان مشهورا بالکنیه
ولم یعرف اسمه وعنه ای عن ابی بکر وکبیر مصغرا بخفض ابن عبد الله الاشج بالمعجمه وبالجیم مر فی باب من مضمض
من السویق وسعید بن الهلال فی باب فضل الوضوء وعده ای عد ذکیر من الناس وغرضه من ذلک انه
بشرط البخاری حیث له راویان فاکثر وکنی ای کان محمد ذا کنیتین وللبخاری فی ذکر هذا غرض لا یخفی علیک

باب فضل الجمعه **قوله** سمی بضم المهمله وفتح المیم والسمان فعال بمعنی ذی کذا ای بیاع السمن بقدر ما مرارا
قوله غسل الجنابه ای کغسل الجنابه فی الصفات والشرائط ولفظ بدنه قال الجمهور انها تقع علی الواحد
من المتعلم ذکرا او انثی والناقه فیها للوجاهه وسمیت بها لعظم بدنها وخصها جماعه بالابل والمراد هنا الابل اتفاقا
الجوهری البدنه ناقه او بقره تنحر بمکه سمیت بذلک لانهم کانوا یسمنونها **قوله** بقره مشتقه من البقر وهو
الشق کانها تبقر الارض ای تشقها بالحراثه ووصف الکبش بالاقرن لانه اکمل واحسن صوره وکان قرنه یتمتع
به والوجاهه بفتح الواو وکسرها للذکر والانثی قال قلت لقرنان انما هو فی الغنم فقط لا فی الوجاهه والبدنه
قلت معنی قرب ههنا تصدق ومتقربا بها الی الله تعالی **قوله** الملائکه قالوا هم غیر الحفظه وظیفتهم کتابه حاضر
الجمعه والذکر ای الخطبه وقراءه القرآن فیها وفی الصلاه وفی الحدیث ان عرائب الناس فی الثواب بحسب
اقدامهم والمسارع الی طاعه الله اعظم اجرا وفیه ان اسم القربان والصدقه یقع علی القلیل والکثیر وفیه ان التضحیه
بالابل افضل من البقر الخطابی الجمعه لا تبتدء وقتها من اول حین الزوال وهو بعد الزوال الی خمس ساعات
فقوله فی الساعه الرابعه والخامسه مشکل وقد یتاول بوجهین احدهما ان هذه الساعات کلها ساعه
واحده یعنی انه لم یرد به تحدید الساعات التی یدور علیها حساب اللیل والنهار بل سمی اجزاء تلک الساعه
ای التی بعد الزوال ساعات کقول القائل یقیت فی المسجد ساعه والثانی ان المراد بالرواح انما هو بعد
طلوع الشمس سمی المقاصر ها قبل وقتها رائحا کما یقال للمقبلین الی مکه حجاج افول الاشکال بناء علی القول
الاول فلان من جا بعد الزوال لیس له اجر التبکیر والمسارعه بل اجر ادراک الصلاه فقط واما علی
الثانی فلان الیوم عند اهل الشرع من وقت طلوع الفجر لا من طلوع الشمس ولیس مسلما بناء علی العرف العام
ان الیوم من طلوع الشمس فالساعات منه الی الزوال ست او خمس فتبقی الساعه السادسه والاشکال
خروج الامام وطی الصحف انما هو فی السابعه لا فی السادسه وروی النسای فی سننه انه صلی الله علیه وسلم
قال المبکر الی الجمعه کالمهدی بدنه ثم کالمهدی بقره ثم کالمهدی کبشا ثم کالمهدی دجاجه
ثم کالمهدی بیضه النووی فی المسئله خلاف مشهور مذهب مالک وبعض الشافعیه کامام الحرمین
ان المراد بالساعات لحظات لطیفه بعد الزوال قالوا والرواح الذهاب بعد الزوال لغه ومذهب الجمهور

وهو انه لا یصور ان الی المکبر المذکور وهو من المذکور

قلت فرق ما بین قولنا فی طلوع الشمس وقولنا بعد طلوع الشمس قال الثانی لا یتضمن ان یکون الابتداء بعد طلوع الشمس

غسل ساعات بعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

استحباب التبكير اليها اول النهار والساعات عندهم من اول النهار والرواح قال الزهري الذهاب سواء كان اول النهار او اخره او الليل وهذا هو الصواب لانه لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان التخلف بعد النداء حرام وكان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وانتظارها والاستقبال بالنفل والذكر ونحوه وهذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال وههنا فائدتان اولى من جاء في اول هذه الساعات ومن جاء في اخرها سواء كان في تحصيل اصل البدنة مثلا لكن بدنة الاول اكمل من بدنة الجائي في الاخر وبدنة المتوسط وهذا كمن صلى في جماعة ثم عشرة الاولى سبعة وعشرون درجة ومن صلى في انيس له سبعة وعشرون لكن درجات الاول اكمل **قوله** لم يعتبسوا عن الصلاة اي عن الحضور في اول وقتها والرجل هو عثمن رضي الله عنه والنداء الاذان اي بالاحتباس بعد سماعه الابتداء الوضوء ومباحث الحديث تقدمت آنفا **باب** الذهن بفتح الذال مصدر وبضمها اسم بمعناه باب استعمال الذهن **قوله** ابي اي كيسان ابو سعيد المقبري مات سنة مائة وان ودنجه بفتح الواو ومرادف الامانة عبد الله المدني الانصاري قتل بالحرة وسلمان الفارسي اصله من رامهرمز اسلم قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وكان عبدا لبني قريظة فكاتبوه فادى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابته كان سافر لطلب الدين فاخذه العرب فباعوه ونقال انه تداولته بضعة عشر ربا حتى افضى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وساعده في العتق وقال فيه سلمان منا اهل البيت حين قال المهاجرون يوم حفر الخندق وسلمان منا وقال الانصار سلمان منا وهو احد الذين اشتاقت اليهم الجنة عاش مائتين وخمسين سنة وقيل ثلثمائة وخمسين وقيل انه ادرك وصي عيسى عليه السلام وكان ياكل من عمل يده وكاه عمر المدائن ومات بها **قوله** من ظهر التبكير فيه للتكثير واراد بمخوقص الشارب وقلم الاظفار وحلق العانة وتنظيف الثياب ويدهن بتشديد الدال من باب الافتعال اي يطلي بالدهن واوني اوبين لا ثنائي الجمع بينهما وقد يطيب بيته ليوذن بان السنة ان يتخذ الطيب لنفسه ويجعل استعماله عاده فيدخر في البيت ولفظ الابزرق بين اشير كناية عن التبكير اي عليها ربكر فلا يتخطى رقاب الناس وكتبت اي فرضت من صلاة الجمعه او قدرت من الصلاة فرضا او نفلا وينصت بضم التاء يقال انصت اذا سكت ويقال انصته اذا اسكته فهو لازم ومتعد والاول اراد هنا وتكلم الامام اي للخطبة والصلاة وبينه اي بين يوم الجمعة هذا وبين يوم الجمعة الاخرى فان قلت ما المراد بالاخرى الماضية او المستقبلة بعدها قلت يحتملهما لان الاخرى تانيث الاخر بفتح الخاء لا بكسرها فلا يلزم ان تكون متاخرة لانقال المغفرة انما هي بعد وقوع الذنب لا قبله لانا نقول لا نسلم ذلك قال تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر **قوله** واغسلوا روسكم هو اما ناكيد لاغسلوا من باب ذكر الخاص بعد العام وبيان لزيادة الاهتمام به او يراد بالاول الغسل المشهور الذي هو كغسل الجنابة وبالثاني التنظيف من الاذى واستعمال الدهن ونحوه **قوله** جنبا فان قلت لم لم يقل بين جنب كان واسمه قلت يستوي في لفظ الجنبة المفرد والمثنى والجمع وقال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا **قوله** من الطيب من للتبعيض قائم مقام المفعول اي استعملوا بعض الطيب وفلانا ذكر اي انه قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ابرهيم بن موسى الفراء ابو اسحق الرازي الحافظ وهشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي صنعاء مات سنة سبع وتسعين ومائة بالميم وابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء عبد الملك مر مرارا وابرهيم بن ميسرة

بفتح

بفتح الميم وسكون التحتانية وفتح المهملة الطائفي المكي التابعي مات سنة احدى وثلاثين ومائة **قوله** ان كان اي الطيب والدهن واعلمه اي انه قول النبي صلى الله عليه وسلم واكونه سنة وبا **باب** يلبس احسن ما يجد **قوله** حلة قال ابو عبيد الحلل برود اليمن والحلة ازار ورداء ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين والسيراء بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالراء وبالمد برد فيه خطوط صفر وقيل هي المضلعة بالحرير وقيل هي ثياب مضلعة بالقز وقيل انها حرير مجض وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث لانها لم تكن محرمة واما المختلط فلا يحرم الا ان يكون الحرير اكثر وزنا وضبطوا الحلة هنا بالتنوين على ان سيراء صفة وبغير التنوين على الاضافة قال سيبويه لم يات فعلاء صفة واكثر المحدثين ينونونه كما قالوا ناقة عشراء وقال اهل العربية يختارون الاضافة **قوله** لو اشتريت لواما للشرط وجزاوه محذوف اي لكان حسنا او للتمني والوفد جمع الوافد وهو الوارد على الامير رسولا وجمعه الاوفاد والوفود وبلبس بفتح الموحدة والخلاء النصيب وعطارد بضم المهملة وكسر الراء التميمي كان يقيم بالسوق والحلل اي بعرضها للبيع فاضاف الحلة اليه بجزء الملابسة **قوله** ما قلت اي الذي قلته وهو انه انما يلبس هذه من لا خلاق له **قوله** اخا قيل انه اخو مرامه وقيل اخوه من رضاعه وفيه دليل لتحريم الحرير على الرجال قال قلت لفظ من عام للنساء ايضا قلت هو مخصوص بالدلائل الخارجية وفيه اباحة هدية واباحة ثمنه واستحباب لباس انفس الثياب يوم الجمعة وعند لقاء الوفود وعرض المفضول على الفاضل ما يحتاج اليه من مصالحه التي لا يذكرها وفيه صلة الاقارب وان كانوا كفارا وجواز البيع والشرى عند باب المسجد وجواز اهداء ثياب الحرير الى الكفار لانها لا تتعين للبسهم وقد يتوهم متوهم ان فيه دليلا على ان رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير وهو باطل لان الحرير ليس فيه الا ذن لهم في لبسها والصحيح ان الكفار مخاطبون بالفروع فيحرم عليهم كما يحرم على المسلمين **باب** السواك يوم الجمعة **قوله** يستن يفتعل من الاستنان وهو الاستياك وان اشوص في معنى المشفة وهو مبتدا خبره محذوف واجب الحذف واوعلى الناس شك من الراوي والسواك ههنا بمعنى لا عين اي استعمال العود في الاسنان لا ذهاب الصفرة ونحوها عنها وقد استدرك الاصوليون بهذا على ان المندوب ليس مامورا به الخطابي فيه دليل على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب ولو لم يدل على المامور به لم يكن لهذا الاشتراط معنى اذ كل امر لا يجب وقال الشافعي فيه دليل على ان السواك غير واجب **قوله** شعيب بن الحبحاب بفتح الحاء المهملة الاولى وسكون الموحدة الاولى ابو صالح المعولي بفتح الميم وكسرها البصري مات سنة ثلاثين ومائة **قوله** اكثرت عليكم اي بالغت معكم في امر السواك وفي بعضها بصيغة مجهول الماضي اي بولغت من عند الله الجوهري يقال فلان مكثور عليه اذا انفرد عنده ومحاربس كثير ضد القليل مر في باب الغضب في الموعظة وسفين الثوري ومنصور بن المعتمر وحصين بضم المهملة وبالمهملة الصاد المفتوحة وبالنون ابن عبد الرحمن مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت وهو مجرور وعطفا على منصور وليس مرفوعا عطفا على سفين وحصين مات سنة ست وثلاثين ومائة ومجمع اسم تصغير ومائة سنة ثلاث وعشرين ومائتين **قوله** يتوضا اي يغسل وينظف ومر مباحث الحديث في اخر كتاب الوضوء في باب السواك فان قلت كيف دل على الترجمة قلت فالطريق الاولى لما علم من زيادة اهتمام الشارع بالجمعة في تنظيفها ونحوه قال ابن بطال اذا كانت الجمعة لها مزيد فضيلة في الغسل لها وكان السواك مستحبا لكل صلاة

استدل

كانت اولى بذلك **ماب** من تسوك بسواك غيره **قوله** دخل اى حجره عائشه فى مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيتى اى بيتاك وقصمته بالقاف والمهمله اى كسرته فابنت منحنى الموضع الذى كان استن به واصل القصم الدق والكسر وقيل لما يكسر من راس السواك اذا قصم القصامه فيقال والله لوسالنى قصامه سواك ما اعطيته والقصمه بالكسر الكسره وفى الحديث استغنوا او لوس قصمه السواك وفى بعضها بالقاف والقضم الكسر من غير ان تبين وفى بعضها بالقاف وبالضاد المعجمه والقضم الاكل بالمراض الاسنان ومسندى اى معتمدى وفى بعضها مستند وفيه دليل على طهاره ريق ابن ادم والدخول فى بيت المحارم ونحو **ماب** ما يقرا فى صلاه الفجر يوم الجمعه **قوله** كان يقرا قال لوامثل هذا التركيب يفيد الاستمرار والم تنزيل اى السجده وهذا فى الركعه الاولى وهل اى فى الركعه الثانيه **ماب** الجمعه فى القرى والمدن بسكون الدال وضمها جمع المدينه ومجمر بن المثنى بلفظ المفعول من التثنيه بالمثلثه مر فى باب حلاوه الايمان وابو عاصم العقدى بالمهمله والقاف المفتوحتين فى باب امور الايمان وابرهيم بن طهمان بفتح المهمله فى باب القسمه وتعليق المقنوى المسجد وابو جمره بالجيم الضبعى بضم الضاد المعجمه وفتح الموحده فى باب اداء الخمس من الايمان **قوله** جمعت بتشديد الميم المكسوره وجمع القوم بجميعا اى تهلكوا الجمعه وقضوا الصلاه فيها وعبد القيس صار علما لقبيله كانوا ينزلون البحرين وهو موضع قريب من نجر عمان بقرب القطيف والاحساء وتمر قصه وفد عبد القيس اواخر كتاب الايمان فى الباب المذكور وجوانا بضم الجيم وخفه الواو وبالمثلثه وبالمقصوره اسم حصن البحرين **قوله** بشر بكسر الموحده وسكون المعجمه مر فى كتاب بدو الوحى وزنبور بضم الراء المشدده وفتح الزاى وسكون التحتانيه وبالقاف ابن حكيم بضم المهمله وفتح الكاف واسكان التحتانيه الابلى منسوبا الى ابيله التى كان والبا عليها وهو بفتح الهمزه والتحتانيه الساكنه بلده معروفه فى طرف الشام على ساحل البحر بينها وبين المدينه خمس عشره مرحله والسودان جمع الاسوده **قوله** جمعوا اى اقضى صلاه الجمعه فى الارض التى كان مشتغلوا بزراعتها والعمل فيها لا فى ابليها ذهبى كانت بلده لم نحتج الى السوال عن التجميع فيها **قوله** وانا اسمع جمله حاليه وكذا يامن فيها حالتان متداخلتان فان قلت ما محل تخيره اذ لا يجوز ان يكون الاخبار بذلك او بيانا للامر قلت هو حال من فاعل يامره فيها حالتان متداخلتان فان قلت ما الفرق بين المكتوب وما المسموع قلت المكتوب هو الحديث والمسموع الماموربه **قوله** لكل مسلم فان قلت اذا لم يكن للرجل اهل ولا سيد ولا اب ولم يكن اماما فعلام رعايته قلت على اصر قامه واصحاب معاشرته فان قلت اذا كان كل مسلم راعيا فما معنى الرعيه قلت اعضا نفسه وجوارحه وقواه وحواسه او الراعى يكون مرعيا باعتبار اخر كما يكون التخصص مرعيا للامام راعيا لاهله او الخطاب خاص باصحاب التصرفات ومن تحت نظره مامور باصلاح حاله فان قلت ما وجه مطابقه الحديث لسوال رزين قلت لما كان هو عاملا على طائفه كان عليه ان يراعى حقوقهم ومن جملتها اقامه الجمعه فتجب عليه اقامتها وان كانت فى قريه وقال ابو حنيفه لا تجب الجمعه الا فى الامصار الجامعه **قوله** قال اى يونس اعلم انه عمم اولا ثم خصص ثانيا والخصوصيه اما بحسب الرعايه العامه واما بحسب الرعايه الخاصه ثم الخاصه اما بحسب الزواج او ما من جهه الرجل واما من جهه المراه واما بحسب الخدمه واما بحسب النسب ثم عمم ثانيا كبدا ورد اللعجز الى الصدور بيانا لعموم الحكم اولا واخرا الخطابى اصل الرعايه حفظ الشئ وحسن التعهد له وجرى اسمها على هولا المذكورين

على سبيل التنويع لكن المعانى فيهم مختلفه اما رعايه الامام فهى ولايه امور الرعيه والمحافظه من ورائهم واقامه الحدود والاحكام فيهم واما رعايه الرجل اهله فالقيام عليهم والسياسه لامرهم وتوفيه حقوقهم فى النفقه والعشره واما رعايه المراه فحسن التدبير فى امريت زوجها والتعهد لمن تحت يدها من عياله واضيافه ورعايه الخادم وهو حفظ ما فى يده من مال سيده والنصيحه له فيه والقيام بما استكفاه من الشغل والخدمه قال واستدل الزهرى به على ان للسيد اقامه الحد على مماليكه وقيل فيه دليل على ان الجمعه تجوز اقامتها بغير سلطان اذا اجتمعت شرائطها فى العدد الذين يشهدونها وعلى ان الرجلين اذا حكما بينهما حكما بعد حكمه عليهما اذا اصاب الحق النووى الراعى هو الحافظ المؤتمن الملزم صلاح ما قام عليه وصانت نظره فعليه ان كل من كان فى نظره شئ فهو مطالب بالعدل فيه وبالقيام بمصالحه فى دينه ودنياه **ماب** هل على من لم يشهد الجمعه غسل **قوله** تجب عليه الجمعه وفى بعضها بدل الجمعه الغسل فالمراد ممن تجب هو المكلف وصفوان بن سليم بضم السين المهمله مر قريبا واجيب اى كالواجب مر تحقيقه فى باب فضل الغسل لمن جا الى الجمعه خاصه وهذا على انه عام للحج وغيره قلت لا منافاه بين ذكر الخاص والعام فان قلت مفهوم الشرط يقتضى ان من لم يات الجمعه ليس ماموربالغسل فتحصل المنافاه قلت لا تحصل اذ المراد من الامر به تاكيد الندبيه ولا شك ان سنه الغسل للجمع اكد من غير الجمع وان كان سنه ايضا التيمى اختلفوا هل الغسل لاجل اليوم او لاجل الصلاه وقال الشافعى واحد من اغتسل بعد الفجر يجزيه الا ان يكون غسلا متصلا بالرواح ولا يجزى فى اول النهار وقال بعضهم المقصود الصلاه لا اليوم لانه لو اغتسل بعد فوات الجمعه لم يجب غسله يوم الجمعه **قوله** فهدانا الله اى ليوم الجمعه وفى اتيانا الكتاب اشاره الى جمعه كوننا اخريين وفى الهدايه اشاره الى جمعه سبقتنا الا ان الهدايه سبب السبق يوم القيمه وتقدم بحثه فى باب فرض الجمعه **قوله** فغدا فان قلت ما اعرابه قلت ظرف متعلق اما بالخبر واما بالمبتدا ومعناه الاجتماع لليهود فى غد وللنصارى بعد غد وفى بعضها فغدا بالرفع فان قلت المبتدا نكره ومعرفه ومعدوم على الظرف والقواعد النحويه تابى ذلك قلت هو فى حكم المضاف ونحوه اى غد الجمعه لليهود وغد بعد غد للنصارى **قوله** باب بفتح الهمزه وحفه الوصل ابن صالح وعلى كل مسلم اعم من كل محتلم فالغسل سنه لكل مسلم والكدمه فى حق المحتلم واكده فى حق المجمع **قوله** شبابه بفتح المعجمه وخفه الموحده مر فى باب الصلاه على النفساء وقافى باب وضع الماء عند الخلا وعمر بن حبتر فى باب كتابه العلم ومجاهد فى اول كتاب الايمان قالوا فقور اى هاروت وماروت وكاد يتلف **قوله** ايذوا اى اجيز وافان قلت اذا جاز خروجهن بالليل الذى هو محل الوقوع فى الفتن فجواز الخروج بالنهار بالطريق الاولى وتقرر فى الاصوليات انه اذا وجد المفهوم الموافق تقدم على المفهوم المخالف مع ان المفهوم المخالف اذا كان للقب او الصفه ونحوها لا اعتبار لها اصلا وفيه ان المراه لا تخرج من بيتها الا باذن الزوج فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمه قلت عاده البخارى انه اذا عقد ترجمه للباب وذكر ما يتعلق بها يذكر ايضا ما يناسبها فجانب الحديث والذى بعده ليس ان النساء لهن شهود الجمعه **قوله** يوسف بن موسى اى القطان الكوفى مات سنه اثنتين وخمسين ومائتين ولفظ بقار على وزن فعال مشتق من البعر فان قلت هذا الحديث عام فى الليل والنهار والسابق مخصوص بالليل قلت ليس مخصوصا اذ النهار بالطريق الاولى وليس سلمنا عدم الاولويه فحاصله ان الحكم علم ههنا وثمه تخصيص فرد بالذكر من بين الافراد وافراد العزد ليس من جمله المخصصات على الاصح قاله الاصوليون فى مسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر مع ما فى شاه ميمونه دباغها طهورها واعلم انه من المرسلات حيث قال قول رسول الله صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب الرخصه أن لم يحضر الجمعه في المطر وان يا للفتح اى في ان ويحضر بلفظ المبني للمفعول قوله صاحب الزيادي بكسر الزاى وخفه التحتانيه تقدم في باب الكلام في الاذان مع شرح الحديث وعزمها واجب واجر حكم وهو معنى الغنائم والتضييق وفي بعضها من الخروج بالمنقطه والادحض باسكان المهمله وبالجام الضاد الزلق وفي بعضها بفتح المهمله باب من اين تؤتى الجمعه قوله وهواى النصر وكان لانس رضى الله عنه قصر هو موضع سبخي الزاويه على فرسخين من البصره سيكى فيها واحمد هو ابن صالح المصري على الاصح مر في باب رفع الصوت في المسجد وعمر وبن الحرث في باب المسح على الخفين قوله عبيد الله هو ابو بكر الفقيه احد أعلام مصريات سنه خمس وثلاثين ومايه وهم هو ابن جعفر بن الزبير بن العوام القرشي قوله العوالي هو جمع العاليه وهي مواضع وقرى بقرب مدينه رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهه المشرق ومن يليلي الى ثمانيه اميال ولو انكم كلمه لو تقتضي دخولها على الفعل فمعناه لو ثبت تطهركم والجزا محذوف او هو المتمني قال جماعه يجب الجمعه على من اواه الليل الى اهله وقال الزهري تجب على من كان على ستة اميال وقال مالك والشافعي واحمد تجب على من سمع النداء لقوله تعالى اذا نودي للصلاه من يوم الجمعه فاسعوا وابو حنيفه كالزهري تجب على من كان خارج المصر باب وقت الجمعه اذا زالت الشمس قوله المغيره بن بشير بضم الموحده مر في باب فضل من استبرء لدينه وعمرو بن حريث بضم المهمله وفتح الراء وسكون التحتانيه وبالمثلثه المخزومي قال الكرماني في بطن الام يوم بدر راى النبي صلى الله عليه وسلم ومسح راسه ودعا له بالبركه مات سنه خمس وثمانين وعمرو بفتح المهمله تقدمت في باب عمر والاستحاضه مهنه بفتح الميم والهاجع الماهر وهو الخادم كطالب وطالب وفي بعضها بسكون الهاء وهو مصدر اى اصحاب خدمه انفسهم وهيأتهم اى حالتهم التي كانوا عليها قال قلت ما وجه دلالته على الترجمه قلت لفظ الرواح حقيقه عند الاكثر بالذهاب بعد الزوال قوله سريج بضم المهمله وسكون التحتانيه وبالجيم ابن النعمان بضم النون البغدادي القاضي مات سنه سبع عشره ومايتين وقيل بضم الفا مر في اول كتاب العلم قوله بالجمعه اى تصلونها قال قلت كيف يدل على الترجمه قلت المبكر لا يراد به اول النهار بالتفاق والا لم يكن ان قال لا يجوز صلاتها قبل الزوال لم يقل بجوازها وقت طلوع الشمس بل اراد قبل الزوال فالمراد به اول وقت الظهر الجوهري كل من بادر الى شئ فقد بكر اليه اى وقت كان يقال بكر وابصلاه المغرب التي اجمعوا على ان وقت الجمعه بعد الزوال الا احمد فانه جوزها قبل الزوال وقال قيل معنى كنا نبكر كنا نصليها بعد الزوال في اول الوقت وقيل بعد الجمعه اى بركعتين الفائله التي امتنعوا منها بسبب تبكيرهم اليها باب اذا اشتد الحر يوم الجمعه قوله مهجر المقدمي بضم الميم وفتح الفاف وتشديد المهمله المفتوحه مر في باب المساجد التي على طرق المدينه وحرمي بالمهمله والراء المفتوحتين ابن عماره بضم المهمله وخفه الميم في باب فان نابوا في كتاب الايمان وابو حلزه بفتح المعجمه وسكون اللام وبالمهمله الدالي وقال بعضهم بفتح اللام خالد التميمي البصري الخياط بالمعجمه وتشديد التحتانيه قال العسقلاني روى له البخاري حديثا واحدا قوله بكر اى صلى اول وقت الظهر ويونس بن بكير بضم الموحده وفتح الكاف واسكان التحتانيه الشيباني الحافظ مات سنه بضع وتسعين ومايه قوله فلم يذكر الجمعه هذا هو الموافق لقوله الفقهاء حيث قالوا وندب الابراد بالجمعه لشده الحر في قولهما وان الناس يبكرون اليها فلا يأذون بالحر قوله بشر بكسر الموحده وسكون المعجمه ابن ثابت بالمثلثه ثم بالموحده ثم بالفوقانيه ابو سهل البصري البزاز بالزاى قتل الالف وبالراء بعده التحتي معنى الحديث ان الجمعه وقتها الظهر

وانها

وانها تصلى بعد الزوال ويبرد بها في شده الحر ولا يكون الابراد بعد تمكن الوقت باب المشي الى الجمعه قوله وسعي لها اى عمل لها وذهب لها قال قلت هذا معدى باللام وذلك بالى قلت لا تفاوت بينهما الا باراده الاختصاص والانتهاء قوله حينئذ اى حين النداء قال الفقهاء يحرم لكل بيع لان النهي راجع الى امر مقارن للعقد لا الى نفس العقد ولا الى امر داخل فيه او لازم له قوله الوليد بفتح الواو ابن مسلم بضم الفا على الاسلام مر في باب وقت المغرب ويزيد من الزياده ابن ابي مريم ابو عبد الله الانصاري الدمشقي امام جامع دمشق سنه اربع وارجبين ومايه وعباية بفتح المهمله وخفه الموحده وبالتحتانيه ابن رفاعه بكسر الراء وخفه الفاء والمهمله ابن رافع بن خديج بفتح المعجمه وبالمهمله والجيم الاولى المكسوره وبالجيم الانصاري الحارثي وابو عبس بفتح المهمله وسكون الموحده وبالمهمله عبد الرحمن ابن جبر بفتح الجيم واسكان الموحده وبالراء الانصاري شهد بدرا ومات بالمدينه سنه اربع وثلاثين قوله سبيل الله السبيل اسم جنس مضاف مفيد للعموم فيتناول الجمعه قوله تسعون حال فالمعنى متوجه اليه الى الاشياء قال قلت كيف نهي عنه والقرار قد امر به حيث قال تعالى فاسعوا الى ذكر الله قلت المراد بالسعي هو الاسراع وفي القرار القصد او الذهاب او العمل وعن الحسن ليس السعي على الاقدام بل على القلوب قوله عليكم السكينه اى الزموا السكينه فهي بالنصب ومعناها الهيئه والتأني وبالرفع على انها مبتدا وما بعده خبره تقدمت في باب قول الرجل فاتتنا الصلاه قوله عمرو اى الباهلي الغلاس مر في باب الرجل يوصي لصاحبه وابو قتيبه بضم القاف وفتح الفوقانيه وبسكون التحتانيه وبالموحده سلم بفتح السين المهمله وسكون اللام المشعري بفتح المعجمه وكسر المهمله الخراساني نزيل البصره وعلي بن المبارك هو الهنائي بضم الهاء وخفه النون وبالمد قوله لا اعلم اى قال البخاري لا اعلم راويه عبد الله هذا الحديث عن احد الا عن ابيه قال قلت ما قولك في هذا الحديث اهو مرسل او منقطع او مسند قلت منقطع لان شيخه لم يروه الا منقطعا واما حكم البخاري بانه رواه عن ابيه الخطابي السعي الذي في الحديث هو التوسعه في الخطا والذي في الايه هو القصد الى الصلاه والشروع فيها وترك التخلف عنها وفيه دليل على ان ما يدركه المؤتم به في صلاه الامام هو اول صلاته لان الاتمام انما يكون بناء على متقدم محتسب له باب لا يفرق بين اثنين قوله ابن ودیعه بفتح الواو وتقدم مع شرح الحديث في باب الرجل يوصي لصاحبه وفيه ندبيه الغسل يوم الجمعه والتطهر والادهان والتطيب والرواح والنهي عن تخطي الرقاب والتبكير والانصات باب لا يقيم الرجل اخاه ويقعد اما بالنصب على تقدير ان فيكون من شاذ الجمع بين الاقامه والقعود او بالرفع اما عطفا على يقيم اى لا يقيم ولا يقعد فيكون كل منهما منهيا واما جمله حاليه بتقدير وهو يقعد فيكون المجموع ممنوعا كالاول فلو اقامه ولم يقعد هو في مكانه لم يكن مرتكبا للنهي قوله مخلد بفتح الميم مر قريبا في باب ما جا في الثوم قوله ويجلس بالنصب عطفا على يقيم فكل واحد منهما منهي ولو صح الرواية بالرفع لكان الكل المجموع منهيا قال قلت النهي للتنزيه ام للتحريم قلت النهي ظاهر في التحريم ولا يعدل عنه الا لدليل النهي لا يجوز ان يقيم احد امر مكانه لان من سبق الى المباح فهو احق به قوله الجمعه وغيرها مرفوعين اى متساويان في النهي او منهي الاقامه فيهما ومنصوبين اى في الجمعه وفي غيرها باب الاذان في الجمعه قوله الساب بالمهمله وبالموحده بعد الالف ابن يزيد تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس واوله بزايين المنبر اواذا جلس خبر كان وكان عثمن خبره محذوف اى خليفه او كان تامه والناس اى المسلمون والنداء الاول هو الاذان عند جلوس الامام على المنبر والثاني هو اقامه الصلاه عند نزوله والثالث عند دخول الظهر وقيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صعود الامام فان قلت فهو الاول لانه متقدم عليهما قلت هو ثالث باعتبار شرعيته فان قلت كيف شرع قلت باجتهاد عثمان رضي الله عنه وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا والزوراء بفتح الزاي وسكون الواو وبالراء وبالمد موضع في سوق المدينة وقيل جدار وقيل حجر كبير الطيبي سمي هذا المنار ثالثا وان كان باعتبار الوقوع اولا لانه ثلث المنار التي اللذين كانا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم باب الموذن الواحد يوم الجمعة قوله عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام والماجشون بفتح الجيم وبكسرها مر في باب السواك الرطب واليابس في كتاب العلم قوله التاذين الثالث فان قلت ليس ثالثا بل ثانيا قلت جعل الاقامة اذانا على سبيل التغليب قوله غير واحد فان قلت كان له بلال وابن ام مكتوم وغيره فكيف قال ذلك قلت معناه لم يكن ليوم الجمعة له الا واحد باب يؤذن الامام اطلق الاذان عليه وان كان جوابا له لان صورته صورة الاذان وفي بعضها يجيب الامام قوله ابن مقاتل بضم الميم وبالقاف وبكسر الفوقانية وخنيف بضم الخاء المهملة واسامه بضم الهمزة والاسناد بتمامه تقدم في باب وقت العصر قوله وانا اي اشهد ايضا به او انا ايضا اقول مثله وقلما ان قضى كلامه ان زاده باب الجلوس على المنبر قوله كان التاذين اي قبل امر عثمان به ومنهم الجلوس على المنبر قبل الخطبة بقدر الاذان باب التاذين عند الخطبة قوله الامر اي امر الاذان على ذلك اي على اذانين واقامة كما ان اليوم العمل عليه في جميع الامصار اتباعا للخلف للسلف باب الخطبة على المنبر قوله يعقوب هو القاري بالقاف وبالراء المخففة ونسبا النسبة الى القارة وهي قبيلة والقرشي كانه حليف بني زهرة من قريش والمدني لان اصله من المدينة والاسكندراني لانه سكن فيها ولفظ عبد منون غير مضاف وابو حازم بالمهملة وبالزاي تقدم في باب الصلاة على المنبر وباب الاستعانة بالنجار مع شرح الحديث قوله امتروا من الامتراء وهو الشك والمنبر بكسر الميم وهو الارتفاع وفلانة قيل اسمها عاتكة الانصارية وقيل مسنا بالميم المكسورة واسم الغلام يافوم بالموحدة وبالقاف واحبس بالرفع والجزم وطرفا بفتح المهملة وبالمد شجرة لها سيوبه هو واحد وجمع والغابة الاجمة وموضع بالحجاز والتهقهري الرجوع لما خلف فان قلت يقال رجع القهقري ولا يقال نزل القهقري لانه نوع من الرجوع لا من النزول قلت لما كان النزول رجوعا من فوق الى تحت صح ذلك قوله لتعلموا اي لتفعلوا اي لتفعلوا الخطبة احدى السنن فان قلت ما الذي يدل على الترجمة قلت لفظ اذا كلمت الناس اذا عاده ان الخطيب لا يتكلم على المنبر الا بالخطبة قوله محمد بن جعفر بن اكيمة ضد القليل مر في باب ترك الحائض الصوم قوله ابن انس فان قلت هو مجهول فصار الاسناد به من باب الرواية عن المجاهيل قلت لما كان يحيى لا يروي الا عن العدول الضابطين فلا بأس به او لعله من الطريق الذي بعده انه حفص بن عبيد الله بن انس اكتفى به فان قلت هو ابن اخيه لا ابنه قلت اطلق الابن عليه مجازا قال الغساني محمد بن جعفر يقول فيه عن يحيى عن عبيد الله بن حفص بن انس ويخطئ في ذلك لانه حفص بن عبيد فجعله البخاري عن ابن انس ولم يسمه لكون اوثب الى الصواب وقال البخاري في التاريخ قال بعضهم عبيد الله بن حفص وهو غير صحيح قوله العشار بكسر العين جمع العشر اي يقال لامراة نفساء وهي الناقة التي اتت عليها من يوم ارسل الفحل فيها عشرة اشهر وهذا فيه معجزة عظيمة قوله سلمين اي ابن بلال ويحيى اي ابن سعيد واسناد لالتة على الترجمة من حيث قال فلما وضع له المنبر ولا شك انه كان لاجل الخطبة النبي وكان المنبر ثلاث درجات وفي الحديث علم عظيم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وهو حنين الجذع باب

الخطبة فاما قوله عبيد الله بن عمير ابو سعيد القواريري البصري ثم البغدادي مات سنة خمس وثلاثين ومائتين وخالد بن الحرث الهجيمي مر في باب فضل استقبال القبلة قوله ثم يقعد اي بعد الخطبة الاولى ثم يقوم للخطبة الثانية قال مالك والشافعي القيام واجب قال الله تعالى وتركوك قائما وواظب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وقال الشافعي وكذا الجلوس بينهما واجب لمواظبته صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده فقل صلوا كما رايتموني اصلي خلافا للحنفية فيهما باب استقبال الامام الناس اذا خطب قوله هلال بن ابي ميمونة هو هلال بن علي المتقدم في اول كتاب العلم قوله ذات يوم لفظة ذات مقحم او هو من باب اضافة المسمى الى الاسم فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت من حيث ان جلوسهم حوله لا يكون الا وهم ينظرون اليه وهي استقبالهم له لكي يتغير نحو السماع موعظته وتدبر كلامه ولا يشتغلوا بغيره قال الفقهاء انما استدبر القبلة لانه ان استقبلها فاما كان في صدر المسجد كان مستدبرا للقوم واستدبارهم واما المخاطبون فتخرج خارج عن عمرو الخاطبات وان كان في اخره فاما ان يستقبله القوم فيكونوا مستدبرين القبلة واستدبار واحد هؤلاء من استدبار الجماعة واما ان يستدبروه فتلزم الهيئة القبيحة باب من قال في الخطبة بعد الثناء اما بعد لفظ بعد مبني على الضم لانه من الغايات من الظروف المقطوعة عن الاضافة فان قلت كلمة اما لا تدخل على اسم اذا وقعت بعد الثناء على الله كما هو العادة في ديباجة الرسائل والكتب بل يقال الحمد لله والصلاة على رسول الله اما بعد قلت الثناء والحمد المتقدم عليه كانه قال اما الثناء على الله فكذا واما بعد فكذا اولا يلزم من قيامه ان يصرح بلفظه لما لم يكن ما يقوم مقامه قيل هي من افصح الكلام وهو فصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذي يريد الخطيب اعلام الناس به ومثل هذه الكلمة يسمى فصل الخطاب واختلفوا في اول من تكلم به فقيل داود وانه فصل الخطاب الذي آتاه الله وقيل يعرب بن قحطان قوله محمود الذي ابن عنبلان مر في باب النوم قبل العشاء ولم يقل حدثنا او اخبرنا لانه ذكره له محاورة ومذاكرة لا نقلا وتحمليا قوله فاطال اي صلاة الكسوف واللفظ بالتحريك الصوت والجلبة والكفأة اي رجعت قوله وشك هشام فان قلت تقدم الحديث في باب من اجاب الفتيا باشاره اليد ان الشاك فيه فاطمة فالتلفين بينهما قلت لا منافاة بينهما لجواز عروض الشك لها والمسائل التي في هذا الحديث من الاصوليين وعلم العربية والفقه تعرفات اللفظ وغيرها ذكرناها في ذلك الباب فتاملها فانها مستحقة له قوله محمد بن يحمد بفتح الميمين ابو عبد الله البصري العبسي المعروف بالبحراني ضد البراني وابو عاصم اي النبيل مر في باب القراءة والعرض على المحدث وجرير بفتح الجيم وتكرار الراء ابن حازم بالمهملة وبالزاي في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم وعمرو بن تغلب بالفوقانية المفتوحة وسكون المنقطة وكسر اللام وبالموحدة وادع الرجل اي واترك الرجل الاخر واعطى بلفظ المتكلم لا بلفظ مجهول الماضي لوافق لفظ ادع وعابد الموصول محذوف والجزع نقيض الصبر والهلع الفحش الجزع وقال المحب بن عبد الله بن طاهر كاحمد بن يحيى بما الهلوع فقال فسره الله حيث قال ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا قوله بكلمة مثل هذه الباء بمعنى في اي في التفصيل الجمل الواقع في ذهن السامع فالاكتفاء الى قرينة واحت

باليا البيرليه وبالمقابلة يخواعتضت بهذا الثواب خيرا منه اي ما احب ان حمر النعم لي بدل كلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم او مقابلها اي هذه الكلمة كانت احب الي منها وكيف لا والاخرة خير وابقى اعلم انه قال الحاكم ابو عبد الله وعليه الجمهور ان شرط البخاري ان لا يذكر الا حديثا رواه صحابي مشهور عن رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم وله راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور وله اسناد او يان ثقتان فاكثر ثم كذلك
في كل درجه وقال النووي ليس من شرطه ذلك لاخراجه نحو حديث عمرو بن تغلب اني لاعطي الرجل والم
يروعنه غير الحسن البصري اقول الضمير في قوله للراوي لا للحديث ولعمرو من يروي عنه غير الحسن وهو الحكم
ابن الاعرج ذكره صاحب جامع الاصول وغيره **قوله** فاصبح هو تامه لا تحتاج الى الخبر وفاجتمع اي في الليله
الثانيه واكثر بالنصب وفاعل اجتمع ضمير الناس وبالرفع بانه فاعله **قوله** مكانكم اي المكان اما مصدر
ميمي بمعنى الكون اي لم يخف على كونكم في المسجد ولكن ما خرجت اليكم لاني خشيت ان تفرض عليكم
فهو حقيقه واما انه لفظ محكم كما يقال لمجلس فلان امرني بكذا فهو من باب المجاز بالزياده واما انه
كنايه عنه لان مكان التخصص لازم له واما ان المراد بالمكان المكانه والمرتبه اي لم يخف علي حالكم عند الله
من حيث الطاعه **قوله** ابو معويه محمد بن خازم بالمعجمه وبالزاي مر في باب المسلم من سلم المسلمون وابو اسامه
حماد في باب فضل من علم وعلم وبالمهملتين المفتوحتين محمد بن يحيى بن ابي عمر الحافظ ابو عبد الله نزيل
مكه مات سنه ثلاث واربعين ومائتين **قوله** في لما بعد اي تابعه في مجرد كلمه اما بعد لا في تمام الحديث
وعلي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الملقب بزين العابدين مات سنه اربع وتسعين والمسور بكسر الميم
ابن مخرمه بفتح الميم وسكون المعجمه وفتح الراء تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس والزبيدي بضم
الزاي وفتح الموحده محمد بن الوليد في باب متى يصح سماع الصغير **قوله** اسمعيل بن ابان بفتح الهمزه وخفه الموحده
وبالنون الازدي الكوفي مات بالكوفه سنه ست عشره ومائتين وابن الغسيل هو عبد الرحمن بن سليمان
ابن عبد الله بن حنظله بن ابي عامر الراهب المعروف بابن الغسيل الانصاري المدني مات سنه احدى وتسعين
وما نقلوا في كتب التواريخ انه حين استشهد حنظله باحد قال النبي صلى الله عليه وسلم مات حنظله
وغسلته الملائكه فسألوا امراته فقالت سمع الهيعه وهو جنب فلم يتأخر للاغتسال **قوله** متعطفا اي
مرتديا يقال تعطف بالعطاف اي ارتدى بالرداء ولفظ الى متعلق بمحذوف اي تقربوا الى وثابوا اي
اجتمعوا اليه والانصار الذين نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل المدينه ولقبل اي الجنسه
وتجاوز اي يعفو وذلك في غير الحدود وهذا من جوامع الكلم لان المحال محضر في الضر والنفع والتخلص في
المحسن والمسيء وفيه اخبار بالغيب لانهم قلوا وكثر الناس وهذا من المعجزات وفيه صنعه المطابقه الخطابي
ليس الوسمه من الوسم الذي هو الخ الوذك ونحوه لانه لا يليق ان يسم راسه وجبينه صلى الله عليه وسلم
وانما اراد بالوسمه السوداء التي قيل العصابه العمامه سميت عصابه لانها تعصب الراس اي تربط وقال
ابن دريد الوسمه غبره فيها سواد والملحفه الازار الكبير **باب** القعده بين الخطبتين **قوله** بشر بكسر
الموحده ابن المفضل بلفظ المفعول من التفعيل مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وفي الحديث
ان خطبه الجمعه خطبتان وفيه الجلوس بينهما لاستراحه الخطيب ونحوها وهما واجبتان لقوله صلى
الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي **باب** الاستماع الى الخطبه والاستماع الامعان للسماع والوجه
له والقصد اليه فكل مستمع سامع ودون العكس **قوله** الاغر بالمعجمه والمنقوطه المفتوحتين وشده الراء ابن
الجهني بوزانهم معدود في اهل المدينه واصله من اصفهان **قوله** المهجر اي المبكر الى المسجد وبعيرا اي يقرب
والمثل معناه الصفه فالكاف لتشبيه الصفه بالصفه ومر شرحه في باب فضل الجمعه التبكير والاستماع

الملائكه

والظاهر ان يقول
الثاني

الملائكه للخطبه حض على الاستماع لها والانصات اليها فالمجاهد كالمجالس والانصات للقرآن الا في الصلاه
وفي الخطبه وقال مالك الانصات واجب لمن سمع ولمن لم يسمع وقال احمد كل باس بان يذكر الله ويقرا القرآن لمن
لم يسمعه القاضي عياض اختلفوا في الكلام هل هو حرام ام مكروه قال مالك وابو حنيفه والشافعي يجب الانصات
للخطبه سمعها ام لا وقال احمد لا يلزمه اذا لم يسمعها اقول المشهور من مذهب الشافعي ان الانصات سنه
لا واجب **باب** اذا راى الامام رجلا **قوله** صليت بهمزه الاستفهام ههنا مقدره وجاء في بعض الروايات
ارهذا الرجل هو سليك بضم المهمله وفتح اللام وسكون التحتانيه وبالكاف والغطفاني بالمعجمه ثم المهمله
المفتوحتين وبالفاء وبالنون قال الشافعي واحمد استحب للداخل حال الخطبه ان يصلي تحيه المسجد
ولكن يجوز فيها ليستمع بعدها الخطبه وقال مالك وابو حنيفه لا يصليها وحجتهما الامر بالانصات وكما يخفى
ان القول بالاستحباب عمل بالادله وبالحديث كليهما فهو اولى وفي الحديث جواز الكلام في الخطبه والامر
بالمعروف والارشاد الى المصالح في كل حال والتحيه المسجد ركعتان وان التحيه لا تفوت بالجلوس في
حق الجاهل حكمها **باب** رفع اليدين **قوله** وعن يونس عطف على عبد العزيز لان حمادا يروي عنه ايضا
ويونس هو ابن عبيد مصغر ضد الحر ابو بلال طلحتان من المؤمنين **قوله** الكراع بالضم اسم ما يجمع من الخيل والشا
اي الغنم الجوهري اذا كثرت الشاه قيل هن شكرة **باب** الاستسقاء في الخطبه يوم الجمعه **قوله** الوليد
بفتح الواو ومر في باب وقت المغرب وابو عمرو الاوزاعي **قوله** سنه اي جدوبه والقزعه بالقاف والزاي
والمهملة المقطوعات القطعه من السحاب قال صاحب المحكم القزع قطع من السحاب رقاق كانها تطلع اذا امرت
من تحت السحابه الكبير وثار اي وتجادر اي يترك **قوله** من العذر من اماكن في واما بعيضه وحتى الجمعه
مثل اكلت السمكه حتى راسها في جواز الحركات الثلاث في مدخولها وحاء عليها الروايات **قوله** حوالينا فيا ل
قعدوا حوله وحواله ولا يقال حواليه بكسر اللام والحونه بفتح الجيم وسكون الواو وفتحها الفرجه في
السحاب وفي الجبال والجونه التريس ايضا **قوله** قناه بفتح القاف وخفه النون علم لمقعه غير منصرف
مرفوع بانه بدل عن الوادي وفي بعضها قناه بالنصب والتنوين وهو بمعنى البير المحفوره اي سال الوادي
مثل القناه وفي بعضها وادي قناه باضافه الوادي اليها **قوله** الجود بفتح الجيم واسكان الواو والمطر الخريف المطل
يريد بقوله يتحادران السقف قزوكف حتى خلص الماء اليه وفي اللهم حوالينا اضمار كانه قال امطر حوالينا
او اجعله حوالينا في الصحاري واصرفه عن الابنيه والدور والحونه ههنا الترس وجاء في بعض هذه الروايه
فبقيت المدينه كالترس اي انها بقيت في استدارتها مثل الترس وهي غير مطوره التيمي قناه غير منصرف
لانها اسم للبقعه وفي رفع اليدين لضراعه الى الله والنزال له النووي فيه معجزه ظاهره لرسول الله صلى
الله عليه وسلم في اجابه دعائه متصلا به وفيه ادبه في الدعا فانه لم يسال رفع المطر من اصله بل سال
رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يضر ربه ساكن ولا ابن سبيل وسال بقاءه في
مواضع الحاجه بحيث ينفي نفعه وخصبه وهي بطون الاودیه ونحوها وفيه استحباب طلب انقطاع المطر
عن المنازل اذا كثر وتضرر به قال وقناه اسم لوادٍ من اودیه المدينه وعليه زروع لهم وفي بعض الروايات
وادي قناه فالاضافه فيه الى نفسه وهو عند الكوفيين على ظاهرها وعند البصريين بتقدير فيه محذوف
باب الانصات **قوله** سلمان الفارسي ونيفت من الانصات وهو السكوت قال الازهري انصت وانتصت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ونصت ثلاث لغات اى بمعنى واحد والمذاهب فى الانصات تقدمت فى باب الاستماع الى الخطبه
قوله لغوت لغا يلغو لغوا الى قال باطلا ولغى يلغى بالكسر يلغى لغا مثله النووى اى قلت اللغو وهو الكلام
الساقط الباطل وقيل اى ملت عن الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغى وفى بعض الروايات لغيت وظاهر
القرآن يقتضى هذه اللغه اذ قالوا لغوا فيه وهذا من لغى يلغى اذ لو كان من لغا يلغو لقالوا لغوا
بضم الغين وفيه النهى عن جميع انواع الكلام حال الخطبه ونبه بهذا على ما سواه لانه اذا قال لصاحبه
وهو فى الاصل امر بمعروف وسماه لغوا فغيره اولى قيل ذلك لان الخطبه اقيمت مقام الركعتين
فكما لا يجوز التكلم فى المكتوب لا يجوز فى النائب وقال ابن وهب من لغا كانت صلاته ظهرا وحرم فضل
الجمعه باب الساعه التى فى يوم الجمعه اى الساعه التى الدعوه فيها مستجابه قوله الغفيلى بضم
الغاف وسكون المهمله وفتح الفاء والموحده تقدم قوله وهو قائم قال قلت مفهومه انه لو لم يكن قائما
لا يكون له هذا الحكم قلت شرط مفهوم المخالفه ان لا يخرج الكلام مخرج الغالب وههنا ورد بناء على
ان الغالب المصلى ان يكون قائما فلا اعتبار لهذا المفهوم قوله سأل الله جمله حاليه بعد الحاليين فى
حالات متداخله او مترادفه قوله شيأ اى مما يليق بالعبد المسلم ان يسأل الله تعالى وينيلها اى يريد
بيان ان تلك الساعه لحظه خفيفه والحكمه فى إخفاء هذه الساعه بين ساعات يوم الجمعه لئلا يخصص
الشخص الطاعه بتلك الساعه فقط كما خفيت ليله القدر بين الليالى ونحوها قال ابن بطال اختلفوا فى تلك
الساعه فقيل هى ما بين الطلوع وقال الحسن هى عند الزوال وعائشه اذا اذن للصلاه وابن عمر الساعه
التى اختار الله فيها الصلاه والشعبى ما بين ان يحرم البيع الى ان يحل وقال عبد الله بن سلام من العصر الى المغرب
لانه وقت تعاقب ملائكه الليل وملائكه النهار ووقت عرض الاعمال على الله فوجب الله فيه مغفرته للسلمين
من عباده ولذلك شرد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن حلف على سلعته بعد العصر وقال الغفيلى
يكون فيها اللعان والقسامه وروى ان عبد الله لما قال بذلك قال له ابو هريره الم تسمع قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو قائم يصلى فقال الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس ينتظر الصلاه فهو فى الصلاه
فقال ابو هريره بلى فقال ذلك النووى قال بعضهم معنى يصلى يدعو ومعنى قائما مهلا لازم مواظب كقوله تعالى ما
دمت عليه قائما قال وقيل هى آخر ساعه من يوم الجمعه والصحيح ما رواه مسلم انها ما بين ان
يجلس الامام الى ان تقضى الصلاه باب اذا انفرد الناس اى خرجوا عن مجلس الامام وذهبوا
قوله يعوبه بن عمرو بن المهلب مر فى باب اقبال الامام على الناس لكن روى البخارى ثمه عنه بواسطه احمد
ابن اسحاق وههنا بدون الواسطه وزاده بالزاى فى باب غسل المذى وحصين بضم المهمله وفتح المهمله
وسكون التحتانيه وبالنون فى باب الاذان بعد ذهاب الوقت وسالم فى باب التسميه فى كتاب الوضوء
والاربعه كوفيون قوله عير بكسر العين الكشاف فى قوله تعالى فاذن مؤذن ايتها العير انكم لسارقون
الاحمال لانها تعير اى تذهب وتجئ وقيل هى قافله الحمير ثم كثر حتى قيل لكل قافله عير كما انها جمع عيرة بفتح
العين والمراد اصحاب العير قوله الا اثنا عشر وفى بعضها اثنى عشر قال قلت الاستثناء مفرغ فيجب
رفعه لان اعرابه على حسب العامل قلت ليس مفرغا اذ هو مستثنى من ضمير يبقى العائد الى المصلى فيجوز
فيه الرفع والنصب ويقال ان اثنى عشر اعطى له حكم اخواته التى هى ثلاثه عشر اذ الاصل فيه المبنا تضمنه

الحرف

الحرف او المستثنى محذوف وتقديره ما بقى احد الا عدد كانوا اثنى عشر رجلا النووى المراد بالصلاه ههنا
انتظارها فى حال الخطبه لتوافق روايه مسلم ان جابرا قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعه
فجاءت عير من الشام فاقبلوا اليها حتى لم يبق الا اثنى عشر رجلا وفيه دليل لمالك حيث قال تنعقد الجمعه
باثنى عشر واجاب الشافعيه عنه بانه محمول على انهم رجعوا او رجع منهم تمام اربعين فانهم بهم الجمعه
قال ابن بطال قوله جابر بعض نصلى يحتمل كونهم فى الخطبه كان من انتظر الصلاه فهو فى الصلاه ولا يلغى
بالصحابه الاحسن الظن وقال هذا الحديث كان قبل نزول قوله تعالى لا تلهيهم تجاره ولا بيع عن ذكر الله
واختلفوا فى الامام يفتتح الجمعه بالجماعه ثم يغتر قون عنه فقال الثورى اذا ذهبوا الا رجلين صح الجمعه
وقال ابو ثور وكذا اذا بقى معه واحد وقال ابو يوسف وكذا لو نفر كلهم وبقى وحده وقال ابو حنيفه
وكذا اذا نفروا عنه بعد ما سجد سجده وقال اسحق ان بقى معه اثنا عشر رجلا على ظاهر الحديث
باب الصلاه بعد الجمعه قوله فى بيته قال قلت اهو مختص بالمغرب ام مستاول للظهر ايضا
قلت على مذهب الشافعى مشغول بالظهر ايضا وعلى مذهب الحنفيه يختص بالاخير على ما هو مقتضى القاعده
الاصوليه قوله حتى ينصرف اى الى البيت وفيه ان صلاه النوافل فى الخلوه اولى ولعله فيصلى بالرفع لا
بالنصب قال ابن بطال وجهه انه لما كانت الجمعه ركعتين لم يصل بعدها صلاه ثم حشيه ان يظن
انها هى التى صرفت منها وانها واجبه وقد اجاز مالك الصلاه بعد الجمعه فى المسجد للناس ولم يجزه لائمه
قال وامّا الصلاه قبل الجمعه فقد تقدم اختلاف العلما فى الصلاه عند الاستوا باب
قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاه اى ادّيت صلاه الجمعه قوله ابن غسان بفتح المعجمه وشدّ المهمله وبالنون
محمد بن يطرف بضم الميم مر فى باب فضل من غدا الى المسجد وراح وابو حازم بالمهمله سلمه بن دينار مر مرارا
قوله يحتقل بالمهمله وبالقاف اى يزرع وفى بعضها يجعل بالجيم والعين والاول جامع الربيع كالانصباب
والنصيب وهو الحزء الاول وسلق بالرفع مبتدا خبره لها او مفعول لما لم يسم فاعله على تقدير ان يجعل
لفظ المجهول وبالنصب ان كان بلفظ المعروف وحينئذ الاصل فيه ان يكتب بالالف لكن جاز على اللغه
الربيعيه ان يكتب بدون الالف لانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون فلا يحتاج الكاتب على الصحيح
الى الالف ومثله كثير فى هذا الصحيح نحو سمعت انس ورات سالم قوله تطحنها حال من شعير وفى بعضها
تطبخها وعرق بفتح المهمله وسكون الراء وبالقاف والمراد ان اصول السلق كانت عوضا عن اللحم اذ لم يكن
اللحم فيه يقال عرقت العظم عرقا اذا اكلت ما عليه من اللحم ايضا وفى بعضها عرفه بالمعجمه وبالراء والفا
اى معروفه وفيه الايثار وان كان بقليل حقير والسلام على المراه الاجنبيه وقناعه الصحابه وعدم
حرصهم على الدنيا وانها قوله عبد الله هو الغفيلى وابن ابى حاتم هو عبد العزيز مات فجاه يوم الجمعه فى
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مر فى باب نوم الرجال فى المسجد قوله لا تغدى بالمهملتين قال ابن بطال فيه
رد على احمد بن حنبل فى ان الجمعه تصلى قبل الزوال استدلالا بقوله وما كنا نقيل الا بعد الجمعه اذ لا يسمى
بعد الجمعه وقت الغدا فظهر ان قائلهم وغدائهم بعد الجمعه انما كان عوضا مما فاتهم فى وقته من اجل بدارهم
بالسعى الى الصلاه والتهجير اليها قال الفقها متفقون على ان امر فانتشروا للاباحه لانه ورد بعد
الامر بالسعى فازال ما اوجب عليهم من السعى وهو كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والقول لا شك انه للاباحه

الآيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

همنا الكل لا لورود ه بعد الامر بل للاجماع والا فهو معارض بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين **باب** القافله هي بمعنى القيلوله وهي النوم في الظهيره **قوله** محمد بن عقبه بضم المهمله وبالقاف ابو عبد الله الكوفي الشيباني بفتح المعجمه وسكون التحتانيه وبالموحده ثم النون وابو اسحق هو ابراهيم بن محمد الفزاري بفتح الفا وخفه الزاي وبالراء المصغر بالمهملتين صادوق مات سنه ست وثمانين ومائه **قوله** ثم تكون القائله اي تقع القيلوله **هذا** اخر كتاب الجمعه والله تعالى يختم لنا بخير بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب** صلاه الخوف **قوله** سالته اي قاله شعيب سالت الزهري والقبل بكسر القاف وفتح الموحده المعجمه وبجر في بلاد العرب وكل ما ارتفع من تهامه الى ارض العراق فهو بجر والموازاه المقابله والمحاذاه **وقامت** اي الصلاه وجاوا اي الطائفه التي لم تصل وهذا النوع من الصلاه مذهب ابي حنيفه رضي الله عنه والبخاري ذكر في باب المغازي انو لعامر صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي روى ابو داود وغيره وجوهاً في صلاه الخوف بلغ مجموعها اثنا عشر وجها وفيها تفاصيل وتفاريع مذكوره في الفقهيات الخطابي صلاه الخوف انواع صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفه واشكال متبانيه يجري في كلها ما هو احوط للصلاه وابلغ في الحراسه وهي على اختلاف صورها متفقه المعنى قال الامام احمد احاديث صلاه الخوف صحاح كلها ويجوز ان تكون في مرات مختلفه على حسب شده الخوف ومن صلى ببعضهم منها فلا حرج عليه قال ابن بطال الحكم عن ابي يوسف والمزني انهما قالا صلاه الخوف منسوخه لا يجوز ان تصلى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلاله تاخيره صلى الله عليه وسلم الصلاه يوم الخندق عن وقتها وقالا انما خاطب الله بنبيه بذلك فهو خاص له وكان فيها تغيير هيئات لا تجوز لاحد غيره صلى الله عليه وسلم وهو مردود عليهما لما حكاه النسخ فلا نها قوله من لا يعرف السنن لان يوم الخندق كان سنه خمس ونزول ايه صلاه الخوف سنه تسع فكيف يتاخر الاخر الاول وايضا الصحابه اعرف بالنسخ وقد صلوا صلاه الخوف ولما عنه الخطاب فهو منقوض بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقه تطهرهم واجمعوا انه معمول بها كما كان يعمل في حياته واما قولهم فيها تغيير ففيه رد ما اوجبه القران وفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع ان استدراك فضيله الوقت مع تغيير الصفات اولى **باب** صلاه الخوف رجالا وركبانا **قوله** سعيد هو ابو عثمن البغدادي مات سنه تسع واربعين ومائتين وحيي ابن سعيد بن ابان القرشي الاموي الكوفي سنه اربع وتسعين ومائه **قوله** قياما اي يصلون قائمين راكبين فان قلت ما معنى نحو من قوله مجاهد قلت معناه ان نافعا روى عن ابن عمر نحو ما مر وروى مجاهد ايضا عن ابن عمر والمروي المشترك بينهما هو اذا اختلطوا قياما او هو مع لفظ وان كانوا **قوله** وزاد اي نافع عن مجاهد وابن عمر فاعل قال المعتمد او المقول هو عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مع وان كانوا والمجموع معمول زاد وبهذه الزياده صار الموقوف على ابن عمر مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مع زياده بيان جواز الصلاه ركبانا عند شده الخوف **قوله** اكثر من ذلك اي في حاله اشد من الاختلاط المجرد بان يكون الخوف اكثر وهم في المصاربه والمقاتله وقياما اي على اقدامهم وركبانا اي على دوابهم مستقبلين لم لا قال ابن بطال اما صلاه الخوف رجالا وركبانا فلا تكون الا اذا اشتد الخوف واختلفوا في القتال وهذه الصلاه

تسمى

تسمى بصلاه المسابقه وممن قال بذلك ابن عمر وان كان خوفا اشد من ذلك اصلوا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبله او غير مستقبليه وهو قول مجاهد وابن جريج عن ابن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو الذكر والاشاره بالراس فذهب مجاهد انه يجزئه الايما عند شده القتال كما ذهب ابن عمر وقول البخاري وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا اراد بهذا رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس من رايه وانما هو مسند قال مالك قال نافع ولا ارى عبد الله ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقول المفهوم من كلامه ان ابن عمر قال ذلك مثل قول مجاهد لا ان نافعا قال مثله وان قولهما مثلان في كلتا الصورتين اي في الاختلاط والكر لا في الصور الاولى فقط وان الزائد هو ابن عمر كما نافع **باب** يحرس بعضهم بعضا **قوله** حيوه بفتح المهمله وسكون التحتانيه وبفتح الواو وابن شريح بضم المعجمه وفتح الراء واسكان التحتانيه وبالمهمله ابو العباس الحمصي الحضرمي وهو حيوه الاصغر مات سنه اربع وعشرين ومائتين ومحمد بن حرب ضد الصلح والزبيدي بضم الزاي تقدما في باب متى يسجم سماع الصغير **قوله** الطايفه الاخرى اي الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعه الاولى وهذا النوع هو اذا كان العدو وجه القبله وهو كصلاه عسفان **باب** الصلاه عند مناهضه الحصون بقال ناهضته اي قاومته وناهض القوم في الحرب اذا نهض كل فريق لصاحبه **قوله** على الصلاه اي على اتمامها افعالا واركانا صلوا ايها آي مؤمنين وكل امر لنفسه اي منفردين بدون الجماعه **قوله** وايماءا فان قلت الامر هو بالانكشاف فكيف كان قسيمه قلت قد ينكشف ولا يحصل الامن لخوف المعاود وقد يامن لزياده القوه واتصال المدد مثلا ولم يكن منكشفا بعد **قوله** فان لم يقدروا فان قلت هو متعقب على الامن او الانكشاف فلم لا يقدرون قلت هذا بيان الصلاه بالايما وتفصيلا اما اجماله يعني يصلون ركعتين بالايما فان لم يقدروا فعلى ذلك صلوا ركعه وسجدتين بالايما فان لم يقدروا على الايما لا يجزئهم التكبير والمحمول بفتح الميم ففيه الشامل التابعي ابو عبد الله الكوفي مات سنه ثمان عشرين ومائه ولفظه به قال يحتمل ان يكون من تتمه كلام الاوزاعي وان يكون تعليقا من البخاري **قوله** تشتر بضم الفوقانيه الاولى وفتح الثانيه وسكون المهمله بينهما وبالراء وبعد لها الناس ششتر بالمعجمتين وفتح الفوقانيه وهي مدينه مشهوره من كوره الاهواز بخوزستان وبها قبر البراء بن مالك اخي انس بن مالك **قوله** بتلك الصلاه اي بدل تلك الصلاه ومقابلها **قوله** يحيى اي ابن جعفر البخاري بالموحده ونقط الخا البيكندي الحافظ وتبع بفتح الواو ومر في باب كتابه العلم والخندق وهو حفر حول مدينه رسول الله صلى الله عليه وسلم حفره واصحابه لما تحزبت عليهم الاحزاب وقال البخاري في اول باب غزاه الخندق وانه في سنه اربع وبطحان بضم الموحده وفتح المهمله موضع ونقدم شرح الحديث في باب من صلى بالناس جماعه بعد ذهاب الوقت قال ابن بطال الصلاه عند مناهضه الحصون وهو صلاه عسفان المسابقه التي سبق ذكرها انفا واحتج الاوزاعي على ان من لم يقدر على الايما اخرها حتى يصليها كاملها ولا يجزئ عنه التكبير بهذا الحديث لانه اخرها لما كان فيه من شغل الحرب فكذلك الحاله التي هي اشد منه الا ان احتجاجه ضعيف لان صلاه الخوف شرعت بعد الخندق واما ما قاله فان لم يقدروا صلوا ركعه وسجدتين فقد روى مجاهد عن ابن عباس انه قال صلاه الخوف ركعه لان القران يعارضه حيث قال فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولبنات طايفه اخرى لم يصلوا وثبت به ان الامام

شبكة الألوكة www.alukah.net

يصليها في حال الخوف ركعتين واما التكبير فقال الامام صلاه المسابقه بتكبيره واحده وقال اسحق تجزيكل ركعه تومئ بها فان لم تقدر فبتكبيره واحده وقال الحسن بن حي يكبر هكذا كل ركعه تكبيره واما ايمه الفتوى بالامصار فلا يجزى عندهم التكبير من الركوع والسجود واقل الافعال الثابته عنهما هو الايما الدال على الخضوع لله تعالى قال ومعنى قول انس فلم يقدروا على الصلاه انهم لم يجدوا السبيل الى الوضوء من شدة القتال ويحتمل ان يكون تاخيره صلى الله عليه وسلم ايضا يوم الخندق لعدم وجدان السبيل الى الوضوء **باب** صلاه الطالب والمطلوب **قوله** الوليد بفتح الواو وتقدم في باب وقت المغرب وشرحبيل بضم المعجمه وفتح الراء واسكان المهمله وكسر الموحده ابن السمط قال الغساني بفتح المهمله وكسر الميم على مثال الكتف التابعي الكندي مات بصفين وقال صاحب جامع الاصول بكسر المهمله وسكون الميم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ان في صحبته خلافا **قوله** كذلك الامر اى اداء الصلاه على ظهر الدابه لا ايماء هو للثال والحكم عند خوف فوات الوقت او فوات العدو او فوات النفس **قوله** عبد الله بن محيريز بن اسمه بفتح الميم وبالمد وجويرية مصغر الجاريه بالجيم تقدما في باب فضل الغسل يوم الجمعه **قوله** من الاحزاب وسمي بذلك العسكر الاحزاب لانهم تالفوا من قبائل العرب وبنو قريظه بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانيه وبالمعجمه فرقه من اليهود والضمير في بعضهم الاول عائد الى الاخذ وفي الثاني والثالث الى البعض وبل يصلي في بعضها يصلي بدون الياء وهو محذوف للتخفيف نحو والليل اذا يسر **قوله** لم يرد بلفظ مجهول مضارع الايغال اى المراد من لا يصلين احد لازمه وهو الاستعجال في الذهاب الى بني قريظه لا حقيقه ترك الصلاه اصلا ولم يعنفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على مخالفه النهي لانهم فهموا منه الكنايه على العجله ولا النازلين للصلاه الموخرين عن اول الوقت لعلهم الحقق على ظاهره قال ابن بطال اختلفوا في صلاه الطالب على الدابه بعد انقطاعهم على جواز صلاه المطلوب راكبا فذهب الشافعي واحمد الى انه لا يصلي راكبا وملك اذا خاف فوت العدو ان نزل صلى راكبا حيث توجه واما استدلال الوليد بقضيه بني قريظه على صلاه الطالب راكبا فلو وجد في بعض طرق الحديث ان الذين صلوا في الطريق صلوا اركبانا لكان بينا ولما لم يوجد ذلك احتمل ان يقال انه يستدل بانه كما سأل الذين صلوا في بني قريظه ترك الوقت وهو فرض كذلك ساغ للطالب ان يصلي في الوقت راكبا بالايماء ويكون تركه للركوع والسجود كترك الوقت وقال قد يقال اريد بقوله لا يصلين ازعاج الناس اليها لما كان اخبر جبريل انه لم يضع السلاح بعد وامر ببني قريظه اقول ليس في الحديث ما يدل على ترك الركوع ولا ما يدل على ترك الوقت فلا استدلال له فيه اصلا بل ظاهر لفظ البخاري حيث قال احتج الوليد بقوله لا يصلين يشعر بان احتجاجه على انه لا يصلي في الطريق راكبا خلافا لما قاله الاوزاعي والله اعلم قال شارح التراجم الابواب وجه استدلاله انه لو حمل الحديث على ان الطائفه المصليه نزلوا وصلوا لكان ذلك مضادا للامر ولا يظن بالصحابه ذلك واذا جاز للطالب الصلاه راكبا فالمطلوب اولى وصلاه الركبان مقتضيه للايماء فطابق الاستدلال من الحديث الترجمه اقول هذا معارض بانه لو حمل على ان الطائفه الغير المصليه تركوا الركوع والسجود لكان ذلك مضادا لقوله اركعوا واسجدوا

ولا

ولا يظن بهم ذلك الخطابي هذا ما يحتج به من يرى تساوي الادله وان كل مجتهد مصيب وليس الامر على ما ذهب اليه بل هو عام خص بنوع من الدليل وحاصله ان الامر بالقيام الصلاه في بني قريظه لا يوجب تاخيرها عن وقتها الذي امرنا بالقيام فيها على عموم الاحوال فيه فكانه قال صلوا في بني قريظه الا ان يدرككم وقتها قبل ان تصلوا اليهم وكذلك فيما نالت الطائفه الاخرى في تاخيرهم الصلاه عن اول وقتها فكانه قيل لهم صلوا الصلاه في اول وقتها الا ان يدركم عذر فاخروها الى اخر وقتها النووي واحتجاج فيه على اصابه كل مجتهد لانه لم يصرح باصابه الطائفتين بل ترك تعنيفهما واخلاف في ترك تعنيف المجتهد اذا اخطا اذا بذل وسعه قال واما اختلافهم فسببه ان الادله تعارضت عندهم فان الصلاه ماموربها في الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادره بالذهاب اليهم فاخذ بعضهم بذلك فصلوا حين خافوا فوت الوقت والاخرون بالاخر فاخروها اقول فهذه التوجيهات الثلاثه غير وجيهه اما الاول فلانه يلزم منها ترك الوقت فقط ومن اولى ترك الوقت من ترك الركوع ومن الثانيه لا شئ منها تم التعنيف لو كان فهو اما لحمل الكلام على الكنايه وعدمها واما لترك احد الموجبين واما للتخصيص احد العامين واما لترجيح احد الدليلين على الاخر فان قلت روايه مسلم لا يصلين احد الظهر فما وجه الجمع بينهما قلت قالوا هو محمول على انه كان بعد دخول وقت الظهر وقد يصلي بعضهم الظهر بالمدينه فقيل لهم لا تصلوا العصر الا فيهم والذين لم يصلوا الظهر لا يصلوا الظهر الا فيهم او قيل للجميع لا تصلوا الظهر والعصر الا فيهم والذين ذهبوا اولا لا تصلوا الظهر والذين ذهبوا بعدهم لا تصلوا العصر وهذا الحديث من مخالق الكلام ومضايق الافهام ومزال الاقدام **باب** التكبير والغلس بالصبح التكبير هو قول الله اكبر وفي بعضها التكبير بتقديم الموصل على الكاف وعند الاغاره متعلق بالتكبير والصلاه كليهما **قوله** البناني بضم الموحده وخفه النون الاولى منسوب في باب على المحدث والسكك جمع السكه وهي الزقاق وسمي الجيش خميسا لانقسامه الى خمسه اقسام الميمنه والميسره والقلب والمقدمه والساقه **قوله** المقاتله اى النفوس المقاتله وهم الرجاله والذراري جمع الذريه وهي الولد ويجوز فيها تخفيف الياء وتشديدها كفي الغواد وكل جمع مثله فان قلت النسائي ادخلات تحت لفظ الذراري فكيف قال فصارت صفيه لدحيه قلت المراد بالذراري غير المقاتله دليل انه قسيمه فان قلت السياق يقتضي ان تكون صفيه مشتركه بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هو كذلك ام لا قلت علم من المواضع الاخر انها كانت اولا لدحيه ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ومعنى الغاء وهو كيفيه الصبر ورتس وحبل العنق صرا قد تقدمت في باب ما يذكر في المخذ في ابواب الستر للصلاه مع سائر مباحث الحديث فتامل **قوله** اثمرها وفي بعضها امهرها اى اصدقها يقال مهرت المراه وامهرتها فان قلت علم ذلك من حيث قال جعل عتقها صداقها فما فائده السوال قلت التاكيد واستفسر بعد الروايه ليصدق روايته **قوله** ليس بطال السنه في صلاه الصبح الاغلاس في السفر كما في الحضر وكان ذلك عادته صلى الله عليه وسلم وفيه ان التكبير عند الاشراف على المدن والقرى سنه وفي الفاء ل بخراب خيبر سعاده المسلمين فهو من الفال الحسن لا من الطيره وتقدم ان بخراب خيبر استفتحا فاسم اسمه وقيل لفظ خربت يحمل الخبر والانشا

كتاب العيدين بسم الله الرحمن الرحيم باب في العيد والتجمل فيه الضمير راجع الى مجلس العيد او الى كل واحد منهما وفي بعضها فيهما وسمي العيد عيدا لعوده كل سنة والتجمل هو التزين بالثياب قوله وجد في بعضها احد فان قلت فما فائدة تكرار فاحد هنا قلت اراد من الاول ملزومه وهو اشتر والاستبرق الغليظ من الديباج قوله ابتاع بلفظ المتكلم وهمز الاستفهام وفي بعضها ابتع اي اشتر وتجمل بالجزم والرفع واحد التابين محذوف والخلاق النصيب او المراد به نصيب الجنة فان قلت العامي يدخل الجنة اخر افله النصيب فيها قلت هذا وارد على سبيل التغليظ والديباج فارسي معرب وهو اما صفة للجنة واما مضاف اليها وهذه هي اشارة الى نوع تلك الجنة لا الى شخصها قوله حاجتك بان تجعلها لبعض نسائك مثلا فان قلت لفظ من لا خلاق لعام للنساء ايضا قلت خصص بالادلة المبينة لهن وفي بعضها ونصيب بالواو وهو ظاهر ومر مباحث الحديث في باب بلبس احبس ما يجد في كتاب الجمعة فان قلت تقدم منه انه قال الجمعة والوفود وههنا للعيد والوفود فهي قصة واحدة او قصتان قلت الظاهر انها قصة واحدة والجمعة ايضا عيد بل لا يمكن ان يتعدد لان عمر رضي الله عنه لا يتكرر منه مثلها قطعا باب الحراب جمع الحربة والدرق بالمهملتين المفتوحتين جمع الدرقة وهي الترس الذي يتخذ من الجلود قوله احد الظاهر انه ابن صالح المصري وابن وهب هو عبد الله وعمر وهو ابن الحرث تقدم في باب المسح على الخفين ومحمد بن عبد الرحمن الاسدي بفتح السين المشهور بيتيم عروه في باب الجنب يتوضأ ثم ينام قوله بغنا بكسر الغين وبالمد وبجاث بضم الموحدة وخفة المهملة وبالمثلثة وعدم انصرافه اشهر وقال ابو عبيد هو بالعين المعجمة وقال صاحب المطالع هو اسم حصن جرى الحرب عنده بين الاوس والخزرج قبل وكانت مقتلة عظيمة بينهما وبقيت الحرب فيهما الى ان قام الاسلام ماية وعشرين سنة فالف الله بينهم بمبعث قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قوله فانتهرني اي جبرني والمزمار بكسر الميم الصوت الذي فيه الصفير والهمز قبلها مقدرة وخرجا بدون الفا بدل او استيناف وسالت اي التمست رسول الله صلى الله عليه وسلم النظر اليهم قوله خذي على خلة جلم اسميه حالية فان قلت حقها المسلة قال الزمخشري في الكشاف تارة يجعلها حالا بدون الواو فصيحا واخرى ضعيفا قلت اذا امكن وضع فرد مقامها استفصحه كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو اي اهبطوا معادين وههنا ايضا ممكن اذ تقديره افامني متلاصقين قوله دونكم هو كلمة الاغراء للشيء والمغرى به محذوف اي الزموا اما انتم فيه وعليكم به وارفل بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء وكسرها والكسر اشهر وبالمهملة الدال لعب لجنس من الحبشة برقصون قوله حسبك الاستفهام مقدر اي احسبك والخبر محذوف اي اكافيك هذا القدر الخطابي كان الشعر الذي يغنيان به في وصف الحرب والشجاعة وما يجري في القتال وهو اذا صار الى معنى التحريض على قتال الكفار كان معونة في امر الدين فلذلك رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه واما الغناء بذكر الفواحش والمجاهرة بالمنكر بالقول فهو المحظور بل الغناء المستقبح المروءة وحاشاه ان يجري شيء منه بحضرته صلى الله عليه وسلم وفي الحديث رخصه باعداد آلة القتال قال ابن بطال حمل السلاح يوم العيد لا مدخل له عند العلماء في سنة العيد ولا في هيئة الخروج اليه لكن جائز عندهم واما لعب الحبشة فليس فيه انه صلى الله عليه وسلم حرج في العيد ولا امر اصحابه

بالذاهب

بالذاهب به ولم ينكر الحبشة له صلى الله عليه وسلم عسكر اولا انصارا وانما هم قوم يلعبون وفائدة هذا الحديث اباحة النظر الى اللهو اذا كان فيه تدريب للجوارح على تقليب السلاح لتخف الايدي بها في الحرب وفيه ما كان له صلى الله عليه وسلم من الخلق الحسن وما ينبغي للمرء ان يعاشر مع اهله من ايثار مسارتهم فيما لا حرج عليهم فيه النووي اختلفوا في الغناء فاباحه جماعة من اهل الحجاز وحرمه اهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور عن مالك وقد اجازت الصحابة غناء العرب الذي هو الانشاد والترنم والحداء وفعلوه بحضرته صلى الله عليه وسلم وهذا مثله وليس بحرام ولا يخرج الشاهد وفي الحديث ان مواضع الصالحين تنزل عن اللهو وان لم يكن فيهم وان التابع الكبير اذا رأى بحضرته ما لا يليق بها ينكره ولا يكون نحوه الا اجلالا للكبير ان يتولى ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه وانما سكت صلى الله عليه وسلم عنهن لانه مباح لهن كالنوم وهذا من رافته وحلمه وفيه جواز نظرهن الى لعب الرجال من غير نظر الى نفس اللعب اذ نظر المرأة الى وجه الرجل الاجنبي ان كان بشهوة فحرام اتفاقا وان كان بغير شهوة فالاصح التحريم وقيل كان هذا قبل نزول قل للمؤمنين يغضضن من ابصارهن او قبل بلوغ رضي الله عنه باب سنة العيدين لاهل الاسلام قوله حجاج بفتح المهملة وشد الجيم الاولى مر في آخر كتاب الايمان وزبيد بضم الزاي وفتح الموحدة واسكان التحتانية وبالمهملة الدال في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله والبراء بن عازب في باب الصلاة من الايمان قوله يرجع بالرفع وفي بعضها بالنصب وفي فعل اي الاتيان بالصلاة قال ابن بطال فيه ان صلاة العيد سنة وان الخطبة لا يكون الا بعد الصلاة وان الخطبة ايضا بعدها اقول الاخير ممنوع بل المستفاد منه ان الخطبة مقدمة على الصلاة قوله عبيد بضم المهملة مر في باب نفض المرأة شعرها في كتاب الحيض وليستا بغنيتين اي ليس الغناء عادة لهما ولا لهما معروفا بذلك قال القاضي عياض اي ليستا ممن يغني بجاده المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب باهل الجمال وما يحرك النفوس كما قبل الغناء فيه الزنا وليستا ايضا ممن اشتهر باحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن وكل ممن اتخذ صنعته وكسبا قوله امزامير وفي بعضها بمزامير اي المنسوبين او يشتغلون بها الخطابي المغنية هي التي اتخذت الغناء صناعة وذلك مما لا يليق بحضرته صلى الله عليه وسلم واما الترنم بالبيت والبيتين وتطريب الصوت بذلك مما ليس فيه فحش او ذكر محظور فليس مما يسقط المروءة وحكم اليسير منه خلاف حكم الكثير ومر بقوله هذا عيدنا اي اظهار السرور في العيدين من شعار الدين واعلاء امر الملة وفيه دليل ان العيد موضوع للراحات وبسط النفوس لما يحل من الدنيا والاكل والشرب والجماع الا ترى انه اباح الغناء من اجل عذر العيد باب الاكل يوم الفطر قوله عمر بن عبد الرحيم المشهور بالصاعة وسعيد بن سلمى الملقب بسعدويه تقدما في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان وهشيم بضم الهاء في كتاب التيمم وعبد الله في باب مخلقة وغير مخلقة في كتاب الحيض قوله مرجى بضم الميم وفتح الراء وشد الجيم المفتوحة وبالمقصورة ابن رجا بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد السمرقندي قال ابن بطال الاكل عند العذر والى المصلى يوم الفطر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سنة تاسيا به صلى الله عليه وسلم وذلك لئلا يظن ان الصيام يلزم يوم الفطر الى ان يصلى صلاة العيد
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر فى جميع اموره استشعارا للوحدانية **باب**
الاكل يوم النحر **قوله** ايوب اى السختيانى ومحمد اى ابن سيرين وفليح اى ابن سليمان والذبح قال الذبح للتضحية لا
يصح قبل الصلاة وذكر اى ذكر حال جيرانه من فقرهم واحتياجهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة
فيما قال بعضهم **قوله** جذعه بفتح الجيم والذال المعجمة وهى الطاعنة فى السنة الثانية والرخصة
اى فى تضحية الجذعة قال قلت التضحية بجذعة الضان مجزية قلت المراد منها اجذعة المعز
كما جاء فى الرواية الاخرى عنا قال اجذعه والعناق بفتح المهملة هى الانثى من اولاد المعز وكابد
فى المعز ان يكون ثنيا اى طاعنا فى السنة الثالثة **قوله** لا ادرى اى هذا الحكم كان خاصا به او عاما
لجميع المكلفين واختلف الاصوليون فى ان خطاب الشارع لواحد من امته هل يعم جميعهم ام لا فقال
الحنابلة بالعموم **قوله** جربر بفتح الجيم وبالراء المكرر تقدم فى باب من جعل لاهل العلم ايلما ونسك
نسكنا اى ضحى مثل ضحيتنا وهو فى الاصل العباده قيل لثعلب هل يسمى الصوم نسكا فقال كل
حق لله فهو نسك **قوله** فابنه اى النسك قال قلت الجزا هو نفس الشرط فما وجهه قلت تحقيقه فى اول
الكتاب فى حديث ومن هجرته الى دنيا او امراه يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وحاصله ان مثل
هذا التركيب يراد به لازمه من تعظيم ذلك الشى وتحقيره ونحوهما حسبما تقتضيه المقام فالمراد
به ههنا بيان عدم الاعتداد به اى من نسك قبل الصلاة فلا اعتداد بنسكه ولفظ لا نسك له
كالتوضيح والبيان له **قوله** ابو برده بضم الموحده وسكون الراء وهانى بالنون ثم الهمز ابن نيار بالنون
المكسوره وخفة التحتانيه وبالراء الانصارى الاوسى المدنى شهد بدرا وسائر المشاهد روى
له البخارى حديثا واحدا مات سنة خمس واربعين **قوله** اول شاه وفى بعضها اول بدون الاضافه
مفتوحا ومضموما اما الضم فلانه من الظروف المقطوعه عن الاضافه نحو قبل وبعد واما الفتح
فلانه مضاف الى الجمله فيجوز ان يقال انه مبنى على الفتح او انه منصوب وعلى التقديرين
هو خبر الكون **قوله** شاه لحم اى ليست ضحيه ولا ثواب فيها بل هى لحم لكى تنتفع به قيل هو كقولهم خاتم فضه
كان الشاه شاتان شاه تذبح لاجل اللحم وشاه تذبح لاجل التقرب الى الله تعالى **قوله** احب الى من
شاتين سمينتين جمعهما طيب لحمها وكثرة قيمتها وسمنها وتجزى قال النووى هو بفتح الياء هكذا الروايه فى
جميع الكتب ومعناه تكفى كقوله تعالى لا تجزى والدعن ولده وفيه ان جذعة المعز لا تجزى فى الاضحيه
وهذا متفق عليه **قوله** بعدك اى غيرك وذلك لانه لابد فى تضحيه المعز من الثنى وهذا من خصائص
ابى برده كما ان قيام شهاده خزيمه مقام الشهادتين من خصائص خزيمه ومثله كثير فى الصحابه
قال ابن بطال اما يوم النحر فهو يوم اكل الا انه لا يستحب فيه الاكل قبل الغدو الى الصلاه ولا ينبغى عنه
وانه صلى الله عليه وسلم فى حديث البرا لم يحس اكله ولا عتفه عليه وانما اجابه عما به الحاجه اليه
من سنه الاضحيه وعذره فى الذبح لما قصده من اطعام جيرانه لحاجتهم فلم يرصلى الله عليه وسلم ان
يخيب فعلته الكريمه فاجاز له ان يضحى بالجذعه اى من المعز ثم انه فصل فى الفطر بين الصيام وصلاه
العيد بالاكل واما فى الاضحى فليس قبله صيام ليحتاج فضله فظهر السر فى الفرق بين العيدين فى

الاكل

يضحيها

خزيمه

باب الخروج الى المصلى **قوله** عياض بكسر المهمله والاسناد بعينه متقدم فى باب ترك الحائض الصوم **قوله**
فاول هو وان كان نكره مخصصه فالاولى ان تكون الصلاه مبتدا لانها اعرف منه واول خبره **قوله** فيعظهم اى فيخوفهم
بعواقب الامور ويوصيهم فى حق الغير لينصحوا لهم ويامرهم بالحلال والحرام والبعث بمعنى المبعوث اى الجيش اى لو
اراد ان يغزو قوما من غيرهم يبعثهم الى الغزو لا فرادهم وبعثهم ويامرنا نصب اى وان كان يريد ان يامر شيا لامره
وليس تكرارا لان السابق ان المراد من الاخير لامر ما يتعلق بالبعث **قوله** على ذلك اى على الابتدا بالصلاه ومروان
هو ابن الحكم استعمله معويه على المدينه مرفى باب البرا وفى كتاب الوضو **قوله** منبر هو مبتدا وخبره مقدر
نحو هو ساه مثلا او هو الخبر فان قلت ما العامل فى اذا اولما قلت معنى المفاجاه التى فى اذا فاجانا مكان المنبر
زمان الاتيان وقال بعضهم اذا حرف لا يحتاج الى عامل وبعضهم منبر مبتدا واذا خبره كما يقال خرجت فاذا
السبع ثمه **قوله** كثير بفتح الكاف ضد القليل ابن الصلت بفتح المهمله وسكون اللام وبالفوقانيه الكندى ولد فى
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمه قليلا فسماه كثيرا رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** غيرتم الخطاب
لمروان واصحابه او غيرتم سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاءه فانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبه
قوله ما اعلم اى الذى اعلمه خيرا نه طريق الرسول فكيف يكون غيره خيرا منه وفى الحديث الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
وان كان المنكر عليه والياً وفيه ان الانكار يكون تاكيدا لما امكنه ولا يكفى اللسان وفيه صحه الصلاه بعد الخطبه
وانعقاد صحابتها على صحتها لكنه يكون تاركا للسنه بخلاف خطبه الجمعه فانه يجب تقديمها والا لم تصح الجمعه وفرقوا
بينهما من وجهين الاول انها واجبه فلو اخرت ربما انتشر وافترق فى الصلاه وخطبه العيد غير واجبه فلو
انتشر والم يفترق والثانى ان الجمعه لا تودى الا جماعه فقدمت الخطبه ليلحق الناس وصلاه العيد تودى بغير
الجماعه واستدرك بعضهم على وجوب تقديمها فى الجمعه بقوله تعالى فاذا قضيت الصلاه فانتشروا بما علم
منه انه ليس بعد صلاتها جلوس للخطبه وبالغير بها فان قلت كيف جاز لمروان تغيير السنه قلت تقديم الصلاه
فى العيد ليس واجبا فجاز تركه قال ابن بطال انه ليس تغييرا للسنه لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
فى الجمعه ولان المجتهد قد يودى اجتهاده الى ترك الاولى اذا كان فيه المصلحه قال وفيه ان المنبر لم يكن قبل بنا ابن الصلت
وفيه مواجهه الخطيب الناس والبروز الى المصلى وقال مالك لسنه الخروج الى المصلى الا لاهل مكه واختلف
العلما فى اول من قدم الخطبه فى العيد فقال مالك انه عثمان وقال الناس الصلاه وقال الزهرى انه معويه
باب المشى والركوب الى العيد والصلاه قبل الخطبه بغير اذان ولا اقامه **قوله** اسنى بالهمز والنون المفتوح
ابن عباض بكسر المهمله وخفة التحتانيه مر فى باب البرز فى البيوت **قوله** ثم يخطب صريح فى ان الصلاه قبل الخطبه
واما حكم المشى والركوب وان الصلاه هى بغير اذان واقامه فالحديث لا يدل عليه اللهم الا ان يقال عدم النقل المشى
والركوب دليل على نفيهما ولعل البخارى اراد بذكرهما فى الترجمه وعدم ذكر ما يدل على حكمهما فى الباب ان يشير الى
انهما يجريان بشرطه ما يدل عليه واما الاذان والاقامه فاكتفى فيهما بما ذكر بعد هذا الحديث **قوله** ابن جريج بضم الجيم
الاولى ومر فى باب غسل الحائض راس زوجها وابن الزبير اى عبد الله غلب عليه دون غيره من ابنا الزبير فى باب اثم
من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** يودن بلفظ المجهول مضارع التفعيل والضمير المتصل بان والذى
فى لم يكن ضمير الشان وبلالا مر فى باب عظه الامام النسا فى كتاب العلم مع ما فى الحديث من المسائل الفقهيه
وغيرها **قوله** ان ياتى مفعول اول للرويه وحقا مفعوله الثانى وقدم للاهتمام به ومعالم اظاهر ان ما نافيه

فالسبع

وقال ابن جريج سمعه عمر كثيرا

كره ابن الاصبغ فلم

ما كان حرام من سحر كما الشيخ

فيه انه لم يسمع فيجواب عن السوال

والظاهر انه لم يكن من عثمان رضى
حتى يلزم من حديث ابن عباس
رضى الله تعالى عنهما ان
قال سمعت العيد مع رسو
الله صلى الله تعالى عليه و
وابى بكر وعمر وعثمان رض
الله تعالى عنهم كلهم كانو
يصلون قبل الخطبه
فتامل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كونها استقبلته فقال ابن بطال سنة الخروج الى العيد عند العلماء المشي وانه من التواضع والركوب مباح وليس في احاديث الباب ما يدل على الركوب وكان الحسن يأتي العيد راكبا واما الصلاة قبل الخطبة فهو اجماع من العلماء قديما وحديثا الا ما كان من بني امية وفيه ان السنة في العيدين ان لا يؤذن لهما ولا يقيم وقال ابن المسيب اول من احدث الاذان في العيد معوية وقيل زياد **باب** الخطبة بعد العيد اي بعد صلاة العيد **قوله** الحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام مر في باب من يبدأ في كتاب الغسل وعدي بمع المهملة في باب ما جاء في اخر كتاب الايمان **قوله** يلقى المراة فان قلت ما فائدة التكرار قلت الابهام والتوضيح ان الشيء اذا ذكر مجملا ثم مفصلا كان اوقع في القلوب والخرص بضم الخاء المنقطة وكسرها الحلقة من الذهب او الفضة والسخاب بكسر المهملة وخفة المعجمة قلادة تتخذ من سك وغيره وليس فيها من الجوهر شيء فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت كانه جعل امرا لنسائها بالصدقة من تتمة الخطبة **قوله** زبيد بضم الزاي ثم الموحدة مر في كتاب الايمان ومن يصلي خير لان واسمه وهذا اولى والعاتق المحذوف فان قلت فما دلالته على الترجمة قلت لو قدم الخطبة على الصلاة لم تكن الصلاة اول ما يبدى به **قوله** ذبحت اي قبل الصلاة فان قلت فما الفرق بينهما اذا ذبحت وبينه فيخبرها قلت المشهور ان المخرج في الابل والذبح في غيره قالوا المخرج في اللبة مثل الذبح في الحلق **قوله** مسنة وهي الثنية من المعز فان قلت لم ذكر الضمير بين واما راجعان الى الموصوف قلت اعتبر مسماها اذ الجذعة عبارة عن معز ذي سنة والمسنة عن معز ذي سنتين **قوله** او تجزى اي تكفي والشك من البراء ومر شرح الحديث في باب الاكل يوم النحر الخطابي يقال وفى وأوفى بمعنى واحد ويقال جزى عني الشيء يجزي بمعنى قضى واجزاني اذا كفاك يقول ان ذلك يقضي الحق عنك او يكفيك ولا يقضيه عن غيرك قاله وهذا من النبي صلى الله عليه وسلم تخصيص لبعض من الاعيان بحكم مفرد وليس من باب النسخ فان النسوخ انما يقع للامة عامة غير خاصة لبعضهم قال ابن بطال والسنة تقديم الصلاة قبل الخطبة وقد غلط النسائي فيه حيث ترجم له باب الخطبة قبل الصلاة واستدل عليه بقوله او لا يبدأ به ان يصلي اذ هذا كان قبل الصلاة لانه كيف يقول او لا يبدأ به ان يصلي وهو قد صلى لان العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي فكانه قال صلى الله عليه وسلم او لا يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي قد منا فعلها وبدأنا بها وهو مثل قوله تعالى وما تنهون منهم الا ان يومنوا ومعناه الا الايمان المتقدم منهم اقول وضع المستقبل موضع الماضي مجاز والاصل عدمه بل الاولى ان يقال سلمنا ان هذا الكلام قبل الصلاة لكن لا يلزم منه كون الخطبة قبلها فلا يتم الاستدلال به على ما ترجم له **باب** ما يكره من حمل السلاح في العيد **قوله** نهوا بضم النون وابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف وسكون التحتانية وبالنون مر في اول كتاب التيمم والمحاربي بضم الميم وبالمهملة وكسر الراء وبالموحدة في باب تعليم الرجل امته وصهر بن سوقه بضم المهملة وسكون الواو وبالقاف ابو بكر العتوي الكوفي العابد انفق وماته الف درهم على اخوانه **قوله** فذبحتها الضمير راجع الى السنان اما باعتبار السلاح وهو مونث واما باعتبار انها حديدة او راجع الى القدم فهو من باب التغليب كما يقال ادخلت الخف في الرجل **قوله** بمنى هو بصرف ولا يعرف وسمي بها لما يبنى فيها من الدمآء اي يراق او لان جبريل لما اراد مفارقة ادم قال له تمنّ فقال اتمنى الجنة او لتقدير الله فيها الشعائر من منى الله اي قدّر **قوله** فجاني بعضها فجعل ولو تعلم لو للتمني واما ان جزآءه بجذع وضاحي الحاء بناه

او

الترجمة

او لخروناه ونحوه ولعلم ان الاصابة تستعمل متعديه الى مفعول بنفسها يقال اصابه سنان الرمح والى مفعولين نحو انت اصبتني اي سنانه **قوله** في يوم اي يوم العيد وحاصله انك حملت السلاح في غير مكانه وزمانه فخالفت السنة من وجهين واسند ابن عمر الاصابة الى الحجاج لانه كان السبب في حمل عسكره السلاح في منى فنبه اسناد الشيء الى سببه السبب وفيه ان منى من حرم مكة زادها الله شرفا والحجاج بفتح المهملة وشد الجيم ابن يوسف بن الحكم الثقفي كان فاتكا سفاكا دقيق الصوت عامل العراق عشرين سنة وفعل فيها ما فعل مات بواسط سنة خمس وتسعين ودفن بها وعفى قبره واجرى عليه الماء **قوله** احمد بن يعقوب المسعودي الكوفي واسمه مات سنة ست وسبعين ومائة وسعيد مر في باب الاستنجاء بالحجارة **قوله** يعني ابن امر الحجاج بن يوسف قال ابن بطال فيه ان حمل السلاح في المشاهد التي لا يحتاج الى الحرب فيها مكروه لما فيه من الاذى والعقر عند تزاحم الناس واما في الحرم فذلك للامر الذي جعله الله فيه للمسلمين لقوله تعالى ومن دخله كان امنا وفيه دليل على قطع الذرائع لان عمر كلم الحجاج على ما اداه الى اداه وان كان لم يقصد الحجاج ذلك **باب** التبكير للعيد **قوله** عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة وبالراء ابو صفوان السلمي بضم السين المازني مات بحمص في جماد وهو ينوف على مائة سنة وثمانين وهو اخر من مات من الصحابة بالشام وهو ممن صلى الى القبلتين **قوله** ان كنا ان هي المخففة من الثقيلة وفيه ضمير الشان وحين التسبيح اي حين صلاة الضحى وحين صلاة العيد ان يشجه ذلك اليوم **قوله** ثم نرجع بالرفع والنصب وحذفه من المعزلان حذفه الصائر جائز يه عن كل مسلمين بدل التقييد بالمعز الروايم السابقة في باب الاكل يوم النحر وفي ان عنزا عناقا اجذعه بزيادة لفظ العناق قال ابن بطال اجمع الفقهاء ان العيد لا يصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها فاذا ارتفعت الشمس وابيضت جازت صلاة النافلة فهو وقت العيد الا ترى قول ابن بشر وذلك حين التسبيح اي حين الصلاة فدل ان صلاة العيد يسمح يومه فلا تؤخر عن وقتها لقوله صلى الله عليه وسلم اول ما نبدأ به ان نصلي ودل ذلك على التبكير بها كما ترجم به البخاري واختلفوا في وقت الغدو الى العيد فكان ابن عمر يغدو بعد صلاة الصبح اليه ورافع بن خديج بعد طلوع الشمس وقال الشافعي سيروع في الاضحى فيخرج عند بروز الشمس ويوخر في الفطر عن ذلك قليلا **باب** فضل العمل في ايام التشريق **قوله** قال ابن عباس واذكروا الله في ايام معلومات لا يريد به لفظ القرآن اذ لفظه هكذا ويذكروا اسم الله في ايام معلومات ومراده ان الايام المعلومات هي العشر الاول من ذي الحجة والايام المعدودات المذكورة في قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات هي الايام الثلاثة الحادي عشر من ذي الحجة المسمى يوم النفر والثاني عشر والثالث عشر المسميان بالنفر الاول والنفر الثاني وسميت هذه الثلاثة بايام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اي تقدد وتشرب اللحم تقديده او كان الهدي لا يخرج حتى تشرق الشمس **قوله** مهجم على بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه المعروف بالباقر مر في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين فان قلت الظاهر من السياق انكاره بالتكبير خلفها التكبير في ايام التشريق كما كبر ابن عمر وابو هريرة فلا يناسب الترجمة قلت البخاري كثيرا ما يذكر الترجمة ثم يضيف اليها ما له ادنى ملابسة بها استطرادا **قوله** مهجم بضم الميم وفتح المهملتين وبالراء المكرر تقدم وسليمان الاعمش وسلم بلفظ الفاعل من الاسلام والبطين بضم الموحدة وكسر المهملة المخففة وسكون التحتانية وبالنون صفة لمسلم هو ابن عمران الكوفي **قوله** فيها اي من الاعمال في هذه الايام ورجل مستثنى من الجهاد على حذف المضاف الى الجهاد رجل وشيء اي لا بنفسه ولا بماله كليهما او

والاظهر انه عاجد في المضاف ومنه رجل الله اي جاهد

وقد وجه في العصر الحاضر تماما

بما له اذ صدر وهذه المسالة يحتمل ان يكون بعدم الرجوع وان يكون بعدم المرجوع به قال ابن بطال العمل
في ايام التشريق هو التكبير المسنون وهو افضل من صلاة النافلة لانه لو كان هذا الكلام حضا على الصلاة
والصيام في هذه الايام لعارضه ما قال صلى الله عليه وسلم انها ايام اكل وشرب وقد نهى عن صيام هذه
الايام وهذا يدل على تفريغ هذه الايام للاكل والشرب فلم يقع تعارض اذ معنى العمل التكبير و معناه طر
يكافح العدو بنفسه وسلاحه وجواد فيسلم من القتل او لا يسلم منه فهذه هي المخاطرة وهذا العمل
افضل في هذه الايام وغيرها مع ان هذا العمل لا يمنع صاحبه من التكبير ولفظ فلم يرجع يحتمل ان يكون رجع
بشيء من ماله ويرجع هو وان لم يرجع هو ولا ماله بان يرزقه الله الشهادة واختلفوا في الايام المعلومات
فقال مالك هو يوم النحر ويومان بعده وقال الطحاوي والبه اذهب لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام
معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام وهي ايام النحر وقال المهلب سميت بها لان الناس معلو مه
للذبح فتوخى المساكين القصد فيها فيعطون ولما تكبيرا لصحابتين في الاسواق فالغفلة لا يرونه
واما التكبير عندهم من وقت رمي الجمار لان الناس فيه تبع لاهل منى وكذا لا يرون التكبير الا خلف المفروضة
خلافا للشافعية اقول العمل في ايام التشريق لا يختص في التكبير بل المتبادر منه الى الذهن انه هو المناسك
من الرمي وغيره الذي يجتمع بالاكل والشرب مع انه لو حمل على التكبير لم يبق لقوله بعده باب التكبير ايام منى معنى
ويكون تكرارا محضا باب التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة قوله يروح لغة ارتج البعير اذا اضطرب
والرج التحريك والفسطاط بيت من الشعر وفيه ست لغات فسطاط وفستاط وفسقاط بادغام السين في
المسيل بعد القلب بضم الفا وكسرها فيهن قوله بذلك الايام جميعا كرر هذا اللفظ للتاكيد ولتوكده بلفظ
جميعا ايضا وفي بعضها بدون الواو وقيل ظرفا للمذكورات قوله ايام بفتح الهمزة وحفة الموحدة والنون ابن عثمن
ابن عفان رضي الله عنهما كان فقيها مجتهدا مات بالمدينة سنة خمس وماية وعمر بن عبد العزيز تقدم في اول كتاب
الايمان قال النووي اما التكبير بعد الصلوات في عيد الاضحى فاختلفوا على مذاهب هل ابتداوه هي صبح يوم عرفة او ظهر
او صبح يوم النحر او ظهره او عصره اقول واذا ركب لا بتداوا لانها تكون تسعة عشر فان قلت ضرب الاربعة في الخمسة يكون عشرين
فلم قلت انه تسعة عشر قلت سقط منهم منها وهو ان يكون ظهر النحر مبتدا ومنتهى كليهما معا ثم اذا ضم اليها اعتبار
كونها قضا او اداء مرضا او نافلة على اختلاف فيه يكون سنة وعشرين قوله محمد بن ابي بكر بن عمرو بفتح الميم وبالفا
المثقلة بالمثلثة والقاف المفتوحتين الحجازي قوله كان اي الشان الخطابي السنة المشهورة فيه ان لا يقطع
التلبية حتى يرمي اول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر وعليها العمل فما قول اس هذا فقد يحتمل ان يكون
تكبير المكبرين شبيها من الذكر بخلوته في خلال التلبية المثابة في السنة من غير ترك للتلبية قوله محمد ابن سنان
يحيى القطعي بضم الميم المهملة وسكون الهاء ابو عبد الله البصري سكن بغداد مات بعد موت البخاري سنة ثمان
وخمسين ومايتين وفي بعض النسخ لم يذكر واسمها فما لوا فال البخاري حدثنا محمد بن جعفر قوله عمر وابوه حفص تقدم
في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة روى البخاري عنه ثمة بدون الواسطة وعاصم الاحول ابن
سليمان في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان وحفصة اي بنت سيرين وام عطية في باب التيمن في
الوضوء والحذر الستر قوله حتى تخرج الحيض اما غاية للغاية واما عطف على الغاية الاولى وحرف العطف
وهو الواو محذوف منها وهو جائز والطهر بضم الطا الطهارة والتقدير في الحديث سنة التكبير في العيد سوا

كال

كان عيدا الفطر او عيدا الاضحى قال قلت كيف دل على الترجمة قلت بالقياس كل ايام منى كيوم العيد بجامع كونها ايام
مشهورات مثله قال ابن بطال معنى التكبير في هذه الايام ان الجاهلية كانوا يزعمون ان طواغيتها فجعل التكبير
استشعارا للذبح لله تعالى حتى لا يذكر في ايام الذبح غيره وقال ابو حنيفة لا يكبر يوم الفطر وقال الشافعي
يكبر في ليلته ويومه ايضا حتى يحرم الامام لصلاة العيد ولا يختلفان في التكبير فيهما وفي الخطبة وسائر سننها فكذلك في التكبير في الخروج اليهما قال وفيه
خروج النساء الى المصلى وتبركهن ورغبته في دعاء المسلمين لان الجماعة لا تخلو عن فاضل من الناس وفيه
مشروعية التكبير للعيد وفيه ان الشافعي يكبر للعيد يوم يموت وغيرها خلافا للحنفية باب الصلاة الى الحربة يوم العيد
قوله عبد الوهاب اي الثقفي مر في باب علامات الايمان وترك اي تغرز في الارض قال ابن بطال حمل الحربة بين يديه
لتكون له سترة في صلاته ومن سننه انه لا يصلي الا الى سترة اذا كان في الصحراء قال وقيل فرض صلى الى غير
جدار قلت لعلهم انها ليست بفريضة باب حمل العنزة وهي اقصر من الرمح وفي طرفها زج والوليد بفتح
الواو ابن مسلم وابو عمرو الاوزاعي والصلت بفتحتين فصلى وفيه الغدو الى المصلى باب خروج النساء قوله
عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي مر في باب ليبلغ الشاهد الغائب والعواتق جمع العاتق وهي التي بلغت
وسميت بها لانها عنست عن امها تعاني في الخدمة او عن قهر ابويها قوله تدا اي ابوب او قالت حفصه
يعني شك ايوب في انها قالت ذوات بدون الواو او ذوات بالواو ومعناه صواحب واعرابه كاعرب
مسلمات قوله يعتزل هو من باب اغزوني البراغيث والاعتزال اما لما لا يلزم الاختلاط بين الناس من صلاة
بعضهم وترك الصلاة لبعضهم او لما يخس الموضع او لا تؤذي جارتها ان حدث اي منها باب خروج
الصبيان قوله عمرو بن عباس بالمهملة المشددة وبالمهملتين وعبد الرحمن بن مهدي تقدما في باب فضل
استقبال القبلة وعبد الرحمن بن عباس بالمهملة وبكسر الموحدة في اخر كتاب الصلاة في باب وضوء الصبيان
قوله فذكرهن اما تفسير لقوله وعظهن او تاكيد او الوعظ الانذار بالعقاب والتذكير الاخبار بالثواب او
التذكير اما هو لامر علم سابقا وفيه ان الصلاة قبل الخطبة فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت كان
ابن عباس حينئذ طفلا لانه عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ثلاث عشرة سنة باب
استقبال الامام قوله يحيى بن طلحة بن مصرف بتشديد الراء المكسورة واليامي بالتحتانية الكوفي مات سنة سبع
وستين وماية قوله التقيع موضع فيه اروم الشجر من ضرب شتى وبه سمي بقيع الغرقد وهي مقبرة المدينة
قوله ان يبدا فان قلت كيف صح هذا بلفظ المستقبل وقد اديت الصلاة قلت اما ان المراد بيان سنيتها او المضا
بمعنى الماضي عكس قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة فان قلت ابن ذكر الخطبة قلت هي من تتمة الصلاة وتوابعها
قوله لا نوي في بعضها لا تنفي ومر الحديث مرارا باب العلم بالمصلى قوله ما شهدته اي ما شهدت العيد
مع النبي صلى الله عليه وسلم عند اتيانه النساء حتى فان قلت هذه الغاية ما مغياها قلت معتدا اي خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى او شهدت معه قوله بعير من الاهوا وهو الاباء والضمير في بعرفه راجع
الى المقدود به والحديث تقدم في اخر كتاب الصلاة قال ابن بطال خروج الصبيان الى المصلى انما هو اذا كان
الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل الصلاة ويتحفظ مما يفسدها الا ترى ضبط ابن عباس للقصة
وموعظة الامام النساء قوله زكاه هي خبر مبتدا محذوف ومع تقدير الاستفهام فيه والفتحة بالفا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والعوفانيه والمعجمه المفتوحات حلقه من فضه لا فص فيها وفيما شاره الى انه لم يكن زكاه الفطر لانها
عباره عن صاع من القوت قال قلت اى مفعول يلقين قلت حذف وهو كل نوع من انواع حليهن قال قلت
لم كرر لفظ الا لفا قلت لتغيير العموم قوله ثم خطب اى كل واحد منهم بعد الصلاه وحسن هو ابن مسلم
وهو من الاعلام التى تستعمل باللام وبدونها قوله هلم هو من اسما الافعال المتعديه نحو هلم زيدا ومعناها
قربه واللازمه نحو هلم الينا ومعناه تعال وهو مركب من ها التنبيه محذوف منه الالف واللام عند البصريه
ومن هلم وام محذوف منه الميم عند الكوفيه واسم مفرد عندا لحجازيه وهو على لفظ واحد فى الاحوال كلها وبه
يتم يقولون هلما هلموا الى اخره قوله مدرا هو اذا كسر او له بيد وتبصر واذا فتح فهو مقصود وهو حينئذ اسم لفظ
اى وكل متعلق به قال ابن بطال اما انتباذه الى النساء وعظهن فهو خاص له عندا لعلما لانه باب لهن وهم
مجمعون ان الخطيب لا تلزمه خطبه اخرى للنساء ولا تقطع خطبته لبيهن عند النساء باب اذا لم
يكن لها جلباب قوله ابو معبد بفتح الميمين وبعد خلفه المعجمه واللام المفتوحتين والكلمى جمع الكليم وهو الجريح
وفى كذا اى فى خروج النساء وبابى ابى يفدى بابى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لتخرج قال قلت هذا
الكلام موقوف عليها اى مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت مرفوع اذ معنى قولها ثم سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لتخرج وتقدم مع مباحث الحديث بتمامها فى باب شهود الحائض فى كتاب الحيض قال
ابن بطال فيه تاكيد خروجهن الى العيد لانه اذا امر من لا جلباب لها فمن لها جلباب بالطريق الاولى وقال
ابو حنيفه الملازمات للبيوت لا يخرجن وقال الطحاوى يحتمل ان يكون هذا الامر فى اول الاسلام والمسلمون
قليل فاريد التكثير بحضورهن ترهيبا للعدو فاما اليوم فلا يحتاج الى ذلك وهو مردود لانه يحتاج الى معرفه
تاريخ الوقت والنسخ لا يثبت بالاحتمال ايضا فان الترهيب لا يحصل بهن ولذلك لم يلزمهن الجهاد باب
اعتزال الحيض المصلى قوله ابن لاعدى هو محمد بن ابرهيم مر فى باب اذا جامع ثم عاد فى كتاب الغسل واسمعون
هو عبد الله بن عمون بفتح المهمله فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وسجراى ابن سرين قوله او
العواتق ذوات سكن ابن عمون فى قوله سجران وذوات بالواو وبدونها قوله يعتزل ليلا يختلط المصلى بغير
المصلى اولما لا يتجنس موضعها باب الخمر والذبح قالوا الخمر فى الابل والذبح فى عنزه والخمر فى اللبه والذبح
فى الحلق قوله كثير بفتح الكاف وبالمثلثه ابن فرقد بفتح القاف وسكون الراء وبالقاف وبالمهمله المدنى قال ابن
بطال لما كانت افعال العيد والجماعات الى الامام وجب ان يكون منقادا فيها والناس له تبع لهذا قال
ملك لا يذبح حتى يذبح الامام ولم يختلفوا ان من لم يجد حمل له الذبح وان لم يذبح الامام الا بعده فالمعنى
المتعبد به الوقت لا الفعل واجمعوا ان الامام لو لم يذبح اصلا ودخل وقت الذبح ان الذبح حلال وقال ملك
بذلك ليكون للضعفا وقت يتصرفون فيه للصدقه وكما يحبون حتى يعم الناس الا فعال ويستوى فيهم الحال
باب كلام الامام فى خطبه العيد قال ابو الاحوص بفتح الهمزه مر فى باب الالتفات فى الصلاه قوله نسك سلفنا
اى قرب قربانا ومر فى باب الاكل يوم النحر قوله حامد بن عمر بن حفص بن عبيد الله بن الى بكره الثقفى البصرى
ابو عبد الرحمن قاضى بلدتنا المحروسه كرمانيات سنه ثلاث وثلاثين ومائتين قوله ذبحه بكسر الذال اى مذبوحه
وجبار مبتدا اولى صفته والجمله بعد خبره والحصاصه الخلل والفقر قوله الاسود بن قيس العبدى بسكون
الموحده الكوفى وحبذب بضم الجيم واسكان الثانى وضم المهمله وفتحها وبالموحده ابن عبد الله بن سفين البجلى العلقى

بالمهمله واللام المفتوحتين وبالقاف مات بعد فتنه الزبير قوله فليذبح اختلفوا فى وجوب الاضحيه فقال
الجمهور انها سنه والمشهور عن ابى حنيفه انها واجبه على المقيم بالامصار المالك بضابا وكذا فى النسمه
فقيل الباء بمعنى اللام اى لله او اضمار اى بسنه الله او بتركها باسمه وسيجىء بحثه ان شا الله تعالى مع تحقيق معنى
قوله تعالى لا ناكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وفى الحديث بان الكلام فى الخطبه بما كان من امر الدين جايز للسائل والمسؤل
باب من خالف الطريق قوله محمد بن سلام وابو تميله بضم الفوقانيه وفتح الميم وسكون التحتانيه يحيى بن واضح
بكسر المعجمه المروزى وفليح بضم الفاء مر فى اول كتاب العلم وسعيد بن الحرث بالمثلثه قاضى المدينه قوله
كان هو تامه ويوم اسمه وخالف الطريق اى كان الرجوع فى غير طريق الذهاب الى المصلى والحكمه فيه ان يشمل اهل
الطريقين بركته وبركه من معه من المومنين او ان يستفتى اهلهما منه او ان يرى عورا هل فتورا ما او ان يتصدق
على فقرائهما او يزار غيظ المنافقين ولا تنكر الرحمه او اشاعه ذكر الله او التخزى عن كبيرا لكفار وكان يقصد
اطول الطريقين فى الذهاب الى العباده لتكثر خطاه فيزيد ثوابه قال ابن بطال ذلك ليرى المشركين كثره المسلمين
ويرهبهم بذلك قوله يونس اى ابن يزيد الايلى مر فى باب الوضو مرتين وهو عن فليح عن سعيد عن جابر
قوله حديث جابر اصح قال قلت هو افعل التفضيل فى المفضل عليه قلت قال الغساني هكذا رويناه عن الشيوخ
عن الفربرى ولكن فى طريق النسفى عن البخارى هكذا انا بحته يونس عن فليح ولم يزد عليه شيا اى لم يزد لفظ وحديث
جابر اصح وذكر ابو عيسى الترمذى فى مصنفه فقال حدثنا محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابى هريره كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد فى طريق رجع فى غيره قال ابو عيسى حديث ابى هريره حديث غريب قال
وروى ابو تميله ويونس هذا عن فليح عن سعيد عن جابر وذكر ابو مسعود الدمشقى فى كتابه قال قال
البخارى فى كتاب العيدين قال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابى هريره بنحو حديث جابر فقال الغسانى
لم يتبع لنا فى الجامع حديث محمد بن الصلت الا من طريق ابى مسعود وهى زياده حديث ابن الصلت بفتح المهمله
وسكون اللام وبالمثناه لا طريقه الفربرى واما قاله نقل كلام الترمذى فليعلم ان يونس انما رويه عن
طريق جابر ايضا لا من طريق ابى هريره فلا تعارض المعنى الاصح انه اصح مما رواه يونس عن ابى هريره والله اعلم باب
اذا فاته العيد اى مع الامام والغرض منه بيان عدم اشتراط الجماعه فى صلاه العيد وانه عندنا لفوات
ركعتان ايضا لا اربع ركعات قال ابن بطال اختلفوا فيمن فاتته الصلاه مع الامام فقال مالك والشافعى
يصلى ركعتين واحب يصليها اربعا كمن لم يحضر الجمعه وابو حنيفه ان شا صلى اربعا وان شا ركعتين واول الاقوال
ما اشار اليه البخارى واستدل عليه بقوله صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا وذلك اشاره الى الصلاه قوله
وكذلك النسا اى اللاتى لم يحضرن المصلى مع الامام ووجه الاستدلال بقوله هذا عيدنا انه اضاف العيد الى كل
امته الاسلام من غير فرق بين ما كان مع الامام اولم يكن واهل الاسلام منادى بمضاف محذوف منه حرف الندا
قوله ابن لاحيحه بضم المهمله وسكون الفوقانيه وبالموحده منصوب بانه بدل على المولى او بيان وفى بعضها
مولاهم اى مولى انس واصحاب الزاويه موضع على فرسخين من البصره فاشتهرها اى زجرهما فانهما الى الامام يفسرها
بما بعده قال قلت ما فائده الاضافه اولا الى العيد وثانيا الى منى قلت الاول اشاره الى الزمان والثانى
الى المكان قوله فزجرهم اى ابو بكر وفى بعضها فزجرهم عمر وبنى ارفده بفتح الهمزه وسكون الراء وكسر الفاء وفتحها
والمهمله ابن حنى اول كتاب العيد وهو اما منادى والمضاف معه محذوف لعلم امر مشتق منه واما منصوب

عبدا لاعلى والنور عن قال احدثنا

ويجوز نصب اهل على الاختصاص باضمار اعنى او اخص وجوز ابو البقا والطيبى ان يكون بدلا من الضمير فى قوله عيدنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

على الاختصاص وامتنانا حال بمعنى ممنين او مامنا مصدر اقيم مقام الصفة
نحو رجل صوم اى صائم وقد يكون معناه آمنوا امنا ولا تخافوا احدا ليس لاحد ان يمنعكم ونحو استئنى
فان قلت ما المراد بقوله يعنى من الامر قلت بيان ان التنوين في امنا للتقليل والتبعيض كما قال في
الكشاف ان التنوين في ليلا المذكور في اول سوره سبحان للتبعيض او بيان ان امنا منصوب مفعول
له او تمييز ومعناه اتركم من جهة انا امناكم او عرضه انه مشتق من الامر كالمصدر يعني انه جمع امر
كصحب وصاحب او ان امنا منصوب بنزع الخافض او انه يراد منه الامر كالامان الذي للكفار فان قلت
ما وجه مناسبة الحديث للترجمة قلت قال شارح التراجم وجهه انه اضاف العيد الى اليوم وهذه النسبة
يشترك فيها كل مسلم من الرجال والنساء الواحد والجماعة فاذا فاته الامام صلى ركعتين حيث كان وكما يترك
وفي الحديث جواز دخول المحارم على المزوجات وضرب الدف فان قلت هو خاص بايام العيد قلت لعله
لاظهار السرور فانيا وجدت كفى يوم الختان والاملاك والقدوم من السفر ونحوها جاز باب
الصلاة قبل العيد اى قبل صلاة قوله ابو المعلى بضم الميم وشد اللام المفتوحة العطار يقال اسمه يحيى
ابن دينار وهو صاحب سعيد بن جبير قوله قبلها اى قبل الركعتين التي هي صلاة العيد وفي بعضها قبلها اى
قبل صلاة العيد التي عبر عنها بالركعتين قال ابن بطال اختلفوا في المسئلة على ثلاثة اقوال فقال مالك واحمد
لا يصلي قبلها ولا بعدها والشافعي يصلي قبلها وبعدها كالجمعة وابو حنيفة يصلي بعدها لا قبلها والله اعلم
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم باب ما جاء في الوتر قوله مثنى بدون التنوين
فان قلت ما فائدة تكرار لفظ مثنى قلت انكر الكشاف انه لم يعرف لتكرير العدل فيه وقال الاخفش العدل
والوصف قوله توتر اى الركعة وفيه انه يسلم من كل ركعتين والوتر يكون اخر ركعة منفصلة وفيه ان اقل الوتر
ركعة وان الركعة المفردة صلاة صحيحة وقال ابو حنيفة لا يصح الا بتسليمة واحدة ولا تكون الركعة الواحدة
صلاة قط قوله بخرمه بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما سر في باب قتاله القران بعد الحديث قوله قتر بيا منصوب عامل
مقدر يعني صار الليل قتريا من الانتصاف ومن العمران اى من خاتمته وهي ان في خلو السموات الى اخرها
ولفظ معلقة مؤنث باعتبار ان الشئ في معنى القربة ومر الحديث في باب السمر بالعلم وباب التخفيف في الوضو
قوله بقيلها اى بوقتها وذلك اما لينتبه من النعاس او استعدادا لهيئة الصلاة وموقفا للامام قوله يحيى بن سليم
الكوفي مر في باب كتابة العلم وعبد الرحمن في اول كتاب الحيض قوله منذ ادركنا اى منذ زمان يلوفنا العقل
وان كلا اى من الركعة والثلاث والخمس والسبع والتسع والاحدى عشرة جائز قوله احدى عشرة فان قلت ما وجه
الجمع بينه وبين حديث ابن عباس الدال على انها ثلاث عشرة ركعة قلت قال بعض اصحابنا اكثر الوتر ثلاث عشرة
والجمهور على ان اكثره احدى عشرة وتاويل احدى عشرة ابن عباس بان ركعتين منها سنة العشا ويحتمل ان الغالب كان احد
عشرة ووقع نادرا ثلاث عشرة وخمس عشرة وسبعا كما روى ابن عباس في باب السمر بالعلم وذلك بحسب ما كان
من اتساع الوقت وضيقه تطويلا قراءة او نوما وعذرا اخر قوله على شقه الايمن وحكمته ان لا يستغرق في النوم
لان القلب من جهة اليسار فيعلو واذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيحصل الاستغراق فان قلت لفظ
ثم يضطجع يدل ان الاضطجاع كان بعد ركعة سنة الفجر وروايه ابن عباس دلت على انه كان قبلها قلت نادرا وكان
يضطجع قبلها وتارة بعدها وتارة لا يضطجع اصلا وايضا لا منافاة بينهما لانه لا يلزم من الاضطجاع قبلها ان لا يضطجع

بعدها

بعدها واختلفوا في صلاة الوتر فقال ابو حنيفة وتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بالسلام والادلة الثلاثة
ان الوتر ركعة لان الوتر في لسان العرب هو الواحد ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر
قال لا بد ان يكون قبلها شفع يسلم بينهن لقوله صلى الله عليه وسلم توتر له ما قد صلى الا انه لم يوتر صلى الله عليه
وسلم فقط الا بعد عشر ركعات ونحوه قال وقولهم تقدمها ناقلة واقلها ركعتان كان مكروها باب ساعات
الوتر اى وقته قوله طبيلي المصلى وفي بعضها اطبل بلفظ مجهول الماضي ومعروف المضارع قوله كان بتشديد
النون وبادنيه بسكون الذال وضمها المفضوح منه انه ما كان يطيل القراءة فيهما فان قلت بين موضع دلالته
على الترجمة قلت لعظم امر الليل لانه مبهم يصلح لجميع اجزاء الليل حيث لم يعين بعضا منه اكانت من الليل او التبعيض
قال ابن بطال ليس للوتر وقت معين لا يجوز في غيره لانه صلى الله عليه وسلم اوتر كل الليل واختلفوا فيه
فاستحب مالك والكوفيون اخر الليل فان قال فقد امر صلى الله عليه وسلم ابا هريرة بالوتر قبل النوم
وقول عائشة كان الليل اخر عن فعله وما لم يكن فعله بيانا لمجمل القرآن جاز لنا الاخذ به وتركه والامر
ليس كذلك قلنا امره اختيارا منه لابي هريرة حين خشي عليه النوم فامره بالاخذ بالثقة قال وكان
الاذان بادنيه يعني الاقامة يريد انه كان يسرع بركعتي الفجر قبل الاقامة من اجل تغليسه بالصبح
قوله كل الليل بالرفع مبتدا والجملة خبره والتقدير اوتر فيه ونحوه ويجوز النصب من جهة الظروف بان
يكون ظرفا لقوله اوتر ثم المراد منه انه اوتر في جميع الليالي او في جميع ساعات الليل او اما ان يريد به
جزيئات الليل واجزاءه قال الغفقها وقته بين فرض العشا وطلوع الفجر باب ايقاظ النبي
صلى الله عليه وسلم قوله فاوتر الغافصجه اى فمت وتوضات فاوترت وفيه امتثال لقول الله
تعالى ولا تمش في الارض هلكا بالصلاة وان الوتر بعد النوم وفيه تاكيد امر الوتر باب ليجعل اخر صلاته
الوتر قوله اخر يحتمل ان يكون مفعولا به وان يكون مفعولا فيه لان الجعل يتعدى الى مفعول والى مفعولين
قال ابن بطال اختلفوا في وجوب الوتر فقال ابو حنيفة واجب لهذا الامر ولقوله عليه السلام الوتر
حق ومن لم يوتر فليس منا والجواب ان الوتر حق بمعنى انه حق في السنة وليس منا بمعناه ليس آخذا بسنتنا
ومعتقدا بانا كما قال ليس منا من لم يتغن بالقرآن يوم يرد خروجه من الاسلام اقول واما الحوائج
الامر فهو انه ليس للايجاب بقرينة ان صلاة الليل بنفسها ليست واجبة فلذا اخرها فان قلت ما
دليل الجمهور قلت عدم الوجوب لا يحتاج الى الدليل اذ الاصل عدمه وقد تنزعوا واستدلوا على ليس
هنا موضعه قال واختلفوا فيمن اوتر ثم نام ثم قام فصلى هل يجعل اخر صلاته وتره ام لا وكان ابن عمر اذا
عرض له ذلك صلى ركعة واحدة في ابتدائها مما اضافها الى وتره ينقضه بها ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر بواحدة
وكانت طائفة لا ترى نقض الوتر وروى عن الصديق رضي الله عنه انه قال اما انا فانام على وتر فان استيقظت
صليت شفعا حتى الصباح وقالت عائشة في الذي ينقض وتره هذا يلعب بوتره وقال الشعبي امرنا بالايام
ولم نؤمر بالنقض باب الوتر على الدابة قوله ابو بكر هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رض
الله عنه وسعيد بن يسار رضي اليس ابو الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى من على المدينة مات
سنة سبع عشرة وماته قوله حشيت الصبح اى طلوعه والاسوء بكسر الهمزة وضمها الاقتدا وفيه ان اخر
وقت الوتر وقت انفجار الصبح قال ابن بطال هذا حجة على ابي حنيفة في ايجابه الوتر لانه لا خلاف انه لا يجوز

فيه ان هذا الايراد على الاكثر او يجوز ان يكون مثل زيد انسان

بل للظرفية غالبا

المتبادر من لفظ كل اذا اضيف الى المعرف باللام هو احاطة الاجزاء وهنا اريد به اكثر اوقاتها والا لم يوتر الى السحر

والوجه هو الاول وكان بعد

ابو حنيفة رفضه لا لاثبات عدد وجوب غير ما ذكره مذكورة في شرح الهداية لابن الهمام

ان صلوة الليل وتر

قوله ابو بكر

عبد الله ناصر بالاهوا

ان يصلي الواجب راكبا في غير حال الخوف ولو كان الوتر واجبا ما صلاه راكبا فان قيل روى مجاهد ان ابن عمر نزل فاوتر قلنا نزل لطلب الافضل لا ان ذلك كان واجبا وقال الطحاوي ذكر عن الكوفيين ان الوتر لا يصلي على الراحلة وهو خلاف السنة الثابتة **باب** الوتر في السفر **قوله** جويرية بالجيم ابن اسما بفتح الهمزة وبالمد على وزن حمراء من غير باب الجنب بينوه ضافي كتاب الغسل **قوله** حيث توجهت يعني كان صوب سفره قبلته وصلاة الليل مفعول لقوله يصلي والا الفرائض استثناء منقطع اي لكن الفرائض لم تكن تصلى على الراحلة فان قلت لم لا يكون متصلا لان الليل ايضا له فريضتان المغرب والعشاء ويراد بالجمع اثنان اما حقيقة واما مجازا قلت ليس المراد استثناء فريضتي الليل فقط اذ لا تصلى اصلا على الراحلة ليلية او نهارية قال ابن بطال الوتر سنة موكدة في السفر والحضر وهذا رد على الضحاك حيث قال فيما قال ان المسافر لا وتر عليه قال وهذا الحديث تفسير لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره في ان المراد به الصلوات المفروضات **باب** القنوت قبل الركوع لفظ القنوت يرد لمعان متعددة والمراد ههنا الدعاء اما مطلقا واما مقيدا بالاذكار المشهورة وهي اللهم اهدنا فيمن هديت **قوله** محمد اي ابن سيرين ويسير اي زمانا قليلا وهو بعد الاعتدال القيام في باب وما اقيم من العظم الاقليلا وعاصم اي الاحول **قوله** كذب فان قلت فاين المشفعيه حيث يقنتون بعد الركوع متمسكين بحديث انس المذكور وقد قال الاصوليون اذا كذب الاصل الفرع لا يعمل بذلك الحديث ولا يحتج به قلت لم يكذب انس محمد ابن سيرين بل كذب فلانا الذي ذكر عاصم ولعله غير محمد فان قلت فما تقول في الحصر المستفاد من انما على الشهر اذ مفهومه انه لم يقنت الا شهرا بعد الركوع قلت معناه انه لم يقنت الا شهرا في جميع الصلوات بعد الركوع بل في الصبح فقط حتى لا يلزم المناقضة بين كلاميه ويكون جمعا بينهما ويدل عليه اطلاق لفظ القنوت وما جاء في بعض الروايات قال عاصم سالت انسا عن القنوت في الصلاة اي مطلق الصلاة وما روى عن ابن عباس انه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة يدعو على رعل وذكوان وعصية بضم المهملة وفتح الصاد المهملة فمقوله كذب على هذا التقدير معناه كذب فيما قال انه بعد ركوع جميع الصلوات فان قلت لفظ قبله يشعر بان قبل الركوع في جواب عنه قلت كان في بعض الاوقات قبله وفي بعضها بعده فنقل الاول الا ان الشافعي رجح بعد لبيطا بوجه حديث ابي هريرة الذي سياتي آنفا انه بعد رفع الراس من الركعة الاخيرة او لما تعارض حديث محمد وعاصم عن انس وتساقطا عمل بحديث ابي هريرة فان قلت ذلك في الدعاء للمسلمين او الدعاء على الكافرين لا في الالفاظ المشهورة قلت لا قائل بالفصل او تقاس تلك الدعوات على هذه الدعوات قال ابن بطال اختلفوا في القنوت فقال مالك هو قبل الركوع وقال الشافعي بعده وذلك في الصبح واذا حزبت نازلة ففي غيرها الصبح ايضا وقال احمد قبله وبعده وروى عن انس ان كل ذلك كان بفعله قبل وبعد وقال الكوفيون لا قنوت في شيء من الصلوات المكتوبة بانها القنوت في الوتر وقال الطبري والصواب فيه ان يقال صح عمل النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت على قتلة القراء اما شهرا او اكثر في كل صلاة مكتوبة وصح ايضا انه لم يزل يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا فنقول اذا نابت المسلمين نائبة كان القنوت حسنا في الصلوات والا ففي الصبح قال وجه اختيار مالك قبل الركوع ليدرك المستيقظ من النوم الركعة التي بها تدرك الصلاة ولذلك قال الاوقف

في

في الصبح اطول من غيرها ووجه قول انس كذب انه كذب ان كان قال عنه ان القنوت ابدا بعد الركوع **قوله** اراه اي قال انس اظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم والقراء هم طائفة كانوا مسلمين وزاع الناس نزلوا الصفة يعلمون القرآن بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام وليقرؤا عليهم القرآن فلما نزلوا ببير معونة قتلوهم عامر بن الطفيل في احياء من رعل وذكوان وعصية وقاتلوهم فقتلوهم ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري وكان ذلك في السنة الرابعة من الهجرة **قوله** رعل بضم الزاي وخفة الهاء وبالمد المفتوح وفيه ان الدعاء للقوم باسمائهم لا يقطع الصلاة وكذا الدعاء على الكفار والظلمة فان قلت ما معنى دون او لم قلت بعني غير الذين دعا عليهم وكان بين المدعو عليهم وبينه عهد فغدروا وقتلوا القراء فدعا عليهم **قوله** زاد فاعلمه من الزيادة مر في باب غسل المذي والنبي بفتح الغين قال النووي في باب من خصم بالعلم وابو بجلز بكسر الميم وقيل بفتحها وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي اسمه كاحيل في باب اذا كان بين الامام والقوم حائط **قوله** رعل بكسر الراء وسكون المهملة وذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف وبالنون قبيلتان من سليم بضم المهملة **قول** في المغرب فان قلت كيف قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تارة يقنت في جميع الصلوات وتارة في طرف من الفجر لزيادة شرف وفيهما حرصا على اجابة الدعا حتى نزل ليس لك من الامر شيء فترك الا في صلاة الصبح كما روى انس انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد واله وسلم **كتاب الاستسقاء**

هو طلب انزال المطر من الله تعالى بالتضرع **قوله** عبد الله هو ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعباد بفتح المهملة وعمه عبد الله بن زيد بقتل موا في باب الوضوء مرتين **قوله** خرج اي الى المصلى **باب** دعا النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** سنين جمع السنة وفيه شذوذ ان تغيير مفرده من الفتح الى الكسر وكونه غير علم وحكمه انه يجوز فيه ثلاثة اوجه ان يعرب كمسلمين وان يجعل نونه معتقب الاعراب سونا وغير منون منصرفا وغير منصرف **قوله** مضر بضم المهملة وكسرها فالا لف واللام وبدونهما ابن عبد الرحمن الحزامي بكسر المهملة وبالزاي المدني وابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون ابن ذكوان **قوله** مرارا **قوله** عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن ابي ربيعة بفتح الراء وسلمة بفتح اللام ابن هشام بكسر الهاء والوليد بفتح الواو وهو الثلاثة اسباط المغيرة المخزومي نقدموا في باب يهوي بالتكبير حتى يسجد من شرح الحديث **قوله** المستضعفين عام بعد خاص والوطاة بفتح الواو وتشديد الطاء المهملة الدوس بالقدم وسمي بها الارض هلاك لان من يطأ على شيء برجله فقد استقصى في هلاكه والمعنى خذهم اخذا شديدا والضمير في اجعلها للوطاة ووجه التشبيه عليه السلام او للسنين وان لم يجر لها ذكر لما دل عليه لفظ كسني يوسف **قوله** غفار بكسر المعجمة وخفة الفاء وبالراء ابو قبيلة من كنانة واسلم بالهمزة واللام المفتوحتين قبيلة ايضا وفي الدعا لهما صنعة الاستقاء **قوله** ابن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان مات سنة اربع وسبعين ومائة وكان يفتي ببغداد قال ابن بطال اجمعوا على جواز الخروج الى المصلى للاستسقاء عند امساك الغيث عنهم واختلفوا في الصلاة فقال ابو حنيفة يبرز المصلون للدعاء ان خطب عند ذكر الهم مخوفا فحسن ولا صلاة وقال سائر الفقهاء صلاة الاستسقاء ركعتان لفعله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث الدعا على الظالم بالهلاك والدعا للمؤمنين بالنجاة وقال

فقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعضهم ان كانوا ممتنعين لحرمة الدين يدعى عليهم بالهلاك وان لم يكونوا يدعى لهم بالتوبة كما قال رسول الله صلى
عليه وسلم اللهم اهد دوسا وات بهم وروى ان ابا بكر وزوجته رضى الله عنهما كانا يدعوان على عبد الرحمن
ابنهما يوم بدر بالهلاك اذا حمل على المسلمين واذا اد بر يدعوان له بالتوبة وتقدم قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم لغفار واسلم سمهما فانى لا احسنا وكان يعجبه الفأل الحسن الخطابى انما خص غفارا
بدعا المغفرة لعباد ربهم الى الاسلام والحسن بالايمان واسلم بالمسالمة لان اسلامهم كان سلما من غير حرب
قوله الناس اى من قريش واللام للعهد وديارا اى عن الاسلام وسبع مرفوع بانه خبر مبتدا محذوف اى
البلا المطلوب نزوله عليهم سبع سنين كالسنين السبع التى كانت فى زمن يوسف وهى السبع الشداد
التى اصابهم فيها القحط والمدعو عليهم قحط كقحط يوسف او خير فعل مقدر يخو ليكن سبع وكان تامة
او مبتدا وخبره محذوف اى سبع كسبع يوسف مطلوب ومنصوب بتقدير فعل يخو اجعل سنيهم سبعا
او ليكن سبعا قوله سنه اى قحط وخصت بالمهملتين اى اذهبت وخصب النبيضه شعر راسه اى قلله
والسنه الحصباء لاخير فيها قوله الجيف جمع الجيفه وهى جثة الميت وقراح فى اخص من الميت لانه
ما لم تلحقه الزكاه قوله وقد مضت هو كلام ابن مسعود يريد ان الامور الغائبه التى اخبر الله عن وقوعها
قد وقعت اربعه منها قال يعالى يوم تاتى السماء بدخان مبين وقد اتى اذ كان الرجل يرى ما بين السماء والارض
الدخان وقال تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى وفسر بالقتل ووقع يوم بدر وقال تعالى الم غلبت الروم
فى ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون ووقع كما اخبر واما اللزام فقال تعالى فسوف يكون لزاما
فقيل هو القحط وقيل هو القتال المتقدم بعضهم ببعض يوم بدر وهو قيل هو الاسر يوم بدر لانه اسر
سبعون من قريش كما قتل سبعون ايضا يوم بدر والله اعلم قال ابن بطال فيه جواز الدعاء على الكفار بالجوع
وقيل انما دعا عليهم بذلك ليضعفهم الجوع عن طغيانهم فان نفس الجائع اخشع لله واقرب للانقياد فاجاب الله
دعوته واعلمه بانهم سيعودون الى ما كانوا عليه باب سوال الناس الامام يقال سالته الشئ وسالته
عن الشئ وقد خطوا بلفظ المعروف بفتح الحاء وكسرها وبلفظ المجهول يقال قحط المطر فحوطا اذا احتبس وحكى
الفراء قحط بالكسر وجا قحط القوم على ما لم يسم فاعله قحطا فان قلت ما معنى المعروف اذا المطر هو المحتبس عن
الناس قلت هو من باب الغلب واذا كان محتبسا عنهم فهو محتبس عنه قوله ابو قتيبه بضم القاف وفتح
الفوقانيه وسكون التحتانيه وبالموحده اسمه سلم بفتح المهمله وسكون اللام مر فى باب المشى الى الجمعه
قوله وابيض بفتح الصاد وضمها والمثالبا لكسر الغيث يقال فلان يثمال قومه اى غياث لهم يقومون بامرهم
والارمل الرجل الذى لا امراه له والارمله المراه التى لا زوج لها وقال ابن السكيت الارامل المساكين رجالا ونساء
ويقال لهم وان لم تكن فيهم النساء وهذا وصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم مدحها وطالب به قوله عمر بن حميد
بامالة الحاء والزاى ابن عبد الله بن عمر روى عن عمه سالم بن عبد الله قوله ربما ذكرت هو قول عبد الله بن عمر
مشتق من جاشت القدر اذا غلت وجاش الوادى اذا زخر وامتلا جرا قوله الحسن اى ابن محمد بن الصباح
الزعفرانى ومحمد بن عبد الله بن المثنى يقدم ما فى باب من اعاد الحديث ثلاثا لحديث عبد الله بن انس بن مالك الانصارى
قاضى البصره مات سنه خمس عشره ومائتين وثامنه بضم المثلثه وخفه الميم وعمه عبد الله بن المثنى قدم ما
فى باب من اعاد الحديث ثلاثا فى كتاب العلم قوله اذا قحطوا بضم القاف وفى الحديث الاستسقا باهل الصلاح

سيما

١٠٩

سيما يا فارب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال وفيه ان الخروج الى الاستسقا والاجتماع لا يكون
الا باذن الامام لما فى الخروج والاجتماع من الافات الداخله على السلطان وعدم شئ الا مم السالفه قال
يعالى واوحينا الى موسى اذ استسقاه قومه وقال وموضع الترجمه فيه قول عمر رضى الله عنه كنا نتوسل
اليك بنبينا وهو معنى قول ابى طالب وابيض يستسقى الغمام بوجهه واما استسقا عمر بالعباس فانما هو
للرحم التى كانت بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم فاراد عمر ان يصلها بمراعاه حقه ويتوصل الى من امر
بصله الارحام بما وصلوه من رحم العباس وان يجعلوا ذلك سبيلا الى رحمه الله يعالى باب
تحويل الرداني الاستسقا قوله اسحق بن ابرهيم الحنظلى ووهب اى ابن جرير مر فى اخر باب من لم ير الوضو
الا من المخرجين ومحمد بن ابى بكر هو اخو مهدى بن ابى بكر المذكور انفا واراه اى اظنه وفى بعضها اباه اى ابا عبد الله
يعنى ابا بكر وبحذف اباه جمله حاليه وفيه استقبال القبله عند الدعا وقلب الردا وصلاه الاستسقا
والمشهور عند الشافعيه فى كيفيه تحويل الرداء ان يا خذ بيده اليمنى الطرف الاسفل من جانب يساره
وبيده اليسرى الطرف الاسفل ايضا من جانب يمينه ويقلب يديه فظهرهما بحيث يكون الطرف
المقبوض بيده اليمنى على كتفه الاعلى من جانب اليمين والمقبوض باليسرى على كتفه الاعلى من اليسار
فاذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يسارا وبالعكس والاعلى اسفل وبالعكس قوله هو عبد الله بن زيد
راوى الحديث صاحب رويا الاذان وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الخزرجى ومازن بكسر الزاى واضا
الانصار احتراز ا عن مازن الذى ليس من الانصار النووى الاستسقا ثلاثه انواع الاستسقا
بالدعا من غير صلاه والاستسقا فى خطبه الجمعه او فى اثر الصلاه وهو افضل من الاول والثالث
وهو اكملها ان يكون بصلاه ركعتين وخطبتين مع الخروج الى الصحرا وتحويل الردا وقالوا يجوله فى
ثلث الخطبه الثانيه وشرع التحويل يقال ولا بتغيير الحال من القحط الى الخصب ومن الضيق الى
السعه وقال ابو حنيفه لا يستحب التحويل وقال الاستسقا بالبروز الى الصحرا والصلاه بدعه
قال ابن بطال اختلفوا فى صفه التحويل فقال مالك يجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس واحمد
يجعل ما على ظهره بحيث يلى السما على ظهره والشافعى بعكس اعلاه اسفله وعكسه قال وفيه المقابل
بتحويل الحال لما ترى عليه الا ترى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الفال الحسن اذا سمع من القول
فليعمل من الفعل وفيه دليل على استعمال الفال وان لم يقع انفا قاوقوع استعمالا باب الاستسقا
فى المسجد الجامع قوله ابو ضمره بفتح المعجمه وسكون الميم وبا كر اسمه انس بن عياض بكسر المهمله فى باب التبرز فى
البيوت وشريك بفتح الشين ابن عبد الله بن ابى نمر بفتح النون وكسر الميم فى باب القراه على المحدث
وجاه بضم الواو وكسرها المقابل ويغيثنا بفتح الياء من الغيث وهو المطر يقال غاث الغيث الارض اى
اصابها وغاث الله البلاد يغيثها غيثا وفى بعضها بضم الياء من الاغاثه فهو اما من الغوث واما من الغيث
واسقنا بوصل الهمزه وقطعها يقال سقاه الله الغيث واسقاه بمعنى قوله فلا والله ما نرى نقدر فلا نرى
محذوف الفعل منه لا لا الله المذكور عليه وكرر النفى تاكيدا والقزعه بالقاف والزاى المهملة المفتوحات
القطعه من السحاب الرقيقه ولا شا اى من الكروب التى تكون مظنه للمطر والسلع بفتح المهمله وسكون
اللام وبالمهمله جبل بقرب المدينه قوله سبتا اى اسبوعا ليوافق سائر الروايات وعبر عنه به لانه اول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاسبوع واصله قوله قائما حال من فاعل استقبل لا من مفعوله وحوالينا بفتح اللام وهو وحولنا وحولنا وحوالينا
وحوالينا كلها بمعنى واحد وهو ظرف اى امطر فى الاماكن التى حولنا ولا تمطر علينا قوله الاكام روى بكسر الهمزة
وفتحها ممدودة والاكمة هى ما دون الجبل واعلى من الربية وجمعها اكم جمعه اكام مثل جبل
وجبال وجمعه اكم مثل كتاب وكتب وجمعه آكام مثل عنق واعناق والظراب بكسر الظاء المعجمة
وبالراء والموحدة جمع الظرب بفتح الظاء وكسر الراء وهو الربوة الصغار الخطابى القزعة من السحاب
المتفرقة والظرب الهضبة الصغيرة دون الجبل والاكمة التل المرتفع من الارض قال ابن بطال
فيه الاكتفاء بالاستسقاء فى المسجد الجامع ولم يختلفوا انه اذا استسقى فى خطبة الجمعة انه لا يستقبل
القبلة فى دعائه ويحول الرداء وفيه استجابة دعائه وكثرة البركة فيه والدعاء الى الله تعالى والاستصحاء
كما يدعى به الاستسقاء لان كلا منهما طلب المطر وكثرته بلا تفزع الى الله فى كشفه وفيه استعمال ادب النبى
صلى الله عليه وسلم المهذب وخلقه العظيم حيث لم يدع الى الله ليرفع الغيث جمله لا يرد على الله
فضله ورحمته ومارغب اليه فيه وسأله اياه بل قال حوالينا على الجبال ونحوها لان المطر
لا يضر نزوله فى هذه الاماكن وفيه ان نعمة الله اذا كثرت على العباد لا تسأل قطعها عنهم اقول وفيه
ان الخطبة هى حال القيام وكذا السؤال ورفع اليدين عند الدعاء وتكريرا الدعاء ثلاث مرات النووى وفيه
بيان ان معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظم كرامته على الله بانزال المطر سبعة ايام متواليه متصلا
بسأله الدعاء غير تقدم ما يكون مظنة لهم والحال انه لم يكن بينهم وبين السماء حجاب من بيت او دار ونحو
باب الاستسقاء فى خطبة الجمعة قوله يحور دارا لقضاء اى جمعتها وسميت بذلك لانها بيعت
فى قضاء دين عمر بن الخطاب رضى الله عنه والذى كتبه على نفسه واوصى ابنه عبد الله ان يباع منه مائة فباع
ابنه هذه الدار من معويه وكان يقال لها دار قضاء دين عمر قوله فأقلعت بفتح الهمزة والقاف اى اقلاع عن الامر الكف
عنه والامساك يقال اقلع فلان عما كان عليه فان قلت فما وجه تانيث الفعل قلت تانيثه اما باعتبار
السحابة او باعتبار السحاب باب الاستسقاء على المنبر قوله فحط بكسر الحاء وفتحها ولفظ ان نصلى خبر لكاد
مع ان لا بينه وبين عسى يعارضه فى دخول ان وعدمها واراد به انه كثر المطر حيث تعذر الوصول
الى منازلنا ويمطرون اى اهل البسيط واهل الشمال باب من اكتفى بصلاة الجمعة قوله فهلكت المواشى
اى من قلة الماء والنبات وتقطعت السبل من قلتها ايضا والهلاك والتقطع ثانيا فيهما من كثرة الماء قوله
فادع الله يحبسها بالحاء المهملة والجيم والموحدة يقال احابت السحابة اى انكشفت والجوبة الفرجة من السحاب وتقول جبت
القميص اذا فورت جيبه وشبه انقطاع السحاب عن المدينة بتدوير الجيب الثوب عند التفويه
الخطابى معناه انقطعت عنا فى استدارة حولنا فكنا وسطا منها باب ما قيل ان النبى صلى الله
عليه وسلم لم يحول رداءه قوله الحسن بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابو على البجلى بالجيم
والجيم المفتوحتين الكوفى مات سنة احدى وعشرين ومائتين والمعافى اسم مفعول من العافية
بالمهملة والفاء ابن عمران ابو مسعود الموصلى قال الثورى هو ياقوتة العلماء مات سنة خمس وثمانين ومائة
قوله هلاك المال اى من قلة الماء وجهدا العيال اى من القحط والجهد بفتح الجيم وضمها الطاقة بالفتح
وقال الفراء بالضم الطاقة وبالفتح الغاية وقيل بالفتح المشقة قوله لم يذكر اى [illegible] عدم

التحويل

التحويل والاستقبال متفق عليه اذا كان الاستسقاء فى غير الصحراء وانما الخلاف فيها فان قلت كيف دل الحديث
على الترجمة اذ ليس فيه ذكر يوم الجمعة قلت لعل البخارى اختصر الحديث وكان بافيه يدل عليه باب
اذا استشفعوا قوله لم يردهم اى لم يمنعهم بل يشفع لهم ويستسقى ومراده ان للعامة حقا على الامام ان يستسقى
لهم اذا طلبوا ذلك وان كان هو ممن يرى تفويض الامر الى الله تعالى واجابته على ما قدر فيه قوله مناب الشجر
فان قلت كيف يمكن وقوع المطر عليها قلت المراد ما حولها وما يصلح ان يكون منبتا قال ابن بطال فيه ان على
الامام اذا سئل الخروج الى الاستسقاء ان يجيب اليه لما فيه من الضراعة الى الله فى صلاح احوال عباده وكذا
فى كل ما فيه صلاح الرعية ان تجيبهم الى ذلك لان الامام راع ومسؤول عن رعيته فيلزمه حياطتهم باب
اذا استشفع المشركون قوله محمد بن كثير ضد القليل وتم عاد واى فقرا فارتقب الى آخر الآية يعنى ادعوا الله
لهم ويكشف عنكم العذاب لكنكم تعودون بعد الانكشاف الى الكفر وكان كذلك فلما كشف عنهم عادوا الى
كفرهم فابتلاهم الله بيوم البطشة اى يوم بدر قوله اسباط بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالموحدة وبالطاء
منصرف ابن محمد القرشى المولى مات سنة مائتى قوله الغيث بالنصب لانه المفعول الثانى للسقى واطبقت اى
داومت وتواترت سبعة ايام قال فى قلت اليوم مذكر فلم اسقط الثامنة قلت اذا كان المميز محذوفا جاز فيه لفظ
المذكر والمؤنث قوله فشكوا اللفظ المجهول والناس منصوب على الاختصاص اى عنى الناس الذين هم حوالى المدينة
واهلها وفى بعضها فشكى بلفظ المجهول ايضا فان قلت قصة قريش والناس اسفين كانت فى مكة لا فى المدينة
قلت القصة مكية الا العذاب الذى زاد اسباط فانه وقع فى المدينة والروايات الاخر تدل عليه قال ابن بطال
استشفاع المشركين بالمسلمين جائز اذا رجوا بهم الى الحق وكانت هذه القصة بمكة قبل الهجرة وفيه
ان الامام اذا طمع بدرس دور الحرب ان يسلم اهلها ان يرفق بهم ويكف عن ثمارهم وزروعهم واما ان يرس
اموالهم فلا يجوز لهم بل يدعوهم ولا باس حينئذ بقطع الثمار والزروع وفيه اقرار المشركين بفضل رسول الله
صلى الله عليه وسلم جل وعلا وفخر به كانه من ربه ولولا ذلك لما لجؤا اليه فى كشف ضرهم عند استرائهم على الهلكة وذلك دليل
على معرفتهم بصدقه ولكن حملهم الحسد على معاداته باب الدعاء اذا كثر المطر لفظ الدعاء مبتدأ خبره حوالينا
ويحتمل ان يكون الدعاء مبتدأ فى حوالينا وان كان عمل المصدر المعرف بالام قليلا لكن بشرط كون الدعاء مجرورا
باضافته الى الباب اليه اذ لو كان مبتدأ واذا كثر المطر خبره لزم الفصل بين المصدر ومعموله باجنبى هو الخبر او
يكون حوالينا بيانا للدعاء او بدلا قوله احمرت الشجر يعنى تغير لونها من الخضرة الى الحمرة من اليبس وانث الفعل
باعتبار بعض الشجر قوله المواشى اى الدواب والانعام وفى بعضها البهائم ولفظ مرتين ظرف للقول الا للسقى والهمزة
ايم الله همزة الوصل ومر تحقيقها وتحبسها بالرفع وبالجزم قوله تكشطت اى تكشفت يقال كشطت الجلد عن ظهر
الفرس والغطاء عن الشئ اذا كشفته عنه والاكليل بكسر الهمزة شئ مثل عصابة تزين بالجواهر ويسمى التاج
باب الدعاء للاستسقاء قوله قال ابو نعيم بضم النون والفرو بين قال لنا وحدثنا ان القول يستعمل
فى الجميع من شيخه فى مقام المذاكرة والمحاورة والتحديث اذا سمع فى مقام التحمل والنقل وزهير مصغرا وابو
اسحاق السبيعى والبراء بفتح الراء تقدموا فى باب الصلاة من الايمان وعبد الله بن يزيد من الزيادة وكان
ابن اكونة فى باب ما جاء فى الاعمال بالنية فى الايمان وزيد بن ارقم بفتح الهمزة غير منصرف الخزرجى مات سنة
ثمان وستين بالكوفة وكان قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة وروى له

رجى

صلى الله عليه وسلم

وتظهر قران حوالينا
هو الدعاء نفسه

هلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعون حديثا للبخاري مناسبة **قوله** فقام اي عبد الله وفيه ان السنة الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء انه لا اذان ولا اقامة فيها **قوله** وروى في بعضها اي عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير الرواية ان اراد رواية ما صدر عنه من الصلاة والجهر فيها وغيرهما صار مرفوعا وان اراد الرواية في الجملة فهو موقوف عليه **قوله** قبل بكسر القاف اي جهة القبلة وفاسقوا وفي بعضها فسقوا وكلاهما بلفظ المجهول وهما بمعنى واحد ولعل السر في انه دعا فاما زياده المشروع والخضوع **باب** كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره **قوله** تحول فان قلت هذا يدل على وقوع التحويل لا على كيفيته والترجمة انعقدت في الكيفية قلت معناه حوله حال كونه داعيا مقدما على تحويل الرداء والصلاة قال ابن بطال الحديث يدل على ان الخطبة قبل الصلاة لانه للترتيب وقال مالك والشافعي الصلاة قبل الخطبة فقيل لان صلاتها بصلاة العيد اشبه منها بصلاة الجمعة واما الحديث المذكور فهو معارض بما سياتي انه صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه والعطف لا يختلفون ان قلب الرداء انما يكون في الخطبة اقول لا دليل فيه ان الصلاة مقدمة لاحتمال ان تكون الواو في وقلب للحال او للعطف وهو لا ترتيب فيه **باب** الاستسقاء في المصلى **قوله** المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود مات سنة ستين وباه وابو بكر هو ابن محمد بن حزم بفتح المهملة من في باب كيف يقبض العلم وهو روى عن عباد عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث استحباب الخروج الى المصلى لانه ابلغ في الافتقار والتواضع ولانه اوسع للناس كلهم بخصوص بل المهام ايضا قال ابن بطال حديث ابي بكر هذا يدل على تقديم الصلاة على الخطبة لانه ذكر انه صلى الله عليه وسلم قبل قلب الرداء وهو ضبط للقصة من اتى عبد الله الذي ذكر تقديم الخطبة قبل الصلاة اقول لا نزاع في جواز الامرين انما النزاع في الافضل فيحمل حديث عبد الله ان سلم وكالة حديث ابي بكر على تقديم الصلاة على بيان الجواز قال وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس الرداء على حسب لباس اهل الارض ومصر وبعد اذ وهو غير الاشتمال به لانه حول ما على يمينه على يساره ولو كان لباسه اشتمالا لاقبل قلب اسفله اعلاه او حل رداءه فقلبه **باب** استقبال القبلة في الاستسقاء **قوله** ابو بكر بن محمد اي المشهور بابن حزم وعبد الله بن زيد بن عاصم هو عم عباد من مازن الانصاري والاول اي المذكور في باب الدعاء في الاستسقاء قائما هو عبد الله بن زيد بلفظ المضارع خطبنا كوفي والاثنان هما غير عبد الله بن زيد صاحب الاذان قال ابن بطال سنة من خطب الناس مجلسا لهم واعظا لهم ان يستقبلهم لكن عند دعاء الاستسقاء يستقبل القبلة لان الدعاء مستقبل القبلة افضل قال النووي يلحق بالدعاء الوضوء والغسل والاذكار والقراءة وسائر الطاعات الا ما خرج بالدليل كالخطبة **باب** رفع الناس ايديهم **قوله** ابو بكر بن عبد الله بن ابي اويس بضم المعجمة وسكون المهملة وسليمان اي ابو ايوب المذكور آنفا تقدموا في باب الابراد بالظهر **قوله** فاتى الرجل اي المذكور اذ اللام في مثله للعهد عن النكرة السابقة فان قلت قد مر ان سفيان لا ادري هو الرجل الاول او غيره قلت كما سافاه اذ يجوز انه نسي ثم تذكر او كان ذاكرا ثم نسي **قوله** تشوش بالموحدة والمعجمة المفتوحة وقيل بالكسر وبالفاء قال البخاري تشوش اي تمل الخطابي تشوش ليس بشيء انما هو تثوش المسافر من الثوب بالمثلثة وهو الوجل يقال ثوش اذا اصابه ندى المطر ولطخ الطين ويحتمل ان يكون تشوش بالميم فيه المعنى تشوش لتقارب مخرجي الباء والميم يريد ان المطر صارت منزلة زلقا وفيه مشي الخطاء قال ابن بطال اجمع

اللغة تشوش بالموحدة معنى واما تشوش بالنون وكسر المعجمة فمعناه نشب وقال صاحب المجمل تشوش الطريق بالجمالة ورجل تشوش يقع في الامر لا يكاد يتخلص منه قال رفع اليدين في الاستسقاء مستحب لانه خضوع وتضرع الى الله تعالى روى انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله حيي اذا رفع العبد اليه يديه يردهما صفرا وكان مالك يرى رفع اليدين في الاستسقاء وبطونهما الى الارض وذلك العمل عند الاستكانة والخوف وهو الرهب واما عند الرغبة والسؤال فبسط الايدي وهو الرغب وهو معنى قوله تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا قال النووي قال جماعة من اصحابنا وغيرهم السنة في كل دعاء الرفع بلا كراهة الا في الاستسقاء فيستحب ان يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السماء اذا دعا لسوال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه الى السماء **قوله** الاويسي بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة عبد العزيز تقدم في باب الحرص على الحديث ومحمد بن جعفر بن ابي كثير ضد القليل في باب ترك الحائض الصوم وشريك بفتح المعجمة وكسر الشين ابو عبد الله في باب القراءة على المحدث **قوله** يعني ابن سعيد القطان وابن ابي عدي بفتح المهملة الاولى ومحمد بن ابراهيم بن عدي البصري مر في باب اذا جامع في كتاب الغسل وسعيد اي ابن ابي عروبة **قوله** انطبيه بسكون الموحدة قال النووي هذا الحديث بظاهره انه لم يرفع صلى الله عليه وسلم يديه الا في الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء او ان المراد لم ار يرفع ورفع وقد راه غيره ورفع فتقدم رواية المثبتين فيه **باب** ما يقال اذا مطرت السماء وكلما ما موصولة او موصوفة او استفهامية وقال ابن عباس الصيب المذكور في القرآن في قوله تعالى او كصيب من السماء المراد منه المطر واما ذكر البخاري هذا ههنا لمناسبة لقوله صلى الله عليه وسلم صيبا نافعا قال في الكشاف الصيب الذي يصوب اي ينزل ويقع يقال للسحاب ايضا صيب **قوله** صاب يصوب يعني هو مشتق من الاجوف الواوي واصاب هو نحو صاب يعني صاب يصوب واستشهاد **قوله** محمد بن مقاتل بلفظ الفاعل مر في باب ما يذكر في المناولة في كتاب العلم وصيبا منصوب بمقدر اي اللهم اجعله مطرا نافعا وفي بعضها صيبا اي اصبه صبا و القاسم بن يحيى بن عطاء بمقدم الهمزة الهلالي الواسطي مات سنة سبع وتسعين ومائة وعقيل بضم المهملة هو ابن خالد مر مرارا **قوله** رواه فان قلت لم قال اولا تابعه وثانيا رواه وما فائدة تغيير الاسلوب قلت اما لاراده التعميم لان الرواية اعم من ان تكون على سبيل المتابعة ام لا واما لانه لم ير واية عن نافع بواسطة عبيد الله بخلاف القاسم فلا يصح عطفها عليه قال ابن بطال فيه الدعاء في الازدياد من الخير والبركة فيه والنفع به قال ابن عيينة حفظنا سيبا وقال الخطابي السيب العطاء ومجرى الماء والجمع سيوب وقد سماب يسوب اذا جرى **باب** من تمطر في المطر حتى يتحادر اي ينزل ويصيب والتحوبه بفتح الجيم الفرجة والترس وقناه بفتح القاف وخفة النون علم موضع قرب المدينة قال ابن بطال تمطر معناه تعرض للمطر وباب تفعل يأتي بمعنى اخذك من الشيء بعضا بعد بعض والجوبة الحفرة بين البيوت والقطعة من الفضاء السهلة بين الارض الغلاظ وقناه غير منصرف لانه معرفة وفيه دليل انه يستحب ان يتمطر اول كان نازلا في حين الاستزاده وان يصير للبيل ولا ينكر وقعه في الثياب وغيرها عند حاجة الناس اليه **باب** اذا هبت الريح **قوله** حميد بضم المهملة وهو المشهور بالطويل وذلك اي هبوبها تغير وجهه وظهر فيه علامة الخوف والحاصل انه اطلق السبب واراد المسبب اذ المحبوب سبب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للخوف من ان تكون عذابا سلطه الله على امته فقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم يخشى ان تصيبهم عقوبة بذنوب العامة كما اصاب الذين قالوا هذا عارض ممطرنا وفيه التحذير من عمل الامم الخالية وعصيانهم مخافة ان يحل بهم ما حل بأولئك **ماب** قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا **قوله** الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين مر في باب النصر بالعلم والصبا هي معصورة الريح المشرقية والدبور بفتح الدال الريح الغربية الجوهري الصبا ريح مهبها المستوى موضع مطلع الشمس اذا استوى الليل والنهار والدبور الريح التي تقابل الصبا وعاد قبيله وهم قوم هود عليه السلام وقال بعضهم الصبا التي تجيء من ظهرك اذا استقبلت القبلة والدبور التي تجيء من قبل وجهك اذا استقبلتها هذا وروى ان الاحزاب لما حاصروا المدينة يوم الخندق هبت الصبا وكانت سوداء فقلعت خيامهم والقى الله في قلوبهم الرعب فهربوا واما قصة عاد فمشهورة ومذكورة في التفاسير قال ابن بطال فيه تفضيل المخلوقات بعضها على بعض وفيه اخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به على جهة التحدث بنعمه الله والشكر له لا على الفخر وفيه الاخبار عن الامم الماضية واهلاكها **ماب** ما قيل في الزلازل والايات اي علامات القيمة او علامات قدرة الله تعالى **قوله** يقبض العلم وذلك بموت العلماء وكثرة الجهلاء وتقارب الزمان هو مجمل وبيانه ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة بالنار ويحتمل ان يكون معناه يتقارب اهل الزمان في ثبوت الجهل لهم وانتفاء العلم عنهم او يتقارب الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات وانتقاصها بان يتساويا بأطول وقصر قال النووي معناه حتى يقرب الزمان من القيمة اقول حاصل تفسيره انه لا تكون القيمة حتى تقرب القيمة وهذا كلام مهمل كما لا يخفى وقيل يتقارب الزمان بقصر اعمار اهله قاله القاضي البيضاوي او يراد ان تتسارع الدول الى الانقضاء فتتقارب ايام الملوك **قوله** حتى يكثر وذلك لقلة الرجال وقلة الرغبات ولقصر الآمال لعلمهم بقرب الساعة فان قلت لم تترك الواو ولم يعطف على ما قبله قلت لانه غاية للكثرة المدرج ويحتمل ان يكون معطوفا على ما قبله والواو يحذف وهو مقدر تقديره ان التحيات المباركات تقديره والمباركات وحذف الواو جائز معروف في اللغة **قوله** فيفيض بفتح حرف المضارعة بقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على ضفة الوادي اي جانبه قال الشاعر شكوت وما الشكوى لمثلي عادة ولكن يفيض الكأس عند امتلائها وبمعنى افاض الرجل اناءه اي ملأه حتى فاض **قوله** الحسين بن الحسن بن بسام بضم الموحدة ابو عبد الله البصري قال الكلاباذي روى عنه مجهول المشئ حديثا موقوفا وهو في الاصل مسند في الاستسقاء مات سنة ثلاث وثمانين ومائة وابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله بن عون بن ارطبان بفتح الهمزة مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رعب مسافة **قوله** في شامنا ويمننا للها لاقليمين المشهورين ويحتمل ان يراد بهما البلاد التي في يميننا ويسارنا اعم منهما بقال نظرت يمنه وشامه اي يمينا ويسارا ونجد هو خلاف الغور والغور هو تهامة وكلما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد قال المنذري قال ابو عبد الله هذا الحديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم لا ابن عون كذا بتوقفه قال ابن بطال ظهور الزلازل والايات وعيد من الله لاهل الارض قال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا وقال السعطي من حديث ابن عمر لفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم تقل ذلك لم يدرك بالراي والتمائم

الدعا

الدعا لاهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن عليها وقرن الشيطان اي امته وحزبه وقال كعب يخرج الرجال من العراق واما علامات الساعة فنحن في ذلك قد قبض العلم وظهرت الفتن وكثر القتل وكثر المال لا سيما عند اراد الناس ختم الله اعمالنا بالسعادة والنجاة من الفتن **ماب** قول الله تعالى وتجعلون رزقكم اي اطلق الرزق واراد لازمه وهو الشكر فهو مجاز واراد شكر رزقكم فهو من باب الاضمار وقيل الرزق اسم من اسماء الشكر **قوله** زيد بن خالد الجهني بضم الجيم مر في باب الغضب في الموعظة والحديث سيأتي شرحه في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم قال ابن بطال يقلب الترجمة بهذا الحديث هو انهم كانوا ينسبون الافعال الى غير الله فيقولون ان النجم مطرنا ورزقنا فهذا كفرهم فنهاهم الله عن نسبة الغيوث التي جعلها الله حياة لعباده وبلاده الى الأنواء وامرهم ان يضيفوا ذلك اليه لانه من نعمته عليهم وان يفردوه بالشكر على ذلك **ماب** لا يدري متى يجيء المطر **قوله** مفتاح الغيب هو اما استعارة مكنية بان يجعل الغيب كالمخزن المستوثق بالاغلاق فيضاف اليه ما هو من خواص المخزن المذكور وهو المفتاح واما استعارة مصرحة بان يجعل ما يتوصل به الى معرفة الغيب للمخزن ويكون لفظ الغيب قرينة له فان قلت الغيوب التي لا يعلمها الا الله كثيرة لا يعلم سلفها الا الله قال تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو فما وجه التخصيص بالخمس قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد او ذكر هذا العدد في مقابلة ما كان القوم يعتقدون انهم يعرفون من الغيب هذه الخمس او لانهم كانوا يسألونه عن هذه الخمس او كان انهمك الامور هذه لانها اما ان تتعلق بالاخرة وهو علم الساعة واما بالدنيا وذلك اما متعلق بالجماد او بالحيوان والثاني اما بحسب مبدإ وجوده او بحسب معاده او بحسب معاشه فان قلت من اين فهم منه علم الساعة وقد ذكره الله في الخمس حيث قال ان الله عنده علم الساعة قلت الاول من هذه اشاره اليه اذ يحتمل وقوع اشراط الساعة في الغد فان قلت لم قال في موضعين نفس وفي الثالث احد قلت النفس هي الكاسبة وهي الجانية قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وقال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها فلو قيل بدلها لفظ احد فيها لاحتمال ان يفهم منه لا يعلم احد ما اذا كسب نفسه او باي ارض تموت نفسه فنفوت المبالغة المقصودة وهي ان النفس لا تعرف حال نفسها حالا وما لا واذا لم يكن لها طريق الى معرفتها فكان الى معرفة ما عداها ابعد فان قلت ما الفرق بين العلم والدراية قلت الدراية لخفي لانها علم باحتيال اي انها لا تعرف وان عملت حيلتها فان قلت لم عدل عن لفظ القرآن وهو تدري الى لفظ تعلم في ما تكسب غدا قلت لارادة زيادة المبالغة اذ نفي العام مستلزم لنفي الخاص بدون العكس فكانه قال لا تعلم اصلا سواء احتالت ام لا قال ابن بطال وهذا يبطل خوض المنجمين في نفاطيمهم علم الغيب فمن ادعى علم ما اخبر الله ورسوله ان احدا ينفرد بعلمه فقد كذب الله ورسوله وذلك كفر من قاله **كتاب الكسوف** بسم الله الرحمن الرحيم **ماب** الصلاة في كسوف الشمس يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وضمها وانخسفا كلها بمعنى واحد وقيل كسف الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء المعجمة على انها يكون لذهاب ضوئهما بالكلية ولذهاب بعضه وقال جماعة الخسوف في الجرم والكسوف في البعض وفي الخسوف ذهاب لونها والكسوف تغيره **قوله** عمرو بن عون بفتح المهملة مر في باب ما جاء في التعليم وخالد الواسطي هو ابن عبد الله الواسطي ويونس اي ابن عبيد والحسن اي البصري وابو بكرة اي الثقفي في باب وان طائفتان من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المومنين في كتاب الايمان **قوله** رايتموها اى الكسفه والايه الا ان الانكساف ايه من ايات الله وفي بعض
رايتموها بلفظ التثنيه وقد استدل قوم به على انه لا ينبغي ان يقطع صلاه الكسوف حتى تجلى الشمس
وقال الطحاوي فيقال لهم لا تشتغل الصلاه واما الدعا للقوله فصلوا وادعوا وفيه ما كان صلى الله
عليه وسلم من خوف الله والبدار الى طاعته لانه قام الى الصلاه فزعا وجر رداه شغلا بما نزل وفيه ان
جر الثوب لا يلزم الامس قصد ذلك مع الخيلا وفيه ابطال ما كان عليه اهل الجاهليه من ان الشمس
تكسف لموت الرجل من عظمائهم وانما هو تحويف وتحذير **قوله** شهاب بن عباد بفتح المهمله وشد الموحده
الكوفي مات سنه اربع وعشرين وماتين وابو هيم بن حميد بضم المهمله الرواسي بالراء المضمومه والسين
المهمله الكوفي مات سنه ثمان وسبعين ومايه واسمعيل وقيس وابو مسعود عقبه بضم العين المهمله
تقدموا اخر كتاب الايمان **قوله** آيتان اى علامتان لعترب القيامه او لعذاب الله او لكونهما مسخرتين لقدره
الله تعالى وتحت حكمه وسبق بيان ما هو سبب الكسوف عاده عند اهل الهيئه في باب من اجاب
الفتيا في كتاب العلم **قوله** اصبغ بفتح الهمزه تقدم في باب المسح على الخفين الخطابي كانوا في الجاهليه يعتقدون
ان الكسوف يوجب حدوث تغيير في العالم من موت وضرر ونحوه على ما يذهب اليه المنجم من احكام
الاحكام وزعمه ان السفليات مربوطه بالنجوم وان لها تاثيرا فيها فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه
باطل وانهما اينتان من ايات الله يريهما خلقه ليعلموا انهما مخلوقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما
ولا قدره على الدفع عن انفسهما وانهما لا يستحقان ان يعبدا قال تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا
لله الذي خلقهن فلهذا امر عند كسوفهما ان يفزع الى الصلاه والسجود للمعبود بهما لا لقول الجهال الغبي
يعبدونهما ويحتمل ان يكون الامر بالصلاه عنده للتضرع الى الله في دفع الافات التي تتوهمها الانفس
تعنتا لاضافه الحوادث كلها الى الله تعالى وتغيبا لها عن الشمس والقمر وابطالا للاحكامهما وفيه وجه ثالث
وهو انهما من ايات الله الدالله على قرب القيمه وامارتان من امارتها وقد يكون ذلك ايضا انه يخوف بهما
الناس ليفزعوا الى التوبه والاستغفار قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا **قوله** هاشم مر في باب وضع
الملعنه الخلا وشيبان في كتاب العلم وزياد بكسر الزاي وتخفيف التحتانيه ابن علاقه بكسر المهمله وتخفيف
اللام وبالقاف اخر كتاب الايمان **قوله** ابرهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم من ماريه القبطيه سريته ولد
بالمدينه في ذي الحجه سنه ثمان ومات في ذي الحجه سنه عشر ودفن بالبقيع وبتاليل وفاته كانت
يوم الثلاثا لعشر ليال خلون من ربيع الاول سنه عشر **قوله** لاحياته قال قلت ما فائده هذه اللفظه اذ لم
يقل احد بالانكساف للحياه لا سيما هنا اذ السياق انما هو في موت ابرهيم فيتم الجواب بقوله لا ينكسفان
لموت احد قلت فائدته دفع توهم من يقول قد لا يكون الموت سببا للانكساف ويكون نقيضه سببا له فعمم
بالنفي اى ليس سببه لا الموت ولا الحياه بل سببه قدره الله تعالى فقط **باب** الصدقه في
الكسوف **قوله** اعير الغين المعجمه بقال اغرت على اهلي واغرت بزني متعلق به وحذف الجار وهي ظرف على منه
وتشبيه الغيره الى الله تعالى مجاز محمول على غايته اظهارا لغضبه على الزاني او استعاره مصرحه بتبعيه
فتوشبه حاله ما يفعل الله مع عبده الزاني من الانتقام وحلول العقاب بحاله ما يفعله السيد باهله
الزاني من الزجر والتعزير ووجه تعلق هذا الكلام بما قبله هو انه لما خوف امته من الكسوف وحرضهم
على

الالتجا الى الله بالخيرات اراد ان يردعهم عن المعاصي وخص منها الزنا لان ميل النفس اليها اكثر من ميلها
الى غيرها ولتفخيم شانها في الفظاعه ولعل لتخصيص العبر والامه بالذكر رعايه لحسن الادب لان اصل
الغيره ان تستعمل في الاهل والزوج وجنابه الاقدس منزه منها وقيل معناه ليس احد امنع من الجاهم
من الله ولا اشد كراهه لها منه **قوله** لو تعلمون اى من عظم انتقام الله من اهل الجرايم وشاهد عقابه ولاهوالك
الفظيعه واحوالها كما علمت علما محكما اصلا اذ القليل بمعنى العديم على ما يقتضيه السياق وفيه استحباب
فضل صلاته بالجاعه وانها ركعتان وفي كل ركعه ركوعان وقرآتان وقيامان وفيه ان حكم الشمس والقمر
واحد فيها وقال مالك ليس لخسوف القمر زياده ركوع ولا الجاعه وفيه سنيه الخطبه لجرها الخطابي عند
اصحاب الراي يصلون منفردين في كل ركوع واحد كسائر الصلوات قال ابن بطال فيه ان الامام يلزمه عند
الايات موعظه الناس ويامرهم باعمال البر وينهاهم عن المعاصي ويذكرهم نعمات الله وفيه ان الصدقه
والصلاه والاستغفار تكشف النقم وترفع العذاب وقال ابن الطيب ان قال قايل البر دوبه الاهله
وحدوث الحر والبرد وكل ما اجرى الله العاده بحدوثه على وتيره واحده ايات فما معنى التخصيص بهما انهما
ايتان من ايات الله فالجواب ان كلها ايات لله ودلاله على قدرته غير انه صلى الله عليه وسلم انما خص كسوفهما
بانهما ايتان لاخباره لهم عن ربه بان القيمه تقوم وبهما منكسفان فامرهم بالتوبه والصلاه ونحوها خوفا
من ان يكون الكسوف لقيام الساعه قال المهلب وكل هذا قبل ان يعلمه الله باشراط الساعه ومقدماتها
باب الندا بالصلاه جامعه **قوله** سحو قال الفساني سبيه ان يكون هو اسحق بن منصور ويحيى هو
الوحاظي بضم الواو روى عنه البخاري في باب اذا كان الثوب ضيقا يتزر والواسطه بينهما يعقوب بن سلام بن ابي
سلام بتشديد اللام في القطبي الحبشي بالمهمله والموحده المفتوحتين منسوب الى بلاد الحبش وقال ابن
معين الحبش هو حي من حمير وقال الاصيلي هو بضم الحا وسكون الموحده وهو كما يقال عجم بالمفتوحتين
وعجم بضم الاول وسكون ثانيه والدمشقي بكسر المهمله وفتح الميم **قوله** بالصلاه هي منصوبه على الاغرا اى
الزموها وجامعه على الحال وحرف الجر لا يظهر اثرها في لفظ الصلاه لانها على سبيل الحكايه عن اغرا بها
الذي لها قبل وقوعها في هذا التركيب وفي بعضها ان الصلاه بتخفيف النون وهي ان المفسره وفي بعضها
بتشديدها فيكون خبرا ان محذوفا تقديره اللهم الا ان تثبت رواية رفع لفظ جامعه وقال بعض النحويين
جاز فيه رفع الكلمتين ايضا ورفع الاول ونصب الثاني وبالعكس وفيه ان صلاه الكسوف لا اذان
لها ولا اقامه وانما ينادى لها بهذه الكلمه **باب** خطبه الامام في الكسوف **قوله** خطب اى في الكسوف
قوله عنبسه بفتح المهمله وسكون النون وفتح الموحده والمهمله ابن خالد بن يزيد الايلي حدث عن عمه يونس
مات سنه سبع وتسعين ومايه **قوله** ثم قال اى عمل في الركعه الثانيه مثل ما عمل في الركعه الاولى وقال
اى فانجلتا وفيه ان صلاه الكسوف في المسجد لا في الصحرا وان في كل ركعه ركوعين وقرآتين وقيامين
قوله وكان الحديث هو مقول الزهري عطفا على حدثني عروه وكثيرا ضد القليل ابن عباس بن عبد المطلب اخو
عبد الله كان صالحا عالما فقيها قال الكلاباذي روى عنه الزهري فغلب حديثه لعروه عن عايشه في
الكسوف **قوله** فقلت اى قال الزهري قلت لعروه ان اخاك اى عبد الله بن الزبير امير المومنين **قوله** اجل هو حرف
من حروف الايجاب وهو تصديق للخبر ومعناه نعم واخطا المسنه اى جاوز سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اما سهوا او اما عمدا او وقع له الخطا في سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال اختلف العلما في
الكسوف هل فيه خطبه ام لا فقال الشافعي يخطب بعد الصلاه كالعيد والاستسقا وقال مالك والكوفيون
لا خطبه فيه واحتجوا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خطب الناس لانهم قالوا انما كسفت الشمس
لموت ابرهيم فعرفهم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته وامرهم بالصلاه ونحوها **باب**
هل يقول كسفت الشمس **قوله** سعيد بن عفير بضم المهمله وفتح الفا وسكون التحتانيه وبالرا مر في باب من يرد
الله به خيرا في كتاب العلم وانما اراد البخاري بهذا الباب رد قول من زعم ان الكسوف مختص بالشمس والخسوف
بالقمر **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده **قوله** حماد بن زيد بن درهم الازدي تقدم مع باقي
الرجال في باب وان طائفتان في كتاب العلم وعبد الوارث اي التنوري وخالد اي الطحان الواسطي
وحماد بن سلمه بفتح اللام ابن دينار الربعي ويونس اي ابن عبيد المذكور انفا واشعث بفتح الميم وسكون
المعجمه وفتح المهمله وبالمثلثه ومبارك بضم الميم وبالموحده وفتح الرا وبالكاف **قوله** بهما اي بالمثنى بخلاف
رواية يونس فانه بلفظ المفرد الراجع الى الايات او الغرض باب هذا روى بدون ذكر لفظة الله قال
المهلب مصداقه قوله الله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا وينبغي عند نزولها المبادره الى الصلاه
والاخلاص والاقلاع عن المعاصي وانما عرض عليه في مقامه صلى الله عليه وسلم الجنه والنار لتعيد وتوعد
اهل الطاعه والمعصيه ترغيبا وترهيبا **باب** التعوذ من عذاب القبر **قوله** عمرو بفتح المهمله وسكون
الميم سبقت في باب عمرو الاستعاضه وبيانها اي يطلب منها عطيه **قوله** عائذا مصدر على وزن فاعل
كقولهم عافاه الله عافيه اي اعوذ عياذا بالله منه وذات غراه لهم ذات زايده وهو من باب اضافه
المسمى الى اسمه والالف والنون في ظهران مقحمان اي من ظهري الحجرات وقيل الفظ ظهران بمامه مقحم فان
قلت سياتي هذا الحديث بعينه باب الركعه الثانيه ذات قيام وركوع لا قيامين وركوعين قلت
المراد من القيام الاول هو الذي في الركعه الثانيه فيلزم منه ان فيها قيامين وكذا حكم الركوع ليصح اول
وثان وحاصله ان في الحديث اختصارا النووي اختلفوا في صفتها فالمشهور انها ركعتان في كل ركعه
قيامان وركوعان وفي روايه في كل ركعه اربع ركعات وفي روايه في كل ركعه خمس ركعات وقد
قال بكل نوع بعض الصحابه فقال جماعه هذا الاختلاف حال الكسوف ففي بعض الاوقات تاخر الانجلا
فزاد عدد الركوع وفي بعضها اسرع فاقتصر وفي بعضها توسط بين اسراع الانجلا وتاخره فتوسط في عدده
فاعترض عليه بان تاخير الانجلا لا يعلم في اول الحال ولا في الركعه الاولى وقد اتفقوا على ان عدد الركوع
في الركعتين سواء وهذا يدل على انه سوى في اول الحال بل الجواب القوي ان اختلاف صفاتها محمول
على بيان جواز جميع ذلك **قوله** امرهم فان قلت ما وجه مناسبته بصلاه الكسوف قلت كما ان
الكسوف ذا ظلمه كذلك الحدث الغير فيخاف منها كما يخاف من هذه وفيه ان عذاب القبر حق واهل السنه
يقولون على ان الايمان به والتصديق به **باب** طول السجود في الكسوف **قوله** في سجدتي ركعه قد
يعبر بالسجود عن الركوع ومنها اي من السجدة التي في صلاه الكسوف قال قلت هذا لا يدل على تطويل
السجود واحتمال ان يراد بالسجدة الركعه قلت الاصل الحقيقه وانما حملنا لفظ السجده اولا الحديث
على الركعه للقرينه العارفه عن اراده الحقيقه اذ لا تتصور ركعتان في سجده ومهما لا ضروره

في

عائذا
لفظ ذات
وقيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الصرف عنها واختلفوا في استحباب اطالته فقال جمهور الشافعيه لا يطوله بل يقتصر على قدر
في سائر الصلوات وقال محققوهم تستحب اطالته نحو الركوع وهذا هو المنصوص للشافعي **باب**
صلاه الكسوف جماعه **قوله** صفه بضم المهمله وفي بعضها بالمعجمه وهي بالكسر وبالفتح جانب الوادي
وصفاه جانباه ويلزم بفتح الزايين بير المسجد الحرام وجمع اي الناس لصلاه الكسوف وعلى هو ابن عبد الله
ابن عباس بن عبد المطلب احد سادات بني هاشم كان يصلي كل يوم الف ركعه ويدعى بالسجاد وكان اجمل
الناس وهو جد الخلفا العباسيه والد ليله قتل علي بن ابي طالب رضي الله عنه فسمي باسمه ومات بالشام
سنه عشر او ثاني عشره وماءه **قوله** زيد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل مر هذا الاسناد مع شرح بعض
الحديث في باب كفران العشير في كتاب الايمان **قوله** فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بالجماعه تدل
على الترجمه وتكعكعت بالكافين وبالمهملتين اي تاخرت وفي بعضها كعكعت ومر في باب رفع البصر
الى الامام وافطع اي اشنع ومر في باب من صلى وقدامه سترة قال ابن بطال اختلفوا في صفه صلاه
الكسوف فقال ابو حنيفه ركعتان كسائر النوافل والائمه الثلاثه ركعتان في كل ركعه ركوعان
وقد روي فيها احاديث مختلفه منها انه صلى ركعتين بثلاث ركعات في كل ركعه ومنها صلى باربع
ركعات فيه ومنها صلى بخمس ركعات ومنها صلى بست ركعات ومنها صلى بثماني ركعات اي في كل ركعه في
جميعها واصحها ما ذكره البخاري واحتج الطحاوي لاصحابه بانا رايناسائر الصلوات مع كل ركعه سجدتان
فكذا هذه الصلاه والجواب ان بعض الصلوات فرخصت بصفات تفارق وسائرها كصلاه العيد وصلاه
الخوف والجنازه ولم يكن ذلك الا لورود الشرع به فكذا ما نحن فيه ولا مدخل للراي فيه واما اراده
الجنه والنار فيحتمل ان يمثلا له فينظر اليهما بعينيه كما مثل له بيت المقدس حين كذبه الكفار في الاسراء
فنظر فجعل يخبرهم عنه واما عدم اكله صلى الله عليه وسلم منه فلان طعام الجنه باق ابدا ولا يجوز ان يكون
شيء من دار البقا في دار الفنا وايضا انه جزا الاعمال والدنيا ليست بدار الجزا وقيل لانه لو تناوله لوراه الناس
لكان اما نهبا بالمشاهده لا بالغيب فلا ينفع حينئذ نفسا ايمانها **باب** صلاه الناسي مع الرجال
قوله الغشي بسكون الشين وبكسرها وتشديد التحتانيه مر في باب من اجاب الفتيا باشاره اليد مع شرح
الحديث باسره فتامله ففيه لطائف **باب** من احب العتاقه في كسوف الشمس والعتاقه بالفتح
الحريه اي من احب عتق الرقيق سواء صدر الاعتاق منه او من غيره **قوله** الربيع وهو كالحسن في جواز نزع اللام
منه ابن يحيى ابو الفضل البصري مات سنه اربع وعشرين وماءه وزاده فاعلمه من الزياده ابن فدامه
وهشام اي ابن عروه وفاطمه اي زوجته بنت المنذر بن الزبير واسما اي جدتها بنت الصديق فتدبروا
واعلم ان اعمال البر كلها مندوبه عند الايات لان بها يرفع الله البلا عن عباده سيما فك الرقاب **باب**
لا تكسف الشمس **قوله** ابو بكر اي النقفي وقيس اي ابن ابي حازم وابو مسعود اي عقبه الانصاري وهشام
اي ابن يوسف الصنعاني تقدم في باب غسل الحائض راس زوجها ومعمر بفتح الميمين ولفظ هشام عن عروه
بالخبر عطفا على الزهري **باب** الذكر في الكسوف **قوله** يريد بضم الموحده وكذا جزه ابو برد والاسناد
بعينه مر في باب فضل من علم وفزعا بكسر الزاي صيغه مشبهه وبفتحها مصدر بمعنى الصفه او مجعول
مطلوبا فزور وتكون الساعه بالرفع والنصب وهذا نقل من الراوي كانه قال فزعا كما في حاشيه ان قول المهمه

والافكال النبي صلى الله عليه وسلم عالما بان الساعه لا تقوم وهو بين اظهرهم وقد وعده الله علا دينه على
الاديان كلها ولم يبلغ الكتاب اجله النووي قد يستشكل هذا من حيث ان الساعه لها مقدمات كثيره
لابد من وقوعها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابه والدجال وغيرها فكيف الخشيه من قيامها
حينئذ ويجاب بانه لعل هذا الكسوف كان قبل اعلامه صلى الله عليه وسلم بهذه العلامات او اعلم حتى ان
يكون بعض مقدماتها او ان الراوي ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم حتى ان تكون الساعه وليس يلزم من
ظنه ان يكون صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقه بل ربما خاف ان يكون نوع عذاب للامه فظن الراوي ذلك **قوله** فط بفتح القاف وضمها بتشديد الطا وتخفيفها وبفتحها وكسر الطا المخففه واما اذا كان بمعنى حسب
فهو مفتوحه ساكنه الطا وهو كما يقع الا بعد الماضي المنفي قال قلت في بعض النسخ راسه بدون كلمه ما
قال وجهه قلت اما ان حرف النفي مقدرا قبل رايته كما في قوله تعالى تالله تفتؤ تذكر يوسف واما ان
اطول فيه معنى عدم المساواه اي بالم سيا وقط قيام رايته بفعلها وقط بمعنى حسب اي صلى في
ذلك اليوم محسب باطول قيام رايته بفعله او انه بمعنى ابدا وفيه استحباب اطاله السجود ولا يغتر
كون اكثر الروايات ليس فيها تطويله لان الزياده من الثقه مقبوله **باب** الدعا في الكسوف **قوله** ابو
الوليد بفتح الواو والطيالسي وزنا ومعنى من الزياده وزيادي بكسر الزاي وخفه التحتانيه ابن علاقه بكسر المهمله
وخفه اللام وبالقاف والمغيره بضم الميم وكسرها باللام ودونها تقدم مرارا **باب** قول الامام
امابعد سبق تحقيقه في كتاب الجمعه في باب من قال في الخطبه امابعد **قوله** قال ابو اسامه اي حماد
وههنا ذكر البخاري تعليقا وثم ذكره مسندا فاعلمه **باب** الصلاه في كسوف القمر **قوله** محمود بن غيلان
بفتح المعجمه وسكون التحتانيه مر في باب النوم قبل العشا وسعيد بن عامر ابو محمد الضبعي بضم المعجمه
وفتح الموحده احد الاعلام البصري مات سنه ثمان وثمانين **قوله** ثاب بالمثلثه قبل الالف اي اجتمع قال ابن بطال
اختلفوا في خسوف القمر هل يجمع له الصلاه فقال الشافعي واحمد يجمع فيه كما يجمع في كسوف الشمس
سواء محتجين بقوله فاذا كان ذلك فصلوا قالا وقد عرف كيف الصلاه في احدهما فكان ذلك دليلا على
الصلاه عند الاخرى والى هذا المعنى اشار البخاري في ترجمته ولذلك ذكر كسوف الشمس وترجم عليه
الصلاه في كسوف القمر استغنى بذكر احدهما عن الاخر وقال مالك والكوفيون لا يجمع في القمر لكل صلى
فرادى ركعتين كسائر النوافل قالوا كسوف القمر يقع ليلا ولا يخلو منه عام وكسوف الشمس نادر
ومحال ان يكون كسوف القمر ما لوفاته والنبي صلى الله عليه وسلم لا يجمع له من حياته ولم يبلغنا عنه انه
جمع له ولا عن احد ممن بعده ويمكن ان يكون تركه الجمع فيه رحمه للمومنين لما يخلو بيوتهم بالليل تخطفهم
الناس لسرقونه وايضا يشق الاجتماع في الليل سيما اذا كانوا نياما فيثقل عليهم الخروج **باب**
الركعه الاولى اطول **قوله** محمود اي ابن غيلان وابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وليس من ولد
الزبير بن العوام ولا مولى لهم مر في باب المكث بين السجدتين **قوله** سجدتين اي ركعتين والاولى الركوع الاول
اطول من الثاني وكذا الثاني من الثالث والثالث من الرابع وفي بعضها الاولى اي الركعه الاولى **باب** الجهر
بالقراءه في الكسوف **قوله** مجمر بن ميمران بكسر الميم والوليد بفتح الواو وابن مسلم ضد الكافر تقدما في
بابه ووقت المغرب وعبد الرحمن بن نمر بفتح النون وكسر الميم وبالراء اليحصبي بفتح التحتانيه وسكون المهمله

وبالمال

وبالمال الصاد المفتوحه والمكسوره وبالموحده **قوله** وقال الاوزاعي عطف على حدثنا ابن نمر لانه مقول الوليد
ولفظ اربع منصوب عطفا على اربع **قوله** وقال اي الوليد وانما ادخل الواو وفي واخبرني لعطفه على ما
سبق منه كانه قال اخبرني كذا واخبرني **قوله** اخول الخطاب لعروه بن الزبير في باب خطبه الامام في الكسوف
وسليمان بن كثير بالمثلثه العبدي بسكون الموحده وسفين بن حسين الواسطي وقال النسائي ليس بهما باس الا
في الزهري قوله ويحتمل يعني في المناجات ما لا يحتمل في الاصول قال ابن بطال اختلفوا في الجهر فيها فقال الحسن
يجهر بها وقال لا يعبا الثلاثه بالاسرار يحتجون بما تقدم من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قرا نحوا
من سوره البقره ولو جهر فيها لم يقل نحوا منها وما سافه البخاري من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب ولم يذكر
عنه الجهر يرد رواية ابن نمر عنه بالجهر فيبقى ابن كثير وابن حسين وليسا بحجه في الزهري لضعفهما ثم نقل
اهل المدينه خلفا عن سلف السر فيها نقلا متصلا الخطابي فوله المثبت اولى من قول النافي وقد اثبتت
عائشه الجهر ومن الجائز ان ابن عباس لم يسمع اما لانه كان في اخر الصفوف او لعارض عاقه عن ذلك وقال ايضا
ليس في الخبر الذي رويته عائشه ذكر الشمس فالله اعلم **ابواب** سجود القران قوله مفتوح وضم المعجمه وسكون النون وفتح المهمله على الاصح وبالراء محمد بن جعفر
مر في باب ظلم دون ظلم وابو اسحاق السبيعي في باب الصلاه من الايمان والاسود بفتح الهمزه في باب من ترك
بعض الاختيار **قوله** شيخ قيل هو اسيد بن خلف وقد قتل يوم بدر كافرا ولم يكن اسلم قط وقيل الوليد بن المغيره
قوله بعد بالضم اي بعد ذلك اعلم ان فعل الرسول صلى الله عليه وسلم اذا كان مجردا عن القران المعين للوجوب
ونحوه يدل على الندب على الصحيح عند الشافعيه فلهذا قالوا ان سجود التلاوه مندوب وهي سنه للقارئ
والمستمع وكذا السامع لكن لا يتاكد في حقه وفي واجب عند الحنفيه واختلفوا في عددها فقال الشافعي
اربع عشره سجدتا في الحج وثلث في المفصل ولا سجده في صاد النجم وبالعكس في سوره اقراء وقال مالك احدى عشره اسقط
سجدات المفصل قال لا سجود فيه وابو حنيفه اربع عشره وانها اثبتا سجده ص ولم يثبتا الا الاولى من الحج
وقال ابن سريج هي خمس عشره اثبت الجميع قالوا وفيه ان مرخالفا لنبي صلى الله عليه وسلم استهزا به كافر يعاقب
في الدنيا والاخره **قوله** سليمان بن حرب بفتح المهمله وسكون الراء وبالموحده وابو النعمان بضم النون تقدما **قوله**
عزائم السجود يعني من السجدات المامور بها والعزيمه في الاصل عقد القلب على الشيء ثم استعمل لكل امر محتوم
وفي الاصطلاح ضد الرخصه التي هي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر **قوله** يسجد وذلك كان موافقه لداود
صلوات الله عليه وشكر القبول توبته فانه روي انه صلى الله عليه وسلم قال سجدها اتى داود ونحن نسجدها
شكرا **قوله** من القوم اي الحاضرين مجالس القراءه **باب** سجود المسلمين مع المشركين **قوله** على وضوء وفي بعضها على
غير وضوء والصواب اثبات غير لان المعروف عن ابن عمر انه كان يسجد على غير الوضوء قال سعيد بن جبير كان
ابن عمر ينزل عن راحلته فيسجد بالمايماء يركب فيقصر السجده فيسجد وما توضا وذهب فقهاء الامصار الى
انه لا يجوز سجود التلاوه الا على وضوء قال ابن بطال ان اراد البخاري الاحتجاج على قول ابن عمر سجود المشركين
فلا حجه فيه لان سجودهم لم يكن على وجه العباده لله تعالى وانما كان لما القى الشيطان على لسانه صلى الله
عليه وسلم تلك الغرانيق العلا وان شفاعتهم ترتجى بعد قوله تعالى افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثه
الاخرى فسجد والما سمعوه من تعظيم الهتهم فلما علم صلى الله عليه وسلم ما القى على لسانه حزن له فانزل الله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عما عرض له وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته اى اذا تلا القى
في تلاوته فلا يستنبط من سجودهم جواز السجود على غير الوضوء لان المشرك نجس لا يصح له الوضوء ولا
السجود لانه بعد عقد الاسلام وان اراد الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس ليس له وضوء فهو اشبه
بالصواب **قوله** المشركون اى من كان حاضرا قرانه فان قلت من اين علم الراوي ان الجن سجدوا فلت اما
باخبار الرسول واما بازالة الله الحجاب فان قلت لفظ الانس مكرر بل لفظ الجن ايضا قلت هو اجمال بعد
تفصيل يحو تلك عشرة كاملة فان قلت لم يعد المشركون وهم لا يعتقدون القران قلت لانهم سمعوا اصنامهم
حيث قالا افرايتم اللات والعزى قالا الغانى عياض كان سبب سجودهم فيما قالا ابن مسعودا نها اول
سجدة نزلت ولما مايوجه الاخباريون ان سببه ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الثناء على الاصنام بقوله تلك الغرانيق العلا فانه باطل لانه يصح لا نقلا ولا عقلا لان مدح الهة غير الله كفر
ولا يصح نسبة ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان يقوله الشيطان بلسانه حاشاه منه اقول
وهذا هو الحق الصواب **قوله** ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء وبالنون ابرهيم مر في باب تقليب الفتوى
في المسجد **باب** مر قرا السجدة اى ايه السجدة **قوله** سليمن ابو الربيع بفتح الراء مر في باب علامات
المنافق ويزيد من الزياده ابن عبد الله بن خصيفه بضم المعجمه وفتح المهمله في باب رفع الصوت في المساجد
ويزيد ايضا من الزياده وهو ابن عبد الله بن قسيط بضم القاف وفتح السين المهمله وسكون التحتانيه وبالمهمله
الليثي المدني مات سنه اثنتين وعشرين ومايه **قوله** زعم هو يطلق على القول المحقق وعلى المشكوك فيه والاول
هو المراد ولم يسجد اى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه التوفيق بينه وبين حديث عبد الله
المتقدم قلت قال الخطابي وجهه انه يدل على الاباحه وانه لست بواجبه وذهب قوم الى ان المستمع
بالخيار وليس كذلك القارى اى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مستمع وبه قارى قال ابن بطال
الحديث حجه لمن قال انها سنه اذ لو كانت واجبه لما تركها فقال الطحاوى يحتمل انه قراها في وقت لا يجب
فيه السجود او انه على غير طهاره **باب** سجده اذا السما انشقت قوله سجد فيها وفي بعضها بها والبا
للظرفيه وسجدا اى في هذه السوره واحتج به من قال بالسجود في المفصل وهذا يرد ما روى عنه صلى الله عليه
وسلم انه لم يسجد في المفصل منذ تحول الى المدينه كان اباحنيفه كان اسلامه بالمدينه وقال الكوفيون
الظرف يكون في هذه السوره سجود لان قوله تعالى واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون اختبار لا امر
وسجده التلاوه انما هي في موضع الاخبار واما موضع الامر فانما هو بتعليم فلا سجود فيه **باب**
من سجد بسجود القارى **قوله** تميم بفتح الفوقانيه اسر جد لم المهمله المفتوحه ثم المعجمه الساكنه وفتح
اللام ابو رمله الصبي **قوله** اما منافيها اى في السجده يعني القارى هو الامام اى المتبوع والمستمع
هو التابع قوله ولهذا انكر السجود على المستمع اذا سجد القارى **قوله** بسر بكسر الموحده وسكون المهمله
الصيرفي ابو عبد الله البغدادي وعلي بن مسهر بضم الميم واسكان المهمله وكسر الهاء مر في باب مباشره
الحائض **قوله** احدنا اى بعضنا وليس المراد منه كل واحد ولا واحد معينا قال ابن بطال فيه الحرص
على فعل الخير والمسابقه اليه وفيه لزوم متابعه افعاله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون
سجدوا عند ارتفاع الناس وباشروا الارض وان يسجد وا بلوغ طاقتهم من الايماء ذلك

مر منه

وان عم الآخر نحو الجن والمشرك
مر يصير معه اجمال وتفصيل سجود الجن والمشرك

من راى ان الله لا يوجب لم يوجب السجود **قوله** لعمران بكسر المهمله ابن حصين بضم المهمله ثم فتحها
وسكون التحتانيه وبالنون مر في التيمم كانت الملائكه تسلم عليه من جوانب بيته في مرضه **قوله** لها
اى للقراه اى لا يكون مستمعا فقال عمران ارايت الوجوب لو جلس وهو استفهام في معنى الانكار
يعني لا يجب عليه ايضا لو كان مستمعا ولفظ كانه كلام البخاري اركان عمران لا يوجب السجود على
المستمع فعدمه على السامع بالطريق الاولى **قوله** سلمان اى الفارسي ما هذا نافيه وهذا اشاره
الى السماع اى ما غرونا لاجل السماع فكانه اراد بيان انا لم نسجد لانا ما كنا قاصدين السماع **قوله**
انما السجده على من استمعها اى لا على السامع والفرق بينهما ان المستمع من كان قاصدا للسماع بصغيا
اليه والسامع من اتفق سماعه من غير القصد اليه **قوله** راكبا اى في السفر بقرينه كونه قيدا لقوله في حضر
والركوب كنايه عن السفر لان السفر مستلزم له وفلا عليك اى لا باس عليك ان لا تستقبل القبله
عند السجود قوله المسايب بالمهملتين ابن يزيد من الزياده مر في باب استعمال فضل وضوء الناس
والقاص هو الذي يقرا القصص ولعل سببه انه ليس قاصدا لقراه القران **قوله** ابو بكر هو عبد الله بن
عبيد الله بن ابي مليكه مصغر الملكه مر في باب خوف المومن ان يحبط عمله وعثمن التيمي بفتح الفوقانيه
وسكون التحتانيه القرشي وربيعه بفتح الراء ابن عبد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح المهمله واسكان المثناه
من تحت وبالراء التابعي الجليل المدني مات سنه اربع وخمسين قال الكلاباذي روى عنه حديث موقوف
في كتاب سجود القران **قوله** عما حضر متعلق بقوله اخبرني فان قلت حرف جر بمعنى واحد لا يتعلقان
بفعل واحد فما وجهه قلت الاول يتعلق بمحذوف اى اخبرني راويا عن عثمن عن حضوره مجلس عمر
رضي الله عنه **قوله** بالسجود اى بايه السجود ولفظ فلا إثم عليه دليل صريح على عدم الوجوب وهذا
كان بمحضر من الصحابه ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا سكوتيا على ذلك وكذا لفظ لم نعرض دليل اخر
فان قلت الحنفي قائل بعدم الفرضيه اذا الفرض عنده غير الواجب قلت هذا اصطلاح جديد يلزم بكل
الصحابه بتخاطبون به **قوله** وزاد نافع اى قال ابن جريج وزاد وهذا موقوف لا مرفوع الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال احتج الحنفيه بقوله تعالى واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون والذم
لا يتعلق الا بترك الواجبات وبقوله تعالى واسجد واقترب فاجيب بان الذم متعلق بعدم الايمان
لقوله لا يومنون وبعدم السجود معا لانهم لو سجدوا الا مر مع كونهم كفارا كان الذم لاجلهما
واما لفظ واسجد فهو امر بالصلاه وتعليم له بالسجود فيها لان سجود القران انما هو فيما جا بلفظ الخبر
باب من قرا السجده في الصلاه **قوله** معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانيه ابن سليمن التيمي مر في
باب من خص بالعلم قوما دون قوم عن ابي عبد الله المزني وابو رافع بالفا والمهمله تبيع بضم النون وفتح الباء
في باب غسل الجنب في المسجد **قوله** باهذه اى باهذه السجده التي سجدت بها في الصلاه والفا بالقاف
اى اموت لان المراد لقا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لا يكون الا بالموت قال ابن بطال هذا
حجه لقول الشافعي حيث يسجد للتلاوه في الصلاه المكتوبه وكره مالك قراه السجده في صلاه الاخفات
سريه وجهريه وروى عن ابي حنيفه انه لا يقرأها في السريه ويقرأها في الجهريه **قوله** صوره بالمهملتين
والقاف المفتوحات مر في باب العلم والعظه بالليل ويحيى اى القطان واختلفوا فيمن لا يقدر على السجود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الارض فقال احمد والكوفيون يسجد على ظهر اخيه وقال مالك يمسك عن السجود فاذا رفعوا سجدوا بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم **كتاب** التقصير **باب** ما جاء في التقصير اى تقصير الصلاة **قوله** حتى يقصر قال قلت حتى الناصبة للمضارع تكون بمعنى كي او الى وههنا لا يصح كون الاقامة سببا للقصر و٢ القصر غايته للاقامة قلت الاول صحيح اذ عدد الايام سبب اى معرفة لجواز القصر اى الاقامة الى تسعة عشر يوما سبب لجوازه لا الزيادة عليها قال قلت الاقامة زائدة على ثلاثة ايام ما غايته من القصر قلت المراد منها هنا المكث **قوله** عاصم اى الاحول مر في كتاب الوضوء وحصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون في اواخر كتاب مواقيت الصلاة **قوله** تسعة عشر اى يوما وهذا فيما كان الرجل يتوقع قضاء حاجته يوما بيوم حتى مضى هذا القدر قال قلت المشهور عن الشافعية ثمانية عشر يوما قلت لعلها عتبر معها يوم النزول والاقلاع قال **قوله** يحيى ابن اسحق الحضرمي المصري المقرئ مات سنة ست وثلاثين ومائة **قوله** عشرا اى عشرة ايام قال قلت اليوم مذكر فلم حذف الثامن عشر قلت المميز اذا لم يكن مذكورا جاز في العدد التذكير والتانيث قالوا معناه انه اقام في مكة وحوالها الى مكة فحفظ اذكار ذلك في حجة الوداع وقدم مكة في الرابع واقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن الى منى وذهب الى عرفات في التاسع وعاد الى منى في العاشر فاقام بها الحادي عشر والثاني عشر ونفر في الثالث عشر الى مكة وخرج الى المدينة في الرابع عشر وكان يقصر الصلاة فيها قال ابن بطال انما اقام صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يقصر لانه كان يحارب المشركين وحرب هوازن فجعل ابن عباس هذه المدة حدا بين التقصير والاتمام وهذا مذهب تفرد هو به واما الفقهاء فهم يقولون انه صلى الله عليه وسلم كان في هذه المدة غير عازم على الاستقرار لانه كان ينتظر الفتح ثم يرتحل بعد ذلك وابن عباس لم يراع نيته صلى الله عليه وسلم في ذلك وكذا يقولون في حديث انس ان اقامته بمكة لم تكن استيطانا لها لملا يكون رجوعا عن الهجرة **باب** الصلاة بمنى وهو يذكر ويونث بحسب قصد الموضع والبقعة قيل فاذا ذكر صرف وكتب بالالف واذا انث لم يصرف وكتب بالياء **قوله** صدرا اى من اول خلافته وهو ست سنين او ثمان سنين على خلاف فيه وانما بعد ذلك لان القصر والاتمام جائزان وراى ترجيح طرف الاتمام لان فيه زيادة مشقة **قوله** انبانا اى اخبرنا قال ابن عيينة انهما واحد وابو اسحق اسمه السبيعي وحارثة بالمهملة وبالراء وبالمثلثة ابن وهب بفتح الواو والخزاعي بضم المعجمة وبالزاي الكوفي اخو عبيد الله بن عمر ابن الخطاب لامه رضي الله عنهم **قوله** امن ما كانت اى حالة كونه في امن اكوانه قال قلت قال تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم فرفع الجناح عن القصر ان كان خوف وعند انتفاء الشرط يلزم انتفاء المشروط قلت قال يعلى بن امية لعمر رضي الله عنه ما لنا نقصر وقد امنا فقال عمر تعجبت مما تعجبت منه فسالته صلى الله عليه وسلم فقال انما هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فقال الخطابي هذا دليل على ان القصر رخصة لا عزيمة كان الواجب لا يسمى صدقة قال قلت في الجواب عن مفهوم الشرط قلت شرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لم يخرج مخرج الاغلب والغالب من احوال المسلمين الخوف الطبي فيه تعظيم شان الرسول صلى الله عليه وسلم حيث اطلع ما قدره الله ووسع

على

على عباد الله ونسب فعله الى الله **قوله** بمنى متعلق بقوله صلى وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة النخعي الكوفي اخو الاسود بن يزيد مات سنة ثلاث وتسعين واسترجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون كراهة مخالفته الافضل **قوله** حظي اي نصيبي ومن في من اربع يحتمل ان تكون للبيان نحو قوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة وفيه تعريض بعثمان رضي الله عنه اي لبثه صلى ركعتين بدل الاربع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه يفعلون وهو اظهار لكراهة مخالفته ما كانوا عليه ومنع هذا قال مسعود موافق على جواز الاتمام ولهذا كان يصلي وراء عثمان متما وهذا دليل على ان القصر والاتمام جائزان كما عليه الجمهور وشيعته ظاهر القرآن وقال ابو حنيفة القصر واجب ولا يجوز الاتمام الخطابي استرجاعه انما كان من اجل الاسوة ولو كان المسافر يجوز له الاتمام لم يتابع عثمان ومعه الملا من الصحابة واهل الموسم من الافاق وقد ثبت ان ابن مسعود صلى معه اربعا ثم قال الخلاف اي مع الامام فيما سبيله التخيير شر ولو كان بزعمه لتكن مخالفته شرا لكن صلاحا وخيرا **باب** كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وهب مصغرا الوهبي من باب من اجاب الفتيا في العلم وابو العالية من العلو بالمهملة البراء بفتح الموحدة وسكون الراء وبالمد قال الغساني ابو العالية اثنان تابعيان بصريان يرويان عن ابن عباس احدهما اسمه رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة روى عنه قتادة وثانيهما اسمه زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية روى عنه ايوب السختياني والبخاري روى لهما **قوله** راجعه اي اليوم الرابع من ذي الحجة وكان ذلك يوم الاحد كان الموقفة كانت يوم الجمعة قال قلت كم يوما اقام قلت معلوم ان حجه رسول الله صلى الله عليه وسلم هي حجة الوداع وكان في مكة وحوالها الى الرابع عشر من ذي الحجة فمدة الاقامة عشرة ايام كما في حديث انس **قوله** ملبون اي محرمون وذكر التلبية واراده الاحرام كناية والهدى بفتح الهاء وسكون الدال وحكى اسكان الياء وكسر الدال وتشديد الياء هو ما يهدى الى الحرم من التعم تقربا الى الله تعالى وانما استثنى منه صاحب الهدى لانه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدى محله **باب** في كم تقصر الصلاة **قوله** السفر يوما وليلة وفي بعضها يوما وليلة السفر وهذا انسب بقاء اسمية فلانا زيدا والبرد جمع البريد وهو اثنا عشر ميلا والفرسخ فارسي معرب **قوله** اسحق الحنظلي واسحق بن نضر السعدي واسحق ابن منصور الكوسج مر في باب فضل من علم **قوله** ثلاثة ايام في بعضها فوق ثلاثة ايام وذي محرم الجوهري المحرم الحرام وبيانه هو ذو محرم منها اذا لم يحل له نكاحها وفيه ان القاري اذا قال المشيخ حدثكم فلان والشيخ سكت مع قرينة الاجابة كفى **قوله** احمد قال الغساني قال البخاري في مواضع من الكتاب حدثنا احمد بن محمد عن ابن المبارك فقال ابو عبد الله النيسابوري هو احمد بن محمد بن موسى المروزي يكنى ابا العباس ويلقب مردويه **قوله** حرمه اي محرم قال قلت قال في الاول مع ذي محرم وفي الثاني معها ذو حرمه محرم فما الفرق بينهما قلت الاول مشعر بانفرادها والثاني بانها متبوعة قال قلت الحديث الاول ايضا على عدم جواز سفرها وحدها فوق ثلاثة ايام والثاني على عدم جواز ثلاثة ايام والثالث على عدم جوازه بدونهن فمفهوم الاول ثابت في الثاني ومفهوم الثاني ثابت في الثالث قلت مفهوم المعدود لا اعتبار له قال ابن بطال اختلفوا في قدر المسافة التي يستباح فيها القصر فقال مالك والشافعي واحمد رحمه

اما ان كان الخلاف شرا فمعاذ الله لان عثمان رضي الله تعالى عنه مجتهد ولا والمسئلة اجتهادية وكان امام المسلمين فحاز ان يكون مصلحة الامة في ان يصلي معهم اربعا فلا خلاف في الحقيقة

والانصاف انه لو كان الامام لم يكن للمسبوق عالما بان امره مبني على ان قصره تعليم الجواز ينبغي ان يتابعه في الاتمام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

برد والاوزاعي يوم تام والكوفيون ثلاثة ايام واهل الظاهر قليل السفر وكثيره اذا جاوز البنيان ولو قصد الى بستان قال واما اختلاف الاحاديث فانها خرجت على جواب اختلاف السائلين كان سائلا سأله هل يسافر المراه يوما وليله مع غير المحرم فقال لهم سأله اخر عن ذلك في يومين فقال لا ثم سأله اخر عن مسافة في ثلاث فقال لا فلا تعارض بينها الخطابي واستدل بالحديث الثاني من جعل سفر القصر ثلاثا لان المراه يجوز لها الخروج في اقل منها لقصر المسافة وخفة الامر فيه وانما جاز الرخصة في الطويل الذي فيه المشقة وتعب السير وقال لو قلت لو كان اهله ذلك جاز للمراه السفر فيما دون الثلاث بلا محرم لكن لم يجز قال ذلك ليس بعلة لجواز القصر وذهب الاوزاعي الى القصر في مسيره يوم وفيه ان المراه اذا لم تجد محرما لم يلزمها الحج **قوله** ابن اي كثير اي يحيى بن ابي كثير ضد القليل مر في كتابة العلم وسهيل مصغر السهل ضد الصعب بن ابي صالح ذكوان السمان مات سنة اربعين وما مر المقبري اي ابو سعيد مر في باب الدين يسر قال النووي يقال لكل واحد من الابن والاب مقبري وانما كان الاصل هو الاب **باب** ٧ يقصر اذا خرج من موضعه **قوله** محمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار مر في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه وابرهيم بن ميسرة ضد الميمنة في باب الرهن المجمعة وذو الحليفة بضم المهملة وفتح اللام واسكان التحتانية وبالفا موضع على نحو ستة اميال من المدينة سميات اهلها ولاجه فيه للظاهرية لانه صلى الله عليه وسلم كان قاصدا لمكة ولم يكن ذو الحليفة غايه سفره **قوله** اول بالرفع على انه بدل من الصلاة او مبتدا ثان ويجوز النصب على انه ظرف اي في اول ركعتا روى بالالف بانه خبر المبتدا او بالياء على انه حال سد مسد الخبر ومثله قول الشاعر الحرب اول ما تكون فتيه تسعى بزينتها لكل جهول قال هذا دليل صريح للحنفية في وجوب القصر قلت لا دلالة لهم فيه لانه لو كان الحديث يجري على ظاهره لما جاز لعايشة اتمامها لانه خبر واحد لا يعارض لفظ القران وهو ان تقصر وامر الصلاة الصريح في انها كان في الاصل زادت عليه اذ القصر معناه التنقيص ثم ان الحديث عام مخصص بالمغرب وبالصبح وجميعه العام المخصص مختلف فيها ثم ان راوي الحديث عايشة وقد خالفت روايتها واذا خالف الراوي روايته لا يجب العمل بروايته عندهم وقال ابن بطال الفرض قد يأتي لغير الايجاب كما قال فرض القاضي النفقة اي قدر وقال بعض المفسرين فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي بين الله لكم كيف تكفرون عنها وقال الطبري بمعناه فرضت لمن اختار ذلك من المسافرين قال قيل فهل يوجد فرض بهذه الصفة قلت نعم كالحاج فانه مخير في النفر في اليوم الثاني والثالث وايا فعل فقد قام بالفرض وكان صوابا النووي المعنى فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما فزيد في الحضر ركعتان على سبيل التحتيم وافترت صلاة السفر على جواز الاتمام وثبت دلايل الاتمام فوجب المصير اليه جمعا بين الادلة **قوله** تاول عثمن اختلفوا في تاويله فالصحيح انه راى القصر والاتمام جايزين فاخذ باحد الجايزين وهو الاتمام لاما قيل ان عثمن تاهل بمكه لان النبي صلى الله عليه وسلم سافر بازواجه وقصر وكانه امام المومنين وكثر اعايشهم امهم فكانهما في منازلهما لانه صلى الله عليه وسلم كان اولى بذلك وكان الاعراب حضروا معه فعلموا ذلك فلم يظنوا ان فرض الصلاه ركعتان ابدا حضرا وسفرا لان هذا المعنى كان موجودا

في

في زمنه صلى الله عليه وسلم كيف واسر الصلاه في زمن عثمن كان اثنتي عشرة سنة نوى الاقامة بمكة بعد الحج لانها حرام على المهاجر فوق ثلاثة ايام فان قلت كيف كان له هذا الحديث على الترجمة قلت اطلاق لفظ السفر يدل على انه اذا خرج من موضعه يقصر لصدق المسافر حينيذ عليه **باب** يصلي المغرب **قوله** يؤخر المغرب الى وقت العشا وهو حجة للشافعي في جواز الجمع بين الصلاتين في وقت الاولى الثانية وهو عام في جميع الاسفار الا سفر المعصية فانها رخصه والرخص لا تناط بالمعاصي **قوله** استصرخ بلفظ المجهول اي اخبر بموت زوجته صفية بنت ابي عبيد مصغر العبد المثقفيه اخت المختار والصلاه منصوب على الاغرا ومرفوع بانه مبتدا مرفوع الخبر وبالعكس والميل عباره عن تلك الغرسخ وهو اربعة الاف خطوه وقيل ثلاثة اميال مصدر ريا اي قل لبثه وفيه انه لا يفصل بين الصلاتين الا قليلا وفيه بيان القصر والجمع كليهما **قوله** لا يسبح اي لا يصلي والسبحة صلاة النفل قال ابن بطال لم يقصر المغرب في السفر مما كانت عليه في اصل الفرضية لانها وتر صلاة النهار قال وهذا عام في كل سفر فمن ادعى ان ذلك في بعض الاسفار دون بعضه فعليه الدليل وفيه تاكيد قيام الليل لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يتركه في السفر والحضر اولى بذلك **باب** صلاة النطوع على الدواب **قوله** عبد الاعلى اي ابن عبد الاعلى مر في باب المسلم من سلم المسلمون وعبد الله بن عامر راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير مات سنة خمس وثلاثين وعامر بن ربيعه بفتح الراء العنزي بفتح المهملة وسكون النون وبالزاي حليف لعمر بن الخطاب شهد بدرا مات اجر قتل عثمن رضي الله عنه ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة وبالنون العامري المدني وعبد الاعلى بن حماد مر في باب الجنب يخرج في الغسل وهيب بضم الواو وفي العلم وموسى في اسباغ الوضو قال المهلب الحديث يخص قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره بالمكتوبات وقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله بالنوافل وقال الفقها يصلي في قصير السفر وطويله كذلك الا الملك فانه قال لا يصلي الا في سفر القصر لما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في سفر الى خيبر وبالقياس على الفطر والقصر واصح الجمهور بل هذه الاحاديث عامة في كل سفر وبالقياس على التيمم **باب** ينزل للمكتوبة يسبح اي يصلي صلاة النفل وقبل بكسر القاف اي مقابل اي جهة والمكتوبة اي الواجبة النووي قال ابو حنيفة الوتر واجب ولا يجوز على الراحلة ودليل الجمهور على انه سنة هذا ونحوه فان قيل فما حكمكم انه واجب عليه صلى الله عليه وسلم قلنا وان كان واجبا عليه فقد صح فعله على الراحلة فدل على صحته منه على الراحلة ولو كان واجبا على العموم لم يصح على الراحلة كالظهر فان قالوا الظهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق قلنا هذا الفرق اصطلاح لكم لا يسلمه الجمهور ولا يقتضيه الشرع ولا اللغه ولو سلم لم يحصل به غرضكم **قوله** احمد بن سعد ابو جعفر الدارمي الحافظ النيسابوري مات سنة ثلاث وخمسين ومايتين وحيان بضم المهملة وشد الموحدة وبالنون ابو حبيب ضد العدو وابن هلال الباهلي مر في باب فضل صلاة الفجر وهمام بفتح الها ابو يحيى العودي بالمهملة المفتوحه في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء من ريح في باب هل يصلي من حضر **قوله** يعين النمر بالمشاه الغوقانيه موضع وذو الحليفة اي هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحاجب وابن طهمان بفتح المهملة مر في باب القسمة في المسجد والحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن الحجاج البصري الاحول الاسود الملقب بزر والعسقلاني مات سنة احدى وثلاثين ومائة قال ابن بطال يستفاد من المتنفل في السفر على الحمار والبغل وغيرها ويجوز له امساك عنانها وضربها وتحريك رجليه الا انه لا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على قربوس سرجه بل يكون السجود اخفض من الركوع وهو رحمة من الله تعالى على عباده ورفق بهم **باب** من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات بضم الدال والموحدة وبسكونها اي بعدها **قوله** يحيى مر في كتاب العلم وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني كان ثقة جليلا مر بطامس اطول الرجال مات بعد سنة خمس واربعين ومائة وحفص مر في باب الصلاة بعد الفجر **قوله** يسبح اي يصلي صلاة النفل وعيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب مات سنة سبع وخمسين ومائة **باب** من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات قال قلت ما الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها قلت الاولى اعم من هذه **قوله** عمرو راوي ابن ثور بضم الميم وشدة الراء مر في باب تسوية الصفوف وعبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين في باب حد اتمام الركوع وام هانئ بالنون ثم الهمز في باب التستر في الغسل **قوله** ثماني ركعات هو في الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي صير المسجعة ثمانية فهو منها ثم فتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب وحذفوا منها احدى ياءي النسبة وعوضوا منها الالف وقد تحذف منه التاء ويكتفى بكسرة النون او تفتح تخفيفا **قوله** كان يسبح قال قلت ما وجه التلفيق بينه وبين ما تقدم انه قال لم اره يسبح قلت معناه لم اره يصلي النافلة على الارض في السفر قال ابن بطال يريد لم اره يتطوع في السفر بالارض لانه روي انه كان يقوم جوف الليل في السفر ويتهجد فيه وليس قول ابن عمر لم اره يسبح حجة على من راه لان من نفى شيئا فليس بشاهد ويحتمل ان يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم التنفل في السفر مختبرا به امته اعلام امته انهم في اسفارهم بالخيار في التنفل وفيه دليل على جواز التنفل على الارض لانه لما جاز له التنفل على الراحلة كان في الارض اجوز وكذا صلاة الضحى يوم الفتح فانه صلاها بالارض على غير الراحلة وكانت نافلة في السفر قال وليس قول ابن بطال يحجبه تسقط صلاة الضحى لان ما فعله صلى الله عليه وسلم مرة اكتفى الامة بذلك فكيف وقد روى ابو هريرة وابو الدرداء انه صلى الله عليه وسلم اوصاهما بركعتي الضحى **باب** الجمع في السفر **قوله** حسبت لمعلم بلفظ الفاعل من التعليم مر في اخر كتاب الغسل **قوله** ظهر سير لفظ الظهر مقحم كما في الحديث خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى والظهر قد يزاد في مثله اتساعا للكلام وتوكيدا كان سير صلى الله عليه وسلم مسندا الى ظهر قوي من الراحلة ونحوها وفي بعضها يسير بلفظ المضارع فالمراد من الظهر ظهر المركوب وحفص مر في باب الخطبة على المنبر **قوله** في السفر اطلاقه دليل على انه لا يشترط في جواز الجمع الجد في السير وعلى بن المبارك مر في باب المشي الى الجمعة قال ابن بطال قال الجمهور المسافر يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقا وقال ابو حنيفة لا يجمع بين الظهرين الا بعرفات وبين المغربين الا بمزدلفة محتجا بان مواقيت الصلاة قد صحت فلا تترك باخبار الاحاد فقيل انها ليست احادا بل مستفيضة ثم انه لا فرق بينها وبين حديث الجمع بعرفات وبالمزدلفة تهافيل ولو ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه جمع الا في الموضعين فقط لكان دليلا على جواز الجمع للمسافر قال الزهري سألت سالما هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال ان نعم ان

الناس بعرفة قال وفي حديث انس جواز الجمع من غير ان يجد في السير وليس ذلك معارضا لحديث ابن عمر وابن عباس بل كل واحد حكى عنه صلى الله عليه وسلم ما راى وكل سنة **باب** هل يؤذن او يقيم **قوله** العجلة بقال العجلة العجلا وعجلة تعجيلا اذا استحثه ولفظ يقيم قال ابن بطال يحتمل ان يراد به الاقامة وحدها ويحتمل ان يراد به ما تقام به الصلوات من الاذان والاقامة **قوله** اسحق قال الغساني قال البخاري في باب ينزل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي كتاب الديات حدثنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الصمد والكلاباذي اسحق بن منصور الكوسج واسحق بن ابرهيم الحنظلي كلهم بروايات عن عبد الصمد ثم كلامه وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث التنوري مر في باب من اعاد الحديث ثلاثا وحرب ضد الصلح ابن شداد بفتح المعجمة وشدة المهملة الاولى ابو الخطاب البكري البصري مات سنة احدى وستين ومائة **قوله** يجمع اعم من ان يكون جمع التقديم او جمع التاخير فان قلت كيف دل على الترجمة قلت لعله لما لم يتعرض الراوي لترك الاذان والاقامة واطلق لفظ الصلاتين فد يستفاد منه ان المراد الصلاتان باركانهما وشرائطها وسننهما من الاقامة والاذان وغيرهما **باب** بوخر الظهر الى العصر **قوله** حسان بفتح المهملة منصرف وغير منصرف ابن عبد الله ابو علي الواسطي سكن مصر مات سنة ثنتين وعشرين ومائتين والمفضل بلفظ المفعول من التفضيل بالفاء والمعجمة ابن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة ابو معوية الغبتاني بكسر القاف وسكون الموحدة وبالنون قاضي مصر امام مجاب الدعوة مات سنة احدى وثمانين ومائة **قوله** ترتحل تميل وزاغت الشمس مالت وذلك اذا فاء الفيء ولفظ واذا زاغت لا يرى من تغيره بقولنا قبل ان يرتحل كما في الرواية التي بعدها فتامل فان قلت في بعض النسخ بلفظ فاذا زاغت بالفاء التعقيبية فيكون الزيغ بعد الارتحال ضرورة قلت الفاء قد تكون لتعقيب الاخبار بهذه الجملة على الاخبار بالجملة التي قبلها او الفاء بمعنى الواو قال ابن بطال اختلفوا في وقت الجمع فقال الجمهور ان شاء جمع بينهما في وقت الاولى وان شاء جمع في وقت الاخرة وقال ابو حنيفة واصحابه يصلي الظهر في اخر وقتها ثم العصر في اول وقتها ولا يجوز الجمع في وقت احدهما الا بعرفة والمزدلفة وهذا قول يخالف الاثار والنظر لو كان كما قالوا لكان ذلك اشد حرجا من الاتيان بكل صلاة في وقتها لان مراعاة اسهل من مراعاة طرفي الوقتين وجاز الجمع بين العصر والمغرب وبين العشاء والفجر وهو خلاف الاجماع واثبتها في ذلك حديث معاذ وذكره ابو داود في كتابه قال كان صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان يرتحل قبل ان تزيغ اخر الظهر الى العصر وفي المغرب والعشاء كذلك **باب** صلاة القاعد **قوله** شاك اي مريض كما انه سيكون عن مزاحه الحروف عن الاعتدال لفظ او فحمش بضم الجيم وكسر المهملة وبالمعجمة شك من الراوي ومعناهما واحد وتقدم هذا الحديث في باب انما جعل الامام ليؤتم به مع بيان ان حكمه منسوخ بما ثبت انه صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه والناس خلفه قياما **قوله** روح بفتح الراء ابن عباده بضم المهملة مر في باب اتباع الجنائز من الايمان وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة في اخر كتاب الحيض وعمران بن حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية في التيمم قال عمران كان يسلم علي الملائكة حتى اكتويت فتركت الكي فعاد ويسلمون وكان يراهم عيانا **قوله** مسبور اي صاحب الهاسور واحد البواسير وهو علة تحدث في المقعدة **قوله** نائما اي مضطجعا على هيئة النائم اعلم ان المفترض اذا كان قادرا على القيام لا يجوز له التنفل وان

بار لعله حواله الاشاره الى عدم سموت الاذان الى عدمه قال الراوي فلما قال ذلك علمت حتى تنهم العث، فهم منه عدم الحاوي فتامل

قدر على القعود لا يجوز له الاضطجاع وان كان عاجزا فاجرا القاعد والمضطجع كاجرا القائم بلا تفاوت وذلك تخفيف من ربكم ورحمه وكذا لا تفاوت في المتنفل والعاجز فهذا الحكم مختص بالمتنفل القادر الخطا انما اراد به المريض المفترض الذي لو تحامل على القيام لامكنه ذلك مع شدة المشقة والزيادة في الم العلة الموضوعة عنه وجعل اجر القاعد على النصف ترغيبا له في القيام للزيادة في الاجر مع جواز الفرض اذا صلاة قاعدا وكذا في المضطجع الذي لو تحامل لامكنه القعود مع شدة المشقة جعل اجره على النصف مع جواز صلاته على تلك الحالة قال ولعل هذا الكلام كان فتيا افتاها في مسئلته وجوابا لمعلى حاله في علته وليست عليه الباسور على ما فهمه من الاذى بالمانع من القيام في الصلاة مع الرخصة له في القعود اذا اشتدت مشقته عليه **باب** صلاة القاعد بالايماء **قوله** ابو معمر بفتح الميمين وسكون المهملة عبد الله مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب **قوله** مر اي روى مر عن عمران بعضا لا من غير ذكر الاسناد فان قلت ابن دلالة الحديث على الترجمة قلت من لفظ ما اذ المانع لا يقدر على الايماء بالافعال فلا يرد فيها من الاشارة اليها فالنوم يعني الاضطجاع كناية عنها **قوله** الحسين المكتب بلفظ الفاعل من الافعال وهو حسين المعلم بوصفه تارة بالتعليم واخرى بالكتاب وفي الحديث انه لو قدر على الجنب لا يجوز له الاستلقاء **باب** اذا صلى قاعدا **قوله** تم ما بقي اي لا يستانف بل يبني عليه آتيا بالوجه الاتم من القيام ونحوه واسرى كبر **قوله** عبد الله بن يزيد من الزيادة المخزومي المدني الاعور وابو نعيم بضم النون وسكون المهملة مر في باب المسح على الخفين وعائشة بالجر بعد الالف كما غير وكذا نائمه **قوله** يقظى وفي بعضها يقظانة وعلى هذا يصير صرفه وعدم صرفه مختلفا فيه قال ابن بطال الترجمة في صلاة الفريضة والحديث في النافلة ووجه استنباط البخاري منه حكم الفريضة هو انه لما جاز في النافلة القعود لغير علة ما نعة من القيام وكان عليه الصلاة والسلام يقوم فيها قبل الركوع كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها الا بعدم القدرة على القيام اولى ان يلزم القيام فيها اذا ارتفعت العلة المانعة منه وقال ايضا طريان العجز بعد القدرة كطريان القدرة بعد العجز

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم **باب** التهجد بالليل والتهجد التيقظ من النوم بالليل والهجود النوم فمعناه التجنب عن النوم واشتهر بلفظ الامر بتفسير لفظ تهجد ونافلة اي عبادة زائدة لك على الفرائض الخمس وهذا من خصائصه لانه سنة على غيره **قوله** سليمان بن ابي مسلم بتخفيف اللام المكسورة الاحول المكي التابعي والقيم والقيام والقيوم معناها واحد وهو الدائم القيام بتدبير الخلق المعطي له ما به قوامه او القائم بنفسه المقيم لغيره والنور بمعنى المنور اي خالق النور **قوله** وعرك وهو بطلق وبراد به الخير والشر كلاهما والخير والشر خاصة قال تعالى الشيطان يعدكم المغفرة والله يعدكم مغفرة منه اي التجاوز والستر والله يعدكم الجنة اي بالايمان والطاعة والوعد قلت الوعد هو مصدر والمذكور هنا هو الموعود او هو مخصص بجزء تعميم كما ان ذكر القول بعد الوعد تعميم بعد تخصيص فان قلت ما معنى الحق قلت المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه فان قلت القول يوصف بالصدق يقال قال فصدق وكذب وهذا قبيل الصدق وهو بالنظر الى القول المطابق للواقع والحق بالنظر الى الواقع المطابق للقول قلت قد يقال ايضا قول ثابت ثم انهما متلازمان فان قلت المعرف الحق في الاولين وكرر في الثواني قلت المعرف باللام الجنسي والمنكر المسافة قريبة بينهما بل صرح ابان مؤداهما واحد كما فرق ابان في المعرفة اشار الى ان الماهية التي دخل عليها اللام معلومة للسامع وفي المنكر اشار اليه وان لم تكن الا معلومة له وفي صحيح مسلم فوالحق بالتعريف فيه انجيا الطيبي عرفهما للحصر لان الله هو الحق الثابت الباقي وما سواه في معرض الزوال وكذا وعده مختص بالايجاز دون وعد غيره والمنكر في الثواني للتعظيم قاله وخص محمد امن بين النبيين وعطف عليهم ايذانا بالتغاير وانه فاق عليهم باوصاف مختصة به فان تغاير الوصف ينزل منزلة تغاير الذات ثم جرده عن ذاته كانه غيره ووجب عليه الايمان به وتصديقه **قوله** اسلمت اي استسلمت وانقدت لامرك ونهيك وتوكلت اي فوضت الامر اليك قاطعا النظر عن الاسباب العادية وانبت اي رجعت اليك مقبلا بالقلب عليك وخاصمت اي بما اعطيتني من البرهان والسنان خاصمت المعاند ومنعته في الحجة والسيف وحاكمت والمحاكمة رفع القضية الى الحاكم اي كل من تحدا الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غير ك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية من صنم وكاهن ونار ونحوه وقد مجموع صلات هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافاده للحصر فلا يغفل عنه **قوله** فاغفر لي قال ابن بطال قلت انه مغفور فما معنى سوال المغفرة قلت سأله تواضعا وهضما لنفسه واجلالا وتعظيما لله عز وجل وتعليما لامته ليقتدوا به ولا يخفى انه من جوامع الكلم اذ لفظ القيم اشار الى ان وجود الجواهر وقوامه منه والنور الى ان الاعراض منه والملك الى انه حاكم فيها ايجادا واعداما يفعل ما يشاء وكل هذا انعم من الله على عباده فلهذا قرن كلا منها بالحمد وخصص الحمد به ثم انه الحق اشار الى المبدا والقول وبحق الى المعاش والمعاد وفيه الاشارة الى النبوة والى الجزاء ثوابا وعقابا وفيه وجوب الايمان والاسلام والتوكل والانابة والتضرع الى الله والاستغفار وغيره قال ابن بطال معنى انت المقدم وانت المؤخر انه صلى الله عليه وسلم اخر عن غيره في البعث وقدم عليهم يوم القيمة بالشفاعة وغيرها كقوله نحن الاخرون السابقون **قوله** عبد الكريم ابو امية بضم الهمزة وفتح الميم المخففة وشداد التحتانية ابن ابي المخارق بالمعجمة وبالراء وبالقاف البصري المعلم بكة مات سنة سبع وعشرين ومائة **قوله** سمعه اراد بهذا ان يجعل معنعن سليم بن طاوس انه سمع من طاوس **باب** فضل قيام الليل **قوله** عبد الله اي المسندي وهشام اي ابن يوسف الصنعاني ومعمر اي ابن راشد ومحمد اي ابن عبيلان وعبد الرزاق اي ابن همام **قوله** رويا بغير تنوين بحذف الرجعي وهو يختص بالمنام كالرأي بالقلب والرويه بالعين وقرنان اي جانبا الراس اي وصفيرتان وفي بعضها قرنين فان قلت ما وجهه اذ هو مشكل قلت اما ان يقال اذا اضيف المقاحاة بتقدير فاذا لها مثل قرنين فحذف المضاف وترك المضاف اليه على اعرابه كقراءة والله يريد الاخرة بجر الاخرة اي عرض الاخرة واما ان يقال اذا المقاحاة تقتضي اي الوجدان فكانه قال فاذا وجدت لها قرنين كما يقول الكوفيون في قولهم كنت اظن ان العقرب اشد من الحمار فاذا هو اياها ان معناه فاذا وجدته هو اياها **قوله** لم ترع بضم التاء وفتح الراء وجزم المهملة الجوهري يقال لا ترع ومعناه لا تخف ولا يلحقك خوف **قوله** لو كان لو للتمني لا للشرط قال المهلب انما قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الرويا في قيام الليل من اجل قوله الملائكة لم ترع اي لم تفزع عليك الثناء لانك سبحتها وانما ذكرت بها ثم نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في احواله فلم ير شيا يغفل عنه من الفرائض

فتذكر

فتكون بالنار وعلم مبينة في المسجد فعبر ذلك بانه منه على قيام الليل فيه وفي الحديث ان قيام الليل ينجي من النار وفيه تمني الخير والعلم لان الرويا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وتفسيره صلى الله عليه وسلم لعامر العلم **باب** طول السجود في قيام الليل **قوله** تلك اي الاحدى عشرة والتعريف في السجدة للجنس فيحمل تنا وله لكل سجدات تلك الصلاة والتا التي فيها لاتنافيها وقد رمضوب بنزع الخافض اي بقدر والصلاة اي صلاة الصبح قال ابن بطال اما طول سجوده صلى الله عليه وسلم في قيام الليل فذلك لاجتهاده فيه بالدعا والتضرع الى الله اذ ذلك ابلغ احوال التواضع والمنزلة اليه وكان ذلك شكرا على ما انعم الله تعالى به عليه وقد كان يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفيه الاسوة الحسنة وكان السلف يفعلون ذلك وقال يحيى بن وثاب كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره فكانه حائط **باب** ترك القيام اي قيام الليل **قوله** الاسود بن قيس بفتح القاف وسكون التحتانية وبالمهملة وجندب بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها وبالموحدة ابن عبد الله تقدما في باب التحريض على الصلاة في كتاب العيد **قوله** محمد بن كثير ضد القليل في باب الغضب في كتاب العلم **قوله** شيطانه برفع النون وبالحقيقة المراد هي الشيطانة حيث اعتقدت ان الذي يجي لمارسول الله صلى الله عليه وسلم شيطان لا ملك والملقي عليه وسوسة كما وهي فان قلت ما وجه مناسبة الترجمة عليه قلت هذا من تتمة الحديث الاول قال ابن المنير في كتاب التفسير في سوره والضحى حرشا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الاسود قال سمعت جندبا قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين او ثلاثا فجات امراه فقالت يا محمد اني لارجو ان يكون شيطانك قد تركك لم اره قربك منذ ليلتين او ثلاث فانزل الله والضحى **باب** تحريض النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** هنا منصرف وغير منصرف تقدمت مع شرح الحديث في باب العظة بالليل في كتاب العلم **قوله** فيارب المنادي محذوف اي فيا قوم وعابه بالجر صفة لكاسبه والحديث وان صدر في حواز واجه صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالتقدير رب نفس كاسبة وفيه انه اعلمه انه يفتح على امته من الخزائن وان الغنى مفتون بها ولذلك اكثر من السؤال الفقر على الغنى خوف فتنة المال وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من فتنة الغنى كما استعاذ من فتنة الفقر والمراد منه من يوقظ لصلاة الليل وفيه ان الصلاة تنجي من شرار الغنى ويغتنم بها من الحمى **قوله** علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب المشهور بزين العابدين تقدم في باب من قال في الخطبة اما بعد في الجمعة طرقني ابي بالليل ولفظ سيد الله من المتشابهات والامة في امثالها مثال مفوضة ومؤوله **قوله** بعثنا بفتح المهملة وبعد ثا اي بعرض عنا مدبرين قال ابن بطال وفيه انه ليس للامام ان يشدد في النوافل حيث فتح صلى الله عليه وسلم بقوله انفسنا بيد الله من العذر في النافلة ولا يمنع مبتلاه في فريضة وفيه اشاره الى نفس النائم ممسكه بيد الله قال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى ولما ضرب الفخذ فانه يرد انه ظن انه اخرجهم وضيق عليهم وليس ذلك شان النوافل قال النووي المختار في معناه انه ضرب الفخذ تعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا وقيل ضربه قاله ليتلطف العذر بهما وانه لا عيب عليهما **قوله** ان كان ان مخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشان وجملة متعلق بقوله لندع واستحبها اي اصليها قال قلت ما وجه دلالة على الترجمة قلت يفهم منه انه صلى الله عليه وسلم

يجب اداء صلاة الضحى ومحبته للمتى تحريض على فعله الخطابي هذا من عائشة اخبار عما علمته دون ما لم تعلم وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الضحى يوم الفتح واوصى اباذر وابا هريرة بها **قوله** الفا بالها اي الليلة الثانية وصنعتم اي في اجتماعكم وحرصكم على الجماعة **قوله** وذلك في رمضان كلام عائشة ذكرته ادراجا وفي الحديث فوائد ذكرناها او اخر ابواب الجماعة في باب صلاة الليل قال ابن بطال وفيه ان قيام رمضان سنة بالجماعة وليس كما زعم بعضهم انه سنة غير وقال واجمعوا على انه لا يجوز تعطيل المساجد عن قيام رمضان فهو واجب على الكفاية واختلفوا ان الافضل في صلاة رمضان الانفراد او الجماعة **باب** قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم بلفظ المضارع من الورم وقالت عائشة قام حتى تفطر بلفظ الماضي اي تشقق **قوله** مسعر بكسر الميم مر في باب الوضوء بالمد وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية في اخر كتاب الايمان والغافي افلا اكون مسبب محذوف اي اترك تهجدي لاغفر لي افلا اكون يعني المغفور سببا لان التهجد شكر الله فكيف اتركه قال ابن بطال فيه اخذ الانسان على نفسه بالشدة في العباده وان ضر ذلك ببدنه وله ان يا خذ بالرخصه ويكلف نفسه بما سخت به الا ان الاخذ بالشدة افضل لانه اذا فعل صلى الله عليه وسلم فكيف من لم يعلم انه استحق النار ام وانما الرجاء للانبيا انفسهم شدة الخوف لعلمهم عظم نعم الله عليهم وانه ابتداهم بها قبل استحقاقها فبذلوا مجهودهم في شكره مع ارجحقوق الله اعظم من ان يقوم بها العباد **باب** من نام عند السحر **قوله** عمرو بالواو وابن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة الثقفي المكي مات سنة اربع وتسعين **قوله** احب بمعنى المحبوب وهو قليل اذ غالب افعل التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل فان قلت المحبة ما معناها عند الاطلاق على الله سبحانه قلت اراده الخير لمحبوبه وهذا يرد على ارداود عليه السلام كان ينام نوم اول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادي فيه الرب هل من سائل هل من مستغفر ثم يستدرك من النوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل وانما صار ذلك احب الى الله من اجل الاخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السآمة التي هي سبب الى ترك العباده والله يحب ان يديم فضله ويوالي احسانه **قوله** عبدان مر في كتاب الوحي وابوه هو عثمان في باب تضييع الصلاة عن وقتها واشعث بسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة وابوه ابو الشعثا في باب التيمم في الوضوء **قوله** الدائم قال قلت الدوام شمول الازمنة وهو متعذر وما ذاك الا تكليف ما لا يطاق قلت المراد به المواظبة العرفية **قوله** الصارخ اي الديك قال قلت هذا يدل على عدم الدوام قلنا وجه مناسبته لقوله الدائم قلت قيامه في كل ليله عند سماع الصارخ هو الدوام المقصود وفيه الحث على المداومة على العمل وان قليله الدائم خير من كثير ينقطع وذلك لان ما يداوم عليه بلا مشقة وملل تكون النفس به انشط والقلب منشرحا بخلاف ما يتعاطاه من الاعمال الشاقة فانه يتعذر دوامه كله او بعضه او يفعله بغير الانشراح فيفوته خير كثير وفيه الاقتصاد في العباده والنهي عن التعمق فيها **قوله** مجراي ابن سلام البيكندي وابو الاحوص سلام الكوفي مر في باب التخير بالمصلي **قوله** ما الفاه بالفا اي ما وجده والتخير مرفوع بانه فاعله والمراد نومه بعد القيام على ما هو المراد من الترجمه فان قلت كيف دلالة حديث مسروق عليها قلت معناه اذا سمع الصارخ يقوم ثم يقام الى السحر **باب** من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح **قوله** سحور بما بالفتح والضم كالوضوء والحديث مضى واسناده استبق في باب وقت الفجر **باب** طول القيام في صلاة الليل وفي بعضها طول الصلاة في قيام الليل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله همت اى قصدت وبا مرسود بالاضافه وجاز بالصفه فان قلت القعود جاز فى النفل مع القدره
على القيام فما معنى السؤ قلت سؤه من جهه ترك الادب وصوره المخالفه وفيه انه ينبغى الادب مع
الاميه والكبار قوله حصير بضم المهمله وفتح الصاد المهمله وسكون التحتانيه والنون ابو الهذيل الكوفى
مر فى باب الاذان بعد ذهاب الوقت وبشوص اى يزلق او يغسل ومر بحثها فى اخر كتاب الوضو
واختلف العلماء هل الافضل فى صلاه النطوع طول القيام او كثره الركوع والسجود قال شارح التراجم
وجه ادخال حديث حذيفه فى هذه الترجمه انه صلى الله عليه وسلم كان لا يخل بالسواك الذى
هو تتمه قيام الليل فكيف يخل بطول القيام الذى هو اهم من السواك ويحتمل ان البخارى اراد بهذا
الحديث استحضار حديث جذيفه الذى خرجه مسلم وهو انه صلى الله عليه وسلم قرا البقره والنسا
وال عمران فى ركعه ولم يذكره لانه ربما لم يقع للبخارى على شرطه وربما ظن ان تلك الليله التى راى بشوص
فاه فيها هى الليله التى صلى فيها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكى البخارى بعض الحديث تنبيها على
بقيته او تنبيها باحد حديثى حذيفه على الاخر باب كيف صلاه الليل قوله مثنى لفظه بدل
على انها اثنتين اثنتين فمعناه التكرار للتوكيد وفى الحديث ان الوتر يصح بركعه قوله ابو جمره بضم الجيم
وسكون الميم وبالراء مر فى باب اداء الخمس من الايمان وليس فى المحدثين من يكنى ابا جمره سواه فهو من الافراد
قوله اسحق اى ابن ابرهيم وعبد الله اى العبسى بفتح المهمله وسكون الموحده وبالمهمله مر فى اول كتاب الايمان
واسرائيل فى باب من ترك بعض الاختيار فى العلم وابو حصين بفتح المهمله وكسر المهمله الاخرى عثمن بن
عاصم الاسدى وليس فى الصحيح المكنى بهذه غيره فى باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم ويحيى بن وثاب
بفتح الواو وشد المثلثه وبالموحده الكوفى مات سنه ثلاث ومائه قوله عبيد الله هو المذكور انفا واعلم
ان البخارى روى عنه بالواسطه وقد يروى كثيرا عنه بالواسطه كما فى الاسناد السابق وخنظله بفتح
المهمله وسكون النون مر فى اول كتاب الايمان قوله ركعتا الفجر فى بعضها ركعتى الفجر فان قلت ما وجه
نصبه قلت مفعول معه اى منها الوتر مع ركعتى الفجر اى سنه الفجر باب قيام النبى صلى الله
عليه وسلم قوله نشا معناه قام باللغه الحبشيه فناشئه الليل اى قيام الليل فان قلت القران عربى
فكيف ورد فيه هذه اللغه قلت صار بالتعريب داخلا فى لغه العرب او يقال ان هذه الالفاظ القليله
لا تخرج القران عن كونه عربيا قوله وطا بكسر الواو وبالهمز بعد الالف على وزن فعل الظاهر انه بمعنى
المواطاه وبفتح الواو وسكون الطا بمعنى المواطاه غير قياسى وللقران اى لقراه القران او لمقتضى القران
خشوعا لاجل حضور القلب واجتماع الحواس ولفظ اشد موافقه كما مر تفسيره لكونه اشد مواطاه
للقران لان مخشرى الناشئه مصدر رمز نشا اذا قام وهو على فاعله كما لعافيه وقالت عائشه الناشئه
القيام بعد النوم او اسم فاعل اى النفس الناشئه بالليل اى التى تنشا من مضجعها الى العباده اى تنهض
واشد وطا اى مواطاه للقلب اللسان او اشد موافقه لما يراد من الخشوع وقرى وطا اى نحو فعل بالفتح
والكسر والمعنى اشد ثباتا للقدم قوله محمد بن جعفر بن اى كثير ضد القليل المدنى مر فى الحيض وابو خالد الاحمر
هو الابيض سليمن بن حيان بالمثناه التحتانيه فى باب الصلاه فى مواضع الابل وفى النسخ وابو خالد بالواو
والصواب ما قاله سليمن المذكور غير سليمن المكنى باى خالد لو لاه لكان تخصصا واحدا مذكورا بالاسم والكنيه والصفه

قال ابن بطال اختلفوا فى قوله تعالى قم الليل الا قليلا فقيل هو ندب وقيل فرض عليه صلى الله عليه
وسلم وحده وقيل عليه وعلى امته ايضا ثم نسخ بعد ذلك بقوله فتاب عليكم وقال الحسن صلاه الليل فريضه
على كل مسلم ولو قدر حلب شاه باب عقد الشيطان قوله فيه هى والعقا مقصورا موخر العنق
وليل مبتدا وعليك خبره اى باق عليك او فاعل فعل محذوف اى بقى عليك ليل طويل والجمله مقول القول
المحذوف اى يضرب كل عقده قال هذا الكلام النووى اختلفوا فى هذه العقده فقيل هو عقد حقيقى
بمعنى عقد السحر للانسان ومنعه من القيام فهو قول بقوله فيوثر فى تثبيط النائم كتاثير السحر ويحتمل
ان يكون فعلا ينعله كفعل النفاثات فى العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكانه يوسوسه
بان عليك ليلا طويلا فاتبه حزعن القيام وقيل انه مجاز عن تثبيط الشيطان من قيام الليل قال صاحب النهايه
المراد منه تثقيله فى النوم واطالته فكانه قد شد عليه شدادا وعقد عقدا وقال ابن بطال قد فسر
رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى العقد بقوله عليك ليل طويل فكانه يقول اذا اراد النائم الاستيقاظ
القائم البيضاوى التقييد بالثلاث اما لان الكبيره لا تخل به عقدته ثلاثه اشيا الذكر والوضو
والصلاه فكان الشيطان منع من كل واحد منها بعقده عقدها على قافيته ولعل تخصيص العقلانه
محل الواعيه ومجال تصرفها وهى اطوع القوى للشيطان واسرعها اجابه لدعوته قوله عقده بلفظ
الجمع اخرا واصبح نشيطا لسروره بما وفقه الله من الطاعه وطيب النفس لما بارك الله له فى نفسه
وتصرفه فى كل اموره وخبيث النفس بتركه ما كان اعتاده او نواه من فعل الخير والكسلان بقيا اثر تثبيط
الشيطان عليه واعلم ان مقتضى الاصح اى من لم يجمع الامور الثلاثه الذكر والوضو والصلاه فهو داخل
تحت من يصبح خبيثا كسلان وان اتى ببعضها وقال المازرى ترجمه الباب انه يعقد على راس من
لم يصل والحديث يدل على عقده راس جميع المكلفين وانما يخل من ان بالثلاثه فلابد من تاويل الترجمه
بان مراده ان استدامه العقد انما يكون على من ترك الصلاه وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم
يعقد عليه لزوال اثره قوله موصل بلفظ المفعول ابن هشام البصرى شيخ شيخه اسمعيل بن علية مات
سنه ثلاث وخمسين ومائتين وعون بفتح المهمله وبالفا مر فى باب اتباع الجنائز من الايمان وابو رجا
بضم الجيم وبالمد فى التيمم وسمره بن جندب بفتح الدال وضمها فى اخر الحيض قوله يثلغ بضم التحتانيه
وسكون المثلثه وفتح اللام وبالمعجمه اى يكسر الجوهرى ثلغ راسه يثلغه بفتح اللام فيهما ثلغا اى شدخه
والشدخ كسر الشئ الاجوف قال قلت كلمه لما لابد لها من قسيم فما ذا هو قلت هذا قطعه من الرويا التى
راها رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور فيها امور متعدده وسياتى حديث هذه الرويا بتمامها فى
باب ما قيل فى اولاد المشركين فى كتاب الجنائز قوله فيرفضه بضم الفا وكسرها اى يتركه حفظه والعمل
به وينام عن الصلاه يعنى ينام نوما ثقيلا عن الصلاه حتى يخرج عن وقتها وتفوت منه قيل المراد بها صلاه
الصبح لانها هى التى تبطل بالنوم قوله ابو الاحوص بالمهملتين بوزن افعل التفضيل مر فى باب الخمر بالمصل
قوله اذنه بضم الذال وسكونها الخطابى هو تمثيل شبه تثاقل نومه واعفاله عن الصلاه بحال من بال
فى اذنه فيثقل سمعه ويفسد حسه قال وان كان المراد حقيقه عين البول من الشيطان نفسه فلا
ينكر ذلك ان كانت له هذه الصفه وقيل هو كنايه عن استهانه الشيطان والاستخفاف به فان من عاوده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المستخف بالشئ اى يهول عليه قال ابن قتيبه معناه افسد يقال بال فى كذا اذا افسده وقال الطحاوى
هو استعاره عن تحكمه فيه وانقياده له قال القرطبى يحتمل ان يقال ان الشيطان يملأ سمعه بالاباطيل
فاحدث فى اذنه وقرا عن استماع دعوه الحق او قول هذه سته اوجه فى تقريره وخص الاذن بالذكر والعين
انسب بالنوم اشاره الى ثقل النوم فان المستمع هى مواردا لانتباه وخص البول من الاخبثين لانه اسهل
مدخلا فى التجاوف واسرع نفوذا فى العروق ويورث الكسل فى جميع الاعضا **باب** الدعا والصلاه
فى اخر الليل **قوله** ما يهجعون اى ما ينامون وما امام الله وقليلا ظرف او صفه للمصدر اى هجوعا قليلا
او مصدر به او موصوله اى كانوا قليلا من الليل هجوعهم او ما يهجعون فيه وارتفاعه بقليلا على الفاعليه
قوله الاغر بالجام الغين وشد الراء للمهملى الجهنى مر فى باب الاستماع الى الخطبه وهو مشهور بالاغر ولم يكف
البخارى بجهالته ايضا لميله عن الاغر ابى مسلم قال العسقلانى لا اغر ابو عبد الله والاغر ابو مسلم رجلان
من اهل العلم من جعلهما واحدا لروايتهما عن ابى هريره حديث النزول **قوله** ينزل ربنا فان قلت النزول هو انتقال
الجسم من فوق الى تحت والله منزه عنه فما معناه قلت هو من المتشابهات فالمفوضه يؤمنون بها ويفوضون تاويله
الى الله والجزم بتنزيهه عن صفات النقصان والحلول به ويؤولونها على ما يليق به بحسب المواطن قال وهذا
الحديث يوجهين اى معناه ينزل امره او ملائكته وبانه استعاره ومعناه التلطف بالداعين والاجابه لهم
ونحو الخطابى هذا الحديث من احاديث الصفات مذهب السلف فيه الايمان بها واجراؤها على ظاهرها
ونفى الكيفيه عنه ليس لهم شئ وهو السميع البصير قال ابن المبارك حسبى قال له رجل كيف ينزل الله قال له
بالفارسيه تو كرخواى كار خويش كنى ينزل كما يشاء القاضى البيضاوى لما ثبت بالقواطع العقليه انه منزه عن
الجسميه والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع اعلى الى ما هو اخفض منه فالمراد نزول
رحمته وقد روى يهبط الله من السما العليا الى السما الدنيا اى ينتقل من مقتضى صفات الجلال الى مقتضى
الانعام من الاراده للفضل وقهر الاعدا والانتقام من العصاه الى مقتضى صفات الاكرام المقتضيه للرافه والرحمه
والعفو **قوله** تبارك وتعالى جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه لما اسنده مما لا يليق اسناده بالحقيقه الى الله
تعالى اتى بما يدل على التنزيه على سبيل الاعتراض **قوله** الاخر بالرفع صفه الثلث والتخصيص بالثلث لانه وقت التعرض
لنفحات رحمه الله كما انه زمان عباده اهل الاخلاص وفيه ان اخر الليل افضل للدعا والاستغفار فما الحكمه
والمستغفرين بالاسحار قلت ما الفرق بين الدعا والسؤال قلت المطلوب اما لدفع الغير الملايم واما
لجلب الملايم وذلك اما دنيوى واما دينى والاستغفار وهو طلب غفران الذنب شامل الى الاول والسؤال
الى الثانى والدعا الى الثالث او الدعا ما لا طلب فيه نحو قولك يا الله يا رحمان والسؤال هو الطلب او
المقصود واحد واختلاف العبارات لتحقق القضيه وتاكيدها **باب** من نام اول الليل واحيا
اخره اى قام فى اخره فجعل القيام كالحياه والنوم كالموت **قوله** صدق وسلمان فيه صفه عظيمه لسلمان حيث صدقه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقيد التصديق بشئ بل اجراه على اطلاقه **قوله** فان وكاء السر الشرط محذوف
وتقديره فتوضا وجوابه محذوف تقديره فاغتسل يدل عليه وفى لفظ الوتوب بيان الاهتمام فى العباده والاقبال عليها
بالنشاط وكلمه الفاء تدل على ان قضى حاجته من نسايه بعد احيا الليل وهو الجديد من
صلى الله عليه وسلم اذ العباده مقدمه على غيرها **باب** قيام النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** رمضان اى
فى

فى ليالى رمضان وفلان يسال معناه ان فى نهايه من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن
وطولهن عن السوال عنه والوصف **قوله** احدى عشره ركعه فان قلت تقدم انفا فى باب كيف صلاه
الليل ان صلاه النبى صلى الله عليه وسلم كانت ثلاث عشره ركعه وان صلاه الليل مثنى مثنى وان الوتر
داخل فى هذه الاحدى عشره وهذا الحديث يدل على خلاف هذه الامور قلت الجواب عن الاول ان ذلك كان
مع ركعتى الفجر وهذا بدونه وعن الثانى ان الامرين جايزان وعن الثالث بان الفا لتعقيب هذا
الاخبار بالخبر السابق والغرض منه بيان انه كان يوتر احيانا بعد النوم وفى بعضها لفظ قلت بدون الفا
قوله لاينام قلبى فان قلت معنى فى باب الصعيد الطيب وضوء المسلم انه صلى الله عليه وسلم نام حتى فاتت
صلاه الصبح وطلعت الشمس فما وجهه قلت طلوع الشمس يشغل بالعين كما بالقلب اذ هو من المحسوسات لا
من المعقولات **قوله** كير بكسر الموحده اى اس واما مثل فهو اذا كان بمعنى عطر **باب** فضل الوضوء
بالليل **قوله** ابو حيان بفتح المهمله وشد التحتانيه يحيى وابو زرعه بضم الزاى وسكون الراء وبالمهمله عمر
تقدما فى سوال جبريل فى كتاب الايمان **قوله** ارجى بمعنى المفعول لا بمعنى الفاعل ودف النعل ما يحس من
صوتها عند وطيها والدفيف الدبيب وهو السير اللين ودف الطاير اذا حرك جناحيه وانى بفتح الهمزه
وكله من عند ربه قيل لم يكن صله افعل التفضيل وجاز الغاء صله بالظرف من افعل وصلته
وكتب اى قدر وهو اعم من الفرض والنفل فان قلت هذا السماع لا بد ان يكون فى النوم اذ لا يدخل احد
الجنه الا بعد الموت قلت يحتمل كونه فى حال اليقظه وقد صرح فى اول كتاب الصلاه انه صلى الله عليه
وسلم دخل ليلة المعراج واما بلال فلم يلزم منه انه دخل فيها اذ فى الجنه ظرف للسماع والرويه
بديه قد يكون خارجا عنها وفى الحديث منقبه عظيمه لبلال رضى الله عنه **باب** ما يكره من
التشديد واما يكره مخافه الفتور والاملال ولما ينقطع المرء عنها فيكون كانه رجع فيما يزلم من
نفسه وتطوع به **قوله** لسارية بن الاسطوانتين وزينب هى بنت جحش بفتح الجيم وسكون الحا الاسدى
المدنيه زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى التى انزل الله فى شانها فلما قضى زيد منها وطرا وجناكها
مات سنه عشرين **قوله** فترت اى عن القيام فى الصلاه متعلق به وكلمه ما اما للنفى اى لا يكون هذا الحمل
او لا مدا او للاخبار والنهى اى لا تفعلوه ونشاطه بفتح النون والشين اى اقبالها فيما هدره عن الوصف وان
كان عذرا الاكثر شاملا للعقل ايضا وفلانه غير منصرف واسمها حوكا بفتح المهمله وبالمد وكات عطاره
ومعناه اكلف وما يطيقون مرفوع او منصوب بعليكم لانه اسم فعل بمعنى الزموا **قوله** لا يمل بفتح
الميم اى لا يترك الثواب حتى تتركوا العمل بالملل واعلم ان فى الحديث مباحث كثيره وفوايد غزيره قد مت
فى باب احب الدين فى كتاب الايمان **قوله** عباس بالموحده الشديده وبالمهمله ابن الحسين ابو الفضل
المغزاذى الحنصر مات سنه اربعين ومايتين ومبشر بلفظ الفاعل ضد المنذر ابن اسمعيل الحلبى
مات سنه مايتين **قوله** هشام بن عمار الدمشقى الحافظ خطيب دمشق لم يكمل باسناده احد فى زمانه
مات سنه خمس واربعين ومايتين وعبد الحميد بن حبيب ضد العدو ابن ابى العشرين اخت الثلاثين
كاتب الاوزاعى وعمرو بن الحكم بفتح الكاف ابن ثوبان بفتح المثلثه وسكون الواو وبالموحده وبالنون الحجازى
الفقيه مات سنه سبع عشره ومايه **قوله** عمرو بن اى سلمه بفتح اللام ابو حفص الشامى توفى سنه ثنتى

اصل العجز

اكل

عشره ومايتين وعمرو هو ابن دينار وابو العباس بشد الموحده وبالمهمله الشاعر الاعجمي المكي
اسمه السائب بالمهمله وبالمعجمه بعد الالف وبالموحده ابن فروخ بفتح الفاء وشد الراء المضمومه
وبالمعجمه التابعي المشهور قوله هجمت اي غارت عينك وضعف بصرها وتهتت بفتح النون وكسر
الفاء اي كلت واعيت وقصم اي في بعض الايام وافطر في بعضها كانه اشاره الى صوم داود قوله
فضل من يقارّ قوله صدقة بالمهملتين والقاف المفتوحات مر في كتاب العلم والوليد بفتح الواو
وكسر اللام ابن مسلم في الصلاه وعمير مصغر عمر بن هانئ بالنون بين الالف والهمزه الدمشقي العنسي
بفتح المهمله وبالنون وبالمهمله كان يسبح في اليوم مائه الف مره قتل سنه سبع وعشرين ومائه
وجناده بضم الجيم وخفه النون وبالمهمله ابن امميه بضم الهمزه وخفه الميم وشده التحتانيه
مات سنه سبع وستين مختلف في صحبته وعباده بضم المهمله وتخفيف الموحده مر في باب علامه الايمان
قوله تعار بفتح الفوقانيه وبالمهمله وتشديد الراء اي استيقظ من نوم الليل قال ابو اصل التعار السهر
والتقلب على الفراش ويقال انه لا يكون الا مع كلام وصوت قوله قبلت صلاته فان قلت لم تتقدم ذكر
الصلاه قلت معناه فان توضا فصلى وهكذا في بعض النسخ قوله الهيثم بفتح الها وسكون التحتانيه
وفتح المثلثه ابن ابي سنان بكسر المهمله وبالنونين قوله في قصصه بكسر القاف وفتحها اي من جمله
قصصه وهو متعلق بقوله سمع وان اخا سعلو ابضبابه او سقص والرفث اي الباطل من القول والفحش
وعبد الله بن رواحه بفتح الراء وخفه الواو وبالمهمله البدري كان نقيب الخزرج ليله العقبه
وهو اول خارج الى الغزوات واخر قادم استشهد في غزوه مؤته سنه ثمان قوله ساطع يقال يسطع
الصبح والرائحه اذا ارتفع ومن الفجر هو بياض المعروف المساطع ولفظ الحي مستعار للصلاه
ويجافي اي يرفع جنبه عن الفراش قوله عقيل بضم العين المهمله والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحده وسعيد
ابن المسيب والاعرج عبد الرحمن بن هرمز قوله استبرق بتقطع الهمزه الديباج الغليظ وهو فارسي
معرّب قوله اثبي وفي بعضها بلفظ تثنيه اسم الفاعل من الاتيان ويذهبان من باب الاذهاب وفي
بعضها من الذهاب متعدّيا بحرف الجر والغزو بينهما باب الثاني لا بد فيه من المصاحبه ولم تزع
مجهول مضارع الروع اي لا يكون لك خوف مر الحديث في باب فضل قيام الليل قوله رويا اسم جنس
مضاف الى يا المتكلم وفي بعضها مثنى مضاف اليه مدغم وهو مفهوم من تكرار لفظ رايت وكانوا الى الصحابه
وانها اي ليله القدر وتواطأت اي توافقت في انها في العشر الاخر من رمضان ومتحريا اي طالبا مجتهدا فيها
باب المداومه على ركعتي الفجر قوله عبد الله بن يزيد بن الزياده مر في باب بين كل اذانين صلاه
وسعيد هو ابن ابي ايوب اسمه مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وبالمهمله المصري مات سنه تسع وتسعين
ومائه وجعفر بن ربيعه بفتح الراء مر في التيمم وعراك بكسر المهمله وخفه الراء وبالكاف في باب
الصلاه على الفراش قوله ثمانيا في ركعات ثمان بفتح النون وهو شاذ وبين الندا بين اي الاذان للصبح والاقا
موقوف بيان شرف سنه الصبح وفضلها باب المضجعه بفتح الضاد وفي بعضها بكسرها قوله ابو
الاسود ضد الابيض محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروه مر في باب الجنب يتوضا قوله بشر بكسر
الموحده وسكون المعجمه ابن الحكم بالمهمله والكاف المفتوحتين العبدي بسكون الموحده النيسابوري مات

سنه

سنه ثمان وثلاثين ومائتين قوله يوذن وفي بعضها يوذن بلفظ المجهول اي يعلم وفي بعضها بلفظ المجهول
من التفعيل والمراد منه حتى يقام والاضطجاع انما كان للراحة من تعب القيام فمن شاء فعله ومن شاء
تركها باب ماجا في التطوع قوله ارضنا اي ارض المدينه لان بني مذحج والا هو بكسر الهمزه وتشديد
اي ركعتين اي كان صلاتهم الهاريم مثنى قوله عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم في باب عقد الازار في الصلاه
ومحمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانفعال في الوضوء باب الاستخاره اي صلاه الاستخاره ودعاءها
وهي طلب الخير على وزن العنبه اسم من قولك اختاره الله واستقدرك اي اطلب منك ان تجعل لي
قدره عليه والباء في بعلمك وقدرتك يحتمل ان تكون للاستعانه وان تكون للاستعطاف كما في قوله تعالى
رب بما انعمت علي اي بحق علمك وقدرتك المشاملين وفاقدره اي تقدرني تقال قدرت الشي اقدره بالضم
والكسر وقدرا من التقدير قال القراء في كتاب انوار البرو ويجيء ان يراد بالتقدير هنا التيسير فمعناه
فيسره وارضني اي اجعلني راضيا بذلك قوله المكي وعامر تقدما في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه
وسلم وعبد الله بن سعيد بن ابي هند المدني مات سنه اربع واربعين ومائه وعمرو بن سليم بضم المهمله
وفتح اللام وسكون التحتانيه الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف وابو قتاده الحرث بن ربعي بكسر
الراء وسكون الموحده وبالمهمله وبالنسبه تقدما في باب اذا دخل المسجد وابن بكير بضم الموحده وفتح
الكاف هو يحيى في كتاب الوحي وسبيع بفتح المهملة ابن سليمان المخزومي في باب واتخذوا من مقام ابرهيم
مع شرح الحديث قوله فاجر كان القياس ان يقول فوجرت لكن عد لعنه استحضار صوره الوجدان
وحكايه عنها قوله ثم خرج يحتمل ان يكون من تمه كلام بلال زياده على الجواب وان يكون كلام ابن عمر ووجه
الكعبه اي بابها وعتبان بكسر المهمله وسكون الفوقانيه وبالموحده وبالنون مر الحديث بطوله في باب
المساجد في البيوت باب الحديث بعد ركعتي الفجر قوله قلت اي قال علي قلت لسفين قال بعضهم يقولون
تلك الركعتان هي سنه الفجر نصدقه فيه وقال هو اي لا مر ذلك قوله بيان بفتح الموحده وخفه التحتانيه
وبالنون ابن عمرو الحابر ابو محمد مات سنه ثنتين وعشرين ومائتين ويحيى اي القطان وابن جريج
بضم الجيم الاولى عبد الملك وعطا اي ابن ابي رباح وعبيد بن عمير بلفظ المصغر فيهما ابو عاصم الملكي
القاضي مات سنه اربع وسبعين قوله تعاهدا بتشديد الهاء تفاعل من العهد اي تعاقدا على الشي وتعهده واعتهده تقدما واخذت
العهد به ومنه اي من النبي صلى الله عليه وسلم والمراد من النافله التطوع لمناسب الجزا الاخير من
الترجمه باب ما يقرا في ركعتي الفجر اي سنه الفجر لا الفرض قوله خفيفتين هو محل ما يريد لعلى الزجمه
اذ يعلم من لفظ الخفه انه لم يقرا الا الفاتحه فقط او مع اقتصارا المفصل فان قلت هذا ورد على ان
سنه الصبح خارجه من الثلاثه عشر وتقدم في باب صلاه الليل انها داخله فيها وقال في باب قيام
النبي صلى الله عليه وسلم انه ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشر ركعه فلت قال النووي اما
الاختلاف في احاديث عائشه رضي الله عنها فقيل هو من الرواه وقيل هو منها بما كان يقع نادرا في بعض
الاوقات فاكثر خمسه عشر بركعتي الفجر واقله سبع وذلك حسب ما كان يحصل من اتساع الوقت وضيقه
بطول القراه اوقصره وللنوم او المرض ونحوه او ناره اعتبرت الركعتين الخفيفتين اللتين يستحب افتتاح صلاه الليل
بهما واخرى ركعتي الفجر وخففتهما كلها اخرى وقد تكون عدت راتبه العشا مع وتر فهذا اخرى

باب، عطف على فوجرت بم ٢٥

تقدمته

قوله زهير بضم الزاى وفتح الهاء وسكون التحتانيه مر في باب لا يستقي بروث الى بكسر الهمزه وام القرآن الفاتحه وسميت بذلك لان ام الشئ اصله وهي مشتمله على كليات معاني القرآن الثلاث ما يتعلق بالمبدا وهو المتاعلي الله وبالمعاش وهو العباده وبالمعاد وهو الجزا وفيه دليل على المبالغه من التخفيف والمراد المبالغه بالنسبه الى عادته صلى الله عليه وسلم من اطاله الليل ومذهب الجمهور انه يستحب ان يقرا فيها بعد الفاتحه سوره قصيره وقال ابو حنيفه ربما قرات في ركعتي الفجر حزبي من القرآن باب التطوع بعد المكتوبه اى الفريضه قوله سجدتين اى ركعتين عبر عن الركوع بالسجود والحكمه في شرعيه النوافل تكميل الفرائض بها ان عرض نقصان فيها ولان افضل الاوقات الصلوات وفيها تفتح ابواب السما ويقبل العمل الصالح قوله فاما المغرب اى فاما سنه المغرب فان قلت ابن تسليم كلمه اما التفصيليه قلت محذوف يدل عليه السياق اى فاما الباقيه ففي المسجد فان قلت ما التلفيق بينه وبين ما روى ابن عمر في باب الصلاه بعد الجمعه انه صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد الجمعه حتى ينصرف قلت الانصراف اعم من الانصراف الى البيت وليس بسلمنا فالاختلاف انما كان لبيان جواز الامرين قال ابن بطال قيل انما كره الصلاه في المسجد لئلا يرى جاهل فعلها يصليها فيها فيراها فريضه او لئلا يخلي منزله من الصلاه فيه او حذرا على نفسه من الرياء فاذا سلم من ذلك فالصلاه في المسجد احسن قوله لا ادخل اى كانت الساعه التي بعد طلوع الفجر ساعه لا يدخل احد على النبي صلى الله عليه وسلم اى لم يكن يشتغل بها بالخلائق قوله كثير ضد القليل ابن فرقد بفتح الفا والقاف مر في باب التخريب المصلي وابن ابي الزناد بكسر الزاى وضعف النون عبد الرحمن بن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان مات ببغداذ وموسى بن عقبه بضم المهمله وسكون القاف مر في باب اسباغ الوضو قوله في اهله اى زاد لفظ في اهله بعد لفظ وسجدتين بعد العشا وابو الشعثا بفتح المعجمه وسكون المهمله وبالمثلثه وبالمد كنيه جابر بن زيد مر في باب الغسل بالصاع ثمانيا اى الظهر والعصر جمعا ولو تطوع بعد الظهر لزم عدم الجمع بينهما وسبعا اى المغرب والعشا ولم يتطوع بعد المغرب والا لم تكونا مجتمعتين قال ابن بطال السنه عند جميع الصلاه ترك التنفل قيل اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان التطوع ليس بلازم باب صلاه الضحى في السفر قوله توبه بفتح العوقانيه وسكون الواو وبالموحده ابن كيسان ابو المورع بفتح الواو وكسر الراء المشدده وبالمهمله كذا قاله الغساني واما صاحب جامع الاصول فقال انه بالزاي المشدده العنبري مات سنه احدى وثلاثين وما به قال الكلاباذي روى عنه شعبه في باب صلاه الضحى ومورق بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسوره ابن المشمرج بميم مضمومه وفتح المعجمه وسكون الميم وفتح الراء وبالجيم ابو المعتمر العجلي البصري قوله لا احاله بكسر الهمزه وفتحها وجاز في جميع حروف المضارعه الكسر الا اليا فانه مختلف فيه ومعناه لا اظنه واعلم ان هذا الحديث انما يليق بالباب الذي بعد لا بهذا الباب ومعروق بن بضم الميم وشداد الراء مع شرح الحديث في باب من تطوع في السفر قوله بسبحه الضحى اى صلاتها والاستبحاء اى لا صلبها وفي بعض لا تستحبها وسبب عدم رؤيتها انه صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشه في وقت الضحى الا في النادر لكونه اكثر النهار في المسجد او في مواضع اخر واذا كان عندها فانما كان لها يوم من تسعه ايام او ثمانيه والمراد ما داوم عليها فيكون نفيا للمداومه

قوله عباس بفتح المهمله وشداد الموحده وبالمهمله ابن فروخ بالمعجمه الخاء الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى والهندي بفتح النون وسكون الهاء وبالمهمله الراوي عبد الرحمن مر في باب الصلاه كفاره قوله خليلي اى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا ينافيما قاله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر لان المنفي ان يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم غير خليلا لا العكس قوله ثلاثه ايام لفظ مطلق والظاهر ان المراد منه ايام البيض ونوم على وتراى بتقديم الوتر على النوم وذلك مستحب لمن لم يثق بالاستيقاظ ويحتمل ان يراد ان يكون الوتر بين النومتين قوله على بن الجعد بفتح الجيم مر في باب اداء الخمس من الايمان وفلان قيل هو عبد الحميد بن المنذر بن جارود بالجيم وبضم الراء وبالمهمله الراوي مع الحديث في باب هل يصلي الامام بمن حضر قال ابن بطال اخذ قوم بحديث عائشه ولم يروا صلاه الضحى وقالوا ان الصلاه التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثمان ركعات انما كانت لاجل الفتح وهي سنه الفتح وهذا التاويل لا يدفع صلاه الضحى لتواتر الروايات بها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في حديث عائشه نفي لانها اخبرت بما علمت ولم تقل لم يصلها بل قالت ما رايته ومعناه ما رايته معلنا بها وان كان مذهب السلف الاستتار بها وترك اظهارها للاجر وها واجبه قال وفي حديث ابي هريره الترغيب فيها لانه صلى الله عليه وسلم لا يوصي بعمل الا وفي فعله جزيل الاجر والثواب باب الركعتين قبل الظهر قوله بعدها اى بعد صلاه الظهر وكانتا اى الساعه التي قبل صلاه الصبح وحدثني اى قال ابن عمر حدثني وابرهيم بن محمد بن المنتشر بلفظ الفاعل من الانتشار ضد الانقباض ومحمد بن اى عدي بفتح المهملة وكسر المهمله الاخرى وتشديد التحتانيه بقدمها في باب اذا جامع في كتاب الغسل قوله اربعا فان قلت في الحديث الاول ان قبل ركعتين ثم هل يعاد اخلنا ركعت الاربع ام هي ست ركعات قلت ابن عمر ما نفى الزياده على الركعتين ولعله مارآه صلى الله عليه وسلم يصلي الا ركعتين والظاهر دخولها في الاربع قوله قبل الغدا اى صلاه الصبح باب الصلاه قبل المغرب قوله ابن بريد بضم الموحده وفتح الراء وسكون التحتانيه وبالمهمله عبد الله مر في اخر كتاب الحيض وعبد الله بن معقل بتشديد الفا المفتوحه المزني بضم الميم وفتح الزاى وبالنون في باب من كره ان يقال للمغرب العشا قوله سنه اى واجبه او سنه موكده وعبد الله بن يزيد من الزياده في باب بين كل اذانين صلاه ويزيد ايضا من الزياده ابن حبيب ضد العدو ومرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثه وبالمهمله اليزني بفتح التحتانيه والزاى ايضا والنون ابو الخير في باب اطعام الطعام من الايمان وعقبه بضم المهمله وسكون القاف والجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون والي مصر الفصيح الغرضي المعتزي في باب من صلى في فروج حرير قوله لا ابا لك من التعجب وابو تميم بفتح العوقانيه عبد الله بن مالك الجيشاني بفتح الجيم واسكان التحتانيه وبالمعجمه وبالنون هاجر من اليمن زمن عمر وكان من العابدين مات سنه سبع وسبعين قوله لشغل بضم الغين وسكونها قال قلت هذا دليل من قال وقت المغرب كغيره من قدر وضوء وستر واذانين وخمس ركعات كما قول الشافعيه فيه قلت لعلهم في وقته خلاف فبعضهم قالوا هو ممتد الى غيبوبه الشفق وكذا في بعض الركعتين قال المشهور منهم عدم استحبابها على تقدير الاستحباب انما هو بالنسبه الى من كان على الوضوء والستر باب صلاه النوافل جماعه قوله اسحق قال الكلاباذي اسحق بن راهويه واسحق بن منصور كلاهما يروي عن يعقوب

قوله فان تخصيص الركعتين بالذكر يسبما بعد قوله حفظت عشر ركعات يبقى الزياده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الزهري وزعم اي قال وبطل الزعم ويراد به القول المحقق وعتبان بكسر المهملة وحكي ضمها وقبل
بكسر القاف الجهضمي وخزيز بفتح المعجمة وكسر الزاي وسكون التحتانية وبالراطعام من اللحم والدقيق
واهل الدار اي اهل المحلة وثاب اي جاء وملك اي الدرخش بضم المهملة وسكون المعجمة وضم الشين المعجمة
وبالنون وحديثهم اي الحكاية او القصة وابو ايوب مر في باب لا يستقبل القبلة بغائط وعليهم اي امير
عليهم وبارض الروم اي بالقسطنطينية وكبر بضم الموحدة عظم وافضل بضم الفاء ومعناه مدرار السوال
واهللت اي احرمت فان قلت ما سبب انكار ابي ايوب عليه قلت اما انه سيتلزم ان لا تدخل عصاه الامه
النار وقال تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم واما انه حكم باطل الامر وقال نحن نحكم بالظاهر
واما انه كان من اظهرهم من اكابرهم ولو وقع مثل هذه القصة لاشتهر ولنقلت اليه واما غير ذلك
والله اعلم وفي الحديث فوائد ومباحث ذكرناها في باب المساجد في البيوت باب التطوع في البيت
قوله عبيد الله بالجر عطفا على ايوب وقبورا اي مثل القبور يا ليت فيها مر شرحه في باب كراهة الصلاة
في المقابر قال ابن بطال شبه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يتعبد فيه والنائم بالميت الذي
انقطع منه فعل الخير وقال بعضهم ورد الحديث في النافلة لانها اذا كانت في البيت كان ابعد من الرياء
ومن زاد فانه قال اجعلوا صلاتكم النافلة في بيوتكم بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم باب فضل الصلاة في مسجد مكة قوله عبد الملك بن عمير بضم عمر المعروف
بالقبطي مر في باب اهل العلم احق بالامامة وفزعه بالفاء والزاي والمهملة المفتوحات وقال صاحب
جامع الاصول اكثر ما سمعتهم يقولون بسكون الزاي ابن يحيى مولى الزيادية بكسر الزاي وخفة التحتانية
وابو سعيد اي الخدري واربعا اي اربع كلمات او احاديث اي سمعت منه او سمعته يحدث اربعا
وستاتي هذه الاربع بمفصله اخر هذا الباب قوله لا تشد بلفظ النفي بمعنى النهي قال قلت لم عدل عن النهي
اليه قلت لاظهار الرغبة في وقوعه او لحمل السامع على الترك بلطف وجه والرحال جمع الرحل
للبعير وهو اصغر من القتب وشد الرحل كناية عن السفر لانه لازم السفر والاستثناء مفرغ قال قلت
فتقدير الكلام لا تشد الرحال لشيء ما موضع ومكان فيلزم ان لا يجوز السفر الى مكان غير المستثنى حتى لا يجوز السفر
لزيارة ابراهيم الخليل عليه السلام ونحوه لان المستثنى منه في المفرغ لابد ان يعتبر اعم العام قلت المراد باعم
العام اعم ما يناسب المستثنى نوعا ووصفا كما اذا قلت ما رايت الا زيدا كان تقدير ما رايت رجلا واحدا
الا زيدا لا ما رايت شيئا او حيوانا الا زيدا فههنا تقدير لا تشد الى مسجد الا الى ثلاثة وقد وقع في هذه
المسئلة في عصرنا مناظرات كثيرة في البلاد الشامية وصنف فيها رسائل من الطرفين لسنا الان لبيانها
قوله المسجد الحرام برفع من ثلاثة وفي بعض بالرفع خبر مبتدا محذوف واللام في الرسول للعهد عن سيدنا
صلى الله عليه وسلم وفي العدول عن مسجدي الى مسجد الرسول تفخيم مع الاشعار بعلة التعظيم كقول
الخليفة امير المومنين يرسم لك بكذا ومكان انا ارسم بكذا قوله المسجد الاقصى وصف به لبعد ما بينه وبين
المسجد الحرام وقيل لانه اقصى موضع من الارض ارتفاعا وقربا الى السماء ويحشر الاقصى بيت المقدس
لانه لم يكن حينئذ وراءه مسجد واعلم ان المسجد الحرام يطلق ويراد به اما الكعبة قال تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام واما مكة قال تعالى من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى واما الحرم كله قال تعالى فلا

يقربوا

يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم واما نفس المسجد وهو المراد في الحديث الخطابي لا تشد لعظم خبر ومعناه
الايجاب فيما نذر الانسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها اي لا يلزم الوفا بشيء من ذلك حتى يشد الرحل
له وتقطع المسافة اليه غير هذه الثلاثة التي هي مساجد الانبياء صلوات الله عليهم فاما اذا نذر الصلاة
في غيرها من البقاع قال له الخطابي في ان ياتيها او يصليها في موضعه لا رحل اليها قال والشد الى المسجد
الحرام فرض على الحج والعمرة وكان يشد الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته للهجرة وكانت واجبة
على الكفاية واما الى بيت المقدس فانما هو فضيلة واستحباب وقد يؤول بمعنى الحديث على وجه اخر
وهو انه لا يرحل في الاعتكاف الا الى هذه الثلاثة فقد ذهب بعض السلف الى ان الاعتكاف لا
يصح الا في سائر المساجد النووي في الحديث فضيلة هذه المساجد وقال الشيخ ابو محمد جريم سئل
الرجال الى غيرها كالذهاب الى قبور الصالحين ونحوه والصحيح انه لا تحريم ولا كراهة قالوا والمراد
ان الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال الى الثلاثة خاصة قوله زيد بن رباح بفتح الراء وخفة الموحدة
وبالمهملة مات سنة احدى وثلاثين ومائة قال الكلاباذي روى ملك عنه عن عبيد الله الاغر اي
بالهمزة والمعجمة المفتوحتين وبالراء المشددة جميعا مقرونين في فضل الصلاة في مسجد مكة
قوله ابو عبد الله اسمه سلمان مر في باب الاستماع الى الخطبة والا المسجد الحرام استثنا يحتمل
امور الثلاثة ان يكون مساويا المسجد الرسول وافضل منه وادون منه بان يراد ان مسجد المدينة
ليس خيرا منه بالصلاة بل خير منه بمئة بمئة مثلا ونحو قال الجمهور مكة افضل من المدينة وكذا
مسجد مكة افضل من مسجد المدينة وعكس مالك وتاول الحديث بان معناه الا المسجد الحرام فان الصلاة
في مسجدي تفضله بدون الالف قال النووي مذهبنا انه لا يختص هذا التفضيل بالصلاة المفروضة بل
يعم النفل والفرض وقال الطحاوي يختص بالفرض وهو خلاف اطلاق الحديث واتفقوا انه فيما يرجع الى
الثواب فثواب صلاة فيه تزيد على ثواب الف فيما سواه ولا يتعدى ذلك الى الاجزاء عن الفوائت حتى لو
كان عليه صلاتان فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزه عنهما وانه مختص بنفس مسجده الذي كان في
زمانه دون ما زيد فيه بعده قال القرافي في كتاب الفروق انكر بعض الشافعية على القاضي عياض
في دعواه الاجماع قال ان البقعة التي ضمت اعضاء الرسول صلى الله عليه وسلم افضل البقاع اذ الافضلية
عبارة عن كونه اكثر ثوابا في العمل والعمل ههنا متعذر فلا ثواب والجواب ان سبب التفضيل لا يختص
في كثرة الثواب على العمل بل قد يكون لغير ها كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود بل يلزم ان لا يكون المصحف
افضل من غيره لتعذر العمل له وهو خلاف المعلوم في الدين بالضرورة تاب مسجد قبا بضم القاف
وخفة الموحدة والصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف وجاء بالقصر وبالتانيث وعدم الصرف
وهو قريب من المدينة من عواليها قوله يعقوب اي الدورقي وابن علية بضم المهملة وفتح اللام وشد التحتانية
تقدما في باب حب الرسول من الايمان قوله من الضحى اي في الضحى او من جهة الضحى ويوم بالفتح والكسر
وتخفيم بفتح الراء والمقام مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام وان صلى بفتح الهمزة وهو مصدر به
اي بالصلاة قال ابن بطال قيل ان جعلته اسم موضع انصرف وان جعلته اسم بقعة لا ينصرف وقيل انه
صلى الله عليه وسلم مسجد قبا يريد انها من المساجد التي لا باس ان يؤتى ماشيا وراكبا ولا يكون فيه ما نهي ان

حل

حاصله ان قبر الرسول صلى الله عليه وسلم افضل من الكعبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بيثرب الرحل اليه **قوله** لعبد العزيز بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام القسملي **مر** في باب كيف يقبض العلم
والواو في وراكبا بمعنى او وفي الحديث فضل زيارة مسجد قبا وان صلاة النفل بالنهار ركعتين كصلاة
الليل وعبد الله بن نمير مصغرا النمر بالنون **مر** في اوائل التيمم **باب** فضل ما بين القبر والمنبر **قوله**
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري وعباد بفتح المهملة وشد الموحدة وعمه عبد الله
المازني بكسر الزاي وبالنون تقدموا في باب الوضوء مرتين وحبيب بضم المنقطة وفتح الموحدة الاولى
واسكان التحتانية في باب الصلاة بعد الفجر **قوله** بيتي قال قلت الترجمة في فضل ما بين القبر والمنبر فكيف
دل الحديث عليه قلت قال الطبري المراد بالبيت اما القبر واما مسكنه الظاهر ولا تفاوت بينهما
لان قبره في حجرته وهي بيته **قوله** روضة قالوا في معناه ان ذلك الموضع يفضي بفاعله الى الجنة فهو
حقيقة او ان العبادة تؤدي الى روضة الجنة فهو مجاز باعتبار المآل نحو الجنة تحت ظلال السيوف ك
الجهاد مآله الجنة او انه تشبيه نحو زيد بحر اي هو كروضة وسمي تلك البقعة المباركة روضة كان زوار
قبره من الملائكة والانس والجن لما زوا المتكين فيها على ذكر الله وعبادته **قوله** حوضي اي الحوض الكوثر
قال اكثر العلماء المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا وقيل ان له هناك منبرا على حوضه يدعو الناس عليه الى
الحوض الخطابي معناه تفضيل الحوبة والترغيب في المقام بها والاستكثار من ذكر الله وعبادته في
مسجدها وان من لزم الطاعة آلت به الطاعة الى روضة الجنة ومن لزم عبادة الله عند المنبر سقي من
الغيمة من الحوض **باب** مسجد بيت المقدس **قوله** فزعة بفتح الزاي وسكونها مولى زياد بخفة التحتانية
وقال عجبني بلفظ المفرد والجمع وانقتني اي اعجبتني وفرحني المثوى المحرم من النساء من حرم نكاحها على
التابيد بسبب مباح لحرمتها نقول على التابيد احترازا من اخت المراة وبسبب مباح احترازا من ام
الموطوءة بشبهة لان وطء الشبهة لا يوصف بالاباحة لانه ليس بفعل مكلف ولحرمتها احترازا من الملاعنة
فان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا **قوله** مسجد الاقصى اي مسجد المكان الاقصى واختصاص هذه
الثلاثة بالفضيلة لان احدها فيه حج الناس وقبلتهم والثاني قبلة الامم السالفة والثالث اسس على
التقوى واشاده خير البرية والافضلية بينها بالترتيب المذكور في الحديث الاول من الباب الاول ولهذا
لو نذر ان يعتكف في المسجد الحرام او في مسجد المدينة لا يجوز ان يعتكف في المسجد الاقصى دون العكس ف
الصورتين **بسم الله الرحمن الرحيم** **باب** استعانة اليد في الصلاة **قوله** رسغه بالسين
وبالصاد موضع مفصل الكف والساعد ومحرمة بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح الراء مع شرح
الحديث في باب قراءة القرآن بعد الحدث قال ابن بطال العمل في الصلاة يسير معفو عنه والاستعانة
باليد في الصلاة في هذا الحديث هي وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على راس ابن عباس وقد اذنه
فاستنبط البخاري منه استعانة المصلي بها بقوي به على صلاته **باب** ما ينهى من الكلام في الصلاة **قوله**
ابن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية وبالراء محمد بن عبد الله بن نمير ابو عبد الرحمن الهمداني الكوفي
ربحانة العراق وكان اجر بعظمه تعظيما عجيبا مات سنة اربع وثلاثين ومائتين كما قلت تقدم قريبا في
باب اتيان مسجد قبا لفظه ابن نمير وذكرت منه انه عبد الله لا محمد فيهم وفرقت بينهما قلت علم الفرق بينهما يدرك
شيوخهما ومعرفة طبقتهما وتاريخ وفاتهما ولعل غرض البخاري من مثل هذا الابهام الترغيب في معرفته

طبقات الرجال وامتحان استحضارهم ونحو ذلك ومحمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة مر في باب صوم
رمضان في كتاب الايمان وعلقمة بفتح المهملة وسكون اللام في باب ظلم دون ظلم والنخاشي بفتح النون
وخفة الجيم وبالمعجمة ملك الحبشة **قوله** شغلا بضم الشين والغين وسكونها والتنوين للتنويع
اي نوعا من الشغل لا يلهو معه الاشتغال بغيره وابن نمير هو محمد المذكور انفا واسحق بن منصور
السلولي بفتح المهملة وضم اللام الاولى ومريم مصغر الهرم بالراء ابن سفينة المجلي الكوفي ابو محمد
وابرهيم بن موسى الفراء مر في الحيض وعيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي في باب من صلى بالناس وذكر
حاجة واسمعيل بن ابي خالد في الايمان والحرث بن شبيل بضم المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتانية
وبالام المجلي وابو عمرو الشيباني هو سعد بن اياس مر في باب فضل الصلاة لوقتها وزيد بن ارقم
بفتح الهمزة والقاف وسكون الراء الانصاري الخزرجي الكوفي مات سنة ثمان وستين **قوله** يكلم هو استيناف
وقانتين بالحفظ المعروف والمجهول وبالسكوت اي عن جميع انواع كلام الادميين قال قلت
فرع الامر بالسكوت على نزول الاية فاوجه كلا لتة قلت قيل معنى قانتين هو ساكتين وقال عكرمة
كانوا يتكلمون في الصلاة فنهوا عنه بهذا جمعوا على ان الكلام فيها عامدا لغير مصلحتها
او انقاذ هالك وشبهه يبطل الصلاة واما الكلام لمصلحتها فقال بعض المالكية لا يبطل وقال
ابو حنيفة كلام الناسي يبطل وكذا عندنا الا في قليل سبق لسانه او سها او جهل حرمته قريب الاسلام
واما قصة ذي اليدين وتكلم رسول الله والصحابة فقد مر تحقيقه في باب التوجه نحو القبلة قال
ابن بطال المصلي يناجي ربه فواجب عليه ان لا يقطع مناجاته بالكلام وان يقبل على ربه وقال اهل
التفسير القنوت الطاعة والخشوع لله والكلام مناف للخشوع الا ان يكون من امر الصلاة **باب**
ما يجوز من التسبيح والحمد **قوله** ابن مسلمة بفتح الميم واللام وابن ابي حازم بالحاء والزاي وعمرو بالواو
ابن عوف بفتح المهملة وبالفاء وقوم الناس استفهام حذفت منه الهمزة وفصلي اي فشرع في الصلاة
والتصفيح ماخوذ من صفحتي الكف وضرب احداهما على الاخرى وقال الفقهاء السنة ان يضرب المراة
بطن كفها اليمين على ظهر كفها الايسر فاشار اي الرسول صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر الزم مكانك يعني
كن الامام كما كنت ولا تتغير عما انت فيه واما رفع اليد فلانه كان يرعوه وهو ستة عند الدعاء واما
الجهر فلشكر الله حيث رفع مرتبته بتفويض الرسول الامامة اليه قال قلت ذكر في الترجمة لفظ التسبيح
والحديث لا يدل على الحمد بالقياس عليه او من تمام الحديث المذكور في سائر المواضع قال ابن بطال فيه
ان الصلاة يجوز تاخيرها عن اول الوقت وان المبادرة بالصلاة والاستخلاف اولى من الانتظار
وانه لا يجوز لاحد ان يتقدم جماعة لصلاة ولا غيرها الا عن رضا الجماعة لقول ابي بكر ان شيئم وهو
يعلم انه افضلهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الاقامة الى المؤذن وهو اولى بها وان الالتفات
في الصلاة لا يقطعها وانه لا باس بالمشي الى الصف الاول لمن يصلح ان يلي الامام ما تغافا عليه من العذاء
ومن يصلح للاستخلاف في الصلاة **باب** من سمى قوما او سلم في الصلاة على غيره وهو لا يعلم
وفي بعضها على غير مواجهة نصب على المصدر وفي بعضها على غيره مواجهة بلفظ الفاعل المضاف
الى الضمير واضافة الغير اليه **قوله** عمرو وابو عثمان الصنعي بضم المعجمة الادمي بالمد والمهملة المفتوحتين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعبد العزيز العمي بفتح المهملة وسكون الميم البصري مات سنة سبع وثمانين ومائة وحصين
بضم المهملة الاولى وفتح المهملة الثانية وسكون النحتانية وبالنون مر في باب الاذان بعد ذهاب
الوقت وابو وائل بالهمز بعد الالف شقيق مر مرارا قوله التحية بالرفع وفي الصلاة خبره وفي بعض
بالنصب قال قلت مقول القول لا بد ان يكون جملة قلت هو عباره عن قولهم السلام على فلان فهو
في حكم الجملة كلفظ القصة والخبر ونحوهما قوله اذا فعلتم ذلك اي قلتموها ومر الحديث بشرحه
في باب التشهد في الاخيرة قال ابن بطال قول البخاري من سمى قوما بريدما كانوا يفعلونه اولا
من مواجهة بعضهم بعضا ومخاطبتهم قبل ان يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا التشهد فاراد
انه لما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم باعادة تلك الصلاة علم ان من فعل هذا جاهلا لا تفسد صلاته
قال وهو لا يعلم اي المسلم عليه لا يسمع السلام وقال لما كان خطابه صلى الله عليه وسلم حيا ومبينا
من باب الخشوع ومن اسباب الصلاة المرجو بركتها لم يكن قول المصلي سلام عليك كخطاب المصلي
لغيره قال وانما انكر صلى الله عليه وسلم تسميتهم للناس باسمائهم لان ذلك تطويل على المصلي هذا قول
المالكية لانهم جوزوا الكلام عمدا في اسباب الصلاة باب المضغ للصائم وهو عند
الفقهاء ان يضرب المراة بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر والتسبيح هو قول سبحان الله قوله
ابن موسى الحنفي بفتح المنقطة وسكون الفوقانية واسمه يحيى بن جعفر البلخي قال الكلاباذي انما يروي عن
وكيع في الجامع قوله وكيع بفتح الواو وكسر الكاف وبالعين المهملة مر في باب كناية العلم وانما كان التسبيح
للنساء لان صوت المراة فتنة وهذا منعت من الاذان والاقامة والقراءة في الصلاة جهرا وقال
ملك التسبيح للرجال والتصاجيح للنساء باب من رجع القهقرى في صلاته قوله سترة بكسر الموحدة
واسكان المعجمة وبالراء المروزي مر في باب بدء الوحي وعبد الله اي ابن المبارك قوله فحانهم بفتح الجيم
وكسرها اي فاجأهم ونكص بالصاد وبالسين المهملتين اي رجع بحيث لم يستدبر القبلة وهو الرجوع
الى الوراء وان امهوا اي بالاتمام مر الحديث بشرحه باب اذا دعت الام ولدها قوله حدثني
الليث تعليق من البخاري لانه لم يدرك عصره وابن هرمز بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما المشهور بالاعرج
والصومعة بفتح الميم فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الراس وجريج بضم الجيم الاولى
وفتح الراء واسكان المثناة قوله امي وصلاتي اي اجتمع اجابة امي واتمام صلاتي فوقتني لاحدهما
ولا يفوت نفي في معنى الدعاء والمواميس جمع المومسة وهي الفاجرة المجاهرة به وقد تجمع على مياميس
قوله بابوس بالموحدتين والثانية منهما مضمومة وبضم السين المهملة لانه منادى معرفة وهو على وزن
فاعول اسم للولد الرضيع ولصحة الرواية بكسر السين وتنوينها تكون كنية له ومعناه يا ابا الشدة قال
النووي فيه انه ابر الصلاة على اجابة الام فدعت عليه واستجاب الله لها وفيه ان الصواب كان اجابتها
لان الاستمرار في صلاة النفل تطوع واجابة الام وبرها واجب وكان يمكنه ان يخفف ويجيبها ولعله
خشي ان يدعوها الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا وتعلقاتها وفيه عظم بر الوالدين وان
دعاءهما مجاب وانه اذا تعارضت الامور يندب الى اهمها وان الله تعالى لاوليائه يخارج عند ابتلائهم
عالما ومن حيث لا يحتسب له مخرجا وقد لا يجعل في بعض الاوقات تعذيبا لهم ولطفا عليهم وفيه اثبات
كرامات

كرامات الاولياء قال ابن بطال يمكن ان يكون نبيا فتكون معجزة قال والبابوس الرضيع بالفارسية وقد
ورد في الشعر قوله حتى قلوصي في بابوسها حزعا قال وفيه انه لم يكن الكلام في الصلاة ممنوعا منه
في شريعته فلما لم يجب استجيب دعاء امه فيه وفي شرعنا لا يجوز قطع الصلاة لاجابة الام اذ
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ثم ان الله تعالى عاقب جريجا على ما ترك من اجابة امه ابتلاه به
ثم تفضل عليه بما اثر من التزام الخشوع بان جعل له اية في كلام الطفل فخلصه بها باب مسح
الحصى قوله معيقيب بضم الميم وفتح المهملة وبقاف مكسورة بين التحتانيتين وبالموحدة الدوسي
المدني اسلم قديما كان على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله الشيخان على بيت المال روى له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة احاديث للبخاري منها هذا الحديث فمقامات سنة اربعين
قوله فواحدة اي فمعلة واحدة لئلا يلزم العمل الكثير قال قلت كيف يدل على الترجمة قلت لان العمل ان
في التراب الحصى فيلزم من تسوية التراب مسح الحصا قوله سترة بكسر الموحدة وغالب بالمعجمة وكسر اللام
والموحدة تقدم مع مباحث الحديث في باب السجود على الثوب في شدة الحر باب ما يجوز من
العمل في الصلاة قوله ابو النضر بسكون الضاد المعجمة مر مع الحديث في باب الصلاة على الفراش وشبابه
بفتح المعجمة وخفة الموحدة الاولى في اخر كتاب الحيض ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية في باب
الاسير او الغريم يربط في المسجد قوله فدعته بلفظ متكلم الماضي بالذال المعجمة وبالمهملة والفوقانية
المشددة من الذعت وهو الحنق استرخى الحنك وفي بعضها فدعته من الدفع وهو الرفع والصواب دعته
لكنه جاء بتشديد العين والتاء قال ابن بطال دعته بالمعجمة اي خنقته وقيل مرغته في التراب
وكان من رواه بالمهملة جعله من دعثته ثم ادغم العين في التاء كلامه قال قلت ثبت ان الشيطان يفر
من ظل عمر وانه يسلك فجا غير فجه ففراره عنه صلى الله عليه وسلم بالطريق الاولى فكيف سد عليه
واراد قطع صلاته قلت انه سئل عما مر في الاذان والصلاة فانه يغفر من الاذان ولا يغفر من الصلاة
التي هي افضل منه وسئل عما سبق في مناقب عمر ان نسوة كن يكلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم عالية اصواتهن
فلما دخل عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهن اما سمعت منهن صوتك ابتدرن الحجاب فقال عدوات
انفسهن تهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن نعم انت افظ واغلظ اولا فرق المراد من ذلك
حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر وصلابته على قهر الشيطان وهذا ايضا صريح في انه صلى الله عليه وسلم
قهره وطرده غاية الامكان قوله سارية اي اسطوانة وحاسيا اي بطرود اميجيرا فال قلت مجرد هذا
التقرير لا يوجب عدم الخصاص الملك لسليمان اذ المراد ملك لا ينبغي لاحد من بعده مجموع ما كان له من
تسخير الرياح والطير والوحش ونحو قلت اراد الاحتراز عن التشريك في جنس ذلك الملك والله اعلم
باب اذا انفلتت الدابة قوله بتبع اي المصلي وهو بضم العين وكسرها والازرق بفتح الهمزة
وسكون الزاي ابن قيس الحارثي البصري والاهواز بالهمز المفتوحة وسكون الهاء وبالزاي ارض خوزستان
والحرورية بفتح المهملة وضم الراء الاولى المخففة منسوبة الى الحرورا اسم قرية يمد ويقصر والمراد منهم
الخوارج فكان اول مجتمعهم بها وتحكيمهم فيها والحرف بضم الراء وسكونها قوله اذا رجل وفي بعضها اذا جا
رجل وهو اي الرجل المصلي المنازع ابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي الاسلمي بفتح الهمزة واللام

مع الحديث ص

مر في باب وقت الظهر والخوارج جمع الخارجة اي الفرقة الخارجة على الامام الحق قوله فعلى هذا
الشيخ دعا عليه واوما اليها في بعضها مكان يدرون ليا والتنوين على قصد الاضافة الى الغزوات
قوله تيسير اي تسهيله على الناس وفي بعضها كل سبره اي سفر وفي بعضها سيرة جمع السير وما الفها
بفتح اللام معلفها ويشق بضم الغاف وفتحها قوله ابن مقاتل بضم الميم وكسر الفوقانية وقضاها اي
الركعة والقضا هنا مرادف الاداء هو بمعناه اللغوي لا مصطلحه فليس بمعناه الاصطلاحي وذلك
اي المذكور من القياس والركوع في الركعة الثانية وانها اي الخسوف والكسوف وعدت بضم الواو
قوله لقدر ابيتي وفي بعضها لقدر ابيت وفي بعضها لقدر ابيتي والقطف بكسر القاف العنقود وبعظم
بكسر الطا المهملة بكسر وعجلت اي طفقت قال قلت لم قال يعجلها بلفظ عجلت ولم يقل في الماضي
بل قال تاخرت قلت لان المتقدم كاد ان يقع بخلاف المتاخر فانه قد وقع قوله عمرو بن علي بضم اللام
وفتح المهملة وشد التحتانية وسيجي في قصة خزاعة انه صلى الله عليه وسلم قال رايت عمرو بن عامر
الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوايب والسايبة هي التي كانوا يسيبونها لاصنامهم
ولا يحل عليها شيء قوله سيب اي سيبه الموفق الى شيء بالسوايب الكشاف قال في قوله تعالى ما جعل
الله من بحيرة ولا سايبة كان يقول الرجل اذا قدمت من سفري او برئت من مرضي فناقتي سايبة اي
لا تركب ولا تطرد عن ماء ولا مرعى قال قلت فاوجه تعلق الحديث بالترجمة قلت مذمة تسييب الدواب
مطلقا سواء كان في الصلاة ام لا قال ليس ببعيد قال لو امس انفلتت دابته وهو في الصلاة يتبعها
والمراد من تيسيره تسهيله على امته في الصلاة وغيرها ولا يجوز ان يفعله ابو برزة من رايه دون
ان يسمع هذه من النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان قطعه للصلاة واتباعه لدابته افضل من تركها
ترجع الى مكان علفها واصطبلها في دار فكيف ان خشي عليها انها لا ترجع الى دار فهذا اشد لقطعه
واتباعه وفيه ان من خشي تلف ماله يجوز له قطع الصلاة وفي لفظ ثاخرت دلالة ان مشيه الى دابته
خطا يسيرة جايز وسيبت الدابة معناه تركها تسيب حيث شاءت والجرف المكان الذي اكله السيل
واما الجرف بفتح الحا المهملة فمعناه الجانب باب ما يجوز من البصاق والبصاق والبزاق
والنخامة بضم النون ما يخرج من الصدر قوله قبل بكسر القاف اي مقابل ولا يتنخع في بعضها لاني
يتنخم ومعناهما واحد وستة مباحث هذين الحديثين في باب حك البزاق باليد وما بعده من الابواب
قال ابن بطال اختلفوا في النخم في الصلاة فكرهه احمد وقال مالك هو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة
وقال بعضهم يجوز النخم والبصاق وليس في النخم من النطق بالفاء والالف اكثر مما في البصاق من
النطق بالتاء والفاء ولما اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة جاز النخم فيه ولذلك ذكر البخاري حديث البصاق
في هذا الباب ليستدل به على جواز النخم واما البصاق اليسير في الصلاة اذا كان على اليسار او
تحت القدم فانه يحتمل في الصلاة غيره ينبغي ان يكون بغير نطق بحرف مثل التاء والفاء اللتين يهيأ من
رمي البصاق لان ذلك من النطق وهو خلاف الخشوع باب اذا قيل للمصلي تقدم قوله ابن كثير
ضد القليل وروى عاقري اي كابوا عاقدي وتقدم الحديث بمتنه واسناده في باب مقدم الشباب عند
ابواب السجود قال ابن بطال المتقدم في الحديث هو تقدم الرجال النساء بالسجود لان النساء اذا لم يرفعن

دوسي

الا ظهر لي ان الله فعل السيب بالسوق الى شيء الآن بالسوايب سواء او غيرها كان الشيء هو او غيره

نشير

والبزاق ح

رؤسهن حتى يستوي الرجال جلوسا فقد تقدم هن الرجال بذلك وصرف منتظرات لهم وفيه ان الفقه
جواز وقوع فعل المأموم بعد الامام بمدة وجواز سبق المأمومين بعضهم لبعض في الافعال وقال
شارح التراجم ما احسن استنباط هذه الترجمة من الحديث ووجهه ان المسافة بين الصلاة او قبل الصلاة فإن كان في الصلاة فقد افاد المسئلتين خطاب المصلي وترضيه بالانتظار وان
قبل لعن وقتل ولم ينكر عليهن وان كان قبلها افاد جواز الانتظار لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر امرهن بذلك
ولعله كان هو الامر به واذا كان الانتظار جايزا فطلبه جايز والاصغا اليه جايز وتعيد جواز انتظار
الامام الداخل في الركوع كما هو المختار من مذهب الشافعي رضي الله عنه باب لا بد السلام
قوله عبد الله هو ابن محمد بن علي شيبة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبا الموحدة العبسي بالمهملتين وبالموحدة
بينهما الكوفي احد حفاظ الدنيا مات سنة خمس وثلاثين ومايتين ومحمد بن فضيل بضم الفا وفتح المعجمة
مر في باب صوم رمضان في كتاب الايمان والنجاشي بتخفيف الجيم مر مع الحديث قريبا قوله كبر ضد القليل
ابن شنظير بكسر المعجمة وسكون النون وكسر الظا المعجمة واسكان التحتانية وبا را الازدي البصري
وعطاء بن ابي رباح بفتح الرا وتخفيف الموحدة وبا المهملة قوله ما الله به اعلم اي من الحزن وانما قال بهذه
العبارة استعارا بانه مما لا يتعاد رقدره ولا يدخل من عظمته تحت التعبير قوله وجدا اي غضب يقال
وجد عليه في الغضب موجدة وفيه اثبات الكلام النفساني وان الكبير اذا وقع منه ما يوجب حزنا
نظير سببه ليندفع ذلك وجواز صلاة النفل الغير المقيدة وعلى الراحلة باب رفع الايدي في
الصلاة قوله شيء اي خصومة وهنا لكل رغبة في الامامة والمصفح مر قريبا في باب ما يجوز من التسبيح والحمد
اي اصابكم وابو قحافة بضم القاف وخفة المهملة ومر مباحث الحديث في باب من دخل ليؤم الناس
عند ابواب الامامة باب المخصر بفتح المعجمة وسكون المهملة هو وسط الانسان والخاصرة الشاكلة
قوله نهى بلفظ المجهول والناهي هو الرسول صلى الله عليه وسلم والعرف بدل عليه لان من طارع اميرا اذا قال
مثله فهم منه حكم ذلك الامير والحديث موقوف على ابي هريرة قوله هشام اي ابن حسان ابو عبد الله
القردوسي بضم القاف وسكون الرا وبالمهملة الراوي المضمومة وبالمهملة البصري مات سنة سبع
واربعين ومايه وابو هلال محمد بن سليم الراسبي بالرا والمهملة وبالموحدة مات سنة سبع وستين
ومايه قوله عن النبي وفي بعضها نهى النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا الطريق صار الحديث مرفوعا قوله يحيى
اي القطان وهشام اي ابن حسان ومحمد اي ابن سيرين ولفظ مختصرا اما مشتق من الخاصرة او من
المخصرة التي هي العصا او من الاختصار ضد التطويل قال النووي الصحيح ان المخصر هو الذي يصلي
وبيده على خاصرته وقال المهروي هو الذي يأخذ بيده عصا يتوكا عليها وقيل يختصر السورة فيقرأ من
اولها اية او آيتين وقيل هو ان يحذف من الصلاة ولا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والاول
هو الصحيح قيل نهي عنه لانه فعل اليهود او فعل الشيطان او لان ابليس هبط من الجنة كذلك وكانه
فعل المتكبرين وروي انه استراحة اهل النار باب نفخ الرجل الشيء قوله روح بفتح الرا في باب اتباع
الجنايز في كتاب الايمان وعبد الله بن ابي مليكة مصغر الملكة وعقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن
الحرث بالمثلثة مر في باب الرحلة في المسئلة النازلة قوله تبرا هو ما كان من الذهب غير مضروب وفيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المسابقة الى الخيرات وغاية زهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اضراط اما ان يراد معناه حقيقة
واما ان يعبر عن شغل نفسه وغيره بالصوت الذي يمنع عن سماع الاذان وسمي بالضراط تقبيحا له قوله
ثوبا اي قام للصلاة ومر معنى الحديث في اول كتاب الاذان وبالمرأى ملتصقا بالمرود لكنا اي عدم عملة بعد
الركعات وحينئذ يأخذ بالباقي ويأتي بالباقي ويسجد للسهو سجدتين قوله اكثرا اي في الرواية عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم والبارحة اي اقرب ليلة مضت وفي العتمة اي في صلاة العشا وفيه الاشارة
الى سبب الكثار وهو انه كان يضبط اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله بخلاف غيره فان فلتي
موضع الدلالة على الترجمة قلت اما عدم ضبط ذلك الرجل لانه لاشتغاله بغير امر الصلاة او ضبط
ابن عمر بصلاته اشتغل بالضبط بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في السهو قوله عبد الله بن بحينة بضم
الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم ام عبد الله مر مع الحديث في باب من لم ير التشهد واجبا
وقام ليتم على التشهد الاول ونظرنا اي انتظرنا قوله الحكم بفتح الكاف ابن هيثم بضم المهملة وفتح الفوقانية
واسكان التحتانية وبالموحدة مر مرارا قوله بعد ما سلم قال قلت الحديث ان السابقان يدلان على ان سجود
السهو قبل السلام وهذا على انه بعد السلام قلت لا كلام في جواز الامرين انما النزاع في الافضل
فقال الشافعي قبله افضل وقال ابو حنيفة بالعكس وقال مالك ان كان النقصان كما في الحديث
فقبله وان كان بالزيادة فبعده كما في هذا الحديث الخطابي كان الحديث لم يبلغ من ذهب من اهل الكوفة
الى انه ان لم يقعد في الرابعة قدر التشهد وجلس في الخامسة فصلاته فاسدة وعليه ان يبتدئها وان
قعد فيها فقدر ما قعدت له الظهر مثلا والخامسة تطوع وعليه ان يضيف اليها سادسة ثم يتشهد ويسلم
ويسجد للسهو باب اذا سلم في ركعتين كلمة في اما تعني من او بمعنى على قوله ذو اليدين اسمه الخرباق
بكسر المعجمة وسكون الراء وبالموحدة والاصلاء بهمزة الاستفتاح ملفوظة ومقدرة مبتدأ ونقصت
خبره بفتح النون وضمها لازما ومتعديا وفي بعضها انقصت مع الهمزة الاستفهامية فان قلت
مكيف وقعت خبرا قلت اما انها كررت للتاكيد او تقدير معوله فيها هذه المقالة قوله احق يحتمل ان
يكون مبتدأ وما بعده ساد مسد الخبر وان يكون خبرا وما بعده مبتدأ واخر بين في بعضها اخر اول وهو
خلاف القياس قوله بكلم قال قلت كيف بنى الصلاة على الركعتين وقد فسدتا بالكلام قلت كان ساهيا
لانه كان يظن انه خارج الصلاة ومر مع سائر مباحث حديث ذي اليدين في باب تشبيك الاصابع
في المسجد قوله فسجد قال قلت لا بد من السجدتين قلت اما انه اختصار للحديث او المراد من السجود
الجنس وهذا الحديث يجيء قاعدة المالكية في انه اذا كان السهو بالنقصان يسجد قبل السلام ويشكل
ايضا عليهم ما اذا زاد او نقص كلتيهما قوله سلمة بفتح اللام ابو سلمة التميمي البصري ويزيد من الزيادة
المشتري وصلاتي العشي اي الظهر والعصر وسمعان بفتح المهملة والراء كلتيهما عند الجمهور وقد يضم
الاول وكسر الثاني وروي بفتح الاول وضم الثاني وابن بحينة الاسدي بسكون السين المهملة ومر مرارا باب اذا لم يدر كم صلى قوله معاذ بضم الميم بن فضالة بفتح الفاء الازدي اي بفتح المهملة الاولى
وسكون الثانية وفتح الفوقانية وبالمعجمة بعد الالف على المشهور ومر في باب زيادة الايمان قوله يخطر الرواة رووه بالضم والمتقنون على انه وإن يدري اي ما يدريني وتقدم في باب فضل التهجد

باب

باب السهو في الفرض والتطوع قوله فلبس بتخفيف الموحدة المفتوحة هو الصحيح اي خلط عليه امر
صلاته ومنهم من ثقل الموحدة قال ابن بطال الجمهور يوجبون سجود السهو في التطوع الا ابن سيرين
وقتادة فانهما قالا لا سجود فيه والحديث عام في كل احد قام يصلي قال واذا كان الشيطان هو الذي يلبس
على المصلي امر السجود ليرجع خاسئا باب اذا كلم بضم الكاف قوله يكبر وكريب بلفظ التصغير فيهما والمسور
بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الزهري العجلاني
المصغير وعبد الرحمن بن ازهر بوزن افعل الصفة زهري ايضا قوله يصليهما في بعضها بضمير المفرد راجعا
الى الصلاة وفي بعضها بحذف النون وذلك جائز بدون الناصب والجازم من غير ضعف قوله عنهما اي
احرمت وافغا عن اداتهما وثم دخل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله بني حرام صدر الحلال وفعلت
الجارية اي ما امرت به من القيام والقول وبنت اي امية هي ام سلمة واسمها هند واسم ابي امية
سهيل على الصحيح قوله نهما اي فهاتان الركعتان بعد العصر بدل عن الركعتين اللتين بعد الظهر
وتقدم مباحثه مستوفاة في باب ما يصلى بعد العصر في كتاب المواقيت فان قلت كان الركعتان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء لما فاتتا منه فما بال عائشة تصليهما قلت استدلت فيه بفعل الرسول
ولهذا قالت سلام سلمة حتى تبين لك فعل رسول الله ذلك ولعل احتجاجها ادى الى كونهما سنة
ملاحظة لاصل فعله من غير ان تعتبر خصوص السبب ونحوه الخطابي فيه ان النهي عن الصلاة بعد العصر
انما هو عن انشائها تطوعا دون ما كان لها سبب واجب او مندوب وفيه ان فوائت النفل تقضى وقد
جاء انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد ذلك لانه كان من عادته اذا فعل شيأ من الطاعات لم يقطعه
ابدا باب الاشارة في الصلاة قوله اخذتم اي شرعتم الخطابي فيه ان الصحابة بادروا إلى اقامة
الصلاة في اول وقتها ولم ينكر الرسول صلى الله عليه وسلم عدم انتظارهم وجواز بعض الصلاة بامام وبعضها
بامام اخر وان يكون الرجل في بعض صلاته اماما وفي بعضها مأموما والالتفات بروزن استدبار القبلة
وجواز العمل اليسير كالخطوة التي يتقدم بها المصلي او يتأخر وان شبه الرجال فيما ينوبهم التسبيح وان
التصفيق للنساء وهو صفق احدى اليدين بالاخرى بان تضرب ظهور اصابع اليمنى على الراحة من اليد
اليسرى وجواز صلاة الرسول خلف امته وتفضيل الصديق رضي الله عنه والرضا بامامته وجواز
الدعاء في الصلاة ورفع اليدين عند حدوث نعمة يجب شكرها وان ابا بكر فهم من اشارته انه امر كريم
له لا امر ايجاب والا لم يخرج مخالفته واما قوله اي بكر ما كان ينبغي لابن ابي قحافة فاما انه كان استصغار
نفسه لان الامامة محل الرياسة وموضع الفضيلة واما لان امر الصلاة كان في حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم يختلف ويستحيل من حال الى حال ولم يكن يأمن ان يحدث الله تعالى في تلك الحال امرا
من زيادة او نقصان او تبديل هيئة منها وهو اعلم بذلك واما لانه قد استدل بشق رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصفوف حتى خلص الى الصف الاول على انه لو اراد ان لا يتقدم لبث من ورائها ويشق
الصفوف قوله الثوري بفتح المثلثة سفين وهشام اي ابن عروة وفاطمة اي بنت المنذر واسماء بنت
الصديق تقدم مواضع الحديث في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد في كتاب العلم قوله شاكيا اي يشكو عن الخراج
من اللجة اي مريض قال الحميدي هذا منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي توفي فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والناس خلفه قيام مر في باب اما جعل الامام ليؤتم به قال ابن بطال اختلفوا في الاشارة التي تفهم في الصلاة فقال الشافعي لا تقطع الصلاة لهذه الاحاديث ولان الاشارة انما هي حركة عضو وحركة سائر الاعضاء لا تفسد فكذا حركة اليد وقال ابو حنيفة تقطع لان جملتها حكم الكلام هذا اخر كتاب الصلاة والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة على سيدنا الكاسات وعلى اله وصحبه الطيبين والطيبات بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد واله وسلم **كتاب الجنائز**

جمع الجنازة بفتح الجيم وكسرها وحكى بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه الميت وحكى عكسه وهي من جنز اذا ستر **قوله** لا اله الا الله اي هذه الكلمة واراد هي وضميمتها محمد رسول الله **قوله** وعب بن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة ومر في باب كتابة العلم وفتح اي من باب الجنة فان قلت لما اثبت اولا ان كل مفتاح ذو اسنان فكيف قسمها ثانيا بما له الاسنان وما ليس له قلت المراد من الاول المفتاح الذي يترتب عليه المقصود اي ما هو مفتاح بالفعل ومن المقسم اعم منه وهو ما من شانه ذلك اي ما هو مفتاح بالقوة فان قلت عاصي الامة يدخل الجنة قطعا ولو بعد خروج من النار فكيف قال وإلا لم يفتح لعلك مقصوده لم يفتح اول الامر فان قلت هذا ايضا غير مجزوم به لاحتمال العفو قلت لا شك ان ذلك جائز عندنا معلق بمشيئة الله تعالى لكن الاعم العلامات ودلايل ونحن نحكم بحسب ذلك قاله ابن بطال الاسنان القواعد التي بني الاسلام عليها **قوله** مهدي بفتح الميم ابن ميمون البصري مر في باب اذا لم يتم السجود وواصل اسم فاعل من الوصول ابن حيان بفتح المهملة وشد التحتانية وبالنون الاحدب صدا القعس والمعرور بسكون العين المهملة وبالراء المكررة ابن سويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة وابو زرعة بتشديد الراء قد مر في باب المعاصي من امر الجاهلية في الايمان **قوله** آتاني جبريل وان سرق وان زنى حرف الاستفهام فيه مقدر وتقديره أدخل الجنة وان سرق وزنا والشرط حال فان قلت ليس في الجواب استفهام فيلزم منه ان من لم يسرق ولم يزن لم يدخل الجنة اذا انتفى الشرط يستلزم انتفاء المشروط قلت هو من باب نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه والحكم في المسكوت عنه ثابت بالطريق الاولى وفيه دليل على ان الكبائر لا تسلب اسم الايمان فان غير المؤمن لا يدخل الجنة وان ارتكبها من المؤمنين لا يخلدون في النار وانما ذكر من الكبائر ما كان الذنب اما حق الله واشار بالزنا اليه واما حق العباد واشار بالسرقة اليه قال بعض العلماء انه كان قبل نزول الفرائض والاوامر والنواهي وقال البخاري ان ذلك لمن كان على الندم والتوبة ومات عليه **قوله** شفتي بفتح المعجمة وبالفاء في فان قلت من اين علم ابن مسعود هذا الحكم قلت من حيث ان انتفاء المسبب يوجب انتفاء المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار يلزم دخول الجنة اذ لا ثالث لهما او مما قاله الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية ونحوه **باب** الامر باتباع الجنائز **قوله** لاشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة ثم فتح المهملة وبالمثلثة مر في باب التيمن في لومنو ومعوية بن سويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية اسم معرف بضم الميم وفتح الفاء وكسر الراء المشددة وبالنون الكوفي **قوله** ابرار بالكاف المكرر من البر ضد الحنث قيل هو تصديق من اقسم عليك وهو ان تفعل ما سأله الملتمس يقال ابر القسم اذا صدقه والتسمية بالشيء لمجاورته والمهملة قوله لك لفظ طس

برحمك

الروياء لا تتمم حين قال افتمنيت علىك يا رسول الله لتخبرن بالذى اصبت ورد السلام فرض كفاية واذا كان واجبا تعين عليه الرد واما تشميت العاطس فانما يجب اذا كان قد حمد الله اقول فى وجوب التشميت نظر لانه سنة وقال ابن بطال رد السلام عند الكوفيين فرض عين على كل واحد من الجماعة قوله محمد قال الكلاباذى روى البخارى عن محمد عن ابن ابى سلمة غير منسوب فى كتاب الجنائز وقيل انه محمد بن يحيى الذهلى وعمرو بن ابى سلمة بفتح اللام ابو حفص التنيسى مات سنة ثنتى عشرة قوله حوا المسلم هذا اللفظ اعم من الواجب على الكفاية وعلى العين ومن المندوب قال ابن بطال اى حوا لحرمة والصحبة قوله تابعه اى عمرو بن ابى سلمة عبد الرزاق اى ابن همام اليمانى ومعمر اى ابن راشد وسلامة بتخفيف اللام ابن روح بفتح الراء وبالحاء المهملة الايلى روى عن عمه عقيل بضم المهملة صاحب الزهرى باب الدخول على الميت قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدما فى كتاب الوحى قوله بالسخ بضم المهملة وبالنون وبالحاء المهملة موضع فى عوالى المدينة وتيم اى قصد وسجى اى غطى والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة نوع اليمنية ثوب يمانى يكون من قطن او كتان مخطط وتقال برد حبرة بالوصف والاضافة وهى الاكثر فى الاستعمال والكب هذا اللفظ من النوادر حيث هو لازم وثلاثيه وهو كب متعد عكس ما هو المشهور فى القواعد التصريفية وبابى اى مفدى بابى والجمع الله بضم العين وكنبت اى قرنت ومنها بضم الميم وكسرها من مات يموت ومات يمات والضمير للموتة فعلمت تلك الموتة وما سيصيع بشر تقديره ما سيصيع بشر يتلو شيأ الا يتلو هذه الاية قال ابن بطال وانما قال ابو بكر لا يجمع الله عليك موتتين رد الما قال عمر رضى الله عنه ان الله سيبعث نبيه فيقطع ايدى رجال وارجلهم اى لا يكون لك فى الدنيا الا موتة واحدة وفى الحديث جواز تقبيل الميت وان ابا بكر اعلم من عمر وفيه فضل علمه ورجاحة رايه وفيه دلالة على عظيم منزلته عند الصحابة حيث ما لوا اليه اقوالهم وفيه ان تسجية الميت مستحبة وحكمتها صيانته من الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الاعين وفيه ترك تقليد المفضول عند وجود الافضل قوله خارجة اسم فاعل من الخروج ضد الدخول ابن زيد بن ثابت الانصارى النجارى الجليل احد فقهاء السبعة بالمدينة مات سنة مائة وام العلاء قال ابو عيسى الترمذى هى ام خارجة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودها فى مرضها ولا يخفى ان ذكر خارجة اياها مهم لا تخلو عن غرض او اغراض قوله اقتسم بلفظ المجهول وطار لنا اى وقع فى سهمنا وعثمن هو ابن مظعون بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة ابو السائب بامالة السين وبالهمز بعد الالف وبالموحدة الجمحى القرشى اسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة ولما دفن بالبقيع قال صلى الله عليه وسلم نعم السلف هو لنا رضى الله عنه قوله فشهادتى مبتدا وعليك خبره ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا وبراد به معنى القسم كانه قال اقسم بالله لقد اكرمك الله او شهادتى مبتدا وعليك صلته والقسم مقدر والجملة القسمية خبر المبتدا وتقديره شهادتى عليك قولى والله لقد اكرمك الله فان قلت هذه الشهادة له لا عليه قلت المقصود منها معنى الاستجلا فقط مع ما فيها من ملاحظة المضرة والمنفعة قوله فمن يكرمه اى هو مومن خالص مطيع فاذا لم يكن هو من المكرمين فمن المكرم عند الله قوله اما هو فان قلت اين قسيم كلمة اما قلت سيقدر تقديره واما غيره فحاتمة امره غير

غير معلوم اهو مما يرجى له الخير عند اليقين اى الموت ام لا وفيه دليل على انه لا يجزم لاحد بالجنة الا ما نص عليه الشارع كالعشرة المبشرة وامثالهم سببا والاخلاص امر قلبى لا اطلاع لنا عليه قوله ما فعل بى اما موصولة واما استفهامية وحكمه اما منسوخ بقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم واما هو بقى الرواية المفصلة اذا جاء له وهو اصل الاكرام معلوم قوله ثابت فرس يزيد من الزيادة مرارا خر كتاب الصلاة او فى او لا تبكين لبيت لشك الراوى بل هى من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم للتسوية بين البكاء وعدمه اى فى ان الملائكة تظله سواء تبكين ام لا وفيه ان البكاء المجرد عن النياحة لا مضرة فيه باب الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه اى بنفس الميت الجوهرى النعى خبر الميت يقال نعاه له نعيا قال ابن بطال فى الترجمة خلل ومقصود البخارى باب الرجل ينعى لنا الناس الميت بنفسه ويكون الميت نصبا مفعولا به اى قول لا خلل فيها لجواز حذف المفعول عند القرينة وفى بعضها نفسه بالنصب وفى بعضها اهل بالتنوين والميت منصوبا قوله النجاشى بفتح النون وخفة الجيم وبالعجمة الشين وبتشديد الياء وتخفيفها وهو لقب ملك الحبشة واسمه اصحمة بفتح الهمزة وسكون المهملة الاولى وفتح الاخرى وفيه جواز الصلاة على الغائب فان قلت لم يكن غائبا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه قد رفع الحجاب بينه وبينه قلت ممنوع ولم سلمنا فكان غائبا عن الصحابة وفيه اخبار بالغيب حيث انه مات بالحبشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فاخبر عنه فكان كما قال ونومى المعجزات وفيه ان تكبيرات صلاة الجنازة اربعة فان قلت مر كان فى المدينة اصلا للنجاشى حتى تصح الترجمة قلت المومنون اهلهم من حيث اخوة الاسلام قوله حميد بضم المهملة العدوى البصرى والراوى المكثر وزيد هو ابن ثابت بالمهملة وبالمثلثة الكلبى اعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبناه ولم يذكر الله فى القرآن احدا من الصحابة باسمه الخاص الا زيدا فلما قضى زينب منها وطرا وتاجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم الجيش الى موتة بضم الميم وسكون الواو وبالفوقانية موضع على نحو مرحلتين من بيت المقدس جعله اميرهم وقال فان اصيب زيد فالامير جعفر فان اصيب فابن رواحة فاشهد وا ثلاثتهم بهاسنة ثمان قوله جعفر هو ابن ابى طالب الهاشمى الطيار ذو الجناحين لما روى انه قطعت يداه يوم يرموك غزوه موتة فجعل الله له جناحين يطير بهما وهو صاحب الهجرتين الجواد ابو الجواد كان امير المهاجرين الى الحبشة فقال ابن عمر كنت فى غزاة موتة فوجدنا ما بين القتلى وفى جسده بضع وسبعون جراحة من طعنة ورمية رضى الله عنه قوله عبد الله بن رواحة بفتح الراء وخفة الواو والحاء المهملة الخزرجى المدنى احد النقباء ليلة العقبة كان اول خارج الى الغزوات واخر قادم قوله لتذرفان بقاف ذرفت عينه اذا سال منها الدمع وخالد بن الوليد القرشى المخزومى سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غزوه موتة سيف الله روى له عن النبى صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا وللبخارى منها واحد كان من المشهورين بالشجاعة والرياسة واثار فى اعلاء كلمة الله الكثير وهو الذى افتتح دمشق مات بحمص سنة احدى وعشرين فى خلافة عمر رضى الله عنه قوله امره اى امارة وفى الحديث دليل النبوة لانه اخبر باصابتهم فى المدينة وتم بموته وكان كما قال صلى الله عليه وسلم فان قلت قد روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن النعى قلت النهى انما هو عن نعى الجاهلية الخطابى لما طرحا لدهر موتهم وهو فى نثر مخوف وا

وبارا عدو وعددهم جم وباسهم شديد خاف ضياع الامر وهلاك من معه من المسلمين فتصدى للامارة
عليهم واخذ الرايه من غير تامير وقاتل الى ان فتح الله على المسلمين فرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعله اذ وافق الحق وان لم يكن له من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن ولا من العوام الذين معه بيعه
وتامير فصار هذا اصلا في الضرورات اذا وقعت في معاظم امر الدين في انها لا تتراعى فيها شرائط احكا ٦٤
عند عدم الضرورة وكذا في حقوق احاد اعيان الناس مثل ان يموت رجل ببلاد وقد خلف تركة فان على من
شهده حفظ ماله وايصاله الى اهله وان لم يوص الميت في ذلك فان النصيحه واجبه للمسلمين وفيه ايضا
جواز دخول الخطر في الوكالات وتعليقها بالشرائط **باب** الاذن بالجنازه اى العلم بها وفي بعضها الاذان
اى الاعلام وابو رافع بالفا والمهملة الصائغ باهالى وباتجام الغين **قوله** الا اذنتموني اى صلاة عليه تموني بموته
ومجراى ابن سلام وابو معويه اى ان خازم بالمعجمه والزاى الضرير الشيباني بفتح المعجمه وسكون التحتانيه وبالواو
سليمن والشعبي بالمعجمه المفتوحه وسكون المهمله هو عامر **قوله** اصبح اى دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصباح واخبروه بموته ودفنه ليلا وكان الليل بضم اللام وكذا في كانت فاطمه وفيه جواز
الدفن ليلا والصلاه على المدفون والاعلام بالموت وندبه عياده المريض **باب** فضل من مات
له ولد فاحتسب اى صبر راضيا بقضاء الله راجيا الرحمه وغفرانه **قوله** من مسلم من زائده وهو اسم لما دون
اى ثلاثه اولاد وفي بعضها ثلاث قال قلت الولد مذكر فلا بد من علامه التانيث فيه قلت اذا كان المبين
محذوفا جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث **قوله** اياهم ان الظاهر المراد به المسلم الذي توفي اولاده الاولاد
وانما جمع باعتبار انه نكره في سياق النفي تفيد العموم **قوله** لكن اى الاولاد قال قلت القياس كانوا قلت الاطفال
كالنسائي كونهم غير عاقلين لو المراد كانت النساء محجوبات ولفظ واثنان عطف على ثلاثه ومثله سيجيء بالعطف
المتلقيني اى قل يا رسول الله واثنان ونظيره قول الله تعالى حكايه عن ابرهيم ومن ذريتي **قوله** شريك
بفتح المعجمه وابن الاصفهاني بكسر الميم وفتحها وبالفا وبالموحده اربع لغات وفي بعضها بدون لفظ
ابن وعلي المستحبي المراد به هو عبد الرحمن بن عبد الله الاصفهاني مر في باب هل يجعل للنساء يوما
في كتاب العلم مع شرح الحديث وابو صالح هو ذكوان بفتح المعجمه **قوله** قال ابو هريره اى قيد ابو هريره
ثلاثه بقوله لم يبلغوا الحنث اى لم يبلغوا مبلغ الرجال بحيث يكتب عليهم الذنب وابو سعيد اطلقها
قال ابن بطال وفيه دلاله ان اولاد المسلمين في الجنه خلافا لمن قال الاطفال في المشيه وقال يحتمل انه
قالت المراه اثنان نزل عليها الوحي ان يجيبها بقوله واثنان ولا يمتنع نزوله في اسرع من طرفه العين
وقال الفاضل بالمضيه لانه جواب النفي بالفا وقال المراد بهذه الكلمه تقليل ما كنت الشي وشبهه بتحليل
القسم الجوهري التحليل ضد التحريم يقال حللت يمينك تحليلا ونحله وتولم فعلته تحله القسم اى لم
افعل الا بقدر ما حللت به يميني ولم ابالغ وفي الحديث الا تحله القسم اى قدر ما يبر الله قسمه فيه بقوله
وان منكم الا واردها الخطابي حللت القسم تحله اى بررتها وهونا وبل قوله تعالى وان منكم الا يه
اى لا يدخل ليعاقب بها ولكنه يجوز عليها فلا يكون ذلك الا بقدر ما يبر الله قسمه او القسم مضمر كانه
قال وان منكم والله لا واردها وقيل انه مردود الى قوله تعالى فوربك لنحشرنهم الطيبي الفا انما
تنصب المضارع اذا كان للسببيه ههنا اذ ليس موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوجهم النار فالفا

بمعنى

بمعنى الواو والذي للجمعيه وتقديره لا يجتمع موت الثلاثه ولولوج النار قال فان كانت الروايه على
النصب فلا بعيد عن ذلك واما الرفع فمعناه انه لا يوجد الولوج عقب الموت الا مقدارا يسيرا ومعنى
التعقب ههنا كمعنى المضي ونادى اصحاب الجنه في ان ما سيكون بمنزله الكائن واما تخلف القسم
فهو مسئل في القليل المفرط في القله قاله ولعل المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من الكلام
لتذييله بقوله كان على ربك حتما مقضيا ولفظه كان وعلى والحتم والقضاء يرد عليه اقول وفيه
اربعه اوجه القسم مقدرا وملفوظ اوانه في حكم القسم لكونه مقطوعا او هو مشبه بالقسم
لجامع حصول المقصود بالقليل منه ولا قسم ثمه لا لفظا ولا تقديرا ولا حكما كما ان في مثل ما
ثانيا فتحدثنا ايضا اربعه اوجه وجهان على تقدير الفا السببيه المناصبه نفي التحديث فقط
ونفي الاتيان والتحديث كليهما وجهان على الرفع العطف اما على ثانيا فالتحديث منتف واما
على ما ثانيا فالتحديث ثابت فان قلت ليس في الحديث ما يدل على الاحتساب وقد ذكره في الترجمه
قلت شرطيه الاحتساب للثواب معلوم من مواضع اخر **باب** قول الرجل للمراه عند القبر
اصبري **قوله** اتقي الله اى بان لا تجزعي فان الجزع يحبط الاجر واصبري فان الصبر يحرز الاجر فان تعالى
انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب **قوله** لم تعرفه اى لم تعرف المراه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو مقول انس لا مقولها والصدم ضرب الشي الصلب بمثله ثم استعمل مجازا في كل مكروه حصل
بغته وهذا الكلام يحتمل وجهين ان يكون معناه لا تنفعك هذه المعزه حيث ما سمعت النصيحه
اولا وكان الواجب عليك ان تصبري عند مفاجاه النصيحه او معناه ان الصبر عند وقوع المصيبه
اشق فالثواب عليه اكثر لانه اذا طال الايام تسلى المصاب فيصير الصبر طبعا فلا يوجر عليه مثل
ذلك وكانه قال صلى الله عليه وسلم على طريقه الاسلوب الحكيم دعي الاعتذار مني فان شيمتي ان لا
اغضب الا لله فانظري الى تفويتك من نفسك الثواب الجزيل بعدم الصبر عند مفاجاه المصيبه قال
ابن بطال اراد صلى الله عليه وسلم ان لا تجتمع عليها مصيبتان مصيبه فقد الولد ومصيبه فقد
الاجر الذي يبطله الجزع فامرها بالصبر الذي لا بد للجازع من الرجوع اليه بعد سقوط اجره وقيل كل
مصيبه لم يذهب فرح ثوابها الم حزنها فهي المصيبه الدائمه والحزن الباقي وقال الحسن الجزع الذي
اجرنا على ما لا بد لنا منه وفي الحديث جواز زياره القبور اقول وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والاعتذار الى اهل الفضل اذا اساؤا الادب معه وعدم اتخاذ الثواب **باب** غسل الميت
ووضوءه بالماء والسدر **قوله** حنط بالمهملتين وبالنون المشدده اى استعمل الحنوط بفتح الحا وهو كل شي
خلط من الطيب للميت خاصه وسعيد بن زيد هو العدوي القرشي اسلم قديما وهو من العشره المبشره
مات بالعقيق ونقل الى المدينه ودفن بها سنه احدى وخمسين **قوله** ابنته هي زينب ولفظ با متعلق بقوله
اغسلنها وفي الاخره اى المره الاخره واذنني بتشديد النون الاولى اى اعلمني والحقو بفتح المهمله وكسرها
وسكون القاف الازار والاشعار هو الباس الشعار اى الثوب الذي يلي بشره الانسان اى اجعلن
هذا الاخير شعارها وفيه ان الوتر سنه في الغسلات وكذا استعمال الكافور والمعنى فيه طرد الهوام
وشد المفاصل او منع اسراع النتن ومع ما فيه من التطيب والاكرام قال ابن بطال كان ابرهيم النخعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يرى الكافور في الغسلة الثالثة وانما الكافور عنده في الحنوط واليه ذهب ابو حنيفة وا
معنى لقوله مع تقصير الحديث بلفظ في الاخرة فان قيل اذا كانت الغسلة الواحدة تنقيه فما وجه
الثلاث والخمس قلنا المبالغة في غسله ليلقى الله بالكمال الطهارات وجعل الكافور فيه ليكون
طيب الرائحة عند لقاء الله وقد امر صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة لمن ليس عليه نجاسة زيادة
في التطهير لمناجاة ربه فالميت احوج الى ذلك لملاقاة الله والملائكة باب ما يستحب ان يغسل
وترا قوله الثفنى بالمثلثة والفاء المفتوحتين وبالنون عبد الوهاب واشعرها بقطع الهمزة وابدا ان
بلفظ خطاب جمع المؤنث وفي بعضها جمع المذكر تغليبا للمذكور لانهن كن محتاجات الى معاونة
الرجال من حمل الماء اليهن ونحوه او الخطاب باعتبار الاشخاص او الناس والقرون جمع القرن
وهو الخصلة من الشعر اى ثلاث ضفائر قال ابن بطال معنى امره بالوتر ليبقى شعر الموس في
جميع اعماله ان الله واحد لا شريك له وقال ابو حنيفة اذا زاد على الثلاث سقط الوتر وهذا
خلاف الحديث باب هل تكفن المراة في ازار الرجل قوله عبد الرحمن بن حماد ابو سلمة البصري الغبري
بفتح المهملة وسكون النون مات سنة اثنتي عشرة ومايتين وعبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون مر
في كتاب العلم قوله من حقوه ازاره قال قلت تقدم لنا انفا في باب غسل الميت ان الحقو هو الازار حيث
قال فاعطانا حقوه فناوجه فنزع من حقوه ازاره قلت قال الجوهري الحقو الخصر ومشد الازار
فالمراد منه ههنا موضعه وتم نقض الازار باب نقض شعر المراة قوله احمد وفي بعضها احمد بن عيسى
اى التستري وقال الغساني قال ابن السكن هو احمد بن صالح المصري وقال ابن مندة الاصفهاني
كل ما قال البخاري في الجامع احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري واذا حدث عن احمد بن عيسى ذكره
بنسبه قوله وسمعت قال قلت ما هذه الواو قلت هي للعطف على مقدر تقديره قال ايوب سمعت
كذا كذا وسمعت حفصة كذا اشعارا بانه قد سمع في الباب غير ذلك قوله نقضنه هو استيناف كان
سايلا قال كيف جعلنه فاجاب بانهن نقضن الراس ثم غسلنه ثم جعلهن ثلاث ذوائب والمراد
من الراس شعر الراس اطلق المحل واراد الحال وفايدة النقض تبليغ الماء البشرة واما التقصير
فلانه احسن من الاسترسال منتشرا غير مضموم باب كيف الاشعار قوله الخرقة الخا مسة
هذا الكلام مبني على ان الميت يكفن في خمسة اثواب والدرع بكسر المهملة وسكون الراء درع المراة قميصها
قوله قدمت بيان لقوله جات او بدل منه ولفظ ذلك بكسر الكاف خطابا لام عطية لانها كانت
غاسلة الميتات ومعناه ان احتجتن الى ذلك كالذي مفهوم من الحال مجرد دستور بهن قوله لم يزد اى قال ايوب لم
يزد ابن سيرين على المذكور بخلاف حفصة فانها زادت اشياء منها انها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابدوا بميامنها ومواضع الوضوء منها وقال ايوب وزاد اى بناته كانت المغسولة واى
مبتدا وخبره محذوف وهذا لانبا في ما قالوا خرون انها زينب اذ عدم علمه لا يستلزم عدم علم الغير
وممن صرح بانها زينب مسلم ذكره في صحيحه قوله وزعم اى ايوب ان الاشعار هو اللف فهو معنى اشعرتها
اياه الغفنها فيه فان قلت كيف وجه صحة هذا التركيب وليس معنى الاشعار صيغة الامر قلت
فيه اختصار ذكرنا تقديره والقرينة ظاهرة قال ابن بطال اذا لفت المراة فيه فاولى ان يجزء عنه

فهو

فهو شعارها وما فضل فتكبر لفه عليها استر لها من ان يوزر لها دون ان يلف عليها ولذلك فسر
الاشعار باللف وقال ابن سيرين اعلم التابعين بغسل الموتى ثم ايوب بعده وفيه الترك بثوب الصالحين
باب يجعل شعر المراة قرون قوله قبيصة بفتح القاف وهشام اى ابن حسان منصرفا وغير منصرف
من الحسن ومن الحسن ابو عبد الله الازدي البصري وام الهذيل بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية
وباللام اسمها حفصة بنت سيرين وام عطية بفتح المهملة الاولى وكنيته تشبيه بضم النون على الاصح تقدما
قوله ضفرنا الضفر والتضفير نسج الشعر عريضا قوله وكيع بفتح الواو ومعنى كلامه انها جعلت ناصيتها
ضفيرة وقرنيها ضفيرتين قال قلت قال ههنا بالقرنين وما قبله بثلاثة قرون قلنا وجهه قلت
المراد بالقرنين جانبا الراس وبالقرون الذوائب وفيه استحباب تضفير الشعر خلافا للكوفيين
باب الشباب البيض قوله بانيه تخفيف التحتانية لان الالف تبدل على احدى بايي النسبة والمنسوب
بفتح السين المهملة وضمها والفتح اشهر وبالحاء المضمومة منسوب الى محول قرية بالبمن تعمل فيها
الثياب الازهري بالفتح منسوب اليها وبالضم ثياب بيض نقية لا تكون الا من القطن والكرسف بضم الكاف والسين المهملة وسكون الراء القطن
قوله فوقصته بالقاف والمهملة الخطابي معناه انها صرعته فكسرت عنقه والوقص دق الرقبة
وفيه انه استبقى له شعار الاحرام من كشف الراس واجتناب الطيب تكرمة له كما استبقى للشهداء
شعار الطاعة التي تقربوا بها الى الله في جهاد اعدايه فلم يغسلوا ودفنوا بدمايهم وفيه ان احرام
الرجل في الراس دون الوجه وقال افقصته اى بتقديم الصاد على العين المهملتين ليس بشئ وان صح
الرواية به فالفصع هو كسر العظم ويحتمل ان يستعار لكسر الرقبة واما الاقعاص اى بتقديم العين
فهو اعجال الهلاك اى لم يلبث ان مات اول قال الجوهري يقال ضربه فاقعصه اى قتله مكانه ويقال
قصع القملة اى قتلها وقصع الماء عطشه اى اذهبه وسكنه ولاحفا في صحة معنى الروايتين قوله
لا تحنطوا اى لا تستعملوا الحنوط بفتح المهملة وبالنون الطيب الذي للموتى ولا تحمروا اى لا تغطوا واستدل
الاصوليون في باب الامر بالشيء الامر بالشيء المعلل بهذه العلة بقوله فان الله بعثه ملبيا طاهرا قال ابن بطال استدل البخاري
من هذا الحديث انه اذا لم يكن محرما انه يحنط وقال مالك وابو حنيفة يفعل ما يفعل بالحلال
فيغطى راسه ويقرب طيبا قلنا لا الحديث خاص في الاعرابي بعينه باب كيف يكفن المحرم قوله ابو بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية مر في كتاب العلم قوله وهو اى الرجل الموقوص وكلا
مسوم من باب الافعال بكسر الميم وفي بعضها مكان ملبيا ملببا او التلبيد ان يجعل المحرم في
راسه شيا من الصمغ ليلتف شعره فلا شعث في الاحرام قوله عمرو بالواو ابن دينار ووافق بالرفع كان
تامه قال قلت اسناد الوقص الى الراحلة حقيقة او مجاز قلت ان كان الكسر بسبب الوقوع فمجاز
وان حصل من الراحلة بعد الوقوع حركه اقتضت الكسر فحقيقة قال قلت ما الفرق بين الحالتين وما
ملبيا قلت الاول يدل على تجدد التلبية مستمرا والثاني على ثبوتها باب الكفن في
القميص الذي يكف او لا يكف اى في القميص الذي خيط حاشيته ام لا وكفه الثوب هي حاشيته وكففت
الثوب اى خطت حاشيته وفي بعضها يكفى او لا يكفى قال النيني يمكن ان يريد بقوله يكف الخيط وقوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يكفي غير المحيط وابن بزيزة يكفي ولا يكفي بإثبات الياء وقد سقطت اليا من النسخة وقال ابن بطال صواب هذه الترجمة باب الكفن في القميص الذي يكفى ولا يكفى بإثبات الياء ومعناه طويلا كان القميص أو قصيرا فانه يجوز ان يكفن فيه **قوله** ابنه وكان اسم الحباب بضم المهملة الاولى فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كاسم ابيه رئيس المنافقين وهو عبد الله بن عبد الله بن أبي بضم الهمزة وفتح الموحدة وشد التحتانية الخزرجي وهو من فضلاء الصحابة وخيارهم شهد المشاهد واستشهد يوم اليمامة في خلافة الصديق **قوله** اصل بالجزم جوابا للامر وبقدم الجزم استينافا فان قلت اين نهاه الله عن الصلاة على المنافقين ونزول آية لا تصل على احد منهم بعد ذلك قلت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متضمنة للاستغفار لهم وقد نهاه الله عن الاستغفار لهم قال ما كان للنبي والذين امنوا معناه ان يستغفروا للمشركين واستفاد عمر رضي الله عنه من قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم لانه اذا لم يكن الاستغفار نفع يكون عبثا فيكون منهيا عنه **قوله** خيرني بتشديد الياء على وزن العشرة اسم من قولك اختاره الله اي انا مخير بين امرين مما الاستغفار وعدم الاستغفار فيهما اردت اختياره وفي الآية مباحث تقرر في موضعها اذ ليس المقام لذلك وفي الحديث فضيلة عمر رضي الله عنه فان قلت لم اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه للمنافق قلت ما اعطى له بل لابنه معاذ انه كان قبل النهي عن تعظيم موتى المنافقين قال صاحب الكشاف فان قلت كيف جاز تكرمة المنافق وتكفينه في قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كان ذلك مكافأة له على صنيع سبق له اي ليئلا يكون لمنافق عنده يد وذلك ان العباس لما اصر اسيرا ببدر ولم يجدوا له قميصا اعاره عليه وكان رجلا طوالا فكساه عبد الله قميصه واكراما لابنه الرجل الصالح وتالفا له وعلما بان تكفينه في قميصه لا ينفعه مع كفن وليكون لباسه اياه لطفا لغيره **قوله** ابن عيينة بضم المهملة وفتح التحتانية الاولى وبالنون سفين وفاخرجه اي من القبر وفيه جواز اخراج الميت لحاجة او لمصلحة ونفث الريق فيه **قوله** سحول بضم السين جمع السحل وهو ثوب القطن غليظ الكرسف يبال له والسحل ايضا ما بمعنى الغسيل فمعناه اثواب مغسولة فان قلت لم لا تجعله اسم العزية قلت لان تقدير حينئذ من سحول وحذف حرف الجر من الاسم العريق غير فصيح ولوضوح الرواية بالاضافة فهو ظاهر **باب** الكفن من جميع المال **قوله** اجر الغبار اي اجر حفر القبر من جنس الكفن او هو بعض الكفن والغرض ان حكمه حكم الكفن في انه من راس المال لا من الثلث **قوله** اجر مر في باب الاستنجاء بالحجارة وابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف في باب تفاضل اهل الايمان وسعد كان قاضي المدينة مات سنة خمس وعشرين ومائة وابرهيم بن عبد الرحمن سنة ست وتسعين وعبد الرحمن هو احد العشرة المبشرة اسلم قديما على يد الصديق وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد وثبت يوم احد وجرح فيه عشرين جراحة واكر وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه يوم توفي مات سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع **قوله** مصعب بضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية ابن عمير مصغر عمر القرشي العبدري كان من جلة الصحابة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة يقرئهم القرآن ويفقههم في الدين وهو اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان في الجاهلية من انعم الناس عيشا والينهم لباسا واحسنهم

فان قلت فما الجواب عنه قلت ما ذكره صاحب الكشاف فانه يظهر به جزوجه عن حد العيش

السحل ثوب لا يكون غزله كالسحل وثوب ابيض اوثوب القطن

جمالا فلما اسلم زهد في الدنيا وتقشف وتعفف وفيه نزل رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فقتل يوم احد شهيدا **قوله** خيرا مني فان قلت عبد الرحمن من العشرة المبشرة فكيف يكون مصعب خيرا منه قلت قاله تواضعا وهضما لنفسه كما قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني على يونس بن متى **قوله** حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واخوه من الرضاعة ثويبة له اسد الله وحين اسلم اعتز الاسلام باسلامه استشهد يوم احد وهو سيد الشهدا وفضائله كثيرة **قوله** اراه اي اظنه وترك الطعام اي في وقت الافطار قال ابن بطال انما استحب صلى الله عليه وسلم التكفين في تلك البردة لانه قتل فيها وفيها يبعث وفي ذكر عبد الرحمن حالها وحال نفسه دلالة ان العالم ينبغي له ان يذكر سير الصالحين وتعلمهم من الدنيا لقلة رغبته فيها وانما كان يبكي شفقا ان لا يلحق بمن تقدمه وحزنا على تأخره عنهم وفيه انه ينبغي للمرء ان يتذكر نعمة الله ويعترف بالتقصير عن ادا شكرها ويخوف ان يقاص بها في الآخرة ويذهب بتمتعه فيها **باب** اذا لم يجد كفنا الا ما يوارى راسه **قوله** شقيق بفتح المعجمة وبالقافين وحباب بالحاء المفتوحة وشد الموحدة الاولى ابن الارت مر في باب رفع البصر الى الامام **قوله** وجه الله اي ذات الله او جهة الله لا جهة الدنيا وابتغت بفتح الهمزة وسكون التحتانية وبالنون والمهملة المفتوحتين اي نضجت وادركت وبعد بها بضم المهملة وكسرها وبالموحدة اي بجنيها ويخترف منها **قوله** قتل اي مصعب وهو استينافي قال ابن بطال فيه ان الثوب اذا ضاق فتغطية راس الميت اولى من رجليه لانه افضل وفيه بيان ما كان عليه صدر هذه الامة فقوله ومنا من لم يأكل من اجره بعني لم يكسب من الدنيا شيئا وانما اقتناه وقصر نفسه عن سؤ الها لينالها الموفر في الآخرة ومنا من كسب الحال ونال من عرض الدنيا وفيه الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الابرار تم كلامه فان قلت اذا كانت الهجرة لوجه الله فاجره هو ثواب الآخرة فكيف جعل الدنيا اجرا قلت الاجر شامل الخير الدارين وحسنة المنزلتين او المراد من الاجر ثمرته **باب** من استعد الكفن اي اعد الكفن وابن اي حازم بالمهملة والزاي هو عبد العزيز يقدم في باب نوم الرجل في المسجد والبرده كساء اسود مربع تلبسه الاعراب والشملة كساء يشتمل به **قوله** فحسنها اي نسبها الى الحسن وقالها احسنها وهو فعل التعجب واما ما فيها احسنت ففي ثانيه ومحتاجا حال وفي بعضها محتاج اي هو محتاج **قوله** لا يريد ساكلا محرومًا اي يعطي كل من يطلب ما طلبه قال ابن بطال وفيه جواز اعداد الشيء قبل وقت الحاجة وقد حفر قوم من الصالحين قبورهم بايديهم ليتوقعوا حلول الموت بهم وفيه قبول السلطان بعزية الفقير وفيه انه يسال عن العالم الشيء ليترك به **باب** اتباع النساء الجنائز **قوله** فنبصه بفتح الفاء ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف والحذا بفتح المهملة وشدة المعجمة وبالمد **قوله** لم يعزم بفتح الزاي اي لم يجعل ذلك النهي عزيمة علينا اي لم يكن النهي للتحريم قال ابن بطال قال النووي هو بدعة وفيه ان النهي مرا لنبي صلى الله عليه وسلم درجات فمنه نهي تحريم ونهي كراهة وانما فالت لم يعزم عليها لانها فهمت منه ان ذلك النهي انما اراد به ترك ما كانت الجاهلية تفعله من زور الكلام ونسبة الافعال الى الدهر وغيره **باب** احداد المراة وفي بعضها حداد المرة اي امتناعها من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك حدت تحد بالضم والكسر حدادا وحدا

فلا يكون في الحديث دلالة على الترجمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعرف الاصمعي لا أحدث بني محمد **قوله** بشر بكسر الموحدة ابن المفضل بشدة الضاد المعجمة مر في
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وكان يصلي كل يوم اربع مائة ركعة وسلمة بفتح اللام في
باب من لم يتشهد في سجدتي السهو **قوله** يوم الثالث من باب اضافة الموصوف الى الصفة وفي بعضها
اليوم الثالث وتحر بضم الحاء وكسرها ومر في باب لا يفعل ايضا ولزوج في بعضها بروح اي سيبه
قوله ايوب هو ابن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي المكي احد الفقهاء مات سنة ثلاث وثلاثين
ومائة وحميد بضم الحاء ابن نافع المدني ابو افلح بالفاء والمهملة وزينب تقدمت في باب الحياء من العلم
قوله نعي بسكون العين في بعضها نعى بكسر العين وتشديد التحتانية وام حبيبة بفتح الحاء المهملة
رملة بفتح الراء وسكون الميم بنت ابي سفيان اخت معويه ماتت بالمدينة سنة اربع واربعين **قوله**
عبد الله مر في باب الوضوء مرتين وزينب بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة الاسدية
قالت عائشة رضي الله عنها لم تكن امراة خيرا منها اصدق حديثا واوصل للرحم واكثر صدقة وكانت تتفخر
بان الله زوجني من فوق عرشه حين قال زوجناكها ماتت بالمدينة سنة عشرين وهي اول من مات
من ازواجه صلى الله عليه وسلم بعده **باب** زيارة القبور **قوله** البكي اي تبكي اي تبكي وابعد عني وهو
من اسما الافعال وانما الصبر اي الصبر الكامل ليصح معنى الحصر على الصدمة الاولى تقدم الحديث
قريبا وفيه اباحة الزيارة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها زيارتها وتقريره حجة كقوله
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكاء اهله عليه **قوله** من سنته اي طريقته
وعادته وجه الاستدلال بالآية ان الشخص اذا كان ناجيا فاهله يعتنون به فهو صار سببا للنوح
اهله وانى اهله من انا رفخالف الامر فيعذب بذلك وبالحديث انه مارعى نفسه حيث ناح
رعيته اي اهله لانهم يعلمون منه ويعتنون به ويحتمل انه اراد بالسنة الوصية **قوله** كما قالت
عائشة اي مستدلة بقوله تعالى لا تزر الآية على انه لا يعذب به ومعنى هذه الآية لا تحمل نفس حاملة
حمل اخرى اي لا تؤاخذ نفس بغير ذنبها ومعنى الثانية ان الاموات يوم القيامة لمن استغفرت لهم مثلا زمان
قوله ومايرخص اما عطف على اول الترجمة واما على كما قالت اي فهو كما ترخص في عدم العذاب والكفل
المصيب وهو ايضا دليل على ان الميت يعذب ببكاء اهله اذا هو ينوح في حياته لانه من سنن الجاهلية
في اهله والحاصل ان المراد بالبكاء المعذب به انه اراد الجمع بين ما يدل على ان الميت لا يعذب بفعل
غيره وبين ما يدل على نقيضه فقال يعذب اذا كان هو الفاعل لذلك في حياته لان فعله صار سنة لاهله
وكانه هو السبب لذلك حيث سنه وعلمهم ذلك ولا يعذب اذا لم يفعل ذلك ولم يكن من طريقته قال
ابن بطال اختلفوا في معنى يعذب الميت ببكاء اهله عليه فقيل معناه ان يوصي الميت بذلك فيعذب
حينئذ بفعل نفسه لا بفعل غيره واليه ذهب البخاري حيث قال اذا كان النوح من سنته وقيل هو ان يمدح
الميت في البكاء بما كان يمدح به اهل الجاهلية من القتل والغارات وغيرها من الافعال التي هي عند الله
ذنوب وهم يمدحونه بها في البكاء وهو تعذب بذلك وقيل معناه انه يحزن ببكاء اهله اي بشوم ما يكون منهم
ربه وقد روي ان اعمالكم تعرض على اقربائكم من موتاكم فان رأوا خيرا فرحوا به وان رأوا غير ذلك
كرهوه فعلى هذا التوجيه التعذيب من الحي له لا من الله وقال كل حديث ابي فيه النهي عن البكاء

حاشية
وهو قوله تعالى وان تدع مثقلة الى حملها الآية

فمعناه الاباحة **قوله** عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة عبد الله ومهران ابن مقاتل المروزي
وعبد الله اي ابن المبارك وعاصم اي الاحول وابو عثمان اي عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون مر في باب
الصلاة كفارة واسامة في باب اتباع الوضوء **قوله** المحتسب اي اجعل الولد في حسابه لله راضية بحكمه قائلة
انا لله وانا اليه راجعون وسعد بن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة الخزرجي كان سيدا جوادا ذا
رياسة غيورا مات بالشام ويقال انه قتل بالجن وفيه البيت المشهور قد قتلنا سيد الخزرج سعد
ابن عبادة فرميناه بسهمين ولم نخط فؤاده ومعاذ بضم الميم ابن جبل بالجيم والموحدة المخضرمين
في اول كتاب الايمان وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وسكون التحتانية في باب ما ذكر من ذهاب موسى في
كتاب العلم وزيد بن ثابت في الصلاة في باب ما يذكر في الفخذ **قوله** تقعقع اي تضطرب وتتحرك وهو حكاية
حركة يسمع منها صوت والشن القربة اليابسة والجمع الشنان وفي المثل لا تقعقع لي بالشنان قال
قلت ما وجه الجمع بينه وبين ما سبق انه قبض قلت اطلق القبض عليه مجازا باعتبار انه كان في النزع
ومآله ذلك **قوله** هذا اي فيضان العين كانه استغرب ذلك منه لانه يخالف ما عهده منه من مقاومة
المصيبة بالصبر فقال انها رحمة اي اثر رحمة جعلها الله في قلوب عباده اي رحمة على المقبوض
سعيت على التأمل فيما هو عليه وليس بما توهمت من الجزع وقلة الصبر ونحو **قوله** عبد الله اي
المسندي وابو عامر اي العقدي تقدما في باب امور الايمان وفليح بضم الفاء في اول كتاب العلم **قوله**
لم يقارف الخطايا معناه لم يذنب وقال بعضهم لم يقرب اهله اي لم يجامعها وفيه ان الرجل اذا
تولى شان الميت وبكاه صلى الله عليه وسلم يدل على النهي عن البكاء انما وقع عن الصياح على الميت والقول
المنكر اقول وفيه الجلوس على القبر ونزول الرجل الاجنبي قبر المرأة باذن الولي والتوسل بالصالحين
في امثاله قال قلت ما الحكمة فيه اذا فسر المفارقة بالمجامعة قلت اعلمها هي انه لما كان النزول في
القبر لحجه امر السالم يرد ان يكون النازل فيه قريب العهد بخالطة النساء لتكون نفسه مطمئنة
ساكنة كما لنا سبب للشهوة ويروى ان هذه البيت هي ام كلثوم امراة عثمان وعثمان في ذلك الحين
جاريه له فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فلم يعبه حيث شغل عن المريضة المحتضرة بها فاراد انه
لا يزال في قبرها معاتبة عليه فكني عنه او حكمه اخرى الله اعلم بها قال صاحب الاستيعاب في ترجمة
ام كلثوم استاذن ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزل في قبرها فاذن له وقال لاسم اي طلحة
زيد بن سهل الانصاري الخزرجي شهد المشاهد وقال صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير
من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ اسلابهم وكان يحثو بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الحرب ويقول نفسي لنفسك الفداء ووجهي لوجهك الوقاء مات بنيز كنانة بين يديه وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرفع راسه من خلفه ليرى مواقع النبل فكان يقاتل ويصدق ليقي به رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر في باب ما يذكر في الفخذ **قوله** جالس بينهما فيه دليل على جواز الجلوس والاجتماع لانتظار
الجنائز واما جلوسه بينهما وهما افضل منه مع ان الادب ان المفضول لا يجلس بين الفاضلين فمحمول
على عذر اما لان ذلك الموضع اوفى للجائي بعده او لغيره **قوله** ثم حدث ابي ابن عباس والبيد اي المفازة
والمراد بها ههنا مفازة خاصة بين مكة والمدينة والركب اصحاب الابل في السفر وهم العشرة فما فوقها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والسمر بضم الميم شجر عظيمه من شجر العضاه وصهيب بضم المهملة ابن سنان بالنون كان من
النمر بفتح النون ابن قاسط بالقاف كانوا بارض الموصل فاغارت الروم على تلك الناحيه فسبته
وهو غلام صغير فنشأ بالروم فاشتراه عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة الاولى التيمى
فاعتقه ثم اسلم بمكه وهو من السابقين الاولين المعذبين فى الله وهاجر الى المدينه ومات
بها سنه ثمان وثلاثين **قوله** فالحق بلفظ الامر من اللحوق واصيبا ى جرح الجراحه التى هلك فيها وكله
واخى واخاه للمذبه والالف فى اخره ليس بها للحق الاسما الستة لبيان الاعراب بل هو مما زاد فى
آخر المندوب لتطويل مدّ الصوت والهاليس ضمير ابل هو هآ السكت وشرط المندوب ان يكون
معروفا فلا بد من القول بان الاخوه والصاحبيه له كانا معلومين معروفين حتى يصح وقوعهما للتذبه
قوله رحم الله عمر هو من الاداب الحسنه على بنوال قوله تعالى عفا الله عنك جعلت قولها تمهيدا
ودفعا لما يوحش من نسبته الى ما لا يليق به **قوله** حسبكم اى كافيكم فان قلت كيف جزمت عائشه رضى الله
عنها بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث به قلت لعلها سمعت صريحا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم اختصاص العذاب بالكافر او فهمت بالعذاب الاختصاص فان قلت الاية عامه للمومن والكافر
ثم ان زياده العذاب عذاب فكما ان اصل العذاب لا يكون بفعل غيره فكذا زيادته فالاية تم استدلالها
بالاية قلت العاده فارقت بين الكافر والمومن فانهم كانوا يوصون بالنياحه بخلاف المومنين فلفظ الميت
وان كان مطلقا مقيدا بالمومن وهو الكافر عرفا وعاده **قوله** هو اضحك وابكى فان قلت ما الغرض لهذا
الكلام فى هذا المقام قلت لعل غرضه ان الكل بخلق الله تعالى واراداته فالاولى فنيه ان يقال بظاهر
الحديث وان له ان يعذبه بلا ذنب ويكون البكا عليه علامه لذلك او يعذبه بذنب غيره سيما وهو السبب
فى وقوع الغير فيه ولا نسلم ان ما يفعل وتخصيص اية الوازره بيوم القيمه الطيبى غرضه تقرير قول
عائشه لا ذلك ~~او يعذبه بذنب غيره سيما وهو~~ اى ابكا الانسان وضحكه من الله بظهوره فيه فلا اثر
له فى ذلك فعند ذلك سكت ابن عمر واذعن فان قلت كيف لم يؤثر فى حق المومن وقد اثر فى حق الكافر
قلت المومن لا يرضى بالمعصيه سواء صدرت منه او من غيره بخلاف الكافر **قوله** شيا اى بعد ذلك يعنى ما رد كلامه
الخطابى الرواية اذا ثبتت لم يكن الى دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه رضى الله عنهما وليس فيها
حكت عائشه من المرور على يهودية ما يدفع روايتها لجواز ان يكون الخبران صحيحين معا ولا تضاد بينهما واما احتجاجهما بالاية فانهم كانوا يوصون اهلهم بالنياحه وكان ذلك مشهورا بينهم فالميت انما
تلزمه العقوبه بما تقدم من وصيته اليهم به النووى انكرت عائشه روايتها ونسبتها الى النسيان
والاشتباه واولت الحديث بان معناه يعذب بذنبه فى حال بكا اهله لا بسببه لحديث اليهوديه
قوله عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مر مرارا وعمره بفتح المهمله وعلى بن مسهر بضم الميم وسكون المهمله
وكسر الهاء وبالراء والشيبانى بفتح المعجمه تقدما فى باب مباشره الحائض وابو بردة بضم الموحده عامر
ابن ابى موسى الاشعرى **قوله** علمت هو صريح فى ان الحكم ليس خاصا بالكافر قال القرافى الاولى ان يقال سماع
صوت البكا هو نفس العذاب كما انا معذبون ببكا الاطفال فيبقى الحديث على ظاهره بلا تخصيص ويكفى
اقوله ولعله وجه اخر ان يقال اجاز التعذيب بفعل الغير فى الدنيا لقوله تعالى اتقوا فتنه لا تصيبن الذين

ظلموا منكم خاصه وكذا فى البرزخ واما اليه الوازره فانما هى فى يوم القيمه فقط وهذان الوجهان احسن
الوجوه الثمانيه فى توجيه الحديث اذ فى الوجوه الاخر تكلف اما فى لفظ الميت بان يخصص بمن كانت النياحه سنته
او بالموصى او بالراضى بها واما فى تعذب بان يفسر بيجزن واما فى الباء بان يجعل للظرفيه التى هى ظلال المتبادر
الى الذهن واما فى البكا بان يجعل مجازا عن الافعال المذكوره فيها فتامل الاوجه واحفظها فان امثال
هذا التحقيق من خواص هذا الكتاب شكر الله سعيا وحشرنا تحت لواء نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

باب ما يكره من النياحه على الميت اى كراهه تحريم وابو سليمان هو خالد بن الوليد بن المغيره المخزومى
المسمى بسيف الله مات بحمص واوصى لعمر رضى الله عنهما وبلغ عمر ان نسوه من بنى المغيره اجتمعن
فى دار يبكين على خالد فقال مر آنفا انه منع صهيبا من البكا قلت كان زاد على البكا
بقرينه واصلاحياه وقال محمد بن سلام لم تبك امراه من بنى المغيره الا وضعت لمنها على فيرحا الدبعنى
حلقت راسها واللقلقه بفتح اللامين كل صوت فى حركه واضطراب وقال ابو عبيد هى شده الصوت **قوله**
سعيد بن عبيد مصغر ضد الحر الطائى مر فى باب اثم من لم يتم الصفوف وعلى بن ربيعه بفتح الراء الوالبى
بكسر اللام وبالموحده الاسدى والمغيره بكسر الميم وضمها والرجال كلهم كوفيون **قوله** على احد اى عمدا
فان قلت الكذب على غيره ايضا معصيه ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا قلت الكذب عليه
كبيره لانها على الصحيح ما توعد الشارع عليه بخصوصه وهذا كذلك بخلاف الكذب على غيره فانه صغيره
مع ان الغرور ظاهر من دخول النار فى الجمله وبين جعل النار مسكنا ومثوى سببا وباب التفعيل يدل
على المبالغه ولفظا لامر على الايجاب او المراد بالمعصيه فى الاية الكبيره او الكفر بقرينه الخلود
قوله من نسج وفى بعضها بلفظ مجهول الماضى فجار فى يعذب الرفع والجزم وفى بعضها مجهول المضارع
بدون الجزم فمن موصوله **قوله** عبدان اى عبد الله وابوه عثمان بن جبله بالمفتوحتين مر فى باب اذا الفى على
ظهر المصلى وعبد الاعلى ابن ابى حماد ويزيد من الزياده ابن زريع مصغر الزرع المشهور وسعيد اى ابن ابى
عروبه فى باب الجنب يخرج ويمشى فى السوق **قوله** بابى اى عبد الله بن عمرو بن حرام صد الحلال
استشهد يوم احد فاحياه الله وكلمه وقال يا عبد الله ما تريد قال ارجع الى الدنيا فاقتل مرة
اخرى شهيدا **قوله** مثل بتخفيف المثلثه اى قطع قطعه قطعه وسجى اى غطى وصاحه اى امراه صاحت
قوله بنت عمرو فتكون اخت المقتول عمه جابر او اخت عمرو فهى عمه المقتول وتقدم فى باب الدخول على
الميت بعد الموت ان جابرا قال جعلت عمتى تبكى فهى مساعده لكونها بنتا لعمرو الا ان يحمل على المجاز

باب ليس منا من شق الجيوب **قوله** زيد بضم الزاى وفتح الموحده وسكون التحتانيه اليمامى بالتحتانى
التابعى مر فى باب خوف المومن فى كتاب الايمان **قوله** ليس منا قال قلت اللطم والشق لا يخرج فاعلهما من
الامه فما معنى النفى قلت هو للتغليظ اللهم الا ان يفسر دعوى الجاهليه بما يوجب الكفر نحو تحليل الحرام
او عدم التسليم لقضاء الله فحينئذ يكون النفى حقيقته والجاهليه هى زمان الفترة قبل الاسلام والمراد
انه قاله فى البكا ما يقوله اهل الجاهليه مما لا يجوز فى الشريعه قال ابن بطال معناه ليس مقتديا
بنا ولا مستننا بسنتنا وقال الحسن فى قوله تعالى لا يعصينك فى معروف اى لا يشققن جيوبا ولا
يخمشن وجوههن ولا ينشرن شعورهن ولا يدعون ويلا قيل هو دعوى الجاهليه **باب**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رثا النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الماضي من رثيت الميت مرثيه اذا عددت محاسنه ورثات بالهمز لغه ايضا ويقال رثى له اى رؤله وفى بعضها رثى النبى صلى الله عليه وسلم بفتح الرا وسكون المثلثه وبالياء مصدرا وفى بعضها رثا بكسر الرا وبالمد **قوله** عامر وسعد تقدما فى باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقه واما سعد بن خوله بفتح المعجمه وسكون الواو وبالام فهو من بنى عامر بن لوى وكان مهاجريا بدريا وقاله بمكه فى حجه الوداع **قوله** بلغ منى اى اثر الوجع فى وصل غايته واسم ابنته عائشه ولم يكن لسعد ذلك الوقت الا هذه البنت ثم جاء بعد ذلك اولاد وبالشطر تقدير انه اقتصر على النصف وفى بعضها فالشطر بالفاء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث هو المقصود به وان تذر بفتح الهمزه والعاله جمع العايل وهو الفقير ويتكففون اى يمدون الى الناس اكفهم للسوال وما تجعل اى الذى تجعله **قوله** اخلف يعنى فى مكه وامض بقطع الهمز يقال امضيت الامر اى انفذته اى تممها لهم ولا تنقضها عليهم والبائس شديد الحاجه او الفقير ويرثى بكسر المثلثه اى يرثى له ويترحم وان مات بفتح الهمزه اى لان مات بالارض التى هاجر منها وهذا كلام سعد بن ابى وقاص صرح به البخارى فى كتاب الدعوات قال ابن بطال ان تذر يعنى لان تذر وحتى ما تجعل برفع اللام وما كافه كفت حتى عملها وحتى تنتفع يعنى بافتح الله على يديك من بلاد الشرك فياخذ المسلمون من الغنائم ويضر بك اخرون يعنى المشركين الذين تقتلهم الله ويهلكهم بسيفك ويدى جندك وقال امض هجرتهم لانهم كانوا تركوا ديارهم لله وهاجروا الى النبى صلى الله عليه وسلم فكره هو ان يعودوا الى مكان تركوه لله واما لفظ لكن البائس سعد بن خوله فهو كلمه ترحم اى كان يكره ان يموت بمكه التى هاجر منها ويتمنى ان يموت بغيرها فلم يعط ما تمنى اى انك لست تموت بمكه كما مات ابو خوله واما رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من كلام الزهرى وهو تفسير لقوله عليه الصلاه والسلام لكن البائس سعدا اى رثى له حين مات بمكه وكان يهوى ان يموت بغيرها قال النووى لم يرثنى الا ابنه معناه من الولد او من اصحاب الفروض والا فقد كان له عصبه وصح كسر الثا بالمثلثه وبالموحده واما لفظ الثلث الاول فجاز فيه النصب على الاغرا وعلى تقدير فعل اى اعط الثلث والرفع على تقدير انه فاعل اى يكفيك الثلث او مبتدا محذوف الخبر او العكس وروى ان تذر بفتح الهمزه وكسرها وفيه استحباب عياده المريض للامام وغيره وفيه اباحه جمع المال والحث على صله الرحم والاحسان الى الاقارب واستحباب الانفاق فى وجوه الخير وان الاعمال بالنيات وان المباح اذا قصد به وجه الله طاعه وتثاب عليه وتربح عليه باحسن الخطوط الدنيويه التى يكون فى اعداده عند الملاعبه وهو وضع اللقمه فى فم الزوجه فاذا قصد بها بعد الاشياء عن الطاعه وجه الله وحصل به الاجر فغيره بالطريق الاولى قال والمراد بالتخلف طول العمر وهو من المعجزات فانه عاش حتى فتح العراق وغيره وانتفع به اقوام فى دينهم ودنياهم ونضر به اقوام آخرون يعنى الكفار كذلك ولفظ بن فى الراوى فقيل انه لسعد والاكثر انه للزهرى قال الخطابى فيه دليل على كراهه نقل الموتى من بلد الى بلد ولو كان جايزا الامر بنقله الى دار مهاجره **باب** ما نهى من الحلق **قوله** الحكم بالمهمله والكاف المفتوحتين ابن موسى ابو صالح البغدادى الزاهد مات سنه اثنتين وثلاثين ومايتين ويحيى بن حمزه بالمهمله والزاى

والد ابو عبد الرحمن قاضى دمشق مات سنه ثمانين ومايه وعبد الرحمن بن يزيد من الزياده ابن جابر الشامى سنه اربع وخمسين ومايه والقاسم بن مخيمره بضم الميم الاولى وكسر الثانيه وفتح المعجمه وسكون التحتانيه وبالراء ابو عروه الكوفى سكن الشام مات سنه مايه **قوله** حجر بفتح المهمله وكسرها وشبا اى من المهمات والحالقه المراه تحلق شعرها والصالقه اى التى ترفع الصوت بالنياح وقيل الصلق الولوله وسلق لغه فى صلق اذا صاح والشاقه اى التى تشق الجيوب وقال بلفظ قال الحكم ولم يقل حدثنا لانه سمع منه على سبيل المذاكره لا على سبيل النقل وقيل لان البخارى لا يخرج عن اى مخيمره **باب** ليس منا من ضرب الخدود **قوله** محمد بن بشار بالموحده وتشديد المعجمه الملقب بندار مر فى كتاب العلم وعبد الرحمن بن مهدى فى الصلاه وعبيد الله بن موسى بضم الميم وشد الرا فى الايمان فى باب علامات المنافق وشرح الحديث قريبا قال قلت هل يجب الضرب والشق والدعا جميعا لصدق انه ليس منا او يكفى اى واحد كان منها قلت القسم الاخير لان كل واحد منها دال على عدم صبره فكل سبب مستقل ويحتمل ان يقال هذا تعميم بعد تخصيص لان دعوى الجاهليه مستناول لها ولغيرها فكان الكل خصله واحده فان قلت ليس فى الحديث ذكر الويل ولا ذكر النهى قلت دعوى الجاهليه مستلزم للويل ولا ذكر النهى قلت دعوى الجاهليه مستلزم للويل ولفظ ليس منا للنهى **باب** من جلس **قوله** مجمر بن المثنى بفتح النون الشديد ويحيى اى الانصارى وعمرو بفتح المهمله وابن حارثه اى زيد وجعفر اى الملقب بالطيار وابن رواحه بفتح الرا وخفه الواو وبالمهمله تقدموا فى باب الرجل ينعى لاهل الميت مع قصه مجى خبر قتلهم بغزوه مونه **قوله** صابرا بالمهمله والبز بعد الالف هو الشق بفتح الشين وكسرها قال ابن بطال كذا فى النسخه لكن المحفوظ صير الباب وقال صاحب المجمل الصير اى بالكسر الشق **قوله** ان نساحا ان بمعجمه وحاء مهمله اى يكبس برفع الصوت والنياحه ويخص وقد ينهى عنه لدل على ان المراد بالبكا النياحه او ما فيه النياحه **قوله** الثانيه اى المره الثانيه ولم يطعنه جمله حاليه وزعمت اى قالت عائشه واحث بضم المثلثه من حثا يحثو وكسرها من حثى يحثى **قوله** فقلت اى قالت الصديقه فقلت لذلك الرجل الذى جا ثلاث مرات ارغم الله انفك اى الصق انفك بالرغام وهو بفتح الرا التراب دعت عليه حيث لم يفعل ما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ان ينهاهن وحيث لم يتركه على ما كان فيه من الخزن باخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم واصرارهن عليه وتكرار ذلك فان قلت هو فعل ما امر به لكنه لم يطعنه قلت حيث لم يترتب على فعله الامساك فكانه لم يفعله وهو لم يفعل الحثو **قوله** العنا بالمد النصب والنصب النوى معناه انك فاصر لا تقوم بما امرت به من الانكار لنفسك وتقصيرك ولا تخبر النبى صلى الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك وتستريح من العنا فاكتفى بقوله بعضهم على انه كان بكا من غير النياحه ويبعد ان الصحابيات تيادين بعد نزول ان بعض الكبائر محرم وانما هو بكا مجرد والنهى عنه التنزيه لا للتحريم فلهذا اصر ن عليه مرارا وكلات اقول ويحتمل ان الرجل لم يسند النهى للرسول الله صلى الله عليه وسلم فلهذا لم يطعنه **قوله** عمرو بالواو ابن على الصيرفى ومجلس فصيل بضم الفا وفتح المعجمه تقدما **قوله** الفزاجع الغازى وقصته ان عامر بن مالك قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل اسلامه فقال لو بعثت الى اهل نجد بعثا لاسعانوك فقال رسول الله صلى

والصواب انها وعر عليه حرف لم يفعل ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه حتى لو ترك لم يكن عاصيا صلى الله تعالى عليه وسلم من العنا اى جمع بين عدم سعيه امره والعنا والعنا فعل ما لا يعنيه

الذى

صار

الله عليه وسلم اخاف عليهم فقال انا جارلهم فما بعثهم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا من قراء الصحابة
وفضلائهم وكعل امير هم المنذر بن عمرو الساعدى فلما نزلوا بير معونه بفتح الميم وضم المهمله وبالنون
بعثوا الى عامر بن الطفيل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينظر فيه وقتل رسولهم وجاء بقية
قاتل بعصبه ورعل وذكوان على بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوا اكثرهم **ما** من لم يظهر حزنه
قوله سئر بالموحده المكسوره واسكان المعجمه ابن الحكم بالمثلثتين العبدى مر فى باب التجارة ابو طلحه زيد
ابن سهل الانصارى واسرائه هى ام انس بن مالك **قوله** تعيات شيئا اى اعددت طعاما واصلحته وقيل هيات
شيا من جالها وترجيت لزوجها تعريضا للجماع **قوله** بعبه اى بعدده وهذا بالمهموز اى سكن ونفسه
بسكون الفاء وجمعه النفوس وبفتحها وجمعه النفوس **قوله** لعل الله هو مستعمل بمعنى عسى بدليل دخول
ان على خبره قال ابن بطال هذا نفسه من عاريض الكلام واراد ت بسكون النفس الموت وظن ابو طلحه
انها تريد به سكون نفسه من المرض وزوال العله وتبدلها بالعافيه وانها صادقه فيما خيل اليه
وفى ظاهر قولها وبارك الله لهما بزعامه صلى الله عليه وسلم فرزقا تسعه اولاد من القراء الصلحاء وذلك
يعبر هافيما نالها ويبراعتها نان وجهها وقال القابسى يا لقاف الموحده وبالمهمله انما حملت ام سليم
حين مات الغلام بعبد الله بن ابى طلحه والتسعه هم اولاد عبد الله **ما** الصبر عند الصدمه
قوله العدلان قال الفراء العدل بالفتح ما عادل الشئ من غير جنسه وبالكسر المثل والعدل وبكسر العين
ما علفت على البعير بعد تمام الوقر نحو الكسفا وغيره وهى فاعل نعم والذى هو المخصوص بالمدح والظاهر
ان المراد بالعدلين القول وجزاوه اى قول الكلمتين ونوعا الثواب وهما متلازمان فى ان العدل الاول
مركب من كلمتين والثانى من النوعين من الثواب فان قلت ما معنى الصلاه من الله قلت المغفره
قال المهلب العدلان هما انا لله وانا اليه راجعون والثواب عليهما هى العلاوه الاهتداء ومعنى الحديث
مر قريبا فى باب قول الرجل وفى باب زياره القبور الخطابى يريد ان الصبر المحمود هو ما كان عند مفاجاه
المصيبه فانه اذا طالت الايام عليها وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعا وقال بعض الحكماء ان الانسان
لا يوجر على المصائب لاجل ذواتها لانه لا صنع للانسان فيها وقد يصيب الكافر مثل ما يصيب المسلم انما
يوجر على نيته والاحتساب فيها والصبر الجميل **باب** قول النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** الحسن
ابن عبد العزيز بن الوزير الجرورى بفتح الجيم وسكون الراء المعرك الحذامى بضم الحاء وخفه المعجمه قال
الدارقطنى لم نر مثله فضلا وزهدا مات بالعراق سنه سبع وخمسين ومائتين ويحيى بن حسان منصرفا
وغير منصرف ابو زكريا التنيسى الامام الرئيس سنه ثمان ومائتين وقريش بضم القاف وفتح الراء وسكون
التحتانيه وبالمعجمه ابن حيان من الحياء ابو بكر العجلى بكسر العين **قوله** اى سيف بفتح السين والقين بفتح
القاف صفه له واسمه البراء بن اوس الانصارى والظئر بكسر الظاء وبالهمز المرضعه غير ولدها وقيل
للذكر ايضا وانما كان ظئرا له لان زوجته ام برده بضم الموحده واسمها خوله بفتح المعجمه بنت المنذر النساء
ارضعته وقد يحتج به على ان اللبن للفحل قال ابن بطال القين الحداد والظئر الرائه **قوله** يجود بنفسه اى
يخرجها ويدفعها كما يجوز الانسان باخراج ما له وذرفت العين تذرف بالكسر اذا جرى دمعها
قوله وانت فيه معنى التعجب والواو تستدعى معطوفا عليه اى الناس لا يصبرون عند المصائب

تفعل

عملته يعني للثواب وفي لفظ سمع دلالة ان القول ههنا حقيقة لا مجاز وانه تعالى يخرق النطق في
الميت اذا شاء وقالت يا ويلها لانها تعلم انها لم تقدم خيرا وانها تقدم على ما يسوءها فتكره القدوم عليها
والضمير في لو سمعه راجع الى دعايه بالويل على نفسها اي بفصيح بصوت منكر لو سمعه الانسان لاغشي عليه
قوله قريبا هو متعلق بمقدر كما يقال اي قال لغيره امشي قريبا منها وعند الشافعيه المشي قدامها اولى
وقالوا يستحب الاسراع بالمشي بها ما لم يخف انفجارها او نحوه قوله فخير هو خبر للمبتدا المحذوف
اي فهي خير تقدمونها الى العتبه او هو مبتدا اي فثمه خير تقدمون الجنان اليه يعني حاله في القبر
حسن طيب فاسرعوا بها حتى تصل الى تلك الحاله قريبا قوله تضعونه اي انها بعيده من الرحمه فلا مصلحه
لكم في مصاحبتها ويؤخذ منه ترك صحبه اهل المطالم وغير الصالحين باب من صلى على جنازه
قوله النجاشي بفتح النون قال صاحب المغرب النجاشي ملك الحبشه بتخفيف الياء سماعا من الثقات وهو
اختيار الفارابي وعن صاحب التكمله بالتشديد وعن الغوري كلتا اللغتين واما بتشديد الجيم فخطا
قوله يزيد من الزياده ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانيه والحديث سبق في باب الرجل يعي
الى اهل الميت قوله الشيباني بفتح المعجمه هو سليمن وقبر منبوذ بالاضافه والصفه اي قبر لقيط وسمي
بذلك لانه رمي به او قبر منتبذ عن القبور اي معتزل بعيد عنها مر في باب وضوا الصبيان قتيل كتاب
الجمعه قال قلت ترجم الباب للصفوف على الجنان وهذا الحديث لا يدل الا على الصفوف ولا على الجنازه
قلت اما الصفوف فلفظ صفهم يدل عليها اذ الغالب ان الصحابه مع كثره الملازمين للرسول لا يعملون
صفا او صفين واما الجنان فالمراد بها الميت سواء كان معروفا او لا قوله الحبش وهو الصنف المخصوص
من السودان وهم بفتح الميم اي يقال يستوي فيه الواحد والجمع في لغه الحجاز واهل نجد يصرفونها
فيقولون هم اهلوها على هذا قوله ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحده محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقانيه
وسكون المهمله وضم الراء وبالمهمله مر في باب من شكا اصحابه قوله عامر هو الشعبي ورد في رواية صاحبه
وفيه جواز الدفن بالليل تقدم الحديث في باب الاذن بالجنازه باب سنه الصلاه على الجنازه قوله من
صلى على الجنازه شرط جزاوه محذوف نحو فله قيراط وترك اخر الحديث لان المقصود وهو بيان جواز
اطلاق الصلاه على صلاه الجنازه يحصل بدونه وصاحبكم هو الميت الذي كان عليه دين لا يفي ماله به
قوله سماها اي سمى النبي صلى الله عليه وسلم الهيئه الخاصه التي يدعى فيها على الميت صلاه والناس اي
الصحابه ورضوهم في بعضها ورضوه ويدخل معهم بتكبيره اي ويقضي ما فات منه من التكبيرات احتمالا
غرض البخاري بيان جواز اطلاق الصلاه على صلاه الجنازه وكونها مشروعه وان لم تكن ذات الركوع والسجود
فاستدل عليه تارة باطلاق اسم الصلاه عليه والامر بها وتارة باثبات ما هو من خصائص الصلاه
نحو عدم التكلم فيها وكونها مفتتحه بالتكبير مختتمه بالتسليم وعدم صحتها الا بالطهاره وعدم ادائها عند
الوقت المكروه وبرفع اليدين واثبات الاحقيه بالامامه وبوجوب طلب المأله والدخول فيها بالتكبير
وكون استفتاحها بالتكبير وبقوله تعالى لا تصل على احد فانه اطلق الصلاه عليه حيث نهى فعلها
وكونها ذات صفوف وامام وحاصله ان الصلاه لفظ مشترك بين ذات الاركان المخصوصه من الركوع
ونحوه وبين صلاه الجنازه وهو حقيقه شرعيه فيها قوله ابو عمرو وهو كنيه الشعبي قال ابن بطال

بالامامه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا ج

الصحابي قوله اخبرني فائده ذكر هذا الطريق بيان ان الزهري وابن عمر رويا ايضا بلفظ الاخبار كما
رويا معنعنا في الطريق الاول ليعبر التقويه قوله الحميدي بضم المهمله وفتح الميم وسكون التحتانيه
عبد الله مر في او ل الكتاب والزاي هو لفظ او بوضع فقط قوله مسلم بكسر اللام الخفيفه بن ابرهيم
وهشام اي الدستوائي ويحيى اي ابن ابي كثير ضد القليل قوله امر بضم الهمزه وابن اي ذيب بكسر
المعجمه بهمن عبد الرحمن والمقبري بضم الموحده وفتحها وقيل بكسرها ايضا وابوه كيسان المقبري
ومروان هو ابن الحكم بن ابي العاص ابو عبد الملك الاموي استعمله معويه على رض الحجاز تقدموا
قوله فقال اي ابو سعيد الخدري لقد علم اي ابو هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن الجلوس
قبل وضع الجنان قوله معاذ بن فضاله بفتح الفاء وعبيد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح
المهمله مولى ابن ابي نمر القرشي المدني وعمرو بن يحيى بضم الميم وتشديد الراء وابن اي ليلى بفتح اللامين
وسهل بن حنيف بضم المهمله وفتح النون وسكون التحتانيه وبالفا الاوسي الانصاري روى له اربعون
حديثا وللبخاري اربعه مات بالكوفه وصلى عليه علي رضي الله عنه وقيس بن سعد بن عباده بفتح المهمله
الصحابي ابن الصحابي الجواد ابن الجواد كان من فضلا الصحابه ودهاة العرب شرقت قومه لم يكن في
وجهه لحيه وكاشعر وكانت الانصار تقول وددنا ان نشتري لحيه لقيس باموالنا وكان جميلا مات
سنه ستين قوله لقاد سيه بالقاف وكسر الدال والسين المهملتين وشده التحتانيه بينهما وبين
الكوفه مرحلتان واهل الذمه اليهود والنصارى قوله ليست نفسا قال ابن بطال معناه الميت نفسا
فات فالقيام لها لاجل صعوبه الموت وتذكره فكانه اذا قام كان اشد لتذكره وفي روايه لستم
تقومون لها انما تقومون لمن معها من الملائكه يعني ملائكه العذاب قال ومعنى القيام للجنازه
على جهه التعظيم لامر الميت والاجلال لحكم الله ولان الموت فزع فيجب استقباله بالقيام الفاضي
البيضاوي الباعث على القيام اما تعظيم الميت واما تهويل الموت والتنبيه على انه بحال ينبغي ان يضطر
من راى ميتا ريثما سنه قوله ابو حمزه بالمهمله والزاي محمد بن ميمون السكري مر في باب نفض اليدين
من الغسل وزكريا هو ابن ابي زائده من الزياده والشعبي بفتح المعجمه وسكون المهمله وبالموحده في
باب فضل من استبرا لدينه من كتاب الايمان وابو مسعود هو عقبه بضم المهمله وسكون القاف البدري
ونسب اليه لانه كان يسكن بدرا مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنيه واواخر كتاب الايمان وفائده ذكر
الطريق الثاني التقويه حيث قال بلفظ كنا بخلاف الطريق الاول فانه يحتمل الارسال واما الطريق
الثالث فالغرض منه بيان ان ابا مسعود ايضا كان يقوم للجنازه باب حمل الرجال الجنازه هي بالفتح
للميت وبالكسر للنعش وقيل بالعكس قوله اذا وضعت الجنازه اي الميت على النعش ويحتمل ان يراد بها
وضعها في الجنازه اي النعش على الاعناق ولفظ احتملها تاكيد له واسناد القول اليها مجاز قوله يا ويلها
معناه يا حزني احضري فهذا اوانك قال القباس ان يقال يا ويلي قلت اضاف الى الغائب
حملا على المعنى كانه لما ابصر نفسه غير صالحه نفر عنها وجعلها كانها غيرها او كره ان يضيعها فيويل الى نفسه
والصعق يغشى على الانسان من صوت شديد يسمعه وربما مات منه قالوا لاجلها الا الرجال وان
كانت الميته امراه لانهم اقوى للزلك والنساء ضعيفات قال ابن بطال قدموني اي الى العمل الصالح الذي

عملته

شرط صحه صلاه الجنازه الطهاره والستر واستقبال القبله ولا يصلى عليه لان الصلاه لطلب
المغفره والكافر لا يغفر له وفى الحديث ان السنه ان يصلى عليها جماعه وجواز الصلاه على القبر وفى قوله
الحسن انه يختار للامامه فيها من رضى الجماعه بدينه وطريقته **ماب** فضل اتباع الجنائز **قوله**
الذى عليك اى من تحصيل فضيله اتباع الجنازه والا فالدفن ايضا واجب **قوله** حميد بضم المهمله
العدوى البناجى مر فى باب يرد المصلى من مر بين يديه واذنا بكسر الميم اى ماثبت عندنا انه
يؤذن على الجنازه ولكن ثبت من صلى الى اخره **قوله** جرير بفتح الجيم وبكسر الراء المكرره ابن حازم بالحاء
الحاء والزاى سبق فى باب يستقبل الامام الناس اذا سلم **قوله** حدث بلفظ المجهول الماضى والقيراط
لغه نصف دانق والمقصود منه هنا النصيب وقيل القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف
عشره فى اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزأ من اربعه وعشرين جزأ واصله القرّاط بدليل جمعه
بالقراريط فابدل احدى الراءين ياء **قوله** قال اى ابن عمر اكثر ابو هريره اى فى ذكر الاجر وفى روايه
الحديث خاف لكثره رواياته انه اشتبه عليه الامر فيه لا انه نسبه الى رواية مالم يسمع لان
مرتبتهما اجل من ذلك وبقوله اى بقول ابى هريره وبقوله بلفظ الفاعل اى بقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك وفرطنا اى ضيعنا حيث قصرنا فى اتباع الجنازه قراريط كثيره وفرطت
اشاره الى ماورد فى القرآن ياحسرتا على ما فرطت فى جنب الله ومعناه ضيعت من امر الله
وذكره البخارى مناسبه لقوله فرطنا **قوله** عبد الله بن مسلمه بفتح الميم واللام ولفظ عن ابيه لم
يوجد فى بعض النسخ وكلاهما صحيح لان سعيدا تاره يروى عن ابى هريره بدون الواسطه وتاره
يروى عنه بواسطه ابيه **قوله** احمد بن شبيب بفتح المعجمه وكسر الموحده الاولى البصرى والحبطى
بالمهمله والموحده المفتوحتين وبالمهمله مات سنه تسع وعشرين ومائتين **قوله** وحدثنى ذكر
بلفظ الواو عطفا على مقدر اى قال ابن شهاب حدثنى فلان به وحدثنى عبد الرحمن ايضا **قوله** يصلى
بكسر اللام وفتحها وقله قيراطان اى قله تمام قيراطين وفيه مباحث كثيره تقدم فى باب اتباع الجنائز
من كتاب الايمان **باب** صلاه الصبيان مع الناس **قوله** يعقوب اى الدورقى مر فى باب
حب الرسول من الايمان ويحيى اى ابن ابى بكير بضم الموحده وفتح الكاف وسكون التحتانيه وبالراء
ابو زكريا العبدى الكوفى قاضى بلدنا كرمان مات سنه ثمان وماتتين وزائده من الزياده ابن قدامه
مر فى باب غسل المذى **قوله** او دفنت شك من ابن عباس وفيه الصلاه على القبر وفيه الجماعه
والدفن بالليل **قوله** يحيى هو ابن عبد الله بن بكير مصغر البكر المخزومى المصرى فهذا ابن بكير والاول ابن اى
بكير بزياده كلمه ابى فلا يلتبس عليك وابراهيم بن المنذر بلفظ الفاعل ضد المبشر وابو ضمره بفتح المعجمه
وسكون الميم وبالراء انس بن عياض مر فى باب التبرز فى البيوت وموسى بن عقبه بضم المهمله وسكون
القاف فى اول الوضوء قال ابن بطال ليس فيه دليل على الصلاه فى المسجد انما الدليل فى حديث عائشه
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء فى المسجد ولعل اسناده ليس من شرط البخارى
اقول قد تستعمل عند بمعنى فى واى الترجمه اعم من ان يثبت او ينفى فلعل غرضه انه لا يصلى عليها
فى المسجد بدليل يقين رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع الجنازه عند المسجد ولو جاز فيه لما عينه

فى

فى خارجه **ماب** ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور **قوله** الحسن بن الحسن بلفظ المنكير ابن على ابن ابى طالب احد اعيان بنى هاشم فضلا وخيرا مات سنه سبع وتسعين **قوله** رفعت بفتح الراء
وضمها وسمعت فى بعضها فسمعوا وفقدوا فى بعضها طلبوا قال قلت ما وجه مناسبته للترجمه
قلت لا شك ان فى تلك السنه كان مسجدها عند قبره **قوله** هلال بكسر الهاء ابن اى حميد ابو الجهم بفتح
الجيم الوزان بتشديد الراى والنون **قوله** مساجد وفى بعضها مسجدا فهو للجنس قال قلت مفاد الحديث
اتخاذ القبر مسجدا ومدلول الترجمه اتخاذ المسجد على القبر قلت هما متلازمان وان كان مفهومهما
مغايرين **قوله** لولا ذلك لابرز قبره كشفا ظاهرا من غير بناء شئ عليه يمنع من الدخول اليه **ماب**
الصلاه على النفساء بضم النون وفتح الفاء المراه الحديثه العهد بالولاده وهى صفه مفرده على غير
قياس **قوله** يزيد من الزياده ابن زريع مصغر الزرع وحسين اى المعلم وعبد الله بن بريده بضم الموحده
وفتح الراء وسكون التحتانيه وبالمهمله وسمره بفتح المهمله ابن جندب بضم الجيم وسكون النون وضم
المهمله وفتحها تقدم فى اخر كتاب الحيض مع شرح الحديث وعمران بن ميسره ضد الميمنه فى باب رفع
العلم قال قلت لم يرد على موضع القيام من الرجل فلم ذكره فى الترجمه قلت للاشعار بانه لم يجد حديثا
يشرطه فى ذلك واما القيام من الرجل على المراه ان لم يقل بالفرق بينهما قال بعضهم انما قام وسطها
ليكون حائلا بين القوم وموضع العورة منها قال قلت قال الشافعى يقف الامام عند عجيزه المراه قلت
الوسط بسكون السين يتناول العجيزه ايضا لانه اعم من الوسط بحركتها **ماب** النكير على
الجنائز اربعا **قوله** حميد بضم المهمله ومحمد بن سنان بكسر المهمله وخفه النون الاولى مر فى اول كتاب
العلم وسليم بفتح المهمله وكسر اللام ابن حيان بفتح الحاء المهمله وشده التحتانيه منصرفا وغير منصرف
الهذلى وليس فى الصحيحين سليم بالفتح غيره وسعيد بن مينا بكسر الميم وسكون الفوقانيه وبالنون
والمد والقصر ابو الوليد المكى واصحمه بفتح الهمزه وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين معناه بالعربيه
عطيه وهو اسم ذلك الملك الصالح واما النجاشى بخفه الجيم وتشديد الياء وتخفيفها لقب لكل من ملك
الحبشه ويزيد من الزياده ابن هرون الواسطى كان يحضر مجلسه ببغداد سبعون الفا وكبر فى الصلاه
كانه اسطوانه مر فى باب التبرز فى البيوت وهو روى لصحه بتقديم الميم على الحاء وناجيه فى ذلك عبد
الصمد بن عبد الوارث البصرى تقدم فى باب من اعاد الحديث ثلاثا فى كتاب العلم وفى روايه محمد
ابن سنان فى بعض النسخ اصحمه بالموحده بدل الميم **ماب** قراءه فاتحه الكتاب **قوله** سلفا اى متقدما
الى الجنه لاخلفا والفرط بالتحريك الذى يتقدم الوارده فيهيئ لهم اسباب المنزل **قوله** عنده بضم المعجمه
وسكون النون وفتح الدال وضمها وسعيد هو ابن ابى هبيره بن عبد الرحمن بن عوف يجتمع كل يوم مات سته
خمس وعشرين وماته وطلحه بن عبد الله بن عوف ابن اخى عبد الرحمن كان رفيقها سخيا يقال له طلحه الندى
مات عام تسعه وتسعين **قوله** سنه اى طريقه للشارع فلا ينافى الوجوب وعند مالك واى حنيفه لا تجب
قراءه الفاتحه فى صلاه الميت **قوله** حجاج بفتح الحاء وشده الجيم الاولى ابن المنهال بكسر الميم وسكون النون
مر فى اخر كتاب الايمان وقيل منسوب الى الصفه والاضافه **قوله** محمد بن المفضل ابو النعمر يقال له عارم
بالمهمله مر ايضا فى اخره وابو رافع بالراء والفاء والمهمله فى باب غسل الجنب ورجلا بالنصب بدل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن اسود وبالرفع خبر مبتدا محذوف وبقم اى يكنس والقامة الكناسة والمقمة المكنسة وفى
بعضها كان يكون فى المسجد بقم المسجد فان قلت ما معنى اجتماع لفظى الكون قلت احدهما زائد قوله
ذات يوم من باب اضافة المسمى الى اسمه او لفظ ذات مقحم وقضيه منصوب بمقدر اى ذكروا قضيه
ودلونى بضم الدال والحديثان تقدما بشرحهما وبما يحجه على المالكيه حيث منعوا الصلاه على القبر
وكذا على كل من منع فان قلت المستفاد منه انه صلى الله عليه وسلم بعد ايام وفى بعض الروايات انه
صلى الله عليه وسلم صلى يوم تلك الليله قلت لا مانع من الجمع بانهم علموا عدم الاعلام بتحقير شانه
وفى سائر الروايات بالظلمه والمشقه فما وجه التلفيق بينهما قلت تلك قصه وهذه قصه اخرى
ولئن ثبت اتحاد القصتين فلا نسلم انه صلى بعد ايام اذ لفظ ذات يوم لا يدل عليه ولا نسلم امتناع
اجتماع التعليلين باب الميت يسمع خفق النعال اى صوتها عنده وسها على الارض قوله
عياش بفتح المهمله وشده التحتانيه وبالجيم الرقام مر فى باب الجنب يخرج وعبد الاعلى اى
السامى بالمهمله السيبى وسعيد اى ابن ابى عروبه وخليفه من الخلافه بالمعجمه والغابر ضياط
بالمعجمه الخاء وشداد التحتانيه البصرى مات سنه اربعين ومائتين قوله العبد اى المؤمن المخلص
وتولاه اى اعرض عنه اصحابه وهو من باب تنازع العاملين وملكان اى المنكر والنكير واقعدانه اى
اجلساه وبمعناه ترادفان وهذا يبطل قول من فرق بينهما بان القعود هو القيام والجلوس عن
الاضطجاع وانما عبر بعباره هذا الرجل الذى ليس فيها تعظيم امتثالا للمسول لئلا تلتقى بعظيم
عن عباره القائل ثم يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت وفيرانما اى المتعددين قوله لا تليت الخطابى
هكذا بروبه المحدثون وهو غلط والصواب اتليت على وزن افعلت من قولك ما الوته اى ما
استطعته ويقال لا آلوكذا اى لا استطيعه كانه قال لا دريت ولا استطعت وفيه دليل على جواز
دخول المقابر بالنعال وغيرها قال لصاحب القاموس ومعناه ولا اتبعت الناس بان تقول شيا يقولونه
وقيل لا قرات فقلب الواو يا للمزاوجه اى ما عملت بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت العلما بالتقليد
وقراه الكتب قال ابن بطال الكلمه من بنات الواو لانها من تلاوه القران لكنه لما كان معه دريت تكلم
به بالياء ليزدوج الكلام ومعناه الدعا عليه اى لا كنت داريا ولا تاليا الجوهرى اتلت الناقه اذا
تلاها ولدها ومنه قولهم لا دريت ولا اتليت يدعو عليه بان لا تتلى امه اى لا يكون لها ولد قوله
الثقلين اى الانس والجن سميا به لثقلهما على الارض وانما عذب من السماع لمكان التكليف ولو سمع
لارتفع الابتلا وصار الايمان ضروريا ولاعرضوا عن التدابير والصنايع ونحوها مما يتوقف عليه بقا
نوعه قال قلت من للعقلا فاخص السماع على الملائكه قلت نعم وقيل المراد منه العقلا وغيرهم وغلب
جانب العقل وهذا اظهر النووى مذهب اهل السنه اثبات عذاب القبر للاحاديث الصحيحه والشرع
ورد به فوجب قبوله ولا يمنع منه تفرق الاجزا كما قيل يمن نشا عذاب الميت على حاله فكيف يسال
ويقعد ويضرب فالجواب انه غير ممتنع كالنائم فانه يجد الما ولذ ويخر لا تحته وكذا كان جبريل يتكلم
مع النبى صلى الله عليه وسلم ولم يدركه الحاضرون واما الاعاده فيحتمل ان يكون مختصا بالمقبور او لا
امتناع فى ان يوسع له فى قبره فيقعد ويضرب بالمطرقه القاضى البيضاوى الله تعالى يعلى روحه

بجزيه

المثقين

تجزيه الاصلى الباقى من اول عمره الى اخره والبنيه ليست شرطا عندنا للحياه فلا يستبعد تعلق الروح
بكل جزء من الاجزا المتفرقه فى المشارق والمغارب فان تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنع الحلول
فى جزء من الحلول فى اخر باب من احب الدفن فى الارض المقدسه اى بيت المقدس قوله محمود
ابن غيلان بفتح المعجمه مر فى باب النوم قبل العشا وابن طاوس هو عبد الله فى باب المراه تحيض
قوله صكه اى ضربه بحيث ففا عينه يدل عليه لفظ فرد الله اليه عينه قيل اناه فى صوره الادمى فلما
ففا عينه رده الله الى صورته التى هو عليها اورد اليه عين الصوره البشريه ليرجع اليه على كمال الصوره
فيعتبر موسى بذلك قوله فقال اى موسى يا رب ثم بعد ذلك السنوات ما ذا يكون ويريه اى يقربه من الارض
المقدسه اى بيت المقدس دنوا لو رمى رام بحجر من ذلك الموضع الذى هو الان موضع قبره لوصل الى
بيت المقدس قوله الكثيب اى الرمل المجتمع وفيه ان قبر موسى عليه الصلاة والسلام بمكة وان الملك يتشكل
بصوره الانسان الخطابى فان قيل كيف يجوز ان يفعل موسى بالملك مثل هذا الصنيع او كيف نصل
يده اليه او كيف لا يقبض الملك روحه ولا يمضى امر الله فيه قلت اكرم الله موسى فى حياته بامور فو
بها فلما دنا وفاته لطف اضيا له بان لم يامر الملك ان ياخذ روحه قهرا لكن ارسله على سبيل الامتحان
فى صوره البشر فاستنكر موسى شانه ودفعه عن نفسه فاتى ذلك على عينه التى ركبت فى الصوره البشريه
التى جاء بها دون الصوره الملكيه وقد كان فى طبع موسى حدة روى انه كان اذا غضب استحيت فلسو ته
نارا او قد جرت السنه بحفظ النفس ودفع الضرر ومن شر يعتنا ان من اطلع على حرم قوم حل لهم ان
يدفعوه ولو ان فقا عينه بذلك ثم رد الله عليه عينه ليعلم موسى اذا راى صحة عينه انه من عند الله
فلهذا استسلم حينئذ وطاب نفسا لقضا الله الذى لا بد من لقائه الموت قال قلت كيف جاز عليه
فوت عين الملك قلت لا يمتنع ان باذن الله له فى هذه اللطمه ويكون ذلك امتحانا للمظلوم والله تعالى يفعل
ما يشا او انه لم يعلم انه ملك من عند الله فظن انه رجل قصده فدفعه عن نفسه فادى المدافعة
الى الفقو قال قيل فقد عرف موسى حين جاءه ثانيا انه ملك الموت فالجواب انه اتاه فى المرة الثانيه بعلامة
علم بها انه هو فاستسلم واما سواله الادنا فلشرفها ولفضيله من فيها من المرفوعين من الانبيا قالوا
ولم يتال نفسى بيت المقدس لانه خاف ان يكون قبره مشهورا عندهم فيفتتن به الناس وفيه استحباب
الدفن فى المواضع الفاضلة والقرب من مدافن الصالحين باب الدفن بالليل قوله دفن بلفظ المجهول
وعثمن بن ابى شيبه بفتح المعجمه ضرار الشباب وجرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد تقدما فى كتاب العلم
قوله فصلوا اى الرسول واصحابه عليه قال قلت هذا تكرار لقوله صلى الله عليه وسلم قلت ذلك مجمل وهذا
تفصيل لاجواله قوله اشتكى اى مرض ومارية بكسر الرا وخفة التحتانيه علم الكنيسة وتقدم الحديث
فى باب هل ينبش قبور مشركى الجاهليه قوله مجمر بن سنار بكسر المهمله وخفه النون الاولى وفليح بضم
الفا سبقا فى اول كتاب العلم قوله لم يقارف اى لم يباشر المراه واراد اى اظنه ان معناه لم يذنب مر فى
باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكا اهله قال ابن بطال انما قال النبى صلى الله عليه وسلم ذلك
لانه اراد ان يعلم ان عمر وكان تحته البنت التى توفيت هل خالط امراته تلك الليلة فلم يقل عمر لم قارف
انا البارحة باب الصلاة على الشهيد قوله عبد الرحمن بن كعب بن مالك ابو الخطاب الانصارى السلمى المدنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاسلام تقدم فى باب من بدأ بشيق راسه فى الغسل والقين بفتح القاف هو الحداد اى يحتاج اليه القين فى وقود النار وفى القبور يسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات وفى شقوق البيوت ليجعل فوق الاخشاب ومضى مباحث الحديث من فنون العلم فى كتاب العلم وقبله قريبا منه **باب** هل يخرج الميت من القبر **قوله** عمر اى ابن دينار وعبد الله بن ابى بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتانية ابن سلول وجمزته اى فى قبره **قوله** اعلم جملة معترضة اى هو اعلم بسبب لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه والحكمة فيه وكان كسا العباس قميصا يوم بدر فلعله اراد مكافاة لصنيعه **قوله** ابو هرون هو موسى ابن يزيد عبسى الخياط بفتح المهملة وتشديد النون وبالمهملة المدنى قال الغسانى اتى ذكره فى الجامع فى كتاب الجنائز فى باب هل يخرج الميت من القبر فى قصة ابن سلول فقط **قوله** ابن عبد الله اسمه ايضا عبد الله وهو كان رجلا صالحا مخلصا وصنيع اى ابن سلول من كسوته عباسا قميصا حيث اسرى بدر ولم يكن فى الصحابة قميص يقدر العباس الا قميصه ومر الحكاية فى باب القميص الذى يكفن **قوله** بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بفتح الضاد المعجمة الشديدة مر مرارا **قوله** يستوص اى اطلب الوصل باخوانك خيرا يقال وصيت الشئ بكذا اذا وصلته به وهنية مصغر الهنء ومر تحقيق معناه فى باب ما يتيمر بعد التكبير وفى بعضها هيئة اى صوره قال ابن بطال اى اقبل وصلى بالخير اليهن والهنء كناية عن الشئ الحقير قال القاضى عياض الصواب فيه نسخة النسفى وهو غير هنيه فى اذنه بتقديم غير على هنيه ومعناه غيرا يسيرا فى اذنه حصل فيه بسبب المقاتا بالارض **قوله** سعيد بن عامر تقدم فى باب الصلاة فى كسوف القمر وعبد الله بن ابى بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتانية وبالمهملة فى باب الفهم فى العلم **قوله** رجل هو عم جابر وعلى جدة نحو العدوة بتخفيف الدال اى على حيال الى منزلها **باب** اذا اسلم الصبى فمات **قوله** شريح بضم المعجمة وبالحاء المهملة تقدم فى باب الاغتسال وربط الاسير فى المسجد قبل بكسر القاف اى جهة والاطم بضم الهمزة والطاء مضمومة وساكنة الحصن ومحاله بفتح الميم وهمزة المعجمة قال القاضى وبنو معاله كلها كان على يمينك اذا وقفت اخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلم بضم اللام وسكونها والاسوون هم العرب ورفضه بالفاء والضاد المعجمة اى ترك سوال الاسلام لياسه منه حينئذ ثم شرع فى سؤاله عما يرى وفى بعضها باهمال الصاد فقيل معناه الضرب بالرجل مثل الرفس بالمهملة وفى بعضها رصه اى ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه كانهم بنيان مرصوص فان قلت كيف طابق هذا الجواب اشهد قلت لما اراد ان يلزمه ويظهر للقوم كذبه فى دعوى الرسالة اخرج الكلام مخرج الكلام المنصف يعنى امنت برسله فان كنت رسولا صادقا فى دعواك غير ملبس علينا الامر اس بك وان كنت كاذبا وخلط الامر علينا فلا لكنك خلط علينا فاخسا ولا تعدو طورك حتى تدعى الرسالة وحبيك بوزن فعيل وحبابو زن فعل **قوله** الدخ بضم الدال وتشديد الخاء الدخان وهو لغة فيه وفى بعض نسخ البخارى قال ابو عبد الله اراد ان يقول الدخان فلم يمكنه لانه كان فى لسانه سى فقيل له فهو الدخان الاكبر فلما لا وكان ولد له وكان يهوديا وكان حج اخيرا انتهى وزعم بعضهم انه اراد ان يقوله فزجره رسول الله صلى الله عليه وسلم او هاب منه فلم يستطع ان يخرج الكلمة تامة الخطابى معنى الدخان هنا لانه ليس مما يخبأ فى كوا وكيف الدخ بيت موجود فى التخيلات الا ان يكون معنى خبأت اضمرت لكن اسم الدخان والمشهور انه اضمر له اية

قوله اهم اى القتلى وفى بعضها انهما اى الرجلين فيه جواز التكفين للرجلين فى ثوب واحد عند الضرورة وتقديم الافضل لما جاء ان اللحد وان الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه قاله المظهرى فى شرح المصابيح معنى ثوب واحد فقط واصرا ذا لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتاهما ومعنى شهيد عليهم اى اشهد لهم بانهم يبعثون او اراهم الله تعالى **قوله** يزيد من الزيادة ابن اى حبيب ضد العدو وابو الخير ضد الشر تقدما فى باب السلام من الاسلام وعقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن عامر الجهنى المصرى الامير الشريف الفصيح المقرى الفرضى مر فى باب من صلى فى فروج حرير **قوله** فرط بفتح الراء هو المتقدم على طلب الماء لاصلاح فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وقال الخطابى فيه انه قد صلى على اهل احد بعد مدة فذكر ان الشهيد يصلى عليه كما يصلى على من مات حتف انفه واليه ذهب ابو حنيفة واول الخبر فى ترك الصلاة عليهم يوم احد على معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذروا فى ترك الصلاة عليهم النووى صلى على اهل احد اى دعا لهم بدعاء صلاة الميت والفرط هو الذى سيتقدم الواردة لمصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها ومعنى فرطكم على الحوض سابقكم اليه كالمهيئ له وفيه تعريض بان الحوض حوض حقيقى وانه مخلوق موجود اليوم والمفاتيح جمع المفتاح ومنهم من يروى بحذف الياء هو جمع المفتح وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ملكت امته خزائن الارض وانها لا تريد حمله وقد عصمها من ذلك وان التنافس اى التحاسد والتباغض قد وقع وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم الشئ وتوكيده **قوله** سعيد الملقب بسعدويه البزاز مر فى باب الماء الذى يغسل به الشعر فى كتاب الوضوء **قوله** كان يجمع فان قلت هذا الجمع اعم من ان يكون فى القبر او فى الكفن قلت ان كان فى الكفن فهو مستلزم للجمع فى القبر فيدل على التقدير بن على الشرجة **باب** من يقدم فى اللحد وهو بالتسكين الشق فى جانب القبر والالحاد الميل والملحد اى المذكور فى القرآن وهو قوله تعالى ولن تجد من دونه ملتحدا اى ملجئا تعدل اليه ولو كان اى القبر او الشق **قوله** واخبرنا الاوزاعى اى قال لعبد الله واخبرنا الاوزاعى والنمرة بردة من صوف تلبسها الاعراب وهى بكسر الميم وسكونها ويجوز كسر النون مع سكون الميم **قوله** عمى قيل هو تصحيف او وهم لان المدفون مع ابيه هو عمرو بن الجموح الانصارى الخزرجى السلمى ويحتمل ان يجاب انه اطلق العم عليه مجازا كما هو عادتهم فيه لا سيما وكان بينهما قرابة قال فى الاستيعاب كان عمرو على اخت عبد الله هند بنت عمرو بن حرام وقال النووى اخو عبد الله وعمر كانا صهرين **قوله** سليمن بن كثير ضد القليل العبدى ابو محمد قال النسائى ليس به باس الا فى الزهرى واعلم ان الفرق بين هذه الطرق ان الليث ذكر عبد الرحمن واسطة بين الزهرى وجابر والاوزاعى لم يذكر الواسطة بينهما وسليمن ذكر واسطة مجهولا **باب** الاذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة طيب الرايحة والخلا بفتح المعجمة مقصورا الرطب من الكلا ايما ان الحشيش اسم اليابس منه ولا يختلى اى لا يجز ويقطع والملقطة بفتح القاف وسكونها الملقوط والمراد منه الساقطة ولا يحل لقاطها فيها الا لمن يعرفها ابدا او حولا يتملكها اصلا بخلاف سايرالبلاد فانها تحل لمن يعرفها سنة **قوله** لصاغتنا اصله الصوغة وهو جمع الصايغ **قوله** ابان بفتح الهمزة وبالموحدة الخفيفة ابن صالح ابو بكر مات كهلا والحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدخان وهي قوله تعالى فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين وقيل كانت الايم مكتوبة في يده صلى الله عليه
وسلم وهو لم يعتد منها الا هذا اللفظ الناقض على عاداه الكهنة وهذا قال صلى الله عليه وسلم له اس
اخاوز قدرك وقدر امثالك من الكهان الذي يحفظون من القاء الشيطان كلمة واحدة من جملة كثيرة مختلطة
صدقا وكذبا بخلاف الانبياء فانهم يوحى اليهم من علم الغيب وتحقيق الحقائق واضحا جليا قوله اخسا
بالهمز يقال خسا الكلب اي بعد وهو خطاب زجر واستهانة اي اسكت صاغرا مطرودا ولن تعدو قدر
بعضها بجزما لوا وتخفيفا او بتاويل لن يعني لا اولم قال ابن مالك في الشواهد الجزم بلن لغة حكاها
الكسائي قوله ان يكن هو لفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو موضع اياه او الخبر محذوف
اي ان يكن هو دجالا وفي بعضها ان يكنه والمختار في خبر باب كان الانفصال قوله يختل بضم اوله وكسر
الفوقانية وبالام اي يطلب ابن صياد مستغفلا له ليسمع شيا من كلامه الذي هو له في خلوته وعلم
هو والصحابة قوله حالة في انه كاهن ونحوه والقطيفة كساء مخمل وصاف بالمهملة والفاء المضمومة
والمكسورة فهو مرخم الصافي وبالوقف ساكنا قوله فثار اي نهض من مضجعه وبين اي ما عنده وما
في نفسه قيل معناه لو تركته بحيث لا يعرف قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزعج عنه بين
لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم شانه الخطابي قال فقيل لم لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله
عنه ان يضرب عنقه مع انه ادعى نبوة النبوة فالجواب انه كان غير بالغ او انه كان في ايام مهادنة
اليهود وحلفائهم لانه صلى الله عليه وسلم بعد قدوم المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاب صلح على ان
يتركوا على امرهم وكان هو منهم واما امتحانه باخباره له فلانه كان بلغه ما يدعيه فاراد اظهار بطلان حاله
للصحابة وانما كان الذي جرى على لسانه في الجواب شيا القاه الشيطان اليه حين سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يراجع به اصحابه قبل دخوله النخل قال وقوله فظل تغدو وقدرك يحتمل ان يراد انه لا يبلغ قدره
وحي الانبياء وكالهام الاولياء او ان يراد انه لم يسبق قدر الله فيه وفي امره قوله عقيل بضم المهملة قال
ابن بطال رفضه اي نحاه ورماه وياتيني صادق وكاذب اي اري الرويا فربما تصدق وربما تكذب
وخبيا اي شيا لا يطلع عليه فلي تعراطنه هو على لغة قوم يجزمون بلن والزمر فعله من المزمار
والرمز فعله من رمز اي اشار والرمزمة بالمهملتين الحركة وههنا بمعنى الصوت الخفي وكذلك
الزمزمة بالزاي قال العلماء قضيته مشكلة واصر مشتبه في انه هو الدجال المشهور ام غيره وكل
شك انه دجال من الدجاجلة ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع بانه الدجال وكاغيره ولهذا
قال ان يكن هو فلا تسلط له فيه قال البيهقي يحتمل انه كان كالمتوقف في امره ثم جاء البيان انه غيره كما صرح به في حديث
تميم الداري وفيه كشف حال من يخاف مفسدته وتفتيش الامام لامور المهمة بنفسه قوله عبد الله بن ابي
زيد من الزيادة مر في باب وضع الماعون الخلا والمستضعفين اي المراد بقوله تعالى الا المستضعفين
من الرجال والنساء والولدان وهم الذين اسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين اظهرهم
مستضعفين يلقون منهم الاذى المستديم قوله لغيه مشتق من الغواية وهي الضلالة لغزا وغيرا وايضا
يقال لولد الزنا هو ولد الغية ولغيره ولد الرشدة فالمراد منه وان كان المولود لكافر او لزانية ويدعى
جملة حاليه واستهل الصبي اذا صاح عند الولادة وصار خا حال موكدة عن فاعل استهل والسقط
بكسر

بكسر السين وضمها وفتحها الجنين يسقط قبل تمامه قوله من مولود من زايدة ومولود مبتدا وبولد
خبره وتقديره ما مولود يولد على امر الا على الفطرة وهي لغة الخلقة والمراد بها هنا ما يراد في الآية
الشريفة وهي الدين كانه قرا عقوبها البيان من اول الآية وهو قائم وجهك للدين ومن اخرها وهو
ذلك الدين القيم الكشاف فطرة الله منصوب بالزموا مغريا او معناه انه خلقهم قابلين للتوحيد وللدين
الاسلام لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى لو تركوا وطباعهم لما اختاروا عليه دينا اخر
قوله كما تنتج يروي على بنا المفعول الجوهري نتجت الناقة على ما لم يسم فاعله تنتج نتاجا ولغة كما اما حال
اي يولدان المولود حال كونه على الفطرة شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد سلامتها واما صفة مصدر
محذوف اي ايجادا مثل ايجاد البهيمة السليمة والافعال الثلاثة تنازعت في كما على التقديرين
قوله بهيمة مفعول ثان لتقوله تنتج وجمعا اي تامة الاعضاء غير ناقصة الاطراف وسميت بها لاجتماع
السلامة في اعضائها نعت لها وهل تحسون صفة او حال اي بهيمة مقولا فيها هذا القول اي كل من
نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها والجدعا اي التي قطعت اذنها او انفها قوله لا تبديل
لخلق الله قال قلت كيف يصح هذا الخبر وقد حصل التبديل والابوان يهودان قلت مؤول بان المراد
ما ينبغي ان يتبدل تلك الفطرة او من شانها ان لا تبدل او الخبر بمعنى النهي الخطابي المراد من الفطرة الدين
وهو الظاهر لولا ان حديث اي بن كعب وهو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في قوله تعالى واما
الغلام فكان ابواه مؤمنين وكان طبع يوم طبع كافرا وحديث عايشة ان ذراري المشركين من اباهم بغار
فلا بد من تاويل الحديث بان المعصود منه البناء على الدين وحسنه في العقول وقبوله في النفوس بحيث
لو ترك الفطرة على حالها لاستمر على قبوله وليس من الحاق حكم الايمان للمولود بسبيل النووي الفطرة
قيل هي ما اخذ عليهم وهم في اصلاب ابايهم اي يوم قال الست بربكم وقال محمد بن الحسن كان هذا في اول
الاسلام فلما فرضت الفرايض علم انه يولد على دينهما ولهذا يرث الطفل من الوالدين الكافرين وقال ابن
المبارك يولد على ما يصير اليه من سعادة او شقاوة وقيل هي معرفة الله فليس احد يولد الا وهو يعلم
ان له صانعا وان سماه بغير اسمه او عبد معه غيره والاصح انها تهيوء للاسلام فمن كان احد ابويه مسلما استمر
عليه في احكام الاخرة والدنيا والا يجري عليه حكمهما في الدنيا فمعنى يهودانه انه يحكم لهما في الدنيا
قال سبقت له سعادة اسلم اذا بلغ والا مات على كفره وان مات قبل بلوغه فالصحيح انه من اهل الجنة
ثم كلامه وقيل لا عبرة بالايمان الفطري في احكام الدنيا وانما يعتبر الايمان الشرعي المكتسب بالارادة
والفعل فطفل اليهودي مع وجود الايمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعا لوالديه قال قلت
الضمير في ابواه راجع الى كل مولود كانه عام فيقتضي تهويد كل المواليد ونحو وليس الامر كذلك لبقاء
البعض على فطرة الاسلام قلت الغرض من التركيب ان الصلاة لم تثبت من ذات المولود ومقتضى
طبعه بل انما حصلت فانما هي بسبب خارج عن ذاته قوله ما قال المشرك عند الموت
قوله استحق هو اما ابن راهوية واما ابن منصور ولا قدح في الاسناد بهذا اللبس لان كلا منهما بشرط البخاري
قوله المسيب هو بفتح التحتانية على المشهور ابن حزن ضد السهل القرشي المخزومي وهما صحابيان هاجرا
الى المدينة وكان المسيب ممن بايع تحت شجرة الرضوان وكان رجلا ناجرا يروي له سبعة احاديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للبخاري منها ثلاثة واجتمع في الاسناد طرفان احدهما رواية الاكابر عن الاصاغر والاخرى ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض **قوله** اباطالب اسمه عبد مناف واسم ابي جهل عمرو واما عبد الله بن ابي امية بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وتشديد التحتانية ابن المغيرة المخزومي اخو ام سلمة ام المومنين كان مخالفا للمسلمين مبغضا لهم شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عام الفتح وحسن اسلامه ورمي يوم الطائف بسهم فمات منه ومعنى حضره الوفاة حضور علاماتها وذلك قبل الشرع والالم ينفعه الايمان ويدل عليه مجاورته للنبي صلى الله عليه وسلم وللكفار قريش **قوله** اي عم يعني ياعمي وكلمة نصب على البدلية او على الاختصاص ولك اي لاجلك وبعرضها بكسر الراء وآخرها في آخر ولفظ هو اما عبارة اي طالب واراد به نفسه واما عبارة الراوي ولهجيك كلامه بعينه لفتحه وهو من التعبيرات الحسنة ولفظ اما حرف التنبيه وقيل انه بمعنى حقا وفانزل الله اي قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين اي ما ينبغي له ولهم وهو بمعنى النهي وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وكان الحلف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار وتطييب لنفس ابي طالب وكانت وفاته بمكة قبل الهجرة بقليل وفيه انهم ماتوا على ملة الاسلام قال النووي حديث وفاة ابي طالب اخرجه الشيخان على اخراجه في صحيحيهما من رواية سعيد عن ابيه ولم يرو عن المسيب الا ابنه سعيد كذا قاله الحفاظ وفيه رد على الحاكم ابي عبد الله ابن البيع فيما قاله انه لم يخرج احد ممن لم يرو عنه الا راو واحد ولعله اراد من غير الصحابة

باب الجريد على القبر وهو الذي يجرد عنه وبريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة الاسلمي بفتح الهمزة واللام تقدم في باب من العصر الفسطاط بضم الفاء البيت من الشعر وفيه لغات فساط وفساط بالتشديد وكسر الفاء فيهن واما يظله اي لا يظله الفسطاط بل يظله العمل الصالح وخارجة بنقط الخاء والراء وبالجيم ابن زيد بن ثابت الرخوي على الميت ورائحتي بضم الثاء وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد من خصائص افعال القلوب وعمش بن مطعول بالعين والمال المهملتين وبالنون في الباب المذكور وعمش بن حكيم بالكاف ابو سهل الانصاري يزيد من الزيادة ابن ثابت اخو زيد قتل يوم اليمامة ويقال انه بدري قال بعضهم هذا وهم لان خارجة مات وهو ابن سبعين سنة قال ابن عبد البر روى عنه خارجة وكما احسبه سمع منه اقول لفظ عن عمه ليس بنص مستلزم لسماعه منه فلعله روى مرسلا عنه **قوله** ذلك اي الجلوس على القبر قال ابن بطال تاويله بعيد لان الحديث على القبر اقبح من ان يكره وانما يكره الجلوس الذي هو المتعارف **قوله** يحيى قال الغساني قال ابن السكن هو يحيى بن موسى وقال الكلاباذي سمع يحيى بن جعفر انا معوية بن خازم بالمعجمة والمزي الضرير **قوله** لعله هو بعني عيسى ولهذا استعمل استعماله ويحتمل اي العذاب وسبق شرح الحديث في باب من الكبائر لا يستتر من بوله لكن ثم قال يعني مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وههنا قال عن مجاهد عن ابن عباس بحذف طاوس منه وكلاهما صحيح لان مجاهدا يروي عنهما قال ابن بطال انما خص الجريد بالغرز لان النخلة اطول الشجر بقاء فتطول مدة التخفيف وهي شجرة شبهها النبي صلى الله عليه وسلم بالمومن وقيل انها شجرة خلقت من فضلة طين ادم عليه السلام **باب** موعظة المحدث عند القبر **قوله** القبور تفسير لقوله الاجداث وهو جمع الجدث بفتح الدال المهملة وبعثرت اي في قوله تعالى واذا القبور

القبور بعثرت معناه اثيرت بالمثلثة والابياض اي في قوله تعالى كانهم الى نصب يوفضون وقرا الاعمش للنصب بضم النون وسكون الصاد ويحتمل ان يكون مفردا وجمعا نحو فلك فانه يحتملهما وفي بعضها بضم الصاد ايضا واما النصب بفتح النون وسكون المهملة فهو مصدر نصبت الشيء اذا اقمته وقال تعالى وذلك يوم الخروج اي من القبور وينسلون اي في قوله تعالى فاذاهم من الاجداث الى ربهم ينسلون اعلم ان عادة البخاري انه يذكر تفسير بعض الفاظ القرآن المناسب لترجمة الباب وللحديث الذي فيه كثيرا للفوايد وان كان بينهما مناسبة بعيدة **قوله** سعد بن عبيد بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية مر في اخر كتاب الوضوء وابو عبد الرحمن هو عبد الله بن حبيب بفتح المهملة السلمي بضم المهملة وفتح اللام في باب غسل المذي من كتاب الغسل **قوله** في بقيع بفتح الموحدة وكسر القاف وبالمهملة المعين وهو مدفن اهل المدينة واضيف الى الغرقد بالمعجمة المفتوحة وسكون الراء وفتح القاف وبالمهملة الغرقد كان فيه وهو ما عظم من العوسج والخمر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالراء كل ما اخمر الانسان بيده فامسكه من عمامة ونحوها ونكس بتخفيف الكاف وتشديدها لغتان اي خفض راسه وطاطاه الى الارض على هيئة المهموم المفكر ويحتمل ايضا ان يراد بنكس المحقرة والنكث ان يضرب في الارض بقضيب فيؤثر فيها **قوله** منفوسة اي مصنوعة مخلوقة ومكانها الرفع والواو في والنار بمعنى او وشقيه بالرفع ايضا اي هي شقيه ولفظ الا في المرة الثانية في بعضهم مع الواو وفي بعضها بدونها وهذا نوع من الكلام غريب يحتمل ان يكون ما من نفس بدلا مما منكم والاثنا بدل الا اولا وان يكون من باب اللف والنشر وان يكون نعتا بعد تخصيص اذ الثاني في كل منهما اعم من الاول **قوله** على كتابا اي الذي قدر الله عليها وتتكل اي تعتمد واصله وتتكل فادغم بعد القلب فسيصير اي فسيجريه القضا اليه قهرا ويكون مآل حاله ذلك بدون اختياره وفسيسرون ذكر لفظ الجمع باعتبار معنى الاهل فان قلت ما وجه مطابقة الجواب السوال قلت حاصل كلامه انا نترك المشقة التي في العمل الذي لاجلها سمي بالتكليف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مشقة ثمة اذ كل ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله عليه فان قلت اذا كان المقضا الازلي يقتضي ذلك فلم المدح والذم والثواب والعقاب قلت المدح والذم باعتبار المحليه لا باعتبار الفاعليه وهذا هو المراد بالكسب المشهور عن الاشاعرة وذلك كما يمدح الشيء ويذم لحسنه وقبحه وسلامته وعاهيته واما الثواب والعقاب فكسائر العاديات فكما لا يبعد عندنا ان يقال لم خلق الله الاحتراق عقيب مماسة النار ولم تحصل ابدا فكذا ههنا قال الطيبي الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم صلى الله عليه وسلم عن الاتكال وتركه العمل وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية واياكم والتعرف في الامور الالهية فلا تجعلوا العباد وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل انها علامات لي فقط النور عينية دلالة في اثبات القدر وان جميع الواقعات بقضا الله وقدره لا سيما يفعل وقيل ان سر القدر ينكشف للخلائق اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف لهم قبل دخولها الخطابي لما اخبر صلى الله عليه وسلم عن سبق الكتاب بالسعادة رام القوم ان يتخذوه حجة في ترك العمل فعلمهم ان ههنا امرين لا سبيل لاحدهما الاخر باطن هو العلم الموجبة في حكم الربوبية وظاهر هو السمة اللازمة في حق العبودية وانما هو امارة مخلقة في مطالعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

علم العواقب غير بعيد حقيقة وبين لهم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل مصيره في
الآجل ولذلك تمسك بقوله تعالى فاما من اعطى الآية ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب والا جل
المضروب مع التعالج بالطب فانك تجد الباطن منهما على موجبه والظاهر سببا محيلا وقد اصطلحوا على
ان الظاهر منهما لا يترك للباطن باب ما جاء في قاتل النفس قوله ثابت بن الضحاك الاشهلي من اصحاب بيعة الرضوان وهو صغير مات سنة خمس واربعين فهو كما قال اي فهو على ملة غير
الاسلام فان قلت اهو حقيقة ام تغليظ وزجر عن الحلف بالملة المشوحة المهجورة قال الحلف بالشيء تعظيم
له قلت الظاهر انه تغليظ قال ابن بطال يعني يقول ان فعلت كذا فانا يهودي ثم يفعل فهو كالهيودي قال
النووي لو قال ان فعلت كذا فانا يهودي لم تنعقد يمينه بل عليه ان يستغفر الله ويقول لا اله الا الله وسلم
كفارة عليه سواء فعله ام لا اقول فيه مجال للمناقشة لان الفقها قالوا لو علق ترك الاسلام بفعل دخول زيد
فانه يكفر في الحال قوله بما اي بالحديد وفيه ان الجزاء من جنس العمل والحجاج بفتح الجيم ان المهنا بكسر الميم
مرني او اخرني كتاب الايمان وجرير بفتح الجيم ابن حازم بالمهملة وبالزاي في باب يصلى قبل الامام الناس وخباب
بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها في باب الخرباء المصلي وهذا المسجد الظاهر انه مسجد البصرة
وذكره وذكر عدم النسيان والحزن للتاكيد والتحقيق قوله جراح بكسر الجيم وفي بعضها خراج بضم المعجمة
وتخفيف الراء وهما بمعنى خرج في البدن من القروح وقتل نفسه اي بسبب الجراح فهو جملة وقعت صفة وفي
بعضها فقتل قوله حرمت فان قلت المومن لا يدخل عاقبته الامر الجنة وان كان صاحب الكبائر قلت
معناه حرمت عليه قبل دخول النار او جنة خاصة لان الجنان كثيرة او هو من باب التغليظ او اذا كان مستحلا
للقتل او التحريم جزاوه وقد يعفى عنه او هو مقدر بمشيئة الله ومعنى المبادرة عدم صبره حتى يقبض الله
روحه حتف انفه قوله بفتحتها بضم النون وتطبعها بفتح العين وضمها ما يكره من الصلاة قوله
رواه ابن عمر فان قلت لما جزم البخاري بانه رواه فلم ذكره باسناد قلت لانه لم يكن الراوي بشرطه او لانه
ذكره في موضع اخر قوله عبد الله بن ابي بضم الهمزة ابن سلول بضم اللام الاولى الخفيفة غير منصرف بلانه اسم ام
عبد الله فهو مما نسب الى الاب والام فيجب ان يقرا لفظ الابن بالضم صفة لعبد الله دعي بلفظ المجهول او اعد
عليه والى مقالة القبيحة في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والمومنين قوله خيرت بضم الخاء المعجمة
تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فاخترت الاستغفار ومر
في باب الكفن في القميص الذي يكف مشروحا ما ثنا الناس على الميت قوله من نجا نازه في بعضها مروا
بلفظ الجمع مضموم الميم ومفتوحها قوله فاثنوا قال اهل اللغة الثنا بتقديم المثلثة على النون وبالمد
يستعمل في الخير كما في الشر وفيه لغة شاذة انه يستعمل في الشر ايضا واما الثنا بتقديم النون والقصر
ففي الشر خاصة وانما استعمل الثنا الممدود هنا في الشر لتجانس الكلام مثاكله لقوله تعالى جزا
سيئة سيئة فان قلت كيف يمكن امر ذكر الشر مع الحديث الصحيح في النهي عن سب الموتى وذكرهم الا بالخير
قلت ذلك في غير الكافر والمظاهر بالفسق والبدعة واما هولا فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقتهم وكن
الاقتدا باثارهم قوله عفان بتشديد الفا بن مسلم بكسر اللام الخفيفة الصفار البصري مات سنة عشرين
ومائتين وداود بن ابي الفرات بضم الفا وخفة الراوا لا لف والفو فانيه وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة
وفتح

وفتح الراوسكون التحتانية وبالمهملة مرفوا واخر كتاب الحج وابو الاسود بفتح الهمزة ظالم بالعجمة الظالبن عمرو
ابن سفيان من سادات التابعين ولي البصرة وهو اول من تكلم في النحو بعد علي رضي الله عنه مات سنة سبع وستين
وهو المشهور بالدولي وفيه اختلافات قيل بضم الدال وسكون الواو وبالضم والهمزة المفتوحة وبالكسر
والمفتوحة قال لا اخفش هو بالضم وكسر الهمزة لانهم فتحوا الهمزة في النسب استثقالا للكسرتين وبالنسبة
وربما قالوا بضم الدال وفتح الواو والمقلوبة عن الهمزة وقال ابن الكلبي بكسر الدال وقلب الهمزة ياء وجال الاسناد
كلهم بصريون قوله خير في بعضها خيرا قال ابن بطال اقام الجار والمجرور مقام المفعول الاول وخيرا مقام الثاني
والاختيار عكسه ولعله لغة قوم وقال المالكي خيرا صفة لمصدر محذوف واقيمت مقامه فنصب كما يتي
مسندا الى الجار والمجرور والتفاوت بين الاسناد الى المصدر والاسناد الى الجار والمجرور قليل قال
النووي هو منصوب باسقاط الجار اي اثنى عليها بخير قال وفيه قول للعلما احدهما ان هذا الثنا الخير لما
اثنى عليه اهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقا لافعاله فيكون من اهل الجنة والا فلا والثاني وهو المختار
انه على عمومه وان كل مسلم مات والهم الله الناس الثنا عليه فان ذلك دليل على انه من اهل الجنة سواء كانت
افعاله تقتضيها ام لا لان العقوبة بمشيئة الله تعالى فاذا الهم الله الثنا عليه استدل به على انه قد شا
المغفرة له وبهذا تظهر فايدة الثنا والا فالثنا له وقد اثبت صلى الله عليه وسلم له فايدة قوله ما وجبت ما
استفهامية فان قلت من مذهب اهل السنة انه لا وجوب على الله وكما عن الله قلت المراد بالوجوب الثبوت
او الوجوب بحسب وعد الشارع او هو كالوجوب قوله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما القول
قلت يحتمل ان يكون انيا مسلم فيكون مسندا مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يكون
ما ذكره انس في الحديث السابق فيكون هذا موقوفا على عمر وان يكون كليهما والظاهر الاول فان قلت هذا
لا يدل الا على السبق الاول وهو دخول الجنة قلت اما انه احاله الحكم الشرعي على الخبر واما انه
ترك المبالغة اختصارا ما جا في عذاب القبر قوله الهوان بضم الهاء الهوان اي الذلة الكثيرة تجوز
ان يريد وا يقوله اليوم وقت الاماتة وما يعذبون به من شدة النزع وان يريد وا يقوله وقت الممتد
المتطاول الذي يلحقهم فيه العذاب في البرزخ والقيمة قوله مرتين هما القتل في الدنيا وعذاب القبر في
الاخرة والدليل عليه ثم يردون الى عذاب عظيم وهو عذاب النار قوله ويوم تقوم الساعة العطف
يقتضي المغايرة فعرض النار قبل يوم القيمة هو عذاب القبر قوله علقمة بفتح المهملة وسكون اللام وبالقاف
ابن مرثد بفتح الميم وسكون الراوفتح المثلثة وبالمهملة الحضرمي الكوفي وسعد بن عبيدة بضم المهملة وفتح
الموحدة سر في اخر الوضو والبرا بتخفيف الراوبالمد ابن عازب بالمهملة وبالزاي في باب الصلاة من الايمان
قوله اتي بضم الهمزة اي حالة كونه ماتيا اليه اي اتاه الملكان منكر ونكير والقول الثابت هو كلمة التوحيد
لانها راسخة في قلب المومن وتثبيتهم في الدنيا انهم اذا فتنوا لم يزالوا عنها وفي الاخرة انهم اذا سئلوا في القبر
لم يتوقفوا في الجواب فان قلت ليس في الاية ما يدل على عذاب المومن فما معنى انها نزلت في عذاب قلت لعله
سمي حوال العبد في القبر عذابا على تغليب فتنة الكافر على فتنة المومن تخويفا ولان القبر مقام الهول
والوحشة ولان ملائكة الملكين مما يهيب المومن قوله اهل القليب اي اهل البير والمراد به قليب بدر وانما
يجيبون اي لا يعتد بهذا على الجواب فعلم ان في القبر حياة فيعلم العذاب فيه قوله انما قال النبي صلى الله عليه وسلم

القبر ح

والظاهر لرسوخ الاراد والله اعلم
لكن الاليه بركة ولذة و
لا قوله ما انتم باسمع منهم
بعض الظاهر
الى

اسم المنتبش تحصل الان
احوال الكوفي
الى عذاب القبر واما عذاب
المومن فليس في الخبر ان
اللايم انكره ولذة لا عذاب
للمومن فلما قال

جا بلفظ انما وهي للحصر وكان حديثها انتم بأسمع منهم لم يثبت عندها ومذهبها ان اهل القبور يعلمون ما
سمعوا قبل الموت وكما يسمعون بعد الموت **قوله** الا اشحث بفتح الهمزة والمهملة وسكون المعجمة بينهما هو ابن
ابي الشعثا بالمد تقدم في باب التيمن في الوضوء **قوله** عذاب القبر جزء محذوف اي حق وثابت وذكر عند ر ٧
الخبر صرحا وإلا يعود اي الا صلاة يعود فيها وهذا لاحتمال انه كان يتعوذ قبل ذلك سرا او لما رأى استغرا
حيث سمعت من اليهودية اعمل ليترسخ ذلك في عقايد امته ويكونوا على خيفة من فتنته وقال الطحاوي صيلها
انه سمع اليهودية ثم اوحى اليه بعد ذلك بفتنة القبر **قوله** التي يفتتن فيه للفتنة يعني ذكر الفتنة بقا
كما يروى على المرء في قلبه ومن ثم ضج المسلمون وصاحوا وجزعوا والتنوين في ضجة للتعظيم **قوله** عياش
بتشديد التحتانية وبالمعجمة تقدم الاسناد مع شرح الحديث في باب الميت يسمع خفق النعال **قوله** لمجهد
بيان من الراوي اي لاجل مجهود وذكر بلفظ المجهول ولفظ في زاده اذا الاصل يفسح له فيه ويرجع اي فتاده
ومطار وجمع المطرقة وافرد الضربة على نحو قولهم معاحيا عا ليوذن بان كل جزء من اجزاء تلك المطرقة
مطرقة برأسها مبالغة **باب** التعوذ **قوله** عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون ابن ابي جحيفة بضم
الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية في الصلاة في الثوب الاحمر وفي الاسناد صحابيون ثلاثة يروي بعضهم
عن بعض **قوله** وجبت اي سقطت يعني غربتم يهود اي اليهود يون ولكنهم حذفوا يا النسبة كما قالوا زنجي
وزنج فرقا بين المفرد والجنس وهو غير منصرف لانه علم القبيلة وقد دخل عليه الالف واللام قال
قلت سرا تعالى صوت الميت من العذاب سمعها غير الثقلين فكيف سمع ذلك قلت هو في الجملة
المخصوصة وهذا غيرها او سماع رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل المعجزة **قوله** النضر بفتح النون
وسكون المعظمة ابن سهيل مر في باب جعل الغرة في الاستنجا والغرو بين الطريقين انه متصل بسماع
حيث قال سمعت والاول بالعنعنة قال قلت الحديث لا يدل على التعوذ من عذاب القبر بل هو ثبوته
فقط قلت العادة قاضية بان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله او تركه اختصارا
قوله معلى بفتح اللام المشددة مر في باب المرأة تحيض بعد الافاضة وبنت خالد هي المشهورة بام
خالد واسمها آمنة بفتح الهمزة وخفة الميم الفرشية المدنية ولدت بارض الحبشة وقدمت المدينة
وهي صغيرة ثم تزوجها الزبير بن العوام **قوله** المحيا اما مصدر ميمي واما اسم زمان وكذا الممات وهو تعميم
بعد تخصيص كما ان فتنة الدجال تخصيص بعد تعميم قال قلت رسول الله امر عرضه الرجال ونحوها
فما الفائدة فيه قلت نفس الدعا عباده كقوله اللهم اغفر لي مع كونه مغفورا او هو لتعليم الامة وسبق
الحديث في باب الدعا قبل السلام وكذا سبق حديث ابن عباس في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله في كتاب
الوضوء **قوله** ان كان قال التوربشتي يقدر به ان كان من اهل الجنة فمقعده من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه
الطيبي يجوز ان يكون المعنى ان كان من اهلها فسيبشر بها لا يكتنه كنهه لان هذا المنزل طليعة بشائر
السعادة الكبرى لان الشرط والجزا اذا اتحدا دل على الفخامة كقولهم من ادرك المعمار فقد ادرك
المرعى وقال معنى حتى يبعثك الله وحتى للغاية انه يرى بعد البعث من عند الله كرامته ومنزلته بنحو عيان
هذا المقعد كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ان عليك لعنتي الى يوم الدين اي انك مذموم مدعو
عليك باللعنة الى يوم الدين فاذا جاذلك اليوم عذبت بما ينسى اللعن معه وحديث اي سعيد تقدم في

باب

والثعب بالمثلثة وفي بعضها بالنون والتنور بتشديد النون وهذه اللفظة من الغرائب جمعت نوافق فيه جميع اللغات ونارا منصوب على التمييز قوله اقترب اي الوقود او الحر ويزيد من الزيادة ابن هرون من في الوصوفي باب التبرز ولفظ عن جرير متعلق بيزيد وابنه وهب كلهما ورمى الرجل بالرفع والنصب فان قلت لم ذكر في المشروح بلفظ من وفي اخواتها الثلاثة بلفظ ما قلت انسوا لكن عن الشخص وبما عن حاله وبما مثلا زماس فلا تفاوت في الحاصل منهما ولما كان هذا الرجل عبارة عن العالم بالقرآن ذكره بلفظ من الذي للعقلاء اذ العلم من حيث هو فضيلة وان لم يكن معه العمل بخلاف غيره اذ لا فضيلة لهم وكانه لا عقل لهم وطوفتماني بالنون وبالموحدة قوله او لا دا الناس هو عالم المشركين وغيرهم وهذا بحمل ترجمة الباب وفي بعضها فاو لا دفان قلت ما هذه الفا قلت كلمة اما محذوفة واما الصبيان اي وهم وغيره قوله تعالى والراسخون في العلم على تقدير الوقف على الا الله قوله دار الشهدا قال قلت لم اكتف في هذه الدار بذكر المشيوخ والشبان ولم يذكر النسا والصبيان قلت لان الغالب ان الشهيد كاملون الا شيخا او شابا لا امراة او صبيا فان قلت مناسبة التعبير للرؤيا ظاهرة الا في الزيادة فما هي قلت من جهة ان العمر فضيحة كالزنا ثم ان الزاني يطلب الخلوة كالمستور ولا شك انه خايف حذر وقت الزنا كان نحته النار ونحوه وفي الحديث الاهتمام بامر الرؤيا واستحباب السؤال عنه وذكرها بعد الصلاة والتحذير عن الكذب والرواية بغير الحق وعن ترك قراءة القرآن والعمل به والتغليظ على الزنا والربا وسعادة صبيان الخلايق كلهم وتفضيل الشهدا على غيرهم وهذه رؤيا مشوطة بالحكم مشتملة على الغوايد ووجه الضبط في هذه الامور ان الحال لا يخلو من الثواب والعذاب فالعذاب اما على ما يتعلق بالقول او بالفعل والاول اما على وجود قول لا ينبغي او على عدم قول ينبغي والثاني اما على بدني وهو الزنا ونحوه او مالي وهو الربا ونحوه والثواب اما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ودرجته فوق الكل مثل الصحابة واما للائمة وهي ثلاث درجات الادنى للصبيان والاوسط للعامة والاعلى للشهدا فان قلت درجة ابرهيم عليه السلام رفيعة فوق درجات الشهدا فاوحه كونه تحت الشجرة وهو خليل الله وابو الانبيا قلت فيه اشارة الى انه الاصل في الملة وان كل من بعده من الموحدين فهو تابع له وبمره يصعدون سجع الاسلام ويدخلون الجنة قوله دعاني اي اتركاني فان ابن بطال فيه وعيد شديد لمن حفظ القرآن فلم يقراه بالليل ولم يحرث بالكذب ولا يثبت في الرواية وفيه فضل تعبير الرويا وان من قدم خيرا وجده عند الله في القيمة لقوله اتيت منزلك ما مات يوم الاثنين قوله في كم كفنتم اي في كم ثوبا كفنتم فان قلت كم لا تستعمل الا مميزة لها صدر الكلام قلت الجار كالحركة فلا تستصدر عليه وسحولية منسوبة الى سحول بفتح المهملة وضمها وحفة الحا المهملة فريه بالمين قوله يوم الاثنين لمذكورا واهو بالنصب وثانيا بالرفع وارجو اي انا ايضا اتوقع التوفي فيما بين ساعتي هذه والليلة او فيما بين اجر اتومي واجر الليلي وتعالله مرضه فلانا اذا فت عليه بالتعهد والمداواة والردع بسكون الدال المهملة وبالها العين المعجمة واللام قوله فيهما اي في المزيد والمزيد عليه قال ابن بطال ان كانت الرواية فيها فالضمير عايد الى الاثواب الثلاثة وان كانت فيها فكانه جعلها جنسين الثوب الذي كان يمرض فيه جنسا والثوبين الاخرين جنسا فذكرهما بلفظ التثنية قوله حلق بفتح المعجمة واللام اي بالعتيق والمهملة بضم الميم الفتح والصديد وجمع

ان يراد بالمهلة معناها المشهور اي الجريد لمس يريد المهلة في بقايه وفي بعضها بكسر الميم وفيه التكفين في الثياب البيض وفي المغسولة والتثليث فيه وطلب الموافقة فيما وقع للاكابر والدفن بالليل وايثار الحي بالجريد وفضيلة اي بكر رضي الله عنه ودلالته على فراسته وتيسير الله لما يتمناه قوله باب موت الفجاة بضم الفا وبالمد وفي بعضها بالقصر فقط وفي بعضها بكسر الفا من فاجاه الامر مفاجاة وفجا ولفظ البغتة تفسير للفجاة وفي بعضها اي بغته قوله افتلت يقال افتلت فلان على مالم يسم فاعله اي مات فجاة وافتلت نفسه اجيء وفي بعضها نفسها بالنصب على التميز او مفعول ثان وافتلت بمعنى سلبت ويقال كان ذلك لامر فلتة اي فجاة وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكره موتا كموت الحمار قيل وما موت الحمار قال موت الفجاة وقيل انما كرهه ليلا يلقى المؤمن ربه على غفلة من غير ان يقدم عذرا او يجدد توبة ويرد مظالم قوله باب ما جا في فرض النبي صلى الله عليه وسلم قوله فاصبره اي في قوله تعالى اما نه فاقبض الجوهري اي جعله ممن يعبر ولم يجعله ملقى للكلاب تكريما له وكفاتا اي في قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي موضعا تكفت فيه الشي اي تضم وتجمع قوله بجبل حرب صدا الصلح ابو عبد الله النسائي بفتح النون وبالمهملة الواسطي مات سنة خمس وخمسين ومايتين وابو موسى وان يحيى بن ابي زكريا العسكاني مات سنة ثمان وثمانين ومايتين قوله ليتعذر اي يطلب العذر فيما فجاه وله من لانتقاله الى بيت عايشة وممكن ان يكون بمعنى يتعسر اي يتعسر عليه ما كان عليه من الصبر ويريد بقوله ان انا اليوم لمن النوبة اليوم ولمن النوبة عذرا اي في مخرج اي امراة من النسا اكون عذرا استبطا اليوم استبطا فانا اليها والى نوبتها وفي بعضها يتعذر بالفا وبا مال الرا والنحر بفتح السين المهملة نحو فلس ساكن الحا ومعنوحها وبضمها نحو برد مع سكون الحا الرية والنحر موضع القلادة من الصدر فان قلت كلهن اذن له ان يمرض في بيت عايشة قلت اي كان يومي ايضا لولا اذ تمن يعني لو روعي الحساب لكانت لوفاة واقعة في نوبتي ما يمرض المعهودة قبل الاذن وفيه فضيلة عايشة رضي الله عنها قوله هلال الوزان بفتح الواو وتشديد الزاي وبالنون مر في باب اتخاذ المساجد على القبور مع الحديث ولولا ذلك مقول عايشة اي قالت لولا ذلك ولفظ حشي بلفظ المعروف اي رسول الله وبلفظ المجهول فالحاشي الصحابة او هي او هو صلى الله عليه وسلم كناية اي جعلني ذا كشية ونسبني اليها وهي ابو الجهم بفتح الجيم وقيل ابو امية ولعل غرض البخاري بايراده اثبات اهلا لعروة قوله ابو بكر بن عياش بتشديد التحتانية وبالمعجمة الكوفي المقرى المحدث مات سنة ثلاث وتسعين ومايه وسفين بن دينار الكوفي التمار بالفوقانية قوله مستما اي مرتفعا من الارض مثل سنام الناقة قال الشافعي استطح اول من استنبع لانه صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابرهيم وفعله حجة لا فعل غيره قوله فروة بفتح الفا وبسكون الرا ابن ابي المغرا بفتح الميم وسكون المعجمة وبالرا آخره والمد وبالقصر ابو القاسم الكوفي مات سنة خمس وعشرين ومايتين وعلى هو ابن مسهر بلفظ الفاعل مر في باب مباشرة الحايض قوله الحايط اي حايط حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم والوليد بفتح الواو ابن عبد الملك بن مروان الاموي ولي الامر بعد موت والده سنة ست وثمانين ومايه عشر سنين وبرت اي ظهرت لهم قدم من القبر لا في خارجه قوله اوصت عبد الله وهو ابن اخيها لان امه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسما اخت عايشه وصواحبى اى امهات المؤمنين قال ابن بطال فيه معنى التواضع كرهت عايشة ان يقال انها مدفونة مع النبى صلى الله عليه وسلم فيكون ذلك تعظيما لها قوله جرير اى ابن عبد الحميد مرفى باب من جعل لاهل العلم ايامًا وخصين بضم المهملة الاولى وفتح الاخرى وسكون التحتانية وبالنون فى كتاب الصلاة وعمرو بن ميمون الأودى بفتح المعجمة وسكون الواو وبالمهملة فى باب اذا التفى على ظهر المصلى قذر قوله صاحبى بتشديد الياء واما استاذن عمها لان الحجرة كانت لها قوله بعد الامرا الخلافة والمغيرة رجال من الثلاثة الى العشرة والعدم بفتح القاف السابقة فى الامر يقال لفلان قدم صدق اى اثر حسنة ولو صح الرواية بالكسر فالمعنى صحيح ايضا قوله استخلفت بكسر اللام قال الشهيد من قتل فى قتال الكفار وهو قد قتله فيروز ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة وكان يدعى الاسلام وسببه انه قال له الا تكلم مولاى يضع عنى من خراجك قال لكم خراجك قال دينارا قال ما ارى ان افعل انك عامل محسن وما هذا الكثير فغضب منه فلما خرج عمر الى الناس لصلاة الصبح جاءه وقال الله فطعنه بسكين مسمومة ذات طرفين فقتله رضى الله عنه قال مرفى باب فضل التهجير الى الظهر ان الشهداء ثلاثة فاسلم شهيد الدارين وشهيد الاخرة وشهيد الدنيا وحاصله انه كالشهيد فى ثواب الاخرة وقد ورد من قتل دون دينه فهو شهيد قوله كفاف وهو بفتح الكاف المثال قال قلت اين خبر ليت قلت خبر لا على اى لينتى لا عقاب على ولا ثواب لى فيه اى امنى ان اكون رأسا برأس فى امر الخلافة وفى بعضها لا لى بالحاق الف الاطلاق فى اخره وهو اشارة الى ما قاله الشاعر على انى راض بان احمل الهوى واخلص منه لا على ولا لى قوله المهاجرين الاولين هم الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الى القبلتين والذين شهدوا بدرا فان قلت كيف جاز وقوع خبر ابن الصفة والموصوف قلت مجموع الكلام بدل مما تقدم فالذين تبوءوا الدار عن الانصار وقال بعضهم عن الخبر وفيه لطف قوله بذمة الله اى باهل ذمة الله وهم عامة المؤمنين لانكلهم فى ذمتها وهذا تعميم بعد تخصيص ورأيهم الورا بمعنى الخلف وقد يكون بمعنى القدام وهو من الاضداد وفيه ان الخلافة بعد عمر كانت شورى وانه يستحب الدفن فى افضل المقابر واختيار جوار الصالحين باب ما نهى عن سب الاموات افضوا اى وصلوا الى جزاء اعمالهم وعلى بن الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة تقدم فى باب اداء الخمس من الايمان ومحمد بن عمر عن بفتح المهملتين وسكون الراء الاولى فى باب خوف المؤمن من كتاب الايمان ومحرز بن عبدى بفتح المهملة الاولى وكسر المهملة الثانية فى كتاب الغسل والبخارى روى عن ابى الجعد وابن عمر عن بدون الواسطة وعن ابن لا عبدى بالواسطة لانه لم يدرك عصره وعبد الله بن عبد القدوس السعدى الرازى ومحمد بن انس العدوى المولى قال البخارى محمد بن انس كوفى كان بالرى يحدث عنه ابرهيم بن موسى الفراء الرازى وقال ههنا رواه ولم يقل تابعه لانه روى استقلالا او بطريق آخر لا متابعة ادم بطريقه باب ذكر شراركم الموتى قوله عمرو بن مرة بضم الميم وشده الراء فى باب تسويه الصفوف وابو لهب هو عبد العزى بن عبد المطلب عم النبى صلى الله عليه وسلم مات كافرا قوله تبا مفعول مطلق يجب حذف عامله اى هلاكا وخسارا ولفظ سائر منصوب بالظرفية اى فى باقى الايام او جميعها لما نزل وانذر عشيرتك الاقربين رقى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا وقال يا صباحاه فاجتمع الناس اليه من كل اوب فقال يا بنى عبد المطلب ان اخبرتكم ان بسفح هذا الجبل خيلا اكنتم مصدقى قالوا نعم قال فانى نذير لكم بين يدى الساعة فقال ابو لهب تبا لك الهذا دعوتنا قال قلت ما وجه الجمع بين النهى عن سب الاموات وجواز ذكرهم بالشر قلت السب غير الذكر ولئن سلمنا عدم المغايرة فالجائز سب الاشرار والمنهى سب الاخيار هذا اخر كتاب الجنائز فنسأل الله تعالى ان يوفقنا مسلمين والحقنا بالصالحين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد واله وصحبه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم كتاب الزكاة وهى فى اللغة النماء والتطهير والمال يسمى بها لانه سبب لهما حيث لا يزكى وهى مطهرة لمؤديها من الذنوب وقيل تسمى اجرها عند الله وهى من الاسما المشتركة بين العين والمعنى لانها قد تطلق ايضا على القدر المخرج من النصاب للمستحق وسميت صدقة لانها دليل لتصديق صاحبها وصحة ايمانه ظاهرا وباطنا والمفروض من اجناب الزكاة مواساة الفقرا والمواساة لا تكون الا من مال له بال وهو النصاب ثم جعلها الشارع فى الاموال الناميه من المعدنيات والنبات والحيوان اما المعدن ففى جوهرى الثمنيه وهو الذهب والفضه واما النبات ففى القوت واما الحيوان ففى النعم ورتب مقدار الواجب بحسب المونه والنعب فاقلها نعبا وهو الركاز اكثرها واجبا وفيه الخمس وليليه النبات فالمشتهى بالسما ونحوه ففيه العشر والا فنصفه وليليه النقد وفيه ربع العشر ثم الماشيه قوله حديث النبى صلى الله عليه وسلم اى على الوجه الذى تقدم فى قصه هرقل مع تغريب صله الرحم وتغريب العفاف ونحوه من الفوائد المشتركة فيه قوله الضحاك بن مخلد بضم الميم وسكون المعجمة وفتح اللام واسمال الراء صرفى اول كتاب العلم وزكريا بن اسحق المكى ويحيى بن عبد الله بن بحير بن صيفى منسوبا الى الصيف ضد الشتا مولى عمر رضى الله عنه وابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة سر فى باب الزكر بعد الصلاة قوله فاعلمهم من الاعلام فان قلت توقيف الصلاة على الكلمة ظاهر لان الصلاة لا تصح الا بعد الاسلام فما وجه توقيف الزكاة على الصلاة والحال انهما سوا فى كونهما كنيى من اركان الاسلام فرعان من فروع الدين قلت قال الخطابى اخر ذكر الصدقة لانها انما تجب على قوم من الناس دون اخرين وانما تلزم بمضى الحول على المال قال وفيه ان صدقة بلد لا تنقل الى بلد اخر وانما تصرف الى فقرا البلد الذى فيه المال وان الطفل اذا كان غنيا وجبت الزكاة فى ماله كما اذا كان فقيرا جاز له اخذها وانه لا يعطى غير المسلم شيا من الصدقة وفيه دليل لمن لا يرى على المديون زكاة ما فى يده اذا لم يفضل عن الدين الذى عليه قدر نصاب لانه ليس بغنى اذ كان مستحقا عليه اخراج ماله الى غريمه قوله فقرائهم قال قلت مصارف الزكاة غير منحصرة فيهم فما الفائدة فى تخصيص ذكرهم قلت اما للمطابقة بينه وبين الاغنيا واما لان الغالب فيهم الفقرا قال قلت لم ما ذكر الصوم والحج وهما ايضا اركنا الاسلام قلت لاهتمام الشارع بالصلاة والزكاة اكثر ولهذا كررهما فى القرآن ذكرهم كثيرا ولهذا اذا وجب احدهما على المكلف لا يسقط عنه اصلا بخلاف الصوم فانه قد يسقط بالفدية والحج فان الغير قد يقوم مقامه للزمانة او لانه حينئذ لم يشرع وجوبه قوله محمد بن عثمن ابن عبد الله بن موهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء وبالموحدة وموسى بن طلحة بن عبيد الله القرشى الكوفى مات سنة اربع ومائة قوله ماله قال ابن بطال هو استفهام بتكرار الكلمة للتاكيد وارب بفتح الراء وتنوين الموحدة ومعناه الحاجه وهو مبتدا خبره محذوف استفهم او لا ثم رجع الى نفسه فقال له ارب

الجبل

و رواه بعضهم بكسر الرا و فتح الباء وظاهره الدعاء والمعنى التعجب من حرص السائل قال النضر بن شميل يقال اترب الرجل في الامر اذا بالغ فيه جهده وقال ابن الانباري معناه سقطت آرابه اي اعضاؤه وغيره الارب فقيل هذه كلمة لا يراد بها وقوع الامر كما تقول ترّبت يداك وانما تستعمل عند التعجب وقيل لما رأى الرجل يزاحم دعا عليه دعاء لا يستجاب في المدعو عليه وقال الاصمعي ارب في الشيء اذا اصاب ما هو افيه فيكون المعنى التعجب من حسن فطنته والهدى الى موضع حاجته واما ما رواه بعضهم بكسر الراء وتنوين الباء ومعناه هو ارب اي حاذق فطن فليس بمحفوظ عند اهل الحديث وفي رواية قال الناس ماله ماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارب ماله وما صله اي حاجه ما او امر ماله

قوله تصل الرحم صله الرحم هي مشاركه ذوي القرابه في الخيرات قال قلت لم خصص هذا الامر من بين سائر واجبات الدين قلت نظرا الى حال السائل كانه كان قطاعا للرحم مبيحا لذلك فامر بالمهم بالنسبه اليه قوله بهز بفتح الموحده وسكون الهاء وبالزاي مر في باب الغسل بالصاع وعثمن بن عبد الله بن موهب الامرج الطلحي كان بالعراق قوله قال ابو عبد الله اي البخاري اخشى ان يكون محمد غير محفوظ لشعبه اذ الصواب هو عمرو بن عثمن قال الكلاباذي روى شعبه عن عمرو بن عثمن ووهم في اسمه فقال محمد بن عثمن في اول الزكاه قال النسائي هذا ما عده على شعبه انه وهم فيه حيث قال محمد بدل عمرو وقد ذكر البخاري هذا الحديث من رواية شعبه في كتاب الادب فقال حدثني عبد الرحمن حدثنا بهز حدثنا شعبه حدثنا ابن عثمن بن عبد الله غير مسمى ليكون اقرب الى الصواب وقد خرجه مسلم في مسنده عن عمرو بن عثمن عن موسى بن طلحه عن ايوب وللغافل ان مسلم روى البخاري عنه بدون الواسطه في باب شا الناس على المنبر ويحيى بن عبد الله بن حبان بتشديد التحتانيه وابو زرعه بضم الزاي وسكون الراء هرم بفتح الهاء وسكون الراء تقدما في باب سوال جبريل في كتاب الايمان مع مباحث كثيره تتعلق بشرح هذا الحديث قوله الممكوث به هو اقتباس من قوله تعالى انه كانت على الموسنين كتابا موقوتا واما تقييد الزكاه بالمفروضه فقد تقدم نمه وولي اي ادبر قال قلت فقد زاد المبشرون بالجنه على العشره كانه صلى الله عليه وسلم نص على انه من اهل الجنه قلت النص قد ورد في حق كثير مثل الحسن والحسين وازواج الرسول صلى الله عليه وسلم فالمراد من العشره الذين حافيهم لفظ المشارة بالجنه كبشره بالجنه او الذين بشروا بها دفعه واحده مع ان التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد قوله يحيى اي القطان وابو حيان بشده التحتانيه يحيى بن سعيد بن حيان التيمي المذكور آنفا ذكر ثمه باسمه وههنا بكنيته وهذا الطريق مرسل لان ابا زرعه تابعي لا صحابي فليس له ان يقول عن النبي الا بطريق الارسال قوله ابو جمره بضم الجيم وبالراء مع مباحث الحديث في باب اداء الخمس من الايمان قوله ان هذا الحي وفي بعضها انا فهذا الحي منصوب على الاختصاص اعني هذا الحي قال قلت لم يترك ذكر الصيام وقد ذكره ثمه قلت قال القاضي عياض وغيره اما عدم ذكر الصوم في هذه الرواية فهو اغفال من الراوي وليس من الاختلاف الصادر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلاف الرواة الصادر عن نقاوتهم في الضبط قوله سليمن اي ابن حرب ضد الصلح مر في كتاب الايمان في باب المعاصي وابو النعمان في اول العلم وهمام ويأتي ثمه بدون الواو وقال قلت ما وجهه على تقدير الواو وقلت اما انه عطف تفسيري للايمان واما ان الايمان ذكر تمهيدا للاربعه لانه هو الاصل لها سيما

والوفد

والوفد كانوا موسنين عند السوال فاجتزا الاربعه من الشهاده او الايمان واحد والشهاده اخر منها واما لزوم كون المامور بها خمسا لاربعا فقد مر الاجوبه عنها في ذلك الباب قال ابن بطال الواو في الرواية الاولى كالمتحمه يقال فلان حسن وجميل اي حسن جميل وعبد القيس قبيله وربيعه بطن منهم ومضر قريش وهذا اللحي وفخ خبران وهكذا اي كما يعقد الذي يعد واحده قوله الحكم الغوثيتين وابن اي حمزه بالمهمله والزاي تقدما في قصه هرقل وكان ابو بكر اي خليفه قوله على الله اي كالواجب عليه ومر تحقيقه مع فوايد كثيره في باب فان تابوا واقاموا الصلاه ولفظ فرض بالتشديد والتخفيف ومعناه من اطلع في الصلاه وجحد الزكاه او منعها قال قلت ما وجه الجمع بين اثبات كفرهم حيث قال كفر من كفر وكونهم مقيمين للصلاه قلت لم يقل ان الكافرين هم الذين اراد قتالهم فمعناه كان مناط الشيخين واتفاقهم على قتاله مانعي الزكاه حين كان الخليفه ابا بكر وحين ارتد بعض العرب واطلق لفظ الكفر على مانع الزكاه تغليظا عليه الخطابي هذا الحديث مشكل لان اول القصه دال على كفرهم والنفر بين الصلاه والزكاه توجب ان يكونوا انما بين على الذين مقيمين للصلاه ثم انهم كانوا موولين من منع الزكاه بحجتين بقوله الله خذ من اموالهم صدقه تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم قال المظهر ونحوه معروم في غير صلى الله عليه وسلم وكذا صلاه غيره لبيت سكنا ومثل هذه الشبهه توجب العذر لهم والوقوف عن قتالهم والجواب ان المخالفين كانوا صنفين صنف ارتدوا كاصحاب مسيلمه وهم الذين عناهم بقوله كفر من كفر وصنف اقروا بالصلاه وانكروا الزكاه وهو على الحقيقه اهل البغي وانما لم يرتدوا بهذا الاسم خصوصا بل اضيف الاسم على الجمله الى الردة اذ كانت اعظم خطبا وصار سببا قتال اهل البغي وروي خبابا يأتي علي رضي الله عنه اذ كانوا استغرقوا في عصره لم يخلطوا باهل الشرك فان قيل لو كان منكر الزكاه باغيا لا كافرا لكان في زماننا اعيانا كثرا لكنه كافر بالاجماع قلنا الفرق انهم انما عذروا فيما جرى منهم لقرب العهد بزمان الشريعه التي كان يقع فيه تبديل الاحكام ولوقوع الغرر بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكون القوم جهالا بامور الدين قد اضلتهم الشبهه واما اليوم فقد شاع امر الدين واستفاض العلم بوجوب الزكاه حتى عرفه الخاص والعام فلا يعذر احد بتاويله وكان سبيل الصلوات الخمس ونحوها في الصنف الثاني عرض الخلاف ووقعت المناظره فقال عمر يظهر لي الكلام قبل ان ينظر في اخره فقال ابو بكر ان الزكاه حق المال اي هي داخله تحت الاستثنا بقوله الا بحقها فاسه على الصلاه لان قتاله المتنع عن الصلاه كان بالاجماع ولذلك رد الحنفي فيه الى المنفق عليه والعموم يخص بالقياس مع ان هذه الحكم رواية مختصره من الروايات المصرحه بالزكاه فيها بقوله حتى يقيموا الصلاه ويوتوا الزكاه واما اختصاص فلانه قصد به حكايه ما جرى بين الشيخين ولم يقصد جميع القصه اعتمادا على علم المخاطبين بها او اكتفا بما هو الغرض منه في ذلك الساعه وكان الخطاب في كتاب الله على ثلاثه اقسام خطاب عام كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاه وخاص بالرسول كقوله تعالى فتهجد به نافله لك حيث قطع التشريك بقوله نافله لك وخطاب مواجهه للنبي هو وجميع امته في المراد منه سوا كقوله اقم الصلاه فعلى القائم بعده باسرالامه ان يحتذوا حذوه في اخذها منهم واما التزكيه والتطهير والدعا من الامام لصاحبها فان الفاعل قد ينال ذلك كله بطاعه الله ورسوله فيها وكل ثواب موعود على عمل كان في زمنه فانه باق وغير منقطع ويستحب الامام فيه ان يدعو للمتصدق ويرجى ان يستجيب الله ذلك ولا يجب مساله قوله عنا فاتح المهمله الاتي من اوكاد المعز

بكر ربيعه قبيله وعبد القيس بطن منهم كما مر وفي بعض اهل عبد القيس اولاد الاشعري بن بوتش بن برقوس بن عبد الله بن الياس بن مضر وبعضهم قالوا بل قيس هم اولاد قيس بن الياس بن نصر بن معد بن عدنان

وشرح اى فتح ووسع ولما استقر عنده صحة راى ابى بكر وبان له صوابه تابعه على القتال وقال عرفت انه
على الحق حيث انشرح صدره ايضا بالدليل الذى اقامه الصديق نصا ودلالة وقياسا فلا يقال انه قلد ابا بكر
لان المجتهد لا يجوز له ان يقلد المجتهد وفيه فضيلة ابى بكر رضى الله عنه وجواز القياس والعمل به وجواز
الحلف من غير استحلاف وان كان فى غير مجلس الحكم وفيه احتجاج الامير فى النوازل ومناظرة اهل العلم والرجوع
الى قول صاحبه اذا كان هو الحق ووجوب الصدقة فى البخال والفضلاء والمحاجيل وانها تجزئ
اذا كانت كلها صغارا وفيه ان حول النتاج حول الامهات ولو كان سبتا لف لها الحول لم يجز لها سبيل الى
اخذ العناق **باب** البيعة على ايتاء الزكاة **قوله** ابن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية مجرد
عبد الله بن نمير تقدم فى باب ما ينهى من الكلام فى الصلاة وابو عبد الله فى باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا وبقية
الاسناد مع الحديث بشرحه فى اخر كتاب الايمان **باب** اثم مانع الزكاة **قوله** الابل هو اسم الجمع وهى
مؤنثة وكذلك الغنم وقال بلفظ على صاحبها بيانا لاستعلائها وتسلطها عليه وخير ما كانت اى فى
القوة والسمن لتكون اثقل لوطيها واشد لنكايتها والخف من الابل بمنزلة الظلف للغنم والدرم للادمى
والحافر للحمار وتطؤه بكسر الطاء وفتحها **قوله** من حقها ان تحلب على الماء اى ليسقى لبانها ابناء السبيل والمساكين
الذين ينزلون على الماء وان فيه الرفق بالماشية لانها اهون لها واوسع عليها قال قلت لما فسر الحق بالحلب
فما وجه دلالة على الترجمة قلت من التبعيض فالحلب على الماء من جملة الحقوق والزكاة اصلها واعظمها
قال ابن بطال فى المال لعقان فرض عين وغيره فالحلب من الحقوق التى هى من مكارم الاخلاق قال
وليأتى خبر بعير النبى والبعار اى بالمهملة بعد التحتانية صوت الشاة يقال بعرت بعارا اى صاحت
صياحا شديدا وثغت الشاة اى بالمعجمة بعد المثلثة اذا صاحت واما الرغاء فللابل وباب
الاموات يجىء فى الغالب على فعال كالنكاء وعلى فعيل كالصهيل وعلى فعلة كالجمجمة الجوهرى الرغاء
صوت الحلق ورغا البعير اذا تجع **قوله** لك اى للتخفيف عنك وقد بلغت اليك حكم الله فيك وفى الكلام نوع
لف ونشر على غير الترتيب **قوله** هاشم مر فى باب وضع الماء عند الخلا وعبد الرحمن فى باب الماء الذى يغسل به
شعر الانسان وعبد الله فى باب امور الايمان **قوله** مثل له اى صور له ماله شجاعا او ضمن مثل بمعنى التصوير
اى صيرها له على صورة شجاع وفى بعضها بالرفع خبر مبتدا محذوف اى والمصور شجاع وهو بضم الشين
وكسرها الحية الذكر وقيل هى التى تواثب الرجل والفارس وتقوم على ذنبه وربما بلغ رأس الفارس
والاقرع هو الذى انحسر شعر راسه لكثرة سمه والزبيبتان بفتح الزاى وكسر الموحدة الاولى
الزبدتان فى الشدقين اذا غضب يقال فلان حى زبب شدقاه اى خرج الزبد عليهما وقيل هما النكتان
او النقطتان السوداوان فوق عينيها وبطوقه بفتح الواو اى يجعل طوقا فى عنقه واللهزمة بكسر اللام
والزاى معرد اللهزمتين وهما العظمان الناتيان فى اللحيين تحت الاذنين وفسرها فى الكتاب بالشدقين
اى جانبى الفم **قوله** انا كنزك وانما يقوله ذلك زيادة للغصة والهم لانه شر اتاه من حيث كان يرجو خيرا
وفيه نوع من التهكم واما مناسبة الاية للحديث ففى قوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة
باب ما ادى زكاته فليس بكنز الكنز فى اللغة المال المدفون لكن المراد هنا كنز ذمه الله تعالى
بقوله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم قال قلت

هذه

هذه اللام فى القول النبى صلى الله عليه وسلم قلت للتعليل وتوجيهه ان المدفون اذا كان اقل من خمس
اواق لا يلزم الانفاق منه فلا يترتب عليه العذاب وكذا اذا انفق منه ما يلزمه وهو قدر الزكاة لا يترتب
عليه العذاب لان شرط حصول العذاب الكنز وعدم الانفاق **قوله** اواق جمع الاوقية وفى بعضها واق
بدون التحتانية كقاض وجوار قال ابن السكيت كل ما كان من هذا النوع جاز فى جمعه التشديد والتخفيف
كالسرية والسراى وجوز بعضهم حذف الهمزة من الاوقية وفتح الواو وتشديد الياء وجمعها وقاية
وهى مستثقلة من الوقاية لان المال مخزون معون او لانه يعى الشخص من الضرورة يراد بها فى غير الحديث
نصف سدس الرطل وهو جزء من اثنى عشر جزأ الجوهرى الاوقية فى الحديث اربعون درهما وكذلك كان
فيما مضى واما اليوم فما يتعارفها الناس وتقدر عليه الاطباء هى وزن عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم
وان شئت خففت الياء فى الجمع **قوله** احدرين شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى الحبطى بفتح المهملة والموحدة
وبالمهملة البصرى وطاردين اسم بلفظ افعل التفضيل اخو زيد العدوى **قوله** زكاتها قال بنت لم افرد الضمير
والقياس يقتضى التثنية قلت وحده اما على تاويل الاموال واما عودا الى الفضة فانها اكثر انتفاعا
فى المعاملات من الذهب او اكتفى ببيان حال احدهما عن بيان حال الذهب او رعاية لنظم القرآن حيث جا
مفردا فيه قال فى الكشاف فان قلت هلا قيل ولا ينفقونهما قلت ذهابا الى المعنى دون اللفظ لان كل واحد
منهما جملة وافية وقيل معناه ولا ينفقونها والذهب كما ان معنى قول الشاعر فانى وقيارها بها لغريب وقيار
كذلك **قوله** ظهرا اى مظهرة وحاصله ان اية الكنز منسوخة قال ابن بطال يرد بقوله اما ان هذا قبل
ان تنزل الزكاة قول الله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو اى ما فضل عن الكفاية وكان فرضا
على الرجل ان يتصدق بما فضل عن كفايته فلما فرض الزكاة نسخ **قوله** اسحق بن يزيد من الزيادة وهو ابن
ابى فروة يزيد وشعيب والاوزاعى ثلاثتهم دمشقيون وعمرو بن يحيى بن عمارة بضم المهملة وخفة الميم تقدم
فى باب تفاضل اهل الايمان **قوله** ذود فتح المعجمة الابل من الثلاثة الى العشرة وقيل ما بين الثنتين الى
التسع وقيل من الواحد الى العشرة والرواية المشهورة خمس ذود بالاضافة وروى بتنوين خمس وتكون
ذود بدلا منه وبزيادة التاء فى خمس نظرا الى ان الذود ينطلق على المذكر والمؤنث وتركوا القياس فى
الجمع كما قالوا الثلاثة وقيل انما جاز لانه فى معنى الجمع كقوله تعالى تسعة رهط لان فيه معنى الجمعية
قوله اوسق ومفرده الوسق بفتح الواو على المشهور وكسرها واصله فى اللغة الحمل والمراد منه ستون
صاعا وهو تمام حمل الدواب المتعارفة والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالعراقى والرطل على
الاظهر مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل مائة وثمانية وعشرون بلا
اسباع وقيل مائة وثلثون وهذا الحديث اصل فى بيان ما قدر نصيبة الاموال التى تجب فيها الزكاة فنصاب
الفضة مائتا درهم ونصاب الابل خمسة ونصاب الحبوب والثمار التى توسق ستون صاعا وفيه انه لا
صدقة فى الخضراوات لانها لا توسق وفيه انه لا زكاة فيما دون هذه الاربعة وقال ابو حنيفة تجب الزكاة
فى قليل الحب وكثيره **قوله** على قال الغساني قال البخارى فى باب ما ادى زكاته فليس بكنز حدثنا على وهو ابن
هاشم المعروف بالمدائنى واسمه الطراح **قوله** هشيما بضم الهاء مرفى اول التيمم وفى بعضها كتب بدون الالف وهى
اللغة الربيعية حيث المنصوب المنون بالسكون فلا يحتاج الكاتب لفتهم الى الالف وحصين بضم المهملة

يتبع على ٢

كذلك وصح

٢ مائة وثمانية وعشرون

الاولى وفتح الثانيه وسكون التحتانيه وبالنون مرا واخر كتاب مواقيت الصلاه ومر في باب الابراد بالظهر قوله الربذه بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحات موضع على ثلاثه مراحل من المدينه واقوم بفتح الدال بلفظ المضارع وبلفظ الامر قال ابن بطال ان معويه نظر الى سياق الايه فانها نزلت في الاحبار والرهبان الذين لا يؤتون الزكاه واما ذر الى عموم الايه وان من يرى وجوب الزكاه ولا يرى اداءها يلحقه هذا الوعيد الشديد ايضا تخاف معوية ان يقع بين المسلمين خلاف فشكا الى عثمن وكان بالشام من وتكلم فكتب عثمن الى ابى ذر ان اقدم المدينة فلما قدم اجتمع عليه الناس يسئلونه عن القصه وما جرى بينه وبين معوية فلما راى ابو ذر ذلك خاف ان يبلغ عثمن في ذلك فذكر له كثره الناس عليه وتعجبهم من حاله كانهم لم يروه قط فقال له عثمن ان كنت تخاف من الفتنه فاسكن مكانا قريبا من المدينه فنزل الربذه واخبر ان طاعة الامر واجبة حتى لو امر الخليفه سئيا كان على الرعية السمع والطاعه قوله عياش بفتح المهمله وشاه التحتانيه وبالمعجمة مر في الغسل في باب الجنب يخرج والمجمر يرى بضم الجيم وفتح الراء الاولى يسعير في باب كم بين الاذان والاقامه وابو العلاء بزيادة ابن الشخير بكسر المعجمتين مر في باب اتمام التكبير في الركوع والاحنف بفتح المهمله والنون وسكون المهمله بينهما في الايمان في باب وان طائفتان من المومنين والرجال كلهم بصريون والعرني من الطريق ان في الاول عن ابى العلاء عن الاحنف وفي الثاني حدثنا ابو العلاء ان الاحنف حدثهم قوله ملا هو الجماعه وحسن الشعر بالحاء والسين المهملتين وفي بعضها المعجمتين والكازري في بعضها الكنازي والرضف بفتح الراء وسكون المعجمه وبالفاء الحجاره المحماه والحلمه راس الثدي وحلمتا الثدي للناس منه والثدي يذكر ويونث وهي للمراه والرجل ابضا والنغض بضم النون وسكون المعجمه واعجام الضاد المعروف الخطابي نغض الكتف الشاخص منه واصل النغض الحركه وسمي ذلك الموضع من الكتف نغضا لانه يتحرك من الانسان في مشيه وتصرفه قال تعالى فسينغضون اليك روسهم قوله يتزلزل اى يتحرك ويضطرب الرضف وولى اى ادبر والساريه الاسطوانه قال ابن بطال سقط كلمة من الكتاب وهي فقال ابو ذر النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ ابا ذر متعلق بقوله قال لى خليلى وما بقى اى شئ بقى ولفظ قلت نعم جواب لقوله اتبصر احدا اى الجبل المشهور ولا اسالهم دنيا اى لا اطمع في دنياهم ولا استفتيهم عن دينى اى لا اسالهم عن احكام الدين اى اقنع بالبلغة من الدنيا وارضى باليسير مما سمعت من العلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويمكن ان يكون ابو ذر ذهب الى ما يقتضيه ظاهر لفظ الذين يكنزون الذهب والفضه اذا الكنز في اللغة المال المدفون سواء ادى زكاته ام لا وفي قوله اى ذر انما يجمعون الدنيا دليل ان الكنز عنده جمع المال والدليل على ان الكنز ما لم تودى زكاته ما تقدم انفا حيث قال انا اكنز قوله مثل احدا ما خبر لان وذهبا تمييز وما حال مقدمه على الخبر قال قلت هل لتخصيص الاستثناء ثلاثه دنانير حكمة معلومة قلت الله اعلم ويحتمل ان هذا المقدار كان دينا او مقدار كفاية احراجات تلك الليلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت الانفاق في سبيل الله مستحسن فلم ما احبه رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت المراد انفقه لخاصة نفسه او المراد انفقه في سبيل الله وعدم المحبة انما هو للاستئثار الذي فيه اى ما احب الا الانفاق الكامل قوله وان هو الا مطلع على انهم لا يعقلون وليس من تتمه كلام الرسول بل هو كلام اى ذر وكرر للتاكيد ولربط ما

بعده

١٥٢

بعده عليه وفيه المبالغه في الزهد وكان يذهب الى ذم الحرص على الانسان اذ ضار مازاد على حاجته وجواز تمني العذاب على العقلاء احيانا قال ابن بطال انفاق المال في جمعه قوله لا حسد اى لا غبطه وتمام الفرق بينهما مع شرح الحديث بلطائف كثيره في باب الاغتباط في العلم قوله اثنتين وعلى هذه النسخه ٢ بدل من تقدير لفظ خصلة قيل رجل قال ابن بطال اى لا موضع للغبطه الا في هاتين الخصلتين قال فيهما موضع التنافس قوله من غلول الى خيانه قال قلت ما وجه تعليله بقوله تعالى ومغفرة خير من صدقة قلت تلك الصدقة يتبعها يوم القيمة الاذى بسبب الخيانه قال الشارح التراجم وجه مطابقه الترجمه للايه ان الاذى بعد الصدقه يبطلها فكيف بالاذى المقارن لها وذلك ان الغال لما تصدق بمال مغصوب والغاصب هو ذو لصاحب المال العاص بتصرفه فيه فكان اولى بالابطال قوله ويروى الصدقات قال قلت لفظ الصدقات عام لما يكون من الكسب الطيب ومن غيره فكيف يدل على الترجمه قلت هو مقيد بالصدقات الى من المال الحلال بقرينه السياق نحو ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قوله عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون مر في باب الغسل والوضوء في المخضب وابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة اسمه سالم في باب المسح على الخفين قوله بعدل هو بالفتح ما عادل الشئ من جنسه وبالكسر من غير جنسه تقول عندي عدل ثوبك من الدراهم وعدل ثوبك من الثياب وقال البصريون العدل والعدل لغتان الخطابي بعدل تمرة اى قيمتها تمر يقال هذا عدله بفتح العين اى مثله في القيمة وبكسرها اى مثاله في المنظر قال وانما جرى ذكر اليمين ليرد به على حشو العتبول لان في عرف الناس ان اثمانهم مرصده لما عز من الامور وسنيها لهم لما هان منها وتربيه الصدقات مضاعفه الاجر عليها وان كان اريد به الزياده في كميه عينها ليكون اثقل في الميزان لم ينكر ذلك وقال بعضهم المراد منه بيان الذي ترفع اليه الصدقه واضافتها الى الله تعالى اضافه اختصاص لموضع هذه الصدقه في الله تعالى قوله فلوه الفلو المهر حين الايفطم والانثى فلوه بخوعدو وعدوة وقال ابو زيد اذا افتحت الفا شددت الواو واذا كسرت خففت فقلت فلو مثل المجر وبسكون اللام قوله سليمى اى ابن بلال وورقا بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف وبالمد مر في باب وضع الماء عند الخلا وهذا يحتمل ان يكون تعليقا للبخاري وان يكون مقرونا لابي النضر لانه سمع منه كثيرا وسعيد بن يسار ضد اليمين ابو الحباب بضم المهمله وخفه الموحده الاولى من علماء المدينه مات سنه سبع عشره ومائه ومسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابي مريم السلمي المدني وزيد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل مر في باب كفران العشير وسهيل مصغر السهل وهو روى عن والده اى صالح ذكوان قال قلت ثم قال اولا تابعه وثانيا قال ورقا وثالثا رواه مع ان الثالث اضعف فيه متابعة لان الثلاثه تابعوا ابن دينار في الروايه عن ابي صالح قلت لا ولا متابعة لان اللفظ بعينه وفيه لفظه والثالث رواية لا متابعة لاختلاف اللفظ وكل الخبر المعنى فيهما والثاني لما لم يكن على سبيل النقل والروايه بل على طريق المذاكره قال بلفظ القول باب الصدقه قبل الرد قوله معيط بفتح الميم وسكون المهمله وفتح الموحده وبالمهمله ابن خالد الجذلي بالجيم والمهمله المفتوحتين الكوفي القاص بتشديد الصاد العابد وكان من الفائتين مات سنه ثمان عشره ومائه وحارثه بالمهمله وبالراء وبالمثلثه ابن وهب الخزاعي مر في كتاب التقصير قوله فيفيض قال ابن بطال يقال فاض الاناء اذا امتلا وافاضه ملاه وقال رب المال مفعول بهم ومن يقبل فاعله يقال هما اى احزنه ويحتمل حتى يهم بضم الياء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقال لها هنى لا مرأى افلعتنى ولما كان حزنه بسببه جعل كانه هو المقول له وانه الذى يحزنه ولفظا
ارب لى معناه لاحاجه لى فيه كانه سقط كلمه فيه من الكتاب وقد وجد فى هذا الحال فى ايام الصحابه
كان يعرض عليهم الصدقه فيابون قبولها قوله من يقبل فان قلت السباق يقتضى ان يقال من لا يقبل تلك
المراد من شانه قبول الصدقه فان قلت ما معنى التركيب على روايه رفع المال قلت الهم جا بمعنى القصد
فان قلت فى بعض الروايات حتى يعرضه بدون اللام فما معناه واين معناها قلت يعنى يقصده حتى
يعرض المال عليه قال النووى ضبطوه بوجهين اشهرهما ضم الياء وكسر الهاء ورب المال مفعول والفاعل
من يقبل اى يجزئه وفتح الياء وضم الهاء ورب المال فاعل ومفعول اى يقصده قوله النبيل بفتح النون وكسر
الموحده وسعد ابن بشر بالموحده المكسوره وسكون المعجمه الجهنى الكوفى ابو مجاهد اسمه سعد الطائى
ومحل بضم الميم وكسر المهمله وشده اللام ابن خليفه الطائى الكوفى وحديه عدى بفتح المهمله ابن حاتم الجواد
ابن الجواد مر فى باب الما الذى يغسل به شعر الانسان وفى الاسناد ثلاثه طابيين باب العيله بفتح العين
الفاقه وعالما اذا افتقر وتقطع السبيل فساد السراو والمقصود فيه والعير بكسر العين الابل التى
تحمل الميره والخفير بفتح المعجمه الجبر اى الذى يكون القوم فى ضمانه وذمته والمراد منه حتى تخرج القافله
من الشام والعراق ونحوهما الى مكه بغير لبز رفقه قوله بين يدى الله هو من المتشابهات والامه فى امثالها
كاليمين ونحوه طابقتا المفوضه والمووله بما نيا سبها والترجمان بضم التا وفتحها والجيم المضمومه فيهما
والنافيه اصليه الجوهرى هى ذا لده وقال هو نحو الزعفران فالجيم مفتوحه قوله كلمه طيبه اى التى فيها
تطييب قلب اذا كانت مباحه اوطاعه وفيه ان الكلمه الطيبه سبب للنجاه من النار وفيها حث على الصدقه
قوله بريد بضم الموحده وفتح الرا وسكون التحتانيه مر الاسناد فى باب فضل من علم قوله يلذن بضم اللام
وسكون المعجمه اى يلتجئن اليه ويرغبن فيه فان قلت تقدم فى باب رفع العلم انه يكون لخمسين امراه
القيم الواحد قلت التخصيص بجردا لاربعين لا يدل على نفى الزائد باب قوله عبد الله بن
سعيد بن يحيى بن برد بضم الموحده ابو قدامه بضم القاف وحفه المهمله البيكرى بفتح التحتانيه وسكون
المعجمه وبا لكاف السرخسى مات سنه احدى واربعين ومائتين وابو النعمن الحكم بالمهمله والكاف
المفتوحتين ابو عبد الله البصرى الانصارى وسليمن هو الاعمش وابو وائل هو شقيق وابو مسعود
هو عقبه الانصارى البدرى تقدموا قوله يحامل اى يحمل الحمال بالاجره يقال حاملته بمعنى حملته كما يقال
زاوجته وساورت قوله المطوعين اصله المتطوعين فادغم اى المتبرعين روى الحاكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الصدقه جا عبد الرحمن بن عوف باربعين اوقيه من ذهب فقالوا واما اعطى الا رآء وجا
ابو عقيل بفتح المهمله الانصارى بصاع من تمر فقال بت ليلتى اجر بالجر براى الحبل للاستقاء على اجره
صاعين فقالوا الله ورسوله غنيان عن صاعيه ولكنه اراد ان يذكر بنفسه ليعطى من الصدقات قوله
سعيد وابو يحيى بن سعيد الاموى تقدما فى باب اى الاسلام افضل قوله يحامل اى يتكلف الحمل بالاجره
ليكتسب ما يتصدق به وفى بعضها يحامل بلفظ المضارع من المفاعله ولفظ ماله انهم ان ولبعضهم خبرج
والنوم ظرف ومميز الالف الدرهم او الدينار والمراد قال التيمى فيحامل فيصيب اى فيكرى نفسه ويوا جره
بعمل يأخذه والمقصود وصف شده الزمان فى ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثره الفتوح والاموال

فى ايام الصحابه قوله ابو اسحق هو السبيعى وعبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون المهمله وكسر القاف وباللام
ابو الوليد المزنى الكوفى قوله شق هو بكسر الشين النصف وتقديره ولو كان الانتفاع بتصدق شق تمره واحد
قوله بشر بالموحده المكسوره مر فى كتاب الوحى وعبد الله بن حزم بفتح المهمله وسكون الزاى فى باب الوضو
مر تى قال احمد بن حنبل حديثه شفا قوله هذه البنات الظاهر انها اشاره الى مثال المذكورات ص
اصحاب الفقر والفاقه ويحتمل ان يراد الاشاره الى جنس البنات مطلقا ولم يقل اسارا لان المراد به
الجنس وهو مثنا ولى للقليل والكثير فان قلت ما المراد من الشى قلت اما احوال البنات واما نفس البنات
اى من ابتلى بشى من امور هن او بشى منهن بنيت باب فضل صدقه الصحيح الشحيح قوله عماره بضم
المهمله وخفه الميم ابن القعقاع بالقافين وبالمهملتين وابو زرعه بضم الزاى وسكون الراء وبالمهمله تقدم
فى باب الجهاد من الايمان قوله تصدق بتخفيف الصاد وحذف احدى التائين وفى بعضها بتشديدها بادغام
التا فيها والمتصدق هو الذى يعطى الصدقه واما الذى يا خذ الصدقه فهو المصدق من التفعيل والشح
البخل مع الحرص وقيل هو اعم من البخل وقيل هو الذى كالوصف اللازم ومن قبيل الطبع وتامل بضم الميم اى
تطمع بالغنى ولا تمهل بنصب اللام وفى بعضها بسكونها وبلغت اى النفس والسياق يدل عليه والحلقوم الحلق
والمراد منه قاربت البلوغ اذ لو بلغته حقيقه لم تصح وصيته ولا شى من تصرفاته بالاتفاق والخطاب فيه
دليل على ان المرض يقصر يد المالك عن بعض ماله وان سخاوته بالمال فى مرضه لا تحمد عنه بخلاف
شرط ان يكون صحيح البدن شحيحا بالمال يجد له وفقا فى قلبه لما يامله من طول العمر ويخافه من حدوث
الفقر قال والاسماك الاولى كنايه عن الموصى له والثالث عن الوارث يريد انه اذا صار الوارث فان
شا اطعمه ولم يخبره اقول ويحتمل ان يكون كنايه عن المورث اى خرج عن تصرفه وكان يملكه واستقلاله بما
شا من التصرف فليس له فى وصيته كثير ثواب بالنسبه الى ما كان كامل التصرف وقيل هو كنايه عن الموصى له
ايضا اى كان فى تقدير الازل له وسبق القضا بذلك ومعنى الحديث ان الشح غالب فى حال الصحه فاذا سمح
فيها وتصدق كان اعظم لاجره بخلاف من اشرف على الموت وايس من الحياه ورا ى مصير المال الغير قوله فراس
بكسر الفا وخفه الرا وبالمهمله ابن يحيى الخارفى بالمعجمه والرا والفا الكوفى المكتب قوله لحوقا اى بالموت قال
قلت فلم لم يقل اتيتنا بتا التانيث قلت قال فى الكشاف فى سوره لقمن وشبه سيبويه تانيث اتى بتانيث
كل فى قولهم كلمتنى اى اسبت بفصيحه قوله اطولكن قال قلت القياس ان يقول طولا كن برا لمفظ الفعلى قلت
جاز فى مثله الافراد والمطابقه لمن افعل التفضيل له قال قلت فى بعض النسخ فاحد واو درعون بلفظ
جمع المذكر فما وجهه قلت اعتبر معنى الجمع او عد اليه تغليبا لشانهن كقول الشاعر وان شيت حرمت النسا
سواكم قوله سوده بفتح المهمله بنت زمعه القرشيه العامريه وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
خديجه على المشهور قوله اعد مبنى على الضم وطول بلفظ الماضى وبلفظ الاسم منصوبا بانه خبر كان ورفع الصدقه
بانها اسمها قال قلت او لم مات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ازواجه زينب سوده قال النووى
فى تهذيب الاسما قالت عائشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا اسرعكن بى لحوقا اطولكن يدا فكنا
اجتمعنا نمد ايدينا فى الجدار نتطاول حتى توفيت زينب وكانت امراه قصيره ولم تكن اطولنا فعرفنا حينئذ
ان النبى صلى الله عليه وسلم انما اراد بطول اليد الصدقه وكانت زينب امراه صناعه كانت تدبغ وتخرز وتصدق

الظاهر هذا والاحسن الذى جعله الطاهر حلا والمسادر من الاسطر هذا الاظهر هذا

اعرف

فكنا م

لك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

به في سبيل الله مائت سنه عشرين واجمع اهل السير انها اول نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم موتا
بعده قلت لا يخلوان يقال اما ان في الحديث اختصارا او تلفيقا يعني اختصر البخاري القصه ونقل القطعه
الاخيره من حديث فيه ذكر زينب فالضمير راجعه اليها واما انه اكتفى بشهره الحكايه وعلم اهل هذا
الشان بان الاسرع لحوقا هي زينب فتعود الضمائر الى من هي مقرره في اذهانهم واما ان يقول الكلام بان
الضمير راجع الى المراه التي هي علم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوقا به اولا اي علمنا بعد ذلك انها هي التي
طول الصدقه بيدها والحال انها كانت اسرع لحوقا به وكانت محبه الصدقه الطيبي معناه فهمنا ابتدا
ظاهر فلما علمنا انه لم يرد باليد العضو وبالطول طولها بل المراد العطا وكثرته اجريناه على الصدقه فاليد
ههنا استعاره للصدقه والطول ترشيح لها وقال رواية مسلم وكانت اطولنا يدا زينب فوجه الجمع بينهما
ان يقال ان فيها رواه البخاري الحاضرات من ازواجه بعضهن لا ان سوده مائت قبل عائشه وبعد غيرها
سنه اربع وخمسين واما رواه مسلم كانت الحاضرات كلهن لان زينب مائت قبل الكل بسنه عشرين اقول
وهذا جواب رابع سيما وقال بعض المورخين ان سوده توفيت اخر خلافه عمر رضي الله عنه بعد زينب قبل
باقيهن وفي الحديث ما هو مسرد كامل بنوته ومعجزاته **ماب** صدقه السر **وقوله** ورجل فان قلت الواو
للعطف فما المعطوف عليه قلت هذه قطعه من الحديث الذي يجي قريبا في باب الصدقه باليمين ذكره
ههنا على سبيل التعليق **قوله** لا تصدق يا امه لا تصرفي ولفظ تصدق وعلى يسار وي اخبار في معنى التعجب
او الانكار وهو بلفظ المجهول **قوله** اي على زانيه اي على من تصدق عليها فان قلت ما معنى الحمل عليه وهو
يكون الاعلى اسر جميل وما فائده تقديم لك قلت التقديم يفيد الاختصاص اي لك الحمل لا على الزانيه حيث
كان التصدق عليها بارادتك لا بارادتي وارادات الله كلها جميله حتى اراده الانعام على الكفار قال
الطيبي لما جزم على ان يتصدق على مستحق ليس بعده بد لا قبل التنكير في صدقه وابرز كلامه في موضع التميم
تاكيدا فلما جوزي بوضعه على بر زانيه جزاه الله على انه لم يقدر ان يتصدق على من هو اسوا حالا من الزانيه
او يجري لك الخير مجرى يستجاب الله في استعاله عند مسالها عن ما يتعجب منه تعظيما لله فلا تتعجبوا من فعلهم
وقالوا تصدق على الزانيه تعجب هو ايضا من فعل نفسه وقال الخير له على زانيه اي انصرفت اي فهو متعلق
بمحذوف **قوله** بلفظ المجهول تقبل اي روي في المنام او سمع هاتفا ملكا او غيره او افتى له عالم بنيا او غيره
وفيه دليل على ان الله يجزي العبد على حسب نيته في الجزا لان هذا المتصدق لما قصد بصدقته وجه
الله قبلت منه ولم يضره وضعها عند من لا يستحقها وهذا في صدقه التطوع واما الزكاه فلا يجزي دفعها
الى الاغنيا وكان فيه اغنيا لم يقصد وعليه باب يتحول عن الحال المذمومه الى الحال المحموده فيستعف
السارق عن سرقته والزانيه عن زناها والغني عن امساكه واعلم انه استعمل لعل تارة استعمال عسى واخرى
استعمال كاد **ماب** اذا تصدق على ابنه **قوله** اسرا بلى اي السبيعي مر في باب من ترك بعض الاختيار في
العلم وابو الجويريه مصغر الجاريه بالجيم وبالراء حطان بكسر المهمله وشده المهمله الاخرى وبالنون ابن
حفاف بضم المعجمه وخفه الفا الاولى الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء ومعن بفتح الميم وسكون المهمله وبالنون
ابن يزيد من الزياده السلمي بضم المهمله الكوفي يقال انه شهد بدرا مع ابيه وجده ولم يثبت لغير هم ذلك
قوله خطب من الخطبه وهو طلب النكاح والفاعل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اقرب المذكورين

وكان

وكان يقصد بيان انواع علاقاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المبالغه وخطبته عليه وانكاحه وعرض
المخصومه عليه ولفظ خاصمته ثانيا تفسير لخاصمته اولا قال النيتي يقال خطبت المراه الى فلان اذا اراد ها
لنفسه وخطبها على فلان اذا اراد ها لغيره فمعنى خطب علي طلب من ولي المراه ان يزوجها مني وقال لك ما
نويت من اجر الصدقه لانك نويت ان تتصدق بها على من يحتاج اليها وانت تحتاج اليها ولكنها اخذت يا
معن لانك اخذتها محتاجا اليها **قوله** حبيب بضم المعجمه وفتح الموحده الاولى مر مع شرح الحديث بلطائفه
في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاه **قوله** على بن الجعد بفتح الجيم وسكون المهمله مر في باب اداء الخمس من
الايمان ومعبد بفتح الميم وسكون العين المهمله وبعد ها موحده ثم مهمله والراو المثلثه الخزاعي بضم المعجمه
وخفه الزاي وبالمهمله قريبا في باب الصدقه قبل الرد **قوله** زمان اي وقت ظهور اشراط الساعه او
ظهور كنوز الارض وقله الناس وفضلهما لهم وكثره الصدقات والبركه فيها وتراكم الملاح وعدم الفراغ
لذلك والاهتمام به والخطاب لجنس الامه والمراد بعضهم **ماب** مر امر خادمه بالصدقه **قوله**
هو اي الخادم احد المتصدق بين بلفظ التثنيه كما يقال لكم احد اللسانين سبا لغه اي الخادم والامر هنا
متصدق فان لا ترجيح لاحدهما على الاخر في اصل الاجر قالوا لا يلزم منه ان يكون مقدارا ثوابهما سوا الفا
عياض يحتمل ايضا ان يكون نبيا سوا لان الاجر فضل الله يوتيه من يشا **قوله** عمش اي ابن ابي شيبه بفتح المعجمه
وسكون التحتانيه وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى وشقيق بفتح المعجمه وكسر القاف **قوله** شيا مفعول
لينقص واجر منصوب بنزع الخافض اي من اجر او هو مفعول اول لينقص لانه ضد زاد وهو متعد
الى مفعولين قال تعالى فزادهم الله مرضا فان قلت الترجمه للخادم فاذا امر فابن وجه دلالته في
الحديث قلت الخازن هو الخادم وكذلك المراه وهو فيها اذا امرها المالك بذلك او جرى العاده به
الخطابي يخرج هذا الكلام على العرف الجاري والعاده الحسنه في اطلاق رب البيت لزوجته اطعام
الضيف والتصدق على السائل فندب الشارع ربة البيت لذلك ورغبها في فعل الجميل وترك البخل
وامرا ان يكون ذلك منها على سبيل الاصلاح من غير افساد ولا اسراف والخازن كذلك لان الشح غالبا
انما يكون تحت يده فحض كلا منهما على التعاون ليلا يقصر في استيفا الحظ منه وحيازه الاجر فيه **قوله**
اصرمه الاعظم ظهر غني **قوله** فالدين احق جزا الشرط وفيه محذوف اي فهو احق والدين احق وهو رد
اي غير مقبول لان قضا الدين واجب والصدقه تطوع ومن اخذ دينا وتصدق به ولا يجد ما يقضي به الدين
فتصدقه داخل تحت وعيد حديث من اخذ اموال الناس **قوله** الا ان يكون هو استثنا من الترجمه او من لفظ
من يتصدق وهو محتاج اي فهو احق الا ان يكون معروفا بالصبر فانه حينئذ له ان يوثر غيره على نفسه ويتصدق
به وان كان غير غني او محتاجا اليه والخصاصه الفقر والخلل **قوله** بما له اي بجميع ماله لانه كان صابرا
وقد تقدم انه تخلى ابو بكر رضي الله عنه عن ماله كان عمر ظهر غنيا ايضا لانه كان غنيا بقوه توكله **قوله** كعب بن مالك
الانصاري السلمي شهد العقبه الثانيه وهو احد شعرا النبي صلى الله عليه وسلم واحد الثلاثه الذين
تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوه تبوك مات سنه خمسين ومن توبتي اي من تمام توبتي والى
الله اي منتهيه الى الله فان قلت ما وجه التلفيق بين فعل ابي بكر حيث صرف الكل ومنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم كعبا عن صرف الكل قلت ابو بكر رضي الله عنه كان شديد الصبر قوي التوكل وكعب لم يكن مثله عن

ظهر عنى الخطابى الظهر قد يراد فى مثل هذا اتساعا للكلام والمعنى ان افضل الصدقة ما اخرجه الانسان من ماله بعد ان يستبقى منه قدرا لكفايته لاهله وعياله ولذلك تاول وابدا بمن تعول وقال يحيى السنه اى غنى يستظهر به على النوائب التى تنوبه وقال التوربشتى هو مثل قولهم هو راكب متن السلامه ونحو من الالفاظ التى يعبر بها عن التمكن من الشئ والاستيلاء عليه والتنكير فيه للتفخيم **قوله** تعول اى ممن تجب عليك نفقته وفيهم ايضا ترتيب وعال الرجل اذا مانهم اى قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوه وغير هما **قوله** وهيب بضم الواو وهشام اى ابن عروه وحكيم بفتح المهملة بن حزام بكسر المهمله وخفه الزاى الاسدى المكى ولد فى بطن الكعبه عاش فى الجاهليه ستين سنه وفى الاسلام ايضا ستين واعتق مائه رقبه وحمل على مائه بعير فى الجاهليه وحج فى الاسلام ومعه مائه بدنه ووقف بعرفه بمائه رقبه وفى اعناقهم اطواق الفضه منقوش فيها عتقاء الله عن حكيم بن حزام واهدى الف شاه ومات بالمدينه سنه ستين واربع وخمسين **قوله** يستعفف الاستعفاف طلب العفه وهى الكف عن الحرام والسوال من الناس ويعفه بفتح الفا التيمى من يستغن يغنه الله شرط وجزا وعلامه الجزم حذف الياء اى من يطلب الغنى من الله يعطه ومن يطلب العفاف وهو ترك المسله يعطه الله العفاف وقال بعضهم معناه من طلب من نفسه العفه عن السوال ولم يظهر الاستغنا يعفه الله اى يصيره عفيفا ومن ترقى من هذه المرتبه الى ما هو اعلى وهو اظهار الاستغناء من الخلق بحيث الله قلبه غنى لكن ان اعطى شيا لم يرده **قوله** هى المنفقه من الانفاق وروى ابو داود ايضا من العفه ورجحه الخطابى قال لان السياق فى ذكر السوال والتعفف عنه والمراد من العلو علو الفضائل وكثر الثواب اقول وفى ذكر الصدقه ايضا ويحتمل ان يراد بالعليا الآخذ وبالسفلى المنفقه لان عاده الكرما انهم يبسطون الكف حتى ياخذ الفقير منها فيد الآخذ هى العليا وحينئذ يقال ان المانح يفيد للفقير الدنيا وهو تقليل الفانى والفقير يفيد للمانح الآخره وهو خير وابقى وقال القاضى عياض قيل العليا الآخذه والسفلى المانعه **باب** من احب تعجيل الصدقه **قوله** عقبته بضم المهمله وسكون القاف تقدم فى باب الرحله فى كتاب العلم والتبر ما كان من الذهب غير مضروب ومر الحديث او اخر كتاب الصلاه قال ابن بطال فيه دليل ان الخير يباذر به فان الافات تعترض والموانع تمنع والموت لا يوانس والتسويف غبن محمود وبئسما ان تركه حتى دخل عليه الليل **ش** عدى بفتح المهمله وكسر المهمله الاخرى وشده التحتانيه مر فى اخر كتاب الايمان والقلب بضم القاف السوار والخرص بالضم والكسر الحلقه مر فى باب عظه الامام النساء مع ما فيه من الفوائد **قوله** ابو برده بضم الموحده وسكون الراوى الالفاظ الثلاثه قال ابن بطال حرض على الشفاعه بقوله اشفعوا اى ليشفع بعضكم فى بعض ليكم الاجر فى ذلك وانكم اذا شفعتم الى فى خروج الحاجه فقضيت حاجته بما يقضى الله على لسانى من تحصيل حاجته حصل للسائل المقصود ولكم الاجر **قوله** صرفه بالمهملتين والفاء المفتوحات ابن الفضل بكون الضاد المعجمه وبالام مر فى باب العلم والموعظه بالليل وعبد بفتح المهمله وسكون الموحده وبالمهمله فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم فى كتاب الايمان **قوله** لاوكى بفتح الواو وكى مقصورا اى شد بالوكاء وهو الخيط الذى يشد به راس القربه واوكى عليها اى بخل والاحصا العد والحصر المنع قالوا المراد منه عد الشئ للنفقه والادخار وترك الانفاق منه فى سبيل الله واحصا الله يحتمل وجهين احدهما

انه

وسئل الحكيم الاول ابو بكر الاعور الصيدلى بالجامع بمدينة السلام ببغداد وعاد بعد ذلك بمدة

انه يحبس عنك ماده الرزق ويقاله بقطع البركه حتى يصير كالشئ المعدود والاخر انه يناقشك فى الاخرى عليه **قوله** حجاج بفتح المهمله وشده الموحده ابن عبد الله بن الزبير بن العوام من سادات التابعين **قوله** لاتوعى بقال اوعيت الزاد اذا جعلته فى الوعا ووعاء اى حفظه قال قلت ما وجه اسناد الوعى الى الله تعالى قلت مجاز عن الامساك قال قلت ما معنى النهى اذ ليس الا بجاحرام قلت لازمه وهو الامساك حرام او النهى ليس للتحريم بالاجماع قال النيمى المراد منه النهى عن الامساك والبخل وجمع المنا فى الوعا وشده وترك الانفاق منه ولفظ فيوعى يغب لانه جواب النهى بالفا والرضخ العطا اليس بالكثير والالف فى ارضخى الف وصل وما استطعت اى مادمت مستطيعه قادره على الرضخ اقول الظاهر ان معناه الذى استطعته فما موصوله او موصوفه النووى معناه ما يرضى به الزبير وهو وجه وتقديره ان لك فى الرضخ مراتب وكلما يرضاها الزبير فافعلى اعلاها **باب** الصدقه تكفر الخطيئه **قوله** ابو وائل بالالف الهمز واللام هو شقيق والجرى هو فعيل من الجراه والمعروف اى الخير وهو تعميم بعد تخصيص وقال سليمان الاعمش كان ابو وائل يقول فى بعض الاوقات بدل المعروف الامر بالمعروف والنهى عن المنكر **قوله** قال ليس هذا اى قال عمر رضى الله عنه ليس هذه الفتنه اريدها وفهمنا اى فحققنا ان سال حذيفه **قوله** قال اى ابو وائل فسالنا مسروقا فقال لحذيفه هو عمر فلفظ عمر خبر مبتدا محذوف من تحقيق مباحث الحديث فى باب الصلاه كفاره او لكتاب المواقيت قال ابن بطال انك لجرى اى انك كنت كثير السوال عن الفتنه فى ايامه صلى الله عليه وسلم فاتت اليوم جرى على ذكره عالم به واشار حذيفه رضى الله عنه الى قتل عمر رضى الله عنه واشار عمر بقوله لم يخل انه اذا قتل ظهرت الفتن فلا تسكن الى يوم القيمه وكان كما قال لانه كان سدا وبابا دون الفتنه فلما قتل كثرت الفتنه وعلم عمر انه الباب فقال امام بفتح اشاره الى موته بدون القتل كان يرجوا ان بموت تسكن الفتن فى ذلك بسبب موته دون قتله **قوله** اما انى ظننت بسبب قتله فلا تسكن ابدا والليله اسم ان ودون خبرها اى علم عمر ان الباب نفسه كالشك ان اليوم الذى اثبت فيه يسبق الغدا الذى يابى بعده وذلك اى حدثته بحديث واضح لاشبهه فيه من معدن الصدق وراس العلم وكان حذيفه مهيبا فهاب اصحابه ان يسالوه من الباب وكان مسروق اجرا على سواله لكثره علمه وعلو منزلته فسالته فقال هو عمر اى الباب كنا يبعد عنه ثم قالوا او علم عمر من يعنى بالباب قال نعم علما لاشك فيه **باب** من تصدق فى الشرك **قوله** هشام بن يوسف الصنعانى مر فى اول الحيض وارايت اى اخبرنى عن حكم اشياء كنت اتقرب بها قبل الاسلام مثل ما عمل على ماله بعير واعتق بما له رقبه **قوله** على ما سلف اى على الكتاب ما سلف لك من خير او على احسانك او على قبول ما سلف وروى ان حسنات الكافر اذا ختم له بالاسلام مقبوله او محتسبه له فان مات على كفره بطل عمله قال تعالى يكفر بالايمان فقد حبط عمله **قوله** طعام اى مالى به من المطعوم وجعل المراه اسم صرفه فيه وجعله فى يد الخازن **قوله** اجرها اى اجر الصدقه ومثل ذلك الاجر مستفاد بالزوج والخازن كليهما اى لكل منهما مثله فان قلت من اين يستفاد الامر فى الحديث ليدل على الترجمه قلت هذا بحسب ما هو عاده اهل الحجاز فى اجازتهم از واجهم وخزانهم فى الانفاق الا فليس للمراه ان تتصدق من مال الزوج دون اذنه وكذا الخازن فان قلت ومن اين فهم الخادم

شبكة الألوكة www.alukah.net

بقوله غير مفسد قلت من القياس على الزوج ومن العطف عليه ومعنى الافساد الانفاق بوجه لا
يحل قوله بريد بضم الموحده وكنيته ابو بردة مر الاسناد بعينه في باب فضل من علم وينفذ بالعجلة
الذال وربما قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم بريد كله بنفذ كلمة يعطى ولفظ طيب خبر مبتدا محذوف
اى وهو طيب النفس به او نفسه مبتدا وطيب خبر مقدم قاله التيمي وروى طيبة به نفسه
على ان يكون حالا للخازن ونفسه مرفوع بقوله طيبة قاله وفيه فضل الامانة وسخاوة النفس
وطيبها في فضل الخير يعني اجر المتصدق ان الذي يتصدق من ماله يكون اجره مضاعفا اضعافا
كثيرة والذي ينفذه اجره غير مضاعف له عشر حسنات فقط قوله تعني اى عائشة حديث اذا اطعمت
الى آخره وهو الذي ذكره باسناد آخر على التعويل قوله له اى للزوج بما حصل وجمع وللخازن بما حفظ وانفذ
وللمرأة بما انفقت قوله يحيى بن يحيى بن بكير النيسابوري التميمي احد الاعلام مات سنة ست وعشرين
ومائتين وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد مر في باب من جعل لاهل العلم باب
قول الله عز وجل فاما من اعطى واتقى تعليقا اللهم اعط فاقل ما وجه ربطه بما بعده قلت هو معطوف على قول
الله وحذف حرف العطف جائز كما مر في مباحث التشهد او هو مذكور على سبيل التعداد او هو بيان للحسنى
فكانه اشار الى قول الله مبينا بالحديث يعني تيسير الحسنى له اعط الخلف له اسمعيل هو ابن ابي اويس
واخوه هو عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال ومعويه بن بلاء مر رد بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء والمهملة
عبد الرحمن وابو الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى سعيد بن يسار رضد اليمين عم معويه
المذكور آنفا تقدم قريبا في باب انفاق المال في حقه قوله الا ملكان فان قلت المستثنى منه قلت
خبر ما محذوف وهو ينزل احد اى ليس يوم موصوف بكذا ينزل احد الا ملكان فحذف المستثنى منه
بقرينة كلامه وصف الملكين عليه قوله خلفا اى عوضا يقال اخلف الله عليك اى ابرلك بما ذهب منك
واما اعط الثاني فهو مشارك للاول اذ الخلف لا يعطى باب مثل المتصدق والبخيل قوله تذييلهما
بضم المثلثة جمع الثدي نحو الفلوس والفلس والترقوة جمع الترقوة وسبغت اى كملت وتمت وكذلك كملت
وقرب بفتح القاف الخفيفة قوله يخفي بالخاء المعجمة وفي بعضها يجن بالجيم والنون اى يستر وجر واجن
بمعنى واحد والبنان بفتح الموحدة الانامل وتعفو اى تمحو وجالا زما ومتغديا وههنا معدودة
بفتح الهمزة والمثلثة وكسر الهمزة وسكون المثلثة ان تجمع اثر مشيه بسوطها وكلها الخطابي هذا
مثل ضربه صلى الله عليه وسلم للجواد والبخيل وشبههما برجلين اراد كل واحد منهما ان يلبس درعا
يستجن بها والدرع اول ما يلبس انما يقع على موضع الصدر والمثديين الى ان يسيل لا بسها يديه
في كميه ويرسل ذيلها على سائر بدنه فبينما هو كذلك اذ فجأه صلى الله عليه وسلم مثل المنفق مثل من
يلبس درعا سابغا فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وخصيته وجعل البخيل كرجل يداه
مغلولتان الى ثندوتيه فكلما هم بالانفاق انقبضت كل حلقة من الدرع الى صاحبتها وتقلصت
في عنقه فلزمت ترقوته فكانت ثقلا ووبالا عليه من غير وقاية له وتخصيص كل يد بثندوة وحاصله
ان الجواد اذا هم بالنفقة اتسع لذلك صدره وطاوعت يداه فامتد بها العطاء والبخيل يضيق
وتنقبض يداه عن الانفاق قال النووي لهما المال بالصدقة والانفاق والبخل بضد ذلك وقيل ضرب المثل

بهما لان المنفق يستره الله بنفقته ويستر عورته في الدنيا والاخرة كستر هذه الجبة لابسها والبخيل
كمن لبس جبة الى ثديه فيبقى مكشوفا ظاهر العوره مفتضحا في الدارين وقال ابن بطال يريد ان المنفق
اذا انفق كفرت الصدقة ذنوبه ومحته كما ان الجبة اذا سبغت عليه سترته ووقته والبخيل لا
تطاوعه نفسه على البذل فيبقى غير مكفر عنه الاثام كما ان الجبة تبقى من بدنه ما لا يستره فيكون
بعرض الافات الطبيعي شبه السخي اذا قصد التصدق بسهل عليه بمن عليه الجبة ويديه تحتها
فاذا اراد ان يخرجهما تسهل عليه والبخيل على عكسه والاسلوب في التشبيه المعروف قال وقيد
المشبه بالحديد اعلاما بان القبض والشده من جبلة الانسان واوقع المتصدق موقع السخي
مع ان مقابل البخيل هو السخي لا المتصدق استكثارا بان السخاوة هي ما امر به الشرع وندب اليه من
الانفاق واما يتحاناه المبذرون اقول فلتوجيه هذا المثل وجوه خمسة قوله الحسن بن مسلم بكسر
اللام من الاسلام مر في باب من برأ بشق رأسه الايمن في الغسل وفي الجبتين اى بالموحدة وحنظلة بفتح
المهملة وسكون النون وفتح المعجمة وبالام في باب دعاؤكم ايمانكم وجعفر بن ربيعة بفتح الراء في التيمم في
الحضر على وابن هرمز بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما عبد الرحمن الاعرج وروايتهما جنتان بالنون
والجبة الستر والدرع على كل مسلم صرفه قوله سعيد بن ابي بردة بضم الموحدة عامر وهو روى
عن ابيه عامر وهو عن ابيه عبد الله ابي موسى الاشعري فالضمير في جده راجع الى سعيد لا الى الاب
والملهوف يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم وتلهفه على الشئ اى تحسره والضمير في فانها
مؤنثة اما باعتبار الخبز او باعتبار الفعلة التي هي الامساك وله اى للممسك قالوا معناه انها
صرفة على نفسه اى اذا امسك عن الشر كان له اجر على ذلك ومحصله انه لا بد من الشفقة على خلق الله
فمن اما بالمال او بغيره والمال اما حاصل او مقدور التحصيل له والغير اما فعل وهو الاعانة او ترك
وهو الامساك قال الجمهور ليس في المال حق سوى الزكاة الاعلى وجه الندب ومكارم الاخلاق
قوله ابو شهاب هو عبد ربه ابن نافع الحناط بالمهملة وشداد النون صاحب الطعام المراني وهو
المشهور بابي شهاب الاصغر مات سنة اثنتين وسبعين ومائة واما الاكبر فيأتي ذكره في باب
الحج قوله ام عطية بفتح العين المهملة مر في باب التيمم في الوضوء وهي كنيبة بضم النون وفتح
المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة فان قلت فالسياق يقتضي ان يقول بعثت اى بلفظ ضمير المتكلم
المجرور قلت وضع الظاهر موضع المضمر اما على سبيل الالتفات واما على سبيل التجريد بمعنى نفسها
شخصا اسمه نسيبة فان قلت فالفظ فارسلت متكلم او غايبة قلت المعنى على اللفظين صحيح لكن الرواية
بالغيبة قال الغساني نسيبة هي ام عطية ووقع في كتاب الزكاة من الجامع حدثتني ام عطية وفي باب
بان نسيبة هي عزة ام عطية وهو قال حدثنا احمد قال حدثنا ابن شهاب عن خالد عن حفصة عن ام عطية
قالت بعث الي نسيبة الانصارية بشاة الى آخره وقال ابن السكن قال البخاري بعد هذا الحديث نسيبة
هي ام عطية وقال مسلم في صحيحه حدثنا زهير حدثنا اسمعيل عن خالد عن حفصة عن ام عطية قالت بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيتها من الصدقة فبعثت الى عائشة منها فلما جاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال هل عندكم شئ فقالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التي بعثتم اليها فقال انها قد بلغت

محلها قوله ذلك الشاه فان قلت لم لم يقل تلك الشاه قلت هو نحو الحمامة تطلق على الذكر والانثى يقال حمامة ذكر وحمامة انثى فاراد التنبيه على ان ذلك شاة ذكر الجوهري الشاه من الغنم يذكر ويؤنث قوله هاني وفي بعضها هات محذوفا منه الياء تخفيفا قال الخليل اصل هات من اتى يؤتي فقلبت الالف هاء قوله بلغت اي الشاه محلها بكسر الحاء مات زكاة الورق قوله عمرو المازني بكسر الزاي والنون مر في باب تفاضل اهل الايمان والخدري بضم المعجمة وسكون الدال المهملة قوله دود بفتح المعجمة وسكون الواو من الثلاثة الى العشرة ولفظ من الابل بيان للذود والاواقي جمع الاوقية وهي اربعون درهما وهي اوقية المجازية الشرعية والاوسق جمع الوسق وهو ستون صاعا مر في باب ما اذى زكاته فليس بكنز قوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اعرض من هذا الطريق بيانا للتقوية لانها هو المرتبة الاعلى لعدم احتمال الواسطة بخلاف الاسناد السابق وهو قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانه محتمل للواسطة مات العرض في الزكاة العرض بسكون الراء خلاف الدنانير والدراهم التي هي قيم الاشياء وبفتحها ما كان عارضا لك من مال قل او كثر يقال الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر فكل عرض من عرض يروى بالعكس قوله ثياب اوبيان لعرض وكذا خميص للثياب وفي بعضها باضافة العرض وهو نحو شجر اراك والاضافة بيانية والخميص الكساء الاسود المربع له علمان والملبس فعيل بمعنى المفعول اي الملبوس والذرة بتخفيف الراء وهو خبز منبذ بالحاء وفي هو اسهل قال قلت ثم قال اعليكم ولم يقل لكم قلت لارادة معنى تسلط السهولة عليهم قال ابن بطال المشهور ايتوني بخميص لبس وهو الثوب الذي طوله خمس اذرع قال وعند الشافعي لا يجوز دفع العين في الزكاة ويحتمل ان معاذا اخذ منهم الشعير والذرة ثم اشترى بهما منهم الثياب ورأى ان ذلك ارفق للصحابة وان مؤنة النقل تقابلة فراي التخفيف في ذلك قوله خالد اي ابن الوليد سيف الله مر في باب الرجل ينعى الى اهل الميت واحتبس اي وقف وهو يتعدى ولا يتعدى وحبسته واحتبسته بمعنى والاعتد بضم العين جمع العتاد نحو العناق والاعنق وهو الة الحرب وقد يجمع على اعتدة نحو الزمان والازمنة وفي بعضها اعبده جمع العبد ضد الحر قال قلت كيف دلالته على الترجمة قلت معناه لولا وقفه لما لاعطاها في وجه الزكاة اولما صح صرفها في سبيل الله وقفا صح صرفها زكاة لانها ايضا سبيل الله او ان سبيل الله احد المصارف الثمانية المذكورة في اية انما الصدقات للفقراء قال النووي انهم طلبوا من زكاة اعتاده وظنا منهم انها للتجارة فقال لهم لا زكاة لكم علي فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع الزكاة فقال انكم تظلمونه لانه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول فلا زكاة فيها ويحتمل ان يكون المراد لو وجبت عليه زكاة لاعطاها لانه قد وقف امواله لله مستغرقا فكيف يتوجب عليه قال وفيه دليل على صحة وقف المنقول وبه قالت الائمة باسرها الا بعض الكوفيين قوله حليكن بفتح الحاء واسكان اللام مفرد وبضم الحاء وكسرها وكسر اللام وتشديد الياء جمع ولفظ فلم يبتش اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام البخاري ذكر بيانا للكيفية لا لاستدلال على ان العرض في الزكاة وللشافعية ان الصدقة المطلقة محمولة على المطوع عرفا والخرص بضم الخاء وكسرها وسكون الراء وبالمهملة الحلقة والسخاب بكسر السين الخلاده قوله محمد بن عبد الله بن المثنى بضم الميم

وفتح

وفيه انه ليس في اذن الواجب فرط حتى تسير اليه

خشيه

وفتح المثلثة والمنوال بن عبد الله بن انس الانصاري يروي عن ابيه عبد الله وهو عن عمه ثمامة بضم المثلثة وخفة الميم المذكور في كتاب العلم وهو عن جده انس بن مالك فالحديث مسلسل بالانسيين قوله رسول الله في بعضها ورسوله وسميت بنت مخاض لان امها لحقت بالمخاض وهو وجع الولادة وقيل لهواسم جامع للنوق الحوامل فهي ذات حول كامل وبنت لبون لان امها وضعت غيرها فصار لها لبن فهي ذات حوليين كاملين والمصدق من المصدق الذي ياخذ الصدقة والدراهم التي تجب بها تفاوت بين الابل تسمى بالجبران وكذلك الشاتان وعلى وجهها اي وجه الزكاة التي فرضها الله تعالى بلا تعد قال قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت استدل عليه من حيث جواز اعطاء بنت لبون بدل بنت مخاض عند عدمها في الزكاة فلما صح العكس ايضا ولما جاز اخذ الشاة بدل تفاوت بين الواجب جاز اخذ العرض بدل الواجب قوله موسى بلفظ المفعول من التاميل مر في كتاب التجارة وعطاب اي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة قوله الصلى قال قلت ما معنى اللام قلت هو جواب قسم يتضمنه لفظ اشتد لانه كثيرا يستعمل في معنى القسم اي والله لقد صلى ومعناه احلف بالله على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة العيد قبل الخطبة قوله الى اذنه اي ما في اذنه وهو القرط وما في حلقته وهو القلاده مات لا يجمع بين متفرق بكسر الراء ومجتمع بكسر الميم الثانية وبحر الانصاري قد ينسب الى الجمع لانه كان لاصحاب المدينة الذين اووا ونصروا وهذا الاسناد مسلسل بلفظ التحديث وبال كلهم انسيون قوله لا يجمع قال الخطابي هذا النهاهر في زكاة الخلطاء وقال مالك هو ان يكون لكل واحد منهما اربعون شاه وشاه فعليهما ثلاث شياه فاذا جاء الساعي فرق غنمهما حتى لم يكن على كل منهما الا شاه وقال الشافعي هذا خطاب للمصدق ولرب المال معا والخشية خشيتان خشية الساعي ان يقبل الصدقة وخشية رب المال ان يكثر الصدقة فامر كل واحد منهما ان لا يحدث شيا من الجمع والتفريق خشية الصدقة ولفظها تارع علته الفعلان قوله اذا علم الخليطان يعني لا يكون المال بينهما مشاعا وهذا يسمى بخلطة الجوار فمذهبنا ان المعتبر هو خلطة الشيوع قوله لا يجب اي الزكاة اي لا تثبت الخلطة قال النيجي كان سفيان لا يرى للخلطة تاثيرا كما لا يراه ابو حنيفة رضي الله عنهم قوله التي فرض اي فرضيه الصدقة التي قدرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله فرض القاضي لنفقة اي قدرها فالله اوجبها ورسول الله قدرها قوله وما كان عطفا على التي فرض او هو مبتدا وخبره محذوف اي وفيها هذه الجملة وما كان لاحد خطيطين فاخذها الساعي يرجع الى صاحبه بحصته الخطابي معناه ان يكون بينهما اربعون شاه لكل واحد عشرون فقد عرف كل منهما عين ماله فيا خذ المصدق من احدهما شاه فيرجع المأخوذ منه على خليطه بقيمة نصف شاه وفيه دليل على ان الخلطة قد تصح مع تمييز اعيان الاموال مات زكاة الابل قوله ليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام والاوزاعي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالزاي وبالمهملة وعطاب بزيد من الزياده قوله من وراء البحار قال قلت لا مسلك ثمه قلت المقصود منه فاعمل ولو من البعد الابعد من المدينة ولم يرد منه حقيقة ذلك قال قلت ما وجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التخصيص بصدقة الابل واداء جميع الحقوق واجب قلت فقد ذكر ذلك لان السائل كان من اهل الابل
والباقي مقاس عليه فان قلت فهل لمن اراد الهجرة من مكان لم يقدر فيه على اقامة حد الله ثواب
الهجرة حيث تعذرت عليه قلت نعم وكذلك كل طاعة كالمريض صلى قاعدا ولو كان صحيحا لصلى قائما
قال له ثواب صلاة القائم فان قلت لم منعه عن الهجرة قلت لانها كانت متعذرة على السائل يشا
عليه وكان الايجاب عليه حرجا واضرارا فان قلت لم لا نقول بان هذه الفضيلة كانت بعد نسخ وجوب
الهجرة اذ لا هجرة بعد الفتح قلت التاريخ غير معلوم مع ان المنسوخ هو الهجرة من مكة واما غيرها فكل موضع
لا يقدر المكلف على اقامة صرود الدين فالهجرة عليه عنه واجبة قوله من عملك اى ثواب عملك اى اذا كنت
تؤدي فرض الله عليك فلا تبال ان تقيم في بيتك وان كان من وراء البحار وفي بعضها يترك لفظ المضارع
من الافعال قال ابن بطال لفظ الكتاب يترك بنون مستقبل ترك ورواه بعضهم يترك بكسر التا وفتح
الراء على ان يكون مستقبل وترس ومعناه لن ينقصك وفي القرآن ولن يتركم اعمالكم اى لن ينقصكم شيأ من
ثواب اعمالكم ومقصود الحديث ان القيام بحق الهجرة شديد لا يستطيع احد القيام فاعمل الخير حيث ما
كنت ولو كنت في ابعد مكان قال الله يجزي بالنيه واذا ادّيت ما يجب عليك من حق الله قال الله كما يصنع
اجر احسانك ما من بلغت عنده صدقة وهي مرفوعة بانها فاعل وبنت مخاض مفعول اى من بلغت
صدقة بنت مخاض وروى ايضا باضافة الصدقة الى البنت وكذا في كل ما هو مثله في هذا الباب
وثامنه بضم المثلثة وخفة الميم قوله من بلغت مبتدا خبره محذوف وخوفها والجذعة هي التي لها اربع
سنين وسميت بها لانها جذعت اى سقط مقدم اسنانها وقيل لانها خرج جميع اسنانها والحقة لها ثلاث
سنين ولانها استحقت الحمل او الفحولة ان يهاسمت قوله استيسر تافتعال تيسر واستيسر بمعنى
والمصدر بتخفيف الصاد هو الساعي فان قلت لم ما ذكر الصعود عن الجذعة قلت لانها هي اعلى الاسنان
الواجب في الزكاة قالوا لانها سنه الابل في الحسن والدر والنسل والقوة وما زاد عليه فهو رجوع كالكبر
والهرم فان قلت ما حكم بنت مخاض اذا كان هو الواجب ولم يجدها او لم يذكره لا تنزو ولا تصعود قلت اما
الصعود فجوازه معلوم بالقياس على صعود بنت اللبون لانه زيادة في الخير واما النزول فغير جائز لان
سن بنت المخاض هو اول ما لا انتفاع به بالابل وما دون ذلك لا انتفاع به في الغالب فلهذا صارت اسفل
الاسنان الواجبة في الزكاة وفي الحديث انه اذا وجبت فريضة وحدها ليس له الصعود ولا النزول
وفيه ان الخيار للمعطي في دفع احد نوعي الخيرات سواء كان مالكا او ساعيا الخطابي وفيه ان كل واحد من الشاتين
والعشرين الدرهم اصل في نفسها ليست ببدل لانه قد خير بينهما بحرف او وكان ذلك معلوما لا يجوز
مجرى تخريل القيمة لاختلاف ذلك في الازمان والامكنة وانما هو تعويض قدرته الشريعة كالصاع
في المصراة والغرة في الجنين لان هذه الامور يتعذر الوقوف على مبلغ الاستحقاق فيها ولو ترك الى ما
تتراعاه الخصمان فيها لطال النزاع فلم يوجد من يفصل بينهما والصدقات انما تؤخذ من الاموال التي على المياه
وفي البوادي وليست هناك سوق ولا مقوم يرجع اليه فقدرت الشريعة في ذلك شيأ معلوما يجبر به
النقص ويقطع معه مادة النزاع وانما لم يرد مع ابن اللبون شيأ على من وجب عليه بنت مخاض لانه وان
زاد في السن فقد نقص بالذكورة فجبر نقص الذكورة بزيادة السن فاعتدلا ما زكاة الغنم في

البحرين تثنية البحر ضد البر موضع معروف بين بحرى فارس والهند مقارب جزيرة العرب قوله على وجهها
اى وجه الفريضة التي فرضها الله ولا تعطا اى الزيادة وقال بعضهم لا تعطيه شيأ اصلا لانه
نفيس يطلب الزيادة فيصير معمولا ومن الغنم هو متعلق خبر مبتدا المحذوف هو زكوها ونحوه قال
ابن بطال وفي نسخة البخاري بزيادة من في لفظ من الغنم وهو غلط من بعض الكتبة ثم المشهور بين اهل
كل خمس في كل خمس وقال الفقهاء فيه تقسير من وجه واجمال من وجه فالتفسير انه لا يجب في اربع وعشرين
الا الغنم والاجمال انه لا يدري قدر الواجب فيها ثم قال يعرف ذلك مفسرا لهذا الاجمال في كل خمس شاه
فكان هذا بيانا لابتداء النصاب وقدر الواجب فيه فاول نصاب الابل خمس قال وانما ابتدئ بزكاة الابل لانها
غالب اموالهم وتعم الحاجة اليها ولان اعداده نصبها واسنان الواجب فيها يصعب ضبطه وفيه دليل على
استحباب التسمية في ابتداء الكتب وتقديم هذه نسخة فريضة هذه فريضة فحذف ذكر النسخة واقيم
الفريضة مقامها وفيه ان اسم الصدقة والزكاة واحد قوله بنت مخاض انثى وانما سميت بذلك لان امها صارت
ماخضا اى حاملا وهو بحسب الغالب لا انه شرط فيها بل الاسم اقع عليها وان لم تكن الام ماخضا وكذا في
بنت لبون فان قلت ما فائدة لفظ انثى قلت التوكيد كما تقول رايت بعيني وقيل للاحتراز عن الخنثى الطبي
وصفها بالانثى تاكيدا كما يقال نفخة واحدة واصلا يتوهم ان البنت ههنا والابن في ابن لبون كالبنت في
بنت طبق والابن في ابن آوى مشترك فيه الذكر والانثى قال وطروقة هي التي يعلو الفحل مثلها في سنها فعوله
بمعنى مفعوله وطروقة الفحل اى ضربها وقال فان قلت لفظ فلا تعطه دل على ان المصدق اذا اراد ان يظلم
المالك فله ان يابا ه ودل حديث جرير وهو ارضوا مصدقكم وان ظلم على خلاف ذلك قلت المصدق من
الصحابة لم يكونوا ظالمين وكان شبه الظلم اليهم على رغم المزكي او على سبيل المبالغة وهذا عام فلا منافاه
قال ومن التي في من الغنم طرد ومستقر لانه بيان لشاه توكيدا كما في خمس ذود من الابل والتي في من من كل
خمس لغو ابتداء سمه متصله بالفعله المحذوف اى لتعط في اربع وعشرين شاه كائنة من الغنم لاجل كل
خمس من الابل اقول فكلمة من في من الغنم اما زائدة واما بيانية واما ابتدائية واقع خبر المبتدا اي
الزكاة في كل اثنتيه من الغنم قوله يعني ستا وسبعين فان قلت لم زاد لفظ يعني ههنا قلت لعل المكتوب لم يكن
فيه لفظ ستا وسبعين او ترك الراوي الاول ذكره لظهور المراد فسره الراوي عنه توضيحا وقال يعني
فان قلت لم غير الاسلوب حيث لم يقل في اخواته مثل ذلك قلت اشعارا بانها اسنان الابل فيه وتعدد
الواجب عنده فغير اللفظ عند مغاير الحكم قوله فاذا زادت قيل فيه دليل على استقرار الحساب بعد
ما جاوز العدد المذكور وهو مذهب اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة يستانف الحساب بايجاب
الشياه ثم بنت مخاض ثم بنت لبون على السابق قوله الا ان يشاء ربها اى الا ان يتبرع ويتطوع صاحبها وهو كما
ذكر في حديث الاعرابي في كتاب الايمان الا ان تطوع قوله في سائمتها اى راعيتها وهو دليل على ان زكاة في المعلوفة
انما من جهة اعتبار مفهوم الصفة واما من جهة ان لفظ في سائمتها يدل عنه باعاده الجار والمبدل في
حكم الطرح فلا يجب في مطلق الغنم فان قلت لا يجوز ان تكون شاه مبتدا او في صدقة الغنم خبره لان لفظ
الصدقة يابا ه فما وجه اعرابه قلت لا نسلم ولئن سلمنا فلفظ في صدقة الغنم هذا وهو اذا كانت اربعين
الى اخره وحينئذ تكون شاه خبر مبتدا محذوف اى فزكاتها شاه او بالعكس اى بعضها شاه قال التيمي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شاه رفع بالابتداء وفي صدقة الغنم في موضع الخبر وكذلك شاتان والتقدير فيها شاتان والخبر محذوف
قوله زادت على ثلثمائة الخطابي اراد بذلك ان تزيد مائة اخرى حتى تبلغ اربعمائة لان زيادة الصدقة لا توجد فيها علقت بمائة مائة فعقل منه ان هذه الزيادة اللاحقة بها انما هي كاملة ايضا الا ماداود نهاد وهو قول عوام الفقهاء الا ما حكي عن بعضهم انه اذا زادت على ثلثمائة واحدة كان فيها اربع شياه قوله واحدة اي منصوب بنزع الخافض اي بواحدة واما الجر من ضمير المؤنث فضعيف وفي بعضها بشاة واحدة بالجر قوله الرقة بتخفيف القاف الورق والهاء عوض من الواو ونحو الوعد والعدة وقيل الفضة المضروبة وهذا عام في النصاب وما فوقه وقال ابو حنيفة ان لها وقصا كالماشية فلا شئ فيما زاد على مائتي درهم حتى تبلغ اربعين فان فيها حينئذ درهما اخر وكذا في كل اربعين قوله الى تسعين ومائة الخطابي هذا يوهم انه اذا زاد عليه شئ قبل اربعة ماشئ كان فيها الصدقة وليس الامر كذلك لان نصابها المائتان وانما ذكر التسعين لانه اخر فصل من فصول المائة والحساب اذا جاوز الاحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والالوف فذكر التسعين ليدل بذلك على ان لا صدقة فيما ينقص عن كمال المائتين يدل على صحة حديث لا صدقة في خمس اواق قوله هرمة بكسر الراء الكبيرة السن وذات عوار اي المعيبة والعوار بضم العين وفتحها العيب والتيس فحل الغنم ومومس المعز وهذا اذا كانت ماشيته كلها او بعضها اناثا والاجزاء اخذ الذكر من الذكران وذلك لان الانثى اكثر فائدة اولان الذكر ممن يرغب عنه لنتنه وفساد لحمه او لانه ربما يقصد المالك منه الفحولة فينتظر باخراجه قوله لا ان شاء المصدق بتخفيف الصاد اي الساعي والاستثناء اما من التيس لانه قد يريد على خيار الغنم في القيمة لطلب الفحولة واما من الكل وذلك حيث يراه انفع للمستحقين ويحتمل ان يكون الاستثناء منقطعا اي لا يخرج المالك الناقص من الهرم ونحوه لكن يخرج ما شاء المصدق من الكامل الخطابي لا يأخذ المصدق شرار الاموال كما لا يأخذ كرائمها لكون ذلك عدلا بين القريقين لا يجحف بارباب الاموال ولا يزري بحقوق الفقراء وانما لا يأخذ ذات العوار اذا كان في الغنم من الصحيح ما يفي بقدر الواجب فان كانت كلها معيبة اخذ من عرضها باب العناق في الصدقة قوله عبد الرحمن ابن خالد الفهمي المصري مر في باب التمتع في العلم والعناق بفتح العين الانثى من اولاد المعز ومر شرح الحديث في اول كتاب الزكاة قوله اميه بضم الهمزة وخفة الميم وشده التحتانية ابن بسطام العيشي بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمعجمة البصري مات سنة احدى وثلاثين ومائة قال النووي بسطام بكسر الموحدة مشهور وحكي فتحها ومنهم من صرفه وقال ابن الصلاح اعجمي لا ينصرف قوله يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع المرادي للحرث مر في باب الجنب يخرج ويروح بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ابن القاسم في باب ما جاء في غسل البول واسميل بن امية بضم الهمزة وخفة الميم والتحتانية الشديدة الاموي المكي مات في سنة تسع وثلاثين ومائة ويحيى بن عبد الله بن صيفي صنو المشتوي مر في اول كتاب الزكاة وابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة في باب الذكر بعد الصلاة واسمه نافذ بالنون وكسر الفاء وبالمعجمة الذال قوله على اليمن اي الاقليم المعروف فان قلت البعث متعد بالى لا بعلى قلت ضمن فيه معنى الولاية اي بعث والياعليهم ويقدم بفتح الدال من قدم بالكسر اذا جاء من السفر واما مقدم بالضم فبخلافه قوله اولا بالنصب خبر كان وعباده اسمه فان قلت مقتضى الظاهر ان يقال معرفة الله بتقديم

عرفوا

عرفوا الى اخره قلت المراد من العباد المعرفة كما قيل به في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفون قال القاضي عياض من هذا يدل على ان اهل الكتاب لم يواعادوا في الله تعالى وان كانوا يجدونه قال ما عرف الله من جسمه من اليهود او اضاف اليه ولدا او اجاز عليه الحلول والانتقال من النصارى او اضاف اليه الصاحبة والولد او الشريك فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو الله وانما سمي به اذ ليس موصوفا بصفات الاله الواجبة له قوله توخذ من اموالهم في بعضها لم يوجد لفظ توخذ فلا بد من تقدير وقد سيتدل منه على انه اذا امتنع من دفع الزكاة اخذت من ماله بغير اختياره قوله توق اي احذر اخذ النفاس وخيار اموالهم قال صاحب المطالع اي جامعه الكمال الممكن في حقهم من عزان اللبن وجمال الصورة وكثرة اللحم والصوف وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به وان الوتر ليس بواجب لان بعثه الى اليمن كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بقليل وان الكفار يدعون الى التوحيد قبل القتال وان الامام ينبغي ان يعظ ولاته الامر وياسرهم بتقوى الله والنهي عن الظلم وان الزكاة لا تدفع الى الكافر قال ابن الصلاح الذي وقع في حديث معاذ من ذكر بعض دعائم الاسلام دون بعض هو من تقصير الراوي وقد سبق مباحث الحديث في اول كتاب الزكاة فتامله قوله محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة بفتح المهملتين وسكون العين المهملة الاولى المازني بكسر الزاي وبالنون مات سنة تسع وثلاثين ومائة في نسبه اختصار يحذف اسم ابيه اذ هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ومر الحديث في باب ما ادى زكاته فليس بكنز باب زكاة البقر قوله ابو حميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية الساعدي روى له ستة وعشرون حديثا للبخاري منها ثلاثة مر في باب استقبال القبلة قوله ماجا الله ما مصدرية والخوار بالمعجمة صوت البقر وبالجيم رفع الصوت ويجاء روى المذكور في القرآن في سورة المومنين بمعناه يرفعون اصواتهم ومثل هذا المعنى تقدم في باب اثم مانع الزكاة قوله المعرور بفتح الميم وسكون المهملة وبالراء المكرر ابن سويد مر في باب المعاصي في كتاب الايمان قوله النبي صلى الله عليه وسلم واو بضم الهمزة واعظم مضاف الى ما المصدرية والوقت المقدر وانما كان اعظم ليكون اثقل في وطهاز يادة في العقوبة كما ان النطح بالقرون ليكون انكى في طعنها وتنطحه بكسر الطاء وفتحها والخف للبعير كما ان القرن للبقر والغنم وفي الكلام لف ونشر وردت بضم الراء وفي بعضها بفتحها فالفاعل اما الاخرى واما الاولى قال النبي الاشهر لا اعرف وفي الكتاب لا عرفن والمعنى لا ينبغي ان تكونوا على هذه الحالة فاعرفكم بها يوم القيمة وارا كم عليها وعلى الوجه الاخر لا ترتكبن هذه الحالة ولا عرفنكم اي جواب لقسم مقدر وماجا الله في موضع نصب وما في تقدير المصدر اي محي الله حيي يحبه الله والجوار بالجيم لا يختص بالبقر واعظم نصب على الحال والهاء في اسمه ضميرها يكون وجارت اي مرت وردت اي صرفت والضمير في عليه للرجل اي يعاقب بهذه العقوبة الا يفرغ من الحساب قوله بكير مصغر المكبر سبق في باب من يضغم من السوبق وابو صالح ذكوان السمان في بدا مور الايمان باب الزكاة على الاقارب قوله اجرا القرابة اي اجر صلة الرحم قاله صلى الله عليه وسلم حين سالته زوجة عبد الله ابن مسعود عن النفقة على الاقارب وفي بعضها له اجران اي للشخص المنفق قوله ابو طلحة زيد الانصاري زوج ام انس وبيرحا اختلفوا في ضبطه فقال القاضي روينا بفتح الباء والراء وبفتح الراء وضمها مع كسر الباء ومنهم من قال بضم الراء والزهاء حكم الاعراب فقد اخطا وقال وبالرفع قرأناه على شيوخنا بالاندلس والروايات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه القصر وروينا ايضا بالمد وهو خاطب سمي بهذا الاسم وليس اسم بير وقال التيمي هو بالرفع اسم كان
واجيب عنه ويجوز العكس وجامقصورا كذا المحفوظ ويجوز ان يمد في اللغة يقال هذه جاما لقصر والمد
وقد جاءا في اسم قبيله وبير حابستان وكانت بساتين المدينة تدعى بالابار التي في تلك البستان الذي فيه بير
اضيف البير الى جار وروى بير حا بفتح الباء وسكون الثنائيه وفتح الراء وهو اسم مقصور لا يتصرف فيه باعراب
اي فهو كلمه واحده لا مضاف ومضاف اليه قال ويجوز ان يكون في موضع رفع وان يكون في موضع نصب
وفي روايه وان احب اموالي بير حا فعلى هذا محله رفع وهو اسم للبستان قوله مستقبله المسجد اي مقابله
قال النووي وهذا الموضع يعرف بقصر بني جديله بفتح الجيم وكسر المهمله قبالي المسجد قوله بخ كلمه تقال عند المدح
والرضا بالشيء وتكرر للمبالغه فان وصلت خففت ونونت وربما شددت كالاسم وقالوا مقال باسكان
الخاء وتنوينها مكسوره وقال القاضي على الكسر بلا تنوين وروى بالرفع واذا كررت فالاختيار تحريك الاول
هونا واسكان الثاني وقال ابن دريد معناه تعظيم الامر وتفخيمه وسكنت الخاء فيه كسكون اللام في هل
وبل ومن نونه شبهه بالاصوات كصه ومه قوله رابح بالباء الموحده اي يربح فيه صاحبه في الاخره ومعناه
ذو ربح كلابن وتامر قوله بني عمه من باب عطف الخاص على العام فان قلت عقد الباب للزكاه وليس في الحديث
ذكرها قلت لعله اثبت للزكاه حكم الصدقه بالقياس عليها وفيه استحباب الانفاق مما يحب ومشاوره
اهل الفضل في كيفيه الصدقات ووجوه الطاعات قوله روح بفتح الراء وسكون الواو وبالمهمله ويحيى بن يحيى
ابو زكريا النيسابوري مات سنه ست وعشرين ومائتين واسمعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك وكان ربما
رابح بالمثناه التحتانيه وتقليبه ممزه الخطابي اي قرب روح جزه ليس بغارب وذلك انفس ما يكون
من الاموال واحضره نفعا كقوله سابغيك ما لا بالمدينه انثى غارب الاموال قلت وفضائله قال وفيه
دليل على ان الوقف يصح وان لم يذكر مسبله ومصارف دخله النووي بمعناه رابح عليك اجره ومنفعته في
الاخره اقول ويحتمل ان يراد ما من شانه الرواح اي الذهاب والفوات فاذا ذهب في الخير فهو اولى قوله
ابن ابي مريم هو سعيد وعياض بكسر المهمله وخفه التحتانيه وبالمعجمه تقدم الاسناد بعينه في باب
ترك الحائض الصوم معروف اكثره في الحديث قوله الحازم بالحاء المهمله قبل الضابط وفي الزيات اي اتيه
زينب من الزيات وتعريف المثنى والمجموع من الاعلام انما هو بالالف واللام فان قلت كيف دل على الترجمه
قلت لفظ الصدقه مثنا وله الفرض والنفل فان قلت السياق يقتضي التخصيص بالتطوع قلت القياس
يقتضي التعميم والقياس مجمع السياق باب ليس على المسلم في فرسه صدقه قوله سليمان بن بلال ضد اليمين
مر في باب الوضوء وعراك بكسر المهمله وخفه الراء وبالكاف في باب الصلاه على الفراش قال النووي قال
العلماء كافه لا زكاه في الخيل الا بان ينويه فانها وجب فيها اذا كانت اناثا او ذكورا واناثا في كل نوع من انواعها
واشتاقوها واخرج منها ربع عشر القيمه وهذا الحديث صريح في الرد عليه قال وهذا الحديث اصل
في ان اموال القنيه لا زكاه فيها اقول مراده منه هو القسم الثالث مما قالوا ان الاموال ثلاثه اضرب
نام بنفسه مثل الانعام ومرصد للنما مثل النقود وعروض التجاره وما ليس بنام ولا مرصد له وهو
كال معد للقنيه كالعبد المعد للخدمه والدابه المعده للركوب قوله خشيم بضم المعجمه وفتح المثلثه وسكون
التحتانيه ابن عمرو بن ملك العفاري ووهيب مصغر الوهب مر في العلم قوله في عبده هو معلق مقدرا

الشاعر هو

ثبت في صحيح مسلم ليس في العبد الا صدقه الفطر الخطابي هذا اذا لم يكونا للقنيه وفيه بيان ان لا صدقه في الخيل
اعيانها وهو كما يدفع وجوب صدقه الفطر لان مطلق الصدقه انما ينصرف منه ما افترضت من الاموال وقد روى
الا صدقه الفطر نا قوله الصدقه على البنا مي قوله معاذ بضم الميم ابن فضاله بفتح الفاء وخفه المعجمه مر في باب
من الخز ثياب الحيض وعطاء بن يسار ضد اليمين في باب كفران العشير وهلال بن اي اميه اي هلال بن على المذكور في
اول كتاب العلم قوله واو اتى الهمز للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزه قال التيمي اي اتصير النعمه
عقوبه اي ان زهره الدنيا نعمه من الله على الخلق تعود هذه الرحمه وبالا عليهم فسكت صلى الله عليه وسلم انتظارا
للوحي فلام القوم هذا السائل وقالوا له ما شانك تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك فرسما اي ظننا انه
يترا عليه يعني الوحي فمسح الرحضا يعني العرق وظن الناس انه صلى الله عليه وسلم انكر مسالته فلما راوه سيال
عنه سوال راض علوا التحميد فقال انه لا ياتي الخير بالشر اي ان ما قضى الله ان يكون خيرا يكون خيرا وما
قضاه اي يكون شرا يكون شرا وان الذي خفت عليكم تضييعكم نعمه الله وصرفكم اياها في غير ما امر الله وكا
يتعلق ذلك بنفس النعمه وكا ينسب البهائم ضرب لذلك مثلا فقال وان مما ينبت الربيع الى اخره والخضر
بفتح الخا وكسر الضاد ضرب من الكلا هو افضل المراعي وروى بضم الخا وفتح الضاد جمع الخضر والخاضر
الحنب يعني حتى اذا استلات سبعا وعظم جنباها استقبلت الشمس وجات وذهبت وثلطت
اي القت السرقين ولعط خضره حلوه النابت فيها باعتبار ما يشتمل عليه المال من انواع زهرات الدنيا
والخضره عبارة عن الحسن وهي من احسن الالوان الخطابي يريد ان صوره الدنيا حسنه المنظر موفقه تعجب
الناظر ولذلك انث اللفظين والعرب تسمي الشيء المسرور خضرا تشبيها له بالنبات الاخضر وقيل انما
سمي الخضر خضرا لحسنه ولا شراق وجهه قال وسقط في الكلام من الرواه ما وتقديره ما يقتل وهو
مثل ضربه الرسول صلى الله عليه وسلم والمعنى ان مرعى الربيع ونباته انعم تستحليه الماشيه فتستكثر منه
فتسمن بطونها وربما كان سببا لهلاكها وذلك مثل المستكثر من الدنيا الحريص عليها واكله الخضر
مثل المقتصد في طلب الدنيا القانع منها بقدر الكفايه والخضر هو من كلا الصيف ولا تستكثر منه الماشيه
وانما ترتبع منه شيا فشيا وعجل ما يكون من ثلطها وبولها لاخراج ما يضرها من المال في الحقوق ووضعه
فيها والحاصل ان جمع المال غير محرم وكل الاستكثار منه والخروج من حدا لاقتصاد فيه ضار كما ان
الاستكثار من الماكل مستقيم من غير تحريم للاكل وكل الاقتصاد فيه هو المحمود قال ومعنى قلم يقرب او
يسرع ان يكون منه الا قدا قول ومن تمام التشبيه ان يقال ان المحطي للمسكين كاكله الخضر لا مضره له بل ينفع
به والي الحريص الذي ياخذ بغير حقه كاكل ما يقتل واما قوله سفط كله ما هو في غير مسلم لصحه ان يقال ان بعض
ما ينبت الربيع يقتل وقد قال الزمخشري في قوله تعالى ووهبنا له من رحمتنا اي بعض رحمتنا واعطى في كثير
من المواضع غير المرو حكم الاسم الذي هو متعلق معناه قال وفيه الحض على الاقتصاد في المال والحث على الصدقه
وترك الامساك قال ابن بطال يعني ان المال يعجب الناظرين اليه ويحلو في اعينهم فيرغبون حسنه الى
الاستكثار منه فلذا فعلوا ذلك تضرر به كالماشيه اذا استكثرت من المرعى ثلطت اقول فلا يبقى على هذا
تقدير لاستثنا اكله الخضر معنى لشمول المضرر والمهلك لهما ايضا وقال الخضر لم يات على الصفه وانما اتى
في شبه المشبه كانه قال ان هذا المال كالبقله الخضره ويقول ان هذا المحمود حسنه كانك قلت هو نعله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حسنه اقول فهذا هو توجيه ثالث لتقرير التانيث في اللفظين وله وجه رابع وهو ان تكون التاء للمبالغة
نحو رجل راوية وعلامة وقال وفيه جواز ضرب الامثال وان كان لغيرها بالكلام الوضيع كالبول ونحوه واغراض
التلميذ على العالم في الاشياء المجملة حتى يبين معناها وفيه ان السؤال اذا لم يكن في موضعه ينكر على سائله
وان العالم اذا سئل يمهل بالجواب حتى تنكشف المسئلة ممن فوقه من العلماء كما فعل صلى الله عليه وسلم في
سكوته حتى استطلعه من قبل الوحي وفيه ان كسب المال من غير حله غير مبارك له فيه وان الله رفع عنه
البركة كما قال يمحق الله الربا واما معنى يكون شهيدا عليه فهو والله اعلم انه تمثل ماله شجاعا اقرع يأتيه
في صورة من يشهد عليه بالخيانة لانه اية معجزة واكبر من شهاده المعجزات وفيه ان للعالم ان يحذر
من يخاف منه فتنة المال وتشبثهم على مواضع الخوف كما قال صلى الله عليه وسلم انما اخاف عليكم فوصف
لهم ما يخاف عليهم ثم عرفهم بها واداة تلك الفتنة وهي اطعام المسكين ونحوه النووي لما قال الرجل اكون السبي
كمال الغنيمة المفتوح علينا خيرا ثم بوب عليه الشراجا به صلى الله عليه وسلم بال الخير الحقيقي لا يأتي الا
بالخير لكن هذه الزهرة ليست خيرا حقيقيا لما فيها من الفتنة والمنافسة والاشتغال عن كمال الاقبال
الى الاخرة ثم ضرب مثلا وعتبر ان من استكثر منه غير صارف في وجوهه فهو ضار له ومن لم ياخذ الا يسيرا
او اخذ كثيرا وفرقه في مصارفه كما تشاط الرابية فلا يضره وفي الحديث حجة لمن يرجح الغنى على الفقر قال والراجحا
بضم الراء وفتح المهملة وبالمهملة والمد العرق من الشدة وثلطت بالمثلثة واللام والمهملة المفتوحات اى
القت الثلط وهو الرجيع الرقيق باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر بكسر الحاء وفتحها قوله قاله
ابو سعيد قيل هو الحديث الذي رواه في باب الزكاة على الاقارب قوله شقيق هو ابو وائل وعمرو بن الحرث بمعنى
الزارع المصطلقي بضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وكسر اللام وبالقاف اخو جويرية زوج
النبي صلى الله عليه وسلم الصحابي الكوفي وزينب امراه عبد الله بن مسعود بنت عبد الله بن معوية الثقفي
قوله قال اى الاعمش فذكرت الحديث لابرهيم النخعي ومقصوده انه رواه عن شيخين شقيق وابرهيم وابو
عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية ابن عبد الله وزينب قال مسلم اسمه عامر وقال ابو زرعة
اسمه وكنيته واحد مات سنة احدى وماية من في باب لا يستغني بروث قوله حليكن بفتح الحاء وسكون اللام
مفرد او بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمعا قوله تجزي بفتح التاء معناه تكفي عني فان قلت الظاهر يقتضي ان
يقال عنا وتنفع ونحوه قلت المراد كل واحد منا او اكتفت زينب في الحكاية بحال نفسها قوله ولا تخبر خطاب
لبلال اى لا تعين اسمنا ولا تقل ان السائلة فلانة بل قل تسئلك امراتان مطلقا فان قلت فلم خالف بلال قولها
وهو خلاف الموعد وافشا للسر قلت عارضه سوال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جوابه واجب متعين
لا يجوز تاخيره واذا تعارضت المصلحتان روعي باهمهما فلعل قلت كان الجواب المطابق للفظ هما ان يقال زينب
وفلانة قلت الاخرى محذوفة وهي ايضا اسمها زينب الانصارية وزوجها ابو مسعود الانصاري ك
ووقع الاكتفا باسم من هي اكبر واعظم منهما قال النبي جعل البخاري الصدقة في هذا الحديث على الزكاة وفي
الباب عليه ولعله نظر الى لفظ تجزي عني لان الاجزا يقتضي ان يكون ذلك فرضا وحمل لفظ ايتام في
حجري على ان الاضافة ليست اضافة الولاده انما هي اضافة التربية قال ابن بطال اختلفوا في امراه هل
تعطي زوجها الفقير من الزكاة فاجازه الشافعي لهذا الحديث ولانه داخل في جملة الفقرا وقال ابو حنيفة

وملك

وملك هذا ورد في التطوع لا في الزكاة وقد اجمعوا انه لا يجوز ان تنفق على ولدها من الزكاة فلما كان انفاقها
على اولادها من غير الزكاة فكذا ما انفقت على زوجها قوله عمرو بن الحرث شيبه بفتح المعجمة وسكون التحتانية
وبالموحدة وعبيده بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة ابن سليمن وهشام اى ابن عروة وام سلمة بالمهملة
واللام المفتوحتين قوله بني كانوا ابنا هاس اى سلمة الزوج الذي كان قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قلت كيف دل على الترجمة والزكاة لا تجزي على الاولاد قلت لما علم منه ان الصدقة تجزيه على ايتام هم
اولاد المزكي قيس عليه القياس عليه تجزي الزكاة على ايتام هم لغيرهم اوارد هذا الحديث ذكر في الباب بمناسبة الحديث
الاول في كون الانفاق على اليتيم فقط والبخاري كثيرا يعمل مثل ذلك باب قول الله وفي الرقاب والغارمين
هو عتق لقوله وفي الرقاب وعطى لقوله في سبيل الله وفي ابنا اى قال في اى مصرف من المصارف الثمانية
واعطيت بلفظ المعروف والمجهول وكذا كل اجزت من الاجزا قوله ابو لاس بالمهملة السين اسمه عبد الله وقيل
عبد الخزاعي المدني وحاصله ان سبيل الله صادق على الجهاد وعلى الحج وعلى الوقف قوله ابن جميل بفتح الجيم
رجل من الانصار وتغلب بكسر الغين وفتحها اى ينكر اى لا ينبغي له ان يمنع الزكاة وقد كان فقيرا واغناه الله
اذ ليس هذا جزا النعمة واعبده بالموحدة جمع العبد وبالفوقانية جمع العتاد وهو آلة الحرب قوله اس
اى الزناد والنون عبد الرحمن بن عبد الله سرقي وله كتاب الاستسقا وابن اسحق الظاهر انه محمد
ابن اسحق بن يسار صاحب المغازي مات سنة خمسين ومايه وقد في بقيع
الخبز زال ببغداذ وروايته بحذف لفظ الصدقة وابن جريج بضم الجيم الاولى وحدثت بلفظ المجهول اذ لا
يتوهم ابن همز الخطابي فصده ظالم تتولى على وجوه احدها انه قد اعتذر لخالد ودافع عنه بانه اذا
احتبس في سبيل الله تقربا اليه وذلك غير واجب عليه فكيف يجوز عليه منع الواجب وثانيها ان خالدا
انما طولب بالزكاة عن اثمان الادراع على معنى انها كانت عنده للتجاره فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم
انه لا زكاة عليه فيها اذ قد جعلها حبسا في سبيل الله وفيه اثبات الزكاة في اموال التجاره وثالثها
جواز احباس الات الحرب وعلى قياسه المثياب التي ينتفع بها مع بقاء عينها ورابعها انه قد اجاز له
ان يحتسب بها حبسه في سبيل الله من الصدقة التي امر بقبضها منه وذلك لان احد الاصناف سبيل الله
وهم المجاهدون فصرفها في الحال كصرفها في المآل وفيه دليل على جواز اخذ القيمة عن اعيان الاموال
ووضع الصدقة في صنف واحد اما قصه العباس فلفظة صدقة قال المتابعون فيها لشعيب وروايه
ابن اسحق اولى لان العباس رجل من صلب هاشم لا تحل له الصدقة فكيف سيتاثرها وقال ابو عبيد اراى والله
اعلم انه كان قد اخرعنه الصدقة عام مر لحاجة العباس اليها وفي بعض الروايات عن ابي الزناد وهي على وجهها
وتباول على انه قد كان تسلف منه صدقة عامين صدقة العام الذي شكاه العامل فيها والذي قبله وفيه
دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل الحول قال ابن بطال اختلفوا في الرقاب فقال مالك يشترى من الزكاة
الرقاب فيعتقهم ولا يعطيها المكاتبين وقال ابو حنيفة والشافعي بالعكس لان كل صنف اعطاهم الله الزكاة
اعطاهم على سبيل التمليك فكذلك الرقاب وايضا فان الله جمع بين كل صنفين متقاربين في المعنى جمع بين الفقير
والمسكين لتقاربهما وبين العاملين والمولفة لانهما يستعان بهما في معاونة المسلمين وبين ابن السبيل وسبيل الله
لتقاربهما في المعنى وهو قطع المسافة وبين الرقاب والغارمين لان فكم الكتابة كالدين فقال مالك لو اراد

المكاتب لكان يكفي ذكر الغارمين لان المكاتب غارم وكذا اختلفوا في سبيل الله فقال الاكثر هم الغزاه لان كل موضع ذكر فيه سبيل الله فالمراد منه الجهاد وقال ابن عباس الحاج ايضا وسبيل الله كلها داخله في عموم اللفظ قال المهلب كان ابن جميل منافقا فمنع الزكاه فاستتابه الله فقال وما نقموا الا ان اغنام الله ورسوله من فضله فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال استثنى ربي فتاب وصلحت حاله واما العباس فاخر الصدقه وجوز للامام ان يجعل الزكاه على المالك ولم يقبضها منه وحاصله انها كانت دينا على العباس قال واما في روايه فهي على ظاهره اني اوديها عنه احسبها اليه وبرأيه اقول لرواية شعيب توجيهان احدهما ان يقال معناه هي صدقه ثابته عليه ستتصدق بها ويضيفها اليها مثلها كما منه اذا لا امتناع ولا بخل فيه او معناه فاموالها هي عليه كالصدقه لانه استدان في مفاداه نفسه وعقيل فصار من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاه وقيل ان القصه جرت في صدقه التطوع فلا اشكال عليه لكنه خلاف المشهور وبه عليه الروايات **قوله** الاستعفاف عن المسئله اي التنزه عن السوال **قوله** عطاء بن يزيد من الزياده والليثي مراده الاسد بن فاب لاسيتقبل القبله بغائط **قوله** لفدا اي فني وما فيها كون موصوله متضمنه لمعنى الشرط واي اذ خص اي ان جعله ذخيره لغيركم معرضا عنكم والصحيح فيه اما الدال وجا با مجلبها مدغما وغير مدغم لكن يقلب الناء الا مهمله ففيه ثلاث لغات **قوله** عطا اي يعطى واشياس العطا وخيرا بالنصب منعه وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو خير وفيه الحث على الصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا وفيه ان الاستغنا والعفه والصبر يجعل الله الطيبي معناه من طلب العفه عن السوال ولم يظهر الاستغنا من الخلق لكن ان اعطى شيا لم يرده ميلا الله قلبه غنى ومن فاز بالفرج المعلى وصبر وان اعطى لم يقبل فهو خير اذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق **قوله** حبله اي رسنه فيحتطب اي فيجمع الحطب وهو خير له لانه ان اعطاه ففيه ثقل المنه وذل السوال وان منعه فمع الذل الخيبه والحرمان وكان السلف اذا سقط من احدهم سوطه لا يسال احدا ان يناوله اياه وفيه التحريض على الاكل من عمل يده والاكتساب من المباحات **قوله** هشام اي ابن عروه بن الزبير بن العوام بتشديد الواو وتقدم في كتاب العلم **قوله** لا ياخذا للام اما ابتدائيه او جواب قسم محذوف والخزمه بضم المهمله وسكون الزاي ما يسمى بالفارسيه دسته وفيكف اي فيمنع الله بها وجهه من ان يريق ماءه بالسوال عن الناس اي ان لم يجد الا الاحتطاب من الحرف وهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقه خير له من المسئله **قوله** حكيم بفتح المهمله وكسر الكاف ابن حزام بكسر المهمله وخفه الزاي مر قريبا **قوله** خضره الثانيه اما باعتبار الانواع او الصوره او بتقدير كالفاكهه الخضره الحلوه شبه المال في الرغبه فيه بها قال الاخضر مرغوب فيه من حيث النظر والحلو من حيث الذوق فاذا اجتمعا زاد في الرغبه **قوله** بسخاوه فان قلت السخاوه انما هي في الاعطا لا في الاخذ قلت السخاوه في الاصل هي السهوله والسعه قال القاضي فيه احتمالان اظهرهما انه عايد الى الاخذ اي من اخذه بغير حرص وطمع واشراف عليه والثاني الى الواقع اي من اخذه من غير مسئله ولا تطلع نفس **قوله** مشرف اي متطلع **قوله** ولا سائل اي غير طامع فيه ولا طالب له وما لا اي ما لا يكون كذلك بان لا يجيء اليك وتميل نفسك اليه فلا تتبعه نفسك في طلبه واتركه وفيه منقبه لعمر رضي الله عنه وبيان زهده قال ابن بطال فيه ان للامام ان يعطي الرجل العطا وغيره احوج اليه منه وان ما جاء من المال الحلال من غير سوال فان اخذه خير من تركه وان رد عطا الامام ليس من الادب وقال الطبري قال بعضهم مذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى قبول العطيه سواء كان المعطي سلطانا او عاميا صالحا او فاسقا الا اذا علم يقينا انه حرام وهو الصواب وقبل الصحابه الهدايا وقال عمر رضي الله عنه جوائز السلطان لحم ظبي ذكي وقال عكرمه لا يقبل الا من الامرا وقبل ما كان مالهم فهو عليهم وما كان من مهنا فهو لنا وحرم بعضهم جوائز السلطان واما عطيته فالصحيح انه ان غلب الحرام في يديه حرم والا فباح وقالت طائفه الاخذ وا من السلطان وغيره وقال اخرون مندوب في عطيه السلطان دون غيره **باب** من سال الناس تكثرا **قوله** عبيد الله بن ابي جعفر المصري مر في باب الجنب يتوضا في كتاب الغسل وحمزه بالمال الحارث بن عبد الله ابن عمر في باب فضل العلم **قوله** مزعه بضم الميم وسكون الزاي وبالمهمله القطعه وحتى يبلغ اي حتى يسخى الناس من قربها فيعرفون فيبلغ العرق **قوله** يجهر فيه اختصارا اذ قد يستغاث بغيرها ايضا وقدم الاستغاثه عليه بغير لاظهار عظمه درجته ورفعه منزلته حيث علم عجز الاخرين عن الشفاعه **قوله** وزاد هذا اجعل التعليق حيث لم يضف الى نفسه ولم يقل زادني وعبد الله هو ابن صالح الجهني كاتب الليث ومات سنه ثلاث وعشرين ومائتين ولعل المراد بما حكى الغساني عن ابي عبد الله الحاكم ان

غنى الخطابي من اخذه بسخاوه اي اخذه ليتفقه ويتصدق به وكالذي ياكل ولا يشبع او ان به هذا العله اذهى علله من العلل وقيل هو صفه دابه من الدواب **قوله** لا ارزا بفتح الهمزه وسكون الراء وفتح الزاي وبالهمز الجوهري رزات الرجل اذا اصبت منه خيرا قال صاحب النهايه يقال لما رزاته ماله اي ما نقصته فحباه لا انقص مال احد ولا اخذ عنه ولفظ بعد ك يراد به بعد سوا كل او غيرك فان قلت لم امتنع من الاخذ مطلقا وهو مبارك اذا كان يسعه الصدر مع عدم الاشراف قلت مبالغه في الاحتراز اذ مقتضى الجبله الاشراف والحرص والنفس شرافه والحرق دساسه ومن حام حول الحمى اوشك ان يقع فيه **قوله** الفي لغه هو الخراج والغنيمه واصطلاحا هو المال المأخوذ من الكفار بغير ايجاف خيل وركاب قال ابي بطال فيه اعطا السائل من مال واحد مرتين وما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكرم وفيه الاعتذار للسائل اذا لم يجد ما يعطيه وفيه موعظه والحض على الاستغنا عن الناس بالصبر والتوكل على الله وان الاجمال في الطلب مقرون بالربح وفضل الغنى على الفقر اذ كان اليد العليا هي المنفقه وفضل التعفف اذا كانت المتعففه وفيه انه لا يستحق احد من بيت المال شيا الا بعد اعطا الامام وفيه انه لا تهمه في الاخذ في امثاله وانما استشهد عمر رضي الله عنه على حكيم لانه خشي سوء ظنه فاراد ان يبري ساحته بالاستشهاد عليه **باب** من اعطاه الله شيا من غير مسئله وفي بعضها باب وفي امواله حق معلوم للسائل والمحروم هو المحارف وهو بفتح الراء المنقوص الحظ الذي لا ينمو له مال وهو خلاف المبارك **قوله** اذا جاءك شرط جزاؤه فخذه فان قلت اطلق اولا الامر بالاخذ وثنا بنا على بعد هذا الشرط قلت لعل المطلق على المقيد **قوله** غير مشرف ولا سائل اي غير طامع فيه ولا طالب له وما لا اي ما لا يكون كذلك بان لا يجيء اليك وتميل نفسك اليه فلا تتبعه نفسك في طلبه واتركه وفيه منقبه لعمر رضي الله عنه وبيان زهده قال ابن بطال فيه ان للامام ان يعطي الرجل العطا وغيره احوج اليه منه وان ما جاء من المال الحلال من غير سوال فان اخذه خير من تركه وان رد عطا الامام ليس من الادب وقال الطبري قال بعضهم مذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى قبول العطيه سواء كان المعطي سلطانا او عاميا صالحا او فاسقا الا اذا علم يقينا انه حرام وهو الصواب وقبل الصحابه الهدايا وقال عمر رضي الله عنه جوائز السلطان لحم ظبي ذكي وقال عكرمه لا يقبل الا من الامرا وقيل ما كان مالهم فهو عليهم وما كان من مهنا فهو لنا وحرم بعضهم جوائز السلطان واما عطيته فالصحيح انه ان غلب الحرام في يديه حرم والا فباح وقالت طائفه الاخذ وا من السلطان وغيره وقال اخرون مندوب في عطيه السلطان دون غيره **باب** من سال الناس تكثرا **قوله** عبيد الله بن ابي جعفر المصري مر في باب الجنب يتوضا في كتاب الغسل وحمزه بالمال الحارث بن عبد الله ابن عمر في باب فضل العلم **قوله** مزعه بضم الميم وسكون الزاي وبالمهمله القطعه وحتى يبلغ اي حتى يسخى الناس من قربها فيعرفون فيبلغ العرق **قوله** يجهر فيه اختصارا اذ قد يستغاث بغيرها ايضا وقدم الاستغاثه عليه بغير لاظهار عظمه درجته ورفعه منزلته حيث علم عجز الاخرين عن الشفاعه **قوله** وزاد هذا اجعل التعليق حيث لم يضف الى نفسه ولم يقل زادني وعبد الله هو ابن صالح الجهني كاتب الليث ومات سنه ثلاث وعشرين ومائتين ولعل المراد بما حكى الغساني عن ابي عبد الله الحاكم ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البخاري لم يخرج عن كاتب الليث في الصحيح شيئا انه لم يخرجه حديثا ناما مستقلا قوله بحلقة الباب
اي باب الجنة او هو مجاز عن القرب الى الله تعالى والمقام المحمود هو الذي وعده الله بقوله عسى
ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة العظمى التي اختصت به لا شريك له في ذلك وهو
اراحة اهل الموقف من اهوال القضاء بينهم والفراغ من حسابهم قوله اهل الجمع اي اهل المحشر وهو
يوم يجموع فيه جميع الناس من الاولين والاخرين قوله معلى بضم الميم وبالمهملة واللام المفتوحتين ابن اسد
مر في باب المرأة تحيض والنعمر بضم النون ابن راشد الجزري الرقي وعبد الله بن مسلم بكسر اللام الخفيفة
اخو محمد بن مسلم المشهور بالزهري قوله في المسلة اي في الجزء الاول من الحديث ولم يرد الزيادة التي لعبد الله
ابن صالح الخطابي لفظ لمسي في وجهه من غير تحيل وجوها ان يأتي يوم القيمة ذليلا ساقطا لا جاه
له ولا قدر كما يقال لفلان وجه عند الناس وتوكأ به وان يكون قوة آلته العقوبة في وجهه فعذب قدر
حتى سقط لحمه على معنى مشاكلة عقوبة الذنوب مواضع الجنايه من الاعضاء لقوله صلى الله عليه وسلم
رايت ليلة اسري بي قوما تقرض شفاههم فقلت جبريل هم الذين يقولون ولا يفعلون وان يكون
ذلك علامة له وشعارا يعرف به وان لم يكن من عقوبة مشتقة في وجهه قال ابن بطال في هذا ذم السوال
وتقبيحه وفهم البخاري ان الذي لا لحم في وجهه انه السائل تكثرا لغير ضرورة الى السوال اي يستكثر
بسوال المال لا يريد به سد الخلة قال وجازاه الله من جنس ذنبه حين يرى لا وجه له وعند الكفاية به
واذا لم يكن اللحم فيه فتوذيه الشمس اكثر من غيره واما من سال مضطرا فغير فيما يباح له السوال
ويرجى له ان يوجر عليه اذا لم يجد عنه بدا مات قوله الله عز وجل لا يسلون الناس الحافا
اي الحاحا وابرما قوله غنا بكسر الغين المعجمه وبالقصر ضد الفقر وان صح الروايه بالفتح وبالمد فهو
الكفاية قوله للفقر اعطف على لا يسلون وحروا العطف مقدرا وهو حال تقدير لفظ قائلا قال قلت
في بعضها لقول الله عز وجل للفقر اقلت شرط في السوال عدم وجدان الغنى لوصف الله الفقراء بقوله
لا يستطيعون ضربا في الارض اذ من استطاع ضربا فيها فهو واجد لنوع من غنى قوله حاج بفتح المهملة
وشد الجيم الاولى ابن المنهال بكسر الميم وسكون النون وبالام مر آخر كتاب الايمان وبحرس
زياد بكسر الزاي وفتح الحتانيه وبالمهملة في باب غسل الاعقاب قوله لا كله بضم الهمزة المأكولة
وفتحها المرة وتسكن بالياي وبالواو وان لا يسالوا كله لازما وفي بعضها لا يسالون
ان فلا غير زائدة وفيه دليل ان المسكنة التي تحل مع العفة عن السوال والصبر على الحاجة وفيه
استحباب الحياء في كل الاحوال وفيه حسن الارشاد لموضحها وان يتحرى وضعها فيمن صفته
التعفف دون الالحاح واختلف المفسرون في تاويله فقيل يسالون ولا يلحفون في المسئلة وقيل
انهم لا يسالون الناس اصلا وهو كقولهم لا صب بها بمعنى اي لا اصب ولا انجار بمعنى لا يكون منهم
سوال حتى يكون فيه الحاف قال ابن بطال يريد ليس المسكين الكامل الذي ترده اليه الكاف والتمر
المسكين الكامل في اسباب المسكنة من لا يجد غنى ولا يتصدق عليه اي ليس فيه بتمامه
المسكنة بل بقي كمالها اي الذي هو احق بالصدقة واحوج اليها واختلفوا في الفقير والمسكين من
هو سوا أحالا امنها فقال مالك وابو حنيفة المسكين والشافعي الفقير قوله ابن عليه بضم المهملة وفتح اللام

وشده التحتانيه وابن الاشوع بفتح الهمزة وسكون المعجمه وفتح الواو وبالمهملة سعيد بن عمرو بن اشوع
الهمداني قاضي الكوفه وعامر الشعبي بفتح الشين وكاتب المغيرة ومولاه اسمه وراد بفتح الواو وشده
الراو وبالمهملة مر في باب الذكر بعد الصلاة قوله قيل وقال مما فعلان واما اسمان مصدران ولم
يكتبا بالالف على اللغة الربيعيه الحطابي اما ان يراد بهما حكايه اقاويل الناس كما يقال قال فلان كذا
وقيل له كذا من باب ما لا يعنى واما ما كان من امر الدين يتقله بلا محجه وبيان يقله ما يسمعه ولا يحتاط
فيه واما كثرة السوال فاما ان يكون من سوال الناس اموالهم والاستكثار منه او سوال المرء عما نهي عنه
من المتشابه الذي تعبدنا بظاهره او السوال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من امور لم يكن لهم
بها حاجة قال وجا المسائل في كتاب الله تعالى على ضربين احدهما محمود كقوله تعالى يسلونك ما
ذا ينفقون ونحوه من الاشيا المحتاج اليها في الدين ولهذا قال فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
والاخر مذموم كقوله يسلونك عن الروح ونحوه مما لا ضرورة بهم الى علمه ولهذا قال لا تسلوا عن
اشيا ان تبد لكم تسؤكم واما اضاعة المال ففي الاسراف ومنه نحو التسليم الى غير الرشيد واحتمال
الغبن وسوء القيام بما يملكه من المال كالرقيق اذا لم يتعهده ضاع ومنه قسمة ما لا ينتفع به الشريك
المقاسم وفيه وجه آخر وهو ان يخلي الرجل من كل ماله وهو محتاج اليه غير قوي على الصبر وقد يحمل
ان تاول معنى الاضاعة على العكس مما تقدم بان يقال اضاعة حبسه عن حقه والبخل به النووي
الرضا والكراهة من الله امره ونهيه او ثوابه وعقابه او اراده الثواب والعقاب قال ويحتمل ان
يراد بكثرة السوال سوال الانسان عن حاله وتفاصيل امره لانه يتضمن حصول الحرج في حوال المسؤل
عنه فانه قد لا يريد اخباره باحواله فان اخبره شق عليه وان اهمل جوابه ارتكب سوء الادب اقول فهذا
توجيه رابع له قوله محمد بن غرير بضم المعجمه وفتح الرا الاولى وسكون التحتانيه الزهري بضم الزاي وسكون
الهاء مر في باب ما ذكر في ذهاب موسى في كتاب العلم قوله لا راه بضم الميم اي اظنه تقدم الحديث في
باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقه قوله وعن ابيه عطف على المذكور ولا في الاسناد كما قال يعقوب عن
ابيه عن صالح عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص الزهري قال الكلاباذي روى عنه ابن كيسان في
الزكاة بالغرب من آخره معروفا باسناد آخر قتله مات سنة اربع وثلاثين وماية قوله سمعت ابي قال
قلت ابو محمد في روايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا اذ لا بد من توسيط ذكر سعد حتى يصير
مسندا متصلا قلت لفظ هذا هو اشاره الى قول سعد وهو متصل في حديثه اي في جملة حديثه
ونجمع بالباء الجاره وضم الجيم وسكون الميم حال اي ضرب بيده حالة كونها مجموعة وفي بعضها فجمع
بالفاء وفعل الماضي وفي بعضها بجمع بلفظ المفعل قال قلت فما توجيهه قلت يكون الجمع انهما لاظرفا
كقوله تعالى لقد تقطع بينكم على قراءة الرفع فيكون مجمع مضافا اليه قوله كفى يجوز فيه لغات ثلاث
واقبل اما من الاقبال واما من القبول حسب الروايتين واي سعد بمعنى يا سعد قال التيمي في بعضها
اقبل بقطع الالف كانه لما قال ذلك قيل له اقبل ليبين لك وجه الاعطاء والمنع وفي
بعضها بوصل الالف اي اقبل ما انا قائل لك ولا تعترض عليه وفي كثير من الروايات اقبالا منصوب
على المصدر اي اقبل اقبالا اي اتحارضني فيما اقول من بعد سمعك كانك تقابلني واما اعطي الرجل الذي

ليستقر الايمان في قلبه علم انه ان لم يعطه قالا اوفعلا دخل به النار فاعطاه شفقه عليه ومنع
الاخر علما منه برسوخ الايمان في صدره ووثوقا على صبره قال ابن بطال في هذا الحديث الشفاعه للرجل من غير ان
يسالها ثلاثا وفيه النهي عن القطع لاحد من الناس بحقيقه الايمان وان الحرص على هدايه غير المهتدي
اكد من الاحسان الى المهتدي وفيه الامر بالتخفف والاستغنا وترك السوال اقول مناسبه
الحديث للترجمة بما فيه من ترك السوال ولعله مستفاد من ترك الرجل المشفوع له ذلك قوله
فكبكبوا اي المذكور في سوره الشعرا معناه فكبوا بلفظ المجهول من الكب وهو الالقا على الوجه
وفي بعضها قلبوا بالقاف واللام والموحده ومكبا اي المذكور في سوره الملك وعاده البخاري انه اذا
كان في القران لفظ يناسب لفظ الحديث يذكره استطرادا قوله غير واقع اي لازما واذا وقع اي اذا كان
متعديا وعرضه ان هذه الكلمه من النوادر حيث كان ثلاثيه متعديا والمزيد فيه لازما عكس القاعده
التصريفيه قوله اكبر اي اس كان عمره ماته وستين سنه مرفي اخر قصه هرقل قوله اسمعيل بن عبد الله
المشهور بابن اي اويس ابن اخت مالك وعني بكسر العين ضد الغفر وبفتحها والمراد الكفايه ولا يعطين بهاي
لا يكون الناس العلم بحاله فيتصدقون عليه وفيسالا بالفتح وكذا فيتصدق قوله احسبه اي قال ابو
هريره اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى الجبل اي موضع الحطب فان قلت ليس في هذه الاحاديث
ما يدل على كميه الغنى وهي من جمله الترجمه قلت يحتمل ان البخاري حيث ذكر ذلك في الترجمه ولم يذكر في
الباب حديثا يدل عليه اراد الاشعار بانه لم يجد حديثا دالا عليه بشرطه وان ما نقلوه فيه من
الاحاديث ليس على شرطه وذلك كما روى محيي السنه في حسان المصابيح انه صلى الله عليه وسلم قال
من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال قدر ما يغديه ويعشيه
وفي روايه شبع يوم وليله وفي اخرى خمسون درهما او قيمتها وفي اخرى اوقيه او عدلها ويحتمل
ان يستفاد من لفظ غنى يغنيه فان معناه شئ يقع موقعا من حاجته فمن له ذلك فهو الغنى باب
حرص المرء قوله لسهل ضد الصعب ابن بكار بفتح الموحده وتشديد الكاف وبالرا الدارمي البصري مات
سنه ثمان وعشرين ومائتين وعمرو هو ابن يحيى المازني مر في باب تفاضل اهل الايمان وعباس بفتح المهمله
وتشديد الموحده وبالمهمله ابن سهل بن سعد مات زمن الوليد بالمدينه وابو حميد بضم المهمله
وفتح الميم وسكون المثناه اسمه المنذر او عبد الرحمن بن سعد الساعدي بالمهملات مر في باب
فضل اسقي الماء قوله تبوك بفتح الفوقانيه وحفه الموحده المضمومه وبالكاف غير منصرف
بينها وبين المدينه اربع عشره مرحله من طرف الشام قوله اذا امراه قال المالكي في الشواهد لا يمتنع
الابتدا بالنكره المحضه على الاطلاق بل اذا لم تحصل فائده مهمه جاز كل ذا لا تخلو الدنيا من رجل يقول
فلو اقترن بالنكره قرينه تحصل بها الفائده جاز الابتدا بها ومن ذلك القراس لاعتماد على اذا المفاجاه
نحو انطلقت فاذا السبع في الطريق قوله اخرسوا بضم الرا واحصى بفتح الهمزه من الاحصا وهو التعداي
احفظي قدر ما يخرج منها عددا وقدرا وكلها اما بتخفيف الميم وتشديدها اي ليشده بالعقال والميم
الجبلين اللذين لعقيله طي اجا على فعل بفتح الفا والجيم وسلمى وايله بفتح الهمزه وسكون التحتانيه وباللام
بلده على ساحل البحر اخر الحجاز واول الشام قوله بحرهم اي بلدهم وفي بعضها بحرتهم اي بلدتهم وقيل

البحره

البحره الارض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع هذا الملك من بلاده فطابع وفوض اليه حكومتها
قوله جا حد بقبتك اي قدر تمر حد بقبتك وعشر منصوب بنزع الخافض اي جات بمقدار العشر او
بالحاليه او اعطاها حاكم الافعال الناقصه فيكون خبر اله وخرص بالنصب اي بكرا او بيانا
لها وجا الرفع فيهما وتقدير الحاصل عشر او تمرتها والرفع في خرص فهو خبر مبتدا محذوف وروي
بفتح الخا وهو مصدر وهو جزر ما على النخل من الرطب تمرا او بكسرها اسما يقال كم خرص ارضكم قوله
فلما قال ابن بكار كلمه فلما مقول ابن بكار ولفظ قال ابن بكار مقول البخاري وطابه غير منصرف اسم لمدينه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناها الطيبه وكان اسمها يثرب فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك قوله احبنا قالوا يحتمل الحقيقه بان خلق الله فيه المحبه وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كلمه فقال اثبت
يا احد فليس عليك الا نبي او شهيد وذلك كحنين الجذع وتسليم الحجر والمجا اي اهل احد وهم الانصار
كقوله تعالى واسال القريه قوله دور هو جمع الدار مثل اسد واسد ويريد به القبايل الذين يسكنون
الدور يعني المحال والمجار بفتح النون وتشديد الجيم وبالرا والاسهل بفتح الهمزه وسكون المعجمه وفتح
الهاو بالام وساعده بكسر المهمله الوسطى والحارث يعني الزارع والخزرج بفتح المعجمه وسكون الزاي
وفتح الرا وبالجيم قوله يعني حراي كان لفظ حر محذوفا في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه اراده
قوله عمرو هو المازني المذكور وفي روايته تقديم بني الحرث على بني ساعده وعمار بضم العين المهمله
وخفه الميم وبالرا ابن عزيه بفتح المعجمه وكسر الزاي وشداد التحتانيه مات سنه اربعين وماه
وعباس هو الساعدي المذكور انفا وابوه اسمه سهل وهو اخر من مات من الصحابه بالمدينه مر في
باب غسل المراه ابا ها وفيه جواز قبول هدايا المشركين وان الامام يعلم اصحابه امورا لدنيا كما يعلم
امور الاخره وفيه معجزتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه مدح للانصار باب العشر فيما
سقي قوله يونس بن يزيد من الزياده والعشر بالمهمله والمثلثه المفتوحتين وبالتحتانيه المشدده
قيل هو ماخوذ من العاثور وهو السد الذي يمنع ليرجع الماء الى الزرع وقال الخطابي هو الذي يشرب
بعروقه من غير سقي جعل صلى الله عليه وسلم الصدقه فيما تحفه مونته على الضعف وفيما لا تحف
على النصف رفقا بارباب الاموال والفقرا ونظرا لهم في الوجهين معا قال البيضي هو ما شرب من
ماء مجتمع من المطر في حفر وانما سمي بذلك لان الماشي يتعثر به قوله النضح الرش والنضح السقي دون
الري والناضح البعير يستسقى عليه والمراد ما سقي بالسواني اي النواضح قال شارح التراجم وجه ذكر
العسل في هذه الترجمه التنبيه على ان مقتضى الحديث تخصيص العشر بما سقت السما والعسل
ليس منه فلا يجب فيه العشر قوله الاول اي حديث اي سعيد وهو انه ليس فيما دون خمسه اوسق صدقه
تفسير لحديث ابن عمر هذا وهو فيما سقت السما العشر ولم يؤت اي لم يعين والزياده هو تعيين النصاب
واذا راوه متعلق بقوله معتوله والثبت بتحريك الواو وحكى الموحده الثبات والحجه والمفسر بفتح السين
المبين اي الخاص تقضي اي يحكم على المبهم اي العام وسمي الخاص مبينا لوضوح المراد منه والعام مبهما
ايضا لارادته الكل والبعض منه وغرضه ان ما سقت عام للنصاب ودونه وليس فيما دون
خمسه اوسق صدقه خاص بقدر النصاب والخاص والعام اذا تعارضا تخصص الخاص العام وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معنى القضاء عليه فان قلت مذهب الحنفي ان الخاص المتقدم ينسوخ بالعام المتاخر ولعله ضبط النا
وعلم تقدم حديث ابي سعيد فلهذا لا يشترط النصاب فيه قلت فيلزم عليه ان يقول بمثله في الورق
اذ مر في باب زكاة الغنم في الرقة ربع العشر وورد ايضا ليس فيما دون خمس اواق صدقة لكنه
لا يوجب الزكاة فيها الا اذا كانت نصابا فان قلت لم لا يحمل المفسر المبهم على المبين والمجمل الاصطلاحيين
قلت ظاهر ذلك لكن لما كان المجمل بالاصطلاح ما لم تتضح دلالته ولم يكن حديث فيما سقت غير
واضح الدلالة فسرنا المبهما بالعام والخاص قال التيمي اراد بقوله هذا حديث ابي سعيد المخرج في
الباب الذي بعد هذا ولعل الناسخ قدم كلام البخاري على الباب الذي يقتضيه غلطا وغرضه ان فيما
سقت سماء يقتضي ان تجب العشر في قليله وكثيره وحديث ابي سعيد مفسر له لانه بين انه ما لم يكن
خمسة اوسق فلا زكاة فيه اقول في نسخة الغرناطي ليس كلامه هذا الا في الباب الذي بعد هذا
الباب بعد حديث ابي سعيد مع انه لو كان في هذا الباب لا يحتاج الى ان يحمل على غلط الناسخ لتقدم
حديثه في باب ما ادى زكاته فليس بكنز وفي باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة قال ابن بطال اتفق
الجمهور على اعتبار الخمسة الاوسق وقال ابو حنيفة بعدم اعتبارها واوجب الزكاة في قليله
وكثيره قال وهذا خلاف السنة والعلما وقد ناقض حيث استعمل المجمل والمفسر في مسئلة الرقة
ولم يستعمل في هذه المسئلة كما انه اوجب الزكاة في العسل وليس فيه خبر ولا اجماع قوله الفضل
بسكون الضاد المعجمة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له اربعة وعشرون حديثا للبخاري
منها اثنان مات بالشام في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة على الاصح قوله فاخذ بلفظ المجهول وذلك
ان بلالا روى الزيادة وهو انه صلى في الكعبة قال قلت هذا ليس من باب الزيادة بل هما متنافيان
لان احدهما صلى والآخر لم يصل قلت معنى لم يصل انه ما راى انه صلى ففي الاثبات زيادة علم فان
قلت ففي هذا التقدير ليس احدهما مما خفي فيه اذ لا ابهام فيه قلت وجه التشبيه ليس الا بعد
العمل بالزيادة وقبولها وليس في نسخة الغرناطي لفظ والمفسر يقضي على المبهم ما ليس فيما
دون خمسة اوسق صدقة قوله فيما اقل ما زايدة وقال في محل الجر والاوسق الخمسة هي الف وستمائة
رطل واواق اعلم اعلال قاض اذ الاوقية يجوز في جمعها تخفيف الياء وتشديدها وانما اعتبر النصاب
ليبلغ ما يحتمل المواساة قال ابن بطال الاوسق الخمسة هي المقدار المأخوذ منه واوجب ابو
حنيفة في قليل ما يخرجه الارض وكثيره فقيل انه خالف الاجماع وكذلك اوجبها في البقول والرياحين
وما لا يوسق كالرمان والجمهور على خلافه لان البقول ونحوها كانت بالمدينة ولو اخذها النبي صلى
الله عليه وسلم مرة واحدة لم يجز ان يذهب عليهم حتى يطبقوا على خلافه الى هذه الغاية قلت
صرام النخل بكسر الصاد وفتحها جداد النخل وهو قطع الثمر منه ولفظ فيمن بالمضي قوله عمر
المعروف بابن التل بفتح الفوقانية وشد اللام الاسدي بسكون السين المهملة وحكى الغساني الازدي
بالزاي بدل السين مات بكنه خسيس وماتين وابو محمد بن الحسن ابو جعفر الكوفي مات سنة
ماتين وابرهيم بن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء من في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد وكثر
ابن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية في باب غسل الاعقاب قوله من ثمره قال قلت ما الفرق بينه

وبين

وبين ما قاله اولا ايهتم قلت في الاول ذكر المجي به وفي الثاني ذكر المجي منه وهما متلازمان وان تغايرا
مفهوما قوله كومها بضم الكاف الجوهري يقال كومت كومه بالضم اذا جمعت فتطعه من تراب
ورفعت راسها وهو في الكلام بمنزله قولك صبرة من الطعام وفي بعضها بفتحها وفي بعضها كوم
بالرفع قوله فجعلها في بعضها جعله فالضمير عائد الى الماخوذ وسيذكر في باب ما يذكر في الصدقة ان
الاخذ هو الحسن رضي الله عنه قوله اما علمت وفي بعضها بدون همزة الاستفهام لكنها مقدرة ولفظ
صدقة ظاهره يعم الفرض والنفل لكن السياق يخصصها بالفريضة والمحرر قال الشافعي هم بنو
هاشم وبنو المطلب وابو حنيفة وملك بنو هاشم خاصة وبعض العلماء قريش كلها والاصح ان
الزكاة فقط حرام عليهم وفيه التنبيه على تمكين الصبيان حالة الفرح بالاحوال المتجددة من اللعب
بها لا ما يكونه اذا لم يكن فيه ضرر قال ابن بطال فيه دفع الصدقات الى السلطان وان المسجد ينتفع به
في امر جماعة المسلمين لجمع الصدقة فيه ولذلك كان يقعد فيه الوفود والحكم بين الناس وجواز لعب
الحبشة بالحراب وتعلم المناقضة وفيه جواز دخول الاطفال المساجد وانه ينبغي ان يجنب الاطفال
كما يجنب الاكابر من المحرمات وانهم اذا بلغوا عن الشيء يعرفونهم سبب النهي ليبلغوا وهم على علم منه
وفيه ان الاولياء الصغار المعاتبة عليهم والحول بينهم وبين ما حرم الله على عباده ما من باع ثمارا
قوله الصدقة اي الفريضة وهي منتاولة لنصف العشر ايضا وهو تعميم بعد تخصيص قال قلت كيف يجب
في نفس النخل والارض صدقة فلم ذكرهما قلت المراد النخل التي عليها الثمار والارض التي فيها الزرع
ويجامعها اذ مسئلة يحتمل ثلاثة انواع من المبيع بيع الثمر فقط بيع الثمر مع النخل وكذا بيع الزرع مع
الارض او بدونها او بالعكس قوله بيدو اي يظهر وهو بالهمز والمراد بيع الثمر بدون النخلة لجواز
بيعها معها قبل بدو الصلاح اجماعا قوله فلم يحظر هو بضم الظاء هو كلام البخاري اي لم يحرم رسول الله صلى
الله عليه وسلم البيع بعد البدو على احد سواء وجبت عليه الزكاة ام لا وكان لفظ لم يحض الماخوذ من تفسير
وعقبه بالفا التعقيبية اشاره الى انه يستفاد من لفظ حتى التي للغايه اذ مفهومها يقتضي
ان يكون ما بعدها خلاف ما قبلها قال ابن بطال غرضه الرد على الشافعي حيث منع البيع بعد
الصلاح حتى يودي الزكاة منها فخالف اباحة النبي صلى الله عليه وسلم له اقول لا وجه للرد اذ
من وجب عليه الزكاة ليس ما لكا للقدر الواجب بل المستحق شريك له بقدره ولا تتبيعوا خطاب للملاك
اذ ليس للشخص التصرف في مال الغير الا باذنه فلا يصح البيع الا فيما دون الواجب ثم ان المفهوم
لا عموم له فلا يلزم كون كل ثمره بدا صلاحها جائزا ان يكون وجوب الزكاة مانعا قوله وكان
فاعله اما رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ابن عمر فقابله اما ابن عمر واما ابن دينار وعاصمه اي
افته وهو ان يصير الى الصفة التي يطلب كونه على تلك الصفة كظهور النضج ومبادي الحلاوة وزوال
الحموضة المفرطة وذلك بان يتموه ويلين ويتلون بالاحمرار او الاصفرار او الاسوداد ونحو
والمعنى الغاية وبينهما ان الثمار بعد البدو تامر من العاهات لكبرها وغلظ نواتها بخلاف ما
قبله لضعفها فربما تالفت فلم يبق حتى في مقابلة الثمن فكان ذلك من قبيل اكل المال بالباطل وظاهره
منع البيع مطلقا وخرج عنه البيع المشروط بالقطع للاجماع على جوازه فيعمل به فيما عداه قوله خالد بن

الألوكة
www.alukah.net

يزيد من الزياده الفقيه مر في اول كتاب الوضوء وعطبس اي رباح بفتح الراء وخفه الموحده وبالمهمله
قوله يزهى اي يتلون وتفسيره بلفظ جيد على سبيل التمثيل اذ حكم الاصفرار والاسوداد ايضا
كذلك قال الاعرابي يقال زهى النخل اذا ظهرت ثمرته وازهى اذا احمر او اصفر وقال الاصمعي
يقال ازهى اذا بقل زهره وقال الخليل زهى اذا بدا صلاحه وقال ابن الاثير منهم من انكر يزهى
كما ان منهم من انكر يزهو اقول الحديث الصحيح يبطل قول منكر الازهاء مات هل يشترى صدقته
قوله فاستامره اي استشاره ولا يعدم من العود اي اذا تصدقت بشئ فاقطع طمعك منه ولا
ترغب فيه ولهذا كان ابن عمر اذا اشترى شيأ كان يتصدق به اشتراه لئلا يتصدق به ثانيا لا لينتفع
به فان قلت في بعضها لا تترك بزيادة لا فما وجهه قلت يكون الترك حينئذ بمعنى التخليه وكلمة من
مقدره اي لا تخلي الشخص من ان يبتاعه في حال الا حال جعله للصدقة او لغرض الا لغرض الصدقه
قوله في سبيل الله فان قلت المفهوم من السبيل الوقف فكيف يصح الابتياع قلت المراد منه تمليكه
للغازي والمنبادر الى الذهن من سبيل الله الجهاد قوله فاضاعه اي لم يكن يعرف قدره فكان يبيعه
بالوكس ولا يشتريه في بعضها لا يشتريه باشباع كسر الراء الياء قوله كالعائد الغرض من التشبيه
تقبيح صوره ذلك الفعل اي كما يقبح ان يعود في هبته او اكل كذلك يقبح ان يتصدق بشئ ثم يجره الى نفسه
بوجه من الوجوه مات ما يذكر في الصدقة قوله الحسن سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
كان يشبهها به صلى الله عليه وسلم وقاسم الله ماله ثلاث مرات فيتصدق بنصفه حتى كان يوتر
بنعل ويمسك نعلا وخرج من ماله كله مرتين وكان غايه في الورع حتى ترك الدنيا والخلافة لله
كان سبعه اشهر خليفه للمسلمين فترك الامر لمعويه وظهر معجزه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
قال ان ابني هذا سيد ولعل الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين وفضائله لا تعد ومناقبه
لا تحد ولد سنه ثلاث ومات سنه خمسين قوله لخ بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء ويجوز
كسرها مع التنوين وهي كلمه تزجر بها الصبيان اي اتركه وارم به واشار البخاري في باب من
تكلم بالفارسيه الى انها عجميه معربه قوله اما شعرت هذه اللفظه تقال في الشئ الواضح للتحريم
ونحوه وان لم يكن المخاطب عالما به اي كيف خفي عليكم مع ظهور تحريمه وهذا ابلغ في الزجر عنه
بقوله لا تفعله والحكمه في تحريمها عليهم اما انها مطهره للملاك ولاموالهم قال تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم ففي كفساله الاوساخ والمحرم منزهون عن اوساخ الناس وغسالاتها واما
ان اخذها منزله والمد السفلى ولا يليق بهم النزل والافتقار الى غير الله ولهم اليد العليا واما انها
لو اخذوها لطال لسان الاعراب بتعييرهم ايدينا الى الناس ويعطيها لاهل بيته قال تعالى
قل لا اسئلكم عليه اجرا ولهذا امر ان يصرف الى فقرائهم في بلدهم قال الطحاوي قال ابو حنيفه
الصدقه فرضا او نفلا حلال لهم لانها كانت محرمه من اجل ان لهم الخمس من سهم ذي القربى فلما انقطع عنهم
ذلك بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حل بذلك لهم كما كان حراما عليهم وقال صاحباه يحرم عليهم كلا
مات الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قوله سعيد بن عفير بضم المهمله وفتح الفاء مر في باب
من يرد الله به خيرا في كتاب العلم وموالي اي عتيقه وهو مرفوع بانه مفعول ما لم يسم فاعله للاعطاء ويجوز

ويجوز ان يكون لا زايدة او يكون ان يبتاع بدلا من المفعول المحذوف بدل اشتمال والتقدير لا يترك الشخص امتناعه شاه

عليكم مع

زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدمت في باب السمر بالعلم ولميمونه صفيه لموآه ومن
الصدقة متعلق باعطيت او صفه لشاه قوله انما حرم اكلها فان قلت كيف طابق الجواب السوال قلت
الاكل غالب في اللحم فكانه قال اللحم حرام الا الجلد قوله الحكم بالمهمله والكاف المفتوحتين مر في باب السمر
وبربرة بفتح الموحده وكسر الراء الاولى وموالياها اي ساداتها فان قلت المولى جا بمعنى المعتق والعتيق وابن
العم والناصر والجار والحليف لا بمعنى السيد قلت جا ايضا بمعنى الولي والمتصرف في الامر والمراد
منه المعتق لانها كانت لبني هلال وكاتبوها فباعوها من الصديقه رضي الله عنها فسموا بالمعتقين
نظرا الى ما كان من الكتابه وسياتي حكم بيع المكاتب وما في الحديث من المباحث الشريفه ان شاء الله
تعالى قوله اشترطي لهم اي بما يبرؤن من الاشتراط يكون الولا لهم فان قلت هذا الشرط يفسد البيع
ثم كيف يجوز ان يقال اشترطي لهم ولا يكون لهم اذ الولا للمعتق وفيه صون المتعاقدين قلت
قال النووي هذا من خصائص عائشه رضي الله عنها فلا عموم لها او المراد الزجر والتوبيخ لانهم كانوا يبيعون
لهم حكم الولا وان هذا الشرط لا يحل فلما الجوا في اشتراطه ومخالفته الامر قال لعائشه هذا بمعنى
لا تبالي سواء شرطتيه ام لا فانه شرط باطل لانه قد سبق بيان ذلك لهم وليس لفظه اشترطي هنا الاباحه
قوله تصدق بلفظ المجهول والفرق بين الصدقة والهديه ان الصدقة هبه لثواب الاخرة والهديه
هبه تنقل الى المتهب اكراما له قوله يزيد من الزياده ابن زريع مصغر الزرع مر اده الحرث سبق في
باب الجنب يخرج وخالد الذاء الحذاء وحفصه هي بنت التابعيات وام عطيه بفتح المهمله وكسر المهمله
الثانيه قوله الا شئ فان قلت ما المستثنى منه قلت محذوف وهو اسم لا التي لنفي الجنس اي لا شئ الا
شئ كذا وشبيه بضم النون وفتح المهمله وسكون التحتانيه على الاصح وهي اسم ام عطيه المذكوره قوله
التي تعث بلفظ الخطاب ومحلها بكسر الحاء حل اذا وجب قال الزمخشري حتى يبلغ الهدي محله
اي مكانه الذي يحل فيه اي يجب نحره فيه التي بلغت محلها اي حيث يحل اكلها فهو مفعل من حل
الشئ حلا لا وقال معناه انه صلى الله عليه وسلم بعث الى ام عطيه شاه من الصدقة بعثت هي
من تلك الشاه الى عائشه هديه وهذا معنى قول البخاري اذا تحولت الصدقة اذا كانت عليها صدقة
ثم صارت هديه قوله يحيى بن موسى مر في اخر كتاب الصلاه ووكيع بفتح الواو وكسر الكاف وامال العين
في باب كتابه العلم قوله عليها صدقة قدم لفظ عليها لتغير الحصر اي عليها صدقة لا علينا وحاصله
انها اذا قبضها المتصدق زالت عنها وصف الصدقة وحكمها فيجوز للغني سترا هما من الفقير وللهاشمي
اكله منها قوله ابو داود سليمن الطيالسي الحافظ كتب عنه بالبصره اربعون الف حديث ولم
يكن معه كتاب مات سنه اربع ومائتين بالبصره قوله انبانا اي اخبرنا قال الخطيب البغدادي درجه
انبانا احط من درجه اخبرنا وهو قليل في الاستعمال ولما كان قتاده مدلسا قوى الاسناد الاول
بهذا حيث قال سمع انسا اذ فيه التصريح بسماعه قال ابن بطال اتفقوا على ان ازواجه صلى الله عليه وسلم
لا تدخل في آل الذين يحرم عليهم الصدقة ومواليهن اجري بذلك وقالوا انما كان الرسول اكل الهديه
لما فيها من تالف القلوب والدعاء الى المحبه ويجوز ان يثيب عليها بمثلها وبافضل منها فلا منه ولا ذله
بخلاف الصدقه مات اخذ الصدقه قوله حيث كانوا اختلفوا في نقل الزكاه من بلد الى بلد اخر مع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجود المستحقين فقال الشافعي لا وقال ابو حنيفه نعم فالظاهر ان غرض البخاري بيان الامتناع
اي ترد على فقرا اولئك الاغنيا في موضع وجد لهم الفقرا و الاجار النقل ويحتمل ان يكون غرضه
عكسه **قوله** صيفي منسوب الى صد الشتا وابو معبد بفتح الميم وسكون المهمله وفتح الموحده تقدم مع
مباحث الحديث مرتين في كتاب الزكاه **قوله** اهل الكتاب بدل من صفه ومدين هم وفي اليمن اهل الذمه
وغيرهم من المشركين تغليبا لهم واطلاعوا اي انقاد والهاء اكرايم اي نفاس ولفظ اتق دعوه المظلوم
تذييل لاشتماله على هذا الظلم الخاص وهو اخذ الكرايم وعلى غيره وانه ليس بينها وبين الله حجاب تعليل
للاتقا وتمثيل للدعوه كمن يقصد الى السلطان متظلما فلا يحجب عنه وفيه اجابه دعا المظلوم
ووعظ الامام الولاه في امور الرعيه والتحويف بعاقبه الظلم قال تعالى الا لعنه الله على الظالمين
باب صلاه الامام ودعاه **قوله** عمرو اي ابن ميمون بضم الميم تقدم في باب تسويه الصفوف وعبد الله بن
اي اوفى بفتح الهمزه وسكون الواو وفتح الفا وبالمقصوره اسمه علقمه الاسلمي المدني من اصحاب بيعه
الرضوان روى له خمسه وستون حديثا للبخاري خمسه عشر منها وهو اخر من بقي من الصحابه
بالكوفه سنه سبع وثمانين **قوله** صل اي ترحم عليهم ولغفر اذ الصلاه من الله مغفره ومن غيره
استغفار وهذا كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم اي استغفر
لهم ولا يجس لغيره صلى الله عليه وسلم اللهم صل على فلان الا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
اصحابنا لا يصلى على غير الانبيا الا تبعا لان عز وجل يخصوص بالله وكما لا يقال محمد عز وجل وان
كان عزيزا جليلا لا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان صح المعنى واختلفوا فيه هل هو حرام
او مكروه او ادب على ثلاثه اوجه الاصح ويستحب للساعي للدعا للمالك بان يقول اجرك الله
فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت او يقول اللهم تقبل منه واغفر له ونحو ذلك وقال الظاهريه
الدعا واجب قال ابن بطال معناه صل عليهم اذا مات بصلاه الجنازه لانها في الشريعه محمولة على
الصلاه اي العباده المفتتحه بالتكبير المختتمه بالتسليم او انه من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم
لانه لم يفعل احد انه امر السعاه بذلك ولو كان واجبا لامرهم به ولعلمهم كيفيته وبالقياس على
سايل الحقوق اذ لا يجب الدعا فيه قال الخطابي اصل الصلاه في اللغه الدعا الا ان الدعا يختلف
بحسب المدعو له فصلاتنا لامته دعا لهم بالمغفره وصلاه الامه له دعا له بزياده القربه والرفعه
وهذه لا تليق بغيره **باب** ١٠ ما يستخرج من البحر **قوله** العنبر بسكون النون وفتح الموحده ضرب من الطيب
وهو غير العبير بكسر الموحده وسكون التحتانيه فانه اخلاط تجمع بالزعفران ودسر بفتح السين المهمله
اي دفعه ورماه الى شاطيه والظاهر انه زبد البحر وقيل هو روث دابه بحريه وقيل انه شي
ينبت في قعر البحر فيأكله بعض دواب البحر فاذا امتلات منه قذفته رجيعا وقال ابن سيده
هو نبع عين في البحر وقيل انه من كور النحل يخرج في المسيل بحراء **قوله** انما حمل كلام البخاري ردا
لقول الحسن اي قدم لفظ في الركاز الحصر ففيه الخمس لا في الذي يوجد في المعادن اصابه اذا وجده
او ذكر بلفظ الركاز وهو كما يتناول لغه ما في البحرا في ما في الارض الخمس ٢ في ما في المعادن **قوله** جعفر بن ربيعه
بفتح الرا وابن هرمز بضم الهاا والميم وسكون الرا بينهما وسيلفه اي يقيره منه ومركبا اي سفينه تركب

فيه ان كلا من الوجهين محتاج الى الاخر في تمام الاستدلال

عليها ويجي الى صاحبه او يبيعث فيمشيا اليه لتقاضا دينه **قوله** فرمى بها اي قاصدا وصوله الى صاحبه
وفاذا بالخشبه اي اذا هو معترضا بالخشبه وذكر الحديث اي بتمامه وهو حديث طويل سيجي في
كتاب الحوالات في باب الكفاله في القرض قال ابن بطال لفظ في الركاز الخمس دل على ان غير الركاز
لا خمس فيه والبحر لا يطلق عليه اسم الركاز واللولو والعنبر متولدان من حيوان البحر فاشبها السمك
والصدف قال وفي اخذ الرجل الخشبه حطبا لاهله دليل على ان ما يوخذ من البحر لا شي فيه وهو
لمن وجد حتى يسبق وفيه ان الله متكفل بحوز من اراد اداا الامانه وان الله يجازي اهل الامانه و
بالمال يحفظه عليهم مع اجر الاخره كما حفظه على المسلف وفيه جواز ركوب البحر باموال التاجر
والتجاره قال المهلب ليس فيه دليل على وجوب الزكاه ولا على عدمه في العنبر واللولو لكنه لما كان في ذكر
البحر ولم يذكر الزكاه معه ولا ذكر الخمس علم ان حكمه ليس حكم الركاز **باب** في الركاز الخمس
قوله ابن ادريس قال البيهقي اراد به محمد بن ادريس الامام الشافعي المطلبي والركاز هو المال المدفون تحت
الارض والمعدن بكسر الدال المدفون وقليله اي ما لم يبلغ النصاب وكثيره ما بلغ وهو القول القديم
له واما في الجديد فاشترط المنصاب فيه وليس المعدن بركاز فيجب فيه ربع العشر لا الخمس لانه
يحتاج الى عمل ومعالجه واستخراج بخلاف الركاز وقد جرت السنه ان ما غلظت مونته خفف عنه
في قدر الزكاه وما خفت زيد فيه وسميت بالمعدن لاقامه النبر فيه والعدون الاقامه وقيل
انما جعل في الركاز الخمس لانه مال كافر فانزل واجل منزله الغانم فكان له اربعه اخماسه **قوله** خمسه
اي خمسه دراهم وهو ربع العشر والسلم بكسر السين وسكون اللام الصلح وهو منتنا وله دار
الاسلام ودار الحرب والامان وفيه الزكاه اي المعهوده في النقد وهو ربع العشر وعموم الحديث و
في الركاز الخمس دافع لهذا التفصيل **قوله** اللقطه بفتح القاف وسكونها لكن القياس ان يقال بالفتح للاقط
وبالسكون للملقوط واركانات اللقطه من مال العدو فلا تحتاج الى التعريف بل يملكها ويجب فيها
الخمس ولا يكون لها حكم اللقطه بخلاف ما كانت في ارض العدو او احتمله لكونها للمسلمين **قوله** بعض الناس
قيل اراد به الامام ابا حنيفه رضي الله عنه ومذهبه انه يجب في المعدن ايضا الخمس واركز بلفظ
مجهول الماضي واركزت بلفظ الخطاب اي فيلزم عليه ان يقول ان الموهوب والربح والثمر كل واحد منها
ركاز ويوجب فيه ايضا الخمس وهو خلاف الاجماع على انه لا خمس فيه بل ربع العشر وان كان يقال
فيه اركز فاختلف الحكم وان اتفقت التسميه **قوله** ثم نقض هذا الزام اخر ووجهه المناقضه انه قال
او لا المعدن يجب فيه الخمس لانه ركاز وقال ثانيا ان لا يودي الخمس في الركاز وهو منتنا وله للمعدن
ونكته اي عمر الساعي حتى لا يطالبه به قال الطحاوي قال ابو حنيفه من وجد ركازا فلا باس ان يعطي
الخمس للساعي وان كان محتاجا جاز له ان ياخذه لنفسه وقال صاحب الهدايه قال صلى الله عليه
وسلم في الركاز الخمس وهو من الركز فانطلق على المعدن وقال فيه ايضا ولو وجد في دار معدنا
فليس فيه شي عنده والاعتراض من الاول والثاني نقض الحكم قال ابن بطال قال ابو حنيفه المعدن
كالركاز فيه الخمس واحتج بقول العرب اركز الرجل اذا اصاب ركازا وهو قطعه من الذهب تخرج من المعدن
قال وما الزمه البخاري ابا حنيفه بقولهم ايضا اركزت اذا وجدت ركازا خطا بالمن ذهب له الشي ونحوه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهو حجه قاطعه لان شراك المسميات فى الاسما لا يدل على اشراكها فى الاحكام الا ان يوجب ذلك
ما يجب التسليم له واما قول البخارى انه ناقضه فهو تعليف اذ مراده مما حكاه الطحاوى ان له ان
ياخذ لنفسه عوضا ما له من الحقوق فى بيت المال لانه اسقط الخمس من المعدن بعد ما اوجبه فيه
قوله وعن اى سلمه بفتح اللام عطف على سعيد والعجما اى البهيمه وسميت عجما لانها لا تتكلم يعنى
ان البهيمه المنفلته من صاحبها اذا صدمت انسانا فاهلكته او اتلفت مالا فان ذلك كله هدر
لا يلزم فيها على مالكها غرامه وان كان معها صاحبها ضمن جنايتها والجبار بضم الجيم وخفه الواو له
الهدر والبئر من تقدير مضاف ليصح ربط الخبر بالمبتدا اى جنى فعل العجما جبار واما مساله البير
فتناول لبو جهيمى بار لجعفر الرجل بارض فلاه للمار فيسقط فيها انسان فيهلك وبار يستاجر الرجل
من يحفر له البير فى ملكه فيتهار عليه فانه لا يلزم شئ فى ذلك وكذا المعدن وهو ان الاجر آفى استخراج
ما فى بطون الارض لو انهار عليهم المعدن لا يكون على المستاجر غرامه فان قلت هل فى الحديث ما يدل
على ان المعدن ليس بركاز قلت نعم حيث عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما بواو فاصله فعلم انهما
مختلفان وان الخمس فى الركاز لا فيه ماك قول الله والعاملين عليها ومحاسبه المصدقين تلفظ
الفاعلين من الفعل قوله ابو حميد بضم المهمله وسكون التحتانيه الساعدى بكسر المهمله الوسطى
والاسد بفتح الهمزه وسكون المهمله وبنو سليم بضم المهمله وفتح اللام وسكون التحتانيه وابن
اللتبيه بضم اللام وسكون الفوقانيه وبالموحده ويا النسبه لحيهم الله وقال ابن الاثير فى الجامع
وقيل بفتح الفوقانيه وقال التميمى الازد والاسد يتعاقبان واما قبيله اسد بفتح السين فهو بغير
الالف واللام وقال ابن الاثير بالهمز المضمومه وسكون الفوقانيه وهى اسم امه عرف بها
قال ابن بطال وفيه ان من شغل بشئ من اعمال المسلمين اخذ الرزق على عمله وفيه جواز تقديم
المفضول للامامه والعمل مع وجود الفاضل ماك استعمالا لبان الصدقة قوله عرينه بضم
المهمله وفتح الراء وسكون التحتانيه وبالنون قبيله واجتووا بالجيم يقال اجتويت
البلد اذا كرهت المقام فيه واستوفوا الذود اى ساقوا الابل والحرة [illegible] ارض ذات حجاره
سود كانها احرقت بالنار وذلك لما روى انهم كانوا سمر تدين ومر مباحث الحديث فى باب ابوال الابل فى
كتاب الوضوء الخطابى فيه حجه لمن قال ان بول ما يوكل لحمه طاهر والجواب ان الترا وى بالشئ المحرم
عند الضرورة جائز وانما قطع الاطراف لانهم قطاع طريق وسمر اعينهم لما روى انهم سمروا اعين
الرعاه وقيل انما كان هذا قبل ان تنزل الحدود قال ابن بطال غرض البخارى فى هذا الباب اثبات
وضع الصدقه فى صنف واحد من الاصناف الثمانيه خلافا للشافعى الذى لا يجوز القسمه الا على
الثمانيه والحجه قاطعه لانه صلى الله عليه وسلم افرد ابنا السبيل بالانتفاع بابل الصدقه والبانها
دون غيرهم اول ليس حجه لا قاطعه ولا غير قاطعه اذ الصدقه لم تكن محصره عليهما ولا بالاتباع اذ
الرقبه تكون لغيرهم ولا الانتفاع بتلك المده ونحوها قوله ابو قلابه بكسر القاف وخفه اللام وحميد
بضم المهمله وسكون التحتانيه اى الطويل وثابت اى البنانى تقدموا ماك وسم الامام
قوله ابرهيم بن المنذر بلفظ الفاعل من ضد الابشار والوليد بفتح الواو ابو عمر وهو عبد الرحمن الاوزاعى

قوله

قوله الظاهر ان عطاء والعمل الخ كذا فى الاصل

قوله عبد الله بن ابى طلحه زيد الانصارى اخو انس بن مالك لامه امهما ام سليم بنت ملحان وفى الصحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لابويه فى ليله وقاع ابيه لها حين حملت به فقال بارك الله لكما فى
ليلتكما فجات بعبد الله وقال رجل من الانصار رايت تسعه اولاد عبد الله كلهم قرؤا
القران وقتل بفارس شهيدا او هو صحابى قال النووى هو تابعى وهذا اسهو منه قوله ليحنكه التحنيك
هو ان يمضغ التمر ويجعلها فى فم الصبى ويحك بها فى حنكه بسبابته حتى تتحلل فى حلقه والحنك
اعلى داخل الفم والموافاه الاتيان بقال وافيته اى اتيته والميسم المكواه اى الحديده التى تكوى بها
الدابه والوسم هو الاثر بعلامه كيه وقطع الاذن واصله من السمه وهى العلامه وفيه ان
النهى عن تعذيب الحيوان مخصوص به وذلك ان فى الوسم فوائد منها ان تميز عن اموالها وتتميز صاحبها
عن سرقها لئلا يكون عارا فيما اخرجه الى الله تعالى والاسيم فى الوجه لنهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عنه وفيه ان الطفل يقصد به اهل الفضل والصلاح ليحنكوه ويدعوا له وتلك عاده فيهم فى زمنه
صلى الله عليه وسلم تبركا بريقته وبدعائه صلى الله عليه وسلم ماك فرض صدقه الفطر
قوله اى وفى بعضها روى بالواو وابو العاليه فاعله من العلو بالمهمله وابن سيرين غير منصرف
للعلميه والعجمه قوله يحيى بن محرز بالمهمله والكاف المفتوحتين وبالنون البزار بالزاى ثم الرا
القرشى البصرى ومحرز بن جهضم بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح الضاد المعجمه اليمامى ثم المخراسانى
الثقفى سكن البصره وعمر هو ابن نافع مولى عبد الله بن عمر مات بالمدينه زمن المنصور قوله صاعا هو
ارجح امدادا والمد رطل وثلث رطل بالعراقى قوله الى الصلاه اى صلاه عيد الفطر قال الطاهر يعنى انها
سنه ليست بواجبه ومعنى فرض فرض وقال ابو حنيفه واجبه ليست بفرض بناء على مذهبه
فى الفرق بين الفرض والواجب والجمهور على انها فرض لان المفهوم حسب عرف الشرع من لفظ فرض
ذلك ولا يجوز الراوى ان يعبر بالفرض عن المندوب مع علمه بالفرق بينهما ثم اختلفوا فى الصغير فقيل لا يجب
الاخراج عنه لانها طهره للصائم والصبى لا يحتاج الى التطهير اذ لا اثم له واجيب بان التقليل بالتطهير
لغالب الناس كما انها تجب على من لا ذنب له كالكافر اسلم قبل الغروب بلحظه ثم قال ابو حنيفه
لا يجب الا على من ملك النصاب والحديث عام له ولغيره وقال ابو عيسى الترمذى لفظ من المسلمين يفرد
بها مالك دون بقيه اصحاب نافع وليس كما قال اذ وافقه فيها عمر عن نافع كما ترى وواقفه الضحاك
ابن عثمان ايضا ذكره مسلم فى صحيحه عنه ماك صدقه الفطر على العبد فان قلت العبد لا يملك
المال فكيف يجب عليه شئ قلت اوجب طاعته على نفس العبد وعلى السيد تمكينه من كسبها كتمكينه
من صلاه الفرض والجمهور على سيده عنه ثم افترقوا فرقتين فقالت طائفه على السيد ابتداء وكلمه على
بمعنى عن وحروف الجر يقوم بعضها مقام البعض وقالت اخرى يجب على العبد ثم يجهل عنه سيده فكلمه
الاستعلاء جاريه على ظاهرها فان قلت ما حكم الزوجه قلت قال الكوفيون يجب على الزوجه نفقه
مالها وقال غيرهم انها تابعه للنفقه فتلزم على زوجها لا عليها وكذا كل من كانت نفقته فى ماله كانت
فطرته عليه وعلى بمعنى عن الطيبى المذكورات جات من زوجه على القضا والاستيجاب للتخصيص
فكانه قال فرض على جميع المسلمين واما كونها فيهم وجبت وعلى من وجبت فيعلم من نصوص اخر قوله

قوله التقييد الخ كذا فى الاصل والظاهر ان الفرض فاعله المحذوف العائد الى الموصول اى الذى فرضه الله
عليه كما يفيده ما جاء فى رواية اخرى وهو صدقه الفطر ليس كذلك بالاجماع

فيلزم الجمع بين الحقيقه والمجاز وكذا فى العهد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبيصه بفتح القاف وكسر الموحده وبامالة الصاد اين عقبه بضم المهمله وسكون القاف
وبالموحده وزيد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل وعياض بكسر المهمله وخفة التحتانيه وبالمعجمه
ابن عبد الله بن سعد بن ابي سرح بفتح المهمله وسكون الراء وبالمهمله العامري بالمهمله مر في باب
ترك الحائض الصوم قال قلت ما وجه الاستدلال بقوله كنا نقول بتقرير الرسول صلى الله عليه
وسلم فعلهم او من جهة ان له حكم الاجماع قوله الصدقة اللام للعهد عن صدقة الفطر ما
صدقة الفطر صاع من تمر وفي بعضها صاعا بالنصب على انه خبر كان محذوفا او هو مذكور على سبيل
الحكاية بما لفظ الحديث قوله الناس اي معويه رضي الله عنه وعدله بفتح العين وفي بعضها
بكسرها قال الاخفش العدل بالكسر المثل وبالفتح مصدر عدلته بعدا وقال الفراء بالفتح ما عادل
الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل قوله عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وبالراء في الوضو
ويزيد من الزياده ابن ابي حكيم بفتح المهمله العدني بالمهملتين وبالنون مات سنه ست واربعين
وماته بالمدينه قوله السمراء اي الحنطه ومحمد رخصها وكرهها ومن هذا اي من هذا الحب يعد المدين
من سائر الحبوب واحتج ابو حنيفه به فلم يوجب من الحنطه صاعا بل يضعفه ويبطله اول الحديث
وهو صاعا من طعام لانه في عرف اهل الحجاز اسم للحنطه خاصه فهو صريح في ان الواجب منه صاع
بالتمام وكيف لا وقد عدد اصناف الاقوات التي كانوا يقتاتونها فلا بد من ذكر البر الذي هو
افضل اقواتهم ولا سيما حيث عطف عليه بحرف او الفاصله وايضا اوجب عن كل صاعا فدل على ان
المعتبر هو الصاع ولا نظر الى قيمته ثم ان معويه صرح بانه رايه فلا يعارض النص فلا يكون ايضا
حجه على غيره الخطابي فيه ان جميع ما يخرج من انواع الحبوب صاع تام لا رغالب اقواتهم التمر والشعير
فامروا باخراج صاع كامل منه فمتى كان قوته البر فقياسه ان لا يجزئه اقل منه وفيه ان القيم
لا يجوز اخراجها منها لانه ذكر اشياء مختلفه القيم والتعديل بينها متعذر فدل ان المراد بها اعيانها
لا قيمتها قال ابن بطال لم نختلف اعلمنا ان الطعام المذكور في الحديث هو البر وقال اعتبار القيمه
لا وجه له لان قيمه التمر والشعير تختلف ايضا ولم ينظر الى ذلك واعتبر المقدار فكذلك البر في
الصدقه قبل العيد قوله حفص بالمهملتين والفاء ابن ميسره ضد الميمنه ابو عمر بدون الواو الضباعي
نزل الشام مات سنه احدى وثمانين وماته وموسى بن عقبه بضم المهمله وسكون القاف وبالموحده
مر في الوضو قوله امر ظاهره يقتضي وجوب الاداء قبل صلاه العيد والشافعي حمله على الندب ورخص
التاخير الى آخر النهار لان الحديث الذي بعده اطلق فيه لفظ يوم الفطر وهو شامل لجميع النهار سواء
كان قبل الصلاه او بعدها وقال احمد يجوز لا يكون باس بالتاخير عن يوم الفطر ايضا وقال ابن المسيب
في قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى هي صدقه الفطر قوله معاذ بضم الميم ابن فضاله بفتح
الفاء وخفه المعجمه مر في الصلاه قوله قال ابو سعيد قال قلت هذا مما قدمنا لما تقدم من قوله ان
الطعام هو الحنطه خاصه قلت لا نزاع في ان الطعام بحسب اللغه عام لكل مطعوم انما البحث فيما
عليه المشترون وسائر الاطعمه كما في الحديث المتقدم قال العطف قرينه لاراده المعنى العرفي منه وهو
البر بخصوصه وهذا مثل الوعد فانه عام في الخير والشر واذا عطف عليه الوعيد خص بالخير قال قلت

لم لا

لكن من قاعدتهم حمل المطلق على المقيد

لم لا يكون من باب عطف الخاص على العام نحو فاكهه ونخل وملائكته وجبريل قلت نوع ذلك العطف
انما قيل اذا كان الخاص اشرف وهذا بعكس ذلك باب صدقه الفطر على الحر والمملوك قوله
يزكى اي يودي الزكاه من مملوك التجار من جهتين ففي راس الحول تجب زكاه قيمته وفي ليله الفطر
زكاه بدنه وقال ابو حنيفه لا تلزمه زكاه الفطر لكن لفظ الحديث عام لعبد التجاره وغيره قوله الناس ك
معويه رضي الله عنه قال قلت التخصيص به خلاف الظاهر فيكون المراد به الصحابه فيصير اجماعا
سكوتيا قلت الاصل في اللام ان تكون للجنس الصادق على القليل والكثير والاستغراق مجازا ثم ان
الاستغراق مرجوح لانه على تقدير واحد وعدمه وعلى التقدير بن الجنس والعهد فعدم الاجماع
هو الراجح ثم الاصح ان الاجماع السكوتي ليس بحجه معا ان مسلما ذكر في صحيحه ان ابا سعيد قال فاخذ
الناس بذلك واما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه وقال النووي كيف يكون ذلك حجه وخالفه
ابو سعيد وغيره ممن هو اطول صحبه واعلم باحوال الرسول صلى الله عليه وسلم قوله فاعوز بلفظ
المعروف والمجهول يقال اعوزه الشيء اذا احتاج اليه فلم يجد عليه وعوز الشيء اذا لم يوجد
واعوز اي افتقر قوله بني هو قول نافع يعني كان ابن عمر يعطي عن اولاد نافع وهم موالي عبد الله وفي
نفقته فكان يعطي عنهم الفطره قال قلت روي ان بكسر الهمزه وبفتحها كما وجهها اذ شرط المخففه
المكسوره واللام وشرط المفتوحه قد ونحوه قلت تكون اللام او قد مقدره او ان مصدريه وكان
زائده قوله يعطون بلفظ المجهول والمعروف التيمي لفظ اعوز من التمر معناه اعوزهم التمر اي من زائله
وقال فاعطى اي لما لم يجد التمر اعطى مكانه الشعير والذين يعتلونها اي من قال انا فقير ولم يكن يحسن
صدقه قال وفيه دليل على تجويز تقديم صدقه الفطر قبل يوم العيد قال ابن بطال وفيه انه
لا يجوز ان يعطى الاس قوته لان التمر كان به جل عيشهم فحين لم يجدوه اعطى الشعير قال وير يد
بالذين يعتلونها الذين يجتمع عندهم ويتولون تفريقها صبيحه يوم العيد لانها السنه قوله على الصغير
اي على ولده من ماله الطفل ان كان موسرا والا فعلى من عليه نفقته هذا آخر كتاب الزكاه
زكانا الله عن المتدنسين بالزلات وقدسنا عايه المقدسين من الخطيات نحو افضل اهل الارضين
والسموات محمد سيد الاولين والاخرين من الكائنات وعلى اله وصحبه الطيبين والطيبات بسم الله
الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم كتاب الحج

باب وجوب الحج وفضله الحج لغه القصد واصطلاحا قصد الكعبه لعباده تشتمل على الوقو
ف بعرفه قوله سليمين بن يسار ضد اليمين تقدم في الوضو والفضل بسكون الضاد المعجمه ابن العباس بن
عبد المطلب الهاشمي مات بالشام في طاعون عمواس سنه ثمان عشره وخثعم بفتح المعجمه وسكون المثلثه
وفتح المهمله فبلام بالمس قوله شيخا حالا ولا بد ايضا حالا مقدرا خلافا لمن وهو صفه لشيخا ومعناه
وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ او حصل له المال في هذه الحاله قوله اداجج قال قلت الحمل تقتضي
الصدارة والفا تقتضي عدم الصداره قال بان المعطوف عليه قلت هي عاطفه على مقدر بعد الحمزه اي ايوب
عنه فاجج له قوله في حجه بكسر الحاء وفتحها وسمت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها
وليس هذه الاضافه للتقييد التمييزي لانه لم يحج بعد الهجره الا هذه الحجه وفيه جواز الارداف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على المراه اذا كانت مطيقه وسماع صوت الاجنبيه عند الحاجه في الاستفتاء ونحوه وتحريم النظر
اليها وازاله المنكر باليد لمن امكنه وجواز النيابه في الحج عن العاجز وحج المراه عن الرجل وبرا الوالدين
بالقيام بمصالحهما من قضا الديون وغيره ووجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره وجواز
قول حجه الوداع بدون كراهه الخطابي فيه جواز الحج عن غيره اذا كان معضوبا ولم يجوزه مالك وهو
راوي الحديث وهو الحجه عليه التيمي قال الشافعي لا يجوز الصحيح ان يستنيب لا في الفرض ولا
في النفل وقال ابو حنيفه واحمد يجوز في النفل قال وكان الفضل غلاما وكان صلى الله عليه وسلم
يكره له ان ينظر الى امراه اجنبيه ما — قوله الله تعالى يا توك رجالا اجع راجل نحو صحاب
وصاحب والعناصر الخفيف اللحم المهزول وفجاجا هو جمع الفج وهو الطريق الواسع واراد البخاري
بقوله فجاجا ما في قوله تعالى لتسلكوا منها سبلا فجاجا قوله احمد اي ابن عيسى التستري المصري
والراحله المركب من الابل ذكرا كان او انثى ويقال ايضا للناقه التي تصلح لان ترحل وذو الحليفه
بضم المهمله وفتح اللام وسكون التحتانيه وبالفا موضع على ستة اميال من المدينه وهيل من
الافعال وهو رفع الصوت بالتلبيه وقائمه نصب على الحال قوله ابرهيم هو النخعي تقدم في باب
غسل الحائض راسها والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم في باب وقت المغرب وفيه
ذا الحليفه هو ميقات اهل المدينه وان ابتدا التلبيه من حين الركوب ما — الحج على الرجل
هو بفتح الراء وسكون المهمله اصغر من القتب قوله ايان بفتح الهمز وخفه الموحده وبالنون
منصرفا وغير منصرف ابن يزيد العطار البصري وملك بن دينار الزاهد البصري التابعي الناجي بالنون
والجيم وبا المنسبه مات سنه ثلاث وعشرين ومائه وانما لم يقل حدثني ونحوه بل قال بلفظ قال
لانه لم يقابله على سبيل التحمل والنقل قوله فاعمرها اي حملها على العمره والمنعيم بفتح المعوقانيه
وسكون النون وكسر المهمله موضع عند طرف حرم مكه من جهه المدينه على ثلاثه اميال من مكه
قوله محمد بن ابكر المقدمي بفتح الدال المشدده وبزيد من الزياده ابن زريع مصغر الزرع وعمزه بفتح
المهمله وسكون الزاي وبا كرا ابن ثابت بالمثلثه ثم الموحده الانصاري ومنامه بضم المثلثه
وخفه الميم مر في باب من اعاد الحديث ثلاثا والرواه كلهم بصريون قوله شحجا اي بغلا اي لم يكن ذكرا
الهودج والاكنفا بالفتح للبغل بل لمتابعه رسول الله صلى الله عليه وسلم والرامله بالزاي البعير
الذي يستظهر به الرجل ليحمل متاعه وطعامه عليه قوله ايمن بفتح الهمز وسكون التحتانيه
وفتح الميم وبالنون ابن نابل بالنون وبالموحده وباللام ابو عمران المكي العابد الفاضل وكان لا يفصح لما فيه
من اللكنه وهو من اتباع التابعين قوله فاعمرها بقطع الهمز امر من الاعمار واحقبها اي اردفها والمحقب
المردف والحقب حبل يشد به الرحل الى بطن البعير التي الرحل للبعير بمنزله السرج للفرس والتنعيم
احد المواقيت والركوب على الرحل اشق من الركوب على المحمل والبعد من النزفه ولهذا لم يكن انس
يوثر الرحل على المحمل بل طلب الاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم والتانيث في كانت للراحله التي عليها
الرحل ولم يجر لها ذكر لكن الرحل دل عليها اي كانت راحله وزامله اي حملت المتاع والراكب واحقبها
اي حملها على حقيبه الرحل ما — فضل الحج المبرور وهو الحج الذي لا يخالطه اثم وله تفاسير اخر

ذكرناها

ذكرناها مع شرح الحديث بفوائد شريفه في باب ان الايمان هو العمل قوله حبيب هذا العدوا بن اي عمرو بفتح المهمله
وسكون الميم وبا را القصاب الكوفي مات سنه اثنتي واربعين ومائه وعائشه بنت طلحه بن عبيد الله سمعت
خالتها عائشه الصديقه اصدقها مصعب الف الف وكانت بريعه الحسن مائه بعد تيف ومائه قوله لكن خبر المبتدا
مقدما عليه وفي بعضها بلفظ حرف الاستدراك ونصب افضل فان قلت ما المستدرك منه قلت الكلام المستفاد
من السياق وليس لكن الجهاد لكن الافضل منه قوله سيار بفتح المهمله وشده التحتانيه وبا را ابو الحكم بالمهمله والكاف
المفتوحتين مر في اول المتيمم وابو حازم بالمهمله وبالزاي سلمان الاشجعي الكوفي مات في خلافه عمر بن عبد العزيز قوله
فلم يرفت بضم الفا وكسرها ولفظ كيوم يجوز فيه البنا على الفتح قال تعالى فلا رفث ولا فسوق فقيل معنى لا رفث
لا جماع او الفحش من الكلام ولا فسوق اي لا خروج عن حدود الشريعه وانما لم يذكر الجدال في الحديث اعتمادا
على الايه وتقديره رجع مشابها لنفسه في البراه عن الذنوب في يوم ولدته امه او هو بمعنى صار ما —
فرض مواقيت الحج والعمر المواقيت جمع الميقات وهو يطلق على الزماني والمكاني وههنا المراد المكاني قوله
ملك هو ابو غسان مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان وزهير بضم الزاي مصغر الزهر في باب ٢
يستنجى بروث وزيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحده وسكون التحتانيه الجشمي بالجيم المضمومه وفتح
المعجمه الكوفي كثير الحديث قوله فسطاط هو بيت من شعر وفيه ست لغات فسطاط وفستاط وفساط بالضم
والكسر فيهن والسرادق واحد السرادقات التي تمد فوق صحن الدار وكل بيت من كرسف فهو سرادق قوله
فرضها اي قدرها وبينها والنجد بفتح النون ما ارتفع من الارض ونجد من بلاد العرب هو ما ارتفع من تهامه
الى ارض العراق وقرن بسكون الرا قال الجوهري هو بفتحها وغلطوه وهو على مرحلتين بمكه وفي بعضها ست
بدون الالف وهو اما باعتبار العلميه والتانيث واما انه على اللغه الربعيه حيث يقفون على المنصوب المنون
بالسكون فيكتب بدون الالف لكن يقرا بالتنوين والجحفه بضم الجيم وسكون المهمله وبالفا قريه على طريق المدينه
على نحو ثلاث مراحل من مكه وهي قريبه من البحر نحو ستة اميال وكان اسمها مهيعه فاجحف السيل
باهلها فسميت بها فان قلت الاحرام بالحج لا يلزم ان يكون من المذكورات بل يصح من الجعرانه ونحوها قلت
هي للمكي واما الافاقي فلا يصح له الاحرام بها لامر المواضع المذكوره فان قلت من اين يستفاد الحجز الاخر
من الترجمه وهو ميقات الحج قلت كما قيل بالفرق بين الحج والعمر في ميقاتهما بالنسبه الى الافاقي فاذا
علم الحكم في احدهما علم في الاخر قوله يحيى بن بشر بالموحده المكسوره وسكون المعجمه ابو زكريا البلخي احد عباد الله
الصالحين مات سنه ستين وثلاثين ومائتين وشبابه بفتح المعجمه وخفه الموحده الاولى مر في باب الصلاه
على النفساء في كتاب الحيض وورقا موت الاوراق في باب ومنع الماء عند الخلا وعمرو بالواو في باب كتابه
العلم قوله مكه وفي بعضها المدينه والاول هو الصحيح وفيه زجر عن التكلف وكره السوال وترغيب التخفيف
والقناعه بالقليل فان قلت هل فيه مذمه للتوكل قلت كلا وحاشا كيف وهو من واجبات الشريعه
بل فيه المذمه على فعلهم اذ ما كان ذلك توكلا بل تاكلا وما كانوا متوكلين بل متاكلين اذ التوكل هو قطع
النظر عن الاسباب مع تهيئه الاسباب ولهذا قال صلى الله عليه وسلم قيدها وتوكل وعرفه بعضهم بانه
ترك السعي فيما لا تسعه قدره البشر قوله ابن عيينه اي ابن سفين ومر سلا بفتح السين اي لم يذكر ابن عباس فيه
مهل اهل مكه لفظ مهل بضم الميم وفتح الهاء اسم مكان الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبيه فان قلت غرض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البخارى بيان ان الاحرام لابد وان يكون من هذه المواقيت فما وجه دلالته عليه اذ ليس فيه الا ان التلبيه من ثمة قلت التلبيه اما واجبه فى الاحرام او سنه فيه وعلى التقديرين فالاحرام لا يخلو منها فالمهل هو الميقات **قوله** وهيب مصغر الوهب **قوله** ووقت اى عين والتوقيت التعيين فلا تغاير اذ ذا الحليفه هو الميقات المكانى لا الزمانى فلم قال ووقت **قوله** قرن المنازل هو جمع المنزل والمركب الاضافى هو اسم المكان وقد يختصر على لفظ المضاف كما فى الحديث المتقدم **قوله** يلملم بفتح التحتانيه واللامين وسكون الميم الاولى غير منصرف وهو على مرحلتين من مكه وقد تبدل ياوه همزه **قوله** لهن اى المواقيت لاهلهن وللمارين عليهن انشا اى قصد وابتدا وروى لاهل مرفوعا ومجرورا وفى بعضها اهل بلفظ الماضى من الاهلال فان قلت ليس للمكى الاحرام من مكه بالعمره بل من الحل قلت الحديث مخصوص به او كان العمره حجا صغرا والحج قصد وهو بالخروج من الحرم الخطابى هذه المواقيت وقت لتكون حدودا لا يتجاوز هامن اراد الاحرام فى حج او عمره وهى كما تمنع من تقديم الاحرام عليها والمواقيت للعبادات على ضربين احدهما هذا والاخر كمواقيت الصلاه فانها ضربت حدودا للصلاه تقدم الصلاه عليها افتوله الميقات الزمانى للحج ايضا لا يجوز ان يتقدم عليه فالحج والصلاه بيتا وبان فيما يتعلق بالزمان قال وفيه ان الهندى اذا جاء بالميل كان ميقاته بلملم ونحوه وفيه ان من كان عند مروره بها غير مريد للنسك ثم حضرته نيته بعد ما جاوزها كان له انشاؤه من حيث قصده ولا يلزمه دم وان من مراده دون هذا الى ما يلى الحرم ينبغى الاحرام من دويرة اهله ولا يجب ان يعيد الى الميقات حتى ان اهل مكه يهلون من جوف مكه وهذا فى الحج واما العمره فانما وجب عليهم الخروج لها من اجل ان الله تعالى قال وللّٰه على الناس حج البيت والحج معناه القصد فلما كانت اعمال العمره كلها واقعه فى الحرم اوجبنا عليه الخروج الى عرفه وعند منصرفه منها يصير قاصدا الحرم فوجب عليه الخروج الى الحل **باب** مواقيت اهل المدينه لا يهلوا قبل ذى الحليفه فان قلت يجوز تقديم الاحرام على المواقيت المكانى فما معناه قلت اما ان يريد به النهى التنزيهى فان الافضل ان يحرم من الميقات كما فعله افتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم واما ان مذهبه عدم جواز التقديم عليه نظرا الى ظاهر لفظ الحديث اذ قال ولهن لاهل المدينه من ذى الحليفه واما ان يراد بالقبليه ما قرانها من جهه مكه كما من جهه المدينه **قوله** ولبغى فان قلت هل يكون مسئله مجهه اذ هو من قبيل المجهول كما رايته غير معلوم قلت لا يقدح به كما الظاهر انه كابر به الاعمى صحابى اخر والصحابه كلهم عدول **قوله** دونهن اى اقرب الى مكه نهلهه بضم الميم اى مكان احرامه دويرة اهله وكذلك اى وكذا من كان اقرب من هذا الا قرب حتى ان اهل مكه يكون مهلهم من مكه **قوله** مهمعه بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتانيه واهمال العين وقيل بكسر الهاء والصحيح المشهور هو الاول **قوله** زعموا اى قالوا والزعم يستعمل بمعنى القول المحقق ولفظ ولم اسمعه معترضه بين قال ومقوله **قوله** معلى بضم الميم وفتح المهمله وتشديد اللام المفتوحه ابن اسد مر فى باب المراه تخض **قوله** على بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام الطوسى سكن بغداد مات سنه ثلاث وخمسين ومائتين وغندر لقب ابن جعفر مصغرا المنبر بالنون والراء فى اول التيمم **قوله** المصران اى البصره والكوفه وقرن قد يكتب بدون الالف ويقرا بالتنوين على اللغه الربعيه الا ان يقال انه علم للبقعه **قوله** جور بفتح الجيم وسكون الواو والميل عن القصد والجور بفتح المهمله وسكون المعجمه الجزا اى المقابل يقال جزوت النعل بالنعل اى قدرت

كل

كل واحد بصاحبه **قوله** ذات عرق بكسر المهمله وسكون الراء وبالقاف على مرحلتين من مكه والعراق هو الاقليم المعروف وسمى به لاستوا ارضه وخلوها عن جبال تعلو واوديه تنخفض والعراق لغه الاستوا وقيل لانه على شاطئ دجله والفرات حتى يتصل بالبحر وكل شاطئ ما عراق وقيل هو معترا ان وقيل لتراسخ عروق الاشجار قال النووى وقع الاجماع على ان ذات عرق ميقات اهل العراق وقال الشافعى ولو اهل من العقيق كان افضل والعقيق ابعد من ذات عرق بقليل فاستحبه لاثر فيه ولانه نقل ان ذات عرق كانت اولا فى موضعه ثم حولت وقربت الى مكه واختلفوا فى ان ذات عرق صارت ميقاتهم بتوقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم باجتهاد عمر رضى الله عنه والاصح هو الثانى كما هو ظاهر لفظ الصحيح وعليه نص الشافعى رضى الله عنه **باب** خروج النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** ابرهيم بن المنذر هو ابن المنذر الحزامى بلفظ الفاعل من الانذار واسن بن عياض بكسر المهمله وخفه التحتانيه وبالمعجمه مر فى باب التبرز فى البيوت **قوله** يخرج اى من المدينه من طريق الشجره التى عند مسجد ذى الحليفه ويدخل المدينه من طريق المعرس وهو اسفل من مسجد ذى الحليفه والمعرس بلفظ المفعول من التعريس وهو موضع النزول مطلقا وقيل النزول آخر الليل الذى يخرج من مكه من طريق الشجره ويدخل مكه من طريق المعرس عكس ما شرحناه وتمام الحديث لا سيما عند النووى هو موضع معروف بقرب المدينه على ستة اميال منها **قوله** بات اى بذى الحليفه حتى يصبح ثم توجه الى المدينه وذلك لئلا يخبا الناس اهاليهم ليلا **قوله** العقيق بفتح المهملة وكسر القاف الاولى وآخره قاف ما وه فى غور تهامه الجوهرى العقيق واد بظاهر المدينه وكل مسيل شقه ما السيل **قوله** مبارك بلفظ الفاعل من البركه وفى بعضها بالمعرفه والاضافه اى وادى الموضع المبارك **قوله** الجحدرى بضم المهمله وفتح الميم وسكون التحتانيه وبالمهمله ابو بكر عبد الكبير فى اول الصحيح والوليد بفتح الواو وكسر اللام **قوله** فى الصلاه فى باب وقتا الحرب وبشر بالموحده المكسور وسكون المعجمه النتيسى بكسر الفوقانيه وسكون النون وسكون التحتانيه وبالمهمله وقيل بفتح الفوقانيه فى باب من اخف الصلاه وتحى هو ابن كثير باب كتابه العلم **قوله** صل ظاهره ان هدف الصلاه سنه الاحرام الخطابى عمره فى حجه اما ان يكون بمعنى مع كانه قال عمره معها حجه واما ان يراد عمره مدرجه فى حجه على مذهب من راى ان عمل العمره يندمج فى عمل الحج بتحريمها طواف واحد وسعى واحد وفيه تفضيل القران **قوله** فضيل بالضاد المعجمه مصغر العمل مر الاسناد بعينه فى باب المساجد الى على طرق المدينه **قوله** راى بلفظ الماضى المعروف من الرويه وفى بعضها اركى وراى بلفظ المجهول من الاراه مقلوبا وغير مقلوب وتوخى اى يتحرى ويقصد والمناخ بضم الميم المبرك ولفظ اسفل يجوز الرفع والنصب هو الروايه **قوله** بينه اى بين المعرس وفى بعضها بينهم اى بين المعرسين فان قلت ما اعرابه قلت اسفل خبر اول للمبتدا وبينه وبين الطريق خبر ثان ووسط خبر ثالث او بدل فان قلت ما فايده الثالث وهو معلوم من الثانى قلت بيان انه فى جاف الوسط لا قرب له الى احد الجانبين كما هو المشهور من الفرق بين الوسط بتحريك السين والوسط بسكونها فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمه وقد قيل العقيق بقرب مكه وذو الحليفه هو بقرب المدينه قلت اهل الوادى ممتدون من هنا الى ثمه او هما عقيقان او المراد بالعقيق ما قاله الجوهرى فى صحاحه **باب** غسل الخلوق بفتح المعجمه وضم اللام المخففه وبالقاف ضرب من الطيب يعمل فيه زعفران **قوله** ابو علهم اى الضحاك النبيل وفى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعض النسخ العراقيه حدثنا محمد قال حدثنا ابو عاصم فهو اما محمد بن المثنى المعروف بالزمن واما محمد
ابن معمر البحراني واما محمد بن بشار بالعجام المثنى قوله ابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتانيه
وعطاء هو ابن ابى رباح بفتح الراء وخفه الموحده وبالمهمله وبعلى بفتح التحتانيه وسكون المهمله وفتح اللام
وبالالف ابن امية بضم الهمزه وفتح الميم وشده التحتانيه التميمى المكى اسلم يوم فتح مكه وكان جوادا معروفا
بالكرم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيه وعشرون حديثا البخارى منها ثلاثه قتل
بصفين مع على رضى الله عنه سنه سبع وثلاثين قوله الجعرانه بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء
ومنهم من يكسر العين ويشدد الراء والاولى افصح قوله منضخ بالضاد والخاء المعجمتين يقال تضمخ
بالطيب اذا تلطخ به وتلوث به ولفظ اظفار بنى للمفعول فاعله اى جعل له كالظفر يستظل به ويغطى
بكسر العين وهو صوت معه بحرجه كغطيط النائم اى تخير وصوته الذى يردده فى حلقه ومنع
نفسه وسبب ذلك شده الوحى وهوله قال يقال انا سنلقى عليك قولا ثقيلا قوله يسرى اى كشف عنه ما
غشاه روى بتخفيف الراء المكسوره وتشديدها والروايه بالتشديد اكثر ومعناه انه كشف شئ بعد شئ
بالتدريج قاله النووى وفيه تحريم الطيب على المحرم ابتداء ودواما لانه اذا احرم دوام فانا لابتداء اولى بالتحريم
وان مس اصابه فى احرامه طيب ناسيا او جاهلا لا كفاره عليه وكذا اذا كان عليه بخيط ينزعه بدون
الكفاره لانه صلى الله عليه وسلم لم يلزمه الدم وقال الشعبى لا يجوز ينزعه لئلا يصير بغطيا راسه بل
يلزمه الشق وفيه ان العمره كالحج فى وجوب اجتناب المحرمات ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد مع
ذلك الطواف والسعى والحلق بصفاتها وعوارضها ويخص منها ما يختص بالحج كالوقوف بعرفه والحديث
ظاهر فى ان السائل كان عالما بصفه الحج دون العمره وفيه ان المفتى اذا لم يعلم حكم المسئله امسك عن جوابه
حتى يعلمه وفيه ان من الاحكام التى ثبتت فى القرآن ما هو بوحى لا يتلى واما امره بالثلث فهو للمبالغه
فى ازاله اثر الطيب والا فالواجب الازاله وان حصلت بمره لخفته لم يجب الزياده ولعل الطيب الذى
كان على هذا الرجل كان كثيرا ويحتمل ان يكون متعلقا بالغسل كانه قال ثلاث مرات اغسله واما ادخال
على راسه واذن عمر رضى الله عنه له فيه فمحمول على انها علما منه انه لا يمكن الاطلاع عليه فى ذلك الوقت
لان فيه تفويت الايمان بمشاهده حاله الوحى الكريم باب الطيب عند الاحرام قوله يترجل اى يسرح
شعر راسه يقال رجلت الشعر اذا مشطته ويدهن بفتح الهاء من الثلاثى وكسرها من ادهن على وزن
افتعل اذا تطلى بالدهن وهو مرفوع عطف على يلبس وما مصدريه فيه فان قلت فى بعض الروايات بالنصب
فما وجهه قلت ليس عطفا على يحرم بل منصوب بان المقدره بعد حرف العطف اذا كان المعطوف عليه اسما
نحو للبس عباءه وتقر عينى احب الى من لبس الشفوف قوله وبيص بفتح الشين والمراد على وزن مفعال الزيت بالجر
لانه بدل او بيان لما يا كل والهمیان بكسر الهاء معرب وهو شبه تكه السراويل يجعل فيها الدراهم وشيد
على الوسط وحزم بفتح الزاى شد والتبان بضم الفوقانيه وشده الموحده وبالنون سراويل قصير جدا وهو
مفرد وستر سائر العوره المغلظه فقط ويكون للملاحين والهودج مركب من مراكب النساء منتبا وغيره مقتب
قوله يدهن بالزيت اى لا بالطيب وتقدم فى باب من تطيب فى كتاب الغسل ان ابن عمر قال ما احب ان اصبح محرما
انضخ طيبا قوله فذكرته اى قال منصور ذكرت امتناع ابن عمر من الطيب لابراهيم النخعى والضمير فى يقوله لابراهيم

الى ابن عمر اى ماذا يصنع بقوله حيث ثبت ما بيانا فيه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم او الى الرسول
فان قلت هذا فعل الرسول وتقرير لا قول قلت فعله فى بيان الجواز كقوله قوله الاسود بالفظ افعل
الصفه خال ابراهيم المذكور والوبيص بالمهمله والصاد البريق والمراد اثر الطيب لا جرمه والمفرق وسط
الراس وانما جمع نحيها الجوانب الراس التى يفرق فيها الجوهرى قولهم للمفرق مفارق كانهم جعلوا كل موضع
منه مفرقا قوله احله اى لتحلله من محظورات الاحرام قبل طواف الافاضه وفيه دليل على ان للحج تحليلين وان
المحرم ان تطيب قبل احرامه لا يضره بقاء اثره عليه بعد الاحرام فان قلت حديث المنضخ يدل على انه لا يجوز التطيب
قبل الاحرام بما اثره باق وكانه امره بالغسل قلت قال يحيى السنه ذلك لانه تضمخ بالزعفران وهو حرام على الرجال
حالتى الحرم والحل قوله اصبغ بفتح الهمزه وسكون المهمله وفتح الموحده وبالمعجمه والتلبيد ان يجعل المحرم
فى راسه شيا من الصمغ ليجتمع شعره لئلا يشعث فى الاحرام ويقال لبد الرجل اذا جمع شعره على راسه بالصمغ لئلا يقع فيه القمل قوله موسى بن عقبه بضم المهمله وسكون القاف وبالموحده وعبد الله بن مسلمه
بفتح الميم واللام وسكون المهمله بينهما قوله يلبس بفتح الموحده والمراد جمع البرنس بالموحده والراء والنون والمهمله
قلنسوه طويله وقيل ما راسه منه ملتزق به واشار بالتمثيل والمراد اليه الى ما كان سائرا للبدن وبالعمائم
والمراد بلبس الراس ستره معتادا او غير معتاد وبالخفاف الى ما يستر الرجل واعلم انه صلى الله عليه وسلم
سئل عما يجوز لبسه فاجاب بعزيمه لا يجوز لانه احضر واحصر فان ما يحرم اقل واضبط مما يحل وفيه فوائد
اخرى شريفه منها الحديث فى اخر كتاب العلم والورس نبت اصفر يكون باليمن تصبغ به الثياب وفيه ان المحرم
منهى عن الطيب فى ثيابه كما هو منهى عنه فى بدنه وكذلك فى طعامه وكحله الذى فيه الطيب باب
الركوب والارتداف قوله وهب بن جرير بفتح الجيم وبكسر الراء المكرره ابن حازم بالمهمله وبالزاى الجهضمى
البصرى مر فى باب الصلاه ويونس الايلى بفتح الهمزه وسكون التحتانيه وباللام فى كتاب الوحى قوله
ردف بكسر الراء معنى الرديف وعرفه اى عرفات وهى اسم لموضع الوقوف والمزدلفه بلفظ الفاعل
من الازدلاف وهو اسم التقرب والتقدم لان الحاج اذا افاضوا من عرفات ازدلفوا اليها اى تقربوا منها
وتقدموا اليها وقيل سميت بذلك لمجئ الناس اليها فى زلف من الليل وهو موضع بحرم مكه قوله
الفضل بسكون المعجمه ابن عباس بن عبد المطلب والمراد والفضل ايضا بقرينه تكلاما اذ معناه
فكلاهما مردف وفيه جواز الرداف بالطاقه الرابعه قوله جمره العقبه هى منى من الجانب الغربى من
جهه مكه ويقال لها الجمره الكبرى والجمره الحصاه وههنا اسم لمجتمع الحصى قوله الازر بضم الزاى جمع
الازار نحو الخمر والخمار وهو للنصف الاسفل والرداء للنصف الاعلى وعطف الارديه على الثياب
من باب عطف الخاص على العام قوله المعصفر اى المصبوغه بالعصفر ولا تلثم اى لا تتلثم فحذف احدى
التاءين واللثام ما يغطى الشفه والبرقع بضم القاف وفتحها ما يغطى الوجه قوله لا ارى المعصفر طيبا
اى مطيبا اذ لم يصح كون المفعول الثانى لمعنى الاول عينا والحلى بضم الحاء وكسر اللام جمع الحلى والورد
اى المصبوغ على لون الورد قوله المقدمى بلفظ المفعول من التقديم وفضيل مصغر الفضل بالمعجمه
وكريب مصغر الكرب بالكاف والراء والموحده قوله يردعن بالراء والمهملتين اى يلطخ الجلد ويبرد عن
الزعفران اى يلطخ واتى بالبيراء هى الشوف الذى قدام ذى الحليفه لما جهه مكه وسميت بيراء لانه

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

ليس بناو لا اثر وكل مفازة تسمى بيداء والبدنه قال الجوهرى هى ناقة او بقرة تنحر بمكه سميت بذلك لانهم
يسمنونها والجمع بدن بالضم وتقليدها اى تقليدتى فى عنقها ليعلم انه هدى مكه الازهرى تكون البدنه
من الابل والبقر والغنم وتجمع على البدن بضم الدال واسكانها النووى هى البعير ذكرا كان او انثى
بشرط ان يكون فى سن الاضحيه وهى التى استكملت خمس سنين وفيه استحباب التقليد قوله
لم يحل اى لم يجز حلا لا اذ لا يجوز لصاحب الهدى ان يتحلل حتى يبلغ الهدى محله والمحبون بفتح الحاء
وضم الجيم الخفيفه وبالنون حبيل بمكه وهى مقبره قوله ثم حلوا وذلك لانهم كانوا متمتعين ولم يكن
معهم الهدى فلهذا حل لهم النساء والطيب وسائر المحرمات ولفظ الطيب مبتدا خبره محذوف اى
حلال والجمله عطف على الجمله ما من بات بذى الحليفه قوله مجمر بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار
مر فى باب صب النبى صلى الله عليه وسلم وضوءه قوله ركعتين اى على سبيل القصر لانه كان منشأ السفر
وذلك كان فى صلاه العصر واما الذى صلى بالمدينه فهو صلاه الظهر قوله يصرخون اى يرفعون اصواتهم
بالاحرام بالحج والعمره قال قلت كان بعضهم متمتعين فلا يكون احرامهم الا بالعمره فقط قلت سيجئ بعضه
مفصلا مع ان هذا يحتمل ان يكون على سبيل التوزيع بان يكون بعضهم صارخا بالحج وبعضهم بالعمره
ما من التلبيه قوله لبيك قال سيبويه هو كلمه مثناه للتكثير لا انها للحقيقه التثنيه حيث لا تثنا ولا
الافراد لم فقط ودليل كونه مثنى قلب الالف ياء مع المضمر وقال يونس هو اسم مفرد وانقلاب الالف
بالضمير واما اصله فقيل انه من لب بمعنى واجب او من لب اذا احب او من اللباب وهو الخالص
او من لب بالمكان اذا اقام به فمعناه اجابتى اليك او محبتى لك او اخلاصى لك او اقامتى على اجابتك من بعد
اخرى قال القاضى عياض وهذه اجابه لقوله تعالى لابرهيم واذن فى الناس بالحج قوله ان الحمد روى
بكسر ان وفتحها الخطابى الاختيار فى ان الكسر لانه اعم واوسع وقال ابو العباس من كسر فقد عم ومن
فتح فقد قاله لى مبتدا وخبره محذوف وقال ابن الانبارى وان شئت حملت خبر ان محذوفا اى ان الحمد
لك والنعمه مستقره لك وحاصله ان النعمه والشكر على النعمه كلهما لله تعالى ولكن يجوز فى الملك
ايضا وجهان واما حكم التلبيه فاجمعوا على انها مشروعه فقال الشافعى واحمد هى سنه ولو تركها
لزمه الدم وابو حنيفه لا ينعقد الحج الا بانضمام التلبيه الى النيه او سوق الهدى قوله عمار بضم المهمله
وخفه الميم وبالراء فى باب رفع البصر الى الامام وابو عطيه بفتح المهمله الاولى وكسر الثانيه مالك
بن عامر الهمدانى الوادعى بالمهملتين الكوفى مات فى ولايه مصعب ابن الزبير وابو معويه هو الضرير محمد
ابن خازم بالمعجمتين وسليمن هو الاعمش وحيثمه بفتح المعجمه وسكون المثناه وفتح المثلثه عبد
الرحمن الجعفى الكوفى ورث مابتى الف فانفقها على اهل العلم ما من التعميد قوله لبيد هو الشاعر
المشهور قدام ذى الحليفه وقدمنا اى مكه وامر الناس اى الذين لا يسوقون الهدى بالتحلل والمحلوا اى
صاروا حلالا فان قلت كيف جاز للقارن ان يحل قبل اتمام الحج وما ذاك الا للمتمتع قلت العمره كانت
عندهم منكره فى اشهر الحج كما هو رسم الجاهليه فامرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ الى العمره تحقيقا
لمخالفه رسمهم وتقريرا لجواز الاعتماد فى تلك الاشهر واختلفوا فى هذا الفسخ فقال احمد جوازه باق
الى يوم القيمه ويجوز لكل من احرم بحج وليس معه الهدى ان يقلب احرامه وقال الاخرون هو مختص

بتلك

خصوص اى مع الكسر لانه
والنعمه لك على كل حال ومع
الفتح لبيك لهذا السبب المذكور
فالنعمه النصف ومن دونها

بتلك السنه لا يجوز بعدها قوله يوم بالضم لان كانت تامه وسميت بالتروية لانهم كانوا يتروون فيه
الماء ويحملونه معهم فى ذهابهم من مكه الى عرفات وهو اليوم الثامن من ذى الحجه قوله قياما اى
قائمات والاملح هو الابيض الذى يخالطه سواد والبخرکان فى البدنه التى تهدى مكه والذبح للكبش
الذى للاضحيه يوم العيد بالمدينه قوله استوت به راحلته اى رفعته مستويا على ظهرها والقصواء
حالا اى استوت ملتبسه برسول الله فاتمه ما من الاهلال قوله ابو معمر بفتح الميمين عبد الله المشهور
بالمقعد مر فى كتاب العلم قوله الغداه اى صلاه الغدو فى بعضها بالغداه اى صلى الصلاه فى هذا الوقت
وقائما اى منتصبا غير مائل قوله يهيك اى عن التلبيه فان قلت ما فائدته وهو مستفاد من مفهوم الغايه
قلت التصريح بما علم التزاما فان قلت وقت الامساك هو صبيحه يوم العيد فى منى لا بلوغ الحرم قلت
ليس الغرض منه ههنا بيان وقته على الخصوص فلهذا اجمل او اراد بالحرم منى وكان ذلك عند
التمتع قوله حتى اذا جاء فان قلت هى غايه لماذا قلت لقوله استقبل او المراد بالحرم ما هو المتبادر الى
الذهن وهو اول حرمه يعنى امسك فيما بين اوله وذى طوى فحتى على هذا الوجه غايه لقوله يهيك
قوله ذا طوى بكسر الطاء وضمها وفتح الواو والمخففه واد معروف بقرب مكه النووى فى تهذيب
الاسماء هو موضع عند باب مكه باسفلها فى صوب طريق العمره المعتاده ومسجد عائشه ويعرف
اليوم بآبار الزاهر يصرف ولا يصرف وقال فى شرح مسلم ايضا كذلك فى باب استحباب المبيت
بذى طوى للكنه قال فى باب جواز العمره فى اشهر انه مقصور منون ثم كلامه وفى بعضها حاذى طوى من
المحاذاه وبحذف كلمه ذى والاول هو الصحيح لان اسم الموضع ذو طوى لا طوى قوله زعم اى قال وسعيل
اى بن علبه وابوب اى السختيانى وفى الغسل اى فيما قال انه اذا صلاه الغداه اغتسل قوله ابو الربيع
ضم الخريف هو سليمن مر فى باب علامات المنافق وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانيه
وبالمهمله فى اول كتاب العلم ومحمد اى ابن عمرى بفتح المهمله الاولى وكسر الثانيه وتشديد التحتانيه فى
باب اذا جامع فى كتاب الغسل وعبد الله بن عون بفتح المهمله وبالنون مر فى باب قول النبى صلى الله عليه
وسلم وانه بفتح الهمزه وقال اى رسول الله وكانى هو جواب اما والعامل محذوف منه وهذا حجه على
الجاهليه حيث لم يجوز واحد منها والوادى اى وادى مكه والنبى فيه دليل ان موسى كان يحج قال المهلب لفظ
موسى وهم من الرواه والله اعلم لانه لم يات خبر بانه حى وانه شيخ وانما اتى ذلك عن عيسى واختلط على
الراوى فنقل موسى بدل عيسى وذلك على روايه اذا الخبر لانه اخبار عما يكون فى المستقبل واما من
روى اذا اخبر بلفظ اذ الذى للماضى فيصح موسى بان يراه النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام او يوحى
اليه بذلك فوله المناسب لذكرا لرجال عيسى صلوات الله عليه ما كيف يهل الحاضر اى يحرم وكل
اى كل هذه الالفاظ مشتق معنى من الظهور فانه اذا تكلم اظهر ما فى قلبه واذا طلع الهلال اظهر امرا
الخفا الذى له من المحاق والجوهرى اهل الهلال واستهل على ما لم يسم فاعله وقال ايضا استهل بمعنى
تبين قوله ما اهل اى بودى على المذبوح بغير اسم الله واصله رفع الصوت واستهل الصبى اذا صاح عند
الولاده قوله فاهللنا العمره قال قلت تقدم فى باب الحيض وسيجئ فى باب التمتع انهم كانوا لا يرون الا الحج
قلت معناه لا يرون عند الخروج الا ذلك فبعد ذلك امره الرسول بالاعتمار رفعا لما اعتقدوه من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حرمه العمره فى اشهر الحج **قوله** الهدى بسكون الدال او بكسرها مع تشديد الياء وهو ما يهدى الى الحرم من النعم وانقضى بالقاف ويجوز بالغين ان صح الروايه والتغميم بفتح الفوقانيه وسكون النون وبالمهمله عند طرف حرم مكه من جهه الشام وهو المشهور ومسجد عائشه رضى الله عنها **قوله** مكان بالرفع اى بدل وبالنصب على انه ظرف الخطابى الحديث مشكل جدا الا ان يقول على الترخيص لها فى فسخ العمره كما اذن لاصحابه فى فسخ الحج وقال الشافعى يقوله على انه انما امرها ان تدع عمل العمره وتدخل عليها الحج فتكون قارنه لا ان تدع العمره نفسها وعلى ان عمرتها من التنعيم غير واجب لدخولها فى عقد الاحرام بالحج يعنى فى قرانها وانما اراد صلى الله عليه وسلم تطييب نفسها بذلك اى بان تجعل ايضا لها عمره منفرده مستقله كما جعلت لسائر امهات المومنين لكن تاويله بوهنه لفظ انقضى راسك وامتشطى اقوله لا يوهنه لان نقض الراس والامتشاط جائزان فى الاحرام بحيث لا يتناثر شعرا وقد تناول بانها كانت معذوره بان كان براسها اذى فاباح لها كما اباح لكعب بن عجره الحلق للاذى وقيل المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع لغسل الاحرام بالحج ويلزم منه نقضه وسبق مباحث الحديث فى باب امتشاط المراه فى كتاب الحيض **باب** من اهل فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** المكى هو بلفظ المنسوب الى مكة شرفها الله تعالى سمى فى باب من اجاب الفتيا فى كتاب العلم والقصير فى احرامه راجع الى على رضى الله عنه وهو كان قد احرم به رسول الله صلى الله عليه وسلم بما احرم به **قوله** سراقة بضم المهمله وخفه الراو وبالقاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم وبالشين المعجمه وبالمهمله الساكنه بينهما وقيل بفتح الشين الكنانى بالنونين المدلجى بضم الميم وسكون المهمله وكسر اللام وبالجيم الحجازى روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعه عشر حديثا روى البخارى واحدا وقاله له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا لبست سواري كسرى فلما اتى عمر رضى الله عنه بتاج كسرى وسواريه دعا سراقة فالبسه السوارين وقال ارفع يديك وقل الله اكبر الحمد لله الذى سلبهما كسرى بن هرمز واليهما سراقة بن مالك اعرابيا من بنى صالح مات فى اول خلافة عثمن رضى الله عنه سنه اربع وعشرين وفاعل ذكر اما المكى واما جاز وفقا يله اما البخارى واما عطا وهو اشارة الى ما قال عند قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة فى الحج لابد الابد اى ليس لعامنا هذا بل للابد ومعناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت افعال العمرة فى افعال الحج الى يوم القيمة وقيل معناه ان العمرة بجوز فعلها فى اشهر الحج الى القيمة او معناه جواز فسخ الحج الى العمرة **قوله** الحسن الحلال بفتح المهمله وشد اللام الاولى الهذلى بضم الهاء وفتح المعجمه الحلوانى بضم المهمله وسكون اللام الحافظ مات سنه ثنتين واربعين وماته وسليم بفتح المهمله وكسر اللام ابن حيان بفتح المهمله وشد التحتانيه وبالنون مر فى باب التكبير على الجنائز ومروان الاصغر البصرى **قوله** لاحللت اى من الاحرام وتمتعت لان صاحب الهدى لا يمكنه التحلل حتى يبلغ الهدى محله وهو فى يوم النحر **قوله** محمد بن بكر البرسانى بضم الموحده وسكون الراو وبالمهمله مر فى باب تضييع الصلاه فى كتاب المواقيت **قوله** فاهد بقطع الهمزه وكما ات اى فى الاحرام الى الفراغ من الحج وهذا تعليق من ابن جريج او هو داخل تحت الاسناد الاول قالوا منه دليل على انه صلى الله عليه وسلم

كان

وبالنون

صح ا

كان قارنا اذ وجوب الهدى انما هو على القارن والمتمتع لا المفرد وليس متمتعا لان لفظ امكث يدل على عدمه **قوله** قيس بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام وطارق بالمهمله والراو والقاف تقدما فى باب زياده الايمان **قوله** امراه محمول على ان هذه المراه كانت محرما له وانما لم يذكر المحلل لانهم كان مشهورا عندهم او انه داخل فى لفظ امرنى بالاحلال **قوله** فقدم بكسر الدال اى جاز من خلافته فانكر فسخ الحج الى العمره قال قلت ابو موسى فسخ الحج اليها ثم لا قلت فسخ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اما قارنا او مفردا وهو كان تابعا له فاذا امتنع ليزم تركه الحج من ذلك الاحرام قال قلت نقل بعضهم ان عمر كان منكرا للتمتع بهذا الوجه المذكور من الشرطيتين فما تقول فيه قلت اختلفوا فى المتعه التى ينهى عنها فقيل هى فسخ الحج الى العمره وهو ظاهر وقيل هو التمتع المشهور والنهى للتنزيه لا للتحريم قال قلت ما وجه دلالته الايه حينئذ على ذلك قلت لعله من جهه ان من جمله اتمام الحج الاحرام من الميقات والتمتع ليس احرامه الا من مكه او المراد بالاتمام امتداد زمان العمره ايضا الى وقت الحج لكونهما فى سلك واحد قال قلت ان عليا وابا موسى كليهما علقا الاهلال باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما الفرق بينهما حيث امر عليا بالدوام عليه وابا موسى بفسخه الى العمره قلت كان مع على الهدى كما كان مع النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن مع ابى موسى فاعطى لمحكم نفسه لو لم يكن معه الهدى وهو التمتع قال صلى الله عليه وسلم لو لا الهدى لجعلتها عمره وفى الحديث صحه الاحرام معلقا قيل ويحتمل ان يكونا قد بلغهما انه صلى الله عليه وسلم قارن فنويا القران وقت العقد فلما سالهما قالا اهللنا باهلالك **باب** قول الله تعالى الحج اشهر **قوله** عشر هذا هو مذهب ابى حنيفه واما عند الشافعى فهو تسع ذى الحجه وليله يوم النحر وعند مالك ذو الحجه كلها قال قلت كيف كان الشهر وبعض الثالث اشهرا قلت اسم الجمع يشترك فيه ما وترا الواحد وترا بعض الشهر منزله كله مجازا **قوله** من السنه اى من الشريعه اذ هو واجب وكما سيجىء الاحرام الا بالحج الا فى اشهره عند الشافعى واما عند غيره فلا يصح شىء من افعال الحج الا فيها **قوله** خراسان بضم الخاء هو المملكه المعروفه وهو طول الكثير من علما المسلمين وكرمان بكسر الكاف هو مملكتان منزله الكرم والكرام دار اهل السنه والجماعه وقيل بفتحها والمملكتان متلاصقه الحدين ووجه الكراهه ان الغالب ان الاحرام من خراسان ونحوه موجب للحرج والمحظور ولا حرج فى الدين ولا ضرر فى الاسلام وهذا على سبيل التمثيل لانه مخصوص بهاتين المملكتين اذ حكم سائر البلاد البعيده عن مكه كالهند والصين كذلك ويحتمل ان يقال ان الاحرام لا يقع منها غالبا الا قبل الاشهر وهو مكروه اما المحرمى او امامن يمر بها هذا مع انه يحتمل ان تكون الكراهه من جهه الميقات المكانى اذ الافضل ان لا يحرم من دون اهله عند كثير من العلما افترا برسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه غير مناسب للترجمه **قوله** ابو بكر الحنفى بفتح المهمله والنون وبالفا عبد الكبير بن عبد المجيد البصرى مات سنه اربع ومايتين وافلح بفتح الهمزه واللام وبالفا الساكنه بينهما وبالمهمله ابن حميد معشر الخمر مر فى باب هل يدخل الجنب يده **قوله** حرم بالحج بضم الحاو الرا قال النووى اى ازمنته وامكنته وحالاته وبالفتح جمع حرمه اى ممنوعات الشرع ومحرماته **قوله** سرف بفتح المهمله وكسر الراو بالفا غير منصرف موضع قريب بمكه وقيل لا خذ اما اسم كان تامه مقدره واما مبتدا خبره من اصحابه اى فالاخذ بعض اصحابه وكذا التارك **قوله** هنناه هن

فيه ان عشر بدون التاء صفة الليالى فوافق ما قاله ابن عمر مذهب الشافعى

وكذا التعليل الاول فلا وجه للتخصيص بل الوجه جعل ما ذكره من الاحتمال اصلا وذكر الباقين بصيغه التمريض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على وزن اخ كناية عن شئ لا يذكره باسمه وتقول في الندا يا هنز اى يا رجل ولكن لا تدخل فيه الها لبيان الحركة فتقول يا هنه واى تشبع الحركة فتولد الالف فتقول يا هناه وللمراة يا هنت بسكون النون ويا هناة اقبلى اى يا امراة ولا يستعملان الا في النداء وجوز بعضهم ضم الها التي الالف والها في آخره كالالف والها في التذبة ومنهم من يسكن النون قوله لا اصلى كناية عن الحيض وفيه رعاية الادب وحسن المعاشرة ولا يحرك الثلاث بمعنى واحد ويرد زفكهما وفي بعضها باشباع كسرة الكاف يا والنفر بسكون الفاء وفتحها والآخر هو اليوم الثالث عشر من ذى الحجة والنفر الاول هو الثاني عشر منه والمحصب بضم الميم وبالحاء والصاد المهملتين المفتوحتين وبالموحدة مكان متسع بين مكة ومنى وسمي به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل فانه موضع منهبط وهو الابطح والبطحاء وحدوده بانه ما بين الجبلين يلي المقابر وليست المقبرة منه والمحصب ايضا موضع الجمار من منى ولكنه هو ليس المراد ههنا قوله افرغت يريد على ان عبد الرحمن ايضا اعتمر مع عايشة رضى الله عنها وانظر كما اى انتظر كما وحتى تاتيان بنون الوقاية وحذف يا المتكلم والاكتفاء بالكسرة عنها قوله فرغت بالتكرار وصله الاول بحذوفه اى فرغت من العمرة فان قلت ما فايدة التكرار قلت المراد من الاول الفراغ من العمرة ومن الثاني الفراغ من طواف الوداع وفي بعضها الثاني منهما بلفظ الغايب اى فرغ عبد الرحمن قوله بسحر بفتح الراء بدون التنوين وبجرها مع التنوين وهو عبارة عن قبيل الصبح فاذا اردت به سحر ليلتك بعينه لم تصرفه لانه معدول عن السحر وهو علم له وان اردت نكرة صرفته وهو منصرف والاولى هي الاولى قوله فرغتم فان قلت القياس فرغتما قلت المراد هما ومن معهما في ذلك الاعوام وان اقل الجمع اثنان واذن بالرحيل اى اعلم الناس بالارتحال وفيه ان من كان بمكة واراد العمرة فميقاته لها الحل وانما وجب الخروج اليه ليجمع في نسكه بين الحل والحرم كما ان الحاج يجمع بينهما فان عرفات من الحل قوله التمتع وهو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم بعد الفراغ منها يحرم بالحج في تلك السنة بلا عود الى الميقات والقران ان يحرم بهما والافراد ان يحرم بالحج وبعد الفراغ يحرم بالعمرة قوله عمش اى ابن الحسين وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ومنصور اى ابن المعتمر تقدموا في باب من سال في كتاب العلم وابرهيم اى النخعي والاسود بفتح الهمزة خال ابرهيم والرجال كلهم كوفيون قوله لا ترى بضم النون اى لا تظن وتعدم التوفيق بينه وبين قولها فاهللنا بعمرة في باب كيف تهل الحايض قوله ان تحل اى بان تحل وهو بضم التاء وفي بعضها بفتحها اى تصير حلالا والاول مناسب لقوله فاحللن والثاني لقوله فحل فان قلت من اين لها انه امرهم بذلك بسرف قبل قدوم مكة وههنا قال بعد قلت قاله مرتين قبل القدوم وبعده والثاني تكرار للاول وتاكيد له قوله فلم اطف فان قلت هذا مناف لقوله يطوفنا قلت المراد بلفظ الجمع الصحابة وهذا التخصيص لذلك العام فان قلت صح حجها بدون الطواف قلت ليس المراد به طواف ركن الحج بدليل ما سبق من قولها ثم خرجت من منى فافضت بالبيت قوله لليلة الحصبة اى الليلة التي بعد ليالي التشريق التي ينزل الحاج فيها بالمحصب والمشهور فيها سكون الصاد وحاء مفتوحة وكسرها وهي ارض ذات حصباء قوله بحجه فان قلت فما قول من قال انها كانت قارنة قلت مرادها انهم يرجعون بحج منفرد او راجع وليس باعمر منفردة قوله صفية هي ام المومنين سبقت في باب المراة تحيض بعد الافاضة وما ارانى ايها اظن نفسي

والاقران

٦

الا

الا حابسه القوم عن التوجه الى المدينة لانى حضت وما طفت بالبيت فلعلهم يسبى يتوقفون الى زمان طواف بعد الطهارة واسناد الحبس اليها على سبيل المجاز قوله عقرى حلقى قال ابو عبيد معناه عقرها الله وحلقها الله اى عقر الله حسرها واصابها بوجع في حلقها هذا على ما يرويه المحدثون والصواب عقرا حلقا اى مصدرين بالتنوين فيهما فقيل له لا يجوز فعلى قال لان فعلى تجى نعتا ولم تجى في الدعا وهذا دعا وقال صاحب المحكم معناه عقرها الله وحلق شعرها واصابها في حلقها لا لوجع فعقرى ههنا مصدر كدعوى وقيل معناه تعقر قومها وتحلقهم بثؤمها اى هو جمع عقير وهو مثل جريح وجرحى لفظا ومعنى وقيل عقرى عاقر لا تلد وحلقى اى مشؤمة قال الاصمعي اصبحت امه حالقة اى ثاكلا قال النووي وعلى الاقوال كلها هي كلمة اتسعت فيها العرب فصارت تطلقها ولا تريد بها حقيقة معناها التي وضعت له كتربت يداه وقاتله الله وقالت اليهود يريدون بها الالف التي هي الف التانيث ويكتبونه بالياء ويثبتونه قوله انفرى بكسر الفاء اى ارجعي واذهبي اذ الحاجة الى طواف الوداع لانه ساقط عن الحايض قوله ابو الاسود ضد الابيض محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بفتح النون وبالفاء المشهور بيتيم عروة مر في باب الجنب يتوضا قوله من اهل بعمرة فان قلت قالت لا ترى الا انه الحج فكيف اهلوا بالعمرة قلت ذلك الظن كان عند الخروج واما الانقسام الى هذه الثلاثة من التمتع والقران والافراد فهو بعد ذلك قوله عنبر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الاصح وبالراء محمد بن جعفر مر في باب ظلم في كتاب الايمان والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر عتبة الدارمي بالعلم وعلي بن حسين المشهور بزين العابدين في باب من قال في الخطبة في كتاب الجمعة ومروان بن الحكم بالمفتوحتين في اواخر كتاب الوضوء قوله المتعة اختلفوا في المتعة التي نهى عنها فقيل هي فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تحقيقا لمخالفة ما عليه الجاهلية من منع العمرة في اشهر الحج وقيل هو التمتع المشهور والنهي للتنزيه ترغيبا في الافراد قوله وان يجمع اى القران فان قلت ما المراد منه قلت قال ابن عبد البر القران ايضا نوع من التمتع لانه يتمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده وقال النووي كره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم التمتع والقران قال وقد انعقد الاجماع بعدهم على جواز الافراد والقران والتمتع من غير كراهة وانما اختلفوا في الافضل منها قوله فلما راى على اى النهي وهو مفعوله محذوفا واهل جواب لما ولبيك مفعوله قال بلا مقدرا وقال اى على وهو استيناف كان قائلا قال فما فعل خالفه فاجاب بانه مجتهد لا يجوز عليه ان يقلد مجتهدا اخر لا سيما مع وجود السنة قوله وهب مصغرا الوهب وكانوا اى اهل الجاهلية يرون اى يعتقدون ويجعلون المحرم صفرا اى يجعلون الصفر في الاشهر الحرم لا المحرم قال في الكشاف النسي هو تاخير حرمة الشهر الى شهر اخر وربما زادوا في عدد المشهور فيجعلونها ثلاثة عشر او اربعة عشر ليتسع لهم الوقت الطبي ان العرب كانوا يوخرون المحرم الى صفر وهو النسي المذكور في القران قال تعالى انما النسي زيادة في الكفر قوله الدبر بالمهملة والباء الموحدة المفتوحتين هو ما تاثر من ظهر الابل بسبب اصطكاك العقب الخطابي يحتمل ان يكونوا اراد و ابدبر الدبر من ظهور الابل اذا انصرفت من الحج دبر ظهورها وعفا الاثر اى ذهب اثر الدبر يقال عفا الشئ بمعنى درس الا ان المعروف منه في عامة الروايات عفا الوبر ومعناه كثر قال تعالى

والاقران

الظاهر ان يريد بمعصوم الخلود ممن ان عمال لا يرجع لناظر

حتى عفوا اى كثروا وقال بعضهم المراد من الاثر بروك الابل من سير قوله حلت اى صار الاحرام بالعمرة
اراد ان يحرم بها جاز افان قلت ما وجه تعلق انسلاخ صفر بالاعتمار فى اشهر الحج الذى هو المقصود
من الحديث والمحرم وصفر لسيا من اشهر الحج قلت لما سموا المحرم صفرا وكان من جملة تصرفاتهم جعل
السنة ثلاثة عشر شهرا صار صفر على هذا التقدير اخر السنة واخر اشهر الحج او يقال بر الدبر
هو عبارة عن مضى شهر ذى الحجة والمحرم اذ لا بر من هذه المدة غالبا واما ذكر انسلاخ صفر الذى
من الاشهر الحرم بزعمهم فلاجل انه لو وقع قتال فى الطريق وفى مكة لقدروا على المقاتلة فكانه
قال اذا انقضى شهر الحج واثره والشهر الحرام جاز الاعتمار او يراد بالصفر المحرم ويكون اذا انسلخ
صفر كالبيان والتبع لقوله اذا برا الدبر فان الغالب ان البر لا يحصل من اثر سفر الحج الا فى
هذه المدة وهى ما بين اربعين يوما الى خمسين ونحوه وهذا اظهر لكن بشرط ان يكون مرادهم من
حرمة الاعتمار فى اشهر الحج استهرها وزمانا اخر بعده فيه اثره هذا وفى لفظ لجعلون المحرم صفرا
لطف لصحة ارادة المعنى اللغوى من المحرم فهو من باب الابهام قال النووى صفر هو مصروف بلا
خلاف وحقه ان يكتب بالالف لانه منصوب لكنه كتب بدونها وسواكتب بها او بحذفها لا بد من قراءته
منونا اقول اللغة الربعية انهم يكتبون المنصوب بدون الالف قال وهذه الالفاظ تقرا كلها ساكنة
الاخر موقوفا عليه لان مرادهم السجع قوله رابعه اى ليلة رابعة من ذى الحجة وذلك اى الاعتمار فى
اشهر الحج واى الحل بمعناه اى شئ من الاشياء يحل علينا لانه قال لهم اعمروا وحلوا فقال احل يحل فيه جميع
ما حرم على المحرم حتى الجماع وذلك تمام الحل قوله لبدت التلبيد ان يجعل المحرم فى راسه شيا من الصمغ
ليجتمع الشعر ولئلا يقع فيه القمل والتقليد تعليق الشئ فى عنق النعم ليعلم انه هدى فان قلت ما وجه
التلبيد فى الاحلال وعدمه قلت الغرض بيان انى مستعد من اول الامر بان يوم احرامى الى ان يبلغ
الهدى محله اذ التلبيد انما يحتاج اليه من طال امد احرامه ويمكث كثيرا فى قضاء اعماله او المقصود
التقليد وذكر التلبيد لبيان الواقع اولتاكيد الامر وفيه دليل انه صلى الله عليه وسلم كان
قارنا لان ثمة عمرة قوله ابو جمرة بضم الجيم وبالراء وسكون الصاد المهملة الضبعى بضم المعجمة وفتح
الموحدة وبالمهملة مر فى باب اذا الخمس من الايمان قوله فامرنى اى بالتمتع وحج خبر مستدا محذوف
اى هذا حج وكذا لفظ سنة واجل اى وانا اجعل فهو جملة حالية وفى بعضها احجل بالنصب قوله
رايت بلفظ المتكلم اى لاجل ان رويا يا وافقت امره وسنة رسوله الله صلى الله عليه وسلم قوله
ابو نعيم بضم النون هو الفضل مر فى باب استبرا الدين فى كتاب الايمان وابو شهاب الحناط بفتح
المهملة وشدة النون موسى بن نافع الهذلى الكوفى المشهور باسم شهاب الاكبر واما ابو شهاب الاصغر
فقد مر فى باب الزكاة قوله مكيه اى قليله الثواب لقلة مشقتها والمدى بضم الدال وسكونها
ومعزد بفتح الزاء وبكسرها باعتبار كل واحد قوله احلوا ههنا محذوف اى اجعلوا احرامكم عمرة ثم
احلوا منه وبين الصفا اى بالسعى بين الصفا واجعل السعى ايضا طوافا فعطف عليه وقصرتم
بكسر الدال ومتعته اى عمرته وهو مجاز والعلاقة بينهما ظاهرة قوله لا هذا اى هذا الحديث وقيل
المراد ليس له مسند من عطا الا هذا لا مطلقا قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن محمد مر فى

كتاب

كتاب الزكاة والاعور بالرفع صفته للحجاج وعمرو بن مرة بضم الميم وشدة الراء الاعمى فى باب نسوبه
الصوف وعسفان بضم المهملة الاولى وسكون الثانية قرية بها بئر بين مكة والمدينة على نحو
مرحلتين من مكة قوله ما يريد الى ان ينهى اى ما يريد ارادته منتهية الى النهى او ضمن الارادة معنى
الميل قوله اهل بهما اى احرم بالقران فان قلت الاختلاف بينهما كان فى التمتع وهذا قران فكيف
يكون فعله مثبتا لقوله نافيا لقول صاحبه قلت القران ايضا نوع من التمتع لانه تمتع بافعال من
التخفيف اوكان القران كالتمتع عند عمر بدليل ما تقدم انفا حيث قال وان يجمع بينهما وكان حكمهما
واحدا عندهم جوازا ومنعا والله اعلم او المراد بالمتعة العمرة فى اشهر الحج سواكانت فى ضمن الحج او
مقدمة عليه منفردة وسبب تسميتها متعة ما فيها من التخفيف الذى هو تمتع باب
من لبى بالحج قوله فامرنا اى بفسخ الحج الى العمرة ومطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وبالفا
ابن الشخير مر فى باب اتمام التكبير فى الركوع وعمران بن حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون
التحتانية وبالنون وقد كان يسلم عليه الملائكة فى كتاب التيمم قوله نزل القران اى قوله تعالى فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك
عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام قوله رجل ظاهر سيا وهذا الكتاب يقتضى ان يكون
المراد به عمر وقال النووى فيه التصريح بانكاره على عمر رضى الله عنه منع التمتع واول قول عمر
بانه لم يرد ابطال التمتع بل ترجيح الافراد عليه قوله ابو كامل هو فضيل بمعجمة فضاد مفتوحتين
ابن حسين الجحدرى بفتح الجيم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وبالراء آخره سنة ثمان وعشرين
ومائتين وابو معشر بفتح الميم وسكون المهملة وفتح المعجمة وبالراء هو البراء بفتح الموحدة وشدة الراء
وبالمد هو يوسف بن يزيد من الزيادة البصرى وكان عطارا ايضا وعمر بن غياث بكسر المعجمة وخفة
التحتانية وبالمثلثة الراسبى بالراء والمهملة وبالموحدة الباهلى قوله حجه الوداع بفتح الحاء والواو وكسرها
وطئت هو استيناف او جواب لما قد منا وقال لجملة حالية وقد مقدرة فيها قوله المناسك اى الوقوف
بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمى يوم العيد والحلق الى امصاركم تفسير من ابن عباس لمعنى الرجوع وكذا
لفظ الشاة يجزى للهدى وهى جملة وقعت حالا بدون الواو وهو جائز فصيح ويجزى بفتح الفوقانية
اى تكفى لدم التمتع قال الكشافى معنى الرجوع فى اذا رجعتم الرجوع الى اهليهم ولفظ ذلك هو اشارة
الى الحكم الذى هو وجوب الهدى او الصيام وحاضرو المسجد الحرام هم اهل الحرم ومن كان منه على
دون مسافة القصر وقال ابو حنيفة الرجوع هو الفراغ من افعال الحج وذلك اشارة الى التمتع الى
حكمه فلا متعة للحاضرين وهم اهل المواقيت ومن دونها وقال مالك هم من كان بمكة او بذى طوى دون
غيرهما قوله بين الحج والعمرة فان ذكرها البيان والتوكيد لانهما نفس التسكين قوله انزله اى حيث قال
من تمتع بالعمرة وسنه اى شرعه حيث امر اصحابه بالتمتع ولفظ غير منصوبا ومجرورا فان قلت
هذا دليل الحنفية فى ان لفظ ذلك للتمتع لا للحكمة قلت قول الصحابى ليس حجة على الشافعى اذ المجتهد
لا يجوز له تقليد المجتهد قوله ذكر الله اى فى الايام التى بعد آية التمتع وهو قوله الحج اشهر معلومات
فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال قوله فى هذه الاشهر فان قلت ما فائدة هذا القيد

النجاء ضعفه والطاهر الكشاف اه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهل يقال اذا اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج في اشهره انه تمتع قلت نعم لكن التمتع الذي يوجب الدم او الصوم هو الذي في اشهره وهو المراد بالتمتع حيث كان مطلقا وهو المشهور منه قوله والفسوق المعاصي فيه إشعارا بان الفسوق وجمع لا مصدر وانما ذكر تفسيرا لاشهر وسائر الالفاظ زيادة للفوائد باعتبار ادنى ملابسه بين الايتين باب الاغتسال عند دخول مكة قوله ابن عليه بضم الهملة وفتح اللام وشده التحتانيه اسمعيل وادنى الحرم اى اوله وهو ضعيف منه قال قلت الامساك انما هو سنة في يوم العيد قلت لعل هذا مذهبه او كان يبيت بالمذلفة بعد ذلك او تركه لسبب خروج ذي طوى مكان معروف بقرب مكة تقدم في باب الاهلال مستقبل القبلة قوله ثم دخل مكة قال قلت هذا صريح في انه دخل نهارا وذكر في التراجم ليلا ايضا قلت كلمة ثم للتراخي ونحو اعم من ان يدخله نهارا بعد تلك الليلة او ليلة التي بعدها او علم منه الدخول نهارا ودخوله ليلا بابت حيث ثبت انه دخلها محرما بعمرة الجعرانة ليلا فاعتمد على ذلك او غرضه الاشارة الى ان الدخول في الليل لم يثبت عنه حديث فيه بشرطه ثم الاكثر ان الدخول نهارا افضل وقال بعضهم الليل والنهار سواء والافضل لاحدهما على الاخر وفيه استحباب المبيت بذي طوى قوله ابن المنذر ضد المبشر من باب الافعال ومعن بضم الميم وسكون المهملة وبالنون الغزار بالغين وشده الزاي الاولى مر في باب ما يقع من النجاسات العلباء هي التنية التي تخدر منها الى مقابر مكة وهي جنب الحصب وانما فعل صلى الله عليه وسلم المخالفة في طريقه داخلا وخارجا تفاؤلا بتغير الحال الى اكمل منها وليشهد له الطريقان ولتبرك اهلهما قال الرافعي هذه السنة في حق الجاي من ذلك الطريق والنووي هذا مستحب مطلقا سواء كانت التنية على طريقه ام لا قوله الحميدي بلفظ المصغر المنسوب وابن المثنى بلفظ المفعول من التفعيل ومحمود هو ابن غيلان بفتح المعجمه وسكون التحتانيه قوله كدا المشهور الذي عليه الجمهور ان العليا هي بفتح الكاف والمد والسفلى بضمها والقصر والثنوين النووي العليا عند الجاهير بفتحها وبالمد وقيل بالقصر والسفلى بضمها وبالقصر قال واما كدى بضمها وشده الياء فهو في طريق الخارج الى اليمن وليس هو من هذين الطريقين في شيء وهذا قول الاكثرين قال الرافعي والسفلى ايضا بالمد والقاف حسبي من اصحابنا العليا بالضم والسفلى بالفتح وهو كلام معكوس والصواب قول الجمهور التيمي كدا بفتحها والمد والثنوين وكدى بضمها والقصر والثنوين وقيل كدى بضمها وشده الياء على تصغير الخطابي المحدثون قلما يضبطون هذين الاسمين وانما هما كدا قال الشاعر انيت ابن مصلي البطاح كدها وكدا قوله من اعلى مكة قال قلت يفهم منه انه خرج من اسفلها قلت لعل الخروج والدخول في عام الفتح كليهما كانا من اعلاها وانما في الحج فكان الخروج من اسفلها هذا اذا كان كدا اولا وثانيا بفتح الكاف وثالثا كان الثاني بضمها فوجهه ان يقال ان من اعلى مكة متعلق بدخل ولفظ وخرج من كدا حال مقدرة بينهما فلا تحتاج الى التخصيص بعام الفتح قوله احمد قيل هو ابن عيسى التستري وقال ابن منده كذا قال البخاري احمد بن ابي وهب فهو احمد بن صالح المصري وعمرو هو ابن الحرث المصري قوله عبد الله الحبشي بفتح المهملة والجيم وبالموحده مر في باب الشاهد الغائب وحاتم بالمهمله وبالفوقانيه ابن اسمعيل في باب استعمال فضل الوضوء والحديث من مراسيل عروه قال النووي واكثر دخول عروه هو من كدا بفتح الكاف

قوله

قلت فيه لا يكون فيه دلالة على ان احد من حرمي الترجمة على انه فهم من قوله حتى اصبح انه لم يتم بمنى طول بعد الصبح ولم يفعل انتهى

من اعلاها والا كان دخل الذي بعده وعلى هذا انه دخلها من اعلاها والتي قبله على انه خرج م

١٧٧

قوله اقربهما بحر الاقرب بيان او بدل للكدا وفي بعض النسخ كلاهما بالالف وهو على مذهب من يجعلها في الاحوال الثلاث على صوره واحده باب فضل مكة قوله فخر اى لما تكشفت عورته وقع على الارض وطحت بفتح الميم اى بطل السعي بقال اطح بمره اى رفعه وعلاه وارخى اعطى اذا اراه لازم للاعطاء وشد اى العباس على رسول الله صلى الله عليه وسلم او شد رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه وسر الحديث في باب كراهة النعري قال العلماء بنى الكعبة خمس مرات بنته الملائكة وقيل ادم ثم ابراهيم ثم قريش في الجاهلية وحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا البناء وله خمس وثلثون سنه وقيل خمس وعشرون سنه ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف وهو البناء الموجود اليوم وهكذا كان ايضا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم قوله عبد الله بن بحر بن اي بكر الصديق واخبر عبد الله بضب عبد الله والفاعل مضمر ولم اي لم يعرفي توبتها وهم قريش والقواعد الاساس وحدثان بكسر الحاء وسكون الدال بمعنى الحدوث اي لو لا قرب عهدهم بالكفر وخبر المبتدا محذوف قوله لو كانت عائشة ليس هذا اللفظ منه على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها لانها كانت صديقة حافظة ضابطة غايه ما يكن بحيث لا يشتراب في خبرتها لكن كثيرا يقع في كلام العرب صوره التشكيك والمراد به التقرير والتيقن كقوله تعالى وان ادري لعله فتنة لكم وقال ان ضللت فانما اضل على نفسي قوله استلام افتعال من السلم واستلم الحجر لمسه اما بالقبله واما باليد والحجر بكسر المهمله وسكون الجيم هو ما حث الميزاب وهو على صوب نصف الدائرة وتدوير الحجر تسع وثلثون ذراعا وقال ابن عباس ست اذرع منه محسوب من البيت بلا خلاف وفي الزلال خلاف قوله ابو الاحوص بفتح المهمزه والواو وسكون المهمله بينهما وبالمهمله الصاد اسمه سلام مر في باب الالتفات في الصلاه والاشعث بالمهمزه المفتوحه وسكون المعجمه وفتح المهمله وبالمثلثه في باب التبسم في الوضوء والاسود ضد الابيض ابن يزيد من الزياده في باب من ترك بعض الاختيار قوله الجدر بفتح الجيم وفي بعضها بضم الجيم وسكون المهمله بمعنى الجدار والمراد به الحجر وقصرت بفتح الصاد المشدده وفي بعضها بضمها مخففه وحديث بالاضافه الى العهد وفي بعضها بالتنوين والعهد فاعله وجواب لولا محذوف قوله عبيد مصغر ضد الحر ابن اسمعيل مر في الحيض واستقصرت اى قصرت عن تمام بنائها وقصرت على هذا للتعدي لتضمن الغفله بهم عن تمامها قوله وجعلت بلفظ المتكلم وابو معويه هو محمد بن خازم بالمعجمه وبالزاي الضرير والخلف بفتح المعجمه واسكان اللام قوله بيان بفتح الموحده وخفه التحتانيه وبالنون ابن عمرو بالواو مر في باب تعاهد ركعتي الفجر ويزيد من الزياده ابن هرون مر في باب التبرز في البيوت وجبير بفتح الجيم وكسر الراء المكرر ابن حازم بالمهمله والزاي في الصلاه ويزيد من الزياده ابن رومان بضم الراء وسكون الواو وبالنون مولى ال الزبير بن العوام ابو روح بفتح الراءات سنه ثلاث ومائه قوله ما اخرج سنه اى المسمى بالحجر والزفته اى الصفته بحيث يكون بابه على وجه الارض غير مرتفع وبابا شرقيا وهو مثال الموجود اليوم ففيه ثلاث تصرفات على خلاف ما بناه ابراهيم عليه الصلاه والسلام الخطابي فيه ان بعض الواجبات يجوز تركه اذا خيف منه تولد فساد وفيه ان الناس غير محجوبين عن دخول البيت اى وقت شاوا قاله وبرير بفتح الموحده ابن هارون خلفا بالخاء المعجمه واللام والفاء ابن حمزه بالحاء المهمله والزاي ابن بسر بالموحده والسين المهمله ابن ابي فاطمه بالفاء والطاء المهمله سليمان بالتحتانيه والنون ابن اكيمه بالهمزه والكاف مصغرا ابن صالح بالمهمله واللام والحاء المعجمه ابن عفيف بالفاء والتحتانيه ابن معديكرب بالمهمله والموحده ابن عامر بالمهمله والراء ابن الحرث بالمهمله والمثلثه ابن مرة بالمهمله والراء ابن شراحيل بالشين المعجمه والحاء المهمله ابن مرة بالمهمله والراء ابن عبد بالموحده ابن ذي رعين بالذال المعجمه والراء والعين المهمله وبالنون ابن الحرث بالمهمله والمثلثه ابن مرثد بالمهمله والمثلثه ابن زيد بالزاي ابن سهل بالمهمله ابن عمرو بالمهمله ابن قيس بالقاف ابن صيفي بالصاد المهمله والفاء ابن سبا بالسين المهمله والموحده ابن يشجب بالتحتانيه والشين المعجمه والجيم والموحده ابن يعرب بالتحتانيه والمهمله والموحده ابن قحطان بالقاف والمهمله والطاء المهمله والنون ابن عابر بالمهمله والموحده ابن شالخ بالشين المعجمه واللام والخاء المعجمه ابن ارفخشذ بالراء والفاء والخاء المعجمه والشين المعجمه والذال المعجمه ابن سام بالسين المهمله والميم ابن نوح بالنون والحاء المهمله عليه السلام ابن لمك بفتح اللام وكسر الميم وبالكاف ابن متوشلخ بالمثناه الفوقانيه والشين المعجمه واللام والخاء المعجمه ابن اخنوخ بالهمزه والخاء المعجمه والنون والخاء المعجمه ابن يرد بالتحتانيه والمهمله والدال المهمله ابن مهلايل بالميم والهاء واللام والتحتانيه ابن قينان بالقاف والنون ابن انوش بالهمزه والنون والشين المعجمه ابن شيث بالشين المعجمه والمثناه التحتانيه ابن ادم عليه السلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من وجهه ويخرجون من خلفه وقال التيمي لم يتمم وذلك لما نقص من البيت الركن الذي كان في
الاصل والذي هو الظاهر من ركن الحجر لم يبنه ابرهيم عليه السلام بقوله استقصرته اى وجدته
قاصرا اى ناقصا وحررت اى قدرت ماف فضل الحرم اى حرم مكه وهو ما احاطها من جوانبها
جعل الله حكمه في الحرم حكما تشريفيا لها وحد من طريق المدينة على ثلاثة اميال ومن اليمن والعراق
على سبعة ومن الجعرانة على عشرة قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد بفتح الحاء في العلم
قوله حرمه الله فان قلت ثبت انه قال صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم حرمها قلت الله هو المحرم على لسانه او هو
المحرم باذن الله ولا يعضد اى لا يقطع ولا ينفر اى لا يزعج من مكانه وهو تنبيه من الادنى على الاعلى
فلا يضرب ولا يقتل بالطريق الاولى قوله الا من عرفها فان قلت هو حكم لقطات جميع البلاد قلت الفرق ان
لقطتها بعد التعريف كما يجوز تملكها بخلاف غيرها اى لا يلتقط الا من عرفها فقط لا من يتملكها قوله خاصه
قيد للمسجد الحرام اى المساواة انما هي في نفس المسجد لا في سائر المواضع من مكه والبادي هو الطارئ اى
المسافر كما ان العاكف هو المقيم قوله معكوفا اشارة الى ما في قوله تعالى والهدى معكوفا ان يبلغ محله قوله
اصبغ بفتح الهمزه وسكون المهمله وفتح الموحده وبالمعجمه مر في الوضوء وعلي بن الحسين المشهور بزين العابدين
وعمرو هو ابن امير المومنين عثمان رضي الله عنه قوله في دارك استدل الشافعي باضافه الدار الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دور اهل مكه ملك لهم اذ الاصل في الاضافه الحقيقة قوله من رباع
هو جمع ربع وهو المحله والمنزل وقيل هو الدار فلفظ او دورا ما للتاكيد او هو شك من الراوي فان قلت لم
جمع والنكره في سياق الاستفهام الانكاري تفيد العموم قلت قرينة الاشعار بانه لم يترك من الرباع
المتخذ دشي ومن للتبعيض قوله وكان عقيل ادراج من بعض الرواه ولعله من ابهامه وهو بفتح المهمله
وكسر القاف ومر في باب من فعد في كتاب العلم وجعفر هو المشهور بالطيار ذي الجناحين في باب الرجل
يغزى في كتاب الجنائز فطالب اسن من عقيل وهو من جعفر وهو من علي والتفاوت بين كل واحد
والاخر عشر سنين وهو من النوادر قوله كافرين عند وفاه ابيهما لان عقيلا اسلم بعد ذلك عند الحديبيه
قيل لما كان ابو طالب اكبر ولد عبد المطلب احتوى على املاكه وحازها وحال على عاده الجاهليه
من تقديم الاسن فتسلط عقيل ايضا بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها وقال الواقدي
باع عقيل ما كان للنبي ولمن هاجر من بني عبد المطلب كما كانوا يفعلون بمن ورثهم من المومنين
فان قلت فلم امضى رسول الله صلى الله عليه وسلم تصرفات عقيل قلت اما كرما وجودا واما استمالة
لعقيل واما تصحيحا لتصرفات الجاهليه كما انه نفح انكحه الكفار الخطابي احتج به الشافعي على
جواز بيع دورها بانه صلى الله عليه وسلم اجاز بيع عقيل الدور التي ورثها وكان عقيل وطالب
ورثا ابا طالب لانهما اذ ذاك كافران فورثا ثم اسلم عقيل وباعها قال وعندي لمن تلك الدور وكانت قائمه
على ملك عقيل لم يزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها دور هجروها في الله تعالى قوله وكانوا اى
السلف يتوارثون الولايه في هذه الايه بولايه الميراث وهي دالة على ان المومن لا يرث الكافر
وفي الكشاف او لئك بعضهم اولياء بعض اى يتولون بعضهم بعضا في الميراث قال قلت المفهوم من
الايه ان المومنين بعضهم يرث بعضا ولا يلزم ان المومن لا يرث الكافر قلت قد يوضع اسم الاشاره
موضع

موضع المضمر وكان لفظ اولئك بمنزله ضمير الفصل فيفيد تخصيص مضمون الجمله التي يجعل على
المومنين فتكون كالايه بعضهم لبعض مختصرة عليهم او المقصود انه يستفاد من تتمه هذه الايه وهو
قوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شئ اذ المهاجره كانت في اول عهد البعثه من تمام
الايمان فمن لم يكن مهاجرا كانه ليس مومنا فلهذا لم يرث المومن المهاجر منه ماف نزول النبي
صلى الله عليه وسلم قوله ارتث الله هذا على سبيل التبرك والاستشهاد لقوله تعالى ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل
الايه والخيف بفتح المعجمه وسكون التحتانيه ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل وكنانه بكسر
الكاف وخفه النون الاولى والمراد به المحصب بالمهملتين المفتوحتين قوله الحميدي بضم الحاء المهمله وفتح
الميم عبد الله والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم وابو سلمه بفتح اللام قوله من الغد اصله الغدو فحذف
اللام وهو اول النهار قال الجوهري الغد وبضم الغين هو ما بين صلاه الصبح وطلوع الشمس ويوم النحر
بالنصب اى قال في غداه يوم النحر حال كونه مبنيا نحن نازلون غدا فان قلت النزول في المحصب هو في اليوم
الثالث عشر من ذي الحجه لا في اليوم الثاني من العيد الذي هو الغد حقيقة قلت تجوز عن الزمان المستقبل
القريب بلفظ الغد كما يتجوز بالامس عن الماضي قوله تقاسموا اى تحالفوا والمحصب منصوب بانه مفعول
بيني وقريش وكنانه قبيلتان فان قلت الاصح ان قريشا هم اولاد النضر بسكون الضاد المعجمه ابن كنانه
فقبيلته كنانه مستاو له لقريش فهل هو من باب التعميم بعد التخصيص قلت يحتمل ان يراد بكنانه
غير قريش فقريش فتسيم له لا قسيم منه قوله سلامه بتخفيف اللام ابن روح بفتح الراء الايلي بفتح
الهمزه وسكون التحتانيه وباللام يروي عن عمه عقيل بضم المهمله وفتح القاف وسكون التحتانيه مات
سنه سبع وتسعين ومائه قوله قالا اى سلامه ويحيى اى روايتهما عن شيخيهما عن ابن شهاب هو بني
المطلب بدون لفظ عبد المطلب بخلاف روايه الوليد فانها مترددة بين المطلب وعبد المطلب
وقال البخاري الاشبه بالصواب حذف لفظ العبد لان عبد المطلب هو ابو هاشم فلفظ هاشم يغني
عنه واما المطلب فهو اخو هاشم وهما ابنا لعبد مناف فالمقصود انهم تحالفوا على بني عبد مناف
الخطابي ان قريشا تحالفوا على ان لا يكلموا بني هاشم ولا يبايعوهم ولا يناكحوهم ولا يبيعوهم حتى يسلموا
رسول الله فيشبه ان يكون رسول الله انما اختار النزول في ذلك الموطن شكرا لله على النعمه في دخول
مكه ظاهرة ونقضا لما تحالفوا عليه وتعاهدوه بينهم وتقاسموا عليه من ذلك قال ابن الاثير وقريش تظافروا على
بني هاشم والمطلب حتى حصروهم في الشعب بعد المبعث بست سنين فمكثوا في ذلك الحصار ثلاث
سنين قال النووي معنى تقاسمهم على الكفر تحالفهم على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم والمطلب
من مكه الى هذا الشعب وهو خيف بني كنانه وكتبوا بينهم الصحيفه المشهوره فيها انواع من الباطل
فارسل الله عليها الارضه فاكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك فاخبر به عمه ابا طالب فاخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما قاله والقصه
مشهوره ماف قوله الله عز وجل واذ قاله ابرهيم لم يذكر البخاري في هذه الترجمه حديثا ولعله
عرضه منه الاشعار بانه لم يجد حديثا بشرطه مناسبا لها او ترجم الابواب او لائم الحق بكل باب كما
الحق وياعدن الزمان بالحاق حديث بهذا الباب وهكذا حكم كل ترجمه هي مثلها والله اعلم باب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله اسعاله جعل الله الكعبة قوله زياد بكسر الزاى وخفة التحتانية ابن سعد الخراساني مات باليمن
قوله ذو السويقتين وهذه اللفظة تثنية مصغر الساق والحق بها الهاء في التصغير لانها تؤنث وصغر
لان في ساقات الحبشة دقة وحموسة اى بخيرها صغيف من بقره الطايفة وكا يعارضه قوله حرما
امنا لان معناه امنا إلى قرب القيمة وخراب الدنيا قوله يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون
التحتانية ومخرمة مثل بضم الميم وبالخاء وكسر الفوقانية ومخرمة اى حفصه بالمهملتين وسكون
الفاء واسمه مسيب ضد المميمنة البصرى قوله عاشورا ممدود وداء غير منصرف وفيه جواز نسخ البينة
بالكتاب والنسخ بالابدل قوله احمد هو ابن حفص بالمهملتين النيسابوري مات سنة ستين ومايتين
وابو حفص بن عبد الله بن راشد ابو عمر وهو قاضي نيسابور وابرهيم هو ابن طهمان بفتح المهملة وسكون
الهاء والمجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى في اللفظين لاحول ولا قوة الا بالله العلي البصري مات سنة احدى
وثلاثين ومايتة وبقال له زرق العسل وعبد الله بن اى عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة حلة
مولى انس بن مالك البصري قوله ليحجن بضم الياء وفتح الحاء والجيم وياجوج وماجوج اسمان اعجميان بدليل
منع الصرف وقرى من القران مهموزين وبقلبهما الفا همزة وقيل ياجوج من الترك وماجوج من
الخيل والديلم وقيل هم على صنفين طوال لا يمرطوا الطول وقصار لا يقدر طوا القصر قوله سمع فاقلة
ما قايرته قلت لما كان قتادة مدلسا اراد ان يصرح بالسماع مقرونة بالسماع قوله ابان بفتح
الهمزة وخفة الموحدة مصروفا وغير مصروف وعمران هو العطار ابو العوام البصري مر في باب
وجوب الصلاة في اول كتابها وهذا هو الموضع الثالث مما استشهد به البخاري وقال الغساني
الاستشهاد به انما هو في موضعين من كتابه في الصلاة قوله عبد الرحمن اى ابن مهدي يروي عن شعبة
عن قتادة والاولى اى حديث ليحجن اكثر يعني رواته اكثر عددا من رواه الثاني فهو المرجح قال
قلت ما وجه المعارضة بينهما حتى يحتاج الى الترجيح قلت المفهوم من الاول ان البيت يحج بعد
اشراط الساعة ومن الثاني انه لا يحج بعدها اذ قبلها فهو محجوج قطعا مع ان العمل يقتضيانه
صحيح ظاهرا وهو انه يحج بعد ياجوج ومدة ثم يصير عند قرب ظهور الساعة متروكا النبي قال البخاري
والاول اكثر يعني ان البيت يحج الى قيام القيمة باب كسوة الكعبة قوله خالد بن الحرث بالمثلثة
في باب فضل استقبال القبلة وواصل الاحدب مر في كتاب الايمان وشيبة ضد
الشباب ابن عثمن الحجبي بالمهملة والجيم المفتوحتين العبدري اسلم يوم الفتح واعطى النبي صلى الله
عليه وسلم له وابن عمه عثمن بن طلحة مفتاح الكعبة وقال لعثمن وهاك يا بني ابي طلحة خالدة تالدة
الى يوم القيمة لا ياخذها منكم الا ظالم وهو الان في يدي بني شيبة مات سنة تسع وخمسين
قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة الصاد والكرسي واحد الكراسي وربما قالوا كرسي
بكسر الكاف وصفرا اى ذهبا وبيضا اى فضة كانوا يطرحون ما يهدى لما البيت في صندوق ثم
يقسمه الحجبة بينهم فاراد عمر رضي الله عنه ان يقسمه بين المسلمين فقال شيبة ان صاحبيك يعني
رسول الله والصديق لم يتعرضا لما فصدت له فقال لعمر هما الرجلان الكاملان اقتدى انا ايضا بهما
فلا افعل ما لم تفعلا ولا اتعرض لما لم تتعرضا فتركه على حاله قال شارح التراجم وجه مناسبة

الحديث

الحديث للترجمة ان الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا تعظيما لها فالكسوة من باب التعظيم لها
ايضا اقول لعلها كانت مكسوة وقت جلوس عمر فحينئذ لم ينكر وقرر هاذا على جوازها او الحديث مختصر
او المراد بالكسوة تمويهها بالذهب والفضة قوله جيش بالجيم والتحتانية الا بالمهملة والموحدة وتمام
الحديث مذكور في كتاب البيع في باب ما ذكر في الاسواق قوله عبيد الله الاحنس بفتح المهملة وسكون
المثلثة وفتح النون وبالمهملة ابو مالك النخعي وابي اى مليكه مصغر هو عبد الله قوله كاني بها اى
ملتبس به والضمير للبيت واسود مبتدا وبقلعها خبره والجملة حالية بدون الواو ولقالع البيت
وسياق الكلام يدل عليه واسود خبر المبتدا المحذوف وروى اسود منصوبا على الذم والاختصاص
فان قلت شرط النصب على الاختصاص ان لا يكون نكرة قلت قال الزمخشري في قوله تعالى قايما
بالقسط انه منصوب على الاختصاص او هو عبارة عن الاسود فهو مجرور وروجاز ابدال المظهر
من المضمر الغايب نحو ضربته زيدا الطيبي انه ضمير مبهم يفسره ما بعده على انه تمييز كقوله تعالى
فقضاهن سبع سموات فان ضميره هو المبهم المفسر لسبع سموات وهو تمييز التور بشتي هما حالان
قوله افحج بسكون الفاء وفتح المهملة هو الذي تتقارب صدور قدميه وتتباعد عقباه الخطابي البعيد
ما بين الرجلين وذلك من نعوت الجنبات قوله حجرا احمرا حال بوبة بالباء اى منبوبا او هو بدل من الضمير
باب ما ذكر في الحجر الاسود هو الذي في ركن الكعبة القريب لباب البيت من جانب الشرق
ويقال له الركن الاسود وارتفاعه من الارض ذراعان وثلثا ذراع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم رواه الترمذي في
صحيحه قوله مجمع بن كثير ضد القليل مر في كتاب العلم وعاصم بالمهملة وكسر الموحدة ثم المهملة ابن
ربيعة بفتح الراء النخعي قوله يقتلك فيه استحباب تقبيله في الطواف ويستحب ايضا وضع الجبهة
عليه خلافا لمالك وهو من مفاريد مذهبه وانما قال انك لا تضر ولا تنفع خوفا ان يرى تقبيله
قريبو العهد بالاسلام الذين قد الفوا عبادة الاصنام من الحجارة وتعظيمها ورجا نفعها فيشتبه
عليهم الامر فصرح بانه لا يضر ولا ينفع وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع بالثواب لكن لا قدرة له
على نفع ولا على ضر وانه حجر كساير الاحجار في حقيقته واشاع هذا في الموسم ليشتهر في البلدان
ويحفظه عنه اهل الموسم المختلفون الاوطان الخطابي فيه تسليم الحكم وترك طلب العلم وحسن
الاتباع فيما لم يكشف لنا عنه من المعنى وامور الشريعة على ضربين ما كشف عن علته ومالم يكشف
وهذا البيت فيه الا التسليم وانما فضل ذلك الحجر على سايرالاحجار كما فضلت تلك البقعة على
سايرالبقاع ويوم عرفة على سايرالايام ولذلك قيل مائة الا واحد شرفك الله على البلاد
وليس لهذه الامور علة يرجع اليها وانما هو حكم الله ومشيته لا يسال عما يفعل وهم يسئلون قوله
عثمن بن طلحة اى صاحب الكعبة وصاحب مفتاحها مر مع شرح الحديث في باب الابواب والغلق
للكعبة وباب الصلاة بين السواري قوله اليمانين بتخفيف الياء لانهم جعلوا الالف بدل احدى يائي
النسبة وجوز سيبويه التشديد فان قلت هذا يدل على نقيض الترجمة قلت قال شارح التراجم
مقصوده ان الصلاة بين العمودين لم تكن مقصودا للموضع بل وقع اتفاقا وكل نواحي البيت من داخله

سوآكما أن نواحيه من خارجه فى الصلاة اليه سوآ **باب** الصلاة فى الكعبة **قوله** احمد
هو السمسار المروزى مر فى باب ما يقع فى كتاب الوضوء ولقط بقل بكسر القاف وفتح الموحدة
وبضمها بمعنى المقابل **قوله** قريب فى بعضها قريبا واسم كان محذوف اى المقدار او المسافة ونحوهما
اى يقصد ومر الحديث فى باب الصلاة بين السوارى **قوله** عبد الله بن ابى اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو و
وفتح الفاء وبالمقصورة تقدم فى باب صلاة الامام فى كتاب الزكاة والمقام هو مقام ابرهيم صلوات الله
عليه قالوا المراد به عمرة القضاء التى كانت سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة وسبب عدم دخوله ما كان
فى البيت من الاصنام ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها **قوله** ابو معمر بفتح الميمين عبد الله المشهور
بالمقعد والالهة اى الاصنام التى كانوا يسمونها بالالهة والالزلام جمع الزلم بفتح الزاى وضمها وفتح
اللام وهو السهام التى للالهة الجاهلية وقاتلهم اى لعنهم الله والاستقسام طلب معرفة ما قسم له
وما لم يقسم له بالازلام وكذلك معرفة ما امر به وما نهى عنه وقيل هو قسمهم الجزور على الانصباء
المعلومة وفى بعضها بهما مشى وهو باعتبار ان الازلام على نوعين خيرا وشرا قال النبى يعنى قاتل الله
المشركين الذين صوروا صورة ابرهيم واسمعيل ونسبوا اليهما الضرب بالقداح وكانا برئيين من ذلك
وانما هو شئ احدثه الكفار الذين غيروا دين ابرهيم واحدثوا احداثا والازلام القداح التى كانوا
يقترون بها على اهل الميسر وانصابا كانوا ينصبونها فى وعاتهم ويكتبون عليها الامر والنهى فاذا اراد الرجل
سفرا او حاجة اخرج منها قدحا فاذا اخرج الامر مضى لوجهه واذا اخرج النهى انتهى قال وكلها ام
اصلها اما لافتتاح الكلام وحذف الالف من اخره تخفيفا **قوله** لم يصل فيه قال قلت تقدم آنفا انه صلى
فى الكعبة فاوجه التوفيق بينهما قلت اذا تعارض قول المثبت والنافى يرجح قول المثبت لان فيه زيادة
العلم كما هو مذكور فى الكتب الاصولية وفرر البخارى مسئلة فى باب العشر فيما يسقى من ماء السماء فى كتاب
الزكاة **باب** كيف كان بدء الرمل هو بفتح الراء والميم اسراع المشى مع تقارب الخطا وقيل هو الهرولة
قوله سليمان بن حرب ضد الصلح وسعيد بن جبير بضم الجيم مر فى كتاب الوحى وقدوم بكسر الدال ويقدم
بفتحها والوفد القوم وفى بعضها وقد بواو العطف وحرف التقريب ووهن بفتح الهاء تعدى وقد
يتعدى وجا بكسرها ايضا ومعناه ضعف وفى بعضها بالتشديد ويثرب هو اسم مدينة الرسول
صلى الله عليه وسلم فى الجاهلية ويرملوا بضم الميم والاشواط جمع الشوط بفتح الشين وهو العدو
بالمفتوحتين اى جرى من الى الغاية فمعناه ههنا الطوفة حول الكعبة وهو منصوب على الظرف
والركنين اى اليمانيين والابقى بكسر الهمزة والموحدة والقاف والمراد الرفق والشفقة اى لم يمنعه
من امرهم فى الكل الا الرفق بهم **قوله** استلام هو المسح باليد مشتق من السلام الذى هو التحية وقيل
من السلام بكسر السين وهى الحجارة ولفظ الاستلام واصبع بفتح الهمزة والموحدة وسكون
المهملة بينهما وبالعين المعجمة **قوله** يحب بضم الحاء المنقطة من الحب وهو ضرب من العدو والمفهوم
منه ههنا هو الرمل وهذا دليل من قال انهما مترادفان ولفظ اذا استلم ظرف لاشواط وبدل على
حين يقدم واول ظرف لاستلم ولفظ ثلاثة وان كان نهيا لكن المقصود منه الثلاثة الاولى من
السبع اى الطوفات السبع وفى بعضها السبعة باعتبار الطواف وقال النحاة اذا كان المميز غير

مذكور

مذكور جاز فى العدد التذكير والتانيث قال قلت بينهم مسئلة ان الرمل انما هو فى جميع الطواف ومن الحديث
الاول حيث قالوا فيه وبسطوا ما بين الركنين انه فى بعضه قلت قال النووى ذلك منسوخ لانه كان فى عمرة
القضاء سنة سبع قبل الفتح وكان المسلمين ضعفوا فى بلدهم وانما رملوا اظهارا للقوة والاحتياج اليه كان فى
غير ما بين الركنين اليمانيين لان المشركين كانوا جلوسا فى الحجر ويرونهم من هذين الركنين ويرونهم فيما
سوى ذلك فلما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الاخذ
بالمتاخر **باب** الرمل **قوله** مهران قال الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلى وقال ابن السكن هو محمد
ابن سلام لكن الاشبه عندى انه محمد بن رافع النيسابورى اول الثلاثة هم بشرط البخارى لانه روى عنهم فلا
باس بهذا الاشتباه وكاقدح فيه **قوله** سريج بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالجيم ابن النعمن بضم
النون الجوهرى البغدادى روى عنه البخارى بلا واسطة فى باب وقت الجمعة ويليح بضم الفاء وفتح اللام واسكان
التحتانية وبالمهملة مر فى اول كتاب العلم **قوله** سعى اى رمل فى الطوفات الثلاث الاول وكثر ضد القليل ابن
فرقد بفتح الفاء والقاف وسكون الراء بينهما وبالمهملة تقدم فى باب الخمر والدرع فى كتاب العبد ومجمر جعفر
ابن بلى كثيرا الانصارى فى باب نزل الحاجز **قوله** الركن اى للحجر الاسود وانما حكاه نفس المتكلم من المراتاة اى
اردنا ان نظهر القوة للمشركين بالرمل لعلوا انا لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم وقد
اهلكهم الله فما لنا حاجة اليوم الى ذلك **قوله** سعى منتصبة خبر مبتدا محذوف فان قلت لم لا يكون مبتدا ولا
تحتاج خبرا قلت شرط المبتدا الذى تضمن معنى الشرط ان لا يكون معينا نحو كل رجل ياتينى فله درهم وهذا
سعى معين اللهم الا ان يقال المراد كل سعى صنعه الخطاب كان عمر رضى الله عنه طلوعا للاثار ونحوا عنها
وعن معانيها لما راى الحجر يستلم ولا يعلم فيه سببا يظهر للحس او يتبين فى العقل يترك فيه الراى ويصار
الى الاتباع ولما راى الرمل قد ارتفع سببه الذى كان احدث من اجله فى الزمان الاول هم بتركه ثم لاذ
باتباع السنة متبركا به وقد حدث الشئ من امر الدين بسبب من الاسباب فيزول ذلك السبب ولا يزول
حكمه كالعرايا والاغتسال للجمعة قاله وفيه دليل على ان افعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب
حتى يقوم دليل على خلافه وفيه ان فى الشرع ما هو تعبد محض وما هو معقول المعنى **قوله** الركنين اى
اليمانيين وقلت هو معقول يعنى ان الله ومشى اى لا يرمل اى كان يرفق بنفسه ليقوى على الاستلام عند
الازدحام **باب** استلام الركن بالمحجن بكسر الميم وهو خشبة فى طرفها انحناف وهو مثل
العصوالجان **قوله** الدراوردى بفتح المهملة وبالراء وفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة هو عبد العزيز تقدم
فى باب الصلوات الخمس كفارة ومجمر بن عبد الله هو ابن اخى الزهرى فى باب اذا لم يكن الاسلام على
الحقيقة واليمانيين هو بتخفيف الياء الاولى للاطلاق عوض عن احدى ياءى النسبة فلو شدد كان بين العوض والمعوض
وخور سيبويه التشديد وقال الاخفش زائدة كما زيدت النون فى صنعانى وما الركن الاسود والركن
اليمانى الذى يليه فقيل لهما اليمانيان تغليبا كما قالوا الابوان **قوله** محمد بن بكر البرسانى بضم الموحدة وسكون
الراء والمهملة وبالنون فى باب تضييع الصلاة وابو المشعثا مونث الاشعث جابر بن زيد فى باب الغسل
بالصاع **قوله** ومن يتقى من استهما مسة فان قلت فى بعضها فكان معوية بالفا فهو دليل على انها شرطية قلت
صح ذلك على مذهب من لا يوجب الجزم فيه **قوله** انه اى ان لسان ولا تستلم بلفظ المتكلم المجهول الغايب ومجهول

جماعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالنصب وبالرفع صفة لشئ وغرضه ان هذين الركنين اى الشاميين ينبغى ان يستلما ايضا اعلم ان للبيت اربعة اركان اليمانيان المذكوران واما الاخران فيقال لهما الشاميان فالركن الاسود فيه فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام والقبلة واما اليمانى فيستلم ولا يقبل لان فيه فضيلة واحدة واما الاخران فلا يقبلان ولا يستلمان قال النبى الركنان اللذان يليان الحجر ليسا بركنين اصليين لان وراء ذلك الحجر وهو من البيت فلو رفع جدار الحجر وضم الى الكعبة فى البناء كما كان على بناء ابراهيم عليه الصلاة والسلام يستلمان ماب تقبيل الحجر قوله احدبن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى ابو جعفر القطان الواسطى صاحب المسند امام زمانه مات بعد البخارى سنة تسع وخمسين ومايتين ويزيد من الزيادة فى كتاب الوضوء فى باب التبرز ورفا مونث الاورق فى باب وضع الماعند الخلاء ويزيد فى باب كفران العشير واسلم بلفظ الماضى الحبسى البجاوكى بفتح الموحدة والجيم مولى عمر رضى الله عنه مات بالمدينة زمن عبد الملك بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية والياء المشددة الكوفى وهما ثابتيان ضابطو لا يلتبس عليك قال الفسانين وقع فى نسخة الادب بالدال المهملة المكسورة وهو وهم قوله يستلمه اى يمسحه باليد وغلبت بلفظ المجهول للمتكلم اى اخبرنى عن حكمه عندك الازدحام والغلبة قوله اجعل اى قال ابن عمر للسائل وقد كان يمينيا اذا جئت طالبا للسنة فاترك الراى وقول اراءت ونحوه باليمين واتبع السنة ولا تتعرض لغير ذلك ماب من اشار الى الركن قوله على الركن اى محاذيا له مستقبلا عليه وفيه جواز الطواف بالبيت راكبا قيل ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراه الناس ويشرف عليهم ويسئلوا عنه اولانه كان مريضا او لبيان الجواز وفيه انه اذا عجز عن استلام الحجر بيده استلمه بعود ونحوه او اشار اليه وفيه دخول البعير فى المسجد واستدل به المالكية على طهارة بوله وروثه اذ لو كان نجسا لما عرض المسجد له ولا دلالة فيه لانه ليس من ضرورة ان يبول او يروث فيه وعلى تقدير وقوعه يطف المسجد منه ماب من طاف بالبيت قوله عمرو ابن الحرث ومحمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة وذكرت اى ما قيل فى حكم القادم الى مكة ولفظ التى هو من باب تنازع العاملين وهو مبرا وقدم قوله لكن عمرة قال القاضى عياض كان لسايل لعروة انما سالته عن فسخ الحج الى العمرة على مذهب من راى ذلك فاعلمه عروة ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جا بعده قوله ابى اى والدى هو الزبير بن العوام فقوله الزبير بدل من الاب وامه هى اسما واختها عايشة والزبير زوجها قوله حلوا اى صاروا حلالا فان قلت المعتمر لا يتحلل حتى يتم جميع اعمالها قلت قاله النووى لابد من تاويله لان الركن هو الحجر الاسود ومسحه يكون فى اول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بالاجماع فتعين بهذا فلما مسحوا الركن واتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا وصرف هذه المقدمات للعلم بها لظهورها وقد اجمعوا على انه لا يتحلل قبل تمام الطواف ثم مذهب الجمهور انه لابد ايضا من السعى بعده ثم الحلق او التقصير اقول لا حاجة الى التاويل اذ مسح الركن كناية عن الطواف وسمى المسح يكون ايضا فى الاطوفة السبعة فالمراد لما فرغوا من الطواف حلوا واما السعى والحلق فهما عند بعض العلما ليسا بركنين قال القاضى قال ابن عباس وابن راهويه المعتمر يتحلل بعد الطواف وان لم يسع قال قلت ما وجه مناسبة ذكر اهلال ام به قبله قلت غرض عروة بيان ان الحاج ليس له طواف القدوم وليس له

فسخ

منه

فسخ الحج الى العمرة ولا يقال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه بالفسخ لان ذلك كان مخصوصا بتلك السنة كغيرا صحاب الهدى واما المعتمر طوافه فى اول قدومه يقع ركنا للعمرة بدليل قولهم بذلك حتى لو نوى به طواف القدوم لغا نيته له واعلم ان طواف القدوم للحاج سنة واجب وله اسما اخرى طواف القادم والورود والوارد والتحية قوله ابو ضمرة بفتح المنقطة وسكون الميم انس بن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة وسعى اى يرمل وسعى بين اى ركعتين للطواف وهو من باب اطلاق الجزء واراده الكل وفيه ان الطواف مقدم على السعى قوله الطواف الاول يريد به طوافا بعده سعى احترازعن مثل طواف الوداع ويجب بضم الخا المعجمة اى يرمل وسعيى اى يعدو والبطن بضب على الظرف والمسيل الوادى بين الصفا والمروة وهو قدر معروف وذلك قبل الوصول الى الميل الاخضر المعلق بركن المسجد الى ان يحاذى الميلين الاخضرين المتقابلين اللذين احدهما بفناء المسجد والاخر بدار العباس وفيه استحباب السعى فى بطن الوادى والمشى فيما بعده وقبله وروى عن مالك انه لو تركه يجب عليه اعادته ماب طواف النساء قوله كيف تنعس بلفظ الخطاب وبلفظ الغيبة اى كيف ينعس المانع فان قلت ما المفعول الثانى لاخبر قلت قال كيف تنعس او اذ منع اى اخبرنى بزمان المنع قلا فيه كيف تنعس قوله قلت هو مقول ابن جريج وبعد الحجاب اى بعد ايه الحجاب وهى قال للمومنات بخفض من ابصارهن او قوله تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من وراء حجاب قوله او قل بالنعم وبا لتنوين وادركت اى طواف النساء معهن وحبس بفتح المهملة وسكون الجيم وبا لراى ناحية من الناس معتزله وقيل يعنى محجوز ابينها وبين الرجال ثوب ونحوه قوله تستلم بالرفع والجزم وتستلمى بحذف النون واظلمتى عنك اى عن وجهه نفسك وتاجلك واب اى منعت عايشة الاستلام قوله حين يدخل وفى بعضها حتى يدخل فان قلت ما وجه هذا التركيب اذ معناه غير ظاهر قلت اى اذا اردن الدخول وقفن قياما حتى يدخل فحالة كون الرجال يخرجن منه قوله وتستلمى قال عطا وعبيد هو مصغر العبد ضد الحر ابن عمير مصغر عمر الليثى بالمثلثة المجازى قاص اهل مكة ولد فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبا لراء هو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وعلى يمين الذاهب من منى الى عرفات وللعرب جبال اخرى مجازية كل واحد منها يسمى ثبيرا وهو معرف قوله فتبه اى خيمه والدرع القميص والمورد الاحمر فان قلت كيف راها قلت مار اها بل راى ما عليها على سبيل الاتفاق قال ابن بطال ثبت فى بعض الروايات انه قال وانا معى وقال ابن جريج هو المسائل عن عطا عن هذه المقصة وبينهما جرى هذه المحاطبة وعطا هو القائل لعروله كنت اى عايشة رضى الله عنها قال الركبة هى قبة صغيرة من اللبود قوله ام سلمة بفتح اللام وشكوت اى اشتكى اى شكوت مرضى وانما امرها بالطواف من وراء الناس لان سنة النسا التباعد عن الرجال فى الطواف وكان قربها يخاف منه تاذى الناس برايتها وانما طافت فى حال صلاته صلى الله عليه وسلم ليكون استرلها وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح وسر الحديث فى باب دخال البعير فى المسجد ماب الكلام فى الطواف قوله ابرهيم اى النخعى وهشام اى ابن يوسف الصنعانى وابن جريج بضم الجيم الاولى والاخرة هو سليمان بن اى مسلم مر فى كتاب التهجد قوله ثبير هو بفتح المهملة وسكون التحتانية وبا لراء هو ما يقدر من الجلد والعدا لشوط لغة قدرت المسيرا فيه قيل ان الجاهلية كانوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعتقدون انهم يتقربون بمثله الى الله تعالى **قوله** فذهو امر من العوذ وهو الجر **قوله** ابو عاصم هو النبيل
وروى البخاري ثنا عنه بلا واسطه واخرى بالواسطه كما تقدم انفا قيل اسم الرجل المعوذ هو
ثواب ضد العقاب **قوله** حميد بضم المهمله ابن عبد الرحمن بن عوف ويوم النحر ظرف لقوله بعثه وفي رهط
اي في جمله رهطه والضمير في يوذن راجع الى الرهط باعتبار اللفظ ويجوز ان يكون لابي هريره على
الالتفات ولا يحج بالنصب وبالرفع على ان لا هي المخففه من الثقيله اي ان الشان ومر الحديث في باب
ما يتبرك من العوره التيمي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه سنه تسع من الهجره
ليحج بالناس وكان معه ابو هريره فبعثه ابو بكر يوم النحر مع طائفه ينادي في الناس ان لا يحج قال ويجوز
ان يكون لا يحج نهيا وحينئذ يكون ولا يطوف بالجزم **قوله** فينبني اي يعتبر ما سلف منه ويتم الباقي ولا يستانف
الطواف ونحوه اي نحو ما قاله عطا وانما لم يذكر البخاري حديثا يدل على الترجمه اشاره الى انه لم يجد
في الباب حديثا بشرطه **باب** صلى النبي صلى الله عليه وسلم اسبوعه يقال طفت بالبيت اسبوعا اي سبع
مرات وسبوع بضم السين لغه قليله فيه **قوله** اسمعيل بن اميه بضم الهمزه وخفه الميم وشده التحتانيه
مر في كتاب الزكاه ويجزيه بفتح الياء وضمها والمكتوبه اي المفروضه يقال اجزاني الشئ اي كفاني قال
الشافعي تادي النفل الذي للطواف بالفريضه نواها ام لا **قوله** السنه ان يصلي ركعتين نفلا للطواف
خاصه اقول دليله لا سيما على قول الركعتين التين صلاهما بعد السبوع اعم من ان يكون نفلا وفرضا كصلاه
الصبح مثلا **قوله** طاف بين الصفا والمروه فان قلت ذلك يسمى سعيا لا طوافا قلت يطلق الطواف مجازا
او حقيقه لغويه وغرضه انه لا يجوز له ان يقع على امراته قبل السعي فان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يفعله ولكم به اقتداء حسن **باب** من لم يقرب الكعبه قرب الشئ بالضم يقرب اذا دنا
وقربته بالكسر اقربه اي دنوت منه **قوله** فضيل وكريب كلاهما مصغران والمقصود ان الحاج لا يطوف
بعد طواف القدوم حتى يرجع من عرفه **قوله** الحسن بن عرفه بضم الصلح وبحيي الغساني بالمعجمه المفتوحه و
المهمله وبالنون مات سنه ثمان وثمانين ومائه قال ابن السكن صحف بعضهم وقالوا العشاني بضم المهمله
وتشديد المعجمه وقال بعضهم العثماني والصواب بالمعجمه ثم المهمله اي كما ضبطناه اولا وقال الوزير فيما
في كتاب الاستذكار اكثر البخاري رواه مرسلا حيث لم يذكر زينب في هذا الطريق عن عروه وام سلمه وقد
وصله عنه اول عمرو سمع من ام سلمه فلعله روى عنها تاره بالواسطه واخرى بدونها **قوله** فلم يصل قيل
يحتمل انها طافت حين اقيمت الصلاه ثم صلت الفريضه وورات ان ذلك يجزيها عن ركعتي الطواف **قوله** الحسن
ابن عمر البصري بفتح الموحده على المشهور وبضمها وكسرها قدم بلخ واقام بها خمسين سنه ثم رجع الى البصره
ومات بها سنه ثلاثين ومائتين وبزيد بن الزياده ابن زريع مصغر الزرع اي الخرث وحبيب ضد العدو
ابن ابي قريبه ضد البعيد المعلم البصري **قوله** المذكر اي الواعظ والساعه اي عند الطلوع فان قلت المكروه
فيها صلاه لا سبب لها وهذه الصلاه لها سبب وهو الطواف قلت هم كانوا يتحرون ذلك الوقت ويؤخرونها
اليه قصدا فلذلك ذمته والغرض له وان كان لصلاه لها سبب مكروه **قوله** عن الصلاه فان قلت ما وجه
تعلق هذا الحديث بالترجمه قلت تعلقه اما من جهه ما ثبت ان الطواف صلاه او من جهه ان الطواف يستلزم
الصلاه التي هي مسنونه بعده **قوله** الحسن هو ابن محمد بن الصباح الزعفراني البغدادي مات سنه ستين ومائتين

وعبيده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من سلم **قوله** قائما فيه الرخصة في الشرب قائما وقيل ان الشرب من زمزم من غير قيام بيشق لارتفاع ما
عليها من الحائط وماكان اى رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** طواف القارن **قوله** فاهللنا بعمرة
اى احرمنا بها قال قلت سبق في باب التمتع ان عائشة قالت فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة ومنا
من اهل بهما وفي مواضع متعددة انها قالت كنا لا نرى الا الحج فما وجه الجمع بين الروايات قلت قالوا
وجهه انهم احرموا بالحج ثم لما امرهم بالفسخ الى العمرة احرم اكثرهم متمتعين وبعضهم بسبب الهدى بقوا
على ما كانوا عليه وبعضهم صاروا قارنين **قوله** فقضينا حجنا وذلك بعد ان طهرت وطافت بالبيت وارسلها
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم بفتح التحتانية وبالنون المهملة
المكسورة وهو على ثلاثة اميال من مكة **قوله** مكان قال النووي هو اقرب المواقيت لانه اقرب الحل
الى الحرم ولفظ مكان نصب على الظرف اى بدل عمرتك وقيل انما قال ذلك تطييبا لقلبها وفيه دليل
على ان سفر المرأة من غير محرم غير جائز وقال معناه مكان عمرتك التي تركتها لاجل حيضتك وهذه
عمرة مستحبة لا واجبة وهو خلاف ما ذهب اليه اهل الرأي ان القارن يطوف طوافين ويسعى
سعيين **قوله** طوافا احزاى للحج احرموا بالحج بعد التحلل منها وطافوا له وهو معنى التمتع واما القارنون
فطافوا طوافا واحدا بعد الوقوف بعرفة وهذا دليل الشافعي حيث قال يكفي للقارن طواف واحد
واعلم انه وقع في النسخ طافوا بدون الفاء وهو دليل جواز حذفه وان صرح النحاة بلزوم ذكره وقال
بعضهم لا يجوز حذف الفا مستقلا لكن يجوز حذفها مع القول كما في قوله تعالى واما الذين اسودت
وجوههم اكفرتم اذ تقديره فالمقول لهم هذا الكلام فقال المالكي هذا الحديث واخواته كقوله صلى الله
عليه وسلم اما موسى كاني انظر اليه واما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا مخالفة لهذه الفاعلة فعلم
من خصه بما اذا حذف القول معه فهو مقصر في فتواه عاجز عن نصر دعواه **قوله** ابن عليه بضم المهملة
وفتح اللام وشد التحتانية مر في باب حب الرسول من الايمان وظهره اى ركابه وهي الابل التي تركب
والغرض منه انه كان جائزا مستوفزا محضرا مركوبه بعزم الركوب عليه **قوله** لا ابين بفتح الهمزة وكسر
وهي لغة تقول اعلم انا بكسر همزة المضارعة وفتحها والعام بالنصب اى في هذا العام فلو اتت جزاوه
بحذف واي لكان خبرا وهو للتمني **قوله** فان حمل يجوز في جزائه الرفع والجزم وفي بعضها بحل بلفظ المجهول
المضارع فالجزم في الجزا واجب فان قلت ما الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت تحلل في الحديبية
حيث منعوه عن دخوله مكة وقصته مشهورة **قوله** الحجاج بفتح المهملة ابن يوسف الثقفي نزله
في مكة ملتبسا بعبد الله بن الزبير على وجه المقاتلة وقاتله مرفوع بانه فاعل كان ومنصوب بالتحتية
او على الاختصاص **قوله** اذن اصنع بالنصب لا غير وانما قال اشهدكم ولم يكف بالنسبة ليعلمهم ان اراد
الافتراق والجدا موضع بين مكة والمدينة قدام ذي الحليفة وهو في الاصل الارض المستوية والمقارن
قوله الا واحدا بالرفع وفي بعضها بالنصب على مذهب يونس فانه جوز مستشهدا بقوله وما الدهر الا
منجنونا باهله وما صاحب الحاجات الا معذبا يعني حكمها واحد في جواز التحلل منها بالاحصار
وفيه صحة القياس لانه قاس الحج على العمرة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما تحلل من العمرة وحدها في
احصار عام الحديبية **قوله** قديد بضم القاف وفتح المهملة الاولى وسكون التحتانية ما وسمي موضعه
ولم

ولم يزد على ذلك اذ لم يجب عليه دم بارتكاب محظورات الاحرام ولفظ حتى هو غاية للافعال الاربعة وقضى
اى ادى فان قلت ما المقصود من الطواف الاول اذ لا يجوز ان يراد به طواف القدوم قلت يعني به انه لم يرد
الطواف للقران بل اكتفى بطواف واحد وكذلك فعل اي طاف طوافا واحدا وهذا دليل على ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان قارنا **باب** الطواف على وضوء **قوله** لم يكن عمرة بالرفع والنصب قال القاضي عياض
كان السائل لعروة انما سأله عن فسخ الحج الى العمرة فاعلمه عروة انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه
ولا من جاء بعده **قوله** فرأيته اول فان قلت ما اعرابه قلت اول بدل من الضمير والطواف هو المفعول الثاني **قوله**
الزبير هو بدل من الاب ولم ينقضها عمرة اى لم ينقض حجتها عمرة اى لم يفسخها الى العمرة والعمرة مقدرة قبل
لفظ فلا يسألونها **قوله** من الطواف قال ابن بطال لا بد من زيادة لفظ اول قبله بعد لفظ افتراههم اول
من الطواف بالبيت اول الكلام صحيح بدون زيادته اذ معناه ماكان احد منهم يبدأ بشيء اخر حين يضع
قدمه في المسجد لاجل الطواف اي لا يشتغلون بتحية المسجد ولا يشتغلون بغيره وفي بعضها حتى يرى الجبين
وهو ظاهر واما كون من بمعنى لاجل فهو كثير فان قلت المفهوم من هذا التركيب ان السلف كانوا يبتدؤن
بالسعي الاخراد نفي النفي اثبات وهو نقيض المقصود قلت ماكانوا هو تاكيد للنفي السابق وهذا ابتداء الكلام
ولا احد عطف على فاعل لم ينقضها اى لم ينقض ابن عمر حجته ولا احد من السلف الماضين وقال هذا الحديث
صحيح لمن اختار الافراد بالحج وان ذلك كان عمل النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه لم يعد لاحد منهم الى التمتع
ولا القران لقوله لم يكن عمرة **قوله** مسحوا الركن مناول بان المراد طافوا وسعوا وحلقوا احلوا وانما حذف للعلم
به وقد مر تحقيقه قريبا فان قلت هذا مناف لقوله انهما لا يحلان وما الفائدة في ذكره قلت الاول
في الحج والثاني في العمرة وغرضه انهم كانوا اذا احرموا بالعمرة يحلون بعد الطواف ليعلم انهم اذا لم يحلوا بعد
لم يكونوا معتمرين وكانا سخين للحج اليها وذلك لان الطواف في الحج للقدوم وفي العمرة للركن **باب**
وجوب الصفا فان قلت الوجوب انما يتعلق بالافعال لا بالذوات قلت المضاف اليه محذوف اى وجوب السعي
وجعل اى كل واحد من الصفا والمروة والسعي بينهما وفي بعضها جعلا والشعائر جمع الشعيرة وهي
العلامة اي جعلا من علامات الطاعات وشعائرها **قوله** ارأيت اى اخبرني عن هذا الامر اذ مفهومها عدم وجوب
السعي بينهما اذ فيه عدم الاثم على الترك فقالت عائشة مفهومها ليس ذلك بل عدم الاثم على الفعل ولو
كان على الترك لقيل ان لا يطوف بزيادة لا **قوله** لمناة بفتح الميم وخفة النون وبالمثناة اسم صنم والطاغية
فاعلة من الطغيان بالاضافة وتكون الطاغية صفة للكثرة وهم الكفار لجاز والمشلل بضم الميم
وفتح المعجمة الخفيفة وشد اللام الاولى المفتوحة اسم موضع قريب القديد من جهة البحر **قوله**
يتحرج اى يخشى الحرج ويخاف الاثم فان قلت ما وجه تعلق المناة بكراهة السعي قلت لانهم ما نصبوها
في المسعى بل في المشلل وكان لغيرهم صنمان احدهما بالصفا والاخر بالمروة اسماهما اساف بكسر الهمزة
وخفة المهملة وناثلة بالنون والثاء المثلثة فتحرجوا الطواف بينهما كراهة لذينك الصنمين **قوله**
سن اى شرع وجعله ركنا فان قلت الاية لا تدل على الوجوب فلم حرمت عائشة قلت اما انها استفادت
الوجوب من فعله مع انضمام حذر واعني مناسككم اليه او نهت بالقرائن ان فعله للوجوب او مذهبها
ان مجرد فعله لا يدل على الوجوب كما قاله ابن سريج وغيره من العلماء والسعي ركن عند مالك والشافعي واحمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال ابو حنيفه واجب ولو تركه صح حجه وجبر بالدم قال النووى هذا مما فتى عليها وثاقب فهما وكثر معرفتها برقائق الالفاظ لان الايه دلت على رفع الجناح عن الطائف فقط فاخبرته عائشه بالدلاله فيها للاعلى الوجوب ولاعدمه وبينت السبب فى نزولها والحكمه فى بقائها وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد الانسان انه يمتنع ابقاءه على صفه مخصوصه وذلك كمن عليه صلاه الظهر وظن انه لا يجوز فعلها عند الغروب فسأل عن ذلك فيقال له فى جواب احتياجك عليك ان صليتها فى هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضى نفى صلاه الظهر **قوله** ثم اخبرت اى قال الزهرى ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث وسمى فى باب يهوى بالتكبير **قوله** العلم بالتنوين اى كلام عائشه لعلم وفى بعضها ان هذا العلم فالعلم صفه وما كنت بلفظ المتكلم خبر وفى النسخه الاولى بلفظ المخاطب وما موصوله منصوب على الاختصاص او مرفوع بانه صفه او خبر بعد خبر وما نافيه وكنت هو بصيغه المتكلم وحاصله استحسان قولها **قوله** كلاهما هو على مذهب من يجعل المثنى فى الاحوال بالالف والمعربون الاولون هم الانصار الذين يتحرجون احترازا من الصنميين والثانى هم غيرهم الذين يتحرجون بعد ما كانوا يطوفون لعدم ذكر الله وحاصله ان ايثار هذا الاسلوب الذى لا يدل على وجوب السعى صريحا فى اقرار هو لمكان الرد على الفريقين على ما اعتقدوا فيه من الحرج فاراد الله رد ذلك فنفى الحرج صريحا **قوله** ذلك اى الطواف بينهما بعد ذكر الطواف بالبيت وفى بعضها بعد ذلك وتوجيهه ان يقال لفظ ما ذكر يدل على ذلك او ان ما مصدريه والكاف مقدرة كما فى زيد اسد اى ذكر السعى بعد ذكر الطواف كذكر الطواف واضحا جليا ومشروعا مامورا به **باب** ما جاء فى السعى بنى عباد بفتح المهمله وشده الموحده وبالمهمله من طرف الصفا وزقاق بضم الزاى وبالقاف بنى اى حسين مصغر الحسن من طرف المروه **قوله** مجبر بن عبيد مصغر ضد الحر ابن مسيون وعيسى السبيعى تقدما فى باب من صلى بالناس وذكر حاجه **قوله** الطواف الاول سواء كان المقدوم او الكركى وخب اى رمل فى الاشواط الثلاث الاولى ويمشى اى لا يرمل واليمانى المشهور فيه تخفيف الياء ولا يهمز لانه ركنه والغرض انه كان يمشى بين الركنين اليمانيين عند الازدحام ليكون ايسر لاستلامه وتقدم فى باب الرمل **قوله** قدوم فان قلت ما وجه مطابقه الجواب للسؤال قلت معناه لا حاجه له لان رسول الله صلى الله عليه وسلم واجب المتابعه وهو يتحلل من عمرته حتى سعى **قوله** من شعار الجاهليه فان قلت الطواف ايضا من شعارهم قلت لا نسلم ذلك بخلاف السعى وكان لهم صنمان يمسحونهما ويعبدونهما فى ذلك البقعه **قوله** زاد الحميدى بضم الحاء فان قلت ما مذا زاده قلت لفظ حدثنا وسمعت بدل المعنعن وفائدته الخروج عن الخلاف فى القبول سيما وسفيان من المدلسين **باب** تقضى الحائض المناسك **قوله** لا تطوفى لازار ونحوه بفتح المهمله وبالفاء ابن خياط من الخياطه الصناعه المعروفه مر فى باب الميت يسمع خفق النعال ولم يقل حدثنا لانه سمع منه على سبيل المذاكره او على سبيل التخيل وحبيب هذا العدوى والمعلم بلفظ الفاعل من التعليم وبطوفوا اى بالبيت وبين الصفا والمروه وبقيطا اى منيا بسبب قرب عهدنا بالجماع اى كنا متمتعين بالنساء **قوله** فبلغ النساء اى ما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو انهم تمتعوا وقلوبهم لا تطيب به لان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير متمتع وكانوا يحبون موافقته صلى الله عليه وسلم **قوله** لو استقبلت اى لو عرفت فى اول الحال ما عرفت اخرا من جواز العمره فى اشهر الحج

لما اهديت اى لكنت متمتعا اراده لمخالفه اهل الجاهليه ولاحللت من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدى وهو المفرد او القارن حتى يبلغ الهدى محله وذلك فى ايام النحر لا قبلها النووى احتج به من قال ان التمتع افضل لانه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى الا الافضل فاجاب القائلون بتفضيل الافراد انه صلى الله عليه وسلم انما قاله لمن اجل فسخ الحج الى العمره الذى هو خاص بهم فى تلك السنه فقط لمخالفه الجاهليه وقال هذا الكلام تطييبا لقلوب اصحابه لان نفوسهم كانت لا تسمح بفسخ الحج اى ما ينبغى من موافقتكم الا لهوى **قوله** طهرت بفتح الهاء وضمها وقصتها تقدمت فى كتاب الحيض فى باب امتشاط المراه **قوله** موصل بلفظ المفعول من التفعيل ابن هشام مر فى كتاب المتجد فى باب عقد الشيطان وبنى خلف بالمعجمه واللام المفتوحتين والكلبى جمع الكليم اى المجروح والاخرج اى فى تخويم العبد **قوله** ام عطيه بفتح المهمله الاولى وكسر الثانيه وشده التحتانيه وبلى اى رسول الله معذرى بابى وقد تقلب همزه الاب يا وقد يرد اخره الفا وسبق فى باب سهود الحائض **باب** الاهلال من البطحا اى الاحرام من وادى مكه ومن غير البطحا اى من سائر اجزاء مكه فان قلت المكى اعم من الحاج والمعتمر لكن المعتمر احرامه ليس من مكه ثم الحاج اعم من ان يكون متمتعا او غيره لكن غير المتمتع ليس له الاحرام من مكه قلت المراد المكى هو الحاج بقرينه اذا خرج الى منى ومن الحاج هو الافاقى لانه قسيم له ويراد به المتمتع اذ شرط الخروج من مكه ليس الا له فالحاصل ان اهل المكى والمتمتع للحج هو مكه قال العلماء من كان فى مكه من اهلها او وارد اليها واراد الاحرام بالحج فميقاته نفس مكه ولا يجوز له تركها والاحرام بالحج من خارجها سوا الحلى والحرم المجاور ومن اراد المقيم بمكه والتروية هو اليوم الثامن من ذى الحجه فان قلت ما وجه دلالته على الترجمه قلت هو من حيث ان الاستواء على الراحله كنايه عن السفر فاذا لا استواء هو ابتدا الخروج من البلد **قوله** عبد الملك هو ابن عبد العزيز بن جريج المشهور بابن جريج وبطء اى جعلنا هامن خلفنا فان قلت اين موضع الترجمه قلت لبينا حمله هاليه ومعناه جعلنا هامن وراءنا فى يوم التروية حال كوننا ملبين بالحج فعلم انهم حين الخروج منها كانوا محرمين **قوله** ابو الزبير بضم الزاى هو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقانيه وسكون المهمله وضم الراء وبالمهمله السبئى المكى مر فى باب من شكا امامه وعبيد مصغر العبد ضد الحر ابن جريج بضم الجيم الاولى فى باب غسل الرجلين فى النعلين فى كتاب الوضوء مع شرح الحديث **باب** اين يصلى الظهر **قوله** اسحق اى ابن يوسف الازرق بتقديم الزاى على الراء والقاف الواسطى بتاء الذكر وعبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانيه وبالمهمله مر فى ابواب الطواف **قوله** عقلته اى ادركته وفهمته والمغفر المشهور بسكون الغين وهو الرجوع من منى والابطح هو مكان متسع بين مكه ومنى والمراد به المحصب وفيه اشاره الى متابعه الامر والاحتراز عن مخالفه الجماعه وان ذلك ليس بنسك واجب عليه **قوله** على اى ابن المدينى واى بكر بن عياش بفتح المهمله وشده التحتانيه وبالمعجمه المقرى مر فى اواخر كتاب الجنائز واسمعيل بن ابان بضم الهمزه وخفه الموحده وبالنون الوراق وهو ضعيف وعلى الاصح فى باب من قال فى الخطبه اما بعد **قوله** ركعتين اى المقصورتين من الفرضيه الرباعيه وقيد بقوله صدر الان عثمان رضى الله عنه اتم الصلاه بعده ست سنين من خلافته **قوله** ابو اسحق الهمدانى بسكون الميم وبالمهمله الدال وهو المشهور بالسبيعى وحارثه بالمهمله وبالراء وبالمثلثه الخزاعى بضم المعجمه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وخفه الزاي وبالمهمله مر في كتاب التقصير **قوله** فقال ان قلت شرطه ان يستعمل بعد النفي قلت
او لا نسلم ذلك قاله المالكي استعمال قطعا غير مسبوقة بالنفي مما خفي على كثير من النحويين وقد جاء في
هذا الحديث بدونه وله نظائر وثانيا انه بمعنى ابدا على سبيل المجاز وثالثا ما نقل انه متعلق
بجوز وفي ما كان الكثير من ذلك قط ويجوز ان تكون ما نافية خبر المبتدا والكثير منصوبا على انه خبر
كان والتقدير وبخير ما كنا قط في وقت الكثير منا في ذلك الوقت ولا اسم منا فيه وجاز اعمال ما بعد
ما فيما قبلها اذا كانت بمعنى ليس كما جاز تقديم خبر ليس عليه **قوله** امنه بالرفع ويجوز النصب بان يكون
فعلا ماضيا وفاعله الله تعالى ان خفتم ان يفتنكم فما وجهه قلت شرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يخرج
الكلام مخرج الغالب وقد سبق تحقيقه **قوله** قبيصة بفتح القاف وكسر الموحده وبالمهمله ابن عقبه
بضم المهمله وسكون القاف مر في باب علامات المنافق وعبد الرحمن بن يزيد من الزياده في التقصير **قوله**
تفرقتم اي اختلفتم في قصر الصلاه واتمامها فمنهم من لا يقصر وفي بعض النسخ ركعتين وهو على مذهب
الفراء حيث جوز ليت زيدا قائما او خبر كان مقدرا قالوا غرضه ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما كان
النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه يفعلونه وفيه كراهه مخالفه ما كانوا فاعليه وقيل معناه انا اتم
متابعه لعثمان وليت الله قيل اي من الاربع **ماب** صوم يوم عرفه **قوله** سالم هو ابو النضر بسكون
الضاد المعجمه ابن ابي امية مر في الوضوء وفي بعضها سفيان عن الزهري عن سالم بزياده لفظ الزهري
وكلاهما صحيحان لان ابن عيينه سمع من الزهري وسالم كليهما لكن بشرط ان يصرح الزهري سمع من سالم
وعمير هو مصغر عمر مر في باب التيمم في الحضر وام الفضل باسكان المعجمه اسمها لبابة بضم اللام وخفه الموحده
الاولى والقعقاع بن عباس وفيه ان صوم عرفه لا يستحب للحاج ومحرا الثقفي بالمثلثه والقاف
المفتوحتين وبالفاء مع الحديث في كتاب العيد في باب التكبير ايام منى **قوله** بهلا اي يلبي قال الملك يلبي
حتى تزول الشمس يوم عرفه قالوا فيه دليل على استحبابها في الذهاب من منى الى عرفات يوم عرفه
والتلبية افضل وفيه الرد على من قال ينقطع التلبية بعد صبح عرفة الخطاب السنه ان لا يقطع
التلبيه حتى يرمي جمرة العقبه ويحتمل ان يكون تكبيرهم هذا شيئا من الذكر يخلونه في خلال التلبية
ومر في كتاب العيد **قوله** سالم اي ابن عبد الله بن عمر وعبد الملك اي ابن مروان الاموي الخليفه
والحجاج بفتح المهمله ابن يوسف وكان والي مكه حينئذ لعبد الملك وامير على الحاج **قوله** لا تحالف
بلفظ النهي والنفي اي في احكامه ومراسيمه والسراديق بضم السين الخيمة والملحفة الازار الكبير
والمعصفر المصبوغ بالعصفر وابو عبد الرحمن كنية ابن عمر والرواح بالمهمله اي معجلا او لاح
الرواح وانظرني حتى افيض اي امهلني حتى اغتسل وقصارا بالصاد والسين وابو النضر بسكون الضاد
المعجمه هو سالم بن ابي امية وعمير مولى عبد الله بن عباس فان قلت قد تقدم آنفا انه مولى ام الفضل
قلت اما انه مولاهما او هو مولى للام وينسب الى الولد مجازا او بالعكس واسم امه لبابة بنت الحرث الهلاليه
ولعظه فارسلت بلفظ المتكلم والغيبه **قوله** عتيبل بضم المهمله وفتح القاف وعبد الله اي ابن عمرو وهبيره
اي صلى وقت الهاجرة يعني وقت شده الحر وفي السنه اي حسب الطريقه النبويه وحكم شريعتنا
فان قلت ما وجه مطابقه كلام عبد الله للكلام ولد سالم قلت لعله اراد من الصلاه صلاه الظهر والعصر كليهما

فكانه

فكانه امر بتعجيل الصلاتين فصدقه عبد الله في ذلك **قوله** هل سعون بذلك وفي بعضها في ذلك اي في الجمع او في
التعجيل وفي بعضها يرون في فهو معقد رفاه الطيبي ولفظ سنته منصوب بنزع الخافض قال وامافي
السنه فهو حال من فاعل يجعون اي مبتوغلين في السنه قاله تعريضا بالحجاج **قوله** يأتم اي يقتدي وزاغت
اي مالت وفيه شك الراوي والفسطاط البيت من الشعر وفيه لغات متعدده تقدمت وهذا اي الحجاج
وفيه نوع تحقير له ولعله للتقصير في تعجيل الرواح ونحوه **قوله** افض جواب للامر وفي بعضها افيض فهو
استيناف كلام ولو كتب لوفيه بمعنى اي لمجرد الشرطيه بدون ملاحظه الامتناع وفي بعضها ان واعلم انه
قد وقع في بعض النسخ ههنا زياده وهو باب التعجيل الى الموقف وقال ابو عبد الله يزاد في هذا الباب اهم
هذا الحديث حديث ملك عن ابن شهاب ولكني اريد ان ادخل فيه معاذا اقول هذا تصريح من البخاري بانه
لم يجد حديثا في هذا الجامع ولم يكرر شيئا منه وما اشتهر ان نصفه تقريبا مكرر فهو قول اقامه على سبيل
المسامحه واما عند التحقيق فهو لا يخلو اما من تغيير او اهمال او زياده او نقصان او تفاوت في الاسناد
ونحوه وكلمه لهم بفتح الهاء وسكون الميم قيل انها فارسيه وقيل عربيه ومعناها قريبه من معنى لفظ ايضا
ماب الوقوف بعرفه **قوله** عمرو اي ابن دينار ومحمد بن جبير مر في باب الجهر في المغرب وجبير بضم الجيم
وفتح الموحده وسكون التحتانيه وبالراء ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام النوفلي في كتاب الغسل في باب
من افاض على راسه **قوله** اضللت بعيرا اضله اذا اضاعه وقال ابن السكيت اضللت بعيري اذا ذهب منك
والحمس جمع الاحمس فان قلت وقفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفه كانت سنه عشر وحجير كان مسلما
لانه اسلم يوم الفتح بل عام خيبر فما وجه سواله انكارا وتعجبا قلت لعلهم لم يبلغه في ذلك الوقت قوله تعالى
ثم افيضوا من حيث افاض الناس او لم يكن السوال ناشئا عن الانكار والتعجب بل اراد به السوال عن حكمه
المخالفه عما كانت الحمس عليه او كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقفه بها قبل الحجه **قوله** فروه بفتح الفا
وسكون الزاي وفتح الواو وابن اي المخرا بفتح الميم وسكون المعجمه وبالراء وبالمد مر في اخر الجنائز وعلي بن مشهر بضم
الميم وسكون المهمله وكسر الهاء وبالراء الكوفي قاضي الموصل في باب مباشره الحائض **قوله** وما ولدت اي
واولادهم واختار ما على من لعمومه وقيل المراد به الدوابهم وهو كنايه لان الصحيح ان قريشا هم او كاد النضر
ابن كنانه الجوهري سميت قريش وكنانه حمسا لتشددهم في دينهم لانهم كانوا لا يستظلون ايام منى ولا يدخلون
البيوت من ابوابها وغير ذلك **قوله** يحتسبون اي يعطون الناس حسبه لله تعالى ويفيض قال الزمخشري افضتم
دفعتم بكثره وهو من افاض الماء وهو صبه بكثره واصله افضتم انفسكم فترك ذكر المفعول **قوله** جاءه الناس اي
غير الحمس وعرفات علم للموقف وهو منصرف اذ لا تانيث فيها وسميت بها اما لانها وصفت لابراهيم عليه السلام
قال ابصرها عرفها او لان جبريل جعل يدوره في المشاعر اراه اياها فقال اعرفت او لان ادم هبط من
الجنه بارض الهند وحوا بجده فالتقيا ثمه فتعارفا او لان الناس يتعارفون فيها او لان ابراهيم عرف حقيقه
رويا ه في ذبح ولده ثمه او لان الخلق يعترفون فيها بذنوبهم او لان فيها جبالا والجبال هي الاعراف وكل عال
فهو عرف **قوله** جمع بفتح الجيم وسكون الميم هو المزدلفه وسمي به لان ادم اجتمع مع حوا وازدلف اليها اي دنا منها
او لانه يجمع فيها بين الصلاتين واهلها يزدلفون اي يتقربون الى الله بالوقوف فيها **قوله** فدفعوا بلفظ المجهول
اي امروا بالذهاب الى عرفات حيث قيل لهم افيضوا وذلك ان الحمس كانوا يترفعون على الناس ويتعظمون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ان يباهوهم في الموقف ويقولون نحن اهل الله وقطان حرمه فلا نخرج منه فيقفون بجمع وسائر الناس بعرفات الخطاب الحمس قريش وكانت تقف بجمع وتقول لا نخلي الحرم ونقف الا فيه وسموا احمسا لتشددهم في امرهم واصل الحماسة الشدة وفيهم نزلت ثم افيضوا من حيث افاض الناس اي من عرفات وفي ضمنه الامر بالوقوف بعرفة لان الافاضة منها تكون عن اجتماع قبله **باب** السير اذا دفع من عرفة وفي بعضها من عرفات وهو اسم مكان الوقوف قال الفراء عرفات اسم في لفظ الجمع وكأحاده وقوله الناس نزلنا عرفة شبيه بالمولد وليس بعربي محض **قوله** دفع اي مر من عرفات اي انصرف منها الى مزدلفة والعنق بالمهملة والنون المفتوحتين وبالفاء السير السريع وهو كقولهم رجع القهقرى والنص سير العنق وقيل هو المنبسط والفجوة بفتح الفاء وسكون الجيم الفرجة يريد به المكان المتسع الخالي من الماء والنص بفتح النون وشد الصاد المهملة السير الشديد واصله الاستقصاء والبلوغ غاية الشيء الجوهري النص السير الشديد حتى يستخرج اقصى ما عنده وفيه ان السكينة الموصوبها انما هي من اجل الرفق بالناس ووقع في بعض النسخ ههنا زيادة مناص ليس حين فرار اي معنى لات حين مناص من ذلك فان قلت ما وجه تعلقه بالباب قلت اراد دفع وهم ان المناص والفرار هما مشتق من الاخر **باب** النزول بين عرفة وجمع **قوله** اما مك اي الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيها بين يديك اي في المزدلفة وفيه استحباب تذكير التابع المتبوع بما تركه خلاف العادة لبيان له وجه دولابي ومر الحديث في باب اسباغ الوضوء **قوله** جويرية مصغر الجارية بالجيم في باب الجنب يتوضأ ويجمع اي بالمزدلفة واحاه اي سلكه وينتقض اي يتفض حاجته وهو كناية لان قضاء الحاجة مستلزم لنفض الثفل فان قلت ما معنى لفظ غير ههنا اذ حاصله جمع بينهما بالمزدلفة الا انه لا يصلي حتى يصلي بالمزدلفة قلت هو في معنى الاستثناء المنقطع اي جمع لكن هذا التفصيل من المرور بالشعب وما بعده لا مطلقا وفيه انه جمع الناخير قال التيمي هذا ترخيص لاعذر به واوجب اصحاب الراي اعادة الصلاة على من صلاها قبل ان يأتي المزدلفة محمد بن اي حرملة بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الميم مولى عبد الرحمن بن اي سفين المدني مات في اول خلافة اي جعفر **قوله** الشعب بكسر الشين الطريق بين الجبلين وتخفيف الوضوء اما بانه توضأ مرة مرة او بانه خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته وفيه جواز الاستعانة في الوضوء وسببها على ثلاثة اقسام **قوله** الصلاة بالنصب بفعل مقدر والرفع بالابتداء وخبره محذوف نحو حاضرة او جاهز وغداة جمع اي غداة الليلة كانت به اي صبح يوم النحر وفيه استحباب الركوب في الدفع وجواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة **قوله** الجمرة اي جمرة العقبة وفيه ان وقت قطع التلبية بلوغها لا الرمي اليها **باب** امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة اي الوقار **قوله** ابرهيم بن سويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية ابن صيان بفتح المهملة وشد التحتانية وبالنون المدني وعمرو بن ابي عمرو بالواو وفيها واسمه ميسرة ضد الميمنة مر في كتاب العلم في باب الحرص وسعيد ابن جبير بضم الجيم مولى والبة بكسر اللام وبالموحدة في كتاب الوحي وذكر البخاري لفظا اوضعوا المذكور في القرآن وفسره باسرعوا المناسب لفظا لا ايضاع وذكر لفظ فجرنا خلالها للاشتراك بين الاثنين في لفظ الخلال ونظر في امثاله الى تكثير الفاعل **قوله** كوب بضم الكاف مع الحدب مر في باب اسباغ الوضوء **قوله** لم يسبح اي لم يتنفل والاثر بكسر الهمزة بمعنى الاثر بفتحتين فان قلت قال الفقهاء تؤخر سنة المغربين

عنها

عنها والمستفاد منه انه لا يصلي السنة اصلا لا بينهما ولا بعدهما قلت لا نسلم انه مستفاد منه ذلك فانه اذا صلى بعدهما صدق انه لم يصل بعد كل واحد منهما والمراد صلاتها بعدها بمهملة لا في اثر الفريضة وعقبها **قوله** خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام مر في اول كتاب العلم وعدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وعبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة في اخر كتاب الايمان وعمرو في باب الطعام الطعام من الايمان وزهير في باب لا يستنجى بروث وعبد الرحمن بن يزيد في كتاب التقصير **قوله** بالعتمة اي وقت العشاء الاخرة والعشاء بفتح العين هو ما يعشى به من الماكول وابن بضم الهمزة اي اظن انه امر رجلا بالنادي والاقامة وهذا هو المراد من الشك **قوله** فلما طلع الفجر في بعضها فلما حين طلوع اي ما كان حين طلوع وجزاؤه محذوف وهو صلى صلاة الفجر او المذكور جزاء على سبيل الكناية كان هذا القول رد بعد فعل الصلاة **قوله** يقولان اما تحويل المغرب فنوناخيره الى وقت العشاء الاخرة واما تحويل الصبح فهو انه قدم عن الوقت الظاهر طلوعه لكل احد كما هو العادة في ادا الصلاة الى غير المعتاد وهو حال عدم ظهوره للكل فمن قائل طلع الصبح ومن قائل لم يطلع وقد يحقق الطلوع لرسول الله اما بالوحي وبغيره والمراد انه كان في سائر الايام يصلي بعد الطلوع وفي ذلك اليوم صلى حال الطلوع والغرض انه بالغ في ذلك اليوم في التبكير حتى الاستحباب في التبكير في ذلك اليوم اكد من غيره لارادة الاشتغال بالمناسك فان قلت فيه انه يصلي سنة المغرب بينهما وتقدم انه لم يسبح بينهما قلت لا شتغاله في جمع الناخير الموالاة فالامران جائزان فان قلت الروايات السابقة لا اذان فيها قلت هذه الرواية لا جزم فيها اذ هي مشكوك هو المسلم مما اختلف فيها قال صاحب الحاوي بس الاذان للاخرى في جمع الناخير اقيمها وقال النووي يسن للاولى منهما ويتم لكل واحدة فيصليها باذان واقامتين وقال التيمي قال الشافعي يؤذن ويصليهما باقامتين وقال صاحب الراي يؤذن للاولى ويقام لكليتهما وقال مالك يؤذن لكل صلاة ويقام لها فتصليان باذانين واقامتين وقال سفين الثوري تجعل كالباقامة واحدة وقال احمد اتيتها فعلت اجزأك **باب** من قدم ضعفة اهله اي ضعفاءهم وتقدم بلفظ المفعول والفاعل **قوله** المشعر بفتح الميم وعليه الرواية وحكى الجوهري الكسر والحرام الحرم اي الذي يحرم فيه الصيد وغيره فانه من الحرم ويجوز ان يكون معناه ذا الحرمة واختلف فيه فالمعروف من اصحابنا انه قزح بفتح القاف وفتح الزاي وبالمهملة وهو جبل معروف بالمزدلفة والحرة يدل عليه وقال لغيرهم انه نفس المزدلفة وسمي مشعرا لانه معلم لعباده **قوله** بدا لهم بلا همز اي ظهر لهم وسنح في خواطرهم وراداوه ويرجعون اي الى منى قبل ان يقف الامام بالمزدلفة وقبل ان يدفع اليها والجمرة اي جمرة العقبة وهي مرمى يوم النحر وتسمى لها الجمرة الكبرى **قوله** رخص وفي بعضها ارخص والاول واضح اذ هو خلاف العزيمة واما الارخاص فهو من الرخص الذي هو ضد الغلاء **قوله** عبيد الله بن اي يزيد من الزيادة مولى اهل مكة مر في باب وضع الماء عند الخلاء وفي ضعفته اي في جملة ضعفائهم من النساء والصبيان وذلك للايتاذ والرحام **قوله** عبد الله بن كيسان مولى اسمابت اي بكر الصديق حتى عطابن اي رباح وفي بعض النسخ وجعلني اي منزلنا بمنى **قوله** هنتاه بزيادة ها هذه بمعنى المذكر اذا كني عنه هن والمؤنث هنه وزيدت الالف لمد الصوت به والهاء لاظهار الالف وهو بفتح الهاء وسكون النون ساكنة ومفتوحة واسكانها اشهر وهو بالمثناة الفوقانية وقد تسكن الهاء التي في اخرها وتضم **قوله** ما رانا الا قد علسنا التغليس السير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بغلس وهو ظلمة اخر الليل اى ما نطى الا اناقد نقدمنا على الوقت المشروع والظعن بضمتين وبسكون العين النساء وسميت بها لانهن يظعن بارتحالهن واحبها وتقيم بافامتهم الجوهرى الظعينة الهودج كانت فيها امرأة اولم تكن والمراد ما دامت فى الهودج النووى اصل الظعينة الهودج الذى فيه المرأة على البعير فسميت المرأة به مجازا واشتهر حتى غلبت الحقيقة وظعينة الرجل امرأته **قوله** محمد بن كثير هذا القليل مر فى العلم وسوده بفتح المهملة ام المومنين تقدمت فى باب خروج النساء الى البراز **قوله** شبطه بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكونها وبالمهملة الثقيلة البطيء مر فى التنبيط وهو التعويق والتقوى ان الرمى قبل نصف الليل غير جائز وقال الشافعى جائز بعد النصف وقال غيره لا يجوز ان يرمى قبل الفجر والحديث حجة عليهم **قوله** افلح بلفظ افعل التفضيل من الفلاح بالفاء والباء بمعنى صعصعة الحمد مر فى باب هل يدخل الجنب يده والخطمة بفتح المهملة الاولى الزحمة وبرفعه اى يرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه وفلان اكون بفتح اللام مبتدأ اخبره احب ومفروح به اى ما يفرح به وفيه دلالة على ان الضعفاء يجوز لهم الدفع عن مزدلفة قبل الفجر واما الاقوياء فيجب عليهم المبيت بمزدلفة ومن تركه لزمه دم وحكى عن النخعى انه لا يجب وقال طاءفة انه سنة وقال عطاء ليس بركن ولا واجب ولا سنة بل هو منزل كسائر المنازل ولا فضيلة فيه ثم اختلفوا فى هذا المبيت الواجب فالصحيح عند الشافعى انه ساعة من النصف الثانى من الليل وعن مالك ثلاث روايات احداها كل الليل والثانى معظمه والثالث اقل زمان **باب** متى يصلى الفجر بجمع اى بالمزدلفة **قوله** عمرو بن جعفر بالمهملتين والغالب غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة مر فى الغسل وعكرمة بضم المهملة وخفة الميم ابن عمير فى الصلاة **قوله** جمع بين المغرب والعشاء باب اخر المغرب الى وقت العشاء بسبب اراده الجمع **قوله** قبل ميقاتها باب قدوم على وقت ظهور طلوع الصبح للحامة وقد ظهر على رسول الله صلى الله عليه وسلم طلوعه اما بالوحى او بغيره والحديث الذى بعده والذى يليه انفيا عبد الله بن مسعود بغير هذا الحديث مصرحا بانه صلى حين طلع الفجر اى قبله النووى المراد بقوله قبل وقتها هو قبل وقتها المعتاد اذ قبل طلوع الفجر لا وقت لذلك ليس بجائز باجماع المسلمين والغرض من استحباب الصلاة فى اول الوقت فى هذا اليوم اشد وآكد وقال اصحابنا معناه انه صلى الله عليه وسلم كان فى غير هذا اليوم يتاخر عن اول طلوع الفجر الى ان يأتيه بلال وفى هذا اليوم لم يتاخر لكون المناسك منيه فيحتاج الى المبالغة فى التبكير ليتسع الوقت لفعل المناسك قال وقد احتج الحنفيه بقول ابن مسعود ما رايت الا صلاتين على ميقاتهما صلاة المغرب بعد السفر والجواب انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به لكن اذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم وقد ظاهرت الاحاديث بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع فى صلاتى الظهر والعصر بعرفات **قوله** عبد الله بن رجا بالجيم المصرى البصرى والعشاء بفتح المهملة الطعام الذى يتعشى به **قوله** المغرب بالعشاء وبتقديم امر الاعتام وهو الدخول فى وقت العشاء الاخرة وهذه الساعة اى بعد طلوع الصبح قبل ظهور الغلس وما ادرى هو قول عبد الله بن مسعود **قوله** جماع بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى اى بهما بكسر الميم وسكون النون وبالهاء واللام مر فى الايمان **قوله** اشرق بلفظ الامر اى لتطلع عليك الشمس وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالراجل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وهذا هو المراد وان كان للعرب جبال اخرى اسم كل منها ثبير وهو منصرف ولكنه بدون التنوين لانه منادى مفرد معرفة قال

مجد بن الحسن ان فى العرب اربعة جبال اسماؤها ثبير وكلها حجازية الخطابى كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير كيما نغير اى لتطلع علينا الشمس كى ندفع ونفيض فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض قبل الطلوع وبقابل اشرق الرجل اذا دخل فى وقت الشروق واغار اى اسرع ونغير اى نسرع فى الخبر **باب** التلبيه والتكبير **قوله** زهير بصغر الزهرانى حرب ضد الصلح النسائى باب السنن بعد اذ سنه اربع وثلاثين وماتتين ووهب بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى مر فى الصلاة ويونس الايلى بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام **قوله** فكلاهما مستر اوخبره محذوف تقديره مرفوعا **قال** كيف دلالته على التكبير **قال** المراد به الذكر الذى فى خلال التلبيه او هو مختصر من الحديث الذى فيه ذكر التكبير او غرضه ان يستدل بالحديث على ان التكبير غير مشروع اذ لفظ لم يزل دليل على ادامة التلبيه وقال مالك انتهاء التلبية زوال يوم عرفه **قال** مذهب الجمهور انه يلبى حتى يبلغ الجمرة وقال احمد حتى يرمى الجمرة يشعر بان نهايتها الرمى **قلت** اجاب بعضهم بان المراد حتى شرع فى الرمى جمعا بين هذه الرواية وما سبق ايضا من رواية الفضل **باب** النزول بين عرفة وجمع انه لم يزل يلبى حتى بلغ الجمرة **قوله** الفضر بسكون الضاد المعجمة ابن سهيل مصغر المثقل بالمهملة مر فى الوضوء وابو جمرة بضم الجيم وبالراء والجيم وبفتح الجيم من الابل يقع على الذكر والانثى وقال صاحب المحكم المجزور الناقة المجزورة **قوله** شرك وذلك لان البدنة او البقرة تجزى عن سبع شياه فاذا شارك غيره فى سبع احداها اجزأ عنه **قوله** سنة خبر المبتدا المحذوف وقوله الله اكبر انما هو للتعجب على رواية التى وافقت السنة ومر معنى الحديث فى باب التمتع وتفسير الحج المبرور فى باب الايمان هو العمل **باب** ركوب البدن بسكون الدال وضمها **قوله** البدنها بفتحتين وبضم الموحدة وسكون المهملة اى لفخامتها الجوهرى البدنة ناقة تخر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها والبدن المسن والاكثار وبدن اذا سمن **قال** والمعتر الذى يتعرض للسؤال ولا يسأل الزمخشرى والقانع الراضى بما عنده وبما يعطى من غير سؤال والمعتر المتعرض بالسؤال **قال** والشعائر هى الهدايا لانها من معالم الحج وتعظيمها ان يختار عظام الاجرام حسانا سمانا غالية الاثمان **قال** والعتيق القديم لانه اول بيت وضع للناس وكن قتادة اعتق من الحجارة فلم يجبر رعاة اليه لهدمه فمنعه الله وعن مجاهد اعتق من الغرق **قوله** بدنة هم **قال** النووى البدنة حيث اطلقت فى الفقه والحديث يراد بها البعير ذكرا كان او انثى وشرطها ان تكون فى سن الاضحية وهى التى دخلت فى السادسة وقال صاحب العين هى ناقة تهدى الى مكة وفيه دليل على ركوب البدنة المهداة **قال** الشافعى يركبها عند الحاجة وقال احمد ويدون الحاجة وابو حنيفة لا يركبها الا عند الضرورة وقال بعضهم يجب ركوبها لمطلق الامر ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من اكرام البحيرة والسايبة واما لفظ ويلك فمعناه الكلمة اصلها لمن وقع فى مهلكة فقيل له لانه كان مختارا وهو قد وقع فى تعب وجهد وقيل هى كلمة تجرى على اللسان وتستعمل من غير قصد الى ما وضعت له اولا بل يتكلم بها العرب كلامها كقولهم لاب له ولا ام له التيمى ان كان الهدى تطوعا فهو باق على ملكه ويعرفه الى ان يحر وان كان نذرا زال ملكه عنه وصار للمساكين فان كان نهارا يركب جاز له ان يركبه بالمعروف اذا احتاج اليه **قال** ولعله انما امتنع عن ركوبها شفقا من اثم او غرم فيها فقال له اركب لتعلم انه لا يلزمه شئ فى ذلك غرم ولا يلحقه اثم **باب** من ساق البدن **قوله** تمتع فان قلت كيف تمتع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومعه الهدى قلت قال النووى معناه انه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فصار قارنا فى احرامه والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لانه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل جميعا بين الاحاديث قال واما لفظ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهو محمول على التلبيه فى اثنا الاحرام وليس المراد انه احرم اولا بعمرة ثم احرم بالحج لانه يودى الى مخالفة الاحاديث الاخر ويرد هذا التاويل لفظ وتمتع الناس مع النبى صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان اكثرهم احرموا اولا بالحج مفردا وانما فسخوا الى العمرة احراما وصار واستمتعين فقوله وتمتع الناس يعنى فى احرامهم قوله يفيض بالرفع والجزم قال قلت لم خصص العصر والحلق جايز بل افضل قلت امره بذلك ليبقى له شعر يحلقه فى الحج فان الحلق فى تحلل الحج افضل منه فى تحلل العمرة قوله ليحلل اى صار حلالا فليفعل ما كان محظورا عليه فى الاحرام من الطيب وغيره قوله فمن لم يجد هديا اى لم يجد هنا ك اما لعدم الهدى واما لعدم ثمنه واما لكونه يباع باكثر من ثمن المثل واستلم اى مسح وخب اى رمل وفاض بحجه اى وقف عرفة وانما فسرناه به لان الطواف من اركانه وقد عطف عليه قوله فعل اى من اهدى وساق الهدى من الناس وفى بعضها وقع ههنا لفظ باب وعلى هذه النسخة فاعل فعل ابن عمر لكل الصحيح هو الاول ولفظ عن عروة عطف على عن سالم فهو معمول ابن شهاب قوله من اشترى الهدى قوله لا امنها وفى بعضها بكسر الهمزة الاولى وقلب الثانية يا وان تصدرا بالنصب وفى بعضها ستصدبا لرفع قوله اذا افعل بالنصب وقد يرفع بضم الفاء وفتح المهملة الاولى وسكون التحتانية موضع من الحديث فى باب طواف القارن قوله اشعر والاشعار الاعلام وهو ان يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة حتى يتلطخ بالدم وهو سنة ونظرا الى ما فيه من الايلام لانه لا يمنع الا ما منعه الشرع ومن فوايده انها اذا اختلطت بغيرها تميزت واذا ضلت عرفت وان السارق ربما ادع فتركها وانها قد تخطب فتخبر فاذا راى المساكين علمها العلامة اكلوها وان المساكين يشعونها الى المخبر ليأكلوا منها وان فيها تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه والتقليد ان يعلق فى عنق البدنة شئ ليعلم انه هدى الخطابى اشعر رسول الله بدنه فى احرامه فى اوايل حجاته وكان فيه عن المثلة اول مقدمه المدينة مع ان الاشعار ليس من المثلة فى شئ بل هو بات آخر النووى قال ابو حنيفة هو بدعة لانه مثلة وهذا مخالف للاحاديث الصحيحة ثم انه ليس مثلة بل هو نحو الختان والفصد وغيره قوله بطعن بضم العين والطعن المضرب بالرمح ونحوه والشوى بالكسر النصف والناحية والشغر بفتح الشين المسكين العظيم قوله احمر اى السمار المروزى والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وابن مخرمة بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما ابن اخت عبد الرحمن بن عوف تقدم فى باب الزاى فى كتاب الوضوء قوله من المروة وفى بعضها بدله زمن الحديبيه والبضع بالكسر وبالفتح ما بين الثلاث الى التسع قوله لبدت والتلبيد ان يجعل فى راسه شيا من الصمغ ليجتمع مثل اللبد قال قلت كيف دل الحديث على الترجمة قلت ان التلبيد لا بد له من الغسل قوله عمر بفتح العين عطف على عروه وعبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وافلح بالفاء والمهملة افعل التفضيل ابن حميد مصغر الحمد من قلد الفلادة قوله عبد الله بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاى مر فى باب الوضوء مرتين وزياد بكسر الزاى وخفة التحتانيه وبالمهملة ابن السفير

ابو

ابو المغيرة وهو الذى ادعاه معوية اخا لابيه فالمعنه بنسبه ويقال له زياد ابن ابيه قوله اهدى اى بعث الهدى للمكة شرفها الله تعالى وعلى الحاج فى بعضها من الحاج قوله حتى نحر اى ابو بكر رضى الله عنه وفى بعضها بلفظ المجهول فان قلت عدم الحرمة ليس منتهيا الى النحر اذ هو باق بعده فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها قلت هو غاية لبعضهم لا للكل يعنى لا يحرم اى الحرمة المنتهية الى النحر لم تكن وذلك لانه رد لكلام ابن عباس وهو كان مثبتا للحرمة الى النحر فان قلت ما وجه رد ها على ابن عباس قلت حاصله ان ابن عباس قال ذلك قياسا للتوكيد فى امر الهدى على المباشرة وقالت عايشة لا اعتبار للقياس فى مقابلة السنة الظاهرة قوله ابو نعيم بضم النون وسكون التحتانيه هو الفضل بن دكين وابو النعمن بالنون المضمومة محمد بن الفضل السدوسى ومنصور بن المعتمر بلفظ الفاعل محمد بن كثير ضد القليل وعامر بالمهملة هو الشعبى واختلف العلما فى تقليد الغنم وعليه الجمهور وقال مالك لا تقلد قال القاضى عياض لعله لم يبلغه الحديث وقال النووى الاحاديث الكثيرة ترجيه فى الرد على من انكره واتفقوا على ان الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح ولانه يستتر بالصوف قوله العهن هو الصوف المصبوغ الوانا ومعاذ بن معاذ بضم الميم وخفة المهملة وبالمعجمة فى التقريب التميمى البصرى قاضيها مات سنة ست وتسعين ومايه وابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله بن عون بن ارطبان مر فى كتاب العلم قوله محمد قال الغسانى نسبه ابن السكن بانه محمد بن سلام ولعله محمد بن المثنى الزمن فقد قال بعد هذا بسير فى باب الذبح قبل الحلق يحيى بن محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الاعلى قوله محمد بفتح الميمين وراكبها اما حال لان اصنا فته لعظيه فهو نكره واما بدل من ضمير المفعول فى رايته قال النيمى يقلد الغنم خرب الغرب لان حمل النعال ثقيل عليها باب ذبح الرجل البقر قوله لا يرى اى لا يظن وذلك كان ظن بعضهم لاكلهم وان يحل بكسر الحا اى يصير حلالا باب يمتنع واما من معه الهدى فلا يحل حتى يبلغ الهدى محله وانتك اى عمى بالحديث على ما هو الواقع اى صحيحا بلا زياده ولا نقصان قال النووى هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم استاذن فى ذلك فاذن بتخييه الانسان عن جهه غيره لا يجوز الا باذنه قوله خالد بن الحرث البصرى مر فى باب فضل استقبال القبله والجمع هو المزدلفه ومنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بمنى قوله سهل ابن بكار بفتح الموحده وتشديد الكاف وبالراء مر فى باب خرص التمر واللام فى لفظ الحديث للعهد عن الذى بعده فى باب نحر البدن قائمه وذكر فى هذا الباب مختصرا عنه قال النيمى اراد بالبدن الابعره فلذلك الحق بالسبعه الها وقيدها بحال للبدن والاملح الابيض الذى يخالطه ادنى سواد والاقرن الكبير القرن قوله يزيد من الزياده ابن زريع مصغر الزرع ويونس هو ابن عبيد مصغر العبد البصرى وزياد بكسر الزاى ابن جبير بالجيم والموحده والراء ابن حيه ضد الميته الثقفى البصرى قوله قياما مصدر بمعنى قائمه وهو حال مقدره او ابعثها بمعنى اقمها او عامله محذوف نحو اخرجها ومقيده اى معقوله ويستحب ان تكون معقوله اليسرى قائمة على قوايمها الاخرى وقال ابو حنيفه رضى الله عنه يستوى نحرها قائمة وباركه فى الفضيله وقال عطا الباركة افضل واما البقر والغنم فيستحب ان تذبح مضجعة على جنبها الايسر ويترك رجلها اليمنى وتشد قوايمها الثلاث قوله سنة بالنصب بعامل مضمر على انه مفعول به او المقدر متبعا سنة محمد صلى الله عليه وسلم اخبرنى هو المقصود من هذا الطريق اذ يونس روى فى الاول

وبجوز ان يكون الغايه للحكم ولا نافيه بقاء الحل بعده لانه تعلوم وفايدته مداحكم الى آخر ما يحتمل ان يرجع

معنعنا صواف اى قائمات قد صففن ايديهن وارجلهن وبهما اى بالحج والعمرة وهو دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وامرهم اى من لم يكن معه الهدى **قوله** عن رجل هو اسناد مجهول لكنه مذكور على سبيل المتابعة ويحتمل في المناجات ما لا يحتمل في الاصول وقيل المراد به ابو قلابة **باب** كله يعطى الجزار بالراى ثم الرا الفصاب الذى يجز الابل **قوله** مجزر كمنبر صنا القليل وعبر الكريم هو ابن ملك الاصطخرى ثم الجزرى مات سنة سبع وعشرين ومائة والجزاره اطراف البعير الديات والرجلان والراس سميت بذلك لان الجزار ياخذها فى جزارته كما يقال لاخذ العامل عمالته التيمى الجزاره اجره الجزار وبكسرها عمل الجزار وقيل الجزاره ما يسقط من الجزور فلو كانت الروايه من جزارتها جاز ان يقال لا يعطى من بعض الجزور واجره اى كما لا يجوز بيع الهدى لا يجوز اجره الجزار من الهدى **قوله** الحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام مر فى الغسل والجزرى بفتح الجيم والزاى كليهما وبالراء ولا يعطى اى من الهدى الخطاب يريد لا يعطى منها فى اجرته شئ لان الاجره فى معنى البيع وقد دخل البيع فى شئ منها والجزاره اسم لما يجزر كالسفاطه والنشاره اسم لما يسقط من الشئ وما انتشر من الخشب ونحوه **قوله** سبيعه بلفظ الاكله المشهوره المجزر ومى المكى تقدم فى ابواب الغسل وابو ليلى بفتح اللامين **قوله** لا توكل اى لا ياكل المالك من الذى جعله جزا لصيده الحرام وكاس المنذر ويل يجب عليه التصدق بهما ومن المتعه اى من الهدى الذى يسمى بدم التمتع الواجب على المتمتع وثلاث منى اى الايام الثلاثه التى كنا بمنى وهى الايام المعدودات **قوله** خالد ابن مخلد بضم الميم وسكون المعجمه وفتح اللام وبالمهمله الكوفى مر فى العلم **قوله** اذا طاف قال قلت ما حبرا الشرط قلت محذوف وتخويم المجرم او للظرفيه المحضه لقوله لم يكن وحبرا من لم يكن مجزوم وبجوزان تكون ثم زائده قال الاخفش فى قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه ثم تاب عليهم ان تاب جواب اذا وثم زائدتان وفى بعضها لفظ اذا مفقود وهو ظاهر **باب** النحر قبل الحلق **قوله** محمد بن حوشب بفتح الحاء المهمله والشين المعجمه وبالموحده الطايفى وهشيم مصغر الهشم ومنصور بن زاذان بالزاى والمعجمه وبالنون الواسطى مات سنة حدى وثلاثين ومايه قال قلت الحديث يدل على عكس الترجمه قلت لفظ لا حرج مشعر بان الاصل ان يكون الحلق قبل الحلق **قوله** ابو بكر هو ابن عياش بالمهمله وشده التحتانيه وبالمعجمه المقرى المحدث وعبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء والمهمله **قوله** وزرت اى طفت طواف الزيارة وعبد الرحيم الرازى بالراء ثم الزاى ابن سليمان الاشل وابن خثيم بضم المعجمه وفتح المثلثه وسكون التحتانيه هو عبد الله بن عثمن **قوله** القاسم بن يحيى بن عطا الهلالى الواسطى مات سنة سبع وتسعين ومايه وعفان بالمهمله وشده الفاء والنون ابن مسلم الصفار البصرى وقيس بن سعد المكى الحبشى مات سنة تسع عشرة ومايه وعباد بفتح المهمله وشده الموحده ابن منصور الرياحى **قوله** عبدان هو عبد الله بن عثمن بن جبلة بفتح الجيم والموحدة المروزى وقيس بن مسلم بكسر اللام الخفيفة وطارق تقدما فى باب زيادة الايمان **قوله** فقلت هو على وزن رمت معناه فتشت راسى واستخرجت منه القمل اى انا تخللت من الغمز ثم بعده ذلك احرمت بالحجاى صرت متمتعا اذ لم يكن معى الهدى **قوله** به اى بالتمتع المدلول عليه سياق الكلام وكتاب الله يراد به قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وتقدم توجيهه فى باب من اهل فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم قال قلت

ما وجه دلالته على الترجمه قلت بلوغ الهدى محله عبارة عن النحر فلو تقدم الحلق عليه صار مقتضيا قبل النحر قال قلت هذا دليل على وجوب تقديم الذبح على الحلق لكنه غير واجب قلت الاصل تقديم النحر وخبر على سبيل الرخصه والافضل ذلك قال النووى افعال يوم النحر اربعه رمى جمرة العقبه ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف وترتيبها هكذا استنه فلو قدم بعضها على بعض جاز ولا فديه عليه اذ لفظ لا حرج معناه لا شئ عليك مطلقا خلافا للبعض التابعين حيث قال الزمه دم مؤولين بان المراد لا اثم عليك الخطاى هذه رخص جات فى اعمال يحلها كلها يوم النحر والرمى اولها ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الزيارة والسايل عكس القعده فاخر الرمى عن جميع الافعال وكان ذلك منه على سبيل الجهل والنسيان لما ثبت فى رواية ابن عمرو بن العاص ان رجلا قال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح ولم اشعر فنحرت قبل ان ارمى وانما رفع عنه الحرج لان الامر موضوع عن الناسى وفى لفظ لا حرج دليل انه لا يلزم فى ذلك دم وكان ابن عباس يقول من قدم من نسكه شيئا او اخره فعليه دم **باب** الحلق **قوله** سعيد بن ابى حمزه بالمهمله والزاى قال قلت علام عطف والمقصرين وشرط العطف ان يكون المعطوف فى كلام متكلم واحد قلت تقدير قال واحد المقصرين ايضا ويسمى مثله بالعطف التلقينى كما فى قوله تعالى انى جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتى وفيه تفضيل الحلق ووجهه انه ابلغ فى العباده واد على صدق النيه فى ذلك وكان المقصر سبق على نفسه الشعر الذى هو زينة والحاج مامور بترکها بل هو اشعث اغبر فى التقصير تقصيرا المذهب ان الحلق والتقصير نسك وركن من اركان الحج والعمره لا يحصل واحد منهما الا به خلافا للحنفيه واقل ما يجزى عند الشافعى حلقا او تقصيرا ثلاث شعرات وعند اى حنيفه ربع الراس وعند اى يوسف نصف الراس وعند احمد اكثر وعند مالك فى رواية كله ولو لبد راسه فالجمهور انه يلزمه حلقه والصحيح من مذهبنا انه يستحب له الحلق الخطابى كان عادتهم اتخاذ الشعر على الروس وتوفيرها وترتيبها وكان الحلق فيهم قليلا ويرون ذلك نوعا من الشهره وكان يشق عليهم الحلاق فمالوا الى التقصير فمنهم من حلق ومنهم من قصر فلما جد فى نفسه سنه فمن اجل ذلك سمح لهم بالدعا بالرحمه وقصرها لاخرين الى ان استعطف عليهم فعمهم بالدعا بعد ذلك **قوله** عياش بفتح المهمله وشده التحتانيه وبالمعجمه ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام ومحمد ابن المفضل مصغر الفضل بالمعجمه وعمارة بضم المهمله وخفه الميم ابن القعقاع بفتح القاف الاولى وسكون المهمله الاولى وابو زرعه بضم الزاى واسكان الراو بالمهمله **قوله** عبد الله بن محمد بن اسماء بن حمر ابن اخى جويريه مصغرا كجاريه بالجيم ولفظ اسماء من الاعلام المشتركه بين المذكور والاناث والحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام والمنقص بكسر الميم وفتح القاف وبالمهمله سهم فيه نصل عريض وفصيل مصغر الفصل بالمعجمه وابو الزبير بضم الزاى وفتح الموحده وسكون التحتانيه محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطب مذكر المضارع من الدراسه مر فى باب من شكا امامه وابو حسان منصرفا وغير منصرف واسمه مسلم العدوى البصرى المشهور بالاحرد ويقال له الاعرج ايضا **قوله** يزورا اى يطوف بالبيت فى ايام التشريق ورفعه اى الى الرسول صلى الله عليه وسلم وافضنا اى طفنا ومى مبتدا وحابستنا خبره وعكس الا ان يقال انه من مقلوب فيجوز الامران كل منهما ظاهر لكنه ظاهر النبى ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم لم يطف طواف الزياره فحبسهم الى ان يظهر فيطوف طواف الزياره فلما قالوا افاضت يوم النحر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اى طاف طواف الفرض فالخروج رخص لها فى ترك طواف الوداع لانه ليس بواجب على قول اكثر العلما
باب اذا رمى بعد ما امسى قوله التقديم اى تقديم بعض الاشيا الثلاثة على بعض وتاخيرها عنه
وبسالا اى تقديم افعال يوم العيد بعضها على بعض فان قلت ما وجه دلالته على كونه ناسيا او جاهلا
قلت الحديث مختصر من المطول الذى هو مذكور فيه كالحديث الذى فى الباب بعده قوله عن شى اى من
الامور التى هى وظايف يوم النحر للحاج ولفظ لهن ما متعلق بقال اى قال لاجلهن الافعال كلها افعل
ولا حرج ويجوز فتح يوم النحر لهن او بلا حرج اى لا حرج لاجلهن عليك فان قلت من اين ذلك على انه كان
على الراحلة وعند الجمرة وقت هذه الفتيا قلت فى الحديث اختصار ذكر البخارى فى كتاب العلم عن عبد الله
ابن عمرو انه قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم عند الجمرة وهو يسال واما كونه على الراحلة فيعلم من
الحديث المقيد بلفظ على ناقته وسايرا لاحاديث المطلقة تحمل على المقيدة باب الخطبة ايام منى
قوله فضيل مصغر الفضل بالمعجمة ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاى وبالنون مر فى الصلاة
قوله بلد حرام فان قلت ما المراد بحرمته قلت حرمة القتال فيه محرمة القتال فى ذلك اليوم وذلك
الشهر قوله كفارا اى كالكفار او لا تكفروا بعضكم بعضا فتستحلون القتال ويضرب بالرفع ويروى
بالجزم ايضا وبعدى اى بعد فراقى من هذا الموقف او بعد حياتى قوله ابو عامر هو عبد الملك العقدى
مر فى اول كتاب الايمان وقرة بضم القاف وشدة الراء ابن خالد البصرى فى الصلاة قوله رجلا بالرفع
لا غير عطفا على عبد الرحمن هو حميد بضم الحا ابن عبد الحميد بن عوف فى باب تطوع قيام رمضان من
الايمان ويوم النحر بالنصب خبر ليس اى ليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على انه اسمه والتقدير
ليس يوم النحر هذا اليوم قوله يا بلدة الحرام فان قلت البلدة مؤنث فما حكم الحرام قلت لفظ الحرام
اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما وفى بعضها لم يوجد لفظ الحرام قال الخطابى فقال ان البلدة اسم
خاص لمكة وال اللام للعهد فى قوله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذى حرمها الطيبى المطلق
محمول على الكامل وهى الجامعة للخيرات المستحقة للكمال كما ان الكعبة تسمى بالبيت المطلق قوله يوم تلقون
بفتح يوم وكسر مع التنوين وعدمه فان قلت المستفتا فى الحديث الاول انهم اجابوه بانه يوم حرام
ونحوه ومن الثانى انهم سكتوا عنه وفوضوا اليه فما التوفيق بينهما قلت السوال الثانى فيه محاماة
لبيت فى الاول بسبب زيادة لفظ اتدرون فلهذا سكتوا فيه بخلاف الاول فاجابوا بانه يوم كذا بعد
ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس يوم النحر وكذا فى اخوته فالسكوت كان اولا والجواب ثانيا لتعبير
كل الجزا وانما شبههما فى الحرمة بتلك الاشيا لانهم كانوا لا يرون هتكها بحال قوله اشهد لما كان التبليغ
واجبا عليه اشهد الله على ادا الواجب والمبلغ بفتح اللام اى رب شخص يبلغ اليه كلامى وهو كما احفظه
له من السامع منى ومر الحديث فى كتاب العلم فى باب قوله النبى صلى الله عليه وسلم رب مبلغ قوله هشام
ابن الغاز بالمعجمة وبالزاى بلفظ الفاعل من الغزو بحذف الباء وباثباتها ابن ربيعه بفتح الراء الجرشى
بضم الجيم وفتح الراء وبالمعجمة مات سنة سبع وخمسين ومايه قوله بهذا اى وقف ملتبسا بهذا الكلام
المذكور والحج الاكبر اختلفوا فيه فقيل المراد به هو الحج والعمرة هو الحج الاصغر وهو الحج الذى كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وافقا فيه او سمى به باجتماع المسلمين والمشركين فيه وموافقته لاعياد اهل

الكتاب

الكتاب قوله محجة المعروف فى الروايه بفتح الحا وهو المتباين لكونها للمرة والمهيئة والوداع بفتح الواو وجا
بكسرها وسميت بها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يتفق له بعدها وقفة اخرى
ولا اجتماع اخر مثل ذلك باب هل يبيت اصحاب السقايه قوله محمد بن عبيد مصغر العبد ابن ميمون
المدنى المشهور بكنيته ابو عباد ومحمد بن عبد الله بن نمير مصغر النمر بالنون وبالراكان احد يعظه تعظيما
محبا يتذكر ما فى الصلاة ومر الحديث فى باب سقاية الحاج مع مباحث شريفة وعقبه بضم المهمله وسكون
القاف وبالموحدة السكونى بفتح المهملة وبالكاف مات سنة ثمان وثمانين ومايه وابو ضمرة بفتح المعجمه
وسكون الميم هو انس بن عياض وهو الثلاثة يروونه عن عبيد الله قوله الجمار الجوهرى الجمرة واحدة الجمرات
وهى ثلاث جمرات يرمين بالجمار الجمرة الحصاة ويوم النحر اى فى جمرة العقبة فانه لا يشرع فيه غيرها
بالاجماع قوله مسعر بكسر الميم وسكون المهمله وفتح المهمله الاخرى وبالراى فى كتاب الوضوء ووبره بالواو
والموحده والراء المفتوحات كثير ابن عبد الرحمن الكوفى المسلى بضم الميم واسكان المهمله وبالام قوله
يتعين يتفعل من الحين وهو الزمان اى يراقب الوقت اذا زالت الشمس اى فى غير يوم النحر وابو عبد الرحمن
هو كنية عبد الله بن مسعود وانما خص سورة البقرة من بين القران لان معظم احكام المناسك فيها خصوصا
ما يتعلق بوقت الرمى وهو قوله تعالى واذكروا الله فى ايام معدودات فكانه قال هذا مقام من انزلت
عليه المناسك واخذ عنه احكامها وفى الحديث جواز قول سورة البقرة النووى استحباب كون الرمى من
بطن الوادى وان يجعل مكة عن يساره انما هو فى يوم النحر واما رمى باقى الجمرات فى ايام التشريق يستحب
من فوقها قوله الحكم بالمهمله والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبه اى فتا الدار مر فى باب الحجامة
بالحاء قوله الجمرة الكبرى وهى جمرة العقبة اخر الجمرات الثلاث بالنسبة الى المتوجه من منى الى مكة واستبطن
اى دخل فى بطن الوادى وحاذى بالشجرة اى قابلها والباز ياده وقام اى للرمى قوله يسهل اى ينزل الى السهل
من بطن الوادى يقال اسهل القوم اذا نزلوا من الجبل الى السهل قوله عثمن بن ابى شيبة بفتح الشين المعجمه
مر فى العلم وطلحة بن يحيى الانصارى الزرقى قوله الجمرة الدنيا اى التى تلى مسجد الخيف وهى اقرب الجمرات من
منى والجمرة عامر مكة وروى بكسر الراء ايضا وبرات الشمال بكسر الشين اى جانب الشمال وجمرة
ذات العقبة قوله اسمعيل بن عبد الله هو المشهور بابن ابى اويس واخو عبد الحميد وسليمن هو ابن بلال
تعلموا قوله اثرا بالمثلثتين وبكسر الهمزة وسكون المثلثة واللام فى الجمرتين للعهد عن الدنيا والوسطى
ومحمد قال ابن السكن هو محمد بن بشار وقال الكلاباذى اما هو واما محمد بن المثنى قوله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا من مراسيل الزهرى ولا يضر مسندا بابى ذكره اخرا لانه قال لحجت مثله لا بنفسه باب
الطيب بعد رمى الجمار والحلق قبل الافاضة اى طواف الركن وذلك لان المحرم يحلل له شيئ من هذه الثلاث
رمى الجمار والحلق والطواف وهذا سببى بالتحلل الاول قوله اباه اى القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق ومحمد
ايضا كان من نساك قريش واهل عبادة كثيرة واجتهاد وافر واما ابو بكر فهو افضل خلق الله بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم قوله حين حرم اى حين اراد الاحرام فان قلت فهل المراد من اجل ايضا اراد الاحلال قلت
لا لان التطيب لا يجوز لا تحرا لا احلالا عكس الاحرام قوله لبيته هو خبر كان يعنى طواف الوداع واجب لا
على الحايض قوله اصبغ بفتح الهمزة وبالغين المعجمة ابن الفرج بالفا والراء المفتوحتين وبالجيم مر فى باب المسح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الخفيف قوله المحصب بفتح الصاد المشددة اسم لمكان يتسع بين منى ومكة وهو بين الجبلين الى المقابر يسمى به لاجتماع الحصباء فيه وقيل اسم الوادي قوله والابطح الذي يزيد من الزيادة السكتي بالمهملتين والكافي وسعيد هو ابن ابي هلال تقدما في اول كتاب الوضوء والفرق بين الطريقين ان في الاولى قال صوته ان النبي وفي الثاني قال حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله صفية بنت حيي بضم الحاء المقدمة في باب المراة تحيض بعد الافاضة وقال اذا اي اذا افاضت فلا تحبس لانها اتت بالغرض الذي صورت الحج قوله فدفع بالفاء والواو بالنصب لان الواو للمجمعة والفا للسببية وقبلها النفي وزيد هو ابن ثابت الفرضي الصحابي وقد افتى بوجوب الطواف الوداعي على الحايض قوله ام سليم بضم السين ام انس بن مالك وكانت من فاضلات الصحابيات وفي بعضها ام سلمة بفتح اللام زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد الحذا ومسلم اي ابن ابرهيم الفراهيدي سمع في الايمان والحدث في باب المراة تحيض مع ما فيه من اللطايف قوله ابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو والنون واسمه الحصين بفتح الصاد وكسرها وسكون الهاء والغر بفتح الغاء واسكانها الجوهري يقال يوم الغر وليلة الغر لليوم الذي ينفر الناس من منى وهو بعد يوم النفر قوله تطوفين في بعضها تطوفي بحذف النون منه تخفيفا وقال بعضهم حذفها من غير ناصب او جازم لغة فصيحة والغرض من السؤال انك ما كنت متمتعة فلما قالت لا كما رواه مسلدا مرها بالعمرة فان قلت لا يلزم من نفي التمتع الاحتياج الى العمرة لاحتمال ان تكون قارنة قلت الاكثر على انها كانت قارنة وروايته مسلم صريحة بقرانها وامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة نافلة تطييبا لقلبها حيث ارادت ان تكون لها عمرة مفردة مستقلة واما ان كانت مفردة فالامر بالعمرة انما هو على سبيل الايجاب فان قلت في بعض النسخ بلى مكان لما فتوجيهه اذ تكون حينئذ متمتعة فلم امرها بالعمرة قلت يستعمل بلى بحسب العرف استعمال نعم مترجما لما سبق فمعناه كمعنى كلمة النفي قوله عمرا بالتنوين وعدمه تقدم تفسيره على اقوال المتعددة في باب التمتع ومصدر هو بمعنى صاعدا ذا صعدانة في صعد من صلى العصر يوم النفر قوله عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة ويوم التروية هو الثامن من ذي الحجة ويوم النفر يوم الرجوع من منى مر الحديث في باب اين يصلي الظهر يوم التروية قوله عبد المعالي بالياء وبحذفها الانصاري البغدادي مات سنة ست وعشرين وماتين والمحصب هو الابطح قوله منزلا في بعضها منزل قال المالكي في رفعه ثلاثة اوجه احدها ان يجعل ما بمعنى الذي واسم كان ضمير يعود على المحصب وخبره محذوف اي ان الذي كان المحصب اياه منزل ومثله قوله النبي صلى الله عليه وسلم اليس ذو الحجة بعد ما قال اي شهر هذا والاصل اليست ذو الحجة والثاني ان تكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبره ضمير عايد الى المحصب فحذف الضمير لكن يلزم ان يكون الاسم نكرة والخبر معرفة وذلك جايز كقوله كان سبيئة من بيت رأس يكون مزاجها عسل والثالث ان يكون منزل منصوبا في اللفظ الا انه كتب بالالف على اللغة الربيعية قوله بالابطح متعلق بقوله ينزل وفي بعضها الابطح بزون حرف الجر واسم اي اسهل لخروجه راجعا الى المدينة لكطاب المحصب هو انه اذا نفر من منى الى مكة للنوم يجب ان ينيم بالمحصب حتى يهجع به ساعة ثم يدخل مكة وليس بسنة اي ليس بسنك من مناسك الحج انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة **باب النزول بذي طوى** بفتح الطاء على الافصح وكسرها وضمها

وفيها مصروفا وغير مصروف هو باسفل مكة من طريق العمرة المعتادة والبطحا بالمد هو التراب الذي في مسيل الماء قيل انه مجرى السيل اذا جف واشتجروا التبية هو طريق العقبة والمراد من السجن ركعتا الطواف قوله نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو من مرسلات التابعي واحسبه اي اظنه يعني الشك انما هو في المغرب او في العشا ويجمع اي ينام **باب التجارة في ايام الموسم** قال الازهري سمي موسم الحج موسما لانه معلم يجتمع اليه الناس وهو مشتق من السمة التي هي العلامة وكذا موسم اسواق العرب في الجاهلية قوله عمير بن الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتانية وفتح المثلثة ابو عمرو المؤذن البصري مات سنة عشرين ومايتين قوله ذو المجاز بلفظ ضد الحقيقة موضع بهني كان به سوق في الجاهلية وعكاظ بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة غير منصرف اسم سوق للعرب بناحية مكة كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيقيمون شهرا ويتبايعون وبتناشدون الشعر ويتفاخرون فلما جاء الاسلام هدم ذلك قوله في مواسم الحج كلام الراوي ذكره تفسيرا للاية الكريمة والاد بسكون الدال هو السير اول الليل وبكسر الدال الشديدة السير آخر الليل ومر شرح معتمرا في باب التمتع قوله محمد قال الغساني هو محمد بن حي الرهلي بضم المعجمة وسكون الهاء وقال ابن السكن هو محمد بن سلام ومحاضر بلفظ الفاعل من المفاعلة من الحضور ضد الغيبة الموزع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة وبالمهملة الهمداني الياسي مات سنة ست ومايتين قوله لم اكن حللت اي حين قدمت مكة باني لم اتمتع بل كنت قارنة فان قلت فلم امرها بالاعتمار قلت لتطييب قلبها حيث ارادت ان تكون لها عمرة مفردة مستقلة كسايرامهات المومنين فان قلت لاحرام من التنعيم غير واجب بل جميع الحل سواء فلم خصصه بالذكر قلت اما لانه كان اسهل عليها واما لغرض اخر وقال القاضي عياض يوخذ الاحرام منه قال هو ميقات المعتمر من مكة قوله مذ لجا بالفاء الفاعل من باب الافتعال ومكان بالرفع فان قلت الموعد هو موضع نكلم بهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعدها الاجتماع لا مكان كذا وكذا قلت مكان وناب الوعد قلت الموعد مصدر ميمي بمعنى الموعود والمكان مقدرا والوعد الذي في ضمن اسم المكان هو بمعنى الموعود والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد والم وصحبه وسلم **باب وجوب العمرة وفضلها** قوله انها اي ان العمرة قرينة الحج في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والاتمام واجب فكذا الشروع فيه لانه مقدمته ومقدمة الواجب واجب قوله سمي بضم المهملة وفتح الميم وشد التحتانية مر في الصلاة والمبرور من بر اذا احسن اليه فهو مبرور ثم قيل بر الله عمله اي تقبله كانه احسن الى عمله بان قبله ولم يرده ومر مرارا والا الجنة اي لا ينقص لصاحبه من الجزا على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل قوله ابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار صنعة اليمن العالم بالمغازي مترجم ومكرمة بكسر العين والراء وسكون الكاف ابن خالد مر في اول كتاب الايمان قوله اناس في بعضها ناس وهما بمعنى واحد قال قلت البدعة هي احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى في بيت ام هاني كما سبق في باب صلاة الضحى قلت كانها لم تكن بانية عند عمر رضي الله عنه او اراد انها من البدع المستحسنة كما قال عمر في صلاة التراويح نعمت البدعة هذه والبدع على خمسة انواع واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة ومر امثلتها والظاهر

الجنة ج

ج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان مراده ان اظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا ان نفس تلك الصلاة بدعة **قوله** اربع وفي بعضها اربعا قال المالكي الاكثر في جواب الاستفهام باسمائه مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى في الكلام الفصيح نحو مطابقته اللفظ والمعنى قوله ومالك بيمينك يا موسى قال هي عصاي ومن الاكتفا بالمعنى قوله عليه السلام اربعين يوما حين قيل له مالبثه في الارض فاسمر ثلثين وعبر به اربعين ولو فصد تكميل المطابقة لقيل اربعون لان الاسم المستفهم به في موضع الرفع فالنصب والرفع في اربع جائزان الا ان النصب اقيس واكثر نظائر ويجوز ان يكون كتب على اللغة الربعية وهو في اللفظ منصوب وان يكون المكتوب بدون الالف منصوبا غير منون على نية الاضافة كانه قال اربع عمر فحذف المضاف اليه وترك المضاف على ما كان عليه من حذف التنوين ليستدل بذلك على الاضافة **قوله** استنان اي استياكك وهو ماخوذ من السن وياأماه في بعضها بأمة بسكون الهاء فيهما وابو عبد الرحمن هو كنية ابن عمر **قوله** حسان منصرفا وغير منصرف ابن ابي عباد واسمه ايضا حسان البصري ثم المكي مات سنة ثلاث عشرة ومايتين وهمام بن يحيى مر في الوضوء والحديبية بتخفيف الياء على الفصيح وذو القعدة بسكون العين وعمر العام المقبل تسمى عمرة القضاء والجعرانة بسكون العين في الاشهر وحنين بالتنوين منصرفا ولفظ اراه معترض بين المضاف والمضاف اليه قال قلت اين الرابعة قلت هي داخلة في الحج لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اما متمتع او قارن او مفرد والافضل من انواع الافراد لما فيه من العمرة في تلك السنة ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يترك الافضل **قوله** حيث ردوه اي رده المشركون عام الحديبية وعمرة الحديبية اي عمرة قضاء الحديبية النووي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر اولها في ذي القعدة سنة ست ومر وافيها وتحللوا فحسبت لهم عمرة والثانية في ذي القعدة سنة سبع وهي عمرة القضاء والثالثة ايضا في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح والرابعة مع حجته وكان احرامها في ذي القعدة واما لها في ذي الحجة واما قول ابن عمر احداهن في رجب وانكار عايشة عليه وسكوته حين انكرته فيدل على انه اشتبه عليه او نسي او شك ولهذا سكت عن مراجعتها بالكلام فان قيل فيه دلالة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا قلنا الصواب انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا في اول احرامه ثم صار قارنا وقالوا انما اعتمر صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية في ذلك فانهم كانوا يرونه افجر الفجور **قوله** هدبة بضم الهاء وسكون المهملة وبالموحدة ابن خالد القيسي مر في الصلاة وشريح بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة ابن مسلمة بفتح الميم واللام وابرهيم بن يوسف بن ابي اسحق السبيعي بباب اذا التقى ظهرا المصلي في كتاب الوضوء **قوله** مرتين فان قلت المفهوم منه انه ليس عمر فيه ثلاثا او اربعا قلت مفهوم العدد لا اعتبار له **باب** عمرة في رمضان **قوله** ان تخفي في بعضها تحببن بالنون فان قلت ان ناصبة فلم لم تحذف النون قلت كثيرا يستعمل بدون النصب كقوله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح على قراءة من قرا بسكون الواو من يعفو وكقوله ان يتم الرضاعة بالرفع على قراءة مجاهد **قوله** ناضح اي بعير نستقي عليه وكان رمضان بالرفع لان كان تامة فان قلت ظاهره يقتضي ان عمره في رمضان تقوم مقام حجه الاسلام فهل هو كذلك قلت معناه حجة اي لها ثواب حجة والقرينة

الاجماع

الاجماع على قيامها مقامها فان قلت العمرة في رمضان اذا كانت نافلة لا يكون لها ثواب حجة الفريضة قلت اذا سلمنا عموم لفظ عمرة فلا بد من رعاية الجنسية اي عمرة فريضة كحجة فريضة ونافلة كنافلة كما علم من القواعد ان النفل لا يصل ثوابه قطعا الى ثواب الفرض **قوله** موافين اي مكملين ذا القعدة مستقبلين لهلاله ذي الحجة الجوهري يقال وافى فلان اذا اتى ويقال وفى اذا تم اهلى بالحج اي احرمت به لانها كانت قارنة وسيجيء تقرير شرح الحديث في مواضع سيما في كتاب الحيض في باب تقضي المراة شعرها **قوله** عمر وابن دينار وشيخه هو عمرو بن اوس بفتح الهمزة وانما لم يسم الثقفي المكي وقائله سمعت عمر انما يدل على ثبوت السماع صريحا لا الاول لذكر سمعنا مع ان جميع معنعنات البخاري محمولة على السماع وعبد الوهاب بن عبد المجيد هو الثقفي ايضا ابو محمد البصري مات سنة اربع وتسعين وماية وحبيب ضد العدو والمعلم بكسر اللام المشددة المزني البصري **قوله** لو استقبلت اي لو علمت في الاول ما علمت في الاخر لاحللت اي لتمتعت والمقدمة الاولى للتمني عما فات والثانية لحكم الحال **قوله** سراقة بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة وسكون المهملة بينهما الكناني المدلجي مر في باب من اهل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** هذه اي الفعلة وهي العمرة او العمرة في اشهر الحج او فسخ الحج الى العمرة وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شبك اصابعه باب عمرة بعد رسوله وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وفي الحديث جواز التمتع وتعليق الاحرام باحرام الغير وجواز قوله لو في التاسف على فوات امور الدين ومصالح الشرع واما الحديث في ان لو تفتح عمل الشيطان فمحمول على التاسف على خطوط الدنيا **قوله** هدى قال قلت هذا دليل على انهم لم يكن الا معتمرة لان الدم واجب على القارن والمتمتع قلت ثابت في صحيح مسلم صريحا انها كانت قارنة لا بد من تاويل هذا بان المراد دم محظورات الاحرام ونحوه وان هذه العمرة كانت لموافقة سائر امهات المومنين في تحصيل عمرة مستقلة لنسائهن **باب** اجر العمرة على قدر النصب اي التعب **قوله** ابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله وفي بعض النسخ وجد صوره بح قيل لفظ وعن ابن عباس وهو اشارة الى التحويل بين الاسنادين وقالا اي القاسم والاسود **قوله** يصدر بضم الدال اي يرجع الناس بحج وعمرة وارجع انا بحجة وظهرت بفتح الهاء وضمها **قوله** او نسبك هذا ما نوبخ في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وما شك من الراوي اي الثواب في العبادة يكثر بكثرة النصب او النفقة والمراد النصب الذي لا ينفك عنه الشرع وكذا النفقة **قوله** فلج بالفاء والمهملة بين مصغر مصغر الجمد وحرم الحج بضم الحاء والراء الحالات والاماكن والاوقات التي للحج وروي بالفتح اي فتح الراجع حرمه اي حرمات الحج وسرف بفتح المهملة وكسر الراء وبالفاء مكان بقرب مكة **قوله** لهم اي لم يكن لاصحاب الهدي عمرة مستقلة لانهم كانوا قارنين والحرم منصوب بنزع الخافض اي من الحرم فانشانا قال قلت ظاهره انهما انت رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزله وتقدم انها قالت طلقية مصعدا وانا منهبطة قلت وجه الجمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بعد ذهابها لتطوف طواف الوداع فلقيها وهو صاعد بعد الطواف وهي داخلة لطواف عمرتها ولحقته وهو نازل في منزله بالمحصب **قوله** بالرحيل بالجر والنصب اي الزموا الرحيل ومن طاف عطف من باب عطف الخاص على العام لان الناس اعم من المطيقين كالذي يسافر من مكة ولا يجب عليه طواف الوداع نحو الحائض وهو صفة للناس

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويجوز توسط العاطف بين الصفة والموصوف لتاكيد لصوقها بالموصوف لقوله تعالى اذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض وقال سيبويه هو نحو مررت بزيد وصاحبك اذا اردت بالصاحب زيدا مرح الزمخشري في الكشاف بجوازه في مواضع كما في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم **باب** يفعل في العمر **قوله** همام اي ابن يحيى البصري وصفوان بن يعلى بوزن يحيى ابن امية بضم الهمزة وخفة الميم وشد التحتانية مر مع شرح الحديث في باب غسل الخلوق واثر الحج **قوله** الخلوق بفتح المعجمة وخفة اللام المضمومة وبالقاف ضرب من الطيب ولفظ صفرة بالجر والرفع عطفا على المضاف اليه او المضاف **قوله** ايشرك بهمزة الاستفهام وضم السين والخطيط بفتح المعجمة والمهملتين الخبر والصوت الذي فيه بحوحة والبكر هو الفتي من الابل والبكرة بمنزلة الفتاة والغلوص بمنزلة الجارية والبعير كالانسان والجمل كالرجل والناقة كالمراة وسرى بكسر الراء مشددة ومخففة اي كشف واسرى الكشف وانو هو مشتق من الانقا بالنون اي طهر وبالمثناة القوقانية اي احذر **قوله** كما يقول اي عدم وجوب السعي ومناه اسم صنم وحذوا اي يحاذي وقديد بضم القاف وفتح المهملة الاولى موضع ومر الحديث مشروحا في باب وجوب الصفا **قوله** يحرجون فان قلت التحرج هو التحنث عن الحرج الذي هو الاثم فما معناه ههنا قلت معناه يحترزون الاثم الذي في الطواف باعتقادهم او يحترزون لاجل الطواف ومعنى يحرجون يتكلفون الحرج في الطواف ويرونه فيه **قوله** سفين اي ابن عيينة وابو معويه اي محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاي اي الضرير **باب** متى يحل العمر **قوله** جرير بفتح الجيم وبالراء المكرر وعبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة مر في باب صلاة الامام لصاحب الصدقة وابى الصفا والمروة اي سعى بينهما ولفظ فقال له هو مفعول اسعل فان قلت ثبت انه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فكيف قال لا قلت عرضه انه لم يدخل في تلك العمرة لا مطلقا فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت فيه ان المعتمر لا بد له من الطواف والسعي حتى يحل **قوله** فحدثنا بلفظ الامر والصحب بالمهملة ثم المعجمة المفتوحتين الصباح وفيه فضيلة حذيفة رضي الله عنه الخطابي البيت الشعر والعصب الوتر المحنوف ومعنى اشتراطه نفي السحب والنصب انه ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه اهله الا كان بينهم سحب وجلبة والاكال في بيانه نصب وتعب فاخبر ان قصور اهل الجنة بخلاف ذلك ليس فيها شئ من الافات التي تعتري اهل الدنيا فيها **قوله** لا يقربنها اي لا يباشرنها ومر الحديث في ابواب الطواف وقيس بن مسلم بكسر اللام الخفيفة وطارق تقدما في باب زيادة الايمان **قوله** منيخ اي راحلته وهو كناية عن النزول بها وفلت راسي اي فتشت راسي واستخرجت منه القمل وهي على وزن رمت ومر شرحه في باب الذبح قبل الحلق **قوله** عمرو اي ابن الحرث وابو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير والمحجون بفتح الحاء وخفة الجيم وبالنون جبل بمكة وهو مقبره **قوله** حفاة جمع الحافي وظهرنا اي مراكبنا ومسحنا البيت اي طفنا وهو كناية لان الطواف يلزم المسح عرفا فان قلت لا بد للسعي والحلق ايضا قلت حذف ذلك للعلم به كما يقال لمازني رجم اي لماني واحصن رجم ما يقول اذا رجع من الحج **قوله** فقفل اي رجع ومنه سمي القافلة الشرف المكان التالي وآيبون اي راجعون الى الله وفيه ايهام معنى الرجوع الى الوطن ولفظ لربنا اما خاص بقوله ساجدون وآيبون او عام لسائر الصفات

على سبيل التنازع والمبتدا محذوف اي نحن والاحزاب هم الطوائف المتفرقة الذين اجتمعوا على رسول الله على باب المدينة فهزمهم الله تعالى بلا مقاتلة واجتاف خيل ولا ركاب **باب** استقبال الحاج القادمين لفظ القادمين بالجمع صفة الحاج لان الحاج في معنى الجمع كقوله تعالى سامرا تهجرون ولفظ الثلاثة عطف على الاستقبال وفي بعضها مضافا الى الغلامين وتوجيهه مع اشكاله ان يقرا الحاج بالنصب ويكون استقبال مضافا الى الغلامين نحو قوله تعالى يقتل او لادهم شركاءهم بنصب او لادهم وجر الشركاء او يكون الاستقبال مضافا الى الحاج والغلامين بمفعول فان قلت لفظ استقبله يغني عن ذلك قلت الاستقبال انما هو من الطرفين **قوله** اغيلمة الخطابي هو تصغير الغلمة وكان القياس غليمة لكنهم ردوه الى افعلة فقالوا اغيلمة كما قالوا اصيبية في تصغير صبية وفيه انه لا حرج في الحمل على الاباية ما اطاقت الجوهري الغلام جمعه غلمة وتصغيرها اغيلمة على غير مكبرة وكانهم صغروا الغلمة وان كانوا لم يقولوا **قوله** احدرين الحجاج بفتح المهملة وشد الجيم الاولى ابو العباس الرزي مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين واشن بفتح الهمزة والنون ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة **قوله** لا يطرق بضم الراء من الطروق وهو الاتيان بالليل الجوهري العشية هي من صلاة المغرب الى العتمة وقيل هي من وقت الزوال **قوله** محارب بالمهملة وكسر الراء والموحدة ابن دثار ضد الشعار والنهي عنه للتنزيه لا للتحريم اي يكره لمن طال سفره ان يقدم على اهله ليلا بغتة وذلك لئلا يكون كمن يتطلب عثراتها او يريد كشف استارها **باب** من اسرع ناقته اصله بناقته فنصب بنزع الخافض منه والدوحات جمع الدوحة بالمهملتين الشجرة العظيمة وفي بعضها الدرجات بالراء والجيم اي طرقها المرتفعة او ضبع بتاء وضع البعير اي اسرع في سيره او وضعه راكبه اي حملها على السير السريع وجبل التنعيم فيه راجع الى المدينة والحرث بن عمير مصغر مجمر البصري نزل مكة والحدران جمع الحدر وهو جمع الجدار **قوله** البرا بتخفيف الراء وبالمد برا زب والقبل بكسر القاف وفتح الموحدة وغير بلفظ المجهول من التغيير وهو التعيب الجوهري يقال عيره كذا والعامة تقول عيره بكذا **قوله** سمى بضم المهملة وفتح الميم وشد التحتانية وطعامه اي لزه طعامه والنهمة بفتح النون وسكون الهاء المهملة بالشئ والمراد منها ههنا الحاجة التي قصدها الخطابي يريد انه يمنعه الطعام في الوقت الذي يستوفقه منه لعشائه وغدائه والنوهر كذلك منعه ايضا في وقته واستيفا القدر الذي يحتاج اليه وفيه الترغيب في الاقامة وترك الاكثار من السفر لما يفوته الجمعات والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والعرابات وهذا في الاسفار الغير الواجبة **قوله** حفصة بنت ابي عبيد مصغرا لعبد الثقفية زوجة عبد الله بن عمر والسرا في السير والشفق هو بقية ضو الشمس وحمرتها في اول الليل وجمع امجله حالبه واما استينا فيه ومر الحديث في كتاب تقصير الصلاة وفيه دليل لمذهب الشافعي في جواز الجمع في السفر **بسم الله الرحمن الرحيم** صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم **ابواب المحصر** اي الممنوع من الحج او العمرة **قوله** كل شئ اي كل شئ يختص بمنع العدو فقط وقال ابو حنيفة كل منع من عدو او مرض او غيرهما هو احصار ومالك والشافعي انه منع العدو وحده والمشهور هو قتله مقاتله ابن الزبير والحجاج وصنعنا اي احللنا كما احل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية من عمرته **قوله** جويرية مصغر الجارية بالجيم ابن اسماء بمد همزة

كونها حالية بعيد من حيث ان خروج الى السفر قد وجد مقدرة فما يصار اليه ظهر او الوجه الصحيح الذي لا وجه الصحيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو من الالفاظ المشتركة بين الرجال والنساء **قوله** اخبراه اى عبيد الله وسالم ابنا عبد الله بن عمر رضى الله عنه وفى نسخة بدل عبيد الله عبد الله مكبرا وهو الموافق للروايه التى بعد فى باب قبل الحلق وهما اخوان والمصغر اكبرهما و الجيش اى جيش الحجاج القادمين من الشام بباب مكة على ابن الزبير وهو فيها **قوله** ان شاء الله فان قلت هذا تعليق وتبرك قلت تبرك لانه كان جازما بالاحرام بقرينة شهلكم ويحتمل ان يكون منقطعا عما قبله ويكون ابتداء شرط والجزا انطلق **قوله** شاهرا اى الحج والعمره وطوافا واحدا اى لاحتياج القارن الى طوافين بل يجزيه طواف واحد و المراد من الطواف الكواحد والاشواط السبعه ومر الحديث مرارا **قوله** لوافيت بهذا اى فى هذا المكان او فى هذا العام وهو اما شرط والجزا محذوف او قسم محذوف **قوله** بمجرفا قال الغسانى قال الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلى وقال الكلاباذى هو ابو حاتم بن ادريس الرازى وقال ابن مسعود الدمشقى هو محمد بن مسلم الرازى ويحيى بن صالح ابو زكريا الحمصى ومعويه بن سلام بتشديد اللام الحبشى مر فى اوائل الكسوف **قوله** فقال فان قلت ما هذه الفا قلت عاطفه على مقدر نحو قلت او سالت عنه فقال **قوله** احمر هو ابن بجر السمسار المروزى مر فى الوضوء **قوله** طاف بالبيت فان قلت اذا كان محصرا فكيف يطوف بالبيت قلت المراد الحبس عن الوقوف بعرفه وتمر جا فى الحديث الحج عرفه **قوله** فيهدى اى يذبح شاه اذ التحلل لا يحصل الا بثلثه الحلق والذبح والحلق وان لم يجد الهدى يصوم بدله بعد اما داد الطعام الذى يحصل من قيمته **قوله** من المسور بكسر الميم وسكون المهمله وفتح الواو وبالراء فان قلت قال تعالى لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله والخطاب للمحصرين ومقتضاه ان الحلق لا يقدم على النحر فى محله قلت بلوغ الهدى المحل زمانا او مكانا لا يستلزم نحره ومحل هدى المحصر هو حيث احصر فقد بلغ محله وثبت انه صلى الله عليه وسلم تحلل بالحديبيه ونحرها وهى من الحل لا من الحرم **قوله** ابو بدر رضد الهلال هو شجاع بن الوليد بفتح الواو مات سنه اربع ومائتين وعمر هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر فى باب من لم يتطوع فى السفر التيمى قال مالك لا هدى على المحصر ودليلنا الحديث حيث نقل فيه حكم نحر سبب فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب **باب** من قال ليس على المحصر بدل اى قضا **قوله** روح بفتح الراء وبالحاء المهملتين ابن عباده بضم المهمله وخفه الموحده القيسى مر فى باب كراهيه النعرى فى الصلاه وشبل بكسر المعجمه وسكون الموحده وباللام ابن عباد بفتح المهمله وشده الموحده المكى تلميذ ابن كثير فى القراءه وكان قديريا وعبد الله بن اى نجيح بفتح النون وبكسر الجيم وبالحاء المهملتين فى العلم **قوله** بالتلذذ اى بالجماع والعذر هو الوصف الطارى على المكلف المناسب للتسهيل عليه ولعله اراد به ههنا نوعا منه كالمرض ليصح عطف او غيره ذلك عليه **قوله** ولا يرجع اى لا يقضى وهذا فى النفل اذ الفريضه باقيه فى ذمته كما كانت وعليه ان يرجع لاجلها فى سنه اخرى فان قلت الفرق بين الحج النفل الذى يفسد بالجماع فانه يجب قضاؤه والنفل الذى يفوت عنه بسبب الاحصار قلت ذلك بتقصيره وهذا بدون تقصيره قال المنيتى وقال ابو حنيفه اذا تحلل المحصر لزمه القضا اى نفلا وفرضا سعى اى الى الحرم وكان اى المحصر لا الحلق فان قلت قبل الطواف وقبل ان يصل يستلزم وجود الطواف والوصول لكن لم يكن لهم طواف ولا وصول الهدى الى البيت لانهم نحروا بالحديبيه قلت لا يستلزم ذلك وهذا الكلام

الظاهر ان هذا اشاره الى الحديث خامسه تامله

تاجد

باحد امرين اما بان كان يوجد الطواف ولا الوصول اصلا واما بان يوجدا ولكنهما متاخران عن الحل بان يقعا بعده **قوله** ولا جود والكلمه لازائده كقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد والحديبيه بتخفيف الياء الاخيره عند المحققين كالشافعى وغيره وعند غيرهم بتشديدها وهى على نحو مرحله من مكه وهذه الجمله يحتمل ان تكون من تتمه كلام مالك وان تكون كلام البخارى وغرضه الرد على من قال لا يجوز التحرج حيث احصر بل يجب البعث الى الحرم فلما الزموا بنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم اجابوا بان الحديبيه انما هى من الحرم فرد ذلك عليهم فان قلت قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى عمرته فى السنه القابله وهى المشهوره بعمره القضا قلت لا نزاع فى استحباب القضا وليس ثمه ما يدل على وجوبه بل عدم الامر للصحابه يدل على عدم وجوبه وقد يقال لم تكن تلك قضاء وانما سميت بعمره القضا لما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتاب الصلح هذا ما قاضى رسول الله **قوله** يجزى بضم الميم من الاجزاء وهو الاداء الكافى لسقوط التعبد به وفى بعضها يجز بالنصب فهو خبر كان مجزوم وفاقا **قوله** اما الصوم فان قلت ابن قسيم الكلام التفصيلى قلت مقدر تقديره واما المنسك فاقله شاه واما الصدقه ففى اطعام ستة مساكين **قوله** حمير مصغر الحمار ابن قيس ابو صفوان مولى عبد الله بن الزبير الاعرج القارى مات فى خلافه السفاح وعبد الرحمن بن ابى ليلى بفتح اللامين وكعب بن عجره بضم المهمله وسكون الجيم وبالراء الانصارى مر فى اعلاه **قوله** هوامك جمع الهامه وكما يطلق هذا الاسم الاعلى المخوف من الاحناش والمراد بها القمل لانه يهم على الراس اى يدب **قوله** سيف بلفظ الآله القاطعه ابن سليمان المكى تقدم فى ابواب القبله ورسول الله هو فاعل وقف وتهافت بيساقطوا واحلوجذوا والمفعول متروك من الراوى والغرو بفتح الغاء وسكون الراء مكيال معروف بالمدينه وهو ستة عشر رطلا وقد يحرك **قوله** او انسك اى اذبح وفى بعضها نسك بلفظ الاسم والاول هو المناسب لاخويه اللهم الا ان يقال تقديره او انسك نسكا او هو من باب علفته تبنا وماء باردا ولفظ صم ثلاثه ايام بيان لما اجمل فى القران من لفظ صيام وكذلك صدق بمر وبيان لقوله او صدقه **قوله** الاصفهانى بفتح الهمزه وكسرها وبالفاء وبالموحده اربعه اوجه وعبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون المهمله وكسر القاف وباللام ابن مقرن بفتح القاف وكسر الراء المشدده والمنابعى الكوفى مر فى باب اتقوا النار ولو بشق تمره **قوله** نزلت اى الايه المرخصه لحلق الراس ومقصوده انه من باب خصوص السبب وعموم اللفظ وارى فى الاول بضم الهمزه اى اظن وفى الثانى بفتحها اى ابصر والجمهر بضم الجيم الطاقه والمشقه وهذا شك من الراوى **قوله** فصم فان قلت الفا للترتيب ولكن لفظ القرآن ورد على التخيير قلت التخيير انما هو عند وجود الشاه واما عند عدمها فالتخيير بين احد الامرين لا بين الثلاثه النوى ليس المراد به ان الصوم لا يجزى الا لعادم الهدى بل هو محمول على انه سالك عن المنسك فان وجده اخبره بانه مخير بين الثلاثه وان عدمه فهو مخير بين شيئين **قوله** بنصف صاع فان قلت ما التلفيق بينه وبين ايجاب الفرق قلت هو ظاهر على مذهب الشافعى اذ عنده الصاع اربعه امداد والمد رطل وثلث فثلاثه اصوع وهو ستة عشر رطلا وهو الفرق **قوله** اسحق بن منصور الكوسج وان قيل فى بعضها وانه فالضمير اما راجع الى القمل والسياق يدل عليه واما الى كعب كان نفسه تستفظ مبالغه فى كره القمل او كره الوجع والاذى ولم يبين اى لم

اصح

بين الثلاث

المهمله وكسر الهاء وبالنون غير مهموز على ثلاثة امثال من السقيا وهو بضم المهملة وسكون القاف وبالتحتانيه والقصر قريب بين مكه والمدينه من اعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء وبالمهمله وقابل اسم فاعل من القبول اى تركته بتهامه وفى عزمه ان يقبل بالسقيا وروى بالموصله وهو غريب وان صح فمعناه ان تمر موضع قابل للسقيا وفاضله اى فضله الخطابى اى قطعه قد فضلت منه فهى فاضله او باقيه ومعنى وفيه ان المحرم الصيد مباح للحرم اذا لم يعن عليه وفيه انهم لم يخبروه بمكان الصيد ولم يدلوه عليه حتى كان هو الذى نظر فراه **قوله** سعيد بن الربيع ضد الخريف ابو زيد الهروى كان يبيع الثياب الهرويه فنسب اليها وهو العامرى البصرى مات سنه احدى عشرة ومائتين وعلى بن المبارك مر فى الجمعه **قوله** انبئنا اى اخبرنا وعبيثه بفتح المعجمه وسكون التحتانيه وبالقاف وموضع من بلاد بنى غفار بين الحرمين **قوله** فانظرنهم اى انتظر يقال نظرت اى انتظرت وصدنا من الصيد وفى بعضها اصطدنا من الاصطياد وفى بعضها اصدنا بوصل الالف وتشديد الصاد يقال اصدت مخففا اى اثرته والاصداء اثاره الصيد وفيه استحباب ارسال السلام الى الغائب قال اصحابنا ويجب على الرسول تبليغه وعلى المرسل اليه الجواب **قوله** ابو بحر هو نافع مولى ابى قتاده المدنى والفاكه بالفاء وبالمهمله واد على نحو ثلاث مراحل من المدينه ورواه بعضهم بالقاف وهو وهم **قوله** يتراءون بصيغه جمع مضارع التفاعل ولفظ يعنى كلام الراوى تفسيرا لما قبله **قوله** لا نعينك عليه يعنى قالوا لا نعينك على اخذ السوط حين وقع سوطه فاقلت التناول هو الاخذ فى اللغه **قوله** فاخذيه قلت معناه تكلفت للاخذ فاخذته **قوله** آمامنا اى قدامنا وفيه دليل على جواز الاقتداء فى المسائل الفروعيه والاختلاف فيها **قوله** عمرو هو ابن دينار المكى الاثرم الامام العامل والقائل بهذه هو سفيان وعمرضه التاكيد والتقويه **قوله** عمش هو ابن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء الطلحى مر فى اوائل الزكاه وفى بعضها بدل عمش غسان وهو خطا قطعا **قوله** الا اباقتاده بالنصب وفى بعضها ابو قتاده هو مبتدا وخبره لم يحرم والا بمعنى لكن او هو على مذهب من جوز ان تقول على بن ابى طالب قال المالكى والكوفيين فى مثله مذهب اخر وهو ان يجعلوا الآخر وعطف وما بعدها معطوف على ما قبلها **قوله** انا نانا هذا يعنى ان المراد بالحمار فى سائر الروايات الانثى منه **قوله** الصعب ضد السهل بن جثامه بفتح الجيم وشده المثلثه الليثى مر ذكره فى الاسدى المدنى مات فى خلافه الصديق رضى الله عنه **قوله** الابواء بفتح الهمزه وسكون الموحده وبالمد وودان بفتح الواو وشده المهمله وبالنون مكانان بين مكه والمدينه من اعمال الفرع ولم يرد ذكره فى بعضها لم يرده قال القاضى عياض من رواه المحدثين بفتح الهاء وقال المحققون انه غلط والصواب ضمها **قوله** حرم بضمتين جمع الحرام اى محرمون وكلام التعليل محذوف والمستثنى منه معقد راى لا يرد عليه من العلل الا لانا حرم فان قلت لم رده وقد قرر اكل صيد ابى قتاده قلت ذكر مذبوح وهذا نفس الصيد حيا ومذبوح الحلال مباح للمحرم ما لم يصد لاجله او بدلالته واما الحى منه فلا يحل تملكه اصلا قال النووى اكثر اهل الحديث على ان معنى هذا محذوف وهو لفظ لم ورواية صحيح مسلم صريحه بذلك والروايات يفسر بعضها بعضا فانه لما صاد الحمار وحش فقالوا وجه الجمع بينه وبين حديث ابى قتاده انهم لم يقصدوا بالصيد اصطياده والصعب قصد بعينه فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم لظنه انه صاد من اجله قال واما قولهم انه علم بانا حرم فلا يمنع كونه صيد له لانا انما حرم الصيد على الانسان اذا

بظهر لهم فى ذلك الوقت انهم يحلون بها لانهم كانوا على طمع ان يدخلوا مكه شرفها الله تعالى **قوله** ورقامونث الاورل مر فى الوضوء قال التيمى الهامه بتشديد الميم يعنى القمل والهميم الدبيب واسك شاه معناه اذبح شاه وفى روايه انسك بشاه اى تقرب بشاه والغرق مكيال يسع اثنى عشر مدا وقيل ستة عشر رجلا وقال احمد بن يحيى هو بفتح الراء ولا تقل بالسكون ومركان سقم مريضا اى مريضا تضربه الشعر على راسه من صداع او جراح او به اذى من راسه من هامه فتؤذيه الضرورة الى الحلق قبل ان يبلغ الهدى محله فحلق فعليه فدية مخيره **باب** **قوله** قال الله فلا رفث **قوله** سليمان بن حرب صدوق الصلح وابو حازم بالمهمله والزاى اسمه سلمان الكوفى مولى عزه الاشجعيه **قوله** فلم يرفث بضم الفاء وكسرها وفتحها والعافيها عاطفه على الشرط وجوابه رجع والجار والمجرور حال اى مشابها لنفسه فى البراءه عن الذنوب فى يوم الولاده او رجع بمعنى صار والظرف خبره وكيوم بالفتح والكسر جائز قال الجمهور الرفث الجماع والفسوق الخروج عن حدود الشريعه وانما امر باجتناب ذلك وهو واجب الاجتناب فى كل الحالات لانه مع الحج اسمج كلبس الحرير فى الصلاه وانما لم يذكر الجدال فى الحديث اعتمادا على الايه قال قلت هل هو عام فى جميع الذنوب قلت هو عام فيما يتعلق بحق الله لان مظالم الناس تحتاج الى استرضا الخصوم بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم **باب** جزا الصيد ونحوه **قوله** بالذبح اى بذبح المحرم غير الصيد وعدل يعنى بالفتح مثل وبالكسر مثله التى اى موازنه وقياما اى المذكور فى قوله تعالى عقب هذه الايه جعل الله الكعبه البيت الحرام قياما للناس وقوامه اى الذى يقيم شانهم وقال فى الكشاف القوام بالكسر ما يقام به الشئ وبالفتح القيام نفسه والسنى بالفتح ما عادله من غير جنسه كالصوم وبالكسر ما عدل له فى المقدار وقال قياما للناس اى معاشا لهم فى امر دينهم ودنياهم وقال العوام بالفتح العدل بين الشيئين وبالكسر ما يقام به السنى **قوله** يعدلون اى المذكور فى سوره الانعام ثم الذين كفروا بربهم يعدلون وانما ذكرهم ههنا لمناسبه لفظ او عدل ذلك صياما **قوله** ابو قتاده بفتح القاف وخفه الفوقانيه هو حارث بن ربعى الانصارى والاسناد بعينه مر فى الوضوء فى باب النهى عن الاستنجاء باليمين فان قلت كيف كان ابو قتاده غير محرم وقد جاوز ميقات المدينه ومجاوزته بدون الاحرام غير جائز قلت قيل ان المواقيت لم تكن وقتت بعد او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه للكشف حال عدو ولم يجهه الساحل او انه لم يكن خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينه بل بعثه اهلها بعد ذلك اليه ليحمله او بعض العرب يقصدون الاغاره على المدينه **قوله** يعروه اى يقصده والى بعض اى منتهيا او ناظرا اليه وانما كان ضحكهم تعجبا من عروض الصيد مع عدم تعرضهم له او ثبته اى جعلته ثابتا فى مكانه لاحراكه به وتقطع اى نصير مقطوعين من رسول الله صلى الله عليه وسلم منفصلين عنه لانه قد سبقنا بمسافه كثيره **قوله** ارفع رفعت الفرس شددا او خففا اى كلفته السير والشاء بالمعجمه وسكون الهمز وبالواو ومعقارا عقروه اى اركضه شديدا بالناء واسوقه بسهوله اخرى وعفارا بكسر المعجمه وخفه الفا منصرفا وغير منصرف وتعمش لكسر الفوقانيه وفتحها وسكون

صيره بشرط انه محرم فبتي الشرط الذي يحرم به وفيه انه يستحب لمن امتنع من قبول الهدايا ان يعتذر
الى المهدي تطييبا لقلبه **باب** ما يقتل المحرم من الدواب **قوله** وعن محمد الله بن دينار عطف
على نافع اي قال مالك عن ابن دينار وسمعني اول كتاب الايمان وزيد بن جبير بضم الجيم ابن حرمل الجشمي
الكوفي **قوله** احدى نسوة فان قلت هل هو من الرواية عن المجاهيل قلت لا اذ بينه في الطريق الاخر بقوله
حفصة او كما مضى في الجهل به اذ الصحابة كلهم عدول **قوله** الحدأ بكسر المهملة وفتح المهملة الثانية وبالهمز
مع المد وعدمه كعنبة وعنب وقيل المراد بالغراب الابقع وهو الذي في ظهره وبطنه بياض والعقور
اي الجارح والعقر الجرح فقيل هو هذا الكلب العقور وقيل كل مفترس من السباع يسمى كلبا عقورا كالنمر
والذيب واما تسميه هذه المذكورات فواسق لان اصل الفسق في كلام العرب الخروج ومن فواسق الخروج
بالايذاء او الافساد عن طريق معظم الدواب فالغراب يفقر ظهر البعير وينزع عينه اذا كان جيفا ويخلس
اطعمة الناس والحدأة كذلك تخلس اللحم والعقرب تلدغ وتؤلم والفارة تشرر الاطعمة وتفسدها
وتقرض الثياب وتاخذ الفتيلة من السراج وتضرم بها البيت والكلب العقور يجرح الناس واتفقوا
على جواز قتلهن في الحل والحرم والاحرام قال مالك المعنى فيهن كونهن موذيات فكل ما وذ يجوز قتله قياسا
عليهن **قوله** الاعمش اي يلبس وابرهيم اي النخعي وفي بعضها بدل ابرهيم ابي وهو غلط لان الاعمش لا يروي
عن ابيه **قوله** لاتلقاها اي لا تلتقطها من فيه وانما منه التيمي الرطب عباره عن الغض الطري كان معناه
قتيل ان يجيء ربيعة بها وسركم منصوب بانه مفعول باسم الفعل المجهول اي ان يسلها منكم كما سلكم منهن
ولم يجيء ضرركم كما لم يجيء ضرر هن **قوله** الوزغ بفتح الواو والزاي وبالمعجمة وابنها قوام بعد وفي اصوله
الحشيش قيل انها ناخذ ضرع الناقة فتشرب من لبنها وقيل كانت تنفخ في نار ابرهيم عليه السلام لتلهب
وفويسق تصغير فاسق تصغير الهوان وتحقير الشان ومقتضاه الزم لها **باب** لا يعضد **قوله** ابو شريح بضم
المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة العدوي بفتح المهملتين ومر مع الحديث بما فيه من مسائل الحلو م
في كتاب العلم في باب ليبلغ الشاهد **قوله** البجوت جمع بعث وهو الجيش **قوله** لا يعضد كلمة لا زائدة
لتاكيد النفي و لا يعذ عاصيا اي لا يعصمه **قوله** لا يختلى اي لا يجز و لا يوخذ والخلا بفتح المعجمة مقصورا
الرطب من الكلا ولا تلتقط بصيغة المجهول والمعروف فان قلت ما هذن اللام في لمعرف قلت زائدة او
ضمن لا يلتقط معنى لا يحل الالتقاطها فان قلت حكم جميع البلاد هذا وهو انه لا يلتقط الا للتعريف قلت
هذا للتعريف المجرد اي لا يتملكها بعد التعريف بل يعيرفها ابدا والا ذخر بكسر المعجمة نبت معروف والعياغه
جمع الصاغ فان قلت ما المستثنى منه قلت لا يختلى خلاها ومثله يسمى بالاستثنا المتقيني وفيه مباحث
شريفة ذكرناها في كتابه العلم **قوله** لما لا ينفر استفهامية يستفهم عن مضمون الجملة التي بعدها اي ما
الغرض من لفظ لا ينفر صيدها **قوله** لا هجرة قال العلما الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى
يوم القيمة واولوا الحديث بان معناه لا هجرة من مكة بعد ان صارت مكة دار الاسلام وهذا يقتضي
معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بانها تبقى دار اسلام لا يتصور منها الهجرة **قوله** ولكن جهاد اي لكن
لكم طريق الى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونيته الخير في كل شئ من لفظ رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحو **قوله** واذا استنفرتم اي اذا دعاكم الامام الى الخروج للغزو فاخرجوا اليه قال الطيبي ولكن

جهاد

جهاد عطف على محل يدخول لا اي الهجرة من الاوطان اما هجرة الفرار من الكفار واما الى الجهاد واما الى غير
ذلك كطلب العلم وانقطعت الاولى وبقيت الاخريان فاغتنموها ولا تقاعدوا عنها فاذا استنفرتم فانفروا
قوله العتق بفتح العين والحداد فانه يوقد في النار قال النووي لبيوتهم معناه لسقوف البيوت حيث
جعل فوق الخشب التي معناه يوقدون في بيوتهم وقال لا اذخر نبت طيب اذا يبس دق وغسل به اليد
باب المحاجمة للمحرم فان قلت ما المراد منه ان يكون المحرم صاحبا او محجوما اذ اللفظ يحتملها
قلت المراد المحجومية والحديث يدل عليه **قوله** يتداوى فاعله اما المحرم واما ابن عمر رضي الله عنهما واول
شئ اي اول ما سمعت من قريبه ثم سمعته بتولا اي روى عطا اولا عن ابن عباس بدون الواسطة وثانيا بواسطة
طاوس **قوله** خالد بن مخلد بفتح الميم واللام وعلقمة بفتح المهملة والقاف وسكون اللام مولى عايشة الصديقة
وعبد الله بن نجيفة بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء مر في الصلاة **قوله** لحيي بفتح اللام
وسكون المهملة وفتح التحتانية بصيغة التثنية وفي بعضها بلفظ المفرد والجمل بفتح الجيم والميم اسم موضع
قال الشاعر لولا رسول الله ما زرنا ملك ولا الرويثات ولا لحيي جمل والمشهور ان الوسط بفتح السين
موكسر الواو وسكونها اسم من ذلك والاول اسم والثاني ظرف **قوله** بو المعنى بضم الميم وكسرها عبد الله و
ابن الحجاج بفتح المهملة الجهني مات سنة ثنتي عشرة وماية وعطاء بن رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة
والورس بفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة نبت اصفر يصبغ به الثياب وعبد الله بن يزيد من الزيادة المقرئ
مولى لعمر رضي الله عنه ويلبس بفتح الموحدة والقص بضم الميم وسكونها والبرنس ثوب راسه ملتزق وقيل
فلنسوة مر في اخر كتاب العلم وفي اول كتاب الحج والقفازين بضم القاف وتشديد الفا لباس للكف تتخذ من
الجلود تلبسه نساء العرب ليحفظ نعومة اليد ويلبسه حملة الجوارح من البزاة وغيرها وتابعه ثابت
هو لا الاربعة الليث في الرواية عن نافع واسمعيل بن ابرهيم بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة
ابن اخي موسى المدني مات في خلافة المهدي وجويرية مصغر الجارية بالجيم ابن اسما البصري ومحمد بن اسحق
صاحب المغازي **قوله** كان يقول فان قلت لم قالها وثانيا بالفظ قال وثانيا قال كان يقول قلت لعله قاله ذلك مرة
وهذا كان يقوله دائما مكررا والفرق بين المرتين اما من جهة حذف لفظ المراة واما من جهة ان الاول
بلفظ لا يتبقب من التفعل والثاني من الافتعال واما من جهة ان الثاني يضم الباء على سبيل النفي لا غير
والاول بالضم والكسر بقيا ونفيا **قوله** ليث مراده الاسدي سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية
الكوفي احد العلما مات سنة عشرين ومايتة **قوله** الحكم بالمفتوحتين ووفضت اي كسرت رفيته وهيل اي مهلا
اي محرما فانا لا لبيك مر في ابواب الكفر هذا واصحابنا قالوا النبات على ثلاثة اضرب ما ينبت للطيب ويتخذ منه
الطيب وما لا ينبت له ولا يتخذ منه وما ينبت له ولا يتخذ منه اما الاول فهو الورس والزعفران ونحوهما
فيباح عليها فان استعمله المحرم فعليه الفدية بلا خلاف وفي الضرب الثالث عليه الفدية على الصحيح وان فوته
في الثاني اتفاقا **باب** الاغتسال للمحرم **قوله** ابرهيم بن عبد الله بن حنين بضم المهملة وفتح النون الاولى
وسكون التحتانية ابو اسحق مولى العباس بن عبد المطلب المدني والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو
وبالراء ابن مخرمة بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما والابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالقصر موضع قرب
مكة والقرنان ما جانبا البيت على راس البيت يوضع خشب البكر عليهما وطاطا اي خفض وفليلبس الخفين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اى مقطوع الاسفل اذ المطلق يحمل على المقيد والسراويل المحرم فان قلت ما وجه وقوع لفظ المحرم هنا قلت هو مرفوع بانه فاعل فليلبس وفى بعضها المحرم بالام الجارة التى للبيان اى هذا الحكم للمحرم كاللام التى فى هيت لك سالم عن عبد الله وفى بعضها سالم بن عبد الله والاول هو الصواب **قوله** وان لم يجد نعلين فان قلت المفهوم من هذا الشرط انه اذا وجد نعلين لا يجوز لبسه مع لبس احد الخفين قلت هو كذلك اما ان يلبس النعلين او يلبس الخفين لما لا يجوز غسل احدى الرجلين ومسح خف الاخرى **ما** **لبس السلاح** **قوله** لم يتابع بفتح الموحده اى لم يقاتل احد غيره قال النووى لعله اراد اذا كان محرما فلا يكون مخالفا للجماعه **قوله** عبيد الله هو ابن موسى مر فى اول كتاب الايمان واسرائيل هو ابن يونس بن اسحق السبيعى **قوله** يذكره بفتح الذال اى يتركوه والعتاب جواب يوضع فيه السيف بغداد **قوله** دخل ابن عمر اى جلادا وغيرهم اى ممن يتكرر دخولهم للحاجه كالحشاشين والسقايين ونحوهم **قوله** قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء على الصحيح وفتح الميم ويلملم بفتح اللامين وقد تقلب الياء منه وهو على مرحلتين من مكه ومر الحديث فى اول كتاب الحج فان قلت اين دلالته على الترجمه قلت لفظ من اراد الحج والعمره حيث خصص لمريديهما المواقيت ولم يعين لغير مريديهما المواقيت ولم تحد سيفا نا **قوله** المغفر هو زرد ينسج من الدروع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوه والرجل هو ابو برزه بفتح الموحده وسكون الراء وبالزاى الاسلمى وابن خطل بفتح المعجمه والمهمله اسمه عبد الله او عبد العزى وموضع التمسك به دخوله بالمغفر اذ لو كان محرما لكشف راسه قالوا انما امر بقتله لانه ارتد عن الاسلام وكان يهجو النبى صلى الله عليه وسلم وبيسبه وكان له قينتان تغنيان بهجا المسلمين وقد قتل مسلما كان يخدمه والقائل لابن خطل هو سعيد ابن حريث بضم المهمله وفتح الراء وبالمثلثه وفيه جواز اقامه الحدود والقصاص فى حرم مكه وقالا ابو حنيفه رضى الله عنه لا يجوز وتاولوا الحديث بانه قتله فى الساعه التى ابيحت له واجاب اصحابنا بانها انما ابيحت ساعه الدخول حتى استولى عليها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك لانه وقع بعد نزع الغفر فان قلت كيف قتله متعلقا باستار الكعبه وقد ثبت من دخل المسجد فهو آمن قلت فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مخصص له وقال بعض العلماء لا يدخل احد مكه الا باحرام ودخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بغير احرام لانه كان خائفا **قوله** به اثر صفره اى بالرجل وفى بعضها عليها اى على الجبه وشترى بضم السين اى كثيفه والشنيه السبلة اى جعله هدرا لانه ترهبا دفعا للصائل فان قلت ما وجه تعلق حكايه العنبرى بالباب قلت هو من تتمه الحديث فهو مذكور بالتبعيه فان قلت الترجمه فى القميص والمذكور فى الحديث الجبه قلت حكمهما واحد كيف لا والجبه قميص مع شئ اخر والحديث بطوله سبق اول كتاب الحج فى باب غسل المخلوق **ما** **لا يعضد المحرم شجره الا ما استثنى** **قوله** لا يعضد بيوت بعرفه **قوله** لا تعضد بالفاء والمهملتين اى قتلته فى مكانه ولا تخرجوا اى لا تخطوا ولا تحطوا اى لا تستعملوا الحطوط وهو طيب للميت خاصه من الكافور وذريره العنصب والصندل وفيه ان المذنب لا تقطع حتى يرمى الجمره **قوله** او قال فاوقصته شك من الراوى فى انه من الثلاثى او من المزيد فيه والمعنى كسر راحلته عنقه **قوله** هشيم مصغرا لهشم بالمعجمه مر فى اول التيمم وابو بشر بكسر الموحده جعفر فى اول العلم **قوله** جهينه بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتانيه وبالنون قبيله قوله اذن اى اقضوا حوائجه فانه احرى بوفاحقه من غيره وفيه جواز القياس وان الحج الواجب كالدين الواجب يقضى

وان

يقضى وان لم يوص به فان قلت الترجمه فى حج الرجل عن المراه وهذا هو حج المراه عن المراه قلت يلزم منه الترجمه بالطريق الاولى وفى بعض التراجم المراه تحج عن المراه قال ابن بطال خاطب المراه فدخل فيه الرجال والنساء وهو لفظ اقضوا الله لانه يعم المذكر والمونث **قوله** سليمين بن يسار ضد اليمين والفضل بسكون المعجمه ابن عباس وعبد العزيز بن ابى سلمه بفتح اللام الماجشون تقدموا **قوله** خثعم بفتح المعجمه وسكون المثلثه وفتح المهمله قبيله وتقضى اى تجزى او تكفى او تنفد وفيه جواز الارداف وسماع صوت الاجنبيه عند الحاجه فى الاستفتا وغيره وتحريم النظر اليها واز اله المنكر بالليد وجواز النيابه فى الحج عن العاجز وبر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضا دين وحج وخدمه وغير ذلك ووجوب الحج عن العاجز وجواز حج المراه بلا محرم عند الامن على نفسها وقال مالك لا يحج عن الميت الذى لم يحج حجه الاسلام **ما** **حج الصبيان** **قوله** عبيد الله بن ابى يزيد من الزياده مر فى باب وضع الماء عند الخلا والثمل بالمثلثه والقاف المفتوحتين الامتعه والمراد هنا الات السفر ومتاع المسافر وجمع اى مر مزدلفه **قوله** ناهزت اى قاربت الحلم بضم اللام وسكونها البلوغ ورتعت اى رعت الاتان **قوله** محمد بن يوسف عبد الله بن يزيد بن اخت النمر والسائب المهمله وبالنون بعد الالف وبالموحده ابن يزيد من الزياده الكندى مر فى باب استعمال فضل الوضو **قوله** عمرو بالواو وابن زراره بضم الزاى وخفه الراء الاولى مر فى باب قدر كم ينبغى بين المصلى والستره والقاسم بن ملك المزنى الكوفى والجعيد بالجيم والمهمله مصغرا ومكبرا مر فى الوضو **قوله** يقول قال قلت ما المقول قلت اللام بمعنى لاجل يعنى يقول لاجله وفى حفنه والمقول وكان السائب الى اخره **قوله** احد بن محمد بن الوليد الازرقى مر فى باب الاستنجا بالحجاره وابراهيم هو ابن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والضمير فى لفظ عن جده راجع الى ابراهيم لا الى الاب **قوله** اذن اى فى خروجهن للحج قال عمر وعبد الرحمن لم يكونا محرمين لهن فكيف اجاز لهن وفى الحديث المسافر المراه ليس معها ذو محرم قلت النسوه الثقات تقوم مقام المحرم والرجال كلهم محارم لهن لانهن انهمات المومنين وكيف لا وحد المحرم صادق عليها قال النووى المحرم من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها واحترز بقيد التابيد عن اخت المراه وبسبب مباح عن الام الموطوء بالشبهه وبقوله لحرمتها عن الملاعنه لان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبه وتغليظ قال الشافعى لا يشترط المحرم بل يشترط الامن على نفسها حتى اذا كانت امنه مطمئنه فلها ان تسير وحدها فى جمله القافله ولعله نظر الى العله فعمم الحكم **قوله** حبيب ضد العدو ابن ابى عمره بفتح المهمله مر فى اول الحج مع الغزو فان قلت الغزو والجهاد هما لفظان بمعنى واحد فما الفائده قلت ليسا بمعنى واحد فان الغزو والجهاد هو بذل المقدور فى القتال اوذكر الثانى تاكيدا للاول **قوله** لكن بتشديد النون ضمير جاءه المونث وهو خبر الاحسن والجمله بدل البدل قال التيمى هو بتخفيف النون وسكونها واحسن مبتدا والخبر خبره **قوله** ابى يعبد وسكون المهمله وفتح الموحده وبالمهمله اسمه ناقد مر فى الصلاه **قوله** ومعها محرم يحتمل ان يريد بمحرم ما لها واى يريد بها اولها ايضا والحديث مخصوص بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم واولى بالجواز فان قلت قد جوز الفقها ايضا الدخول عليها مع من يحتشمها كالزوجه والنسوه الثقات قلت ثبت بالقياس على المحرم اذ العله الامن من الوقوع فى الفتنه وبالنظر الى هذه العله عمم الشافعى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحكم في جواز سفر المراه في كل صوب تامن على نفسها على اصدقائه قوله اخرج معها فيه تقديم الاهم من الامور المتعارضه وقد يرجح الحج على الغزو لان الغزو يقوم غيره فيه مقامه بخلاف الحج معها قوله يزيد من الزياده ابن ذريع مصغرا الزرع اى الحرث وحبيب ضد العدو والمعلم بلفظ الفاعل من التعليم البصرى وام سنان بكسر المهمله وخفه النون الاولى قوله احدهما اى احد الناسخين وسيرفى اول كتاب العمره قوله يقتضى فان قلت ظاهره يشعر بان العمره تقع عن قضا الحجه فرضا او نفلا قلت هو محمول على ان ثوابها مثل ثواب الحج والقواعد شاهده عليه قوله عبيد الله بن عمرو ابو وهب الرقى بالراء والقاف مات سنه ثمانين ومائه وعبد الكريم بن مالك الجزرى بالجيم والزاى المفتوحتين وبالراء مات سنه سبع وعشرين ومائه قوله عبد الملك بن عمير مصغر العمر وقزعه بفتح القاف وسكون الزاى على الاكثر وبالمهمله ابن يحيى مولى زياد بكسر الزاى وخفه التحتانيه سيرمع شرح الحديث مطنبا فى كتاب الصلاه فى فضل الصلاه بمسجد مكه قوله اثنتين بفتح النون الاولى وسكون الفاء وفتح النون الثانيه بلفظ جمع مونث ما مضى باب الافعال اى اعجبتنى الكلمات الاربع النووى كرر المعنى باختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك كثير البيان والتاكيد كقوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمه والصلاه من الله رحمه قوله لان لا تسافر بالرفع لا غير وان هى المفسره لا الناصبه قال فى فتح الباري اى بعبد لا تسافر المراه الا مع ذى محرم ومفهومه انها لا تسافر مع الزوج قلت هذا مفهوم المخالفه وهو ساقط اذا كان للكلام مفهوم الموافقه وههنا السفر مع الزوج بالطريق الاولى فان قلت الكلام يجى بان يقال مع محرم فما معنى لفظ دون قلت كلاهما عند التحقيق واحد قال الجوهرى المحرم الحرام ويقال هو ذو محرم منها اذا لم يحل له نكاحها قوله ولا صوم يومين فان قلت ما اعرابه قلت صوم اسم لا ويومين خبره اى لا صوم فى هذين اليومين او يكون صوم مضافا الى يومين وتقديره لا يصوم صوم يومين او بتقدير لا صوم يومين ثابت او مشروع وشرائط مباحث الحديث تقدمت باب من نذر المشى قوله الغزارى بفتح الغين وخفه الزاى وبالراء منسوب الى موضع مر فى باب فضل صلاه العصر قوله يهادى بلفظ مجهول المهاداه اى يمشى بينهما معتمدا عليهما قوله يمشى اى راجلا ولا يقدر الا بالاستعانه من الغير فان قلت الوفا بالنذر واجب فلم امره بخلافه قلت اختلفوا فى ان حج الماشى افضل من حج الراكب فان قلنا الاول افضل فهذا النذر هو التزام ترك الافضل قلنا المشى افضل فاسره بذلك للعجز عن الوفا به قوله سعيد ابن ابو ايوب الخزاعى المصرى مر فى التهجد فى باب المداومه على ركعتى الفجر ويزيد من الزياده ابن حبيب ضد العدو وابو الخير ضد الشر تقدما فى باب السلام ومعقب بضم المهمله وسكون القاف وبالموحده فى باب من صلى فى فروج حرير ويحيى بن ايوب ابو العباس المصرى الغافقى فى اخر كتاب الوضو بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم باب حرم المدينه قوله ثابت ضد المنفى ابن يزيد من الزياده مر فى باب مبنى المسجد وعاصم بن سليمان فى باب الكلام فى الاذان قوله من كذا الى كذا لم يجر بما قال غير انه من عير الى ثور اذ لم يصح عنده ان بالمدينه جبلا وموضعا يسمى بثور قوله لا يحدث بلفظ المعروف والمحدث اى لا يحل فيها عمل يخالف الكتاب والسنه قوله ابو التياح بالمثناه الفوقانيه ثم التحتانيه المشدده وبالمهمله ويزيد التيمار بفتح النون وشد الجيم وبالراء مر من الانصار وثامنونى اى بايعونى بالثمن والخرب بفتح الخاء وكسر الراجع الخربه وفى بعضها بكسر الخاء وفتح الراء مر الحديث فى باب هل تنبش قبور المشركين لتتخذ مكانها مسا

اعجبتنى

غلط بل هو صحيح حصر مع اداته وهى النفى والاستثناء بالكلمه التحصيص بالحديث الاخر وهو حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه الجواب لجواز ان هذا الحديث قبل ذاك

قوله

قوله اسعيل بن ابى اويس واخوه هو عبد الحميد مر فى العلم وسليمان هو ابن بلال والاباه بتخفيف الموحده الجرف وهى الارض التى ليست حجاره سود بالمدينه بين حرتين تكتنفانها احداهما شرقيه والاخرى غربيه وقيل المراد به انه حرم المدينه ولابتيها جميعا قوله بنى حارثه بالمهمله وبالراء وبالمثلثه قبيله من الانصار طن سواله صلى الله عليه وسلم انهم خارجون من الحرم فلما تامل مواضعهم راهم داخلين فيه فقال بل انتم فيه قوله مهجر بشار بفتح الموحده وسكون المعجمه وابو رميح التيمى بفتح الفوقانيه وسكون التحتانيه التابعى وابوه يزيد من الزياده ابن شريك الكوفى مر فى باب خوف المومن فى كتاب الايمان قوله شى اى من احكام الشريعه فان قلت ليس الحكم منحصرا فيما اذ عندهم كثير من السنه قلت المراد شى مكتوب اذ لم تكن السنن فى ذلك الوقت مكتوبه فى الكتب مدونه فى الدواوين فان قلت تقدم فى باب كتابه العلم انه كان فى الصحيفه العقل وفكاك الاسير وههنا قال فيها المدينه حرم الى اخره قلت لا منافاه بينهما لجواز كون الكل فيها قوله عاير بالمهمله والالف والمهموز والراجل بالمدينه وفى بعضها عير بدون الالف قال القاضى عياض اكثر رواة البخارى ذكروا عيرا واما ثور فمنهم من كنى عنه بلفظ كذا ومنهم من ترك مكانه بياضا لانهم اعتقدوا ان ذكر ثور خطا اذ ليس موضع بهذا الاسم ثورا واحدا ذلك هو فى جبل بمكه وقال بعضهم الصحيح بدله احد ثم عير الى احد قال النووى لجهل ان ثورا كان اسما لجبل صار كما اصروا ما اصروا ما غيره فخفى اسمه وقال ما بين لابتيها بيان لحدودها من جهتى المشرق والمغرب وما بين جبليها بيان لحدوده من جهه الجنوب والشمال قال الطيبى المراد ان حرم المدينه قدر ما بين عير وثور فى حرم مكه بتقدير حذف المضاف قوله اوى بالقصر والمد فى الفعل اللازم والمتعدى جميعا الكل القصر فى اللازم والمد فى المتعدى اشهر الخطابى يروى بمد ثانيه بفتح الراء اى الرأى المحدث فى امر الدين والسنه وبكسرها اى بصاحبه الذى احدثه اى الذى جانبه عمدا فى الدين او بدل سنه التيمى يعنى من ظلم فيها او اعان ظالما قوله صرف اى فريضه وعدل اى نافله وقال الحسن الصرف النافله والعدل الفريضه عكس قوله الجمهور قاله الاصمعى الصرف التوبه والعدل الفديه قالوا معناه لا يقبل قبول رضا وان قبلت قبول جزاء وفاقا والمراد باللعنه ههنا البعد عن رحمه الله وعن الجنه اولا لامر مخلا لعنه الكفار فانها البعد عنها كل الابعاد ابدا واجزا وفيه وعيد شديد واستدلوا به على انه من الكبائر قوله ذمه اى العهد والامان يعنى امان المسلم للكافر مجيز والمسلمون كنفس واحده فاذا امن احدهم حربيا فلغيره ان لا يجوز لاحد ان ينقض ذمته ويتعرض له وللامان شروط مذكوره فى الفقهيات وفيها امان العبد والمراه جائز واخفر مسلما اى نقض عهده ويقال خفرت الرجل بغير الف اذا امنته واخفرته اذا نقضت عهده فالهمز للازاله قوله تولى الخزم اولياله ولفظ بغير اذن مواليه ليس لتقييد الحكم بعدم الاذن وفرض عليه وانما هو لبيان الواقع والكلام على ما هو الغالب وهذا صريح فى انه للمولى ان يعزر عبده او امته العتيق الى غير معتقه لما فيه من كفران النعمه وتضييع حقوق الارث والولا والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعه الرحم والعقوق والخطابى لم يجعل اذن المولى شرطا فى ادعا نسب او ولا ليس هو منه واليه وانما ذكر الاذن هنا تاكيدا للتغليظ لانه اذا اشتد نهيهم فى ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ما يفعل من ذلك باب فضل المدينه ابو الحباب بضم المهمله وخفه الموحده الاولى سعيد بن يسار رضى الله عنه يمين مر فى اوائل الزكاه قوله يثربه اى بالتعريض الى نزولها وباكل اى يغلب اهلها اهل سائر البلاد وهو كنايه لان الاكل غالب على المالوك

منافاه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انها

النووى معنى الاكل انها مركز جيوش الاسلام فى اول الامر فمنها فتحت البلاد وغنمت اموالها وان
الها يكون من القرى المفتتحه والبها تساق غنائمها **قوله** يثرب اى الناس يسمونه يثرب وكره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يسمى يثرب لان هذه الكلمه تنبئ عن التثريب الذى هو التغيير فاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يقال لها المدينه وفيه انها هى المدينه الكامله التى تستحق ان تطلق عليها المدينه
على الاطلاق كما البيت للكعبه واما تسميتها فى القرآن يثرب فانما هو حكاية عن المنافقين **قوله** الناس
اى الردى الخبيث منهم والقرينه التشبيه بخبث الحديد والكير هو زق او جلد غليظ للحداد ين ينفخون
به على الحديد واما المبنى من الطيب فهو الكور والخبث مفتوحه الخاء والباء وتروى مضمومه الخاء ساكنه
الباء وضمه وقذرها الذى تخرجه النار منه **قوله** عباس بتشديد الموحده وبالمهمله مصغرا فى الزكاه وابو
حميد بضم الحاء عبد الرحمن الساعدى وتوفى بخفه الموحده موضع فى طرف الشام بينه وبين مدينة الرسول
صلى الله عليه وسلم اربع عشره مرحله غير منصرف وكذا طابه وهى اسم من اسماء المدينه وكذا طيبه على وزن
شيبه وهما من اثبت طاب وطيب بمعنى طيب **قوله** ذعرتها بالمعجمه ثم المهمله وبالراى اى افزعتها ونفرتها
فقال الشافعى يحرم صيد المدينه وقطع شجرها كمكه لاجزاء ولاضمان فحرم المدينه كحرم مكه فى الحرمه
فقط واباح ابو حنيفه رضى الله عنه **قوله** خيرما كانت يعنى اعمرها واكثرها ثمارا ولا يغشاها لا يسكنها الا
العوافى جمع العافيه وهى كل طالب رزق من انسان او بهيمه او طائر وعافيه المار واردته والمراد منه
ههنا منها السباع والطيور وحشرات الى ساو وتخلى من الوطن ومزينه بضم الميم وفتح الزاى قبيله من مضر
وينعقان من النعيق وهو صوت الراعى يقال نعق ينعق بالكسر اذا صاح بها وزجرها ويجر انها اى
يجران اهلها وحوشا او يجران المدينه ذات وحوش وقال بعضهم ان غنما تضرى وحوشا اما بافلات
ذاتها اليها واما بان توحشت وتنفر من اصواتها وتنبيه الوداع مقضيه عند حرم المدينه سمى بذلك
لان الخارج من المدينه يشيع معه المودعون اليها وهل استقبح عند قرب قيام الساعه قال القاضى
هذا جرى فى العصر الاول وانقضى وقد تركت المدينه على احسن ما كانت حين انتقلت الخلافه عنها الى
الشام وذلك لوفور خيرها كانت للدين لكثره العلماء بها وللدنيا لعمارتها واتساع حال اهلها وذكر
الاخباريون فى بعض الفتن التى جرت بالمدينه انه رحل عنها اكثر الناس وبقيت اكثر ثمارها
للعوافى وخلت مساكنهم ثم تراجع الناس اليها **قوله** سعيد بن ابى زهير مصغر الزهر المعنوى بالنون الازدى
ويلقب بابن ابى العرد وكان شريفا بالمدينه **قوله** فيسون بضم الموحده وكسرها من باب الافعال ايضا
ففيه ثلاثه اوجه اى يسوقون سوقا لينا وقيل هو ان يقال فى زجر الدابه بس بس وهو صوت الزجر
اذا سقتها اى تفتح اليمن فاعجب قوما بلادهم فتحملهم على المهاجره اليها بانفسهم واصحابهم واموالهم حتى يخرجوا
والحال ان المدينه خير لهم لانها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحى ومنزل البركات
وكله لوجوبها مجاز وقد دل عليه ما قبله اى لو كانوا من اهل العلم لعرفوا ذلك ولما فارقوا المدينه وان
كانت بمعنى ليت فلا جواب لها وعلى التقرير ين ففيه تجهيل لمن فارقها لتفويته على نفسه خيرا عظيما
وفيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اخبر بفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحولون بالهالهم
ويفارقون المدينه وان هذه الاقاليم تفتح على هذا الترتيب ووجد جميع ذلك المطهرى اخبر صلى الله عليه

وسلم بان سيفتح اليمن فيأتى منها قوم الى المدينه حتى تكثر اهلها والمدينه خير لهم من غيرها وكذا الشام
والعراق **قوله** بارز بكسر الراء وبالزاى تنضم وتجمع بعضه الى بعض فيها وانس بن عياض بكسر المهمله وخفه
التحتانيه وبالمعجمه مر فى كتاب الوضوء وحبيب بضم المعجمه وفتح الموحده الاولى وسكون التحتانيه
قال عبيد الله فى باب الصلاه بعد الفجر **قوله** حسين بن حريث مصغر الحرث اى الزرع الخزاعى المروزى
مات سنه اربع واربعين ومايتين والفضل بالمعجمات الضاد ابن موسى السينانى بكسر المهمله وبالنونين مر فى باب مس الرجل ضاحك الجنابه وحميد بالجيم والمهمله مصغرا ومكبرا فى الوضوء وعائشه
بنت سعد بن ابى وقاص مرت بالمدينه سنه سبع عشره وماته **قوله** اماع افتعال من المعيار ويجوز زيادة
النون فى الجمع اى ذاب وجرى على وجه الارض مثل ما شيا النووى يعنى اراد المكر بهم لا يمهله الله ويملى له كما اقتضى شان مر حلها ايام بنى امية مثل مسلم بن عقبه فانه هلك فى منصرفه عنهم هلك
مر يسلط اليها يزيد بن معويه على اثر ذلك وغيرها من صنع صنيعها وقيل المراد من كادها اغتيالا او على
غفله من اهلها لا يتم له امر **باب** اطام المدينه هو جمع الاطم بضمتين او بسكون الطاء جمع
الاطمه نحو الاكمه وهى حصون لاهل المدينه والخلال جمع الخلل وهى الفرجه بين الشيئين وجمعه
التشبيه العموم والكرم **قوله** معير بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد وسليمان بن كثير ضد القليل البصرى
وابو بكر اى التقفى واسمه نفيع بضم النون وبالفاء مر فى الايمان والرعب الخوف وفيه مبالغه
لان خوفه اذا لم يدخل فهو بالطريق الاولى وسمى المسيح مسيحا لانه يسيح الارض او لانه ممسوح العين
لانها عوراء وبالدجال لان الدجل الكذب والخلط وهو كذاب خلاط ووصف بالدجال ليتميز عن
المسيح ابن مريم **قوله** نعيم مصغر النعم والمجمر بلفظ الفاعل من الاجار مر فى اول الوضوء والانقاب
جمع النقب جمع قلته واما النقاب فهو جمع الكثره وهو الطريق فى الجبل قال الاخفش المراد به ههنا
طرق المدينه ومجاجها والطاعون الموت من الوبا وهذه جمله مستانفه بيان لموجب استقرار
الملائكه على الانقاب **قوله** الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم الدمشقى مر فى باب وقت المغرب
وابو عمرو وعبد الرحمن الاوزاعى واسحق بن عبد الله بن ابى طلحه الانصارى فى العلم **قوله** لا يمكه مستثنى من
المستثنى لان بلدويزيله بعض السباخ وهو جمع السبخه وهى الارض تعلوها الملوحه اى يزيله
عن الخارج المدينه واما خبر الناس فقال بعضهم فى جامعه بلغنى ان ذلك الرجل هو الخضر عليه السلام **قوله**
كما قالوه اما اليهود ومصدوقه من اهل الشقاوه واما اعم منهم وقالوه خوفا منه لا تصديقا او
تصدوا به عدم الشك فى كفره وكونه دجالا **قوله** اشرف من اليوم بصيره وذلك لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخبر بان علامه الرجال انه يجيء المقتول فزاد تبصيرته بحصول تلك العلامه وفى بعضها
اشد منى بصيرة اليوم فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم لكنه مفضل باعتبار غيره
قوله فلا تسلط عليه اى لا تقدر على قتله بان يجعل الله بدنه كالنحاس لا يجرى عليه السيف الا بامر
اخر نحو وفى بعضها فلا اسلط فالنون نون التاكيد مقدرة قبل لفظ اقتله وكانه بتكرار ارادته
القتل وعدم تسلطه عليه وفى بعضها الهمزه ظاهره لفظا **باب** المدينه تنفى الخبث **قوله**
عمرو بن عباس بتشديد الموحده وبالمهمله مر فى فضل استقبال القبله ومحمد بن المنكدر بلفظ الفاعل

من الانكدار قوله اقلني اى من المبايعه على الاسلام ولفظ ثلاث متعلق بقال وابى طلبها فهو من باب تنازع العاملين فيه وينصع من النصوع بالمهملتين اى الخلوص والناصع الخالص وطيبها فاعلاى يخلص طيبها ومن التنصيع وطيبها مفعوله وفى بعضها بالموحده مع المهملتين من البصع وهو الجمع مع المعجمه ثم المهمله من بضعت اللحم اى قطعته قوله عدى بفتح المهمله الاولى وكسر الثانيه وتشديد الثحتانيه وعبد الله بن يزيد من الزياده تقدما فى اخر الايمان قوله بقتيلهم اى بقتل الراجعين واللام فى الرجال للعهد عن شرارهم واخبابهم والمقصود من النفى الاظهار والتمييز بقوينه المشبه به وجرير بفتح الجيم وكسر الرا ابن حازم الحتكى مر فى باب الخوخه فى المسجد قوله ضعفى الجوهرى ضعف الشئ مثلاه وضعفاه مثلاه وقال الفقها ضعفه مثلاه وضعفاه ثلاثه امثاله وتقدم تحقيقه مع دقيقه وجليله فى باب حسن اسلام المرء فى كتاب الايمان البركه اى كثره الخير قال قلت مقتضاه ان يكون ثواب صلاه بالمدينه ضعفى ثواب الصلاه بمكه قلت لفظ البركه مجمل فى بركه الدنيا والدين فبينها بقوله اللهم بارك لنا فى صاعنا ومدنا ان المراد البركه الدنيويه واخص الصلاه ونحوها بالدليل الخارجى وعمش بن عمر هو ابو محمد البصرى مر فى باب اذا ذكر فى المسجد انه جنب فى كتاب الغسل قوله حسير بضم المهمله وسكون التحتانيه والجدر ار بفتحتين جمع الجدر جمع السلامه وهو جمع الجدار واوضع اى حمل على السير السريع مات كراهيه النبى صلى الله عليه وسلم ان تعرى من العرا وهو الخلو يقال ترك عرآ اى خاليا والعرا بالمهمله هو الفضا الذى ستر به اعمى الاعرابى قاله اعريت المكان اذا جعلته خاليا وعرى المدينه اى يجعل جوانبها خاليه قوله الغزارى بفتح الغا وخفه الزاى ثم الرا مروان بن معويه وبنو سليم بفتح المهمله وكسر اللام والا تحتسبون اى الا تحدون الاجر فى خطاكم الى المسجد فان لكل خطوه اجرا وفى بعض تحتسبوا بدون الون وحذفه بدون ها الناصب والجازم فصبح روضه اى كروضه فى نزول الرحمه وحصول السعادات او العباده فيها تودى الى الجنه او ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنه فهو اما تشبيه واما مجاز واما حقيقه والمراد بالبيت الحجر وقيل المسكن الظاهر وحاصلها واحد لان الحجر من حجرته وهى بيته قوله على حوضى قال اكثر العلما المراد ان منبره بعينه الذى كان وقيل انه قال له هذا منبر على حوضه وقيل معناه ان ملازمه منبره للاعمال الصالحه تورد صاحبها الحوض ويشرب منه الماء وهو الحوض المورود المسمى بالكوثر قوله عبير مصغر ضد الخبث وعك بضم الواو وكسر المهمله اى حم والموعوك المحموم ومصبح بلفظ المفعول اى يقال له صبحك الله بالخير وانعم الله صباحك والمعنى قد يجيئه فلا يبقى حيا والشراك بكسر الشين احد سيور النعل التى تكون على وجهها واقلع بلفظ المزيد من الاقلاع عن الامر وهو الكف عنه وفى بعضها بلفظ المجهول والعقيره بفتح المهمله وكسر القاف الصوت اذا غنى او بكى ويقال اصله ان رجلا قطعت احدى رجليه فرفعها وصرخ فقيل لكل رافع صوته قد رفع عقيرته قوله جليل بفتح الجيم وكسر اللام الاولى الثمام وهو نبت ضعيف يحشى به خصاص البيت والجنه بفتح الميم والجيم والنون ثلاثتها موضع على اميال من مكه وقيل كان هو سوقا فى الجاهليه والشامه بالمعجمه والطفيل بفتح المهمله وكسر الفا قال الجوهرى انهما جبلان والخطاف كشداد حبب

انهما

انهما جبلان حتى ثبت عندى انهما عينان ولفظ أرِدُ او يرِدُ وايون التوكيد الخفيفه من الورود الى البرد وهو الظهور قوله شبيه ضد الشباب ابن ربيعه ضد الحزيب وعتبه بضم المهمله وسكون الفوقانيه وبالموحده وامته بضم الهمزه وفتح الميم وسكون التحتانيه ابن خلف بالمعجمه واللام المفتوحتين قوله كما اخرجونا فان قلت بما اشبه قلت معناه اللهم ابعدهم من رحمتك كما ابعدونا من مكه والوبا ممدودا او مقصورا قال الجوهرى هو المرض العام وقال النووى هو الموت الذريع وقال الاطبا هو عفونه الهوا قوله صاعنا اى صاع المدينه وهو كيل يسع اربعه امداد والمد رطل وثلث رطل عند اهل الحجاز ورطلان لمن لا يكتفيه فى غيرها وقيل يحتمل ان ترجع البركه الى التصرف بها فى التجاره وارباحها او الى كثرتها بكال بها من غلاتها وثمارها او فى المكيل بها لاتساع عيشهم عند الفتوح حتى كثر الحمل الى المدينه وزاد مدهم وصار هاشميا مثل مد الرسول مرتين ومرء ونصفا وفيه اجابه دعوه النبى صلى الله عليه وسلم قوله الجحفه بضم الجيم وسكون المهمله ميقات اهل مصر وكان سكانها فى ذلك الوقت يهودا وفيه دليل من دلائل النبوه اذ لا يشرب احد من مائها الا مرض محموما قالا لا صحى لم نولد احد بغدير خم وهو بين الجحفه فعاش الى ان يحتلم الا ان يحتول منها قال قلت كيف قدروا على الوبا وفى الحديث النهى عن الحزوم عليه قلت هذا كان قبل النهى او النهى عنه هو الامر العام وهو الذى كان فى المدينه هو الغرب وفيه الدعا على الكفار بالامراض والمسلمين بالصحه وكشف الضر عنهم وفيه رد قول بعض المتصوفه ان الدعا قادح فى التوكل وقولهم لحزنه انه لا فائده فى الدعا مع سبق القدر والمذهب ان الدعا عباده مستقله ولا يستجاب منه الا ما سبق به القدر قوله بطحان بضم الموحده وسكون المهمله وادى صحن المدينه وخلا بفتح الخا واللام المقصور على وجه الارض والآجن الما المتغير الطعم واللون قوله خالد بن يزيد من الزياده فان قلت هل يستحاب دعاوه فى الشهاده قلت نعم لان له ثواب الشهاده لانه قتل مظلوما قوله روح بفتح الرا العنبرى البصرى قال البخارى كذا قال روح عن امه وعرضه ان المشهور ان زيدا يروى عن ابيه عن امه لكن روح استذروا به الى امه والله اعلم

كتاب الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما باب وجوب صوم رمضان وقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون الصوم لغه الامساك وشرعا امساك المكلف نفسه عن اداخل غير جوفه وعن الاستمتاع قاصدا ذاكرا للنيه من اول النهار الى اخره قوله فتنيه بضم القاف واسمعيل بن جعفر تقدما فى الايمان وابو سهيل مصغر السهل نافع بن مالك بن ابى عامر فى باب علامات المنافق وطلحه بن عبيد الله احد العشره المبشره فى باب الزكاه من الاسلام قوله اعرابيا الاعراب هم سكان البادیه خاصه وثائر الراس اى منتفش شعر الراس ومنتشره وتطوع بتخفيف الطا وتشديدها واختلفوا فى هذا الاستثنا هو منقطع ام متصل وشرايع الاسلام اى نصب الزكاه ومقاديرها وغير ذلك مما بينها وفى الحج واحكامه ويحتمل ان الحج حينئذ لم يكن مفروضا مطلقا او على السائل قوله ان صدق ان علمت منه انه اذا تطوع لا يفلح قلت هذا مفهوم المخالفه لكن له مفهوم الموافقه ايضا وهو انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا تطوع يكون مفطرا بالطريق الاولى وهو مقدم على مفهوم المخالفة وفى الحديث مباحث لطيفة
تقدمت فى كتاب الايمان **قوله** عاشورا ممدود او مقصورا هو اليوم العاشر من المحرم وقيل انه
هو التاسع منه ماخوذ من العشر لانها آخر الايام العرب تسمى اليوم الخامس من ايام الورد ربجا وكذا باقى
الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا واتفقوا على ان صوم عاشورا فى زمانا سنة
واختلفوا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكان واجبا ام سنة ولفظ امر ظاهر يقتضى
كونه واجبا فنسخ برمضان وفيه مسئلة اصولية وهى ان النسخ يجوز ببدل اثقل منه **قوله** صومه
اى الذى كان يعتاده وغرضه انه كان يعتاد صوما نفلا **قوله** يزيد من الزيادة ابن اى حبيب مذكر العدد
وعراك بكسر المهملة وخفة الراء ابن مالك مر فى الصلاة على الفراش **قوله** افطر فان قلت ما فائدة تغيير
اسلوب الكلام حيث قال فى الصوم بلفظ الامر وفى الافطار بدون الامر قلت بيان ان جانب الصوم
اوجح وكانه مطلوب وفيه اشعار بكونه مندوبا **قوله** ابن مسلمة بفتح الميم واللام وابو الزناد بكسر
الزاى وخفة النون عبد الله برذكوان مر فى الايمان **قوله** جنة بضم الجيم هى الترس ومعناه انه
مانع من النار او من المعاصى لانه يكسر الشهوة ويضعف القوة ولا يرفث بفتح الفاء وضمها اى لا يفحش
فى الكلام ولا يجهل اى لا يعمل شيئا مثل فعل الجهلاء كالصياح والسخرية او لا يسفه اذا الجهل
جاء ايضا بمعنى السفاهة **قوله** قاتله اى نازعه ودافعه وشاتمه اى تعرض للمشاتمة وقيل كلاما
لسانيا لسمعه المشاتم والمقاتل ينتر جرغالبا او كلاما نفسانيا اى يحدث به نفسه ليمنعه من
مشاتمته وعند الشافعى يجب الحمل على كلا المعنيين واعلم ان كل احد منهى عن الرفث والجهل
والمخاصمة لكن النهى فى الصيام اكد قال الاوزاعى يفطر الست والغيبة فقيل يعناه انه يصير فى
حكم المفطر فى سقوط الاجر لا انه مفطر حقيقة **قوله** الخلوف بضم الخاء على الصحيح المشهور وتغير رائحة الفم
وقد روى ايضا بفتحها قال قلت لا تتصور الطيبية بالنسبة الى الله اذ هو منزه عن امثاله قلت
معناه الاطيب الاقبل لان الطيب مستلزم للقبول عاده اى خلوف اقبل عند الله من ريح المسك
عندكم او هذا الكلام خرج على سبيل الغرض اى لو تصور الطيب عند الله لكان الخلوف اطيب والمتصور
من التركيب زبرته وهو الشاعلى الصائم والرضا بفعله لئلا يمنعه ذلك من المواظبة على الصوم
الجالب للخلوف قال المازرى هذا استعاره لان الانسان يعتاد بعض الروائح من صفات الحيوان الذى
له طبيعة تميل الى الشئ فيستطيبه وينفر عنه فيستقذره والله تعالى منزه عن ذلك لكن جرت
عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك فى الصوم لتقربه من الله تعالى وقيل معناه انه
خلوفه اطيب منه اى يجازيه فى الاخرة فتكون نكهته اطيب منه وقيل المراد من عند الله عند ملائكة
الله قال النووى الاصح ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك حيث ندب اليه فى الجمعات والاعياد والمحافل
البيضاوى هو تفضيل لما يستكره من الصائم على اطيب ما يستلذ من جنسه وهو المسك ليغاير ما عليه
فوقه من اثار الصوم قال ابن بطال معنى عند الله اى فى الاخرة لقوله تعالى وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون
الاخرة **قوله** من اجلى قال قلت السياق يقتضى ان يكون ضمير المتكلم فى لفظ والذى نفسى بيده و لفظ لاجلى
عبارة عن متكلم واحد لكن لا يصح المعنى عليه قلت لا بد من تقدير نحو قال الله تعالى قبل لفظ يترك لاجلى

المعنى على نحو فان قلت فهذا قول الله وكلامه فما الفرق بينه وبين القرآن قلت القرآن لفظه معجز ومنزل
بواسطة جبريل وهذا غير معجز وبدون الواسطة ومثله ينبغى بالحديث القدسى والالهى
والربانى فان قلت الاحاديث كلها كذلك وكيف لا وهو ما ينطق عن الهوى قلت الغرض بالقدسى
مضاف الى الله ومروى عنه بخلاف غيره وقد يغير وبالقدسى ما يتعلق بتنزيه ذات الله وبصفاته
الجلالية والجمالية منسوبا الى الحضرة المقدسة تعالى وتقدس قال الطيبى القرآن هو اللفظ
المنزل به جبريل على رسول الله للاعجاز والقدسى اخبار الله رسوله معناه بالالهام او بالمنام
فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم امته بعباره نفسه وسائر الاحاديث لم يضفه الى الله ولم يروه عنه
قوله الصوم لى فان قلت جميع الطاعات لله قلت سبب اضافته انه لم يعبد احد غير الله به فلم يعظم
الكفار فى عصر من الاعصار معبودا لهم بالصيام وان كانوا يعظمونه بصوره السجود والصدقة وغير
ذلك وقيل انه ليس للصائم فيه حظ اذ لا يطلع عليه احد وكيف يكون وفيه كسر النفس وتعريض
البدن للتضاؤل والصبر على حرقة العطش ومضض الجوع وقيل اضاف للتشريف كقوله تعالى
ناقة الله الخطابى معناه الصوم عباده خالصة لى لا يستولى عليه الرياء والسمعة لانه عمل سر ليس
كسائر الاعمال التى يطلع عليها الخلق وهذا كما روى فيه المومن خير من عمله وذلك لان النية محلها
القلب ولا يطلع عليها غير الله وتقديره ان النية منفردة عن العمل خير من عمل خالى عن النية كما قال ليلة
القدر خير من الف شهر اى العمل فيها خير من العمل فى الف شهر ليس فيها ليلة القدر وقيل معناه ان الاستغناء من الطعام صفة
الله فانه يطعم ولا يطعم كانه يقول ان الصائم يتقرب الى بامر هو متعلق بصفة من صفاتى وان كانت
صفات الله لا يشبهها شئ قال وانا اجزى به معناه مضاعفة الجزاء من غير عدد وحساب وانما
عقبه بقوله والحسنة بعشر امثالها بان الصوم مستثنى من هذا الحكم فكانه قال وسائر الحسنات بعشر
وامثالها بخلاف الصوم فانه باضعافه بدون الحسنات **قوله** انا اجزى بيان لكون نوابه من هذا الحكم
لان الكريم اذا اخبر بانه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظمته وسعته فان قلت تقديم الضمير للتخصيص
او للتاكيد والتقوية قلت محتملهما لكن الظاهر من السياق والاول اى انا اجازى به لا غيرى بخلاف
سائر العبادات فان جزآءها قد يفوض الى الملائكة **قوله** بعشر امثالها فان قلت المثل مذكور فالقياس
بعشر بالتاء التى هى علامة التانيث قلت مثل الحسنة هو الحسنة فكانه قال بعشر حسنات قال
قلت فتكون بسبع مائة والله يضاعف لمن يشاء قلت هذا اقله والتخصيص بالعدد كما يزيد على نفى الزائد
قوله جانبه بالجيم والمهملة ابن اى راشد الصيرفى الكوفى وابو وائل بالهمز بعد الالف اسمه شقيق
بفتح المعجمة وبالقافين وحذيفة بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالفاء تقدم فى اول العلم
قوله ذاك اى الكسر او فى الفتح فان لا يغلق الى يوم القيمة اى اذا وقع الفتنة فالظاهر انه لا
يسكر تماما **قوله** دون غداى كما يعلم ان الليلة هى قبل الغداى علما واضحا جليا ومر الحديث بشرحه فى اول
كتاب مواقيت الصلاة **قوله** الريان للصائمين **قوله** خالد بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون
المعجمة بينهما وابو حازم بالمهملة والزاى سلمة بن دينار **قوله** الريان هذا الاسم فى مقابل العطشان
الذى هو الصائم فروعى المناسبة بين العمل وجزائه **قوله** على مخففا ومشددا من باب الافعال قال قلت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القياس فلا يدخل لان لم يدخل للماضي والحال ان المدخول فد حصل للصائمين قلت هو معطوف على الخبرا
فهو في حكم المستقبل **قوله** معن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون صرفي الوضوء في باب ما يقع في
النجاسات وزوجين اي درهمين او دينارين او زوجين من اي شئ كان قيل ويحتمل ان يراد به تكرار
الانفاق من بعد اخرى اي جاعلا الانفاق في عاده نحو فارجع البصر كرتين ولفظ في سبيل الله قيل
هو على العموم في جميع وجوه الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد **قوله** خير ليس اسم التفضيل بل
معناه هو خير من الخيرات والمثوبي فيه للتعظيم فان قلت ما الفائده في هذا الاخبار قلت فائدته
بيان تعظيمه **قوله** من اهل الصدقه اي من الغالب عليه ذلك والا فكل المومنين اهل للكل فان
قلت ما وجه التكرار حيث ذكرا لانفاق صدر الكلام والصدقه في عجز قلت لا تكرار اذ الاول هو الذي
بان الانفاق وان كان بالقليل من جمله الخيرات العظيمه وذلك حاصل من كل ابواب الجنه والثاني
استرعا الدخول الى الجنه وانما هو من باب الخاص به وفي الحديث فضيله عظيمه للانفاق ولهذا
افتتح به واختتم به **قوله** بابي ابي انت مفدى بابي وامي والضروه الضرر والحسارة اي ليس على
المدعو من كل الابواب مضره اي فرسعد من دعي من ابوابها جميعا قال ابن بطال فان قلت النفقه
انما تسوغ في باب الجهاد والصدقه فكيف تكون في باب الصوم والصلاه قلت اراد بالزوجين نفسه
وماله والعرب تسمي ما يبذله الانسان من نفسه نفقه يقول فيما تعلم من الصنعه انفقت فيها عمري
فانتاب الجسم في الصلاه والصوم انفاق فان قلت انما هو نفقه الجسم لا غير لا زوجين قلت لا بد
فيهما من قوت يقيم به الرمق وثوب يستر به العوره فهو منفق للزوجين النفس والمال وقد يكون الانفاق
في الصلاه بنا المسجد وفي الصوم بتفطير الصوام عنده وقال معنى ما على من دعي من تلك الابواب ان
من لم يكن الامر اهل خصله واحده ودعي من بابها لا ضرر عليه لان الغايه المطلوبه دخول الجنه
وقال ولفظ نعم معناه انه يدعي من كلها اكراما وتخييرا له من الدخول من بابها اراد لاستحاله الدخول
من الكل معا اقول ويحتمل ان تكون الجنه كالقلعه التي لها اسوار محيط بعضها ببعض وعلى كل سور
باب فمنهم من يدعي من الباب الاول فقط ومنهم من يجاوزه الى الباب الثاني وهلم جرا **قوله** كذلك
قوله رمضان بدون لفظ الشهر ومعه اختلفوا فيه فقال المالكيه لا يقال رمضان على انفراده
لانه اسم من اسماء الله وانما يقال شهر رمضان وقال اكثر الشافعيه ان كان هناك قرينه تصرفه الى
الشهر كما يقال صمت رمضان فلا كراهه والا فيكره كما يقال احب رمضان ومذهب البخاري انه
لا كراهه في اطلاقه بتجريده وبروهنا واما سبب تسميته به فقيل لما سمي به لانه ترمض فيه الذنوب
اي تحرق او لان رمضان شده الحر وقيل ابتدا الصوم فيه زمن حار **قوله** من صام رمضان تمامه
ايمانا واحتسابا غفر له والحديث الاخر لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين وسياتي ان شاء الله تعالى
قوله ابن ابي انس هو ابو سهيل نافع بن مالك بن عامر اخو انس بن مالك بن عامر عم مالك بن انس الامام طلحه
عثمن بن عبيد الله التيمي بفتح الفوقانيه وسكون المثناتيه **قوله** فتحت قال التوربشتي فتح ابواب السما
كنايه عن تنزيل الرحمه وازاله الغلق عن مصاعد اعمال العباد ناره بذل التوفيق واخرى بتحسن القبول
وغلق ابواب جهنم عن تنزه الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي

بقع

بقمع الشهوات الطبيعي فائده الفتح توقيف الملائكه على استجماد فعل الصالحين وان كان من الله بمنزله
عظيمه وايضا فيه انه اذا علم المكلف ذلك باخبار الصادق يزيد في نشاطه وتيلقاه بارحبيه
قال القاضي عياض يحتمل الحقيقه بان يفتح وتغلق علامه لدخول الشهر وتعظيما لحرمته واما السلسله
فليمتنعوا من ايذا المومنين واغوائهم كملهم وان يراد المجاز ويكون ذلك اشاره الى كثره الثواب والعفو
وان الشيطان يقل اغوائهم فيصيرون كالمسلسلين ويحتمل ان يكون الفتح عباره عما يفتحه الله لعبا ده
من الطاعات في هذا الشهر التي لا تفتح في غيره عموما كالصيام وفعل الخيرات وهذه اسباب لدخول
الجنه وابواب لها ولذلك التغليق والتصفيد عبارا عما يكفون عنه قال ابن بطال المراد من الجميع
الجنه بقرينه ذكر جهنم في مقابله **قوله** ومنادي الضمير راجع الى الهلال وان لم يجر له ذكر لدلاله السياق
عليه ولا تشترط رويه جميع المسلمين اجماعا فالمراد رويه بعضهم ونصاب غالب الشهادات رجلان
فلهذا اشترط في الافطار رويه رجلين وخولف في الصوم بالاكتفا بواحد لحديث ابن عمر قال تراءى
الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه
الخطابي جعل صلى الله عليه وسلم العله في وجوب الصوم رويه الهلال واوجب على كل قوم
ان يعتبروه بوقت الرويه في بلادهم دون بلاد غيرهم فان البلاد تختلف اقاليمها في الارتفاع والا
قوله فان غم بتقابل غم الهلال اذا لم يرا لاستتاره بغيم ونحوه وغممت الشي اي غطيته واقدروا بكسر
الدال وضمها بتقابل قدرت لا مركز اذا نظرت فيه ودبرته وقد يقال ان قدرت مخففا ومثقلا
بمعنى واحد واختلفوا في هذا التقدير فقيل معناه قدروا عدد الشهر الذي كنتم فيه ثلاثين يوما
اذا الاصل بقا الشهر وهذا هو المرضي عند الجمهور وقيل قدروا له منازل القمر وسيره قال
ذلك بدليل قوله على ان الشهر تسع وعشرون او ثلاثون فقالوا هذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم والوجه
هو الاول **قوله** غبي اي غير بحيي وللهلال اي فالامكان له للهلال فاظهر ما هو مضمر **باب**
من صام رمضان ايمانا اي تصديقا بوجوبه واحتسابا الجوهري الحسبه بالكسر الاجر واحتسبت
بكذا اجرا عند الله قاله يحيى السنه احتسابا اي طلب الاجر في الاخر الخطابي اي عزيمه وهو
ان يصومه على معنى الرغبه في ثوابه طيبه نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه لا مستطيلا له يا
قوله يبعثون اي يوم القيامه على حسب نياتهم اي ان كانوا مخلصين يثابون عليه والا فلا قال ابن بطال المراد
في خلود الكافر في النار انه كان على نيته انه لو عاش مخلدا لكان كافرا **قوله** مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام
وابو سلمه بفتح اللام وشرح الحديث تقدم في كتاب الايمان **قوله** ما كان ما مصدريه اي احرص ما كان انه
يكون في رمضان والاجود هو الاسخى وسر الحديث بلطائفه في كتاب الوحي فتامله **قوله** ادم ابن اي
اياس بكسر الهمزه وخفه التحتانيه وابن ابي ذيب باسم الحيوان المشهور ولم يدرع اي لم يترك والزور الكذب
والميل عن الحق والعمل به اي بمقتضاه ما نهى الله عنه القاضي البيضاوي المقصود من شرعيه الصوم
ليس نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة
فاذا لم يحصل له ذلك ينظر الله اليه نظر المقت فقوله فليس لله حاجه مجاز عن عدم الاثابات والقبو
ففي السبب واراد نفي المسبب قال ابن بطال ومنع الحاجه موضع الاراده اذ الله لا يحتاج الى شي

بلر على طريق المثل فتامل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله ابو صالح هو ذكوان بياع الزيت مر في الوحي الخطابي معنى الحديث ان كل عمل ابن ادم لنفسه فيه حظ وله فيه مدخل وذلك لا اطلاع للناس عليه فهو تعجيل لحكايته ثوابا من الناس ويكون به حظا من الدنيا جاها وتعظيما ونحو بخلاف الصوم فانه خالص لله لا يطلع عليه احد ثم لا يلزمه فان قلت الكل ليس له اذا السيات عليه لا له قلت اراد بالاعمال الحسنات فكان العمل المعتد به الذي يستحق ان يحكى عنه هو الحسنة والمراد منه الاختصاص فقط لا الاختصاص النافع قوله لا يعجب العجب بالصاد والسير المهملتين وبالحاء المعجمة الصياح والخصومة وتقدم الحديث انفا قوله يفرحهما فان قلت ما معناه قلت اصله يفرح الصائم بهما فحذف الجار واوصل الضمير كما في قوله تعالى فليضحكوا اي فليضحكوا فيه او هو مفعول مطلق فاصله يفرح الفرحتين فجعل الضمير بدلا نحو عجبت الله اظنه منطلق قوله اذا افطر الفرح عند الافطار اما لتوفيق اتمام الصوم وخلوه عن المفسدات واما لتناوله الطعام واما الذي عند ربه او رؤيته ثواب ربه على الاحتمالين فهو السرور بالعلم بقبول الصوم وترتيب الجزاء الوافر عليه قوله ابو حمزة بالمهملة وبالزاي محمد بن ميمون السكري مر في باب نفض اليدين في الغسل قوله فقال فان قلت جواب بين كيف جاء بالفاء وهو اما باذا او بالفعل المجرد قلت اما ان تجعل القاف مقام اذا للاخرى التي بينهما واما ان يقال لفظ فقال مقدر والمذكور مفسر له قوله الباءة الجوهري هو مثل الباهة وسمي النكاح باءة لان الرجل يتبوأ من اهله اي يتمكن منه كما يتبوأ من داره التيمي الياء مردودة والمحدثون يقولون الباه بالقصر والهاء التي في فيناربع لغات المد والهاء وهي المشهورة والثانية بالمد بلا هاء والثالثة بالمد بلا هاء والرابعة الباهة بهاء بين الامد اصلها في اللغة الجماع مشتقة من المباءة وهي المنزل ومنه مباءة الابل وهي معاطنها قيل لعقد النكاح وتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم قوله اغض اي ادعى الى غض البصر واحصن اي ادعى الى احصان الفرج والوجاء بكسر الواو وبالمد رض الخصيتين وقيل هو رض العروق والخصيتان بقاليها والمراد ان الصوم يقطع الشهوة كما يفعله الوجاء وقد يستدل به على جواز العلاج لقطع الشهوة كتناول الكافور ونحوه باب قوله النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال صلة بكسر المهملة وفتح اللام الخفيفة غير منصرف ابن زفر العبسي بالمهملتين وبالموحدة بينهما وعمار بفتح المهملة وتشديد الميم ابن ياسر الصحابي المشهور ويوم الشك يوم سهد المناقصون من لا تقبل شهادته بالرؤية او وقع في نسبة الناس انه روى الهلال وقاس بعضهم ذكر هذا الكنية الاشارة الى انه هو الذي يعتمد بين عباد الله احكام الله زمانا ومكانا وغيرها قوله الشهر اي الذي نحن فيه او جنس الشهر والعهد اي عهد ايام شعبان قالوا فاقدروا له بحساب فاكملوا العدة تفسير وهو حجة في انه صلى الله عليه وسلم لم يرد اعتبار ذلك بالنجوم قوله جبلة بالجيم والموحدة واللام المفتوحات ابو سوير مصغر السار به ابن سخيم بضم السين المهملة الكوفي مات زمن الوليد بن يزيد قوله خنس بالمعجمة والنون والمهملة اي اخر وهذا قليل والمشهور انه لازم نحو خنس خنوسا وفي بعضها حبس اي منع للخطابي معنى خنس اي بالنون قبض والانخناس الانقباض قوله محمد بن زياد بكسر الزاي

وخفه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وخفه التحتانية سر في غسل الاعقاب واللام في لرؤيته للتوقيت كما في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس اي وقت دلوكها قوله غبي من الغباوة وهو عدم الفطنة يقال غبي على بالكسر اذا لم تعرفه ومن التغبية وفي بعضها اعمى من الاعماء وفي بعضها عمي من العمى يقال عمي عليه الامر اذا التبس ومن التعمية وفي بعضها اعمى من الاعماء بالمعجمة يقال اعمى عليه الخبر اذا استعجم وفي بعضها غم اي ستر بالغام قوله يحيى بن عبيد الله الصيقي منسوب الى صنا الشام مر في اول الزكاة وعكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث المخزومي المدني مات زمان يزيد بن عبد الملك قوله آلى اي حلف لا يدخل عليهن وانفكت اي انفرجت والفكك انفصام القدم والمشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها وبالموحدة الغرفة قوله اسحق بن سويد بمصغر السود ابن عبيرة بتصغير العبر بالهاء والموحدة والراء العدوي مات سنة احدى وثلاثين وماءة وعبد الرحمن بن ابي بكرة واسمه نفيع تصغير النفع بالنون والفاء المهملة الثقفي البصري وهو اول مولود ولد بالبصرة بعد بنائها مر في العلم قوله لا ينفصلان اي لو كان احدهما ناقصا لكان الاخر ناقصا اي لانتقصان معاني سنة واحدة غالبا وقيل معناه لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان كان فيه المناسك وقيل انهما كاملان في الاجر والثواب والاصح ان المراد ان هذين الشهرين وان نقص عددهما في الحساب فحكمهما على الكمال في العبادة لا يقدح في صوم رجل شك اذا صاموا تسعة وعشرين او ان وقع الخطأ في عروه ولم يكن في محجم نقص فان قلت ذو الحجة انما يقع الحج في العشر الاول منه فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه فيه بخلاف رمضان فانه تصام كله مرة فيكون تاما ومرة يكون ناقصا قلت قد يكون في ايام الحج من الاعماء والنقصان مثل ما يكون في اخر رمضان بان يعني هلال الذي بعده ويقع فيه الغلط بزيادة يوم او نقصانه فيقع عروه في اليوم الثامن او العاشر منه فمعناه ان اجزاء الوقتين يعرفه في مثله لا يقع فيه الغلط باب قوله النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب قوله الاسود بن قيس مر في العيد في باب كلام الامام وسعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي في الوضوء قوله امية اي باقون على الحال التي ولدتنا عليها الامهات من عدم الكتابة والقراءة وهو نسبة الى الام وصفها لا زمها صفة النساء غالبا وقيل انما منسوبة الى امة العرب لانهم لبسوا اهل الكتابة قوله لا نكتب فان قلت العرب فيهم الكاتب والكريم يجرون الحساب قلت المراد ان اكثرهم اميون والحساب هو حساب النجوم وهم لا يعرفونه قال ابن بطال اي لا يحسبون بالقوانين الخاصة عندنا وانما يحسبون الموجودات اعيانا قوله صومه اي المعتاد كصوم الورد او النذر او القضاء او الكفارة اي لا يستقبلوه بنية رمضان قالوا اكره صوم اخر شعبان يوما او يومين وعلته ان الرجل ينبغي ان يستريح من الصوم ليتصل له قوة ونشاط ولا يثقل عليه دخول رمضان وقيل هي اختلاط صوم النفل بالفرض فانه يورث الشك بين الناس وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالصوم وقيده بالرؤية فهو كالعلة للحكم فمن تقدمه بصوم يوم او يومين فقد حاول الطمع في العلة واما القضاء والنذر ففيه ضرورة لانهما فرض واما الورد فتركه ايضا شديد لانه فطام عن المألوف ومحصله انه ليس من باب استقبال رمضان قوله قيس بفتح القاف وسكون التحتانية وبالمهملة ابن مرمة بكسر المهملة وسكون الراء وعليه العيني عبارة عن اللوم وفي بعضها عينه بلفظ المفرد وخبيه منصوب مفعول مطلق بحذف عامله وقال بعض النحاة اذا كان بدون اللام يجب نصبه واذا كان مع اللام جاز نصبه والخبيه الحرمان يقال خاب الرجل اذا لم ينل ما طلب قوله فنزلت هذه الاية فان قلت ما وجه المناسبة بينهما وبين حكايته قيل قلت لما

صارا الرفث حلالا فالاكل والشرب بالطريق الأولى وحيث كان حلها بالمفهوم نزلت بعده وكلوا واشربوا
ليعلم بالمنطوق تصريحا بتسهيل الامر عليهم ودفعا لجنس الضرر الذى وقع لقيس ونحوه والمراد من
الآية هى بتمامها الى آخرها حتى تتناول كلوا واشربوا فالغرض من ذكر نزلت تأنيبا لهم بيان نزول لفظ
من الفجر بعد ذلك قوله فيه البراء اى روى البراء بن عازب الصحابى فيما يتعلق بهذا الباب حديثا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكن لما لم يكن على شرط البخارى لم يذكره فيه قوله حجاج بفتح المهملة وشد الجيم الاولى ابن
منهال بكسر الميم وسكون النون وهشيم مصغر الهشم بالمعجمة وحصين بمصغر الحصن بالمهملتين وبالنون
وعامر الشعبى بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة وعدى بفتح المهملة الاولى وتقدموا والعقال بكسر
المهملة وبالقاف وبالام الحبل ولا يستبين اى لا يظهر قوله ابى اى حازم بالمهملة والزاى واسم ابى عبد العزيز
واسم الاب سلمة بن دينار وابو غسان بفتح المعجمة وشد المهملة وبالنون محمد بن مطرف بضم الميم وفتح المهملة
وكسر الراء المشددة وسبقوا قوله علموا بعدا اى نزول من الفجر فان قلت لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة
كما تقرر فى اصول الفقه قلت كان استعمال الخيطين فى الليل والنهار شائعا غير محتاج الى البيان فاشتبه
على بعضهم فحملوه على العقالين قاله النووى فعلى ذلك صح ولم يكن خطاب الرسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو
من الاعراب ومن لا فقه عنده اولم يكن من لغته استعمالها فى الليل والنهار فان قلت ما المراد بهما قلت الابيض
هو اول ما يبدو من الفجر المعترض فى الافق كالخيط الممدود والاسود ما يتبين معه من غلس الليل شيئا
بالخيط فان قلت اهو تشبيه ام استعاره ام حقيقة مع قطع النظر عن التشبيه قلت قالوا هو تشبيه
لان الطرفين مذكوران وقيل نزل لفظ الفجر كان استعاره فان قلت الاستعاره ابلغ فلم عدل الى التشبيه
قلت التشبيه الكامل اولى من الاستعاره الناقصة وهى ناقصة لفوات شرط حسنها وهو كون الشبه
بين المستعار له والمستعار منه جليا بنفسه معروفا بين سائر الاقوام وهذا قد كان مشتبها على بعضهم
فان قلت فعلى مذهب من يوجه الى البيان يكون الخيط الاول فما وجه تخصيصه بالبيان قلت بيان احدهما مشعر ببيان الاخر فاكتفى باحدهما عن الاخر قوله انك صلى الله عليه
وسلم لا يمنعكم من سحوركم قوله عبيد مصغر العبد مر فى الحيض والقاسم عطف على نافع اى روى عبيد الله
عن نافع وعن القاسم كلبهما وابن ام مكتوم هو عمرو بن قيس العامرى ومر الحديث فى باب اذان الاعمى ويرقى
بفتح القاف اى يصعد قوله محمد بن عبيد الله مصغر تقدم فى باب فضل اهل الايمان ويكون سرعتى
اى تشرع لان ادرك السجود اى الصلاة قال ابن بطال الترجمة تعجيل السحور معناها تعجيل الاكل ولو
ترجم بتاخير السحور لكان حسنا قوله انس بن زيد هو من زوايد الصحابى عن الصحابى وهذان الحديثان
تقدما فى باب وقت الفجر قوله لو اصلوا اى بين الصومين من غير افطار بالليل ولم يذكر بلفظ المفرد مجموعا
وبلفظ الجمع معروفا قوله جويرية مصغر الجارية بالجيم وهو من الاسماء المشتركة بين المذكور والاناث وههنا
للذكر قوله لستم كهيئتكم اى ليس حالى مثل حالكم او لفظ الهيئة زائد اى لستم كاحدكم والموجب للنهى عنه اما
الضعف والعجز عن المواظبة على كثير من وظائف الطاعات والقيام بحقوقها او للعلم اختلافى انه
نهى تحريم او تنزيه والظاهر الاول والفرق بينه وبين غيره انه تعالى يفيض عليه ما يسد مسد طعامه
وشرابه من حيث انه يشغله من احساس الجوع والعطش وتقويه على الطاعة وتجربته عن تخليل بعض

الى ضعف القوى وكلال الحواس او هو محمول على الظاهر بان يرزقه الله طعاما وشرابا من الجنة ليالى
صيامه كرامة له اى هو اما مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة واما حقيقة فيهما لان الصوم الصحيح
الاول لانه لو اكل حقيقة لم يكن مواصلا ومما يوضحه ان لفظه ظل لا تكون الا فى النهار بقال ظل يفعل كذا
اذا فعله فى النهار دون الليل ولا يجوز الاكل الحقيقى فى النهار قوله والثانى ايضا صحيح وكانه قال انى ايضا
لست مواصلا لكن لا على صوره طعامكم وسقيكم ولا يوضحه ظل لانه قد جاء بمعنى صار قال تعالى اذا بشر
احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وجاز ايضا اراده الوقت المطلق منه لا المعتاد بالنهار وقد جاء فى الروايات
ايضا ابيت والجمع بين الروايتين اولى فان قلت اين موضع الدلالة له على الترجمة قلت لعله استفاد الجزء الثانى
منها من مواصلة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لو كان السحور واجبا لما واصله واما الجزء الاول فهو من
الحديث الذى بعده والاولى ان يقال لا اصل عدم ايجاب التسحر وكيف وباحة الوصال من خصائص رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا دلالة على عدم الوجوب مطلقا واذا حملنا الطعام والسقى على الحقيقتين فبطل تلك
الاستفادة بالكلية فان قلت لفظ انهاهم دليل ايجاب اكل السحور لان النهى عن الشئ امر بضده فالنهى عن الوصل
امر بالفصل وهو مناف للترجمة قلت الفصل اعم من الاكل اخر الليل فلا يتعين التسحر قال ابن بطال السحور
مستحب ولا اثم على تاركه وخص امته به ليكون لهم قوة على صيامهم وقول البخارى فى هذه الترجمة انه صلى الله
عليه وسلم واصحابه واصلوا ولم يذكر سحوره غفلة منه لانه قد خرج فى باب الوصال الى السحر حديث ابى سعيد
انه صلى الله عليه وسلم قال انكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر فحديث ابى سعيد مفسر يقضى على المجمل
الذى لم يذكر فيه السحور قوله عبد العزيز بن صهيب مصغر الصهب بالمهملات ابن بقيرا التحور بالضم لانه مصدر بمعنى السحر
بركة قيل المراد بها الاجر والثواب فى الفعل فالمناسب ان يقرا التحور بالضم لانه مصدر بمعنى السحر
واما السحور بالفتح فهو ما يتسحر به وقيل البركة فيه ما يقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه
وقيل ما يتضمن من الاستيقاظ والذكر والدعاء فى ذلك الوقت الشريف وقت نزول الرحمة وتنزل الدعاء
وما ورد فى حق الاستغفار بالاسحار عقيب اذا نوى بالنهار قوله ام الدرداء بضم المهملتين وسكون الراء بينهما
وبالمد اسمها خيرة بسكون التحتانية واسم ابى الدرداء عويمر الانصارى تقدما فى باب فضل الفجر فى جماعة
وابو طلحة زيد بن سهل الانصارى قوله ابو عمير هو النبيل اسمه الضحاك وزيد من الزيادة ابن ابى عبيد
مصغر العبد مولى سلمة بفتح المهملة واللام ابن الاكوع بلفظ افعل الصفة تقدما فى باب اثم من كذب فى
كتاب العلم قوله فليتم بكسر اللام وسكونها وهو لفظ الامر الغائب وفتح الميم للتخفيف اى ليتم صومه اى ليمسك
بقية يومه حرمة للوقت كما لو اصبح يوم الشك بفطر ثم ثبت انه من رمضان وكفا قد الطهورين
بجعل اخر احدهما لوقتها الخطابى صوم بعض النهار لا يصح وانما هو استحباب ومعناه مراعاة حرمة الوقت الذى
لو ادرك اوله لصامه والتشبيه باهل الطاعة قال ابو حنيفة هذا دليل على ان صوم الفرض يجوز بنية
من النهار لان صوم عاشوراء كان فرضا والجواب عنه بان المراد امساك بقية النهار لا حقيقة الصوم وايضا
صومه لم يكن فرضا عند الجمهور وايضا ليس فيه انه يجزيهم بلا قضاء وقد جاء فى سنن ابى داود انهم اتموا
بقية اليوم وقضوه قال ابن بطال غرض البخارى من الباب اجازة صوم النفل بغير تبييت قال ابن المنير
كان غرض سوق الحديث من لم يبيت الصيام فلا صيام له واللفظ عام لهما ولقوله الاعمال بالنيات والامساك فى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجزء الاول محمل وبالقياس على الصلاة لانه لم يختلف فرضها ونفلها في ايجاب النيه وقال حكم حديث عاشورا منسوخ وقاله دلالة في اني صائم اذا الاحتمال ان يكون المراد من السوال ان يقول اجعلوه للا فطار حتى تطمئن نفسه للعباده ولا يتكلف تحصيل ما يفطر عليه ولما قالوا له لا قال اني صائم كما كنت او انه عزم على الفطر لعذر وجده فلما قيل له لا تتم الصوم وقال اني صائم اذا كما كنت تم كلامه واعلم ان هذا الحديث خامس الثلاثيات وهو طريق ثال للبخاري في الثلاثيات خلاف طريق الاربعه المتقدمه قوله سمي بضم المهمله وفتح الميم وشده التحتانيه مر في باب الاسهام في الاذان وابو بكر بن عبد الرحمن القرشي المدني راهب قريش في الصلاه ومروان هو ابن الحكم الاموي في باب البزاق في كتاب الوضوء قوله ليفرغن بالفا والزاي والمهمله وفي بعضها بالقاف والراء وفي بعضها لتعرفن وذلك كان ابا هريره كان يروي من اصبح جنبا فلا صوم له ويفتي به قوله على المدينه اي حاكم عليها وقدر بلفظ المجهول ويريد بلفظ كذلك كما روى الفضل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اصبح جنبا فلا يصوم وهو اي الفضل اعلم براويه عن عزمه اي العهد عليه او الضمير راجع الى الله وفي بعضها عن اي ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بهذه القضيه من الفضل لانهن صاحبات الواقعه قوله همام هو ابن منبه الصنعاني مر في باب حسن اسلام المرء وكان لعبد الله بنون سته والظاهر ان المراد بابن عبد الله ههنا هو سالم لانه يروي عن ابي هريره قوله بالفطر اي لمن اصبح جنبا والاول اي حديث امهات المومنين استدراي اصح اسنادا النووي قال ابو هريره عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادركه الفجر جنبا فلا يصم فبلغه قول عائشه وام سلمه فرجع عن ذلك لان حديثها اولى بالاعتماد لانهما اعلم بمثل هذا من غيرهما ولانه موافق القرآن لقوله تعالى فالان باشروهن واذا جاز المباشره الى الفجر لزم منه ان يصبح جنبا ويصح صومه واول الحديثين بانه ارشاد الى الافضل والافضل الغسل قبل الصبح فان قلت كيف تكون افضل وقد ثبت عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه فالجواب انه فعله لبيان الجواز وهو في حقه افضل لانه يفضي البيان للناس وهو واجب عليه او بانه محمول على من ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالما فانه لا صوم له او بانه كان في اول الامر حين كان الجماع محرما في الليل بعد النوم ثم نسخ ذلك ولم يعلمه ابو هريره فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه اعترافا بالحق واتباعا للحجه فان قلت لم لم يرجع عبد الرحمن تبليغ الحديث الى ابي هريره وكيف جاز له الكتمان قلت الكراهه كانت للتفريع واما الكتمان فهو حيث لم يسله سائل ولا يبين له باب المباشره للصائم قوله الحكم بالمهمله والكاف المفتوحتين ابن عتيبه مصغر العتبه بفتح العين المهمله وسكون المثناه التحتيه وفتح الموحده وفي آخره هاء التانيث قوله الدار والمراد من المباشره اللمس باليد وهو من الملامسه التي هي الجماع ولكنه يطلق ايضا على العضو وبقال لفلان ارب وارب وارب ومآرب اي حاجه ومعنى كلامهما انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبله ولا تتوهموا انا نفسكم انكم مثلنا في استباحتها لانه ملك نفسه وبامن الوقوع فيما يتولد منه الانزال وانتم لا تملكون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها قوله مارب بكسر الميم وفتح الراء والاصل هو تفسير لقوله تعالى غير اولي الاربه فلو كان في لفظ البخاري كلمه غير لكان اظهر وجابر بن زيد هو ابو الشعثا الازدي تقدم قوله فضحكت قيل كان ضحكها تعجبا على انها صاحبه القصه ليكون ابلغ في النقه عندها وقال القاضي عياض يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف فيه او من نفسها حيث جاءت بمثل هذا

هذا الحديث الذي يستحيي من ذكره لا سيما حديث المراه به عن نفسها للرجال لكنها اضطرت الى ذكره لتبلغ الحديث فتجبت من ضرورة الحال المضطر لها الى ذلك وقيل ضحكت سرورا بتذكر مكانها من رسول الله وعالمها معه صلى الله عليه وسلم قوله هشام بن ابي عبد الله اي الدستوائي ويحيى بن ابي كثير مذ القليل وابو سلمه بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف وزينب هي بنت ابي سلمه بن عبد الاسد المخزومي وام سلمه هي ام المومنين فليس ابو سلمه كنيتها بما يشتركان فيه شخص واحد ومر مع الحديث في باب من سمي الفاس حصينا والخبيله ثوب من صوف له علم ونقست الصحيح فيه انه بفتح النون وكسر القاف معناه حاضت وتقدم باب اغتسال الصائم قوله يتطعم اي يذوق ليعرف طعمه وذلك بطرف لسانه ولا يصل الى الحلق منه شي والمراد باليدرهم في القدر وعطف السقي عليه من باب عطفا لعام على الخاص قوله متربلا اي متمشط الراس وكلمه آبزن فارسيه معربه مزاب وهو الماء وزن وهو المراه وهو مثل الحوض كانه ظرف لها لا يستعمل الا النساء غالبا وحيث عرب اعرب وفي بعضها بقصر الميم وانتخم اي اغوص وانغمس قوله الماء الطعم قال قلت لا طعم لها لانه تقدم قلت قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني قال صاحب المجمل الطعام يقع على كل ما يطعم حتى الماء قوله ابو بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحرث ومن غير حلم بضم الحاء واللام وسكونها تقدم مر جنبا بغير حلم فاكتفى بالصفه عن الموصوف لظهوره وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الانبياء والاشهر امتناعه قالوا لانه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه وهذا الوصف من الصفات اللازمه كقوله تعالى يقتلون النبيين بغير حق ومعلوم ان قتلهم لا يكون بالحق باب الصائم اذا اكل او استنثر هو اخراج الماء الانف بعد الاستنشاق وقيل هو نفس الاستنشاق قوله لم يملك استيناف كلام تعليلا لما تقدم عليه وفي بعضها ان لم يملك فان قلت لا باس هو جزا الشرط فلا بد من الفا قلت هو مفسر للجزا المحذوف وهو والجمله الشرطيه جزا لقوله ان استنثر وعلى النسخه الاولى الفا محذوفه كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها قوله انما اطعمه الله فيه دلاله على لطف الله في عباده تيسيرا عليهم ودفعا للحرج عنهم وبيانا للعذر ولهم قال مالك يبطل الصوم بالاكل مطلقا وعند الشافعي بالاكل كثيرا لان الاحتراز عن الكثير سهل عادة بخلاف القليل فيه فوقوعه مشعر بقله التحفظ وبالتفريط فيه الخطابي معناه ان النسيان ضروره والافعال الضروريه غير متصافه في الحكم الى فاعلها او غيره واخذ منها والقياس مطرد الا ان يكثر النسيان فانه اذا اتسابع خرج العباده عن حد الغرب فردها الى حكم العدم قوله عامر بن ربيعه بفتح الراء ابو عبد الله المدني شهد بدرا مر في التقصير قوله مطرح اما مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل من التطهير واما بمعنى الآله فان قلت كيف يكون سببا لرضا الله قلت من حيث ان الاتيان بالمندوب موجب للثواب او من جهه انه مقدمه للصلاه وهي مناجاه الرب ولا شك ان طيب الرائحه يقتضي رضا صاحب المناجاه وقيل يجوز ان تكون الراء ضاه بمعنى المفعول اي مرضي للرب الطيبي يمكن ان يقال انها مثل الولد بمعناه اي السواك مظنه للطهاره والرضا اي يحمل السواك الرجل على الطهاره ورضا الله وعلى هذا فرضاه يحتمل الترتيب بان تكون الطهاره به علة للرضا وان تكونا مستقلتين في العليه قوله لامرتهم اي امر ايجاب لانه مندوب واستدل به على ان الامر للوجوب وان المندوب ليس بمامور به وفيه جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وبيان رفقه بالامه وسبق الحديث في الجمعه وزيد بن خالد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجهني المدني قوله لم يخص اي هو مستناد له للصائم ايضا كما انه علم للسواك الرطب واليابس ولكل وقت وقال الشافعي يكره بعد الزوال لان الخلوف انما يحصل بعده وهو طيب عند الله من ريح المسك وقال مالك واحمد يكره له ان يستاك بخشب رطب لانها تخلب الفم فهو كمضغ العلك قوله عطاء بن يزيد من الزيادة وحمران فعلان بضم الفاء من الحمرة مر مع الحديث في باب الوضوء ثلاثا قوله بشئ اي مما لا يتحلل بالصلاة فان قلت ما وجه تعلق الحديث بالترجمة قلت توضأ معناه توضأ وضوءا كاملا جامعا للسنن ومن جملته السواك قال ابن بطال الحديث عمش حجة واضحة في اباحة كل جنس منه رطبا كان او يابسا وهو انتزاع ابن سيرين منه حيث قال لا باس بالسواك الرطب فقيل له طعم المالة طعم وهذا لا تفاكل منه لان المارن من ريح السواك وقد اباح الله تعالى المضمضة بالماء في الوضوء للصائم قوله فغفر له في بعضها لا غفر له فان قلت ما وجه الاستثناء قلت هو للاستفهام الانكاري المتضمن للنفي ويحتمل ان يقال المراد لا يحدث نفسه بشئ من الاشياء وشأن الركعتين الا بانه قد غفر له مات قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فليستنثر يخرج المخترثقب الانف وقد تكسر الميم اتباعا للخاء والسعوط بفتح السين وقد يروى بضمها ايضا الدواء الذي يصب في الانف ويضم في بعضها لا يضم في بعض ومعناها واحد ويرد رداي يبتلع وما بقي في فيه جله منفيه ونعت حالا وقيل ما موصولة قال ابن بطال اظن انه سقطت كلمة ذا عن الناسخ وكمال اصله وما ذا بقي في فيه قوله لا يمضغ في بعضها يمضغ بدون لا والعلك بكسر العين الذي يمضغ مثل المصطكا قال الشافعي يكره لانه يجفف الفم ويعطش وان وصل منه الى الجوف شئ بطل الصوم قوله رفعه قال قلت ما سر جمع الضمير قلت الحديث الذي بعده وهو موسى افطر الخ وهو جملة حالية متاخرة رتبة من مفعول ما لم يسم فاعله لقوله يذكر وفي بعضها رفعه بلفظ الاسم مرفوعا بانه مفعول يذكر وحينئذ يكون الحديث بركمل الضمير كقوله ما منعت به سمعي وبصري لا بد عا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السمع يدل على الضمير جوز النحاة مثله والمقصود منه انه ليس موقوفا على ابي هريرة بل هو مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث من باب التشويق والمبالغة قوله يقضي يوما قال ابن بطال اختلفوا فيما يجب على الواطئ عامدا في نهار رمضان فذكر البخاري عن جماعة من التابعين ان على من افطر القضاء فقط بغير كفارة قوله عبد الله ابن منير بضم الميم وكسر النون الزاهد المروزي وبزيد من الزيادة ابن هرون وعبد الرحمن بن القاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق تقدموا في الوضوء ومحمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بتشديد الواو مر في باب من ابى ان يقبل الهدية سمع ابن عمه عباد بفتح المهملة وشد الموحدة ابن عبد الله بن الزبير وسبق في كتاب الزكاة في باب الصدقة فيما استطاع قوله احترق بدل على انه كان عامدا لان الناسي لا اثم عليه اجماعا والاحتراق مجاز عن العصيان او المراد حقيقة وبالنار يوم القيمة فجعل المتوقع كالواقع واستعمل بدله لفظ الماضي قوله المكتل بكسر الميم وفتح الفوقانية هو شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا والعرق بفتح المهملة والراء وقيل بسكون الراء هنا المنسوج من الخوص قوله تصدق هو مطلق والمراد تصدق على ستين مسكينا وفي الحديث وجوب الكفارة على المجامع وفيما نكان عامدا لانه صلى الله عليه وسلم قال ابن المنذر فانبت له حكم المتعمد فان قلت الاطعام بعد العجز عن الاعتاق وصيام الشهرين لا رهذه كفارة مرتبة قلت هذا مختصر من المطول الذي بعده والحديث حجة على المالكية حيث قالوا انها كفارة مخيرة قوله صائم اي في رمضان فان قلت

لم يبين لذلك الرجل سوال بل كان مجرد اخبار بانه هلك فما وجه اطلاق لفظ السائل عليه قلت كلامه متضمن للسوال اي هلكت لما مقتضاه وما يترتب عليه قوله اعلى افقر مني اي اتصدق به على افقر والابتئاس عبارة عن حزنين تكتفان المدينة واللابة باللام وخفة الموحدة الحرة بفتح المهملة وشد الراء الارض ذات حجارة سود قوله اطعمه فان قلت كيف اذن للرجل ان يطعمه اهله قلت انه كان عاجزا عن التكفير بالعتق للاعسار وعن الصوم لضعفه وعدم طاقته فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يتصدق به فاخبر انه ليس باحوج احد اخرج منه الى الصدقة فاذن له في اطعام عياله لانه كان محتاجا ومضطرا الى الانفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث الوسيع اكثر الخطابي انه كان رخصة لخاصته او هو منسوخ قوله الاخر بفتح الهمزة المقصورة وكسر الخاء على مثال فعل من هو في اخر القوم وقيل هو المدبر المتخلف وقيل الاذلف والزبيل بفتح الزاي وكسر الموحدة الخفيفة من غير نون القفة واما بزيادة النون فهو بكسر الزاي الجوهري اذا كسرته شددته فقلت زبيل و زبيل لانه ليس في الكلام فعليل بالفتح باب الحجامة قوله معويه بن سلام بتشديد اللام مر في كتاب الكسوف في باب التراما الصلاة وحكيم بن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحة تابعي ابن ثوبان بضم المثلثة وسكون الواو وبالموحدة والنون مات سنة سبع عشرة ومائة قوله اذا فاهذا محل الخلاف واما مع الاستقاءة فهي مبطلة للصوم اتفاقا والاول اي عدم الافطار والاسناد الاول والصوم اي الامساك واجب بما يدخل في الجوف وما يخرج قوله سعد اي ابن ابي وقاص وزيد بن ارقم بلفظ افعل بالراء والقاف الانصاري وام سلمة بفتح اللام هند ام المومنين وبكير مصغر البكر بالموحدة وام علقمة بفتح المهملة وسكون اللام وفتح القاف قوله افطر الحاجم والمحجوم حذف الصائم الحجامة من غير بطلان عند الائمة الثلاثة وقال احمد يبطل صومهما فالمحجوم الصحيح السنة تفرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل شئ الى جوفه بمص المحجمة وقال ابن بطال ليس فيه ما يدل ان ذلك الفطر كان لاجل الحجامة وانما كان لمعنى اخر كانا يفعلانه كما يقال لفسق القائم وقيل انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لانهما كانا يغتابان فنقض اجرهما باغتيابهما فصارا كالمفطرين حقيقة كما قالوا الكذب يفطر الصائم اقول او كانهما متعاطيان ما مكروها فانيه وهو الحجامة فكانهما غير ملتبسين بعباده الصوم قوله عباس بفتح المهملة وشد التحتانية وبالمهملة الرقام المصري مر في باب الجنب يخرج قوله الله اعلم فان قلت هذا يستعمل في مقام التردد ولفظ نعم حيث قالا ولا دليل على الجزم قلت جزم به حيث سمعه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وحيث كان خبر الواحد غير مفيد للعلم يظهر التردد فيه او حصل له بعد الجزم تردد اولا يلزم ان يكون استعماله للتردد والله اعلم قوله معلى بضم الميم وفتح المهملة وشد اللام المفتوحة ابن اسد مر في الحيض وثابت ضد الزائل البناني بضم الموحدة وخفة النون الاولى في اوائل كتاب العلم وشبابة بفتح المعجمة وخفة الموحدة الاولى في اخر الحيض باب الصوم في السفر قوله الشيباني منسوب الى الشيب ضد الشباب مر سليمان مر في باب مباشرة الحائض وعبد الله بن ابي اوفى مقصورا في باب صلاة الامام لصاحب الضرورة والحرج بالجيم ثم المهملتين خلط السويق بالماء قوله الشمس انما اراد ان نور الشمس باق وظل ان ذلك لم يمنعه من الافطار فاجابه صلى الله عليه وسلم بان ذلك لا يجزاد اقبل الليل الخطابي فيه تعجيل الفطر وانما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اشار بيده الى ناحيه المشرق فان اوائل الظلمه فى الليل لا تقبل بينها الا وقد سقط القرص و
افطر الصائم دخل فى وقت الفطر كقوله اصبح الرجل وقد يكون معناه انه مفطر فى الحكم وان لم يطعم
شيأ قوله جرير بفتح الجيم وكسر الرا الاولى ابن عبد الحميد مر فى العلم وابو بكر بن عياش بفتح المهمله وشده
التحتانيه وبالمعجمه فى اخر الجناز قوله حصن بالمهمله والزاى ابن عمرو الاسلمى بفتح الهمزه واللام مات
سنه احدى وستين قوله اسرد بضم الراء يقال سردت الصوم اى تابعته وفيه ان صوم الدهر غير مكروه
لمن لا يتضرر به فان قلت لم انكر صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو بن العاص صوم دهره قلت فى حمزه الفوه وجواز
بخلافه فانه علم انه سيضعف عنه قوله الكديد بفتح الكاف وكسر المهمله الاولى عين جاريه بينها وبين
مكه قريب من سرحلتين وعسفان بضم المهمله الاولى وسكون الثانيه وبالفاء والنون قريبه على اربعه
برد من مكه وقديد بضم القاف وفتح المهمله الاولى وكسر الثانيه وسكون التحتانيه بينهما قوله عبد الله التنيسى ١٨ ح
واصله من دمشق ويحيى بن حمزه بالمهمله والزاى الدمشقى مات سنه ثلاث وثمانين ومائه وعبد
الرحمن بن يزيد من الزياده كلهم شاميون وهو من اللطائف وعبد الله بن رواحه بفتح الراء وخفه الواو
وبالمهمله الخزرجى الانصارى شهد المشاهد ومر فى الجنائز قوله ليس من البر استدل به بعض الظاهريه
على انه لا يجب فى السفر فان صامه لم ينعقد واختلف العلما فى ان الصوم افضل ام الفطر ام هما سوا
فقال الاكثرون الصوم افضل لمن لم يتضرر به فمعنى الحديث اذا شق عليكم وخفتم الضرر فليس من البر
والسياق موضح لذلك قال ابن بطال فان قلت اذا لم يكن من البر فهو من الاثم قلنا على انه لا يجزى فى السفر
قلنا معناه ليس هو ابر البر لانه قد يكون الافطار ابر منه اذا كان فى حج او جهاد لتقوى عليه كقوله
ليس المسكين الذى ترده التمره والتمرتان ومعلوم انه مسكين وانه من اهل الصدقه وانما اراد المسكين
الكثير المسكنه وقال الطحاوى خرج هذا الحديث على شخص معين وهو رجل ظلل عليه وكان يجود
بنفسه اى ليس البر ان يبلغ الانسان هذا المبلغ والله قد رخص له فى الفطر ثم كلامه وقد روى
بعض الناس الحديث بميم التعريف بدل لا منه نحو ليس من امبر امصيام فى امسفر قوله حميد مصغرا
والطويل ضد القصير وابو عوانه بفتح المهمله وخفه الواو وبالنون قوله الى يديه قال قلت ما معنى
كله الانتهاء والرفع هوا لبر قلت يعنى رفعه الى عاليه طويل يديه وهو حاله او فيه تضمين اى انتهى
الرفع الى اقصى غايتها وقصته انه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكه عام الفتح فى رمضان وقصته
فصام الناس فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم وانما ينظرون الى فعلك فدعا بقدح من ما
فرفعه حتى نظر الناس اليه فشربه وابه فى لا فطار كان الصيام اضر بهم فاراد رسول الله صلى الله عليه
وسلم التيسير عليهم وكان بالوسع عليهم الضعف والوهن فى خروجهم عند لقاء عدوهم هكذا قال بعضهم سفرهم
ابن عباس لم يكن حاضرا فتح مكه لكن الحديث بعد من مسند انه متصله لانه لم يروه الا عن مجاهد
وعلى الذى يطيقونه قوله سلمه بفتح اللام ابن الاكوع بلفظ الافعل من وقوع السهم فى كتاب العلم فى
باب اثم من كذب قوله نسختها والنسخ هو لفظ فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقيل الاية الثانيه محكمه
وقيل مخصوصه وليس الموضع موضع بيانه قوله ابن نمير مصغر النمر الحجازى المشهور اسمه عبد الله مر
فى باب ما ينهى عن الكلام فى الصلاه وعمرو بن مره بضم الميم وشده الراء وعبد الرحمن بن ابى ليلى بفتح اللامين
ذكر

راى كثيرا من الصحابه مثل عمر وعثمن وعلى وغيرهم فان قلت هل صار الحديث بقوله حدثنا اصحاب
من باب مارواه مجهول قلت لا اذا الصحابه كلهم معلوم العداله قوله فنسختها فان قلت كيف وجه نسخها
لها والخبريه لا تقتضى الوجوب قلت معناه الصوم خير من التطوع بالفديه والتطوع بها سنه بدليل انه
خير والخير من السنه لا يكون الا واجب قوله عياش بشده التحتانيه وبالمعجمه الشيرازى تقدم قوله فعده
من ايام اخر وهى اعم من ان تكون متفرقه او متتابعه والعشرا عشر ذى الحجه الاول وهو المسمى
بالمعلومات وبرمضان اى بقضا صوم رمضان وجاز فى المجى وفى بعضها من الجواز وفى بعضها
من الجبر قوله ابن عباس فان قلت عطفه على ابن هريره يقتضى ان يكون المذكور عنه ايضا مرسلا ام لا
قلت اختلف النحاه رحمهم الله فى ان العامل فى المعطوف عليه قدير فى المعطوف والاصح اشتراكهما فيه
والاصوليون ايضا فى ان عطف المطلق على المقيد هل هو مقيد للمطلق ام لا قوله ولم يذكر الله الاطعام
هو كلام البخارى والمراد من الاطعام الفديه لنا خير المتصدق قوله زهير مصغر الزهر ويحيى هو ابن ابى
كثير وابو سلمه بفتح اللام ابن عبد الرحمن فان قلت ما فائده اجتماع لفظى اللون ولم ذكر احدهما بلفظ الما ضى
والاخر بالمستقبل قلت الفائده تحقيق القضيه وتعظيمها وتقديره كان الشان يكون كذا واما
تغييرا لاسلوب فلارادة الاستمرار وتكرار الفعل وقيل بزياده لفظ يكون كما قال الشاعر
وجيران لنا كانوا كرام والمراد من الشغل انها كانت مهيئه نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم
متر صله لاستماعه فى جميع اوقاتها ان اراد ذلك واما فى شعبان فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصومه فتتفرغ عائشه لقضا صومها او لان الصوم يضيق عليها فيه قوله الشغل من
النبى اى زاد يجيى هذا وهو فاعل فعل محذوف اى قالت يمنعنى الشغل او قال يحيى الشغل هو
المانع لها فهو مبتدا محذوف الخبر فان قلت شغل منه بمعنى فرغ عنه وهو عكس المقصود اذ الغرض
ان الاشتغال برسول الله صلى الله عليه وسلم هو المانع من القضا لا الفراغ منه قلت المراد الشغل
الحاصل من جهته رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل ان القضا موسع ويجيز فى شعبان مضيقا
وان حق الزوج من العشره والحرمه مقدم على جميع الحقوق مالم يكن فرضا مضبوطا فى الوقت قوله
الحائض ترك الصوم قوله ابو الزناد بكسر الزاى وخفه النون ووجه الجمع اى جهاته واسبابه قوله
من ذلك اى من جمله ما هو خلاف الزاى قضا الصوم والصلاه فان مقتضاه ان يكون قضا وهما
متساويين فى الحكم لان كلا منهما عباده تركت لعذر لكن قضا الصوم واجب فقط قال العلما الفرق
بينهما ان الصوم لا يتعود فى السنه الا مره واحده فلا حرج فى قضائه بخلاف الصلاه فانها متكرره كل
يوم قوله عياش بكسر المهمله وخفه التحتانيه وبالمعجمه مر الاسناد مع الحديث فى كتاب الحيض فى
باب ترك الحائض الصوم باب من مات وعليه صوم قوله يوما واحدا اى فى يوم يعنى جاز
ان يقع قضا صوم رمضان كله فى اليوم الواحد للميت الذى فات عنه ذلك قوله محمد بن خالد قال الكلابا ذى
هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلى النيسابورى ومحمد بن موسى بن اعين بلفظ افعل الصفه من
العين اخت الاذن ابو يحيى الجرجرائى بالجيم والزاى المفتوحتين ثم الراء وابوه موسى المذكور مات سنه
خمس وستين ومائه ومحمد بن جعفر بن الزبرقان مر فى الوضوء وعبيد الله فى الغسل ومحمد بن جعفر بن الزبير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المجمه ومثل بعدا الاسناد قليل في الكتاب لانه من ثمانيات البخاري قوله وليه الصحيح ان
المراد به القريب سواء كان عصبه او وارثا او غيرهما وقيل هو الوارث وقيل العصبه اختلفوا
فيمن مات وعليه صوم واجب هل يقضي عنه الميت ذهب قوم الى انه يصام عنه وبه قال
صوم اصلا والثاني يستحب لوليه ولا يجب عليه وبه قال ابو حنيفه والمزني واحتج الى الاطعام عنه
الخطابي قال احمد بظاهره وصوم الولي وقال اكثرهم لا يصوم احد عن احد وشبهوه بالصلاه اذ
كل واحد منهما عمل على البدن واولوا الحديث بانه يجزئ عنه بالاطعام فيقوم ذلك مقام الصيام
عنه قوله ابن وهب اي تابع موسى عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث وروى الحديث يحيى عن
عبيد الله قوله معويه بن عمرو البغدادي مر في باب اقبال الامام على الناس ومسلم بلفظ الفاعل
من الاسلام البطين بفتح الموحده وكسر المهمله وسكون التحتانيه وبالنون قوله فدين الله فاقضوا
احق مما ذا قلت من دبور العباد وحقوقهم ونقدير الكلام حق العبد يقضى فحق الله
احق وساير الروايات هكذا فقال ارايت لو كان على امك دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله
احق قوله سليمن اي الاعمش والحكم بالمهمله والكاف المفتوحتين ابن عتيبه مصغرا لعتبه فتا الدار
وسلمه بالمفتوحات ابن كهيل بمصغر الكهل الحضرمي الكوفي مات سنه احدى وعشرين ومائه
قوله وهن هو معطوف سلمين والمراد تكثيرهم اعني سلمين وحكما وسلمه وفيه جواز استماع كلام المراه
الاجنبيه في الاستفتاء ونحوه وفيه صحه القياس وتنبيه المفتي المستفتي على وجه الدليل
وقضاء الدين عن الميت قوله ابو حالد الاحمر ضد الابيض اسمه سليمن بن حيان بفتح المهمله وشده
التحتانيه وبالنون مر في الصلاه قوله عن سعيد قال قلت هو ابن المسيب قوله واعل الثلث او هو على
سبيل التوزيع بان يروى بعضهم عن بعض قلت المتبادر الى الزهن رواية الكل عن الكل قوله ابو معن
هو معبد بن خالد بالمعجمتين وزيد بن ابي انيسه بضم المهمله وفتح النون وسكون التحتانيه وبالمهمله
الغنوي بالمعجمه والنون وابو جحيفه بضم المهمله وكسر الواو واسكان التحتانيه وبالفاء عبد الله بن
حسين قاضي سجستان قال قلت قالت عمره امي ماتت واخرى اختي ماتت وقال لو كان عليها صوم شهر قضيتيها
حسبه عشر يوما فما ذا كان في الواقع قلت الكل كان واقتضاء وقع منه هذا واخرى ذلك
متى يحل فطر الصايم قوله من ههنا اي من المشرق وادبر النهار من المغرب ومر الحديث في باب الصوم
في السفر قوله لو اما مسيت لو اما للتمني واما للشرط وجزاوه محذوف اي لكنت منعتها للصوم ونحوه
قال يا رسول الله فان قلت الام يرجع ضمير قاله ومن القائل به قلت اما عبد الله بن ابي اوفى
وعدل عن حكايه نفسه الى الغيبه التفاتا واما رجل برد عليه السياق قال قلت لم خالفت
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرر المراجعه قلت لغلبه ظنه ان امر الصوم الذي بعموم الفرض
من بقيه النهار لاجل الفطر الاجل ذهابه مع ظنه انه صلى الله عليه وسلم ينظر الى ذلك لصوم
نظرا تاما فقصد زياده الاعلام ببقاء ذلك الصوم قوله باصبعه في بعضها بلفظ التثنيه وفي كله
الاصبع عشر لغات سبق ذكرها قوله ما عجلوا اي لا يزالون بخير ما اقاموا السنه وابو بكر هو ابن
عياش بتشديد التحتانيه وباعجام الشين المعجمه وسلمن هو ابو اسحق الشيباني

اذا افطر في رمضان قوله عبد الله هو ابن مجبر اي شيبه ضد الشباب الكوفي مات سنه خمس وثلثين
وماءه قوله بردان قلت التضاجب والسياق يقتضي ان يقال لا بردت الاستفهام المغير للانكار
مقدر اي هل يرد من القضا قوله معمر بفتح الميمين والنشوان السكران ويقال هو المتشي من السكر و
مفعول مطلق فعله لازم الحذف معنى اشربت الخمر وصبيانا الصغار اصحاب صيام فضربه حد
الخمر بشربا الموحده المكسوره وبالمعجمه ابن المفضل بلفظ المفعول من التفضيل باعجام الضاد
في العلم وظالدين ذكوان بفتح المعجمه وسكون الكاف البصري والربيع بضم الراء وفتح الموحده وتشديد
التحتانيه المكسوره وبالمهمله بنت معوذ بلفظ الفاعل من التعويذ بالمهمله وباعجام الذال الاولى
من المبانيات تحت الشجره ولها قدر عظيم قال الخطابي معوذ بفتح الواو ويقال بكسرها قوله
يصومه اي عاشورا بعد ذلك ويامرنا بالصوم اطفالنا واللعبه بضم اللام ما يلعب به
الوصال قوله عنه اي عن الوصال رحمة للامه وما نكره عطف اما على الضمير المجرور واما على رحمة اي
للكراهه والنحن هو تكلف ما لم يكلف وعمن الوادي قعره قوله ابن الهاد هو يزيد من الزياده ابن عبد الله بن
اسامه بن الهاد الليثي المدني مر في الصلاه وعبد الله بن خباب بفتح المعجمه وشده الموحده الاولى
الانصاري وعمش بن ابي شيبه ضد الشباب ومحرز بن سلام وعبد بفتح المهمله وسكون الموحده ابن سليمن
بفتحتين قوله فلما ابوا قال قلت كيف جاز للصحابه مخالفه حكم الرسول قلت فهموا من النهي انه للتنزيه
لا للتحريم قوله لو تاخر الهلال لزدتكم اي في الوصال الى ان تجزموا عنه واضطررتم الى الوصال اراده
للتعذيب بقوله نكل به تنكيلا اذا جعله نكالا له وعبره لغيره قال قلت كيف جوز رسول الله
صلى الله عليه وسلم لهم الوصال قلت احتمل المصلحه تاكيد الزجر لهم وبيانا للمفسده والمرتبه
على الوصال وهي الملل من العباده والتعرض للتقصير في سايد الوظايف قوله يحيى هو ابن ايوب
موسى البلخي واما يحيى بن جعفر البخاري واكلفوا بفتح اللام اي تكلفوا ويقال كلفت بهذا الامر اي
ولعت به قوله ابو عمير بن جزء بالمهمله وبالزاي مر في باب سوال جبريل في كتاب الايمان وعبد العزيز
ابن ابي حازم بالحاء المهمله والزاي مر في باب ما يذكر من الفخذ ومر الحديث ايضا في مباحث الاطعام والسقي وكونهما حقيقتين
او مجازين عن القوت مع سايد الاحكام الوصال تقدمت في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينعتكم
من سحوركم قال [illegible] من اقسم على اخيه قوله او في بعضها ارفق بالراء ولفظ اذا كان متعلقا بما هو
لام لقوله لم ير عليه قضاء اي يفطر اذا كان الافطار ارفق للمقسم الذي هو صاحب الطعام قال اصحابنا ان
كان يشق على الداعي صومه استحب له الفطر والا فلا هذا في المتطوع واما ان كان صوما واجبا حرم
عليه الافطار قوله جعفر بن محمود بن بفتح المهمله وسكون الواو وبالنون وابو العميس بضم المهمله وفتح
الميم وسكون التحتانيه وبالمهمله عتبه بن عبد الله بن مسعود تقدما في باب زياده الايمان وعون
بفتح المهمله وبالنون ابن ابي جحيفه بضم الجيم وفتح المهمله واسكان التحتانيه وبالفاء في الصلاه في
الثوب الاحمر قوله مسبزا له اي لابسه ثيابا لبزا له تاركه للزينه وفاكل اي ابو الورد او في بعضها
فاكلا وفضلنا هو بلفظ الماضي وفيه منقبه عظيمه لسلمان رضي الله عنه قال قلت ابن الترجمه في
الحديث قلت السياق يدل على تقدير شيء قبل لفظ ما انا باكل قوله ابو المنذر بفتح النون وسكون المعجمه سالم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مر في باب المسح على الخفين ومعاذ بضم الميم ابن فضاله بفتح الفاء وخفه المنتظم في الخيف قوله كله قال قلت كيف يجمع بينه وبين ما قالت ما استكمل صيام شهر الا رمضان قلت المراد من الكل الجل او هو تخصيص اخر بعد التخصيص الحاصل بالاستثناء قوله لا يميل قال قلت ما وجه اطلاق الحلال على الله تعالى قلت اطلاق مجازي من ترك الحجز ومر في توجيهه تقريرات مستجدده في كتاب الايمان في باب احب الدين قوله ذو وم بلفظ مجهول لما مضى المداومه والتديم والدوام مات ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم قوله ابو عوانه بفتح المهمله وخفه الواو وبالنون وابو بشر بالموحده المكسوره وسكون المعجمه قوله غير رمضان قال قلت تقدم انه كان يصوم شعبان كله قلت اما انه اريد به الكل معظمه واما انه مارأى الا رمضان فاخبر بذلك حسب اعتقاده قوله لا يصوم جاز فيه الرفع والنصب قال قلت كيف يمكن انه متى شاء يراه مصليا ويراه نائما قلت غرضه انه كان له الحالتان يكثر هذه تارة وتلك تارة مر وبالعكس اخرى قوله سليم هو ابو طاهر الاحمر ضد الابيض وهو هواس سلام قوله مسنته بالكسر هو اللغه الفصيحه وحكى ابو عبيده بالفتح وسمعت بالكسر ايضا وقال ابو عبيده وبالفتح لغته مات حق الضيف في الصوم قوله اسحق قال الغساني لم ينسبه ابو نصر ولا غيره من شيوخنا وهو رو هو ابن سعيد ابو الحسن البصري وعلي بن المبارك مر في الجمعه قوله الحديث الذي ذكرت هذا الباب متصلا والزوار اما مصدر بمعنى الزائر او اسم الجمع للزائر نحو ركب وراكب وفيه ان لرب المنزل اذا نزل به الضيف ان يفطر اهله اينا ساله وبسط سامته والبا في بحسبك زائده ومعناه ان صوم الثلاثه الايام في كل شهر كاف بك قوله فاذا ذلك روى اذا بالتنوين ولفظ اذا للفاجاه وكيف هو بكسر الموحده قوله افضل قال قلت ما اذا يكون افضل من صيام الدهر قلت ذلك ليس صيام الدهر حقيقته بل هو مثله والعشر ظاهرين من صام يوما ومن صام عشرة ايام اذ الاول جا بالحسنه بعشر وهذا جا بعشر حسنات حقيقة وقال بعضهم معنى لا افضل من ذلك اي في حقك قوله ابو جحيفه بضم الجيم وهب الكوفي وابو العباس بشده الموحده وبالمهملتين الاعمى اسمه السائب مر في باب ما يكره من التشديد في كتاب التهجد قوله اسود بضم الراي اصوم منتابعا ولا يفطر اي بالنهار وحقا في بعضها حظا ولا فوت بلفظ متكلم فعل المضارع وعلى ذلك في بعضها لولك ولا في اي الحق اي لا يهرب من قتال الكفار ومن لي بهن اي من يكفل بهذه الخصله التي لداود عليه الصلاه والسلام لاسيما عدم الفرار قوله صام قال قلت كيف يكون ذلك قلت ان صوم الابد سيتلزم صوم العيد وايام التشريق وهو حرام قوله مغيب بضم الميم وكسرها بلام التعريف وبدونها ام مقسم ابو هاشم الصبي الكوفي الفقيه الاعمى مات سنه ثلاث وثلاثين ومائه قوله اثر اللفظ الامر وفي ثلاث اي ثلاث ليال والمستحب لا تغير القرآن في اقل من ثلاثه ايام النووي اختلف عادات السلف في وظائف القراءه فيختم في كل شهر وهو اقله واما اكثره فثمان ختم في يوم وليله عملي ما بلغنا قوله حبيب ضد العدو وابن اي ثابت ضد الزائل ابو يحيى الاسدي الكاهلي الاعور المفتي المجتهد مات سنه تسع عشره ومائه قوله وكان والا بتهم فائده هذا الكلام الاشعار بان كونه شاعرا لا يوجب اتهامه ولا بنافي صدقه وكيف وهو داخل تحت الاستثناء من قوله تعالى والشعرا يتبعهم الغاوون الا ترى ان الذين استثنوا

الصالحات

من

عه

من اخر الشهر

الصالحات وذكروا الله كثيرا قوله هجمت اي غارت لاجله عينك وضعف بصرها وتهتكت اي ذبلت وهزلت وفي بعضها نفهت بفتح النون وكسر الفا كلت واعيت التيمي بفتحات بالنون والمثلثه ولا اعرف هذه الكلمه وقد ورد في اللغه نهشا لرجل بمعنى سعل وهو بعيد ايضا الخطابي المعنى ان المو لم يتعبد بالصوم فقط حتى اذا اجتهد فيه كان قد قضى حق التعبد كله وانما يقيد بانواع من العمل كالجهاد والحج فان استفرغ جهده في الصوم فبلغ به حد ضعف العين وكلال البدن انقطعت قوته وبطلت سائر ابواب العباده فامر بالاقتصاد في الصوم ليستبقي بعض القوه لسائر الاعمال قوله انبا عبده لا يفتر اذا لا في اي انما كان يصوم يوما ويفطر يوما لقوته من اجل الجهاد فانه كان لا يفر وقت لقا العدو وقال لا صام هو بمعنى الدعا عليه وقد يكون ايضا لا بمعنى لم كقوله فلا صدق ولا صلى ويكون امنيه ان تغفر اللهم تغفر جما واي عبد لك الما اي لا يلم فيكون بمعنى الخبر فقيل معناه انه لا يخبر من مشقته ما يخبر غيره قوله ابو قلابه بكسر القاف وخفه اللام وبالموحده عبد الله مر في باب حلاوه الايمان وابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وسكون التحتانيه وبالمهمله عامر في باب من ترك العصر قوله ايك الخطاب كابي قلابه واسم ابيه زيد بن عمرو الجرمي الازدي البصري قال قلت كيف صار جوابا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ يا رسول الله قلت الجواب مقدر وهو كاد في الحديث اكرام الضيف وفيه بيان ما كان صلى الله عليه وسلم من التواضع ومجانبه الاستيثار على صاحبه مات صيام البيض اي الايام التي لياليهن مقمرات لا ظلمه فيها وهي الثلاثه المذكوره ليله البدر وما بعدها وما قبلها وفي كتاب الترمذي انها هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر قوله ابو معمر بفتح الميمين وابو النياح بفتح النون وتشديد التحتانيه وبالمهمله يزيد من الزياده مر في كتاب العلم وابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي بفتح النون وبالمهمله الاولى في باب الصلاه كفاره قوله خليلي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر الحديث في باب من لم يصل الضحى واختلفوا في هذه الثلاثه فالجمهور على ما ذكره البخاري وبعضهم على انه ثلاثه من اخر الشهر وبعضهم على انه من اوله وعلي بن معز انه اول اثنين من الشهر وخميسان بعده وعن ام سلمه انه اول خميس واثنين بعده وقيل اوله وعاشره والعشرون وهو صوم ملك بن انس وقال ابن سنبل المالكي اول يوم والحادي عشر والحادي والعشرون قوله مجبر بن المثنى بلفظ المفعول وخالد بن الحرث مر في استقبال القبله وام سليم بضم المهمله وفتح اللام وسكون التحتانيه ام انس خاله رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمله الرضاعه قوله خويصته تصغير الخاصه وهو ما اعتنى فيه النفا الساكنين قال قلت خادمك انس مبتدا وخبر لما وجه تعلقه بكونه خويصته لها قلت مقصودها لازمه اي ان ولدي انسا له خصوصيته بك لانه خير مك فادع له دعوه خاصه او انس هو بيان او بدل للخادم والخبر محذوف اي خادمك الذي هو ولدي يرجو منك الدعا له قوله خيرا خر فان قلت ما فايده تنكيرا لاخره قلت لتنكير فيها يرجع الى المضاف وهو الخير كانه قال ما ترك خيرا من خيور الدنيا الا خرها ولا خيرا من خيور الدنيا قال الزمخشري في قوله تعالى انما صنعوا كيد ساحر فان قلت لم نكرا وكه وعرف ثانيا قلت انما نكر من اجل تنكير المضاف لا من اجل تنكيره في نفسه كقوله عمر رضي الله عنه كل امرء نباوه في اسراخره والمراد تنكير الامر كانه قيل انما صنعوا كيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سحرى ولا فى دينوى ولا فى اخروى اى لو عرف صار المضاف معرفه والمراد الشكر والمعنى فى امر
ما قوله ما لا وولدا فان قلت انهما من جنس الدنيا فاين ذكر خيرا لاخره قلت هو مختصر من الحديث الذى
فيه اللهم اغفر له وارحمه ونحوهما او لفظ بارك اشاره الى خيرا لاخره او المال والولد الصالحان
من جمله خيرات الاخره ايضا لانهما يستلزمانها قوله اميه بضم الهمزه وفتح الميم وسكون التحتانيه
وبالنون والحجاج بفتح المهمله ابن يوسف الثقفى قال قلت بم نضب البصره واسم الزمان لا يحتاج
المعذر بمصدر والوقت معذور اى زمان قد ومه البصره والمشهور فيها فتح الباء وكسرها والبضع
قال الجوهرى بكسر الباء وبعض العرب يفتحها الثلاث الى التسع تقول بضعه عشر رجلا واذا جاوزت
لفظ العشر ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون وهذا سهو منه وكيف لا وانس من فصحاء
العرب وقد استعمله والمقصود منه بيان ان دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم استجيب فيه كان
الله رزقه اولاد اكثره وما لا اكثيرا ومن جمله ما روى انه كان له بستان جعل فى السنه مرتين
قوله الصلت بفتح المهمله وسكون اللام وبالفوقانيه المعروده ومهدى بفتح الميم وكسر الهاء
ابن ميمون وغيلان بفتح المعجمه وسكون التحتانيه وباللام والنون ابن جرير بفتح الجيم وكسر
الراء المكرره ومطرف بلفظ الفاعل من التطريف اما لك الطاء وعمران بن حصين بمعجمه الحصين بالمهمله
والنون تقدموا قوله سالا اى رسول الله صلى الله عليه وسلم رحلا والسروج قال النووى ضبطوه
بفتح السين وكسرها وحكى ضمها وبقال ايضا سرار بكسر السين وفتحها وكلاهما من الاستتار
قال الجمهور المراد به اخر الشهر لاستتار القمر فيه وقال بعضهم هو وسط الشهر وسرر
كل شئ وسطه والسرر الوسطى وهى ايام البيض وروى ابو داود عن الاوزاعى ان سرر هو
اوله قال قلت اذا كان الاخر فهو مخالف للحديث الذى مضى عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين
قلت اجابوا بان هذا الرجل كان معتادا الصيام اخر الشهر فتركه لخوفه من الدخول فى النهى فبين له
صلى الله عليه وسلم ان الصوم المعتاد لا يدخل فى النهى وانما النهى عن غير المعتاد وقال ابو عبيد
الاسرار قد يكون ليله وقد يكون ليلتين وفيه انه لما اخبره انه لم يصمه امره بالقضاء بعد
العيد قوله اظنه يعنى هذه اللفظه غير محفوظه وهذا مقول ابى النضر واما الصلت فلم يقله
صح اى ثبت اسنادا قال الخطابى صح اذ لا معنى لامره بصيام سرر رمضان اذا كان ذلك مستحقا
عليه نحو الفرض فى جمله الشهر باب صوم يوم الجمعه قوله عبد الحميد بن جبير بمعجمه
ضد الكسر ابن شيبه الحجبى ومحمد بن عباد بفتح المهمله وشداد الموصلى المخزومى زاد ابو ذر قال
البخارى زاد غيره عن الشيوخ لفظ ان ينفرد بصومه وقيل الحكمه فيه انه لا يشبه اليهود فى افرادهم
صوم يوم الاجتماع فى معبدهم قوله لا ابو ما قال قلت ما وجه هذا الكلام اذ لا يصح استثناء ما
من يوم الجمعه ولا يصح جعله ايضا ظرفا لليصوم قلت ظرف لصوم المحذوف او بتاء مصوب بتزع
الخافض وهو با المصاحبه اى بيوم قوله ابو ايوب هو يحيى بن مالك المراغى الحبرى سرر فى كتاب
الصلاه وجويريه مصغر الجاريه بالجيم الخزاعيه كان اسمها برة فسماها النبى صلى الله عليه وسلم
بذلك وكانت امراه حلوه مليحه لا يكاد يراها احد الا اخذت بنفسه وهى من سبايا بنى المصطلق
ولما

ولما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بها ارسل كل الصحابه ما فى ايديهم من سبى المصطلقيين فلا علم امراه
كانت اعظم بركه على قومها منها ماتت سنه ست وخمسين قوله حماد بن الجعد بفتح الجيم وسكون المهمله وفى
الحديث ان الشروع فى صوم التطوع لا يوجب الاتمام فلا يجب قضاوه وقال ابو حنيفه يلزمه المضى فيه
ويجب القضاء عنه بالخروج وقال مالك ان خرج بدون عذر لزمه القضاء والا فلا وقال ايضا لم اسمع احدا
ينهى عن صيام الجمعه وصيامه حسن قال الداودى المالكى لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه
قال العلماء والحكمه فى النهى ان يوم الجمعه يوم دعاء وذكر وعباده من الغسل والتبكير واستماع الخطبه واشتغالها
فلا افطار اعود له على هذه الوظائف واداؤها بنشاط والتذاذ بها من غير سامه فان قيل لو كان كذلك
لم يزل النهى بصوم قبله او بعده لبقا المعنى فالجواب انه يحصل له بفضيله الصوم الذى معه ما يجبر ما
قد يحصل من فتور فى وظائف يوم الجمعه بسبب صومه وقيل سببه خوف المبالغه فى تعظيمه بحيث
يفتتن به كما افتتن اهل الكتاب قال النووى وهذا ضعيف منتقض بصلاه الجمعه قوله دينار بكسر الدال
اى دانما لا ينقطع ولذلك قيل للمطر الذى يدوم ولا يقلع اياما الدمنه قوله سالم هو ابو النضر بفتح النون
وسكون المعجمه مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشى وعمير مصغر عمر نا هيك انه مولى ام الفضل
ابن عباس واسمها لبابه بضم اللام وخفه الموحده الاولى واخرى انه مولى عبد الله بن عباس والظاهر
انه لام الفضل حقيقه ويجب انها لملازمته له واخذ عنه مرفى النهى فى الحضر قوله تمارا اى شكوا
وجادلوا فارسلت بلفظ التكلم والمخيبه وفيه استحباب افطر الواقف بعرفه والوقوف راكبا وجواز
الشرب قائما واباحه الهديه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقبوله هديه المراه المزوجه الموثوق
بدينها وجواز تصرف المراه فى مالها خرج من الثلث ام لا لانه صلى الله عليه وسلم لم يسال هل هو من
مالها او مالهما او مالزوجها وغير ذلك قوله او قرى عليه شك من يحيى فى ان الشيخ قرا او قرى على الشيخ وعمرو
هو ابن الحرث المصرى وبكير وكريب كلاهما مصغران والحلاب بكسر المهمله وخفه اللام الاناء الذى يحلب فيه
اللبن ويحتمل ان يكون بمعنى المحلوب وهو اللبن نفسه قالوا السر فى استحباب فطر يوم عرفه انه
اقوى بالحاج فى اداب الوقوف مهمات المناسك وهو مخصص لقوله صلى الله عليه وسلم صوم عرفه كفاره
سنتين صوم يوم النحر قوله ابو عبيد مصغر العبد اسمه سعد مولى عبد الرحمن بن ازهر
ابن عبد عوف وينسب ايضا الى عبد الرحمن بن عبد عوف لانها اتباعهم القرشى الزهرى المدنى
مات سنه ثمان وتسعين قال ابن الاثير فى الجامع وقد غلط من جعله ابن عبد الرحمن بن عوف بل هو مولى
عبد الرحمن بن ازهر بن عوف بن عبد عوف قوله نسككم بضم السين وسكونها اى ضحيتكم وابن عيينه
هو سفيان ومعنى كلامه انه يجوز النسبه الى كل منهما قوله وهيب مصغر الوهب وعمرو بن يحيى بن عماره
الانصارى مر فى فضائل اهل الايمان ومر تفاسير الصما والاحبتا وكذا تفسير الملامسه والمنابذه
بفوائد مستكثره فى باب ما تسير من اللبون قوله عطاء بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتانيه وبالنون والمشهور
انه مقصور مولى ابى ذباب الدوسى المعروف المدنى قوله معاذ بضم الميم قاضى البصره مر فى باب
القلائد وابن عون بفتح المهمله وبالنون عبد الله فى العلم وزياد بكسر الزاى وخفه التحتانيه ابن
جبير مصغر الجبر ضد الكسر فى باب عقر الابل المفتيه فى الحج قوله فقال اى الرجل الجانى وامر الله حيث قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولبعض فوائد ذكروها ونحوه وحاصله ان ابن عمر توقف عن الجزم بجواب لتعارض الادلة عنده ويحتمل انه عرض للسائل باب الاحتياط لكل القضايا فجمع بين امر الله وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخطاب قد نوزع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه واما فقهاء الامصار فاختلفوا فيه على قولين قال والى الرجل اذا نذر ان يصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان فقدم يوم العيد انه لا يصومه وقال اخرون يصومه والقضاء عليه وذهب بعضهم الى الامر والنهى اذا التقيا فى محل قدم النهى **قوله** حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن المنهال بكسر الميم سدوسى اخر كتاب الايمان وعبد الملك ابن عمير مصغر عمر وقرنه بالقاف والزاى والمهملة المفتوحات تقدم مع شرح الحديث مبسوطا فى باب فضل الصلاة فى مسجد مكة **قوله** صيام ايام التشريق وهو اليوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة وسميت به لتشريق لحوم الاضاحى فيها وهو تقديدها وتشريحها فى الشمس ويحتمل ان به لال لبالى هذه الايام مشرقات وهذه الايام يقال لها ايام منى **قوله** ابوه اى عروة بن الزبير وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابى ليلى الانصارى الكوفى وعن سالم هو عطف على عن عروة **قوله** يمس اى يصام فيهن فحذف الجار واوصل الفعل الى الضمير وعاشوراء المشهور انه بالمد وحكى القصر ايضا والاصح يوم العاشر من المحرم وقيل انه التاسع وقدم اول كتاب الصيام وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فى كتاب التقصير **قوله** من شاء صام يعنى نسخه صوم شهر رمضان وهذا مما قيل النسخ بالاثقل وفيه ان الوجوب اذا نسخ بقى الندب **قوله** حميد بلفظ مصغر الحمد مر فى كتاب الايمان وعلى المنبر حال من مفعول سمع النووى الظاهر ان معويه قال ابن عباس كما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد اعلامهم بانه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وقال ايضا كلما يجوز تقول لا ويحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم بانه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وقال ايضا كلما يجوز تقول لا رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء مبينا فى رواية النسائى كله كلامه **قوله** عبد الله بن سعيد بن جبير مصغر الجبر ضد الكسر ابن هشام الاسدى الكوفى ومن عدوهم اى من فرقون حيث غزوهم فى اليم وتابعهم بوسى لاشتراكهما فى الرسالة والاخوة فى الدين وللقرابة الظاهرة بينهم ولانه اطوع واتبع للحق منهم **قوله** فصامه ظاهره يشعر بان هذا كان اول صيامه لعاشوراء وعلم من الحديث السابق انه كان يصومه قبل قدوم المدينة قلت ليس فيه قبل قدومه لغة وثبت على صيامه ودوام على ما كان عليه وقال بعضهم يحتمل انه كان يصومه بمكة ثم ترك صومه ثم لما علم ما عند اهل الكتاب فيه صامه او لعل ابن عباس لم يعرف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صامه قبل القدوم فان قلت كيف اعتمد رسول الله صلى الله عليه وسلم على قول اليهود وقبل قولهم قلت لا يلزم منه الاعتماد لاحتمال ان الوحى تزاحمه على وفق ذلك اوصاه باجتهاده او اخبره من اسلم منهم كعبد الله بن سلام او كان المخبرون من اليهود عدد التواتر ولا يشترط فى اهل التواتر الاسلام **قوله** امر بصيامه دليل على من قال انه كان قبل النسخ واجبا كما ان لفظ ولم يكتب الله عليكم حجه القائلين بعدم الوجوب **قوله** ابو عيسى بضم المهملة وفتح الميم وسكون العين الثانية وبالمهملة عتبه بضم المهملة وسكون الفوقانية قتيبة بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام تقدما قريبا وبعيدا **قوله** عبرانا قلت ما وجه التوفيق بينه وبين ما تقدم ان اليهود تصوم يوم عاشوراء ويوم العيد يوم الافطار وايضا لفظ فصوموا انتم مشعر بان الصوم كان لمخالفتهم وتقدم ان انه كان

لموافقتهم

لموافقتهم قلت لا يلزم من عدم عيدا كونه عيدا ولئن سلم كونه عيدا الافطار لاحتمال ان صوم يوم العيد جائز عندهم او هو لا اليهود غير يهود المدينة فوافق المدنيين حيث عرف انه الحق وخالف غيرهم لمخالفته **قوله** عبيد الله بن ابى يزيد من الزيادة مر فى الوضوء والحرى طلب الصواب والمبالغة فى طلب شئ **قوله** وهذا الشهر عطف على هذا اليوم فان قلت كيف صح هذا العطف ولم يدخل فى المستثنى منه قلت يقدر فى المستثنى منه وصيام شهر فضله على غيره وهو من الالف المقدرة او يعتبر فى الشهر ايامه يوما فيوما بهذا الوصف وقال لسبب تخصيصها ان رمضان فريضة وعاشوراء كانت او لا فريضة فان قلت ورد ان افضل الايام يوم عرفة والمستفاد منه ان افضل الايام يوم عاشوراء انما التفضيل بينهما قلت عاشوراء افضل من جهة الصوم فيه وعرفة افضل من جهة اخرى او فى حد ذاته من حيث هو ولو جعل الها فى فضله راجعا الى الصيام لكان سقوط السؤال ظاهرا **قوله** يزيد من الزيادة ابن ابى عبيد مصغر العبد مر الاسناد بعينه فى كتاب العلم فى باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم وهذا سادس الثلاثيات واسلم بلفظ افعل التفضيل قبيلة من قبائل العرب وفليح مر اذا الصوم الحقيقى هو الامساك من اول النهار الى اخره وسبق سائر المباحث فى اول كتاب الصوم **كتاب صلاة التراويح** بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم **باب** فضل من قام رمضان تفقوا على ان المراد بقيامه صلاة التراويح **قوله** يحيى بن بكير مصغر البكر وعقيل بضم المهملة وابو سلمة بفتح اللام ولرمضان اى لفضل رمضان وتاجله واحتسابا اى طلبا للاجر الخطابى اى نبه وعزى ايما نا اى تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته واحتسابا اى اخلاصا والمراد بالقيام اداء التراويح واتفقوا على استحبابها واختلفوا فى ان الافضل صلاتها منفردا ام بالجماعة والمعروف ان الثانى مختص بالصغار **قوله** والامر معناه استمر الامر هذه المدة المذكورة على ان كل احد يقوم رمضان فى اى وجه كان حتى جمعهم عمر **قوله** عبد الرحمن بن عبد صفر الحرقارى بالقاف وبالراء منسوبا الى القارة التى هى قبيلة المدرى **قوله** عامل عمر على بيت مال المسلمين **قوله** سنة ثمان اوزاع بالزاى والمهملة جماعات والوعط مادون العشرة من الرجال والرهط الرجل قومه واصله اى افضل وابى بضم الهمزة وفتح الموحدة وشد الياء ابن كعب الانصارى مر فى العلم فى باب ما ذكر من ذهاب موسى والبدعة كل شئ عمل على غير مثال سابق وهى خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وحدها كل بدعة ضلالة من العام المخصوص الخطابى الاوزاع الجماعات المتفرقة كاخر لها من لفظة والرهط ما بين الثلاثة الى العشرة وانما دعا هما بدعة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنها لهم ولا كانت فى زمن ابى بكر رغب فيها بقوله ثم ليرد على فضلها ولئلا يتبع هذا اللقب من فعلها وتقاليها ثم ظله تجمع الحواس كلها وبين ظله تجمع المساوئ كلها وقيام رمضان فى حق التسمية سنة غير بدعة لقوله عليه الصلاة والسلام افتدوا باللذين من بعدى ابى بكر وعمر رضى الله عنهما **قوله** ينامون عنها اى فارغين عنها اى الصلاة اول الليل افضل من الصلاة فى اخر الليل وبعضهم عكسوا وبعضهم فصلوا بين من استوثق بالانتباه عن النوم وغيره فان قلت هذه الصلاة ليست بدعة لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم لها قلت لم يثبت كونها اول الليل او كل ليلة بهذه الصفة

مكانتكم اى مرتبتكم وهالكم فى الاهتمام بالطاعة او كونكم فى الجماعة وفيه جواز النافلة فى المسجد

وبالجماعه وجواز الافتراق حيث لم ينووا الامامه وانه اذا تعارض مصلحتان او مصلحه ومفسده اعتبر اهمهما لانه لما تعارضه خوف الافتراق عليهم تركه لعظم المفسده التي فيه فمن ثم عجز عن اداء الفرض وفيه استحباب التشهد في صدر الخطبه وقوله اما بعد فيها واستقبال الجماعه قوله غرة في بعضها غير ها اي غير ليالي رمضان فان قلت صلاه التراويح عشرون ركعه وعندك ست وثلثون ركعه فما وجهه قلت اما ان المراد بها صلاه الوتر او السوال والجواب وارد ان عليها او هو معارض بما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس عشرين ركعه ليلتين فلما كان في الليله الثالثه اجتمع الناس فلم يخرج اليهم وقال خشيت ان تفرض عليكم فلا تطيقونها وروايه المثبت مقدمه على روايه النافي وسائر مباحث الحديث تقدم في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في كتاب التهجد قوله فضل ليله القدر سميت بها لقدر لوجوه اربعه الاختلاف في وقتها على مذاهب كثيره وسائر مباحث الحديث تقدم في باب قيام ليله القدر في كتاب الايمان قوله اعلمه اي اعلم الله رسوله اياه اي قال سغبر كل ما جا في القرآن بلفظ الماضي فقد حصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم العلم به وما جا بلفظ المضارع نحو وما يدريك لعل الساعه قريب فلم يحصل له ومقصوده انه صلى الله عليه وسلم كان يعرف ليله القدر قوله وايا ما حفظ برفع اي واضافته الى الحفظ وما زائده وهو مبتدا وخبره حفظناه مقدرا بعده ومن الزهري متعلق بحفظناه المذكور وقبله وفي بعضها بالنصب وهو بعيد مطلق لحفظناه المقدر وسليمان بن كثير ضد القليل هو العبدي البصري قوله ارى مجهول فعل ماضي الا راآه وفي السبع ليس ظرفا للارآه وتواطأت اي توافقت واصل الكلمه مهموزه والتحري القصد والاجتهاد في الطلب قوله معاذ بن فضاله بضم الفا وحفه المعجمه والعشر الاوسط المشهور في الاستثنا لتانيث العشر وما تذكيره نهو باعتبار الوقت ونحوه واسيتهاس الانسا وفي بعضها من النسيه وفي بعضها من النسيان فان قلت اذا جاز النسيان في هذه المسله جاز في غيرها فيفوت منه التبليغ الى الامه قلت نسيان الاحكام التي يجب عليه التبليغ لا يجوز ولو جاز ووقع لذكره الله تعالى قوله في اوتار الليالي كليله الحادي والعشرين والثالث والعشرين او في اشفاعها وقد يرجع الى معتكفه في العشر الاوسط لانهم كانوا معتكفين في العشر المتقدم على العشر الاخر والمتزعه بالمتوحات القطعه الرقيقه من السحاب والمريد سعف النخل سمي به لانه قد جرد عنه خوصه قوله عباده بضم المهمله وخفه الموحده ابن الصامت الصحابي الكبير وابو سهيل مصغر السهل نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي في باب علامات المنافق وعبد العزيز بن محمد وبزيد من الزياده التي تقدمت في اوايل كتاب مواقيت الصلاه قوله يجاور اي يعتكف وحين بالرفع اسم كان وبالنصب ظرف ويتقبل عطف على يسبي لا على يجي وبدا لي اي ظهر لي من الراي او من الوحي وابتغوها اي اطلبوها وابتغى الفاعل والمفعول ضمير ان لشئ واحد وهذا من خصايص افعال القلوب واستهلت الهلال اول المطر يقال استهلت السما وذلك في اول مطرها ويقال هو صوت وقعه قوله بجرت عيني هو مثل اخذت بيدي وانما يؤكد بذلك في امر يجب الوصول الى اظهاره المتعجب من حصوله لغلبه الحاله الغريبه قوله عبده بفتح المهمله وسكون الموحده ابن سليمن الكوفي فان قلت لم وصف العشر بلفظ الجمع وهو الاواخر قلت لعله اراد بالعشر جنس الاعشار كما يقال

الدرهم

الدرهم البيض وايام العشر الاواخر فوصفه به باعتبار الايام فان قلت الترجمه في الوتر وهذا اعم قلت المطلق محمول على المقيد او المقصود منه دلالته على جزء الترجمه قوله التمسوها الضمير مبهم يفسره ليله القدر كقوله تعالى فسواهن سبع سموات وهو غير ضمير الشان اذ مفسر لا بد وان يكون جمله وهذا مفرد قوله في تاسعه بزاي من العشر وتبقى صفه للتاسعه فان قلت اي ليله الحاديه والعشرين ام ليله الثانيه والعشرين قلت الحاديه لان المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين من رمضان تسعه ايام لاحتمال ان يكون الشهر تسعا وعشرين وليوافق الاحاديث الداله على انها في الاوتار قوله عبد الله بن بحينه ابي الاسود ضد الابيض في باب فضل اللهم ربنا لك الحمد وابو محلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي هو لاحق فاعل من اللحوق البصري مر في الوتر قوله في سبع يبقين اي ليله السابع والعشرين وفي بعضها في تسع اي في ليله التاسع والعشرين واما روايه في سبع بعين فيحتمل ان يراد به ليله الثالث والعشرين او هي مع سائر الليالي التي بعده الى اخر الشهر كلها قوله عبد الوهاب اي الثقفي وايوب السختياني وخالد الاي الحذا قال قلت عقد الترجمه في اوتار العشر وهذا من الشفع فهو نقيض المقصود منها قلت تقريع المنسوها في تمام اربعه وعشرين يوما وهو ليله الخامس والعشرين مع ان البخاري كثيرا ما يجعل ترجمه ويذكر فيها احاديث اخر بينها وبين الترجمه ادنى ملابسه كما مر في باب من تعلق بشعار بال خلافه فترجمت ايضا قال قلت التمسوها في السبع الاواخر وفي العشر الاواخر وفي تاسعه تبقى واختها وهي الخمس الاول من العشر وفي السبع الاول منها وفي الرابع والعشرين فما وجه الجمع بينها قلت مفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاه وقال الشافعي والدرعندي انه صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسأل عنه فقال له ذلك في ليله كذا وقال بعضهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخبر بعينها جزما فذهب كل واحد من الصحابه بما سمعه والذاهبون الى سبع وعشرين هم الاكثرون قوله لتلاحى اي لتخاصم والملاحاه المخاصمه وخالد هو ابن الحرث الهجيمي مر في الجمعه وعباده تقدم مع الحديث في باب خوف المومن في كتاب الايمان والرجلان هما عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك قوله رفعت اي معرفتها الطيبي لعل مقدر المضاف ذهب الى ان رفعها مسبوق بوقوعها فاذا وقعت لم يكن لرفعها معنى ويمكن ان يقال المراد برفعها انها شرعت اي تقع فلما ارتفعت فنزل الشروع منزله الوقوع قوله ابو عيفور بفتح التحتانيه وسكون المهمله وضم الفا وبالراء اسمه عبد الرحمن الحلبي منسوبا الى الحيوان المشهور العامري الجابي وهو المعروف بابي عيفور الاصغر وابو النضر مسلم بن صبيح مصغر الصبح مر في باب التسبيح في السجود قوله ميزره المئزر الازار كقوله الحف والخاف وهو كنايه عن ترك الجماع واما عمل الاستعداد للعباده والاجتهاد فهو زائد على ما هو عاده صلى الله عليه وسلم واما عنهما كليهما معا وقوله في ارداه الحقيقه ايضا بان يشد ميزره ظاهرا ايضا قوله احيا ليله فيه وجهان احدهما انه راجع الى العامل لانه اذا ترك النوم الذي هو اخو الموت للعباده فكانه احيا نفسه وثانيهما انه عاد الى الليل فان ليله لما قام فيه فكانما احياه بالطاعه لقوله تعالى كيف يحيي الارض بعد موتها بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد والد وصحبه وسلم تسليما تم الاعتكاف وهو لغه الاقامه وحبس النفس على الشئ واصطلاحا هو لبث المسلم العاقل الخلال في المسجد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالنيه ويسمى الاعتكاف جوازا اجمع المسلمون على استحبابه واقله مكث يزيد على طمانينه الركوع
ادنى زياده واما الاكثر فلا حد له كلها نعم لا يخص الجماعه وكما بالجامع واسمعيل بن عبد الله هو
المشهور بابن ابى اويس وابن وهب هو عبد الله ويونس هو الايلى ويزيد من الزياده ابن عبد الله
ابن الهاد الليثى ومحمد بن ابرهيم بن الحرث التيمى بفتح المثناتين وسكون التحتانيه تقدم فى اول
حديث فى الجامع **قوله** اذا كان ليله احدى وعشرين هى منه ان صدر وهذا القول وهو من كان
اعتكف كان قبل الحادى والعشرين وسبق فى باب تحرى ليله القدر ان صدوره كان بعده بحيث
قال جاور فيه الليله التى كان يرجع فيها قلت معنى جاور اراد المجاوره **قوله** هذه الليله بمفعول
به كاظرف والعريش ما يستظل به والسقف والخشب ومر الحديث انفا **قوله** يرجل اى يشط
ويسرح الشعر وبصغى اى يدنى الى وفيه ان يدنى الحائض طاهرا لا موضع الدم اذ لو كانت نجسه
ما مكنها رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل راسه وفيه ان يد المراه ليست عوره لان المسجد
لا يخلو عن بعض الصحابه فاذا غسلت راسه شاهدوا يدها وفيه ان الاعتكاف لا يصح فى غير المسجد
والا لكان يخرج منه لترجل الشعر وفيه ان اخراج البعض لا يجرى مجرى الكل ولهذا لو حلف لا يدخل
بيتا فادخل راسه لم يحنث **قوله** عمره بفتح المهمله وسكون الميم وبباشرنى اى يمس بشرتى
والمباشره ههنا كنايه بمعنى المجامعه قال بعضهم المباشره على ثلاثه اضرب مباشره فى
الفرج وانها محرمه على المعتكف ومباشره فى غير الفرج بدون الشهوه بان تقبل زوجته اكراما
ولا اثر لها فى الاعتكاف او بالشهوه بان يلمسها بشهوه والصحيح انها لا تفسد الاعتكاف ولفظ
الغسل فى عقد ترجمه هذا الكتاب بفتح الغين لا بضمها **قوله** الاعتكاف ليلا فاوف فيه ان
نذرا الجاهليه اذا كان على وفق الاسلام كان معمولا به وان من حلف فى كفره ثم اسلم فحنث ان الكفاره
تجب عليه وفيه انه لا يشترط الصوم لصحه الاعتكاف **قوله** خباء بكسر المعجمه وبالمد هو الخيمه من وبر
او صوف ولا تكون من الشعر وهو على عمودين او ثلاثه ويجمع على الاخبيه نحو الحمار والاحمره
وزينب بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهمله وبالمعجمه ام المومنين **قوله** البر الطاعه وهو بهذا الاسم
منصوب على انه مفعول مقدم على الفعل ويروى من البر اى بلفظ المعروف وبالمجهول بمعنى يظن
ويجوز الرفع والغا الفعل لانه توسط بين المفعولين وفيه ان الرحل منع زوجته من الاعتكاف
وجواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعا من المسجد ينفرد به مده اعتكافه ما لم يضيق على الناس
وان العمل اذا لم يكن خالصا لله لم يكن له قدر عند الله قال القاضى قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام
انكار الفعلهن لانه خاف ان يكن غير مخلصات فى الاعتكاف بل اراد التعريف منه والمباهاه به
ولان المسجد يجمع الناس وبحضره الاعراب والمنافقون ومن يحتاجات الى الدخول والخروج
فيتيسر لهن بذلك وكانه صلى الله عليه وسلم راهن عنده فى المسجد فصار كانه فى منزله لحصوله معه وازواجه
وذهب المقصود من الاعتكاف وهو التخلى عن الازواج ومتعلقات الدنيا ولانهن ضيقن المسجد
باخبيتهن ونحوها **قوله** عمره بنت عبد الرحمن اى من التابعيات المشهورات لا من الصحابيات فروايتها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون مرسلا وان بعضهم اعن عمره عن عائشه فيصير متصلا **قوله** اذا المخبيه

خبر

خبر المبتدا المحذوف اى مخباه او مغلباه او مضروبه وتقولون اى تعتقدون او تظنون والعرب
تجرى تقول فى الاستفهام تجرى تظن فى العمل فان قلت فاين المفعول الثانى قلت بهن اذا لتقدير
ملتبسات بهن فان قلت القياس ان يكون بلفظ جمع المونث قلت الخطاب للناس الحاضرين الشامل
للرجال والنساء **قوله** على بن الحسين هو زين العابدين ويقلبها اى يصرفها وام سلمه بفتح اللام هند ام
المومنين **قوله** على رسلكما بكسر الراى هينتكما يقال له افعل كذا على رسلك اى اتئد فيه كما يقال
على هينتك وصفيه بنت حيى بضم المهمله والتحتانيه الاولى مفتوحه مخففه والثانيه مشدده
وسبحان الله اما حقيقته اى انزه الله عن ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغى او كنايه عن التعجب من
هذا القول وكبر بضم الموحده اى عظم وشق عليهما ومبلغ الدم اى كمبلغ الدم ووجه الشبه بين
طرفى التشبيه شده الاتصال وعدم المفارقه قال الشافعى فى معناه انكم خاف عليهما الكفر لوظنا
به ظل التهمه فبادر الى اعلامهما بكانها نصحه لهما فى امر الدين قبل ان يقذف الشيطان فى
قلوبهما امرا يهلكان فيه **قوله** عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون المروزى سمع فى الوضوء وهرون
ابن اسعيل ابو الحسن البصرى فى الصوم ويحيى بن كثير ضد القليل والاربنه بفتح الهمزه وبالنون
والموصله المفتوحتين طرف الانف ومر الحديث قريبا **باب** اعتكاف المستحاضه **قوله**
قتيبه بضم القاف تقدم مع الحديث فى كتاب الحيض فى باب المستحاضه وسعيد بن عفير بضم
المهمله وفتح الفاء وسكون التحتانيه وبالراء المصرى فى العلم ومعمر بفتح الميمين والحديث بهذا
الطريق مرسل اذ على بن الحسين تابعى **قوله** فرص من الرواح وهو فعل جامد النسا واجاز اى مضيا
الجوهرى احاز اى خلفه وقطع وفى بعضها جاز بدون الهمزه وانفتكما هو من باب اضافه لفظ
الجمع الى المثنى كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما واستدل به من قال اقل الجمع اثنان **قوله** اخى هو
عبد الحميد بن اى اويس مر فى العلم وسليمان هو ابن بلال مولى عبد الله بن اى عتيق ومحمد هو ابن
عبد الله بن اى عتيق هذا الرفيق ابن اى بكر الصديق **قوله** رجلى ولا منافاه بينه وبين ما تقدم انه
رجلا منطوقا وما معه مفهوما فلا اعتبار له **قوله** ابن ادم فان قلت هذا مخصوص بذكور الادميين
ام لا قلت هو ان كان فى الاصل لهم خاصه لكن عرف الاستعمال عمه لاولاد ادم كما يقال بنو
اسرائيل والمراد اولاده **قوله** فهل هو الا ليلا اى فهل الاتيان فى وقت الا فى الليل **قوله**
عبد الرحيم بن منيب بضم الموحده المكسوره وسكون المعجمه العبدى النيسابورى مات سنه
اثنتين وماتين وعبد الله بن اى نجيح بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتانيه وبالمهمله المكى
ومحمد بن عمرو بن علقمه بن وقاص الليثى مات سنه خمس واربعين ومائه قال الكلاباذى روى عنه
ابن عيينه فى الاعتكاف وقاله وروى ايضا فيه عن عبد الله بن اى لبيد بفتح اللام وكسر الموحده
ابن المغيره المدنى حليف المدنيين وكان ابن اى لبيد من عباد اهل المدينه وكان يرى القدر
مات فى اول خلافه اى جعفر **قوله** هاجت السما اى طلعت السحاب وذكر الاربنه اما من باب العطف
التاكيدى واما ان يراد بالانف الوسط وبالاربنه الطرف **قوله** محمد بن سلام ومحمد بن فضيل مصغر الفضل
بالمعجمه ابن غزوان يوسل عطشان من الغزو اى الجهاد قدما فى كتاب الايمان **قوله** مكانه اى موضعه

الخاص من المسجد الذي خصصه منه للاعتكاف وهو موضع خيمته واربع قباب واحد منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وثلاثة لعائشة وحفصة وزينب **قوله** ما يحل من ما نافيه والبر افاعل حمل اوما استفهامية والبر بهمزة الاستفهام مبتدا خبره يحذر ونحوه ولا اراها بالرفع وبالجزم **باب** من لم ير عليه اى على الشخص صوما مفعول الرويه يعني لم يشترط الصوم لصحة الاعتكاف **قوله** اخيه اى عبد الحميد وسليمن اى ابن بلال **قوله** ثم اسلم عطف على نذر وعبير مصغر العبر ضد الحبر واراه بضم الهمزة اى اظنه والظاهر انه لفظ البخاري **قوله** عبد الله هو ابن محمد بن اى شيبه ابو بكر الكوفي مر في الصوم وابو بكر هو ابن عياش بالمعجمة الشيبي المقرى في اخر الجنائز وابو حصين بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية عثمن الاسدي في العلم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** عشرة ايام فان قلت كيف يدل على الترجمة وهو انما اعتكر العشر الاوسط قلت هذا مطلق والروايات الاخر مقيده بالاوسط فيحمل المطلق عليه او الغالب انه لا ينقص من اهلال العشرين الاعشرين يوما متواليه فيلزم اعتكاف العشر الاوسط قطعا **قوله** ذكر اى رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس انه يريد ان يعتكف فاستاذنته عائشة في موافقتها له في الاعتكاف **قوله** امرت بنا اى بضرب خيمتها انفيا في المسجد والبر بالنصب وبهمزة الاستفهام انكر عليهن في ذلك لاحد الاسباب المذكوره في باب الاعتكاف ليلا **قوله** فرجع اى من الاعتكاف اى تركه فان قلت تقدم انه اعتكف العشر الاخر في التلفيق بينهما قلت لابد من التزام اختلاف الوقتين جمعا بين الحديثين **قوله** ترجل اى تمشط شعر راس الرسول صلى الله عليه وسلم وبنا وفيها اى يميل راسه اليها للمشط وكان باب الحجرة الى المسجد وكانت عائشة تقعد في حجرتها من وراء العتبة ويقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد خارج الحجرة فيميل اليها والله اعلم هذا فاتحة كتاب البيوع وخاتمة كتاب العبادات ختم الله لنا بالخير الاعمال بخير ومحمد واله خير محب واله

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم **كتاب البيوع** البيع جا بمعناه المشهور وبمعنى الاشترا وكذلك الشراجا بالمعنيين فهما من الاضداد وكل واحد من المتعاقدين بايع والمشتري والممثن كل منهما مبيع هذا بحسب اللغة واما اصطلاحا فقال الرافعي هو مقابلة مال بمال وقال غيره مقابلة مال بما له على سبيل التمليك الابدي **قوله** ما بالناى ما حال واخوى يريد بها الاخوة في الدين والصفو بالسين والصاد صفى لك عند البيع الخطابي قال الخليل كل صاد قبل الفاء وكل سين بعد الفاء فللعرب فيه لغتان سين وصاد كالسوق انقلت او انفصلت بعد ان يكونا في كلمة الا ان الصاد في بعضها والسين في بعضها احسن قال وكانوا اذا تبايعوا يضافقوا بالاكف امارة لانتزاع المبيع وذلك ان الاملاك انما تضاف الى الايدي والمقبوض ينتزع لها فاذا تضافقت الاكف انتقلت الاملاك واستقرت كل يد منهما على ما صار لكل واحد منهما من ملك صاحبه وكان المهاجرون تجارا والانصار اصحاب زرع فيغبن لها عن حضره رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكثر احواله ولا يسمعون كل حديثه الا ما كان يحدث به في اوقات شهودهم وابو هريرة حاضر دهره لا يفوته شئ منها الا ما شاء الله ثم لا ينسى على النسيان

لصدق

لصدق وعنايته بضبطه وقلة اشتغاله بغيره وفرحته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت له المحبة على من انكر امره واستغرب شانه **قوله** على ملء بطني اى مقتنعا بالقوت والمراد بجل امواله الزراعة والضيعة اى ضيعة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كانت منزل غربا فقرا الصحابة اى لم يكن له غنية واشتغال لا بالتجارة ولا بالزراعة **قوله** اعى اى احفظ فان قلت هو حال عن فاعل كنت والحال مقارن له فكيف يكون ماضيا وهذا مستقبلا قلت هو استيناف مع انه لو كان حالا لصح لان المضارع يكون لحكاية الحال الماضية فان قلتم اختصرتم نحو الانصار بهذا وتركتم ذكر اشهد اذا غابوا قلت اما ان غنية الانصار كانت اقل وكيف كانوا والمدينة بلدهم ومسكنهم ووقت الزراعة وقت معلوم فلم يعتذر بغيبتهم لقلتها واما ان هذا عام للطائفتين كما ان اشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا بعيم بان يعتذر في قصة الانصار ايضا بغزوة السيا وسائر الروايات المعممة كما مر في باب حفظ العلم **قوله** نمره اى كساملونا ولعله اخذ من النمر لما فيه من سواد وبياض وفيه فضيلة ابي هريرة وكان حافظ الامة وفيه ان الاشتغال بالدنيا وتحصيل العلم قلما يجتمعان فان قلت كان ابو هريرة اكثر اخذا للعلم وازهد فهو افضل من غيره لان الفضيلة لبيت الا بالعلم والعمل قلت لا يلزم من اكثرية الاخذ كونه اعلم ولا من اشتغالهم عدم زهدهم مع ان الافضلية معناه اكثرية الثواب عند الله واصحابه لا تنحصر في اهل العلم ونحو فقد يكون بالاكمل الله وامثاله **قوله** آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم اى جعلنا اخوين وسعد بن الربيع ضد الخريف الانصاري الخزرجي النقيب العقبي البدري استشهد يوم احد **قوله** اتى زوجتي بلفظ المثنى المضاف واى اذا اضيف الى الموت يذكر ويونث يقال اى امراه واى امراه وهويت اى اردت نكاحها نزلت لكم عنها اى طلقتها لكم وحللت اى انقضت عدتها وتبقاع بفتح القاف الاولى وسكون الثانية بموحدة بضم النون والمهملة منصرفا وغير منصرف **قوله** تابع الغد ونبغا لفظ المصدر اى غدا اليوم الثاني اليه والمتابعة الحاق الشئ بغيره وفي بعضها بلفظ الغد منزا الامس **قوله** صفرا اى من الطيب الذي استعمله عند الزفاف ومر اى ومر النبي تزوجت بها وسقت اى اعطيت مقابله سداق اليه كذا اذا اعطاه والنواة اسم لخمسة دراهم كما ان النش اسم لعشرين درهما والاوقية لاربعين اى مقدار خمسة دراهم وزنا من الذهب يعني ثلاثة مثاقيل ونصفا وقيل المراد بالنواة نواة التمر اى وزنها من الذهب وقال احمد بن حنبل رضي الله عنه النواة هي ثلاثة دراهم وثلث وبعض المالكية هي ربع الدينار التيمي النواة خمسة دراهم اما ان يكون اسم صنجة توزن وبه سمي هذا القدر من الذهب نواة **قوله** اولم اى اتخذ وليمة وهي الطعام الذي يصنع عند العرس ومن ذهب الى انها اخذ بظاهر الامر وهو محمول عند الاكثر على الندب الخطابي انما قدر الشاة لمن قدر عليها ممن لم يتيسر فلا حرج عليه فقد اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسويق والتمر على بعض نسائه صلى الله عليه وسلم **قوله** زهير بضم الزاء ابن معوية الجعفي وحميد بضم الحا الطويل واستفضل اى زنح والوضر اللطخ من الخلوق والطيب له لون والوضر بقية الهنا وعزة ومهيم بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتانية كلمة يستفهم بها معناها ما حالك وما شانك وقيل هو كلمة يمانية وكانه استنكر للصفرة التي راها عليه وعكاظ بضم المهملة وحفة الكاف وبالمعجمة وتجنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بفتح الميم والجيم والنون المشدده وذو الحجان ضد الحقيقه وكان الاسلام كان تامه وتاما اى
اجتنبوا الاثم حتى تركوا الخياره فيها احترازا عن الاثم والمواسم جمع الموسم وسمى موسما لانه
معلم يجتمع الناس اليه وفى ابن عباس لفظ فى مواسم الحج فى جمله القرآن زائده على ما فى المشهور
مالك الحلال بين والبين اى بعدى بفتح المهمله الاولى وكسر الثانيه وتشديد البا المجمله بن تميم
البصرى وابن عون بالمهمله المفتوحه وسكون الواو وبالنون عبد الله والشعبى بفتح الشين
عامر والنخعى بن يسير بفتح المعجمه وسكون المهمله ثم راء مفتوحه ثم مثناه تحتيه ابن الحرث الهمدانى الكوفى وهو المشهور بابى فروه الاكبر ومحمد بن كثير مذكر القليل وسنبين ذلك
ابن عيينه وفائده التحويلات التنويه والتاكيد سيما اذا كان بلفظ سمعت قال الغابى خرج
من مكه ومعتمدوه راجعا الى مرفقال ان النخعى لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم قوله مشتبهات اى على
بعض الناس لا انها مشتبهه فى انفسها غير محرمه او محلله لان الله بعث الرسول مبينا لامته
جميع ما بهم الحاجه اليه من امر دينهم من الحلال والحرام قالوا الاشيا ثلاثه اقسام حلال واضح
كاكل الخبز وحرام واضح كالميته والدم لحم الخنزير وواضح الحل والحرمه ولا يعرفها الا الاطباء وفى
مرشح الحديث فى باب فضل من استبرا فى كتاب الايمان الخطابى كل شئ يشبه الحلال من وجه والحرام
من وجه فهو شبهه فالحلال البين ما علم حله بقينا لنفسه والحرام البين ما علم حكمه لغيره
بقينا والشبهه ما لا يدرى اهو له او لغيره فالورع اجتنابه ثم الورع على اقسام واجب كما
قلنا ومستحب كاجتناب معامله من اكثر ماله حرام ومكروه كالاجتناب عن قبول رخص الله
والهدايا ومن جمله ان يرجل الرجل الخراسانى ببغداذ ويمتنع من التزوج بها مع الحاجه اليه
بزعم ان اباه كان ببغداذ فزنا تزوج بها وولدت له بنت فكون هذه المنكوحه اخته قوله استبان
اى ظهر حرمة وشك اى شبه فيه واشكل اى قرب اى من كثر تقاطى الشبهات نصبا دون الحرام وان
لم يتجاوز اجتناد الناصل ويتحول عليه حتى يقع فى الحرام عمدا قوله الحمى بكسر المهمله وخفه
الميم محظور اموضع يحمى للامام ويمنع الغير منه شبه المعاصى بالحمى من جهه وجوب الامتناع
عنها اجمعوا على عظم موقع هذا الحديث وانه اصل لاحاديث التى عليها مدار الاسلام ما
تفسير الشبهات قوله حسان من الحسن والحسن منصرفا وغير منصرف ابن ابى سنان بكسر المهمله وخفه
النون وبرئيك مصغر الربوب وهو الشك وربابى فلان اذا رابك منه ما يريبك وتركه قوله عبد الله بن عبيد الله
ابن حسين مصغرا النوفلى المكى وعبد الله بن ابى مليكه مصغر المكه مر مع الحديث فى باب الرجل
فى كتاب العلم قوله ارضعتهما اى عقبه وامراته ابنة اى اهاب بكسر الهمز وخفه الهاء وبالموحده
والمثنيه ظاهره فاقلت كعب يدل على الزجه قلت لفظ كعب وقد وقيل مشهور باشارة رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى تركها ورعاه ولهذا فارقها ففيه توضيح الشبهه وحكمها وهو الاجتناب عنها
قوله يحيى بن قزعه بالقاف والزاى والمهمله المفتوحات مر فى اخر الصلاه وعتبه بضم المهمله وسكون الفوقانيه
وبالموحده القرشى الزهرى وهو الذى شج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسر رباعيته يوم احد
واختلفوا فى اسلامه والجمهور على انه مات كافرا قوله عهد اليه اى اوصى اليه وليده امه جاريته زمعه

بالزاى

بالزاى والميم والمهمله المفتوحات وقيل بسكون الميم ابو قيس العامرى القرشى وابو اخى بالرفع وعبد
ضد الحر ابن زمعه كان شريفا سيدا من سادات الصحابه قوله هو لك اى هو اخوك وللعاهر
اى الزانى الحجر اى له الخيبه والحرمان فى الولد وعاد بهم ان يقولوا له الحجر بريد ان ليس لم الا
الحرمان وقيل المراد بالحجر الرجم بالحجاره وهو ضعيف لانه ليس كل زان يرجم وانما المرجوم المحصن
فقط ولانه لا يلزم من رجمه نفى الولد عنه والحديث ورد فى نفيه عنه منه اى من ابن زمعه
المتنازع فيه وهذا امر بالورع واحتياط والا فهو فى ظاهر الشرع اخوها النووى الزوجه تصير
فراشا بمجرد عقد النكاح لكن شرطوا الدخول او امكان الوطى بعد ثبوت الفراش واما الامه
فتصير فراشا بالوطى لا بمجرد الملك واما حديث عبد بن زمعه فمحمول على انه ثبت فراشه اما
ببينه على اقراره بذلك فى حياته واما جعله صلى الله عليه وسلم ذلك وفى الحديث جواز استلحاق
الوارث نسب المورثه وفيه ان الشبه وحكم القائف انما يعتبر اذا لم يكن هناك ما اقوى منه كالفراش
فلهذا لم يعتبر الشبه الواضح واعتبر الفراش قال القاضى كانت عاده الجاهليه الحاق المنسوب الى
وكانوا مبتلا جرون الاماء للزنا والسادات ايضا لا يجتنبونهن فلما عرفت الام انه لها الحقوق به
فى الاسلام بابطال ذلك والالحاق بالفراش فلما قام سعد بما عهد اليه اخوه من سيره الجاهليه
ولم يعلم بطلانها فى الاسلام ولم يكن حصل الحاقه فى الجاهليه اما العدم المدعوى واما العدم اعتراف
الام به واحتج عبد بانه ولد على فراش ابيه حكم له رسول الله صلى الله عليه وسلم به قوله عبد الله بن ابى
السفر ضد الحضر وعدى بفتح المهمله الاولى وكسر الثانيه وشده الياء مر مع شرح الحديث فى باب الما
الذى يغسل به فى كتاب الوضو قوله المعراض بكسر الميم ضد المطول سهم لا ريش عليه والوقيذ بمعنى الموقوذ
هو المقتول بالخشب وقيل المعراض خشبه ثقيله وعصا وقيل هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط اذا
رمى به ذهب مستويا والموقوذ هو الذى يقتل بغير حدد مر مع عصا وحجرا ونحوهما ما تنزه
قوله ضبيعه بفتح الضاد وكسر الموحده وبالعين المهمله هو ابن مصرف بلفظ الفاعل من
التصريف اليمامى باتحتانيه الاولى كانوا يسمونه سيد القرامات سنه ثنتى عشره ومايه قوله
مستوطه القياس ان يقال ساقطه لكنه قد يجعل اللازم كالمتعدى بتاويل كما مر فى قولهم
وضموا بلفظ المجهول التى هى كلمه غريبه لان المشهور ان سقط لازم على ان العرب قد تترك الفاعل
بلفظ المفعول وبالعكس اذا كان المعنى مفهوما ويجوز ان يقال جا سقط متعديا بدليل قوله
تعالى يلتقطه بعض السيارة اى يلتقطه بعض السيارة فعلى هذا يسقط من ايديهم الخطاب اى يا ابى المخصول بمعنى الفاعل كقوله كان وعن ما تيا اى آتيتا وفيه
ال للجنس وغيرها من الالفاظ ليس فيها الحول للتقريب ولا احزنها اكلها وفيه انه لا يجب عليه ان
يتصدق بها ولو كان سبيلها التصدق بها لم يقل لا كلها قوله احد ذكره بلفظ المضارع استحضارا للصوره
الماضيه فان قلت ما تعلقه بهذا الباب قلت تمام الحديث غير مذكور وهو لولا ان تكون صدقه لاكلت
ارتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلك التمر اهى من الصدقه التى تحرم عليه ام هى من ماله
فترك اكلها تنزها عن الشبه قوله ابو نعيم مصغر النعيم وعباد بفتح المهمله وشد الموحده وهو هو
عبد الله بن زبير بن عاصم المازنى مر مع الحديث فى باب لا يتوضا من الشك وشيا اى وسوسه فى بطلان

إمكان الوطى

الوضوء وحاصله ان يقين الطهاره لا يزول بالشك بل يزول بيقين الحدث قوله ابن ابى حفصه
هو محمد بن حفصه البصرى ظاهرا لاخوه سالم وعماره ابنا ابى حفصه قوله احمد بن المقدام بصيغه
المبالغه العجلى بكسر المهمله وسكون الجيم البصرى الحافظ المجود مات سنه ثلاث وحسين ومائتين
ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوى بضم المهمله وخفه الفاء مات سنه سبع وثمانين ومائه قوله سموا اى
اذكروا الله عليه وفيه دليل على ان التسميه عند الذبح غير واجبه اذ هذه التسميه هى المامور
بها عند اكل الطعام وشرب الشراب باب قول الله تعالى واذا راوا تجاره قوله طلق بفتح المهمله
وسكون اللام ابن غنام بفتح المعجمه وشد النون النخعى مات سنه احدى عشره ومائتين وزياد بن
الزياده ابن قدامه مر فى الغسل وحصين بضم المهمله الاولى وفتح الثانيه وسكون التحتانيه
وبالنون ابن عبد الرحمن فى الصلاه وسالم بن ابى الجعد بفتح الجيم فى الوضوء الارجعه كوفيون قوله
يصلى اى صلاه الجمعه فان قلت الخطبه كانت فى المنظر للصلاه كالمصلى والعير
بكسر العين الابل التى تحمل الميره فان قلت فى بعضها الاثنى عشر فما وجهه من جهه النحو قلت
مستثنى من ضمير بقى العائد الى المصلى فيجوز فيه الرفع والنصب والمستثنى محذوف تقديره ما
بقى احد الا طائفه منهم اثنى عشر رجلا واعطى لاثنى عشر حكم اخواته قال فى المفصل الاصل فى العدد
المنيف على العشره ان يعطف الثانى على الاول فيقال ثلاثه وعشره فتزحلج الاسماء وضيرا واحدا
وبنيا ولم يتعرض لاستثنا الاثنى عشر منه ومر فى باب اذا نفر الناس فى كتاب الجمعه قوله انفضوا
اى تفرقوا قال الزمخشرى روى ان اهل المدينه اصابهم جوع وغلا شديد فقدم دحيه بن خليفه تجاره
من زيت الشام والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعه فقاموا اليه خشيه ان يسبقوا اليه فما
بقى معه الا يسير قال فان قلت كيف قال اليها وقد ذكر شيئين قلت تقديره اذا راوا تجاره انفضوا
اليها او لهوا انفضوا اليه فحذف احدهما لدلاله المذكور عليه قوله منه الضمير راجع الى ما فان
قلت الاخذ من الحلال ليس مذموما فلم ذكره قلت المقصود انه لا تغفل وبينهما ولا يعتد بذلك
قوله فى البر بفتح الباء وبالراء وفى بعضها بضم الباء والاول هو المناسب لما
سياتى بعده باب التجاره فى البر وفى بعضها بعده وغيره اى فى البحر وغيرهم اى عرض لهم فان
قلت التجاره متناوله للبيع فما وجه ذكره قلت قال فى الكشاف خص البيع لانه هو الذى يلهى اكثر
من قبيل ان التاجر اذا اجتهدت له بضاعه راجعه وهى جالبه الكليه من ضروريات الحياه ما لا يلهيه
شرى شئ يتوقع فيه الربح فى الوقت الثانى لان هذا البيع وذاك مظنون والمال الذى يشترى
تجاره اطلاقا لاسم الجنس على النوع وقيل التجاره اهل الجلب قوله ابو المنهال بكسر الميم وسكون
النون وبالام عبد الرحمن بن مطعم الكوفى مات سنه ست وما ئه قوله اصرف هو بيع المتقوم بالنقد
مختلفين وزيد بن ارقم بلفظ افعل الصحابى الانصارى الخزرجى الكوفى مات سنه ثمان
وستين روى له ستون حديثا للبخارى ستة منها قوله الفضل بسكون الضاد المعجمه الرخامى
بضم الراء وخفه المعجمه البغدادى الحافظ مات سنه ثمان وخمسين ومائتين والحجاج بفتح المهمله
وسكون الاولى الاعور المصيصى مر فى الزكاه وعامر بن مصعب بضم الميم وسكون المهمله الاولى وفتح

الثانيه والبرا بفتح الموحده وخفه الراء وبالمد ابن عازب بالمهمله وبالزاى وبالموحده مر فى كتاب
الايمان قوله يذا بيذ اى مستقابضين فى المجلس قوله مخلد بفتح الميم وسكون المعجمه وفتح اللام ابن يزيد
من الزياده الحرانى بفتح المهمله وشد الراء وبالنون مر فى اخر الصلاه وعسيب مصغر ضد الحر ابو عمير
مصغر عمر ابو عاصم النبيل فى التهجد قوله عبد الله هو اسم ابى موسى الاشعرى وبذلك ابالرجو
حين لم يوذن للستاذن وعلى ذلك اى على الامر بالرجوع قوله والهانى اى شغلنى فان قلت طلب عمر
رضى الله عنه البينه يدل على انه لا يحتج بخبر الواحد قلت فيه دلال على انه حجه لانه باضمام خبر
ابى سعيد اليه لا يصير متواترا قال النووى قال الاكثرون ذلك انكارا على عمر فيما قاله قالوا انه
حديث مشهور بيننا معروف عندنا حتى ان صغارنا يحفظه وسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا وليس فيه رد خبر الواحد لكن خاف عمر مسارعه الناس الى القول على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان كل من وقعت له قضيه وضع فيها حديثا فالمراد سد الباب خوفا من غير ابى موسى اشكال فى
روايته فانه عند عمر اجل من ان يظن به ذلك بحيث عن النبى صلى الله عليه وسلم ما لم يقله ورجرا
لغيره فان من دون ابى موسى اذا بلغته هذه القضيه واراد وضع حديث خاف ابا موسى فامتنع
منه قوله مقتضى الظاهر انه ابن الفضل المروزى شيخ البخارى وبحاى البحر اجل التجار والالحق بحو
ابتغا الفضل وهو عام للتجاره وغيرها ومقصوده ان الركوب فى البحر لم يذكر فى القرآن مذموما
قوله ترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا هكذا فى سوره فاطر وما فى سوره النحل وترى الفلك مواخر
بغير حوارى الزمخشرى مواخر اى شواق الماء بجريها قوله الفلك السفن اى المراد من الفلك فى
الايه الجمع بدليل المواخر وسواء احتمل ان يراد به انه يستعمل مفردا كالقفل وجمعا كالاسد
وانه لفظ مفرد تطلق على الواحد وعلى الجمع قوله بمخر السفن بالرفع والريح بالنصب وفى بعضها
من الريح فهو نحو قولك مر بنا من البصره ومن الكوفه ولا تخر الريح بالنصب ومن السفن صفه لشئ
محذوف اى لا تخر الريح شيئا من السفن الا الفلك العظام وهو بالرفع بدل من شئ ويجوز فى النصب
فان قلت كل السفن مواخر للريح قلت اثر الشق فى العظام اكثر قوله جعفر بن ربيعه بفتح الرا
وعبد الرحمن بن هرمز بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما وساق الحديث الى اخره وهو مذكور
بطوله فى باب الكفاله قوله عبد الله بن صالح الجهنى كانت الليث وبهذا اى بحديث ابى هريره ومحمد
اى ابن سلام ومحمد بن فضيل بمعجمه الفضل بالمعجمه الضبى فقد ما فى الايمان باب
قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وفى بعضها كلوا من طيبات ما رزقناكم قوله عمش بن ابى شيبه
بفتح الشين وجرير بفتح الجيم وكسر الراء المكرى وابو وائل بلفظ الفاعل من الوبل اى الهلاك قوله
غير مسبل اى غير مسبله فى وجه لا يحل فان قلت الطعام اما للزوج فلا يجوز لها الانفاق منه واما
للزوجه فلا دخل للزوج فيه قلت هو للزوج وهذا ورد بنا على عاداتهم بامرون ازواجهم بالانفاق
على الفقراء من طعام البيت قوله من غير امر فان قلت كيف يكون لها اجر وهو بغير امر الزوج قلت
قد يكون باذنه ولا يكون بامره فان قلت تقدم انه لا ينقص بعضهم اجر بعض فلم يكون له النصف قلت
ذكر فيما كان بامر لواجر عاد وصف الاخر ولا ينقص مما هو اجره الذى هو النصف قوله محمد بن ابى يعقوب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسحق ابو عبد الله الكرمانى بكسر الكاف والنون النووى كرمان اسم لذلك الديار التى
بزد شير وقد غلب على نرد شير حسن كانت مقصد القوافل والملوك والعساكر قال ولهو
بفتح الكاف اول هو بلدنا واهل البلد اعلم باسم بلدهم من غيرهم وهم متفقون على كسر هاءات
سنه اربع واربعين وماتين وحسان منصرفا وغير منصرف من الحسن والحسن ابن ابرهيم ابو
هشام العنزى بالمهمله والنون المفتوحتين وبالزاى قاضى كرمان مات سنه ست وتمانين
وله مائه وتيسانس الانسان وهو التاخير ومنه النسى والاثر هو باقى العمر ووصل الرحم
تشريك ذوى القربى فى الخيرات وهو قد يكون بالمال وبالخدمه وبالزياره ونحوها واختلفوا
فى الرحم فقيل هو كل ذى رحم محرم وقيل وارث وقيل هو القريب محرما وغيره وارثا وغيره
وله معلى بضم الميم وفتح المهمله وتشديد اللام المفتوحه ابن اسد مر فى الخفض وابرهيم هو النخعى
وله طعاما فان قلت هذا عكس السلم لانه عقد موصوف فى الذمه وههنا الثمن فى الذمه قلت
السلم السلف وهو اعم من ذلك وله مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ومحمد بن عبد الله بن حوشب بفتح
المهمله وسكون الواو وفتح المعجمه وبالموحده الطائفى مر فى الصلاه واسباط بفتح الهمزه وسكون المهمله
وبالموحده والمهمله ابو اليسع بلفظ مضارع السعه معرفا بالالف واللام الكجرى بفتح الباء ومنهم
وكسرها والدستوائى منسوب الى دستوا بفتح المهمله الاولى وسكون الثانيه وفتح الفوقانيه
وبالمد فقريه بالاهواز وله اهالة بكسر الهمزه وخفه الهاء السخته بفتح المهمله وكسر النون وبالمعجمه
المتغيره الرائحه من طول الزمان وفيه جواز المرهن فى الحضر وان كان فى السفر اعتبارا بالاكثر
وفيه معاملة من يظن ان اكثر ماله حرام مالم يتيقن ان الماخوذ بعينه من جمله الحرام وفيه بيان ما
كان صلى الله عليه وسلم عليه من التقلل من الدنيا وجواز رهن اله الحرب عند اهل الذمه واما
معاملته معهم فلبيان جواز ذلك ولانه لم يكن عند غيرهم طعام فاضل عن حاجتهم او لان الصحابه
لا ياخذون رهنه ولا ثمنه فلم يرد التضييق عليهم او لغير ذلك وله لقد سمعته كلام فتاده وفاعل
يقول اسن وصاع خشب بتميم بعد تخصيص فان قلت كان يوجر النفقات ازواجه كما به سنه
قلت كانت من غير الحب ولفظ الاول معتم باب كسب الرجل شغلته بضم المثنى الفوقانى
الحرفه والاحتراف الكسب وله ما باز اما ما كل من اموال المسلمين وفيه بيان ان العامل ان ياخذ من
المال الذى يعمل فيه قدر عمالته اذا لم يكن فوقه امام يقطع له اجره بعلومه منه وله وقال لى
لعله محمد بن يحيى الذهلى وعبد الله بن يزيد من الزياده المقرى مر فى الصلاة وسعيد بن ابى سعيد
المصرى فى التمتع وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروه بن الزبير فى الغسل فكان يكون قال ثم
ما وجه هذا التركيب قلت فى كان ضمير الشان فان قلت البيان انما يراد اما ماض او مستقبل تا
التلفيق بينهما قلت ما ضى وذكر يكون بلفظ المضارع استحضارا او اراده للاستمرار والادواج جمع
الريح واراح اللحم اى انتن ولو انفسلم جزاوه محذوف او هو للتمنى وله مسيب هو ابن بويس بن ابى
اسحق السبيعى مر فى الصلاه وثور بفتح المثلثه ابن يزيد من الزياده الكلاعى بفتح الكاف وخفه اللام
وبالمهمله الحافظ كان قد ربا فاخرج من حمص واحرفوا اسمه فجعلوه من اهل بيت المقدس ومات

الحمص

سنه

سنه خمسين وماته وخالد بن معدان بفتح الميم وسكون المهمله الاولى وبالنون الكلاعى كان
يسبح فى اليوم اربعين الف تسبيحه مات سنه ثلاث وماته والمقدام بكسر الميم ابن معدى كرب
الكندى مات سنه سبع وتمانين والاربعه شامیون وله خيرا وذلك لان فيه ايصال النفع الى
الكاسب والى غيره والسلامه عن البطاله المودية الى الفضول وبكسر النفس به والتخفف عن
ذل السوال وكان داود عليه السلام يحب السرد ويبيعه لقوته وله ابو عبيد مصغر العبد مر
فى صوم يوم الفطر حيث قاله ويقابله له ايضا مولى ابن ازهر وله حزمه بضم المهمله وسكون الزاى
وحزمت المشى اى شددته واما كونه خيرا فعلى تقدير الاعطا لتنزهه عن مذله السوال وعلى تقدير
المنع فلذلك ولعدم المناسبه بالم الحرمان وله وكيع بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهمله مر فى كتاب العلم
والاحبل جمع الحبل نحو الفلس والافلس اى اخذ الحبل للاحتطاب خير من السوال وتمام الحديث خيره
من ان يسال الناس باب السهوله والمسامحه والعفاف الكف عما لا يحل له على بن عياش بفتح
المهمله وشده التحتانيه وبالمعجمه وابو غسان بفتح المعجمه وتشديد المهمله وبالنون محمد بن مطرف بالطاء
الطا بلفظ الفاعل من التفعيل ومحمر بن المنكور بصيغه الفاعل من الانكار وله رحمه الله فان
قلت هذا اخبار امر وعما قلت ظاهره الاخبار عن حال رجل كان سمحا لكن قرينه الاستقبال المستفاد
من اذا الجعله دعاء وتقديره رحم الله رجلا يكون سمحا وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط والسمح
بسكون الميم الجواد والمساهل والموافق على ما طلب وله زهير مصغر الزهر وربعى بكسر الراء وسكون
الموحده وبالمهمله وشداد التحتانيه ابن حراش بكسر المهمله وخفه الراء وبالمعجمه مر فى باب اثم من
كذب فى كتاب العلم وله لعب اى استعمل واعملت وفى بعضها بدون من الاستفهام لفظا والفتيان
الغلمان الذين يتومون بامره وينظرون الى يهملوا والتجاوز المسامحه فى الاقتضا والاستيفا
والظاهر ان صله ينظر والمحذوف وهو عن المعسر ولفظ عن الموسر متعلق بالتجاوز لكن البخارى
جعله متعلقا بهما بدليل الترجمه حيث قال باب من انظر موسرا وله فتجاوز والملفظ الامر وهو قوله
الله تعالى وابو ملك سعد بن طارق الاشجعى الكوفى وعبد الملك بن عمير مصغر عمر المشهور بالقبطى
وتميم مصغر النعم ابن ابى هند الاشجعى وهشام بن عمار ابو الوليد الحافظ السلمى مات بدمشق
سنه خمس واربعين وماتين ويحيى بن حمزه بالمهمله والزاى قاضى دمشق مر فى الصوم فى باب
اذا صام اياما ومحمر بن الوليد الشامى الزبيدى بضم الزاى وفتح الموحده وسكون التحتانيه وبالمهمله فى
العلم فان قلت ما حد الموسر قلت الايسار امر اعتبارى يختلف باختلاف الاحوال قيل انه الذى
يملك نصاب الزكاه وقيل من لا تحل له الزكاه وقيل من يجد فاضلا عن قوته ومسكنه وخادمه ودينه
وقوته سنه وقيل الغنى العرفى والمعسر فى مقابله باب اذا بين البيعان وله بين اى اظهر
ما فى المبيع من العيب والبيعان بكسر التحتانيه الشديده واطلق البيع على المشترى تغليبا او هو من
باب اطلاق لفظ المشترك واراده معنييه معا اذ البيع حالا للمعنيين وله الغدا بفتح المهمله الاولى و
الثانيه وبالمد ابن خالد العامرى اسلم بعد الفتح وكان يسكن البادیه وله خشه بلفظ النوع من المصدر
والفاعله بلفظ الفاعل من الخوله اى الهلاك اعلم ان العدد اهو من بنى ربيعه من اعراب البصره فاشترى رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم منه امة او عبدا والمراد بالبراءة العيب الموجب للخيار وبالغائلة ما فيه هلاك
مال المشترى ككونه ابقا وبالخبيثة ان يكون محرما مما يعبر عن الحل بالطيب وليس فيه ما يدل على ان
المسلم اذا باع الزمنى جاز له ان يغشه بل اراد به بيان رجال المسلمين اذا تفاقروا فان من حق
المنصح لاخيه ان يصيرهما كل واحد منهما صاحبه فان قلت العادة ان البائع يكتب مثل هذه
الحجة قلت فليكتب المشترى ايضا وكلاهما عادة واما اذا كان المبيع في الذمة فالبائع هو الكاتب
البتة فان قلت في بعض الروايات هذا ما اشترى العداء بن خالد من محمد رسول الله الى آخره قلت
رواية البخاري هي المشهورة التي بيع المسلم نصب على انه مصدر ومن غير فعله لان معنى البيع والشراء
متقاربان ويجوز الرفع على كونه خبر المبتدا المحذوف والمسلم الثاني منصوب بوقوع فعل
البيع عليه قال صاحب الغريبين وكتب في عهد الرقيق لا داء ولا خبثة ولا غائلة فالخبثة ان يكون
غير طيب لانه من قوم لم تحل سبيهم لعهد ونحوه وكل حرام خبيث وقيل الغائلة الجنابة والنجاشي
جمع النخاس بفتح النون وشد الجيم وكسر المهملة واراى بضم الراء معناه اطل وخراسان بضم
الخاء الاقليم المعروف موطن الكثير من علماء المسلمين وسجستان بكسر المهملة الاولى وبالجيم وسكون الثانية
وبالفوقانية اسم للديار التي قصبتها زرنج بفتح الزاى والراء وسكان النون وبالجيم وهذه
المملكة خلف كرمان بسيرة ماية فرسخ وهي التي كانا حية الهند ويقال له السجز بكسر المهملة وسكون
الجيم وبالزاى وفي بعض النسخ اراى بوزن فاعول فقلب الواو ياء وادغم وهو محبس الدابة وقد سبق
الحبل الذي تشد به الدابة في محبسها بالتحتية اراى المعلف واصله من قولهم ما ريت في المكان
اذا احتبست قال وهذه الكراهة من باب كراهة تزيين المسلعة وعقبه بضم المهملة وسكون القاف
الجهني الشريف الفصيح الغرمي الشاعر شهد فتوح الشام وهو كان البريد الى عمر رضي الله عنه بفتح دمشق
ووصل المدينة في سبعة ايام ورجع منها الى الشام في يومين ونصف بدعائه عليه فتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم في تقريب طريقه مات بمصر والياسنة ثمان وخمسين ومر في الصلاة سليمين
حرب مولى الصلح وصالح بن ابي مريم ابو الخليل ضد العدو والبصري وعبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي
المدني والي البصرة وكان اهلها يلقبونه ببتة بفتح الموحدة الاولى وشد الثانية وهرب بن الحجاج
الى عمان ومات بها سنة اربع وثمانين وحكيم بفتح الحاء وكسر الكاف ابن حزام بكسر المهملة وخفة
الزاى الاسدي مر في الزكاة وقال بلفظ رفعه لكيلا تمثل سماعه عنه بالواسطة وبرونها بالخيار
اى خيار المجلس ما لم يتفرقا عن المجلس فان مر وكل واحد من صفات المبيع ومن عيوبه ونقصه بورك
اى كثر نفع المبيع وكل من الغش والمغش يصدق عليه انه مبيع والخلط بكسر المعجمة الاولى
من التخليط وكذا الجمع بفتح الجيم واللحام اى بياع اللحم والجزار الذي يجزر اى يخر الابل وشقيق
بفتح المعجمة وكسر القاف الاولى هو ابو وائل وابو شعيب بضم الشين والقصاب هو الذي يقطع
المذبوح وعضوا عضوا ورجلا اى سادسهم وبدل بفتح الموحدة والمهملة ابن الحبر بضم المهملة وفتح الموحدة
والموحدة الشديدة وبالراء البربوعي بها اخذ فان قلت القياس حذف الالف من ما الاستفهامية اذا دخل
عليها حرف الجر قلت ذلك هو الغالب وجاء دون الحذف ايضا ابو المعلى بضم المعجمة اسمه مسلم سمع

الحديث

الحديث في ابواب المسجد فان قلت ما وجه دلالته على حكم الشاهد والكاتب قلت هما معاونان على
الاكل فحكمهما حكمه او هما راضيان بفعله والرضا بالحرام حرام او هما بسبب فعلهما كانهما قائلان ايضا ان
البيع مثل الربا وهو العلة في قياسهم متخبطين او معتقد الرجحة لهما ولم يذكر في الباب ما يدل على حكمهما
اشاره الى انه لم يجد حديثا فيهما بشرطه وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن حازم بالمهملة والزاي وابو
رجاء ضد الخوف عمران العطاردي مر في التيمم وسمرة بفتح المهملة وضم الميم وسكونها ابن جندب
بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضم في آخر الحبض وارض معتدة مستقل الاطلاق والتقييد
بال المراد منه ارض المسجد الاقصى فان قلت فلم نكر قلت التنكير للتعظيم قال الزمخشري في سورة النمل
لم ينكر الكتاب المبين قلت ليبهم بالتنكير فيكون الفخم له وعلى وسط النهر متعلق بقوله قائم فان قلت
في بعضها وعلى وسط النهر بالواو قلت تقديره وهو على وسط النهر فحذف المبتدا وهو جمله
حالية فان قلت لم لا يكون خبرا معتمدا على المبتدا الذي بعده وهو رجل بين يديه حجارة قلت لا لان
في بعضها رجل بالواو ولا يجوز دخول الواو بين المبتدا والخبر ولانه مخالف لسائر الروايات مثل ما
تقدم في آخر كتاب الجنائز ان الرجل الذي بين يديه الحجارة هو على شط النهر على وسطه فان قلت فما ربط
رجل بما قبله قلت مبتدا وخبر محذوف اى منهم او على الشط ونحوه وموجله حالية سواء كان بالواو
او بدونه ومن الرجل اى الذي في وسط النهر في الذي في وسط النهر يجمع من الحجارة التي بين
يديه فرده الى حيث كان ولا يخليه يخرج منه وعشر بفتح المهملة وبالنون ابن حبيقة بضم الجيم
وفتح المهملة وسكون القنانية وبالقاف اسمه وهبيرة ثمن الدم يعني اجرة الحجامة والمطل المنع
عليه يجوز ان قلت فلم اشتراه قلت ليكسر محجمته وينبعه من تلك الصناعة وفي بعضها بعد لفظ
حجاما فامر بمحاجمه فكسرت فسألته يعني عن الكسر والواشمة والمستوشمة اذا عرفتها بان تم
ذر عليها النيل والموكل المطعم بتاء آكلة ايكالا اى اطعمته والمراد من الاكل اخذه كالمقترض ومن
الموكل معطيه كالمستقرض فان قلت النهي انما يكون عن الفعل لا عن الفاعل قلت الفعل مقدر اى عن
عن فعل الاكل والموكل وخص الاكل من بين سائر الانتفاعات لانه اعظم المناصر الخطابي تبعا عن بعض
الكتب يوجب فساد البيع لان احد طرفيه الثمن والاخر المثمن فاذا بطل احدهما بطل الاخر
وظاهر النهي موجب للفساد الا ان يقوم دليل على خلافه واما النهي عن ثمن الدم اى اجرة الحجام والنهي
لانه عليه الصلاة والسلام اعطى الحجام اجره واما نهيه عن الواشمة فيحتمل ان يكون لفعلها وهي ان يغرز
صاحبتها بابرة او نحوها حتى يسيل الدم ثم تحشى ذلك الموضع بالنيل فاذا اندملت بقيت اثارها خضرا وهو
من عمل الجاهلية ونهيه لتغيير الخلقة واما اكل الربا فقد اغلظ الله الوعيد فيه وانما سوى في الاثم بين
اكله وموكله وان كان احدهما وهو الرابح مغتبطا والاخر مغتاظا لانهما في الفعل شريكان متعاونان
واما لعن المصورين فيرجع الى من يصور الحيوان دون الشجر اذ الفتنة فيه اعظم اولا ان الاصنام
التي كانوا يعبدونها كانت على صور الحيوانات وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز بيع الكلاب ويحل
ثمنها وتضمن بالغصب عندا لا للاهم وعن ملك روايات وانتفاعه ومحبقه كلاهما بالحاء المكان تعفو
البيع اى راج والمسلعة المتاع والمحق الابطال والمحو وفي بعضها انهما بصيغة الفاعل فان قلت

امزا في مطلق الحلف انما هو مختص بالكاذبة قلت مقتضى اللفظ الاطلاق لكن السياق يقيده بالكذب فان
قلت ما وجه تعلق الحديث بالترجمة قلت المقصود ان طلب المال بالمعصية مذهب للبركة ما الاوان
كان بحصل له حالا او فصد بيان ان المراد من محو الربا محو البركة ما يكره من الحلف في البيع
عمرو بن بحر الباهلي البغدادي مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وهشيم مصغر الهشم مر في
التيمم والعوام بشكر الواو ابن حوشب الشيباني الواسطي مات سنة ثمان واربعين ومائة وابرهيم
ابن عبد الرحمن السكسكي بالمهملتين المفتوحتين وسكون الكاف الاولى الكوفي وعبد الله بن ابي اوفى
بلفظ افعل التفضيل مر في الزكاة والرجال كلهم عراقيون اقام اي روج بقال قامت السوق اي
راجت ونفقت ولفظه بالله يحتمل ان تكون صلة لحلف ولعل هو جواب قسم محذوف وان لا تكون صلة له
بل هو قسم ولعل جوابه بها اي بدل لسلعتها اي حلف بأني اعطيت كذا كذا بها وما اخذت وكذب فيه
ترويجا لسلعته لا يحتمل اي لا يقطع والخلا بفتح الخاء المعجمة وبالراء المهملة هي
المسنة من النوق وابتنى بناطه اي ادخل بها وقيناع بفتح القافين وسكون التحتانية وضم
النون وبالمهملة ابو سبط من مولدي المدينة خالد الاول هو الطحان والثاني هو الحذاء والصاغة
جمع الصايغ ومر الحديث في كتاب العلم وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وخالد الاي الحذاء وابن
عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية نهر البصرة وخباب بفتح المعجمة وشداد الموحدة الاولى ابن
الارت مر في الصلاة قيلاي حداد او الحاكي بن والد يامر بعد الالف فان قلت حتى تسكك الله شعر
بان جبر الاماتة والبعث يكفر قلت الكفر بجد ما غير مكفر كما قاله فلا لا الكفر ابدا وهو كقوله تعالى
لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى الخياط بالخاء المعجمة والموحدة وبالطاء المهملة
بفتح اللام لاغير وفي الحديث الاجاء الى الدعوة فان المضعفة التي قربت اليه كانت له وحده فاذا كانت
له ولغيره فالمستحب ان ياكل ما يليه وفيه فضيلة انس حيث بلغت محبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان يحب ما احبه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاطعمة الخطابي في صنعه الخياط معنى ليس
القين والحداد والصايغ لان هؤلاء انما تكون منهم الصنعة المحمودة فاستطيبه صاحب الحديد
والخشب والذهب والفضة وسائر الامور [illegible] اما بيعت الثوب في الاغلب مخيوطا من [illegible] اما معناها التجارة والاكثر
معناها الاجارة وحصه اما لانه من الاشياء [illegible] فيما يصنع بصنعة على العادة المعتادة
فيما يعمله وجميع ذلك فاسد في القياس لكن النبي صلى الله عليه وسلم وعد من صنعه اول الصنعة فلم يجزها
اذ لو طولبوا بعبرة لشق عليهم فصار بعذر عن موضع القياس ابو حازم بالمهملة والزاي سلمة
مر والبرده بضم الموحدة كساء مربع تلبسها الاعراب والشملة كساء يشتمل به منسوجة جر المبتدا
وفي بعضها منسوج قيل معناه ان لها صورا ويحتمل ان يكون من باب التغليب اي منسوجة فيها حاشيتها
وتقدم الحديث بهذه العبارة في باب من يستعد الكفن في كتاب الجنائز محتاجا في بعضها محتاج
بالرفع فهو خبر مبتدا محذوف ويمكن انه كتب على اللغة الربعية وهي انهم يكتبون المنصوب بدون الالف
ما احسنت ما نافيه وفي الحديث اكتساب الناجز [illegible] اعداد الكفن قبل الموت وكره

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم وايثاره على نفسه مع الاحتياج اليه صلى الله عليه وسلم طرفا
بفتح المهملة وبالمد شجر والغابة بتخفيف الموحدة الاجمة واسم موضع بالحجاز خلاد بفتح
المعجمة وشد اللام وابن يلبغ الافعل ضرارا لا سير مر في الحديث بمسائل متفقة في ابواب المسجد
ملفقا بين هذا وهو ان امراه التمست منه وبين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التمس منها
جيث فاشتري غلامك فتاملها ثمه الخلة اي الجزعة ويسكن لفظ مجهول لمضارع التسكيت
وعلى ما كانت اي على فراق ما كانت ولا بد من هذا التقدير ليصح المعنى وفيه فضل سماع الذكر ومعجزة
ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم شرى الحوايج بنفسه قال قلت اين مرجع الضمير قلت
تقدير الكلام شرى الرجل الحوايج بنفسه والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس يقال للجمل بعير
والناقة بعيرة والضمير اسم موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الاناث ابو معوية هو محمد بن خازم
بالمعجمة الضرير هو عليه اي البايع عليه لا المشتري والصعب نقيض الذلول يقال اصعبت
الجمل اذا تركته فلم تركبه ولم تمسه حبله حتى صار صعبا وسيجي ان شاء الله تعالى قريبا شرح الحديث
بتمامه وهب بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانية وبالمهملة وبالنون مولى عبد الله بن الزبير
ابن العوام مات سنة تسع وتسعين ومائة اعنيا يقال اعنيا الرجل في المسير واعياه الله لازما
ومتعديا جابر ليس هو فاعل قاله وما سادي بل هو خبر المبتدا المحذوف والمحجن بكسر الميم
وسكون المهملة وفتح الجيم العصا المعوجة التي اذا اختبزته بالمحجن الى نفسك الهاي
منعه منحا وانحى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تزوجت جاريه اي فلا تزوجت جاريه واما هو جرف
النبيه والكيس بفتح الكاف وسكون التحتانية الخطابي ذكر البخاري في كتابه انه الولد وهو
مشكل وله وجهان اما ان يكون حضه على طلب الولد استعمال الكيس والرفق فيه اذ كان جابر كان ولد
له او يكون امره بالحفظ والتوقي عن اصابة اهله حاقدا ان تكون حاملا فيقدم عليها لطول الغيبة
واشتداد الغربة والكيس شد المحافظة على الشيء وفيه من الفقه ان الهبة التابعة جايزة اذا
معلوما للموهوب له هبة تابعة غير مقصودة القدر التيمي انتصب الكيس بفعل مضمر والتقدير
فالزمها الكيس وقيل الكيس ههنا الجماع وقيل العقل كانه جعل طلب الولد عقلا الاوقيه بضم
الهمزة على المشهور وفيها لغة اخرى وهي حذف الالف وفتح الواو والجوهري الاوقية في الحديث اربعون
درهما واما ما يتعارفها الناس اليوم فهي وزن عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم ولسد بفتح اللام
المشددة اي ادرت ومنه اي من رد الجمد فان قلت ليس في الباب ما يدل على الترجمة قلت اما ان
يكون غرضه منها انهم لم يجدوا حديثا اشترطه في شراء الدواب والحمير واما ان يقاس شراها على شراء
الجمل واما ان يراد بالدواب ما يدب على الارض واما عطف الحمير على الدواب فمن باب عطف الخاص
على العام سواحل الدابة على معناها اللغوي او اعرابي اي ما يدب او ذوات الحوافر وفي الحديث انه لا
باس بطلب السبع من الملك واستحباب سوال الرجل الكبير اصحابه عن احوالهم والاشارة عليهم بما
ولكاح البكر وملاعبة الزوجين والاستيذان بالمحجر للقادم من السفر واوائل الركعتين وان قلة النهار
ركعتان والزيادة في الاداء وارجاح الوزن وجواز الوكالة في ادآء الحقوق وفضيلة جابر حيث بذل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خطوط

هدر دار وجلد غلط نجم به النار وذا الكلام لمن نشر فانقلت المشبه به الكبريت

ان قلت ما فاعله قلت كله اما ازايده وسيريه فاعله سواكان مع ان الناصبيه لو يرد منه الجواز وفوق الضارع موقع المصدر وان كان بدون الناصبه نحو قالوا ما نشا فقلت الهو يحوننا ويكون الناصبه مقدرا يدل عليه اما اى لا يحرمك احد الا سريه قوله ابو طيبه بفتح المهمله وسكون التحتانيه وبالموحده اسمه نافع الحجام مولى محيصه بضم الميم وفتح الحا المهمله واسكان التحتانيه وبالمهمله ابن مسعود الانصارى واهله هم بنو بياضه ضد السواد والمراد ههنا بالخراج بفتح المعجمه ما يقرر السيد على عبده ان يؤديه اليه كل يوم التيمى فيه دلالة على ما هو مقاطعه المولى عبده على خراج معلوم ميا ومياومه ومشاهرة وجواز وضع الضريبه عنه والتخفيف عليه روى ان النبى صلى الله عليه وسلم سأله كم يغل لابيه اصع وضع عنه صاعا وانا اضيف الوضع اليه لانه كان هو الامر قوله اعطى الذى حجمه لم يذكر المفعول الثانى وهو نحو شيا او صاعا من تمر يعين عليه الحديث السابق فان قلت تقدم فى باب موكل الربا انه نهى عن كسب الدم وفسر باجر الحجام قلت ليس محمولا على ظاهره ولئن سلمنا ان المراد به الاجر فالنهى للتنزيه باب التجاره فيما يكره لبسه قوله ابو بكر هو عبد الله بن حفص بالفا والمهملتين الزهرى مر فى اول الغسل قوله صبر بكسر المهمله وفتح الصاد المهمله وبالموحده نبت حنوط مضغر وقيل فى المضلعه بالحرير وقيل انها حرير محض مر فى كتاب الجمعه وليس بفتح الموحده والخلال المنصب وهذا مطلق لا يدرى تقييده بالرجال او بالاعم بالروايات المقيده له فان قلت فالترجمه عامه للرجال والنساء وحرمه لبس الحرير مختصه بهم قلت هذا الحديث يدل على بعض الترجمه والذى بعده على تمامها او يقال المراد بالكراهه السريه وهى التحريم بمعنى نفى الاطلاقه قوله شرقه بضم الراء واما النون فقد علم فيها البناء وهى الوساده الصغيره فان قلت الاشبه ان مراد التجاره فكيف يدل على الحاصل الذى هو التجاره التى عقد عليها الباب قلت حرمه الجزء مستلزمه لحرمه الكل او هو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء الحطان فيه ان الصوره محرمه حيث كانت ضعيفه او حمرا او سباط كان لها ماثل او لم يكن ومعنى خلقهم قدرتهم وصورتهم بصور الحيوان قوله الملائكه فان قلت ملحكم الكرام الكاتبين قلت احيانا انه عام مخصوص واما ان يلتزم عدم دخولهم قوله ابو المنهال بفتح الفوقانيه والمهمله بوزن كريم اسمه عبد الرحمن بن مطعم او زياده الصرى مر فى العلم وبنو النجار بفتح النون وشد الجيم وبالمعجمتين قوله ثمن حائطكم اى قيمته وثامنه بكذا اى قدر معه الثمن والسوم معناه تعيين الثمن وتقدير وهذا الحائط هو الذى بنى فيه المسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم شرحه فى باب هل تبش القبور فى كتاب الصلاه قوله لم يجز الخيار وهو اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين امضاء البيع او فسخه او من التخيير قوله صرفه بالمصروفات الثلاث مر فى باب العلم بالليل ولفظ او يكون بالنصب لان او معنى الا الى او ما قال ابن عمر يعارض المتقدم قوله بفتح الموحده وسكون الهاء وبالزاى ابن اسد مر فى باب الغسل بالصاع قوله همام هو ابن يحيى قال عبد الرحمن بن ابى حاتم الرازى فى كتاب الجرح والتعديل يهريروى عن همام وروى عنه احمد بن حنبل قوله اذا لم يوقت قال ما معنى هذه الترجمه قلت يعنى اذا لم يوقت فى البيع زمان الخيار يوم او نحوه هل يكون ذلك البيع لازما فى تلك الحاله او جايزا ومعنى اللزوم ان لا يسعه الفسخ بعد ذلك قوله البيعان بكسر الياء المشدده اطلاق البيع على المشترى اما بتغليب او امانظر الى ان البيع لفظ مشترك يستعمل فى معنييه قوله اختر قال الرافعى لو قال احدهما لصاحبه اختر فقال لا اخترت

شبكة الألوكة www.alukah.net

ينقطع خياره ما جلسا والى سكت لم ينقطع خياره وينقطع خيار القابل في اصح الوجهين لان لفظ اختر
[illegible] ولم يكون اى الا ان يكون اى بها بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يتخايرا ولو قبل التفرق
والا ان يكون بيع شرط الخيار ولو بعد التفرق قوله شريح بضم المعجمه وفتح الراء وسكون التحتانيه
وبالمهمله القاضي في زمان عمر رضي الله عنه مر في باب الاغتسال اذا اسلم في المعجد وعبد الله بن ابي
مليكه مصغرا المكي في باب خوف المومن قوله اسحق قال الغساني لم اجد اسحق هذا منسوبا بعمر
احد من رواه الجامع ولعله اسحق بن منصور فقد روى مسلم في صحيحه عنه عن حبان بن هلال قوله
حبان بفتح المهمله وشده الموحده وبالنون مر في باب فضل صلاة الفجر قوله فان صدقا اي صدق
البايع في صفة المبيع من العيب ونحوه وكذبا المشتري في عوضه بورك اى كثر نفعهما وان كتما عيب
متاعهما وكذبا فيه ازيلت بركة بيعهما وفيه استحباب على شرعيه خيار المجلس لتحري المتبايعين
الوقوف على عيب متاعه وعلى ما هو عوض منه ولهذا عقب به قوله الا البيع الخيار فيه ثلاثة اقوال
احدها انه استثناء من اصل الحكم اى بها بالخيار لا بيعا جرى فيه التخاير وهو اختيار بعضا العقد
فان العقد يلزم به وان لم يتفرقا بعد والثاني ان الاستثناء من مفهوم الغايه اى انهما بالخيار ما لم
يتفرقا الا بيعا شرط فيه خيار يوم مثلا فان الخيار باق بعد التفرق الى المضي الامد المشروط والثالث
ان معناه الا البيع الذي شرط فيه ان الخيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار
اصلي وهذا تاويل من يصحح البيع على هذا الوجه وهو باطل عند الشافعيه فالا الرافعي والاستثنا
على هذا التاويل من لفظ بالخيار الخطابي الحديث رواه مالك ولم يقل بخيار المجلس فرواية حجه عليه
ورايه متروك له وقاله لفظا كاذبا فيها يبطل كل تاويل اولم يبن خالف ظاهر الحديث من اهل العراق
وغيرهم وفيه ابين دلاله على ان التفرق بالبدن هو القاطع للخيار وان للمتبايعين ان يتركا البيع بعد
عقده ما داما في مجلسهما فان كان بمعناه التفرق بالاقوال كما مر في باب الاغتسال اذا اسلم في المعجد وعبد الله بن ابي
مليكه مصغرا المكي في باب خوف المومن قوله اسحق قال الغساني لم اجد اسحق هذا منسوبا بعمر
احد من رواه الجامع ولعله اسحق بن منصور فقد روى مسلم في صحيحه عنه عن حبان بن هلال قوله
حبان بفتح المهمله وشده الموحده وبالنون مر في باب فضل صلاة الفجر قوله فان صدقا اي صدق
البايع في صفة المبيع من العيب ونحوه وكذبا المشتري في عوضه بورك اى كثر نفعهما وان كتما عيب
متاعهما وكذبا فيه ازيلت بركة بيعهما وفيه استحباب على شرعيه خيار المجلس لتحري المتبايعين
الوقوف على عيب متاعه وعلى ما هو عوض منه ولهذا عقب به قوله الا البيع الخيار فيه ثلاثة اقوال
احدها انه استثناء من اصل الحكم اى بها بالخيار لا بيعا جرى فيه التخاير وهو اختيار بعضا العقد
فان العقد يلزم به وان لم يتفرقا بعد والثاني ان الاستثناء من مفهوم الغايه اى انهما بالخيار ما لم
يتفرقا الا بيعا شرط فيه خيار يوم مثلا فان الخيار باق بعد التفرق الى المضي الامد المشروط والثالث
ان معناه الا البيع الذي شرط فيه ان الخيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار
اصلي وهذا تاويل من يصحح البيع على هذا الوجه وهو باطل عند الشافعيه فالا الرافعي والاستثنا
على هذا التاويل من لفظ بالخيار الخطابي الحديث رواه مالك ولم يقل بخيار المجلس فرواية حجه عليه
ورايه متروك له وقاله لفظا كاذبا فيها يبطل كل تاويل اولم يبن خالف ظاهر الحديث من اهل العراق
وغيرهم وفيه ابين دلاله على ان التفرق بالبدن هو القاطع للخيار وان للمتبايعين ان يتركا البيع بعد
عقده ما داما في مجلسهما فان كان بمعناه التفرق بالاقوال كما مر في باب الاغتسال اذا اسلم في المعجد
في املاكهم قبل ان يعقد واعليها فاي فائده في ذكر البيع حينئذ واذا كان حقيقته البيع العقد فليس بعده
الا التزايل بالابدان هذا وراوي الحديث هو ابن عمر وقد فسر معنى الحديث حيث اذا اشترى شيئا يعجبه
فارق صاحبه قوله او يخير بالجزم والنصب ولم يترك اى لم يفسخ البيع اعلم ان المفهوم من التفرق هو
التفرق بالابدان ومن نفي خيار المجلس اول التفرق بالتفرق بالقول وهو الفراغ عن العقد
والمتبايعين على المشهور ومبني لانهما على صدد البيع فاركب مخالفته الظاهر من وجهين بلا مزيد مع ان
الحديث الذي نحن فيه لا يقبل هذا التاويل اذ التخيير بعد البيع لا يلزم بنفس العقد بل يثبت لكل منهما خيار الفسخ
ما دام في المجلس لا ان يتفرقا او يتراضيا به في المجلس وقال ابو حنيفه ومالك يلزم بمجرد العقد
وليس لهما خيار المجلس وسيطل قولهما بانه صلى الله عليه وسلم اثبت لهما الخيار بعد تسميتهما متبايعين
وكل اسم اشتق من فعله فانه يسمى به بعد وجود ذلك الفعل كالضارب ونحو ذلك المتبايعان انما يسميان
به بعد وجود البيع منهما واذا ثبت الخيار لهما فانه ينقطع بالتفرق او التخاير قوله هل يجوز البيع اى
هل يكون العقد جايزا حينئذ لم لازما والبيع هو خبر المبتدا اى لا بيع لازما بينهما قوله تمام ابن عبيد
العوذي بفتح المهمله وسكون الواو وبالمعجمه قال وجدت في كتابي بخط المحفوظ هو الذي روينا لكن الوجود

في كتابي بخيار منكرا بدون الالف واللام وهو مكتوب ثلاث مرات وفي بعضها بالاضافه الى ثلاثه مرارا وفي
بعضها الخيار بلفظ الفعل وحينئذ يحتمل ان يكون ثلاث متعلق بقوله يختار فان قلت اين صيغة الامر اجزء
هل هو داخل تحت الموجود في الكتاب او هو مروي من الحفظ متعلق بما قبله قلت يحتملهما والظاهر
هو الثاني قوله حدثنا امام هو مقول حماد فان قلت لم قال ههنا حدثنا وقال فيما قبله فانا امام قلت
الثاني سمع منه في مقام الفعل والتحمل والاول في مقام المذاكره والمجاوره مات قوله اذا اشترى شيئا
قوله فاعتقه اى قبل ان يتفرقا وهذا ما ثبت بالقياس على الهبه الثابته بالحديث قوله على الرضا اى على شرط
انه لو رضي به اجاز العقد ووجبت اى السلعه او المبايعه والحميدي بضم المهمله عبد الله والبكر بفتح الموحده
الفتي من الابل واصعب الجمل اذا لم يركبه ولم يمسه حبل قوله الوادي اللام للعهد وهو عباره عن واد
معهود عندهم والمال ههنا هو العقار وعمر بلفظ المفرد والمثنى وهذا صريح في ان المراد بالتفرق هو التفرق
بالابدان والسنه اى طريقه صاحب الشريعه قوله بيعه فيه انه اذا فارق احدهما لزم البيع من الجانبين
وثمود قبيله من العرب الاولى ولم تؤمن صالح بعرف ولا يعرف وارضهم قريبه من تبوك فان قلت ما وجه
مناسبه هذا الحديث للترجمه قلت ذكر بمناسبه ان للمتبايعين التفرق على حسب اراده ما قبل التفرق
اجازه وفسخا قوله لا خلابه بكسر المعجمه وخفه اللام وبالموحده اى لا خديعه اى لا تكذبني خديعتك او بشرط
ان لا يكون فيه خديعه وهذا الرجل هو حبان بفتح المهمله وشده الموحده وبالنون ابن منقذ بلفظ الفاعل
من الانقاذ وهو التخليص الصحابي ابن الصحابي الانصاري المازني شهد احدا وما بعدها مات في زمن
معاويه رضي الله عنه قيل بلغ ماته وثلاثين سنه وقد سلع في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم بعض الحصول
بكسر فاصابه في راسه مأمومه فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التميز قال النووي في بعض
الروايات لا خيابه بالمعجمه والتحتانيه وبالموحده وفي بعضها بالنون وفي بعضها خذابه بالمعجام الذال
وكان الرجل التبس تقولها بهذه العباره ولا يمكنه ان يقول على الصواب وهو لا خلابه الخطابي جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا القول من حبان بمنزله شرط الخيار لكون له الرد اذا بين انه قد خدع وقد قيل انه
خاصه وقيل عام في كل احد وحكي عن احمد بن حنبل انه قال اذا قال لا خلابه فله الرد وقال بعض
الفقهاء انما يكون هذا فيما يتغابن به لكثرته واما اليسير فلا يرد منه مات قوله ما ذكر في الاسواق قوله
قالوا وفي بعضها قال اى سعيد بن الربيع لانه قال له دلوني على السوق تقدم قصته في اوائل كتاب البيع وقيقاع ع
بفتح القاف الاولى وسكون التحتانيه وضم النون وبالمهمله وحكي فتح النون وكسرها ايضا وفي بعضها
بني قينقاع قوله مجمر بن الصباح بفتح المهمله الاولى وشده الموحده النجراني مر في باب من استوى قاعدا
في صلاته واسمعيل هو الخلقاني بضم المعجمه وسكون اللام وبالقاف وبالنون الكوفي مات سنه اربع
وسبعين ومائه ومجمر بن سوقه بضم المهمله وسكون الواو وبالقاف مر في كتاب العبد في باب ما يكره من ولاقع
ابن جبير مصغر الجبر ضد الكسر ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام المدني مر في باب الرجل يوصي لصاحبه قوله
غزو جيش الكعبه اى يقصد عسكر من العساكر تخريب الكعبه والبيداء المفازه التي لا شرف فيها وهي
في هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين مكه والمدينه قوله اسواقهم اى اهل اسواقهم او رعاياهم ومن ليس منهم
اى من ليس من يقصد التخريب بل هم الضعفا والاسارى فان قلت لم تعلم منه العموم اذ حكم الوسط غير

مذكور وقلت الوجه في مثل هذا التركيب بحكم به او ان الوسط آخرا بالنسبة الى الاول اولا بالنسبة الى الاخير قوله على نياتهم اى يخسف الكل بقوم الاستمرار ثم انه تعالى يحاسبهم كل منهم في الحشر بحسب قصده ان خيرا فخير وان شرا فشر قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد مر في العلم ولا يهمزه بالنون والزاي لا يزعجه ولا يحركها الا الصلاة وهذه الجملة كالبيان للجملة السابقة على اللهم اى تقول اللهم وهو ايضا بيان لقوله نصلي وكذلك اللهم ارحمه كقوله اللهم صل عليه وكذا ما لم يؤد فيه ما لم يحدث فيه ومعناه ما لم يؤد احدكم الملائكة بترك الحدث ومر في باب الصلاة في مسجد السوق قوله هذا اشارة الى شخص اخر وسموا امر من التسمية ولا تكنوا من الكناية والتكنية فان قلت الامر الموجوب ام لا والنهي للتحريم ام لا قلت اختلفوا فيهما والصحيح انه ليس للوجوب والتحريم وتقدم تحقيقه في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم قوله زهير مصغر الزهر وحميد بلفظ مصغر الحمد والبقيع بفتح الموحدة مقبرة المدينة ولم اعنك مشتق من العناية اى لم ار ذلك فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت كان في البقيع سوق في ذلك الوقت قوله عبيد الله بن اى يزيد من الزيادة مر في باب وضع الماء عند الخلاء والدوسي بفتح المهملة واسكان الواو وبالمهملة هو ابو هريرة المشهور وليس في الصحابة ابو هريرة الا شخص واحد قوله في طائفة النهار اى قطعة من النهار وفي بعضها صائفة النهار اى حر النهار يقال يوم ضاح اى حار قوله لكع بضم اللام وفتح الكاف وبالمهملة الصغير ويريد به الحسن على الاصح قيل او الحسين فان قلت هو يروى التنوين فما وجهه اذ ليس هو لكع الذي هو معدول على اللكع لان ذلك فيما مونثه لكاع قلت تنوينه للتعريف فاعطى له حكمه او انه منادى مفرد معرفة وتنويره انثه ات بالكع الخطابي اللكع تقال على معنيين احدهما الاستصغار والاخر الذم والذي اراده هنا الاول سماه لصباه وصغره واما ارادته الذم فكما قال عليه الصلاة والسلام لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا اللكع بن اللكع يعني لئيم ابن لئيم قوله فجبسته اى فحبست فاطمة الصغير شيأ من الزمان والفلاده التي تجعل من الطيب تسمى سخابا بكسر المهملة وبالمعجمة والموحدة وتشتري اى تقدو والشر العدو واحبه بلفظ الامر وفي بعضها احببه بفك الادغام قوله هو بيان او بدل لقوله قال لعبيد الله وفي بعضها اخبرت بلفظ المجهول فان قلت ما وجه ذكر الوتر في هذا الباب قلت لما روى الحديث عن نافع اتى بالغرض ليبان ما ثبت منه مما اختلف في جوازه قوله ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء اسمه انس مر في باب التيمن في الوضوء والركبان الجماعة من اصحاب الابل في السفر وبيتوفيه اى يقبضه وفيه انه لا يجوز للمشتري بيع المبيع قبل القبض ما لم كراهية التنجيز بالمهملة ثم المعجمة المفتوحتين الصباح قوله مجرز بسكان بكسر المهملة وبالتنوين وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة وهلال بكسر الهاء على في الاصح وعطاء سيار ضد اليمين تقدموا في اول كتاب العلم قوله اجل انما هو جواب مثل نعم من جرو فالاجاب فان قلت شرطه ان يكون بصيغة الخبر وههنا ليس كذلك قلت تاول اجد الجرو بمعنى الحرز والحرز بكسر الحاء الموضع الحصين وسمي التعويذ حرزا قوله ليس بقط اى بغلط شديد فان قلت القياس يقتضي الخطاب بان يقال ليست بقط قلت هو التفات وحتى يغبر اى حتى ينفي الشرك وتثبت التوحيد قوله اعمش عمى بالصغه

وبالاضافة

ربالاضافة والخلاف السابق والمغطى قوله عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون بضم الجيم وفي العلم وسعيد هو ابن ابي هلال في اول الوضوء وعبد الله بن سلام بتخفيف اللام الخزرجي المدني مات سنة ثلاث واربعين باب الكيل قوله كالوا لهم بغير حذف الجار وايصال الفعل وفيه وجه اخر وهو ان يكون على حذف المضاف وهو المكيل والموزون اى كالوا مكيلهم قوله فاكتيل فان قلت ما الفرق بين كلت واكتلت قلت الاكتيال له اما يستعمل اذا كان الكيل لنفسه يقال اكتال فلان يكتسب لنفسه وكاسب لغيره واستوى اذا اتخذ السوا لنفسه وسوى اعم منه والغرض منه بيان انه لا بد من الكيل احتراز عن المجاز فانه والاسب للترجمة ان يقال الاكتيال فيه معنى المطاوعة يعني اذا بعت فكل كاملا واذا اشتريت فاكتل مكيلا عليك اى الكيل على البائع لا المشتري قال ابن بطال فيه انه يكيل له غيره اذا اشترى ويكيل لغيره اذا باع قوله جرير بفتح الجيم والمغيرة بضم الميم وكسرها ابن مقسم بكسر الميم مر في صوم يوم وعبد الله ابن عمرو بن حرام ضد الحلال هو والد جابر قوله العجوة ضرب من اجود التمر بالمدينة وعدق بفتح المهملة وسكون الدال وزيد علم على شخص نسب اليه هذا النوع من التمر الجوهري العذق بالفتح النخلة وبالكسر الكناسة قوله فراس بكسر الفاء وخفة الراء وابو المهلب ابن عجي المكتب مر في الزكاة وهشام اى ابن عروة ووهب بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانية وبالمهملة والنون مولى عبد الله بن الزبير ابن العوام مات سنة تسع وتسعين وماته قوله جدبضم الدال وفتحها وكسرها اى اقطع للغريم وفي الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام وثور بالمثلثة المشهور ابن يزيد من الزيادة الحمصي مات ببيت المقدس سنة خمسين وماته وخالد بن معدان بفتح الميمين واسكان المهملة الاولى وبالنون الكلاعي بفتح الكاف وخفة اللام وبالمهملة مات سنة اربعين ومكحول بالمعجمة مصغرا ابن ابي مسلم كرب ابو كريب بالكاف والمفتوحة الكندي مات سنة سبع وتسعين والمرثد الرجال شاميون قوله يبارك فان قلت ما وجه التوفيق بينه وبين ما ذكر في كتاب الرقاق وفيه ان عائشة قالت وقلته تغير وهو مشعر بان الكيل سبب عدم البركة قلت البركة وعدمها عند الله وسببها ظاهر قوله عباد بفتح المهملة وشداد الموحدة وحرمت المدينة اى في ان يصاد فيها ويقطع شجرها والغور في التشبيه قوله الحكر احتكار الطعام حبسه يتربص له الغلاء وهو الحكرة بالضم هذا بحسب اللغة واما الفقهاء فقد اشترطوا فيها وهي مذكورة في الفقهيات قوله ان يبيعوه اى كراهة ان يبيعوه وثمة لا مقدره بعوبيس الله لكم ان تصلوا ومرحبا اى مرحبا خير وجوز هنا وترك الهمز والمقصود ان حكمك بيعه قبل القبض هو بيع الدراهم بالدراهم والطعام لاجل له مجزوم من البس وهو اشارة الى علة النهي وقد جاء في بعض الروايات قلت لابن عباس لم قال لانترام يتبايعون بالذهب والطعام مرجا الطعام قوله لابن عباس على السلف وهو ان يشتري منه طعاما بثمانية دراهم الى اجل ويبيعه قبل ان يقبضه بثمانية وعشرين درهما وهذا غير جائز لانه في التقدير بيع الدراهم بالدراهم والطعام موجل غائب قوله مكي بن ابرهيم بضم الميم وسكون الواو وبالمهملة ابن الحدثان بفتح المهملتين وبالمثلثة النابغي عند الجمهور وقيل انه صحابي ومر قوله صرفا اى من غير دراهم يعني يعوضها بالدنانير فقال طلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة انا اعطيك الدراهم لكي اصرف حتى يجي الخازن وسمي بيع الذهب بالفضة صرفا لتصرفهما وهو تصويتها

في الميزان قال الجوهري الضريب العضه وبقال صرفت الدراهم بالدنانير والغابه الاجمه وقال
قوله هي بكسر الميم بمعناه هات وبفتحها بمعناه خذ ولذلك هابا لميم الساكنه مثل هع واذا
فتحت لك ها بالفتح قلت ما الها الى ما آخذ والمقصود ان يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه ها
فيتقابضان في المجلس النووي فيه القصر والمد والميم مفتوحه وتقال بالكسر ومعناه التقابض
قال المالكي معناه ان لا تتفرق بعد الايجاب لا يقع بعد ها خذ واذا وقع بقدر قول قبله فكانه قبل وكا
الذهب بالذهب الا مقولا عند المتعاقدين بها وهاها قوله الذي قبضناه لما كان سعيد منسوبا
الى التدليس اراد رفعه بالتصريح بالسماع والحفظ ويجيء الحديث بتمامه قريبا ان شاء الله اما الذي
فان قلت اين تسميه قلت مقدر يدل عليه السياق وهو واما غيره مما نهى عنه فلا اظنه الا مثله في انه
لا يباع ايضا قبل القبض فان قلت ما معنى ان يباع قلت رفع بان يكون بدلا عن الطعام فان قلت اذا
ابدل النكره من المعرفه فلا بد من النعت قلت فعل المضارع مع ان هو معرفه متوغل في التعريف
فان قلت ما وجه حسنه قلت القياس من حيث العلة مشتركه وهي لزوم كون بيع الدرهم بالدرهم
وارخا المبيع قوله زاد فان قلت ما الزياده اذ هو نفس الحديث السابق لان معنى الاستيفا القبض
والرجال اربعه كما في الطويله الاولى لان اسمعيل يروي عن مالك فلا زياده الا في المتن وكذا في الاسناد
قلت معناه زاد رواية اخرى وهو يقتضيه اذا الروايه المشهوره بستوفيه قوله جزافا فارسي
معرب تقال بالحركات الثلاث وهو البيع بلا كيل ونحوه وفي الاحاديث النهي عن بيع الطعام حتى
يقبضه المشتري فقال الشافعي لا يصح سواء كان طعاما او عقارا او منقولا او نقدا او ثوبا بثوب
لا يصح الا في العقار وملك لا يصح في الطعام واحد لا في المكيل والموزون وفيه ان على ولي الامر
تعزير من يتعاطى بيعا فاسدا وتاديبه بالضرب ونحوه ملكته اذا اشترى متاعا والمتاع
اسم المفعول لا اسم الفاعل واسناد الادراك الى العقد مجازا اي ما كان عند العقد غير ميت وغير
منفصل عن المبيع فهو من جمله المبيع قوله فروه بفتح الفا وسكون الرا بين اي الغرا بفتح الميم وسكون
المعجمه وبالرا وبالمد مرفي واخر الجنائز وعلي بن مسهر بضم الميم واسكان المهمله وكسر الها وبالرا
قاضي الموصل في باب مباشره الحاضر لبادي قوله لقول اللام جواب قسم محذوف وقيل فعل ما من وفيه
معنى النفي اي ما باتي يوم عليه الا وانا فيه بيت ابي بكر رضي الله عنه ولم ير عباس الروع وهو الفزع
اي انا بابعيته وقت الظهر وحدث اي حادثه حدثت له وما علمك هو على لغه من يقول ما عام للعقلا
ولغيرهم وفي بعضهم عيزكر والصحيبه بالنصب اي اريد او اطلبه الصحبه معك عند الخروج
وبالرفع اي مرادي او مطلوبي الصحبه وكذا لفظ الصحبه الثانيه بالنصب اي انا اريد او اطلب
الصحبه ايضا او اكرم صحبتك وبالرفع اي مطلوبي ايضا الصحبه لو الصحبه مبتدا وله فان قلت كيف
يرد على الترجمه قلت دلالته اما على الجزء الاول فظاهره لانه لم يقبض الناقه بعد الاخذ بالثمن
الذي هو كنايه عن البيع وتركه عند البائع واما ذكر الجزء الثاني في الترجمه فاما للاشعار بانه علم بحال
حدوثا يشترطه فيما يتعلق به واما الاعلام بان حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عند فيما سياتي

قوله

قوله لا يسوم السوم على السوم هو ان يقول صاحب السلعه والراغب فيها على البيع ولم يعقداه فيقول
احدهما انا اشتريه باكثر او الراغب انا ابيعك خيرا منه بارخص منه وهذا حرام بعد استقرار الثمن
بخلاف ما يباع في المزايده قال الاستقرار فان قلت لم يذكر في الباب ما يدل عليه قلت يعلم حكمه
من القياس على الخطبه قوله لا يبيع وفي بعضها لا يبيع بلفظ الخبر في معنى النهي وهو ان يقول في زمن
الخيار للمشتري افسخه وانا ابيعك مثله باقل منه ويحرم ايضا الشرى على الشرى بان يقول
للبائع افسخ وانا اشتري باكثر منه قوله لباد اي لبدوي وهو ان يقدم غريب من البادية يبتاع ليبيعه
باسعر يومه فيقول له بلدي اتركه عندي لابيعه لك على التدريج باغلا منه وهذا فعل حرام لكن يصح خارج
بيعه لان النهي راجع الى امر خارج عن نفس العقد وقيل اي لا يكون الحاضر سمسارا للبدوي وحينئذ
يصير اعم ويتناول البيع والشرى له قوله لا تناجشوا من النجش بالنون والجيم والمعجمه وهو ان يزيد
في الثمن لا لرغبه فيها بل ليخدع غيره ليزيد ويشتريه واصله الاثاره كان الناجش يثير الرغبه فيه وفي
الرفع في ثمنه وهذا النهي حرام فان قلت لا يصح عطفه على نهى وكا على ان يبيع قلت قال معتوراي كان
نهى وقال لا تناجشوا قوله لا يخطب مشتق من الخطبه بكسر الخا وهو حرام اذا صرح للخاطب بالاجابه
فان قلت ما المراد بالاخ قلت اخوه الاسلام والمومنون اخوه وظاهر اختصاص التحريم بما اذا الخاطب
مسلما وقال بعضهم يحرم الخطبه على خطبه الكافر ايضا والتقييد باخيه خرج مخرج الغالب فلا يكون
له مفهوم يعمل به قوله لا تسال بالرفع خبرا بمعنى النهي وبالكسر نفيا حقيقيا ومعناه نهي المرا الاجنبيه
ان تسال الزوج طلاق زوجته ليكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقه فغرض
ذلك كا كفاها في الاناء مجاز امثال اكفات الاناء اذا اضمه وكفاته واكفاته اذا ضمه والمشهور في
لفظ البخاري فتح الفا والتيمي هذا مثل لا يمالة الضره حوصاحبتها من زوجها الى نفسها وروى لتكفي
الموء بالهمز اي باضمها غيرها من الاشياء التي انتهاها من النسب او الاسلام او كالفرع قوله بشر بالموحده المكسوره
المروزي مر في باب الوحي وحسين المكتب لفظ الفاعل من الكتاب في الغسل وعطا بن ابي رباح بفتح الرا
وخفه الموحده وبالمهمله قوله نعيم مصغر الغر ابن عبد الله النحام بفتح النون وشد المهمله العدوي
القرشي ووصف بالنحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخل الجنه فسمعت خشخشه نعيم فيها والنحه
السعله اسلم قديما واقام بمكه الى قبيل الفتح وكان يبغضه قومه من المهجر لشرفه فيهم لانه كان يعيب عليهم
فقالوا انه عندنا على اي دين شيء ولما قدم المدينه اعتنقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبله واستشهد
يوم اليرموك سنه خمس عشره وفي الحديث جواز بيع المدبر قوله عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزه وبالفا وبالقصر
الصحابي ابن الصحابي وهو اخر من مات من الصحابه بالكوفه مر في الزكاه قوله اكلا لربا اي كاملا والخربه اي صاحب
الخربه ويحتمل ان يكون فعيلا بمعنى الفاعل والتا للمبالغه خور جل غلامه باب بيع الغرر
هو مستاول لمسائل كثيره غير منحصره كبيع الابق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وكالمبهم وكله
باطل لانه غرر من غير حاجه وقد يحتمل الغرر تبعا اذا دعت اليه الحاجه كالجهل باساس الدار المبيعه
وحشو الجبه ونحوها وبيع حبل الحبله والملامسه والمنابذه من جمله بيع الغرر ولكن افردت بالذكر
وهي عبارة عن نهاس من مشاهير بيوع الجاهليه قوله حبل الحبله بالمهمله والموحده المفتوحتين هو نتاج النتاج

وولد الجنين وقيل الحبلة مصدر سمي به المحمول كما سمي بالحمل النوى الحبلة جمع الحبالى كظلمة جمع ظالم
وقال بعضهم الهاء في الحبلة للمبالغة واتفقوا على ان الحبل يختص بالادميات وانما يقال في غيرهن الحمل قال
ابو عبيد لا يقال لشيء من الحيوان حبل الا ما جاء في هذا الحديث واختلفوا في المراد منه فقال الشافعي
هذا البيع بيض يوجد في بطون الناقة وبلد ولدها وهو ما فسره به ابن عمر وقيل هو بيع ولد ولد الناقة وهذا
اقرب لفظا لكن الاول اقوى لانه تفسير الراوي وهو اعرف به قال المحققون تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف
الظاهر وهذا البيع على التفسيرين باطل اما الاول فلانه بيع الى اجل مجهول والاجل ياخذ قسطا من الثمن
واما الثاني فلانه بيع معدوم ونحو اقول فان قلت تفسيره مخالف للظاهر قلت لعل المراد بالظاهر الواقع
فان هذا البيع كان في الجاهلية بهذا الاجل فليس التفسير خلاف الملفظ بل بيانا للواقع قوله الجزور هو
الابل يقع على الذكر والانثى وتفتح لفظ المبني للمفعول تجب الناقة على ما لم يسم فاعله تنتج نتاجا قوله سعيد
ابن عفير مصغر العنز بالمهملة والفاء والزاي مر في العلم وعامر بن سعد بن ابي وقاص في الايمان قوله يقلبه من
القلب وفاعله هو الرجل الثاني اي المشتري والاصحاب ثلاثة تفاسير للمتابن وكذا الملامسة وتفاسير
متكثرة للمبستين لاجتنابا واشتمالا الصماء تقدم كلها في باب ما يستر من العورة في اوائل كتاب الصلاة
قوله ان يحتبي احتبى الرجل اذا جمع بين ظهره وساقيه بعمامة قال قلت كيف فسر المبستين شيئا واحدا
قلت اختصر الحديث والنوع الثاني هو اشتمال الصماء وقد تركه لشهرته قوله محمد بن يحيى بن حبان بفتح
المهملة وشد الموحدة مر في الوضوء وعن الاعرج متعلق بمحمد وبابي الزناد لان مالكا يروي عنهما ومما يرد
عن الاعرج قوله عياش بالمهملة وشد التحتانية وبالمعجمة ابن الوليد مر في الغسل وعطاء بن يزيد من الزيادة
الليثي في الوضوء باب النهي للبائع ان لا يحفل قال قلت هلا يجب كون كلمة لا زائدة قلت لا حتمال ان تكون
ان مفسرة ولا يحفل بيانا للنهي ولفظ كل محمول عطف على الابل اي لا يحفل كل من ثمنتها التخفيل وهو
من باب عطف العام على الخاص المنصوص وردت في النعم لكن الحق غير ماكول اللحم كالانسان والجان
مثلا بها قياسا عليها في مجرد النهي وفي ثبوت الخيار لا في رد صاع التمر معها والجامع بينهما تغرير
المشتري والاحتراز به وتسمى المحفلة مصراة ايضا قوله حقن هو معنى مري وعطف عليه على سبيل
العطف التفسيري وكذا نصر وانفتح الصاد وضم الراء وضب الابل من النصر به قال القاضي رويناه
عن بعضهم بدون الواو وبعد الراء بزاي مفتوح الابل على ما لم يسم فاعله من الصر وهو الربط فقال ابو عبيد
لو كان من الصر لكانت مصرورة او مصررة مصراة فاجيب بانه يحتمل ان يكون اصله مصررة فابدلت
احد الرايين الفا كقوله تعالى خاب من دساها اي من دسسها كرهوا اجتماع ثلاثة احرف من جنس
واحد قوله بعد اي بعد هذا النهي وبعد صر الباقع والواو في وصاع اما بمعنى مع واما المطلق الجمع قال
قلت لم لا يكون منصوبا معه قلت جمهور النحاة على ان شرط المفعول معه ان يكون فاعلا نحو جئت
انا وزيد قوله ابو صالح هو ذكوان السمان مر في اول كتاب الايمان والوليد بن رباح بفتح الراء وخفة الموحدة
وبالمهملة المدني وموسى بن يسار ضد اليمين عم محمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازي قوله الكراي من
الطعام اذ قاله بعضهم برد مع صاع من الطعام كما قاله بعضهم مع صاع من قوت البلد وقيل ما
ذكر من لفظ الثلاث مضبوطا على الغالب اذ التصرية تتسر بالثلاث غالبا لانه يحتمل النقصان على اختلاف

سر المغازي

العلف

العلف وتبول الابدي وغيرهما واما ان الواجب صاع قل اللبن او كثر فلان الموجود عند البيع يختلط
بالحادث بعده ويتعذر التمييز فتولى الشارع تعيين بدل له قطعا للخصومة بينهما وقد يفرق ذلك
في موضع لا يوجد به من جنس التمر وقد يقلل اللبن ويتنازعون في مقداره فضبط بما لا ينفي معه
نزاع كايجاب الغرة في الجنين مع اختلاف الاجنة ذكوره وانوثه وتماما ونقصانا وحسنا وقبحا
وكالحيوان في الزكاة مع تفاوت اسنان الابل قوله معتمر بكسر الميم الثانية اخو الحماح واسمه هو
سليمين مر في كتاب العلم وابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي بالنون في اول مواقيت الصلاة قوله تلقي
اي يستقبل والمتلقي الاستقبال والبيوع اي المسجاب او اصحابها ولا تلقوا بفتح القاف واصله
لا تتلقوا فحذف احدى التاءين اي لا تستقبلوا الذين يحلون متاعا الى البلد الا شراءهم قبل قدوم
البلد ومعرفة السعر قوله ردها وصاعا فان قلت الرد بعد الاخذ فما معنى الرد في الصاع قلت هو
من قبيل علفتها تبنا وماء باردا اي بدله اضمارا اي وسقيتها ماء او يجعل علفتها مجازا عن
فعل شامل للتعليف والسقي نحو اعطيتها قوله مجمر بن عمرو السواق بفتح المهملة والجيم مات سنة ست
وثلاثين وماءه والمكي بن ابراهيم شاكي الحج مر في باب اثم من كذب في كتاب العلم وابن جريج اسمه عبد
الملك في الحيض وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن سعد ايضا سكن خراسان ثم مكة وكان
شريك بن جريج وثابت هو مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وفي جامع الاصول والكلابادي انه
مولى عمر بن عبد الرحمن وهو ثابت بن عياض الاحنف قوله عنها هو اسم مونث موضوع للجنس يقع على
المذكور وعلى الاناث وفي حلبتها اي بسبب الحلبة يجب صاع ويعلم منه ان القليل والكثير شاتهما واحد
وهذا الصاع انما يجب في النعم وما في حكمها من ما كول اللحم بخلاف النهي عن التصرية وثبوت الخيار فانهما
عاما في جميع الحيوانات وقال الحنفية اخبار المشتري في المصراة واه لا يعرد ها لكن قال النووي في شرح
صحيح مسلم قال ابو حنيفة يرد ها بدون الصاع لان الاصل انه اذا اتلف شيا لغيره رد مثله ان كان مثليا
والا فقيمته واما جنس اخر من العروض فخلاف الاصول واجاب الجمهور بان السنة اذا وردت لا يعترض
عليها بالمعقول قوله باب بيع العبد الزاني شرح بضم المعجمة وبالمهملة الحاء القاضي في زمن عمر رضي الله
عنها ولا يترب التثريب التعيير والاستقصاء في اللوم اي لا يزيد على الحد ولا يوذيه بالكلام الخطابي معناه
انه لا يعيره على التثريب بل يقام عليه الحد قوله عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود مر في الوحي
وزيد بن خالد الجهني المدني في العلم في باب الغضب في الموعظة قوله لم يحصن قال قلت مفهومه انها اذا
احصنت لا تجلد بل ترجم كالحر لكن الامة محصنة وغير محصنة تجلد قلت لا اعتبار للمفهوم حيث نطق
القران صريحا بخلافه في قوله تعالى فاذا احصن قال ابن عباس بالتزويج فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب بالحديث والمراد على جلد غير المحصن والا يجب على جلد المحصن الرجم لا يتنصف فيجلد ان عملا
بالدليلين او يجاب بان الاحصان بمعنى العفة عن الزنا كما في قوله تعالى والذين يرمون المحصنات
اي العفائف الخطابي ذكر الاحصان في الحديث غريب مشكل جدا الا ان يقال معناه العتق قوله
ثم ان زنت اي بعد الجلد اي اذا جلد ثم زنى يجلد مرة اخرى بخلاف ما لو زنى مرات ولم يجلد لواحدة منهن
فيكفيه حد واحد للجميع وفيه ان السيد يقيم الحد على رقيقه وقال الحنفية ليس له ذلك وفيه ترك

اختلاط الفساق وفراقهم وهذا البيع مستحب لا واجب خلافا للظاهريه وفيه جواز بيع الشئ الثمين بثمن حقير فان قلت كيف يكره شيا لنفسه ويرضاه لاخيه المسلم قلت لعلها تستخف عند المشترى بان يزوجها اويعيفها بنفسه اويصونها لهيبته او بالاحسان اليها قوله الصغير هو الحبل الممسوح او المفتول والصغر نسج الشعر وفتله قوله فذكرت اى قصه بريره وشرائها وقد شرط اهلها ان يكون الولا لغيرها المعتق اى للبايعين قوله باطل فان قلت فما قولك فى الشروط التى اعتبرتها السنه قلت السنه ايضا مكتوب الله اى مقدوره ومعزوضه ومر الحديث فى ذكر البيع على المنبر وفى المسجد قوله حسان منصرفا وغير منصرف ابن اى عباد بفتح المهمله وتشديد الموحده واسمه ايضا حسان مر فى الحرم قوله ما مد رينى ما استفهاميه يعنى لا اعلم ذلك وقد ثبت انه كان عبد الكاروى فى صحيح مسلم ذلك عن ابن عباس وعائشه رضى الله عنهم باب على بيع حاضر لباد قوله فليضح النصح اخلاص العمل عن شوائب الفساد ومعناه جيازه الحظ للمنصوح له قوله اسمعيل هو المسمى بالميزان وقيس بفتح القاف سمع مر العشره المبشره وجرير بفتح الجيم والثلاثه بعدها كونيون مكنون بابى عبد الله وهوس النوادر مع الحديث فى اخر كتاب الايمان قوله السمع والطاعه اى لاحكام الله ورسوله قوله اصلت بفتح المهمله وسكون اللام وبالفوقانيه الحارك مر فى الصلاه وسمارا اى دلالا وهذا يتناول البيع والشرى والمشهور ان المراد به ان يقدم غريب من البادية بمتاع يبيعه بسعر يومه فيقول له البلدى اتركه عندى لابيعه على التدريج بثمن اغلى منه ولو خالف النهى وباع البادى صح البيع مع التحريم فان قلت من اين دل على انه لا يبيع بغير اجر قلت لفظ لا يبيع لما كان لا جر وما كان لغير اجر فان قلت ما التوفيق بين حديث النصيحه وهذا الحديث قلت كما قاله لان هذا ايضا نصيحه لكافه اهل البلد وان لم يكن نصيحه لذلك البادى خاصه والاعتبار بالعام الاغلب او هو عام وهذا مخصص له وقال ابو حنيفه رضى الله عنه يجوز بيع الحاضر البادى مطلقا لحديث الدين النصيحه وحديث بيع الحاضر منسوخ قوله عبد ابن الصباح بتشديد الموحده العطار وابو على عبيد الله بن عبد المجيد الحنفى المنسوب الى بنى حنيفه تكلما فى الصلاه فان قلت ابن فى الحديث ذكر الاجر ليرد على الترجمه قلت النهى عام لما لا اجر ولما بغير الاجر باب لا يبيع وفى بعضها لا يشترى قوله ابو رهيم اى النخعى قال لا يبيع حاضر للبادى البالح والبلوى المشترى قال والعرب قد تظلل البيع وتعنى الشرى اقول هذا صحيح على مذهب من جوز استعمال اللفظ المشترك فى معنييه اللهم الا ان يقال البيع والشرا ضدان فلا يصح ارادتهما معا فان قلت فما توجيهه قلت وجهه ان يحمل على عموم المجاز قوله المكى هو ابن ابرهيم وقد روى البخارى عنه انفا فى باب رد المصراه بواسطه محمد بن عمرو البواو فلا تظن فيهما حذف رجل من البين لانه يروى عن المكى بالواسطه وبدونها فان قلت كيف استفاد التيسير من الحديث قلت معنى التيسير يتبادر الى الذهن من لفظ باع لغيره قوله معاذ بضم الميم وبتجيم الزال ابن معاذ البصرى قاضيها مر فى الحج وعبد الله بن عون بفتح المهمله وبالنون فى العلم وسحمر اى ابن سحبر وهذا النهى لما كان راجعا الى امر خارج عن العقد لا يدل على فساد العقد فهو صحيح

والفعل

٧ و ٤ الحاضر ٢

٧ شاعلم

والفعل حرام فان قلت عقد الباب الاول بغير اجر والثانى باجر والثالث بالتيسير وجاء فى الكل بحديث لا يبيع حاضر لباد قلت اراد ان الاحكام كلها تستفاد منه فان قلت لم خصص كلا باب باسناد قلت اراد تكثير الطرق للتقويه والتاكيد وان الشيخ الاول ذكر الحديث فى اثبات الحكم الاول والثانى فى الثانى وهكذا فاراد ان يسند كل حكم الى راويه ذلك الشيخ الذى استدل به عليه باب النهى عن تلقى الركبان اى النهى عن استقبال الركبان لابتياع ما يجلبونه الى البلد قبل ان يقفوا الاسواق قوله لان صاحبه فان قلت كون صاحب الفعل عاصيا لا يوجب رد البيع كما فى المحتكر فان فعله معصيه وبيعه صحيح قلت لعل مذهب البخارى ان جميع البيوع المنهيه مردوده وقال بعض الاصوليين جميع النواهى موجب للفساد سواء كان راجعا الى نفس العقد او امر داخل فيه او خارج لازم له او مفارق فعله قوله اذا كان عالما اى بانه منهى وهذا العلم هو شرط لكل ما نهى عنه حتى بعض فعله قوله معمر بن بشار بفتح الموحده والعمرى منسوب الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعياش بشد التحتانيه وبالمعجمه وزيد من الزياده ابن زريع مصغرا الزرع اى الحرث والتيمى بفتح الفوقانيه هو سليمان وابو عثمان هو عبد الرحمن النهدى قوله على بيع عدى بعلى لانه ضمن معنى الاستعلاء والعلى والسلع جمع السلعه وهى المتاع الخطابى نهى عن بيع الحاضر نهى كراهه فان فيه قطع مرافق الناس واما نهى الملقى فلغش فيه غير مامون والغبن غير موضوع قوله منتهى الملقى اى منتهى جواز الملقى وهو الى اعلى سوق البلد واما الملقى المحرم فهو ما كان الى خارج البلد قوله جويرية بضم الجيم اى اسماء من الاعلام المشتركه بين الذكور والاناث مر فى الغسل فان قلت ما وجه دلاله الحديث على الترجمه قلت من جهه انه لم يذكر منع النبى صلى الله عليه وسلم لهم الا عن بيعهم فى مكانه فعلم ان مثل ذلك الملقى كان غير منهى عنه مقررا على حاله قال الخطابى هذا الملقى المذكور فى حديث جويرية كان الى اعلى السوق بقليه حديث عبيد الله العمرى الذى بعد حيث قال كانوا يبتاعون الطعام فى اعلى السوق فنهوا ان الملقى الى خارج البلد هو المنهى عنه لا غير قوله حتى يقلوه الخ رض منه حتى يقبضوه لان العرف فى قبض المنقولات ان ينقل عن مكانه وفيه ان البيع قبل القبض غير صحيح باب اذا اشترط فى البيع قوله بريرة بفتح الموحده والاواو جمع اوقيه وفى معناها خلاف والصحيح ان الاوقيه الجاهليه اربعون درهما وكان اصلا واقيا بتشديد الياء فحذف احدى الياءين تخفيفا والثانيه على طريقه قاض وفيه ان هلال الكتابه مجهم قوله اعرها اى أشركيك وأزل الاواقى شكل واعتقى وتكون ولاؤكى لى وهذا باب يفسخ عقد الكتابه لعجز المكاتب عن ادا النجوم قوله من عندهم فى بعضها من غيرها اى عند اهلها فان قلت ما الفائده فى الاخبار حيث سمع رسول الله بنفسه قلت سمع شيا مجملا فاخبر به مفصلا قوله اشترطى فان قلت كيف صح هذا والشرط ثلاثه افتيام باطل فى نفسه مبطل للعقد وباطل فيه مبطل ولا باطل فيه ولا مبطل وما مضى فيه من القسم الاول قلت قال النووى هذا مشكل من حيث ان هذا الشرط يفسد البيع ومن حيث انها خدعت البايع وشرطت له ما لا يصح فكيف اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشه ولهذا الاشكال انكر بعضهم هذا الحديث بجمله وهذا مقول من يحيى بن اكثم بفتح المهمله وسكون الكاف وبالمثلثه المروزى قاضى

قاضي بغداد احد اعلام المدنيا واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات فاوله العلما بتاويلات بان معناه اشترطي عليهم كما قال وقل اسائم فلها اي فعليها او بان المراد اظهري لهم حكم الولا او بان المراد التوبيخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم كان قد بين لهم ان الشرط لا يصح فلما لجوا في اشتراطه وبخا لفته امره قال لعائشه هذا يعني لا تبالي سواشرطت ام لا فانه شرط مردود لما سبق بيانه لهم والاصح انه من خصائص عائشه رضي الله عنها وهي قضيه عين لا عموم لها قالوا والحكمه في اذنه فيه ثم ابطاله ان يكون البلغ في قطع عاديتهم في ذلك كما اذن لهم في الاحرام في حجه الوداع ثم امرهم بفسخه وجعله عمره ليكون ابلغ في زجرهم عما اعتادوه ومن منع العمره في اشهر الحج وقد يحتمل المفسده اليسيره لتحصيل مصلحه عظيمه الخطابي وجهه ان نقال الولا لحمه كلحمه النسب والانسان اذا اعتق عبدا ثبت له ولاؤه كما اذا ولد له ولد ثبت له نسبه فلو نسب الى غيره لم ينتقل نسبه عن والده كذلك اذا ارادنقل ولائه عن محله لم ينتقل عنه فلم يجبار سول الله صلى الله عليه وسلم بقولهم ولاراه قاد حافي العقد ادخله بمنزله اللغو من الكلام وزكم يقولون ماشانا والنكون الا شاره برده وابطاله فولا يخطب به على الناس ظاهرا على رؤس الاشهاد اذ هو ابلغ في النكير واوكد في التغيير وقد اوليا بان هذا الامر كان على سبيل الوعيد والتهديد الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كقوله اعملوا ما شئتم قوله ما بال الخ قال قلت لا يجوز حذف الفاعل جواب اما قلت هذا دليل على جواز حذفه ومر مثله في كتاب الحج في باب طواف القارن حيث قاله واما الذين جمعوا بين الحج والعمره طافوا طوافا واحدا قوله في كتاب الله اي ملتبسا به قرانا او حديثا ولفظ الشرط في ماله شرط مصدر ليكون معناه ماله مره حتى يوافق الروايه المصرحه بلفظ المره وكلمه انما تفيد حصر الولا على المعتق لا للحلصب ونحوه وفيه جواز السجع اذا لم يتكلفه وانما نهي عن سجع الكهان لما فيه من التكليف وفيه فوائد غزيره ومباحث كثيره وقد صنف ابن جرير فيه مجلدا كبيرا وتقدم بعضها في باب ذكر البيع على المنبر في ابواب المسجد قوله نهى عن بيع التمر قوله ابو الوليد بفتح الواو وكسر اللام هشام الطيالسي واللليث معرفا باللام وبدونه ومالك بن انس وبفتح التمر وسكون الواو وبالمهمله وهما وهما اي براييد اي متقاضيا في المجلس ومر في باب ما يذكر في بيع الطعام قوله المزابنه مشتقه من الزبن بالزاي والموحده والنون وهو الرفع كان كل البائعين يرفع صاحبه عن حقه وخص هذا البيع بهذا الاسم لان ملاره على الخرص الذي لا يومن فيه التفاوت فيجلب المنازعه والمخاصمه اكثر من غيره قوله بيع الثمر بالمثلثه بالتمر بالفوقانيه ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر فان قلت العقد مطلقا منهي سواكان كيلا ام لا قلت هو بيان الواقع اذ هكذا كان بيان عادتهم والكرم بسكون الراء شجر العنب لكن المراد منه ههنا نفس العنب وهو من باب الغلب اذ المناسب لقرينته ان يراد خل الجار على الزبيب لا على الكرم قوله كيل اي من الزبيب او التمر معين وجمله ان زاد فلي حال من فاعل بيع اي بيعه اي ملابسا ان زاد التمر المفروض على ما ساوى المكيل فهو لي فان قلت كيف دل على الترجمه قلت مفهوم نهي بيع الزبيب بالعنب جواز بيع الزبيب بالزبيب وبقياس بيع الطعام بالطعام عليه قوله قال اي عبد الله والعرايا جمع

واشتقاقه قريبا ان شاء الله تعالى والباقي في غرزها للسبيه اي رخص بسبب خرصها وهو بفتح المعجمه مصدر ويكسر هما اسم منه يقال كم خرص ارضك او للاصاب اي رخص لتنسابه قوله صرفا قال العلما بيع الذهب بالفضه يسمى صرفا لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفرق قبل التقابض وقيل سمي صرفا لتصويتهما وهو تصويتهما في الميزان كما ان بيع الذهب بالذهب والفضه بالفضه يسمى مراطله قوله طلحه بن عبيد الله القرشي احد العشره المبشره ويراوضنا بالجام الضاد يقال فلان يراوض فلانا على امر كذا اي يراوده ليدخله فيه قوله حتى يابى اي اصبر حتى ياتي واما قاله ذلك لانه ظن جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المساله فلما بلغه عمر رضي الله عنه ترك المعارضه قوله ابن علية بضم المهمله وفتح اللام وشده التحتانيه ويحيي بن ابي اسحق الحضرمي بضم الحاء وفتح الضاد المعجمه وسكون الراء وبالقاف نافع مصغرا النفع بالنون والفا في الايمان قوله كيف شئتم اي متساويا في الحلول والتقابض في المجلس فانهما اجناس قوله عبيد الله بن سعد بن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف وعمه هو يعقوب بن ابرهيم وابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم مر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقه قوله مثل ذلك اي مثل حديث ابي بكره في وجوب المساواه فان قلت ما وجه فلقيه اذ به الكلام يتم بدونه قلت يعني فلقيه بعد ذلك مره اخرى وانما قال هذا لانه كان يعتقد قبل ذلك جواز المفاضله قوله في الصرف اي مثال الصرف والورق الدراهم المضروبه وقد تسكن الراء وتكسر الواو فيه ثلاث لغات فان قلت الصرف هو بيع الذهب بالفضه وبالعكس فلا يكون الحديث في شانه قلت مفهومه انه اذا لم يكن البيع جنسه لا تشترط فيه المماثله وامثاله هذه المفاهيم انما يبنى عليها السياق قوله لا تشفوا من الاشفاف وهو التفضيل والشف بكسر الشين الزياده والنقصان وهو من الاضداد يقال شف الدراهم اذا زاد او نقص قوله ناجز من النجز بالنون والجيم والزاي والمراد بالغائب المؤجل وبالناجز الحاضر يعني لا يجري التفاضل في المجلس قوله الضحاك بلفظ المبالغه ابن مخلد بفتح الميم واللام وسكون المعجمه بينهما ابو عاصم النبيل والبخاري ثانا يروي عنه بالواسطه واخرى بدونها والرباب هو بياع الزبيب قوله لا نعلمه كان مذهب ابن عباس ان الربا انما هو فيما اذا كان احد العوضين بالنسيئه واما اذا كانا متقابضين فلا ربا فيه اي لا تشترط عند المساواه في العوضين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين ونقل انه رجع عن ذلك حين بلغه حديث ابي سعيد قوله كل ذلك بالرفع اي لم يكن الاسماع ولا الوجدان فان قلت بينه وبين ما لو كان بالنصب قلت المرفوع هو المسلب الكلي والمنصوب لمسلب الكلي فالاول ابلغ واتم واي كان اخص من وجه اخر قوله انتم اعلم لانكم كنتم بالغين كاملين عند ملازمته رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا كنت صغيرا فان قلت ما التلفيق بين حديث اسامه وحديث ابي سعيد قلت الحصر انما يختلف بحسب اختلاف اعتقاد السامع فلعله كان يعتقد الربا في غير الجنس حصرا لا عتقاده ذلك ربا الا في النسيئه اي فيه مطلقا وقد اوله العلما بانه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين موجلا ان يكون له ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف موجلا وان باعه به حالا جاز او محمول على الاجناس المختلفه فانه لا ربا فيها من حيث التفاضل ان يجوز تفاضلها يدا بيد وهو مجمل وحديث ابي سعيد مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه او هو منسوخ وقد اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره الخطابي واولوه بانه قد سمع كلمة من
اخر الحديث ولم يذكر اوله كانه سأل عن التمر بالشعير او الذهب بالفضة متفاضلا فقال انما الربا في
النسيئة اي في مثل هذه المسئلة فان الاجناس اذا اختلفت جاز فيها التفاضل يدا بيد وانما يحرم فيها
الربا من جهة النسيئة وقال ايضا الربا على وجهين فما كان على جنسا واحدا فان التحريم يقع فيه بالزيادة
في الوزن والنساء الى الاجل وما كان من جنسين فالتحريم فيه من جهة النساء لكن التفاضل فيه
جائز قوله نسيئة بوزن كريمة وبالادغام نحو بريه وبحذف الهمزة وكسر النون نحو جلسة قوله
حبيب ضد العدو اى ثابت ضد الزائل الاعور الكاهل مر في باب صوم داود وابو المهنا
بكسر الميم وسكون النون اسمه عبد الرحمن بن عطم الكوفي مات سنة ست وماءة وقد يشتبه بابي
المهنا البصري الذي اسمه سيار وهو تابعي ايضا فلا تغلط والبرا بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب
بالمهملة والزاي وزيد بن ارقم بالهمزة والراء والقاف المفتوحة الانصاريان الكوفيان وكل واحد من
عدة من الصحابيين يطلق نحو الاخر انه خير منه ويقدمه على نفسه قوله دينا اي غير حال حاضر في
المجلس فان قلت الترجمة هو بيع الورق بالذهب والحديث بالعكس قلت البا انما تدخل على الثمن
اذا كان العوضان غير المتقدرين اللذين هما للثمنية اما اذا كانا متقدرين فلا تفاوت في ايهما
دخلت فيها في المعنى سوا قوله عمران بن ميسرة ضد اليمنة مر في باب رفع العلم وعباد بفتح المهملة
وشد الموحدة ابن العوام بتشديد الواو والواسطي في الوضوء قوله في الوضوء في بعضها بالبعضة فان
قلت ذكر في الترجمة بيدا بيد فكيف دل الحديث عليه بل عموم لفظ كيف شيئا يقتضي جواز ان لا يكون
يدا بيد قلت لعله مختصر من الحديث الذي فيه ذلك او انه لما بين التفاضل بيدا بيد علم منه
ان البيع بغير جنسه بالمساواة اشعارا بما في الشرائط مشتركان والتقابض في المجلس شرط
في الجنس انفاقا فكذا في غير الجنس واما المراد من كيف شيئا فهو بقاء على وجوب المساواة
بيع المزابنة هي مشتقة من الزبن بالزاي والموحدة والنون وهو الدفع ومن حقيقته انفاقا بيع
التمر بالمشلة بالتمر بالفوقانية ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار فان سائر الثمار
يجوز بيعها بالتمر والمحاقلة بالمهملة والقاف من الحقل وهو الزرع وهو صنعه وهي بيع الحنطة
في سنبلها بحنطة صافية وقيل بيع الزرع قبل ادراكه قالوا حرم المزابنة والمحاقلة لانه لاجل
بيع شئ من المكيل والموزون اذا كانا من جنس واحد الا مثلا بمثل الخطابي المحاقلة بيع الزرع القائم
في الارض بالحب اليابس وذلك لان معرفة التماثل فيها متعذرة واستثنى العرية من المزابنة
لحاجة الناس اليها قال والعرية ما اعري من جملة المزابنة ورفع حكمها معرى من التحريم النووي
لفظا بالرطب فيه دلالة لاحد اوجه اصحابنا انه يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض والجاف
عند الجمهور بطلانه ويؤولون هذه الرواية على ان الرطب للشك لا للتمييز فمعناه رخص في بيعها
باحرز العوضين وشك فيه الراوي فيحمل على ان المراد التمر كما صرح به في سائر الروايات قال والعرايا
جمع العرية مشتقة من العري وهو التجرد لانها عريت من حكم باقي البساتين قال الجمهور هي
فعيلة بمعنى فاعلة وقال الهروي بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا اتاه وتردد اليه لان صاحبها

يتردد

يتردد اليها قال وهي في حسب الاصطلاح ان يخرص نخلات بارطبها اذا جف تكون ثلاثة اوسق مثلا
فيبيع ثلاثة اوسق من التمر وكذا في الكروم قوله داود بن الحصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون
التحتانية وبالنون مولى عمرو بن عثمان بن عفان مات سنة خمس وثلاثين وماءة وابو سفيان قال الحاكم
لا يعرف اسمه وقال الكلاباذي اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي مولى عبد الله بن ابي احمد بن جحش
بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة المدني قوله ابو معويه هو محمد الضرير والشيباني منسوبا الى صنف
الشباب سليمان بتقدم السين المهملة على الموحدة ومعناه بفتح المعجمة وكسرها اسم للشئ المخروص ومعناه بقدر ما فيها
اذا صار تمرا قوله ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطب مضارع الدرس
مر في باب من شكا امامه قوله حتى يطيب اي طعمه والغرض منه حتى يبدو صلاحه ومنه اي
من الطيب قوله عبد الله بن الربيع ضد الخريف والاوسق جمع الوسق بفتح الواو وكسرها وهو ستون
صاعا او الصاع خمسة ارطال وثلث قال الشافعي الاصل تحريم بيع المزابنة وجاءت العرايا رخصة
والراوي شك في الخمسة فوجب الاخذ باليقين وطرح المشكوك فبقيت الخمسة على التحريم الذي هو
الاصل قوله بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن يسار ضد اليمين المدني مر في
كتاب الوضوء في باب من مضمض من السويق وسهل بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة عبد الله
ابن سنا عدة الانصاري روى له خمسة وعشرون حديثا البخاري منها ثلاثة قوله وان تباع هو
بدل من الخرص وربطا بضم الراوي بعضها بفتحها نوما ستنا وله للعتب ايضا فيشمل نوعي العربة كليهما
فان قلت اهل النخلة هم البائعون لا المشترون والاكل هو المشتري لا البائع قلت الضمير في ياكلها
اصلها راجع الى الثمار التي يدل عليها الخرص واهل الثمار هم المشترون قوله هو سوا اي هذا القول مثل
القول الاول سوا لا تفاوت بينهما اذ الضمير المنصوب في ياكلونها عائد الى الثمار كما في الاول والمرفوع
الى اهل التمر وص فحاصلها واحد ويحتمل ان يراد بسوا المساواة بين التمر والرطب على تقدير الجفاف
سفين وهو ابن عيينة المكي ليحيى بن سعيد الانصاري والمقصود من هذا الكلام ان الحديث يدور
على اهل المدينة قوله فيه اي في هذا الحديث والقائل بلفظه قتيل هو علي بن عبد الله المدني قوله يعرى اي
يجرد الرجل الرجل نخله من نخلات بستانه ويعطيها له ثم يبادي الواهب برخوله عليه فرخص
للواهب ان يشتريها منه فقد يقال اعريت الرجل نخلة اذا اطعمته التمر يعروها اي يانيها متى شا
قال النيمي ذهب مالك الى ان المراد بها ان الرجل اذا وهب نخله لرجل وشق عليه دخول المتهب الى البستان
جاز له ان يشتري من المتهب الرطب الذي في النخلة التي وهبها منه بالتمر ولا يجوز لغيره وهو تخصيص
للحال ان اللفظ عام وابو حنيفة هو الى انها هو ان يهب الرجل ثمر نخله ويشق عليه تردد الموهوب
الى بستانه فكره ان يرجع في صدقته فيدفع اليه بدلها تمرا ويكون هذا في معنى البيع لا انه بيع حقيقة
ولفظ الاحاديث صريح في انها بيع وحاصله ان الامام خالف ظاهر الالفاظ قوله ابن ادريس هو
الامام محمد بن ادريس الشافعي المطلبي قال البيهقي اراد البخاري بابن ادريس الشافعي حيث قال
والعرية لا تكون الا بالكيل اي لا بد ان يكون معلوم المقدار اذ لا بد من العلم بالمساواة ويدا بيد اي
لا بد في التقابض في المجلس قوله بالجزاف بضم الجيم وفتحها وكسرها وما يبقى كونه مكيلا معلوم

المقدار فان قلت ما فائدة ذكر الموسعة قلت التوكيد كقوله تعالى والقناطير المقنطرة وكقولهم الصوم الصوم قوله ابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار ويزيد من الزيادة ابن هرون احد الاعلام مر في كتاب الوضوء في باب التبرز وسفيان بن حسين الواسطي من تبع التابعين قوله ينتظروا اي جداد ها والجمهور على انه بكسر هذا قالوا كان بسبب الرخصة ان المساكين الذين ما كان لهم نخلات ولا نقود يشترون بها الرطب وقد فضل من قوتهم التمر فكانوا وعيالهم يشتهون الرطب فرخص لهم اشترا الرطب بالتمر قوله موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف فان قلت كيف صح كلامه تفسير اللعرايا وهو صادق على كل ما يباع في الدنيا من النخلات باي عوض كان قلت غرضه بيان انها مشتقة من عروت اذا اتيت وترددت اليه لا من العرى بمعنى التجرد وتقدم وجوه اشتقاقها وتسميتها بها اول الباب وما يحال المقصود معلوم من المبحث وهو اشترا تمرتها بالتمر والعلم به لم يتعرض له باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وبدو الصلاح هو ان يصير الى الصفة التي يطلب كونه على تلك الصفة وهو بظهور النضج والحلاوة وبزوال العفونة وبالتموية والليس وبالتلون وبطيب الاكل وقيل هو بطلوع الثريا وهما متلازمان قوله ابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون وجد الناس اي قطعوا ثمارهم والدمان بفتح المهملة وخفة الميم وبالنون وقيل بضمها عفن وسواد يصيب النخل والمراض بضم الميم وبكسرها افة وقيل هو اسم لجميع الامراض وهو على وزن فعال غالبا كالصداع والسعال والزكام واما القشام بضم القاف وخفة المعجمة ان ينقض ثمر النخل قبل ان تغير بلجا وقشام المال ما نقص مما بقي منها لا خير فيه قوله اصابه ثالثا بدل من اصابه ثانيا وهو بدل من الاول وعاهات اي افات وهو خبر للمبتدا المحذوف اي هذه الامور الثلاثة عاهات وجمع لفظ يحصون نظرا الى لفظ المساع جنس صالح للقليل والكثير قوله فاما لا اصله فان لا سوكوا هذه المبايعة فزيد كلمة ما للتوكيد فادغم النون في الميم وحذف الفعل وتجوز اما لانه لتضمنها الجملة والا فالقياس ان لا تباشر الحروف التي توكتب كاهذه بلام وبا وتكون كالعالة ومنهم من كتبها بالالف ويجعل عليها فتحة محرفة علامة للاماله فمن كتب بالبا اتبع لفظ الاماله ومن كتب بالالف اتبع اصل الكلمة قوله واخترلي قال ابو الزناد واخترلي بالواو عطفا على الكلمة السابق وخارجه بالمعجمة والراء والجيم ابن يزيد الانصاري احد الفقهاء المدنيين والثريا بصغر الثروى وصار علما للنجم المخصوص وهو زمان بدو الصلاح قوله علي بن عبد الله الجعفي الحافظ طالبوه على القضا فامتنع مات سنة احدى عشرة ومايتين قال البخاري انما كتبت عن علي لكن هذا الحديث ما كتبته عنه فانه لم يحدث عنه في الجامع بشئ وانما حدث عن رجل عنه اي بالواسطة قوله هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة الواسطي مر في التيمم قوله وعن النخل اي عن بيع ثمر النخل فان قلت هو تكرار قلت لا اذ المراد بالاول غير ثمر النخل بقرينة عطفه عليه والا لزم خصوص بالرطب قوله تزهي بكسر الهاء وزهي وازهى لغتان ولفظ وما تزهي بغير ابتدا التا على سبيل الحكاية وسكونها ويحتمل ان يقال وضع الفعل موضع المصدر اي ما الازهاء قوله فقالوا اما تشاء فقال الهو الى الاصباح ارد ي اسر قوله ارايت اي اخبرني قال اهل البلاغة هو من باب الكناية حيث اطلق اللازم واراد الملزوم اذ الاخبار يستلزم الرويه غالبا ومن اطلاق احد نوعي الطلب على الاخر حيث استفهم واراد الامر قوله ثم يا خذ لانه اذا تلفت الثمرة يبقى للمشتري في مقابلة ما دفعه شئ فيكون اخذا للبايع بالباطل على ربه اي واقع على بايعه محسوب عليه ولا يبتاعوا الثمر بالمثلثة بالتمر بالعوفانيه هذا عام خصص بالعرايا قوله شرى الطعام ابرهيم اي النخعي خال الاسود بن يزيد من الزياده والسلف هو السلم ومر الحديث في باب شرى النبي صلى الله عليه وسلم في اوائل البيع قوله عبد المجيد ابن سهيل مصغرا السهل صد الصعب بن عبد الرحمن بن عوف القرشي قوله جنيب المشتبي هو تمر غريب غير النوى كانوا يجدونه والجار الجنب اي القريب الخطابي نوع من التمر وهو اجود تمورهم والجميع نوع ردي من التمور وقيل هو اخلاط ردية منها وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ليكون صفقتين فلا يدخله الربا قوله والصاعين اي غير الصاعين اللذين بما عوض الصاع الذي هو من الجنيب فان قلت المعرفة المعادة هي غير الاولى كما هو مقرر في الرفائر النحويه فما وجهه هنا اذ الصاعان المذكوران هما بعينهما الصاع والمذكور ثانيا من الجنيب قلت ذلك عند عدم القرينة على المغايرة وهو كقوله تعالى توفي الملك من يشاء فانه غير الاول قيل اسم الرجل سواط بن غزية بالمعجمة المفتوحة وسكون التحتانية وقيل ملكي بن صعصعه قوله من باع نخلا وفي بعضها فمن باع قوله او باجاره فان قلت علام عطف قلت على باع بتقدير فعل مقرر وهو نحو اخذ باجاره قوله قال لي وانما لم يقل حدثني لانه ذكره على سبيل المحاورة وابرهيم هو ابن موسى الفراء الرازي الصغير وهشام بن يوسف الصنعاني تقدما في الحيض قوله لم يذكر المزني والحال انهم لم يعرضوا للمزابنة الا لو اشترطوا ان يكون المشتري قوله والمبايعة للمبايع والمابر ملقح النخل وهو ان يوضع شئ من طلع فحل النخل في شقوق طلع الاناث قالوا اذا انشق ولم يؤبر فهو ايضا للمشتري لان الموجب للافراد عن الاصل هو الظهور وانما عبر عن الظهور بالتابير لانه لا يخلو عنه غالبا قوله الصبرا اي اذا بيع الام الحامل ولها ولد رقيق منفصل فهو للبايع وان كان جنينا لم يظهر بعد فهو للمشتري وهذا هو المناسب للفظة الحرث والثمر

وبالنون ممدودا او مقصورا تقدم في باب التكبير على الجنائز قوله شحي الشحي بالمعجمة وبالقاف وبالمهملة تغير اللون الى الصفرة او الحمرة والشحمة لون غير خالص في الحمرة والصفرة الخطابي اراد بالاحمرار والاصفرار ظهورا اول الحمرة والصفرة قيل ان يشبع وانما يقال سعال في اللون الغير الممكن قوله على ابن الهيثم بفتح الهاء واسكان التحتانية وبالمثلثة البغدادي ومعلى بفتح المهملة واللام المشددة ابن منصور الرازي الحافظ طالبوه على القضا فامتنع مات سنة احدى عشرة ومايتين قال البخاري انما كتبت عن معلى لكن هذا الحديث ما كتبته عنه فانه لم يحدث عنه في الجامع بشئ وانما حدث عن رجل عنه اي بالواسطه قوله هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة الواسطي مر في التيمم قوله وعن النخل اي عن بيع ثمر النخل فان قلت هو تكرار قلت لا اذ المراد بالاول غير ثمر النخل بقرينة عطفه عليه ولان المخصوص بالرطب قوله تزهي بكسر الهاء وزهي وازهى لغتان ولفظ وما تزهي بغير ابتدا التا على سبيل الحكايه وسكونها ويحتمل ان يقال وضع الفعل موضع المصدر اي ما الازهاء قوله فقالوا اما تشاء فقال الهو الى الاصباح ارد ي اسر قوله ارايت اي اخبرني قال اهل البلاغة هو من باب الكنايه حيث اطلق اللازم واراد الملزوم اذ الاخبار يستلزم الرويه غالبا ومن اطلاق احد نوعي الطلب على الاخر حيث استفهم واراد الامر قوله ثم يا خذ لانه اذا تلفت الثمرة يبقى للمشتري في مقابلة ما دفعه شئ فيكون اخذا للبايع بالباطل على ربه اي واقع على بايعه محسوب عليه ولا يبتاعوا الثمر بالمثلثة بالتمر بالعوفانيه هذا عام خصص بالعرايا شرى الطعام ابرهيم اي النخعي خال الاسود بن يزيد من الزياده والسلف هو السلم ومر الحديث في باب شرى النبي صلى الله عليه وسلم في اوائل البيع قوله عبد المجيد ابن سهيل مصغرا السهل صد الصعب بن عبد الرحمن بن عوف القرشي قوله جنيب المشتبي هو تمر غريب غير النوى كانوا يجدونه والجار الجنب اي القريب الخطابي نوع من التمر وهو اجود تمورهم والجميع نوع ردي من التمور وقيل هو اخلاط ردية منها وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ليكون صفقتين فلا يدخله الربا والصاعين اي غير الصاعين اللذين بما عوض الصاع الذي هو من الجنيب فان قلت المعرفة المعادة هي غير الاولى كما هو مقرر في الرفائر النحويه فما وجهه هنا اذ الصاعان المذكوران هما بعينهما الصاع والمذكور ثانيا من الجنيب قلت ذلك عند عدم القرينة على المغايرة وهو كقوله تعالى توفي الملك من يشاء فانه غير الاول قيل اسم الرجل سواط بن غزية بالمعجمة المفتوحة وسكون التحتانية وقيل ملكي بن صعصعه من باع نخلا وفي بعضها فمن باع قوله او باجاره فان قلت علام عطف قلت على باع بتقدير فعل مقرر وهو نحو اخذ باجاره قوله قال لي وانما لم يقل حدثني لانه ذكره على سبيل المحاورة وابرهيم هو ابن موسى الفراء الرازي الصغير وهشام بن يوسف الصنعاني تقدما في الحيض قوله لم يذكر المزني والحال انهم لم يعرضوا للمزابنة الا لو اشترطوا ان يكون المشتري قوله والمبايعة للمبايع والمابر ملقح النخل وهو ان يوضع شئ من طلع فحل النخل في شقوق طلع الاناث قالوا اذا انشق ولم يؤبر فهو ايضا للمشتري لان الموجب للافراد عن الاصل هو الظهور وانما عبر عن الظهور بالتابير لانه لا يخلو عنه غالبا قوله الصبرا اي اذا بيع الام الحامل ولها ولد رقيق منفصل فهو للبايع وان كان جنينا لم يظهر بعد فهو للمشتري وهذا هو المناسب للفظة الحرث والثمر

لعل صوابه اخرجه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويحتمل ان يقال معناه اذا بيع العبد وله مال على مذهب من يقول بانه يملك فانه للبائع وقد ثبت في الحديث من ابتاع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع قال يحيى السنة اضافة المال الى العبد مجاز كاضافة السرج الى الفرس يدل عليه انه قال فماله للبائع اضاف المال اليه والى البائع في حالة واحدة وكما يصح ان يكون ملكا لهما فالاضافة الى العبد مجاز اى للاختصاص والى المولى حقيقة اى للملك قوله والحرث اى الزرع فانه للبائع اذا باع الارض المزروعة الخطابي النابر هو ان يوضع من طلع النخل في طلع الانثى ويكون ذلك باذن الله صلاحا للثمر جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الثمر ما دام مستكنا في الطلع كالولد مجتنا في بطن الحامل اذا بيع كان الحمل تبعا لها فاذا ظهر تميز حكمه عن والدته كذلك ثمر النخل وفي معناه كل ثمر بارز يرى في الشجر كالعنب والتفاح اذا بيع اصول الشجر لم تدخل هذه الثمار في بيعها الا ان يشترط ومثله الزرع القائم في الارض اذا بيعت الارض قوله الثلاث اى الثمر والعبد والحرث وهو بتمامه موقوف على نافع قوله الا ان يشترط المبتاع اى المشتري ان يكون الثمر للمشتري فانه له لا للبائع فان قلت ايرد لاله الحديث على القبض المذكور في الترجمة التي في بعض النسخ قلت معناه ان قبض المشتري للنخل يصح واذا كان ثمر البائع عليه او معناه ان للبائع ان يقبض ثمر النخل اذا كان موبرا والله اعلم قوله ان يبيع هو برا عن المزابنة والشروط تفصيل له ويقدر جزاء الشرط الاول واما بيع الزرع بالطعام فيسمى باسمه قبله واطلق عليها المزابنة تغليبا او تشبيها قوله باب بيع النخل اى بيع ثمر النخل مع اصل الثمر وهو النخل قوله اصلها الضمير عائد الى النخل وهو قد يستعمل مؤنثا نحو والنخل باسقات فان قلت ما اصل النخلة اهو الارض ام لا قلت الاضافة بيانية نحو شجر الاراك اى اصل هذه النخلة قوله الا ان يشترط اى المشتري لنفسه فان قلت اللفظ عام فما وجه تخصيصه لنفس المشتري قلت التحتي يعني لاستثنا تخصيصه وايضا لفظ الافتعال يدل عليه نحو اكتسب لعياله واكتسب لنفسه ولا يقال اكتسب لعياله قوله اسحق ابن وهب الواسطي العلاف وعمرو بن يونس بن القاسم ابو حفص الحنفي اليمامي وآخر قلما المهملة والفاء بيع الزرع وهو في السنبله بالبر الصافي والمخابرة بالمعجمة بيع المخابرة وهي حصة قبل ان يبدو صلاحها ويدخل فيه بيع الارطاب والبقول واشباهها والملامسة مثل ان يجعل لمس الثوب نفس البيع والمنابذة ان يجعل نبذ المتاع الى صاحبه ولها تفاسير اخر يعقد مسدها المزابنة بيع الثمر بالمثلثة بالتمر بالمشاه قوله بيع الثمر في بعض بيع ثمر التمر ولعل التشبيه بالمشاه واضيف المثلثة اليه مجازا قوله بما يستحل بعني لو تلف الثمر لا يبقى في مقابله عوض صاحبه حتى فيكون اكلا لماله بغير بالباطل فان قلت احتمال التلف ايضا بعيد الزهو ممكن فينبغي ان لا يصح بيع الثمار الزاهي ايضا قلت نظرا التلف الى غير الجائحة وهي التي يندر وقوعها قوله الزاهي بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة جعفر المصري مر في اول العلم قوله اصلها تهم ان اصغرهم فمعنى السبر ان التقدم على الاكابر والتكلم بحضورهم فان قلت ما الذي يدل على بيع الجائحة قلت جواز اكله ولعل الحديث مختصر بما فيه ذلك او غرضه الاشارة الى انه لم يجد حديثا يدل عليه بشرطه

من اجرى امرا لامصار قوله سبيهم عطف على ما سيجيء قوله اى وعلى طريقتهم الناسة على حسب مقاصدهم وعاداتهم وعاداتهم المشهورة يعني باب من اجرى امر الامصار الى الامصار على عرفهم وقصودهم وعاداتهم قوله شريح بضم المعجمة وبالحاء المهملة الحارث الكندي القاضي في عهد عمر رضي الله عنه وسنتكم منصوب بنحو الزموا ومرفوع بالابتدا اى عادتكم معتبرة بينكم في معاملاتكم والغرا لون لهم البياعون للغزل والحدث بكسرا بن سيرين والعشر بالرفع والنصب اى اذا كان عرف البلد ان يعشر دراهم بتاع بما عشر دراهم فيبيعه على ذلك العرف فلا باس به وياخذ لاجل النفقة ربحا وهذا منصرف وغير منصرف ام معوية رضي الله عنه قوله الحسن اى البصري وعبد الله بن سرجس بكسر المهملة وسكون الراء وبالجيمين والراني بفتح النون وكسر ها وسكون الراء بينهما وفي آخرها نون سرجس اسم الرومي والحمار بالنصب اى هات الحمار او اطلب او اريد وبالرفع اى هو المطلوب ولم يشارطه امضا واعلى العاده في اجرته فان قلت فلم بحث التصنيف قلت زاد على الزانفين دانقا آخر كرما ومسامحة قوله ابو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة نافع الحجام ومر الحديث قريبا قوله ضربت عنقه بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف زوجه اى شيبان اسلمت عام الفتح ماتت في خلافة عمر رضي الله عنه وابو سفيان هو صخر بن حرب صدر الصلح ابن امية ابن عبد شمس اسلم يوم فتح مكة وكان رئيس قريش حينئذ مر في حديث هرقل والتصحيح اى البخيل الحريص وتبوك في بعضها بتبيك وجاز في مثله الرفع والنصب عطفا ومفعولا معه فان قلت مقتضى المقام ان يقال انفيا ومالكفي بنيك او مالكفيكم قلت تقديره مالكفيك لنفسك ولبنيك واقتصر عليها لانها هي الكافلة لامورهم فان قلت كان هذه القصة بمكة وابو سفيان فيها فكيف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في غيبته وهو في البلد قلت هذا لم يكن حكما بل كان فتوى وفيه وجوب نفقة الزوجة والاولاد الصغار وانما مقتضاه بالكفاية وجواز سماع كلام الاجنبية عند الافتا وذكر الانسان باسمه للحاجة واخذ الحق من مال الغير بدون اذنه واطلاق الفتوى واراده تعليقها بما يقوله المستفتي وان الحمراء مدخلا في كفالة الاولاد هاوا عتماد العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي وخروج المزوجة من بيتها لحاجتها اذا علمت رضا الزوج به قوله اسحق قال الغساني لم اجد منسوبا لاحد الرواة وابن بشر بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية عبد الله مر في التيمم ومحمد بن المثنى المشهور بالزمن في الايمان وعمرو بن مرة بفتح الفاء والقاف وسكون الراء بينهما العطار قوله والى اليتيم اى الذي يلي امره وينوكاه والذي يقوم عليه كالغرب له وبعضهم يقيم اى يعتكف عليه ويلازمه او يقيم نفسه عليه باب بيع المشرك محمود هو ابن غيلان بفتح المعجمة في باب النوم قبل العشا في كتاب الصلاة واذا وقعت الحدود اى تكون مقسومة غير مشاعة وفيه انه لا شفعة للجار وصرفت بتشديد الراء وتخفيفها وفيه ان الشفعة لا تكون الا في العقار قوله الدور بالجمع والواو وكلها بالواو فقط والعروض الصاد المعجمة فان قلت القياس يقتضي ان يقال مشاعة قلت المشاع صار كالاسم وقطع النظر فيه عن الوصفية او اعتبر المذكور او كل واحد قوله محمد بن محبوب ضد المبغوض مر في الغسل وعبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية في باب وما اوتيتم من العلم واما شرح الحديث فسياتي قريبا وفي كتاب الشفعة ان شا الله الخطابي الشفعة لنفي الضرر وانما يتحقق الضرر مع الشركة والضرر على الجار فلا وجه لنزع الملك منه ولفظ كل عالم يقيم عام ومراده خاص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في العقار وسقوط الشفعة عن غيره كالاجماع من اهل العلم الذي روى عن عطا انه قال الشفعة في كل شئ حتى في الثوب وما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة لانه بقسمته يبطل والمال يضيع قوله في كل ما لم يقسم اى بحذف لفظ المال وهشام اسمه ابن يوسف اليماني وعمرو الجرمي هو ابن اسحق القرشي قال ابو داود وانه قديري ثقة فان قلت ما الفرق بين هذه الاسانيد الثلاثة قلت المتابعة فهي اي يروي الراوي الاخر الحديث بعينه والرواية اعم منها والعنعنة انما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة ماب اذا اشترى شيا لغيره قوله عليهم اى على بايعارهم والحلاب بكسر المهملة وخفة اللام الانا الذي يحلب فيه ويراد به ههنا اللبن المحلوب فيه والابوان من باب التغليب اذ المقصود الاب والام والاهل محمول هنا على الاقربا نحو الاخ والاخت ويتضاعفون من باب التفاعل من الضعف بالمعجمتين وهو الصباح بالبكا اى يصيحون فان قلت نفقة الفروع مقدمة على الاصول فلم تركهم جاعين قلت اهل في دينهم نفقته الاصل مقدمة او كانوا يطلبون الزايد على سد الرمق او الصباح لم يكن من الجوع والدال المعاد والشار والمراد من الوجه الذات ويحتمل ان يراد جهة التقرب اليك اى طلبا لرضاك والفرجة بالضم والفتح وفرج اى بقدر ما دعا وهو الذي يهاتري لها قوله كاشر الكاصر ثناياه او اراد تشبيه محبته باشر المحبات ولا تنقض بفتح الضاد وكسرها والخاتم بكسر الثاء وفتحها وهو كناية عن بكارتها والاحفه اى الا بالنكاح اي لا تزل بكارتي الا بحلال قوله فرق بفتح الراء وسكونها مكيال يسع ثلاثة آصع والذره بتخفيف الراء حب معروف قال فلما جزا الشرط الاول قلت محذوف وخبر الثاني دليل عليه او الشرط الثاني تاكيد للاول وفيه انه يستحب الدعا في حال الكرب والتوسل بصالح العمل الى الله كما في الاستسقا وفيه فضل بر الوالدين وفضل خدمتهما وايثارهما على من سواهما من الاولاد والزوجة وفيه فضل العفاف والانكفاف عن المحرمات لا سيما بعد القدرة عليها وجواز الاجارة بالطعام وفضيلة ادا الامانة واثبات كرامات الاولياء فان قلت هل فيه حجة على جواز بيع الفضول قلت لا اذ اختلفوا في ان شرع من قبلنا حجة لنا ام لا وعلى تقدير الحجية فيحتمل انه استاجر بغير وفي الذمة ولم يسلمه اليه بل عرضه عليه فلم يقبضه لعدم ارادته فيبقى على ملك المستاجر لان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض محجوج ثم ان المستاجر تصرف فيه وهو ملكه فهي تصرفه سوا اعتاده لنفسه او للاجير ثم تبرع بما اجتمع منه على الاجير برا بصبيه الخطاي اما تبرع به صاحبه وتقرب به الى الله تعالى ولذلك توسل به الغلام ولم يكن يلزمه في الحكم ان يعطيه اكثر من الفرق الذي استاجره عليه فلذلك حل فعله الشركي والبيع مع المشركين واهل الحرب وفي بعضها اهل الحرب بروز الواو وبوكا اوبيانا وابو عمر النهدي بفتح النون وعبد الرحمن هو ابن ابي بكر الصديق قوله مشعان بضم الميم وسكون المعجمة واما آل العبد وبالنون المشدده منتفش الشعر متفرقه الجوهري يقال اشعان شعثا شعينا فهو مشعان اذا كان ناشرا راسه اشعث وبيعا منصوب على المصدر به اى يبيع بيعا

قوله

قوله بايع اى هو مبيع واطلق المبيع عليه باعتبار العاقبة وفي الحديث جواز بيع الكافر واثبات ملكه على ما في يده وجواز قبول الهبة منه قوله سلمان الى الفارسي وكاتب اى اشترى نفسه من مولاه بنجمين او اكثر ولفظ كان خرا حال من قال لا من كاتب وقصته انه هرب من ابيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب ثم براهب ثم باخر وكان يصحبهم الى وفاتهم حتى دله الاخير الى الحجاز واخبره بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصده مع بعض الاعراب فغدروا به فباعوه في وادي القرى ليهودي ثم اشتراه منه يهودي اخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى علامات النبوة اسلم فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب عن نفسك عاش مايتين وخمسين ومات سنة ست وثلاثين بالمدائن مرطى باب الرهن للجعه فان قلت كيف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتابة وهو حرقلت اراد بالكتابة صورة الكتابة لا حقيقتها فكانه قال افد عن نفسك وتخلص عن ظلمه قوله سبى اى اسر وعمار بفتح المهملة وتشديد الميم ابن ياسر ضد اليابس العنسي بالنون وامه سميه بلفظ المصغر جاريه كاى حذيفة بن المغيرة المخزومي وزوجها ياسر فولدت له عمارا فاعتقه ابو حذيفة فهو مولاه وصهيب بضم المهملة ابن سنان بالنون الرومي واصله من العرب من النمر بن قاسط بالقاف والمهملتين وكان منازل قومه بارض الموصل فاغارت الروم على تلك الناحية فسبت صهيبا وهو غلام صغير فابتاعه منهم كلبي ثم قدمت به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة الاولى فاعتقه وبلال بن رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة الحبشي اشتراه الصديق من بني جمح بضم الجيم وسكون المهملة الاولى فاعتقه وهؤلاء الثلاثة كانوا اسلموا بمكة تحت حكم الكفار ومن عذبوا في الاسلام كثيرا قوله ساره بتخفيف الراي ام اسحق وهو اصغر من اسحق باربع عشرة سنة فان قلت كيف جاز لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكذب قلت اراد بها اخته من الدين انما المومنون اخوة او اراد انها واحدة منهم قال في المكشاف في قوله تعالى يا اخت هرون كما تقول يا اخا همدان اي يا واحدا منهم او الزم اهون الضررين دفعا لاعظمهما وقال الطيبي لو طلب ظالم وديعة لانسان ليأخذها غصبا وجب الانكار عليه والكذب في انه ليس عنده صيانة فاي قبح في قولها انه اخي اذ الظالم يريدها اختا او زوجة او غيرهما قلت قيل كان من دين هذا الجبار او من دينه لا يتعرض الا لذوات الازواج او اراد انه ان علم ذلك لم يتزوجها بالطلاق او قصد قتل حرصا على الخطابي فيه ان من قال لامراته انها اختي وكرر ذلك لا يكون طلاقا او مثل اختي ولم يرد اظهار لا يكون ظهارا قوله ان على الارض ان هي الناقة وفي بعضها غيرك بالرفع برا وفي بعضها نفس مومن بكلمة من الموصولة وصدر صلتها محذوف قوله اركت قال قلت شرط حذف العائد ان يكون مشتركا فيه والاتيان مقطوع به قلت كانت قاطعة به لكنها ذكرته على سبيل الفرض حصنا لنفسها قوله فعط اى خذ مجاري نفسه حتى سمع له غطيط يقال لغط المخنوق اذا سمع غطيطه وركض برجله اي حركها وضربها على الارض قوله يقال في بعضها يقال فان قلت ما وجهه اذ الظاهر وجوب الجزم فيه قلت اما ان الالف حصلت من اشباع الفتحة واما انه كقوله تعالى انبا لمؤتون بايدخل الموت على قراءة الرفع قال الزمخشري قيل هو بتقدير الفا ويجوز ان يقال الحمل على ما يقع موقع انبا تكونوا وهو انبا كنتم كما حمل والناعب على ما يقع موقع مصلحين وهو بمصلحين في قول الشاعر

مشايهم ليبوا مصلحين عشرة وكانا عب الاشوم غرابها فال وهو قول نحوى سيبوى قوله عبد الرحمن
اى الاعرج وشيطانا اى متمرد امن الجن وكانوا يهابون الجن ويعظمون امرهم قوله آجر بفتح الجيم
وقيل ان اصلها هاجر ابدل من الهاء همزة وهى جارية قبطية هى ام اسمعيل قوله كبكبت اى صرفته واذلته
ورده خاسا حاسرا واحزم اى مكن من الخدمة اى اعطاها ولدين اى امه تخدمها وفيه جواز
انتهاب المسلم من الكافر وقتل هدية السلطان الظالم قوله عبد ضد الحر اس زمعه بفتح الزاى واليم
وسكونها وبالمهملة وابن اخى اى هو ابن اخى عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة وشبهه
اى يشابهه الغلام بالعتبة والعاهر اى للزانى الحجر اى الخيبة والحرمان وسوده بفتح المهملة وسكون
الواو وزوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر شرح الحديث فى اوائل البيع فى باب تفسير الشبهات
فان قلت كيف دل على الترجمة قلت لما ثبت ان الولد للزمعة وامه مستولدة قوله سعد اى ابن ابرهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف وكاد يدعى باشباع كسرة العين يا وفى بعضها لادعه اى ينسب وذلك اى الادعا
الى غير الاب ولكنى شرقت فى الصغر فلهذا كان لسانى كلسان الاعاجم وكان يعيب يرعى انه عربى سرى
وقال عمر رضى الله عنه انكى تنسب عربيا ولسانك اعجمى فقال انا رجل من النمر بن قاسط وان الروم
سبتنى صغيرا فاجتذبت لسانهم فان قلت ما وجه دلالته على ترجمة الباب قلت تتمته قصته وهو ان
كلبا ابتاع عبدا من الروم فاشتراه ابن جدعان فاعتقه قوله حكيم بن حزام بكسر المهملة وخفة الزاى وآخره
بالمهملة والنون والمثلثة اى ابن عبد العزى ابن قصى قوله فقيل الفوقانية والمثلثة كلاهما
بمعنى واحد وفى بعضها اعتبب من المحبة قوله على ما سلف اى مع ما سلف او مستعليا عليه ما ينه
جلود الميتة قوله زهير بصغر الزاى ابن حرب ضد الصلح مر فى الحج والاهاب الجلد وقيل الدباغ
قوله بيده هو من المتشابهات وفيه المذهبان التفويض والتاويل وليوشكن اى ليقربن نزول عيسى
حاكما عادلا بقال اقسط اذا عدل وقسط اذا جار قوله بكسر الصليب بفتح الصاد يريد به
ابطال شريعة النصارى ويقتل الخنزير يعنى يحرم اكله فيقتله هو بعينه ويضع الجزية اى عن
ذمتهم فكانه قال يرفعها وذلك بان يحمل الناس على دين الاسلام فيسلمون وتسقط عنهم الجزية ويفيض
من الفيضان اى يكثر ويتسع قوله الجميرى بضم الجاء القاضى البيضاوى قائلا اى ما دام وقتل
فتلهم فاخرج فى صورة المبالغة للمبالغة او عبر عنه بما هو متيقن عنه فانهم لما احتزموا من القتل
انتصبوا لمحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله قتله قوله جلوها بالجيم وتخفيف اللام اى اذابوها والجيل
الشحم فان قلت كيف استدل به عمر رضى الله عنه على حرمة فعله قلت قياسا على فعلهم الخطاب فيل
ان الذى قال فيه عمر هذا القول هو سمرة فانه جملها ثم باعها وكيف يجوز على مثل عمر ان يبيع عين الخمر
وقد شاع تحريمها لكنه اول فيها بان جلها وعبر اسمها كما اولوا بالاذابة فى الشحم فعاتبه عمر على ذلك وفيه
ابطال الحيل والوسائل التى يتوصل بها الى المحذورات وفيه ان الشىء اذا حرم عينه حرم ثمنه
قوله هو علم للقبيلة فلهذا امتنع من الصرف وفى بعضها ممنون فلعله باعتبار الحى وقد تدخله اللام نحو
الحسن فان قلت ما قولك فيما روى للاستصباح قلت المحرم ما كان للبيع بدليل الدعا بالمقاتلة اما هو
على الجمل المستعقب للبيع فمعنى الترجمة انه لا يحرم بين الاذابة والبيع فان قلت قال البخارى

قائل

قائل معناه لعن فكيف جوز عمر اللعن عليه قلت لم يرد به حقيقة اللعن بل اراد به التغليظ عليه
باب بيع التصاوير اى المصورات قوله يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاى وفتح الراء
وعوف بفتح المهملة وبالفاء الاعرابى وسعيد هو اخو الحسن البصرى مات قبل اخيه قوله بنافخ
بالمعجمة والخاء لا يمكن له النفخ قط فيكون معربا ابدا وربا الرجل اى اصابه الربو اى علا نفسه
وضاق صدره قوله كل شىء بالجر قال قلت ظاهره انه بدل الكل من البعض عكس بدل البعض من الكل
قلت قد جوزه بعض النحاة وهو قسم خامس من الابدال كقول الشاعر نصر الله اعظما دفنوها بسجستان
طلحة الطلحات او مضاف محذوف اى على كل شجر اى والعطف مقدر اى وكل شىء كما فى
التحيات المباركات الصلوات حيث قالوا معناه والصلوات قال الطيبى هو بيان للشجر لانه لما
منعه عن التصوير ارشده الى جنس الشجر اى غير ذى روح بالمقصود فاوضحه ويجوز النصب على
التفسير قوله محمد بن سلام وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان وسعيد بن ابى عروبة بفتح
المهملة وضم الراء والمنذر بسكون الضاد المعجمة هو ابن انس بن مالك ولم يسمع سعيد من المنذر الا هذا
الحديث الواحد الذى رواه عوف قوله ابات سورة البقرة اى صلى ولى ابه الربا الى آخر السورة ومر
شرحه فى باب تحريم الخمر فى المسجد قوله بالموحدة المكسورة ابن عبيس بضم المهملة وفتح الموحدة
وسكون التحتانية وبالمهملة ابن مرحوم ضد المعذب ابن عبد العزيز العطار مولى آل معوية مات
سنة ثلاث وماتتين ويحيى بن سليم مصغر السلم مرادف الصلح الخزاز بالمعجمة وشدة الزاى الاولى
الطائفى توفى بمكة سنة خمس وتسعين ومائة واسمعيل بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد
التحتانية مر فى الزكاة قوله اعطانى اى اعطى العهد باسم الله والمتبايعين بهم نقض العهد ولم يعب به واكل
ثمنه اى يقرر فيه وحض الاكل بالذكر لانه اعظم مقصود او استوفى اى العمل منه والارضون فيه
شذوذان الاول انه جمع السلامة وليس من العقلاء والثانى انه لم يبن مفرده سالما المحرك الراء
والمغتبرى بفتح الباء وضمها وجا الكسر ايضا فان قلت لم غير عما رواه بعد العبارة ولم يذكر الحديث بعينه
قلت لان الحديث لم يثبت على شرطه باب بيع العبد والحيوان قوله نسيئة بوزن الفعيلة والفعلة بكسر
الفاء قلت هو متعلق بالحيوان فقط او بالعبد ايضا قلت الظاهر تعلقه بهما سببا على مذهب
من يقول العقد المذكور عقب الامور المتعددة قيد للجميع فان قلت ما المراد منه بيع العبد بالعبد
او باى شىء كان قلت يحتمل الامرين والمناسب لبيع الحيوان بالحيوان يكون العبد بالعبد قوله راحلته
الناقة التى تصلح لان يترحل وتقال للراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى قوله مضمونة اى يكون
تلك الراحلة فى ضمان البائع ويوفيها اى يسلمها الى صاحبها بالربذة بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحات
موضع بقرب المدينة قوله رافع بالفاء والمهملة ابن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم مصغرا
المزنى قوله وهو بفتح الراء وسكون الهاء السير السهل والمراد به ههنا انا اتيك به سهلا بلا مشقة
وما طلعت اوائل المائتين به يكون سهل السير رفيقا غير حمس قال ابن بطال قول ابن سيرين لا باس ببعير
ببعيرين ودرهم بدرهمين نسيئة خطا فى النقل عن البخارى والصحيح عن ابن سيرين انه قال ودرهم
بدرهمين الحسى اى يعنى حسير وصفيه هى بنت حيى بن اخطب ودحيه بكسر الدال وفتحها وبالمهملة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبالتحتانيه الكلبي بفتح الكاف وسكون اللام مر في قصه هرقل فان قلت كيف دل على الترجمه قلت قصتها ان رسول الله في الخيبر السبي جاد حيه فقال اعطني جاريه منه قال اذهب فخذ جاريه فاخذ صفيه فقيل يا رسول الله انها سيد قريظه والنضير ما تصلح الا لك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ جاريه من السبي غيرها وروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم اشتراها منه بسبعه اروس فان قلت الترجمه في العبد قلنا اما ان يريد بالعبد اعم من الرجل المراه واما ان يكون نظرها الى ان حكمها في البيع سواء ولد ابن بحير بضم الميم وفتح المهمله وسكون التحتانيه وكسر الراء وبالزاي عبد الله القرشي مات في ولايه الوليد بن عبد الملك ولد يصيب اي يجامع الاما المسبيه ومحل ترجمه ان يبيعها فتعزل الذكر عن الفرج وقت الانزال حتى لا ينزل فيه دفعا لحصول الولد المانع من البيع اذ بيع امهات الاولاد حرام فكيف حكم في العزل اهو جائز ام لا ولد لا عليكم اي لا تفعلوا اي ليس عدم الفعل واجبا عليكم وقال المبرد لا في لا تفعلوا ان اراد اي لا باس عليكم في فعله واما من لم يجوز العزل فقال نفي لما سالوه وعليكم ان لا تفعلوا الكلام مستانف معمول له النووي معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس قدر الله خلقها لا بد ان يخلقها سواء عزل تمام كا ولد نسمه بفتح النون والمهمله النفس والانسان والغرض منه ان العزل لا يمنع الا بلاد المقدر ماب بيع المدبر الى قوله على عتقه بموت سيده ولد ابن بحير مصغر البحر الحيوان المشهور محرر بن عبد الله بن بحير الكوفي وبجيل اي ابن خالد التابعي وسلمه بفتح اللام ابن كهيل مصغر الكهل الحضرمي من اكابر التابعين كان ركنا من الاركان مات سنه احدى وعشرين ومائه ولد باعه اي المدبر الذي كان للرجل المحتاج واشتراه بثمانمائه درهم مر في بيع المزابده وقيل اسم المدبر كان يعقوب واسم سيده ابو مذكور والثمن ثمانمائه درهم ولد لم يحص بفتح الصاد وكسرها ونبش اي ظهر زناها وثبت وسبق الحديث في باب بيع العبد الزاني فان قلت ما وجه تخصيصه بالمدبر قلت لفظ الامه المطلقه شامله للمدبره وغيرها ولد بيا شرها من البشر اي بلامسها قبل الاستبرا وليستبرا بلفظ المجهول والمعروف اي ليستبرئ المنتهب والمشتري والمتزوج بها الغير المعتق والعذراء لان البكر اذ لا شك في براءه رحمها عن الولد ولد الحامل وهو اشاره الى ان استبرا الحامل بالوضع لا بالحيضه فان قلت الايه وهي والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم تقتضي جواز اصابه الفرج ايضا وهو خلاف قول عطا فما وجه استدلاله بها قلت غرضه ان الايه لما كانت على جواز سائر الاستمتاعات ضمنا فخروج جواز الوطء منها بسبب اشتغال الرحم بالغير لا ينافيه ولد عبد الغفار بن داود بن مهران الحراني ثم المصري مات سنه اربع وعشرين ومائتين ويعقوب مر في باب الخطبه على المنبر في الجمعه وعمرو بن ابي عمرو المدني في باب الحرص على الحديث ولد صفيه الصحيح ان هذا كان اسمها قبل السبي وقيل كان زينب فغيرت بعد السبي والاصطفاء صفيه وحيي بضم الحاء وفتح التحتانيه الاولى وشد الثانيه ابن اخطب بالخاء والطاء المهملتين الاولى وشد الثانيه والروحا بفتح الراء وسكون الواو وبالمهمله والمذكور موضع قريب بالمدينه وقيل الصواب الصهباء بدل الروحا والحنين بفتح المهمله وسكون التحتانيه اخلاط من التمر والاقط والسمن ويحوى اي يجمعها من وراءه بالعباءه مركبا وطيئا

وبهي

وبهي ذلك حويه قال صاحب المجمل الحويه كساء يحوى حول سنام البعير وتقدم الحديث ماب بيع الميته ولد يزيد من الزياده ابن حبيب عندا لعدو ومر في باب السلام من الاسلام والعله في بيع الخمر والميته والخنزير النجاسه فينجذب الى كل نجاسه وفي الاصنام كونها ليس فيها منفعه مباحه وبيعها حرام ما دامت على صورتها وسيصبح اي يتورمها المصباح ولد لا هو حرام اي لا يبيعوها فان يبيعوها حرام اجملوا اي اذابوا وجملت افصح من اجملت والضمير في باعوه راجع الى الشحوم على تاويل المذكور او الى الشحم الذي في ضمن الشحوم ولد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام راهب قريش مر في الصلاه وابو مسعود هو عقبه بضم المهمله وسكون القاف وابن عمرو الانصاري في اخر كتاب الايمان ولد ثمن الكلب سوا كان معلما ام لا جاز اقتناوه ام لا وقال الحنفيه يجب بيع الكلاب التي فيها منفعه ولد البغي فعول بمعنى الفاعله يستوي فيها المذكر والمونث او فعيل ومهرها هو ما تاخذه الزانيه على الزنا لكونه على صورته ولد حلوان بضم المهمله ما يعطى على الكهانه تقال حلوته اذا اعطيته وهو حرام لانه عوض عن محرم ولانه اكل المال بالباطل الخطابي الكاهن هو الذي يدعي معرفه علم الغيب ويخبر الناس عن الكواس وكان في العرب كهنه فمنهم من يزعم ان له رئيا من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من يزعم انه يستدرك الامور بفهم اعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو الذي يعرف الامور بمقدمات استدل بها على مواقعها كالشي يسرق فيعرف المظنون به السرقه ومنهم من يسمى المنجم كما هنا قال وحديث النهي عن اثمان الكلب يشمل النهي عن هولاء كلهم ولد عون بفتح المهمله وبالنون ابن ابي جحيفه بضم الجيم وفتح المهمله وسكون التحتانيه وبالفا ولد ثمن الدم لانه نجس اي هو محمول على اجره الحجام وكسب الامه اي اذا كان من وجه لا يحل كثمن الزنا لامن الخبائث مثلا والواشمه من الوشم وهو ان تخرز الجلد بالابره ثم تحشى بالكحل وانما لعن الموكل اي المعطي لانه شريك الاكل في الاثم كما انه شريك في الفعل واما المصور وهو الذي يصور الحيوان وقيل يصور كبرا وسمر حديث قريبا بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

كتاب السلم

هو بيع موصوف في الذمه ببدل يعطى عاجلا وسمي سلما لتسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديم راس المال ولد عمرو بن زراره بضم الزاي وفتحه الراء الاولى مر في سترة الصلاه وابن عليه بضم المهمله وفتح اللام وشد التحتانيه في الايمان وعبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملتين في باب الغنم في العلم ولد عبد الله بن كثير ضد القليل قال الكلاباذي هو المعروف بالقارئ احد القراء السبعه وقال الغساني يزعم ان عبد الله في هذا الاسناد هو القارئ المكي وهذا ليس بصحيح لانه هو عبد الله بن كثير بن المطلب السهمي هكذا قوله اهل النسب والمحدثون وليس له في الجامع غير هذا الحديث ولد ابو المنهال بكسر الميم وسكون النون عبد الرحمن الكوفي ولا يشتبه عليك بابي المنهال سيار البصري ولد تمرا بالمثناه وفي بعضها بالمثلثه وليس ذكر الاصل في الحديث لاشتراط الاجل لصحه السلم الحال لانه اذا جاز موجلا مع الغرر فجواز الحال اولى لانه ابعد من الغرر بل معناه ان كل اجل فليكن معلوما كما ان الكيل ليس بشرط والوزن بل يجوز في الشاب بالذرع وانما ذكر الكيل والوزن بمعنى انه ان اسلم في مكيل اوموزون فيكونا معلومين المقصود منه ان يخرج المسلم فيه من حد الجهاله حتى ان اسلف فيما اصله الكيل بالوزن جاز لانه صار معلوما بالمقدار وقد استدل به من لا يرى السلم حالا ولا في الحيوان ولا دليل فيه اذ ليس فيه

كان الغاسي صح

ان الاجل شرط لكن فيه انه اذا اشترط يجب ان يكون محلوما **قوله** حجرا وعبد الله بن ابى الجالد بضم الميم وبا الجيم وبكسر اللام وبالمهملة الدال الكوفى وغرضه ان شعبه قال مره مجبر بن ابى الجالد وقال الاخرى مجبر او عبد الله مترددا فى اسمه ولهذا ابهم او لاحبث قال ابن ابى الجالد **قوله** عبد الله بن شداد بفتح المعجمه وشد المهمله الاولى ابن الهاد واصله الهادى مر فى الحيض وابو برده بضم الموحده ابن ابى موسى الاشعرى العفتيه قاضى الكوفه فى الايمان وعبد الله بن ابى اوفى بفتح المهمله وبا لفا وبالقصر فى الزكاه وعبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزه وسكون الموحده وفتح الزاى فى التيمم **قوله** فبعثونى هو قول ابن ابى الجالد وجمع اما باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبارهما ومن معهما **قوله** السلم الى قوله ليس عنده اصل واصل الحبوب الزرع والثمار الاشجار **قوله** الشيبانى هو منسوب الى ضواشباب بطن من ابو اسحق مر فى الحيض ومجبر بن ابى مجالد وهو من الاعلام التى تستعمل بلام التعريف ودونها **قوله** يسلفون من الاسلاف والتسليف والتنبيط بفتح النون اهل الزراعه وقيل هم قوم ينزلون البطائح وسموا به لاعتمادهم الى استخراج المياه من التيابيع ونحوها **قوله** عبد الله بن الوليد بفتح الواو والعدنى بالمهملتين المفتوحتين وبالنون وعمرو هو ابن مره بضم الميم تقدم فى الصلاه وابو البخترى بفتح الموحده وسكون المعجمه وفتح الفوقانيه وبالراء وتشديد التحتانيه سعيد بن فيروز الكوفى الطائى تقدم فى الحج مرتين ثلاث وثلاثين **قوله** فى النخل اى فى ثمرته فان قيل كيف صح معنى السلم فيه ولم يقع العقد على موصوف فى الذمه قلت اريد بالسلم معناه اللغوى وهو السلف او هذا الشرع لما كانت قبل بدو صلاحها كانها موصوفه فى الذمه فان قلت فلم نهى عنه قلت لانه من جهه انه من ثمر تلك الثمر خاصه وليس مستقلا فى الذمه مطلقا فان قلت مقتضاه انه تجوز الاكل الذى هو كنايه عن ظهور الصلاح بيبع لكنه لم يجز ايضا قلت ذكر هذه الغايه بيان للواقع لانهم كانوا يسلفونه قبل صيرورته ثمرا وكل والقبول الذى خرج مخرج الغلب لا مفهوم لها فلا ينافى حديث ابن عباس الذى فى اخر الباب ليس هو هذا الباب وانما هو من الباب الذى بعده وغلط فيه الناسخ **قوله** الرجل فان قلت المساق يقتضى ان يقال رجل منكرا فلم عرف قلت لانه معهود اذ اريد به ابو البخترى نفسه اى المسلم من ابن عباس واى شئ يوزن اذ لا يكون وزن الثمر بالنى على النخل فقال رجل كان فى جنب ابن عباس المراد من الوزن المجزر بتقديم الزاى على الراء وهو الخرص والتقدير واعلم ان الخرص والاكل والوزن كلها كنايات عن ظهور صلاحها **قوله** يصلح اى يظهر فيه الصلاح وقد مر تحقيقه والورق بكسر الواو وسكون الراء وبفتح الواو وكسر الراء وسكونها الدراهم المضروبه والنسا بالمد والقصر والناجز هو الحاضر سواء كان ذهبا او فضه اذ لا يدرى جوهرى التمشيه من الحلول والتقابض فى المجلس نهى عمر رضى الله عنه ونهيه اما من النهاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عن اجتهاده وفى بعضها نهى النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** قلت اى قال البخترى قلت لابن عباس الخطابى جعل الخرص وزنا لان الخرص يخبر عن مقدار ما يخرص كالوزن والكيل حتى يصح للاكل وفائده الخرص ان يعلم كميه حقوق الفقراء قبل ان يبسط رب المال يده فى الثمر **باب الكفيل فى السلم** **قوله** محمد بن سلام وبعلى بفتح التحتانيه وسكون المهمله وفتح اللام وبالمقصور ابن عبيد مصغرا العبد ابو يوسف الطنافسى الحنفى الكوفى مات سنه تسع وماتتين قال قلت ما وجه دلاله

الحديث

الحديث على الكفيل قلت اما ان يريد بالكفاله الضمان ولا شك ان المرهون ضامن للدين من حيث انه يباع فيه بقابل الكفاله اذا ضمنته اياه واما ان يقاس على الرهن بجامع كونهما وثيقه ولهذا كل ما صح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس فان قلت الحديث ليس فيه عقد السلم قلت المراد بالسلم السلف سواء كان فى الذمه نقدا او حبسا **قوله** محمد بن محبوب ضد المبغوض مر فى الغسل قال ابن بطال وجه احتجاج النخعى بحديث عائشه ان الرهن لما جاز فى الثمن جاز فى المثمن وهو المسلم فيه اذ لا فرق بينهما وارتض ابن التين ذى من رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق الحديث فى باب شرى النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** لم يك اصله لم يكن حذف النون منه تخفيفا وعبد الله بالنصب وبالرفع والانباط الزراعون **قوله** حبل الحبله بالمهمله والموحده المفتوحتين نتاج النتاج ولفظ تنتج بصيغه المجهول وما فى بطنها بيرا على الناقه وهو الموافق لتفسيرنا فعله فى باب بيع الغرر فانه الشافعى هو بيع الجزور ونحوه موصول الى ان قال الناقه وبيد ولدها وهو تفسير ابن عمر وقيل هو بيع ولد ولد الناقه بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم **قوله** الشفعه هى مشتقه من شفعت كذا هكذا اذا جعلته شفعا فكان الشفيع يجعل نصيبه شفعا بنصيب صاحبه بان ضمه اليه وفى الاصطلاح تملك قهرى فى العقار بعوض يثبت على الشريك الشريك الجادت وقيل هى تملك العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه **قوله** مالم يقسم فيه اشعار بانه كان يكون قابلا للقسمه فلا يجرى فى الحمام الصغير ومرفق اى منعت الطرق وغيرت قال المالكى اى خلصت وثبتت فى الصرف وهو الخالص وفيه انه لا شفعه الا فى العقار وخصت بها لان الحكمه فى ثبوتها ازاله الضرر عن الشريك وهو اكثر الانواع ضررا لانه يراد للتابيد قالوا الاشيا على ثلاثه اقسام ما يثبت فيه الشفعه مثبوتها كالارض وما يثبت تابعا كالنخل الذى وما لا يثبت لا تابعا ولا متبوعا كالطعام وقال مالك تثبت الشفعه فيه وسر الحديث قريب **قوله** الحكم بالمهمله والكاف المفتوحتين اى اذا اذن الشريك لصاحبه بالبيع قبل البيع سقطت شفعته **قوله** ابرهيم بن ميسره ضد المحسنه مر فى باب الرهن فى الحضر وعمرو بن الشريد بفتح المعجمه وكسر الراء وبالمهملتين الطائفى الطائفى والمسور بكسر الميم وسكون المهمله ابن مخرمه بفتح الميم والراء وبسكان المعجمه بينهما تقدم فى اخر كتاب الوضوء وابو رافع صاحب الرفعه ضد الضعه اسلم بلفظ افعل التفضيل النبطى قال للعباس نوهيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلام العباس اعتقه مات فى اول خلافه على رضى الله عنه **قوله** بيتى بلفظ المفرد والتثنيه ولهذا جاء الضمائر التى جرت مثنى ومفردا وموتنا بالياء والبيت بالبقعه ومنجاه اى موظفه والنجم اوقات المضروب ولفظا ومقطعه سنك من الراوى والصفب بالسين والصاد والعاف ساكنه ومفتوحه الغرب **قوله** خمس مائه دينار لعله اراد انه اعطى له مائه دينار زاد على اربعه الاف درهم اذ الغالب ان الاربعه الالاف تساوى اربع مائه دينار كل دينار بعشره دراهم التيمى قال الشافعى الشفعه انما هى للشريك وابو حنيفه للجار وهذا الحديث حجه عليه بالبداءه وهو ان الشفعه فيما لا يقسم وبالنهايه وهو حيث قال اذا وقعت الحدود واما حديث الجار احق بصقبه فلا دلاله فيه اذ لم يقل احق بشفعته بل قال احق بصقبه لانه يحتمل ان يراد منه بالبليه ويقرب منه احق حوبا اى يتعهد ويتصدق عليه اويراد بالجار الشريك اولا ويجب الحمل عليه جمعا بين مقتضى الحديثين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مع ان هذا الحديث متروك الظاهر لانه مستلزم ان يكون الجار احق من الشريك وهو خلاف حكمه
الشفعه ومذهب الجميع قال ابن بطال اراد ابو رافع وهو راوي الحديث بالجار الشريك لانه بيّنه في
دار سعد وقد سلمه الحاضرون وهم اهل العربيه وايضا يقال لا مراه الرجل جاره لما بينهما من الاختلاط
فالجار هو الخليط قوله على قال الكلاباذي هو ابن سلمه اللبثي بفتح اللام والموحده وبالفاء النيسابوري
وشيابه بفتح المعجمه وخفه الموحده الاولى مر في باب الصلاه على النفساء وابو عمران الجوني بفتح الجيم
وسكون الواو وبالنون هو عبد الملك بن حبيب صدوق الغرو البصري مات سنه ثمان وعشرين ومائه وقلحه
ابن عبيد الله بن عثمن التيمي القرشي قوله افترتهما منك قال قلت افعل التفضيل لا يستعمل الا باحد حروف
ثلاثه وهنا كيف استعمل بوجهين منها قلت لم يستعمل الا بالاضافه واما من فهو من صله القرب
كما يقال قرب مني كذا وفيه ان الاعتبار في الجوار بقرب الباب لا بقرب الجدار ولعل السر انه ينظر
لما يدخل داره وانه اسرع اجابه لجاره عند ما يتوبه من الحاجات في اوقات الغفلات بسم الله
الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم كتاب الاجاره وهي تمليك المنافع بعوض
اصطلاحا قوله من لم يستعمل اي الامام من اراد العمل اي لا ينوض الامر الى الحر بعي عليه ويوبرده
بضم الموحده وسكون الراء في الموضعين واسم الاول بريد بضم الموحده والثاني عامر على الاشهر تقدما
في اول كتاب الايمان قوله طيبه بالنصب وفي بعضها طيب نفسه بنصبه مضافا الى النفس فان قلت
المعرفه لا تنعت حالا قلت هو اضافه لفظيه وفي بعضها برفعها بان يكون طيب خبر مبتدا محذوف
ونفسه فاعله او تاكيد قوله المتصدق بلفظ المثنى ومر الحديث في باب اجر الخادم فان قلت ما
تعلقه بالاجاره قلت خازن مال الغير كالاجير لصاحب المال قوله فرّج بضم الفاء وشده الراء ابن
حالد مرّ قبيل كتاب الاذان وحميد بلفظ مصغر الحمر ابن هلال في باب برذة المصلي من مرّيين بريه قوله
ما علمت بصيغه المتكلم وكلمه اولشك الراوي وعلمنا اي الحكومه والولايه وذلك لما فيه من التهمه
بسبب حرصه ولان من سال الولايه يوكل اليها ولا يعان عليها قوله احراى الازرقي المكي مر الاسناد
بعينه في باب الاستنجا بالحجاره قوله قراريط جمع القيراط وقد يجمع لا حرحرفي المضعيف بيا
وهو نصف دانق وقيل هو نصف عشر الدينار وقيل هو جزء من اربعه وعشرين جزءا من كان اجير الرعي
القراريط وقال بعضهم هو موضع بمكه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول له تواضعا لله
وتحريصا بمنته عليه حيث جعله بعد ذلك سببا لكرامات صلى الله عليه وسلم قالوا الحكمه في بعثهم
انهم اذا خلطوا الغنم زادهم الحلم والشفقه فانهم اذا صبروا على مشقه الرعي وعلى جمعها اختلافا و
طباعها ومع تفرقها في المرعى ومع ضعفها واحتياجها فعلى صبرهم على بني آدم الامه مع الاختلاف و
التي في اصنافهم وطباعهم وعلى الاهتمام بشانهم وحفظ احوالهم اولى فلا تضجر نفوسهم من
ذلك لتعودهم عليه قوله واستاجر ذكروا لواو اشعارا بانه قد تقولها كلمات اخر في حكايه مجيء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطف هذا عليها والدليل بكسر الدال المهمله وسكون التحتانيه
وباللام وعبد ضد الحر ابن عدي بفتح المهمله الاولى وكسر الثانيه وشده الياء والخريت بكسر المعجمه
والراء المشدده اسمه عبد الله بن اريقط الليثي وهو مصغر الارقط بالراء والقاف والمهمله والظاهر

انه

والظاهر انه ادراج من الزهري قوله حلف بكسر الحاء المهمله الذي يكون بين القوم وانما قاله عمس
اما لان عادتهم كانوا يحسون ايديهم في الماء وغوه عند التحالف واما انه اراد بالغمس الشده
العاصي بن وائل بالهمز بعد الالف وبالام السهمي ويقال العاص بالياء بدونه وقد مناه سبق من
الثلاثي قال التيمي بنو الديل بطن من بني بكر وعبد بن عدي ايضا بطن منهم والخريت فعيل من الخرت
وهو الثقب بالابره ويقال له ماموس وذلك ماموس قوله ثور بلفظ الحيوان المشهور
وعامر من فهيره بضم الفاء وفتح الهاء وسكون التحتانيه وبالراء الاودي كان اسود اللون كان مملوكا
للطفيل بن عبد الله فاشتراه ابو بكر الصديق منه فاعتقه وكان اسلامه قبل دخول رسول الله صلى
الله عليه وسلم دار الارقم وكان حسن الاسلام وهاجر معهما الى المدينه وكان بئرا لهما قتل يوم بير معونه
بفتح الميم وبالنون قوله فاخذ اي سلك ملتبسا بهم طريق ساحل البحر وفي بعضها فاخذ بهم وهو طريق الساحل
اي اخذ الدليل وعامر بهم طريقه وعلى هذا الايراد يقال اقل الجمع اثنان قوله الاجير في الغزو
يعلى بفتح التحتانيه وسكون المهمله وفتح اللام وبالقصر ابن اميه بضم الهمزه وفتح الميم الخفيفه وشده
التحتانيه ويقال له بضم الميم وسكون النون وبالتحتانيه اسم امه والاول اسم ابيه تقدم في العمره
قوله جيش العسره اي غزوه تبوك والاصبع فيه لغات تسع والعاشر الاصبوع وانذراي اسقط سنه
واهدر اي لم يثبت له دية اي اذا عض الرجل يد غيره فنزع المعضوض يده فسقط اسنان العاض لا ضمان
عليه قوله يقضمها بفتح الضاد المعجمه والقضم الاكل باطراف الاسنان يقال قضمت الدابه شعيرها اكسر
تقضمه والخل الذكر من الابل ونحوه قوله عبد الله اي ابن عبيد الله بن ابي مليكه مصغر الملكه وهو
المراد بالجبل واسم زهير بن عبد الله بن جرعان بضم الجيم وسكون المهمله الاولى قوله ياجر بضم الجيم والمقصود
منه تفسير قوله تعالى ناجر في ثاني حجج فان قلت ما الفائده في عقد هذا الباب اذ لم يذكر فيه حديثا
قلت الجواب كثيرا يقصد بتراجم الابواب بيان المسائل الفقهيه فاراد ههنا بيان جواز مثل هذه
الاجاره واستدل عليه بالايه قال المهلب ليس كما ترجم لان العمل كان معلوما عندهم اعاده قوله على
بفتح الياء كما سبق آنفا ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن هرمز واحدهما بالجلي وعمرو ضمير
منه راجع الى الخبر قال ابن جريج سمعت عنها ايضا يحدث عن سعيد بن جبير فان قلت يلزم من
زياده احدهما على صاحبه نوع محال وهو ان يكون الشي مزيدا ومزيدا عليه قلت ان اراد باحدهما
واحدا معينا منهما فلا اشكال فيه وان اراد كل واحد منهما بمعناه انه يزيد شيا غير ما زاده الاخر فهو
مزيد باعتبار شي مزيد عليه باعتبار شي اخر فان قلت فهذا المروي مجهول اذ لا تعلم الزياده منه قلت
علم من سياقه زياده يعلى اذ قال احسبت قوله بيده اي اشار الجدار فاستقام وهو تفسير قوله فحالى
فاقامه ما ب الاجاره الى نصف النهار قوله كمثل رجل فان قلت القياس يقتضي ان يقال كمثل اجراء
قلت هذا من باب تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار الا بالمجموع عن اذ التقدير
مثل الشارع معكم كمثل رجل مع اجراء قوله اكثر بالرفع والنصب فان قلت كيف كانوا اكثر عملا ووقت الظهر
الى العصر مثل وقت العصر الى المغرب قلت لا يلزم من الكثره العمل اكثريه الزمان قوله واليهود عطف على
المضمر المجرور بدون اعاده الخافض وهو جائز وكرر الفيراط لبيد لعلى تقسيم القراريط على جميعهم ولعله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جمع لفظ المغارب نظرا الى الازمنة المتعدده باعتبار الطوائف المختلفه الاتيه الى يوم القيمه قال ابن بطال لفظ مخ اكثر عملا هو مس قوله اليهود خاصه كقوله تعالى نسيا حوتهما والناسي هو يوشع وخرج منها الملوك والحاسانه لا يخرج الامر المالح او الى صلاة العصر ليس فيه انه الى اولها وقال انما كان للمومنين فيراطان لانهم بموسى وعيسى كان التصديق ايضا عمل **قوله** يحيى بن سليم بضم السين مرمع الحاء في باب اثم من باع حرا والخصم مصدر او صفة مشبهه واعطاني اي اعطى العهد موثقا باسمي والقربه المخصصه للمفعول لفظ عدر **قوله** بئر بيدر بضم الموحده وفتح الراء قال الروايه السابقه ان اليهود استوجروا الى نصف النهار وهذا مصرحه بان الاستيجار الى الليل قلت ذلك بالنسبه الى من يحرض الاتيان بالموت قبل ظهور دين اخر وهذا بالنسبه الى من ادرك دين الاسلام ولم يومن به وتقدم الحديث في باب من ادرك ركعه من العصر **قوله** لا تفعلوا اي ابطال العمل وترك الاجر المشروط فان قلت المفهوم منه ان اهل الكتابين لم ياخذوا شيا ومن السابق انهم اخذوا قيراطا قيراطا قلت الاخذ وان عم الذين يانون قبل النسخ والتاركون الذين كفروا بالنبي الذي بعد نبيهم فان قلت فما المقصود من التمثيل قلت المقصود من الاول بيان ان اعمال هذه الامه اكثر ثوابا من اعمال سائر الامم ومن الثاني ان الذين امنوا بجميع رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمالهم السالفه على دينهم كثواب عليها **قوله** كلاهما بالالف على لغه من يجعل المثنى في الاحوال الثلاث بها وهذا النوراي نور الهدايه الى الحق **باب** من استاجر اجيرا **قوله** او قال لي فلان لحمد منزله اي اوى او تاى على فعول وقال ابو زيد فعلت وافعلت بمعنى وبه جزم ابن السكيت الواو ولانه لفظ الجمع **قوله** اغبن من بعت الرجل اغبقه بالغين والغبوق هو شرب العشي وكلاما لا املوكا ولا ملوكه وتا اي بعد وجا بالقلب وارح من الرواح وعنوتهما اي ما كان معدا للغبوق والاضحوه صبوح لانه شرب في وقت الصباح **قوله** عن نفسها اي بسبب نفسها ومن جهتها وفي بعضها على نفسها اي مستحليه عليها والمت اي نزلت بها سنه من سني القحط وعشرين اي دينارا قال قلت تقدم في باب اذا اشترى شيا لغيره انه ماه دينار فقط قلت لم ينف الزياده عنه والتخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد او المايه كانت بالنسبه الى العشرون تبرع منه كرامه لها وتنقص بالفاء والمجهد اي لا اجود لك از اله المكان الا بالحلال وتحرجت اي تجنبت من الحرج واحترزت منه **قوله** اثمرت اي اكثرت من اجرك هو خبر المبتدا ومن الابل الى اخره بيان لما ترى فان قلت قال في ذلك الباب بقرا وراعيها ومهنا زاد الابل والغنم قلت لا منافاه بينهما وتمام مباحثه سبق ثمه **باب** من اجر نفسه لعمل **قوله** شقين بفتح المعجمه وكسر القاف الاولى ابو وائل واما ابو مسعود فاسمه عقبه بضم المهمله وسكون القاف **قوله** تحامل بلفظ الماضي التفاعل اي تكلف حمل متاع الغير ليكسب ما يتصدق به وفي بعضها بلفظ مضارع المفاعله اي يحمل صنعه الحمالين والعدلي من الدينارا والدراهم اي كانوا حينيذ فقرا واليوم اغنيا قال شقيق ما اظن ابا مسعود اراد بذلك البعض الا نفسه فانه كان كذلك الا غنيا مر في باب اتقوا النار **قوله** الشمس اي الدلاله والشمار بكسر السين الدلال وبشر وظهر اي الجاز شرعا مقابله او عاديه وبالنصب على ان لا زايده وبالرفع بتقدير قال قبله عطفا على

نهى

نهى ومر في اواسط كتاب البيع قال ابن بطال قال لا يكون سمسارا يعني من اجل المضره الداخله على الناس من اجل اجرته **قوله** ارض الحرب اي دار الكفر وخباب بفتح المعجمه وشده الموحده الاولى والقين الحداد والعاصي من المعصيه بالياء وتحذفها ابن والل بالمهز بعد الالف **قوله** اما حر ولنتبيه وجواب القسم محذوف وهو لخولا الكفر وحتى يموت غايه له قال قلت بعد البعث ايضا لا يكن الكفر منه قلت الغرض الناسبي كقولك على المسيء الله الى يوم القيمه وفي بعضها فلا الكفر قال قلت الفا لا تدخل جواب القسم قلت المذكور مقسم للمقدر وفي بعضها اما بتشديد الميم وتقديره اما انا فلا اكفر والله واما غيري فلا اعلم حاله **قوله** الى ضمن الاستفهام فيه معذرة قال قلت لم اكذبان واللام المخاطب به وهو خطيب لا متردد ولا منكر لذلك قلت فهم العاصي من جناب الناكيد في مقابله انكاره فكانه قال انا اقول هذا الكلام الموكد ومر في باب ذكر الغنم **باب** ما يعطى في الرقيه بضم الراء وسكون القاف العوذه **قوله** ان يعطى بفتح الهمزه قال قلت ما هذا الاستثنا قلت منقطع اي لكن الاعطا بدون الاشتراط جايز فيقبله وفي بعضها فليقبله وفي بعضها بكسر الهمزه اي لكن يعطى شيا بدون الشرط فليقبله قال قلت فلم كتب بعطا بالالف قلت هو كقراءه الكسائي من يتق ويصبرا وهو حصل من اشباع الفتحه **قوله** الحكم بالهمله والكاف المفتوحتين والقسام جمع القاسم والسحت بضم الحا وسكونها الرشوه بكسر الراوضها ويعطون اي اجره الخارص **قوله** ابو بشر بالموحده المكسوره جعفر مر في اول العلم وابو المتوكل بلفظ الفاعل هو علي بن داود بضم المهمله الاولى وخفه الواو والناجي بالنون والجيم السامي بالمهمله البصري مات سنه اثنتين وماته **قوله** فسعوا اي عالجوا طلب الشفا ولو اسم جزا الشرط محذوف واو هو للمتنى ومراد اي سعير بعضهم هو نفسه جا في بعض الروايات صريحا ان الراقي هو ابو سعيد ولفظ بكسر القاف والجعل بضم الجيم ما جعل للانسان من المال على فعل والقطيع هو الطائفه من الغنم والغالب استعماله فيما بين العشره والاربعين والمراد به ههنا ثلاثون شاه كذا جا مبينا في الروايات **قوله** ينغل بضم الغاء وكسرها اي ينزو ويقال اوله البزو ثم التغل ثم النغث ثم النفخ ونشط اي جد والنعيج انشط من الانشاط والعقال بكسر العين الحبل الذي يشد به الوظيف مع الذراع والغلبه بالمفتوحات العماله وسميت بها لان صاحبها يغلب اليها ليعلم موضع الراو وقوله من الابنا وهو الاتمام وفي بعضها بالراو والموفور هو الشي التام يقال وفرت الشي وفرا ووفر الشي بنفسه وفورا **قوله** رقا بفتح القاف والاصل رقيا لقمه امر بها هو من باب المروات ومكارم الاخلاق والافا لجميع ملك الراقي وانما قال اضربوا تطييبا لقلوبهم ومبالغه في انه حلال لا شبهه فيه وفيه التصريح بان الفاتحه رقيه يستحب ان يقولها على الملدوغ والمريض وسايرا لاسقام فان قلت جا في الحديث ان الذين يدخلون الجنه بغير حساب لا يرقون ولا يسترقون فما وجه الجمع بينهما قلت الرقى المذمومه هي التي من كلام الكفار او التي لا يعرف معناها المحتمله ان تكون كفرا او قريبا منه كالتي بالعبرانيه واما غيرها فلا مذمه فيها بل قد تكون ممدوحه كالرقا بايات القران والاذكار المشهوره وقد نقلوا الاجماع على جوازه بالايات واسما الله تعالى وقد يجمع بينهما بان المدح في ترك الرقا للافضليه وبيان التوكل والذي اذن فيه هو لبيان الجواز مع ان تركها افضل وباب النهي انما هو لقوم كانوا يعتقدون

فعل

مه

نفعها وتاثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية يزعمون في اشياء كثيرة قال ابن بطال فيه ان العزائم
يخص الرقا وان كان العزائم كلها مرجوة البركة ولكن اذا كان في الاتيان بها نحو ذا بالله او دعا كان اخص
بالرقية فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله وما يدريك ان يختبر علمه بذلك والموضع الذي
فيه الرقية هو اباك تستعين لان الاستعاذة به على كشف الضر وسوالها للفرج والاقرار بالحاجة
الى عونه هو في معنى الدعاء ويحتمل انه انما رقى بالحمد لله لما علم انه شفاء على الله فاستفتح رقيته بالتفا
رجا الفرج **باب** ضريبة العبد وهي ما يعين السيد على العبد ان يعطيه كل يوم مثلا **قوله**
ابو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة اسمه نافع ومواليه اي ساداته وجمع اما
باعتبار انه كان مشتركا بين طائفة واما مجازا كما يقال تميم قتلوا فلانا والقاتل هو شخص واحد
منهم والغلة بفتح المعجمة هي الحاصل من الملك قال قلت مر الحديث في اواسط البيع وفيه صاع
من تمر مهلا هو مناسب للطعام ام لا قلت الطعام هو المطعوم والتمر مطعوم اوكان المقصد من بيان
وكلمه او في صاعي وفي ضريبته لشك الراوي قال قلت من اين يعلم حكم ضرائب الاماء قلت بالقياس
عليه وذلك حق لا تكون ضرائبهن عن الزنا ونحوه وهو المراد بتعاهرها **قوله** مسعر بكسر الميم
وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وبالراء من في باب الوضوء بالمد وعمرو في الوضوء من غير حدث
قال قلت ترجم الباب بخراج الحجام وذكر فيه الاجر قلت اراد بالخراج ما يخرج اليه من الاجر او ترك
تمة الحديث اعتمادا على سائر الروايات قال ابن بطال فيه الشفاعة للعبد في الغريمة وان لم يكن
دينا ثابتا لكن مطالبة وفيه استعمال العبد بغير اذن سيده اذا كان معروفا به **قوله** تحتجنا الى تنعفا
قال قلت مفهوم الشرط انهن اذا لم يردن التعفف لا يكون الاكراه منهيا عنه قلت هذا الشرط
خارج مخرج الغلبة او يقال انتفى حرمة الاكراه لامتناع تصور الاكراه حينئذ اذ هو الزام
على خلاف المراد **قوله** حلوان بضم الحاء ما خذ المتكهن من كهانته مراحز البيع ومحرر بن مجاهد بضم
الجيم وبالمهملتين الايامي بفتح الميم وخفة التحتانية الكوفي مات سنة ثلاث ومائة وابو حازم
بالمهملة والزاي سلمان الاشجعي **قوله** كسب اي كسبهن من الزنا والقرينة مخصصة **قوله** عبد الوارث
ابن سعيد واسمعيل اي المشهور بابن علية وعلي بن الحكم بالمعجمتين البناني بضم الموحدة وخفة
النون الاولى البصري مات سنة احدى وثلاثين ومائة والعسب بفتح المهملة الاولى وسكون
الثانية الكراء الذي يوخذ على ضراب الفحل والعسب ايضا ضرابه ويقال ماوه وهو برد النهي عن الاجارة
لان فيه قطع النسل وانما حرم الكراء لما فيه من الغرر اذ هو شئ غير معلوم ولا يدري هل يلقح ام لا وهل
تحمل الناقة ام لا **باب** اذا استاجر ارضا فجا احدهما اي الموجر او المستاجر **قوله** اي لو رثته
اي يخير وجوه اي يعتبر الاستيجار اي يتصرفوا في منافع والحبس اي البيع والحكم اي فقيه الكوفة
واياس بكسر الميم وخفة التحتانية ابن معوية بن قرة المدني **قوله** بالشطر اي بان يكون النصف
للزراع والنصف لرسول الله **قوله** جويرية مصغر الجارية ضد الوافقه ابن اسماء بوزن حمراء وهو من
الاعلام المشتركة مر في باب الجنب يوضا **قوله** وابن عمر عطف على عن عبد الله اي عن نافع ان ابن عمر
حدثه ايضا انه كانت المزارع تكرى على شئ من حاصلها وقال جويرية سمي نافع مقدار ذلك الشئ لكن

انا لا احفظ مقداره ورافع بالفا والمهملة ابن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم مرمرارا قال قلت
لم قال لم تمه حدثه وههنا حدث بدون الضمير قلت لان ابن عمر حدث نافعا بخلاف رافع فانه لم يحدث
له مخصوصا سيانى في باب المزارعة قصته ان شاء الله تعالى مع احتمال ان يكون الضمير محذوفا
واما النبي فانه كان عن الكراء بجعل ما يحصل من المزارع كالنقد ونحوه **قوله** وقال عبيد الله هو كلام
موسى ومن تمة حديثه ومنه تحصل الترجمة قال ابن بطال اختلفوا فقال مالك والشافعي واحمد لا
تنفسخ الاجارة بموت احدهما ولا بموتهما وقال الكوفيون ينفسخ بموت ايهما مات محتجين بان ستيفا
المنفعة حينئذ للمكتري اما من ملك المكري وهو اذا مات لا تملك له واما من ملك الوارث ولا عقد
لمنفعة قلنا سيتوفيها من ملك نفسه لان المكري كان يملك الرقبة والمنفعة وبالاجارة ازال ملكه
عن المنفعة الى المكتري فله ان يستوفيها مدة حياته وبعده لوارثه **بسم الله الرحمن الرحيم** صلى الله
على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم **كتاب الحوالة** وهي نقل الدين من ذمة الى ذمة اخرى **قوله**
يرجع اي المحتال على المحيل وفي بعضها وهو محرف بلفظ المجهول ويوم منصوب او مبني على الفتح يعني
اذا كان المحال عليه يوم الحوالة غنيا ثم افلس بعد رها جاز الرجوع للمحتال على المحيل وهو خلاف قول
الشافعي ولعل واما ابو حنيفة فقال لا يرجع اذا مات المحال عليه مفلسا **قوله** يتخارج اي يخرج
هذا الشريك بما وقع في نصيب صاحبه وذاك الاخر كذلك وتوى بفتح الفوقانية وكسر الواو وبوزن
رضي معناه هلك **قوله** ابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن
ابن هرمز واقبع ويتبع المشهور باسكان الثانية فيهما والاول مجزوم لما مضى الا يتباع والثاني معروف
ما مضى التبع وعن بعضهم التشديد في الثانية من الافتعال ومعناه اذا احيل بالدين على غني
فليحتل اي فليقبل الحوالة والملي كالغني لفظا ومعنى وفي بعضها بالهمز على فعيل بدون
الادغام وفيه ان المطل وهو منع قضاء ما استحق اداوه ظلم فلو نكر زمنه ذلك لكان مستفادا
للشهادة ومفهوم الصفة منه ان مطل الغير ليس بظلم وكيف وهو معذور قال قلت في بعض
النسخ فاذا اتبع بالفا فما معناه قلت لعل معنى الترتيب المستفاد منها انه اذا كان المطل ظلما
منه فليقبل الحوالة قال الطاهر انه يحترز عن الظلم وهذا الامر للارشاد او الندب لا للوجوب خلافا
للظاهرية قال الخطابي اكثر المحدثين يقولون اذا اتبع بتثقيل التا والصواب التخفيف وقال
واشتراط الملاة دليل على انه لا عود للمحتال على المحيل اذا افلس المحال عليه او مات ولو اذلك لم
يكن لاشتراطها معنى اذ الحوالة جائز على من كانت له ذمة من غني او فقير قال ابن بطال الحوالة
رخصة من بيع الدين بالدين كالعرية في المزابنة تم كلامه واعلم ان في نسخة العرية ههنا زائدا
وهو هذا باب اذا احال على ملي فليس له رد ومن اتبع على ملي فليتبع بمعناه اذا كان لا حد على احد شئ
فاحلته على رجل ملي فضمن ذلك منك قال افلست بجعل ذلك فله ان يتبع صاحب الحوالة فيا خذ منه
حدثنا محمد بن يوسف قال سمعت ابن ذكوان عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لي مطل الغني ظلم ومن اتبع على ملي فليتبع **باب** ان احال دين الميت **قوله** المكي بلفظ المنسوب
الى مكة شرفها الله وزيد من الزيادة ابن ابي عبيد مصغر ضد الحرو سلمة بالمفتوحات ابن الاكوع

بافضل الصنعة نقد موافى كتاب العلم وهذا سابع ثلاثيات البخارى قوله فصلى عليها فارقلت العلة فى امتناعه عن الصلاة الدين ويحتمل ان هذه الثلاثة الدنانير لاتفى بالدين لكونه اكثر منها قلت يمكن انه صلى الله عليه وسلم علم الوفاء بقرائن الحال او بغيرها او بوفاء ابوقتادة بفتح القاف وخفة الفوقانية الحارث الانصارى مر فى الوضوء فارقلت لفظ على دينه ضمان لاحواله والترجمة لها قلت الضمان عن الميت المفلس نقل الدين من ذمته الى ذمة نفسه وهو معنى الحواله وقد يقال هما متغايران بحيث ان كل واحد منهما يتضمن مطالبة غير الاصيل قال ابن بطال دخل حديث الضمان فى الباب لان الحواله والحمالة عند بعضهم متغايرتان وهو قول ابن ابى ليلى واليه ذهب ابوثور وبهذا جاز ان يعبر عن الضمان بالحواله لان كلا منهما نقل من ذمة الى ذمة والحمالة فى حديث ابى قتادة براءة لذمة الميت فصار كالحواله سواء الخطابى فيه ان ضمان الدين عن الميت يبرىء اذا كان معلوما سواء خلف الميت وفاء اوالمخلف وذلك انه صلى الله عليه وسلم انما امتنع من الصلاة لارتهان ذمة الميت بالدين فلو لم تبرأ بضمان ابى قتادة لما صلى عليه والعلة المانعة قائمة وفيه فساد توهم من ظن ان المودى عنه الدين يملكه اولا عن الضامن لان الميت لا يملك وانما كان هذا قبل ان يكون للمسلمين بيت مال اذ بعده كان القضاء عليه القاضى البيضاوى لعله صلى الله عليه وسلم امتنع عن الصلاة على المدينين لم يترك وفاء تحذيرا عن الدين وزجرا على المماطلة اوكراهة ان يوقف دعاءه عن الاجابة بسبب ما عليه من مظالم الحقوق والحجر حجة على ابى حنيفة حيث قال لايصح الضمان عن الميت اذا لم يترك وفاء قوله الكفالة فى الغرض والترك اى ديون المعاملات ونحوها وهو من باب عطف العام على الخاص قوله ابو الزناد بكسر الزاى وخفة النون وجزم بالمهملة والزاى صحابى مات سنة احدى وستين قوله مصدقا بلفظ الفاعل من التصديق اى اخذ الصدقة عاملا عليها وصدقتم بالتخفيف اى صدق الرجل للقوم واعترى بها وقع منه لكن اعتذر بانه لم يكن عالما بالحرمة وطء جاريه امرأته او بانها جارية نفسه لانها انتبست واشتبهت بجاريته او بزوجته او صدق عمر الكفلا فيما كانوا يدعونه انه قد جلده مرة لذلك ويحتمل ان يكون الصدق بمعنى الاكرام كقوله تعالى فى مقعد صدق اى كريم لمعناه فاكرم عمر الكفلا وعذر الرجل بجهله الحرمة او لاشتباه فارقلت الواجب عليه الرجم فلو سقط بالعذر لم يجلد قلت لعله وطء الجارية قبل اصابته المراة او اجهدها عمر افتقنى ان يجلد الجاهل بالحرمة قوله حرير بفتح الجيم ابن عبد الله البجلى والاشعث بلفظ افعل الصفة بالمثلثة ابن قيس الكندى الصحابى والكفيل الضمين فارقلت الكفالة فى هذه الحدود غير جائزة فما وجه اخذ حسن الكفيل من الرجلين وايضا ما وجه تكفيل اثنين من الاثنين اذ لامعنى لكفالة امرلم يقع ولا يعلم انه سيقع ام لا قلت ليس المقصود من الكفالة فى مثلها معناها الفقهى كما فى قوله تعالى وكفلها زكريا بل التعهد والضبط اى يتعاهدون احوال الرجل لئلا يهرب مثلا ويضبطون النائبين لئلا يرجعوا الى الارتداد قال ابن بطال كان ذلك على سبيل الترهيب على المكفول ببدنه والاستيثاق لما ازداد لكن لا يلزم للكفيل اذا زال المكفول به قوله وجعفر بن ربيعة بفتح الراء وعبد الرحمن بن هرمز بضم الهاء والميم وهو المشهور بالاعرج قوله مركبا اى بعيته وتقدم بفتح الدال وصحيحه اى مكتوبا ورجح اى اصلح موضع

النقرة

النقرة وسواه واعلم من ترجيح الحواجب وهو النقاط زوائد الشعر الخارج عن الحذين والحاجبين والزج وهو سنان الرمح فيكون التفرقد وقع فى الطرف من الخشبة فسد عليه رجاء ان يميسه ويحفظ ما فى باطنه نشرها اى قطعها بالمنشار والالة دينار هو جائز على مذهب الكوفيين وراشد احال من فاعل انصرف الخطابى لفظ الى اجل فيه دليل على جواز دخول الاجل فى القرض وذهب كثير الى وجوب الوفاء بها وفيه ان جميع ما يوجد فى البحر هو لواجده ما لم يعلمه ملكا لاحد فاله ابن بطال فيه ان من توكل على الله فانه يبصره فالذى نقر الخشبة وتوكل حفظ الله ماله والذى سلفه وقنع بالله كفيلا وصلى الله ماله اليه باب قول الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم قوله الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية مر فى باب اذا لم يتم السجود وادريس هو ابن يزيد من الزيادة الاودى بفتح الهمزة واسكان الواو وبالمهملة الكوفى وطلحة بن مصرف بلفظ الفاعل من التصريف بمعنى التغيير مر فى كتاب البيع فى باب ما يفسد من الشبهات قوله قال اى قسر ابن عباس الموالى بالورثة ودون ذوى رحمه اى دون افرباءه فارقلت ما حكم العكس قلت مثله كان العلة هى الاخرة وهى جامعة للصورتين وبينهم ان بين المهاجرين والانصار ونسخت اى ابيه الموالى ايه المحالفة ثم قال اى ذكر ابن عباس بعد ذلك الاية المنسوخة والا النظر مستثنى من الاحكام المقدرة فى الاية المنسوخة اى نسخت تلك الاية حكم الارث لا النظر والرفادة بكسر الراء اى المعاونة والرفادة اسم لشئ كان يسر اقريش فى الجاهلية يخرج ما لا يشترى به للحاج طعام وزبيب للنبيذ او هو استثناء منقطع لكن البصر وغيره باوثابت قوله ذهب الميراث اى من بين المعاقدين فارقلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب الحواله قلت فيه معنا ما حتى تحول استحقاق الوراثة من الغريب الى المعاقد او بالعكس او هو باعتبار ان احد المتعاقدين كفيل عن الاخر لانه كان من جملة المعاقدة لانهم كانوا يذكرون فيها يطالب بى واطلب بك وتعقل عنى واعقل عنك قال شارح التراجم وهذه الدلالة على الكفالة انها عقد ملتزم فيجب الوفاء به كما يجب الوفاء فى عقد الاخوة فشبه الالتزام بالالتزام فى الوفاء به قوله سعد بن الربيع ضد الخريب مر قصته اول كتاب البيع وابن الصباح بتشديد الموحدة واسمعيل فى باب ما ذكر فى الاسواق وعاصم اى الاحول فى الوضوء فى باب الماء الذى يغسل به الشعر قوله حلف بالكسر هو العهد يكون بين القوم فارقلت ما وجه الجمع اذ ثبت لاحلف فى الاسلام قلت اما ان يراد بالحلف ما هو كان معهودا فى الجاهلية من التعاقد على الباطل او بالمحالفة المواخاة وقيل كان المحالفة فى اول الاسلام باب من تكفل عن ميت قوله ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل بنون فى اول كتاب العلم وهذا الحديث ثامن ثلاثيات البخارى فارقلت ذكر فى الحواله وههنا فى الكفالة فما وجهه قلت هذه كفالة بالحقيقة لكن لما كان فيه معنى نقل الحق طلق الحواله مجازا واراد بالحواله معناها اللغوى او هو باعتبار ان الحواله والكفالة عند بعضهم متحدان او متقاربان اولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بالمومنين من انفسهم وكانه احال غريم الميت على اى قتاده قوله لوقد جاء فارقلت ما معنى قد ههنا قلت معناه لو تحقق المجى وعلى اى وعد من رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

له بالعطاء ومثلها في بعضها مثلها بلفظ المفرد قال ابن بطال اختلفوا فيمن يكفل عن الميت بدين فقال الجمهور الكفالة جائزة عنه وان لم يترك شيئا يقضي به وشذ ابو حنيفة وقال اذا لم يترك وفاء لا تجوز الكفالة عنه وقال الطحاوي هذا يحتمل ان الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واما وجه الاحتجاج على عدم الرجوع فهو انه لو كان له الرجوع لقام الكفيل مقام الطالب فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي عليه بعد ضمان ابي قتادة واما تحمل ابي بكر لعدة النبي صلى الله عليه وسلم فذلك لان الوعد منه يلزم فيه الانجاز لانه من مكارم الاخلاق وانه لعل خلقا عظيما واما تصديق ابي بكر رضي الله عنه جابرا في دعواه فلقوله من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فهو وعيد وتما يظن بان مثله يقدم عليه ثم كلامه قال قلت كيف دل على عدم الرجوع قلت من حيث انه لو كان لابي بكر الرجوع للزم خلاف مقصوده وهو براءة ساحة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حقوق الناس مع انه لو بقي من رسول الله صلى الله عليه وسلم تركه لكان صرفه فلا مجال للرجوع اليها **باب** جوار ابي بكر الصديق رضي الله عنه هو بكسر الجيم اي الامان قال تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره اي آمنه وعقده اي عقد ابي بكر رضي الله عنه **قوله** فاخبرني قال قلت ما المعطوف عليه قلت مقدر اي قال ابن شهاب اخبرني كذا وكذا وعقب ذلك اخبرني بهذا ولم اعقل اي لم اعرف بعيني ما وصفتهما منذ عقلت الا مذ تبين يدين الاسلام **قوله** ابو صالح هو سليمان بن صالح المروزي المشهور بسلموية صاحب فتوح خراسان **قوله** فط قال ابن بطال يجزم اذا كان بمعنى التقليل كقولهم عندي لا هذا فقط وبضم ويثقل اذا كان في معنى الزمان كقولهم اره قط **قوله** ابتلى المسلمون اي بادبي المشركين وبرك الغماد بفتح الموحدة على الاكثر وفي بعضها بكسرها وسكون الراء وبالكاف وبكسر المعجمة وخفة الميم وبالمهملة موضع الجوهري الغمر اسم مكان بناحية اليمن وغامد حي من اليمن وعمدان قصر باليمن **قوله** ابن الدغنة الغساني هو بفتح الدال وكسر المعجمة وتخفيف النون على مثال الكلمة وبقال بضم الدال والغين وتشديد النون وبالوجهين رويناه في الجامع وبقال بفتح الدال وسكون الغين وقال ابن اسحق اسمه ربيعة بن رفيع واما الدغنة فهو اسم امه ومعناه لغة الغليم المطرطر **قوله** الغاره بالغاء وتخفيف الراء قبله موصوفة تحذف الركن واسيج اي اسير والمعدوم اي المفتقر الذي يفقره كانه هالك غير موجود اي تكسبه معاونة الفقير وسيوجو في توجيهه اول الكتاب مع نوادر شرحه والكل بفتح الكاف والذال اي تقرا بحيره **قوله** لك جارا اي مجيرا الجوهري الجار الذي اجرته من ان يظلمه ظالم والخذت بالحام المزال اي امضوا جواره ورضوابه فان قلت القياس ان يقال رجع ابو بكر معه عكس المذكور قلت هو امامن باب اطلاق الرجوع واراده لازمه الذي هو المجيء او هو من قبيل المشاكلة لان ابا بكر كان راجعا واطلق الرجوع بالاعتبار ما كان قبله بمكة **قوله** فليعبد فان قلت لا معنى للفاء ههنا قلت تقدير مر ابا بكر ليعبد ربه فليعبد ربه وينتفي من الفقيه والافناء والنقيض وبدا الاي بكر اي نشاله فيه وراى والهضاب المد هو ما امتد من جوانب الدار وتقصف اي يزدحم حتى يكسر بعضهم بعضا بالو قوع عليه واجرتا بلفظ متكلم ماض الاجاره اي امتاذ منك وعهدك وتخفرك من الاخفار يقال خفرته اذا اجرته وحميته وخفرته اذا نقضت عهده ولم تف به والسبخة بضم الموحدة والخاء تخفيفها ارض تنبت الحاء والسودا ونحوها

احرقت

احرقت بالنار وكذلك الحرة بفتح المهملة والقبل بكسر القاف الجهة ومهاجرا حال مقدره وعلى رسلك بكسر الراي على هينتك من غير عجلة يقال افعل كذا على رسلك اي اتيد **قوله** بروحوذلك بابي انت فانت اما مبتدا وخبره بابي اي مفدى بابي او انت تاكيد لفاعل برجو وبابي قسم والسمر بضم الميم شجر الطلح قال الشارح الراجح ايراده في الباب ان الجبير ملزم للجار ان لا يوذى من جهته من اجاره منه وكان يحضر له ان لا يوذى وان تكون العهدة في ذلك عليه قال ابن بطال هذا الجوار كان معروفا عند العرب وفيه انه اذا خشي المومن على نفسه من ظالم جاز له ان يستجير بمن يجيره وان كان كافرا وان من اختار الرضا بجوار الله وقاه الله بما وثق فيه ولم ينله مكروه وفيه فضيلة لابي بكر رضي الله عنه وتقدمه في الاسلام بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم **كتاب الوكالة** بفتح الواو وكسرها مثال وكلت اليه الامر وكلا ووكولا اذا فوضته اليه وجعلته نائبا **قوله** قبيصة بفتح القاف وبالمهملة الصاد وعبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة مصغرا في العلم **قوله** العدل بضم الدال وسكونها قال قلت كيف دل على الترجمة قلت لما علم انه صلى الله عليه وسلم اشركه في هديه **قوله** بزيد من الزيادة وابو الخير ضد الشر اسمه مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة تقدم ما في الايمان وعقبة بضم المهملة وسكون القاف في باب من صلى في فروج حرير **قوله** عتود بفتح المهملة وضم الفوقانية ما بلغ من اولاد المعز الى الرعي وقوى قال ابن بطال وكالة الشريك جائزة كما تجوز شركة الوكيل قال قيل ليس في حديث عقبة ذكر الشريك قلنا انما وكله النبي صلى الله عليه وسلم على قسمة الضحايا وهو شريك للموجوب اليهم فتوكيله على ذلك كتوكيل شركاء الذين قسم بينهم الاضاحي **قوله** يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها وصالح مات بالمدينة وابرهيم مر في كتاب الجنائز في الكفن ورجالها الاسناد كلهم مدنيون **قوله** اميه بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وشد التحتانية ابن خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين الجمحي وصاغيهم الغوغاء الذين يميلون اليه ويباتونه اي اتباعه وحواشيه وقيل المراد بهم المال **قوله** كما جوزه من الحيازة اي الجمع وفي بعضها من الحرز اي الضبط والحفظ وفي بعضها من التجويز اي التنفيذ **قوله** اميه بالرفع اي هذا اميه وبالنصب اي الزموا اميه وانوا من الاتيان وفي بعضها من الايتاء وحللت اذا تحسيته وعلوته ولما قتلوه قال ابو بكر رضي الله عنه ابينا منهانيا فاك الرجس فضلا فقد ادركت ثارك يا بلال قال المهلب وترك عمر الرجس ان يكتب اليه لفظ الرجس لان التشميه علامه كما فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية واما سعي بلال في قتل اميه واستراح الانصار واغرابهم به فلانه كان عذب بلالا لاسلامه كثيرا على الاسلام وكان يخرجه الى الرمضاء اذا حميت فيضجعه على ظهره ثم ياخذ الصخرة العظيمة فيضعه على صدره ويقول لا تزال هكذا حتى تفارق دين محمد فيقول بلال احد احد **قوله** وابرهيم بالرفع قال قلت ما الغرض من ذكره وقد علم سماعهما من الاسناد قلت تحقيق لمعنى السماع حتى لا يظن انه عنعن بمجرد امكان السماع كما هو مذهب بعض المحدثين كمسلم وغيره **كتاب الوكالة** في القرض اي بيع النقد بالنقد ومر تحقيقه وعبد الحميد بن سهيل مصغر السهل مر مع الحديث في باب اذا ارادبيع تمر بتمر والجنيب بضم الجيم وكسر النون الخيار من التمر والجمع

المخلط من الجيد والردى وقال في الميزان اى في الموزون مثل ذلك يعني لا يبيع منه رطلا برطلين
يدا بيد بالدراهم ثم ابتاع بالدراهم فان قلت ما دلالته على الترجمة قلت لما منع الوكيل عن التفاوت
علم منه جواز بيعه صاعا بصاعين فيكون بيع الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار كذلك اذ لا قائل
بالفصل قال ابن بطال والترجمة صحيحة وبيع الطعام بالطعام يدا بيد مثل البر وسواء وهو
شبهه في المعنى قال وبعني بقوله في الميزان مثل ذلك ان الموزونات حكمها في الربا حكم المكيلات
قوله صلح حبا الشرط وفي بعضها واصلح فهو عطف على ابصر والجزا محذوف وهو نحو حاز
انبانا اي اخبرنا بالافراد وبينهما عند بعضهم كما مر اول كتاب العلم وقال الاخرون يجوز في الاجازة
ان يقول انبانا ولا يقال اخبرنا وكعب بن مالك الانصاري هو احد الثلاثة الذين نزل فيهم وعلى
الثلاثة الذين خلفوا روى عنه بنوه عبد الله وعبد الرحمن والظاهر انه ههنا هو عبد
الرحمن قوله سلع بفتح المهملة وسكون اللام وبالمهملة جبل بالمدينة وفيه تصديق الراعي والوكيل
فيما اوتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة وفيه ارفق بحبه الحر والامة جائز وقت جواز الذبح
بكل جارح الا السن والظفر فانهما مستثنيان قوله عبده بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان
الكوفي قوله عبد الله هو ابن عمر بن الخطاب والقهرمان بفتح القاف والراء خادم التخفيف القائم بقضا
حوائجه ويزكي اي زكاة الفطر وسلعه بفتح اللام ابن كهيل مصغر الكهل مر في اخر البيوع قوله اوفيتني
بتشديد الواو اوفاه حقه اي اعطاه وافيا فان قلت كان العباس في مقابلة اوفاك الله قلت زيدا لما
في المفعول توكيدا قوله اخباركم يحتمل ان يكون مفردا بمعنى المختار وان يكون جمعا فان قلت احسن
كيف يكون خبرا لانه مفرد قلت افعل التفضيل المضاف المقصود به الزيادة جاز فيه
الافراد والمطابقة لمن هو له فان قلت كيف يستفاد منه الترجمة قلت من لفظ اعطوه وهو وان
كان خطابا للحاضرين لكنه بحسب العرف وقرائن الحال شامل لكل واحد من وكلاء رسول الله
غيبه وحضارا قوله فاغلظ يحتمل ان يراد به الاغلاظ الشديد في المطالبة من غير كلام يقتضي الكبر
ونحوه او كان المقتضي كافرا قوله فهم به اصحاب اي قصدوه ليوذوه باللسان او اليد ونحو
ذلك والاصل هو الاول فان قلت ثم استثنى قلت تنزيلا لانجد الا مثلا اي لا اجد شيا
الا شيا افضل من ذلك والسياق دليل عليه وفيه جواز اقراض الحيوان خلافا لابي حنيفة
رضي الله عنه فان قلت اهو غير لامه مطلقا قلت المراد خيارهم في الاعلامات وخيرهم عند القاضي
في سائر الفضائل او من مقدوره اي من خيار الناس وفي بعضها من خيركم احسنكم
اداء وهب شيا لوكيل بالتنوين وجاز بالاضافة نحو يوسف ذا عبي وجهه الاسد وهو ازن بفتح
الهاء وخفة الواو وكسر الزاي وبالنون قبيلة من تميم قوله سعيد بن عمرو بضم المهملة وفتح القاف وراء
ابن الحكم بفتح الكاف والمسور بكسر الميم وفتح الواو وابن مخرمة بفتح الميم والراء وسكون المعجمة
بينهما تعدد هو او زعم اي قال والزعم يستعمل في القول المحقق واستنابته انتظرته وقابله
للتمكن من الامر مستبان وقفل اي رجع وطيب من الثلاثي ومن الافتعال ومن التفعيل
يعني يرد السبي مجانا بر ضا نفسه وطيب قلبه وبقي اي يرجع من الافاء وهو الرجوع فينا وله

ومبرا الله

الفئ والغنيمة وفرق الفقها بين الفئ والغنيمة قوله عرفا وكم جمع العريف اي الذي يعرف امر القوم
واحوالهم وهو النقيب وهو دون الرئيس وفي رفعوا على لغة اكلوني البراغيث الخطابي فيه
جواز سبي العرب واسترقاقهم كالعجم وقد استدل به من راى بقوله اقترار الوكيل على موكله
لان العرفا ينزلة الوكلاء امورهم فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقاولوا اليه من القول
انكره عليهم ولم يسألهم عما قالوا وكان في ذلك تحريم فروج النسا على من كانت حلت لهم وفيه قبول
خبر الاحاد ما ـــ اذا وكل رجلان يعطي شيا قوله ابن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك وعطا
ابن ابي رباح بفتح الراء وضعفه الموحدة وبالمهملة قوله بعضهم الضمير فيه راجع الى الغير وهو في معنى
الجمع وفي لم يبلغه الى الحديث او الى الرسول ورجل بدل عن الكل وعن جابر متعلق بعطا وفي اكثر
الروايات لفظ الغير بالجر واما رفعه فهو على الابتدا وسرد خبره ويحتمل ان يكون رجل فاعل
فعل مقدر يحو بلغه وعلى التقادير لا يخفى ما في هذا التركيب من التعجرف ولو كان بدل كلهم كلة ضمير
المفرد لكان ظاهرا واما الزيادات والتفاوت فسياتي في كتاب الشروط ان شا الله تعالى
قوله بفتح المثلثة وخفة الفا وبالام البطي السير الثقيل الحركة وكان اي الحمل مكان الضرب
من اوائل القوم وفي مبادهم بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث بيد له ضعفه بالقوة
قوله ولكن ظهره اي لك ان تركب الى المدينة وهذا اعان من رسول الله وباحه للانتفاع لانه كان
شرطا للبيع وخلا منهن ازوجها اي مات عنها ومضى منها وجاريه منصوب بفعل اي هلا تزوجت
جاريه وجربت اي اختبرته حوادث الدهر وصارت ذات تجربة تقدر على تعهد اخوانه وتعقد
احوالهن وفر لك منبر اخبره محذوف اي مبارك ونحوه قوله اقضه اي اقض دينه وهو من الجبل
وفلم يكن الفراط هو معقولا عطا والغراب هو الوعا الذي يدخل فيه السعف ونحوه ما ـــ
وكالة المراة اوكاله بمعنى التوكيل او الامام مرفوع بانه فاعل المصدر قوله نفسي في بعضها من
نفسي قال النووي نقل الفقها وجب من فلان كذا مما ينكر عليهم وجوابه ان زيادة من في الموجب
جايزة عند الاخفش والكوفيين قوله بما معك فيه جواز كون الصدا وتعليم القرآن ظاهرهم
ان الباء للعوض نحو بعت هذا الثوب بدينار والا فلا فائدة في ذكره ومنعه الحنفية قالوا الباء
للسببية اي زوجتكها من اجل ما معك من القرآن وفيه استحباب عرض المراة نفسها على
الصلحا لترغيبها وان من طلب منه حاجة لا يمكنه قضاؤها ان يسكت سكوتا لا يخجله بالمنع قوله
عمرو بن العاص بفتح العين وسكون الميم بينهما وفتح المثلثة مر في اخر الحج وعوف بالفا الاعرابي في
الايمان قوله كذب اي في انه محتاج وسيعود الى الاخذ وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حيث وقع كما اخبر صلى الله عليه وسلم وكذلك اي في الاحتياج وفي علام العود قوله ما اي في بعضها
ما هو اي الكلام او المانع او الشي واويت من الثلاثي ومن الله ليس متعلقا بحافظ او متعلق
به ومعناه من جهة امر الله وقدرته او من باس الله ونقمته كقوله تعالى له معقبات يحفظونه
من امر الله وكانوا اي الصحابة احرص الناس على تعلم الخير وانما خلى سبيله حرصا على ان يعلم كلمات
ينفعه الله بها وهو كذوب اي من شانه الكذب وان كان صادقا في نفع قرابة ابي الكرسي والكذوب قد

من بين يديه ومن خلفه

يصيدني وفيه ان الشيطان قد يراه الانسان وانه حافظ للقرآن عالم بنفعه فان قلت من اين يستفاد منه ما ذكر في الترجمة من جواز الاقتراض لاجل مسمى قلت حيث امهله الى الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم الطيبي يحتوي بيثرا لطعام في وعائه وكا رفعتك اي لا دفعنك بل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم عليك بقطع اليد قال وهو كذوب تتميم في غاية الحسن لما اثبت الصدق له اوهم المدح فاستدركه بصيغة تفيد المبالغة في كذبه وفيه دليل على جواز جمع زكاة فطر جماعة ثم توكيلهم احدا لتفرقتها وعلى جواز تعلم العلم ممن لم يعمل بجميع ما علمه قوله فاسدا اي بيعا فاسدا ومعويه بن سلام بتشديد اللام مر في اول الكسوف وعقبه بضم المهملة وسكون القاف وابن عبد الغافر العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة البصري قتيل في الحاج سنة ثلاث وثمانين قوله برني بفتح الموحدة واسكان الراء وبالنون قال صاحب المحكم هو ضرب من التمر اصغر مدورة وهو اجود التمور قوله ليطعم في بعضها لمطعم واوه بفتح الميم وشده الواو وسكون الهاء قوله عند الشكاية والحزن الجوهري وقد تقال بالمد لتطويل الصوت بالشكاية وعبس الربا اي هذا البيع هو نفس الربا حقيقة قوله نفقته اي نفقة الوكيل واطعامه صدقته وعمر وهو ابن دينار وصدقته هو بالنون وعمر فاعل قال وهذا على سبيل الارسال اذ هو لم يدرك عمر رضي الله عنه وفي بعضها صدقة عمر بالاضافة وفي بعضها عمر وبالواو فالقائل به هو ابن دينار اي قال ابن دينار في الوقف العمري ذلك قوله متناثل اثله التي اصله فالمتناثل من تجمع ما لا ويجعله اصلا وينزل اي ابن عمر على ناس من مكة ويهدي لهم من صدقته عمر رضي الله عنه قوله واغر هو عطف على ما تقدم عليه في الحديث المشهور المطول وابني بصغر اسن بل الضحاك الاسلمي وانما خصصه من بين الصحابة قصدا الى انه لا يومر في القبيلة الا رجل منهم تقوم عن حكم غيرهم وكانت المرأة اسلمية قوله ان اعترفت اي بالزنا وابن سلام الصحيح التخفيف والشقي بالمثلثة والقاف المفتوحتين وبالفاء وعقبه بضم المهملة وسكون القاف مر في العلم في باب الربط والنعيمان بصغر النعمان بن عمرو الانصاري كان ممن قرأ على الصحابة وكبارهم وتابعت فيه دعابة وقال ابن عبد البر انه كان رجلا صالحا وان الذي حده النبي صلى الله عليه وسلم من الخمر كان ابنا لغلان فيه ان حد الخمر لا يستوفى به الا فاقة كحد الحامل لتضع الحمل وفيه انه اخف الحدود د عبد الله بن ابي بكر بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي مر في باب مس الوضوء مرتين وعمرة بفتح المهملة وسكون الميم ومعا بي في بعضها معا ابي بكر مر في كتاب الحج في باب مس قلد بير جاف به اختلافات والاصح فيه الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء وقصر الجاء وهو سبتا تقدم الحديث بعينه في باب الزكاة على الاقارب فان قلت القياس يقتضي ان يقال اكثر الانصار قلت اراد التفضيل على التفضيل اي اكبر من كل واحد واحد من الانصار قوله واح بفتح الموحدة وسكون المعجمة وبتنويهما وراح من الرواح وفي رواية روح بفتح الراء وسكون الواو وابن عباده رابح بالموحدة ومرشحه قوله بريد بضم الموحدة وكذا ابو بردة والمصدقين بلفظ المتشبه مر في كتاب الزكاة في باب اجر الخادم

كتاب الحرث بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وسلم قوله فضل الزرع

قوله ابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون ومسلم بلفظ الفاعل من الاسلام وابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وفي الحديث فضيلة الزراعة والغرس واختلفوا في افضل المكاسب فقيل التجارة وقيل الصناعة وقيل الزراعة وهذا هو الصحيح قوله عبد الله بن سالم المحصبي بكسر المهملة بن مات سنة تسع وسبعين وماءه وبحبين زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية الاطهاني بفتح الهمزة وسكون اللام وبالنون تفرد به البخاري وابو امامة بضم الهمزة الباهلي بالموحدة وكسر الهاء وباللام صدي بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وتشديد التحتانية ابن عجلان ضد المثاني من مشاهير الصحابة روى له ماءة حديث وخمسون للبخاري خمسة مات سنة احدى وثمانين وقيل هو اخر من مات من الصحابة بالشام والرجال كلهم حمصيون الا الاول فانه دمشقي فالكل شاميون قوله سكه اي الحديدة التي يحرث بها الارض والزلف ههنا ما يلزمهم من الحقوق التي تطالبهم بها الامير والسلاطين قال الشاعر هي العيش الا ان فيها مذلة فمن ذل قاسها ومن عز باعها والحاصل ان الزراعة فيه ذل الدنيا وعز الاخرة لما فيها من الثواب الطيبي نكر مسلما واوقعه في سياق النفي وزاد من الاستغراقية وعم الحيوان ليدل على سبيل الكناية على ان اي مسلم كان حرا او عبدا مطيعا او عاصيا يعمل اي عمل من المباح ينتفع بها عما اي حيوان كان يرجع نفعه اليه ويثاب عليه قال يحيى اسنده رويكان رجلا مرابي الدردا وهو يغرس جوزة فقال اتغرس هذه وانت شيخ كبير وهذه لا تطعم الا في كذا عاما فقال وما علي ان يكون لي اجرها ويأكل منها غيري وذكر ابو الوفا الجذامي انه مر ابو شروان على شيخ يغرس شجر الزيتون فقال له ايس هذا اوان غرس الزيتون وهو شجر بطيء الاثمار فاجاب غرسنا من قبلنا فاكلنا ونغرس لياكل من بعدنا فقال ابو شروان زه اي احسنت وكان اذا قال زه يعطي من قيلت له اربعة الاف درهم فقال لها الملك كيف تتعجب من غرسي وابطاء ثمره فما اسرع ما اثمرت فقال زه فزيد اربعة الاف اخرى فقال كل تجني ثمر ذلك العام مني وقد اثمرت شجرتي في ساعة مريتي فقال زه فزيد مثلها ومعنى ابو شروان فقال ان قضانا عليه لم يكفه ما في خزائنا قوله الاقتناء اي الاتخاذ والامساك والقيراط ههنا مقدار معلوم عند الله والمراد نقص جزء من اجزاء عمله فان قلت جاء في بعض الروايات الاخر قيراطان فما التوفيق بينهما قلت يحتمل ان يكونا من نوعين من الكلاب احدهما اشد ايذاء من الاخر او القيراطان في المدن والقرى والقيراط في البوادي او هما في زمانين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين واختلفوا في سبب النقص فقيل امتناع الملائكة من دخول بيته او ما يلحق المار بين من الاذى او ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهى عن اتخاذه او لكثرة اكله النجاسات او لكراهة رائحتها او لان بعضها شيطان او لولوغه في الاواني عند غفلة صاحبه قوله او ماشيه او للتنويع لا للتردد واستثنى الكلب الذي فيه منفعه ومصلحة ترجيحا للمصلحة الراجحة على المفسدة قوله يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن خصيفة بضم المعجمة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء وفي باب رفع الصوت في المساجد والسائب من السيب وهو العطاء ابن يزيد بالزاي في باب استعمال فضل الوضوء وسفين بن اي زهير بصغر الزهر النمري بالنون الازدي من ازد شنوءه بفتح المعجمة وضم النون وسكون الواو وبالهمزة ورجل هو مرفوع بانه خبر مبتدا محذوف كان من اهل السراة وباقي المؤنة كثيرا فيزيز لها قوله لا يغني به اي لا ينفع نسيبه او لا يعمه به الدرع هو لكل ذات ظلف وخف وهذا كناية عن الماشية قوله سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ولهذا اي للمركوب وجه

اى تتكلم البقره والسبع بضم الباء واسكانها قال القاضى الرواية بالضم واما بالسكون فمنهم من جعلها
اسما للموضع الذى عند المحشر اى مر لها يوم القيمه وقد انكر عليه اذ يوم القيمه لا يكون الذيب راعيا
ولا له تعلق بها ومنهم من قال انه من سبعت الرجل اذا دعوته اى مر لها يوم الفزع او من اسبعته اذا
اهملته اى مر لها يوم الاهمال وقيل يوم السبع عيد كان لهم فى الجاهلية يشتغلون فيه بلعبهم
فيأكل الذيب غنمهم وقال الداودى هو بالضم ومعناه يوم يطردك عنها السبع وبقيت انا فيها
لا راعى لها غيرى لفرارك منه النووى معناه من لها عند الله حين يتركها الناس هملا لا راعى لها
نهبه السباع وبقى لها السبع راعيا اى منفردا بها قوله ما هما اى لم يكونا يومئذ حاضرين وانما قاله
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فيهما لعله يصدق ايمانهما وقوه يقينهما وكما لمعرفتها
بقدره الله تعالى وفيه جواز كرامات الاولياء باب اذا قال اكفنى مونه النخل ونشركنى بالرفع
والنصب قوله الحكم بالمهمله والكاف المفتوحتين واخواتنا اى المهاجرين وهذا يسمى بعقد المساقاه
قوله بنى النضير بفتح النون وكسر المعجمه وهم قوم من اليهود والبويره بضم الموحده وفتح الواو وسكون
التحتانيه وبالراء تقرب المدينه الجوهرى البويره بالهمز المحقره والسراه بفتح السين السادات
وهو جمع السرى على غير قياس ولوى بضم اللام وبالواو والهمز المفتوحه تصغير لؤى اسم رجل
والمراد منهم اكابر قريش ومستطيرا اى منتشرا الخطابى هذا يعقل اذا دعت الحاجه اليه وقيل ان
النخل كانت مقابل القوم فقطعت ليبرز مكانها فيكون ابعد لا للحرب قوله حنظله بن قيس الزرقى بضم
الزاى وفتح الراء وبالقاف الانصارى ورافع بالفا والمهمله ابن خديج بفتح المعجمه وكسر المهمله وبالجيم
وسز درعا مكان الزرع او مصدر واصله مزترع ابدلوا الالف من التاء لان التاء للمفعول فخرجها لم تواف الزاى
لشدتها قوله مسمى فان قلت القياس ان يقال له مسماه قلت ناحيه الشئ بعضه فذكر بهذا الاعتبار او
باعتبار زرعها وفى بعضها سيمى بلفظ الفعل وسير الارض اى ملكها جعل الارض كالعبد المملوك او طلى
المسير عليه قوله فما يصاب اى فكان ذلك البعض مما يصاب اى تنتج له مصيبه وبعير مأوفا ويتلف
ذلك وسيلم باقى الارض تاره وبالعكس اخرى فنهينا عن هذا الاكرا لانه موجب لحرمان احد الطرفين
فيودى الى الاكل بالباطل ويحتمل ان يكون مما بمعنى ربما لان حروف الجر يقام بعضها مقام البعض
سيما ومن التبعيضيه تناسب رب التقليليه وعلى هذا الاحتمال لا يحتاج ان يقال ان لفظ ذلك
من باب وضع المظهر موضع المضمر قوله بالشطر معناه بالنصف وقد يطلق ويراد البعض وقيس بن مسلم
بلفظ الفاعل من الاسلام مر فى باب زياده الايمان واهل بيت هجره اى مهاجرى والواو
فى والربع بمعنى او الفاصله وعبد الرحمن بن الاسود ضد الابيض وعبد الرحمن بن يزيد من الزياده
وان جا بكسر الهمزه وفيه جواز المخابره ومعنى ان يكون البذر من العامل لا من المالك قوله الثوب
اى يعطى للنساج المغزول حتى ينسجه ويكون ثلث المنسوج له والباقى لمالك الغزل واطلاق الثوب على
بطريق المجاز قوله على الثلث اى ثلث الكرا الحاصل منها قوله خيبرا اى اهل خيبر ومن زرع اشاره الى الكراء
وبمره بالمثلثه الى المساقاه وسيبعث رسلى بالاضافه وبمرا بالنصب وبمعنى اى بخرجى لهن فسمتهن على ما
كان فى حياه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان من التمر والشعير فان لم نعامله رسول الله صلى الله عليه

مع خيبر كانت برضا الغانمين فلما اخذها عمر رضى الله عنه من اليهود حين اجلاهم قسمها بين المستحقين وسلم اليهم
وفيه دليل على ان البياض الذى كان لخيبر الذى هو موضع الزرع اقل من الشجر واحتج به الشافعى على جواز
المزارعه تبعا للمساقاه وان كانت المزارعه عنده لا تجوز منفرده وصنف ابن خزيمه بضم المعجمه وفتح
الزاى كتابا استوفى فيه بيان مسائل هذا الباب قوله لو تركت جواب لو محذوف اى لو تركت لاستراحت
وهو الاكار اومن الخبره بضم الخاء وهو النصيب او من خيبر كان اول هذه المعامله وقعت فيها وعناى
عن الزرع على طريقه المخابره واى عمر ويعنى يا عمرو واعينهم من الاعانه وفى بعضها من الاعيا وحرجا
الى اخره والغرض انه يعجلها له ينجحه اى عادته لانهم كانوا يبتازعون فى كرا الارض حتى افضى بهم الى
التقاتل او كانه صلى الله عليه وسلم كره لهم الافتتان بالزراعه والحرص عليها لئلا يقعدوا بها عن الجهاد
فان قلت ما وجه الجمع بين روايتى نهى عنه ولم ينه عنه قلت اما ان النهى كان بها بشرطون شرطا فاسدا
وعدمه فيها لم يكن كذلك واما ان يراد باثبات نهى التنزيه وبالنفى نهى التحريم قوله حنظله الزرقى بضم
الزاى وفتح الراء وبالقاف والحنظل بفتح المهمله وسكون النون والحاء المهمله الذى يزرع وذه اشاره الى
القطعه فيصح حوالحدهما وفيه بيان علة النهى قوله ابو ضمره بفتح المعجمه وسكون الميم انس بن عياض من
فى باب البزر فى البيوت وبيضا عوان بالمعجمتين اى بيضا جون قوله انها كانت لى بنت عم فان قلت لم قال فى
الاول انه وههنا انها قلت ذلك باعتبار الشان وهن باعتبار القصه او فى الجمله مونث قوله ففرج اى فرجه
اخرى لا كلها والفرق بفتح الراء ستة عشر رطلا والارز الحب وفيه ست لغات ارز بفتح الهمزه وضمها وضم الراء
وارز بتضعيف الزاى وسكون الراء وضمها كخوعنى ورز بحذف الهمزه مدغما وغير مدغم فان قلت تقدم فى
باب من اشترى شيئا ليغره ان الغرر كان من الذره قلت ذلك اما باعتبار انهما حيوانان متغايران فاطلق احدهما
على الاخر واما ان بعضهم كان من هذا وبعضه من ذاك او كانا اجريين قال شارح التراجم وجه الدلاله على
جوازه ان المستاجر عين للاجير اجره فبعد اعراضه عنه تصرف فيه فلو لم يكن المتصرف جائزا لكان معصيه فلا يتوصل
بها الى الله وقد يجاب بان التوسل انما كان برد الحق الى مستحقه بزياده مناسبه لا بتصرفه كما ان الجلوس مع
المراه كان معصيه والتوسل لم يكن الا بترك الريا والمسامحه بالجعل ونحوه ومر سائر مباحثه فى كتاب
الاجاره فى باب من استاجر اجيرا قوله فنحيت اى رواه ابو ذر وقال الاصيلى بمعنى طلت قال القسطلانى وفى نسخه
اى ذر وقال اسمعيل عن نحيته عن نافع وهذا وهم لان اسمعيل هو ابن ابرهيم بن عقبه بن اخى موسى بن عقبه
يروى عن نافع هذا الحديث كما يرويه عنه وروايه اسمعيل عن نافع لهذا الحديث ذكرها البخارى فى كتاب
الادب فالصواب قال اسمعيل بن عقبه عن نافع باب اوقاف النبى صلى الله عليه وسلم قوله تصدق
باصله لا يباع هذه العباره كنايه عن الوقف ولفظ تصدق اولا امر وثانيا ماض والاول كلام الرسول
والثانى كلام الراوى قوله صوفه بالمهمله بين والفاء المفتوحات ابن المفضل المروزى وعبد الرحمن هو ابن
مهدى البصرى قوله اهلها الى الغانمين وقد كان عمر رضى الله عنه يعلم ان المال لا يعين وان الشيخ يغلب وان لا يملك
بعد كسرى بعينه ما له ويحرز خراسنه فيغنى بها فقراء المسلمين فاشفق ان يبقى اخر الناس لا شئ فراى
ان يحبس الارض ولا يقسمها كما فعل بارض السواد نظرا للمسلمين وشفقه على اخرهم بدوام نفعها لهم
ودر خيرها عليهم قوله موانا اى غير معمور فى الاسلام وحيا وها عمار فتشبهت عماره الارض بحياه البدن

لا حاجه لهذا لان التعيين ف
كان فى الاول فلا لا علم وا
بعد العقد فلا سعى الا سعيه
لا داء ام لكن السعى فى العقد
بعد الاخر فى اليوم وما فى الد
سعى الا سعى صحيح ٩

وتعطل بفقد الحياة وترتيب الملك فى الحديث على مجرد الاحياء ليدل على انه كاف فى التملك ولا يشترط فيه اذن السلطان والمرجع فى كيفيته الاحياء وصفته الى العرف والعاده وهو متفاوت **قوله** الخراب فى بعضها الموات وعمرو بالواو وابن عوف بفتح المهمله والفا المزنى وقال اى عمر ويعنى يزاد هذا اى قال من احيا ارضا ميتة فى غير مسلم فهى له وليس لعرق ظالم فيه حق وفى بعضها عمر اى ابن الخطاب رضى الله عنه وابن عوف اى عبد الرحمن فان قلت فلم ذكر عمر كون مكررا قلت فيه فوائد الاولى انه تغليب بصيغة التصحيح وهذا بصيغة التمريض وهو بدون الزياده وهذا معها وهو غير مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم وهذا مرفوع اليه ومع هذا فالصحيح هو الاول قال الترمذى فى كتابه انه رواه عمرو بن عوف المزنى قال النسائى يروى عن عمر وعن ابن عوف ويروى عن عمرو ابن عوف المزنى والحديث محفوظ لعمرو رويناه عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا موانا من الارض فى غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق **قوله** عرق روى بالتنوين وبالاضافه اى من غرس فى ارض غيره بغير اذن فليس له حق الا بقائه فيها فان اضيف فالمراد بالظالم الغارس وسمى ظالما لانه تصرف فى ملك الغير بلا استحقاق وان وصف فالمغروس سمى به لانه لظلم اولان الظلم حصل به على الاسناد المجازى وقيل معناه لعرق ذى ظلم **قوله** فنجاى فى الباب وانما لم يذكر المروى بعينه لانه ليس بشرطه بل صحيحا عنده ولهذا نقل بلفظ يروى بصيغ ما **قوله** عبيد الله الاموى ومحمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروه بن الزبير تقدما فى الغسل **قوله** عمر فى بعضها اعمر فان قلت المستعمل محمد بدون الهمزه قلت جاء اعمر الله بك منزلك فمعناه من اعمر ارضا بالاحيا فهو احق به من غيره وحذف متعلق افعل التفضيل للعلم به **قوله** اى بلفظ مجهول ماضى الاراه والمباح بضم الميم واسكان الباء بالرفع والنصب وفى بعضها اى مع محمد وتقدم الحديثان فى اول كتاب الحج قال شارح التراجم مقصوده ان الموات يجوز الانتفاع بالنزول وانه غير مملوك لاحد قبل الاحياء او اذن الخليفه لامليك بالاحياء لما فيه من الناس بالنزول فيه **باب** اذا قال رب الارض **قوله** فيها اى فالمفرد هو صاحب الارض والمقرو هو ساكنها على تراضيهما فالاول ترك السكنى والثانى تزك المسكون **قوله** احمد بن المقدام بكسر الميم مر فى البيع وفضيل مصغرا الفضل بالمعجمه فى الصلاه واجلا اى اخرج والحجاز هو مكه والمدينه واليمامه ومحاليفها وظهرا اى غلب وليتقربهم اى ليسكنهم فيها لكفايه عمل نخيلاتها ومزارعها والقيام بتعمرها وعمارتها **قوله** تبعا بفتح الفوقانيه وسكون التحتانيه وبالمد واربعا بفتح الهمزه وكسر الراء وسكون التحتانيه والمهمله وبالمد فزيتان معروفان من جهه الشام واحتج الظاهريه به على جواز المساقاه مده مجهوله واجاب الجمهور عنه بان المراد ان المساقاه ليست عقدا ابتداء كالبيع بل بعد انعقادها بينهما ان شيئا عقدنا عقدا اخر وان شيئا اخرجناكم اولى وما شيئا عباره عن المده التى وقعت عليها عقد المساقاه او مده العهد **باب** ما كان النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** لاوزاعى هو عبد الرحمن بن عمرو وابو النجاشى بفتح النون وخفه الجيم وكسر المعجمه وتشديد الياء وتخفيفها اسمه عطاء مولى رافع بن خديج بفتح المعجمه وكسر المهمله وبالتحتانيه وبالجيم مر فى وقت المغرب **قوله** ظهير بضم المعجمه وفتح الهاء وسكون التحتانيه ابن رافع المدنى الانصارى

الانصارى ورافعا اى ذا رفق او هو اسناد مجازى ومحاقلكم اى مزارعكم والحقل بالمهمله والقاف الزرع والربيع ضد الخريف وهو النهر الصغير اى على الزرع الذى هو عليه التبنى الواو ومعنى اواى او الربع وكذا فى الاوسط ويحتمل ان يكون النهى عن مواجره الارض بالثلث او الربع مع اشتراط صاحب الارض اوشىء من الشعير ونحو ايضا **قوله** ازرعوها من الثلاثى اوكلا وازرعوها من المزيد فيه ثانيا ونحو تخييرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم لهن بين الامور الثلاثه ان يزرعوا بانفسهم او يجعلوها مزرعه للغير مجانا او يمسكوها معطله **قوله** سمعا بالنصب والرفع وليمنحها بفتح النون وكسرها اى يجعل له منيحه اى عاريه **قوله** الربيع ضد الخريف ابن نافع ضد الصغار ابو توبه بفتح الفوقانيه وبالموحده الحلبى الحافظ الثقه من الابدال مات سنه احدى واربعين ومائتين ومعويه بن سلام بتشديد اللام من الكسوف **قوله** ذكرته اى الحديث المذكور انفا فقال لطاوس يجوز ان يزرع غيره بالكرا لان ابن عباس قال ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينه نهى التحريم من شرحه قريبا **قوله** صدر اى اوائل زمان امارة فان قلت لم لم يذكر على رضى الله عنه قلت لعله ما اكرها فى زمانه شيأ ولفظ حدث على صيغه المجهول والارجح جامع الربيع **قوله** اصرث اى احكم بها هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز الكرا وامثل اى افضل وربيعه بفتح الراء المشهور بربيعه الرأى مر فى العلم تابعى جليل القدر واما فقار فاحدها هو ظهير واما الخم الاخر فقال اللاباذى لا اقف على اسمه **قوله** يستثنيه كاستثنا الثلث او الربع من المزروع لاجل صاحب الارض وذو والفهم فى بعضها ذا والفهم بلفظ المفرد وقصد الى معنى الجنس والمخاطر هى الاشراف على الهلاك على ما تقدم حيث قال فربما اصاب ذلك وتسلم الارض وبالعكس قال ابو عبد الله البخارى من لفظه وكان الذى لها خرقال الليث اظنه يعنى لم يجزم برواية شيخه له التورشتى لم يتبين لى ان هذه الزياده من قول بعض الرواه ام من قول البخارى وقال القاضى البيضاوى الظاهر من السياق انه من كلام رافع الخطابى ابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الزراعه والمخابره وكرا المزارعه ما كان مجهول الطريق او كان لكل واحد قطعه معينه من الارض **قوله** محمد بن سنان بكسر المهمله وخفه النون الاولى وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانيه وبالمهمله تقدما فى ولى العلم وابو عامر عبد الملك العقدى وعطاء بن يسار ضد اليمين فى الايمان **قوله** فنبذ راى فالقى النبذ على الارض فنبتت فى الحال واستوى وادرك حصاده فكان كل شىء مثل الجبل ودونك اى خذه والاعرابى هو ذلك الرجل الذى كان عنده من اهل البادية **قوله** بكير اى فى روايه الحريث فان قلت الموعد اما مصدر واما زمان واما مكان وعلى التقادير لا يصح ان يخبر به عن الله قلت لا بد من اضمار او مجاز لا يصعب عليك تقديره وغرضه ان الله يجازيني ان تحدث كذبا وجاسيس من ظن السوء وعمال اموالهم اى الزرع والغرس والملابكسر الميم واعى اى احفظ **قوله** ثم جيعه بالنصب عطفا على يبسط وكرا فيه فان قلت ما معنى الكلام قلت معناه ان البسط المذكور والنسيان لا يجتمعان لان البسط الذى يعد الجمع المتعقب للنسيان منفى فعند وجود البسط ينعدم النسيان وبالعكس **قوله** لمزم اى برده من صوف يلبسونها الاعراب والمراد بسط بعضها لما يلزم كشف العوره ومر شرح الحديث فى باب حفظ العلم **كتاب الشرب** بكسر الشين هو الحظ من الماء قال ابو عبيد الشرب بالفتح مصدر وبالخفض وبالرفع اسمان يقالان ايضا شرب الماء وغيره شربا وشربا وشرا

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله التجاج المنصب ومطر تجاج اذا انصب جدا والمزنة السحابة البيضا والمزن جمع فان قلت ما
ذكر هذه الالفاظ ههنا قلت عاده البخاري انه اذا ترجم لباب في شئ يذكر فيه ما يناسبه من الالفاظ
التي في القرآن ويفسرها مكثرا للفائدة قوله رومه بضم الراء وسكون الواو وبالميم علم صاحب البير وهو
رومه الغفاري وهي بير معروفه بمدينه النبي صلى الله عليه وسلم اشتراها عثمن بخمسه وثلاثين الف
درهم فوقفها فان قلت حيث كان دلوه كدلو غيره فيه من جهه الانتفاع بها كان وقفا على نفسه وقد
استدل به من جوز الوقف على نفسه قلت هو كما لو وقف على الفقرا ثم صار فقيرا جاز اخذه منه
قوله ابو غسان بفتح المعجمه وشده التحتانيه وبالنون محمد بن مطرف من اصلاه وغلام هو ابن عباس ومن
جمله الاشياخ حاله الدين لوليد ومصلى في بعضها مفصلا قوله انها الضمير للقصه والراجح شاه الفت
البيوت واقامت بها فان قلت موصوفه مونث فالقياس راجحه قلت الشاه مذكر وتونث قوله شيب
اي خلط وعن يمينه فان قلت لم قال هذا بعد وفي اليسار بعلى قلت لعل يساره كان هو موضع امر نفعا
فاعتبر استعلاوه او كان الاعرابي بعيدا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال له عن ابا بكر
مذكر الرسول الله واعلاما للاعرابي بجلاله اي بكر قوله الايمن ضبط بالنصب على تقدير اعط الايمن وبالرفع
على تقدير الايمن حق فان قلت ما السر في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن دون الاعرابي
قلت استاذن ثقه بطيب نفسه بالاستيزان لا سيما والاشياخ اقارب الغلام وتعليما بانه لا يدفع
الى غير الايمن الا باذنه وانما لم يستاذن الاعرابي حوفا من الحاشه في استيزانه في صرفه الى اصحابه
وربما سبق الى قلبه شئ يهلك به لقرب عهده بالجاهليه وفيه استحباب التياسر وان الايمن يقدم
وان كان مفضولا وفيه انه لا يوثر على نفسه ما هو فضيله اخرويه وانما الايثار المحمود ما كان في
حظوظ النفس دون الطاعات وان خلط المباح باللبن جائز والحكمه انه تبرك او تكثر او كلاهما وانما نهى
عن شوبه اذا اراد بيعه لانه غش وان مس سبق لما موضع من مجلس العلم فنهى حوبه ممن يجي بعده
الخطابي كانت العاده في قديم الزمان وحديثه تقديم الايمن وكان الكاس مجراها اليمنى فخشي
عمر ان يناول الاعرابي فنبه على مكانه اي بكر رضي الله عنه قوله يروى بفتح الواو من الرئي والكلا بفتح
الكاف واللام وبالمز العشب سواء يابسا او رطبا الخطابي هذا في الرجل يحفر البير في الموات فيملكها
بالاحيا ويقرب البير موات فيه كلا ترعاه الماشيه فلا يكون لهم مقام اذا منعوا الماء فامر صاحبه
الا يمنع الماشيه فضل مائه ليأكلوا به كلاه والنهي فيه على التحريم عند مالك والشافعي
وقال الاخرون انما هو من باب المعروف ما من حفر بيرا قوله عبيد الله هو ابن موسى روى
عنه البخاري بدون الواسطه في اول الايمان وههنا بواسطه محمود بن غيلان بفتح المعجمه وسكون
التحتانيه واسرائيل هو السبيعي مر في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم وابو حصين بفتح
المهمله الاولى وكسر الثانيه عثمن بن عاصم وابو صالح ذكوان السمان قوله جثيا بضم الجيم وخفه المثلثه
الهدر والعجا اي جرح العجما مر في باب الركاز الخمس في كتاب الزكاه قوله عبدان بفتح المهمله وسكون
الموحده اسمه عبد الله المروزي مر في كتاب الوحي وابو حمزه بالحا المهمله والزاي محمد بن ميمون السكري
في باب نفض اليدين في الغسل وشقيق بفتح المعجمه هو ابو وائل مر يقتطع اي ياخذ قطعه بسبب اليمين

من مال امرئ وهو على تلك اليمين كاذب والاشعث بفتح الهمزه وسكون المعجمه وفتح المهمله وبالمثلثه
ابن قيس الكندي كان رئيس كنده مطاعا في قومه مات بالكوفه وصلى عليه الحسن بن علي رضي الله عنهم
وابو عبد الرحمن هو كنيه عبد الله بن مسعود واما خصم الاشعث فهو الجشيش بالجا والجيم والخا
المفتوحه في الثلاث واسكان الفا وكسر المعجمه الاولى الكندي وقيل اسمه جرير وكنيه ابو الخير قوله
فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم شهودك بالنصب اي أقم او احضر شهودك وكذا قيمينه اي
فاطلبه ويمينه وفي بعضها بالرفع فيهما اي فالمثبت للدعوى الشهود وفاعل المعجمه الفاطعه بينكما يمينه وحلف
بالنصب لا غير قوله عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وخفه التحتانيه البصري ولفظ لا ينظر الله اليهم
عباره عن عدم الاحسان اليهم قال في الكشاف هو كنايه عنه فيمن يجوز عليه النظر بجارحه فيمن لا يجوز وكما
يزكيهم اي لا يثني عليهم قوله امامه اي خليفه عصره وكله دنيا غير معقول واضمحل عنها معنى الوصفيه
لغلبه الاسميه عليها فلا تحتاج الى مس ونحوه وافام من قامت السوق اذا نفقت والسلعه المتاع
فان قلت هذا الحكم مختص بهذا الحلف الخاص ام عام لكل حلف بالله قلت عام وانما خرج هذا الوصف
مخرج الغالب او مثله يقع في اخر النهار حيث اراد والا لاخر العصر السوق والفراغ عن معاملتهم وخصصا
بالذكر لما فيها من زياده الجزاء اذ التوحيد هو اساس التنزيهات والعصر هو وقت صعود ملائكه النهار
ولهذا يغلظ في ايمان اللعان به فصدقه رجل اي المشتري واشتراه بذلك الثمن الذي حلف انه اعطيه
اعتمادا على حلفه فان قلت الذي لا ينظر الله اليهم لا يخرج في هؤلا الثلاثه قلت التخصيص بالعدد لا
يدل على نفي الزياده او نظرا الاول اشار الى عدم الشفقه على خلق الله والثالث الى عدم التعظيم لامر الله
والمتوسط جامع الجهتين ومرجع الضمير الواحد منهما مات سكرا النهار يقال سكر النهار اذا سكرته
والشرج مسيل الماء من الحره الى السهل والجمع شراج والحره بفتح المهمله خارج المدينه وهي لعبه ارض
ذات حجاره سود قوله الانصاري قيل هو حاطب بن بلتعه والطلق عليه الانصاري لانه كان حليفا للانصار
وقيل هو بلتعه بن حاطب وقيل حميد قوله ان كان بفتح الهمزه اي حكمت بذلك لاجل انه كان ابن عمتك وفي
بعضها بكسرها وكان الزبير ابن صفيه بنت عبد المطلب عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الجدر
بفتح الجيم وسكون المهمله اصل الجدار وقيل الحائط وقال البخاري لم يذكر احد من الرواه عروه عن
اخيه عبد الله بن الزبير الا الليث بن سعد فانه قال عروه عن اخيه واما الباقون فانهم يقولون عروه
عن ابيه الزبير قوله انه ابن عمتك قال المالكي يجوز فيه الفتح والكسر لانها وقعت بعد كلام تام بمعنى
مجنون ما صدر بها فاذا كسرت قدر قبلها الفا واذا فتحت قدر اللام قبلها وقد ثبت الوجهان في قوله
تعالى يزعمون انه هو البر الرحيم فزرابا بالفتح نافع والكسائي وكسر الباقون فان قلت المناسب للسياق ان
يقول ثم ارسل يدرك ثم امسك قلت لعل المراد امسك المابل امسك نفسك عن السقي قوله بخلد بفتح الميم
وسكون المعجمه وفتح اللام وبالمهمله ابن يزيد مر في الجمعه قوله فامر بلفظ الامر من باب الافعال
من المرور وفي بعضها بلفظ الماضي من الامرار واستوعى اي استوعب واستوفى ولعله من كلام
الزهري اذ عادته الادراج قوله والله ارهن الايه فان قلت ما وجه الجمع بينه حيث حزم وبرها تقدم حيث
قال احسب قلت قد يكون التخمين بناء على تحقيق الامر عنده وبالعكس قوله والناس من لاب عطف العام

على الخاص او هو معهود عن غير الانصار الخطابي ذهب بعضهم الى انه نسخ حكم الاول لحكمه الاخر
وقد كان له في الاصل ان يحكم بايهما شاء الا انه قدم الاخف والاسهل مسامحة وايثارا لحكم حسن
الجوار فلما راى الانصاري تعجل بموضع حقه نسخ الاول لما اخبر حين راه اصلح وفي الزجر البليغ وقيل
انما كان القول الاول من رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه المشورة للزبير وعلى سبيل المسامحة
لجاره ببعض حقه لا على وجه الحكم عليه فلما خاطبه الانصاري استقصى للزبير حقه في صريح الحكم
وامره باستيفائه منه قال والجدر بريد به مجرى الجدار الذي هو الحائل بين المشاربة وقد روى
بالذال المعجمة ويراد به مبلغ تمام الشرب من جذر الحساب ولفظه ان كان معناه لان كان او كما جعل
ان كان كقوله ان كان ذا مال وبنين قال فيه من العلم ان مياه الاودية التي لم تستنبط بعمل فيها مباح
ومن سبق اليه فهو احق به وفيه انه ليس للاعلى اذا اخذ حاجته ان يحبسه عن الاسفل وفيه ان
للامام ان يعفو عن التعزير وقد قيل ان عقوبته وقعت في ماله وقد كانت العقوبات تقع في الاموال
كما مر به من شق الزقاق وكسر الجرار عند تحريم الخمر تغليظا للتحذير ثم قال وانما حكم عليه في حال غضبه
مع نهيه ان يحكم الحاكم وهو غضبان لانه يخاف وساوس البشرا ذ قد عصمه الله من ان يقول في الغضب
والرضا الا حقا التوربشتي قد اخبر الله جمع بنسبه هذا الرجل الى النفاق وهو باطل اذ كونه انصاريا
وصف ممدوح والسلف احترزوا ان يطلقوا على من اتهم بالنفاق الانصاري فاولى ان يقال هذا قول
از له الشيطان فيه بتمكنه عند الغضب ولا يستبرع من البشر الا بنقل بامثال ذلك باب
فضل سقي الماء قوله سمي بضم المهملة وفتح الميم وشد التحتانية مر في الصلاة ووقع الغافي فاشد
موقع اذا كما وقع اذا موقعها في قوله تعالى اذا هم يقنطون ويلهث اي يخرج لسانه والعطاش بالضم
داء يصيب الانسان فيشرب الماء فلا يروى قوله رقيت في السلم بالكسر اذا صعدت وفغفر
له هو نفس الشكر كقوله تعالى فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم على قول من فسر التوبة بالقتل ومر الحديث
في اواسط كتاب الوضوء قوله كبد يجوز فيه ثلاثة اوجه فان قلت لم انث رطبة قلت لان الكبد مؤنثة سماعي
فان قلت ما المراد برطبة قلت حية اذ الرطبة لازمة للحياة فهو كناية فان قلت الكبد ليست ظرفا للاجر
بما معنى كلمة الظرفية قلت تقدير الاجر ثابت في اروا او في عاية كل حي او الكلمة للسببية كما قال بعضهم
في النفس المؤمنة مائة ابل اي بسبب قتل النفس المؤمنة وحماد بن سلمة بفتح المهملة واللام والراء
ضد الخريف ابن مسلم بكسر اللام الخفيفة البصري مات سنة سبع وستين ومائة قوله ابن ابي مريم
هو سعيد ونافع بن عمر الجمحي تقدما في باب من سمع في كتاب العلم وانما مهم فيه تعجب واستبعاد
من قربه من اهل جهنم فكانه قال كيف قربوا مني وبيني وبينهم غاية المناقاة المقتضية لبعد
المشرقين قوله تخدرها اي تكدرها وفي هرء اي في شار هرء او بسبب هرء والله اعلم جاء معترضة
واما القائل بقوله لا انت اطعمتها فهو اما الله واما ملك النار وفي بعضها اطعمتها مع اخواتها
الثلاثة باشباع كسراتها والجنشاس بكسر المعجمة وخفة الشين الاول الحشرات وقد تفتح قال النووي
وقد تضم ايضا وفيه ان النار مخلوقة وان بعض الناس معذب اليوم في جهنم وفي تعذيبها بسبب الهرة
دلالة على ان فعلها كبيرة لانها اصرت عليه ومر في باب ما يقول بعد التكبير قوله احدث اي اصغر سن الحدث

بشرحه

فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت قياس ما في القربة والحوض ما في القدح ويجوز
زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية مر في باب غسل الدم من الثياب قوله يحبس بتشديد الموحدة
وان كان كل منهما نابعيا والزود الطرد اي كما يذود الساقي الناقة الغريبة عن ابله اذا ارادت
الشرب مع ابله واختلف فيهم فقيل هم المنافقون وقيل المرتدون وقيل اصحاب الكبائر وقيل
كل من احدث في الدين حدثا كالمبتدعة والظلمة والمعلنين بالكبائر قال شارح التراجم اذا استقوا لما
يحلوسه في الميس فلان يستحقه بحيازته في حوضه وقربته اولى قوله كثير بن كثير ضد القليل في
اللفظ ابن المطلب السهمي وهو عطف على ايوب فان قلت يلزم منه ان يكون كل منهما مزيدا ومزيدا عليه
قلت نعم باعتبارين قوله اسعيل هي هاجر لو تركت زمزم لا تعرف منها الى القربة ولا سيح فيها لكانت عينا
معينا بفتح الميم اي جاريا وجريهم بفتح الجيم والهاء وسكون الراجي من الميس وهو اصهار اسعيل قوله يترائى
بعضهم انزل باعتبار قول واحد منهم فان قلت نعم مقرونة لما سبق وههنا لما بقي سابق قلت نعم تستعمل
في العرف مقام بلى وهذا حيثيت به الافتقار حيث يقال الميس على عليك العهد فقال نعم الخطابي لو لم
تعرف بريد به لو لم سح ولم تدخره لكانت عينا تجري والمعين الظاهر ولكنها لما غرفت ولم تمتنع بالله
تعالى سميرها ويجيرنها حرمت ذلك وفيه دليل ان من انبط ماء في فلاة من الارض فانه قد ملك البقعة
بالاحياء لا بسائر كم غيره الا انه لا يمنع فضل مائه بعد غنائه وبهذا شرطت ان لا يتملكوه لكونهم في حكم
السابلة في الفضل قوله لتقطع اي لتاخذ قطعة فان قلت تقدم الحديث انفا والرجل المانع هو الثالث
الثلاثة فيه قلت لا منافاة بينهما اذ لم يحصر على هذه الثلاثة ولا على تلك الثلاثة الخطابي خص وقت
العصر بتعظيم الاثم فيه وان كانت اليمين الفاجرة محرمة كل وقت لان الله عظم شان هذا الوقت وروى
ان الملائكة يجتمعون فيه وهو ختام الاعمال والامور بخواتيمها فغلظت العقوبة لئلا يتجرم عليها جرأة
فان من تجرا عليها فيه اعتادها في غيره الوقت وقيل كان الناس يحلفون بعد العصر قال ومعنى
اليوم امنعك فضل الماء اذ كنت تمنع فضل الماء الذي ليس بعملك وانما هو رزق ساقه الله اليك فانا الذي
تسمح به لا انت قوله لم تعمل يداك فيه اشار الى جواز فضل ما القنوات والآبار التي يستنبط التحجر
بانائه ويبلغ اي يرفع ابو صالح الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم باب حمى الارض بفتح الحاء
وهو لغة المحظور واصطلاحا ما يحمي الامام من الموات لمواشي جيهنا ويمنع سائر الناس من الرعي
فيها والمقصود من الحصر ابطال ما كان يحميه الرجل العزيز من اهل الجاهلية باتي الارض المخصبة
فيشبعون كلبا فيحمي مدى عوت الكلب من كل وجهه ويمنع الناس ان يرعوا حوله قوله الصعب ضد
السهل ابن جثامة بفتح الجيم وشد المثلثة الليثي مر في جزاء الصيد والنقيع بالنون وكسر
القاف المخففة وبالمهملة في صدر وادي العقيق على نحو عشرين ميلا من المدينة وسمي به لانه يستنقع
الماء اذا انصبت فيه الكلا وقد حماه لابل الصدقة وخيل المجاهدين ونحوه والشرف بالمعجمة والراء
المفتوحتين اسم المكان المشهور بشرف الروحا وفي بعضها بفتح المهملة وكسر الراء موضع قريب من مكة
والاول هو الظاهر واشهر والربذة بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحات على ثلاث مراحل من المدينة قريبة
من ذات عرق قوله سرح هو الموضع الذي ترعى فيه الدواب والطيل بكسر الطاء وفتح التحتانية الحبل

الذى يطول للدابه واصله الطول ابدلا لواويا والشرف والشرفان الشوط والشوطان سمى
لان العادى به يشرف على ما يتوجه اليه وتغنيا اى استغنا عن الناس وتعففا عن السوال
فيتجر فيها او يتردد عليها لما متاجره او مزارعه ونحو ذلك فيكون ستر اله بحجبه عن الناقه
ولم يبن حوالله فى رقابها فيودى زكاه تجارتها ولا فى ظهورها فيركب عليها فى سبيل الله الخطاب
اطالها شدها فى طولها وهو حبل يشد احد طرفيه فى الوتد ثم يجلو به الفرس فى الطرف الاخر
منه ليدور فيه ولا يذهب على وجهه والطيل والطول كلاهما لغه وشن الفرس واستن اذا لحق
عدوه ذاهبا وجائيا والشرف ما ارتفع من الارض والتغنى والتعفف ان يطلب بنتاجها
الغنى والعفه والنوا المناواه وهى المعاداه وقد يستدل بقوله لم ينس حوالله من يوجب الصدقه
فى الخيل قال والما سئل عن صدقه الحمر فاشار الى الايه بانها جامعه لاشتمالها على الخير على انواع
الطاعات وجعلها فاذه لخلوها عن بيان ما تحتها من تفصيل انواعها والفذ الواحد الفرد
قوله ستر اى ساتر لغفره ولحاله والوزر الاثم وليقل ومن يعمل الصحيح كما عليه هو نفس يعمل بالفا
فان قيل كيف دلالة الايه على الجواب قلت كان سوالهم ان الحمار له حكم الفرس ام لا فاجاب بانه
ان كان لخير فلا بد ان يرى جزاءه وحاصل له الاجر والا فبالعكس وقال بعضهم انها فاذه اذ ليس
مثلها ايه اخرى فى قله الالفاظ وكثره المعانى لانها جامعه بين احكام كل الخيرات والشرور
قوله ربيعه بفتح الراء هو المشهور بربيعه الراى ويزيد من الزياده والعفاص بكسر المهمله وبالفا
هو الظرف الذى فيه النفقه والذى على راس القاروره والوكاء ما يشد به راس القربه والسقا القربه
والجذا ما وطى عليه البعير من خفه سبق شرح الحديث برجاله فى كتاب العلم فى باب الغضب قوله
معلى بضم الميم وفتح المهمله وشده اللام المفتوحه والحزمه بضم المهمله من حزمت اذا شددت وجهه
اى ما وجهه اى عرضه سرفى باب كسب الرجل فى اوائل البيع وابو عسيب مصغر العسب مر انفا مثله
قوله شارفا هو المسنه من النوق وضابعا بالمهمله وبالمعجمه وطابع بالموحده والطابع
باللام اى من يرد له عليه وسياعده وقد يقال ايضا انه اسم الرجل وقينقاع بفتح القافين وبكسر النون
وفتحها وضمها وبمثنى الاذخر والقينه بالفتح الامه وههنا المراد بها المغنيه والشرف بضم الشين
وسكون الراوضمها جمع الشارف والنواجع النواضح وهى السمينه وهذا اشاره الى ما فى قصيده
الا ياحمز للشرف النواعص معقلات بافنا سنام منها وفرجهين حزه بالدماء وجعل
من اطايبها للشرب قديرا من طبيخ او شواء واللبه المخر والتقريح بالمعجمه وبالجيم التدميه قوله بقرا اى شق
والخواصر جمع الخاصره وهى الشاكله والمراد بقوله قال على هو امير المومنين على بن ابى طالب رضى الله عنه
لاعلى بن حسين وذكره ابن شهاب تعليقا وافطعنى اى خوفنى وهولنى وللفوره باخرا لابتين بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بسبب فوات ما يستعان به فيه وللمخاض من توهم تقصيرها فى حق فاطمه رضى الله عنها
لافوتها لانها متاع قليل وزيد بن حارثه بالمهمله وبالمثلثه ابو اسامه مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتغيظ اى اظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغيظ عليه والعبيد بلفظ الجمع اراد به التفاخر
عليهم بانه اقرب الى عبد المطلب ومن فوقه وهذه القصه كانت قبل تحريم الخمر ولذلك عذر النبى صلى الله

عليه

عليه وسلم فيما قال وفعل ولم يواخذه به قال التيمى وفيه ان الغانم قد يعطى من الغنيمه بوجهين من
الخمس ومن الاربعه الاخماس وان مالك الناقه له الانتفاع بها بالحمل عليها وجواز الاحتشاش
وسنه الوليمه وانا خذ الناقه على باب غيره اذا لم يتضرر به وتبسط المراه فى ما لقريبه اذا كان يعلم
انه لا يكرهه منه وان البكا الذى يحلبه الحزن غير مذموم وان اخبار المظلوم خارج عن التهمه وفيه
قبول خبر الواحد لان عليا عمل على قبول قول من اخبر بفعل حمزه حتى استعدى عليه وجواز الاجتما ع
على شرب الشراب المباح وان المكول والمشروب اذا قدم الى الجماعه جاز ان يتناول كل واحد
منهم من ذلك بقدر الحاجه من غير تقدير وجواز الغنا بالمباح من قول وانشاد الشعر واباحه
السماع من الامه والضرب بالسبق وفى حاله بروك المخور المبروك فيها يا كله كاختيار الكبد
وذلك ليس باسراف واكل الكبد وان كانت دما وان من دل انسانا على ما له لقربه ليس ظالما
وحل ذبيحه من ذبح غيره بغير اذنه وجواز تسميه الاشيس باسم الجماعه والاستعداء للسلطان على
الخصم وان للانسان ان يستخدم غيره فى امور لانه صلى الله عليه وسلم دعا زيدا وذهب به معه
وسنه الاستيذان فى الدخول واستيذان الواحد كاف عنه وعن الجماعه وان السكران يلام اذا
كان يعقل اللوم وان الامام يلقن الخصم فى كلا الهيبه لانه اخذ رداه وجواز اطلاق الكلام على
التشبيه كما قال لهم انتم الا عبيد اى كعبيد وفيه اشاره الى شرف عبد المطلب وان عبد الله وابا
طالب كانا كانهما عبدان له فى الخضوع لحرمته وجواز تعرفه فى ما لهما وان الكلام يختلف باختلاف المتكلمين
فيصدر الكلمه التى تخاطب بها فى الاستخفاف على سبيل الدلال باب القطائع وقال
استقطع فلان الامام قطيعه فاقطعه اياها اذا ساله ان يقطعها له وبينهما ملكا له فاعطاه اياها
قوله البحرين بصيغه مثنى البحر ناحيه مشهوره وليقطعنى يقطع عنايه لفعل مقدر اى لا يقطع لنا
حتى يقطع والاشر بالمعجمه والمثلثه المفتوحتين يقال استاثر فلان بالشى اذا استبد به والاسم الاثره
بالتحريك اى ستر ون بعدى استقلالا للناس وتفضيلا لانفسهم عليكم باخذ زياده العطا واشيا
الفضل لهم الخطاب الاقطاع انما هو عطا يعطيه الامام اهل الفضل من ارض او عقار واقطاعه
من البحرين كان على احد الوجهين اما من الموات واما من حقه فى الخمس فقد روى انه افتتح البحرين
وترك ارضها فلم تقسم والاشر اسم من الايثار اى ترون استيثارا علكم واستبدادا بالحظ
دونكم فلم يبق من يوثر على نفسه عند الخصاصه وبين من يستاثر نحو غيره وقال اس بطال لم يكن الاقطاع
من الارض لانها كانت ارض صلح يودى اهلها الجزيه بل من الجزيه لانها تجرى مجرى الخارج قوله
وقال الليث تعليق من البخارى وان فعلت اى الاقطاع وذلك اى الميل وقيل معناه فلم يرد النبى صلى
الله عليه وسلم ذلك الامر لانه قد كان اقطع المهاجرين ارض بنى النضير وتلعوفى اى ترونى فى القيمه عند
الحوض وغيره قالوا فيه دليل ان الخلافه لا تكون فى الانصار قوله محرز بن فليح بضم الفا وبالمهمله
الخامر فى اول العلم وعبد الرحمن بن لعرج بفتح المهمله الانصارى الفقيه المشهور وعلى الماى
عند الماى مشرعهم لما فيه من نفع المساكين الذين يمشه ولا ذلك خير للابل قوله بعدان بوبر بفتح الموحده
مخففه ومشدده ويرفح اى يقطع ورب العريم صاحب النخله الذى باع بمشربتها له الممر والمسقى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويحتمل ان يراد به صاحب شرتها قوله وله مالا اضافه المال الى العبد مجازا كاضافه الثمر الى النخل مر شرحه في باب من باع نخلا وقد عن ملك اما تعليق من البخاري واما عطف على حدثني الليث اي روى عمر الحديث في شان العبد او قال الخبر في العبد فان ماله لباعه او زاد لفظ في العبد بعد الا ان يشترط المبتاع قوله المخابره وهي عقد المزارعه بان يكون البذر من العامل والمحاقله بالمهمله والقاف بيع الزرع بالبر الصافي والمزابنه بالزاي والموحده والنون بيع الكرم بالزبيب ونحوه في الرطب والممر وداود بن الحصين بضم المهمله الاولى وفتح الثانيه وسكون التحتانيه وبالنون ابو سفين مولى اي احمد او مولى ابن اي احمد والرجال والمتون والتعريفات كلها سبقت في البيوع في ابواب المزابنه ونحوها واما يحيى بن قزعه بفتح القاف والزاي والمهمله فقد مر في اخر كتاب الصلاه قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن كثير ضد القليل المدني مات بالكوفه سنه احدى وخمسين وماته وبشير بضم الموحده ابن يسار ضد اليمين مولى بني حارثه بالمهمله والمثلثه مر في باب من مضمض من السويق في الوضوء وسهل بن اي حثمه بفتح المهمله وسكون المثلثه في المزابنه والتمر بالمثلثه والتمر بالفوقانيه ومحمد بن اسحق صاحب المغازي

كتاب الاستقراض

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد واله وصحبه وسلم باب من اشترى بالدين قوله هم قال الغساني هو ابن سلام وما وقع في بعض النسخ محمد بن يوسف فليس بشئ وجرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد مر في العلم والمغيره بضم الميم وكسرها باللام ودونها ابن معتمر بكسر الميم في الصوم قوله يهودي واسمه ابو الشحم قال قلت هذا رهن في الدين كما في السلم قلت المراد بالسلم السلف ومر الحديث قوله عبد العزيز الاويسي بضم الهمزه وفتح الواو وسكون التحتانيه وبالمهمله وثور بلفظ الحيوان المشهور ابن زيد اخي عمرو المدني الديلي بكسر المهمله وهو غير ثور بن يزيد بلفظ الفعل فانه شامي كلاهما وابو الغيث بفتح المعجمه واسكان التحتانيه وبالمثلثه سالم مولى عبد الله بن مطيع العدوي قوله اذا ها اي ردها الى المقترض وفيه ان الثواب قد يكون من جنس الحسنه وان العقوبه قد تكون من جنس الذنب لانه عليه الصلاه والسلام جعل مكان اداء الانسان اداء الله عنه ومكان الافه الافا الله له قوله ابو شهاب اسمه عبد ربه المدائني الخياط المشهور بالاصغر مر في الزكاه في باب على كل مسلم صدقه قوله الاكثرون اي ما لا هم الاقلون اي ثوابا الامر مرفوعه على الناس ولفظهم مبتدا وقليل خبره وما زائده او صفه ومكانك اي الزم مكانك والذي سمعت خبر مبتدا محذوف نحوه اي الذي سمعت وكذا او كذا الى الزنا او السرقه ونحوهما قوله احد بن شبيب بفتح المعجمه وكسر الموحده الاولى ابن سعيد الحبطي بالمهملتين والموحده البصري وارصده من باب الافعال يقال ارصدت له اعددت له وفي بعضها ما يسرني ان لا تمر بي زياده كلمه ما وحينئذ تكون لا صله قال ابن بطال وفيه تقليل الاستدانه اذ لو كان عليه ماءه دينار او اكثر لم يرصد لاداها الا بعد اداء الدين وفيه انه لا ينبغي للمرء ان يستغرق في كثير الدين يخشى العجز عن اداءه قوله سلم بفتح اللام ابن كهيل مصغر الكهل الحضرمي مر في كتاب الوكاله مع الحديث باب حسن التقاضي قوله ربعي بكسر الراء وسكون الموحده وكسر المهمله وشداد الصنابحي ابن خراش مر في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم في الحلم قوله فاجوز اي ساجوه والمهمله والمشدده

مر في البيع في باب من نظر موسرا او ابو مسرور كنيه عقبه بن عامر الانصاري مر في اخر كتاب الايمان وسلمه بن كهيل مصغرا وابو سلمه هو ابن عبد الرحمن بن عوف وقوله او فيتني اي اعطيت حقي وافيا فان قلت ما الفرق بين اوفاك الله واوفى بك الله قلت بخيال وفي بعهده واوفى بمعنى فالاول للاكمال والثاني بمعنى ضد الغدر او البار ادعه نهما متساويان مر في الوكاله قوله خلاد بفتح المعجمه وشده اللام وبالمهمله مر في الغسل ومسعر بكسر الميم وسكون المهمله الاولى وفتح الثانيه في الوضوء ومحارب بكسر الراء ضد المصلح في الصلاه اذا قدم من سفر قوله ابن كعب الظاهر انه عبد الرحمن وتحللوا اي تجلوه في حل من الدين والحد بالجيم والمهمله قطع الخل قوله وهب بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانيه وبالمهمله والنون مر في كتاب البيع والوسق بفتح الواو واسكان المهمله ستون صاعا او ثمر نخله روى بالمثلثه وبالمثناه وسبعه عشر في بعضها تسعه عشر وبالذي كان اي من البركه والفضل على الدين قوله ابن الخطاب اي عمر رضي الله عنه فان قلت ما فائده الاخبار قلت زياده الايمان لانه كان معجزه اذ لم يكن بغي او كان وزاد اخرا فان قلت ما وجه تخصيصه بعمر قلت لعله كان يعتنيا بقضيه جابر مهتما بها او كان حاضرا في اول القضيه دا خلا فيها قال ابن بطال اختلفوا في استقراض الحيوان فمنعه الكوفيون كان وجود مثله متعذرا غير موقوف عليه ويحتمل ان يكون حديث ابي هريره قبل تحريم الربا واجازه الجمهور قالوا محال ان يستقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لا يقدر على رد مثله لانه ابعد الخلق من الظلم على احد قال وفيه جواز رد افضل مما استلف اذا لم يشترط ذلك لان الزياده حينئذ من باب المعروف قال وفي حديث حذيفه ترغيب عظيم في حسن التقاضي كما في حديث ابي هريره لحسن التقاضا وكل منها رغب بتركه المشاحه فقضا واقتضا واستحمال مكارم الاخلاق وقال وقع الترجمه في النسخ كلها في باب اذا قضى دون حقه او حلله بكله او والصواب الواو لانه لا يجوز ان يقضي دون صفه وسقط مطالبه بالباقي الا ان يحلل منه ولخلاف انه لو حلل من جميع الدين وابراه منه جاز ذلك فكذا اذا حلله من بعضه قال وفيه تاخير الغريم الى الغد ونحوه بالعذر كما في اخر جابر غزماه رجا بركه النبي عليه الصلاه والسلام لانه كان وعد ان يمشي معه فحقق الله رجاءه وظهر بركته صلى الله عليه وسلم وثبت ما هو من اعلام نبوته وفيه مشي الامام في حوائج الناس واستشفاعه في الديون وقاله في شان ترجمه الباب الاخر لا يجوز عندا العلما ان يا خذ له دين من الميت على احد متبرعا بضمانه في ذمته لان ذلك من الغرر وهو حرام فيه امر فيه بالمماثله وانما يجوز ان يا خذ مجازفه في جمعه قال من دسنه اذا علم ذلك وتجاوز عنه هذا ظاهر في حديث جابر لان اليهودي لم يتبع عن الاخذ الا لانه لم يكن بقي بدينه وقد جا منصوصا في كتاب الصلح ان غزماه لم يبرا فيه وقال وقال شارح التراجم مقصوده ان الغائب يجوز له ما لا يجوز في المعاوضات فان معاوضه الرطب بالتمر بيعا لا يجوز الا في العرايا وقد جوز صلى الله عليه وسلم في الوفا المحض

من استعاذ من الدين

قوله سعد هو ابن عبد الله بن ابي عتيق ضد الرقيق ابن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق والماثم مصدر ميمي بمعنى الاثم وكذا الغرم بمعنى الغرامه وهي لزوم الادا وا ما الغريم فهو الذي عليه الدين والذي له الدين فهو بمعنى المديون والداس قوله فاختلف فان قلت الوعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايضا نوع من التحديث قلت تخصيص التحديث بالماضي والوعد بالمستقبل وفيه مباحث تقدمت
في كتاب الايمان قال ابن بطال فيه وجوب قطع الذرائع لانه عليه الصلاة والسلام انما استعاذ
من الدين لانه ذريعة الى الكذب والخلف في الوعد مع ما فيه من الذلة وما لصاحب الدين عليه
من المقال باب الصلاة على من ترك دينا قوله ابو حازم بالمهملة وبالزاي اسمه سلمان والكل
بفتح الكاف والثقل والعيال قوله فليح بضم الفاء واسمه الحارث وابو عمرو بفتح المهملة والعصبة
لغة بنو الرجل وقرابته لابيه واصطلاحا من يأخذ جميع مال الميت لو انفرد والفاضل من
الفروض لو اجتمع باصحابها فان قلت قد يستغرق ارباب الفرائض الجميع فلا يصير وجود العصبة
عصبة قلت يلزم بالطريق الاولى لان ذا الفرض مقدم على العصبة وايضا قد تطلق العصبة على
مطلق الاقارب من حيث انهم يتعصبون له فان قلت ما الغرض من لفظ من كانوا قلت التعميم ليتناول
انواعهم نسبيا وسببيا بنفسه او بغيره لان الفاظ الموصولات عامات ويحتمل ان تكون من شرطية
قوله ضياعا بفتح الضاد المعجمة الهلاك الخطابي هو في الاصل مصدر ثم جعل اسما للكل ما هو بر صدد ان يضيع
من ولد او عيال لا قيم بامرهم وانا مولاه اي وليه وكافله ثم كلامه فان قلت كيف دل على الترجمة
قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على المدينين الذي لا مال له يفي بدينه في اول الامر
فلما ان فتح الله عليه الفتوح ونزل النبي اولى بالمومنين وصار كالوالد بدين الميت المعسر ارتفع المانع
لان الميت حينئذ فصار حكمهما في الصلاة عليه سواء وهو مختصر من الحديث الذي ذكر فيه انه
كان يصلي في اخر للمهد عليه قوله همام بن منبه بكسر الموحدة الشديد من في العلم والحديث في
اول الحوالة والى بفتح اللام المطل والواجد الغني واحلال العرض ان يقال له مطلتني وانت
ظالم ونحوه وفيه دليل ان المعسر لا يحبس في السجن قوله سلمة اي ابن كهيل وابو سلمة اي عبد الله بن
عبد الرحمن بن عوف ومر الحديث في الوكالة باب اذا وجد ماله عند مفلس بقال افلس
الرجل صار مفلسا كانما دراهمه صارت فلوسا ويجوز ان يراد انه صار الى حال ليس فيها معه
فلس اي المتزم للسلب قوله تبين اي ثبت عند القاضي واقتضى اي طلب واحواي من سائر الغرماء
اي بعد الافلاس قوله زهير مصغر الزهر ابن معاوية الجعفي مر في الوضوء ويحيى لا نعارف في
الوحي وابو بكر بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي في الاستسقاء وعمر في اول الايمان وابو بكر المخزومي
راهب قريش في الصلاة وقال البخاري هذا الاسناد كلهم كانوا على القضاء يحيى بن سعيد وابو بكر
وعمر وابو بكر بن عبد الرحمن وابو هريرة كلهم على المدينة الخطابي هذا من سنة النبي صلى الله عليه وسلم
سنها في استدلاله على حبس المطل بالوفاء خلف موضع ظنه وظهر على افلاس غريمه ثم ان
في الاصول ان الايمان والذمم اذا تقابلت كان الايمان مقدمة على الذمم قال ابن بطال اختلفوا
فالجمهور على انه احوى وقال الحنفية البائع اسوة الغرماء ودفعوا حديث التفليس بالقياس قالوا
السلعة مال المشتري وثمنها في ذمته ومن باع شاقله امساكه حتى يستوفي الثمن كما ان المرتهن
له الحبس ثم انه لو ابطل حق الحبس لم يكن له الرجوع بذلك اذا سلمه الى المشتري فقد تعلق حقه
بالذمة المجردة والجواب انه لا مدخل للقياس الا اذا عدمت البينة فامتنع وجودها في محل فيه

س

من خالفها وايضا فان البائع اذا انتقل حقه من العين الى الذمة وتعذر قبضه من الذمة فله الرجوع
الى العين فان قال الكوفيون تاوله بانه محمول على المودع والمغرض دون البائع قلنا هذا فاسد
لانه عليه الصلاة والسلام جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا وجد بعينه والمودع احق بعينه
سواء كان صفته او قد تغير عنها فلم يجز حمل الخبر عليه ووجب حمله على البائع لانه انما يرجع بعينه
اذا وجده على صفته لم يتغير فاذا تغير فانه لا يرجع وقال بعضهم هذا التاويل غير صحيح اذ لا خلاف
في ان صاحب الوديعة احق بها سواء وجدها عند مفلس او غيره وقد شرط الافلاس في الحديث
قوله المعدم بكسر الدال المغفر والكلام يحتمل اللعن والنشور بضم النون انتعام بتشديد
المهملة مر في بيع المزابنة واسم المدبر يعقوب وسيده ابو مذكور والثمن ثمان مائة فان قلت كيف
دل على الترجمة الا نفاق على نفسه والقسمة بين الغرماء كلاهما حقاق واجبان على الشخص فحكم
احدهما حكم الاخر واذا جاز الرفع اليه فالغرماء بالطريق الاولى قال شارح التراجم الحديث يحتمل
الامرين المذكورين في الترجمة باب دفع الثمن اليه ليفرقه على غرمائه ان كان رشيدا او لينفقه
على نفسه ان كان سفيها وبلغه رسول الله صلى الله عليه وسلم نيابة عنه قوله هوى المغرم قال ابن بطال
اذا اخر الدين الى اجل ثم اراد الانصراف عنه لم يكن ذلك له قوله فذكر الحديث وهو بطوله تقدم
في الكفالة قوله ابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون مر في الوحي والمغيرة هو ابن مقسم
الكوفي وعامر هو الشعبي قوله عتق بفتح المهملة ابن زيد نوع من التمر واللين بكسر اللام الوان التمر
ما خلا العجوة واما العجوة فهي من اجود تمور المدينة قوله كما هو ما موصولة وهو مبتدا خبره محذوف
او زائدة اي كمثله وازهف بالزاي والمهملة اعيا وكل اي صار ذا زحف ووكن بالواو ويروى
بالراء اعيا ولامه اما لانه كان محتاجا اليه واما لانه اختار ان يهب من النبي صلى الله عليه وسلم لا
ان يبيعه وسهمي اي من الغنيمة وفي بعضها سهمي بلفظ الفاعل مر في البيع الخطابي العذق بفتح
العين النخلة وبكسرها الكناسة اي ما هو كالعنقود من العنب واللين جمع اللينة وهو من اللون ومنه
ما قطعتم من لينة وقيل ان اهل المدينة يسمون النخل كلها ما خلا البرني والعجوة الالوان والوكز
الضرب بالعصا ويكون بجمع الكف وفيه جواز ان يشفع الحاكم الى صاحب الحق وفيه دليل على جواز الشرط
في البيع اقول وفيه معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما ينهى عن اضاعة المال قوله قول الله
ان الله لا يحب الفساد ولا يحب فعل المفسدين يعم العام اذ المعلق بالعام عام فلا يحب ان ولا يصلح بدل
لا يحب قوله والمخبر اي مجبر السفيه ونحوه في التصرف في المال والخداع اي في البيوع ولا خلابة بمعجمة
مبسوطا في البيع في باب ما يكره من الخداع قوله عقوق اصله القطع كان العاق لامه يقطع ما بينهما من
الحقوق والخطابي لم يجعل الامهات لان عقوق الاباء غير محرم ولكنه دل باحدهما على الاخر وان كان
بر الام مقدما على بر الاب وحقوق الاب مقدمة في الطاعة وحسن المتابعة لرايه والنفوذ لامره وواد
البنات دفنهن احياء وكان بعض العرب يفعل ذلك ومنه قوله تعالى واذا الموؤدة سئلت قوله ويربي
بمنع وهات منع الواجب عليك من الحقوق واخذ ما لا يحل لك من اموال الناس قوله فان قلت
كيف صح عطفه على منعا قلت تقدير هات او هو باعتبار لازم معناه وهو الاخذ وشرح الباقي مستوفى

مر في باب قول الله لا يسئلون الناس الحافا قال ابن بطال اختلفوا في اضاعة المال فقال ابن جبير هي الاسفاف وان كان في الحلال وقال لاخلاجه اي لا تخدعوني فان خديعتي لا تحل وقال ومنعا وهات يعني بمنع الناس خيره ورفده ويأخذ منهم رفدهم ولفظ قيل وقال اما فعلان واما مصدران واما كثرة السؤال هنا واما في العلميات واما في المالية **قوله** والعبد اي يلزمه ما يلزم سائر الرعاء من حفظ ما استرعي عليه والاعمال في معظم الامور لا باذن سيده وما كان من الحرفة المعتاد ان يعفى عنه مثل الصدقة بالكسرة فلا يحتاج فيه الى اذنه مر الحديث مشروحا في باب الجمعة في القراءة بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد واله وسلم **كتاب الخصومات**

قوله الاشخاص الاذهاب يقال شخص من بلد الى بلد ذهب واشخصه غيره وعبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة ابو زيد الزراد الهلالي الكوفي النزال بفتح النون وشد الزاي وبالام ابن سيره بفتح المهملة وسكون الموحدة العامري ذكره ابن عبد البر في جملة الصحابة والاكثر على انه تابعي وعبد الله هو ابن مسعود **قوله** محس اي في القراءة وامر باعتبار لفظ كلا قال ابن بطال اذا كان الخصم في موضع يخاف فوات منه فلا باس باشخاصه وملازمته وان كان لا يخاف فليس له اشخاصه الا برافع من السلطان الا ان يكون في شئ من امور الدين **قوله** يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات مر في اخر الصلاة ولا تخيروني اي لا تفضلوني فان قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل المخلوقات فاوجه النهي عن نسبته الى الافضلية قلت اما انه كان قبل علمه صلى الله عليه وسلم بانه سيد ولد ادم او لا تفضلوني بحيث يلزم نقص او غضاضة على غيره من الرسل او بحيث يودي للخصومة ونزاع او قاله تواضعا **قوله** يصعقون بفتح العين من صعق بكسرها اذا اغمي عليه من الفزع وباطش اي متعلق به يقع قابض عليه بيده واستثنى الله اي في قوله تعالى فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله اي لا يصعق **قوله** اي خبيب اي يا خبيب المصطفاه على محمد والقائمة في اللغة واحدة قوائم الدابة والمراد ههنا ما هو كالمعهود للعرش وآخر خبر مبتدا محذوف وصعقته الاولى التي كانت في الدنيا فيما قال الله تعالى وخر موسى صعقا اي مغشيا عليه من الصعق لما كان له من صعقة الطور فان قلت قال اولا او كان ممن استثنى الله وثانيا ام حوسب بصعقته الاولى فما وجه الجمع بينهما قلت لا منافاة اذ المستثنى قد يكون نفس مرة الصعقة من الدنيا او معناه لا ادري اي هذه الثلاثة كانت من الافاقة او الاستثناء او المحاسبة قال ابن بطال فيه انه لا قصاص بين المسلم والذمي لان الله صلى الله عليه وسلم لم يامر بقصاص اللطمة وفيه تاديب صلى الله عليه وسلم واقراره لموسى عليه الصلاة والسلام باخصه الله به من الفضيلة والمراد بقوله انا سيد ولد ادم انه سيدهم يوم القيمة لانه الشافع يومئذ وله لواء الحمد والحوض ويجوز ان يريد لا تفضلوني عليه في العمل فلعله اكثر عملا مني ولا في البلوى والامتحان فانه اعظم محنة مني وليس ما اعطى الله نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم من الفضل يوم القيمة بعلة بل بتفضيل الله اياه وفيه ان المحن في الدنيا والهموم يجازى بها ويدفع بها اهوال القيمة **قوله** رصاي دوى واومت اصله اومات وفيه جواز القصاص بالمثقل وقتل الرجل بالمراة والاقتصاص بمثل فعل القاتل من رد امر السفيه

هو

هو ضد الرشيد وهو الذي صلح دينه ودنياه والضعيف العقل هو اعم منه **قوله** ثم نهاه اي رد على المتصدق الذي كان يحتاج بنفسه الى ما يتصدق به صدقته ثم بعد ذلك حجره عن مسئلة **قوله** بجد هو مبني على الضم لان اضافته منونة وعبد العزيز بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام مر في التقصير وابن اي ذيب بلفظ الحيوان المشهور بمحمد بن عبد الرحمن في باب حفظ العلم وابن المنكدر بصيغة الفاعل من الانكدار بمعنى الدال في الوضوء وبغيم مصغر الغم والنغام بالنون وشد المهملة في بيع المزايدة وفي اكثر النسخ بغيم بن النغام والاول هو الصحيح لان النغام صفة لغيم لا لابيه في الحديث المشهور انه صلى الله عليه وسلم قال دخلنا الجنة فسمعت نحمة بغيم فيها والنحمة بفتح النون السعلة وقيل الصوت فان قلت هذا العبد كان مدبرا كما مر وههنا قال اعتق قلت المراد اعتق من دبر رجعا بين الحديثين وحملا المطلق على المقيد قال ابن بطال ما كان من السعة اليسير والخداع الذي لا يكاد يسلم منه لا يوجب الحجر ولا ردا ما وقع له قبل ذلك كما لم يرد عليه السلام بيع الذي قال له لا خلابة وما كان من البيع فاحشا في السعة فانه يرد كما رد صلى الله عليه وسلم تدبير العبد **قوله** فاجراي كاذب فان قلت الغضب على الله محال لانه عبارة عن غليان دم القلب لارادة الانتقام قلت اريد به غايته وهي ارادته ايصال الشر من الحديث في كتاب الشرب في باب الخصومة **قوله** ابن اي حدرد بفتح المهملة وسكون المهملة الاولى وفتح الراء بينهما هو عبد الله بن سلامة الاسلمي والسحيف بكسر السين وفتحها وسكون الجيم الستر مر في باب رفع الصوت في المساجد قالوا لا يجوز من كلام الخصوم الا ما يجوز لغيرهم مما لا يوجب ادبا ولا حدا واهل قول لا اشعث مباح فيمن عرف فسقه كما عرف من اليهودي واما فعل لا يعرف له ذلك فيجب ان ينكر عليه ويوخذ له الحق وفي حديث كعب ان الحاكم له ان يشير عليهما بالصلح وان يامر صاحب الدين بالوضيعة لقطع الخصام **قوله** عبد الرحمن القاري بالقاف والراء الخفيفة منسوبا الى بني قاره والمشهور انه تابعي وقد يقال انه صحابي مات سنة ثمانين وهشام بن حكيم بفتح المهملة ابن حزام بكسرها وخفة الزاي القرشي العدوي ابن الصحابي اسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة امر بالمعروف ونهى عن المنكر **قوله** انصرف اي من القراءة ولبيته بالتشديد يقال لبيته الرجل تلبيبا اذا جمع ثيابه عند صدره في الخصومة ثم جررته فان قلت اكان هذا الفعل جايزا قلت نعم اذا جاز ادى الى ذلك **قوله** سبعة احرف الخطابي الاشبه ما قيل ان القراان انزل مرخصا للقارئ بان يقرا بسبعة احرف على ما تيسر وذلك انما هو فيما اتفق فيه المعنى او تقارب وهذا قبل اجماع الصحابة واما الان فلم يسعهم ان يغيروه على خلاف ما اجمعوا عليه واختلفوا في تفسير الاحرف فقيل هي اللغات اي انزله الله على افصح لغات العرب فقيل الحرف الاعراب لان الحرف الطرف والاعراب انما يلزم اخر الاسماء فسمي باسم محله ثم استعمل فقيل فلان يقرا بحرف عاصم اي الوجه الذي اختاره من الاعراب وقال بعضهم الحروف هي الاسماء والافعال الموافقة من الحروف التي تنتظم منها الكلمة فيقرا على سبعة اوجه كقوله ترتع ويلعب قرى على سبعة اوجه فان قيل كيف يجوز اطلاق العدد على نزول الابيه وهي اذا نزلت من حصلت كما هي الا ان ترفع ثم تنزل بحرف اخر اجيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بان جبريل كان يعارض رسول الله صلى الله عليه وسلم القران في كل رمضان وانه عارضه اياه فنزل في كل عرضه حرف ولهذا قال افرأني جبريل على حرف فراجعته فلم ازل استزيده حتى انتهى الى السبعه احرف قال القاضي عياض قيل هي توسعه وتسهيل لم يقصد به الحصر وقال الاكثرون هو حصر للعدد في السبعه قيل هي في سور التلاوه وكيفيه النطق من ادغام واظهار وتخييم وترقيق ومد واماله ليقرا كل بما يوافق لغته ويسهل على لسانه اي كما لا يكلف القرشي الهمز والتميمي تركه والاسدي فتح حرف المضارعه فتقيل هي في الالفاظ والحروف فقيل سبع لغات للعرب متفرقه فيها وقيل بل السبعه كلها لمضر وحدها وهي متفرقه في القران غير مجتمعه في كلمه واحده وقيل بل هي مجتمعه في بعض الكلمات كقوله وعبد الطاغوت قال الداودي هذه القرات السبع التي يقرا الناس اليوم بها ليس كل حرف منها هو احد تلك السبعه بل قد تكون متفرقه فيها وقال ابن بطال صفوه هذه السبع انما شرعت من حرف واحد من السبعه المذكوره في الحديث وهو الذي جمع عليه عثمان رضي الله عنه

باب اخراج اهل المعاصي قوله محمد بن بشار بفتح الموحده وشد المعجمه مر في العلم ومحمد بن جعفر بفتح المهمله الاولى وكسر الثانيه في الوضوء قوله اخالف بفتح الهمزه اخالف اليه اذا اتى اليه ومر في باب وجوب صلاه الجماعه وفيه ان العقوبه تتحرى الى المال على البدن فارجر والمنازل معاقبه في المال على عمل الابدان وفيه ان المعاقبه على الامور التي لا حدود فيها موكوله الى الامام قوله عمرو بن الحرابي زعمه بالزاي والميم والمهمله المفتوحات ابن قيس العامري الكعبي والمختصم فيه اي ابي حارثه زعمه اسمه عبد الرحمن صحابي ولفظ انظر بصيغه الامر وفي بعضها بلفظ الخبر فلا بد من تقدير ليصح فانه ابتى قوله اخي اي هو اخي وعتبه بضم المهمله وسكون الفوقانيه ابن ابي وقاص بفتح الواو وشد القاف وبالمهمله اختلفوا في اسلامه وهو الذي رجح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسر رباعيته يوم احد وسوده بفتح المهمله بنت زمعه ام المو منين فان قلت لم امر سوده بالاحتجاب قلت ورعا للمشابهه الظاهره بين عبد الرحمن وعتبه وسر في باب تفسير الشبهات في كتاب البيع قوله معرض بفتح الميم والمهمله والراء الشديده المفتوحه وسعيد بن ابي سعيد هو المقبري والخيل الركبان والفيل بكسر القاف الجهه والمقابل وبنو حنيفه بفتح المهمله وكسر النون قبيله من العرب وثامه بضم المثلثه وخفه الميم ابن اثال بضم الهمزه وخفه المثلثه وبالام معروف اسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اطلقه فاسلم وحسن اسلامه ولم يرتد مع من ارتد من اهل اليمامه بفتح التحتانيه وتخفيف الميم مدينه من اليمن على عشر مراحل من الطائف قوله فذكر الحديث اي بتمامه وطوله واطلقوا بلفظ الامر وسبق في باب ربط الاسير في المسجد قوله نافع بن عبد الحرث الخزاعي من فضلاء الصحابه استعمله عمر رضي الله عنه على مكه واسمه بشري دار بمكه للسجن وصفوان بن اميه بضم الهمزه وخفه الميم وشد التحتانيه الجمحي المكي الصحابي وكله على دخلت على ان الشرطيه نظرا الى المعنى كانه قال على هذا الشرط فان قلت البيع مشتمل على شروط فاسده قلت المشروط لم يكن واحدا في نفس العقد بل هو وعدا وهو ما يقتضيه العقد او كان تبعا لشرط الخيار للجهل او انه كان وكيلا لعمر رضي الله عنه والوكيل لا يأخذ لنفسه اذا ورده

الموكل

الميم ٣

حات

الموكل بالعيب ونحوه قال المهلب اشتراها نافع من صفوان للسجن وشرط عليه ان رضي عمر بالابتياع فهي لعمر وان لم يرض ذلك بالثمن المذكور فالدار لنافع بربح ماله وهذا بيع جائز وقال ابن التين في مثل قضيه ثامه ان يقتل او يسترق او يفادى به او يمن عليه فحبسه النبي صلى الله عليه وسلم حتى يرى اي الوجوه اصلح للمسلمين في امره قوله عنزه اي غريمي والغرو بين الطريقين الاول روي بعين والثاني بغين قوله حدثني جعفر بن ربيعه بفتح الراء وعبد الله بن ابي حدرد بفتح المهمله وسكون المهمله الثانيه وفتح الراء وبالمهمله الاسلمي بفتح الهمزه واللام وسكون المهمله بينهما مر في باب التقاضي في المسجد وفيه جواز ملازمه الغريم لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على كعب ملازمته لغريمه واختلفوا في المعدم هل يلازم بعد ثبوت الاعدام وانطلاقه من الحبس قوله اسحق قيل انه ابن ابرهيم الحنظلي وحباب بفتح المعجمه وشد الموحده الاولى والعتبي الجواد والعاص بن وائل بالهمز بعدا لالف وقد مر من الاقتراض وفي بعضها اقتضيك من القضاء مر في باب ذكر الغنم في كتاب البيع وفي الاجاره وفيه ان الرجل اذا كان له دين عند الناس لا باس ان يطلبه ويتقاضاه بنفسه

كتاب اللقطه

وهي باصطلاح الفقهاء المال المأخوذ الذي ضاع عن الغير بسقوط او غفله وهي بفتح القاف على اللغه الفصيحه وقيل بسكونها وقال الخليل بالفتح اللاقط وبالسكون الملقوط قال الازهري وهذا هو القياس لان اللقطه على خلاف القياس اذ اجمعوا على انها بالفتح هو الملفوظ وقال ابن مكي فيها لغتان اخريان اللقاطه بضم اللام واللقط باللام والقاف المفتوحتين قوله سلمه بفتح اللام ابن كهيل بصيغه التصغير بضم المهمله وفتح الواو وسكون التحتانيه ابن عقله بالمعجمه والقاف واللام المفتوحات الجعفي الكوفي ادرك الجاهليه ثم اسلم ولم يهاجر مات سنه ثمانين وله مائه وعشرون سنه وقيل اربعمائه صحابي والاول اصح قوله وجدت في بعضها احدث والوعاء الظرف والوكاء الخيط الذي يشد به الكيس وقال جاء صاحبها شرطوه محذوف تقديره اليه قوله فلقيته اي قال سويد لقيت ابي بن كعب بعد ذلك بمكه قال ابن بطال هذا الحديث لم يقل احد من ائمه الفتوى بظاهره بل اللقطه تعرف ثلاثه احوال لا ان سويد بن غفله قد وقف عليه ابي بن كعب من اخرى حين لقيته بمكه فقال لا ادري ثلاثه احوال او حولا واحدا وهذا الشك يوجب سقوط المشكوك وهو الثلاثه واختلف العلماء في انه اذا جاء صاحبها بعلامتها ترد اليه او يكلف اقامه البينه عليه فقال مالك واحمد بالرد لهذا الحديث وقال ابو حنيفه والشافعي لا ياخذ الا ببينه لقوله صلى الله عليه وسلم البينه على المدعي عمرو بن عباس بالموحده والمهملتين البصري وعبد الرحمن هو ابن مهدي وربيعه بفتح الراء المشهور بربيعه الراي وزيد من الزياده مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحده وكسر المهمله وبالمثلثه وزيد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون قوله اعرف من المعرفه والعفاص بكسر المهمله وبالفاء وبالمهمله هو الذي يكون فيه النفقه وقيل هو الجلد الذي يلبسه راس القاروره وتعريف المهمله المشدده وبالراء اي تلوين وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتغير من الغضب والحر بكسر الحاء وبالمد ما وطئ عليه البعير من خفه والسقاء بكسر السين وبالمد وير اد به ههنا كرشه الذي عمل فيه المامأ ستغني به ايا ما قوله فزعم اي قال والزعم يستعمل مقام القول المحقق

شبكة الألوكة www.alukah.net

واما بحرف بلفظ المجهول وفي بعضها بالمجهول من المعرفة وقال يحيى بن سعيد الانصاري ادرى
هذا الشرط والجزاء هو من الحديث او من كلام يزيد قوله فشانك بالنصب اي الزم شانك ملتبسا
بها وبالرفع وفيه جواز اخذ اللقطة وانها اذا كانت لا تفسد في مدة السنة فانها تعرف سنة وانه
يستمتع بها بعد انقضاء الحول ولا يلزمه التصدق بها ومر مباحثه في كتاب العلم وقال ابن
بطال ما لا تتباع الناس فيه كالتمر لا يلزم فيه التعريف وقال مالك من اخذ شاة في ارض فلاة
فاكلها فلا ضمان عليه لانه صلى الله عليه وسلم اذن له في اكلها حيث قال لك او لاخيك فاجاب
الطحاوي عنه انه ليس للتمليك كما انه قال والذئب والذئب لا يملك والاجماع على ان صاحبها لو جا
قبل ان ياكلها الواجد له اخذها منه وقال داود الظاهري ان صاحب اللقطة في غير ما يتسارع اليه
الفساد من الشاة ونحوها لا يضمن ايضا اذا استملكها بعد التعريف لقوله عليه الصلاة والسلام
فشانك بها واجيب بانه خرج للاجماع قوله جعفر بن ربيعة بفتح الراء بن شرحبيل بضم المعجمة وفتح الرا
وسكون المهملة من في النهم وسبق الحديث بطوله في باب الكفالة وقد ذكره هنا ايضا تعليقا عن
الليث قوله وجد المال اي الذي بعثه المستقرض اليه او الصحيفة اي التي كتبها المستقرض اليه
يذكر فيها اجل مال القراض وفيه ان الكتبة حكمها حكم اللقطة قال المهلب وانما اخذها حطبا لاهله
لانه قوي عنده انقطاعها من صاحبها لغلبة العطب عليه وانكسار سفينته واختلفوا في القليل
من اللقطة فرخص طائفة اخذها والانتفاع بها وترك تعريفها وقال الاخرون لم يفرق الحديث
بين القليل والكثير في ايجاب التعريف ثم ما كان لرب لا يتملكه احد الا بتمليكه اياه قل او كثر قوله
زائدة من الزيادة ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة الثقفي ومنصور هو ابن المعتمر وطلحة
ابن مصرف بلفظ الفاعل من التصريف بالمهملة اليامي بالتحتانية وتخفيف الميم وجرير بن عبد الحميد
والضبي بالضاد المعجمة المكسورة وبالباء الموحدة المفتوحة قوله لعنها بالرفع لاغير وفيه حرمة الصدقة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم والاحتراز عن الشبهة وقيل هذا انكار ما روي في الشبهات وقالوا فيه دليل على الكبائر
المشي الثانية الملتقط بدون التعريب مر في باب ما يتنزه من الشبهات في كتاب البيع قوله
كيف تعرف بلفظ المجهول قوله الا مر عرفها فان قلت لقطات جميع البلاد هكذا قلت معناه انها لا
تلتقط الا للتعريف فقط ولا يصح تملكها اصلا قوله خالد بن الحذاء وروح بفتح الراء ابن عباده وزكريا
مقصورا وممدودا ابن اسحق المكي وكا يعضد بالجزم والرفع اي لا يقطع وا عضاه بكسر المهملة
وخفة المعجمة وبالهاء كل شجر عظيم له شوك ومفرده العضهة والمنشد المعرف قال انشدته اي
عرفته والخلا مقصورا الرطب من الحشيش قال ابن بطال قيل معنى المنشد من سمع ناشده يقول
من اصاب كذا فحينئذ يجوز للملتقط ان يعرفها لكي يردها على صاحبها وقال المنذر من شبل المنشد
الطالب وهو صاحبها وقال ابو عبيد لا يجوز في العربية ان يقال للطالب المنشد انما هو المعرف
والطالب هو الناشد وقيل انما لم يتملك لقطتها لامكان ايصالها الى ربها ان كانت للمكي فظاهر
وان كانت للغريب فيقصد في كل عام من اقطار الارض اليها سبيل ان وصل اليها قوله الوليد بكسر
اللام ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ويحيى بن ابي كثير ضد القليل والاجل اي لاجل لا يعجل ولا

حلال

حلال القتال فيها وقيل مجاز عن المشرف على القتل ويحتمل ان يكون حقيقة ويراد به القتل الذي صار قتيلا بهذا القتل لا بقتل سابق موجب لتحصيل الحاصل والحمل على المجاز قوله يقرأ بالبناء للمفعول اي ينقض من القود وهو القصاص وابو بساه بالمهملة لا غير قاله النووي وقد جاء في بعض الروايات بالنا ومر شرح الحديث في كتاب العلم قوله بشريته اي بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها وبالموحدة الغرفة المرتفعة عن الارض وفيها
خزن المتاع وشبه بها ضروع المواشي لانها تخزن اللبن لاربابها والضروع جمع الضرع وهو لكل ذات ظلف وخف
كالثدي للانسان والاطعمة جمع الاطعمة جمع الطعام المراد به اللبن وههنا الخطابي المشربة شبه الغرفة
وفيه اثبات القياس وهو رد الشيء الى نظيره لانه شبه حفظ اللبن في الضرع بحفظ المتاع في المشربة ويحتمل
ان يستدل به على وجوب القطع على من حلب لبنا من ماشية غيره قوله فاذا هاصر بح في وجوب الضمان والوجه
ما ذكر تفع من الخدين وفيها اربع لغات قوله لا تاخذها في بعضها ما خذها والمعنيان متلازمان وسلمان بن يسيره
بفتح الراء الباهلي التابعي وقيل الصحابي وهو اول من قضا الكوفة عن الدمدمة واستشهد بها سنة ثلاث
وزيد بن صوحان بضم المهملة وسكون الواو وبالمهملة وبالنون العبدي بالمهملتين وسكون الموحدة بينهما قوله
الرابعة قال قلت تقدم اول اللقطة انها الثالثة قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد وعدتها اي عددها
قال قلت هذا يدل على تاخر المعرفة عن التعريف والروايات السابقة بالعكس قلت هو مامور بمعرفتين تعرف
اولا لتعلم صدق وصفها وتعرف ثانيا بمعرفة زائدة على الاولى من قدرها وجود تها على سبيل التحقيق لردها
على صاحبها بلا تفاوت وعبدان بفتح المهملة وابوه عمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين الازدي البصري
قوله قال ابو سويد فاقبلت ابيا كما سبق اول كتاب اللقطة وقال الغربري قال شعبة فلقيت سلمة والسياق
ههنا يساعده والله اعلم قوله النضر بسكون المعجمة ابن شميل مصغر الشمل بالمعجمة مر في الوضوء واسرائيل هو
ابن يونس سبط ابي اسحق وهو السبيعي والبراء بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب بالمهملة وبالزاي في الايمان قوله انطلقت اي
حين كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قاصدين المجرة الى المدينة وعبد الله بن جابر الخوفي الغداني
بضم المعجمة وخفة المهملة وبالنون البصري مات سنة تسع عشرة ومائتين قوله فامرته اي بالاعتقال وهو
الامساك يقال اعتقلت الشاة اذا وضعت رجلها بين فخذيك او ساقيك لتحلبها والكثبة بضم الكاف واسكان
المثلثة قدر الحلبة وقيل هو القدح من اللبن وقيل القليل منه والاداوة الركوة وفيه استصحابها
في السفر وخدمة المتبوع للمتبوع فان قلت ما التلفيق بينه وبين ما تقدم انفا من حديث لا يجلس احد
ماشيه احد قلت كان ههنا اذن عادي او كان صاحبه صديقا لصديق او كان كافرا حربيا او كان حالها
حال اضطرار او مرجحه ان النبي صلى الله عليه وسلم اولى بالمومنين قال ابن بطال حديث المجرة كان في رمن
المكارمة والاخر في زمان التشاح لما علم انه سيكون من تغير الاحوال بعده او كان العادة اذن الملاك للرعاة
في الحلب اليسير ونحو كالمراة تعطي اللقمة من مال زوجها وفيه من الادب والتلطف ما صنعه ابو بكر من نفض
يد الراعي ونفض الضرع وضربته له صلى الله عليه وسلم ما يجب ان يمتثل لكل عالم وامام عادل **كتاب**
المظالم بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد واله وصحبه وسلم اعلم ان المظالم جمع المظلمة مصدر ظلم
يظلم ومعناه اخذ الشيء بغير حق وقيل جمع المظلمة بكسر اللام والظلم وضع الشيء في غير موضعه وقيل
التصرف في ملك الغير بغير اذنه والغصب الاستيلاء على مال الغير ظلما قوله المقنع والمقنح اي هذه الكلمة بالنون

يقاد صح

والعين وبالميم والحاء معناها واحد وهو رفع الراس وجوه جمع الاجوف وفلان يرمس كذا اى يديمه
قال فى الكشاف مهطعين مسرعين الى الداعى وقيل الاهطاع ان تقبل ببصرك على المرئى تديم النظر اليه
ومقنعى رؤسهم اى رافعيها ولا يرتد اليهم طرفهم اى لا يطرقون ولكن عيونهم مفتوحة ممدودة من غير تحريك
الاجفان والهواء الخلاء الذى لم تشغله الاجرام اى لا قوة فى قلوبهم ولا جراءة وتخال للاحمق اعيا قلبه عما
قال حسان الا ابلغ ابا سفين منى فانت مجوف نخب هواء اى صفر من الخير خالية عنه
وابو المتوكل هو على بن داود بضم المهملة الاولى الناجى بالنون والجيم وبالنسبة مر فى الاجارة قوله
قنطرة قال قلت هذا سيعربان فى القيمة جسرين هذا والاخر الذى هو على متن جهنم المشهور بالصراط
قلت لا محذور فيه ولم يثبت بالدليل انه واحد فلا بد من تاويله بان هذه القنطرة من تتمة الصراط وداخلة
وخوف ذلك قال ابن بطال القصاص الذى فى الحديث هو لقوم دون قوم وهم من لا تستغرق مظالمهم جميع
حسناتهم لانه لو استغرقت جميعها لكانوا من اهل النار ولا مخالة له فيهم فخلصوا من النار والقصاص لا يكون
الا بين شيئين فكان كل واحد منهم لاخيه مظلمة ولم يكن فى شئ منها ما يستحق عليه النار فيقاصون
الحسنات لا السيات فمن كانت مظلمته اكثر من مظلمة اخيه اخذ من حسناته وفيه خلود الجنة ويقتطعون
المنازل فيها على قدر ما بقى لكل واحد منهم من الحسنات فهذا اقتصاص بعد خلاصهم من النار قال
المهلب هذه المقاصة انما تكون فى المظالم فى الابدان من اللطمة وشبهها مما الظلم فيه ملى لاداء القصاص
فيه بحضور بدنه وقيل القصاص فى العرض والمال فتكون بالحسنات والسيات فزاد فى حسنات المظلوم
وسيات الظالم وقال وانما كان ادل لانهم عرفوا مساكنهم بتعريفها عليهم بالغداة والعشى قوله صنوان
ابن محرز بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء وبالزاى المازنى البصرى مات سنة اربع وسبعين قوله النجوى
اى الذى يقع بين الله وبين عبده المومن يوم القيمة وهو فضل من الله حيث يذكر المعاصى المعترف بها ويغفرها
اى يقرب تقريبا رتيبا لامكانها والكنف بالنون المفتوحة الجانب والستر والحوط يقال كنفت الرجل
اى صنته وحطته واعنته وفى بعضها كنفته بالفوقانية وفى الجملة الحديث من المتشابهات والامة
فى امثالها طائفتان مفوضة ومؤوله ومر مرارا قوله الاشهاد جمع شاهد وشهيد كاصحاب واشراف
قال الله ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا اولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد اى يطلبون فى الموقف بين الخلائق وتشهد عليهم الاشهاد من الملائكة والنبيين بانهم الكذابون على الله ويقال لا لعنة الله عليهم
فوا اخزياه ووافضيحتاه والحديث صحيحه على المعتزلة فى مغفرة الذنوب الا الكفار وعلى الخوارج حيث الكاذبون
لا يكفرون بالمعاصى باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ولا يحزله يقال اسلمت زيدا للكذا اى
خذلته قوله كربه بالضم الغم الذى يأخذ النفس وفى الحديث حض على التعاون وحسن التعاشر وهو حديث
شريف يحتوى على كثير اداب المسلمين فان قلت ما معنى النهى عن المنكر قلت الستر انما هو فى معصية
وقعت وانقضت اما فيها يلبس الشخص بها فيجب المبادرة بانكارها ومنعه منها واما ما يتعلق بمجرح
الرواة والشهود فلا يجل الستر عليهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة قوله هشيم مصغر
الهشم بالمعجمة مر فى التيمم وعبد الله الانصارى فى الحيض وحميد مصغر المشهور بالطويل ومعتمر بلفظ الفاعل
من الاعتمار وياخذ فوق يديه اى يمنعه من الظلم ولفظ فوق مقحم او ذكر اشارة الى الاخذ بالاستعلاء والقوة

قال ابن بطال النصر الاعانة وقد فسر صلى الله عليه وسلم ان نصر الظالم منعه من الظلم لانك اذا تركته على
ظلمه اداه ذلك الى ان يقتص منه فمنعك له من موجب القصاص نصر له وهذا من باب الحكم للشئ وتسميته
بما يؤول اليه وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة قوله سعيد بن الربيع بفتح الراء البصرى بياع الثياب
الهروى مر فى جزاء الصيد والاشعث بن سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية المكنى بابى الشعثاء
فى التيمم فى الوضوء ومعاوية بن سويد بالمهملة المضمومة واسكان التحتانية مر مع الحديث فى اول الجنائز
مبسوط الشرح قوله برد بضم الموحدة وكذا ابو برده والبنيان الحائط وسدا ى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والانتصار الانتقام ويستدلون بلفظ المجهول قال ابن بطال وفى معنى كلام ابرهيم قد روى انه صلى الله عليه
وسلم استعاذ بالله من عليه الرجال واستعاذ من شماتة الاعداء وكان صلى الله عليه وسلم لا ينتقم لنفسه ولا
يقتص من جفا عليه وروى عن احمد بن حنبل انه قال قد جعلت المعتصم بالله فى حل من ضرب وسجنى لانى ما احب
ان يعذب الله بسببى احدا قوله عبدوا لعزيز الماجشون بضم الجيم وفتحها وكسرها وفى بعضها عبد العزيز
ابن الماجشون بزيادة الابن وكلاهما صحيح مر فى العلم قال المهلب هذه الظلمات لا نعرف كيف هى الا بمعنى
عمى القلب او ظلمات على البصر حتى لا يهتدى سبيلا قال تعالى يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين
امنوا انظرونا نقتبس من نوركم قد لت الاية انهم حين منعوا النور بقوا فى ظلمة غشيت ابصارهم كما كانت
ابصارهم فى الدنيا على عشاوة الكفر فالذى عليه الكفر هو الظلمة البصرية قوله وكيع بفتح الواو وكسر الكاف
وبالمهملة وعيسى بن عبد الله بن صيفى ضد الشقوى وابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة
نقدموا ومعنى عدم الحجاب انها مجابة وقد جاء مفسرا فى حديث اخر دعوة المظلوم مجابة وان كان فاجرا
فجوره على نفسه قوله مظلمته قال ابن مالك بفتح اللام وكسرها والكسر اشهر وقد روى بالضم ايضا
وهى اسم ما اخذ منك بغير حق قال ابن بطال اختلفوا فيمن كانت بينه وبين اخر معاملة ثم حال بعضهم بعضا من كل ما
جرى بينهما من ذلك فقالت طائفة اراد ذلك براءة له فى الدنيا والاخرى وقالت اخرون انما تصح البراءة اذا ابان له وعرفه ما
له عنده والحديث محجة لهذا القول لان لفظ قد رمظلمة يوجبان يكون معلوم القدر مشارا اليه قوله شئ اى من
المال ونحوه فليتحلله اى ليسأله ان يجعله فى حل وليطلبه براءة ذمته قبل يوم القيمة وله اى للظالم اخذ اى
ثواب منه للمظلوم وحمل عليه اى عوقب الظالم به فان قلت ما التوفيق بينه وبين قوله تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى قلت لا تعارض بينهما لانه انما يعاقب بسبب فعله وظلمه ولم يعاقب بغير جنايته منه لانها لو جعلت
عليه حقوق لغرمائه دفعت اليهم من حسناته ولما لم تتوبه منه قوبلت على حسب ما اقتضاه عدل الله
فى عباده فاخذ قدر ما من سيئاته فعوقب به قال ابو عبد الله البخارى وسعير هو مولى بنى ليث مرادف
الاسود واسم ابيه هو كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانية وبالمهملة وبالنون الخطابى يتخلله معناه
يستوعبه ويقطع دعواه عنه لان ما حرمه الله من الغيبة لا يكون تحليله وجار جل لما ابن سيرين فقال
اجعلنى فى حل فقد اغتبتك فقال انى لا احل ما حرمه الله ولكن ما كان من قبلنا فانت فى حل ومعنى اخذ
الحسنات والسيات ان يجعل ثوابها لصاحب المظلمة ويجعل على الظالم عقوبة سيئاته برا حته قوله قالت
اى عائشة فى تفسير هذه الاية الرجل ليس بمستكثر للصحبة معها لعدم الالفة فيزيد مفارقتها بالخلع فتقول المراة
اجعلك فى حل من مهرى ومن كل مال على وسر مواجب الزوجية وحقوقها مما منعها الزوج عنها مدافعة وظلما

حكم القاضي لا ينفذ الا ظاهرا ولا يحل حراما حتى ان شهد الشاهدان بالزور انه طلق امراته لم يحل لمن علم كذبهما ان يزوجها بعد الحكم بالطلاق خلافا لابي حنيفة قال وهذا مخالف للحديث وللاجماع **قوله** البلغ اي افصح ببيان حجته واد خال ان تشبيها للعلم نفسي وقضيت اي حكمت له نحو غريم مسلما او ذميا ونحوه وانما ذكر مسلما تغليبا او اهتماما بحاله او نظرا الى لفظ بعضكم فانه خطاب للمومنين **قوله** تقطعه من النار اي هو حرام مآله النار وقيل اخذها امر تهديد لا تخيير كقوله تعالى فمن شاء فليومن ومن شاء فليكفر وفيه ان الحاكم يحكم بما يثبت عنده وان ليس كل مجتهد مصيبا **قوله** بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة مر في التيمم وفيه ثلاثة تابعيون سليمان الاعمش وابن مرة بضم الميم وشد الراء ومسروق تقدم مواضع الحديث مشروحا في كتاب الايمان في باب علامات المنافق لكن ذكر شيء هنا زائدا او عما خلف واذا اتهم خان وذلك لان المتروك في الموضعين داخل تحت المذكور فيهما **قوله** هند بنت عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن ربيعة بفتح الراء العبشمية ام معوية اسلمت يوم الفتح ماتت في خلافة عمر رضي الله عنه **قوله** مسد بفتح الميم وتخفيف السين وكسرها بتشديدها وبالمهملة اي ما ستجارف ان يأكل العيال اخذ فوا فيه وجبر مال الظالم فقال ابو حنيفة يا خذ من الذهب وجوز الاخرون الاخذ من غير جنسه بالقيمة للعلم بان بيت الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج اليه عيالا حتى يستغني به عما سواه واجاز صلى الله عليه وسلم له الاخذ عوضه وفيه وجوب نفقة الاولاد وان النفقة مقدرة بالكفاية كالامداد وجواز سماع كلام الاجنبية وذكر الانسان بما يكره عند الحاجة وان للمراة مدخلا في كفالة اولادها وجواز خروج المراة من بيتها لحاجتها واستدل به على جواز الحكم على الغائب وهو ضعيف لانه كان فتوى لا حكما وكان ابا سفيان حاضرا في البلد **قوله** يزيد من الزيادة وابو الخير ضد الشر مر في كتاب الايمان في باب السلام من الاسلام وعقبة بضم المهملة وسكون القاف في باب من صلى في فروج حرير ثم نهى عنها تيرونا بالتخفيف والتشديد اي لا يضيعونا وخذ اي عندا لاضطرار واخذا بالضمان او القوم كانوا من اهل الجزية وشرط عليهم الضيافة للتضييف الخطابي وانما كان يلزم ذلك في زمانه صلى الله عليه وسلم حيث لم يكن بيت مال واما اليوم فارزاقهم في بيت المال لا هي في اموال المسلمين قال ابن بطال قال المهلب انما كان في اول الاسلام حيث كانت المواساة واجبة وهو منسوخ بقوله جائزته يوم وليلة وقالوا الجائزة تفضل لا واجب **باب** ما جاء في السقاية جمع السقيفة وهي الصفة وقد تكون مثل المساطب وقيل السقائف الحوانيت وقد علم الناس ما وضعت له ومن اتخذ فيها مجلسا فذلك مباح له اذا لزم شرطه وبنو ساعدة بالمهملات وكسر اولها نسبت اليهم لانهم كانوا يجتمعون فيها او لانهم بنوها وفيها وقعت عقد المبايعة بخلافة الصديق **قوله** واخبر نحاي قال عبد الله بن وهب ويونس ايضا اخبرني به وهذا تحويل من اسناد الى اسناد اخر فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب اللقطة قلت الغرض بيان ان الجلوس في السقيفة التي للعامة ليس ظلما **قوله** خشبة قال الطحاوي لفظ خشبة بالنصب والتنوين اي خشبة واحدة واحدهم كانوا يمتنعون من الخروج فقال والله لاحملنكم على هذه السنة ولازمنكم بها الخطابي قال ابو هريرة انما تلقوه راضين جلدة على رقابكم كارهين كانه يقول يا بجابه وهو عند العامة منزوب اليه لانه استعمال لمال الغير بغير اذنه فلا يحل الا بطيبة نفسه واذا وجب حسم الجواز من احد الجانبين ووجب مثله من الجانب الاخر فهو على الاستحباب لا على الاستحقاق وقال غيره وفي الحديث ان تاويل الاحاديث على ما يليق بها عليه الصحابة لا على ظواهرها **قوله** عفان بالمهملة وشد الفاء وبالنون

في حل ونزلت فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا فان قلت كيف دليل الترجمة قلت الخلع عقد لازم لا رجوع فيه وكذا لو كان التخلي بطريق الصلح او الهبة او الابراء **قوله** كم هو اي مقدار الماذون به او المحلل او ابو حازم بالمهملة وبالزاي ولا اوثر اي لا اختار وثله اي دفعه اليه بقوة ومر في اول كتاب الشرب قال ابن بطال لو حلل الغلام من نصيبه الاشياخ لكان ما حلل منه غير معلوم لانه لا يجري مجرى ما كانوا يشربون ولا مقدار ما هو يشرب به ورجوز ملك هبة المجهول مثل ان يهب نصيبه من الميراث **باب** ثم من ظلم شيا **قوله** طلحة بن عبيد الله بن عوف ابن اخي عبد الرحمن بن عوف في قراءة الفاتحة على الجنازة وعبد الرحمن بن عمرو ابن سهيل الانصاري المدني وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي اسلم قديما وهو احد العشرة المبشرة كان مجاب الدعوة روى ان مروان ارسل الى سعيد ناسا يكلمونه في شان اروى بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الواو وبالالف بنت اويس بضم الهمزة وكانت شكيته الى مروان في ارض فقال سعيد تروى ظلمها وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فترك سعيدا لما ادعت وقال اللهم ان كانت كاذبة فلا تمتها حتى تعمى بصرها ويجعل قبرها في بير وقالوا والله ما ماتت حتى ذهب بصرها وجعلت تمشي في دارها فوقعت في بيرها وللبخاري ثلاثة احاديث عنه مات سنة احدى وخمسين وغسله ابن عمر وصلى عليه ونزل في قبره رضي الله عنهم **قوله** طوقه بلفظ المجهول الخطابي له وجهان احدهما ان يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة الى المحشر فيكون كالطوق في عنقه والاخر ان يعاقب بالخسف الى سبع ارضين كما جاء في الحديث الاخر الذي بعده وفيه دليل على ان من ملك ارضا ملك اسفلها الى منتهى وله ان يمنع من حفر تحتها سربا او بيرا سوا اضر به او لم يضر قال النووي واما المطوق فقالوا واحتمال ان معناه اي يجعل منه من سبع ارضين ويكلف اطاقة ذلك او ان جعل له كالطوق في عنقه وبطوقه الله عنقه كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه او يطوق اثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق لعنقه وفيه انكار غصب الارض خلافا للحنفية وتصريح بان الارض سبع طباق كما قال الله تعالى ومن الارض مثلهن وفيه تهديد عظيم للغصاب والارضون بفتح الراء وجاء اسكانها **قوله** بئير بكسر الفاء هو الحفر وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وارضون جمع على غير قياس **قوله** جبلة بالجيم والموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية ابو سريرة بالمهملة المضمومة وسكون التحتانية مر في الصوم **قوله** سنة بفتح السين اي محط والامران جاءا هنا لكن المشهور عن اهل اللغة القران وهو ان يقترن بي الشيئين كالتمرتين عند الاكل **قوله** ابو شعيب بضم المعجمة وفتح المهملة واسكان الياء وبالموحدة ولحام اي قصاب بياع اللحم وابصر بلفظ الماضي جاء هنا بي **باب** قول الله تعالى وهو الد الخصام الالد هو شديد الجدال والاضافة بمعنى في كقولهم سال العدوا وجعل الخصام الذي هو المبالغة وقيل الخصام جمع الخصم كصعب وصعاب وقد ذمه الله في القران لمزاولته الحق **قوله** الخصم بكسر الصاد الموالج بالخصومة الماهر فيها قال تعالى بل هم قوم خصمون فان قلت الابغض هو الكافر قلت اللام للعهد عن الاخفش بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح النون وبالمهملة ابن شريق بفتح المعجمة وكسر الراء الذي نزل فيه لابه وهو سناني وهو تغليظ في الزجر او المراد الالد في الباطل المستحق له **قوله** انا بشر اي لا اعلم الغيب وبواطن الامور كما هو مقتضى الحالة البشرية وانه انما يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ولو شاء الله لاطلعه على باطن الامور حتى حكم بالبين لكن لما امر الله امته بالاقتداء به اجرى احكامه على الظاهر لتطيب نفوسهم للانقياد قال النووي فيه دليل للجمهور ان

ابن مسلم الصفار روى عنه البخاري في الجنائز بدون الواسطه وابو طلحه اسمه زيد الانصاري زوج ام
انس قوله الفضيخ بفتح الفا وخفه المعجمه وبالمعجمه الخا شراب يتخذ من البسر من غير ان يمسه النار واهرق بحذف
وزن فعل وفي بعضها اخرق هراق واصله اراق ولغه الثه اهراق ومعناه صب قال المهلب انما جاز هرقها
في الطريق للسمعه يهرقها اعلا له وكيفه ٢ وهو يؤذي الناس ويخشى تمنع ارافه الما الطاهر في الطريق من
اجل اذى الناس فكيف الخمر وفيه قبول خبر الواحد وان الخمر يطلق على كل مسكر قوله افنيه جمع الفنا وهو
ما امتد من جوانب الدار والدور جمع الاسر وجمع الاسر والصعدات قال صاحب العين الطرقات
وقال ثعلب هو وجه الارض والجمع صعد وصعدات مثل طريق وطرق وطرقات وتنقصف اى يتكسر
ومر الحديث في باب الكفاله قوله حفص بن ميسر ضد الممينه الصنعاني وعطاب بن يسار ضد اليمين قوله
اثيم الى المجالس وفي بعضها ابيتم الا المجالس من الابا وبكلمه الا استثنا والمجالس جمع المجلس بكسر اللام
يعني اذا ابيتم الجلوس الا في المجالس المذكوره وفي بعضها الا الجلوس قوله الا بار البير جمعها في القله آبار
نحو حمل واحمال ومنهم من يقلب فيقول آبار وجمع الكثره بيار قوله سمي بضم المهمله وفتح الميم وشده التحتانيه
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث المخزومي ومر الحديث في فضل سقي الما في كتاب الشرب لكن همنا بزياده
لفظه الدواب اى في ارواء كل حيوان وفي بتكيس حران كبد باسيفها اجر وفيه جواز حمر الابار حيث يجوز لها فر
الحمر لان الانتفاع بها اكثر من الاستظهار قوله تمبط هو عن استمع بالمعدي خير من ابن لاقه قال ابن بطال هذا
القول ليس من الحكمه لان الفضائل لا تترك بالقياس وانما تؤخذ توقيفا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فان قيل كيف تكون الاماطه صدقه قلنا معنى الصدقه اصطلاحا النفع والاماطه سبب الى سلامه اخيه
المسلم من ذلك الاذى فكانه تصدق عليه بالسلامه منه ما الغرفه والعليه بضم العين وكسرها
وبكسر اللام وبالتحتانيه المشدده بنى مثل الغرفه والمسرفه بكسر الرا المخففه وفي بعضها بالشديده
قوله اطم بضم الهمزه والطا وسكونها والجمع اطام وهو حصون لاهل المدينه والواحد اطمه مثل اكمه وقيل
الاطم حصن مبني بالحجاره ومواقع منصوب بزاعما اري وهذا اختيار بكثره الفتن في المدينه وقد وقع كما
اخبر صلى الله عليه وسلم قوله عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور بلفظ الحيوان المشهور مر بعض الحديث في باب
الثاوب في العلم وعدل اى عن الطريق وبزاى ذهب لقضا الحاجه وانجبا بالنون يخوبا رجلا وبالالف
في اخره نحو وازيدا كانه يذهب على التعجب وهو اما تعجب من جهله بذلك وهو كان مشهورا بينهم بحلم التغيير
واما من حرصه على سوالهم عما لا يتنبه له الا الحريص على العلم من تغييرها لاحكم فيه من القرآن قال ابن مالك
وافي وانجبا اسم فعل امر بمعنى تعجبا بمعنى اعجب ومثله وي وجي بعده بقوله عجبا تو كبدا واذا المرء نول
فالاصل فيه وانجبني فابدلت الياء الفا وفيه شاهد على استعمال وافي غير النونيه كما رأيت هو المبرد قال في
الكشاف قال تعجبا كانه كره ما سا المعنى قوله وحدا وابا النصب على المصدر واصله بضم الهمز وخفه الميم المفتوحه
وشده التحتانيه وكله هي راجعه الى اصله بني اميه والعوالي قرى بقرب المدينه والاسرا في الوحي اذ اللام
للعهود عندهم اوالا واسرا الشرعيه وافترعيني اى المراه وفي بعضها افترعني اى كلاهما من فعل وفعلت بالتكثير
والتانيث نظرا الى اللفظ والمعنى وبعظيم متعلق بحانب وفي بعضها العظيم بالام وتهالكيل القياس فيه
حذف النون فانويله فانت تهالكين وبدالكا اى ظهرلك والجار بمى للضروره او ضمنا اى احسن والطف واجمل

وفي

وفي بعضها اضوا وعسان اسمها من جمله الشام نزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليهم بنو جفنه رهط
الملوك ويقال هو اسم قبيله ويحل الغالف قال قلت الظاهر ان يقال يحل الدواب قلت هو معتد الى مفعولين
فحذف احدهما اى يحل الدواب الغالف وفي بعضها البغال بالجمع العين وفي بعضها الخيل قوله مشربه بفتح
الميم وضم الراء وفتحها وهي الغرفه والغلام قيل اسمه رباح بفتح الراء وخفه الموحده وبالمهمله والرمال بضم الرا
وخفه الميم المرمول اى المنسوج وقيل رملنا الحصير اى سفقته وقال ابو عبيد رملت وارملت اى
نسجت الخطابي رمال الحصير صفوفه المتراكمه شبه بنزله الخيوط في الثوب النسج والاهبه جمع الاهاب
على خلاف القياس والجامز بين قوله استامر اى استبطر هل يجوز رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرضا وهل
اقول قولا اطيب به وقتي وازيل منه غضبه قوله همهما لمفتوحات الجوهري الاهاب الجلد ما لم يدبغ والجمع
اهب على غير قياس وقد قيل اهب بضم الهمز وهو قياس قوله فليوسع فان قلت ما هذه الفا ومقتضى الظاهر
ان يقال ادع الله ان يوسع قلت قدر ادع الله ليوسع فليوسع فكرر لفظ الامر الذي هو بمعنى الدعا للتوكيد قوله
او في شك فان قلت ما المشكوك فيه قلت المذكور بعده وهو تجميل الطيبات والاستغفار ايما هو عن جراءة
عمر بمثل هذا الكلام في حضره رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن استعظامه التخلات الدنيا وبه قوله ذلك الحديث
وهو ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بماريه في يوم عائشه وعلمت بذلك حفصه فقالت لها
اكتمي علي وقد حرمت ماريه على نفسي فانبئت حفصه الى عائشه رضي الله عنهما والموجده الغضب وعاتبه الله
بقوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك وايه التخيير هو قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياه
الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخره فان الله
اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما قوله ولا عليك ان لا تعجل اى لا باس عليك في عدم التعجيل ولا زائده اى ليس عليك
التعجيل والاستيمار الاستشاره وفيه ان تخيير النساء ليس طلاقا قال ابن بطال الغرفه في السطوح مباحه ما
لم تطلع منها على حرمه احد وفيه الحرص على التعليم وحرمه العالم وفيه الكلام في العلم في الطرق وان المحدث
قد يأتي بالحديث على وجهه وكاختصاره انه كان يكفيه ان يقول في الجواب حفصه وعائشه وفيه ان شان
الوطأ على النساء غير واجب لان النبي صلى الله عليه وسلم سار بين الانصار فيس وموغطه الرجل بنيه وفيه
الخزل والبكا لامور رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يكرهه والاهتمام بما يهمه وفيه الاستيذان والحجابه
وفيه الانصراف بغير صرح وعن المستاذن عليه والتكرار بالاستيذان وتقاله صلى الله عليه وسلم في الدنيا
وصبره على مقتضى ذلك وعدم الذم على من قال وهما كما وهم الطلاق الانصاري وفيه استنزال السلطان بالحديث
عما فيه والقيام عن يريبه والجلوس بغير اذنه وفيه الاستغفار من التسخط والسوا عن اهل الفضل بالذنب
والاستغفار وفيه انه لا يستحقر احد حاله ونعمه الله التي عنده وان المراه تعاتب على افشا زوجها وان
الرجل له ان يبدا بمن شا من زوجاته وان الرشيد ٢ باس ان يشاور ابويها في امر نفسها قوله الغرازي
بفتح الفا وتخفيف الزاي وبالراء وان من يحوبه من في الصلاه وآلى اى حلف ولا يريد به الا بلا العقبى
وانفكت اى اخرجت والفكك انفراج المنكب عن مفصله ما من عقل بعير على البلاط الجوهري
هو بالفتح الحجاز وشه التي في الدار وغيرها التيمي هو موضع في هذا الحديث قوله ابو عقيل بفتح المهمله وكسر
القاف وبالام بشير ضد النذير بن عقبه بضم المهمله وسكون القاف الدورقي وابو المتوكل هو علي الناجي بالنون فتحه

الجيم وبالنون وهو في كتاب الاجارة وقوله يطيف به اي يلم به ويقاربه والمشترى بكسر الجيم الذي اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه والجمل المشترى كلاهما لمالك ومر قصته قال ابن بطال وفيه جواز ارتحال الامتعة في المحمل فيا على البعير وفيه حجة لمالك والكوفيين في طهارة ابوال الابل وارواثها ورد على الشافعي فيما قال بنجاستها واول لاحد لما في الحديث على دخول البعير في المسجد وعلى حدوث البول والروث فيه وعلى تقدير الحدوث فقد يغسل المسجد وينظفه منه فلا حجة لهم ولا رد عليه قوله سليمين بن حرب ضد الصلح والشباطة بضم المهملة وخفة الموحدة والكناسة وقيل المزبلة ومر في باب البول قائما قوله سمي بضم الشين المعجمة وفتح الميم واحد في بعضها اخره واما طه الاذى عن الطريق شعبة من شعب الايمان قوله الميتا مفعال من الاتيان وفي بعضها مقصورة فهو مفعل منه اي الطريق الذي لعامة الناس والرحبة اي الواسعة وقيل اي الساحة والفناء بالفوقانية والقاف والجيم المفتوحة وكسر الراء الاولى ابن هازم بالمهملة والزاي والزبير بن الخريت بكسر المعجمة وكسر الراء المشددة وبالتحتانية وبالفوقانية البصري وتشاجروا اي تنازعوا قال المهلب اماطة كل ما يؤذي الناس من الطريق ماجور عليه وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم سبعة اذرع لمدخل الاحمال والاثقال ويخرج منه ومدخل الركبان والرجال وطرح ما لا بد لهم في الارتفاق به قال وهذا هو في امهات الطرق وما يكثر السعي عليه واما بنات الطرق فيجوز في افنيتها ما انفق الجيران عليه او يقتطعونها بالحصص على قدر املاكهم وقال الميتا اعظم الطريق قوله النهبى الخطابي هو اسم مبني من النهب كالنهى من العزم ومعلوم ان اموال المسلم محرمة فتناول هذا في الجماعة يغزون فاذا غنموا انتهبوا بادروا حز كل واحد ما وقع في يده مستأثرا به من غير قسمة وكالموهوب المشاع فينتهبونه على قدر قوتهم وكذلك الطعام يقدم اليهم فلكل واحد ان ياكل مما يليه ولا يحوز من غير وهو المثلة المعقوبة في الاعضاء كجدع الانف والاذن وفقء العين ونحوه قال ابن بطال الانتهاب المحرم هو ما كانت العرب عليه من الغارات وعليه وقعت البيعة في حديث عباده وقال ابن المنذر النهبة المحرمة ان ينتهب مال الرجل بغير اذنه وعوله كان واما المكروه فهو ما اذن صاحبه للجماعة واباحه لهم وغرضه يساويهم فيه او يقاربهم فغلب القوى على الضعيف قوله عباده بضم المهملة وخفة الموحدة ابن الصامت الانصاري وعبد الحميد بزيادة ياء مد في اخر كتاب الايمان وسعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء في العلم قوله لا يشرب قال المالكي هذا من باب حذف الفاعل اي لا يشرب الشارب ثم كلامه والنهبة بفتح النون المصدر وبالضم المال المنهوب يعني لا يباح للرجل ما ينتهبه ظلما وهم ينظرون اليه ويتحزنون ويكون ولا يقدرون على دفعه اذ هو ظلم عظيم قال قلت النهب لا يتصور الا بغير اذن صاحبه فما فائدة التقييد بقوله في الرجعة قلت المراد الاذن الاجمالي حتى يخرج منه انتهاب مشاع الهبة ونحوه من المواد وغيرها قال قلت من اين يستفاد من الحديث عدم الاذن قلت رجع البصر اليه لا يكون عاده الا عند عدمه وسره هو فائدة ذكر الرفع قوله عن ابي هريرة يتعلق بسعيد واي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والا النهبة معناه انه لم يذكر حكم الانتهاب بل ذكر الزنا والسرقة والشرب فقط ويحتمل ان يراد انه ما روى لفظ النهبة مع صفتها بل قال ولا ينتهب حين ينتهبها وهو مومن وفيه تنبيه على جميع انواع المعاصي فنبه بالزنا على البدنيات وبالسرقة على المالية خفيه وبالنهبة عليه جهره وبالخمر على ما يتعلق بالعقل واستدل المعتزلة به على ان صاحب الكبيرة ليس بمومن ولما كان الايمان

المصدق

التصديق القلبي وجب تاويله بان معناه نفي الكمال اي لا يكون كاملا في الايمان حاله كونه زانيا او معناه النهي والاول اولى والالم يبق للتقييد بالظرف فائدة وانه من باب التغليظ كقوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين يعني هذه الخصال لسيت من صفات المومنين الخطابي المراد من فعل ذلك مستحلا له وقال ابن عباس معناه انه نزع منه نور الايمان او نفي عنه اسم الثنا بالايمان دون نفس الايمان وقد يكون المراد به الانذار بزوال الايمان اذا اعتادها قيس بن رفيع حول الحي او شكان يقع فيه وروى بعضهم لا يشرب بكسر الباء على النهي باب كسر الصليب هو المروج المشهور الذي من الخشب يزعون ان عيسى صلب على خشبه على تلك الصورة وحكما مقسطا اي حاكما عادلا وهو يحكم الشريعة المطهرة المحمدية وكسر الصليب للاشعار بان النصارى كانوا على الباطل في تعظيمه وكذا قتل الخنزير وفيه دليل لتغيير المنكر وبضع الجزية اي يتركها فلا يقبلها بل يامرهم بالاسلام وانما نحن نقبلها لحاجتنا الى المال قال قلت هذا خلاف حكم الشرع قال الكتاب اذا بذل الجزية وجب قبولها ولم يجز اكراهه على الاسلام او قتله قلت هذا الحكم منسوخ بنزول عيسى عليه الصلاة والسلام وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا الحديث بنسخه وليس عيسى هو الناسخ بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ فان عيسى هو تابع لشريعتنا عند نزوله وقيل معناه يضع الجزية على جميع الكفرة فلا يقبل من الناس كلهم الا الاسلام او القتل فيضرب عليهم الجزية وينتفي المال من كثرة الجبى والظاهر ان فيضان المال اي كثرته بسبب نزول البركات وظهور الخيرات وقلة الرغبات لكثرة الامال ولعلهم يقربون القسمة ومر في كتاب البيع قوله الدرنان جمع الدن وهو الجب والزقاق جمع الزق وهو السقاء جمع الكثرة واما جمع القلة فهو ازقاق والطنبور بالضم وهو الاشهر وبالفتح فارسي معرب قوله ومالا ينفع يعني او كسر شيا لا يجوز الانتفاع بجنسه قبل الكسر كالات الملاهي المتخذة من الخشب فهو نجس بعد تخصيص ويحتمل ان تكون او بمعنى الى اي يعني كسر طنبورا الى حد لا ينتفع بخشبه او هو عطف على مقدر وهو كسر اي ينتفع بخشبه او كسر كسرا ينتفع بخشبه ولا ينتفع بعد الكسر فان قلت ابن جزا الشرط قلت محذوف نحو فهل يقسم او يجوز او فاحكمه قوله شريح بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة القاضي زمان عمر رضي الله عنه ولم يقض اي لم يحكم بالتغريم والتضمين قوله الضحاك بلفظ المبالغة من الضحك ضد البكا ابن مخلد بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما وبالكاف الدالي وهو المشهور باسم عاصم النبيل مر في اول كتاب العلم وبزيد من الزياده ابن ابي عبيد مصغر ضد الحر وسلمه بالمفتوحات ابن الاكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة في باب اثم من كذب في كتاب العلم وهذا تاسع الثلاثيات وخير البلدة المعروفة على اربع مراحل من المدينة الى الشام فتحت سنة سبع والاسيه بكسر الهمزة وسكون النون وهو المشهور ضد الوحشية ونسبت لذلك لاختلاطها بالانس الذي هو الانسان وقال اسمعيل بن ابي اويس بضم الهمزة وفتح الواو واسكان التحتانية وبالمهملة ابن اخت ملك الامام هو الاسيه بفتح الهمزة والنون ووقع في بعض نسخ الالف والنون واطلاق الضب والالف خلاف الاصطلاح المعروف قوله اكسروها الضمير راجع الى العذق والتي يدل عليها السياق واحرقوها بسكون الهاء وجاز حذف الهمزة او الهاء واليا ويجوز بقاؤها بفتح الهاء وسكونها وفي بعضها بغير قاف بسكونها وبدون الياء الجوهري بقال لهو ولما يجوز فيه فتح الهاء هرقه اي صبه وفيه لغة اخرى اهرق الماء يهريقه اهراقا وفيه لغة ثالثة اهراق يهريق اهريقا قال قلت لم خالفوا امر رسول الله صلى الله عليه

وسلم قلت فهوا بالعتابين ان الامر ليس للايجاب فان قلت فكيف رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الامر
الجازم الى الترديد بين الكسر والغسل لما روى البخاري في كتاب المغازي في باب غزوة خيبر فقال
رجل يا رسول الله اونهريقها ونغسلها قال او ذاك قلت لعل اجتهاده تغيرا واوحي اليه بذلك قال قلت
اليوم لا يجوز فيه الكسر قال اوجهه قلت نسخ الجزم بالغسل التخيير بينهما انه نسخ الجزم بالكسر وفيه دليل على
نجاسة لحومها قال ابن بطال اما كسر الدنان فهو اضاعة المال وقد يطهر بالغسل واما الزقاق فقال مالك
لا يطهرها الماء داخلها وخارجها وغاص فيها الخمر وقال غيره الماء ايضا يغوص فيها ويطهرها واما الات اللهو كالطنابير
والعيدان فكسرها ان تغير عن هيأتها الى خلافها قوله ابن لبيج بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة هو عبيد الله
ابن يسار رضي اليمين مر في العلم وابو معمر بفتح الميمين وهو عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة
وفتح الموحدة وبالراء الازدي الكوفي قوله نصبا اي ما نصب مرجوعا لله للعبادة وقد تحرك الصاد مثل عسر
وعسر وقطعها بضم العين على المشهور ويجوز فتحها وهذا دليل على الاصنام وعابديها وللاظهار انها لا تضر
ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها قوله انس بفتح الهمزة والنون ابن عياض بكسر الكاف وخفة التحتانية وبالمعجمة مر في
الوضوء والسهو بفتح المهملة وسكون الهاء الصفة التي تكون بين يدي البيوت وقيل هي بيت صغير يحفر على
الارض وقيل هي الرف او الطاق الذي يوضع فيه الشيء والنمرقة بفتح النون والراء وكسرها وضم النون
وفتح الراء وسادة صغيرة وقد يطلق على الطنفسة وفيها ان موضع التصوير اذا نقض حتى تقطع اوصاله جاز
استعماله قوله عبد الله بن يزيد من الزيادة المقرئ البصري مر في الصلاة وسعيد بن ابي ايوب المصري في
التهجد وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بتيم عروة في الغسل قوله دون اي عشرة وفي الحديث ان الصائل لو قتل
كلبه ولا قصاص فيه قال الرافعي شهيد فان قلت الشهيد من مات وقت قتال الكفار بسببه فما وجهه قلت
الشهيد على ثلاثة اقسام مر في الجنائز وهذا هو الشهيد في حكم الاخرة لا في حكم الدنيا اي له ثواب كما
للشهداء وان كان بين الثوابين تفاوت كما ان بين ثواب الشهداء انفسهم تفاوتا وانما ادخل هذا الحديث في هذه
الابواب لبيان ان للانسان ان يرفع من قصد ماله ظلما قوله قصعته بفتح القاف مفردا القصاع وضربت
بعض النساء التي رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها على يد الخادم وهو يطلق على الذكر والانثى فانت الضمير
باعتبار المعنى كما جاز التذكير باعتبار اللفظ وضم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلق القصعة وحبس
الخادم الذي هو رسول احدى الامهات وهي صفية وقيل سلمة واما الضاربة الكاسرة ففي عائشة وقيل
الله عنها قوله فرفع اي امر باحضار قصعة صحيحة من عندالتي هو في بيتها فرفع الصحيحة الى
صفية وحبس المكسورة عند عائشة فان قلت انما يحكم في الشيء بمثله اذا كان يماثله الا جزاء الصيد وسائر
المتلفات والقصعة انما هي من المنقومات قلت القصعة كانت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم عند اهله فلما انكسرت قصعة رد اخرى مكانها من هذا البيت الى ذلك البيت ولم يكن ذلك على سبيل
الحكم على الخصم وسعيد بن ابي مريم مر في باب البزاق في اخر الوضوء قوله اذا هدم حائطا قوله جريج
بفتح الجيم مرارا وجريج بضم الجيم الاولى الراهب وقال ابن بطال يمكن ان يكون نبيا قوله فقال اي في نفسه
مجيبا الله تعالى والمومسات بالمهملة الزانيات والصومعة بفتح المهملتين والميم وكلمة اي في ترجمته
في مباشرتها وان الغلام بالنصب اي الطفل الذي في المهد قبل زمان تكلمه وفيه اثبات الكرامات وان

دعا الوالدين مجاب وان كان في حال الصغر والرد على من قال الوصف مخصوص بهذه الامة نعم المخصوص هو
كونهم غر امحجلين وفيه فوائد كثيرة مر في باب اذا دعت الام في اواخر كتاب الصلاة واحتج البخاري به
على الترجمة بناء على ان شرع من قبلنا حجة وفيه نظر لان شرعنا اوجب المثل في المثليات والحائط
مستقوم لا مثلي نعم انه قد يكون على سبيل التراضي ولا نزاع فيه بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم كتاب الشركة والمهذر بكسر النون وبالمهملة الذال المعجمة الرفقة تخرج
عند المناهد وهي اخراج الرفقة النفقة في السفر وخلطها ويسمى بالمخارجة وذلك جائز في جنس
واحد وفي الاجناس ان تفاوتوا في الاكل وليس هذا من الربا في شيء وانما هو من باب الاباحة قوله
مجازفة الذهب والفضة قيل المراد بها مجازفة الذهب بالفضة والعكس لجواز التفاضل فيه وكذا
كل ما جاز بالتفاضل مما يكال او يوزن من المطعومات ونحوها هذا اذا كان المجازفة في القسمة وقلنا
القسمة بيع قال ابن بطال قسمة الذهب بالذهب مجازفة والفضة بالفضة مما لا يجوز بالاجماع ولما قسمة
الذهب مع الفضة مجازفة فكرهه مالك وكذلك لا تجوز قسمة البر مجازفة وكل ما حرم فيه المفاضلة
وقال السلطان ان يامر الناس بالمواساة وتشريكهم فيما بقي من زادهم خيرا بقاء لانفسهم وكذا في
الحضر عند شدة المجاعة وقال بعضهم لا يقطع سارق في المجاعة لان المواساة واجبة للمحتاجين قوله
القران اي الجمع بين التمرتين عند الاكل اي بان ياكل بعضهم تمرتين وصاحبه تمرة تمرة ووهب بن كيسان
بفتح الكاف وسكون التحتانية وبالمهملة وبالنون مر في البيوع في شراء الدواب وبعثا اي جيشا وابو
عبيس بضم المهملة هو عامر بن عبد الله بن الجراح بفتح الجيم وشدة الراء وبالمهملة الفهري القرشي امين الامة
احد العشرة شهد المشاهد كلها ثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد ونزع الحلقتين اللتين دخلتا
في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حلوا المغفر بفيه فوقعت ثنيتاه مات بالشام سنة ثمان عشرة قوله
من الزاد فان قلت اذا فنى فكيف من يجمع الازواد قلت اما ان يريد فنا زاده خاصة او يريد بالفنا القلة
والمزود بكسر الميم ما يجعل فيه الزاد كالجراب ولعدوجدنا اي وجدنا فقدها مؤثرا شاقا علينا ولعد
جزنا المفقد ها والظرب بفتح المعجمة وكسر الراء مفرد الظراب وهي الروابي الصغار والضلع بكسر
المعجمة وفتح اللام واحد الاضلاع قوله بشر بالموحدة المكسورة ابن مرحوم بالراء وبالمهملة مر في باب اثم من باع
حرا وبزيد من الزيادة ابن عبيد مصغر العبد ضد الحر وسلمه بالمفتوحات قوله خفت اي قلت واملقوا
من الاملاق بقال املق اذا افتقر وقد بات متعذرا بمعنى افنى والنطع فيه اربع لغات وبزكا اي
دعا بالبركة عليه وشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان هذا كان معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ابو الهياج بفتح النون وخفة الجيم وبالمعجمة وبشر بدا لها وتخفيف حطاب صهيب ورافع بالفاء وبالمهملة ابن
خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم نقل مافي باب وقت المغرب قوله يقتسم هذه القسمة موضوعه للتعريف
ولهذا احتمل التفاوت والقسمة بالتحري وفيه ان وقت العصر عند مصير الظل مثليه ليسع هذا المقدار
قوله محرز بن العلاء مر في باب اذا برز واابو بردة كلاهما اسما وكنية بضم الموحدة والاسناد بعينه سبق في
باب فضل من علم قوله الاشعريين في بعضها الاشعريين بدون يا والنسبة الجوهري الاشعر ابو قبيلة
من اليمن وقوله العرب جانبك الاشعريون بحذف الياء والارمال فناء الزاد وإعوار الطعام قوله فهم مني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اى هم مسئولون بى ومن هذه تنتهى التصانيف نحو لا انا من الدد ولا الدد منى **باب** ما كان من خليطين
اى مخالطين ومحمد بن عبد الله بن المثنى ضد المفرد وتمامه بضم المثلثة وخفة الميم هو عم عبد الله فالحديث
مسلسل بالانسبى وبالعمامة مر مع الحديث فى كتاب الزكاة فى باب ماكان من خليطين **قوله** على الحكم
بالمهملة والكاف المفتوحتين المروزى مات سنة سبع وعشرين ومائتين وسعيد بن مسروق بالمهملة
والراء والقاف النهيى الكوفى مات عام ثمانية وعشرين ومائة وعباية بفتح المهملة وخفة الموحدة وبالتحتانية
ابن رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبالمهملة مر فى باب المشى لها الجمعة **قوله** بذى الحليفة قال الحازمى
فى المؤتلف الحليفة هذه مكان من تهامة بين جاده وذات عرق ولبست بذى الحليفة التى هى ميقات
اهل المدينة لكنه قال يقال بدون لفظ ذى والذى فى الصحيحين هو ذى الحليفة فكانه يقال بالوجهين
قوله اخربات القوم اى اواخرهم ومحلبو بكسر الحيم والكثيثى اى قلبت واميلت وارتوبا فيها قيل انما
امرهما لانكفا لانهم ذبحوا الغنم قبل ان تقسم فلم يطب له ذلك اذ كان بسبيله سبيل النهبى وقيل لانهم كانوا
اسلموا الى دار الاسلام والمحل الذى لا يجوز الاكل فيه من مال الغنيمة المشتركة وقال المهلب انما امرهما
بعقوبة لهم لزجرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اخربات القوم معترضا لمن يقصد من عدو ونحوه فان
قلت كيف جاز تضييع المال قلت لعلهم ردوا اللحم الى المغنم **قوله** فعدل هذا محمول على انه كان بحسب فيهما
يومئذ ولا يخالف قاعدة الاضحية من اقامة بعير مقام سبع شياه لان هذا هو الغالب فى قيمة الشاة
والابل المعتدلة **قوله** فندّ اى نفر وذهب على وجهه شارد او اعيا اى عجز يقال اعيى يا مرء اذا لم يهتد
بوجهه واعيانى هو وبسيره اى قليله واهوى اى قصد قال الاصمعى اهويت بالشئ اذا اومأت اليه
والاوابد جمع الآبدة اى النافرة وتابد اى توحش وانقطع عن الموضع الذى كان فيه وسميت اوابد الوحش
بذلك لانقطاعها عن الناس وفيه ان الانسى اذا توحش كان ذكاته كذكاة الوحشى كما العكس **قوله** جدى اى
رافع وبريرجو هو بعنى يخاف فلفظ او يخاف شك من الراوى فان قلت ما الغرض من ذكر لقاء العدو وعند
السؤال عن الذبح بالقصب قلت غرضه انا لو استعملنا السيوف فى المذابح لكلت ومنا القاتلون عن
المقاتلة بها **قوله** مدى هو جمع المدية بالضم والكسر وهى الشفرة وانهر اى اسال واجرى الدم كما يجرى
الماء من النهر وانهرت الطعنة اى وسعتها وكله ما شرطيه او موصوله والحكمة فى اشتراط الانهار التنبيه
على تحريم المثيلة لتيادها **قوله** ليس السن كله ليس بمعنى الاواعراب ما بعده النصب وساحدثكم ايها بين
لكم العلة فى ذلك الخطابى ظاهره يوهم ان مدى الحبشة لا تنفع بها الذكاة ولا خلاف ان مسلما لو ذكى بمدية
حبشى كافر جاز فمعنى الكلام ان الحبشة يدمون مذابح الشاة باظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا
ويجلونها بمحل الذكاة فلذلك ضرب المثل بهم فيه النووى لا يجوز بالعظم فانه يتنجس بالدم وهو زاد اخواننا
من الجن ولهذا نهى عن الاستنجاء بالعظام وفيه ان كل ما صد وعليه اسم العظم لا تجوز الذكاة به ولا بالظفر
لان الحبشة كفار ولا يجوز التشبه بهم وبشعارهم ويدخل فيه ظفر الادمى وغيره متصلا ومنفصلا
ظاهرا ونجسا وكذلك السن وقال ابو حنيفة لا يجوز بالمتصل ويجوز بالمنفصل قال النووى الاظهر غالبا لا
تقطع انما يجرح ويدمى فتزهق النفس من غير ان تفيض وقوع الذكاة به فلهذا نهى عنه القاضى البيضاوى
هو قياس جزوعه المقدمة الثانية لظهورها عندهم وهى ان كل عظم لا يحل الذبح به **قوله** خلاد بفتح المعجمة

اكفيت
الاكف
انتهى

بالظفر

منه

وشد

وشد اللام مر فى الغسل وجبله بالجيم والموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم بضم المهملة الاولى وفتح
الثانية واسكان التحتانية فى الصوم فى باب اذا رايتم الهلال **قوله** يقرن من القران بضم الراء وكسرها ومن
الاقران وهو قليل والنهى للتنزيه وقال الظاهرية للتحريم واما السبب فى النهى فهو ما فيه من الجرص على
الاكل وقالت عائشة انه لدناءة واذا اذن له صاحبه فكانه جاد عليه بفضل ما بين القرانين والافراد
باب تقويم الاشياء **قوله** عمران بن ميسرة ضد الميمنة مر فى العلم والشقص بكسر الشين النصيب
قليلا او كثيرا ويقال له الشقيص ايضا بزيادة الياء ويقال له ايضا الشرك بكسر الشين ايضا وكان لها
للعتق ما يبلغ ثمن العبد بتمامه فالعبد كله عتيق بعضه بالاعتاق والباقى بالسراية اليه وان لم يكن موسرا
اى لم يكن له ما يبلغ ثمنه فعتق منه المقدار الذى اعتقه فقط وقال اى ايوب **قوله** بشر بالموحدة المكسورة
والمروزى سرى الوحى وسعيد بن ابى عروبة بفتح المهملة وخفة الراء المضمومة وبالموحدة فى الغسل
والنضر بفتح النون وسكون المعجمة ابن انس وسعيد ههنا روى عن قتادة عن النضر وفى بعض المواضع
روى عنه بدون توسط قتادة وكلاهما صحيح وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن نهيك بفتح النون
وكسر الهاء وبالكاف ابو الشعثا السدوسى البصرى **قوله** فعليه خلاصه اى فعليه اداء قيمة الباقى من ماله
ليتخلص من الرق واستعى اى استكسب غير مشدد عليه فى الاكتساب اى يكلف العبد بتحصيل قيمة
نصيب الشريك الاخر بلا تشديد فاذا دفعها اليه عتق فان قلت فلم لا يقول الشافعى بالتقويم والاستسعا
قلت قال الدارقطنى روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما اثبت ولم يذكرا فيه الاستسعا
ووافقهما همام فصار الاستسعا من الحديث وجعله من رأى قتادة وقال ابن عبد البر الذين لم
يذكروا السعاية اثبت ممن ذكرها الخطابى ثم اتمام ان ذكر السعاية انما هو من قول قتادة وقال ابن المنذر
هذا الكلام من فتيا قتادة ليس من نفس الحديث والجواب الاحرار معناه ان يستخدمه سيده الذى لم
يعتق بقدر ما له فيه من الرق وغير مشقوق عليه اى لا يحمل من الخدمة فوق ما يلزمه بحصة الرق وسياتى
فى كتاب العتق ان شاء الله تعالى **قوله** والاستهام فيه فان قلت الاستهام هو الاقتراع فلا معنى لقوله هل
يقترع من الاقتراع وايضا الامر يرجع للضمير قلت الاستهام ههنا بمعنى اخذ السهم اى النصيب والضمير
عائد الى القسم او المال الذى تولد عليهما القسمة **قوله** عامر اى الشعبى والنعمن بن بشير بفتح الموحدة الانصارى
مر فى الايمان فى باب فضل من استبرأ لدينه والقائم على حدود الله اى الآمر بالمعروف الناهى عن المنكر
والواقع فيها اى التارك للمعروف المرتكب للمنكر واستهموا اى اخذ كل واحد منهم سهما اى نصيبا من
السفينة بالقرعة **قوله** اخذوا على ايديهم اى منعوهم من الخرق ونحوا اى الآخرون ونجوا اى الماخوذ
وهكذا ان اقيم الحد ويفصل النجاة للكل والاهلاك العاصى بالمعصية وغيرهم بترك الاقامة قال
ابن بطال العلماء متفقون على القول بالقرعة الا الكوفيين فانهم قالوا لا معنى لها وانها تشبه الازلام
والحديث يرد على جوازها الاقرار النبى صلى الله عليه وسلم لها حيث لم يذم المستهمين فى السفينة بل
رضيه ومرتب به المثل وفيه تعذيب العامة بذنوب الخاصة واستحقاق العقوبة بترك الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر وفيه انه يجب على الجار ان يصبر على شئ من اذى جاره خوف ما هو اشد **قوله**
الاولى بضم المعجمة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة عبد العزيز مر فى باب الحرص على الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله ابن اخي وذلك لان عروة ابن اسما اخت عائشه وحمير بفتح الحا وكسرها ويقال للاناث التيامى كما يقال للذكور وهو جمع يتيم على الغلب والاصل يتايم ومشى ونحوه غير منصرف للعدل والوصف وقال الزمخشري لما فيه من العدول عن لفظها من صيغها وعدلها عن ذكورها ما الشركه قوله كل ما لم يقسم اي كل مشترك من الاراضي ونحوها من الحديث في كتاب الشفعه قوله اقتسم في بعضها اقتسموا نحو الكوفي البراغيث وغيرها اي غير الدور من نحو البساتين وسائر العقارات وليس لهم رجوع اذ العقد عقد لازم ولا شفعه اذ الشفعه في المشترك لا في المقسومه قوله العرف هو بيع الذهب بالفضه وبالعكس وسمي به لتصرفهم من مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه وقيل من صرفهما وهو تقليبهما في الميزان قال ابن بطال اجمعوا على ان الشركه بالدنانير والدراهم جائز واختلفوا اذا كانت الدنانير من احدهما والدراهم من الاخر فقال الجمهور لا يجوز وقال ابن القاسم انما لم يجز ذلك لانه صرف عمال وقال يعني ابن الاسود اشعارا بان شيخه لم يقل الا عمال واما ذكر يشبه فهو منه وهذا من جمله الاحتياطات وهو الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهمله المكي مات سنه خمس وماته وسليس بن المسلم هو المشهور بالاحول مر في التيمم وابو المنهال بكسر الميم وسكون النون وبالام عبد الرحمن مر مع الحديث في باب النجاء في البرقال قلت لم قال لفخذوه بالفا ورد وه بدونها قلت لان الاسم الموصول يا لفعل المتضمن لمعنى الشرط صح دخول الفا في خبره وعدمه قوله والمشركين بتعميم بعد تخصيص لان الذمي ايضا مشرك مر الحديث في كتاب الحرب قال المهلب هذه المشاركه معناها معنى الاجره واستيجار اهل الذمه جائز واما مشاركه الذمي فقال مالك لا يجوز الا ان يتجر في الذمي بحضره المسلم او يكون المسلم هو الذي يتولى البيع والشرا لان الذمي قد يتجر في الربا والخمر ونحو مما لا يحل للمسلم واما اخذهما لهم في الجزيه فللضروره اذ لا مال لهم غيره قوله يزيد من الزياده ابن حبيب ضد النقصان وعنبسه بضم المهمله وسكون النون وبالموحده والعتود بفتح المهمله وضم الفوقانيه هي التي بلغت الرعي مر في الوكاله وهذه القسمه يجوز فيها من المسامحه والمساهله ما لا يجوز في القسمه التي هي تمييز الحقوق قوله ابن عمرو في بعضها عمر بحذف الالف قال ابن بطال واما اجاز ابن عمر الشركه للذي عمر صاحبه وقال ابن حبيب في الذي يشتري الشي للتجاره فيقف به الرجل لا يقول له شيا حتى اذا فرغ استشركه فرأى ملكا فيه ان الشركه له لا زمه وان يمضي بها لانه ارفق بالناس من افساد بعضهم على بعض ووجهه ان المشتري قد انتفع بترك الزياده عليه فوجب الشركه لينتفع الشريك ايضا بذلك وكذا اذا عجره وسكت فسكوته رضا بالشركه لانه كان يمكنه ان يقول لا اشركك فيز يد عليه قوله اصبغ بفتح الهمزه وسكون المهمله وفتح الموحده وبالمعجمه ابن الفرج ضد الشده مر في الوضوء وزهرة بضم الزاي وسكون الهاء بن الذكور والاناث ابن معبد بفتح الميم والموحده واسكان المهمله بينهما ابو عقيل بفتح المهمله القرشي المصري وعبد الله بن هشام القرشي الشيبي الصحابي وكان اي عبد الله وزينب هي بنت حميد بضم المهمله ام عبد الله قوله يشركهم اي في اشتراه قال الفقهاء اذا اطلق لفظ اشركتك كان للتشريك في النصف واصله اي عبد الله الراحله اي مر الدرج كما هي اي بثمانها او اشركه بكسر الشين اي نصيبا قال قلت الكل يحق بنفس اعتاق البعض فلا احتياج الى ان يعتقه هو قلت معناه وجب عليه ان يودي قيمه الباقي حتى يعتق الكل قوله جرير بفتح الجيم

الجيم وكسر الرا الاولى ابن حازم بالمهمله وبالزاي والنضر بسكون الضاد المعجمه وبشير بفتح الموحده ابن نهيك بفتح النون مر مع الحديث الغا ما الاشتراك في الهدي وهو بسكون الدال ما يهدى الى الحرم من النعم والهدي على فعيل مثله والبدن بضم الدال وسكونها وهذا تخصيص بعد تعميم قوله عن طاوس عطف على عطا لان ابن جريج سمع منهما ومهلون خبر مبتدا محذوف نحو هم ومجموع باعتبار ان قدوم النبي صلى الله عليه وسلم مستلزم لقدوم اصحابه معه وفي بعضها مهلين اي محرمين ولا تخليطهم شيا اي من العمره وفي بعضها لا تخلطه قوله فدمنا اي مكه امرنا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج الى العمره فجعلنا الحج عمره اي صرنا متمتعين والغا لداي مقالة الناس وذلك لما كان من اعتقادهم ان العمره لا تصح في اشهر الحج ويرونه فجورا ويقطر هو اشاره الى قرب العهد بالوطء وقال جابر بكفيه اي اشار بيديه الى هيئة التقطر ولو استقبلت اي لو عرفت في اول الحال ما عرفت آخرا من جواز العمره في اشهر الحج لما اهديت اي لكنت متمتعا اراده لمخالفه اهل الجاهليه ولا حللت من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدي وهو المفرد او القارن حتى يبلغ الهدي محله وذلك في ايام النحر لا قبلها قوله سراقه بضم المهمله وخفه الراء وبالقاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمه وسكون العين المهمله بينهما مثناه في باب من اهل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وهي اي العمره في اشهر الحج او المتعه وحملها على رضي الله عنه من الميز فقال احد الراويين عن عطا وطاوس وقال بلفظ احدهما الاظهر بكسر الراوي عالما بالتعيين لكن روى عطا عن جابر في باب تقضي الحائض المناسك انه قال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قوله اشركه اي اشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه قال القاضي عندي انه لم يكن شريكا حقيقه بل اعطاه قدر ابزعه والظاهر انه صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي جاءت معه مئة واعطى عليا البدن التي جاء بها من اليمن وقال المهلب ليس في حديث الباب ما يرجم به من الاشتراك في الهدي بعد ما اهدى بل لا يجوز الاشتراك بعد الاهداء ولا هبته ولا بيعه فالراد منه ما اهدى علي رضي الله عنه من الهدي الذي كان معه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل له ثوابه فيحتمل ان يفرده بثواب ذلك الهدي كله فهو شريك له لانه اهدى عنه عليه الصلاه والسلام منطوعا من ماله ويحتمل ان يشركه في ثواب هدي واحد يكون بينهما اذا كان تطوعا اقول فجعل ضمير الفاعل في اشرك لعلي لا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله في القسم اي لاني الاضحيه قال فيه بعجز سبعه بجز ونظر الى الغالب واما يوم القسم فكان النظر فيه الى القيمه الحاضره في ذلك الزمان وذلك المكان قوله وكيع بفتح الواو وعباية بفتح المهمله مع الحديث قريبا في باب قسمه الغنم بطاقتين كثيره قوله ان الذي هو بفتح الهمزه وكسر الراء واسكان النون وروى بسكون الراء وكسر النون وارفى باسكان الراء وزياده الياء الفاصله من اشياع كسره النون قال الخطابي صوابه ان على وزن اعجل وهو بمعناه وهو من ارن يارن اذا نشط وخف اذا اعجل ذبحها لئلا تموت حتفا قال الزجاج اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه الى حفه بيده وشرعه قال وقد يكون ارن على وزن اطع اي اعلكها ذبحا من ران القوم اذا هلكت مواشيهم وقد يكون على وزن اعط بمعنى ادم القطع ولا يغتر من قوله رنوت اذا ادمت النظر والصحيح انه بمعنى اعجله وانما شك من الراوي هل قال اعجل او ارن التي يشتق هي كلمه تستعمل في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاستحباب وطلب الخفة واصل الكلمة كسر الراء ومنهم من يسكنها ومنهم من يحذف يا الاضافة منها
لان كسر النون تدل عليها قوله بيان كونه يا الاضافة مشكل اذ الظاهر انه يا الاشباع بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله عليه وسلم كتاب الرهن وهو توثق الدين بالعين وقيل هو حبس المال توثيقا لاستيفا
الدين قوله اهاله بكسر الهمزة الودك اى الدسم والسخمة بكسر النون وبالمهملة المتغير الريح الفاسد
وهو اى انس والقبيل اى الكفيل اما بالنفس واما بالمال مر الحديث فى البيع وانما اراد ابرهيم النخعى
ان يستدل بالحديث بان الرهن للحاجة فى الثمن جاز فى الممثون وهو السلم قال اس بطال الرهن جائز فى الحضر
خلافا للظاهرية احتجوا بقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة والجواب ان الله
تعالى انما ذكر السفر لان الغالب فيه عدم الكاتب فى السفر وقد يوجد الكاتب فى السفر ويجوز فيه الرهن
فكذا يجوز فى الحضر ولان الرهن للاستيثاق وهو مستوثق فى الحضر ايضا كالكفيل وايضا رهن رسول الله صلى
الله عليه وسلم درعه بالمدينة قوله من لكعب اى من يتصدى لقتله وهو ابن الاشرف ضد الاخس اليهودى
القرظى الشاعر وقبل انه من طى وكانت امه من بنى النضر وكان يعادى النبى ويهجوه ومحمد بن مسلمة بفتح
الميم واللام ابو عبد الله الانصارى الحارثى المدنى شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا والمشاهد
كلها الا تبوك قيل استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة اعتزل الفتنة واقام بالربذة
مات بالمدينة سنة ثلاث واربعين وكان بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جماعة الى كعب فقتلوه
عليه قوله وسقا بفتح الواو وكسرها ستون صاعا وارهنونى اللغة الفصيحة رهن وارهن لغة
قليلة واللامة مهموز الدرع وليس قولهم برهنك اللامة مما يدل على جواز رهن الحربى السلاح وانما
كان ذلك من معاريض الكلام المباحة فى الحرب وغيره قال المهلب لم يكن كعب فى عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم بل كان ممتنعا بقوته فى حصنه ولو كان ايضا عقد نقضه بالاذى فمن لام النبى صلى الله عليه وسلم
على ذلك فقد كذب الله تعالى فيما قال المقتول عنهم فانت تعلم قال المازرى انما قتله لانه نقض العهد وجا
مع اهل الحرب معينا عليه ثم ابن مسلمة لم يومنه لكن كلمه فى البيع والشرى واستانس به فتمكن منه
من غير عهد ولا امان وقد قال رجل فى مجلس عمر رضى الله عنه ان قتله كان غدرا فامر بقتله فضربت عنقه
لان الغدر انما يتصور بعد امان صحيح وقد كان كعب منافضا للعهد قوله المغيرة بضم الميم وكسرها
بلام المغريض ودونها ابن معتم بكسر الميم وسكون الفاء ومر فى الصوم وابرهيم اى النخعى والفاعل
ما حمل من البهيمة ذكرا او انثى والرهن اى المرهون مسئلة اى فى ان يركب ويحلب بقدر العلف قوله
عامر اى الشعبى والدر مصدر بمعنى الدارة اى ذات الضرع ذهبا لاكثر المال منفعة الرهن للراهن
ونفقته عليه لان الغنم بالغرم وقال احمد للمرتهن ان ينتفع بالحلب والركوب دون غيره ما لم تبذر النفقة
فان دل الحديث بمنطوقه على اباحة الانتفاع فى مقابلة الانفاق فمفهومه الانتفاع الراهن ليس كذلك بل
اباحته من مالك الرقبة لمن الانفاق ومفهومه على ان جواز الانتفاع مقصور على هذين النوعين
من المنفعة وانتفاع الراهن غير مقصور عليهما واجيب بانه منسوخ بانه الربا فانه يودى الى انتفاع المرتهن
بالنسيئة وكل قرض جر منفعة فهو ربا والاولى ان يجاب بان الباقى بقضيته ليست للمرتهن بل للمعيه
والمعنى ان الظهر يركب وينفق عليه وبان مثل هذا المفهوم لا اعتبار له والحق ان الحديث مجمل متناول

لكل

لكل من الراهن والمرتهن فلا يحمل احدهما الا بدليل باب اذا اختلف الراهن قوله المدعى
وهو الذى يذكر امرا خفيا خلاف الظاهر وقيل هو من اذا ترك ترك والمدعى عليه هو مقابله قوله
خلادا بفتح المعجمة وشد اللام مر فى الغسل ونافع هو ابن عمر الجمحى فى كتاب العلم فى باب من سمع شيا قوله
فاجراى كاذب وهو من باب الكنايه اذ الفجور لازم الكذب واطلاق الغضب على الله تعالى من باب
المجاز اذ المراد لازمه وهو اراده ايصال العذاب والاشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة
وبالمثلثة هو ابو عبد الرحمن كنيه عبد الله بن مسعود وشاهداك اى لك ما يشهد به شاهدان او يمينه
مر الحديث فى كتاب الشرب فى باب الخصومة فان قلت اين موضع دلالة على الترجمة قلت من لفظ
شاهداك او يمينه بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم كتاب العتق
وهو الخروج اى التخلص من الرقية يقال عتق فلان يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة وقيل هو
مشتق من عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرخ اذا طار لان العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء وانما
يقال اعتق رقبته وفك رقبته ويخص الرقبة دون سائر الاعضاء مع ان العتق يتناولها لان كل السبد
عليه كحبل فى رقبة العبد وكالغل المانع له من الخروج فاذا اعتق فكانه اطلقت رقبته من ذلك قوله
عاصم هو العمرى اخو واقد بكسر القاف وبالمهملة تقدما وسعيد هو ابن عبد الله المدنى من مشاهير التابعين
وكان له انقطاع الى على بن الحسين بن على رضى الله عنهم المشهور بزين العابدين ومرجانة اخت اللولوام
سعيد مات سنة سبع وتسعين قوله ايما رجل بالجر وبالرفع على البدلية وعبد الله بن جعفر بن ابى طالب
هو عم زين العابدين اولد من ولد المهاجرين بالحبشة وكان ابوه فى الكرم ويسمى بحر الجود وله صحبة مات
سنة ثمانين وفيه فضل العتق وانه تمام يعتق الله فيه من النار وفيه ان المجازاة تكون من جنس الاعمال
وفيه ان يعتق باقى العبد لمن اعتق شقصا منه اما هو لاستكمال عتق نفسه بتمامه من النار فان قلت
اللزام حكم الرجل قلت نعم معتقه او عتيقه اما بالقياس واما بقوله حكمى على الواحد حكمى على الجماعه
الخطابى اذا كان اعضا العتيق وجوارحه فداء لاعضاء المعتق وجوارحه فليجهدان لا يكون العتيق ناقص
الاعضا بالعور او الشلل ونحوهما بل يكون سليم الاعضا صحيح الجوارح لينال به الثواب الكامل قال
وربما كان نقصان الاعضاء زياده فى الثمن كالخصى اذا صلح لما لا يصلح له غيره من حفظ الحريم ونحوه قوله
ابو مراوح بضم الميم وبالراء وكسر الواو وبالمهملة الغفارى يقال اسمه سعد الغسانى هو على مثال
مقاتل لا يعرف اسمه روى له البخارى فى كتاب العتق قوله جهاد انما قرن الجهاد بالايمان لانه كان عليهم
ان يجاهدوا فى سبيل الله حتى تكون كلمة الله هى العليا وكان الجهاد فى ذلك الوقت افضل الاعمال قوله
اعلاها بالمهملة والمعجمة وبقرب منه قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قوله لم افعل اى
لم اقدر فحذف فاعل الفعل واراد العذر عليه وضبطها بالمعجمة ثم المهملة وفى بعضها بالمهملتين وبالنون
قال ابو الوليد الباجى عن معمر كان الزهرى يقول لصحف هشام حيث روى ضبطها بالمعجمة والاخرق الذى ليس
فى يديه صنعة قال ابن بطال ضبطها اى فقيرا والخرق لا يكون الا فى اليدين وهو الذى لا يحسن الصناعة
قوله بصرى بحذف احدى التاءين والحاصل ان ترك الشر خير موجب للثواب والانكفاف عن الشر هو اقل
مراتب الورع قال وقد ثبت اعتاق رقبة واحدة نفيسة خير من اعتاق رقبتين غير نفيستين قلت الرقبتان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان قلت ما الفرق بينهما وبين الاضحيه ان التضحيه بشاه سمينه افضل من التضحيه بشاتين دونها
قلت المقصود من الاضحيه اللحم ولحم السمين اطيب ومن العتق تخليص الشخص من الرق والتخليص افضل
قوله موسى هو المهدى بالنون البصرى مات سنه ست وعشرين ومائتين وزياده من الزياده ابن
قدامه بضم القاف وخفه المهمله مر في الغسل وفاطمه بنت المنذر بلفظ اسم الفاعل من الانذار
زوجه هشام في العلم قوله بالعتاقه اى بالاعتاق وهو على سبيل الكنايه اذ الاعتاق يلزم العتاقه
فان قلت كيف دل الحديث على استحباب العتاقه في الايات قلت بالقياس على الكسوف لانه ايضا
آيه وعطف الايات عليه عطف العام على الخاص فان قلت هذا عطف باو وانا لو قلت او يعني
الواو او بمعنى بل قوله علي بن ابي حجر بضم المهمله وسكون الجيم وبالراء ابو الحسن السعدي المروزي مات
سنه اربع واربعين ومائتين والدراوردي بفتح المهمله وبالراء الخفيفه وفتح الواو وسكون الرا
وبالمهمله عبد العزيز مر في كتاب المواقيت ومحمد بن ابي بكر اى المقدمي وعثام بفتح المهمله وشده
المثلثه ابن علي بن الوليد العامري الوحيدي بالمهمله مات سنه اربع واربعين ومائتين قال
المهلب انما امر بالعتاقه في الكسوف والخسوف لان المعتق يستحق العتق من النار وهما من ايات الله
قال الله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا ماب اذا اعتق عبدا بين اثنين قال قلت لم خص
العبد بالاثنين والامه بالشركاء وهكذا الحكم فيها اذا كانت الامه بين الاثنين والعبد بين الشركا
لا تفاوت بينهما قلت اراد المحافظه على لفظ الحديث قوله بين اثنين لفظ الاثنين ليس الا على سبيل
التمثيل اذ الحكم كذلك فيما يكون بين الثلاثه والاربعه وهلم جرا قوله موسرا وهو الذي يملك فاضل
متروك المفلس وهو دست ثوب وسكنى وقوته وقوت ممونه يوما واحدا قوله ما يبلغ في بعضها
ما يبلغ والعدل ما لا زياده ولا انتقصان فيه والا اى ان لم يكن موسرا فقد عتق منه حصته فقط
اى ما اعتقه وقد يستعمل عتق مقام اعتق قوله عبيد مصغر ضد الحر مر في الحيض ويوم منه
ما للاغبراء الجواهر هو فاعتق قوله بشر بالموحده المكسوره وسكون المعجمه مر في العلم واختصره اى
اختصر سرد الحديث المذكور عند الروايه اى ذكر المقصود منه فقط قوله مملوكه في بعضها مملوكه
بالاضافه الى الضمير وقال ايوب لا ادري ان لفظ او الافقد اعتق منه ما عتق من راى نافع او من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي ظاهره انه من الحديث لانه رواه مالك وعبيد الله عن نافع
فوصله بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما في نافع اثبت من ايوب عند اهل هذا الشان قال
وهذا كله يرد قول من قال بالاستسعا قوله احمر بن المقدام بسكون القاف البصري مر في البيع
وفضيل بصغر الفضل بالمعجمه في الصلاه وما يبلغ مفعوله محذوف اى ثمنه والمعتق اى الصنيع
ومجشر اى ذيب بلفظ الحيوان المشهور مر في العلم ومجشر بن سحيم هو صاحب المغازي وجويريه مصغر
الجاريه بالجيم ابن اسماء والعلماء مما يشترك فيه الذكور والاناث مر في الغسل ويجيء هنا الانصاري بجيل
ابن اميه بضم الهمزه وتخفيف الميم وتشديد التحتانيه في الزكاه قوله استسعى معنى الاستسعاء ان يكلف
العبد الاكتساب حتى تحصل قيمه نصيب الشريك وقال بعضهم هو ان يخدم سيده الذي لم يعتقه بعدد
ما له فيه من الرق وغير مشقوق اى لا يكلف ما يشق عليه ونحو الكنايه اى مثل هذه الكنايه اى يكون العبد

في

الجزء

في زمان الاستسعاء كالمكاتب قوله احمر بن اى رجاء ضد الخوف مر في الحيض ويحيى صاحب الثوري في الغسل
وجرير بفتح الجيم ابن حازم بالمهمله والزاي في الصلاه والنفر بفتح النون وسكون المعجمه في الشركه وكذا
بشير ضد النذير ابن نهيك بفتح النون وبالكاف مع شرح الحديث ويزيد بن زريع مصغر الزرع اى
الحرث في الغسل واستسعى اى استكسب بلا تشديد فيه او استخدم بلا تكليف ما لا يطيق قال الاصيلي
وابن القصار وغيرهما اسقط السعايه من الحديث اولى ممن ذكرها لانها ليست في الاحاديث الاخر
من رواية ابن عمر وروى الحديث شعبه وهشام عن قتاده ولم يذكرا فيه الاستسعاء واما هما فقد فصل
الاستسعاء من الحديث وجعله من راى قتاده هذا وقد روى عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الذي اعتق الاعبد السته فاسهم النبي صلى الله عليه وسلم بينهم واعتق اثنين واراق اربعه ولم يلزمهم
الاستسعاء قال النووي اختلفوا في حكم نصيب الشريك اذا كان المعتق موسرا على مذاهب الاول انه
يعتق بنفس الاعتاق ويغرم عليه وولاء الجميع للمعتق وليس للشريك الا المطالبه بقيمه نصيبه وبه قال
الجمهور والثاني يعتق برفع القيمه وبه قال مالك والثالث مذهب ابي حنيفه للشريك الخيار
بين ان يستسعي العبد وان يعتق نصيبه والولاء بينهما وان يقوم نصيبه على شريكه المعتق ثم يرجع
المعتق بما دفع على العبد يستسعيه في ذلك وجميع الولاء للمعتق واما اذا كان معسرا فقال الجمهور
يتعذر العتق في نصيب المعتق فقط ويبقى نصيب الشريك رقيقا وقال ابو حنيفه يستسعى العبد
في حصه الشريك وهو في مده السعايه بمنزله المكاتب واما اذا ملك انسان عبدا بكماله فاعتق بعضه
فيعتق الكل في الحال عند الثلاثه وقال ابو حنيفه ايضا يستسعى العبد في نفسه لمولاه قوله حجاج بن
حجاج بفتح المهمله وشده الجيم في اللفظين وابان بفتح الهمزه وخفه الموحده وبالنون العصار والد
اكثر وموسى بن عقبه بالمعجمه واللام المفتوحتين الفقيه بفتح المهمله وشد الميم كان يعبد من البكاء ما
الخطا والنسيان في العتاقه الخطا هو نقيض الصواب وقد يمد والمراد منه ههنا نقيض العمد
قال ابو عبيد خطي واخطا لغتان بمعنى واحد وقال الاموي المخطي من اراد الصواب فصار الى غيره
والخاطي من يتعمد ما لا ينبغي قوله لوجه الله اى لذات الله او لوجهه رضا الله والحميدي بضم المهمله وفتح الميم
وسكون التحتانيه عبد الله مر في اول الصحيح ومسعر بكسر الميم وسكون المهمله الاولى وفتح
الثانيه في الوضوء بالمد وزراره بضم الزاي وفتح الراء الاولى ابن ابي اوفى بلفظ افعل التفضيل العامري
البصري قاضيها مات بحاء سنه ثلاث وتسعين وقيل كان يصلي صلاه الصبح فقرا بها المدثر الى ان
بلغ فاذا نقر في الناقور خر ميتا قوله ولي اى لاجلي وما لم يجل اى في العمليات وتكلم في القوليات قال قلت
فالواس عزم على المعصيه بقلبه وان لم يعملها يؤاخذ عليه قلت لا شك ان العزم على المعصيه وسائر افعال
القلوب كالحسد والحب اشاعه الفاحشه مؤاخذ عليه لكل اذا وطن نفسه عليه والذي في الحديث
هو ما لم يوطن عليه وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما وبين الهم والعزم قال قلت
المفهوم من لفظ ما لم يعمل مشعر بان ما في الصدر موطنا وغير موطن لا يواخذ عليه قلت يجب الحمل على
غير الموطن جمعا بينه وبين ما دل على المواخذه كقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشه وايضا
لفظ الوسوسه لا يستعمل الا عند التردد والتزلزل قال قلت ما وجه تعلق الحديث بالترجمه قلت القياس

والعزم ٢ صح

على الوسوسه كما انها لا اعتبار لها عند عدم التوطين فكذا العمل والتكلم والناس والحفظ للتوطين
لما **قوله** محمد بن كثير ضد القليل مر فى العلم ومحمد التيمى بفتح الفوقانيه وسكون التحتانيه وعلقمه بفتح
المهمله والقاف وسكون اللام بينهما ابن وقاص بتشديد القاف وبالمهمله اللينى مراد والاسدى مر فى
الحديث فى اول الصحيح ومحمد بن عبد الله بن نمير مصغر النمر بلفظ الحيوان المشهور فى العمل فى الصلاه ومحمل
ابن بشر بالموحده المكسوره وسكون المعجمه العبدى الكوفى مات سنه ثلاث وماتتين واسمعيل
ابن ابى خالد وقيس بن حازم بالمهمله والزاى فى اخر كتاب الايمان **قوله** ضل اى ضاع وغاب والعنا بفتح المهمله
والمد التعب والنصب والداره هى لحص من المرار وفى بعضها داره بالاضافه الى الضمير وحينئذ يكون
الكفر بدلا منه بدل الكل من الكل ولا بد من زياده واو او فا فى اول البيت ليكون موزونا قال ابن بطال
فيه العتق عند بلوغ الامل والنجاه مما يخاف كما فعل ابو هريره رضى الله عنه حين انجاه الله من اذى الكفر
ومن ضلاله فى الليل عن الطريق **قوله** عبيد الله بن سعيد ابو قدامه بضم القاف وخفه المهمله العيشى
بفتح التحتانيه وسكون المعجمه وضم الكاف مات سنه احدى واربعين ومائتين وابو كريب بضم
الكاف واسكان التحتانيه محمد بن العلا مر فى باب فضل من علم وشهاب بن عباد بفتح المهمله وتشديد
الموحده وابن حميد بضم المهمله وسكون الياء فى الكسوف **قوله** صاحبه فان قلت ضل استعمال انفا
بس وههنا بنفسه فما الاصل فيه قلت اصله التعديه بالحرف وههنا نصب بنزع الخافض
كقوله واختار موسى قومه وجامتعد يا بنفسه فى الاشيا الثابته كما يقال ضللت المسجد والدار
اذا لم تعرف موضعها **باب** ام الولد **قوله** ربها اى مالكها وسيدها مر شرحه فى كتاب الايمان فى
سوال جبريل وعتبه بضم المهمله واسكان الفوقانيه وبالموحاه ابن ابى وقاص بتشديد القاف والمهمله
وعبد ضد الحر وزمعه بالمفتوحات الثلاث ويقال بسكون الميم ايضا واسم ولد المتنازع فيه هو
عبد الرحمن وبه اى بعتبه مر الحديث فى باب تفسير الشبهات فى كتاب البيع قال ابن بطال القصه
مشكله من جهه ان عبدا ادعى على ابيه ولد ابقوله اخى ولم يات ببينه تشهد على اقرار ابيه فكيف قبل دعواه
فذهب مالك والشافعى الى ان الامه اذا وطيها مولاها فقد لزمه كل ولد يجئ به بعد ذلك ادعاه
ام لا وقال الكوفيون لا يلزم مولاها الا ان يقر بوطيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلك يا عبد
ولم يقل هو اخوك فيجوز ان يريد هو مملوك لك بحوبالك عليه من اليد وهذا امر سوده بالاحتجاب
منه فلو جعله عليه ابن زمعه لما احجب منه اخته وقال الطائف معناه هو اخوك كما ادعيت فقضا
منه فى ذلك بعلمه لان زمعه كان صهرا فالحق ولدها به لما علمه من فراشه لا انه قضى بذلك لاستلحاق عبد
له وقال الطحاوى هو لك اى بيدك عليه لا انك تملكه ولكن تمنع منه كل من سواك كما قاله فى اللقطه
اى لك تدفع غيرك عنها حتى يجى صاحبها ولما كان لعبد شريك وهو اخته سوده ولم يعلم منها ما يوجب
فى ذلك الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا اقر به على نفسه ولم يجعل ذلك حجه على اخته فامرها
بالاحتجاب وقال الشافعى رؤيه ابن زمعه لسوده مباحه لكنه كرهه للشبهه وامرها لتنزع عنه اختيارا
هذا اخر كلامه واعلم ان فى بعض النسخ زاد بعد تمام الحديث هذا قال ابو عبد الله يعنى النبى صلى الله عليه وسلم
لم ولد زمعه امه ووليده لم يكن عتبه منى بهذا الحديث ولكن من اجل نعتها فى عتبه الابه الا ما

ملكت

ملكت ايمانكم له ذلك بالحجه فان قلت ابن يماثلها امه وولديه وكيف وجه الاحتجاج بالعتق فى هذه الابه ولم ذكر ذلك
والحجه مونثه قلت الخمار كانا يطلقان الامه والوليده عليها والسياق يدل عليه فنوجعل تقرير الرسول كلا
منهما فى اطلاق ذلك عليها كالتنبيه والمكان الخطاب فى ايمانكم للمومنين وزمعه لم يكن مومنا لم يكن له ملك
اليمين فيكون ما فى يده حرا لا ملك له واما الحجه فهى بمعنى الدليل اذ هى تدل كذلك وفى مثل هذه الاشاره
اشاره الى بعد تلك الحجه لعدم تمامها وقد يقال غرض البخارى فيه بيان ان بعض الحنفيه لا يقولون بان الولد
للفراش فى الامه اذ لا يلحقون الولد بالسيد الا باقراره بل يخصصونه بفراش الحره فاذا اراد وانا ويل ما
فى الحديث فى بعض الروايات من ان الولد للفراش يقولون ان ام الولد المتنازع فيه كانت حره لا امه **باب**
بيع المدبر **قوله** دبر بضم الموحده وسكونها واسم العبد يعقوب والمعتق ابو مذكور والمشترى بضم النون والتمر
ثمانى مائه درهم **قوله** عام اول بالصرف وعدم الصرف لانه اما افعل او نوعل ويجوز بناوه على الضم وهذه الاضافه من
باب اضافه الموصوف الى صفته واصله عاما اول والولا بفتح الواو وبالمد هو حق وارث المعتق من العتيق واما
النهى عن بيعه فلانه لحمه كلحمه المنسب وبريرة بفتح الموحده وكسر الراء الاولى والورق بكسر الراء الدراهم المضروبه
وخيرها لان زوجها كان عبدا على الاصح وهذا الحديث فيه فوائد كثيره ذكر النووى منها فى شرح صحيح مسلم ثلاثين
فائده وقد صنف ابن حزم تصنيفا كبيرا فيه وقد ذكرنا بعضا من مباحثها فى باب اذا اشترط فى البيع شروطا لا تحل
قوله عقيلا بفتح المهمله وكسر القاف ابن ابى طالب كان اسن من على بعشرين سنه شهد بدرا هو والعباس مع
المشركين مكرهين واسر فدى العباس نفسه وله **قوله** اسمعيل بن ابرهيم بن عقبه ابن اخى موسى بن عقبه
بضم المهمله وسكون القاف المدنى مات فى اول خلافه المهدى قال الخطابى النهى عن بيع الولاء يحتمل ما يبيع
الرجل ولاء معتقه بما يا خذه عليه وكانت العرب تفعل ذلك وما يبيع الرجل صاحبه نسمه وشرط عليه
ان يعتقها على ان يكون ولاؤها للبائع فيضع لاجل ذلك من الثمن فيكون هو بيع الولاء على ما جرت عليه قصه بريره
وقد كان عباس اسر يوم بدر فبين اسره فقال انا مسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم والله اعلم فان يكن ما تذكر
فالله يجزيك واما ظاهر امرك فقد كان علينا فافد نفسك وابن اخيك نوفل بن الحارث وحليفك عتبه بن عمرو
فقال ما ذاك عندى يا رسول الله قال فاين المال الذى دفنت انت وام الفضل فقلت لها ان اصبت فى سفرتى هذه
فالمال لبنى الفضل وعبد الله وقثم فقال اشهد انك رسول الله والله ان هذا لشى ما علمه احد غيرى وغيرها
فاسلم عباس وحسن اسلامه وهاجر وقال ان هذا قد سبقنى بالهجره فلم يمنعه من الهجره الا الفداء فخلوا عنه
فلحق بمكه فجمع ما قدر عليه من مال وخرج به فلما نزل المسلمون بدرا خرج بالعشرين اوقيه التى اخذت منه
فعزلها لنفسه وقال لامراته ام الفضل ما جئت به فهو لك ولولدك عبد الله وقثم وعبيد الله والفضل فقالت
فاين انت فقال والله ما ادرى ان اصابنى القوم فهو لكم وان نجوت رجعت اليكم فقالت والله ما هذا بصواب
والله ما ندرى اتصيب ام لا فاعمد الى هذا المال فاضرب به فى التجاره فان كان لنا اصبنا منه وان كان علينا
كان يسيرا فاخذ المال فضرب به فى التجاره فاصاب الله فيه حتى صار مالا عظيما وقد كان العباس قبل ذلك
اسلم وكتم اسلامه وكان يكتب اخبار المشركين الى النبى صلى الله عليه وسلم وكان يحب ان يخرج من مكه
فلم يقدر على ذلك حتى اذن له النبى صلى الله عليه وسلم فخرج الى المدينه فلما قدمها قال النبى صلى الله عليه وسلم
من لقى العباس فلا يقتله فانما خرج مستكرها فقال رجل من الانصار يا رسول الله اتاذن لنا ان نضرب عنق
العباس فوالله لئن لقيته لالحمن السيف فى وجهه فاتى ابا بكر فقال له مثل ذلك فاتى عمر فقال له مثل ذلك
فاتى عليا وهو اخو العباس لامه فقال له مثل ذلك فقال له على ويحك اما علمت ان العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجع الرجل فقال يا رسول الله اتاذن لنا ان نضرب عنق العباس فوالله لئن لقيته لالحمن السيف فى وجهه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولست تشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله قال بلى قال فاخذ بيد العباس
فقال يا عباس اسلم يا عم رسول الله فاسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عمك اسلم يوم بدر فيمن اسلم فقال
يا رسول الله اتاذن لنا ان نضرب عنق العباس فوالله لئن لقيته لالحمن السيف فى وجهه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولست تشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله قال بلى قال فاخذ بيد العباس فقال يا عباس اسلم يا عم رسول الله فاسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عمك اسلم يوم بدر فيمن اسلم فقال يا رسول الله اتاذن لنا ان نضرب عنق
العباس فوالله لئن لقيته لالحمن السيف فى وجهه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولست تشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله
قال بلى قال فاخذ بيد العباس فقال يا عباس اسلم يا عم رسول الله فاسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عمك اسلم
يوم بدر فيمن اسلم فقال يا رسول الله اتاذن لنا ان نضرب عنق العباس فوالله لئن لقيته لالحمن السيف فى وجهه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولست تشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله قال بلى قال فاخذ بيد العباس
فقال يا عباس اسلم يا عم رسول الله فاسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عمك اسلم يوم بدر فيمن اسلم
فقال

واستدل بعضهم بقوله تعالى لا يقدر على شئ ان العبد لا يملك المال قوله سعيد بن ابى مريم من العلم والمسور بكسر الميم واسكان المهملة وفتح الواو وابن مخرمة بفتح الميم والراء واسكان المعجمة بينهما فى آخر كتاب الوضوء سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم واما مروان فقد قال انه قد رأى النبى صلى الله عليه وسلم لكنه لم يحفظ عنه شيأ قال ابن بطال الحديث مرسل لم يسمع المسور من النبى صلى الله عليه وسلم شيأ ومروان لم يرو قط قوله هوازن بفتح الهاء وخفة الواو وكسر الزاى وبالنون قبيلة والطائفة من الشئ تقطعه منه واستنابت به اى انتظرته ونفى اى يرجع الله الينا من مال الكفار ويعطينا خراجا او غنيمة او غير ذلك وليس مخصوصا بالفئ الاصطلاحى والعريف النقيب وهو دون الرئيس ولفظ فهذا الذى بلغنا هو قول الزهرى وكانت هذه الوقعة فى سنة ثمان ومر الحديث فى كتاب الوكالة قوله فاديت وهذا كان فى غزوة بدر وعلى بن الحسن بن شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الاولى المروزى مات سنة خمس عشرة ومائتين وعبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون مر فى العلم ونبو المصطلق بضم الميم وسكون المهملة الثانية وكسر اللام وبالقاف حى من خزاعة وهذه الغزوة كانت فى سنة ست وهم اغارون اى على غرة وغفلة ومغالتهم اى الطائفة البالغين الذين لم يحتلموا على صدد القتال والذرارى جائز فى الياء التشديد والتخفيف وجويرية مصغر الجارية بالجيم سباها النبى صلى الله عليه وسلم وقيل وقعت فى سهم ثابت بن قيس وكاتبته نفسها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابتها وتزوجها فارسل الناس ما فى ايديهم من السبايا المطلقة بركة مصاهرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم فلا اعلم امراة اعظم بركة على قومها منها تقدم فى صوم يوم الجمعة قوله ربيعة بفتح الراء المشهور وربيعة الرأى مر فى العلم ويحيى بن حبان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالنون فى الوضوء وعبد الله بن محيريز بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وكسر الراء وبالزاى فى آخر البيع مع الحديث قوله العزل اى نزع الذكر من الفرج عند الانزال وفى بعضها العزا والنسمة الانسان اى ما من نفس كائنة فى علم الله الا وهى كائنة فى الخارج لا بد من مجيئها من العدم الى الوجود اى ما قدر الله كونها تكون البتة قوله زهير مصغر الزهر ابن حرب ضد الصلح وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى فى العلم وعمارة بضم المهملة وفتح الميم بلا الفقعاع بفتح القافين وبالمهملتين فى الايمان وكذا ابو زرعة بضم الزاى وسكون الراء وبالمهملة اسمه هرم والمغيرة بن مقسم فى الصوم والحرث بن يزيد من الزيادة العكلى بضم العين وسكون الكاف التميمى الكوفى الفقيه لم يذكره البخارى لا معتزونا وفيه دليل على جواز استرقاق العرب وملاكهم كسائر فرق العجم الا ان منهم افضل قال ابن بطال وتيم كانوا يختارون ما خير جون فى الصدقات من افضل ما عندهم فاعجبه النبى صلى الله عليه وسلم وقال هذا القول على معنى المبالغة فى تعظيم الله تعالى ولرسوله فى جوده الاختيار للصدقة قال الطحاوى فيه دليل ان العزل غير مكروه لانه عليه الصلاة والسلام لما اخبر وليه لم ينههم عنه وقال ان الله اذا قدر كون الولد لم يمنعه عزل واوصل الله من الما الى الرحم شيأ يكون منه الولد وان قل وفيه اثبات قدم العلم وقدره وانه لا يكون فى ملكه الا ما شاء الخلق والامر فضل من ادب جارية قوله محمد بن فضيل مصغر الفضل بالمعجمة مر فى الايمان ومطرف بلفظ اسم الفاعل من النظر بالمهملة فى باب كتابة العلم قوله فعلها وفى بعضها فعالها اى ان يغشى عليها قال المهلب فيه ان الله قد رضا عفله اجرم بالنكاح والتعليم فجعله كمثل اجر العتق وفيه الحض على نكاح العتيقة وعلى ترك الغلو فى امور الدنيا وان من

تواضع

تواضع لله فى منكحه وهو يقدر على نكاح اهل الشرف فان ذلك مما يرجى عليه جزيل الثواب قوله واصل ضد فاصل والاحدب ضد الاقعس والمعرور بفتح الميم وسكون المهملة وضم الراء المكررة وابو ذر الغفارى بكسر المعجمة وخفة الفاء قد مر فى باب المعاصى من كتاب الايمان مع شرح الحديث قوله خولكم اى خدمكم فان قلت اذا نهى عن التكليف فكيف عقبه بقوله فان كلفتموهم قلت النهى للتنزيه وفيه جواز تكليف ما فيه المشقة وان كانت غالبة وجب العون عليها قوله نعم الصبيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ المنصوح له ومواراده صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش قوله محمد بن كثير ضد القليل مر فى العلم وصالح هو ابو حسان فى باب تعليم الرجل امته مع الحديث مسترو على قوله بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة فى كتاب الوحى والصالح اى فى عباده الرب ونعم السيد فان قلت ما نافية ام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو طعل فى معنى برآمه قلت هو لتعليم الامة او على سبيل فرض المحياه او المراد بها الام الرضاعى وهى حليمة السعدية قال ابن بطال لفظ والذى نفسى بيده الى آخره هو من قول ابى هريرة قال ولما كان للعبد فى عباده ربه اجر كذلك له فى نعم السيد اجر وهو بخلاف الاحرار منهم وبان لا طاعة الله اوجب من طاعته وفيه انه ليس على العبد جهاد ولا حج وانما بر الوالدين فالمراد منه السعى عليهما بالنفقة والكسوة لا ان كسبه لهما بخلاف خفض الجناح وليس القول له ونحوه فانه لازم على العبد كما على الحر الخطابى وعده امتحان الله انبياءه ابتلى يوسف بالرق ودانيال حين سباه بخت نصر وكذا ما روى عن الخضر حين سئل بوجه الله فلم يكن عنده ما يعطيه فقال لا املك الا رقبتى فبعنى واستخدمنى ونحو ذلك قوله اسحق بن نصر بسكون المهملة منسوب الى جده اذ هو اسحق بن ابرهيم بن نصر مر فى باب فضل من علم والمخصوص بالمدح محذوف ولفظ الحسن مبتدأ قوله النطاول هو التجاوز فى الحد وقوله اى قول السيد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم بريد به سعد بن معاذ قال له ذلك حين حكم فى واقعة بنى قريظة ورجع متوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فبر قد مر اعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من سيدكم قوله بريد بضم الموحدة وكذا ابو بردة والحوار حين الخدم والتصبيحة اى تخليصه من الفساد والطاعة اى لا واس قوله همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة مر فى الايمان قال قلنا لنساب ينتفى ان يقال لسيدك ومولاك لينا سب ربك قلت الاول خطاب للسادات والثانى للمماليك اى لا يقول السيد للمملوك اطعم ربك اذ فيه نوع من التكبر ولا يقول العبد ايضا لفظا لا يكون فيه نوع تعظيم له بل يقول اطعمت سيدك وهو مولاى ونحو والفتى هو الشاب والفتاة الشابة قال قلت قد ورد فى القرآن مثل قوله تعالى انه ربى اذ كرنى عند ربك قلت ذاك شرع من قبلنا قال قلت كما انه لا رب حقيقة الا الله كذلك لا سيد ولا مولى حقيقة ايضا الا الله فلم جاز هذا وامتنع ذلك قلت الربية الحقيقة مختصة بالله تعالى بخلاف السيادة فانها ظاهرة ان بعض الناس سادات على الاخرين واما المولى فقد جاء بمعانى بعضها لا يصح الا على المخلوق الخطابى لا يقال اطعم ربك لان الانسان مربوب مامور باخلاص التوحيد وترك الاشراك معه فكره لفظ الضمان بالاسم واما غير من سائر الحيوان والجماد فلا باس باطلاق هذا الاسم عليه عند الاضافة كقولك رب الدابة والدار ولم يمنع العبد ان يقول سيدى ومولاى لان معه مرجع السيادة اذ بيده حسن التدبير كما من وان حاصل جميع معانى المولى يرجع الى ولاية الامر ولكن لا يقال السيد على الاطلاق ولا المولى من غير اضافة وكذلك المالك لا يقول عبدى لما فيه من ايهام المضاهاة قال ابن بطال جاز ان يقول الرجل عبدى وامتى لقوله تعالى والصالحين

من عبادكم وامائكم وانما نهى عنه على سبيل الغلظة لا على سبيل التحريم وكره ذلك لاشتراك اللفظ اذ يقال عبد الله
وامه الله وامالغظه الرب وان كانت مشتركه وتقع على غير الخالق بخوف الدرا فانما تختص بالله في الغالب
فوجب ان لا يستعمل في المخلوق قاله والمطاول على الرقيق مكروه لان الكل عبيد الله فلعله لم يكلفنا فوق طاقتنا
وهو لطيف بعباده وجبان تمتثل طريقته في عبيدنا قوله اعتق اى العبد بتمامه والا فقد اعتق نصيبه
منه مر الحديث قريبا فان قلت ما وجه مناسبه هذه الاحاديث بالترجمه قلت اذا ضح لسيده فطلب
الزياده على غيره من باب التطاول وكذا اطلاق العبد عليه تطاول وكذا لو لم يحكم عليه بعتق كله عند اليسار
لكان تطاولا عليه قوله رعيته اى ما يجب عليه رعايته ومر في باب الجمعه في القرى ومن كتاب الاستقراض
والصغير الحبل المفتول مر في اواسط البيوع قوله يحمر بن زياد نخعه التحتانيه في باب غسل الاعقاب والاكله
بضم الهمزه واللقمه والعلاج مصدر عالجته اذا زاولته وولى امامس الولايه اى يتولى ذلك وامامس الولى وهو
القرب اى قاسي كلفه ايجاده وفيه الحث على مكارم الاخلاق والمواساه في الطعام لاسيما في حوص صنعه
وحمله لانه تحمل حر ودخانه وتعلقت به نفسه وتم راحته قال المهلب هذا الحديث يفسر حديث ابي ذر
في التسويه بين العبد والسيد انه على سبيل الندب لانه لم يسو في هذا الحديث بينه في المواكله قوله
بسبب رادبه البخاري بيان ان العبد لا يملك ومر قال انه يملك احتج بقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله قوله
محمد بن عبد الله مولى عثمان رضي الله عنه مر في فضائل اهل الايمان وعبد الله بن وهب المصري في العلم قوله
واخبرني اى قال ابن وهب وحدثني مالك وابن فلان كلاهما عن سعيد قال الكلاباذي هو عبد الله بن زياد
بتخفيف الحتانيه بن سمعان المدني الفقيه وقال غيره ولم يجرح به ابن وهب لضعفه وبقال ان مالكا انزه
وهو احد المتروكين فان قلت كيف دل على الترجمه قلت اذا وجب الاحتناس عن وجه الكافر الجائز القتل
فعن وجه العبد المومن اولى قال المهلب تمام هذا الحديث فان الله خلق ادم على صورته فامر بالاجتناب
اكراما لادم لمشابهة الصوره المضروب ومراعاه لحق الابوه والضمير راجع الى المضروب والله اعلم

باب المكاتب الكتابه هي بيع الرقبوم نفسه بدين موجل يودبه نجمين واكثر الجوهري المكاتب
هو العبد الذي يكتب على نفسه ثمن بحيث اذا اداه عتق وقال الرافعي النجم في الاصل الوقت وكان العرب
يبنون على طلوع النجم لانهم كانوا يراقبون الحساب فيقول احدهم اذا طلع نجم الثريا اديت حقك فسميت الاوقات
بذلك ثم سمي المودى في الوقت نجما قوله روح بفتح الراء وسكون الواو وبالمهمله ابن عباده وباثره اى يرويه
وقال عمرو ثم اخبرني عطاء وسيرين كانه تقريب ابن سيرين الذي هو معنى الحلو هو والمحجر بن سيرين
من سبي عين التمر كاتبه انس على عشرين الف درهم فاداها وعتق قوله فاني لان اجتهاده ادى الى ان امره كاتبوهم
ليس للوجوب كما ان اجتهاد عمر قاده الى انه للوجوب والدره بكسر الدال وتشديد الراء التي يضربه
بها وهي معروفه قوله في كتابتها اى في مال كتابتها وسمي العقد كتابه لان دينه موجل فيحتاج الى اثباته بالكتابه
توثيقا والاواقي جمع الاوقيه وهي اربعون درهما وبخت اى وزعت وفرقت بقال لبخت المال اذا وزعته
نجما نجما ونفست بكسر الفاء اى رغبت قوله سمعت احتج به من جوز بيع المكاتب وقال بعضهم يجوز بيعه
للعتق لا للاستخدام واجاب من منعه بانها عجزت نفسها وفسخوا الكتابه قوله يحتسب اى ارادت الثواب
عند الله وان لا يكون لها الولاء قوله شرط الله قال القاضي عياض المراد به انما الولاء لمن اعتق ولا مدخل لفظ

النهى

النهي فان قلت ههنا قال تسع اواق وتقدم انفا انها خمس اواق قلت لا منافاه اذ التخصيص بالعدد لا
يدل على نفي الزايد والحاصل ان مفهوم العدد لا اعتبار له فان قلت لم لا يقول ان اصل العقد كان بتسع
وعند استعانتها بعائشه كان لبانى منه عليها خمسا قلت لان لفظ لم يكن قضت من كتابتها شيئا
يرفعه قوله واشترطي فان قلت هذا مشكل من حيث ان هذا الشرط يفسد العقد ومن حيث انها خلعت
البايع حيث شرطت لهم ما لا يحصل لهم وكيف اذن رسول الله لعائشه في ذلك قلت اول بان معناه
اشترطي عليهم كقوله وان اساءتم فلها والظاهري لهم حكم الولاء وبان المراد التوبيخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم
كان قد بين لهم ان هذا الشرط لا يصح فلما لجوا في اشتراطه قاله ذلكى لا تبالي به سواء شرطته ام لا والاصح
انه من خصائص عائشه لا عموم لها والحكمه في اذنه ثم ابطاله ان يكون البلغ في قطع عادتهم وزجرهم
عن مثله ومر تحقيقه في كتاب الصلاه والزكاه والبيع وصفاء بن جرير بجلدا في فوايد هذا الحديث
قوله عمر بفتح المهمله وزعمت اى قالت والزعم يستعمل بمعنى القول المحقق وامس مر في الاسير الحبشي مر
في الصلاه في باب الاستعانه بالنجار وعتبه بضم المهمله وسكون الفوقانيه ابن ابي لهب اسلم يوم الفتح
ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هو الذي دعا عليه بقوله اللهم سلط عليه كلبا وابن ابي عمرو
هو عبد الله بن ابي عمرو بن عبد الله المخزومي قوله ما بال شرط هو بمعنى المصدر ليوافق ما جاء في بعض الروايات
ما حمل قال ابن بطال في كتاب الله معناه في حكم الله من كتاب او سنه او اجماع وفيه دليل على اكتساب
المكاتب بالسوال وان ذلك طيب لمولاه اعتبارا الذي عليها صدقه وللنبي عليه الصلاه والسلام هديه وقال
اشترطي ابي اظهري لهم وعرفيهم حكم الولاء والاشتراط هو الاظهار وفيه ان العقد لا يوجب العتق حتى يودي
تمام المال وهو عبد ما بقي عليه درهم وجواز كتابه الامه المزوجه بغير اذن الزوج وان كان يؤول الى فراقها
اياه وان للمراه ان تحجر بما لها وان تعتق بغير اجازه زوجها وقد اكثر الناس في تخريج الوجوه من حديث بريره
حتى بلغوها نحو ثمانيه وجه بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم **كتاب**
الهبه وهي تمليك بلا عوض وتحتها انواع كالابراء وهي هبه الدين ممن عليه والصدقه وهي الهبه لثواب
الاخره والهديه وهي ما ينقل الى الموهوب منه اكراما له **قوله** عاصم هو ابن سليمان مر في الصلاه ومحمد بن
ابي ذيب وسعيد المقبري وابو هريره كيسان في مواضع **قوله** يا نساء المسلمات فيه ثلاثه اوجه نصب النساء
وجر المسلمات على الاضافه هو من باب اضافه الموصوف الى صفته وكما بعد عند البصريين من تقدير يا
نساء الانفس المسلمات او الجماعات المسلمات وقيل بتقدير يا فاضلات المسلمات كما يقال هو رجال
القوم اى افاضلهم والثاني رفعهما على معنى يا ايها النساء المسلمات والثالث رفع النساء وكسر الناس
المسلمات على انه منصوب على الصفه على المحل كخو يا زيد العاقل بنصب العاقل **قوله** لجارتها متعلق بمحذوف
اى لا تحقر جاره هديه مهداه لجارتها بالغ فيه حتى ذكر احقر الاشياء من بعض البغيض اذا حمل الجاره
على الضرع والفرسن بكسر الفاء والسين من البعير بمنزله الحافر من الدابه والظلف من الغنم والقدم من الانسان
وربما استعار الشاه وهذا النهي للعطيه المهديه اى لا تمتنع جاره من الهديه لجارتها لاستقلالها واحتقارها
الموجود عندها بل تجود بما تيسر وان كان قليلا كفرسن شاه فهو خير من العدم ويحتمل ان يكون نهيا للمعطاه
عن الاحتقار **قوله** عبد العزيز هو الاويسي بضم العين وفتح الواو وسكون التحتانيه وبالمهمله وعبد العزيز بن ابي حازم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالمهمله واسمه سلمه بن دينار وزيد من الزياده ابن رمان بضم الراء وبالنون من في فضل مكه قوله ثلاثة اهله في شهرين يعني بكمل الشهرين وننظر الى هلال الشهر الثالث ويعيشكم من التعييش وفي بعضها يعشيكم من التعشيه والاسودان من باب التغليب اذا الماليس اسود ومناع جمع المنيحه وهي كالعطيه لفظا ومعنى وهي ناقه او شاه تعطيها غيرك ليحتلبها ثم يردها عليك وقد تكون المنيحه عطيه للرقبه بمنافعها موبن مثل الهبه ويمنحون بفتح النون وكسرها من المنح وهو العطا قال المهلب في حديث ابي هريره الحض على الهنادي والمناحفه ولو بالسير لما فيه من استجلاب المودة وازاله العداوة واصطفا المعاشرة ولما فيه من التعاون على امر المعيشه وايضا فان الهديه اذا كانت يسيره فهي ادعى على المودة واسقط للمؤنه واسهل على المهدي وانما اشار بالفرس لما المباغه في القليل من الهديه لا الى اعطا الفرس لان احدا لا يفعل ذلك وفي حديث عائشه زهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدنيا والصبر على التقلل واخذ البلغه من العيش واثاره الاخره على الدنيا وفيه حجه لمن اثر الفقر على الغنى وفيه ان الضيف مشاركه الواجد للمعدم قوله كراع هو في الغنم بمنزله الوظيف من الفرس وهو مستدق الساق يذكر ويونث وسهما اي من الغنم الحاصل من رقيه اللديغ بالفاتحه مر في كتاب الاجاره وابو غسان بفتح المعجمه وشد المهمله وبالنون محمد بن مطرف الليثي وابو حازم بالمهمله هذا والذي تقدم في حديث الكراع كلاما تابعيان فالاول يروي عن ابي هريره واسمه سلمان الاشجعي والثاني عن سهل واسمه سلمه بن دينار قوله امراه واسمها مسينا بكسر الميم واسم الغلام بالقوم بالموحده والقاف ولنجعل اعوادا اي ليفعل لنا فعلانا اعوادا اي من خبر وتسويه وخرط يكون منها منبرا وقضاه اي صنعه واحكمه الخطابي العباره عما يعالج من الاشيا ويحمل يقع بثلاثه الفاظ اي الفعل والصنع والعمل واجمعها في المعنى الفعل واوسعها في الاستعمال العمل واخصها في الترتيب الصنع تقول فعل فلان خيرا وفعل شرا ولفظ العمل يستعمل غالبا في الاعيان والصفات ولفظ الصنع يستعمل غالبا فيما يدخله التدبير قوله ابو حازم هو سلمه وابو فتاده اسمه الحرث السلمي بفتح السين واللام واخصف اي اخرز وطفقا يخصفان اي يلزقان البعض بالبعض وغيرها بتشرير الفاء وبالمهمله الدالة على تدبير الشي حتى اتى عليها تقول فعلت الشي اذا فنيته وفيه دليل على ان الصيد لا يحرم على المحرم ما لم يصده او يعين عليه ومر الحديث في الحج قوله فحدثني اي قال محمد بن جعفر بن ابي كثير هذا القليل فحدثني بعد ذلك بالحديث المذكور زيد بن اسلم ايضا قال ابن بطال ارادهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حمله عيانا ياكله منه ليونسهم بما تحرجوا منه وقال استنهاب الصديق الملاطف حسن اذا علم ان ما يستوهبه تطيب به نفسه ويسر بهبته قوله خالد بن مخلد بفتح الميم واللام مر في العلم وابو طوالة بضم المهمله وخفه الواو وعبد الله بن عبد الرحمن الانصاري قاضي المدينه كان يسرد الصوم قوله شبته اي خلطته قال قلت استعمل ههنا بمن وتقدم الحديث في كتاب الشرب وهو مستعمل بالباء قلت المعنيان صحيحان وقد يقوم حرف الجر مقام اخيه والنجاه هو المقابل واصله الوجاه فقلب الواو نونا كما في قولهم عليه النكلان باب قول عديه الصيد قوله انضجنا بالفا والجيم اي اثرنا والانضاج الاثاره مر بفتح الميم وشد الراء فزيه ذات نخل وزرع والظهران بفتح المعجمه وسكون الهاء وبالواو والنون اسم الوادي وهو على خمسه اميال من مكه الى جهه المدينه ولغنوا بفتح المعجمه وكسرها وبالفتح اشهر وفي بعضها فتعبوا

وابو

وابو طلحه هو زوج ام انس قال ابن بطال قول شعبه فحدثنيها لا شك فيه دليل انه شك في الحديثين او لا ثم استيقن وكذلك شك اخر في الاكل فاوقف حديثه على القبول قوله الصعب ضد السهل ابن جثامه بفتح الجيم وشد المثلثه الليثي والابواء بفتح الهمزه وسكون الموحده وبالمد وودان بفتح الواو وتشديد المهمله وبالنون مكانان بين مكه والمدينه قوله اما بتخفيف الميم ولم نرده بالفك وبالادغام بفتح الدال وضمها فان قلت قبل الصيد من لبه قتاده ونحوه ورده على الصعب حماره في الحالين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحرام قلت لان المحرم لا يملك الصيد حيا ويملك مذبوح الحلال لانه كقطعه لحم لم يبن في حكم الصيد مر في الحج قيل وفي رد الحمار عليه دليل انه لا يجوز قتل ما لا يحل وفيه الاعتذار الى الصديق وعبده ضد الحره ابن سلمين مر في الصلاه ومرضا مصدر بمعنى الرضا قوله جعفر بن اياس بكسر الهمزه وخفه التحتانيه وبالمهمله المشهور بابن ابي وحشيه ضد الانسيه في العلم وام حبيب بضم المهمله وفتح الفا وسكون التحتانيه وبالمهمله الهلاليه اسمها هزيليه مصغر الهزله بالزاي اخت ميمونه ام المومنين قوله تقدرا بالقاف قدرت الشي وتقدرته واستقدرته اذا كرهته قال ابن بطال قد روى ملك في حديث الضب انه صلى الله عليه وسلم امر ابن عباس وخالد بن الوليد باكل الضب وقال اني يحضرني من الله حاضره يعني الملائكه الذين يناجيهم وراحه الضب تقيله فلذلك تقذره خشيه ان يوذي الملائكه بريحه وفيه انه يجوز للانسان ان يقذر ما ليس بحرام عليه لقلته عادته باكله او لغيره قوله ابن المنذر بلفظ اسم الفاعل من ضد الاشار ومعمر بفتح الميم وسكون المهمله وبالنون العزاز وابن طهمان بفتح المهمله واسكان الهاء وبالنون وابن زياد بتخفيف التحتانيه تقدموا قال ابن بطال انما لا ياكل الصدقه لانها اوساخ الناس وكان اخذ الصدقه منزله دنيه لقوله عليه الصلاه والسلام اليد العليا خير من اليد السفلى وايضا لا تحل الصدقه للاغنيا وقال تعالى ووجدك عائلا فاغنى قوله فاشترطوا اي الباعون حق اربها لانفسهم وعد اهو المره الحاديه عشره من ذكر حديث بريره وخيرت اي صارت مخيره بين ان تقارن زوجها او تفارقه قوله لنا هديه اي حيث اهديت بريره الينا فهو لنا هديه وذلك كان الصدقه يجوز فيها تصرف الفقير بالبيع والهديه وغير ذلك لعدم ملكها لها كتصرف سائر الملاك في املاكهم قوله لم عطيه بفتح المهمله الاولى اسمها نسيبه بضم النون وفتح الموحده وبعثت بلفظ المجهول للغائبه وبلفظ المعروف للخاطب وبلغت محلها اي زال عنها حكم الصدقه وصارت حلالا لنا قوله لم سلمه بفتح اللام واسمها هند المخزوميه وذكرت اي النسا لرسول الله صلى الله عليه وسلم تخرى الناس بعد ايام يوم عاشه قوله اخي اي عبد الحميد المشهور بابي بكر بن اي اويس مر في العلم وسليمن بن بلال في الايمان والحزب الطاعنه وصفيه هي بنت حيي الخيبريه وسوده بنت زمعه العامريه وسائر نسا النبي صلى الله عليه وسلم الاربع الباقيه زينب بنت جحش الاسديه وميمونه بنت الحرث الهلاليه وام حبيبه رمله بنت ابي سفين الاموي وجويريه بنت الحرث المصطلقيه قوله تكلم بالجزم والرفع وينشدك اي يطلب منك العدل وفي بعضها ينشدك الله العدل اي يسالك العدل وعناه التسويه بينهن في محبتها القلب لانه كان يسوي بينهن في الافعال المقدور واجمعوا على ان محبتهن لا تكليف فيها ولا يلزمه التسويه فيها لانها لا تقدر عليها وانما يومر بالعدل في الافعال واختلفوا في انه هل كان يلزمه القسم بين الزوجات ام لا اي بنت اي فخاته بضم القاف وخفه المهمله وبالفا كنيه والد اي بكر رضي الله عنهما

وان بقي تحت

وتناولت اى تعرضت وفى الحديث انه ليس على الرجل حرج فى ايثار بعض نسائه بالتحف من المأكل وانما يلزمه العدل فى المبيت واقامة النفقة والكسوة وفيه تخيير الناس بالهدايا فى اوقات العسر وان السكوت جائز عند مناظرة النساء وفيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرا انها بنت اى بكر اشاره الى التفضيل بالفهم والشرف وانها فصيحة عاقلة وكيف لا وانها بنت الشريف الفصيح العاقل والولد سر ابيه قوله ابو مروان هو يحيى بن ابى زكريا الغسانى سكن واسطا مات سنة تسعين ومائه وقيل انه محمد بن عمار العثمانى وهو وهم قوله محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومى يروى عن عائشه بدون الواسطه فان قلت هذا رواية عن مجهول اذا الرجل غير معلوم فما حكمه قلت مذكور على طريق الشهاده واحتمل فيها ما لا يحتمل فى الاصول قوله ما لا يرد من الهديه قوله ابو معمر بفتح الميمين المشهور بعبد الله المقعد مر فى كتاب العلم فى باب اللهم علمه الكتاب وعزره بفتح المهمله وسكون الزاى وبالراء ابن ثابت ضد الزائل الانصارى وشامه بضم المثلثه وخفه الميم والرجال كلهم بصريون قوله قال ابن عروه دخلت على شامه وزعم اى قال والزعم يستعمل للقول قال ابن بطال انما كان لا يرد الطيب من اجل انه ملازم لمناجاه الملائكه ولذلك كان لا يأكل الثوم وما شاكله قوله ينفى الله لو حمل النفى على معنى الرجوع لكان اعم من المعنى الاصطلاحى الفقهى واما جزا الشرط فهو محذوف يدل عليه السياق وهو فليفعل وقد صرح به فيما مضى كما فى كتاب العتق ونحوه مع شرح الحديث بتمامه قوله يثيب اى يكافئ عليها بان يعطى صاحبها العوض وكبع بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهمله مر فى كتابة العلم ومحاضر بلفظ اسم الفاعل من المحاضره ضد المغايبه ابن المورع بتشديد الراء المكسور وبالمهمله الكوفى والتورك انهما لم ينسبا الى هشام عن ابيه عن عائشه بل ارسلاه قال المهلب الهديه على ضربين هديه للمكافاه وهديه للصله فما كان للمكافاه كان على سبيل البيع ففيه العوض ويجبر المهدى اليه على العوض وما كان لله او للصله فلا تلزمه المكافاه واختلفوا فيمن وهب هبه ثم طلب ثوابها وقال انما اردت الثواب فقال مالك ينظر فيه فان كان مثله ممن يطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك مثل الفقير الغنى ويستدل عليه بقوله تعالى واذا حييتم بتحيه فحيوا باحسن منها او ردوها وقال الاخرون الحب للثواب لا شعور لانها بيع بشئ مجهول وانما موضوع الهبه التبرع فلو اوجبنا فيها العوض لبطل ذلك التبرع قوله لا يشهد عطف على لم يجز وفى بعضها يشهد بدون كلمه لا والاولى هى المناسبه لحديث عمر قوله حميد بضم المهمله ابن عبد الرحمن بن عوف مر فى الايمان ومحمد بن النعمن بضم النون ابن بشير ضد النذير ابن سعد الانصارى الخزرجى وبشير هو ابن المنذر بن ابى حبيب ويكنى ابا النعمن قيل انه اول من بايع ابا بكر من الانصار بالخلافه ونحلت اى وهبت قوله فارجعه صريح فى ان الوالد الرجوع الى هبه الولد قال الشارح الراجح فى قيل ليس فحديث النعمن مايدل على اكل الرجل مال ولده قلنا اذا تعارض مال ولده الثابت بالهبه لغير حاجه فلا يجوز عند الحاجه اولى قال ابن بطال وفى استرا النبى عليه الصلاه والسلام البعير من عمر وهبته لابنه دليل على الترجمه من التسويه بين الابناء فى الهبه لانه صلى الله عليه وسلم لو سأل عمر ان يهب البعير لابنه لبادره بذلك لكن لم يكن عدلا بين اولاده قوله حصين بضم المهمله الاولى وفتح الثانيه وسكون التحتانيه وبالنون مر فى الصلاه وعامر اى الشعبى وهوائى النعمن ومر فى اخر كتاب الايمان

وعمر

وعمر بفتح المهمله وسكون الميم بنت رواحه بفتح الراء وخفه الواو وبالمهمله الانصاريه زوجه بشير ام النعمن قوله فامرتنى فيه دليل على ان الامر لا يستلزم العلو ولا الاستعلاء وفيه انه ينبغى ان يسوى بين اولاده فى الهبه ذكورا واناثا فلو وهب لبعضهم دون بعض فليس بحرام بل هو مكروه والهبه صحيحه قال ابن حجر هو حرام وظلم لما جا فى بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال لا اشهد على جور واجيب بان الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه اطلق جورا وانه معارض بانه ثبت انه قال اشهد عليه غيرى وقد تحمل الصديقه عائشه وعمر عاصا دون سائر اولاده قوله ردى اى الزوج الصداق الى ان كان اخذ عنها وعمر بفتح الميمين مر الحديث فى باب الوضوء فى المخضب واما عدم تسميه عائشه لعلى رضى الله عنه فخلاف العباس كان ملازما فى جمع ازمنه خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الى المسجد بخلاف على فانه كان تارة واسامه كان اخرى فحيث لم يكن ملازما لم تذكر ولا تحمل على غير ما قلنا من عداوه ونحوها حاشاها عن ذلك قوله فى هبته فى قلت القياس يقتضى ان يقال العائد اليها قلت معناه العايد الى الموهوب فى هبته كما يقال لتعاود القوم فى الحرب وغيره اى عاد كل فريق الى صاحبه فيها قال تعالى ولتعودن فى ملتنا اى لتعودن الينا فى الملتفان قلت هذا ظاهر من تحريم الرجوع فى الهبه اذ ليس لنا مثل السوء مثل ان تتصف بصفه ذميمه تشابهنا فيها انجس الحيوانات فى اخس الحالات فلم يجز الشافعى عود الولد وابو حنيفه عود الاجنبى وملك العود مطلقا الا للزوج كما مثل القاضى البيضاوى عنه قلت لا شك انه عام فى كل واهب لكنه مخصص برجوع الوالد للحديث نعم وانه فى الحقيقه ليس برجوع لان الولد وماله لابيه وربما تقتضى المصلحه الرجوع تاديبا

ماب هبه المراه لغير زوجها قوله واذا كان فى بعضها بدون الواو وحينئذ فالاولى ان يقال انه ظرف لما تقدم عليه لا شرط لما بعد وضمير هو راجع الى المذكور او الى العتق ويقاس عليه الهبه او الى كل واحد منهما او السفيه هند الرشيده وهى من صلح دينه ودنياه وقال مالك لا يجوز عطاؤها وان كانت رشيده بغير اذن زوجها الا الثلث مالها قوله عباد بفتح المهمله وشد الموحده مر فى الزكاه واسمابنت المنذر بن جرته وهى زوجه الزبير احد العشره المبشره قوله لا توعى اوعا الظرف اى تجعليه فى الظرف محفوظا لا تخرجينه منه فيعلم الله بك مثل ذلك واسناد الاحصا والايعا الى الله من باب المشاكله مر فى كتاب الزكاه فى باب الصدقه فيما استطاع قوله عبد الله بن سعيد ابو فدامه السرخسى المتنكرى وعبد الله بن منير مصغر المنور بالنون فى التيمم والاحصا جاز عن النضيح لا راعد مستلزم له ويحتمل ان يكون فى الحصر الذى هو بمعنى المنع الخطابى اى لا تخبى الشئ فى الوعا ومنه قوله تعالى جمع فاوعى اى ماده الرزق متصله باتصال المفقه منقطعه بانقطاعها فلا تمنعى فضلها فتحرمى مادتها وكذلك لا تحصى فانها اذا منعتى التبقى الذخر فيحصى عليها بقطع البركه ومنع الزياده وقد يكون مرجع الاحصا الى المحاسبه عليه والمناقشه فى الاخر قوله يزيد من الزياده ابن ابى حبيب ويكنى بمصغر البكر بالموحده ابن عبد الله الاشج وكريب بلفظ التصغير ابو رشدين بكسر الراء وسكون المعجمه وكسر المهمله وسكون التحتانيه نقد ما فى الوضوء وليذه اى امنه ولفظ اعظم فيه دليل على ان صله الرحم سببا اذا كانت فى ضمن الصدقه افضل من العتق قوله بكر بفتح الموحده ابن مضر بضم الميم وفتح المعجمه المصرى مر فى الصلاه ويحتمل هذا ان يكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعليقا من البخاري وقولا من يحيى بن بكير لانه روى عنه وعمرو بن الحرث مر في الوضو قوله حبان بكسر المهملة وشد الموحدة وبالنون المروزي في الصلاة ولفظ لعائشة هو موضع الترجمة اذ لو قبلنا الهبة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطابق الترجمة قال ابن بطال واما حديث سوده فليس من هذا الباب لان للسفيه ان يهب نفسه بتا لضرتها وانما السفه في افساد المال خاصة قوله ابو عمران بكسر المهملة الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون عبد الملك وطلحه رجل من بني تميم بفتح الفوقانية وسكون التحتانية ابن مصرف بضم الميم وشد الراء قال الكلاباذي هو طلحه بن عبد الله بن عمرو بن عمر التيمي القرشي تقدما في الشفعه مع الحديث قوله رشوه بضم الراء وكسرها لغتان فصيحتان وبقال بالفتح ايضا ورده مصدر مفعول عرفا اي عرف اثر الرد وهو كراهتي لذلك قال لبيس بسبيلنا وجهتنا رد عليك انما سبب الرد كوننا محرمين والحرم جمع الحرام بمعنى المحرم نحو قذال وقذل مر الحديث في كتاب الحج في الصيد وجزاءه قوله ابو حميد بضم المهملة عبد الرحمن الساعدي بالمهملات وعبد الله بن المتبيه بضم اللام وسكون الفوقانية او فتحها وكسر الموحدة وشد التحتانية ومنهم من يقول بضم الميم بدل اللام ففيه اربعه اوجه والاصح انه باللام وسكون المثناه الفوقانية فانها نسبه الى بني لتب قبيله معروفه قوله منه اي من مال الصدقة وله رغاء صفة للبعير والرغاء صوت ذات الخف ورغا البعير اذا ضج قال قلت ابن جواب الشرط قلت محذوف تقديره يجيء على رقبته والمذكور دليل عليه قوله تيعر مثل البعار صوت المشاه الجوهري تيعر بالكسر وقال يقال بفتحها ايضا وعفر بضم العين وفتحها والفا ساكنه وبفتحها والعفر هي البياض الذي فيه شيء كلون الارض وشاه عفرا اي يعلو بياضها حمرة قوله هل بلغت اي قد بلغت او هو استفهام تقرير وفيه ان هذا يا ايها العامل يجب ان يجعل في بيت المال وانه ليس لهم منها شيء الا ان يستاذنوا الامام في ذلك باب اذا وهب هبه او وعد قوله عبيد بفتح المهملة وكسر الموحدة السلماني بالمهملة المفتوحة واسكان اللام المخضرمي وما نا اي المهدي والهدى اليه ووصلت الهدية وفي بعضها فضلت من الفضل والمراد منها القبض فالوصل هو بالنظر الى المهدي اليه والفضل بالنظر الى المهدي اذ حقيقة الاعتياض لا بد لها من فصل الموهوب عن الواهب ووصله الى المهتب قال ملك واحمد تتم الهبه بالكلام دون القبض كالبيع وقال الشافعي وابو حنيفه لا تتم الا بالقبض قوله بحبى المنكدر بكسر الدال المهملة من الانكدار مر في الوضو وثلاثا اي ثلاث حثيات وسبق في كتاب الكفاله ان كل حثيه كانت خمس مائه واعلم ان فعل الصديق كان على سبيل التطوع ولم يكن يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابا بكر قضائي بينهما فكان في ذلك منه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ومتابعه لفعله فانه كان اولى الناس بعدله واصدقهم بوعده قوله صعب بقال اصعبت الجمل فهو مصعب اذا تركته فلم تركبه حتى صار صعبا واشتراه اي من عمر كما منه وسيجيء قريبا وتخرمه بفتح الميم والراء وسكون الجيم وبينهما ابن نوفل الزهري اسلم يوم الفتح بلغ ماءه وخمس عشره سنه وعمات سنه اربع وخمسين وفيه رد على من قال ان المسور لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه وفيه الاستيلاف للقلوب وان القبض يحيل بمجرد العقل لاعتزاء المهدى اليه فان قلت كيف دل الحديث على الترجمه التي في قبض العبد قلت لما علم ان قبض المتاع بالنقل اليه علم منه حكم العبد وغيره من سائر المنقولات قوله بحابس يحبوب ضد المبغوض مر في

الغسل

الغسل والغرر بالمعجمتين المكتل بكسر الميم اي الزنبيل والملابه الحره اي الارض التي فيها حجاره سود والبتا المدينه حرتان تكتنفانها سبق في كتاب الصوم واختيار البخاري ان القبض في الهبه كاف لاحتياج الى ان يقول قبلت والشافعيه ان يقولوا هذه كانت صدقة لاهبه فلهذا لم يحتج الى القول قوله اذا وهب دينا على رجل وسلمه ببينه بالابراء وشرطه ان يكون المتهب هو من الدين في ذمته لا غير والحكم بالمهلة والكاف المفتوحتين ابن عتيبه مصغر العتبه اي بنا الدار والتحلل الاستحلال من صاحبه ويحللوا اي يجعلوه في حل يا برا هم ذمته قوله ابن كعب يحتمل ان يكون عبد الرحمن وعبد الله كلاهما الزهري يروي عنهما جميعا لكن الظاهر انه عبد الله لانه يروي عن جابر وبشر حائطي بالمثلثة وفي بعضها بتمر بالفوقانيه ولم يكسر اي لم يكسر التمر من النخل لهم اي لم يعين ولم يقسم عليهم وبذلك اي بقضا الحقوق وبقا الزياده وظهور بركه دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كانه علم من اعلام النبوه معجزه من معجزاته في كتاب الفرض قوله اكان بكون بتخفيف اللام وفي بعضها بتشديدها ومقصود رسول الله صلى الله عليه وسلم تاكيد علم عمر وتقويته وضم حجه اخرجه الى الحج السالفه قوله القاسم هو بضم بن ابي بكر الصديق وقال في جامع الاصول ابن ابي عتيق ضد الجديد هو عبد الله ابن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه والعاليه هو الاجمه اسم موضع بالحجاز وقد اعطاها معوقه في ثمنها ما يدوما باعها منه قوله يحيى بن قزعه بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات مر في اخر الصلاه وتله اي طرحه مر الحديث في كتاب الشرب قال ابن بطال غرض البخاري فيه الرد على الحنفيه في ابطالهم هبه المشاع وذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم سال الغلام ان يهب نصيبه من اللبن للاشياخ وكان نصيبه مشاعا منه باب الهبه المقبوضه قوله اصحابه بالرفع والنصب وهوازن اي القبيله المعروفه وفي بعضها الى هوازن اي وهب منتهبا اليهم قوله غير مقسوم يلزم منه ان يكون غير مقبوض ايضا لان قبض الجزء الشاع بقبض الجميع ولم يكن للجميع قبض الجميع قوله ثابت ضد الزائل ابن مجرا بو اسمعيل العابد الشيباني الكوفي مات سنه عشرين ومائتين قال الغساني وفي نسخه الاصيلي حدثنا مجرحدثنا ثابت قال وقد روى البخاري عن ثابت بدون الواسطه كثيرا قوله مسعر بكسر الميم وسكون المهمله الاولى مر في الوضو ومحارب بكسر الواو ضد المصالح ابن دثار ضد الشعار في الصلاه قوله يوم الحره اي يوم الوقعه التي كانت حوالي المدينه عند حرتها بن ويكره الشام من جهه يزيد بن معويه وبين اهل المدينه سنه ثلاث وستين قال ابن بطال الهبه الغير المقسومه هو هبه المشاع وقال ابو حنيفه ان كان المشاع مما ينقسم لم تجز هبته وقال الجمهور تجوز هبتها لانه صلى الله عليه وسلم وهب حصته من مغانم خيبر لهوازن وحصته كان مشاعا ووهب الفضل من لبن مشاعا ووهب الرجحان على ثمن البعير مشاعا واستوهب نصيب الشرب من الغلام كذلك قوله عبد الله بن محمد بن جبله بالجيم والموحده واللام المفتوحات المروزي وهو المشهور بعبدان مر في الوحي وتم به اصحابه اي قصدوا زحم مر في الوكاله قوله من تروس اي من العسكر وهذا هو المراد من ذكر هذا الحديث واما وجه مطابقته للترجمه هو ان الغانمين وهبوا لهم وفي بعض التراجم اووهب لرجل جاعه وحيز هو اما من جهه انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم فيهم فوهبه لهم او من جهه انهم وهبوا له وهو وهبه لهم وهذا كان قبل القسمه والقبض واما حتى يرفع فقالوا هو بالرفع اجود قوله لم يصح اي عن ابن عباس فان قلت هذا معلوم من لفظ يذكر اذ هو تعليق بصيغه التمريض فلم لا يحمله على عدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صحنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لا دلالة للفظ عليه **قوله** سلمه بالمفتوحات ابن كهيل بصغر الكهل مر في البيع وابو سلمة بفتح اللام ايضا ابن عبد الرحمن بن عوف فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة قلت الزيادة على جفنة كانت هدية قال شارح التراجم وجه المناسبة ان الفضل بين الشيئين اختص به المتقاضي ولم يشاركه الحاضرون روى عن ابي يوسف القاضي ان الرشيد اهدى اليه مالا كثيرا وهو جالس مع اصحابه فقيل له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جلسا وكم شركا وكم فقال ابو يوسف انه لم يرد في مثله وانما ورد فيما خف من الهدايا نحو المأكولات والمشروبات **قوله** عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام هو القعنبي والمسيب بكسر السين وفتح التحتانية وبالراء وابو المرقال القاضي عياض روى الحلة على الاضافة وعلى الصفة والاصح انها كانت من الحرير المحض والحلل ثوبان قال ابن بطال يريد انها لباس الكفار في الدنيا وسيأتي لاحظ له في الاخرة **قوله** عطارد قيل منصرف وهو علم رجل تميمي يبيع الحلل **قوله** اخا قيل هو اخوه من امه وقيل من الرضاعة وقيل هو اخو اخي عمر مر الحديث في كتاب الجمعة **قوله** محمد بن جعفر الكوفي نزل فيد او هو موضع بطريق العراق والحجاز ومحمد بن فضيل بصغر الفضل بالمعجمة ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي مر في الايمان **قوله** موشيا اي مخططا قال المهلب انما كره عليه الصلاة والسلام الحرير لفاطمة لانها ممن يرغب لها في الاخرة ولا يرضى لها بتعجيل طيباتها في حياتها الدنيا او ان النهي عنه انما هو من جهة الاسراف والفخر او كان فيها صور او نقوش والله اعلم **قوله** ترسلي قال قلت القياس ترسلين فلم حذف نونه قلت جاز حذف النون بدون الناصب والجازم لغة فصيحة او تقديره امركِ ان ترسلي فحذف لا لا له المساواة عليه **قوله** عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة مر في كتاب الاشربة ولفظ نساءي يريد به زوجاته اذ لم يكن لعلي زوجة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى فاطمة بل اعم بحيث يتناول الاقارب قال ابن بطال القول على رضي الله عنه فرأيت الغضب في وجهه يدل ان النهي انما هو للكراهة ولو كان للتحريم لعرفه من غضبه لامن علامة الوجه **باب** قبول الهدية من المشركين سار بتخفيف الراء وجه ابرهيم اما سحو واجر بوزن فاعل وفي بعضها هاجر بقلب الهمزة هاء اسمعيل مر الحديث في اواخر البيع **قوله** فيها سم اي مسمومة مشوية امرأة اسمها زينب بخبير وابو حميد بضم المهملة الساعدي واسمه عمرو بفتح العين المهملة وسكون الميم وفتح الراء وبالدال المهملة **قوله** ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتانية بلده على ساحل البحر آخر الحجاز واول الشام قال المهلب فيه مكافاة المشرك على هديته لانه صلى الله عليه وسلم اهدى له برد او جوازا مر المسلم للمشرك الذمي على قومه لما في ذلك من طوعهم له وانقيادهم وفيه توليه البحر وجواز نسبة الفعل الى الآمر لقوله كتب رسول الله لم يكتب قال وقبوله الشاة المسمومة دليل على اكل طعام من يحل اكل طعامه دون ان يسأل عن اصله **قوله** بحرهم اي كتب له حكومة ارضهم ودياره لهم وهذا هو الظاهر لا البحر الذي ضد البر **قوله** يونس هو ابن يزيد المعلم مر في الوضوء وسفين النحوي في العلم والمناديل جمع المنديل وهو الذي يحمل في اليد يمسح من الندى وهو البلل لانه ينقل من يد الى يد وقيل المنديل هو الوسخ وفيه اشارة الى منزلة سعد في الجنة وان ادنى ثيابه فيها خير من هذا الجبة لان المنديل ادنى الثياب لانه معد للوسخ والامتهان فتغييره افضل وسعد هو ابن معاذ بضم الميم وخفة المهملة وبالمعجمة الاوسي سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الانصار فان قلت ما وجه تخصيص سعد به قلت لعله منديل كان من جنس ذلك الثوب لونا ونحوه او كان

الوقت

الوقت تقتضي استمالة قلب سعد او كان الالمسول المتجبون من الانصار فقال منديل سيدكم خير منها او كان سعد يحب ذلك الجنس من الثوب وقال لصاحب الاستيعاب روى ان جبريل نزل في جنازة معتجرا بعمامة من استبرق **قوله** سعد اي ابن ابي عروبة وفي بعضها شعبة واكيدر بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتانية وكسر المهملة وبالراء ابن عبد الملك الكندي النصراني ملك دومة واختلفوا في اسلامه فقال في الجامع ذكر البلاذري انه لما قدم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم وعاد الى دومة فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد فلما سار خالد من العراق الى الشام قتله ودومة بضم الدال وعند اللغوي وفتحها عند الحديثي والواو ساكنة فيهما وهي مدينة بقرب تبوك في ارض نجد وزرع ولها حصن عادي والجندل الحجارة والدومة مستدار الشيء ومجتمعه كأنها سميت به لان بناءها مجتمع الاحجار ومستداها وفي صحيح مسلم ان اكيدر اهدى للرسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال اشققه خمرا بين الفواطم **قوله** خالد هو الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم مر في الجمعة وهشام هو ابن زيد بن انس بن مالك والهوات جمع اللهاة وهي سقف الفم **قوله** ابو عمر هو عبد الرحمن الهندي بالنون المفتوحة والمشعان بضم الميم واسكان المعجمة وخفة المهملة وشدة النون وفي بعضها بكسر الميم هو ناتر الراس اشعث **قوله** او قال شك من الراوي فانه قال هبه او عطيه وصعت اي ذبحت وسواد البطن قال النووي يريد به الكبد والاقول اللفظ اعم منه وجزر بضم المهملة القطعة من اللحم وغيره وفي بعضها بفتح الجيم قال الوقشي معجزنا ان احداهما تكثر سواد البطن حتى وسع هذا العدد والاخرى تكثر الصاع ولحم الشاة حتى اشبعهم اجمعين وفضلت فضلة حملوها الحديث الحاضه اليها وفيه المواساة بالطعام عند المسغبة وساوى الناس في ذلك فان قلت قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم رد بعض هدايا المشركين مثل هديه عياض بن حمار وقال انا لا نقبل زبدهم اي رفدهم فكيف الجمع بينهما قلت قيل ممن طمع في اسلامه وتالفه لمصلحة يرجوها للمسلمين ورد ممن لم يكن كذلك او قبل من اهل الكتاب ورد من المشركين **قوله** خالد بن مخلد بفتح الميم واللام ومر الحديث مرارا وعبيد مصغر العبد ضد الحر وقدمت بسكون التاء وامها في قبيلة بفتح القاف وسكون التحتانية وقال بعضهم قتيلة مصغر القتلة بالقاف والفوقانية بنت عبد العزى واسما وعائشة كانتا اختين من جهة الاب فقط قيل كانت امها من الرضاعة **قوله** راغبة اي طالبة للبر متعرضة له وقيل معناه راغبة عن الاسلام كارهة له وروى راغمة بالميم اي ساخطة للاسلام وفيه ان الرحم الكافر توصل بالبر كالرحم المسلمة قال في الكشاف قدمت على امها فتبلة وهي مشركة بهدايا فلم تقبلها فنزلت لا ينهاكم الله الاية فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبول والاكرام **باب** لا يحل لاحد ان يرجع **قوله** مسلم بكسر اللام الخفيفة وهشام اي الدستوائي ومر الحديث قريبا قال ابن بطال لجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجوع في الهبة كالرجوع في القيء وهو حرام فكذا الرجوع في الهبة ومحبه الكوفيين ان الراجع في القيء هو الكلب لا الرجل والكلب غير مكلف بتحليل وتحريم فلا يثبت منع الواهب من الرجوع فهو دليل على تبرئة امة من امثال الكلاب لا انه ابطل ان يكون لهم الرجوع في هباتهم **قوله** حملت على فرس اي تصدقت به ووهبته بان يقاتل عليه في سبيل الله واضاعه اي قصر في القيام بعلفه ولا تشره نهي للتنزيه لا للتحريم **قوله** صهيب هو ابن سنان الموصلي ثم الرومي ثم المكي ثم المدني كان من السابقين الاولين والمعذبين في الله وتقدم ان عبد الله بن جدعان بضم الجيم واسكان المهملة الاولى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبالمهملة وبالنون التي اشتراه فاعتقه قبل البعثة ومروان هو ابن الحكم بن ابي العاص الاموي كان واليا بالمدينة
قوله الكما قال قلت لفظ بني مهيب جمع وهذا مثنى قلت اقل الجمع اثنان عند بعضهم ولا عطى بفتح اللام كانه جعل
للشهادة حكم القسم او تقدير قسم قال ابن بطال قيل كيف تقضي بشهادته وحده قلت انما حكم بشهادته
مع يمين الطالب ولم يذكر ذلك في الحديث قوله العمرى هو ان يقول الرجل لصاحبه اعمرتك داري او جعلتها لك
مدة عمرك فاذا قال له هذا او اتصل به القبض كان تمليكا لرقبتها ولورثتك من بعدها رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمه حيث قال انها لمن وهبت له واذا صارت عمه فهي له حياته ولورثته بعده وقال مالك هي تمليك
المنفعة دون الرقبة حياته فاذا مات رجعت الرقبة الى المعمر ولها انواع مذكوره في الفقه والرقبى
ان يقول ارقبتك داري اذا اعطيتها اياه وقلت ان مت قبلي فهي لي وهو مشتق من الرقوب كان كل واحد
منهما يرقب موت صاحبه وحكمها حكم الهبة وهذا الشرط وهو ان مت قبلي فهي لي لغو وانكر مالك وابو
حنيفة الرقبى وقالا لا اعتبار لها قوله عمارا بتشديد الميم مع ضم العين قال في الكشاف استعمركم اي
امركم بالعمارة وقيل استعمركم من العمر نحو استبقاكم من البقاء وقد جعل بعض العمرى بان يكون استعمر في
معنى اعمر كاستهلك بمعنى اهلك اي اعمركم فيها داركم ثم تصيرها منكم بعد انقضاء اعماركم قوله النضر بكون
المعجمة وبشير ضد النذير راس بعلبك ضد السهل من ارض الشركة والمذروب مراد فالمسنون اسم فرس
اي طلحة الانصاري وقال صاحب النهاية هو من الذرب اي الرهص الذي يحصل في السباق وقيل هي
بالذال كان في جسمه وهو اثر الجرح قوله شيء اي من العود وسائر موجبات الفرع وفيه استحباب تبشير الناس
بالامر واباحة تشبيه الشيء بالشيء والتوسع في الكلام وتسمية الدواب وجواز العارية والغزو على
الفرس المستعار الخطابي ان هي النافية واللام في لبحر بمعنى الا اي ما وجدناه الا بحرا والعرب تقول
ان زيدا لعاقل اي ما زيد الا عاقل والبحر من نعوت الخيل قال الاصمعي فرس بحر اذا كان واسع الجري وقال
بعضهم انما شبهه بالبحر على ان جريه لا ينفد كما لا ينفد ما البحر قوله الاستعارة للعروس وهو نعت
يستوي فيه الرجل والمراة ما دام امرا في اعراسهما والبنا آي الزفاف يقال بنى على اهله اي زفها قوله ابن ضد
الاسير المكي المخزومي مر في الصلاة والقطر بكسر القاف ضرب من البرود غليظ وفي بعضها قطر بالنون والدرع
القميص ومر بلفظ مجهول الماضي وبلفظ الاسم منصوبا بنزع الخافض وامطر بلفظ الامر ويزهى بفتح الهاء
الزهو وهو الكبر يقال زهي الرجل بلفظ المبني للمفعول وحكى ابن دريد زهاه بلفظ المبني للفاعل والغرض ان
الجارية تتكبر على لسبها ومنهن اي من بين النساء وتعس اي تزين وقينت العرس اي زينتها
والمغنية الماشطة والمغنية الامة مغنيه وغير مغنيه وفوتنا له معنى تفتن ترقص او تزف قوله المنحة
بفتح الميم منيحة اللبن كالنافة تعطيها غيرك يحتلبها ثم يردها عليك والمنحة بالكسر العطية واللقحة الملقوح
اي الحلوب من الناقة ومنحة منصوب على التمييز فان قلت الصفة للقحة فلم ما دل عليها الناقة قلت لانه
اما فعيل او فعولة يستوي فيها المذكر والمونث فان قلت فلم دخل على المنيحة قلت لنقل اللفظ من الوصفية
الى الاسمية او لان استوا التذكير والتانيث انما هو فيما كان موصوفه مذكورا قوله بانا اي من اللبن قال ابن بطال
المنيحة هي تمليك المنافع لا تمليك الرقاب واللقحة الناقة التي لها لبن والصفي الغزير اللبن والمراد
من تغدو بانا انها تخدو باخر حلبها في الغدو والرواح قال والسنة ان ترد المنحة الى اهلها اذا استغنى

عنها

عنها كما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام انس والمنحة هي من باب الصدقات
والا لكانت عليه صلى الله عليه وسلم حراما فلا يجوز له قبولها قوله لبني بالتصغير ابو مالك وام انس بدل عن ام انس وكانت الثانية تاكيدا لكانت الاولى فهي ام لهذه الثلاثة واسمها اما
سهلة واما مليكة واما غيرهما نابت بالحال الانصارية وتقدمت مبسوطة والعذا وجمع العذق بالفتح وهو
النخلة بحوكلب وكلاب وام ابين هذا الاسير وهو غير الابين المتقدم انفا واسمها بركة بالموحدة والراء والكاف
المفتوحات وكنيت بها لانها كانت اولا تحت عبيد مصغر العبد الحبشي فولدت له ابين وفي صحيح مسلم
انها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت امنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانت ام ايمن تحضنه حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقها وزوجها مولاه زيد بن حارثة قوله
ام اسامة فابين هو اخو اسامة لامه واستشهد ابين يوم حنين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
بركة اي بعد امي وماتت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة اشهر قوله احمر بن شبيب بفتح المعجمة وكسر
الموحدة الاولى البصري وحسان امام الحسن او الحسن ابن عطية بفتح المهملة الاولى الساعي وابو
كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة وبالمعجمة اسمه كنيته والسلولي بفتح المهملة وضم اللام الاولى قوله العذ
هي الانثى من المعز قال ابن بطال لم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعض الخصلة الا بمعنى هو انفع لنا
من ذكرها لحشية ان يكون التعيين لها زهدا في غيرها من ابواب الخير قال وليس قول حسان ما نعاان
يستطيعها غيره قال وقد بلغني عن بعض اهل عصرنا انه طلبها في الاحاديث فوجدها تبلغ اربعين
خصلة فيها ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمل يدخله الجنة فذكر له اشياء قال والمنيحة والقي
على ذي الرحم القاطع فان لم تطق فاطعم الجائع واسق الظمان فهذه ثلاث خصال اعلاها المنيحة وليس القي
منها لانها افضل من المنيحة والسلام وفي الحديث من قال السلام عليك كتبت له عشر حسنات ومن زاد
ورحمة الله كتبت له عشرون ومن زاد وبركاته كتبت له ثلاثون وتشميت العاطس للحديث وهو ثلاث يثبت
لك الود في صدر اخيك احداها تسميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق واعانة الصانع والصنعة
للاخرق واعطاء صلة الخيل واعطاء شسع النعل وان يونس او حسان اي يلقاه بما يونسه من القول
الجميل او يبلغه من ارض الفلاة الى مكان الانس وكشف الكربة قال عليه السلام من كشف كربة عن
اخيه كشف الله عنه كربة يوم القيمة وكون المرء في حاجة اخيه وستر المسلم للحديث والله في عون العبد
ما دام العبد في عون اخيه ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة والتفسح في المجلس وادخال السرور على
المسلم ونصر المظلوم والاخذ على يد الظالم انصارا خاك ظالما او مظلوما والدلالة على الخير قال الدال على
الخير كفاعله والامر بالمعروف والاصلاح بين الناس والقول الطيب تردبه المسكين قال تعالى قول
معروف وفي الحديث اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجد فبكلمة طيبة وان تغرس من دلوك في اناء
المستقي وغرس المسلم وزرعه قال عليه الصلاة والسلام ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فياكل منه
طير او انسان او بهيمة الا كان له صدقة والهدية الى الجار قال لا تحقرن احداكي لجارتها ولو فرسن شاة
والشفاعة للمسلم ورحمه عزيز ذل وغنى افتقر وعالم بين جهال رحمو الثلاثة غنى قوم افتقر وعزيز قوم ذل
وعالم لعب به الجهال وعيادة المريض للحديث عاد المريض على مخارف الجنة والرد على من يغتاب قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من حمى مومنا من منافق يغتابه بعث الله اليه ملكا يوم القيمه يحمى لحمه من النار ومصافحة المسلم
قال لا يصالح مسلم مسلما فيتزول يديه من يده حتى يغفر لهما والتحاب في الله والتزاور
في الله والتباذل في الله قال الله وجبت محبتي لاصحاب هذه الاعمال الصالحه وعون الرجل الرجل في
دابته يحمله عليها او يرفع عليها متاعه صدقه روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول هذا
الكلام رجم بالغيب لاحتمال ان يكون المراد بغير المذكورات من سائر اعمال الخير ثم انه من ابين عرى ان هذه
ادنى من المنيحه لجواز ان تكون مثلها او اعلى منها ثم فيه تحكم حيث جعل السلام منه ولم يجعل رد السلام
منه مع انه صرح في هذا الحديث الذي نحن فيه به وكذا جعل الامر بالمعروف منه بخلاف النهي عن المنكر
وفيه ايضا تكرار لدخول الاخير وهو الاربعون تحت بعض ما تقدم فتامل **قوله** المنيحه بفتح النون وكسرها
مر في كتاب الحرث وعطاء بن يزيد من الزياده في الوضوء يوم وردها اي يوم نوبه شربها وذلك لان
الحلب يوما وفي الناقه وارفق المحتاجين وبتركك تحويجا لك من الوتر وهو النقص قال تعالى لن يتركم
اعمالكم اي لن ينقصكم في اعمالكم وفي بعضها يترك بلفظ مضارع الافتعال قال البخاري الروايه بالتشديد
والصواب بالتخفيف من الوتر وسبوغ بابه الا بدمع مباحث شريفه **قوله** اي يحرك ولو منحها اي
لو اعطاها المالك فلانا المكثري على طريق المنحه لكان خيرا للمكثري لانها اكثر ثوابا ولانهم كانوا يتوانون عن حرث
كرا الارض او لانه كره لهم الافتتان بالزراعه يتعدوا بها عن الجهاد ومر في الحرب **قوله** على ما تعارفه الناس
اي على عرفهم في صدور هذا القول منهم او على عرفهم في كون الاخدام هبه او عاريه وهو جائز ويحمل
هذا القول على ما هو معروف عندهم **قوله** بعض الناس قيل اراد به الحنفيه وغرضه انهم يقولون
انه اذا قال اخدمتك هذا العبد فهو عاريه وقضيه ها جرت العرف على انه هبه ولفظ وان قال كسوتك يحتمل
ان يكون من تتمه قوله فيكون مقصوده منه انهم يحكمون حيث قالوا ذلك عاريه وهذا هبه وان يكون
عطفا على الترجمه قال ابن بطال لا اعلم خلافا بين العلماء انه اذا قال له اخدمتك هذه الجاريه انه قد وهب
له خدمتها لا رقبتها وان الاخدام لا يقتضي تمليك الرقبه عند العرب كما ان الاسكان لا يقتضي تمليك
رقبه الدار وليس ما استدل به البخاري من لفظ فاخدمتها بدليل على الهبه وانما تصح الهبه في الحديث
من لفظ فاعطوها آخر فكانت عطيه تامه واختلف ابن القاسم واشهب فيما اذا قال له وهبتك خدمه
عبدي فقال ابن القاسم ليس هبه للرقبه وقال اشهب انه هبه لهما ولم يختلف العلماء انه اذا قال كسوتك
هذا الثوب انها هبه كقوله تعالى فكفارته اطعام عشره مساكين او كسوتهم وذلك تمليك لثقافا **قوله** كبت
الكافر اي صرفه واذله واخزه اي الكافر ومر الحديث في اخر البيع **قوله** سمعت مالكا في الامام المشهور بيانه
زيد امر حكم الرجل على الغرس قال ابن بطال لا خلاف بينهم ان الغرس اذا قبضها المغرس لا رجوع فيها وكذلك
الصدقه فكذلك الحمل على الخيل فاذا كان من الحمل تمليكا للمحمول عليه فهو كالصدقه عليه وما كان منه تحبيسا
في سبيل الله فهو كالاوقاف فلا رجوع فيه عند الجمهور وخالف فيه ابو حنيفه وجعل الحبس باطلا
فيه وهذا قال البخاري وقال بعض الناس له ان يرجع فيها لانه حبس باطل راجع الى صاحبه والحديث
يرد عليه قال ولا يخلو ان ذلك الفرس حبسه في سبيل الله وجعله تمليكا للمحمول عليه فان كان حبسا فلا يجوز
الاشتراء وان كان تمليكا جاز لمن حمله عليه ولغيره فنهيه عليه الصلاه والسلام عن الاشتراء كان تنزها

ما وسط ما طعون اهليكم

حمل

كالاوقاف

لا

لا ايجابا الخطابي يحتمل ان يكون المعنى فيه انه قد اخرجه من ملكه لوجه الله وكان في نفسه منه
شيء فاشفق صلى الله عليه وسلم ان تفسد نيته ويحبط اجره فنهاه عنه وشبهه بالعود في الصدقه
وان كان بالثمن وهذا كتحريمه على المهاجرين معاوده دورهم بمكه قال واما اذا تصدق بالشيء لا على
سبيل الاحتباس على اصله بل على سبيل البر والصله فانه يجري مجرى الهبه ولا باس عليه في
ابتياعه من صاحبه بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم **كتاب**
الشهادات هي الاخبار عند الحاكم بما يعتقد في حق المدعي او المدعى عليه والمدعى هو ذاكر
امر خفي او من اذا ترك ترك والغرض بين الشهاده والروايه مع اشتراكهما في انهما خبران ان المخبر
عنه في الروايه امر عام لا يختص بمعين والشهاده بخلاف ذلك قال الاصوليون الروايه تقتضي
شرعا عاما والشهاده شرعا خاصا هذا ثم انه على ثلاثه اقسام روايه محضه كالاحاديث
النبويه وشهاده محضه كاخبار الشهود عن الحقوق وعلى المعين عند الحكام ومركب منهما كالاخبار
عن رويه هلال رمضان فهو من جهه ان الصوم لا يختص شخص معين بل عام على من دون مسافه
القصر روايه ومن جهه انه يختص باهل هذه المسافه وبهذا العام شهاده واما وجه استنباط
الترجمه من الايه انه لو كان القول قول المدعي من غير بينه لما احتيج الى الكتابه والاملاء والاشهاد عليه
فلما احتيج اليه دل على ان البينه على المدعي قال ابن بطال الامر بالاملاء يدل على ان القول قول من عليه
الشيء وايضا انه يقتضي بتصديقه فيما يليه فالبينه على مدعي تكذيبه واما الايه الاخرى فوجه
الدلاله ان الله قد اخذ عليه ان يقر بالحق على نفسه فالقول قول المدعى عليه فاذا كذبه المدعي فعليه
البينه **قوله** هي بفتح المهمله وعبد الله الهذلي بضم الهاء وفتح الميم وبالزاي نسبه الى قبيله وعلقمه بفتح
المهمله وسكون اللام وفتح القاف اللغوي منسوب الى اللغ موضع قرب الاسد **قوله** وعبيد الله بن عبد الله بن
عتبه مر في اول الكتاب **قوله** بينا سريما اي بيانا وريما واهلك بالنصب اي الزم اهلك غير مطول
عليه ونحوه **قوله** ان رايت اي ما رايت وانعمه بكسر الميم وبالعين المهمله اي اصاب نعما فلان اذا استغنى
ولهى شيا وعصت عليه قولا اي اعيت عليه والراجز هو الاخطل الف البيوت واستانست ومر العرس
بفتحها بالهاء والرجل الاول عبد الله بن ابي ابن سلول والثاني صفوان بن المعطل السلمي بضم السين
قوله عمرو بن حريث مصغر الحرث اي الزرع المخزومي مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثنتي
عشره سنه وهو اول قرشي اتخذ بالكوفه دارا وكان له فيها قدر وشرف مات بها سنه خمس وثمانين
قال ابن بطال الرجل الذي عسى ان يقول في خلوته انا اقرلك خالبا ولا اقرلك عند البينه فانه يثبت
ذلك عليه وهذا معنى قول ابن حريث وكذلك يفعل الكاذب الفاجر **قوله** شهاده اي السمع مطلقا احتمال للشكوه
قال ابن المنذر قال الشعبي السمع شهاده لكن ابو ان يجيز شهاده المختبي لانه ليس بعدل حين اختبا
ممن يشهد عليه **قوله** بفتح الكسر والفوقانيه اي بطلب ابن صياد مستغفلا له ليسمع شيا من كلامه
الذي يتكلم به في خلوته حتى يظهر الصحابه حاله في انه كاهن ونحوه والغطيفه كسفينه تحمل والرمزمه
بالراء وكذا بالزاي الصوت الخفي وصاف بالمهمله والفاء المضمومه والمكسوره والسالكنه اسم ابن صياد
وتناهى اي كل وتناهى الماء اذا وقف في الغدير وسكن **قوله** لو تركته اي لو تركته امه بحيث لا يعرف قدوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزهش عنه بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم شانه مر في كتاب
الجنائز في باب اذا اسلم الصبي قال المهلب فيه جواز الاحتيال على المستترين بالفسوق والجحود
الموحى بسبع منهما يستترون به ويحكم به عليهم ولكن يجدان يعنهم عنهم فيما حسنا مبينا قوله
رفاعه بكسر الراء وخفه الفاء وبالمهمله الفرظي بضم الفاء وفتح الراء وبالمعجمه واسم امراه تميمه بفتح
الفوقانيه بنت وابت اي قطع قطعا كليا بتحصيل البينونه الكبرى وعبد الرحمن بن الزبير بفتح
الزاي وكسر الموحده ابن باطا بالموحده والمهمله بلامد وآخره ميم القرظي قوله هدبه الثوب هي علي ما
على اطرافه من الخمل كانها علقه الغشه وترجمي في بعضها وتزجعين بالنون وهو على لغه من يرفع الفعل
بعد ان حملا على ما احتها كقراءه مجاهد ليس اراد ان يتم الرضاعه بضم الميم الخطابي كني بالعسيله
عن لذه الجماع وهي تصغير العسل ويقال العسل يونث في بعض اللغات ويحتمل ان يكون التانيث باعتبار
الوقعه الواحده التي تحل بها للزوج الاول قوله خالد الاموي اسلم وكان ثالثا او رابعا فهو من السابقين
الاولين هاجر الى الحبشه وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوه خيبر وبعثه على صدقات اليمن
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باليمن النووي قيل انث العسيله على اراده النطفه وهذا
ضعيف لان الانزال لا يشترط وشرط الحسن البصري الانزال وجعله حقيقه العسيله وقال الجمهور
بحصول الذكر تحصل اللذه المراده من العسيله وقال بعضهم اراد قطعه من العسل وانما صغره اشاره
الى ان القدر القليل هو الفعل الذي يحصل به الحل قال المهلب وفيه جواز الشهاده على غير الحاضر لان خالدا
سمع بوطها من وراء الباب وانكر عليها ولم ينكر عليه وفيه انكار المحصر من القول الا ان يكون في حق لا بد له
من البيان عند الحاكم باب اذا شهد شاهد وشهود قوله الحميدي بضم المهمله مر في اول الكتاب
والفضل بالمعجمه الضاد ابن العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت ليس هذا من باب قولهم ما
علمنا بل ما سمعنا فيلزم ان لا يحرم ما قال صلى والاخر قال لم يصل قلت معنى لم يصل انه ما علم انه صلى ولعل
الفضل كان مشتغلا بالدعاء ونحوه فلم يره صلى ونفاه عملا بظنه فاخذ الناس بشهاده بلال لان فيها زياده
علم واطلاع والشهاده على اخبار مخبوء ومر في كتاب الزكاه في باب العشر فيما يسقى من السماء يقضي
من القضاء اي يحكم بالزياده اخبارا لان عدم علم الغير لا يعارض علم من علمه وفي بعضها يعطى والباقي بالزياده
زائده قوله حبان بكسر المهمله وشده الموحده وبالنون المروزي سره وعمرو بن سعيد بن ابي حسين مصغرا
وعقبه بضم المهمله وسكون القاف مر مع الحديث في كتاب العلم في باب الرحله وابو اهاب بكسر الهمزه
وعزيز بفتح المهمله وكسر الزاي الاولى على الاصح فان قلت كيف دل الحديث على الترجمه اذا لم تكن شهاده
ولا حكم في القصه قلت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمفارقه حيث قال كيف وقد قيل فعلم
ذلك كالحكم واخبارها كالشهاده وقال احمد يجوز الحكم في الرضاع بشهاده امراه مرضعه وحدها عبد الله
ابن عتبه بضم المهمله وسكون الفوقانيه ابن مسعود الهذلي سكن الكوفه مات في زمن عبد الملك بالوحي
يعني كان الوحي يكشف عن سرائر الناس في بعض الاوقات وامناه اي جعلناه امينا من الشر وهو مشتق من
الامان وقربناه اي عظمناه وكرمناه والسر هو الذي يكتم اي يخبر بحكم بالظاهر تعديل كم يجوز
قال ابن بطال اختلفوا في عدد المعدلين فقال مالك والشافعي لا يقبل في الجرح والتعديل اقل من رجلين

وقال

وقال ابو حنيفه يقبل تعديل الواحد وجرحه وقال في الحديث السابق المرفوع منه الاخبار عما
كان الناس يوجدون به على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقيه الخبر بيان لما يستعمله الناس
بعد انقطاع الوحي بوفاته وفيه ان من اظهر الخير فهو العدل الذي تجب قبول شهادته قال وانفق مالك
والكوفيون والشافعي على ان الشهود اليوم على الجرح حتى تثبت العداله بخلاف عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال ابو حنيفه الاشهود النكاح فانهم على العداله قال وانه تحكم قوله سوا الشاهد والذكر
بالخير فاستعماله في الشر لجانس الكلام مشاكله ولهذا اي للمشاكله بالخير وجبت المحبه والمشاكله بالشر وجبت
النار قوله شهاده القوم مبتدا وخبره محذوف اي موجبه شرعا او معروف لشيوعها وفي بعضها بالنصب اي
وجبت لشهادتهم ومر مباحث الحديث في كتاب الجنائز في باب ثنا الناس على الميت قوله داود بن ابي
الفرات بضم الفاء وخفه الراء وبالمثناه وعبد الله بن بريد بضم الموحده وفتح الراء وسكون التحتانيه وبالمهمله
وابو الاسود الدولي ظالم ضد العادل مر مع الحديث في الجنائز قوله دريعا اي واسعا او سريعا فاخرا
بالنصب صفه لمصدر محذوف او حال ومنصوب بنزع الخافض باب الشهاده على الانتساب قوله القديم
اي العتيق الذي تطاول الزمان عليه وابو سلمه بفتح اللام ابن عبد الاسد المخزومي اسلم وهاجر الى الحبشه مع زوجته
ام سلمه ومات سنه اربع فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وثويبه مصغرا لثوبه بالمثلثه ثم الموحده
مولاه لابي لهب ارضعت اولا حمزه وثانيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وثالثا بسلمه واختلف في اسلامها
قوله الحكم بفتح الكاف ابن عتيبه مصغر العتبه فتا الدار وعراك بكسر المهمله وخفه الراء وبالكاف الخفاري
مر في الصلاه وافلح بفتح الهمزه وسكون الفاء وفتح اللام وبالمهمله ابو الحجد اخو ابي العتيس بضم العين وفتح
المهمله واسكان التحتانيه وبالمهمله فيه اثبات التحريم بلبن الفحل وان زوج المرضعه بمنزله الوالد للرضيع
واخاه بمنزله العم له الخطابي اللفظ عام ومعناه خاص وتفصيله ان الرضاع يجري عمومه في تحريم نكاح
المرضعه وذوي ارحامها على الرضيع يجري النسب ولا يجري في الرضيع وذوي ارحامه مجراه وذلك انه
اذا ارضعته صارت امه له يحرم عليه نكاحها ونكاح محارمها وهي لا تحرم على ابيه ولا على ذوي انسابه غير
اولاده فيجري الامر في هذا الباب عموما في اصل الشقص وخصوصا في الشق الاخر قوله عبد الله بن ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري والرضاعه بكسر الراء وفتحها وكذا الرضاع قوله مجمر بن كثير ضد القليل
واشعث بالمعجمه ثم المهمله ثم المثلثه في الاسم والكنيه مر في باب التيمم في الوضوء قوله انظرن المنظر هنا بمعنى
التفكر والتامل ومن استنامسيه والجاعه الجوع اي الرضعه التي تثبت بها الحرمه ما يكون في الصغر حتى
يكون الرضيع طفلا لبيدا اللبن جوعته واما ما كان بعد البلوغ فلا يسدها اللبن ولا يشبعه الا الخبز
وانما الرضاعه تغليبا للنبت على امعاء الطفل اي ليس كل من رضع لبن امها يكن بصيرا خاكس بل يشترط
ان يكون من المجاعه بشبع الولد بذلك والصغير بحرته ضعفه يكفيه اللبن ولا يحتاج الى طعام اخر
ويشب لحمه بذلك وينمو عظمه فيصير كجزء من المرضعه فيكون كسائر اولادها وقيل معناه ان المصه
والمصتين لا تشبع الجوع وكذلك الرضاع بعد الحولين وان بلغ خمس رضعات وانما يحرم اذا كان في الحولين
قدر ما يرفع المجاعه وهو ما قدرته السنه يعني خمسا اي لابد من اعتبار المقدار والزمان قوله ابن مهدي هو
عبد الرحمن البصري فان قلت ليس هذا الحديث ذكر الموت فكيف دل على الترجمه قلت بالقياس على الرضاع قال

ابن بطال مقصود هذا الباب ان ما صح من الانساب والموت والرضاع بالاستفاضه وثبت في النفوس لاحتياج فيه الى معرفه الشهود والى عددهم الا ترى ان الرضاع الذى كان في الجاهليه وكان مستفيضا معلوما عند هم ثبت به الحرمه في الاسلام ما ـــ شهاده القاذف قوله ابو بكره هو نفيع مصغر النفع بالفا ابن الحرث بن كلده بالكاف واللام والمهمله المفتوحات الثقفى وشبل بكسر المعجمه وسكون الموحده ابن معبد بفتح الميم والموحده المجلى اخوا بى بكره لامه ونافع بن الحرث اخوا بى بكره لابيه وامه والثلاثه الاخوه يعاتبون سمية وامع اخ اخولابى بكره لامه ونافع بن الحرث اخوا بى بكره لابيه وامه اسمه زياد بخفه التحتانيه على المغيره بن شعبه الثقفى بالزنا لكن لم يجز بها دبالشهاده بتخفيفه الزنا فلم يثبت فلم يجد المغيره وجلد الثلاثه وانما سميه بضم المهمله وفتح الميم وشد التحتانيه وزياد ليس له صحبه وكان رواليه وكان من دها العرب وفضحائهم مات سنه ثلاث وخمسين قوله عبد الله بن عتبه بضم المهمله وسكون الفوقانيه ابن مسعود الهذلى الصحابى ومحارب بكسر الراضد المصالح ابن دثار ضد الشعار وشريح بضم المعجمه وبالمهمله الحاء القاضى وعويمر ابن قره بضم القاف وشد الراء البصرى وابو الزناد بخفه النون عبد الله بن ذكوان قوله بعض الناس اراد به الحنفيه وغرضه انه ناقض حيث لا تجوز شهاده القاذف وصحح النكاح بشهادته وتحكم حيث جوز شهاده المحدود ولم يجوز شهاده العبد مع انهما نقصان عنده وحيث خصص شهاده الهلال من بين سائر الشهادات قال ابن بطال ذكر قول ابى حنيفه رحمه الله ليلزمه التناقض في اجازته النكاح بشهاده محدودين قال وقال ابو حنيفه لا تقبل شهاده القاذف ابدا وان تاب واما المحدود بالزنا والسرقه والخمر اذا تابوا قبلت شهادتهم وقال الاستثنائى في قوله تعالى الا الذين تابوا راجع الى الفسق خاصه وقال الشافعى راجع الى قبول الشهاده ايضا وهو محقق في اصول الفقه ثم ان القياس على الزانى والقاتل والشارب بل على الكافر يقتضى القبول اذا التوبه تحو الكفر فما دون الكفر بالطريق الاولى ثم ان عمر رضى الله عنه جلد القاذفين للمغيره واستتابهم وقال من تاب قبلت شهادته وقال هذا بمحضر الصحابه ولو كان تاويل الايه كما اولها الكوفيون لم يسكتوا ولقالوا لعمر لا يجوز قبول توبه القاذف قوله وكيع يعرف توبته معطوف على اول الترجمه وكثيرا ما يعطف البخارى مثله يرد ترجمه على ترجمه وان يتغايرا بينهما قوله نفى اى عن البلد اى غربه وصاحبيه اى مراره بن الربيع وهلال بن اميه الثلاثه الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت قال قلت ما وجه تعلق قصتهم بالباب قلت تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوه تبوك والتخلف عنه يدور اذ نه معصيه كالسرقه ونحوها قال ابن بطال استدل البخارى على انه لا حاجه في التوبه الى الكذاب نفسه بانه لا يشترط ذلك على الزانى في مده التغريب وعلى كعب وصاحبيه في الخمسين وبحديث عائشه على ان السارق اذا تاب وحسن حاله قبلت شهادته وبحديث زيد انه صلى الله عليه وسلم لم يشترط على الزانى جلد الجلد والتغريب ان لا تقبل شهادته ولو كان ذلك شرطا لذكره قوله ولم يحص بفتح الصاد وكسرها وفيه ان التغريب لازم شرعا قال شارح التراجم لعله وكيع يعرف توبته اشاره الى انها تعرف بالقراس وفي قصه كعب دليل عليه فانه لم يعرف توبته الا بعد مده واما مطابقه حديث السارقه للترجمه فنبه لها حسنت توبتها ومطابقه حديث الزانى فلانه صلى الله عليه وسلم قال في ماعز لقد تابت توبه لو قسمت بين امه لوسعتهم قوله باب لا يشهد على شهاده جور قوله ابو حيان بفتح المهمله

وشد

وشد التحتانيه وبالنون التيمى بفتح الفوقانيه يحيى بن سعيد مر في كتاب الايمان في باب سوال جبريل والنعمان بضم النون ابن بشير ضد النذير قوله ثم بدا له اى ندم من المنع كانه منع اولا ثم ندم على ذلك وبنت رواحه بفتح الراء وخفه الواو وبالمهمله اسمها عمره مر مع الحديث في باب ما لا يرد من الهديه قوله على جور فان قلت الجمهور على جواز تخصيص بعض الاولاد بالهبه ولفظ الجور الذى هو الظلم مشعر بالحرمه قلت الجور هو المقابل للاعتدال والمكروه جور ايضا وابو عمرو بفتح المهمله وكسر الراء وبالزاى عبد الله بن حسين الازدى قاضى سجستان قوله ابو جمره بضم الجيم وبالراء نصر بسكون المهمله الضبعى مر في اخر كتاب الايمان وزهدم بفتح الزاى وسكون الهاء وفتح المهمله ابن مضرب بضم الميم وفتح الضاد وشد الراء المكسوره ومفتوحه الجرمى البصرى وعمران بن حصين بضم المهمله الاولى وفتح الثانيه وبالنون وفي الحديث ان خير الامه الصحابه ثم التابعون ثم تبع التابعين قوله بعد قرنه في بعضها بعد مبنيا على الضم منوى الاضافه والقرن اهل زمان واحد وقيل سبعون او ثمانون او مائه او مائه وعشرون وههنا المراد به الصحابه وقوما بالنصب وفي بعضها قوم فلعله منصوب لكنه كتب بدون الالف على لغه ربيعه او ضمير الشان محذوف على ضعف قوله لا يوثمون اى لا يبالى الناس بهم ولا يعتقدونهم امناء اى يكون لهم خيانه ظاهره بحيث لا يبقى للناس اعتماد عليهم ويشهد يحتمل ان يراد يتحملون الشهاده بدون التحميل او يودون الشهاده بدو ر طلب الاداء قال قلت بعض الشهادات يجب او يستحب الاداء قبل الطلب قلت حذف المفعول يدل على اراده العموم فالمذموم عدم التخصيص وذلك البعض مثل ما فيه حق لله المسمى شهاده الحسبه غير مراد بدليل خارجى قوله عبيده بفتح المهمله السلمانى قال قلت تقدم الشهاده على اليمين وبالعكس دور فلا يمكن وقوعه لما وجهه قلت هم الذين حرصون على الشهاده مشغوفين بتزويرها يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل ان يأتوا بالشهاده وتارة يعكسون ويحتمل ان يكون مثالا لنشر عه الشهاده واليمين وحرص الرجل عليها حتى لا يدرى بها يبتدئ فكانه يسبق احدهما الاخر مر فلذا مبالاته بالدين واحتج به المالكيه في رد شهاده من حلف مهما قال المهلب وظاهر اليمين معناه ليس لهم الاكثر الاكل ولا رعنه لهم في الاخره لغلبه شهوات الدنيا عليهم وقال الشهاده المذمومه بقوله يشهدون يراد بها الشهاده في اليمين يدل عليه قول النخعى كانوا يضربونا على الشهاده اى قول الرجل اشهد بالله ما كان كذا على معنى الحلف فكره ذلك كما كره الحلف والاكثار منه وان كان صادقا فيها واليمين قد تسمى شهاده قال الله تعالى فشهاده احدهم اربع شهادات قال ابراهيم كانوا يتهموننا ونحن على ان نحلف بالشهاده والعهد باب ما قيل في شهاده الزور وهو وصف الشئ بخلاف صفته فهو تمويه الباطل بما يوهم انه حق والمراد به ههنا الكذب قوله تلووا من اللى وهو اشباع الى ما في هذه الايه يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله وهو ان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا اى وان تلووا المستكم بالشهاده او تعرضوا عن ادائها فان الله يجازيكم عليها ولو فصل البخارى بين لفظ تلووا ولفظ المستكم بمثل اى او يعنى ليتميز القران عن كلامه لكان اولى قوله عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون مر في الوضوء ومحمد بن جبير بضم الجيم وكسر الراء الاولى في الصلاه وعبد الملك الجدى بضم الجيم وشد المهملات سنه اربع وماتين قوله العقوق من العق وهو القطع وهو كل فعل غير واجب تتاذى به الوالدان وفعل طاعتهما واجب فيما ليس بمعصيه ومخالفه امرهما فيه عقوق فان قلت الكبير معصيه المسلم موجبه للحد فالاشراك لا يكون كبيره بل هو اعظم من ذلك وكذا العقوق وشهاده الزور اذ ليس لها حد قلت اختلف في تعريفها اختلافا كثيرا وقد

سبق في باب الاستبراء من البول فقال بعضهم هي ما توعد الشارع عليها بخصوصه بحد في الدنيا او بعذاب في الاخرة فلا اشكال فان قلت جاء في بعض الروايات ان الكبائر سبع وفي بعضها ثلاث وقال بعضهم ليس لها عدد معين فما التلفيق قلت لا منافاة لعدم اعتبار مفهوم العدد فان قلت فما وجه تخصيص هذه الاربعة بالذكر قلت لانها اكبرها الحديث الذي بعده وكان الله تعالى اوعد على القتل بها او عد على الشرك حيث قال وكان يقتل يومنا متعمدا الا بيه **قوله** غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة وضمها وبالراء محمد بن جعفر وابو عامر عبد الملك العقدي تقدما في الايمان وبهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي ابن اسد العمي في الصلاة وعبد الصمد في العلم والاربعة بصريون وبشر بالموحدة المكسورة وابن المفضل بفتح المعجمة الشديدة في العلم والحريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد الازدي في باب ما ادى زكاته فليس بكنز وابو بكرة هو نفيع بضم النون المقتني في الايمان **قوله** جلس اي للاهتمام بهذا الامر وهو يفيد تاكيد تحريمه وعظم قبحه واما قولهم ليته سكت فانما قالوه وتمنوه شفقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكراهة لما يزعجه فان قلت لاشك ان الشرك اكبر الكبائر فما وجه الاخرين قلت لانها الصائبة بانه من حيث ان الاب سبب وجوده ظاهرا وهو مربيه ومن حيث ان المزور يشبه الحق فيغر مستحقه ولذلك ذكرهما الله تعالى في سياقه حيث قال وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا وقال فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور فان قلت الحديث لا يتعلق بكتمان الشهادة وهو مذكور في الترجمة قلت علم منه حكمه فيما سكت عليه لان تحريم شهادة الزور لابطال الحق والكتمان ايضا فيه ابطال له **ما قوله** شهادة الاعمى **قوله** القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق فان قلت العقل لا بد منه في جميع الشهادات فما وجه التقييد به قلت معناه اذا كان كبيرا فطنا الفراسة درّاكا للامور الدقيقة **قوله** الحكم بفتح الكاف ويجوز فيه بلفظ المجهول اي خفف فيه وتكلم بالمجاز وغرضه انه قد يسامح الاعمى شهادته في بعض الاشياء التي تليق بالمسامحة والتخفيف **قوله** اكنت ترده يعني لا ترده مع ان ابن عباس كان اعمى وكان ابن عباس يبعث رجلا يتجسس عن نبيوه الشمس فاذا اخبر بها لغيبوبه افطر فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت بيان قبول الاعمى قول الغير في الغروب والطلوع او بيان امر الاعمى عنده **قوله** سليمي بن يسار ضد اليمين التابعي مر في الوضوء وسليمي بنادي اي يا سليمي ادخل فانك مملوك ما بقي عليك شيء من مال الكتابة فان قلت هذا مشكل لانه كان مكاتبا لعائشة قلت لا بد له من تاويل اما على بعض من اي استاذنت من عائشة في الدخول على ميمونة فقالت ادخل عليها او لعل مذهبها ان النظر حلال الى العبد سواء ملكها ام لا او تبين انه لم يكن مكاتبا لعائشة والله اعلم **قوله** سمير بفتح المهملة وضم الميم ابن جندب بفتح المهملة وضمها مر في الحيض ومنتقبه من الانتقاب وفي بعضها من التفعيل اي ذات نقاب مستوره الوجه **قوله** سمير بن عبيد تصحف العبد ابن ميمون مر في الصلاة واستطلقني اي نسبني وعباد بفتح المهملة وشد الموحدة ابن عبد الله بن الزبير بن العوام التابعي مر في الزكاة وهو غير عباد بن بشر بسكون المعجمة الانصاري الصحابي القاري المصلي في المسجد فاعرف فان لفظ البخاري موهم بكونهما واحدا وفي بعض النسخ فسمع صوت عباد بن تميم وهو سهو ونبه جواز رفع الصوت في المسجد بالقراءة في الليل وانه هل اصاب الانسان من جهته خيرا وان لم يقصده ذلك لاستماع وجواز النسبان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قد يلحقه الى الامة **قوله** عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون في العلم وابن ام مكتوم هو عمرو بن قيس مر مع الحديث

الحديث في كتاب الاذان **قوله** زياد بكسر الزاي وضم التحتانية ابن يحيى البصري مات سنة اربع وخمسين وماسيتي وحاتم بن وردان فعلان بفتح الفاء من الورد مات سنة اربع وثمانين ومائة ومحمد بن جعفر بن ابي كثير ضد القليل وزيد هو ابن اسلم عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة ومر في الحيض الحديث مع اسناده وشريح بضم المعجمة وبالمهملة الحاء وزاره بضم الزاي وتخفيف الراء الاولى ابن ابي اوفى بلفظ الافعل العامري قاضي البصرة مر في العتق **قوله** النافة بالفوقانية وبالفاء وبالهاء القليل وتجيئت اي انتظرت وقت الكلام طالبا للفرصة وفي بعضها تحينت وبناه اي بنى تنزيه ودعها اي اتركها بعيدة متجاوزة عنك ومر الحديث في باب الرحلة في كتاب العلم **باب** تقديل الناس بعضهم بعضا **قوله** ابو الربيع ضد الخريف سليمي مر في الايمان وقال البخاري وافهمني فان قلت لم لم يقل حدثني او قال او اخبرني ونحو وما الفائدة في سلوك هذه الطريقة قلت اشعارا بانه فهمه بعض معاني الحديث ومقاصده لا لفظه وفي بعض النسخ احمد بن يونس اي احمد ابن عبد الله بن يونس اليربوعي المشهور بشيخ الاسلام مر في الوضوء فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة في العلم **قوله** لطاعنه اي بعضا او على اي احفظ واحسن ايرادا وسردا للحديث فان قلت قال او لا كلهم حدثني طاعنون انيا وعيب عن كل واحد منهم الحديث وبما مننا فيان قلت المراد بالحديث البعض الذي حدثه منذ اذ الحديث يطلق على الكل وعلى البعض وهذا الذي فعله الزهري من جمعه الحديث عنهم جائز لا كراهة فيه لان الكل امين حفاظ ثقات متفق على شرط البخاري وقد اتفقوا على انه لو قيل حدثني زيد وعمرو وهما بعيان جاز الاحتجاج بكل بعض حديثهم فان قلت القياس ان يقال بعضهم بصيرون بعضا وحديث بعضهم بصير في بعض قلت لا شك ان المراد ذلك لكن قد يستعمل احدهما مكان الاخر لما بينهما من الملازمة حسب عرف الاستعمال **قوله** زعموا اي قالوا وان زعم قد يراد به القول المحقق الصريح وقد يراد غير ذلك وانما قلنا زعموا لان بعضهم صرحوا بالمجيء وبعضهم صدق الباقي ولم ينقل مرجايه **قوله** قزع قال ابو عبيد عمل بالشرعة ثلاثة من الانبياء يونس وزكريا ومحمد صلى الله عليهم وسلم فلا معنى لقول من رد ها وابطلها والحجاب اي ابو الحجاب والهودج بفتح الهاء والمهملة وبالجيم مركب من مراكب النساء وفقيل اي رجع عن اذى من الايذاء ومن الناذين والرحيل الخير هو الاصل وبالنصب حكاية عن كلام الرحيل منصوبا على الاغراء وسيأتي اي ما يتخلى بعضا الحاجة وهو ما يكنى عنه استعفا حا للكرم والرجل المتاع والعقد بكسر العين القلادة والجزع بفتح الجيم وسكون الزاي الخرز اليماني وهو الذي فيه سواد وبياض وظفار بفتح المعجمة وخفة الفاء وبالراء نحو قطام مدينة باليمن وقيل من دخل ظفار حمر وقيل جزع ظفاري وفي بعضها اظفار بزيادة همزة في اولها نحو الاظفار جمع ظفر ولعله سمي به لان الظفر نوع من العطر او لانه ما الطف من الارض ولان اظفار اسم لعود يكون ان يجعل كالخرز فيتحلى به ويرحلون بفتح الياء والحاء من رحلت البعير اي شددت الرحل عليه وفي بعضها من الرحيل وفي بعضها الى وفي بعضها لي وبعضها لم يغشهن اللحم اي لم يكن سمينات والعلقة بضم المهملة الفليل ويقال له ايضا البلغة من العوت واعمت اي قصدت وصفوان بن المعطل بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الطاء المفتوحة السلمي بضم المهملة وفتح اللام ثم الذكواني بفتح المعجمة كان رجلا خيرا فاضلا عفيفا قتل في غزاة ارمينية شهيدا سنة تسع عشرة وسواد اي شخص واستيقظت اي تنبهت من نومي بقوله انا لله وانا اليه راجعون ووطي اي وطي صفوان بالراحلة لتسهيل الركوب عليها ولا يكون احتياج الى مساعدة ومعترسين اي نازلين قال ابو زيد هو النزول اي وقت كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وخر الظهيرة وقت القائلة وشاه الحر والخر الاول والصدر وهلك من هلك اى هلك الذين اشتغلوا بالافك
بكسر الهمزة واسكان الفاء وبفتحها جميعا وتولى اى يقتل وتصدى وعبد الله بن ابى بضم الهمزة وفتح الموحدة
وشاه الياء وابن سلول بالرفع صفة لعبد الله لا لابى ولهذا يكتب بالالف وسلول بفتح المهملة وخفة
اللام الاولى غير منصرف وعلم لام عبد الله وتفيضون من الافاضة وهى التكثير والتوسعة والوعوع ويبنى
بفتح الياء وضمها بس راءه وارابه اذا اوهمه وشككه واللطف بضم اللام وسكون الطاء ونقل بفتحها
معا وهو البر والرفق وتبكم اشاره الى الموت نحو ذلكم الى المذكور ونعت بفتح النون وكسرها الثناء
والناقة هو الذى يرى من المرض وهو قريب عهد به لم يتراجع اليه كمال صحته وام مسطح بكسر الميم وسكون
المهملة الاولى وفتح الثانية وبالحاء المهملة اسمها سلمى بنت ابى رهم بضم الراء وسكون الهاء وجه اباثه بضم
الهمزة وخفة المثلثة الاولى وكانت من اشراف الناس على انها مسطح فى شان الافك وقيل بكسر الفاء والجهة
والمناصع بالنون والمهملتين على وزن الجمع مواضع خارجة عن المدينة يتبرزون فيها والمتبرز اسم
المكان بدل او بيان للمناصع والكنف جمع الكنيف قال اهل اللغة الكنيف الساتر مطلقا والاول لفظ
المفرد والجمع والمريط البادية وفى بعضها المتبرز اى طلب التزاهة بالخروج الى الصحرا وعثرت بفتح المثلثة
والمرط بكسر الميم كساء من الصوف ونحس الجوهرى بالفتح والقاضى بالكسر وفيه لغتان ومعناه عثرا او هلك
او بجد اولزم الشر او سقط لوجهه خاصة ومسطح هو ابن اثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف القرشى
سهد بدرا واحدا وجلده النبى صلى الله عليه وسلم فيما قاله من حديث الافك مات سنة اربع وثلاثين
وهنناه باسكان النون وفتحها وضم الهاء الاخيرة وسكونها واصله ياصنه فالحق الالف والهاء وهن
اللطف مختصة بالنداء ومعناه يا هذه او يا امراه او يا بلهاء كانها نسبت الى قلة المعرفة بمكايد الناس
وشرورهم وابى ابى ابوى وفى بعضها الى ابوى والوضيئة فعيلة من الوضاءة وهى الحسن اى حسنة
والضرائر جمع الضرة وزوجات الرجل ضرائر لان كل واحدة تضر بالاخرى بالغيرة والقسم والكرث
اى القول فى عيبها وبغضها ولا يرقا بفتح القاف وبالهمزة اى لا تسكن ولا تنقطع ولا اكتحل بنوم استعاره
عن لا انام واستلبث اى لبث ولم ترتل والهلك بالرفع والنصب وكبير ثقيل يستوى فيه المذكر والمؤنث
وانما قال على رضى الله عنه ذلك مصلحة ونصيحة للرسول صلى الله عليه وسلم فى اعتقاده لانه راى ان زعاج
رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الامر وتقلقه فاراد اراحة خاطره صلى الله عليه وسلم لا عداوة
لعائشة رضى الله عنها وبريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى وان رايت اى ما رايت واغمصه بسكون
المعجمة وكسر الميم والمهملة اى اعيبه والواجر اى الشاة التى الفت البيوت ولا تخرج ترعى
ومعناه لا عيب فيها اصلا وفاستعذر اى طلب من يعذره منه اى من ان ينفعه منه الخطابى
ومن يعذرنى يوول على وجهين اى من يقوم بعذره فيما يأتى الى من المكروه منه والثانى من يقوم بعذرى
اى يعاقبه على سوء فعله النووى معناه من يقوم بعذرى ان كافأته على قبيح فعاله ولا يلومنى على ذلك
وقيل معناه من ينصرنى والعذير الناصر وحلا اى سفوان وسعد بن معاذ الانصارى الاوسى
سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الانصار كان مقدما مطاعا شريفا فى قومه قال القاضى
هذا مشكل لان هذه القصة كانت فى غزوة المريسيع بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملتين

وهى

وهى غزوة بنى المصطلق سنة ست وسعد بن معاذ مات فى غزاة الخندق من الرمية التى اصابته وذلك
فى سنة اربع ولهذا قيل ان ذكره وهم والاشبه انه غيره وقال ابن اسحاق المتكلم اولا واخرا هو اسيد لا سعد
فقال القاضى فى الجواب ان موسى بن عقبة ذكر ان المريسيع كانت سنة اربع وهى سنة الخندق ويحتمل
ان المريسيع وحديث الافك كانا فى سنة اربع قبل الخندق وقال الواقدى المريسيع كانت سنة خمس
والخندق وكانت بعدها والاوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة والخزرج بفتح المعجمة وسكون الزاى
وفتح الراء قبيلتان من الانصار وسعد بن عباده بضم المهملة وخفة الموحدة الخزرجى كان مقدما فى قومه
وجها له رآسه وسياده وقيل قتله الجن وقالوا فيه قرنا قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده رميناه بسهمين
ولم نخط فؤاده احتملته الحميه اى اغضبته واسيد مصغر الاسد ابن الحضير بضم المهملة وفتح المعجمة و
التحتانية وبالراء الاوسى سر فى التيمم وقال انك منافق اى تفعل فعل المنافقين ولم يرد النفاق الحقيقى والله
بمعنى القصد والمحاربة وتناهضوا للنزاع والمت بزنباى نزلت به اى فعلت دنيا مع انه ليس من عادتك
وقلص بالقاف واللام والمهملة المفتوحات ارتفع لاستعظام ما يجئ من الكلم وخلف بالكلية واما
قول ابو ليلها لا ندرى ما تقول معناه ان الامر الذى سألها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتعلق منه
على امر زائد على ما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نزول الوحى من حسن الظن بها والا ابا يوسف
اى الا مثل يعقوب وهو الصبر ومارام اى ما برح اى ما فارق مجلسه والبرحاء بضم الموحدة وفتح الراء وبالمهملة
والمراد الشدة والجمان بضم الجيم وخفة الميم جمع الجمانة وهى حبة تعمل من الفضة كالدرة شبه قطرات عرقه
حبات اللؤلؤ فى الصفاء والحس والسرى بكسر الراء المشددة اى كشف وازيل عنه وقالت عائشة
رضى الله عنها لا اقوم اليه ولا لا علمهم وعتابا لكونهم شكوا فى حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل احوالها
وتنزهها عن هذا الباطل الذى افتراه الظلمة لا محجة لهم ولا شبهة فيه والعتابة وذكر ان ام مسطح سلمى
هى بنت خاله ابى بكر الصديق رضى الله عنه وزينب بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة هى ام المومنين راحمى
اى اصون سمعى من ان اقول سمعت ولم اسمع وبصرى من ان اقول ابصرت ولم ابصر اى لا اكذب حمايه لها وتسامينى
اى تضاهينى بجمالها ومكانها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى معاملة من السمو وهو الارتفاع واعلم
ان فى هذا الحديث احكاما كثيرة من الاحكام الخمسة وغيرها منها جواز رواية الحديث الواحد عن جماعة عن
كل واحد بعضه مبهما منه والترغيب فى النساء وسفر الرجل بزوجته وغزوهن وخدمة الرجال لهن
فى الاسفار وخروج المراة لقضاء حاجة الانسان بغير اذن الزوج ولبس النساء القلائد وتاخر بعض
الجيش باعه لحاجته والتعجب بلفظ التسبيح والتجسس فى الامور لمن له بها تعلق واما غيره فمنهى عنه
والحلف بدون الاستحلاف واستحباب الاقتصاد فى الاكل وعون المنقطع وانقاذ الضائع والكرام ذوى
الاقدار وحسن الادب مع الاصهار خصوصا مع الخلوة بهن عند الضرورة والمشى قدامها لا بجنبها
وكامن وراءها والاشارة بالرجوع والاسترجاع عند المصائب وتوقف ارتحال العسكر على امر الامير وان
من يركب المراة على البعير لا يكلمها اذا لم تكن له محرما لسكوت محمله الهودج والاعلام بالارتحال وان يسير
عن الانسان ما يقال فيه اذا لم يكن فى ذكره فائدة وملاطفة الرجل زوجته وحسن المعاشرة وتعليل اللطف
عند العارض المقتضى لزواله لئلا يتفطن فيسال عن سببه فيزيله والسوال عن المريض وخروج المراة مع رفيقة

لها

لتستانس بها ولا تعرض لها احد وسوال مشاوره الرجل لطائفه فيما ينوبه من الحادثات وخطبه الامام
الناس عند نزول امر بهم واشكاوه الى المسلمين ممن تعرض له بايذا في نفسه واهله واعتذار فيما يريد
او يوذبه به والحث على التوبه وتفويض الحكام الى الكبار لانهم اعرف بالمقاصد واللائق بالمقامات
والاستشهاد بايات القران وسب المتعصب المبطل كما سب اسيد سعدا والمبادره بتبشير من
تجددت له نعمه ظاهره او اندفعت عنه بليه وصله الارحام وان كانوا مسيئين والصفح عنهم والاتفان
في سبيل الخيرات والاتيان بالذي هو خير مما حلف عليه وكراهه ايصال الخير الى الانسان الذي اذى اهل
الفضل وحرمه المشكك في تبرئه عائشه من الافك والتعصب للمبطل وخروج المراه الى ابويها
الا باذنه ووجوب تعظيم اهل بدر والذب عنهم والمبادره الى قطع الغش والخصومات والتثبت
في الشهاده والغضب عند انتهاك حرمه اسرهم واهتمامهم بدفع ذلك وفضيله ابي بكر وعائشه
وصفوان وسعد بن معاذ واسيد بن حضير وزينب بنت جحش رضي الله عنهم وفيه منقبه لهم وكثير
تستنبط من هذا الحديث قال ابن بطال احتلفوا في تعديل المنافق قال ابو حنيفه تعديل المراه مقبول
لسوال النبي صلى الله عليه وسلم بريره وزينب وقال الاخرون انما هو ابرام المشوره وانما التعديل المتنازع
فيه هو فيما يوجب اخذ المال ونحوه وفيه ان الاعتراف بما فشا من الباطل لاجل واي عافيه الصبر الجميل
فيه الغبطه والعزه في الدارين وان الوحي ما كان يابته متى اراد لمقامه شهرا الا وحي اليه وفيه ترك حد القذف
لما يخشى من تقريق الكلمه كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم حد ابن سلول وفيه ان العصمه تنفعل
عن اسم كما قالت وكان قبل ذلك رجلا صالحا وفيه ان العفو عن المسيء مما يعفر الله الذنوب باب
اذا ارتكى رجل رجلا قوله ابو جميله بفتح الجيم وكسر الميم شنير بضم المهمله وبالنون وبا التحتانيه المثقله
والمخففه بينهما السلمي وقيل يسير ضد الميمنه ابن يعقوب الطهوي بضم المهمله وفتح الها وقيل بسكو
وقد يفتحون الطا مع سكون الها فيه ثلاث لغات قوله منبوذا اي ليتبطا والعوير تصغير العار والابوس
الدواهي وجمع البوس واصل المثل ان ناسا كانوا في غار فانهار عليهم وانا هم فيه عدو ففتلوهم فصار
مثلا لكل شي يخاف ان يوتى منه شر والعريف والعارف كالحليم والعالم والعريف النقيب وهو
دون الرئيس قال قلت خبر عسى لا بد ان يكون فعلا مضارعا قلت تقديره عسى العوير يكون ابوسا او عسى
ان ياتي العوير بشر ونحوه قال الشاعر فانت الى فهم وما كدت آيبا وكم مثلها فارقتها وهي تصفر
ر وقضيته انه وجد منبوذا فجاء به الى عمر فقال ما حملك على اخذ هذه النسمه فقال وجدتها ضائعه
فاخذتها فقال له عريفه يا امير المومنين هو رجل صالح فقال كذلك فقال نعم قال اذهب به فهو حر ولك ولاوه
وعلينا نفقته قال ابن بطال انما جعل عمر ان يكون ولده اي بالتبني للعرض له من حيث المال ويحتمل ان يكون
ظن انه يريد ان يفرض له ويصنع ما شاء فلما قال له عريفه انه رجل صالح صدقه قال وكان عمر قسم
الناس اقساما وجعل على كل ديوان عريفا ينظر عليهم فكان الرجل النابز من ديوانه الذي يزكاه عند عمر
رضي الله عنه وفيه انه مباح للانسان ان يزكي نفسه ويخبر بالصلاح اذا احتاج الى ذلك وهكذا رواه
مالك في الموطا فقال عمر اكذلك فقال اي الرجل نعم واما معني وعلينا نفقته ان رضاعه وموونته من بيت
المال اوه اي ابو بكر واسمه نفيع ولاحاه بفتح الميم اي البنه بحيث لا ابرمنه واحبسه اي اظنه اي كما

يقطع

يقطع بتزكيته لانه لا يطلع على باطنه والله يتولى السرائر واما نحن فلا نحكم الا بالظواهر فان قلت اذا
كان يعلم منه ذلك فلم يقل حسبه قلت المراد من يعلم يظن ذكر ابي العلم بمعنى الظن واما كلمة على الله
فغيب معنى الجزم والقطع واختلفوا في تزكيه رجل واحد وقد تقدم البحث عنه قريبا في باب تعديل
كم يجوز والقائلون بوجوب التعدد قالوا ان هذا السوال انما كان من عمر على طريق الخبر لا على طريق الشهاده
ونحن لا نوجبه الا اذا كذب المشهود له قولهم ولا نسلم عدالتهم وهكذا في حديث ابي بكره المراد منه الاخبار بذلك
قال النووي قطع الغش استعاره من الهلاك في الدين وان لم يؤد الى ذلك قطع له على عافيته احد ولا على ما في
ضميره لان ذلك مغيب عنا قال فان قيل قد جاء احاديث صحيحه بالمدح في الوجه قلنا النهي محمول على الافراط
فيها وعلى من يخاف منه فتنه من اعجاب ونحوه واما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله
فلا نهي اذا لم يكن فيه مجازفه بل ان كان يحصل بذلك مصلحه كالارشاد عليه او الاقتداء به كان مستحبا
قال شارح التراجم وجه مطابقه الحديث للترجمه انه صلى الله عليه وسلم ارشد الى ان التزكيه كيف تكون
فلو لم تكن مفيده لما ارشد اليها الكن للشارح ان يقول انها مفيده مع تزكيه اخرى لا بمفردها ولعين في الحديث ما
يدل على احد الطريقين قوله يحيى بن صباح بتشديد الموحده مر في الصلاه وبريد بضم الموحده وكذا ابو برده والاطراف
مجاوزه الحد في المدح وانما قال اهلكتم لئلا يغتر الرجل ويرى انه عند الناس كذلك فتلك المنزله
وتحصل منه العجب فيجد الانسان اليه سبيلا قال قلت كيف دل على الجزء الاخر من الترجمه قلت المطلب
ودونها قوله وبلوغ النسائي بعض الروايات بالرفع بان يكون مبتدا وخبره في الحيض والحسن بن صالح الهمداني
الكوفي الفقيه احد الاعلام مات سنه تسع وستين ومائه قوله جده وذلك بان حاضت لتسع وولدت لعشر
وعرض مثلها لبنتها واقل ما يكن مثله في تسع عشره سنه قوله عبيد الله مصغرا ابن سعيد السرخسي مر في
الزكاه وقلم يجز بني اي قلم يثبتني في ديوان المقاتلين ولم يقدر لي رزقا مثل ارزاق الاجناد قال قلت
لم قال لا عرضه وثانيا عرضني قلت اما الاصل فهو عرضه واما التكلم فهو على سبيل الحكايه بقلا
لكلام ابن عمر بعينه قال قلت فما وجهه ان كان الكل كلام ابن عمر كلام الراوي قلت قد جرد ابن عمر نفسه
شخصا وعبر عنه بلفظ الغائب وجاز في امثاله وجهان يقول انا الذي ضربت زيدا وانا الذي ضرب زيدا
قوله ان هذا السن وهو خمس عشره سنه نهايه الصغر وبدايه البلوغ ويفرضوا اي يقدروا وارزاقهم في
ديوان الجند قوله صفوان بن سليم بضم المهمله وفتح اللام ابو عبد الله التابعي مر في الصلاه وواجب اي كالواجب
ومحتلم اي بالغ وتقدم في كتاب الجمعه تحقيقه وفيه اشاره الى ان البلوغ يحصل بالاحتلام اي بالانزال
قال قلت ليس في الحديث ذكر الشهاده ليوافق الترجمه قلت استفاد هامن القياس على سائر الاحكام من
حيث الاجازه للصبي والغسل عليه وترجم به ليشعر بانه لم يجد بشرطه حديثا يدل عليه وقال ابو حنيفه
بلوغ الصبي بثمانيه عشره سنه والجاريه بسبع عشره وقال مالك ان بلغ خمس عشره سنه ولم يحتلم فهو بالغ
قال ابن بطال ليس في خبر ابن عمر ذكر البلوغ وانما فيه ذكر الاجازه في القتال وهذه تتعلق بالقوه والضعف
ونحن نجيز قتال الصبي ونسهم له اذا قاتل باب سوال الحاكم المدعي بكسر العين وشفعي بفتح
الميم وكسر الفاء قال الاولى ابو وائل وقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم للمهودي احلف فقلت اذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يحلف بالنصب ومر الحديث في كتاب الشرب **قوله** شاهداك اي المثبت او المجه شاهداك او شاهداك هو المطلوب قال سيبويه معناه ما يثبت لك شاهداك وما ومسلمه ما يثبت لك شاهدك فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وابن شبرمه بضم المعجمه والراء وسكون الموحده بينهما عبد الله الضبي قاضي الكوفه مات سنه اربع واربعين ومائه وابو الزناد بكسر الزاي وخفه النون **قوله** اذا كان شرط وفي الحيتاج جزاء وما نافيه بخلاف ما كان فانها نافيه وبخلاف الى ما كان فانها استفهاميه والفعلان بلفظ المجهول اي اذا جاز الكفايه على شاهد ويمين فلا احتياج تذكر احداهما الاخرى اذ اليمين تقوم مقامها فانه ذكر المذكر في القران اقول فائدته تتميم شاهدا ذ المراه الواحده لا اعتبار لها اذ المراتين كرجل واحد ولهذا قال بعضهم المراد من تذكر اي تجعله ذكرا اي كالذكر والمقصود منه ان لا يحتاج الى اليمين ثم لا يلزم من بيان هذا النوع من التثنيه فيه ان لا يكون ثمه نوع اخر منها غايه ما في الباب عدم التعرض له لا التعرض لعدمه **قوله** كتب فان قلت هل تثبت المجه بالكتابه وتتصل الحديث بها قلت قد ذكر اصحاب علوم الحديث ان ذلك عند كثير من المتقدمين والمتاخرين معدود في المسند والموصول وفي صحيح مسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد وقال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في اسناده ولا خلاف بين اهل المعرفه في صحته **قوله** باليمين اي يمين المدعي وذلك لا بد وان يكون مع شاهد اذ لم يقبل احد جواز الحكم على المدعى عليه بمجرد اليمين فان قلت هذا زياده على نص القران فهو نسخ له وهو خلاف الاصل قلت شرط النسخ المنافاه بين الناسخ والمنسوخ ولا منافاه بينهما **قوله** ابو عبد الرحمن هو كنيه عبد الله بن مسعود قال المالكي في بعض الروايات وكفى والله بذلك وهو شاهد على توسط القسم بين جزئي الجواب وعلى ان اللام يجب وصلها بمعمول الفعل الجوابي المقدم لا بالفعل ومر الحديث مرارا فان قلت ما وجه دلالته على ما ترجمه من الحدود قلت اطلاق اللفظ وكله يحلف ههنا بالرفع لا غير **قوله** ينطلق يحتمل ان يكون الغرض منه بيان انه لا حق للمهمله فهو قيد للسابق ويحتمل ان يكون من باب اللف والنشر وخصص هذا بالقسم الثاني اي القذف موافقه للفظ الحديث فان قلت ليس في الحديث الا هذا فمن اين علم حكم الاوعاء قلت بالقياس عليه **قوله** محمد بن بشار بالجام المشي ومحمد بن ابي عدي بفتح المهمله الاولى وكسر الثانيه وهشام بن حسان القردوسي بضم القاف وسكون الراء وضم المهمله وبالمهملتين سبع واربعين ومائه وهلال بن اسيف بضم الهمزه وخفه المثناه التحتانيه احد المخلفين الذين تاب الله عليهم حين تخلفوا عن تبوك وشريك بفتح المعجمه ابن سحما بفتح المهمله الاولى وسكون الثانيه وبالمهملتين الانصاري شهد احدا **قوله** بينتك اي احضر او الواجب عليك بينه واما البينه فهي الشيء الذي احضر البينه او اتمها والا اي وان لا تحضر او لا تتمها فجزاوك حد في ظهرك فحذف ناصب البينه وفعل الشرط والجزاء الاول من الجمله الجزائيه والفاء فان قلت ما معنى ان قلت هي في قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل اي حيث انها بمعنى كلمه الاستعلاء قال ابن بطال هذا الحديث انما هو بين الزوجين واما الاجنبيون فلا يترك لطلب البينه بل يحبسه الامام حتى يتبين له الامر واما قوله عليه الصلاه والسلام بينه او حد في ظهرك فكان قبل نزول حكم اللعان قال شارح التراجم فاستنبط

البخاري

البخاري منه ان الحكم في ذلك مستمر في الكل **باب** اليمين بعد العصر **قوله** جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى وبجاي بالمثناه الذي تزل عليه السكينه وفي بعضها بها وهو ظاهر فاخذها اي اخذ الرجل الثاني اي المشتري السلعه بذلك الثمن اعتمادا على حلفه ومر الحديث في كتاب الشرب **قوله** مروان هو ابن الحكم الاموي كان والي المدينه من جهه معويه ولفظ على المنبر متعلق بقوله فقضى ظاهر الكلام السياق يقتضي ان يتعلق باليمين واحلف بلفظ المتكلم وان كان المعنى صحيحا بلفظ الامر ايضا وجعل اي طفق وذهب البخاري كما هو مذهب ابي حنيفه الى انه لا يستحب الاستحلاف عند المنبر ولا عند المقام بمكه ونحوه وقال الشافعي لو لم يعلم زيد ان اليمين عند المنبر هنه لانكر ذلك على مروان كما انكر عليه مبالغه الشكوك ونحوها وهو احرر منه بقينيا وتعظيما للمنبر قال ملك وسمعت اني ان يحلف عند المنبر فهو كما لنا كل عن اليمين قال المهلب وانما امر ان يحلف في اعظم موضع من المسجد ليردع اهل الباطل وهو مستنبط من قوله تحبسونهما من بعد الصلاه فعظمه بالوقت بكونه بعد الصلاه مخصوصه بمكان التعظيم لخصوصه بزمان التعظيم **قوله** يسهموا اي يقرعوا الخطاب وانما يفعل ذلك اذا تساوت درجاتهم في اسباب الاستحقاق ومثل ان يكون الشيء في يد اثنين كل واحد منهما يدعيه كله فيريد احدهما ان يحلف ويستحقه ويريد الاخر مثل ذلك فيقترع بينهما فمن خرجت له القرعه حلف واستحقه وكذلك اذا كثر الخصوم ولم يعلم ايهم السابق فيسهم بينهم **قوله** اسحق قال الغساني لم اجد منسوبا الا من شيوخنا الكي صرح البخاري بنسبه في باب شهود الملائكه بدرا قال حدثنا اسحق بن منصور وقال الخشني يزيد بن هرون ويزيد من الزياده والعوام بفتح المهمله وسكون الواو وابراهيم السكسكي بفتح المهملتين وسكون الكاف الاولى وعبد الله بن ابي اوفى بلفظ الافعل بقدر ما مع الحديث في باب ما يكره من الحلف في البيع والناجش من النجش بالنون والجيم والمعجمه وهو ان يزيد في الثمن لا لرغبه فيها بل ليخدع غيره من تحقيقه في موضعه **قوله** بشر بالموحده المكسوره ابن خالد سوره التميمي فان قلت هذا مستدل لان هذا الحديث يدل على ان الايه نزلت في قصه الاشعث وهي وقعت في خصومه بينه وبين غيره صرح الاشعث بذلك في كتاب الشروب وكتاب الرهن وغيرهما والحديث السابق انها في السلعه قلت لعل الحكايه لم تبلغ الى ابن ابي اوفى الا عند اقامه السلعه فظن انها نزلت في ذلك والقضيتان وقعتا في وقت واحد فنزلت الايه بعدهما واللفظ عام لهما ولغيرهما **قوله** ابو سهل بصغر السهل نافع مر الاسناد مع الحديث في كتاب الايمان في باب الزكاه من الاسلام **قوله** وجويريه بالجيم بصغير الجاريه ابن اسماء على وزن حمراء ومما من الاعلام المشتركه بين المذكور والاناث مر في الغسل **قوله** من كان حالفا اي من اراد ان يحلف فليحلف بالله او لا يحلف اصلا وشرح بضم المعجمه وبالمهملتين الحافل قلت المقصود من الاحوال الامساك ان الصدق اقرب الى الخوف من الكذب بل لا اقرب للكذب البته قلت الغرض انه لو حلف المدعى عليه فاقيم البينه بعدها على خلاف ما حلف عليه كان الاعتبار بالبينه لا باليمين وقال الخوص لصاحب البينه فان قلت البينه قد تكون عادله وغير عادله فلم رجحت البينه قلت كذب شخص واحد اقرب الى الوقوع من كذب اثنين سيما في الشخص الذي يريد جر النفع الى نفسه او دفع الضرر عنه **قوله** زينب هي بنت ام سلمه بفتح اللام والحلى اي فطر وافطر على بيان المقصود واقحم فيه مر في كتاب المظالم فان قلت ما وجه دلالته على الترجمه قلت لا بد ان يكون لكل من الخصمين حجه حتى يكون بعضهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحس بها من بعض وذلك انما يكون اذا جاز اقامه البينه بعد اليمين الخطابى اللحن بفتح الحا المعطفه وساكنه
الحا الزيغ عن الاعراب وفيه ان حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا سواء فيه المال وغيره وفيه ان الحاكم
انما يحكم بالظاهر والله يتولى من علم من الحاكم انه قد اخطا فى الحكم فاعطاه شيأ ليس له ان ياخذه وفيه دليل على ان
البينه مسموعه بعد اليمين قوله فعله الحسن الفعل بلفظ المصدر والحسن صفه مشبهه صفه للفعل
وفى بعضها فعله بلفظ الماضى والحسن اى البصرى ولفظ ذكر مصدر وسعيد بن عمرو بن الاشوع بفتح الهمزه
وسكون المعجمه وفتح الواو وبا المهمله المهدانى قاضى الكوفه مر فى الزكاه وبالوعد اى بالجاز الوعد وذكر
بلفظ الماضى المعروف وسمر بفتح المهمله وضم الميم ابن جندب بفتح الدال وضمها وذكراى رسول الله صلى الله عليه
وسلم صهر له يعنى ابا العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل يعنى ابا بكر
فوفاك وفى بعضها فوفانى من التوفيه وفى بعضها فوفانى قوله العلا بالمد ابن الحضرمى بفتح المهمله وسكون
المعجمه وفتح الراء عبد الله كان عاملا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين واقره الشيخان عليها الى
ان مات العلا سنه اربع عشره قوله قتله بكسر القاف اى عنده وجهته مر فى الكفاله وسعيد بن سلمى
المشهور بسعدويه المقرائى فى باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان وكثيرا يروى البخارى عنه بدون
الواسطه محمد بن عبد الرحيم وسرو ان بن شجاع صاحب الجبان مات سنه اربع وثمانين وماته ببغداد وسالم
ابن عجلان الافطس قتل صبرا سنه اثنتين وثلاثين وماته وكلاهما جزريان بالجيم والزاى والراء من موالى
المهلب بن ابى صفره والحكم الاموى قوله الجير بكسر المهمله وسكون التحتانيه وبالراء مدينه معروفه عند الكوفه
كانت للنعمان بن المنذر واقدم بفتح الدال والجير بكسر الجاء وفتحها العالم والكبير اى عشر سنين قال
تعالى فاتممت عشرا اتممن عندك والاقل ثمان حجج واطيبها اى على نفسى شعيب عليه الصلاه والسلام وفى
روايه الكشاف بدل الاطيب الايطلى قوله رسول الله اى موسى او اراد جنس الرسول فينتاول نبينا ولنا وكل اولياء
فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بالكتاب قلت الوعد كالشهاده على نفسه ونحوها قوله لا يسار اهل
الشرك عن الشهاده قوله اهل الملل اى ملل الكفر وعلى نبيه اى على نبى الله محمد صلى الله عليه وسلم والاصار
بلفظ الجمع والمصدر ولم يشبه على صيغه المجهول من الشوب اى الخلط اى لم يخلط ولم يبدل ولم يحرف بغيره
محمد الله قوله بدلوا الى قال تعالى فى حق اليهود فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله
ليشتروا به ثمنا قليلا قوله والله لا اماز اده واما تاكيد لنفى ما قبله او ما بعده يعنى هم لا يبلونكم فانتم
بالطريق الاولى لا تسئلونهم قوله اقروا يعنى عند المنافس فى كفالته مريم وكانوا اذا اراد وا الاقراع ليقوى
الاقلام فى النهر فمن علا قلمه كان الحظ له وعلا اى ارتفع والجزء بكسر الجيم للنوع المدحض المغلوب
المنزوع وحقيقته المزلق عن مقام الظفر والغلبه قوله خارجه ضد الداخله ابن زيد بن ثابت وام العلا
بالمد قال البرديجى هى ام خارجه وعمان بن مظعون بسكون المعجمه وضم المهمله واشتكى اى مرض وابو السباب
بلفظ الفاعل من السب بالمهمله والتحتانيه والموحده كنيه عمر وبابى انت مفدى بابى وبه اى بعمر
او رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر فى اول كتاب الجنائز قيل وانما اخر الما بالعمل وجريانه لجريانه لان كل
ميت يختم على عمله الا الذى مات مرابطا فان عمله ينمو الى يوم القيمه قوله ابتهى قال فى الكشاف شده سيبويه
تاءيت اى تانيت كله من قولهم كلفنى مر فى باب صبه المراه وسمى بضم المهمله وفتح الميم وشد الباء مر مع الحديث

فى باب الاستهام فى الاذان واستهموا اى اقرعوا او التهجير اى التبكير قوله المدهش من الادهاش وهو
المحاباه فى غير حرجى مر فى كتاب الشركه فان قلت قاله مثل القائم على حدود الله وقال ههنا مثل المد
وما يقتضيان ان الآمر هو القائم بالمعروف والمدهش هو التارك له فما وجهه قلت كلاهما صحيح فحيث قال
القائم نظر الى جهه النجاه وحيث قال المدهش نظر الى جهه الهلاك ولا شك ان التنبيه مستقيم على كل
واحد من الجهتين كتاب الصلح بسم الله الرحمن الرحيم قوله ابو عساس بفتح المهمله وشد المهمله
وبالنون بجيس بطرف وابو حازم بالمهمله سلمه بن دينار وسى اى من الخصومه وحس اى حصل له التوقف
بسبب الاصلاح والتصفيح هو التصفيق اى ضرب اليد على اليد بحيث يسمع له صوت قوله اذانا بكم اذا
للظرفيه المحضه لا للشرط فان قلت ولم يصل هو مثلها منعك ان لا تجد ونحنه صح ان يقال لا ازاده فانوك
ههنا اذ لم لا يكون الا زاده قلت منعك مجاز عن دعاك حملا للنقيض على النقيض قال السكاكى والمتعلق بين
الصارف عن فعله الذى الداعى الى تركه يحتمل ان يكون منعك مرادا به دعاك قوله ابو خافه بضم الفاء وخفه
المهمله اسمه عمير فان قلت لم خالف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت علم بالقرائن انه ليس للوجوب ومر
الحديث فى باب من دخل ليؤم الناس مع فوائد كثيره فتامليها قوله سبخه بفتح الباء واحد السباخ وارض سبخه
بكسر ها ذات سباخ ومعنى البكء عنى اى تفتح عنى والجريد الغصن الذى يجرد عنه الخوص قوله امه اى ام حميد
واسم كلثوم بضم الكاف وسكون اللام وضم المثلثه بنت عقبه بضم المهمله وسكون القاف لامه اميه اخت عثمان رضى الله
عنه لامه وهى اول امراه هاجرت من مكه الى المدينه قوله ابتغى الخطابى بقاله كنى الخبر اذا رفعه وبلغه على وجه
الاصلاح وانما اذا لمجده على وجه الافساد وفيه الرخصه لا يقول الرجل فى الاصلاح ما لم يسمع من
القول القاضى البيضاوى اى يبلغ خيرا سمعه ويرفع شرا ويقاله سميت الحديث مخففا فى الاصلاح وبتشديد
فى الافساد وكان الاول من الثلاثه رفع لما يبلغه والثانى من التهمه وانما نفى من الصلح كونه كذابا بانا عنار
المقصود دون القول وقد رخص فى بعض الاحوال من الفساد القليل الذى يوصل فيه الصلاح الكثير ثم كلامه قال
قلت لا يلزم من نفى الكذابيه الكاذبيه كما لا يلزم من نفى الظلاميه نفى كونه ظالما فان قلت هو من باب ذنى كذا اى
ليس بذى كذب او ذلك لان باعتبار كثره الناس يكثر الكذب اولان المصلح لا بد له من كثره الكلام فلو كان كلامه
كذبا لكان كذابا قلت لا نسلم ان الكذب من حقيقته بسبب الاصطلاح فالكذب كذب سواء كان للاصلاح او لغيره
قلت المراد نفى اثم الكذب لا نفى الكذب نفسه قال قلت الظاهر ان يقال ليس من يصلح بين الناس كذابا قلت هو
اورد على طريقه القلب قوله اسحق بن محمد الفروى بفتح الفاء وسكون الراء مات سنه ست وعشرين ومائتين
ومحمد بن جعفر بن ابى كثير ضد القليل مر فى الحيض قوله كبرا بالنصب بيانا لما اى كبر السن او غيره من سوء خلق او
خلق وفى بعضها وغيره بالواو قوله صلح جور بالاضافه والصفه وعبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود مر فى
الوحى وعسيفا اى اجيرا وانما قيل على هذا البعلم انه اجير ثابت الاجر عليه وانما يكون كذلك اذا لا يسن العمل
وائمه ولو قيل لهذا لم يلزم ذلك قوله بكتاب الله اى بحكم الله اذ ليس فى القرآن الرجم وكان ذلك قبل نسخ آيه
الرجم لفظا واما الحكم فانهما قالا اقض بحكم الله والحال انهما يعلمان انه لا يحكم الا بحكمه لتفصيل ما بينهما
بالحكم الصرف كما بالصلح اذ للحاكم ان يفعل ذلك لكن برضاهما قوله انيس بضم الهمزه وفتح النون وسكون
الياء وسين مهمله ابن مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثه العنوى بالمعجمه والنون المفتوحتين قاله وقيل هو ابن الضحاك الاسلمى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ابن الاثير الثاني اشبه بالصحة لكن الناقلين دوا انه صلى الله عليه وسلم كان يقصد ان لا يوتر في القبيلة الا رجلا منها لتغورهم من حكم عزهم وكانت المراة اسلمية فرجعها اي بعد ان ثبت باعترافها وكي ملك وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امراته فان اعترفت برجمها وسياتي ان شاء الله تعالى قالوا ان يجب انيس لها محمول على اعلامها بان ابا العسيف قذفها بابنه فيعرفها ان لها عنده حدا القذف هل تطالب به او تعفو عنه او تعترف بالزنا فان اعترفت فعليها الرجم لانها كانت محصنة وفيه ان الصلح الفاسد منتقض وان الماخوذ بحكم العقد الفاسد مستحق الرد على صاحبه وجواز الافتاء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغريب خلافا للحنفية **قوله** عبد الله بن جعفر المخرمي بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما من ولد المسور بن مخرمة ويقال له ايضا المسوري قال الغساني ذكر البخاري في المتابعة في كتاب الصلح وعبد الواحد بن ابي عون بفتح المهملة وبالنون المدني مات سنة اربع واربعين وماءة **باب** كيف تكتب هذا ما صالح او نسبه بلفظ المصدر اي يكتفى في اول الوثائق بالاسم المذكور المشهور ولا يلزم ذكر الجد والنسب والبلد ونحو **قوله** امحه بفتح الحاء وضمها يقال لمحوت الشئ امحوه وامحاه فان قلت كيف جاز العلي مخالفته امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت علم بالقرينة انه ليس للايجاب **قوله** الجلبان بضم الجيم واللام وشد الموحدة وفي بعضها بكسرها الخطابي ويحتمل ان تكون سالمة اللام غير مشددة اليا جمع جلب كما رواه موصولا عن سفين لا يجلب السلاح قال وعادة العرب ان لا ينيارعوا السلاح في السلم والحرب والعراب شئ يخير من الجلود يصنع فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه ويجلعه في الرحل وانما اشترطوا ان تكون السيوف في العراب ليكون ذلك امارة للسلم **قوله** ذي القعدة بكسر القاف وسكون العين ويدعوه اي يتركوه ومعنى قاضى فاصل وامضى امرهما عليه وهو بمعنى صالح ومنه قضى القاضي اذا فصل الحكم وامضاه **قوله** بها اي بالرسالة فان قلت لو للماضي فما فائدة العدول الى المضارع قلت ليدل على الاستمرار اي استمر عدم علمنا برسالتك لو نطيعكم في كثير من الامر لعنتم فكتب فان قلت وصفه الله تعالى في القرآن بانه امي فكيف استوى الكتابة اليه قلت الامي من لا يحسن الكتابة لا من لا يكتب او اسناد مجازي لانه هو الامر بها او كتبه خارقا للعادة على سبيل المعجزة **قوله** هذا اشارة الى ما في الزهر وما قاضى جزم مفسر له ولا يدخل تفسير للتفسير ودخلها اي في العام المقبل ومعنى الاجل اي قرب انقضاء الاجل كقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن ولا بد من هذا التاويل لئلا يلزم عدم الوفا بالشرط **قوله** ياهي فيه اضمارا وتجوز اذ على هو ابن عمها ودونك اي خذها وهو من اسما الافعال وهو ايضا مجاز او اضمار لانها ابنة عم ابيها **قوله** احملها اي وفي بعضها احتملها وفي بعضها حملتها بلفظ الماضي ولعل الغاءه من محذوفه **قوله** قال زيد بن حارثة ابنة اخي فان قلت ما وجه الاخوة بين زيد وحمزة قلت ان ابا زيد هو حارثة وابا حمزة هو عبد المطلب وام حمزة هالة وام زيد سعدى ولا ضاع بينهما لان زيدا كان ابن ثماني سنين لما دخل مكة وخالط قريشا قلت اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين زيد وبين حمزة فقال ذلك باعتبار هذه المواخاة بمنزلة الام والام اولى لانها احق على الولد واهدى الى ما يصلحه وعلى الاطلاق النساء اولى بالحضانة من الرجال **قوله** انت مني اي انت متصل بي ومن هدي نشئي اتصالي به كقوله لا انا من الرد ولا الرد مني واخونا اي اخو الاسلام او باعتبار الاخوة المذكورة فطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلوب الكل بنوع من التشريف على

ما

ما يليق بالحال فان قلت اين في الحديث ما يدل على الترجمة قلت السياق دال عليه وكذلك لفظ القاضا

جنسا

باب الصلح مع المشركين **قوله** فيه اي يروى عن ابي سفين شئ في باب الصلح مع المشركين مثل ما مر في قصته هرقل وعوف بفتح المهملة وبالفاء ابن مالك الاشجعي مات بالشام سنة ثلاث وسبعين والهدنة بضم الهاء وسكون المهملة الصلح وبنو الاصفر الروم قال ابن الانباري سموا به لان جيشا من الحبشة غلب على بلادهم في وقت فوطئ نساءهم فولدن اولادا اصفر من سواد الحبش وبياض الروم قال عوف اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غزوة تبوك فقال اعدد ستا بين يدي الساعة موته ثم فتح بيت المقدس ثم استفاضة المال ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب الا دخلته ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الاصفر فيغدرون **قوله** سهل بن حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية من في الجنائز ولم يمكن المروي عنهم على شرطه لم يذكره معينا مفصلا بل اكتفى بالاجمال **قوله** موسى بن مسعود النهدي بفتح النون المصري مر في باب العتق وسفين هو الثوري وابو اسحق هو السبيعي وبجيل بضم الجيم اي يمشي على وشه وابو جندل بفتح الجيم والمهملة وسكون النون بينهما اسمه العاص بن سهيل بن عمرو واسلم بمكة فحبسه ابوه فهرب بالحديبية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد اليهم بسبب الهدنة ثم هرب وقصته مشهورة واماردة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابيه لانه كان يامن عليه القتل منه **قوله** موصل بلفظ المفعول ابن هشام البصري مر في باب التجد والحلب بضم الجيم واللام وسكونها وبكسرها وسكونها ومجمع بن رافع بالفاء والمهملة ابو عبد الله القشيري النيسابوري مات سنة خمس واربعين ومائتين وسرج بضم المهملة والجيم البغدادي مر في الجمعة وفليح بضم الفاء وبالحاء والحديبية بتخفيف الياء الثانية وتشديدها قال العلما واما شرط رد من جاءنا منهم ومنع من ذهب اليهم فقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث برواية اخرى الحكم فيه بقوله من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا واما المصلحة المرتبة على هذا الصلح فهو ما ظهر من بشارته كفتح مكة ودخول الناس في الدين افواجا وذلك انهم كانوا قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين فلا يعرفون طريقة الرسول مفصلة فلما حصل الصلح واختلطوا بهم وعرفوا احواله من المعجزات الباهرة وحسن السيرة وجميل الطريقة تالفت نفوسهم الى الاسلام فاسلموا قبل الفتح كثيرا وبوم الفتح كلهم وكانت العرب في البوادي ينتظرون اسلام اهل مكة فلما اسلموا اسلم العرب كلهم والحمد لله على ذلك **قوله** بشر بالموحدة المكسورة ابن المفضل مر في العلم ونمير مصغر النمر ابن بيار ضد اليمين في باب من مضمض من السويق وسهل بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة عبد الله في البيع وعبد الله بن سهل الانصاري الحارثي الذي قتلته اليهود بخيبر ابن اخي محيصة بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية المكسورة وتخفيفها وبالمهملة ابن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي الحارثي ووقع في لفظ البخاري مسعود ابن زيد ولعله هو الصحيح عنده والا فاصحاب الكتب كابن عبد البر وابن الاثير وغيرهما لم يذكروا الا مسعود ابن كعب والله اعلم **باب** الصلح في الدية **قوله** محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري ولي قضاء البصرة ثم قضاء بغداد ايام الرشيد وولد سنة ثماني عشرة ومائة ومات سنة خمس عشرة ومائتين وحميد بضم الحاء وسكون الياء المشهور بالطويل ولد عام ثمانية وستين ومائة وهو قائم يصلي سنة ثلاث

واربعين وماته والربيع بضم الراء وفتح الموحده وشدة التحتانيه المكسوره وبالمهمله بنت النضر بفتح النون واسكان المعجمه الانصاريه عمه انس بن مالك قوله شبيه اى سن والجاريه المراه المشابه لا الامه ليتصور القصاص بينهما وطلبوا الى طلب قوم الربيع من قوم الجاريه اخذ الارش وقوله والعفو عنه قوله انس بن النضر بسكون المعجمه عم انس بن مالك قتل يوم احد شهيدا ووجد به بضعه وثمانون من ضربه بسيف وطعنه برمح ورميه بسهم وفيه نزلت رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه قال قلت كيف انكر انس الكسر وهو حكم الشرع قلت اما انه قبل ان يعرف ان كتاب الله القصاص على التعيين بل ظن التخيير لم يرض القصاص وبين لديه او اراد الاستشفاع من رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم او لم يرد به الانكار والرد بل قاله توقعا ورجاء من فضل الله ان يرضى خصمها ويلقى فى قلبه ان يعفو عنها الطيبى لا ليس رد الحكم بل نفى لوقوعه ولفظ لا يكسر اخبار عن عدم الوقوع وذلك بما كان له عند الله من الثقه والقرب بفضل الله ولطفه فى حقه انه لا يخيبه بل يلهمهم العفو ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره حيث جعله من زمرة عباد الله المخلصين قوله كتاب الله القصاص اى حكم كتاب الله القصاص على حذف مضاف هو اشاره الى قوله تعالى والجروح قصاص والى قوله تعالى والسن بالسن قلنا ان نحن متعبدون بشرع من قبلنا الا ان قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به اذ الكتاب بمعنى الفرض والايجاب وفيه جواز الحلف فيما يظن وقوعه والثناء على من لا يخاف العتب بذلك واستحباب العفو عن القصاص والشفاعة فى العفو وان الخيره فى القصاص والديه الى مستحقه لا الى المستحق عليه واثبات القصاص بين النساء وفى الاسنان والكسر بعنى القلع ليتصور فيه القصاص وفضيله انس رضى الله عنه وهو لعاشر الاثبات البخارى قوله الفزارى بفتح الفاء وخفه الزاى والراء مروان بن معويه مر فى الصلاه باب قوله النبى صلى الله عليه وسلم الحس قوله ان يصلح استعمال لعل استعمال عسى كاشرا كها فى الرجا وسفيان ابن عيينه وابو موسى اى اسرائيل بن موسى البصرى نزيل الهند والحسن البصرى التابعى والكتائب جمع الكتيبه وهى الجيش والا يولى من التوليه وهى الادبار والرجلان معويه وعمرو اى كان معويه خيرا من عمرو قوله من لى اى من يكفل لى والضيعه المراد بها الاطفال والضعفا لانهم لو تركوا بحالهم لضاعوا لعدم استقلالهم بالمعاش قوله عبد الرحمن بن سمر بفتح المهمله وبضم الميم وسكونها ابن حبيب ضد العدو ابن عبد شمس القرشى اسلم يوم الفتح وهو الذى فتح سجستان ومات بالبصره او بمرو سنه احدى وخمسين وعبد الله بن عامر بن كريز بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتانيه وبالراء ابن حبيب ضد العدو ابن عبد شمس مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وله ثلاث عشره سنه وهو افتتح خراسان واصبهان وكرمان وقتل كسرى فى مكه وقتل احرم من نيسابور شكرا لله تعالى مات سنه تسع وخمسين قوله اطلبا الله اى يكون مطلوبكما مقصودكما فطلبكما منتهيا اليه اى الزما مطالبه واصبا اى برا لما من هذا المال وصرفانى جهه منه وفاقت افضلت قوله الحسن البصرى وصفها بالعطش لان المسلمين كانوا بمرو مرزقتين وهو معه وقد قتل مع معويه وكان الحسن بومئذ احق الناس بهذا الامر فدعاه وغيره الى ترك الملك والدنيا عنكبوتا بانيا ولم يكن ذلك لعله ولا لذلاله ولا لقله فقد بايعه على الموت اربعون الفا فصالحه رعايه لمصلحه دينه ومصلحه

الامه وكفى به شرفا وفضلا فلا اسود ممن سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدا قوله على اى ابن المدينى وابو بكره اى نفيع والنفيعى واسم اخى اسمعيل هو عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال ويحيى هو الانصارى وابو الرجال محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الانصارى وكنى بابى الرجال لما كان له اولاد عشره كلهم صاروا رجالا كاملين وعمره بفتح المهمله بنت عبد الرحمن بن سعد بن زراره الانصاريه ماتت سنه ست وماته قوله اصوابها هذا على قول من قال ان اقل الجمع اثنان وسيوضح اى يطلب ان يضع من دينه شيئا والمتألى اى الحالف فقال اى المثالى فلخصمه ما اجب من مالى قوله عبد الله بن اى حدرد بفتح المهمله الاولى وسكون الثانيه وفتح الراء وبالمهمله مر مع الحديث فى باب القضاء فى المسجد معمر بفتح الميمين والسلامى بضم المهمله وخفه اللام وفتح الميم مقصورا الجوهرى السلاميات الاصابع والسلامى فى الاصل عظم يكون فى فرسن البعير واحده وجمعه سواء وقد يجمع على سلاميات وقيل هى الانمله وقيل هى كل عظم مجوف من صغار العظام اى على كل احد بعدد كل مفصل من اعضائه صدقه شكرا لله تعالى بان جعل عظامه مفاصل تعين على القبض والبسط وخصوصها من بين سائر الاعضاء لما فى اعمالها من دقائق الصنائع التى تتحير الافهام فيها قال المالكى عن الراجع الى الكل المضاف الى النكره ان تجن على وفى المضاف اليه كقوله تعالى كل نفس ذائقه الموت وقد تجاء على وفى كل كما فى هذا الحديث قوله يعدل فاعله الشخص او المكلف وهو مبتدا على تقدير العدل يخوتسمع بالمعيدى خير من ان تراه وقوله تعالى من اباته يريكم البرق خوفا وطمعا وكل يوم بالنصب ظرف لما قبله وبالرفع مبتدا والجمله بعده خبره والعائد محذوف جوازا فان قلت كيف دل على الترجمه قلت الاصلاح نوع من العدل وعطف العدل عليه فى الترجمه عطف العام على الخاص قال شارح التراجم وجه الدلاله ان المقصود بالحكم العدل فصل الخصومه والصلح فيه فصل الخصومه او ان الناس ليس كلهم حكاما فالعدل منهم الحكام الحكم ومن غيرهم الاصلاح بين الناس قوله شراج اى مسيل الماء والحره ارض ذات حجاره سود وكلاهما تاكيد للمثنى وفى بعضها كلاهما بفتح الكاف واللام والهمزه وان كان بفتح الهمزه وكسرها وكان الزبير ابن صفيه بنت عبد المطلب عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الجدر بفتح الجيم وسكون الدال اى الجدار واستوعى اى استوفى وسعه منصوب اى مسامحه لهما وتوسيعا عليهما على سبيل الصلح والمجامله واحفظ اى اغضب من الحفيظه فى كتاب السريه قال الخطابى يشبه ان يكون هذا من كلام الزهرى وقد كان من عاده ان يصل بعض كلامه بالحديث اذا رواه ولذلك قال له موسى بن عقبه ميز بين كلامك وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله واصحاب المراب لغط من يقتضى طرفى احد الطرفين الغرماء والاخر اصحاب المراب وتوى بفتح الفوقانيه وكسر الواو وتوى بفتح الواو اى هلك ويقال توى بالفتح يتوى بالكسر قوله المربد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحده وبالمهمله الموضع الذى يحبس فيه الابل وغيره واهل المدينه يسمون الموضع الذى يجفف فيه التمر مربدا والحبرين فى لغه اهل نجد واذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى اعلمتنى وضع المظهر موضع المضمر لتقويه الداعى او لاشعار بطلب البركه منه ونحوه وفضل بفضل نحو وخل يرحل لغه اخرى فضل بفضل نحو حذر يحذر ولغتها ثالثه مركبه منهما فضل بالكسر يفضل بالضم وهو شاذ والعجوه ضرب من اجود تمور المدينه واللون الدقل وهو ضرب من النخل قال الاخفش هو جمع واحدها لينه فان قلت قد تقدم فى باب الاستقراض انه فضلت له سبعه عشر وسقا

وههنا قال ثلاثة عشر وفي باب الشفاعة في وضع الدين انه بقي العمر كانه لم يبق فيما المتلفين بينهما
قلت مفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة ويحتمل ان يريد انه بقي بعد الديون وقبل سائر الاخراجات
الاخر سبعة عشر وبقي بعده لخاصه نفسه ثلاثة عشر واما ما وقه كما هو فهو بحسب البركة و
الحس ولعل الاصل لم يكن الا سبعة عشر فحلق الله القدر الذي وفى لغير ما به زاد فيه معجزة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله هشام اي ابن عروه روى صلاة العصر وعبيد الله العمري صلاة المغرب
ومحمد بن اسحق صلاة الظهر لله درهم وحسن ضبطهم قوله بسعف بكسر السين وفتحها الستر والشطر النصف كسر
في باب المقاضي في المسجد قال قلت ليس في الحديث ذكر العمر فكيف دل على الترجمة قلت بالقياس على
الدين كتاب الشروط قال الغزالي هو ما يوجد الشيء دونه ولا يلزم ان يوجد عنده وقال
الامام الرازي هو ما توقف تاثير المؤثر عليه لا وجوده والمختار هو ما يستلزم نفيه نفي امر ما على جهه
السببيه وهو ينقسم الى عقلي كالحياه للعلم وشرعي كالصلاه للوضو ولغوي كقولنا اذا دخلت الدار
فانت طالق قوله المسور بكسر الميم ابن مخرمه بفتح الميمين وسكون المعجمه بينهما وفتح الراء قال قلت هذا روايه
عن المجهول قلت الصحابه كلهم عدول فلا قدح فيه بسبب معرفه اسمائهم قوله سهيل مصغرا السهل
ابن عمرو بن عبد شمس القرشي احد اشرافهم اسر يوم بدر وكان خطيب قريش فقال عمر انزع ثنيته فلا
يقوم عليك خطيبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فعسى ان يقوم مقاما تحمده فاسلم يوم الفتح
وكان رفيقا كثير البكاء عند قراءه القرآن فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف الناس بمكه وارتد
كثيرون فقام سهيل خطيبا وسكن الناس ومنعهم من الاختلاف وهذا هو المقام الذي اشار اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم مات سنه ثماني عشره في طاعون عمواس قوله يومئذ اي يوم صلح الحديبيه وهو المصالحه
التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الكفار وفيها وابو جندل بفتح الجيم وسكون النون وفتح
المهمله وباللام ابن سهيل اسلم بمكه ومات في خلافه عمر رضي الله عنه وقال ابن بكار اسم ابي جندل العاص
قوله امتعضوا اي امتعاظ الحبي واعجام الضاد يقال امتعضت منه اذا غضبت وشق عليك قوله ام كلثوم
بضم الكاف وسكون اللام وضم المثلثه بنت عقبه بضم المهمله وسكون القاف وبالموحده ابن ابي معيط
بضم الميم وفتح المهمله وسكون الفوقانيه وبالمهمله ام حميد بن عبد الرحمن والعاتق الجاريه الشابه
اول ما ادركت قوله فامتحنوهن اي اختبروهن بالحلف والنظر في الامارات ليغلب على الظن صدقهم ايمانهن
ونزلت هذه الايه بيانا لان الشرط انما كان في الرجال دون النساء قوله كلاما هو معقول عائشه وفتح حا الاوزاد
بكسر الزاي وخفه الفوقانيه ابن علاقه بكسر المهمله وخفه اللام وبالقاف وجرير بفتح الجيم ولفظ
والنصح عطف على مقدر يعلم من الحديث الذي بعده واسمعيل وقيس بن ابي حازم بالمهمله والزاي وجرير
ثلاثتهم جليون كوفيون مكنيون بابي عبد الله تقدموا مع الحديث في اخر كتاب الايمان
اذا باع نخلا قد ابرت الناير تلقح النخل ومر مع الحديث في باب من باع نخلا وعبد الله بن مسلمه بفتح الميم واللام
وحسان بمعنى عند خشيه الله ومرمرا راو ابو نعيم بضم النون وعامر اي الشعبي لا اعيا اي لا عجز عن
المشي وبسير بلفظ الجار والمجرور المصدر وليس بسير بلفظ الفعل والمصدر المضاف والوقيه
بفتح الواو وحذف الالف لغه في الاوقيه قال الجوهري وهي اربعون درهما وكذلك كان فيما مضى واما

فلما مات

اليوم

اليوم فيما يتعارفه الناس فهي عشره دراهم وخمسه اسباع درهم وحملانه بضم الحاء اي حمله اي اشتر
ان يكون له حق الحمل الى عليه الى المدينه كانه استثنى بهذا اللفظ من حقوق المبيع قوله فخذ جلدك هديه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم منه لانه لم يسترد منه ثمنه بل زاد على الثمن ايضا فالجمل والثمن
بالزياده له قوله المخبر اي ابن مقسم الضبي الكوفي مر في الصوم وافترى يقال افقرت فلانا اي
اعرته فقارها ليركبها واسحق اي ابن ابرهيم وجرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد والعقار بفتح القاف
خرزات الظهر اي مفاصل عظامه ابو الزبير بضم الزاي محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ المخاطب المضارع
من الدراسه مر في باب من سئل اماما وتبلغ بصيغه الامر من التفعل وفي بعضها بلفظ المضارع
قوله الاشتراط اي قال البخاري الروايات فيه مختلفه مثل لفظ ان شرط ظهر به دليل على الاشتراط
صريحا وفاستثنت حملانه على ان البائع شرطه وافترى على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعاره ذلك ظهر به على انه اعاره او وهبه وغير ذلك فقال عندي ان الروايه التي تدل على الاشتراط
اصح والكرا ايضا من الروايه التي لا تدل عليه واختلف العلماء في جواز بيع الدابه بشرط ركوب البائع
فمنعه البخاري وعليه احمد وجوزه مالك اذا كانت المسافه قريبه وقال الشافعي وابو حنيفه لا
يجوز قلت المسافه او كثرت مستدلين بالحديث الدال على النهي في بيع الثنيا وبالحديث الناهي عن
بيع وشرط مجيبين عن هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقه البيع بل اراد ان يعطيه
الثمن بهذه الصوره او ان الشرط لم يكن في نفس العقد فلعل الشرط كان سابقا او لاحقا وتبرع صلى الله
عليه وسلم بارکابه قوله عبد الله اي العمري وابن اسحق اي محمد بن اسحق صاحب المغازي ووهب بن كيسان
المدني مر في البيع قوله اخزنه اي قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم اخزنه والدينار مستدا وعشره
خبره والحساب مضاف الى الجمله اي دينار من الذهب بعشره دراهم فاربعه دنانير تكون اوقيه من
الفضه قوله مغيره هو فاعل ابى بي وابن المنكدر عطف عليه وفي بعضها توسط لفظ وقال بي لبيي
الثمن والمغيره ولعله من باب تنازع العاملين قوله ابو اسحق السبيعي وسالم اي ابن ابي الجعد وداود بن
قيس الفزاري المدني وعبيد الله مصغرا ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف مر في باب من شكا امامه واواق
اصلها اواقي بتشديد الياء فخفف بحذف احدهما اعلا اعلال قاض وابو نضر بفتح النون وسكون المعجمه
المنذر مولى المطلب بالتخفيف ابن ملك العدني مات سنه ثمان وماته فال قلت لا خلاف ان القضيه واحده
فلا خجل الشك في نفس الامر عن حكم احدهن المذكورات فاحكم الباقي والرواه كلهم عدول قلت وقيه
الذهب بقرشتاوي مائتي دراهم المساويه لعشرين دينارا على حساب الدينار بعشره واما وقيه الفضه
فهي اربعون درهما المساويه لاربعه دنانير واما اربعه اواق فلعله اعتبر اصطلاح اهل كل وقيه عشره
دراهم فهو انما وقيه بالاصطلاح الاول فالكل راجع الى وقيه ووقع الاختلاف في اعتبارها
وكعلمك الله اعلم قال القاضي عياض قال ابو جعفر الداودي ليس لا وقيه الذهب وزن معلوم وانما وقيه
الفضه اربعون درهما قال وسبب اختلاف هذه الروايات انهم رووا بالمعنى وهو جائز فالمراد وقيه
الذهب واما من روى خمس اواق من الفضه فهو بقدر وقيه الذهب في ذلك الوقت فيكون
الاخبار بالوقيه الذهب عما وقع به العقد وعن اواق الفضه عما حصل به الايتاء ويحتمل هذا

كله زياده على الاوقيه كما ثبت فى الروايات انه قال وزادنى واما روايه اربعه دنانير فموافقه ايضا لانه يحتمل ان يكون اوقيه الذهب حينئذ وزن اربعه دنانير وروايه عشرين دينارا محموله على دنانير صغار كانت لهم واما روايه اربع اواق فشك فيها الراوى فلا اعتبار بها وفيه معجزه ظاهره فى اشباع جمل جابر وجواز طلب البيع مما لم يعرض سلعته له وفيه كرم رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب الشروط** فى المعامله **قوله** اخواننا اى المهاجرين وقال اى الانصار وافرد نظرا الى انه صار علما لهم وفى بعضها قالوا والمونه تمر ولا تمر وهى الخب والشده والمراد بها ههنا التربيه والسقى والجداد ونحو وشركم بفتح الراء وهذا يسمى بعقد المساقاه ومر فى كتاب الحرث قال قلت ابن الشروط ولم كان فاى شرط هو من الاقسام الثلاثه قلت تقديره ان تكفونا المونه تقسم او شركم فهو شرط لغوى اعتبره الشارع **قوله** عقده بضم العين والاصهار اهل بيت المراه وقيل العرب من يجعل العشيره من الاحماء والاختان جميعا والمراد به ابو العاص بن الربيع زوج بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسر يوم بدر فمن عليه بلا فداء اكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد ابى ان يطلق ابنته اذ مشى اليه المشركون فى ذلك فشكوا له رسول الله مصاهرته واثنى عليه وردد زينب الى رسول الله بعد بدر بتقريب جهز طلبها منه واسلم قبل الفتح بزيد من الزياده ابن ابى حبيب ضد العدو وابو الخير ضد الشر وعقبه بضم المهمله وسكون القاف **قوله** حنظله بفتح المهمله والمعجمه وسكون النون بينهما الزرقى بضم الزاى وفتح الراء وبالقاف ورافع بالفاء والمهمله ابن خديج بفتح المعجمه وكسر المهمله والجيم والحقل الزرع والراح وغير ذلك اى عن اكثر الارض ببعض ما فيها ولم ينه عن الاكثر بالورق اى بالدراهم ومر فى كتاب الحرث **قوله** نهانا حبشوا من الخبث وهو الزياده فى الثمن بلا رغبه فيها واختنا اى ضرتها لانها اختها فى الدين ويستكفى من الاكفاء كفات الانا اى كبته وقلبته واكفاته اى امسكته واستكفات فلانا البله اى سالته نتاج ابله والانا الظرف ومعناه نهى المراه ان تسال الرجل طلاق زوجته لينكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقه فغير من ذلك باكفاء ما فى الاناء اى كبه ما فى الاناء ومر فى باب لا يبيع على بيع اخيه **قوله** انشكل الاقضيت والمعنى ما الحامل منك لا قضاك بكتاب الله و لفظ ابون لى عطف على اقض اذ المساذن هو الرجل الاعرابى لا خصمه وانيس مصغر الانس هو ابن الضحاك الاسلمى على الاصح من الحديث فى كتاب الصلح **قوله** خلاد بفتح المعجمه وشده اللام وعبد الواحد بن ابى ضرار الاسير قال ابو داود دخلت على عائشه فقالت دخلت برير على فقلت كيف جاز دخول ابى على عائشه قلت اما انه كان قبل ان يؤمر بالحجاب او مرورا الحجاب وهذا هو المرجح الثالثه عشر من حديث برير **قوله** يا يعنى لا تفاوت بين تقديم الشرط على الطلاق وتاخيره عنه نحو ان دخلت الدار فانت طالق وانت طالق ان دخلت الدار **قوله** محجن بضم عين بفتح المهملتين وسكون الراء الاولى وابو حازم بالمهمله والزاى والتلقى اى تلقى الركبان لشراء امتعتهم قبل معرفه سعر البلد والمهاجر اى المقيم للاعرابى الذى يسكن البادیه قال قلت المشهور عند فقهائنا المذاهب ان المنهى هو بيع المقيم له لا الابتياع له وهو الشراء قلت اما ان يراد ان الاعرابى اذا جاء السوق ليبتاع شيئا لا يتوكل له المقيم فينصح ويستقصى له الباعه فيحرم الناس بذلك رفقا بالوارد من الاعراب والغرباء لم يتعرضوا لعدم نهيه واما ان يقال الابتياع هو جانبى البيع كلفظ البيع فانه

حا

جانبى وامان يحمل التقييض على النقيض واما ان يخصص بيع العرض بالعرض بجعله اطلاق البيع والشراء كليهما على كلا الطرفين والمبيع على كل واحد من العوضين والتضريه اى تضريه صرع الحيوان ليخدع المشترى بكثره اللبن **قوله** معاذ بضم الميم وبالمهمله وبالمعجمه التيمى وعبد الصمد بن عبد الوارث وغندر بضم المعجمه وسكون النون وفتح المهمله على الاصح وعبد الرحمن بن مهدى وادم ابن ابى اياس والنضر بسكون المعجمه ابن شميل ومجاج بفتح المهمله ابن منهال بكسر الميم نقدموا ونهى او لا بلفظ المجهول مفردا ونفيا بلفظ المجهول ايضا جمعا ونهى ثالثا بلفظ المعروف باضمار الفاعل والقرينه فى الثلاثه تدل على ان الناهى هو رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** يعلى على وزن يرضى من الرضا ابن مسلم بلفظ الفاعل ولفظ وغيرهما بالرفع عطفا على ياعلى اخبرنى وضمير فعل سمعته لابن جريج والمفعول المعزى وموسى مبتدا ورسول الله خبره اى صاحب الخضر هو موسى بن عمران كليم الله ورسولا لا موسى اخر كما هو زعم نوف البكالى **قوله** كانت الاولى اى المساله الاولى اعتذر ههنا بالنسيان لقوله لا تؤاخذنى بما نسيت والثانيه بالشرط لقوله ان سالتك عن شئ بعدها فلا تصاحبنى والثالثه كانت عمدا الى وقصدا لما قاله حيث قال لو شئت لاتخذت عليه اجرا ثم ذكر من كل من القصص ما بينه عليه بحيث يحصل المقصود وان لم يكن على ترتيب القران **قوله** اما مهماى فدراهم قراها ابن عباس بدل لفظ ورام واما حديث بريره فهو الرابع عشر منه **قوله** ابو احمر قال الكلاباذى هو سراء بفتح المهم وشد الراء الاولى ابن حمويه بفتح المهمله وضم الميم وبالتحتانيه المهرانى وقيل انه محمد بن يوسف البيكندى البخارى وقيل انه محمد بن عبد الوهاب الفراء وامابو غسان بفتح المعجمه وشد المهمله وبالنون فهو ابن يحيى الكنانى بكسر الكاف وبالنون المدنى **قوله** فدرع بالفاء والمهمله المشدده ثم المعجمه المفتوحات من الفدرع وهو كسر الشئ المجوف وعدى عليه اى ظلم عليه قال الخطابى انما اتتهم اهل خيبر بانهم سحروا عبد الله فدغت يداه ورجلاه واصل الفدغ فى الرجل وهو زيغ بين القدم وعظم الساق ويقال رجل افدغ اذا لتوت رجله من ذلك الموضع اقول لعله صحف بالعين المهمله اذ هو المناسب لمعناه اللغوى قال الجوهرى الافدغ هو المفرج الرسغ من اليد او الرجل وفسر عدى عليه بسحر عليه **قوله** تهما بفتح الهاء وقيل بسكونها واصله وهما فقلب الواو تاء نحو التكلان واجرى عزم و الحقيق بضم المهمله وفتح القاف الاولى وسكون التحتانيه واحرجت بلفظ المجهول والفلوص مهر الناقه الشابه وقيل هو اول ما يركب من اناث الابل وربما سموا الناقه الطويله القوائم فلوصا والهزيله مصغر المره من الهزل ضد الجد **قوله** ما لا تمييز للقيمه فان قلت الابل انما مالك قلت مقدرا وبالمال النقد خاصه والمزروعات خاصه كما فى حديث ابى هريره واما اخونى من الانصار فتشغلهم العمل بالاموال و امامن باب عطف الخاص على العام والعتب بالتحريك الرجل الصغير على قدر السنام وبالكسر جميع اداوات المسافه من حبالها واعلاقها **قوله** حماد بن سلمه بفتح اللام ابن دينار البصرى واختصر حادا ذ لم يذكر الا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كيف بك وفعله وهو كان ما قبل و القرينه لفظ عن النبى قال شارح التراجم استنبط منه جواز الخيار فى المساقاه للمالك لا الى امد لان عقد المساقاه مع اهل خيبر لم يكن معينا لقوله ما اقركم الله ومفهومه انه متى اراد الله اخراجهم اخرجهم **باب الشروط** فى الجهاد **قوله** خالد بن الوليد بفتح الواو المخزومى اسلم بعد الحديبيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سميه الله والطليحه مقدمه الجيش والقيم بفتح المهمه وكسر الميم وادٍ بينه وبين مكه نحو مرحلتين والقرّ بالقاف والفوقانيه المفتوحتين الحبار الاسود ونذيرا اى منذرا لهم بجيى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحل بفتح المهمله وسكون اللام زجر الناقه اذا حملها على السير واذا انثيت قلت حلى بكسر اللام والتنوين فى الاول وصلحت بالقوم اذا زعجتهم من مكانهم والحته من الالحاح اى لزمت المكان ولم تنبعث وخلات بالمعجمه والخلاق الابل كالحران فى الخيل والقصوا ممدود والخطاف هو اسم ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مقصوه الاذن اى مقطوع طرفه الجوهرى كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقه تسمى القصوا ولم تكن مقطوعه الاذن وبحلو اى بعاده وحابس الفيل هو الله قال تعالى الم تركيف فعل ربك باصحاب الفيل وقصته ان ابرهه الحبشى على الفيل جاء بجيشه يقصد هدم الكعبه واستباحه الحرم فلما وصل الى ذى المجاز امتنع الفيل من التوجه نحو مكه ولم يمتنع من غيرها والمتبادر من حبس الفيل هو ان اصحابه لو دخلوا مكه لوقع بينهم وبين قريش قتال فى الحرم واريق فيه الدما كما لو دخل الفيل ولعل الله اعلمه انه سيسلم جماعه من اولئك الكفار ويخرج من اصلابهم قوم مومنون قوله خطه بضم الخاء اى خصله او امر عظيم كانه يستحق ان يخط فى الدفاتر وفتح اشاره الى ان الجنوح الى المصالحه وترك القتال فى الحرم والمهدد ذكر معناه فيما بعد على سبيل التقسير والتبرض بالجام الضاد الاخذ قليلا قليلا ولم يلبثه من الالباث والتلبيث وسكى بلفظ المجهول ويحبس اى يغور ماوه كما يحبس المرجل بما فيه وبالرى اى بما يرويهم قوله بديل بضم الموحده وفتح المهمله وسكون التحتانيه ابن ورقاء مونث الاورق الخزاعى بضم المعجمه وخفه الزاى وبالمهمله اسلم يوم الفتح على الاصح والعيبه هى حقيبه الثياب شبه صدر الانسان الذى هو مستودع السر بالعيبه التى هى مستودع خير الاثواب اى محل يصيحته وهى اسراره وتهامه بكسر الفوقانيه اسم لكل ما نزل من نجد وبكر منها وكعب بن لوى بضم اللام وفتح الهمزه وسكون التحتانيه والاعداد جمع العد بكسر العين وهو الما الذى لا انقطاع وقيل هو بلغه تميم الما الكثير وبلغه بكر بن وائل الما القليل والعوذ جمع العاذ اى الحديثه النتاج والمطافيل جمع المطفل وهى امهات الاطفال التى معها بعنى ان كل عزه القبائل قد احتشدت لحربك واستعانت اموالها معاونه لهم بفتح الهاء وكسرها اى بلغت فيهم واضرت بهم وهزلتهم قوله فان اظهر بالجزم اى ان غلب عليهم والا اى ان لم اظهر فان قلت كان النبى صلى الله عليه وسلم جازما بان الله يظهره على الدين كله فما معنى الشك قلت هو على سبيل الفرض والمجارا ه مع الخصم بزعمه وحموا من الحمام اى استراحوا وتفرد سالمغنى اى ينفصل مقدم عنقى اى حتى اقتل وليخذلن اى ليمضين وليمضين امره قوله عروه بن مسعود الثقفى اسلم بعد ذلك ورجع الى قومه ودعاهم الى الاسلام فقتلوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله كمثل صاحب ياسين فى قومه قوله يا لوا اى يمثل الوا الوفى الشفقه والمحبه وهو كان سيدا مطاعا اسرسهم واستغوت اى دعوتهم الى القتال لنصره لكم وعكاظ بضم المهمله وخفه الكاف وبالمعجمه اسم سوق بناحيه مكه كانت العرب تجتمع بها كل سنه وهو الحواس التليح باللام والمهمله وهو الامتناع بلج الغريم اذا امتنع من الادى وخطه وشرائط هى صلحه فيها شروط وقاك خز خطه الانتصاف اى انصفه ودعوتى اى خلونى وائتوا بالجزم جوابا وبالرفع استينافا فلا احتياج

والاستيصال الاهلاك بالكل وان تكل الاخرى جزاء محذوف وتقديره وان تكل الدوله لقومك فلا يخفى ما يحصل بكم وفيه رعايه الادب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لم يصرح الاسوء غالبيته ولفظ فان كالتعليل لظهور شر المغلوبيه والاسواب الاخلاط من الناس من قبائل شتى وروى اباسا وطليعا فعيل بمعنى مفعل من الاطاعه والجمع ولهذا وقع صفه لوجوهها ولاشوابا وفى بعضها خلفا بلفظ الجمع قوله يظر بفتح الموحده وسكون المعجمه هضبه عند شعرى العرج لم تخفض واللات اسم الصنم وهذا اشتقاق له وبراى نخمه ومنه وفيه ان التصريح باسم العوره عند الحاجه ليس حزوحا عن حد المروءه قوله المغفر زرد ينسج من الدروع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوه وهوى اى مال اليها بيده ليا خذها وكان ذلك عاده العرب سيما اهل البيس ويجرى ذلك عندهم مجرى الملاطفه وكان المغفر بيضه ذلك تعظيما لرسول الله صلى الله عليه وسلم واجلالا له لان الرجل انما يفعل ذلك بنظيره وبمن هو مساو له فى المنزله دون الروساء وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعه من ذلك تالفا لقلبه واستمالة لقلبه قوله غدر بوزن عمر اى يا غدر يريد المبالغه فى وصفه بالغدر ا لست اسعى فى الحمائل غدر بك ودفع شر جنايتك يزيل المال ونحوه وكان بينهما قرابه قوله فاقبل بصيغه التكلم وفيه دليل على ان اموال اهل الشرك اذا اخذوها عنوه الامان مردوده الى اربابها ويقتلون اى يختصون وقيصر غير منصرف للعجمه وهو لقب لكل من ملك الروم وكسرى بفتح الكاف وكسرها اسم لكل من ملك الفرس والنجاشى بفتحه الجيم واما النيا فقد جا بتخفيفها وتشديدها وهو لقب من ملك الحبشه واى بفتحتين اى ما تفتحم اى ما تقتحم وكذا ان رايت قوله بنى كنانه بكسر الكاف وفتحه النونين قبيله من ثقلب وهم بنو كعب كنانه قبيله من مضر ايضا والثقلبه ان يعلو فى عنق البدنه شئ ليعلم انها هدى والاشعار الطعن فى سنامها بحيث يسيل الدم منه ليكون علامه لانه هدى مكر ز بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراو بالزاى ابن حفص بالمهملتين ابن الاخيف بالمعجمه والمخنانيه العامرى وسهيل بن عمرو مصغر السهل مر قريبا ومن امركم هو فاعل سهل ومن زائده او تبعيضيه اى سهل بعض امر وهذا القدر من مرسل المغنى قال الخطابى فى اعلام الحديث الحميم بزل من يا كانه قال يا الله وقال فى معالم السنن هو جمع بين النداء والدعا كانه قال يا الله امنا بالخير فحذف بعض الحروف للتخفيف قوله قاضى اى فاصل وامضى امرهما عليه ومنه قضى القاضى وان كز بتونى جزا ومحذوف وو الله لا اى لا على ولفظ سحدث استيناف قوله ابو جندل بفتح الجيم والمهمله وسكون النون بينهما اسمه العاصى مر قريبا وبرسفه بامال السين بشى ولفظ الاظهر بمخم واخره بالزاى والراقاص قلت لم ردا باجنزل الى المشركين وفد كان مكر ز احرباه لك قلت المقصد ان لعقد المهادنه هو سهيل لا مكر ز فالاعتبار بقول المباشر لا بقول مكر ز قوله الوشيه بفتح الوا وكسر الشين المعجمه والحا المهمله المناقصه والمخضله الخسيسه والغرز بفتح المعجمه وسكون الرا وبالزاى للابل بمنزله الركاب للسرج اى صاحبه ولا تخالفه واعمالا اى من الجى والذهاب والسوال والجواب وهذا مرسل من الزهرى ولم يكن هذا من عمر شكا بل طلب الكشف عما يخفى عليه وحثا على اذلال الكفار كما عرف من قوته فى نصره الدين واما جواب ابى بكر بمثل جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من الدلائل الباهره على عظيم فضله ورسوخه وشاهد الطلاعه على معانى الامور وفيه ان للامام ان يعقد الصلح على ما راه مصلحه للمسلمين وان كان ذلك لا يظهر لبعض الناس من بادى الراى وفيه احتمال المفسده اليسيره لدفع اعظم منها وانما وافقهم فى ترك كتابه الرحمن

ورسول الله صلى الله عليه وسلم ورد الجاني للمصلحة الحاصلة بالصلح مع انه لا مفسدة في هذه الامور وامثالها المصلحة المترتبة عليهم فهو ما ظهر في عاقبتها من فتح مكة ودخول الناس في دين الله افواجا لاختلاطهم بسبب الصلح بالمسلمين واطلاعهم على معجزاته الظاهرة ومكارمه الباهرة وغير ذلك وفيه جواز بعض المساهلة في بعض امور الدين ما لم يكن مضرا باصوله سيما اذا رجي بسلامته في الحال وصلاح في المآل وفيه ان تقييد الهدى وفيه ان اقامة الرئيس الرجال على راسه في مواضع الخوف جائز والمنهي هو الذي يفعل كبرا وجبروتا وفيه استحباب الفأل قوله يا سهيل اسم الحسن قالوا واسماء المسلمين المهيم فهو امتحان يبتلي الله به صبر عباده ليثيب المجتهدين وهو اعلم بالسرائر وقد رد ابو جندل الى ابيه لانه معلوم ان اباه لا يقتله وكذلك رد ابي بصير لانه كان له عشيرة يذبون عنه قوله ما قام منهم فان قلت كيف جاز لهم مخالفة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كانوا ينتظرون احداث الله لرسوله امرا خلاف ذلك فيتم لهم قضاء نسكهم فلما رأوه جازما قد فعل النحر والحلق علموا انه ليس وراء ذلك غاية تنتظر فبادروا الى الايتمار بقوله والاتيتا بفعله وفيه جواز مشاورة النساء وقبول قولهن اذا كن مصيبات قوله غما ازدحاما والغصص جمع الغصة وهي ما يغتص به من عقد وسبب يعني لا يكن بينكم وبين عصمة ولا علقة زوجية فان قلت الآية نزلت على ان المهاجرات لا ترد اليهم فما وجه الجمع بينها وبين الحديث قلت على رواية لا يأتيك منا رجل لا اشكال فيه واما اذا كان يرد الرجل احد فهو من باب النسخ من قبيل نسخ السنة بالكتاب قوله صفوان بن امية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية وابو بصير ضد الاعمى اسمه عبيد مصغر العبد ضد الحر ابن اسيد بفتح الهمزة الغرسي والعنبر بالنصب اي يجلب اواوف فقال اي الرجل الاول صاحب السيف نعم او الرجل الاخر وهذا اوفى لفظا والاول معنى وبرد اي مات وهو كناية لان البرودة لازم الموت وذعر بضم المعجمة وسكون المهملة اي فزعا وخوفا وقد والله اوفى الله فان قلت كان القياس ان يقال والله قد اوفى الله قلت القسم محذوف والمذكور موكد له قوله ويل امه اصله دعاء عليه واستعمل هنا للتعجب من اقدامه في الحرب وايقاد لنارها وسرعة المهوض لها وفي بعضها ويله بحذف الهمزة تخفيفا وهو منصوب على انه مفعول مطلق او مرفوع بانه خبر مبتدا محذوف اي هو ويل امه الجوهري اذا اضفته فليس فيه الا النصب قوله مشعر بلفظ الآلة بصيغة الفاعل من الاسعار اي هو مسعر وجوابه لو كان محذوف يدل عليه السباق اي لو فرض له احد ينصره لاشعار الحرب لاثارة الفتنة وافساد الصلح فعلم منه انه سيرده اليهم اذ لا ناصر له المالكي يحتمل ان يكون اصله وي امه بضم اللام بتبعية الهمزة فحذفت الهمزة وروي ايضا بالكسر ومسعرا بالنصب تمييز قوله سيف بكسر المهملة الساحل والاضافة للبيان لا للتمييز وينفلت اي يتخلص ويناشده الله والرحم يقول ناشدتك الله والرحم اي سالتك بالله وبحق القرابة ولما ارسل بمعنى الا ارسل كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اي لم تسال قريش من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ارساله الى ابي بصير واصحابه بالامتناع عن ايذاء قريش وفي اثناه شرط جرا معتورا اي اذا ارسل اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامتناع ممن اتى من الكفار مسلما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو امن من الرد الى قريش فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقدم عليه فقدم الكتاب وابو بصير في النزع فمات وكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده يقرؤه رضي الله عنه

وفيه

وفيه ان من جا الى غير بلد الامام ليس على الامام رده قوله يختنس اي بالخاء والظر في الامارات ومن ازواجهن في بعضها ازواجهن فتاويله ان الاضافة بيانية اي ازواج هي هن وفيه تكلف قريبة بضم القاف وفتحها ضد البعيدة بنت ابي اميه بضم الهمزة وخفة الميم وتشديد التحتانية وابنه جرول بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الواو وبالام الخزاعي ام عبد الله بن عمر قيل اسمها كلثوم قوله ابو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة الاموي فان قلت تقدم آنفا انها تزوجت بصفوان بن امية فما وجهه قلت هذا رواه عقيل عن الزهري وذلك رواية معمر عنه قوله وان فاتكم اي سبقكم واما عاقبتم قال في الكشاف من العقبة وهو النوبة شبه ما حكم به على المسلمين والمشركين من اداء المهور بامر يتعاقبون فيه ومعناه فجات عقبتكم من اداء المهور قوله ان يعطى بلفظ المجهول ومن صواب يتعلق به ومن ذهب هو مفعول ما لم يسم فاعله وما انفقوا هو المفعول الثاني قوله لثقفني فان قلت تقدم آنفا انه فرتني قلت ذلك هو رواية اخرى وفي المدة اي مدة المصالحة والاخنس بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح النون وبالمهملة اسمه ابي بضم الهمزة وفتح الواو ابن شريق بفتح المعجمة وكسر الراء وبالقاف الثقفي وهذا الطول حديث في الجامع ما المشروط في القرض قوله جعفر بن ربيعة بفتح الراء مع الحديث بتمامه في كتاب الحوالة وجاز اي التاجيل اي صح القرض بشرطه قوله بشروطهم اي شروط المكاتبين وساداتهم بعتيرة بينهم وعمر بفتح العين وسبو الحديث مرارا قوله الثنايا بضم المثلثة الاسم من الاستثنا وابن عمون بفتح المهملة وبالنون عبد الله البصري من العلم والمكرى بوزن الفعلى المكاري والركاب بكسر الراء الابل التي يسار عليها والواحدة راحلة وما واحد لها من لفظها ولم يخرج اي لم يرحل معه والاربعا جمل ان يراد به يوم الاربعا ومكانها لانها جمع الربيع وهو الساقة اي ان لم اكن في المزرعة والاول هو الظاهر والقائل به هو المشتري ويدل عليه السياق قوله احصيها اي عدها لان العارف بها لا يكون الا مؤمنا والموسن يدخل الجنة لا محالة او عددها معتقدا او الدهري لا يقول بالحال ومثلا والفلسفي بالقادر ونحو فان قلت ما فائدة ما الا واحدا قلت التوكيد ودفع التصحيف ملتبسا بسبعة وسبعين او الوصف بالعدد الكامل في ابتداء السماع فان قلت ما الحكمة في الاستثنا قلت قيل الفرد افضل من الزوج ولذلك جا ان الله وتر يحب الوتر ومنتهى الافراد من المراتب من غير تكرار تسع وتسعون لان مائة واحدا يتكرر فيه الواحد وقيل الكامل من العدد في المائة لان الاعداد كلها ثلاثة احناس احاد وعشرات ومئات لان الالوف ابتدا احاد اخر بدل عشرات الالوف ومنها فاسها الله تعالى مائة وقد استاثر الله بواحد منها وهو الاسم الاعظم لم يطلع عليه غيره فكانه قال مائة لكن واحد منها عند الله وقد يقال ان اسما الله الحسنى اكثر منها لكن معاني جميعها محصورة فيها فلذلك اقتصر عليها او ان الغرض من احصى من اسمائه هذا العدد دخل الجنة الخطابي لا احصاء يحتمل وجوها اظهرها العد لها حتى يستوفيها اي لا يقتصر على بعضها بل يثني على الله بجميعها وبانيها الاطاقة اي من اطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها وهو ان يعتبر معانيها والزم نفسه بواجبها فاذا قال الرزاق الزم ووثق بالرزاق وهلم جرا وتالها العقل اي من عقلها واحاط علما بمعانيها من قولهم فلان ذو حصاة اي ذو عقل قوله انبانا اي اخبرنا وقال بعضهم الانبا يطلق على الاجازة ايضا وتيماس اي يستشبع وحبست اي وقفت والضيعة هو عطف العام على الخاص ويطعم من الاطعام واسم تلك الارض شغ بفتح المثلثة وسكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الميم وبالمهملة وفيه فضيلة الوقف والانفاق مما يحب ومستاون اهل الفضل في طرق الخير وقال
عبد الله بن عون فحدثت بهذا الحديث محمد بن سيرين فقال معنى غير مستأثل مالا ولا قائل احابا
واصل مال **كتاب الوصية** بسم الله الرحمن الرحيم الوصية اسم في معنى المصدر وقال الازهري
مشتقة من وصيت الشئ اذا وصلته وسميت وصية لانه وصل ما كان في حياته بما بعد **قوله** ما
حق مانافيه وله شئ صفة ويوصى فيه صفة للشئ وبيت ليلتين صفة ثالثة والمستثنى خبر وقيد
ليلتين تاكيد لا تحديد بمعنى لا ينبغي له ان يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة الطيبي
في تخصيص ليلتين تسامح في ارادة المبالغة اي لا ينبغي ان يبيت ليلة وقد سامحاه في هذا المقدار
فلا ينبغي ان يتجاوز عنه وفيه حث على الوصية والجمهور على انها مندوبة والظاهر انها واجبة
قوله محمد بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام الطائفي مات سنة سبع وسبعين ومائة وعمرو هو ابن دينار
وابراهيم هو ابن الحرث بالمثلثة البغدادي سكن نيسابور ومات عام خمسة وستين ومائتين ويحيى
ابن ابي بكير مصغر البكر العبدي الكوفي قاضي كرمان بفتح الكاف وسكون الراء مات سنة ثمان ومائتين
وزهير مصغر الزهر مر في الوضوء وابو اسحق اي السبيعي وعمرو بن الحرث اي المصطلقي والختن
كل من كان من قبل المراة مثل الاخ والاب وهم الاحتان بضمتين هكذا عند العرب واما العامة فتختن الرجل
عند ام زوج ابنته وجويرية بالجيم زوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلها الضمير فيه راجع
الى الثلاث لا الى الارض فقط فان قلت ما وجه تعلقه بباب الوصية قلت حبث لا مال لا وصية به
قوله خلاد بفتح المعجمة وشد اللام مر في الغسل وملك بن مغول بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو وباللام
البجلي الكوفي مات سنة تسع وخمسين ومائة ولو لم يقل كلمه هو كان افترا على شيخه اذ الشيخ لم ينسبه
بل قال لملك فقط وهذا من جملة احتياط البخاري وطلحة بن مصرف بلفظ الفاعل من التصريف مر في البيع
قوله كتب اي في قوله تعالى كتب عليكم الى الوصية وهو منسوخ اي او هو كتابة ندب وكذلك الامر
فان قلت قال اولا اما اوصى وثانيا اوصى بكتاب الله وبينهما مناقاة وقد ثبت ايضا انه اوصى باخراج
المشركين من الجزيرة ونحوه قلت المراد من الاول انه لم يوص بما يتعلق بالمال **قوله** عمرو بن دينار بضم الزاي
وخفة الراء الاولى مر في الصلاة واسمعيل اي ابن علية وابن عون عبد الله المذكور انفا **قوله** مسنونة
بلفظ الفاعل من الاسناد والحجر بفتح الحاء وكسرها واختث اي انثى ومال الى السقوط **قوله** وهو بكر
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كلام سعد يحكي كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم او هو كلام عام
يحكي حال ولده **قوله** ابن عفرا بفتح المهملة وسكون الفاء وبالراء والمراد هو سعد بن عفرا بن ثعلبة له رسول الله صلى
الله عليه وسلم حيث مات بمكة وهو موجب لنقصان ثواب هجرته فان قلت المشهور انه سعد بن خوله
بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام مر في كتاب الجنائز في باب رثا النبي سعد بن خوله مع شرح الحديث
قلت قال البيهقي يحتمل ان يكون لام سعد اسمان خوله وعفرا او له وعفرا اسمان اخران او خوله اسم ابيه وعفرا اسم امه هذا وقد جاء في رواية النسائي ايضا رحم الله سعد بن عفرا **قوله** فالشطر
اي النصف وهو بالجر والرفع وكذا الثلث واما الثلث الاخر فبالنصب على الاغراء وعلى تقدير بلفظ الثلث
وبالرفع على الفاعل اي يكفيك الثلث او على تقدير الابتداء والخبر محذوف او على العكس **قوله** والثلث كثير

وكسرها

بالمثلثة

بالمثلثة او بالموحدة وان تدع بفتح ان وكسرها فان قلت فما جزا الشرط قلت خير على تقدير فهو خير
كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها قال المالكي ومن خص هذا الحذف بالشعر ضيق حيث لا تضيق
وتعرض التحقيق **قوله** عالة جمع العائل وهو الفقير وتكفف اذا بسط كفه للسوال او سال الناس كفا
كفا من الطعام او ما يكف الجوعة وفي ايديهم بمعنى بايديهم او معناه يسئلون بالكف لا لفافي ايديهم
قوله لا ابنه فان قلت لفظ ورثتك يدل على انه له غيرها من ورثه قلت معناه ليس له وارث خص ارباب
الفروض او من الاولاد الاهي وحدها **قوله** للزمني معناه لا يجوز ان يكون موصيا الا بالثلث لا ان يكون موصى
له الا بالثلث **قوله** لو فض الناس اي لو نقص الناس من الثلث شيا لكان خيرا لهم او هو للتمني فلا حاجة الى تقدير
الجزا او الربع بضم الباء وسكونها وكذلك الثلث وسروان هو الداري مر في الصلاة وهاشم بن هاشم بن عتبة
بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن ابي وقاص مات جدا ربعين ومائة **قوله** الا ردني على عقبي بتشديد النون
اي لا تمشني في داري التي هاجرت عنها **قوله** عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وزمعة بفتح الميم وسكونها
ونساوقفا اي تماشيا ومر الحديث في كتاب العتق وغيره **قوله** حسان بتشديد السين من الحس او الحس ابن
اي عباد بفتح المهملة وشد الموحدة مر في الحيض وهمام هو ابن يحيى الحوذي بفتح العين وسبق الحديث في كتاب
الخصومات **باب لا وصية لوارث** **قوله** ورقاء مثلث الاول ومر في الوضوء وعبد الله بن ابي نجيح بفتح النون
وكسر الجيم وبالمهملة في العلم واحد اي اراد وعمار بضم المهملة وخفة الميم وابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء
وقد سبقا في كتاب الايمان **قوله** اقر كان لفلان اي للوارث او للموروث او للموصى له مر في كتاب الزكاة في باب فضل
صدقة الشحيح **قوله** ابن اذينة بضم الهمزة وفتح المعجمة واسكان التحتانية وبالنون اللبثي المدني كان ملكا روى
عنه الفقه **قوله** اخر بالنصب وبالرفع اي حوز مال تصدق فيه الرجل في احوالها خر عمره والمقصود ان اقراره
المريض في حيز ضعف موته حقيق بان يصدق به ويحكم بانفاذه وفي بعضها تصدق بلفظ الماضي من التصدق
والاول هو المناسب للمقام **قوله** الوارث بالنصب الفزاري بفتح الفاء وخفة الزاي زوجه رافع بن خديج بفتح
المعجمة وكسر المهملة وبالجيم **قوله** بعض الناس اي الحنفية لا يجوز اقرار المريض لبعض الورثة لانه مظنة ان
يريد الاساءة بالبعض الاخر منهم والفرق ان بين المضاعفة والمضاربة ان الربح مشترك بين العامل والمالك
في المضاربة وكل الربح للمالك في المضاعفة **قوله** اكذب الحديث فان قلت الصدق والكذب صفتان للقول لا للظن
ثم انهما لا تقبلان الزيادة والنقص فكيف يبنى منه افعل التفضيل قلت جعل الظن كمتكلم فوصف بهما كما
يوصف المتكلم فيقال لمتكلم صادق وكاذب والمتكلم يقبل الزيادة والنقصان في الصدق والكذب فيقال
زيد اصدق من عمرو ومعناه الظن الكذب في الحديث من غيره وهذا او غرض البخاري الرد عليهم او لانهم
نا قضوا انفسهم من حيث جوزوا اقراره للوارث بالودیعة ونحوها بمجرد الاستحسان من دون دليل يدل
على امتناع ذلك وجواز هذه وثانيا بانه لا يجوز منع الاقرار بسبب الظن به الاساءة لان الظن محذور عليه بقوله
اياكم والظن ولا يحل مال المسلم الا بمقتضى قوله عليه الصلاة والسلام اذا اوشر خان فان قلت ما وجه
دلالته عليه قلت اذا وجب ترك الخيانة وجب الاقرار بما عليه واذا اقر لابد من اعتبار اقراره والا لم يكن
لايجاب الاقرار فائدة **قوله** فلم يخص اي لم يفرق بين الوارث وغيره في ترك الخيانة ووجوب اداء الامانة البتة
فيتضح الاقرار سواء كان للوارث او لغيره ومر حديث المنافق بتمامه في كتاب الايمان **قوله** ظهر غني لفظ ظهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معجم والدين ليس بتبرع فالوصية التي لها حكم الصدقة تعتبر بعد الدين وارادنا بالاولى مثله
قوله باذن اهله واداء الدين الذي هو على رقبته لا يتوقف على اذنهم فالدين مقدم عليها قوله رباع فلا يجوز
التبرع فيه بخلاف اداء الدين الواجب عليه قوله لا ارى اتقديم الراء على الزاي اي لا اظن من اصر شيا بعدك
سر الحديث في كتاب الزكاة في باب الاستعفاف قوله بشر بالموحدة المكسورة والحديث تقدم في
باب الجمعة في القرى قال شارح التراجم وجه مطابقة وصيه العبد للباب ان الحق الاقوى مقدم على
الاضعف فكما يقدم حق السيد على حق العبد فكذلك الدين يقدم على الوصية لانه اقوى منها ووجه
حديث حكيم ان الوصية كالصدقة فيؤخذ هايدا السفلى ويدا آخذ الدين ليست سفلى لاستحقاقه
اخذه جبرا فالدين اقوى فيجب تقديمه ووجه اخر وهو ان عمر اجتهد في توفيته حقه من بيت
المال وخلاصه منه وشبهه بالدين لكونه حقا بالجملة فكيف اذا كان دينا متعينا فانه يجب تقديمه
على التبرعات مات اذا اوقف او اوصى بقاله وقفت الدار للمساكين وقفا او وقفتها بالالف لغة
رديه وهو حسب الاصطلاح حبس العين والتصدق بالمنفعة من الاقارب من استهما ميه
والانصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري وثمامه بضم المثلثة
وخفة الميم ابن عبد الله بن انس فالاسناد مسلسل بالانسيين ومر في الزكاة قوله زيد بن سهل بن
الاسود بن حرام ضد الحلال ابن عمرو بن زيد مناه بفتح الميم وخفة النون ابن عدي بفتح المهملة الاولى
وكسر الثانية ابن عمرو بن مالك ابن النجار بفتح النون وشد الجيم وبين بني زيد ومناه كلمة ابن
لانه اسم مركب منهما قوله ففواي فالشان ان حسان وأبيا جاما مع ابا طلحة ولفظ ابي عمرو بن مالك
تفسير لقوله الى ستة اباء وحسان واي كانا اقرب الى ابي طلحة من انس لانهما يلتقيان الى عمرو بواسطة
ستة انفس وانس يلتقي اليه بواسطة اثنى عشر نفسا وهواي انس بن مالك بن النضر بسكون المعجمة
ابن ضمضم بفتح المعجمتين ابن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بفتح المعجمة واسكان النون ابن عدي
ابن عمرو بن مالك قوله في الاسلام اي الى اباءه الذين كانوا في الاسلام قال الشافعية اقارب اولاد
زيد اقرب حيث يعد قبيلة الا الابوان والاولاد واقرب الاقارب الفرع ثم الاصل ثم الاخوة ثم الجدود
قوله ابني فهر بكسر الفاء وسكون الهاء ابو قبيلة من قريش ولا اغني عنكم اي لا ادفع عنكم الجوهري
لا يغني اي لا يجدي عنكم ولا ينفعكم قوله اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة وعبد الله
ابن وهب تقدما قوله ويك كلمة عذاب ووبح كلمة رحمة وقال اليزيدي لهما بمعنى واحد ومر الحديث
في باب ركوب البدن في الحج وهذه مسئلة معروفة في الاصول ان المخاطب هل يدخل في عموم الخطاب
ام لا قوله فلم يرفعه اشاره الى رد ما قاله بعض الحنفية لا يزول الملك حتى يجعل للوقف ولبا بيلة البيه
قوله ببير حا بفتح الموحدة والراء وسكون الحتانية بينهما وبالمهملة وبالعين وفيه وجوه اخر ومر في باب الزكاة
على الاقارب مات اذا قال اوصى قوله بخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام ابن يزيد من الزيادة مر
في الجمعة وبعلى بخوبر ضي ابن حكيم في الصلاة وسعد بن عباده بضم المهملة وخفة الموحدة الانصاري
سيد الخزرج والمخراف الجوهري المخرف ما يجتنى فيه الثمار والمخرفة البستان الخطابي المخراف المتمر
سمي بها مخرفة لما يجتنى من ثمارها اقول وفيه ان ثواب الصدقة عن الميت يصل الى الميت وينفعه وهو

نحصص

تخصيص لعموم قوله وان ليس للانسان الا ما سعى قوله وبعض رقيقه اراد ردما قال ابو حنيفه لا يجوز وقف
ما ينقل ويحول قوله من توبتي وكان هو احد الثلاثة الذين خلفوا فقبل الله توبتهم وعفا عنهم تقصيرهم في
غزوه تبوك قوله لا اعلمه الا عن انس هذا اهم من ان يقول حدثنا او اخبرنا وعلى جميع التقادير لا قدح فيه
والحديث يتصل به قوله رابح وفي بعضها رابح بالموحدة وذوي رحمه فان قلت تقدم انه تصدق على بني
عمه قلت لا منافاة اذ المراد بذوي الرحم ذوو القرابة كقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
قوله فباع حصته من معويه بن اي بفتح بشر غالد فان قلت كيف جاز بيع الوقف قلت القصد على المعين
تمليك له قوله الذي بناه معويه اي ابن عمرو بن مالك ابن النجار اما جد فيه فعلى اكثر الروايات بفتح الجيم وكسر
المهملة لكن قال الحفاظ القاضي عياض وابن الاثير والغساني والكلاباذي هو بضم المهملة الاولى وفتح الثانية
واسكان الحتانية وهم بطن من الانصار وهم بنو معويه بن عمرو المذكور انفا وحديله امهم فضد هم جد
بالجيم تصحيف قوله ابو بشر بالموحدة المكسورة هو جعفر مر في اول العلم وما يستحب اي يجب اعطائي
من التركة للحاضرين فان قلت اين مرجع كلمة ما قلت المخاطبون المستفادون من الامر وهم المتصرفون في
التركة المتولون امرها اي المتصرفون فيها فنوعان متصرف يورث المال كالعصبة مثلا ومتصرف لا يرث
كولي اليتيم فالاول يرزق الحاضرين وهو المخاطب بقوله فارزقوهم والثاني لا يرزق اذ لا شئ له منها
حتى يعطي غيره بل يعتذر فوكل معروفا وهو الذي خوطب بقوله وقولوا لهم وغرضه ان هذين الخطابين على
سبيل التوزيع كالمتصرف في المتروكات قال الزمخشري الخطاب للورثة وجوابهم بان يجعوا بين
الامرين الاعطاء والاعتذار عنهم عن الغلة ونحوها قوله افلت بلفظ المجهول من الافتلات بالفاء اي ما
بقيت ونفسها بالرفع على انه مفعول ما لم يسم فاعله وبالنصب على انه مفعول ثان واراها اي اظنها العلمي
بضمها على الخبر قوله اخا بني ساعده اي واحدا منهم والغرض انه انصاري ساعدي والمخراف بكسر الميم المثمر
وعنها في بعضها عليها اي مصروفة على مصلحتها قوله بادني من ثمنه ثمنها اي باقل من مهر مثلها قوايا تها
ولفظ باكمال الصواعي بيار للاحاق بنسبها ومر في كتاب الشركة والعماله بضم المهملة وخفة الميم يرزق
العامل اي يقدر رحى سعيه واجر مثله قوله هرون بن الاشعث بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة ابو عمران
الهمداني وابو سعيد هو عبد الرحمن بن عبد الله الحافظ مات سنة سبع وستين وماءه وصخر بفتح
المهملة وسكون المعجمة ابن جويريه مصغر الجارية بالجيم وهو من الاعلام المشتركة البصري قوله ثمغ بفتح
المثلثة وسكون الميم وبالمعجمة واما وجه مطابقته الحديث للترجمة فمن جهة ان المقصود جواز اخذ
الاجر من مال اليتيم لقوله عمر لا جناح على من وليه ان يأكل بالمعروف قوله عبيد مصغر العبد ضد الحر
ابن اسحاق مر في الحيض قوله بقدر ماله اي اذا كان وليا للينامي يأخذ من كل واحد منهم بالقسط وفي
بعضها ما له بفتح اللام اي بقدر الذي له من العماله بالمعروف بيار له قوله ثور بلفظ الحيوان المشهور
ابن يزيد الدولي الحمصي ابو خالد الغيث مراد ف المطر اسمه سالم مولى ابن مطيع القرشي تقدما في باب
الاستقراض قوله الموبقات اي المهلكات والتولي الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين والزحف
هو الجيش الذين يزحفون الى العدو الغافلات بالفاء غافلات عما نسب اليهن من الزنا ونحوه اي
البريئات منه قوله سلمين اي ابن جرير ضد الصلح وقال بلفظ قال لانه لم يذكر على سبيل النقل والتخيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله فينظروا في بعضها فينظرون بالنون اى فهم ينظرون ويناجي الصغير والكبير اى الوضيع والشريف
وبقدره اى بقدر الانسان اى اللائق بحاله وفي بعضها بقدر حصته ماف استخدام اليتيم
قوله يعقوب بن ابرهيم بن كثير ضد القليل الدوري في الايمان وابو طلحة هو زوج ام انس وفي الحديث
بيان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضيلة انس قوله اكبر انصاري فان قلت كان القياس اكبر
الانصار قلت اذا اريد التفضيل اضيف الى المعرف المنكر لمن اكبر كل واحد واحد من الانصار قوله
بير حاسر وجوهه في باب الزكاة على الاقارب قال القاضي عياض من روايه المغاربه بضم الراء في الرفع
وبفتحها في النصب وبكسرها في الجر مع الاضافه الى حاء على لفظ حرف المعجم قال ابو عبد الله الدورقي
انما هو بفتح الباء في كل حال شك اى في انه راح بالموحده او راح من الرواح واسمعيل اى ابن اويس
روى جزما من الرواح قوله روح بفتح الراء بالمهمله ابن عبادة بضم المهمله وخفه الموحده مر في الايمان
ورجلا هو سعيد بن عباده فان قلت بير حا كان علما مشهورا فلا يحتاج الى الحدود لكي المحزاء اسم جنس
فلابد من التحرير قلت تعين باضافته الى المعرف اذ لم يكن له ثم سواه قوله ابو الهياج بفتح الهاء وشده التحتانيه
وشده التحتانيه وبالمهمله اسمه يزيد والرجال كلهم بصريون قوله بني النجار بفتح النون وشده الجيم
فان قلت الطلب مستعمل بمن فالقياس ان يقال لا اطلب منه اجرا من الله قلت معناه لا يطلب منه من
اجر لكنه مصروف الى الله والاستثناء منقطع او معناه لا يطلب مصرفا الا الى الله او منتهى الى الله ومر
الحديث بتمامه في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية قوله يزيد بن الزياده ابن زريع مصغر الزرع
وعبد الله بن عون بفتح المهمله وبالنون واسمه ارطبان قال الكلاباذي هو اما ابن الخنظلي واما الكوسج وعبد
الصمد هو التنوري وابوه هو عبد الوارث والكلاع هو الخيل والعرض والمساغ والصامت النقد
وقال محمد بن الحسن الشيباني لا يجوز حبس الكراع قوله وان لم اى وان لم يجعل قوله رسول الله بالرفع وفي
بعضها بالنصب ووقتها اى في السوق فيمن يزيد قوله عاملا اى خليفتي الخطابي قال ابن عيينه ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات ما دمن في الحياه لا يجوز له ان ينكحن ابدا فاجريت لهن النفقه
فتركت حجرهن لهن للسكنى واما مونه عاملي نهوان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من الصفايا
التي كانت له لنفسه ولنحو نفقته ونفقه اهله ويصرف الباقي منها في مصالح المسلمين باب
اذا وقف ارضا او بيرا او اشترط وكله او الاشعار باحد كل واحد منها يصلح للترجمه وان كان بالواو فمعناه
اذا وقف بيرا واشترط قوله المردوده اى للطلقه وان يسكن بفتح الميم وعبدان بفتح المهمله وسكون الموحده
اسمه عبد الله وابو عثمان بن حبله بالجيم والموحده وابو اسحق السبيعي وابو عبد الرحمن السلمي
بضم المهمله وفتح اللام معروف الكوفه عبد الله بن حبيب ضد العدو مات سنه خمس وماته قوله
اشركم بمعنى اشركت فلانا اشركه اذا قلت له شركتك الله اى سالتك بالله كانك ذكرته اياه قوله رومه
بضم الراء وسكون الواو وكان ركيا لليهودي يبيع المسلمين ماها فاشتراها سنه خمس رضي الله عنه بعشرين
الف درهم والتجهيز تهيئة جهاز للسفر وجيش العسر جيش غزوه تبوك جهز عثمان في تلك الغزوه
بتسع مائه وخمسين بعيرا وانيف الالف بخمسين فرسا واما دلالة على الترجمه فمن جهه تمام القصه وهو انه
قال لو لي فيها كرلاء المسلمين قوله يحيى بن ابي زائده من الزياده واسمه خالد الهمداني مات قاضيا بالمدائن

ثلاث

ثلاث وثمانين ومحمد بن ابي القاسم الطويل وعبد الملك بن سعيد بن جبير مصغر الجبر ضد الكسر الاسدي
الكوفي روى ههنا ابن ابي ذئب عن عبد الملك بالواسطه ابن ابي القاسم فيروي عنه في غير هذا المكان
بدون الواسطه قوله تميم الداري ينسب الى الدار وهو بطن من لخم بالمعجمه وبقال الداري العطار ولد النعيم
كان نصرانيا واسلم سنه تسع وسكن المدينه وبعد قصه عمش انتقل الى الشام وكان يختم القران في
ركعه روى الشعبي عن فاطمه بنت قيس انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في خطبه خطبها وقد قال
حدثني تميم فذكر خبر الجساسه في قصه الدجال قوله عدي بفتح المهملة وكسر الثانيه ابن بدا موت الابدا
بالموحده وشد المهمله قوله بخوصا اى بخططا بخطوط طوال رقاق كالخوص اى ورق النخل والمراد من
المشكوه ههنا اليمين والتحقيق فيه وظيفه تفسير به قال في الكشاف وزن الجام المنقوش بالذهب
ثلثمائه مثقال واسم الرجل السهمي بديل مصغر البدل بالموحده والمهمله ابن ابي مريم مولى عمرو بن العاص
قال الغربري قال ابو عبد الله لا اعرف هذا الاسناد حسنا وانما ادخلت في الباب لاخرج الحد
وقال محمد بن ابي القاسم لا اعرفه كما استهتى قلت له رواه غير محمد بن ابي القاسم قال لا وكان علي بن عبد الله
يستحسن هذا الحديث حديث محمد بن ابي القاسم وروى عنه ابو اسامه الا انه ليس بمشهور قوله محمد
ابن سابق بالمهمله والموحده ابو جعفر التميمي البغدادي مات سنه ثلاث وعشرين وماتين والفضل
ابن يعقوب الرخامي بالمعجمه مر في البيع وفراس بكسر الفاء وخفه الراء وبالمهمله ابن يحيى في الزكاه قوله
بيدر امر اى اجمع في موضع واحد والبيدر المكان الذي يداس فيه الطعام واغوا بن مشنق من
الاغرا وهو فعل مالم يسم فاعله اى لجمهور انفا بل غرى بكذا اى لهج به واولع به قوله جلس عليه فان قلت
قال في الاستقراض فجده بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوفاه ثلاثين وسقا وفضلت
له سبعه عشر وسقا فما وجه الجمع بينهما قلت لعل رسول الله جلس حتى ادى الدين ثم ذهب الى
المنزل فجد الفضل من الدين بعد رجوعه واما سائر الاختلافات فقد مر جوابه في اخر الصلح
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجهاد وهو مصدر جاهدت العدو اذا قاتلته ببذل كل واحد
منكما جهده اى طاقته في دفع صاحبه وبحسب الاصطلاح قتال الكفار لتقويه الدين والسير بكسر
السين جمع السيره وهي الطريقه قيل انها من سار يسير وترجموا بها لان الاحكام المذكوره فيها تلقاه
من سير رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته قوله الحسن بن الصباح بتشديد الموحده مر في الايمان
ومحمد بن سابق ضد اللاحق مر انفا وملك بن مغول بكسر الميم وسكون المعجمه وفتح الواو في اوله اوصايا
والوليد بن العيزار بفتح المهمله وسكون التحتانيه وبالزاي ثم الراء وابو عمرو الشيباني بفتح المعجمه هو
سعد بن اياس تقدما في كتاب مواقيت الصلاه مع شرح الحديث فان قلت تقدم في كتاب الايمان انه
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاسلام خير فقال تطعم الطعام واى الاسلام افضل فقال من سلم المسلمون
من لسانه ويده قلت اجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل بما وافق غرضه او بما يليق به او بالوقت او
بالنسبه الى بعض الاشياء قوله لا هجره فان قلت ثبت في الحديث لا تنقطع الهجره ما قوتل الكفار قلت المراد
لا هجره من مكه الى المدينه واما الهجره في المواضع التي لا يتاتى فيها امر الدين فهي واجبه اتفاقا الخطابي
كانت الهجره على معنيين احدهما انهم اذا اسلموا وافاموا بين قومهم اوذوا فامروا بالهجره الى دار الاسلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لسلم لهم دينهم ويزول الاذى عنهم والاخر الهجرة من مكة لان اهل الدين بالمدينة كانوا قليلين ضعيفين وكان الواجب على من اسلم ان يهاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن ان حدث حادث استغاث بهم فى ذلك فلما فتحت مكة استغنى عن ذلك اذكان معظم الخوف من اهلها فامر المسلمون ان يقيموا فى اوطانهم ويكونوا على نية الجهاد مستعدين لان يغزوا اذا استغزوا الطيبى كلمه لكن تقتضى مخالفته ما بعدها لما قبلها اى للمفارقة عن الاوطان المسماه بالهجرة المطلقة انقطعت لكن المفارقة بسبب الجهاد باقية مدى الدهر وكذا المفارقة بسبب نية خالصة لله كطلب العلم والفرار بدينه ونحو ذلك النووى تحصيل الخير بسبب الهجرة فد انقطع بالفتح لكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة واذا طلبكم الامام بالخروج الى الجهاد فاخرجوا ويحتمل العموم اى اذا استغفرتم الى الجهاد والى طلب العلم ونحوه قوله حبيب ضد العدو وابن لبا عمر بفتح المهملتين مر فى اول الحج والمبرور هو الذى لا يخالطه اثم او المقبول فان قلت القياس ان يكون مطلقا للرجال والنساء افضل من الجهاد لانه من اركان الاسلام وفرض عين قلت الجهاد قد يتعين اولان فيه نفعا متعديا او المراد بعد حجه الاسلام وقال امام الحرمين فرض الكفاية عندى افضل من فرض العين ومر فى كتاب الايمان قوله اسحق قال الغسانى لعله ابن منصور او ابن راهويه وعفان بفتح المهملة وشد الفاء وبالنون مر فى الجنائز ومهدى بن ميمونة بضم الجيم وخفة المهملة الاولى فى الاجارة فى باب كسب البغى وابو حصين بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية عثمان بن عاصم فى العلم وذكوان بفتح المعجمة ابو صالح السمان فى الايمان قوله يستثنى من الاستثناء وهو العدو والجوهرى هو ان يرفع رجليه ويطير جميعا معا والطول بكسر الطاء وفتح الواو والحبل الذى يطول للدابة فترعى فيه وحسنات بالنصب قوله عطاء بن يزيد من الزيادة والشعب الطريق فى الجبل وفيه اشاره الى ان الخلوة والانقطاع افضل من الاختلاط بالناس فالمراد بمعناه هو افضل الناس والا فالعلم افضل وكذا الصديق يقول فلفظ والله اعلم بمن يجاهد فى سبيله وقع جمله معترضة وتوكل الله اى ضمن الله بملابسه التوفى ادخال الجنة وبملابسه عدم التوفى الرجع بالاجر والغنيمة يعنى لا يخلو من الشهادة او السلامة فعلى الاول يدخل الجنة بعد الشهادة فى الحال وعلى الثانى لا ينفك من اجر او غنيمة مع جواز الاجتماع بينهما فهى قضيبة ما نفته الخلو لا ما نفته الجمع ومر فى كتاب الجهاد من الايمان تحقيقات فيه قوله ام حرام ضد الحلال بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالمهملة وبالنون الانصارية الخزرجية خالة انس بن مالك زوجه عباده بضم المهملة وخفة الموحدة ابن الصامت وقد مر فى باب علامات الايمان تقلى بفتح الفوقانية واسكان القاف وكسر اللام تفتش القمل من راسه وتقتله والكسيح بالمهملة والجيم المفتوحتين وبالحاء المهملة الظهر والوسط والملوكية هو صفة لهم فى الدنيا اى بركون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة امرهم وكثرة عددهم قوله انت من الاولين يدل على انه عرض منها عليه غير الطائفة الاولى اتفقوا على انها كانت محرما لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عبد البر كانت احدى خالاته من الرضاعة وقال اخرون كانت خاله لابيه او لجده لان عبد المطلب كانت امه من بنى النجار وفيه جواز قلى الراس وقتل القمل مستحب وجواز ملامسة الراس للمحرم والخلوة بها والنوم عندها واكل الصيد عند المرأة المزوجة مما قومته له وجواز ركوب البحر للنساء وكرهه مالك وجواز الضحك عند الفرح لانه صلى الله عليه

وسلم

وسلم ضحك فرحا وسرورا بكون امته تبقى بعده متظاهرين وامورا لاسلام قائمة بالجهاد حتى فى البحر وفيه معجزات اخباره بقاء امته بعده واصحاب الشوكة وانهم يغزون وانهم يركبون البحر وان ام حرام تعيش الى ذلك الزمن وانها تكون معهم وقد وجد كل ذلك واختلفوا فى انه متى جرت الغزوة التى توفيت فيها ام حرام فقال البخارى ومسلم انها فى زمن معويه فقال الواقدى كان ذلك فى خلافة عثمان فعلى هذا يكون معنى قولها فى زمن معويه زمان غزوه فى البحر لا زمان خلافته وقال ابن عبد البر ان معويه غزا ذلك الغزو بنفسه باب درجات المجاهدين قوله هذا سبيل غرضه ان السبيل يذكر ويؤنث وفيه بضم الغاء وفتح اللام وسكون التحتانيه وبالمهملة وعطاس بسين مضمومة ثم طاء مهملة ساكنة ثم الف ثم سين مهملة ابن يسار ضد اليمين قوله حفا اى كالحفاف قال قلنا الايمان المجرد يكفى فى الدخول الجنة فلم ذكر الصلاة والصيام قلت اهتما بهما وبيانا لشرفهما كذكر جبريل وميكائيل بعد الملائكة فان قلت لم لم يذكر الزكاة والحج ومما ايضا من اركان الاسلام قلت لعلهما لم يكونا واجبين فى ذلك الوقت او على السامع قوله او وسط الجنة فان قلت اعلى الجنة كيف يكون اوسطها قلت المراد بالاوسط الافضل وقيل النكتة فى الجمع بين الاعلى والاوسط انه اراد باحدهما الحسى وبالاخر المعنوى وقيل لما سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجهاد فى سبيل الله وعدمه فى دخول الجنة واى استبشار السامع بذلك لسقوط مشاق الجهاد عنه استدرك بقوله ان فى الجنة مائة درجة كذا وكذا واما الجواب به فهو من الاسلوب الحكيم اى بشرهم بدخول الجنة بالايمان ولا تكتف بذلك بل زد عليها بشارة اخرى وهو الفوز بدرجات الشهداء بل بشرهم ايضا بالفردوس وفيه الحث على ما يفضل الفضل درجات الجنان من المجاهد مع النفس قال تعالى وجاهدوا فى الله حق جهاده الفاضى عياض يحتمل ان تجرى الدرجات على ظاهرها محسوسا وان تجرى على المعنى والمراد كثرة النعم وعظم الاحسان قوله صعدا بى اى اصعدانى ومر الاسناد مع الحديث بطوله فى اخر كتاب الجنائز وقاب قوس اى قدر قوس والقاب ما بين المقبض والسية ولكل قوس قابان وقبيضه بفتح القاف وكسر الموحدة وبالضاد المعجمة فان قلت الافضل هو الاكثر ثوابا فما معناه ههنا اذ لا ثواب فى الدنيا قلت اى افضل من صرف ما فى الدنيا كلها لو ملكها انسان لانه زائل ونعيم الاخرة باق قوله الحور هو جمع الحوراء وهو ان يجمع بياض العين فى شدة سوادها ورجل اعين اذا كان واسع العين والجمع عين قوله معويه بن عمرو الازدى الغزاذى مر فى الجمعة فى باب اذا نعروى عنه البخارى ثمة بلا واسطة قوله ولد عند الله خيرا اى ثواب والجملة صفة لعبد وان له الدنيا بفتح الهمزة عطف على ان يرجع وبالكسر على انها جملة حالية قوله قيد قال لبعضهم وقع فى النسخ قيد وانما هو قدّ بكسر القاف وشد الدال المهملة وهو السوط المتخذ من الجلد الذى لم يدبغ ومن رواه قنيده بزيادة الياء اى مقدار ان فقد صحف قلت لا تصحيف اذ معنى الكلام صحيح والاصل ان المراد المقدر وغايته ما فى الباب ان يقال قلب احد الراوين يا ودال كثير وفى بعضها قنيادون الاضافة الى الضمير مع التنوين الذى هو عوض من المضاف اليه ريحا اى عطرا وطيبا والنصيف بفتح النون وكسر الصاد وبالفاء الخمار قوله سريه اى قطعه من الجيش ومر فى باب الجهاد من الايمان ويوسف الصفار بالمهملة وشد الفاء وبالراء الكوفى مات سنة احدى وثلاثين ومائتين وحميد مصغر لفظ الحمد ابن هلال بكسر الهاء وخفة اللام مر فى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب الجنائز فى باب الرجل يغمى قوله زيد اى ابن حارثه وجعفر اى ابن ابى طالب وعبد الله اى ابن رواحه
بفتح الراء وخفه الواو وبالمهمله قوله امس بكسر الميم اى بخبر ان يجعله احد امرائهم وتؤفر ان بكسر
الهمزه وتشديد الواو ومعناه قصد قوله معجزه ظاهره لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله محمد بن يحيى بن حبان بفتح
المهمله وشد الموحده وبالنون مر فى الوضوء وام حرام ضد الحلال بنت ملحان بكسر الميم والاخضر
صفه لازمه للبحر لا مخصصه اذ كل البحار خضر فان قلت الماء البسيط لا لون له قلت يتوهم الخضره من انعكاس
الهوا وسائر ما بلاقيه قوله فعل مثلها اى من التبسم فسألته عن موجب الضحك فاجابها بالعرض
قوله مع معويه بن يزيد قول من قال ان المراد بما قاله فى باب الدعا بالجهاد فركبت البحر فى زمن معويه
زمان غزوه لا زمان خلافته فان قلت قاله ثمه فصرعت عن دابتها اى بعد الركوب وههنا
فقربت دابه لتركبها فصرعتها اى قبل الركوب قلت القاف صحيحه اى فركبت فصرعتها ومعنى عن دابتها
بسببها وجهتها والله اعلم باب من يشك قوله بنى سليم بضم المهمله وفتح اللام وسكون التحتانيه قيل انه
وهم من المولف اذ المبعوث اليهم هم من بنى سليم لان رعلا هو ابن ملك بن عوف بن امرى القيس بن بهثه
بضم الموحده وسكون الهاء وبالمثلثه ابن سليم بن منصور بن عكرمه بن خصفه بالمعجمه ثم المهمله والفا المفتوحات
وذكوان هو ابن ثعلبه بن بهثه وعصيه هو ابن خفاف بضم المعجمه وخفه الفا الاولى ابن امرى القيس
ابن بهثه الجوهرى رعل وذكوان قبيلتان من سليم وعصيه بطن من سليم ويجى فى اخر كتاب الجهاد فى
باب دعا الامام انه صلى الله عليه وسلم دعا على احيا من سليم حيث قتلوا القرا السبعين واما المبعوثون
فقال التوربشتى كانوا من اوزاع الناس ينزلون الصفه يتعلمون القران وكانوا ردا للمسلمين اذا
نزلت بهم نازله بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا ببير
معونه بفتح الميم وبالنون قصدهم عامر بن الطفيل بضم المهمله فى احيا من بنى سليم وهم رعل وذكوان
وعصيه فقتلوهم اقول والطفيل هو ابن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعه بن عامر بن صعصعه بن بكر
هوازن بن منصور بن عكرمه بن خصفه فهو ازنى هو اخو سليم واما بنو عامر فهو اخو عامر
ابن صعصعه بالمهملات واذا عرفت هذا فاعلم انه لا وهم فى كلام البخارى لجواز ان يقال انهم وان
منصوب باسقاط الخافض اى الى اقوام من بنى سليم منتمين الى بنى عامر فان قلت ابن مفعول بعث
قلت اكتفى بصفه المفعول عن المفعول اى بعث بعثا او طائفه فى جمله سبعين او كلمه فى تكون زايده
وسبعين هو المفعول ومثله قوله ونى الرحمن للضعفا كاف اى الرحمن كاف وقال تعالى لقد كان لكم فى
رسول الله اسوه حسنه واهل المعانى يسمونه بغى التجريد وقد يجاب ايضا بان من ليس بيانا بل ابتدائيه
اى بعث من جهتهم او بعث بعثا منشاوه بهم بنو سليم وهو السبعون هم المشهورون بالقرا
لانهم كانوا الكرقراه من غيرهم قوله خالى هو حرام ضد الحلال ابن ملحان بكسر الميم الانصارى والا اى ان
بومنون وانفزه بالفا والمعجمه ورجلا بالنصب فى بعضها كتب بدون الالف على اللغه الربيعيه وبغرا
اى من جمله القران والرعل بكسر الراء وسكون المهمله وذكوان بفتح المعجمه واسكان الكاف وعصيه
بضم المهمله الاولى وفتح الثانيه وشد التحتانيه واما بنو لحيان بكسر اللام وسكون المهمله وبالتحتانيه
وبالنون ابن هذيل بن مدركه بن الياس بن مضر فاختلفه فيهم هل هم شاركوا السليمين فى قتل القرا او دعا

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم لجهه اخرى ولفظ على رعل بدل من عليهم باعاده العامل كقوله
تعالى للذين استضعفوا لمن امن منهم قوله الاسود بن قيس العبدى وحبنب بضم الجيم وسكون النون
وفتح الراء ومنها ابن عبد الله بن سفين البجلى تقدما فى العيدين فى باب الجهر والمشاهد اى الغاز ى
وسميت بها لانها مكان الشهاده والاصبع فيه عشر لغات وعاشرها الاصبوع ودميت بفتح الراء
صفه للاصبع والمستثنى فيه اعم عام الصفه اى ما انت يا اصبع موصوفه بشى الا بان دميتكانها
لما توجعت خاطبها على سبيل الاستعاره او الحقيقه معجزه مسليا لها اى بشى فانك ما ابتليت
بشى من الهلاك والقطع سوى انك دميت ولم يكن ذلك ايضا هدرا بل كان فى سبيل الله ورضاه قيل
كان ذلك فى غزوه احد وفى صحيح مسلم كان النبى فى غار فنكبت اصبعه وقال القاضى عياض قال ابو
الوليد لعله غاز يا فنكبت كما قال فى الروايه الاخرى فى بعض المشاهد وكما جا فى روايه البخارى
بمشى اذ اصابه حجر فقال القاضى قد يراد بالغار الجمع والحبس لا الكهف ومنه قول على ما ظنك
باسرى جمع من بعذير الخاسرين اى العسكر بن فان قلت هذا شعر وقد نفى الله عنه ان يكون شاعرا
بقوله تعالى وما علمناه الشعر قلت اجابوا عنه بوجوه بانه رجز والرجز ليس بشعر كما هو مذهب
الاخفش وانما يقال لصانعه فلان الراجز ولا يقال فلان الشاعر اذ الشعر لا يكون الا بيتا تاما
مقفى على احد انواع العروض المشهوره وبان الشعر لا بد فيه من قصد ذلك فما لم يكن مقصودا عن نبيه
وروبه فيه وانما هو انفاق وكلام يقع موزونا بلا قصد اليه ليس منه كقوله تعالى وجفان كالجواب وقدور
راسيات وكما يحكى عن بعض السوال اختموا الصلاه بالدعا والصدقه وعن بعض المرضى وهو يعالج بالكى
وستصور اذهبوا بى الى الطبيب وقولوا قد اكتوى وبان البيت الواحد لا يسمى شعرا وقال بعضهم ما
علمناه الشعر هو رد على المشركين فى قولهم بل هو شاعر وبانه يتبع على سبيل الندره لا يلزمه هذا الاسم انما
الشاعر هو الذى ينشد الشعر ويشبب ويمدح ويذم ويتصرف فى الاقانين وقد برا الله رسوله عن
ذلك وصار قول عنه فالحاصل ان المنفى هو صنعه الشاعر لا غير قال القاضى قال بعضهم هو بعد قد
استغنى عن الاعتذار وهو غفله منه لان الروايه بالمد وقال النووى الروايه المعروفه بكسر الباء
وبعضهم اسكنها باب من يخرج فى سبيل الله قوله لا يكلم اى لا يجرح ولفظ والله اعلم بمن يكلم جله معترضه
قوله الحسبتين اى الظفر او الشهاده وابو سفين بن حرب ضد الصلح وهرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون
القاف وبسكون الراء وكسر القاف ومرمع الحديث بطوله فى اول الكتاب والسجال جمع السجل وهو الدلو
والمساجله ان يفعل كل واحد من الخصمين مثل ما يفعل صاحبه اى له من وله ولخصمه من والدول بضم الدال
جمع الدوله بالضم وبكسر صار جمع الدوله بالفتح قوله محمد بن سعيد الخزاعى بضم المعجمه وخفه الزاى وبالمهمله
البصرى وعمرو بن زراره بضم الزاى وخفه الوا الاولى مر فى الصلاه وزياد بكسر الزاى وتخفيف التحتانيه
ابن عبد الله العامرى البكاى بفتح الموحده وشد الكاف وبالمعجمه بعد الالف قال ابن معين لا باس به فى
المغازى خاصه مات سنه ثلاث وثمانين وماته قوله اول قتال لان غزوه بدر هى اول غزوه غزاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى فى السنه الثانيه من الهجره قوله لئن الله اشهدنى اى احضرنى ومثل
هذا الشرط لا جزاء له لفظا وحذف فعل الشرط فيه من الواجبات ولبرين الله هو جواب القسم المقدر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي بعضها ليراني الله قوله يوم احد اى يوم قتال احد او اطلق اليوم واريد الواقعة فهو اما اضمار او مجاز والكشف اى انهزم وفيه حسن العباره اذ لم يصرح بلفظ الانهزام على المسلمين قوله اعتذر اى من فرار المسلمين وابرأ اى من قتال المشركين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسعد بن معاذ بضم الميم وبالعجمه الذال الاوسى سيد بنى عبد الاشهل ثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد والجنه بالنصب اى اريد الجنه وبالرفع اى هى مطلوبى ودونى اى عندى وقال فما استطعت اى ما قدرت على مثل ما صنع انس مع انى شجاع كامل القوه والبضع بكسر الموحده وبعض العرب يفتحها هو ما بين الثلاث الى التسع قوله مثل بفتح المثلثه يقال مثل بالقتيل اى جدع انفه والبنان هو اطراف الانامل قوله الربيع بضم الراء وفتح الموحده وسكون التحتانيه بنت النضر بفتح النون وسكون المعجمه اخت انس بن النضر عمه انس بن مالك وابوه اى ابو قتاده وهو ضد الحسنه والمراد به انس اذ هو المقسم بعدم بالكسر مرفى باب الصلح فى الدين قوله اخبرنى اى عبد الحميد ومحمد بن عبد الله بن المثنى ضد الجديد مر فى الاستقراض وخارجه ضد الداخله ابن زيد بن ثابت الانصارى وخزيمه بضم المعجمه وفتح الزاى وسكون التحتانيه الاوسى يعرف بذى الشهادتين كان مع على رضى الله عنه يوم صفين فلما قتل عمار جرد سيفه فقاتل حتى قتل فان قلت فكيف ثبتت بشهادته واحده الدعوى قلت نعم وانما هو من خصائصه فان قلت كيف جاز اثبات الامر فى المصحف بقول واحد او اثنين وشرط كونه قرانا التواتر قلت كان متواترا عندهم ولهذا قال كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها لكنه لم يجد بها مكتوبه فى المصحف الا عنده او نقول التواتر وعدمه انما يتصور ان فيما بعد الصحابه لانهم اذا سمعوا من الرسول انه قرآن علموا قطعا قوله ما نيته ما قوله عملا صالحا لكم اى يلتبسن باعمالكم ومرصوص اى كانهم فى تراصهم من غير فرجه كانهم بنيان رص بعضه الى بعض والمقصود من ذكر هذه الايه ذكر صفا اى صافين انفسهم او مصفوفين او هو عمل صالح قبل القتال وقيل يجوز ان يريد استوانيتهم فى المناحى يكونوا فى اجتماع الكلمه كالبنيان وقيل معفوه مدح الذين قالوا وعزموا وقاتلوا والقول فيه والعزم عليه عملان صالحان قوله شبابه بفتح المعجمه وخفه الموحده الاولى ابن سوار بفتح المهمله وشد الواو وبالراء الفزارى بفتح الفاء وتخفيف الزاى مر فى اخر الحيض قوله يقنع اى يمشى بالحديد قوله واخر بلفظ المجهول وهذا الرجل قيل اسمه الاصرم بالمهمله عمرو بن ثابت الاشهلى وحاله من الغرائب لانه يدخل الجنه ولم يسجد لله سجده قوله اغرب بفتح الراء وسكونها وهو اما صفه لسهم او مضاف اليه فيه اربعه اوجه ومعناها الغريب اى لا يدرى من الرامى به ولا من اى جهه جاء قوله محمد بن عبد الله نسبه البخارى الى جده وهو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلى بضم الذال المعجمه وحسين بن محمد بن بهرام التميمى المروزى ساكن بغداد مات سنه اربع عشره ومائتين وشيبان بفتح المعجمه ابو معويه النحوى قوله ام الربيع بضم الراء وفتح الموحده وشد التحتانيه المكسور بنت البراء بتخفيف الراء وبالمد وحارثه مر فى الزراعه ابن سراقه بضم المهمله وخفه الراء وبالقاف الانصارى قالوا فى لفظ البخارى وبما لان ام حارثه هى الربيع لا امها وهى بنت النضر لا بنت البراء والصحيح ان يقول الربيع بنت النضر وهى ام حارثه وقال ابن الاثير فى جامع الاصول الذى جاء فى كتب النسب واسما الصحابه ان ام حارثه هى الربيع بنت النضر

عمه

عمه انس بن مالك وكذا قاله غيره اقول لا وهم للبخارى اذ ليس فى رواياته النسفى الا هكذا قال انس ان ام حارثه بن سراقه اتت النبى صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر وكاد ان فى روايه الفربرى حاشيه غير صحيحه لبعض الرواه فالحقت بالمتن ثم انه على تقدير وجوده وصحته عن البخارى يحتمل احتمالات ان يكون للربيع ولد اخر يسمى بالربيع من زوج اخر غير سراقه اسمه البراء ان تكون بنت البراء اخر الابن وضمير هى راجع الى الربيع وان تكون بنت صفه لام الربيع وهى المخاطبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاطلق الام على الجد تجوزا وان تكون اضافه الام الى الربيع للبيان اى الام التى هى الربيع وبنت هو تصحيف عنه اذ الربيع هى عمه البراء بن ملك وارتكاب بعض هذه التكلفات اولى من تخطئه العدول الثقات والله اعلم بالحال قوله انها الضميه بهم بنفس ما بعده كقولهم هى العرب تقول ما شاء والغرقد س هو البستان الذى يجمع كلا فى البساتين من شجر وزهر ونبات وقيل هو وسميه معروفه به قوله ابو وائل بالهمز بعد الالف اسمه شقيق بفتح المعجمه والذكر اى بين الناس يعنى الشهره ولوى بلفظ المجهول ومكانه اى مرتبته فى الشجاعه وكلمه الله اى كلمه التوحيد وهو المقاتل فى سبيل الله لاطالبا لغنيمه والشهره ولا مظهر الشجاعه مر فى كتاب العلم وقال بعضهم الفرق بين الثانى والثالث ان الثانى للسمعه والثالث للرياء اى من العزام من سمع ومنهم من راى والاولى ان يقال المراد اى منزلته فى سبيل الله وعبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه بقوله من قاتل لتكون كلمه الله هى العليا اجمادا عليه وشكرا لصنيعه والا كان يكفيه فى الجواب ان يقول من يقاتل ليرى مكانه قوله اسحق قال الكلاباذى هو ابن منصور ومحمد بن المبارك هو ابو عبد الله الصورى الدراج فى بضع عشر ومائتين ويحيى بن حمزه بالمهمله الحميرى قاضى دمشق مر فى الصوم وبزيد من الزياده ابن ابى مريم ابو عبد الله وعباية بفتح المهمله وخفه الموحده بالفاء وبالتحتانيه ابن رفاعه بكسر الراء وبالفاء وبالمهمله ابن رافع والمهمله ابو عبس بفتح المهمله وسكون الموحده وبالمهمله عبد الرحمن وهؤلاء الثلاثه انصاريون نقل موا فى باب المشى الى الجمعه قوله فمسه بالنصب اى الاعرار المرتب على المس منتف بانتفاء المس وفقط وفيه مباحث تقدم فى كتاب الجنائز فى باب حديث لا يموت لمسلم ثلاثه فيلج النار قال شارح التراجم مطابقته الايه للترجمه مضمون قوله تعالى ولا مطؤن موطئا يغيظ الكفار لان فى ذلك تيقص المشى الموثر لتغيير الاقدام لاسيما فى ذلك الزمان قوله واخوه قيل انه وهم اذ لم يكن له حنيف اخ لان قتاده بن النعمان هو اخوه لامه كما سيجى فى باب شهود الملائكه بدرا وهو مات زمن عمر وعكرمه لم يدركه اقول ان صح كلمه فالمراد به اخوه الرضاعه ولا اقل من اخى الاسلام انما المومنون اخوه واحتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامه او ثوب او يديه قوله على راسه فى بعضها على راسه فهو متعلق بالغبار اى الغبار الذى على راسه ووبح كلمه رحمه منصوب باضمار فعل ويد اى فى الزمان المستقبل وقد وقع ذلك يوم صفين معجزه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث دعا الفئه الباغيه الى الحق وكانوا يدعونه الى الباطل البغى مر فى باب التعاون فى بنا المسجد قوله عبيد ضد الحر ابن سلمى مر فى الصلاه والخندق هو خندق مدينه رسول الله صلى الله عليه وسلم حفره الصحابه لما تحزبت عليهم الاحزاب فيوم الخندق هو يوم الاحزاب قوله عصب اى ركب على راسه الغبار وعلق به كالعصابه وشوقر نبطه بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانيه وبالمعجمه قبيله من اليهود

بالفاء

عوهم

فضل قول الله تعالى وهذا الكلام لابد له من تاويل اذ ليس المراد ظاهره فلعله باب فضل يعلم من قوله
تعالى ويستفاد منه اما الخطاب من جهة الفضل المذكور فيه واما معنى قوله بير معونة بفتح الميم
وضم المهملة وسكون الواو وبالنون موضع من جهة نجد بين ارض بني عامر وحرة بني سليم وكانت غزوتها
سنة اربع وعلى رعل بدل من الذين قتلوا باعادة العامل رضينا عنه قال قلت تقدم انفا بلفظ اصابنا
والحال لا يختلف من اصوبها قلت الغزال المنسوخ يجوز نقله بالمعنى قوله اصطبح اى شربوا الخمر صبوحا
ومن اخراى في اخر وليس هذا فيه اى ليس هذا في الحديث مرويا قوله صدقة بالمهملتين والقاف
ابن الفضل بسكون المعجمة وابو جابر هو عبد الله بن عمرو بن حرام ضد الحلال الانصاري ومثل
بلفظ المجهول اى جدع وقطع قطعا والراوي شك في ان المصابة هي بنت عمرو فتكون عمة جابر او
اخت عمرو فتكون عمه والد جابر واعلم انه سبق في باب الدخول على الميت في كتاب الجنائز ان جابرا
قال فجعلت عمتي فاطمة تبكي قوله بظله المقصود منه بيان تعظيم حاله وقد ثبت ايضا انه صلى الله عليه
وسلم قال لجابر ان الله احيا اباك وكلمه كفاحا قال البخاري قلت لصدقة بن الفضل اني الحديث لفظ
حتى رفع قوله بارقة السيوف من باب اضافة الصفة الى الموصوف تقاله برق السيف برقا اذا تلالا
وقد تطلق البارقة ويراد بها نفس السيوف فالاضافة بيانية نحو شجر الاراك قوله معوية بن عمرو بن
المهلب روى عنه البخاري بدون الواسطة في الجمعة وابو اسحق هو السبيعي وموسى بن عقبة بضم
المهملة وسكون القاف وابو النضر بفتح النون واسكان المعجمة ابن ابي امية بضم الهمزة مولى عمر بن عبيد الله
ابن معمر القرشي تقدما في الوضوء قوله وكان كاتبه اى كان سالم كاتب عمر قوله الاويسي مصغر بضم الهمزة
وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة هو عبد العزيز بن عبد الله العامري مر في العلم وابن ابي الزناد
بكسر الزاي وتخفيف النون هو عبد الرحمن بن ابي الزناد معنى بغداذ وقال ابن الاثير هو محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي الزناد واسمه عبد الله بن ذكوان سبق في باب الطلوع بعد المكتوبة صاحبه اى مس كان في صحبته
وقيل المراد به الملك اما جبريل واما غيره والشق النصف قيل هو تفسير لقوله تعالى والقيناعلى
كرسيه جسدا قوله احمد بن عبد الملك بن واقد بالقاف وبالمهملة الحراني بفتح المهملة وشد الراو وبالنون
مر في كتاب الصلاة في باب الخدم للمسجد الا انه نسبه ثمة الى جده قوله بحرا اى كالبحر واسع الجري قال
حكما الاسلام للانسان قوى ثلاث العقلية والغضبية والشهوية وكمال القوة الغضبية الشجاعة
وكمال القوة الشهوية الجود وكمال القوة العقلية الحكمة والاحساس اشارة اليه لان حس
الصوت تابع لاعتدال المزاج واعتدال المزاج مستتبع لصفا النفس الذي به جوده القريحة وهذه
الثلاث هي امهات الاخلاق قوله عمرو بن محمد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية ابن مطعم
بلفظ الفاعل من الاطعام النوفلي القرشي وكثير اروى الزهري عن مجهولين واسطة عمر قوله مقفله
اى زمان رجوعه من حنين بضم الحاء وادبين مكة والطائف والسمر بضم الميم ثمر الطلح وحفيظة بكسر
الاعراب او السمر مجازا او العضاه بكسر المهملة وخفة المعجمة وبالهاء كل شجر عظيم له شوك وواحدة
العضاه هو العضهة والنعم واحد الانعام وهي الاموال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل
قوله كذوبا فان قلت لا يلزم من نفي الكذب الذي هو للمبالغة نفي الكاذبية الذي هو المقصود ولا من نفي

البخيل

البخيل نفي الباخلية وكما من نفي الجبان الذي هو صفة مشبهة تدل على الثبوت نفي نفس الجبن قلت
قد يجيء المفعول بمعنى ذي كذا وكذلك الفعيل بل كل صفة صرحوا في قوله تعالى لعل الساعة
قريب انه يجوز ان يكون بمعنى ذي قرب والحاصل ان باب ذي كذا لا يختص بالفاعل والفعال قال
قلت ما فائدة ذكر الكذوب والجبان ههنا قلت نفي البخل الذي هو مقتضى المقام ثم قال والكذب
في نفي عين ثم هذا النفي ليس هو مس خوفي مسكم وهذا من جوامع الكلام اذ اصول الاخلاق الحكمة
والكرم والشجاعة واشار بعدم الكذب الى كمال القوة العقلية اى الحكمة وبعدم الجبن الى كمال
القوة الغضبية اى الشجاعة وبعدم البخل الى كمال القوة الشهوية اى الجود وهذه الثلاث هي امهات
فواضل الاخلاق والاول هو مرتبة الصديقين والثاني هو مرتبة الشهداء والثالث مرتبة الصالحين
اللهم اجعلنا منهم باب ما يتعوذ من الجبن قوله عمرو بن ميمون الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة
مر في الوضوء وهو الذي راى قرده زنت فرجمها القرده وسعد هو ابن ابي وقاص احد العشرة
وارذل العمر هو الخرف يعني يعود كهيئة الاولى في اوان الطفولية ضعيف المثنية بخيف العقل
قليل الفهم ومصعب بضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية ابن سعد بن ابي وقاص قوله العجز
ضد القدرة والكسل ضد الجلادة والجبن ضد الشجاعة والهرم ضد الشباب قوله ابو عثمان هو عبد الرحمن
النهدي بالنون المفتوحة وسعد اى ابن ابي وقاص وحاتم بالمهملة ابن اسمعيل مر في الوضوء ومحمد بن يوسف
ابن عبد الله وامه بنت السائب بالمهملة والهمز بعد الالف ابن يزيد بن الزياده ابن اخت النمر بالنون
الكندي الصحابي قال ابن الاثير اخت النمر هو اسم رجل في جزا الصيد والمقداد بكسر الميم وسكون القاف
وبالمهملتين مر في اخر كتاب العلم قوله البين اى الخروج والذهاب والبيات جمع البيت بالمثلثة وخفة الواو
وهي الفرقة مر الحديث اول كتاب الجهاد باب الكافر يقتل المسلم فيسلم فيسدد ويجد
القتل او ثم يصير مقتولا قوله يضحك الله فان قلت ما معنى الضحك ههنا قلت امثال هذه الالفاظ
اذا اطلقت على الله يراد بها لوازمها مجازا او لازم الضحك الرضى الخطابي انما هو مثل ضربه لهذا
الصنيع الذي هو مكان التعجب عند البشر ومعناه في صفة الله الاخبار عن الرضا بفعل احدهما
والقبول للاخر ومجازاتهما على صنيعهما الجنة مع اختلاف احوالهما وبيان مقاصدهما ومعلوم ان
الضحك دليل على الرضا وقبول الوسيلة وانجاح الطلبة ومعناه ان الله يجزل العطا لهما لانه هو
مقتضى الضحك وموجبه قال الشاعر عمر الرداد اتبسم ضاحكا علقت لضحكته رقاب المال
او يكون معناه تضحك ملائكة الله من صنيعهما لان الايثار على النفس امر شاق وفي العادات مستغرب
في الطباع قوله الى ربعلي عدي بالى لتضمنه معنى الاقبال يقال ضحكت الى فلان اذا توجهت اليه بوجه
طلق وانت عنه راض قوله فيقتل بلفظ المجهول ثم يتوب الله على القاتل اى فيسلم قوله الجهني بضم المهملة
وفتح الهاء وسكون النون وفتح الموحدة وبالمهملة ابن سعير الاموي وابن قوقل بفتح القافين
وسكون الواو وبينهما وبالام هو النعمن بن مالك بن ثعلبة بفتح المثلثة وسكون العين ويسمى ثعلبة بقوقل
الانصاري قتل يوم احد قيل ابان بن سعيد بن العاصي وهذا النعمن هو الذي قال يوم احد وقد كان اجرح
افتمت عليك يا رب العز لا تغرب الشمس حتى اطا بعرجتي هذه في خضم الجنة فقال رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم ان النعمن ظر بالله ظنا فوجده عند ظنه فلقد رايته بطا في حضرها ما به عرج قوله والنجا
بالتنوين وفي بعضها بدونها والوبر بفتح الواو وسكون الموحدة دويبة اصغر من السنور طحلا اللون لا ذنب
لها تدخر في البيوت وجمعها وبر والطحلة لون بين الخبرة والبياض وتل اي تزلو القدوم بفتح القاف وخفة
الموحدة المضمومة والضان بفتح المعجمة وبالنون اسم موضع وقيل الضان هو الغنم القدوم معظم شعر
الخطابي قدوم الضان اسم جبل او ثنية وهو في اكثر الروايات ضال باللام قال بعضهم او برد ابه صغير شبه
ابا هريرة بها وضال جبل في بلد دوس وقدوم طرف قوله ينعى بمعنى نعيت على الرجل فعله اذا عبته عليه
ولفظ قتل مفعوله اي ينعى علي بانى قتلت رجلا اكرمه الله على يدي حيث صار شهيدا بواسطتي ولم يكن بالعكس
اذ لو صرت مقتولا بيده لصرت مهانا من اهل النار اذ لم اكن حينئذ مسلما قوله السعيدي هو عمرو بن يحيى بن سعيد
ابن عمرو بن سعيد بن العاص قوله ثابت البناني بضم الموحدة وخفة النون الاولى وابو طلحة زوج ام انس
اسمه زيد بن سهل الانصاري وسمي بضم المهملة وفتح الميم وشد التحتانية والمطعون اي الذي مات في الطاعون
الجوهري هو الموت من الوبا والمسطبون اي العليل بالبطن والهدم بالتحريك ما تهدم من جوانب البيت فان قلت
المذكور سوى القتل اربع وقال في الزجمة سبع سواه قلت قال شارح التراجم جوابه من وجهين احدهما ان
قصده ان الشهادة لا تنحصر في القتل في الجهاد كما يسبق الى الاذهان فنبه بالخمسة على ما سواها والثاني انه
ورد في رواية ملك سبعة ولم يذكر هنا لانه لم يقع على شرطه وجه ثالث وهو ان بعض الرواة نسي الباقي
ثم كلامه فان قلت ليس لغير القتيل حكم الشهيد فلهذا يغسلون ويصلى عليهم قلت المقصود ان لهم في الاخرى
جنس ثواب الشهيد وقد مر في باب التهجد في الظهران الشهداء ثلاثة مع مباحث لطيفة فتامل لها قوله بشر
بالموحدة المكسورة ابن محمد وعاصم بن سليمان الاحول وابن ام مكتوم هو عمرو بن قيس العامري واسم امه عاتكة
المخزومية وضرارة اي ذهاب بصره قوله سمرة بن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين كان امير
المدينة زمن معويه ويزيد اي عملها ويحتمل ان يكون ياوه مقلوبا من احدى اللامين قوله لو استطيع
اصله لو استطعت عدل الى المضارع اما لقصد الاستمرار او لغرض الاستحضار ويرض من الرض
وهو الدق الجريش وسري بالتخفيف والتشديد اي كشف وازيل عنه قوله الى النضر بسكون المعجمة سمر
الاسناد بتمامه انفا وفاصبر ويحتمل ان يراد الصبر عند اراده القتال والشروع فيه او الصبر حال
المقابلة والثبات عليه وما بهما اي الامر الملتبس بهم وان العيش اي العيش الباقي او المعتبر وبابجوا
في بعضها بالعينا وابو معمر بفتح الميمين عبد الله المشهور بالمقعد قال قلت قالا وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يجيبهم وقال ثانيا هم كانوا يجيبونه قلت تاره كان هكذا واخرى كان كذلك قوله يوم الاحزاب
سمي به لاجتماع وائتلافهم على محاربه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم الخندق قوله انزل بالنون
الساكنة الخفيفة وسكينه اي وقارا وفي بعضها بدون النون وبتعريف السكينة قوله الاولى هو على الالتفات
الموصولات لامن اسماء الاشاره جمع المذكر وبعوا اي ظلوا او ابيناس الابا واما ما يتعلق بعمر من ذكره
اولا وكيف نظر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد استوفيناه حقه في باب مباحث هجرات الاصبح
دميت بالبناء من حبسه المحذر وهو وصف طار على المكلف مناسب للتسهيل عليه قوله زهير بضم
الزهر وخلفنا اي وراءنا وفي بعضها خلفنا بلفظ الفعل من التخليف وفيه اي في ثوابه اي هم شركا الثواب

قال

قال البخاري الاول اي رواية حميد عن انس بدون واسطه موسى اصلح مما هو بالواسطه قوله اسحق
ابن نضر بسكون المهمله وسهيل بصغر السهل والنعمن بضم النون ابن اي عياش بفتح المهمله وشد التحتانيه
وبالمعجمه الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري وجهه اي ذاته او عضو المخصوص وهو
كنايه عن الكل وخربنا اي سننه والاولى السنه تستلزم الخرب فهو من باب الكنايه ايضا فان قلت
تقدم في باب اجبار الغزو على الصوم ان ابا طلحه كان يفضل الافطار قلت هذا من الامور المنسبيه
فللقوي الذي لا يضعف عن الجهاد بالصوم والصوم افضل وللضعيف الافطار فان قلت فاحكم بعد
السبعين قلت هذا مذكور للمبالغه لا للتحديد كقوله تعالى فاما الذين سعدوا ففي الجنه خالدين فيها
ما دامت السموات والارض قوله سعد ضد النحس ابن جعفر بالمهملتين وبالفا الساكنه بينهما والزوج
خلاف الفرد وكل واحد منهما يصدق عليه زوج قوله كل خزنه باب العلف اد اصله حزنه كل باب وبا فل روى
بضم اللام وفتحها ولفظ فلان كنايه عن اسم سمي به المحدث عنه ويقال في الندا يا فل فيحذف منه الالف
والنون للتخفيف ترخيم فلو كان ترخيما لقالوا يا فلا وهلم اي تعالى يستوي فيه الواحد والجمع في اللغه الحجا
واهل نجد يقولون هلم هلما هلموا والنوى بالنون قانيه والواو المفتوحتين الهلال الخطابي يريد بقوله
اي فلم يا فلان ترخيما وبالزوجين اي يشفع الى كل شي ما يشفعه من شي مثله ان كان درام فدرهمين وان
كان دينارين فدينارين وان كان سلاحا وغيره فكذلك وبقوله لا نوى اي لا ضياع يعني انه لا باس عليه
ان يدخل بابا ويترك اخر قوله محمد بن سنان بكسر المهمله وخفة النون الاولى وباحدانها اي بالركاب
وبالاخرى اي بالرسم وبالخير بالشراي بضم الخبه عقوجه والوحضا بضم الراء وفتح المهمله وبالمد
العرق والوخير هو اي المال هو خير على سبيل الانكار والخير لا يا تي اي الخير الحقيقي لا يا تي الا بالخير لكن
هذا ليس خيرا حقيقيا لما فيه من الفتنه والاستغال عن كمال الاقبال الى الاخره قوله لم من الالم اي
يقرب ان يقتل الا اكله الخضراي الا الدابه التي تاكل الخضر فقط وثلطت اي اسالت بطنها اذا اكلت بعرها رقيقا
قوله خضره تانيثه اما باعتبار انواعها وصورته او التا للمبالغه كالعلامه او معناه ان هذا المال
كالبقله الخضره قوله صاحب المسلم والمخصوص بالمدح المال وشهيدا اي ذلك بان يا تيه في صوره من يشهد عليه
بالخيانه كما يا تي على صوت شجاع اقرع ومراعات الحديث في باب الصدقه على اليتامى قوله جهز اي هيا
اسباب سفره وخلفه بتخفيف اللام يقال خلف فلان فلانا اذا كان خليفته ويقال خلفه في قومه خلافه
قوله يسر بضم الموحدة وسكون المهمله مر في الصلاه وام سليم بضم المهمله وفتح اللام وسكون التحتانيه هي
ام انس فان قلت كيف صار قتل الاخ سببا للدخول على الاجنبيه قلت لم تكن اجنبيه كانت خالة رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الرضاع وقيل من النسب فالمحرميه كانت سببا لجواز الدخول والقتل سببا لوقوعه
وكان لها اخوان حرام وسليم بضم المهمله ابنا ملحان وقتلا جميعا يوم بير معونة شهيدين فان قلت لم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوه معونة فما معنى لفظ معي قلت المراد مع عسكري او معي بنصره والدين الحق
الجهبي بضم الجيم وفتح الهاء وتشديد الموحدة مر في فضل استقبال القبله وعبد الله بن عوف بفتح المهمله وبالنون في العلم والبهمان
بفتح التحتانيه وخفة الميم مدينه من اليمن على مرحلتين من الطايف سميت باسم جاريه زرقا كانت تبصر
الراكب من مسيره ثلاثه ايام الجوهري اليمامه بلاد وكان اسمها الجو فسميت باسم هذه المراه المكرمه ما اضيف اليها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله ثابت ضد الزائل ابن قيس بن شماس بفتح المعجمه وشداد الميم وبالمهمله الخزرجي خطيب الانصار قتل يوم اليمامه شهيدا في خلافه الصديق رضي الله عنه وقال انس لما انكشف الناس يومئذ الا ترى ياعم فقال ما هكذا كنا نقاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيس ما عودتم افرانكم ثم قاتل حتى قتل وكان عليه درع نفيسه فمر به رجل من المسلمين فاخذها فراه بعض الصحابه في المنام فقال له اني اوصيك بوصيه فلا تضيعها اني لما قتلت اخذ رجل درعي ومنزله في اقصى الناس وعند خبائه فرس وقد كفأ على الدرع برمه وفوق البرمه رحل فات خالدا وهو كان امير العسكر وقل له ياخذ درعي منه واذا قدمت المدينه فقل لخليفه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ابا بكر ان علي من الدين كذا وكذا وفلان من رقيقي عتيق فاتى الرجل خالدا فاخبره فبعث الى الدرع فاتى بها وحدث ابا بكر فاجاز وصيته ولا نعلم احدا اجيزت وصيته بعد موته غير ثابت وهو من الغرائب قوله حسرى اي كشف وان لا حي بالنصب ولا نافيه وبالرفع وتخفيف اللام والخوط هو الذريره وقال يعني منه حتى لا تتصحف بما يشبهه من الخياطه او من شيء اخر قوله فذكر اي انس انكشافا اي نوعا من الانهزام اي اشار الى انفراج بين وجوه المسلمين والكافرين بحيث لا يبقى بيننا وبينهم احد وقد رنا على ان نضاربهم بلا حائل بيننا وبينهم فقال ثابت ما كنا نفعل كذا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كان الصف الاول لا يفر وعن موضعه كان الصف الثاني مساعدا لهم قوله عودتم من التعويد وفي بعضها عودتكم فلفظ الافتراء على الاول بالنصب وعلى الثاني بالرفع قوله الطليحه طليحه الجبيش من بعث ليطلع طلع العدو والحواري الناصر وقيل الخاص واذا اضيف الى يا المتكلم فقد تحذف الياء وحينئذ ضبطه جماعه بفتح الياء واكثرهم بكسرها قالوا القياس الكسر لكنهم حين استثقلوا الكسر وثلاث ياآت حذفوا ياء المتكلم وابقوا امر الكسر فتحه وقد ذكر في الشواذ ان ولي الله بالفتح وقال ابن الحاجب قياسه ان كطيبي لان ما قبل حرف العله ساكن فيجري مجرى الصحيح في الاعراب قوله ندب يقال ندبه لامر فانتدب له اي دعاه له فاجاب يوم الخندق وهو يوم الاحزاب والزبير بن العوام انتدبا واوا الفرس احد العشر ماب سفر الاثنين قوله ابو قلابه بكسر القاف وخفه اللام وبالموحده عبد الله بن زيد البصري وكله انا ناكيدا وبدلا ويبالا وبخبر مبتدا محذوف وصاحب بالجر والرفع عطف عليه مر الحديث في باب الاذان للمسافر قوله معقود اي ملازم لها وجعل الناصيه كالظرف للخير مبالغه وهي الشعر المسترسل في مقدم الراس وقد يكنى بالناصيه عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصيه اي مبارك الذات قوله حصين بضم المهمله الاولى وفتح الثانيه وسكون التحتانيه وبالنون ابن عبد الرحمن الحذلي وعبد الله بن ابي السفر بالفاء والفا المفتوحتين مر في باب من سلم المسلمون من يده وعروه بن الجعد بفتح الجيم وسكون المهمله الاولى وهمزه ابن ابي الجعد بزياده الاب البارقي الكوفي روى له ثلاثه عشر حديثا والبخاري منها ثلاثه وهو اول من قضى بالكوفه وكان مرابطا معه عند اقتراس مربوطه للجهاد في سبيل الله قوله سليمين بن حرب عند الصلح مر في الايمان اعلم ان نسخ البخاري كانت في الاصل سليمن عن شعبه عن عروه بن ابي الجعد بدون كلمه عن بين عروه وشعبه فالحقت بها على سبيل الاصلاح لفظه من بينها والصحيح ما كان في الاول اذ ليس المراد ان شعبه يروي عن عروه وايضا هو لم يدرك عصره بل المراد ان شعبه قال نظر عروه بن ابي الجعد

بزياده

بزياده لفظ الاب قوله هشيم مصغر الهشم وغرضه ان حفصا عن شعبه قال هو ابن الجعد بدون الاب وسليمن عن شعبه قال بزياده الاب وكذلك هشيم عن حصين قوله ابو النياح بفتح النون وشداد التحتانيه وبالمهمله اسمه يزيد بن الزياده قال قلت تقدم في كتاب الشرب ان الخيل لرجل اجر وعلى رجل وزر قلت معناه ان الخيل في حد ذاتها للخير والبركه واما حصول الوزر فبواسطه امر عارض له قوله ما مضى اي نافذ مستمر ابدا ويجب امضاؤه مع الامام العادل ومع الظالم لا يبطله جور جائر وعادل عادل قوله عامر هو الشعبي وعروه هو البارقي والو بكسر الراء وبالقاف هو ابن الجعد المذكور انفا قوله الاجر نفس الخير اي الثواب في الاخره والغنيمه في الدنيا الخطابي فيه الترغيب في اتخاذ الخيل واثبات السهم للفرس يستحقه الفارس من اجله وان الجهاد لا ينقطع الى يوم القيمه وان المال الذي يكتسب بالخيل من خير وجوه الاموال قوله علي بن جعفر بالمهملتين المروزي العسقلاني مات بعد سبع عشره ومائتين وطلحه بن ابي سعيد المصري مات سنه سبع وخمسين ومائه قوله يوعدون اي للثواب في الغنيمه وهذا اشاره الى المعاد كما ان الايمان بالله اي الهدى وشبعه اي ما يشبع به قوله بكر بن ابي بكر بن علي المقدمي وفضيل مصغر الفضل بالمعجمه وابو حازم بالمهمله وبالزاي سلمه بن دينار مر مع اخر الوضوء وابو قتاده بفتح القاف وخفه الفوقانيه اسمه الحرث بن ربعي الانصاري ربعا روحش في بعضها حارا وحشيا والجراد بفتح الجيم وخفه الراء وبالمهمله واد اي رسول الله ومعبس بفتح الميم وسكون المهمله وبالنون عيسى القزاز بالقاف وشداد الزاي الاولى وابو بضم المهمله وفتح الموحده وشداد التحتانيه ابن عباس بفتح المهمله وشداد الموحده وبالمهمله بن سهل بن سعد الساعدي الانصاري قال ابو الحسن كما في الجامع غير هذا الحديث قوله اللجيف بضم اللام وفتح المهمله وسكون التحتانيه وبالفا وفي بعضها بفتح اللام وكسر المهمله وقيل انما كان طويل الذنب ويجف به الارض وقال بعضهم بالمعجمه على الوجهين ضم اللام وفتحها قوله ابو الاحوص بالمهملتين سلام الحنفي مر في العيد ومعاذ بضم الميم وفتح المهمله ثم المعجمه ابن جبل الانصاري قوله عفير بصيغه تصغير اعفر وهو تصغير ترخيم نحو سويد مصغر اسود فان قلت لم يرو خالد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت مر في كتاب العلم في باب من خص قوما انه اخبر بها معاذ عند موته ثالثا قوله لما لا ابيا في ما تقدم انه لابي طلحه كان زوج امه وهو كان في حجره والمندوب هو مراد المسنون قوله في ثلاثه فان قلت الشوم قد يكون في غيرها فما معنى الحصر قلت قال الخطابي الميمن والشوم علامتان لما يصيب الانسان من الخير والشر ولا يكون شيء من ذلك الا بقضاء الله وانما هذه الاشياء الثلاثه ظروف وقعت هي واقع لا قضيته ليس لها بانفسها وطباعها فعل ولا تاثير في شيء الا انها لما كانت اعم الاشياء التي يقتنيها الانسان وكان في غالب احواله لا يستغني عن دار يسكنها وزوجه يعاشرها وفرس يرتبطه ولا يخلو عن عارض مكروه في هذه الاشياء اضيف اليمن والشوم اليها اضافه مكان وبها صار ان عن مشيه الله وقيل شوم المراه ان لا تلد قوله شوم الفرس ان لا يغزى عليه وشوم الدار سوء الجوار فان قلت قد تقدم ان الخير معقود به وفيه البركه قلت قال اليهودي الشوم في الفرس المراد به غير الخيل المعده للغزو ونحوه او ان الخير والشر يجتمعان فيه فانه فسر الخير بالاجر والمغنم ولا يمتنع مع هذا ان يكون الفرس مما يتشاءم به قوله ابو حازم بالمهمله والزاي سلمه المذكور قبلها واو كان اي الشوم والسباق يدل عليه قوله طليها بكسر الطاء مع فتح التحتانيه والمشهور طولها بالواو وهو الحبل الذي تشد به الدابه عند الزرع والاستنان هو العدو والشرف الشوط والنوا بكسر النون المناوه اي المعاداه فان قلت اي القسم الثالث منه قلت حذفه اختصارا وهو ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم

بين حوا الله في رقابها ولا ظهورها فيه لزكاة ستر وقد تقدم الحديث في كتاب المشرب في باب شرب الناس
باب من ضرب دابة غيره قوله مسلم اي ابن ابرهيم وابو عقيل بفتح المهملة وكسر القاف اسمه بشير
صدر المذري وابو المتوكل اسمه علي الناجي بالنون والجيم منسوبا الى بني ناجيه مر في كتاب المظالم قوله
فلما ان قبلنا ان هي الزايده وفيعجل في بعضها فليعجل وفي بعضها فليتعجل واريك بلفظ افعل الصفه وبقيا
جمل اريك اذا اشتريت كميته حتى يدخل سواد والشيه كل لون يخالف معظم لون الحيوان قال تعالى
لا شيه فيها اذ ليس فيها لون يخالف لون سايرها ويقال قامت الدابه اذا وقفت من الكلال والبلاط بفتح
الموحده الحجاره المفروشه وقيل هو موضع من المظالم قوله المخوله جمع النخل ولعل الثانيه تاكيد الجمع كما في
الملايكه وارسدس سعد الحمصي التابعي شهد صفين ومات سنه ثلاث عشره ومايه قوله اجرابا بهمز من الجراه
وفي بعضها اجرى واجسر بالجيم من الجساره وفي بعضها احسى والبراذين جمع البرذون وهو الدابه قوله
عبيد مصغر ضد الحر وسهيب لا نيا في مايت ان للفارس سهمين اذ المراد ان له ملك من جهه الفرس وسايم
الرجال بسهمه قول سهيل بن يوسف الانماطي البصري وهوازن قبيله من قيس فان قلت فابن قيم فاما رسول الله
فلم يغز قلت محذوف اي اما نحن فقد فررنا وحذفه لانه لم يرد ان يصرح بفرارهم قوله بغلته قيل اهداها
له ملك ايله بفتح الهمزه وسكون التحتانيه وقيل اهدا اها فروه بفتح الفا واسكان الرا ابن بغاثه بضم
النون وخفه الفا وبالمثلثه الجذامي بضم الجيم وبالمعجمه فالواحي التي يقال لها الدلدل وركوبه البغله في
ذلك الموطن هو النهايه في الشجاعه وليطمين به قلوب المسلمين ويردي انه ركض بغلته الى المشركين وانه
نزل الى الارض حين غشوه وهذا مبالغه في الثبات والشجاعه وابو سفين قيل اسمه كنيته وقيل صخر
المغيره بن الحرث بن عبد المطلب ابن عم رسول الله واخوه من الرضاعه وكان من فضلا الصحابه مات بالمدينه
سنه عشرين وكان قد اخذ بلجام بغلته ليكفها عن اسراع التقدم الى العدو لا عتقاده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهزم حاشاه من ذلك واجمع المسلمون على انه صلى الله عليه وسلم انهزم قط بل لا يجوز ذلك عليه
قوله لا كذب اي انا النبي حقا لا افر ولا ازول وروايه بعضهم بفتح الباء لتخرجه عن الوزن فيستغني عن الثاء ويلات
التي تقومت في هل اتت الا صبع دميت في باب من ينكب في سبيل الله قوله انا ابن عبد المطلب قال قلم انتسب
الى جده دون ابيه قلت كان شهرته بجده اكثر لان اباه عبد الله مات شابا في حياه عبد المطلب قبل اشتهاره وكان
عبد المطلب مشهورا شهره ظاهره وكان سيد اهل مكه وكثير من الناس يدعونه ابن عبد المطلب وكان مشهورا
عندهم ان عبد المطلب بشر به وانه سيظهر ويكون شانه عظيما الخطابي فان قلت كيف قال هذا القول
وقد نهى عن الافتخار بالاباقلنا يحتمل انه اشاره الى رويا كان راها عبد المطلب فاخبر بها فرئيا وعبرت
بان سيكون له ولد يسود الناس ويهلكهم ويهلك اعداوه على يديه وكان ذلك مشهورا فيهم فذكر هم رسول الله
صلى الله عليه وسلم به امر تلك الرويا ليقوى بذلك قوه من كان قد انهزم من اصحابه فرجعوا وقد يقال انه انما
اشار بذلك الى خبر كان مثبتا ولا على وجه الزمان اخبر به سيف بن ذي يزن بفتح التحتانيه وفتح الزاي عبد المطلب
وقت وفادته عليه في جماعه وهو ان يكون في ولده نبي وكان ذلك مما تناولته اقيال اليمن كابرا عن كابر الى ان بلغ
سيفا والوجه الاخر ان يكون الافتخار بحسب المنهي عنه ماكان في غير الجهاد ففيه يرهب العدو ويغيث في عضده وقد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصر بالرعب فاذا اخبر باسمه واسم ابيه القى الرعب في قلوبهم اقوله واعلم ايضا انه

ثابت

ثابت ملازم للحرب وعرفهم موضعه ليرجع اليه الراجعون قوله الغرز بتقديم الراء على الزاي الركاب من الجلد
وقيل اذا كان من خشب او حديد فهو ركاب قوله عمرو بن عون بفتح المهمله وبالنون مر في الصلاه وعمرو بضم المهمله
وسكون الراء وهو ما يلبس عليه سرج والجمع الاعراء والقطوف هو البطي والقطاف بالكسر البطء ولا يجاري
اي لا يطيق فرس الجري معه وفيه معجزه لرسول الله صلى الله عليه وسلم باب السبق بين الخيل قوله
قبيصه بفتح القاف وكسر الموحده وبالمهمله والصاد والحفيا بفتح المهمله وسكون الفا وفتح التحتانيه وبالمد على
الاشهر وبالقصر ويقال بتقديم الياء على الفا وهو قليل وثنيه الوداع هي عند المدينه سميت بها لان المودعين
يمشون مع الخارج اليها والتضمير وكذا الاضمار ان يقلل علفها مده وتجلل لتعرق ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوى
على الجري الجوهري هو ان يعلفه حتى يسمن ثم يرده الى القوت قوله زريق بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانيه
مر في باب هل يقال مسجد بني فلان قوله عبد الله اي ابن الوليد بكسر اللام وسفين اي الثوري وما وقع في بعض
ابو عبد الله نعوذ بالله من سوء الخاتمه بضم من الاضمار ومن التضمير فان قلت ترجم باضمار الخيل وذكر الخيل التي لم تضمر قلت المسابقه
بالمضمر لم تذكر عاده واما غير المضمر فقد يذكر بعتقد انه لا يجوز لما فيه من مشقه سوقها والخطر فيه فبين بالحديث
جوان وان الاضمار ليس بشرط في المسابقه والوجه الثاني انه اراد حديث ابن عمر يطوله وفيه السبق بالنونين
فذكر طرفا منه للعلم بباقيه قوله القصوا الجوهري هي الناقه المقطوعه الاذن وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقه
تسمى العضبا ولم تكن اذنها مقطوعه والعضباء اي مشقوقه الاذان واما ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كانت
تسمى العضبا انما كان ذلك لعبا لها ولم تكن مشقوقه اذنها قوله المسور بكسر الميم ابن مخرمه وجلادتي وقفت وتركت
مر في صلح الحديبيه وابو اسحق اي ابرهيم الفزاري وطوله اي ذكر الحديث بطوله والتعود هي البكر من الابل
حين يكمل طعنه من الركوب وادنى ذلك ان يا تي عليه سنتان وايضا هو البعير الذي يتعقله الراعي في كل حاجه
قوله عرفه اي عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم كونه شاقا عليهم وابو حميد بضم الحا هو عبد الرحمن بن سعد الساعدي
واليله بفتح الهمز وسكون التحتانيه وباللام اخر الحجاز واول الشام على ساحل البحر بينها وبين المدينه خمس عشره
مرحله قوله عمرو بن الحرث المصطلقي اخو جويريه زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وارضاها ارض فدك وتلك
وادي القرى وسهمه من خمس خيبر وحصته من رمن بن النضير وصفير تركها راجع الى كل الثلاث لا الى الارض فقط
قال نحن معاشر الانبيا لا نورث ما تركناه صدقه قوله ياعجان بضم المهمله وخفه الميم كنيه البراء وليس اي ادبرتم
وسرعان بضم السين وكسرها وسكون الراجع السريع وبفتح السين وكسرها اوايلهم والنبل بي السهام العربيه
واحد لها من لفظها قوله معويه بن اسحق بن طلحه بن عبيد الله القرشي سمع عمته عايشه بنت طلحه وما يلتبس عليك
بالتقديم مر تين انفا اذ ذلك فيها هو معويه بن عمرو عن ابي اسحق الفزاري قوله عبد الله بن الوليد بكسر اللام وصفين ضد
الحدوا بن لي عمرا بفتح المهمله مر في الحج قوله ابو اسحق الفزاري وعبد الله الانصاري هو المكني بابي طواله بضم المهمله
مر في كتاب الهبه في باب من استسقى وبيت قرظه بالقاف والراء والمعجمه المفتوحات اسمها فاخته بالفا وكسر
المعجمه وبالغوفانيه امراه معويه بن ابي سفين كان اخذها معويه معه لما غزا جزي فبرس في البحر قوله فقلت اي رجعت
ورقصت اي دفعت راحلتها بها مر في اول الجهاد قال الغساني قال ابو مسعود الدمشقي سقط بين ابي اسحق وعبد الله
زاذان وقد امه اقول هذا الحكم بلا دليل وقد ثبت سماعه من عبد الله والله اعلم قوله عبد الله النميري بلفظ مصغر النمر
الحيوان المشهور وابو بكر بفتح الميم وام سليم هي ام انس وشمرا زان اي رفعه وشمر عن ساقه وشمر في امره اي خف وسعى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الامراى تهيأ له وخدوم اى خلاخل وسمى الخلخال خدمه لانه ربما كان من سبور مركب فيه الذهب والفضه والخدمه فى الاصل السير والسوس جمع الساس والنقز بالنون وبالقاف وبالزاى الوثب وهو كازم والقرب جمع القربه وهو منصوب بنزع الخافض اى بالقرب فان قلت ابن ذكر قتا لهن قلت انهن بصدد الدفع عن انفسهن بهما امكن فهو فى حكم القتال او قاس على الغزو الخطابى معنى النقز الوثب واحسبه بوقران والوقر حمل القرب الثقال النيمى اصل النقز الوثب وروى بنقلان فيحمل بنقزان على معنى بنقلان النووى وهذه الروايه للخدريم لم يكن فيها نهى لان يوم احد كان قبل امر النساء بالحجاب اولانه لم ينههن النظر الى نفس لباس فهو محمول على ان ذلك النظر وقعت فجاءه بغير قصد اليها **قوله** تغلبه بلفظ الحيوان المعروف القرطى المدنى وتقال انه راى النبى صلى الله عليه وسلم ومروطا اى اكسيه من صوف وخزكان يوتزر بها ام كلثوم بضم الكاف وضم الميم بنت فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت فى حياه رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب عمر الى على رض الله عنه فقال له انا ابعثها اليك فان رضيتها فتزوجتها فبعثها اليه بثوب وقال لها قولى له هذا البرد الذى قلت لك فقالت ذلك لعمر فقال لها قولى له قد رضيت رضى الله عنك ووضع يده على ساقها فكشفها فقالت افعل هذا لولا انك امير المومنين لكسرت انفك ثم جاءت اباها فاخبرته فقالت بخ بخ لك اشيخ سوء فقال لها يا بنيه انه زوجك **قوله** ام سليط بفتح المهمله وكسر اللام وبالطاء المهمله وفى الزاى والفاء والرجل اى محمل والزفر بالكسر الحمل **قوله** سبتر بالموحده المكسوره ابن المفضل بفتح المعجمه المشدده مر فى العلم وخالد بن ذكوان بالمعجمه المفتوحه فى الصوم والربيع بضم الراء وفتح الموحده وشد التحتانيه المكسوره بنت معوذ بكسر الواو والمشدده ثم المعجمه الانصاريه مر فى الطهاره وفى خروج النساء فى الغزو والانتفاع بهن بالسقى ونحوه وان كان المراد به بغير المحارم كانس البشر الاعند الحاجه **باب** نزع السهم من البدن **قوله** برى اى قرب وعبيد مصغر العبد هو ابن ثعلبه ابن سليط بضم المهمله الاشعرى عم اى موسى كان من كبار الصحابه قتل يوم اوطاس فلما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله رفع يديه حتى رئى عفرة ابطيه وابو عامر كنيته **قوله** اسمعيل بن خليل بالمعجمه المفتوحه وعلى بن مسهر بلفظ الفاعل مر الاسهار سبقا فى باب مباشره الحائض وعبد الله بن عامر بن ربيعه بفتح الراء فى التقصير **قوله** يحرسنى قال قلت قالوا لا يعصمك منى الناس فى الحاجه الى الحراسه قلت كان قبل نزول الايه او المراد العصمه من فتنه الناس واختلافهم **قوله** ابو بكر اى ابن عياش بفتح المهمله وشد التحتانيه وبالمعجمه مر فى اخر الجنائز وابو حصين بفتح المهمله الاولى وكسر الثانيه عثمن بن عاصم فى العلم **قوله** تعس قال النووى فتح العين وكسرها لغتان وافتصر الجوهرى على الفتح والقاضى على الكسر ومعناه عثر وقيل هلك وقيل لزمه الشر وقيل سقط لوجهه **قوله** عبد الدينار وهذا مجاز عن حرصه عليه وتحمل الزله لاجله والقطيفه دثار مخمل والخميصه كساء مربع له اعلام وخطوط **قوله** اسرايل بن يونس بن اى اسحق السبيعى اى انه لم يرفع الحديث عن اى حصين بل وقفه عليه وكذا ابن جحاده بضم الجيم وخفه المهمله الاولى مر فى الاجاره **قوله** عمر واى ابن مرزوق الباهلى بالموحده مات سنه اربع وعشرين ومائتين **قوله** واذا شيك اى اصابته الجرعه فلا قدر على اخراجها بقال نعشت الشوكه اذا اخرجته وهى المنقاش **قوله** اشعث صفه لعبد ورأسه فاعله وفى بعضها بالرفع وساقه الجيش موخره فان قلت ما فائده هذه الملازمه والحال ان الشرط والجزا متحدان قلت فائدته التعظيم نحو من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله اى من كان فى الساقه فهو فى امر عظيم والمراد منه لازمه نحو فعليه ان يانى بلوازمه

الشوكه

ويكون

ويكون مشتغلا لخويصه عمله او فله نوابه ولم يشفع بفتح الفا المشدده اى تقبل شفاعته **قوله** مجمع بن يزيد بفتح المهمله وسكون الزا الاولى ابن عبيد مصغر العبد البصرى مر فى الايمان وحرير بفتح الجيم الصحابى وشبا اى من خدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يبنى **قوله** عمرو بن اى عمرو مولى المطلب بن حنطب بفتح المهملتين وسكون النون بينهما مر فى باب الحرص على العلم الحديث **قوله** بحيثما يمكن حمله على الحقيقه بان يخلق الله فيه المحبه والله على كل شى قدير واللام بتخفيف الموحده الحره والمدينه واقعه بين الحرتين والتشبيه انما هو فى نفس الحرمه فقط لا فى وجوب الجزا ونحو الخطابى الحب والبغض لا يجوزان على الجبل نفسه وانما هو كنايه عن اهل الجبل وهم سكان المدينه يريد الثنا على الانصار والاخبار عن حبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبهم اياه وهو نحو واسال القريه ويريد باركك الله لنا فى صاعنا ان يبارك فى الطعام الذى يكال بالصاع والامداد علمهم البركه فى اقواتهم **قوله** ابو الربيع ضد الخريف وعاصم اى الاحول وفوز بكسر الرا المشدده وبالقاف المجل بكسر المهمله وسكون الجيم والركاب الابل التى يسار عليها والاهتمال الخدمه والاشتغال وعالجوا اى الوا الطبخ والسقى ونحو **قوله** بالاجرا اى الاكل لان نفع صومهم قاصر على انفسهم بخلاف نفع فعلهم فانه متعد **باب** فضل من حمل **قوله** اسحوص بن ضربسكون المهمله والسلامى بضم المهمله وخفه اللام وفتح الميم وبالالف عظام الاصابع وقيل كل عظم فى البدن وكل يوم منصوب على الظرف ونعيس مبتدا على تقدير المصدر نحو تسمع بالمعيدى وصدقه خبر مر فى الصلح ويحامله اى يساعده فى الركوب او الحمل على الدابه والخطوه بفتح الخا المره الواحده وبالضم ما بين القدمين والدلالا له **قوله** عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وابو النضر بسكون المعجمه سالم تقدما فى الوضو والرباط هو المرابطه وهو ملازمه ثغر العدو ورباط الخيل مرابطها فان قلت ما فائده عليها حيث عدل عن كلمه فيها قلت معنى الاستعلا اعم من الظرفيه واقوى لقصده لزياده المبالغه **قوله** لخير منى بالجزم وبالرفع وابو طلحه هو زوج ام انس وراهقت الحلم اى قاربت البلوغ الخطابى اكثر الناس لا يفرقون بين الهم والحزن الا ان الحزن انما يكون على امر قد وقع والهم انما هو فيما يتوقع **قوله** صلع بالمعجمه واللام المفتوحتين الفتل وامرء مصلع اى مفتل واما غلبه الرجال فهى عباره عن الهرج والمرج **قوله** حيى بضم المهمله وفتح التحتانيه الخفيفه وشد التحتانيه الثانيه ابن اخطب باسكان المعجمه وفتح المهمله وشد المهملتين والصهبا بفتح المهمله واسكان الهاء وبالموحده وبالمد موضع والنطع بفتح النون وكسرها وسكونها الطاء وفتحها اربع لغات ويجوى اى يجمع ويجوه اى يجمع كساء محشو حول سنام البعير ومر الحديث فى الوضو **قوله** محمد بن يحيى بن حيان بفتح المهمله وشد الموحده وتشديد التحتانيه غير منصرف يعنى صرفل ومصعب بضم الميم وسكون المهمله الاولى وفتح الثانيه ابن سعد بن اى وقاص الزهرى مات سنه ثلاث وماته **قوله** فضلا اى بسبب غناه وكثره ماله وفيه ان نصره السلاطين وارزاق الملوك ليس لاجل كونه الفقرا والمساكين والغنام بكسر الغا جماعه من الناس لا واحد لهن لفظه والعامه تقول بلا همز والمراد من الطوائف الثلاث الصحابه والتابعون وتبع التابعين **باب** لا يقول فلان شهيد **قوله** يكلم اى يجرح وشاذه اى بما انفرد من الجهور والثانيث باعتبار اللفظ النفس والناللوحده والغاذه المفرده قيل الشاذ الذى يكون مع الجماعه ثم بفارقهم والغاذ الذى لم يكن قد اختلط بهم اصلا واجزا بفتح الجيم والزا اى اكفانى واجزات عنك اى اغنيت عنك وذباب السيف طرفه الذى يضرب به وتحامل اى مال وتحاملت على الشى اذا تكلفت الشى مشقته واسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاى وبالنون فان قلت القتل هو معصيه والعبد لا يكفر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالمعصيه فهو من اهل الجنه لانه مومن قلت لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بالوحي انه ليس مومنا
او انه سيرتد بحيث يستحل قتل نفسه او المراد من كونه من اهل النار انه من العصاه الذين يدخلون
النار ثم يخرجون منها وفيه ان الاعتبار بالخواتيم وبالنيات وان الله يوبر هذا الدين بالرجل الفاجر قوله
قوه اى قوه الرمي ويزيد من الزياده ابن ابي عبيد مصغرا العبد وسلمه بفتح اللام تقدما في كتاب العلم
في باب اثم من كذب واسلم بلفظ افعل التفضيل قبيله وانتضل القوم اذا رموا للسبق وبنو اسمعيل منادى
وابا هم هو اسمعيل بن ابرهيم خليل الرحمن وهو ابو العرب الخطابي فيه دليل ان اهل اليمن ولده فان قلت
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الفريقين واحدهما غالب والاخر مغلوب قلت المراد منه معنى القصد
الى الخير واصلاح النيه والتدرب فيه للقتال قوله عبد الرحمن هو ابن سليمن بن عبد الله بن حنظله بن ابي عامر الراهب
وحنظله هو غسيل الملائكه مر في الجمعه في باب من قال اما بعد وحمزه بالمهمله وبالزاي ابن ابي اسيد بضم الهمزه
وفتح السين واسكان التحتانيه وابو اسيد اسمه مالك الساعدي الخزرجي مر في باب من شكا امامه
قوله اكتبوكم بفتح الكاف اكتبك الصبر اذا امكنك وقرب منك والحراب جمع الحربه وهو اى قصد وحصبهم
اى رماهم بالحصب قوله علي اى ابن المديني وعبد الرزاق بن همام الحميري قوله المجن بكسر الميم الترس وتترس اى تستر
واحمر هو السمسار المروزي والاوزاعي اسمه عبد الرحمن ويشرف اى يطلع عليه من فوق واستشرف الشيء اذا
رفع البصر ينظر اليه قوله سعيد بن عفير بضم المهمله وفتح الفاء وسكون التحتانيه مر في العلم والرباعيه
بفتح الراء وحفه التحتانيه مثل الثمانيه السن التي بين الثنيه والناب ويختلف اى يذهب وفيه بالماس بعد
اخرى ورقا بفتح القاف وبالمد اى سكن قوله مالك بن اوس بفتح الهمزه ابن الحدثان بالمهملتين والمثلثه المفتوحات
مر في الزكاه وقيل له صحبه والايجاف الاسراع في السير اى لم يعملوا سعيا لا بالخيل ولا بالابل والركاب اسم
الخيل والعده الاستعداد وما اعددتم الحوايث الدهر من السلاح ونحوه قوله قبيصه بفتح القاف وكسر الموحده
وبالمهمله وعبد الله بن شداد بفتح المعجمه وتشديد الدال المهمله الاولى مر في الحيض وفراه اى فالله جعلك فداك
وسعد بن مالك هو ابو اسحاق الفارس الشاعر المشهور اسلم قديما وهاجر وشهد بدرا وقاتل يوم اليرموك
من رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا واد عيته خليوا ان تكون مستجابه وقد يوهم هذا القول ان فيه ازراء بحق
الوالدين وانما جاز ذلك لانهما ماتا كافرين وسعد مسلم بخير الدين ويقاتل الكفار فتعذر بيه بكل كافر غير محذور
قوله الدرق وهو المجفه وتقابل هو الترس الذي يتخذ من الجلود والغنا بكسر المعجمه وبالمد وجاء بضم الموحده
وحفه المهمله وبالمثلثه غير منصرف يوم حرب الاوس والخزرج بالمدينه وكان كل واحد من الفريقين ينشد الشعر
ويذكر مفاخر نفسه ومزماره بالحاء والمشهور بدونه وعمل اى اشتغل بعمل وان تنظري في بعضها تنظرين بالنون
وذلك جائز ودونكم كلمه لاغراء وسنوارفه بفتح الفاء وكسرها لغه جنس من الحبش يرقصون من الحديث في اول
كتاب العيد وتمه روي البخاري من اجراي احمد بن ابي صالح المصري بلفظ عقل بدل عمل قوله الحامل جمع الحامله وهي
علاقة السيف واستبرأ اى حقق الخبر قال الخطابي لم نر عوا اى لا تخافوا والعرب تكلم بهذه الكلمه واضعه لم
موضع لا وبحرا معناه انه جواد واسع الجرى كالبحر وكانه يسبح في جريه كما يسبح ما البحر قوله اركب بعضهم اوجه
قوله سليمن بن حبيب صدر العدد وابو ثابت الدمشقي مات سنه عشرين ومايه وابو امامه بضم الهمزه وصدى
بضم المهمله الاولى وفتح الثانيه وشد التحتانيه ابن عجلان الباهلي مر في كتاب الحرب قوله حلبه بضم الحاء وكسرها

والعلابي

هذا هم

والعلابي بالمهمله والموحده جمع العلباء عصب في العنق يوخذ من البعير ويشق ثم يشد به اجفان
السيوف والعلابي ايضا من جنس الرصاص الخطابي العلباء ما يكون من عصب البعير الانف الاسرب
وافعل من ابنيه الجمع ولم يجي عليه الواحد الا هكذا والاشد قوله الفائله اى الظهيره وقد تكون بمعنى اليوم
في الظهيره وسنان بكسر المهمله وخفه النون الذبلي بكسر الذال وسكون التحتانيه والدولي بضم الدال
وفتح الهمزه المدني مات سنه ماية وقيل بكسر القاف والعصاء على وزن شياه كل شجر بعظم وله شوك
والاعرابي اسمه عوذ بفتح المعجمه وسكون الواو وفتح الراء وبالمثلثه ابن الحرث واخرط اى سل والصلت بفتح
المهمله وسكون اللام المجرد عن الجفن وجلس هو حال عن المفعول قوله هشمت الهشم كسر الشيء اليابس مر
الحديث في اخر الوضوء قوله عمرو بن عباس بالموحده والمهملتين الاهواري مر في العيد وتفرد البخاري قال قلت
كسر السلاح تضييع للمال فما الحاجه الى ذكره لان حرمته ظاهره قلت قالوا المراد من الكسر البيع والحديث
يدل عليه حيث كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين ولم يبع سلاحه لاجل الدين قوله فشام اى غمد وقد جا
بمعنى سل فهو من الاضداد باب ما قيل في الرماح قوله ظل رمحي اى رمحي من الغنيمه والصغار بالفتح
الذل والضيم وابو النضر بسكون المعجمه سالم مر مرارا ونافع هو ابو محمد مولى اى قتاده الحرث الانصاري مر
الحديث في جزا الصيد قوله اشرك بالضم يقال اشركه اى اطلبك ويقال نشدتك الله اى سالتك بالله كانك
ذكرته اياه واما العهد فهو نحو قوله تعالى ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا
لهم الغالبون واما الوعد فهو نحو اذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم ويروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نظر الى المشركين وهم الف والى اصحابه وهم ثلثمايه فاستقبل القبله ومد يديه يدعو اللهم انجز لي ما وعدتني
اللهم ان تهلك هذه العصابه لا تعبد في الارض فما زال يكرر ذلك حتى سقط رداوه فاخذه ابو بكر رضي الله عنه
فالقاه على منكبه فالتزمه من ورائه وقال يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك قوله ان شئت
مفعوله محذوف وهو نحو هلاك المومنين او لم تعبد في حكم المفعول والجزا محذوف قوله الحث اى الطلب
المرعا وبالغت فيه الخطابي قد يشكل معنى الحديث على كثير وذلك اذا راوا ابا بكر استجار
الوعد وابو بكر يبكي منه يتوهمون ان حال ابي بكر الثقه بربه والطمانينه الى وعده ارفع من حاله
وهذا لا يجوز قطعا فالمعنى في مناشدته صلى الله عليه وسلم والحاحه في الدعا الشفقه على قلوب اصحابه
وتقويتهم اذ كان ذلك اول مشهد شهدوه في لقا العدو وكانوا في قله من العدد والعدد فابتهل بالدعا لنصرهم
ذلك ما في نفوسهم اذ كانوا يعلمون ان وسيلته مقبوله ودعوته مستجابه فلما قال له ابو بكر مقالته كف عن
الدعا اذ علم انه استجيب دعاوه بما وجده ابو بكر في نفسه من القوه والطمانينه حتى قال ذلك القول ويدل
عليه تمثله بقوله سيهزم الجمع ويولون الدبر قوله وهيب مصغر وهب وخالد هو المذكور رافعا وهو الحذا وعلي
بوزن يرضى هو الطفاوي مر مع الحديث في السلم ومعلى بلفظ مفعول تفعيل العلو بالمهمله مر في الحيض قوله
حبان بالموحده وبعضهم اى يجو وعفا الريح المنزل اى درسته وغرضه انه سيتراسافله كله وتقالصت اى انزوت
وانضمت فان قلت مجموع الحديث سمعه ابو هريره من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما وجه اختصاصه
بالكلمه الاخيره قلت لفظ يقول يدل على الاستمرار والتكرار فلعله صلى الله عليه وسلم كررها دون اخواتها مر في
الزكاه في باب مثل المتصدق والنجعي بلفظ الوقت المشهور اسمه مسلم سبق الحديث في اول كتاب الصلاه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وخالد بن الحرث هو الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم مر في استقبلة وفي قميص اي في لبس قميص ومحمد بن سنان بكسر المهملة وبالنون وشكوا اني بعضها شكيا فان قلت سبب الرخصة الحكة والقمل قلت لا منافاة بينهما ولا مسخ لجمعها ورخص بلفظ المعروف ورخص بلفظ المجهول والشك من الراوي قوله عمرو بن اميه بضم الهمزة وفتح الميم المخففة وبالتحتانية المشددة مر مع الحديث في باب مس لحم شواء من لحم الشاة مات ما قيل في قتال الروم قوله اسحق بن يزيد من الزيادة الدمشقي بفتح الميم مر في اول الزكاة ويحيى بن حمزة بالمهملة وبالزاي قاضي دمشق في الصوم وثور بلفظ الحيوان المشهور ابن يزيد من الزيادة الدمشقي بفتح الميم مر في اول الزكاة ويحيى بن حمزة بالمهملة وبالزاي قاضي دمشق في الصوم وثور بلفظ الحمصي مات ببيت المقدس سنة خمسين ومائة وخالد بن معدان بفتح الميم وسكون المهملة الاولى مر في البيع كان يسبح في اليوم اربعين الف تسبيحة وعمير مصغر عمر العنسي بفتح المهملة وسكون النون وقيل بضمها ايضا وبالمهملة والرجال كلهم شاميون قوله قد اوجبوا اي بحبنة لانفسهم وقيصر ملك الروم قوله اسحق بن مجمر الغروي بفتح الغاء وسكون الراء ولي عثمان بن عفان مات سنة ست وعشرين ومائتين وجمر بر بفتح الجيم وعمار بضم المهملة وخفة الميم ابن القعقاع بفتح القافين وسكون المهملة الاولى مر في باب الجهاد من الايمان وكذلك ابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء وبالمهملة واسمه مر قوله جرير ابن حازم بالمهملة والزاي وعمرو بن تغلب بفتح الفوقانية واسكان المعجمة وكسر اللام وبالموحدة مر في المجمعة في باب مس قال في الخطبة اما بعد والشعر بفتح العين وسكونها والمجان بوزن المساجد جمع المجن وهو الترس المطرقة بلفظ المفعول من الاطراق اي المجان المطرقة التي يطرق بعضها على بعض كالنعل المطرقة المخصوفة اي اذا اطرق بعضها فوق بعض فحررت به وطارق الرجلين المؤنث اذا ظاهر بينهما اي لبس احدهما على الاخر وطارق بين نعلين اي خصف احداهما فوق الاخرى قوله سعيد بن مجمر ابو عبد الله الحبري بالجيم الكوفي المتشيع قوله ذلف بالمعجمة المضمومة جمع الاذلف وهو صغر الانف مستوى الارنبة ولفظ رواية منصوب اي زاد على سبيل الرواية لا على طريق المذاكرة اي قاله عند النقل والتحمل لا عند القال والقيل الخطابي والزلعة قصر الانف وانبساطه والمجان المطرقة هي التي قد السبت الاطرقة من الجلود وهي الاغشبة منها شبه عرض وجوههم وسعة وجناتهم بظهور الترس المتنحي الطراوة جلد يقد على قدر الدرقة ويلبس عليها البيضاء وشبه رجوههم بالترس لبسطتها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها قوله عمرو بن خالد الحراني بفتح المهملة وشد الراء وبالنون مر مع الاسناد بتمامه في باب الصلاة من الايمان وابو عمار بضم المهملة وخفة الميم كنية البراء ولي اي ادبر والاحقاف جمع الحقف وقيل هو جمع الحقاء الذي بمعنى الخفيف اي النفس ليس معهم سلاح يثقلهم والمجسر جمع الجاسر هو الذي لا سلاح معه وقيل هو الذي لا درع له ولا مغفر قوله ليس بسلاح اي لهم فالخبر محذوف وفي بعضها ليس بسلاح فالاسم مضمر اي ليس احدهم ملتبسا به وجمع هوازن وسيء نصر بفتح النون وسكون المهملة اي جماعة هاتين القبيلتين مر الحديث مرارا قوله عيسى بن يونس بن اسحق السبيعي مر في الصلاة وهشام الظاهر انه ابن حبان لكن المناسب لما مر في باب شهادة الاعمى هشام بن عروة والله اعلم ومحمد هو ابن سيرين وعبيدة بفتح المهملة وكسر الموحدة السلماني قوله يوتهم اي احياؤهم وقبورهم اي اموانا

ومر

ومر في كتاب المواقيت قوله ابن ذكوان هو عبد الله هو المشهور بابي الزناد وعياش بفتح المهملة وشد التحتانية وبالمعجمة ووطانك اي ظعنك والمراد لازمه اي لا اهلاك ومضر غير منصرف علم للقبيلة وسنين منصوب بقوله اشدد او بتقدير اجعل او نحوه مر في اول الاستسقاء قوله سريع الحساب اما ان يراد به انه سريع حسابه ومحي وقته واما انه سريع في الحساب فان قلت قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تتبع كسع الكهان قلت ذلك لتجاع مكلفه وهذا انقوا تعافا بدون التكلف والقصد اليه قوله جعفر بن عون بفتح المهملة وبالنون فان قلت ما معنى قوله ابي جهل واسمه عمرو المخزومي فرعون هذه الامة قلت محذوف وهو ما يدل على طلب الاتيان بالسلا وهو مقصور الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد من المواشي قوله ابي جهل اللام للبيان نحو سيت لك اي هذا الدعاء مختص به او للتعليل اي دعا او قال لاجل ابي جهل لعنه الله قوله عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة وشيبة ضد المشاب وربيعة بفتح الراء والوليد بن عتبة كالمذكور انفا وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وشد التحتانية ابن خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين وعتبة بضم المهملة واسكان الفاء وابن لاحق بحاء مصغرا لمعط بالمهملتين والقليب البير والقتلى جمع القتيل واميه بضم الهمزة وفتح الميم المخففة وشد التحتانية يعني في رواية يوسف السبيعي اميه بدل ابي وفي رواية شعبة بالشك فيهما والصحيح عند البخاري هو اميه لا ابي واما السابع فهو عمارة بن الوليد مر الحديث في اخر الوضوء قوله السام بتخفيف الميم الموت ومالك اي اي شيء حصل لك حتى لعنتهم وليسوا بذلك حتى او معناه انهم يقولون السلام عليك فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء عليهم قوله قال ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري مر في باب اذا لم يكن الاسلام في الايمان قوله فان توليت اي اعرضت من الحو والارسي بفتح الهمزة وسكون التحتانية وكسر الراء والمهملة الاكار ومر في قصة هرقل طفيل مصغر الطفل ابن عمرو الدوسي بفتح المهملة وسكون الواو وبالمهملة اسلم بمكة ثم رجع الى بلاد قومه ثم هاجر الى المدينة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ودوس هو قبيلة ابي هريرة قوله وفات بهم اي سلبس اذ هو كناية عن الاسلام فان قلت هم طلبوا الدعاء عليهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لهم قلت هذا من كمال خلقه العظيم ورحمته على العالمين قوله على بن الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة الاولى فاختخاتما اي امر بصنعه خاتم المختم وخرقه اي مزقه ومر الحديثان في باب ما يذكر من المناولة في كتاب العلم قوله ابرهيم بن حمزة بالمهملة والزاي وقتيبة بضم القاف وفتح المثناة الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة والحزامي بكسر المهملة وبالزاي والظاهر انه نسبة الى الحزام بكسر المهملة وبالزاي وهو ما يشد على وسط الصبي لئلا يفتق قوله ابي حازم بالمهملة والزاي اسمه سلمة بن دينار قوله ابي حازم بالمهملة والزاي اسمه عوف بن الحرث بن رفاعة بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار قوله ابي اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون التحتانية اسمه مالك بن ربيعة الساعدي قوله ابي حميد بضم المهملة وفتح الميم اسمه المنذر بن سعد بن المنذر بن لبدة بن خناس بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن مالك بن النجار قوله ابي قتادة بضم القاف اسمه الحرث بن ربعي بن بلدمة بن خناس بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن مالك بن النجار قوله ابي اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون التحتانية اسمه مالك بن ربيعة الساعدي قوله ابي حميد بضم المهملة وفتح الميم اسمه المنذر بن سعد بن المنذر بن لبدة بن خناس بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن مالك بن النجار قوله ابي قتادة بضم القاف اسمه الحرث بن ربعي بن بلدمة بن خناس بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن مالك بن النجار قوله ابي اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون التحتانية اسمه مالك بن ربيعة الساعدي قوله ابي حميد بضم المهملة وفتح الميم اسمه المنذر بن سعد بن المنذر بن لبدة بن خناس بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن مالك بن النجار قوله ابي قتادة بضم القاف اسمه الحرث بن ربعي بن بلدمة بن خناس بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن مالك بن النجار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجعلوه ابنا له لمخالفته اباهم فى دينهم كما خالفهم ابو كبشه **قوله** بنى الاصفر اى الروم وكاده اى للاسلام وكان ذلك يوم فتح مكه وقد حسن اسلامه وطاب قلبه به بعد ذلك بتقدم شرح الحديث مبسوطا فى اول الصحيح **قوله** الرايه اى العلم وكلهم يرجوا اى كل واحد منهم ويصح بالصاد والزاى والسين وقال على نقاتلهم حتى يكونوا مسلمين امثالنا **قوله** على رسلك بكسر الراء اى افعل كذا على رسلك اى اتئد فيه وكل على الهينه والنعم اذا اطلق يراد به الابل وحدها واذا كان غيرها مع الابل او الغنم دخل فى الاسم معها وحمر الابل اعزها واحسنها وكون الحمر اشرف الالوان عندهم اى لان يهدى الله رجلا خيرا لك اجرا او نوالا مما يمر ان يكون لك حمر النعم فتصدق بها **قوله** لم يغز من الاغار والمساحى جمع المسحاه اى المجرفه والمكاتل جمع المكتل وهو الزنبيل الذى يسع خمسه عشر صاعا والخميس الجيش وهم اقسام خمسه الغلب والميمنه والميسره والمقدمه والساقه من الحديث بالاسناد فى اول كتاب الاذان **قوله** امرت اى امرنى الله بالمقاتله حتى يقولوا كلمه الشهاده وسموا بالجزء الاول منها كما يقال قرات بسم اى السوره التى اولها بسم ذلك مر فى كتاب الايمان فى باب ان تابوا وباب من اراد غزوه فورى بغيرها اى ستر بها وكنى عنها واوهم انه يريد غيرها لئلا يتيقظ الخصم فيستعد للدفع **قوله** كعب هو ابن مالك الانصارى احد الثلاثه الذين خلفوا وصار اعمى وكان له ابنا قائد عبد الله يقوده من بين سائر بنيه وحين تخلف اى عن غزوه تبوك وقفارا اى البريه التى بين المدينه والشام وسميت بالمفازه تفاؤلا والا فهى مهلكه وحلل اى اظهر وتوجيهه ان جهته وهى جهه ملوك الروم قال الدارقطنى هذا الاسناد مرسل ولم يلتفت الى ما قاله سمعت كعبا لانه عنده وهم وقال محمد بن يحيى الذهلى سمع الزهرى من عبد الرحمن بن كعب ومن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ومن عبد الله بن كعب قال وكان اظن ان عبد الرحمن سمعه من جده كعب شيأ وانما سمع من ابيه عبد الله واقوله لو كان بدل ابن كله عن لصح الاتصال لان عبد الرحمن سمع من ابنه عبد الله وهو من كعب وكذا الوصف عبد الله البين **قوله** يصرخون بفتح الراء وضمها اى يلبون بالحج والعمره كليهما وكريب مصغر الكرب بالموحده مولى ابن عباس قال شارح التراجم قصد البخارى بهذا الباب الرد على من كره ذلك محتجا بقول المنجم وقد استدل بهذا الحديث فقيل ان كان سفره ذلك يوم السبت فيبقى اربع من ذى القعده لان الخميس كان اول ذى الحجه وان كان يوم الخميس فالباقى ست وان لم يكن خروجه يوم الجمعه لقول انس رضى الله عنه صلى الظهر بالمدينه اربعا والجواب ان الخروج يوم السبت وقولها الخمس بقين اى فى اذهانهم حاله الخروج بتقدير تمامه فانقض اركان الشهر ناقصا فاخبرت بما كان فى الاذهان يوم الخروج لان الاصل التمام **قوله** ابن مسلمه بفتح الميم واللام ولانرك اى نظل ودخل بلفظ المجهول واسك اى عمرو ومرمرا وكديد بفتح الكاف وكسر المهمله الاولى موضع قريب مكه على ستين ميلا منها سبق فى باب اذا صام اياما من رمضان وفى بعض النسخ قال ابو عبد الله هذا قول الزهرى وانما يوخذ بالاخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل مذهبه ان طروء السفر فى رمضان لا يبيح الافطار لانه شهد الشهر فى اوله كطروه فى اثنا اليوم فقال البخارى يوخذ بالاخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ناسخ للاول وقد افطر عند الكديد وفيه ان الفطر فى السفر افضل

كان

لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفعل فى المباح الذى هو مخير فيه الا افضل الامرين **قوله** بكير مصغر البكر بن عبد الله الاشج وسليمن بن يسار ضد اليمين وبعث اى جيش **قوله** السمع اى اجابه قول الامير اذ اطاعه او امرهم واجب ما لم يوامر بمعصيه والا فلا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق الاخرون اى فى الدنيا السابقون فى الاخره من فى الوضوء فى باب لا يتوضا فى الما الدائم هذا الاسناد وهذا الكلام مع صاحبه وفيه وجوب مطاوعه الامراذ من عصى الامير فقد عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد عصى الله تعالى ومن عصى الله ورسوله فان له نار جهنم وهذه الطاعات متلازمه لان الله امر بطاعه رسوله وهو امر بطاعه الامير **قوله** جنه اى كالترس يقاتل من وراءه اى يقاتل معه الكفار والبغاه ويتقى به شر العدو واهل الفساد والظلم ويكيدهم وانه يمنع الاعداء ان يؤذوا المسلمين ويحمى بيضه الاسلام ويسعى منه الناس ويخافون سطوته وانما يتقى المتاخر صوره فقد يكون متقدما معنى **قوله** فان عليه منه اى ان الوبال الحاصل منه عليه لا على المامور ويحتمل ان بعضه عليه ويحكى ان الحسن والشعبى حضرا مجلس عمر بن هبيره فقال لهما ان امير المومنين يكيت الى فى امور فما ترياننى فقال الشعبى اصلح الله الامير انت مامور واتبعه على امرك وقال الحسن اذا خرجت من بيعته فضرك الى ضيق فبرك قال الله يتجيك من الامير وانه لا ينجيك من الله **قوله** جوير بضم الجيم والعام المقبل اى العام الذى بعد صلح الحديبيه وما جاء معناى ما وافى مسارعا على شجره انها هى وخفى علينا مكانها فقيل انها اشتبهت علينا وقيل اجحفها السيل وكانت الشجره موضع رحمه الله ومحل رضوانه قال الله تعالى لقد رضى الله عن المومنين اذ يبايعونك تحت الشجره النوى سبب خفائها ان لا يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينه وغير ذلك فلو بقيت ظاهره معلومه لخيف تعظيم الكفار الاعراب والجهال لها واياها وعبادتهم اياها فكان خفاوها رحمه الله تعالى **قوله** على الموت اى على الموت لحذف همزه الاستفهام وعمرو بن يحيى هو ابن عماره وعباد بفتح المهمله وشداد الموحده ابن تميم وعبد الله هو عمه والثلاثه مازنيون انصاريون **قوله** الحره بفتح المهمله وشد الراء اى زمان الوقعه التى وقعت فى حره المدينه بين عسكر يزيد بن معويه واهلها وابن حنظله بفتح المهمله وسكون النون وفتح المعجمه هو الذى باع غسيل الملائكه ليزيد واسمه عبد الله او المراد به نفس يزيد لان جده اباه سفير كان يكنى ابا حنظله لكن على هذا التقدير يكون لفظ الاب محذوفا وابن الاب وحنظله خفيفا كما انه محذوف معنى لا نسبته الى الجد او جعله منسوبا الى المعجم استخفافا واستهجانا واستبشاعا بهذه الكلمه المر **قوله** المكى بتشديد الكاف والحتانيه وبعد السين الزياده ابن عبيد مصغر العبد ضد الحر وسلمه بفتح المهمله واللام ابن الاكوع بلفظ الافعل الصفه واهل العين وابو مسلم بصيغه فاعل الاسلام كنيته وهذا هو الحادى عشر من ثلاثيات الصحيح والمقصود منه الصبر على القتال وان آل ذلك الرجل الى الموت لان الموت مقصود فى نفسه **قوله** نخل الذبى وفى بعضها الذى كقوله تعالى وخضتم كالذى خاضوا ومر قريبا **قوله** مجدر بضم الفضل مصغر الفضل بسكون المعجمه وعاصم اى الاحول وابو عثمان اى عبد الرحمن النهدى بفتح النون مر فى الصلاه وجاشع بضم الميم وخفه الجيم وكسر المعجمه وبالمهمله ابن مسعود السلمى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بضم المهملة قتل يوم الجمل وكان له فرس يسابو عليها وقد اخذ في غايه واخذ خمسين الف دينار
واخوه هو مجا بضم الميم وبالجيم وكسر اللام وبالمهملة وفي بعضها ابن اخي بزياده الابن والاول
هو الصحيح قوله مضت الهجره اي لا هجره بعد الفتح ولكن جهاد ونيه ماب عزم الامام قوله
مودبا ساكن الهمز مخفف النحاتيه اي قويما وقيل كامل السلاح تام الاداه التي للحرب قال قلت
القياس ارتفاع امرانه بلفظ الغايب ليوافق رجلا قلت قال رجلا في معنى ان احدنا او صفته
محذوفه اي رجلا منا وهو من باب الالتفات قوله فيعزم اي الامير فان كان بلفظ المجهول فهو ظاهر وان
بصيغه اي لا يطيقها وعزمت على كذا عزما اذا اردت فعله وقطعت عليه ويقال ايضا عزمت
عليك بمعنى اقسمت عليك ولفظ حتى بفعله غايه لقوله لا يعزم او للعزم الذي يتعلق به المستثنى
وهو مره قال قلت ما حاصل السوال قلت اراد في معنى اخبرني وفيه نوعا من التصرف اطلاق المرويه
واراده الاخبار واطلاقا للاستفهام واراده الامر فكانه قال اخبرني عن حكم هذا الرجل يجب عليه
مطاوعه الامير اه قال قلت في الجواب قلت وجوب المطاوعه يعلم من الاستثنا اذ لو لا صحته لما اوجب
الرسول عليهم او اختيار التقوى وتحيل عزمه صلى الله عليه وسلم تلك المره على ضروره كانت باعثه له عليه
قوله اذ الشك في نفسه هو من القلبه اي اصله شك نفسه في شئ او شك بمعنى لصق شئ اي بما ترد
فيه انه جايز وغير جايز وشفاه اي ازال مرض التردد واجاب له بالحق واو شك اي كاد لا يجيد واني
الدنيا خلاسئ بالحق ويشفي القلوب عن الشبه والشكوك قوله غبرا اي بقي والغبور من الاضداد البقا والمضي
والثغب بفتح المثلثه والمهجه الغدير من الما البارد وقد تسكن المهجه قوله ابو اسحق اي ابرهيم الفزاري
من الاسناد مع بعض الحديث في باب الجنه تحت بارقه السيوف ولقي اي العدو او حارب او
اللقا لفظ مشترك ومعنى الجنه تحت ظلال السيوف ان الجنه للمجاهد لانه تحت ظلالها او الجهاد
سبب الجنه قوله ناضح اي بعير يستقى عليه واعيا وعي بمعنى اي عجز عن المشي والعفار بكسر الفا خرزات
عظام الظهر اي على الرحل الركوب عليه الى المدينه والعروس بفت يستوي فيه الرجل والمراه وكلا
منى اي على بيع الناضح اذ لم يكن لنا غيره ورده اي الجمل فحصل له النش والنمش كلاهما قوله هذا اي
البيع بمثل هذا الشرط حسن في حكمنا به لا باس بمثله لانه امر معلوم لا خداع فيه وكان وجب
للنزاع بيد مستوفى في كتاب الشروط قوله بعد البنا اي بعد الزفاف والدخول على المراه فان
قلت لم لم ذكر الحديث واكتفى بالاشاره اليه قلت لعله لم يكن بشرطه فاراد التنبيه عليه
قوله من شئ اي مما يوجب الفزع واسم ذلك الفرس منذوب والفضل بسكون المهجه الاعرج
البغراذي مر في الصلاه وحسيل مصغرا ابن محمد بن بهرام التميمي المعلم مات سنه اربع عشره
وماتين وجرير بفتح الجيم ابن حازم بالمهمله ولم تراعوا اي لا تزعجوا ولم بمعنى لا والروع بمعنى الخوف
وماتين اي ذلك الفرس المطي بجده بركه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها وقع هنا باب الخروج
في الغزوع وحده اي بدون رفيق فان قلت ما فايده هذه الترجمه حيث لم يات فيه بحديث ولا اثر
ونحوه قلت الاشعار بانه لم يثبت فيه بشرطه شئ او نترجم ليجئ به حديثا فلم يتفق له او اكتفى بالحديث
الذي قبله قوله الجعائل جمع الجعاله ما جعل للانسان من الشئ على الشئ يفعله والحملان بضم الحا الحمل

ومجاهد

ومجاهد هو ابن جبر ضد الكسر الامام المفسر احد اعلام التابعين بقال انه راى هاروت و
ماروت وكان كاد يتلف بذلك ولفظ الغزو منصوب بنجوا ريد اي اراد مجاهد ان يكون مجاهدا
في سبيل الله قوله ما شيت اي ما يتعلق بسبيل الله حتى الوضع عند الاهل فانه ايضا من متعلقاته
قوله الحميدي بضم المهملة عبد الله واسلم بلفظ افعل التفضيل البجاوي بفتح الموحده وخفه الجيم
وسبق مع الحديث ويحيى بن سعيد الاول هو القطان والثاني هو الانصاري قوله الحوله بفتح المهمله
التي تحيل عليها وقتلت واحييت بلفظ المجهول فيهما قال قلت سر في باب الجهاد من الايمان وقد كان
ختم هذا المتمني بالقتل وههنا ختمه بالاحيا قلت الختم بالقتل نظرا الى ما هو سبب السعاده
التي هي المقصود وبالاحيا الى ما هو الواقع وهو الخاتمه ماب الاجير قوله عطيه بفتح المهمله
الاولى ابن قيس الحميري غزا مع ابي ايوب الانصاري مات سنه احدى وعشرين ومايه ويعلى بفتح الفوقانيه
وسكون المهمله وفتح اللام وبالالف ابن اميه بضم الهمزه وخفه الميم المفتوحه مر في العلم بكر وهو
الفتي من الابل واجال بالجيم وبالمهمله وفي بعضها اهمال والتثنيه واحده الثنايا من السن وبقضمها بفتح
المعجمه من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان بقال قضمت الرابه بالكسر شعرها انقضم بالفتح
والفحل بالمهمله والقزراي من يصحفه بالفجل بالجيم اي النقل المشهور قوله خلبه بلفظ الحيوان
المعروف ابن ابي مالك الغفاري الكندي المدني له رويه وقيس بن سعد بن عباده الساعدي الانصاري
الصحابي ابن الصحابي لم يكن في وجهه مثله ولا شعر وكان يحمل رايه الانصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ويتولى امر خدمته صلى الله عليه وسلم مات سنه ستين واللوا بكسر اللام وبالمد هو علم الجيش
قيل هو دون الرايه وقيل هو العلم الضخم وكان اسم رايته صلى الله عليه وسلم العقاب وقيل اللوا
علامه كبكبه تدور معه حيث دار والرايه هي التي يتولاها صاحب الحرب ورجل بالجيم اي مشيط
الشعر وقد روى في تمامه هذا الحديث فرجل اصر شقي راسه فقام غلام له فقلد هديه فنظر قيس
فاذا هديه قد قلد فاهل بالحج ولم يرجل شق راسه الاخر وفي بعضها بالحا قوله اما الحلف المهر للاستي
مقدره او ملفوظه للانكار وما رجوه اي ما كنا نرجو قد رمه علينا في ذلك الوقت للزهد الذي
وفيه فضيله عظيمه لعلي رضي الله عنه ومعجزه لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اخباره بالغيب وقد
وقع كما اخبر به الحديث في الورقه السابقه قوله نافع بن جبير مصغر ضد الكسر ابن مطعم مر في الوضو
قوله جوامع الكلم من باب اضافه الصفه الى الموصوف وهي الكلم الموجزه لفظا المشبعه معنى اي يكون
اللفظ قليلا والمعنى كثيرا وقالوا فيه الحث على استخراج تلك المعاني قوله بالرعب اي بالخوف
قال قلت كثير من الناس يخافون من الملوك من مسافه شهر قلت هذا ليس مجرد الخوف بل النصر
والظفر قوله مفاتيح اشاره الى ما فتح لامته من الممالك فغنموا اموالها واستباحوا خزاين ملوكها
لكاسرى والقياصره ونحوهم ويحتمل ان يراد بها معادن الارض التي منها الذهب والفضه ونحوهما
وجعلت في يدي اي وعدني ان ستفتح تلك البلاد التي فيها هذه المعادن فتكون لامته قوله
ينتثلونها اي يستخرجونها بقال انتثلتها اذا استخرجت ترابها وهو النثيل بالنون والمثلثه
قوله الكبكب الصياح وامر بكسر الميم اي عظم وابن ابي كبشه تعريض برسول الله صلى الله عليه وسلم وبنو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاصغر من الروم سبق شرحه في قصه هرقل قوله عبيد مصغر العبد ضد الحر مر في الحيض
وفاطمه هي بنت المنذر زوجه هشام واسمابنت الضريب جدتها فان قلت لم قال او لا اخرف
وثانيا احد ثنتي قلت لانه سمع من فاطمه وقرا على الوا الراو للنفس والاحتراز عن التكرار قوله
سفره بالضم طعام يتخذ للمسافر ومنه سميت السفره والنطاق شقه تلبسها المراه والاضاحي
بتشديد الياء وتخفيفها جمع الاضحيه وهي شاه تذبح يوم عيد الاضحى فان قلت هذا لم يكن
سفرا لغزو فكيف طابق الترجمه قلت قاس الغزو عليه قوله بشير بضم الموحده وفتح المعجمه
ابن يسار ضد اليمين وسويد بضم المهمله وفتح الواو وسكون التحتانيه تقدما في باب من
مضمض من السويق مع الحديث والصهباء بفتح المهمله وسكون الهاء وبالمد موضع اسفل خيبر قوله
بشر بالموحده المكسوره ابن مرحوم بالراء والمهمله مر في البيع وخفت اي قلت واملوا اي فدوا
وبرك اي دعا بالبركه واحيثا الناس اي اخذوا بالحثوات والحثوه الحفن باليد وفيه معجزه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ولهذا تكلم بكلمه الشهاده لان المعجزات موجبات للشهادات على صدق الانبيا
صلوات الله عليهم باب حمل الزاد قوله صرفه بالمهملتين وبالفاء المفتوحات مر في العلم
وعبده ضد الحر ابن سليمن في الصلاه ووهب بن كيسان بفتح الكاف في البيع قوله نفع اي من جهه
العز او القوت ووجدنا فقدها اي حزنا على فقدها او وجدنا فقدها مؤثرا قوله ابو عاصم
هو الضحاك النبيل النجاري وكثيرا يروي عنه بدون الواسطه وعثمن الحجبي مر في الشركه وجبرها
من الاعمار والتنعيم بفتح النون فتحتانيه موضع من جهه الشام على ثلاثه اميال من مكه مر في الحيض
وعمرو بن اوس بفتح الهمزه وبالمهمله مر في التهجد والحج والعمره بالجر بدلا من الضمير وبالنصب على الاختصاص
وبالرفع خبر مبتدا محذوف قوله ابو صفوان عبد الله بن سعيد الاموي مر في اواخر الصلاه في باب ما جا
في النوم والفضل ويونس بن يزيد من الزياده والقطيفه دثار معلم والحجبه جمع الحاجب اي حجبه
الكعبه وسدنتها وبيدهم مفتاحها قوله سلامي بضم المهمله وفتح اللام والقصر عظم الاصبع وعدل
اي يصلح بالعدل وهو مبتدا محذوف خبره من ابتراه ويعين الرجل على دابته بان يساعده
في الركوب او رفع المتاع عليها مر الحديث في كتاب الصلح قوله محمد بن بشر بالموحده المكسوره
العبدي مات سنه ثلاث وماتين وابن اسحق هو محمد صاحب المغازي قوله يعلمون من العلم وفي بعضها
من التعليم فان قلت فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل بالقرآن وهو قوله تعالى يا اهل
الكتاب تعالوا الايه فاوجه التوفيق بينه وبين النهي في المسافر به قلت النهي انما هو عن السفر بالكل
اذ ذلك المكتوب لم يكن الا مختلطا من القرآن وغيره قوله الخميس اي الجيش يريد ان محمدا بالجيش ليقاتلهم
واكفيت اي قلبت ونكست واختلفوا في سبب تحريم الخمر فقيل حرمت لانها لم تخمس وقيل لانها كانت
تاكل العذره وقال ابن عباس لا ادري انهى عنها من اجل انها كانت حمولتهم فكره ان يذهب او حرمت البته
وقال الخطابي اولى الاقاويل بما اجتمع عليه اكثر الامه وهو تحريم اعيانها مطلقا قوله اشرفت
عليه اي اطلعت عليه وارتحول بفتح الموحده يريد امسكوا لحم الحمر وقنعوا عنه واصل القنع من قولك
ربع المكان اذا وقف عن السير واقام به وقيل معناه ارفق بنفسك ويقال معناه انظر قوله سميع

في مقابله الاصم قريب في مقابله الغائب باب التسبيح قوله حصين بضم المهمله الاولى وفتح الثانيه
واسكان التحتانيه مر في الوضوء وسالم بن ابي الجعد بفتح الجيم واسكان المهمله الاولى والثانيه في الوضوء قوله
شرفا اي مكانا عاليا مرتفعا ونصوبا اي نزلنا ولا اعلمه الا قال الغزو هذه الجمله كالاضراب عن الحج
والعمره كانه قال اذا فضل من الغزو او في اي اشرف والشنيه طريق الجبل والغدفر الارض
المستويه وقيل الغليظه ولفظ اكثر هو جزا اذا فعل وفاعل يقول هو ابن عمر رضي الله عنه وفاعل اوفى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وآبون خبر مبتدا محذوف اي نحن ومعناه اي راجعون الى الله وفيه ايهام
وكلمه لربنا يحتمل تعلقه بحامدون او بساجدون او بهما او بالصفات الاربعه المتقدمه او
بالخمسه على سبيل التنازع قوله الاحزاب اللام للعهد على طوائف العرب التي اجمعوا على محاربه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله مطر بفتح المهمله ابن الفضل بسكون المعجمه مر في الصلاه ويزيد من الزياده في الوضو
والعوام بفتح المهمله وسكون الواو ابن جوشب بفتح المهمله والمعجمه وبالموحده وابرهيم السكسكي بفتح
المهملتين وسكون الكاف الاولى تقدما في البيع في باب ما يكره وابو بورده بضم الموحده ابن ابي موسى
الاشعري ويزيد بالراء ابن ابي كبشه بفتح الكاف وسكون الموحده وبالمعجمه التابعي وولي العهد
قوله يذب فاستذب اي دعا فاجاب وجوابا بالنون لانه مفرد ومعناه الناصر وحواري الزبير بفتح
الباء وكسرها مر في باب فضل الطليعه قوله اركب هذا من قبيل الغالب والا فالرجال ايضا كذلك قالوا
ذكر في باب حديثين احدهما في جواز والثاني في منعه وذلك ان للسير في الليل حالتين احداهما الحاجه
اليه مع غلبه السلامه كما في حديث الزبير والاخرى حاله الخوف محذرعنها قوله ابو حميد بضم المهمله
عبد الرحمن الانصاري الساعدي ومحمد بن المثنى ضد المفرد ويحيى اي القطان وهشام اي ابن عروه
قوله عن مسير متعلق بقوله سيل وكان يحيى يقول سل وانا اسمع فسقط مني هو جمله معترضه بينهما
اي قال البخاري قال ابن المثنى وكان يحيى يقول تعليقا عن عروه او مسندا اليه انه قال سل اسا
وانا اسمع السوال فقال يحيى سقط عني هذا اللفظ اي لفظ انا اسمع عند روايه الحديث كانه لم
يذكرها اولا واستدرك اخرا وقال في كتاب الحج سل اسامه وانا جالس وفي صحيح مسلم قال
هشام عن ابيه سل اسامه وانا شاهد كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افاض من
عرفه قوله العنق بفتح المهمله والنون السير السهل والفجوه الفرجه بين الشيئين والنص السير الجديد
حتى يستخرج اقصى ما عنده قوله اصفيه بنت ابي عبيد الله مصغر العبد الثقفيه اخت المختار
ادركت النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت منه كانت زوجه ابن عمر رضي الله عنه مر في التقصير وفيه
دلاله للشافعيين في الجمع بين الصلاتين قوله سمي بضم المهمله وفتح الميم الخفيفه وسكون التحتانيه مولى
ابي بكر المخزومي ولفظ يومه منصوب بنزع الخافض او مفعول ثان للمنع لانه يقتضي مفعولين كالاعطا
والمراد منعه كما لها ولذتها المافيه من المشقه والتعب ومقاساه الحر والبرد والسرى والخوف
ومفارقه الاهل والوطن النهمه بفتح النون واسكان الهاء الحاجه والمقصود قوله حمل على فرس اي
اركب غيره عليه في سبيل الله تعالى واتباعه لعل الاتباع جا بمعنى البيع كما جا اشترى بمعنى
باع قال في الكشاف في قوله تعالى بئسما اشتروا به انفسهم ان اشتروا بمعنى باعوا او كانه قال اخذ البيع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لنفسه كما تقال الكتب وغيره وقال بعضهم لعل الراوى صحفه وهو باعداى عرضه للبيع قوله وان
تذرهم اى وان كان تذرهم فحذف فعل الشرط والجزم وعذرا لقرينة جائز مر معنى الحديث فى الهبه
باب الجهاد باذن الابوين قوله حبيب ضد العدو وابى اى ثابت ضد المنفى الكاهلى مر فى
الصوم وابو العباس بالموحده والمهملتين اسمه السائب مر فى التهجد وانما قال ولكن لانهم فى حديثه
للابوين بسبب انه اشاع انه منهم الحرب قوله ففيهما فجاهد الجار والمجرور متعلق بمقدر وهو
جاهد والمذكور مفسره لان ما بعد الفا الجزائيه لا يعمل فيما قبلها ومعنا مخصصها بالجهاد
قوله عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعباد بفتح المهمله وشد الموحده ابن تميم الانصارى مر
فى الوضوء وابو بشير ضد النذير قيل اسمه قيس بن عبيد الانصارى الحارثى مات بعد الحره وهو من
المعمرين قوله مسور بن مخرمه الراوى انه اطلق القلاده او قيد بكونها من الوبر الخطابى انما كره ذلك من
اجل الاجراس التى تعلق فيها للاتتشق بها عند شده الركض وقيل انما كرهه من اجل انهم كانوا يزعمون
انها ترفع العين قوله ابو معبد بفتح الميم وسكون المهمله وفتح الموحده وبالمهمله اسمه نافذ بالنون والفا
والمعجمه مر فى باب الذكر بعد الصلاه قوله محرم هى من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها واحترز
بقولهم بسبب مباح من ام الموطوء بشبهه ونحوها فان وطء الشبهه لا يوصف بالاباحه لانه ليس بفعل مكلف
وبقولهم لحرمتها من الملاعنه فان لحرمتها للعقوبه والتغليظ لا للتحريم وهذا استثناء من الجملتين كما
هو مذهب الشافعيه لا من الجمله الاخيره وهذا الاستثناء منقطع لانه متى كان معها محرم لم تبق
خلوه فتقديره لا يتعدين رجل مع امراه الا ومعها محرم فان قلت الواو تقتضى معطوفا عليه قلت الواو
للحال اى لا تخلون فى حال الا فى مثل هذه الحاله والحديث مخصوص بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان
كالمحرم بل اولى بالجواز ثم انه يحتمل ان يريد بحرمها اولها او لهما مر الحديث فى كتاب التقصير قوله
اكتتبت بلفظ المعروف والمجهول يقال اكتتب الرجل اذا اثبت نفسه فى ديوان السلطان وفيه تقديم
الاهم من الامور المتعارضه لانه لما تعارض سفره فى الحج والغزو رجح الجهاد معها لان الغزو
يقوم مقامه عزه بخلاف الحج معها قوله حسن مكبرا ابن محمد بن الحنفيه ابو محمد الهاشمى المدنى مات فى
زمن عبد الملك بن مروان عبيد الله مصغرا ابن ابى رافع ضد الخافض واسمه اسلم مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قوله انا هو تاكيد للضمير المنصوب وقد توضع الضمائر بعضها موضع بعض استخفافا وفى
بعضها ايماى و المقداد بكسر الميم واسكان القاف وبالمهملتين ابن الاسود الكندى مر فى اخر العلم وفى
بعض الروايات بعشى انا وابا مرثد الغنوى والزبير ولا منافاه بينهما لاحتمال بل بعث الاربعه قوله
خاخ بالمعجمتين على الصحيح وقد وقع فى رواية ابى عوانه حاج بالمهمله والجيم فقيل انه سهو وهو موضع
بين مكه والمدينه والظعينه بالمعجمه ثم المهمله المكسوره المراه ما دامت فى الهودج لانها تظعن بالزوج
وقيل اصلها الهودج وسميت بها المراه لانها تكون فيه واسم تلك المراه سارة بالمهمله والراء كما
لعمر ان بن صيفى ضد الشتوى القرشى وتعادى بلفظ الماضى اى بناعد وحارى وبالمهمله ع بحذف
احدى التاءين قوله الملقى بكسر الياء وفتحها قال قلت القواعد الصرفيه تقتضى ان يحذف الياء وتقال الملق
قلت القياس ذلك ولوضح الرواية بالياء ففوله الكسره بانها للمشاكله لغة جرجى وباب المشاكله واسع

والفتحه

والفتحه بالحمل على المؤنث الغائب على طريقه الالتفات من الخطاب الى الغيبه وفى بعضها بفتح القاف
ورفع الساب قوله عفاصها بكسر المهمله وبالفاء وبالمهمله هو الشعر المضفور وقيل هى التى تتخذ
من شعرها مثل الوفاء وكل خصله منه عقيصه قوله به اى بالكتاب وفى بعضها بها اى بالصحيفه و
بالمراه وحاطب بالمهملتين وكسر الثانيه ابن ابى بلتعه بفتح الموحده واسكان اللام وفتح الفوقانيه والمهمله
واسمه عامر مرمات سنه ثلاثين قوله الى ناس هو كلام الراوى وضع موضع الى فلان وفلان المذكورين فى
الكتاب وملصقا اى حليفا ولم يكن من قريش واقرباهم وبيرا اى بيرحه ومنه عليهم وكلمه لعل
استعملت استعمال عسى قال النووى بمعنى الترجى فيه راجع الى عمر لان وقوع هذا الامر محقق عند
الرسول وادير على التحقير بعثا له على الشكر والتمام ومعناه ان الغفران لهم فى الاخره والافلو
توجه على احد منهم حد استوفى منه وفيه هتك استار الحواسيس وفيه انه لا يعد العاصى الا باذن
الامام وفيه معجزه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف اهل بدر قوله اى اسناد اراده تعظيم على الاسناد
وصحته وقوته لان رجاله هم الاكابر العدول الثقات الحفاظ قوله بالعباس بن عبد المطلب وهو كان
من جمله الاسارى يوم بدر ونظره اى نظر مطلب فتيصا لاجله وعبد الله بن ابى بضم الميم ابن
سلول وتيد على من قدرت الثوب عليه قدرا فانقدر اى جاعلى المقدار وشرع رسول الله
صلى الله عليه وسلم القميص من بدنه فالبسه عبد الله بعد وفاته مكافاه على صنيعه ومر فى
الجنائز قوله يعقوب القارى بالقاف والراء منسوبا الى القار مر فى الجمعه وبرجونه فى بعضها يرجوه
وحذف النون بغير ناصب وجازم لغه فصيحه وعلى رسلك بكسر الراى على الهينه والتانى
وخصص النعم بالحمر لانها اعز فتيل تشبيه امور الاخره باعراض الدنيا انما هو للتقريب الى الافهام
والا فقدر يسير من الاخره خير من الدنيا وما فيها وفيه معجزتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وفضل على قوله مجمع بن زياد بكسر الزاى وخفه الخثعمانيه مر فى الوضوء قال قلت التعجب لا يصح على الله فما
معناه قلت الفاعل الكليه فى الحلال وما يستحيل على الله ان يراد لازمه وغايته نحو الرضا والاثابه
فيه وهو كان القوم لعلهم المسلمون الذين هم اسارى فى ايدى الكفار مسلسلين فيموتون او يقتلون
على هذه الحاله فيحشرون عليها ويدخلون الجنه كذلك صالح بن حى ضد الميت ونعوصالح بن صالح بن حى
من الاحياء ابو الحسن بكر امر مع الحديث فى كتاب العلم فى باب تعليم الرجل امته قوله اهل الدار اى دار
الحرب وشتون بلفظ المجهول من التشتيت يقال ثبت العدو اى اوقع بهم لميلاو الولدان جمع الوليد
وهو الصبى والعسيف والذرارى بالرفع والتشديد وبالسكون والتخفيف وبيانا هو القرآن خارج عن
الترجمه ونفس البخارى بان المراد به ليلا قوله صعب ضد السهل ابن جثامه بفتح الجيم وشد المثلثه
مر فى جزاء الصيد والابواء بفتح الهمز وسكون الموحده وبالمد موضع وكذلك ودان بفتح الواو وشد المهمله
وبالنون قوله من المشركين بيان الديار الخطابى يريد بقوله هم منهم فى حكم الدين كما فى جواز القتل قال ولد
الكافر محكوم له بالكفر لكن اذا اصيبوا لاختلاطهم بالابالم يكن فى قتلهم شئ والنهى عن قتلهم انما هو فيما
اذا كانوا هم المقصودين وكذلك النساء واذا قاتلن يقتلن ايضا وقال النووى اطفالهم فيما يتعلق
بالاخره فيهم ثلاثه مذاهب قال الاكثرون هم فى النار تبعا لابائهم وتوقف طائفه والثالث وهو الصحيح

انهم من اهل الجنه قوله لاحمى يروى الشوب قال قلت هو فى بعضها بالشوب قلت لا يعنى ابن عيينه قال قلت ما الغرو وبينهما قلت الغزو وكثيره منها ان الاولى موجبه لاراده الاستغزار والثانيه مجزوم لها ومر معنى الحديث فى كتاب الشرب وكان اهل الجاهليه اذا عزا الرجل منهم بحى الارض بقتر رمزى صوت الكلب ويمنع الناس ان يرعوا حوله فابطل هذا النوع من الحمى وقد حمى عمر فلوم فجيز لغير رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعله عمر والحاصل انه لا حمى الا لرسول الله ومن يقوم مقامه قوله وكان عمرو اى قال سفين بن عيينه كان عمرو بن دينار يحدثنا بهذا الحديث عن ابن شهاب مرسلا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لهم من اباهم فسمعناه بعد ذلك من الزهرى اى ابن شهاب المذكور آنفا انه قال اخبرنى عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب عن النبى صلى الله عليه وسلم بتوسط ذكر الصعب ليضبط الاسناد وعلى النسختين فالاسناد منقطع لكن الاول هو الظاهر قوله ابو اسامه هو كنيه حماد بن اسامه وفيه انه اذا قال لشيخه حدثكم او اخبركم فلان وقال نعم وسكت فى جوابه مع قرينه الاجابه جاز الروايه عنه قوله لا يجزب قال يكبر مصغرا البكر بالوحدة وسليمين بن يسار ضد اليمين وفى الحديث نسخ السنه بالسنه ويحتمل ان يكون من باب المنسوخ قبل التمكن من الفعل وفلان وفلان قيل هو هشام بفتح الهاء وشده الواو وبالراء ونافع بن عبد شمس قوله لو كنت انا حبس محزوما اى لو كنت انا بدله وكان ذلك من على رضى الله عنه بالراى والاجتهاد قوله من بدل دينه قال قلت الكافر اذا اسلم صدوانه بدل دينه قلت لا اذ الدين عند الله الاسلام قال قلت فلم يقتل اليهودى اذا تنصر وبالعكس قلت ذلك لدليل اخر اذ اسباب القتل كثيره او حتج به ملك على المرتد يقتل وان تاب عن الردة قلت هو منقوض بما اذا كان كفره بتعليق لا لهيات فانه لا يقتل بعد التوبه قوله ثامه بضم المثلثه وخفه الميم اس اثال بضم الهمزه وتخفيف المثلثه الحنفى حيث من رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه واطلقه فاسلم مر فى كتاب الصلاه فى باب ربط الاسير فى المسجد قوله المسور بكسر الميم ابن مخرمه بفتح الميم والراو هو حديث ابى بصير ضد الاعمى مر فى كتاب الشروط فى صلح الحديبيه قال قلت لم اكتف بالاشاره ولم يذكر الحديث ولا يمكن ان يقال ههنا انه سلك هذا الاسلوب لانه لم يجد الحديث بشرطه اذ هو بشرطه ولهذا ذكره فى البابين المذكورين قلت لعله اراد الاختصار قال قلت لم كرر كثيرا من الاحاديث ولم يختصر قلت التكرار فى كل موضع لا يخلو اما من فائده فى المتن او تغيير فى اللفظ او نكته فى الاسناد وغير ذلك والله اعلم قوله معلى بلفظ المفعول وابو قلابه بكسر القاف عبد الله وعكل بضم المهمله وسكون الكاف قبيله معروفه ولفظ ثمانيه برلا ويمان للربط والاجتزاء هما الاقامه قوله وابغنا مهشوم من الابغا يقال ابغيتك الشئ اذا اعنتك على طلبه والرسل بكسر الراء الدرمس اللين والبغى الطلب اى اطلب لنا مرعى ودراوا المرود من الابل ما بين الثلاث الى العشر والصوح صوت المستغيث او الصارخ والطلب جمع الطالب ورجل بالجيم اى ارتفع مر الحديث فى كتاب الوضوء فى باب ابوالها الابل قال شارح التراجم وجه استنباطها من الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم فعل بالعرنيين مثل ما فعلوا بالراعى من سمل العين ونحوه ويويد ويوول لا تعذبوا بعذاب الله اذا لم يكن فى مقابله فعل الجانى فالحديث بان لموضع النهى والجواز قوله قرصت بالقاف والراء والمهمله المفتوحات اى لدغت وقرص البراغيث لسعها والقريح المجتمع والآل قرصتك بفتحتها وبهمز الاستفهام ساقطه وفى بعضها

انه قال لهم ولم يقل لهم كما بانهم كما نقل عود عنه فى بعضها قوله ابن شهاب ابن عباس وهو ايضا صحيح من جهة ان عروة ادرك ابن عباس ويمكن الحديث بتعدد سنده الصعب فللابد ان يقول عن ابن عباس فح الفيح صلى الله عليه وسلم

مقدوره فان قلت جاز احراق المثل قصاصا وهو ليس بكلب قلت ان جاز سببه مثله ثم ان الفارصه نخله واحده وكانت وازره وزراخرى قلت لعله كان فى شرعه جايزا وقال الهروى طبعا يقتل شرعا قياسا على الافعى فان قلت لو كان جايز المأخذ عليه قلت يحتمل ان يزم على ترك الاولى وحسنات الابرار سيات المقربين وقيل ذلك النبى كان موسى عليه الصلاه والسلام قوله قيس بن ابى حازم بالمهمله وبالزاى وجرير بفتح الجيم ابن عبد الله الاحمسى مر فى اخر كتاب الايمان قوله برجنى من الاراحه بالراو المهمله وذو الخلصه بالمعجمه واللام والمهمله المفتوحات وقيل بسكون اللام وقيل بضم المعجمه وسكون اللام وضم فتح المعجمه وسكون المثلثه وفتح المهمله قبيله من اليمن وكعبه اليمانيه من اضافه الموصوف الى الصفه اى كعبه الجهه اليمانيه والمشهور فيه تخفيف الثانيه لان الالف صار جزء من الكلمه وقد جا بالتشديد وامر رسولا الله صلى الله عليه وسلم بذلك لانه كان فيه صنم يعبد ونه اسمه الخلصه واحمس بفتح الهمزه وسكون المهمله الاولى قبيله جرير وهو فى اللغه الشجاع والشديد والصلب فى الدين والمتاله ولمظها هاديا اشاره الى قوه التكميل ومهديا الى قوه الكمال اى اجعله كاملا مكملا واسم رسول جرير الذى بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حصين بضم المهمله الاولى ابن ربيعه الاحمسى ابو ارطاه بسكون الراو بالمهمله قوله اجوف اى مجوف وهو ضد المصمت اى خال عن كل ما يكون فى البطن ووجه الشبه بينهما عدم الانتفاع به وكونه فى معرض الفنا بالكليه لا بقا ولا ثبات له واما اجرب فقال الخطابى معناه مطلى بالقطران لما به من الجرب فصار اسود لذلك يعنى صارت سودا من الاحراق وفيه استحباب ارسال البشير بالفتوح والنكايه باثار الباطل والمبالغه فى ازالته وبارك اى دعا بالبركه خمس مرات قوله مجمر بن كثير ضد القليل وموسى بن عقبه بضم المهمله وبنو النضير بفتح النون وكسر المعجمه قبيله من اليهود قوله فتل الذابه المشرك على بن مسلم بكسر اللام الخفيفه مر فى الزكاه ويحيى بن زكريا بن ابى زائده من الزياده الهمدانى مات سنه ثلاث وتمانين ومائه بالمدائن قاضيا بها وابو رافع ضد الخافض عبد الله بن ابى الحقيق بضم المهمله وفتح القاف الاولى وسكون التحتانيه اليهودى قوله رجل هو عبد الله بن عتيك بفتح المهمله وكسر الفوقانيه الانصارى قتل بالمدينه والكوه بفتح الكاف وضمها لقب البيت قوله ففتحت ثم دخلت قال قلت هو كان داخل الحصن فما معناه قلت كان للحصن بعارو وطبقات قوله منحدرت الصوت اى اعتمدت جهه الصوت اذ كان الموضع مظلما قوله مالك ما للاستفهام مبتدا ولك خبره وكامك الوبل القياس ان يقال بحذف امك لويل وانما ذكر اللام لاراده الاختصاص بهم ودعش بكسر الهاء اى متحير مدهوش قوله ووثيء بضم الواو وكسر المثلثه من الوثا وهو ان يصيب العظم وصم لم يبلغ الكسر والناعيه فاعله من النعى وهو الاخبار بالموت وفى بعضها الواعيه اى صارخه قوله نعايا الجوهرى نعيا فلان اى انعه واطهر حروفا الخطابى يروى نعاتا اى رافع وجهه ان يقال نعا ابا رافع ومعناه انعوا ابا رافع كقولهم دراك يعنى ادركوا اقول يحتمل ان يكون اسما للافعال وقد جمع على نحو حظايا شاذا او يحتمل ان يكون جمع نعى او ناعيه قوله قلبه بفتح القاف واللام والموحده اى مابى دآ يقلب له رجل ليعالج يقال ما به قلبه اى ليس به علله قوله ابن ابى زائده هو يحيى بن زكريا بن ابى زائده وبيته اى داره وفى بعضها بيته بلفظ ماضى التبييت قوله عاصم بن بهدله البربوعى بفتح التحتانيه وسكون الراو ضم الموحده وبالمهمله الكوفى وابو اسحق هو ابراهيم الفزارى بفتح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفاوخفه الزاى وبالراء قوله الاتمنوا نهى عن تمنى الفتن لما فيه من الاعجاب والاتكال على القوة وذلك فيما اذا شك فى المصلحة فيه والا فالقتال فضيلة وطاعة قوله ابو عامر لعله عبد الله بن براد بفتح الموحدة وشد الراء وبالمهملة الاشعرى مات سنة اربع وثلاثين وماتين والمغيرة مر فى الاستسقاء قوله خزعه اى الخداع فى الحرب مباح وان كان محذورا فى غيرها من الامور وفيه لغات ثلاث اجودها فتح الخاء ومعناه المرة وضمها مع سكون الراء اى بها يخدع اى هى محل الخداع وموضعه ومع فتح الدال اى انها تخدع الرجال بتتميم الظفر ولا تنفى لهم به كالضحكة اذا كان يضحك بالناس قوله كسرى بفتح الكاف وكسرها لقب ملك الفرس وقيصر غير منصرف لقب ملك الروم قال بعضهم اى لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام والاصح العموم اذ زال ملكهما بالكلية وافتح المسلمون بلادهما واستغرقت لهم وانفقوا كنوزهما فى سبيل الله وهذه معجزات ظاهرة فان قلت لم قال ولا هلك واخر البهلكين قلت لان كسرى الذى كان فى عهده صلى الله عليه وسلم كان هرقل الكاسيز واما قيصر فكان حيا اذ ذاك فان قلت فقد كان بعد هما غيرهما قلت ما قام لهم الناموس على الوجه الذى قبله وبروى قيصر بجر النفى بالنون فوجهه تنكير العلم وكذا فى كسرى لان امتناع صرفه العجمة والعلمية قوله ابو بكر بن اصرم بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الراء هو بورين بضم الموحدة وبالراء المروزى مات سنة ثلاث وعشرين وماتين قوله من لكعب ابن الاشرف ضد الاخس اليهودى الغرظى اى من لقتله ومن مبتدا ولكعب خبره وبيتى بطاغوت اليهود وكان بهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤذيه ومحمد بن مسلمة بفتح الميم واللام الانصارى الحارثى قوله عباد اى ابعسا وهذا من التعريض الجائز بل من المستحسن لان معناه فى الباطن ادبنا باداب الشرع التى فيها بحث لكنه بحث فى مرضات الله والذى فهم الخاطب هو المعنا الذى ليس بمحبوب قوله وايضا والله اعلمه بعد ذلك اى يزيد ملا اليكم عنه وتتحجرون عنه ازيد من ذلكفا رقلت هذا نوع من الغدر فكيف جاز قلت حاشا لانه نقض العهد بايذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المازرى نقض عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحاربته واعانة المشركين على حربه فان قلت امنه ابن مسلمة قلت لم يصرح له بامان فى كلامه وانما كلمه فى امر البيع والشرى والشكاية اليه والاستيناس به حتى تمكن من قتله قوله فاوك اى عنى وعنك مداراته مصلحة من التعريض وغيره مالم تحقق باطلا او لم تبطل حقا قوله معرقم بفتح الميم والمهملة وسكون الراء اى شره ومايكره منه من فساده قوله فثل بكسر القاف وفى محل جاء من الضمير المجرور والقطيفة الكساء المخمل والرمرمة بالراء المكررة وهى الصوت وفى بعضها بالزاى وام ابن صياد فى بعضها بحذف لفظ الابن وذلك للعلم به بالقرينة او لشهرته ونحوه وصاف اسمه بضم الفاء وكسرها وسين اى لو تركته امه بحيث لا يعرف قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزعش عنه بين لكم باختلاف كلامه ما يهول عليكم امره وسيوضح الحديث فى كتاب الجنائز فى باب اذا اسلم الصبى قوله يزيد من الزيادة ابن لعبيد وسلمة هو ابن الاكوع وابو الاحوص بالمهملتين سلام الحنفى مر فى العيد وعبد الله بن رواحة بفتح الراء وحفيدها ثوابا ووبالمهملة الانصارى الحارثى البدرى النقيب الشاعر مر فى الجنائز فى باب الرجل ينعى قوله بعوا من البغى وهو الاستطالة والظلم وابتغاء من الاباوسبى واما ان الرجز شعر ام لا وكيف جاز صدوره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقد

فقد حققناه فى باب من ينكب فى سبيل الله قوله محمد بن عبد الله بن نمير مصغر النمر بالنون وعبد الله بن ادريس ابن يزيد الكوفى مات سنة ثنتين وتسعين وماته قوله ماحجبنى اى ما منعنى مما التمست منه اومن دخول الدار ولم يلزم منه النظر الى امهات المومنين قوله خرج النبى صلى الله عليه وسلم اى الذى وقع يوم احد من رأسه المبارك صلى الله عليه وسلم وقال ما بقى لانه اخر من مات من الصحابة بالمدينة من الحديث فى اخر كتاب الوضوء قوله يحيى قيل هو يحيى بن جعفر البلخى وقيل هو ابن موسى الختى بفتح المعجمة وبالفوقانية ووكيع بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة من فى العلم وسعيد بن ابى برده بضم الموحدة عامر بن ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى والضمير فى جده راجع الى سعيد لا الى الاب يعنى روى سعيد عن عامر عن عبد الله قوله الرجا لهم الرجال بخلاف الفارس وعبد الله بن جبير مصغر ضد الكسر الانصارى العقبى البدرى قوله تخطفنا الطير مثل يريد به الهزيمة اى راميتونا انهزمنا فلا تفارقوا مكانكم والمعنى فى اوطانهم للتعريض اى جعلناهم فى معرض الدوس بالقدم ويشدد اى على الكفار بقال شد عليه فى الحرب اى حمل عليه قوله الغنيمة نصب على الاغراء اى قوم مناوى يعنى يا قومى وظهرا اى غلب وانما صرفت وجوههم عقوبة لعصيانهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الرسول يدعوكم فى اخراكم اى فى جماعتكم المتاخرة كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول انى يا عباد الله انا رسول الله من يكر فله الجنة قوله ابو سفين هو صخر بن حرب الاموى والد معوية وهو كان يومئذ رئيس مكة وامير العسكر والهبال جمع الهبل وهو الدلو وشبه المحاربان بالمستقيين يستقى هذا دلوا وذا دلوا قال الشاعر فيوم علينا ويوم لنا ويوم نساء ويوم نسر قوله مثله بضم الميم واسكان المثلثة اسم من مثل به اى نكل به ومثله اى جدعه وبفتح الميم وضم المثلثة الجدعة قوله هبل بضم الهاء وفتح الموحدة صنم كان فى الكعبة والاجيبونه فى بعضها بحذف النون وحذفها بغير الناصب والجازم لغة فصيحة والعزى تانيث الاعز صنم كان لقريش قوله لا مولى لكم فان قلت قال الله تعالى ثم ردوا الى الله مولاهم الحق قلت المولى فى الاية بمعنى المالك وفى الحديث بمعنى الناصر قوله عزى بضم المهملة اى مجرد عن السرج واسمه مندوب ولم ترعوا اى لا ترعوا اولم تراعوا ولم تراعوا ورعا مستقرا اورو عا بضم الراء وسكون العين من راى العدو قوله ماب من راى العدو قوله ياصباحاه هو منادى مستغاث والالف للاستغاثة والهاء للسكت كانه نادى الناس استغاثة بهم فى وقت الصباح اى وقت الغارة وحاصله انها كلمة يتوقها المستغيث قوله المكى بتشديد الكاف ويزيد من الزيادة ابن عبيد مصغر العبد وسلمة بفتح اللام ابن الاكوع بلفظ افعل الصفة والغابة بالمعجمة وخفة الموحدة الاجمة وموضع بالحجاز والفتاح بكسر اللام الابل والواحد لقوح وهى الحلوب وغطفان بالمعجمة ثم المهملة المفتوحتين وبالفاء وفزاره بالفا المفتوحة والزاى المخففة وبالراء قبيلتان واللابة الحرة وانذفع اى اسرع فى السير قوله الوضع جمع الراضع الحظاب للفتاح الذوق ذوات الدر والمفرد للحمة ويزيد يوم الرضع يوم هلاك الشام من قولهم ليم راضع وهو الذى رضع اللوم من ثدى امه وقال بعضهم لعلهم يرضعون بانفسهم اللبن من الشاة من غير حلب من اللوم او لانهم يرضعون السخلة من غير ان تحلب امها لما لا يسمع الطا الصوت وقيل معناه اليوم يعرف من رضع كريمه فاجبته اوليمه فهجنته اواليوم يعرف من ارضعته الحرب من صغره وتدرب بها من غيره قال الجوهرى زعموا ان بعلا كان يرضع غنمه ولا يحلبها لما لا يسمع صوت حلبه منهم قال وارضع الرجل بالضم كانه كاسى يطبع عليه قوله اعجلتهم اى مجلبتهم والسقى بكسر السين الخط

شبكة الألوكة www.alukah.net

الشرب وان يشربوا منفعول له اى كراهة شربهم وملكت مشتق من الملكة وهى ان يغلب عليهم فيستعبدهم وهم فى الاصل اجراء الاسجاح ثم الجيم ثم المهملة حسن العفو اى ارفق ولا تاخذ بالشدة وهذا مثل من امثال العرب ويقرون اى يضافون والغرض انهم وصلوا الى غطفان وهم يضيفونهم ويسيا عدونهم فلا فائدة فى الحالة فى البعث فى الاثر لانهم لحقوا باصحابهم ويحتمل ان بعض من القرى بمعنى الاتباع قاله النووى وفيه معجزة حيث اخبر صلى الله عليه وسلم بانهم يقترون فى غطفان وكان كذلك وفى بعضها يقترون من القرار بالقاف وفيه جواز قول يا صباحاه للانذار بالعدو وقولهم انا ابن فلان فى القتال اذا كان شجاعا للتحريض الخصم وهذا الحديث هو الثانى عشر من الثلاثيات **قوله** ابا عمارة بضم المهملة وخفة الميم كنيه البراء بن عازب **قوله** ليم اى ادبر ثم منهزمين من فى باب من قاد لجام دابه غيره **قوله** فلم يول فى بعضها لم يول بدون الفاء وسبب امتناله كما فى قوله صلى الله عليه وسلم اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله وكقول عائشة واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا ونحوه قال المالكى حذف الفاء جائز نظما ونثرا **قوله** ابو اماما بضم الهمزة وسهل بن حنيف بضم المهملة وفتح النون واسكان التحتانية الانصارى وبنو قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمعجمة قبيلة من اليهود كانوا فى قلعة وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سعيد بطلبه والمقاتلة اى الطائفة المقاتلة منهم اى البالغون والذرية اى النساء والصبيان والملبك بكسر اللام وهو الله وفى بعض الروايات بحكم الله القاضى عياض ضبط بعضهم فى صحيح البخارى كسرها وفتحها فان صح فالمراد به جبريل وتقديره بالحكم الذى جاء به الملك عن الله تعالى وفيه جواز التحكيم فى امور المسلمين واكرام اهل الفضل والقيام لهم وليس هذا من القيام المنهى عنه وانما ذاك فيما يقومون عليه وهو جالس ويميلون فيما طول جلوسه **قوله** المغفر زرد ينسج من الدروع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة وعبد الله بن خطل بالمعجمة ثم المهملة المفتوحة التيمى وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح غير محرم وجواز القتل فى الحرم قصاصا او حدا وانما قتله لانه ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين فان قلت صح من دخل المسجد الحرام فهو امن فكيف الجمع قلت كان مستثنى من العام او انه لم يعب بالشرط لانه قاتل بعد ذلك **ما** هل يسيتاسر الرجل اى هل يصير الرجل باختياره اسيرا لغيره يقال استاسر اى كن اسيرا لى **قوله** عمرو بالواو وقال بعض اصحاب الزهرى هو بدون الواو وهو ابن ابى سفيان بن اسيد بفتح الهمزة وكسر المهملة ابن جارية بالجيم الثقفى حليف لبنى زهرة بضم الزاى وسكون الهاء **قوله** عينا اى جاسوسا وعاصم بن ثابت ضد الباطل ابن الافلح بفتح الهمزة وسكون الفاء وبالمهملة الانصارى جد عاصم بن عمر بن الخطاب لامه وذلك لان ام عاصم بن عمر هى بنت عاصم بن ثابت واسمها جميلة بضم الجيم وقيل هو خالها لا جدها وجميلة هى بنت ثابت اخت عاصم وعليا الاكثر **قوله** الهداة بفتح الهاء وسكون المهملة وفتح الهمزة وعسفان بضم المهملة وسكون الاخرى وبالفاء موضع بين جلبين من مكة وبنو لحيان بكسر اللام وسكون المهملة وبالتحتانية وبالنون **قوله** ما كلام اسم المكان غير المبهم وهو منصوب متعلق بر الجار وذلك جائز نحو مررت زيدا وبزيد اسم مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم غير منصرف والعذق بفتح المهملة وكسرها النخلة بحملها والزهو الهدو والنبل السهام العربية وفى سبعة اى فى جملة سبعة وخبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة

وسكون

وسكون التحتانية ابن عدى الانصارى وزيد بن الدثنة بفتح المهملة وكسر المثلثة وسكونها وبالنون البياضى الانصارى اشتراه صفوان بن امية بضم الهمزة منهم وقتله بمكة وهذه الواقعة كانت سنة ثلاث من الهجرة **قوله** بعد روفقه بدر متعلق بقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ الكلام بعد الوقعة فقط وهو قتل الحرث بن عامر هذا عند الاكثر وقال بعضهم لم يكن خبيب قاتله كما قيل ايضا بان المتعرضين للمسبة لم يكونوا بنى لحيان والصحيح ما ذكره البخارى **قوله** اخبرنى اى قال الزهرى اخبرنى عبيد الله بن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة ابن عمرو المكى واجتمعوا اى لقتله وفى بعضها اجمعوا اى على قتله وموسى جاز صرفه لانه منقول وعدم صرفه لانه فعلى على خلاف بين النصريفيين والاستحداد حلق شعر العانة ومجلسه بلفظ الفاعل من الاجلاس والقطف بكسر القاف العنقود والجزع بفتح الصبر وجواب لولا محذوف وهو لخولزدت على ركعتين اولا طلتها واحصهم عددا ادعا عليهم بالهلاك استيصالا اى لا تبقى منهم احدا **قوله** ولست ابالى وفى بعضها ما ابالى وكانه سقط منه لفظ انا او فى ذات الله اى فى وجه الله وطلب ثوابه والاوصال جمع وصل والشلو بكسر المعجمة وسكون اللام العضو والمزع بفتح الزاى وبالمهملة المقطع والمزعة القطعة وابن الحرث هو عقبة بسكون القاف قتله بالتنعيم وصلبه ثمة والصبر الحبس والتوقيف **قوله** استجاب الله اى اجاب دعاءه فخبر الرسول صلى الله عليه وسلم وما اصيبوا اى مع ما جرى عليهم وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونثى منه بعرف هو نحر الراس والظلة السحابة المظلة كهيئة الصفة والدبر بفتح المهملة وسكون الموحدة ذكور النحل وهى الزنابير الكبيرة يقال فى المثل لسعتنى دبر باذنيه وحمته اى عصمته ولهذا سمى عاصم حمى الدبر فعيل بمعنى المفعول قيل لما عجزوا قالوا ان الدبر يذهب بالليل فلما جاء الليل ارسل الله سيلا فحمله فلم يجدوه وقيل ان الارض ابتلعته فان قلت ما الحكمة فى ان الله تعالى ما حماه من القتل وسلط الكفار عليه وحماه عن قطع شئ من لحمه قلت القتل موجب للشهادة واما القطع فلا ثواب فيه مع ما فيه من هتك حرمته وفيه كرامة عظيمة لخبيب رضى الله عنه **قوله** فكوا العانى اى الاسير ومطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة الحارثى وعامر اى الشعبى وابو جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء قد مر فى كتاب العلم مع الحديث وبراى خلق والنسمة الانسان والنفس وروى فيهما بسكون الهاء وفتحها والعقل هو الربو **قوله** اسمعيل بن ابرهيم بن عقبة فى الصلاة وجبير مصغر ضد الكسر ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام كان من سادات قريش اسلم يوم الفتح وكان حين جاء فى فداء اسارى بدر وفكاكهم كما قدمنا قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم لاكلمه فى اسارى بدر فوافيته وهو يصلى باصحابه المغرب فسمعته وهو يقرا واقد خرج صوته فى المسجد ان عذاب ربك لواقع ما له من دافع قال فكانما صدع قلبى فلما فرغ من صلاته كلمته فى الاسارى فقال لو كان ابوك حيا فاتانا فيهم لتركناهم له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** الحربى اذا دخل **قوله** ابو العيس بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن عبد الله الهذلى مر فى كتاب الايمان واياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية وبالمهملة ابن سلمة بفتح اللام ابن الاكوع المدنى مات سنة تسع عشرة وماله **قوله** النفل اى الصرف وفعله سلبه بالمفتوحات اى اعطاه ما سلب منه واما باصطلاح الفقهاء فالنفل بفتح الفاء ما شرطه الامير لتخاطى خطر والسلب ما كان مع كافر ازاله المسلم قوته عنه وقيام الحرب على ما هو مذكور فى الفقهيات **قوله** حصين بضم المهملة الاولى وفتح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثانيه ابن عبد الرحمن السلمي مر في الصلاه وذمه الله اى عهد الله فان قلت ما معنى المقاتله من رآهم
قلت دفع الكافر الحربي ونحوه عنهم فان قلت كيف دل على عدم الاسترقاق المذكور في الترجمه قلت هو
من جمله الايفاء بالعهد ولا يكلفهم اى بتكثير معتدا الجزيه قوله معاملتهم بالجر عطفا على الجمله المضاف
اليها لفظ الباب قال الكشاني لا احفظ لقبيصه عن ابن عيينه شيا في الجامع ورواه ابو داود بالسكون فتثبيه
بدل قبيصه قوله يوم الخميس خبر المبتدا المحذوف او بالعكس نحو يوم الخميس يوم الخميس نحو انا انا والغرض منه
تفخيم امره في الشر والمكروه وحصب اى رطب وملك ولفظ لا ينبغي اما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما قول ابن عباس والسياق يحتملهما والموافق لسائر الروايات الاولى ومر شرح الحديث في باب كتابه العلم
قوله الهجر اى بهجر من الدنيا واطلق بلفظ الماضي لمارا وانفيه من علامات المهجر من دار الفنا قال النووي
الهجر هو بهمزه الاستفهام الانكاري اى انكر واعلى من قال لا تكتبوا اى لا تحملوه كما مر من هذي في كلامه
وان صح بدون الهمزه فهو انه لما اصابه الجهد والدهشه لحقهم ما شاهدوه من هذه الحاله الدالة على
وفاته وعظم المصيبه اجرى المهجر مجرى شده الوجع واقوله هو مجاز لان الهذيان الذي للمريض مستلزم لشده
وجعه فاطلق الملزوم واراد اللازم قوله دعوني اى اتركوني ولا تنازعوا بعدي قال الذي انا فيه من المراقبه
والتاهب للقاء الله والفكر في ذلك ونحو افضل مما الذي تطلبوني مني من الكتابه ونحوها قوله جزيره العرب
هي ما بين عدن اللي ريف العراق طولا ومن جده الى اطراف الشام عرضا وسميت جزيره لاحاطه البحار بها
من نواحيها قوله اجيزوا اى الاجازه يقال اجازه بجوائزه اى اعطاه عطايا ويقال اصله ان قطر يا لقاف
والمهمله المفتوحتين اى ابن عبد عوف والي فارس مر به الاحنف في جيشه غازيا الى خراسان فوقف لهم على
قنطره فقال للاحنف اجيزوهم فجعل ينتسب الرجل فيعطيه على قدر حسبه يعني اكرمهم بالضيافه
والتطييب لنفوسهم والا عانه لهم سواكانوا مسلمين او كفارا قوله الثالثه قال المهلب هي تجهيز جيش اسامه
قال القاضي يحتمل انها قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري وثنا يعبد فان قلت ما وجه دلالته على
الترجمه قلت حيث وجب الاخراج سواكان مشركا حربيا او ذميا فلا سبيل الى الاستشفاع وجب
الاجازه فلا بد من حسن المعامله واعلم انه وقع في بعض النسخ عبد الرحمن هذا اللفظ باب جوائز
الوفود ودلاله الحديث عليه ظاهره والمعرج بفتح المهمله وسكون الراء وبالجيم منزل بين طريق مكه وتهامه
بكسر العين اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز قوله استبرق وهو معرب استبر زند عليه القاف
وكذلك الديباج والاخلاق لغاى لا نصيب له في الاخره مر في كتاب الجمعه في باب ما يلبس احسن ما يجد قوله
اطم بضم الهمزه البناء المرتفع الجوهري هو مخففا ومثقلا لجمع الاطام وهي حصون لاهل المدينه ومثاله
بفتح الميم وبالجيم وباللام والاسيون اى العرب وما ذكره وان كان رجما من جهه المنقول باطل من جهه الفهوم
وهو انه ليس منسوبا الى العجم كما زعمه بعض اليهود فان قلت كيف طابق امنته بالله ورسوله الاستفهام
قلت لما اراد ان يظهر للقوم حاله ارخى العنان حتى سكنه عمر المعبر ولهذا قال اخرا اخشا قوله حنانك
اى اضمرت لك اسم الدخان وقتيل ابي الدخان وهي فارتقب يوم تاتي السما بدخان مبين والدخ بهم المهمله وشد
المعجمه الدخان فان قلت لم امتحنه قلت لانه كان يبلغه ما يدعيه من الكلام في الغيب فاراد ابطال حاله
للصحابه بانه كاهر يا تيه الشيطان بما يلقي الى الكهان من كلمه واحده اختطفها عند الاستراق قبل ان يلحقه

الشهاب

الشهاب الثاقب ولهذا اظهر الله تعالى عليهم بما نطق صريحا انه يا تيني صادق وكاذب ولو كان محققا
لما اتاه الا الصادق قوله اخسا كلمه زجر واستهانه اى اسكت صاغرا ذليلا ولن تعدو في بعضها حذف
الواو وقال ابن مالك الجزم لغه حكاها الكسائي وقدرك اى القدر الذي تدركه الكهان من الاهتداء الى
بعض الشيء ولا يتجاوزونها الى النبوه قوله وان يكن هواى الرجال فلن تسلط عليه لان عيسى هو الذي يقتله
فان قلت قال الفقهاء المختار في خبر كان الانفصال فالقياس ان يكن اياه وعلى غير المختار ان يكنه
قلت وضع المرفوع المنفصل موضع المنصوب ويحتمل ان يكون تاكيدا للمستكن وكان تامه او الخبر محذوف
اى ان يكن هو هذا او ان يكون ضمير فصل والرجال المحذوف خبره فان قلت لم لم يقتله رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع انه ادعى بحضرته النبوه قلت كان غير بالغ او كان هو من اهل معاهدته رسول الله صلى الله عليه وسلم
معهم قوله لختل بسكون المعجمه وكسر الفوقانيه اى يخدعه لتعلم الصحابه حاله في انه كاهر حيث يسمعون
منه شيا يدل على كهانته والزمزمه بالزاى او الراء الصوت الخفي وبز اى اطفر باختلاسا كلامه ما يدل
على انه شيطاني واما انه هو الدجال ام لا ففيه مباحث كثيره ومر الحديث في كتاب الجنائز في باب اذا اسلم
الصبي قوله نوح خصصه بالذكر لانه ابو البشر الثاني او انه اول مشرع فان قلت الدلائل العقليه ناطقه
بانه ليس الها فما الحاجه الى ذلك قلت المراد دفع الحس لا العقل او اظهار الامر لجهال العوام اذ هم
تابعون قوله اسلموا اى في الدنيا من القتل والجزيه وفي الاخره من العقاب والمغبرى بفتح الموحده وضمها
وحكى كسرها هو ابو سعيد رحمه الله ما اذا اسلم قوم قوله علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم
وهو زين العابدين وعمرو بن عثمان مر في الحج وعقيل بفتح المهمله ابن ابي طالب وهو كنانه بكسر الكاف والنون
والمحصب بلفظ المفعول من التحصيب بالمهملتين عطف بيان او بدل من الخيف وحالفت اى فاسمت ومر
الحديث في باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكه فان قلت ما وجه الدلاله على الترجمه قلت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حيث سلم لعقيل نصفه قبل اسلام فما هو بعد الاسلام فبالطريق الاولى قوله هنيا بضم الهاء
وفتح النون وشد الثحتانيه والحمى موضع بين الامام لخونعم الصدقه سميت عاعلى الخبر وضم الجيم كناية
عن الرحمه والشفقه وادخل اى في الحمى وادن في الرعي والصرمه مصغر الصرمه وهي القطعه من الابل
بعد الثلاثين والغنيمه مصغر الغنم قوله واباي فان قلت القياس ان يقول واباك قلت جعل نفسه مامورا بالاعطاء
فكانه قال لا بني نفسي من نعم ابن عوف فيلزم منه اعطاهي بالاولويه ويحتمل ان لا يكون من باب التحذير
ويكون عطفا على دعوى المظلوم وابن عوف هو عبد الرحمن وابن عمار هو عمار بن ياسر رضي الله عنهم قوله
باوداه فيقول يا امير المومنين بخ فعز المحتاجون وانا لا بخور تركهم على الاحتياج فلا بد لي من اعطاء الواجب
والفضله اياهم بدل اما والكلا والحاصل انهم لو منعوا من الماء والكلا لهلكت مواشيهم واحتاج الى صرف
النقود عليهم لكنها اسهل منه قوله لا اباك هو حقيقه في الدعاء عليه لكن صار الحقيقه مهجوره وهذا التركيب
جاز تشبيها له بالمضاف والا فالاصل لا اب لك قوله لقد رابنا او في بعضها لقد رابتنا او ابلينا بلفظ المجهول
او نخاف ممن الاستفهام مقدره اى كنا لا نخاف مع قلتنا وقد صارا لامر بعد هجرة رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الدنيا الى ان الرجل يصلي خائفا مع كثره المسلمين قال النووي لعله كان في بعض الغزوات التي جرت بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بعضهم يخفي نفسه ويصلي سرا خوفا من الظهور والمشاركه في الدخول في الفتنه

سواب
وقاسمت اى حالفت

هب

ى
عجلوه

ى
غدري

والحرب وقال وقالوا فى وجه الجمع بين هذه الروايات الثلاث ان المراد بالالف وخمس مائة النساء والصبيان
والرجال جميعا وبابن ستمائة الى سبع مائة الرجال خاصة وخمس مائة المقاتلون وهذا باطل للتصريح
بان الكل رجال فى الروايه الاولى حيث قال فكتبنا له الفا وخمس مائة رجل بل الصحيح بما بين الستمائة الى
السبع مائة رجال المدينيه خاصة وبالالف والخمس مائة منهم مع المسلمين الذين حولهم **قوله** ابو حمزة بالزاى
محمد بن ميمون السكرى مر فى الغسل فى باب نفض اليدين وابو معويه هو محمد بن خازم بالمعجمه وهو يروى
ايضا عن الاعمش **قوله** ابو معبد بفتح الميم والموحده واسمه نافذ بالنون والفا والمعجمه مر الحديث قريبا
قوله حضر القتال بالرفع والنصب وبرتاب اى يشك فى صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم اى يرتد عن
دينه ومر فى باب لا يقال فلان شهيد **قوله** امره بلفظ المصدر النوعى اى صار امير انفسه من غير ان يفوض
الامام اليه **قوله** ابن علية بضم المهمله اسمعيل وحميد بالمهمله المضمومه مر مع الحديث فى كتاب الحيا
فى باب الرجل ينعى وما يسرهم لان جالهم فيما هم فيه افضل مما لو كانوا عندنا وتذرفان بكسر الراء تسيلان دمعا
قوله سهل بن يوسف هو الانماطى البصرى وعلى بكسر الراء وسكون المهمله وذكوان بفتح المعجمه وعصيه مصغر
العصا والحيان بكسر اللام واسكان المهمله وبالمثناتيه والقراجع القارى وسموا بهم لكثره قراءتهم ويحطبون
اى يجمعون الحطب ومعونه بفتح الميم وضم المهمله وبالنون ورفع بعد ذلك اى بعد تلاوته وقد يقال ان
بنى لحيان ماكانوا معهم ومر فى اول كتاب الجهاد **قوله** روح بفتح الراء وسكون الواو وبالمهمله ابن عباده بضم المهمله
وتخفيف الموحده وظهر اى غلب والعرصه كل بقعه من الارض واسعه ليس فيها بناء وابو رافع ضد الخافض
اسمه اسلم وابرهيم القبطى كان للعباس فوهبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بشره باسلام العباس
اعتقه وهدبه بضم الهاء وسكون المهمله وبالموحده ابن خالد القيسى وابن نمير مصغر النمر بالنون هو عبد الله
وهذا تعليق من البخارى لانه لم يسمع منه لانه مات سنه تسع وتسعين ومائه **قوله** العدوى الكافر وفيه
ان المسلمين اذا غنموا وكان فى الغنيمه ما للمسلم فانه مرد ود عليه **قوله** اعار بالمهمله اذا انغلت وذهبت على
وجهه ومنه رجل عيار اذا كان جالبا طلا ولقى المسلمون اى كفار الروم **ماب** من تكلم بالفارسيه
والرطانه بكسر الراء وفتحها الكلام الاعجميه **قوله** حنظله بفتح المهمله والمعجمه وسكون النون بينهما مر فى اول
كتاب الايمان وسعيد بن مينا بكسر الميم وسكون التحتانيه وبالنون بمدودا ومقصورا والبهيمه
مصغر البهمه ولد الضان والسور بضم المهمله وسكون الواو الطعام الذى يدعى اليه وقيل الطعام
مطلقا وهى لفظه فارسيه **قوله** حيهلا مركب من حى وهل وقد يبنى على الفتح وقد يقال حيهلا بالتنوين و
بدون التنوين وعليها الروايه عليكم بكذا اى ادعوكم او اقبلوا او اسرعوا بانفسكم وجاز حيهل بسكون اللام
وحيهل بسكون الهاء وفتح اللام مع الالف وبدون الالف وحيهلا بسكون الهاء وبالتنوين وجامتخدا بنفسه
وبالبا وبالى وبعلى وسيتعمل حى وحده بمعنى اقبل وهلا وحده **قوله** حيان بكسر المهمله وتشديد الموحده وبالنون
مر فى الصلاه وخالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموى وام خالد اسمها امه بفتح الميم مر فى
كتاب الحيا ز فى باب التعوذ من عذاب القبر واعلم ان لفظ خالد المذكور ههنا ثلاث مرات الثانى غير
الاول وهو خالد بن الزبير بن العوام والثالث غيرهما وهو خالد بن سعيد بن العاص **قوله** سنه بفتح المهمله والنون
الخفيفه والسين بزنه وخالد النبوه وهو ما كان مثل زر الحجله بنى كنفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والبل

مر

من البيت الثوب اذا حعلت له عتيقا واخلقى ايضا من باب الافعال وهو بمعناه ايضا وجاز ان يكونا
من الثلاثى اذ خلق بالضم واخلق بمعنى وكذلك بلى وابلى فان قلت كيف جاز عطف انشئ على نفسه قلت
باعتبار تغاير اللفظين فان قلت فما قولك فى عطف ثم ابلى واخلقى على مثله ولا تغاير لا لفظا ولا معنى
قلت فى المعطوف تاكيد وتقويه ليس فى المعطوف عليه كقوله تعالى كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون **قوله**
عبد الله اى ابن المبارك وفى بعضها ابو عبد الله اى البخارى وبقيام ظله حتى ذكر اى التميمى والا لكنه
بالمهمله والكاف والنون لون يضرب الى السواد اى عاشت عيشة طويلا حتى تغير لون لحيتها الى الاسود
وفى بعضها حتى ذكرت بلفظ المعروف اى بقيت حتى ذكرت دهرا طويلا وفى بعضها بلفظ المجهول حتى
صارت مذكوره عند الناس لخروجها عن العاده وفى بعضها حتى ذكر بصيغه المذكر مجهولا والضمير
للتميمى ومعروفا والضمير له ايضا اى حتى ذكر دهرا كما يقال لسمح من يذكر الزمان لفلان او للراوى
او نحو اى حتى ذكر الراوى ما ينسى من طول مدته **قوله** محمد بن زياد بكسر الزاى وخفه التحتانيه ابو الحرث
القرشى البصرى لابن زياد الالهانى الحمصى **قوله** لحى بفتح الكاف وكسرها وتسكين الحا ويجوز كسرها مع
التنوين وهى كلمه يزجر بها الصبيان عن المستقذرات يقال له لحى اى اتركها وارم به ومر الحديث فى
كتاب الزكاه فى باب ما يذكر فى الصدقه ولما نازع ان ينازع فى كون هذه الالفاظ اعجميه اما السور
فلاحتمال ان يكون من باب توافق اللغتين كالصابون واما سنه فيحتمل ان يكون اصل حسنه فحذف
من اوله الحا كما حذف هذا من قولهم كفى بالسيف شا اى شاهدا وقد قيل ايضا قلت وقد قال قائل
واما لحى فهو من باب اسما الاصوات قال قلت ما مناسبه هذا الحديث لكتاب الجهاد قلت اما الحديث
الاول فظاهر لانه كان فى يوم الخندق واما الاحزاب فبالتبعيه له وكثيرا ما يجعل البخارى مثل ذلك
قوله الغلول الخيانه فى المغنم وابو حيان بفتح المهمله وشد التحتانيه يحيى التيمى وابو زرعه بضم الزاى
وسكون الراء وبالمهمله هرم البجلى تقدما فى كتاب الايمان **قوله** سوال جبريل **قوله** الا الفئ بالفا ومن اللفا
وبالفا من الافعال والحميه بفتح المهملتين صوت الفرس اذا طلب العلف والحمامت الزهب والبضه
والرقاع جمع الرقعه وهى الخرقه وتجيش اى تحرك وتضطرب وليس المقصود منه الخرقه بعينها بل تقويم
الاجناس من الحيوان والنقود والثياب وغيرها **قوله** ابو بكر اى التحتانى يعنى هو صرح بلفظ الفرس
بخلاف الروايه السابقه فانه محذوف فيها ولكنه مراد **قوله** وهذا اى عدم ذكر الطريق صح من ذكره
والضمير فى سناعه راجع الى الغلول والى ذكره **قوله** سالم بن ابى الجعد بفتح الجيم واسكان المهمله الاولى
مر فى الوضوء والثقل بفتح المثلثه والقاف متاع المسافر وحشمه وكركر بفتح الكافين وسكون الراء
الاولى وقال محمد بن سلام بفتح الكافين **قوله** سعيد بن مسروق الثورى الكوفى والد سفيان الثورى وشيبه
بفتح المهمله وتخفيف الموحده وبالتحتانيه ابن رفاعه بكسر الراء وبالفا وبالمهمله واكفيت اى قلبت ونكست
وذل اى نفر واعيا اى عجز هم والاوابد جمع الابد وهى الوحش وتابد اى توحش والرجاف جمع رجفه بمعنى
الخوف والمنى جمع المذبه وهى المسكين والنهر بالنون اى جرى مر الحديث باسناده فى كتاب الشركه
فى باب قسمه الغنم **قوله** يجنى من الاراحه بالراء والمهمله وذو الخلصه بالمعجمه واللام والمهمله المنوحات
وخثعم بفتح المعجمه وسكون المثلثه وفتح المهمله قبيله واسم رسول جرير حصين بضم المهمله الاولى مر قريبا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في باب حروا الدور **قوله** بالتوبه اى بقبول توبه كعب احد الثلاثه المتخلفين عن غزوه تبوك قال الله تعالى
وعلى الثلاثه الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت الايه **ما** ـــــ لا يحرم بعد الفتح
قوله استغفرتم اى طلب منكم الخروج الى الغزو معى فى اول كتاب الجهاد ومحاشع بالجيم والمعجمه والمهمله
وكذلك مجالد بالجيم والمهمله فى باب البيعه فى الحرب **قوله** عمر واى ابن دينار وابن جريج اى عبد الملك وعبيد
مصغر العبد ابن عمير مصغر عمر مر فى المتعدد فى باب تقاعدوا كعتى النجر وشيبه بفتح المثلثه وكسر الموحده
وسكون التحتانيه وبالراجيل عظيم بالمزدلفه على يسار الذاهب منها الى منى قال كعب بن الحسن والعرب
اربعه جبال اسم كل واحد منها ثبير وكلها حجازيه **قوله** مجمع جوشب بالمهمله والمعجمه المفتوحتين وبالموحده
الطائفى مر فى الجنائز وهشيم مصغرا فى التيمم وحصين بالتصغير فى الصلاه وسعد بن عبيد بضم المهمله
وفتح الموحده فى اخر الوضو وابو عبد الرحمن عبد الله السلمى بضم المهمله وفتح اللام الكوفى فى باب غسل المذى
وكان عثمانيا اى يقدم عثمان على على رضى الله عنهما وحبار بكسر المهمله وشده الموحده ابن عطيه بفتح المهمله
الاولى كان علويا اى يقدم عليا على عثمان بعكسه **قوله** روضه كذا اى خاخ واسم تلك المراه سارة بالمهمله والراء والطاء
بالمهملتين ابن ابى بلتعه بفتح الموحده والفوقانيه والمهمله وسكون اللام والكتاب منصوب بمقدر اى
هات الكتاب ونحوه ولم يعطنى اى حاطب والمحزن بضم المهمله وسكون الجيم وبالزاى معتقرا الازار وحجز
السراويل التى فيها التكه قال قلت تقدم فى باب الجاسوس انها اخرجت من عقاصها اى من شعورها المضفوره
فما التلفيق بينهما قلت لعلها اخرجته من المحزن اولا واخفتها فى العقيصه ثم اضطرت الى الاخراج منها
ايضا او المراد من المحزن المعتقد مطلقا والحبل اذ المحزن حبل يشد بوسط بدى البعير ثم يخالف فيعقد
به رجلاه ثم يشد طرفاه الى حقويه او عقيصتها كانت تصل الى موضع المحزن فباعتباره صح الاطلاق
او كان ثم كتابان وان كان مضمونهما واحدا كما ان القصه واحده **قوله** جراه اى جسر صاحبك يعنى عليا على
الرماه قال قلت كيف جاز نسبه الجراه على القتل الى على رضى الله عنه قلت غرضه انه لما كان جازما
بانه من اهل الجنه عرفانا ان ما وقع منه خطا فيما اجتهد فيه عفى عنه يوم القيمه قطعا **قوله** عبد الله بن
محمد بن ابى الاسود وبزيد من الزياده وحميد مصغر الحمر ابن الاسود الكرابيسى البصرى وحبيب ضد
العدو وابن الشهيد الازدى البصرى مات سنه خمس واربعين وماه وابن الزبير هو عبد الله ولما جعفر بن
ابى طالب فكان له اولاد ثلاثه عبد الله ومحمد وعون والظاهر منه انه عبد الله والمساب فاعل من
السيب بالمهمله والتحتانيه والموحده ابن يزيد بالزاى مر فى باب استعمال فضل الوضو وابو معمر بفتح
الميمين وبحيى بن ابى اسحق الحضرمى مر فى فضل الصلاه **قوله** مقفله اى مرجعه من عسفان بضم المهمله الاولى
وسكون الثانيه واقتحم من مجمع الامور اذا رمى بنفسه فيها من غير روية والمراه بالنصيه اى الزم المراه
وفى بعضها بالمراه وقلبه اى ابو طلحه نوبه على وجهه واكتنفنا اى احاطنا به يقال كنفت الرجل اى حفظته
وصنته **قوله** تصر قصدها اى تحاذيها وتظهر المدينه ظاهرها **قوله** تحانب بلفظ الفاعل ضد
المصالح ابن دثار ضد الشعار مر فى كتاب الصلاه بهذه الترجمه بعينها بالشحم والطعام عند القدوم
وسيجى بالمقعبه بالنون وبقطر من الافطار لامن التقطير وبغشاه اى يقدم عليه ويزلله الديه **قوله**
محمد ابن سلام ومعاذ بضم المهمله ثم المعجمه ابن معاذ التميمى البصرى مر فى الحج وصرار بكسر المهمله

وخفه

وخفه الراء الاولى موضع قريب بالمدينه على ثلاثه اميال **قوله** شارف اى المسنه من النوق وهو
قيناع بفتح القافين وضم النون وفتحها وكسرها منصرفا وغير منصرف قبيله من اليهود والغرار جمع
الغراره بفتح المعجمه وبالراء المكرره ظرف التبن ونحو الجوهرى اظنه معربا **قوله** مناخان باعتبار لفظ
المشارف ومناختان باعتبار معناه ولم املك عينى اى بكيت وانما كان بكاوه خوفا من تقصير
فى حق فاطمه او فى تاخر الابنتا بسبب ما فات منه مما يستعان به لا لاجل فواتها لان متاع الدنيا
قليل لاسيما عند امثاله والشرب جمع الشارب وادخل بالرفع والنصب ومثل بفتح المثلثه وكسر
الميم اى سكر وصعدا اى جمزه النظر الى ركبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبيد اى كعبيد وعزه
ان عبد الله وابا طالب كانا كانا عبدان لعبد المطلب فى الخضوع لحرمته وانه اقرب اليه منهما مر
الحديث فى كتاب الشرب فى باب لاحمى الا لله **قوله** ما تركت بيان او بدل لما يرثها ولا تورث بفتح الراء والمعنى
على الكسر ايضا صحيح ولعل الحكمه فيه انه لا بد من ان يكون فى الورثه من يتمنى فيهلك او حتى لا يظن بهم
الرغبه فى الدنيا لاورثتهم فينفر الناس عنهم او هو لانهم كالامه لهم لكل او كلادهم وهو معنى
الصدقه واما غضب فاطمه رضى الله عنها فهو امر حصل على مقتضى البشريه وسكى بعد ذلك والحزب
كان موقوفا لاعذرها بما فصل عن معاش الورثه وضررانهم ونحوها واما هجرانها فمعناه انقباضها
عن لقائه لا الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه ولفظها حرمه بصيغه الفاعل لا المصدر **قوله** فالتمك
عائشه وفى بعضها قال اى عروه فحينئذ يكون مرسلا لانه لم يلق فاطمه رضى الله عنها **قوله** فذكر بالفاء والمهمله
المفتوحتين منصرفا وغير منصرف بينها وبين مدينه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرحلتان وقيل ثلاثه
قوله صدقه اى املاكه التى بالمدينه التى صارت بعده صلى الله عليه وسلم صدقه قال النووى صارت
الى الثلاثه حقوا احدها ما وهبه له وذلك وصيه مخيريق بضم الميم وفتح المعجمه وسكون التحتانيتين
وكسر الراء وبالقاف اليهودى له عند اسلامه وكانت سبعه حوائط فى بنى النضير وما اعطاه الانصار
من ارضهم وكان هذا ملكا له والثانى جعله من الفى من ارض بنى النضير حين اجلاهم كانت له خاصه
يخرجها فى نوائب المسلمين وكذا بعض ارض فدك صالح اهلها بعد فتح خيبر على بعض ارضها وكان خالصا
له وكذا ثلث ارض وادى القرى اخذه حين صالح اهلها وكذلك حصنان من حصون خيبر اخذها
صلحا الثالث سهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوه وكانت ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاحق
لاحد غيره لكنه صلى الله عليه وسلم كان لا يستاثر بها بل ينفقها على اهله والمسلمين والمصالح العامه وكل
هذه صدقات محرم التمليك بعده **قوله** وقفها عمر انما يقبض فيخيها وينتفعا منها كما نظر رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاعلى جهه تمليكه لهما ويعروه اى يراله والنوائب جمع النائبه اى الحادثه التى تصيبه
واعتراك اى المذكور فى قوله تعالى اعتراك بعض الهتنا بسوء **قوله** اسحق بن محمد الفروى بفتح الفاء وسكون
الراء وبالواو وفى الكشاف فى بعض النسخ محمد بن اسحق وهو خطا **قوله** ملك بن اوس بفتح الهمزه وسكون
الواو وبالمهمله ابن الحدثان بالمهملتين المفتوحتين وبالمثلثه الصحابى على خلاف فيه ومحمد بن جبير مصغر
ضد الكسر ابن مطعم مر فى الصلاه وهذا هو كلام الزهرى **قوله** متع بفتح الفوقانيه الخفيفه وبالمهمله اى
ارتفع وطال ارتفاعه واحبابى وعاء يعنى بطلبك فقم اليه الرماد بضم الراء وكسرها ما ينسج من سعف النخل

ليضطجع عليه ويقال رمل سريره وارمله اذا رمل شريطا اوغيره فجعله ظهرا وقيل رمال السرير
ما مد على وجهه من خيوط وشريط ونحوهما وبالبناء بضم اللام وكسرها على الوجهين في الترخيم
والرضخ بسكون المعجمة الاولى العطاء القليل قوله بوّفا بفتح التحتانية وسكون الواو وفتح الفاء مهموزا
وغير مهموز وهو الاشهر وقد يدخل على الالف واللام فيقال البرفا وهو علم جاحب عمر وهلك اى
رغبه في دخولهم قوله ارح من الاراحه بالراء والمهمله وتيدكم بفتح الفوقانيه وكسرها وسكون التحتانيه
وفتح المهمله وضمها اسم فعل كرويد اى اصبروا وامهلوا وعلى رسلكم وقيل انه مصدر تاديبيد كما
يقال سير واسيركم اى تيدوا تيدوكم قوله انشدكم بضم الشين اى اسالكم بالله تعالى يقال نشدتك الله وبالله
ولم يعطه احد غيره حيث خصص الى كله كما هو مذهب الجمهور او حمله كما هو مذهب الشافعيه رسول الله
وقيل اى حيث حلل الفتيه له ولم تحل لسائر الانبياء قوله اجتازها بالمهمله والزاى جعها واستاثر
اى استبد وتفرد فان قلت وينفق على اهله كيف جمع مع ماثبت ان درعه حبس وفاته كانت مرهونه
على الشعير استدانه لاهله قلت كان يعزله مقتارا نفقتهم منه ثم ينفق ذلك ايضا في وجوه الخير قبل
انقضاء السنه عليهم قوله فجعل مال الله بان يجعله في السلاح والكراع ومصالح المسلمين وبدا الى اى ظهر
وسنح لى فان قلت اركان الوضوء اليهما صوابا فلم لم يدعه في اول الحال والاقلم دفعه في الاخر فلت
او لامنع على الوجه الذى كانا يطلبانه من التمليك وثانيا اعطاهما على وجه التصرف فيها كما تصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه في هذه القضيه مشكله جدا وذلك انهما اذا كانا قد
اخذا هذه الصدقه من عمر على الشروط التى شرطها عليهم وقد اعترفا بانه قد قال صلى الله عليه
وسلم ما تركنا صدقه وقد شهد المهاجرون بذلك فما الذى بدا لهما بعد حتى تخاصما والمعنى في ذلك
انه كان شيء عليها الشركه فطلبا ان يقسم بينهما ليستبد كل واحد منهما بالتدبير والتصرف فيما يصير
اليه فمنعهما عمر القسم لئلا يجرى عليه اسم الملك لان القسمه انما تقع في الاملاك وتطاول الزمان
بظن الملكيه قال ابو داود وبهذا ما صارت الخلافه الى علي لم يغيرها عن كونها صدقه يحكى ان السفاح
لما خطبا ولخطبه قام بها قام اليه رجل معلوق في عنقه المصحف فقال انا نشدتك الله الا ما
حكمت بيني وبين خصمي بهذا المصحف فقال من خصمك قال ابو بكر في عنقه فذكر قال اظلمك قال
نعم قال فعم قال نعم قال تعتمش قال نعم قال فعلى فسكت الرجل فاغلظ له الخليفه ما ادا الخمس
قوله ابو حمزه بفتح الجيم وبالراء الضبعي بضم المعجمه وفتح الموحده وبالمهمله مر مع الحديث في
كتاب الايمان في باب اداء الخمس قوله دينارا التفتيه به هو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى
كقوله تعالى ومنهم من ان تامنه بدينار وقالوا ليس المراد بهذا اللفظ المنى لانه اخبر بانه يعامل بما يكيل
ووقوعه وارثه صلى الله عليه وسلم غير ممكن وانما هو بمعنى الاخبار ومعناه لا تقتسموا شيأ الا
لا اورث اذ لا اخلف ما لا وليس معنى نفقه نساى ارثهن منه بل لكونهن محبوسات عن الازواج
بسببه او لعظم حقوقهن في بيت المال لفضلهن وقدم مهر نفس وكونهن امهات المومنين
ولذلك اختصصن بمساكنهن وام يرثهن وارثهن واما العامل فقيل هو القائم على هذه الصدقات
والناظر فيها وقيل كل عامل للمسلمين من خليفه وغيره لانه عامل للنبي صلى الله عليه وسلم وثابت عنه

في امته قوله ذو كبر اى جوان والشطر النصف والشعير قيل المراد به وسق من الشعير ويحتمل ان يراد
بالشطر البعض وبالشعير الجنس والرؤف بفتح الراء شبه الطاق قوله فغنى فان قلت هو مشعر بان الكيل
سبب للغنا وموجب للقصاص ومر في كتاب البيع في باب ما يستحب من الكيل انه قال كيلوا طعامكم
يبارك لكم قلت الكيل في الانفا ومكروه وفي المبايعه مستحب فاختلف الموردان قوله حبان بكسر
المهمله وشد الموحده وبالنون وفي نوبتي يحيى يوم نوبتي على حساب الدور الذى كان قبل المرض
والصحيح بفتح المهمله اولا وسكون الثانيه الربه وقيل ما نصوا بالحلقوم والنحر بالنون الصدر وسنفته
اى جعلته سنا تيسوك به بسبب المضغ وقصته ان عبد الرحمن بن ابى بكر دخل ومعه سواك فنظر
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اعطني هذا السواك فاعطانيه فقضمته ثم نفضته فاعطيته
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به مر في كتاب الجمعه في باب من تسوك بسواك غيره قوله سعيد بن عفير
بضم المهمله وفتح الفاء وسكون التحتانيه ورسلكما بكسر الراء افعله على رسلك اى بالتانى والصبر يعني
لا تعجلا وزاحتى تعرفا انها صفيه زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في كتاب الاعتكاف قوله انس بن عياض
بكسر المهمله وخفه التحتانيه وبالمعجمه ومحمد بن يحيى بن حبان بفتح المهمله وشد الموحده روى عن عمه
واسع مر في كتاب الوضوء قوله هنا الفتنه اى جانب المشرق وهذا مستفاد الفتنه وفي بعضها قرن الشيطان
اى يبدى راسه الى الشمس في هذا الوقت فيكون الساجدون للشمس من الكفار كالساجدين له وقيل
قرنه امته وشيعته وفي بعضها قرن الشمس قوله لحرم الولاده من التحريم وفي بعضها من الولاده فهو
من الحرمه مر في كتاب الشهادات فان قلت في بيتك وكذا قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا على ان البيوت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم بيت عائشه وحفصه وكذا ما قال تعالى وقرن في بيوتكن على انها للزوجات
قلت كانت ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واضيفت اليهن بلابسه سكناهن قوله خامته بفتح الخا
وكسرها وقسمته اى على طريقة قسمه الصدقات اذ لاخفاء ان المراد منها هو قسمه الزكات قال
شارح التراجم تصدا البخاري بيان نفقه ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وباب ماجاء في بيوت ازواجهن
وباب ماجاء في درعه انه لا يورث لان كل واحد منهن استقلت بسكناها وبما كان عندها وفي يدها واوكل
ميراثا لما نعلمش وكاوافق الصحابه ولطالبت كل حصتها مما في يد الاخرى قوله شعره بسكون العين
وفتحها وغيرك من التفعل من الركه وفي بعضها شركه من الشركه واستخلف بلفظ المجهول ونحمده اى
انا وهذا الكتاب اى كتاب فرضيه الصدقه وصوره المكتوب تقدمت في كتاب الزكاه في باب زكاه
الغنم ولشهرته فيما بينهم اطلق واشار البخاري بهذا الكتاب قوله محمد بن عبد الله الاسدى ابو احمد الزبيري
في الصلاه وعيسى بن طهمان بفتح المهمله وسكون الهاء البصري ثم الكوفي قوله حمراوين مثنى الحمراء
الاحمر اى الخلق بحيث صار مجردا عن الشعر وهو بالواو ولا غير نحو الحمراوين وفي بعضها جرداوين
وهو مشكل اللهم الا ان يقال انما ثنيت للمبالغه وقيل لعل بكسر القاف ما يشرف فيه السبع الجوهرى
هو الزمام الذى يكون في الاصبع الوسطى والتى تليها وثابت البناني بضم الموحده وخفه النون الاولى
وحميد بضم المهمله وابو بردة بضم الموحده ابن ابي موسى الاشعرى والمبرد اسم مفعول من التبليد واللبد
كساء غليظ ركب بعضه بعضا فاغلظه قوله ابو حمزه بالمهمله والزاى السكرى مر في باب بعض الدين في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إصلاحه

الغسل والشعث بفتح المعجمه وسكون المهمله الصدع والشق وامسكه حه ايضا المشعب قال
الوارقطني هذا حديث اختلف فيه على عاصم الاحول فرواه ابو حمزة محمد بن ميمون عن عاصم عن ابن سيرين
عن انس وخالفه غيره فرواه عن عاصم عن انس والصحيح الاول قوله سعير الجرمي بفتح الجيم واسكان
الراء الكوفي والد ادريس كثير ضعيف القليل مر في اخر كتاب الشرب وابن حلحله بفتح المهملتين وسكون اللام
الاولى الدبلي بكسر المهمله وسكون التحتانيه وفي بعضها بضم المهمله وفتح الميم في باب سنة الجلوس
في التشهد وعلي بن الحسين هو زين العابدين والمسور بكسر الميم ابن مخرمه بفتح الميم والراء وسكون
المعجمه وتغلبك القوم عليه اي ياخذون منك بالقوه والاستيلاء وحتى يبلغ بلفظ المجهول اي حتى
تبعض روحي قوله بنت ابي جهل واسمها جويريه مصغر الجاريه بالجيم وقيل جميله بفتح الجيم ومثنى اي
بضعه مني وتفتن في دينها لانها الحس وهو ابو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس كان زوج
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مواخيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مصافيا له مر قصته
في كتاب الشروط قوله لا يجتمع فان قلت ذلك جائز شرعا فلم منع من ذلك قلت لانه موجب لايذاء فاطمه
المستلزم لايذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه مناسبه هذه الحكايه لطلب السبب
قلت لعل غرضه منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحترز مما يوجب تحزيب الكدوره بين الاقربا
فكذلك كان ينبغي ان يحترز منه وتعطيني هذا السبب حتى لا يتجرد بسببه كدورة اخرى او لما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راعى جانب بني اعمامه العبشميه اذ راعى ايضا جانب بني اعمامك
المؤفليه كان المسور يؤفلي او كما انه صلى الله عليه وسلم يحب فاطمه يحب فاطمه انا ايضا احب فاطمه
خاطرك فاعطنيه حتى احفظه لك محمد بن سوقه بضم المهمله وسكون الواو وبالقاف مر في العيد ومنذر
بلفظ الفاعل ضد المبشر الثوري بالمثلثة وابن الحنفيه محمد بن علي بن ابي طالب في اخر كتاب العلم قوله
ذاكر اعمش اي بالابليس ولا يحبس والمسعاه جمع الساعي وهو العامل في الزكاه وارسل اي صحيفه
فيها بيان احكام الصدقات بيده الى عمر رضي الله عنه وقال مر عمالك يعملون بها فقال عمر اعنها
بقطع الهمزه اي اصرفها عنا وقيل كفها عنا وانما رد ها لانه كان عنده ذلك العلم فلم يكن محتاجا الى تلك
الصحيفه الخطابي هي كلمه معناها الترك والاعراض باب الدليل على ان الخمس قوله واشار اي احتيار
واهل الصفه هم الفقراء او المساكين الذين يسكنون صفه مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والارمله المرأه
التي لا امراه له والارمله التي لا زوج لها والارامل المساكين من الرجال والنساء وحين هو ظرف للاشاره
وان لخذوها مفعول ثان للسوال قوله برذل بالموحده والمهمله المفتوحتين ابن المحبر بضم الميم وفتح المهمله
والموحده المشدده مر في الصلاه والحكم بفتح الكاف والمهلب ابن عتيبه مصغر العتبه فتاة الدار وابن ابي
ليلى قال ابن الاثير في الجامع اذا اطلق المحدثون ابن ابي ليلى يعنون عبد الرحمن بن ابي ليلى واذا اطلقت الفقهاء
يريدون ابنه محمد بن عبد الرحمن قوله خادما هو يطلق على الصبي وعلى الجاريه وهو اوفقه اي لم يعاد فيه
ولم يجتمع به قوله على مكانكما اي لا تفارقا عن مكانكما والزماه قال قلت حتى غايه لما دلت عليه لكن روي هذا
فدخل هو في مضجعنا والظهور تركه واسند السوال اليهما مع ان السائل هو فاطمه لان سوالها كان برضاه قال
قلت ابن وجه الخبر بين في الدنيا والاخره وفيها قلت فاده الذكور ابن الاخ وقانت الجاريه خدمه الطعن

ونحوه

قسمه حقه

ونحوه والثواب اشرف واكثر وابقى فهو خير فيها قال قلت كيف يدل على الترجمه قلت ايثار الصبر على
فاطمه دليل عليها قوله يعني للرسول قسمته لان سهمانه له قال شارح التراجم مقصود البخاري
ترجيح قول من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يملك خمس الخمس وانما كان اليه قسمته فقط قوله سليمن
اي الاعمش ومنصور اي ابن المعتمر وسالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهمله الاولى ولا تكنوا من
الكنيه ومن التكني قوله فاني انما حملت قال قلت هذا يدل على انه لا يسمى بالقاسم وهذا ليس اسم رسول الله
ولا كنيته بل الكنيه هو ابو القاسم قلت اذا سمي الشخص بالقاسم يلزم منه ان يكون ابوه ابا القاسم فيصير
الاب يكنى بكنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت كان هو صلى الله عليه وسلم مكنى بذلك لان اسم
ابنه كان قاسما لانه يقسم المال قلت احترز منه نظرا الى مجرد اشتراك اللفظ واما بيان جواز التسميه
باسمه والتكني بكنيته فقد مر في كتاب العلم في باب من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ان فيه ستة
مذاهب قوله حصين بضم المهمله الاولى وفتح الثانيه وسكون التحتانيه وبالنون ابن عبد الرحمن السلمي
بضم المهمله الكوفي وعمرو اي ابن مرزوق الباهلي واعلم ان غرض البخاري ان هولا الاربعه الاعمش ومنصورا
وفتاده وحصينا رووا هذا الحديث لكن غيرهم تفاوت ثم ان سماع شعبه من الثلاث الاول وسماعهم
عن سالم قد صرح البخاري به واما سماع شعبه من حصين وسماعه عن سالم فهو محتمل قوله لا تشمت عينا
معناه لا تكرمك ولا تقر عينك بهذا الاسم ونهى العين بالضم قرتها وبقال لغيره غير اي افعل ذلك كرامه
لك وانعاما لعينك قوله حبان بكسر المهمله وشداد الموحده ومر الحديث مشروحا في كتاب العلم في باب من
يرد الله به خيرا قوله محمد بن سنان بكسر المهمله وبالنون وفليح بضم الفاء وباللام الحاء وهلال بن علي تقدموا
في اول العلم وعبد الرحمن بن ابي عمره بفتح المهمله للانصاري البخاري في كتاب الشرب قوله عبد الله بن يزيد
من الزياده المقرى وقد روى البخاري عنه بالواسطه في البيع وسعيد بن ابي ايوب واسمه مقلاص
بالقاف وباللمهمله في التهجد وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ونغار بن ابي عياش بفتح المهمله وشد
التحتانيه وبالمعجمه الزبيدي بضم الزاي وفتح الراء وبالغاف الانصاري وحوله بفتح المعجمه بنت قيس الانصاريه
المدنيه تكنى بام صبيه بضم المهمله وفتح الموحده وبالتحتانيه المشدده قوله بغير حق اي بغير حق وتسمى
والملفظ وان كان اعم من ذلك لكن خصصناه بالقسمه ليفهم منه الترجمه صريحا قوله للعامه اي لعامه المسلمين
حتى يبينه الرسول انها للمقاتلين ولاصحاب الخمس يعني الغزاه فيه مجمل السنه مبين له قوله حصين
بضم المهملة الاولى السلمي المذكور انفا وعامر اي الشعبي وعروه البارقي بالموحده وبالراء وبالغاف
مر الحديث قريبا قوله لا كسرى بعده اي في العراق ولا قيصر اي في الشام ومر في باب الحرب خدعه قال
قلت اذا كان اسم لا معرفه وجب التكرير قلت هو بمعنى ليس او موول بنحو قضيه ولا اباحس وهو مكرر اذ
حاصله لا كسرى ولا قيصر الخطابي اما كسرى فقد قطع الله دابره وانفقت كنوزه في سبيل الله واما قيصر
فكان الشام لمنشاه ومربعه وبها بيت المقدس وهو الذي لا يتم للنصارى نسك الا فيه ولا يملك على
الروم احد من ملوكهم حتى يكون قد حمله سرا او جهرا وقد اجلى عنها واستبيح خزائنه التي فيها ولا يخلفه احد
من القياصره بعده الى ان يجئ الله تمام وعده في فتح قسطنطينيه اخر الزمان قوله اسحق قال العسقلاني لم
يصرح بنسبته والظاهر انه اسحق بن ابراهيم وجرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد وعبد الملك بن عمير مصغرا وجابر

ابن سمن بفتح المهملة وضم الميم تقدموا ومحمر بن سنان بكسر المهملة وبالتنوين وهشيم مصغر الهشم وسيار بفتح المهملة وشد التحتانية وبزيد من الزيادة الفقير ضد الغني مر مع الحديث في اول التيمم **قوله** وغنيمة يعني لا يخلو عن احدهما مع جواز الاجتماع بينهما خلاف اولى في اوير جحه فانها تفيد منع الخلو ومنع الجمع كليهما ومر في كتاب الايمان في باب الجهاد **قوله** همام بن منبه بلفظ الفاعل من التنبيه ولا يسمى بلفظ النهي والمغفى بضم بضم الموحدة النكاح اى يملك عقده نكاحها وهو اصنا يقع على الجماع وعلى الفرج ويبتنى بها اى يدخل عليها ويزف بها وفي بعضها يبني والخلعة بفتح المعجمة وكسر اللام الناقة الحامل **قوله** انك مامور به بالغروب وانا مامور بالصلاة او القتال قبل الغروب فان قلت لم قال فلم يطعمها وكان الظاهر ان يقال فلم ياكلها قلت للمبالغة اذ معناه لم يذقها كقوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني وكان ذلك لما جي علامة للقبوله وعدم القبوله وفيه ان الامور المهمة ينبغي ان لا تفوض الا الى ولي الحزم واصحاب الفراغة لان تقلق القلب بغيرها يفوت كما لا يخفى وسعه القاضي اختلف في حبس الشمس فقيل الرد على ادراجها وقيل الوقف وقيل ابطأ الحركة وقد يقال الذي حبسه عليه يوشع بن نون وقد روى انها حبست لرسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين اخر يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر فردها الله تعالى حتى صلاها وصبيحة الاسراحين انتظر العير التي اخبر بوصولها مع شروق الشمس **قوله** فاحلها اى لهذه الامة رحمة من الله عليهم وهذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** الغنيمة لمن شهد الوقعة اى صدمة الحرب **قوله** صدقة بلفظ اخت الزكاة وعبد الرحمن هو ابن مهدي البصري واهلها اى الشاهدون بفتحها واضاف الاهل الى القرية بهذه المناسبة وغرضه انى لو قسمت كل قريبة على الغانمين لها لما بقي شئ لمن يجي بعدهم من المسلمين فان قلت فهو حقهم فكيف لا يقسم عليهم قلت سيرضيهم بالبيع ونحوه ويوقفه على الكل كما فعل بارض العراق وغيرها **قوله** ليذكر اى بالشجاعة عند الناس ومكانه اى مرتبته في الحبة ومنزلته بين الشهداء وقيل اى مرتبته في الشجاعة والفرق بين الاول وهذا ان الاول للسمعة والثاني للرياء ومر قريبا وبعير **قوله** يقوم بفتح الواو وعبد الله بن عبد الله ابن ابي سلول بضم المهملة وفتح اللام الاولى وسكون الثانية وضم الثالثة مصغر الملكة وهو ابن سبي بصحابي فالحديث من مراسيل التابعي **قوله** مزررة بتشديد الراء اى زررت القميص اذا جعلت له ازرارا وفي بعضها مزرده من الزرد وهو تداخل حلق الدرع بعضها في بعض ومحرمة بفتح الميم والراء وسكون المعجمة ابن نوفل بن ورد ان بفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة وبالنون البصري مر في الشهادات **قوله** فرتبطه بضم الفاء وفتح الموحدة وكسر المعجمة اى تشده بالرباط وهو ما يربط به الفرس من علف ونحوه والمضير بفتح النون قبيلتان من اليهود وعبد الله بن محمد بن اسماء الاسود ومعتمر بلفظ الفاعل وابو سليمان بن طرخان التيمي قال قلت كيف ضد والافتاح على القبيلين قلت المراد فتح حصن كالنطير بطيه قال قلت بنو المضير قد اجلاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الفتح فيقلت هو من باب علفتها تبنا وماء باردا بان المراد الفدر المشترك بين العلف والسقي وهو الاعطاء قليلا او ثمة اضمار نحو واجلى بنو النضير او الاجلاء مجاز عن الفتح وقصته ان الانصار كانوا يصلون لرسول الله صلى الله عليه وسلم من عقارهم نخلات لصرف في نوائبه وكذلك لما قدم المهاجرون قاسمهم الانصار اموالهم فلما وسع الله الفتوح عليه صلى الله عليه وسلم كان يرد عليهم نخلاتهم فان قلت لم تعلم كيفية القسمة وهي الترجمة قلت هذا اختصار وفي بقية الحديث ما يدل عليها او يحمل عوما اعطى من ذلك

الخامس

بفتح النون والفاء والمسور بكسر الميم و الحاء المهملة وادكعبد بن عبية بضم المهملة وتشديد اللام وبراء الكتائب وحاتم

من ذلك في نوائبه كالعطف التفسيري لقوله كيف قسم ثم التقريب ظاهر **باب** بركة الغازي **قوله** مع النبي صلى الله عليه وسلم متعلق بقوله الغازي ويوم الجمل يوم حرب كانت بين علي وعائشة رضي الله عنهما على باب البصرة وهو في جمادى الاولى سنة ست وثلاثين وسمي به لان عائشة كانت يومئذ راكبة على جمل وقال ابن الاثير اسم ذلك الجمل عسكر **قوله** لا يقتل الا ظالم او مظلوم فان قلت جميع الحروب بعده الحديبية فما وجه تخصيصه بذلك اليوم قلت هذا او لحرب وقعت بين المسلمين والمراد الظالم من اهل الاسلام **قوله** لا اراني اي لا اظن وبالثلث اي مطلقا لما شا ومر سنا وبثلث الثلث لا ولاد عبد الله خاصة **قوله** ازى الجوهري يقال ازيته اذا حاذيته ولا يقال وازيته والمقصود موازاتهم في السن وخبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة الاولى وسكون التحتانية بينهما روي مرفوعا بانه بدل او بيان للبعض ومجرورا باعتبار الولد وله اي لعبد الله تسعة بنين منهم خبيب وعباد بفتح المهملة وشد الموحدة **قوله** قتل الزبير قال ابن عبد البر شهد الجمل فقتل ساعة فناداه علي وانفرد به فذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وقد رآه وهما يتحاكان أما انك ستقاتل عليا وانت له ظالم فذكر الزبير ذلك فانصرف عن القتال متوجها الى المدينة فاتبعه ابن جرموز بضم الجيم فقتله بموضع يعرف بوادي السباع وجاء برأسه الى علي فقال على بشر وقاتل ابن صفية بالنار **قوله** لغالبة بخفة الموحدة اسم موضع بالحجاز ولا اراه الا لكون ودية ولكنه دين وحسبت بفتح السين وحكيم بن حزام بكسر المهملة وتخفيف الزاي ابن خويلد القرشي وجعل الزبير اخا له باعتبار اخوة الدين او باعتبار قرابة بينهما لان الزبير بن العوام بن خويلد ابن عم حكيم **قوله** ما له الا فقال قلت كيف يجوز الكذب قلت ما الكذب اذ لم يقصد الزائد على المأمور به ومفهوم العدد لا اعتبار له **قوله** لوافيا يقال وفى فلان اذا اتى وعبد الله بن جعفر بن ابي طالب بحر الجود وعمرو بن عثمان بن عفان والمنذر بلفظ الفاعل ضد المبشر اخو عبد الله وابن نعمة بالزاي والميم والمهملة المفتوحات وقيل بسكون الميم العامري اسمه عبد **قوله** لا اقسم فان قلت لم منع المستحق من حقه وهو القسمة والتصرف في نصيبه قلت هو كان وصيا وله ظن بقا الدين فان قلت ما فائدة التخصيص بعد الاربع قلت الغالب ان المسافة التي بين وافطار الارض تقطع بستة ايام فاراد ان يصل الاخبار الى الافطار ثم تعود اليه او ان الاربع هي العامة في الاحاد حسب ما يمكن ان يتركب منه العشرات لانه يتضمن واحدا واثنين وثلاثة واربعة وهي عشر والموسم اي موسم الحج وسمي به لانه معلم يجتمع الناس اليه والموسم العلامة **قوله** فجمع ما الحسنون الف الف وماتا الف فان قلت اذا كان الخمس اربعة الاف الف وثمانمائة الف فالجميع ثمانية وثلثون الفا اربع مائة الف واضفت اليه الثلث فهو خمسون الف الف وسبعة الاف الف وستمائة الف واربعمائة مع الدين فهو خمسون الف الف وتسعة الاف الف وثمانمائة الف فعلى المقادير الحساب غير صحيح قلت لعل الجميع كان عند وفاته هذا المقدار فزاد من غلات اموالها في هذه الاربع السنين الى تسعين الف الف الا مائتي الف فيصح منه اخراج الدين والثلث وبقي المبلغ الذي تنهاه ما الكل امراته منه الف الف وماتا الف **قوله** بالمقام اي الاقامة وعثمن بن موهب بفتح الميم والهاء وجز الصبد وبعث اي بكلف لعسه لاجل تمريض رسول الله صلى الله عليه وسلم رفقة رضي الله عنها واسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم ان عثمن في حاجة رسولك **باب** من قال ومن الدليل على ان الخمس لنوائب المسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النوائب جمع النائبه وهي ما ينوب الانسان من الحوادث وهوازن ابو قبيله وبرضاعه بلفظ المصدر والتنوين وبلا اضافه الى الضمير اى بسبب رضاع رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم وذلك ان حليمه بفتح المهمله السعديه التى ارضعته منهم اذهى بنت ابى ذؤيب بضم المعجمه عبد الله بن الحرث بن شجنه بكسر المعجمه وسكون الجيم وبالنون ابن جابر بن رزام بكسر الراء وضم الزاى ابن ناصره بالنون والمهمله والراء ابن سعد بن بكر بن هوازن قوله فيحمل اى سجل من الغانمين اسهمهم من هوازن او طلب النزول على حقوقهم قال الجوهرى النفل الخراج والغنيمه والنفل بالتحريك الغنيمه يقال نفلته تنفيلا اى اعطيته نفلا واما باصطلاح الفقهاء النفل ما يحصل من الكفار بغير قتال والنفل ما شرط الامير لمتعاطى خطر من مال المصالح قوله بتمر خيبر اى الفوقانيه او بالمثلثه وهذه الترجمه ليست بتكرار لما تقدم قريبا حب قال باب الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله استأنيت اى انتظرت وهو من الاناه اى التؤده واشعر بلفظ اخرهم على ان اوائلهم جاءت قبل انقضاء جمع عشره ليلة والعريف القائم بامور القوم المتعرف لاحوالهم ولفظ فهذا الذى بلغنا هو قول الزهرى ومر الحديث فى كتاب الكفايه والعتق وغيرهما فان قلت اين موضع الترجمه قلت لفظ حتى نعطيه من اول ما يبدو لنا على بنى الله عليا وظاهره انه من الخمس قوله القاسم بن عاصم الكليبى منسوبا الى مصغر الكلب البصرى وقال ايوب انا لحديث القاسم احفظ من حديث اى قلابه قال الكلاباذى حديث القاسم وابو قلابه كلاهما عن زهدم وروى ايوب عن القاسم مقرونا بابى قلابه فى الخمس وزهدم بفتح الزاى والمهمله وسكون الهاء بن مضرب من الضرب بالمعجمه الحرفى مر فى الشهادات قوله انى بالمعروف والمجهول وذكر بلفظ المصدر وبلفظ ضد الانثى والدجاجه بفتح الدال وكسرها للذكر والانثى والهاء للفرق بين الجنس ومفرده قوله يتم الله بفتح الفوقانيه وسكون المثناه تحتيه حتى من بكر ومعنى يتم الله عبدا الله واحمر مقابل الاسود ضد له لرجل وشيا اى من المحاسن يعنى كانت جلالا له وقدرته بكسر الذال كرهته والاشعر ابو قبيله من اليمن وتقول العرب جاءنى الاشعرون لجد فى ابا النسبه ويستعمله اى نسأل منه ان يحملنا والنهب الغنيمه والذود من الابل ما بين الثلاث الى العشر والذرا جمع الذرو وهو ذروه كل شئ اعلاه يريد انها ذروا الاسنمه بيض اى من سمين وكثره مخوهم من الخطاب لكل الله جملكم يحتمل وجوها ان يريد به ان الله منه عليهم عنهم واضافه النعمه فيها الى الله او انه بنى والناس بمنزله المضطر وفعله قد يضاف الى الله تعالى كما جاء فى الصلاه اذا اكل ناسيا فان الله اطعمه وسقاه او ان جملكم حين ساق هذا النهب ورزقهم هذه الغنيمه قال ومعنى التحلل النفصى من عهدها اليمين والخروج من حرمتها الى ما يحل له منها وهو اما بالاستثناء مع الاعتقاد واما بالكفاره قاله ويحتمل ان يريد انه لا يحلهم فى ذلك الوقت الا ان يرد عليه ما لدى ثانى الحال فانه يعطيهم ويحللهم عليه قوله تعلوا بلفظ مجهول التفعيل وهو الاعطاء لغه الخطابى المتفق عليه يخص به الامام من ابلى بلاء حسنا وسعى سعيا جميلا كالسلب انما يعطى القاتل لغناءه وكفايته واختلفوا اين يعطى النفل وقيل انه من راس الخمس قبل ان يخمس وقيل بل هو من الخمس الذى كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضعه حيث يراه من مصالح الدين قوله يريد بضم الموحده ومخرج هو فاعل لغنا وابو يرده بضم الموحده عامر ابن قيس الاشعرى وابو ورهم بضم الراء وسكون الهاء قيل اسمه محرى بفتح الميم وسكون الجيم وكسر المهمله وتخفيف التحتانيه

المشرده

المشرده ابن قيس والنجاشى بفتح النون وخفه الجيم وشده التحتانيه وخفتها لغتان وافقنا صادفنا فان قيل يحتمل ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اعطاهم عن رضا من سهد الوقعه فاستطاب نفوسهم عن تلك السهام لحاجتهم اليها او اعطاهم من الخمس الذى هو حقه اى ليصرفه فى نوائبه اقول ومال البخارى الى الثانى بدليل الترجمه وبدليل انه لم ينقل انه استأذن من المقاتلين قوله جاء مال البحرين ارسله العلاء بن الحضرمى مر الحديث فى الهبه والكفاله والشهادات قوله بخل بفتح الخاء وفى بعضها بتخل بتشديده اى ينسب الى البخل وعنى اى من جهتى فان قلت اذا كان يريد ان يعطيه فلم منعه قلت لعله منع الاعطاء فى الحال لمنافع او لامر اهم من ذلك او لعلا يحرص على الطلب او لئلا يزدحم الناس عليه ولم يرد به المنع الكلى على الاطلاق قوله دواقال القاضى عياض رواه المحدثون غير مهموز من دوى الرجل اذا كان به مرض فى جوفه والصواب المهموز لانه من الدواء قوله قرء بضم القاف وشده الراء السدوسى مر فى الصلاه والمحبر انه بكسر الجيم وسكون المهمله وخفه الراء وبكسرها وشده الراء وسقبت بضم النون وفتحها قوله جبير مصغر ضد الكسر اسلم قبل الفتح ومات بالمدينه وروى له ستون حديثا وللبخارى تسعه والمطعم بلفظ الفاعل من الاطعام ابن عدى بفتح المهمله الاولى وكسر الثانيه وشده التحتانيه ابن نوفل بفتح النون والفاء ابن عبد مناف القرشى مات كافرا فى صفر قبل بدر بنحو سبعه اشهر وكان قد احس السعى فى نقض الصحيفه التى كتبتها قريش فى الا يبايعوا الهاشميه والمطلبيه ولا يناكحوهم وحصروهم فى الشعب ثلاث سنين فاراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يكافيه وقيل لما مات ابو طالب وخديجه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطائف فلم يلق عندهم خيرا رجع الى مكه فى جوار المطعم الخطابى المغنى جمع المغنى مثل الزمنى والزمنى قاله وكان مطعم معظما فى قريش وهذا يدل على ان الامام له ان يمن على الاسارى من غير فدا او مال قوله للامام فان قلت ترجم هذه المسله فيما تقدم او كالمقول الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيا بقوله ومر الدليل على ان الخمس لنوائب المسلمين وهذا هو الثالث فما التلفيق بينها قلت المذاهب فيه مختلفه فيوب لكل مذهب بابا وترجمه ترجمه او لانها وقعت فى المعنى اذ نوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم هى نوائب المسلمين والاشكال المتصرف فيه له ولمن يقوم مقامه قوله بنو المطلب هذا المطلب هو عم عبد المطلب جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بنو عبد شمس ونوفل ما اعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ مع انهم انصارا وادد عمهم عبد المطلب وهو الاربعه المطلب وهاشم ونوفل وعبد شمس كلهم اولاد عبد مناف قوله اخوج يقال اخوجه اليه غيره واخوج ايضا بمعنى احتاج ولفظوا ان كان شرطا على سبيل المبالغه وفى بعضها بضم ان قوله وجنبه اى جانبه وجهته وفى بعضها حنبه اى زمانه وطلقاه بالام الحاء فان قلت ما المفهوم منه انه اعطاهم لفقرابتهم كما يقوله الشافعى او لفقرهم كما يقوله الحنفى قلت دون اما بمعنى غير فمعناه لا يعم جميع الاقربا من نوفل وغيره ولم يخص ايضا فقربا الا المحتاجين منهم والا ان قدر كان الذى اعطاه لاجل شكايته اليه من الحاجه ولاجل ما منهم من الناس وعليه الحنفيه واما بمعنى عند اى لم يخص قربا محتاجا او ان كان الذى اعطاه قد اعطاه لاجل الشكايه وعليه الشافعيه وهذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اظهر لاسيما وكسرا ان كان اكثر روايه من فتحها **قوله** بمنزله واحده لان عثمن هو ابن عفان بن ابى العاص
ابن اميه بن عبد شمس بن عبد مناف وجبير هو ابن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف فهما وبنو عبد
المطلب كلهم اولاد عم جده صلى الله عليه وسلم **قوله** شئ واحد اى كفرقه واحده ولهذا لما كتب الكفار
الصحيفه المشهوره ذكروا فيه المطلبيه ايضا ولم يذكروا النوفليه والعبشميه الخطابى روى
بعضهم شئ بالمهمله المكسوره وشده التحتانيه ومعناه سواء ومثل قال عياض الصواب روايه
العامه **قوله** ابن اسحق اى بحر صاحب المغازى وعاتكه بالمهمله وكسر الفوقانيه وبالكاف بنت
مره بفتح الميم وشده الراء اى كانوا اخوه اعيانيه ونوفل اخالهم علانيتا **باب** من لم يخمس
الاسلاب وهو جمع السلب بفتح اللام وهو اصطلاحا ما كان مع كافر قتله او اثخنه مسلم عند قيام
الحرب ولشرائط فى المقتضيات **قوله** قتيلا فان قلت كيف يتصور قتل القتيل وهو تحصيل
الحاصل قلت المراد من القتيل هو المشارف للقتل نحو هدى للمتقين اى الصائر بن الى التقوى
او هو القتيل بهذا القتل المستفاد من لفظ قتيل لا بقتل سابق ليلزم تحصيل الحاصل **قوله** لفظ وحكم
عطف على من لم يخمس **قوله** ابو سعيد بن يعقوب الملجشون بكسر الجيم وفتحها وضم المعجمه مرفى الوكاله وحكم
بالرفع والجر واضلع بالمعجمه وفتح اللام وبالمهمله اى اقوى وفى بعضها اصلح وابو جهل هو عمرو بن هشام
ابن المغيره المخزومى القرشى فرعون هذه الامه ولابطار وسوادى سواده اى شخصى شخصه والاجدل الاقرن
اجلا ولم انشب بفتح الشين المعجمه اى لم البث **قوله** معاذ بضم الميم وخفه المهمله وبالمعجمه ابن عمرو بن الجموح
بفتح الجيم وخفه الميم وبالمهمله الانصارى **قوله** وكانا اى الغلامان القائلان له ومعاذ هو مثل ما تقدم
وهو ابن الحرث البخارى وامه عفرا بفتح المهمله وسكون الفاء وبالراء وبالمد فان قلت لم خصص ابن الجموح
بالسلب وهما اشتركا فى القتل قلت القتل الشرعى الذى يتعلق به استحقاق السلب وهو الاثخان اما
وجد منه على حقيقته كيفيه قتلهما فعلم ان الجموح هو المثخن وقال المالكيه انما اعطاه لاحدهما
لان الامام مخير فى السلب يفعل فيه ما يشاء قال قلت فرجا فى غزوه بدر ان الذى ضربه هو ابنا عفرا اى
معاذ ومعوذ بلفظ المفعول من التعويذ بالمعجمه والذال وذكر ايضا انه ان مسعود هو الذى جهز
واخذ راسه فالتوفيق بينهما قلت يحتمل ان الثلاثه اشتركوا فى قتله وكان الاثخان من ابن الجموح وجا
ابن مسعود بعد ذلك وبه رمق فخر رقبته وفى الحديث المبادره الى الخيرات والغضب لله ولرسوله
وانه لا ينبغى ان يحتقر الصغار فى الامور الكبار **قوله** ابن افلح بفتح الهمزه واللام وسكون الفاء وبالمهمله
عمر بن كثير ضد القليل ابن افلح مر فى البيع وابو محمد نافع فى جزاء الصيد وفيه ثلاثه تابعيون **قوله**
حنين بالنون منصرف وجوله اى تاخر وتقدم وقال بهذه العباره احترازا عن لفظه الهزيمه وهذه
الجوله كانت فى بعض الجيش لا فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حوله **قوله** على اى ظهر عليه واشرف
على قتله او صرعه وجلس عليه والعاتق موضع الرداء من المنكب وحبل العاتق عصب وامر الله اى
بالهم وحالهم حكم الله اى بما حكم به كانه قال ما بالهم منهزمين فاجاب بان ذلك من قضاء الله وما حالهم
بعد الانهزام فقال امر الله غالب اى العاقبه للمتقين **قوله** لا ها الله ادن الخطابى هكذا بر وونحوا نما
هو من كلامهم لا ها الله ذا اى بلفظ اسم الاشاره والهاء بدل من الواو وكانه قال لا والله يكون ذا قوله والمعنى

صحيح

صحيح ايضا على لغه اذا حوابا وجزاء وتقديره لا والله اذا صدق لا يكون او لا يعهد وفى بعضها برفع
الله مبتدا وها للتنبيه ولا يعهد خبره **قوله** يعهد بالتحتانيه وبالنون وكذلك يعطيك اى لا يقصد
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل كالاسر يقاتل عن جهه الله ورسوله نصره فى الدين فاخذ
حقه وبالنون يعطيك اى لا يعطيك ايها الرجل المسترض حواى قتاده لا والله ولعيب وهو اسم الله
وقال المازنى معناه لا ها الله ذا يمينى وقال ابو زيد ذا زائده وفى ها لغتان المد والقصر قالوا ويلزم
الجر بعدها كما يلزم بعد الواو والجوهرى ها للتنبيه وقد تقسم بها يقال لا ها الله ما فعلت وقد
لا ها ذا اصله لا والله هذا فحذفت بين ها وذا وتقديره لا والله ما فعلت هذا **قوله** صدق اى
ابو بكر الصديق واعطاه اى اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ايا قتاده السلب المذكور ومقتضى
الظاهر ان يقول فاعطانى فعدل الى الغيبه التفاتا او تخريجا او هو منقول بال الاول محذوف فان
قلت كيف اعطاه ولم تكن لبينه قلت لعله صلى الله عليه وسلم علم انه القاتل بطريق من الطرق ولا يقال
انما استحق ابو قتاده السلب باقرار من هو فى يده لان المال كان منسوبا الى جميع الجيش ولا اعتبار لاقراره
قوله بحر فانه بفتح الميم وكسرها وفتحها وبكسر الميم وفتح الراء وهو البستان وبنو سلمه بكسر اللام وتا لمثناه اى
الخزنه اصل المال وفيه فضيله اى بكر وصحه اصابته بحضرته صلى الله عليه وسلم وجواز الاجتهاد
ومنقبه لابى قتاده وهو بفتح القاف وتخفيف الفوقانيه الحرث الانصارى **باب** ما كان النبى
صلى الله عليه وسلم **قوله** المولفه قلوبهم وهم ضعفا النيه فى الاسلام وشرفا يتوقع باسلامهم اسلام نظرا
وحكيم بفتح المهمله ابن حزام بكسرها وخفه الزاى ولا ارز اتقديم الراء على الزاى اى لا نقص الجوهرى
يقال مارزات بالزاى ما نقصته ويقال رجل مرزا اى كريم يصيب الناس خير ومر الحديث فى كتاب
الزكاه فى باب الاستعفاف وعن المسئله **قوله** كان على ان نذر اعتكاف يوم فى المسجد الحرام فان قلت مر فى
كتاب الاعتكاف انه نذر ليله قلت لا منافاه بينهما لجواز اجتماع نذرهما واعلم ان نافعا تابعى فاذا رواه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل وكذا ما رواه عن عمر لانه لم يدركه **قوله** لم يحف فيه اشاره الى انه
سمع ذلك من ابن عمر وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن حازم بالمهمله والزاى يعنى زاد جرير لفظا
عن ابن عمر فصار مستقلا وقال ايضا من الخمس اى كانت الجاريتان من الخمس **قوله** معمر بفتح الميمين
ابن راشد وفى بعضها معتمر بلفظ الفاعل عن الاعتمار وكلاهما ادركا ايوب وسمعا منه والاول اكثر
قوله فى المذراى فى حديث المذر وقد زاد لفظ ابن عمر ونقص لفظ يوم **قوله** عمرو بن تغلب بفتح الفوقانيه وسكون
المعجمه وكسر اللام مر مع الحديث فى كتاب الجمعه فى باب من قال فى الخطبه اما بعد والضلع بفتح المعجم
واللام الميل والاعوجاج وفى بعضها ظلعهم وهو الغمز فى المشى وفى بعضها جزعهم وفى بعضها
هلعهم وهو افحش الجزع والباقى بكلمه للبرليه اى ما احب ان لى بدل كلمته وابو عاصم هو الضحاك
المشهور بالنبيل والبخارى تاره يروى عنه بالواسطه وتاره بدونها ونسبى فى بعضها كنيتى وهو اعم
من ذلك وبهذا اى هذا الوجه المذكور فى الحديث **قوله** انا افهم اى اطلب الفهم وحديثو عهد اى قريبو
العهد بالكفر وفى بعضها حديث بلفظ المفرد والفعيل يستوى فيه المذكر والمونث والمثنى والجمع
وان كان بمعنى الفاعل **قوله** رجالكم هو جمع الرجل اى مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث وغيرها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من المال وارث بفتح الميم والمثلثة الايثار يقال استأثر فلان بالشئ اى استبد به اى يستر دون استقلالا لامرا بالاموال وحرمانكم منها مر فى كتاب الشرب
قوله مقفلا فى بعضها مقفله اى مرجعه وخطمت الميم مجازا او الاعراب والعضاه كل شجر يعظم وله شوك مر فى اول كتاب الجهاد فى باب الشجاعة قوله بخرانى هو بفتح النون الاولى وسكون الجيم وبالراء بلد باليمن وجبذه وجزبه كلاهما بمعنى ولصر وصه زهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلمه وكرمه انه لعلى خلق عظيم قوله الاقرع بفتح الميم وسكون القاف وبالراء والمهملة ابن حابس بالمهملتين وكسر الموحدة وعيينة بضم المهملة وفتح التحتانية الاولى وسكون الثانية والنون قيل قال عباس بالموحدة المشددة ابن مرداس بكسر الميم فى ذلك الوقت هذه الابيات تجعل بفتى ونهب العبيد بين عيينة والاقرع وما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس فى مجمع وما كنت دون امرء منهما ومن يخفض اليوم لا يرفع والعبيد بمعنى رضد الحرعلم فرسه قوله بمحمود بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية مر فى الصلاة واقطعك اعطاه قطعه من الاراضى التى جعلت للانصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة او من اراضى بنى النضير كما فى الحديث الذى يجد قوله ابوضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء اسمه انس مر فى الوضوء وفضيل مصغرا الفضل بالمعجمة واعلم انه وقع فى بعض النسخ للهبود وفى بعضها لله والصحيح هو الثانى بدليل ما مر فى كتاب الجزية فى باب اذا قال رب الارض وتيما بفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالمثناة وارجا بفتح الهمزة وكسر الراء وبالمهملة والمدفر يتان من جهة الشام قوله عبد الله بن معقل بفتح المعجمة وسكون القاف المفتوحة المزنى كان من اصحاب الشجرة مر فى الصلاة وتوفى بالزاى وسد وارفعه لا يرخم والشيبانى بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة والنون سليمان ابو اسحق والغوا اى اقلبوا ولا تطغوا اى لا تزدوفوا وعبد الله بن لدا وفى والبتة اى قطعا كليا مطلقا لا لاجل عدم التحبيس والهمزة فى لفظ البتة للقطع لا للوصل وذلك بجزء من القياس وسالت هو مقول الشيبانى وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

كتاب الجزية

وهى من الجزاء لانها مما يوخذ من اهل الكتاب جزاء الاسكان فى دار الاسلام والموادعة والمصالحة والذمة تقال للعهد وللامان قوله اذ لاجع الذليل تفسير لقوله صاغرون قال الغزيرى قال البخارى والمسكنة مصدر المسكين يقال هو اسكن من فلان اى اخوج منه ولم يذهب البخارى الى انه مشتق من السكون ضد الحركة فان قلت ما وجه ذكر المسكنة ههنا قلت عادته انه يذكر الفاظ القران التى لها ادنى مناسبة بينها وبين ما هو المقصود فى الباب وتفسيرها وقد ورد فى حق اهل الكتاب قوله تعالى ضربت عليهم الذلة والمسكنة قوله العجم هو اعم من المعطوف عليه من وجه واخص من الوجه الاخر وابن عيينة هو سفين وابن الهجيم بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة عبد الله وقيل الديار بكسر القاف اى من جهة الغنى وعبد الله بن قرة من الغنى والفقير قوله جابر بن زيد الازدى ابو الشعثا بالمعجمة فالمهملة فالمثلثة فالمد مر فى الصلاة وعمرو بن اوس بفتح الهمزة وبالمهملة المثقفى مر فى التهجد وبجاله بفتح الموحدة وتخفيف الجيم وبالام ابن عبدة بالمهملتين والموحدة المفتوحات التميمى ومصعب بضم الميم وفتح المهملة الثانية ابن الزبير ابن العوام قتل سنة احدى وسبعين قوله كنت كاتبا هو مقول بجاله وحزء بفتح الجيم وسكون الزاى

وبالمهز

وبالمهز ابن معويه بن حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية التميمى قال الدارقطنى بكسر الجيم وسكون الزاى وبالتحتانية وقال ابن ماكولا بفتح الجيم وكسر الزاى وبالتحتانية وفى بعضها بضم الجيم وفتح الزاى وشد التحتانية والاحنف بسكون المهملة وفتح النون ابن قيس بن معويه فى كتاب الايمان قوله بحجر قالوا المراد به بحر البحرين الجوهر هو اسم بلد مذكر مصروف وقال الزجاجى يذكر ويوث الخطابى اسر عمر بالتفرقة اى بين الزوجين المراد منه ان ينهوا من اظهاره للمسلمين والاشاده به فى مجالسهم التى يجتمعون فيها الاملاك والاقاليم ان لا يكشفوا عن بواطن امورهم وعما يستخلون به من ملاهيهم فى الانكحة وغيرها وذلك كما يشترط فى النصارى ان لا يظهروا صليبهم ولا يشتوا اعيادهم لئلا يفتن به ضعفة المسلمين ثم لا يكشف لهم عن شئ استخلوه من بواطن الامور واما استماع عمر من قبول الجزية من المجوس حتى شهد له عبد الرحمن بن عوف على ان ابه فى زمانه ان الجزية لا تقبل الا من اهل الكتاب اذ لو كان عاما لما كان لتوقفه فى ذلك معنى قوله عمرو بن عوف بفتح المهملة وبالفا الانصارى البدرى وعامر بن لوى بضم اللام وشد التحتانية وابو عبيدة بضم المهملة عامر بن عبد الله الجراح امين هذه الامة احد العشرة المبشرة والعلا بالمد ابن عبد الله الحضرمى منسوبا الى حضرموت بفتح المهملة والراء والميم وسكون المعجمة المعجمة مات سنة اربع عشرة قوله املوا من الاملاء والتاميل والتغيير بالنصب مفعول احشى والتفاعل الرغبة فان قلت كيف الجمع فى الترجمة بين الجزية والموادعة قلت هو على طريق التوزيع اى الجزية لاهل الذمة والموادعة لاهل الحرب وقال شارح التراجم ما معناه واعلم ان اخذ الجزية موادعة لانها متاركة والمراد بالموادعة ما فى حديث النفس حيث ترك المقاتلة بعد المصافة الى ان يقضى الترجمان حديثه وكذلك تاخير القتال الى الزوال قوله الفضل بسكون المعجمة مر فى البيع وعبد الله الرقى بفتح الراء وشد القاف مات سنة عشرين وماتتين وقال بعضهم ان الرقى لم يسمع من ابن المعتمر والصحيح امكانه معمر بن راشد والله اعلم قوله سعيد بن عبد الله مكبرا ابن جبير بن حية الثقفى بالمثلثة والقاف المفتوحتين وبالفا وبكر بن عبد الله المزنى بضم الميم وفتح الزاى وبالنون وزياد بكسر الزاى وحفصة التحتانية ابن جبير بن حية مر فى باب الصوم يوم النحر وحبيب مصغرا ضد البغض ابن حية بفتح المهملة وشد التحتانية ابن مسعود الثقفى الناعى موت اباء عبد الملك بن مروان قوله انا الانصار نقال لهو مس افنا الناس اذا لم يعلم مس هو وفى بعضها الامصار بالميم والمهر مزان بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم وبالزاى وبالنون علم رجل عظيم من عظماء العجم كان ملكا بالاهواز قال ابن قتيبة فى المعارف قتله عبد الله بن عمر بن الخطاب بحد عمر رضى الله عنه قوله مغازى بتشديد الياء ونعم حرف الايجاب وان صح الرواية بلفظ فعل المدح فتقدير نعم المثل مثلها والضمير فى مثلها راجع الى المذكور فى المتن راجع الى الارض التى يدل عليها السياق وشدخ بالمعجمتين وانما له الوالد اى كسره ولفظ كسرى بفتح الكاف وكسرها وقيصر غير منصرف وكذا فارس اسم الجيل المعروف من العجم فان قلت وما الرجلان قلت لقيصر الاريحى مثلا ولكسرى الهنبر مثلا فان قلت لم قالوا ركسر الرجلان فكذا قلت اكتفى بذلك للعلم بحاله فيما سا
على الجناح لاسيما وانه بالنسبة الى الطائر اسهل حالا من الجناح فان قلت اذا الكسر الجناحان والرجلان يهلكا لا ينتهض ايضا قلت الغرض ان العضو الشريف هو الاصل فاذا صلح صلح الجسد كله واذا فسد فسد خلاف العكس قوله المغيل بن مقرن بفتح القاف وكسر الراء المشددة وبالنون المزنى حامل لواء مزينة يوم الفتح استشهد يوم نهاوند سنة احدى وعشرين والرجال بضم التا وفتحها وضم الجيم والوجه الثالث فتحها نحو الز

عفران

والمغيره هو ابن شعبه الثقفي الكوفي الصحابي قوله او يهود والجزيه فيه دلاله على جواز اخذها من المجوس لانهم كانوا مجوسا وفيه فصاحه المغيره من حيث ان كلامه مبني لاحوالهم فيما يتعلق بدينهم من المطعوم والملبوس وبينهم من العباده وبما ملتهم من الاعداد من طلب التوحيد والمعاد لهم في الاخره الى كونهم في الحبه وفي الدنيا الى كونهم هلوكا مالاكا للرقاب والخطاب في اشهدك الله للمغيره وكان على مسيره النعمان اي احضرك الله مثل تلك المغازي او هذه المقاتله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتخلف عنه من الانام بقاله انهزمه الله فندم ولم يخيزك من الاخزا بقال اخزى بالكسر اذا ذل وهان وكانه اشاره الى غير خزايا وكانوا مي قوله الارواح جمع الريح واصله الواو وقلبت يا لانكسار ما قبلها ولعل السر فيه الاحتراز عن تنادي القتل بسبب دخول الليل وظلمته والترك ايضا بوقات العباده فان قلت ما معنى الاستدراك واين توسطه بين كلامين متغايرين قلت كان المغيره قصد الاشتغال بالقتال اول النهار بعد الفراغ عن المكالمه مع الترجمان فقال النعمان انك وان شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنك ما ضبطت انتظاره للهجوم ما اذا وادع الامام قوله هل يكون ذلك الوداع حاصلا لجميع اهل القريه وسهل بن بكار بفتح الموحده وتشديد الكاف وعباس بفتح المهمله وتشديد الموحده وبالمهمله وابو حميد مصغر الحمد عبد الرحمن الساعدي واليه بفتح الهمزه وسكون التحتانيه وبالام بلده في اول الشام وكسار سول الله صلى الله عليه وسلم الملك برد او كتب له حكومه ارضهم له والبحره ضد البر البلده والارض من الحديث بالاسناد في باب خرص التمر في الزكاه قال شارح التراجم قوله هدنيه موذن بوادعته وكتابته بحرهم موذن بدخولهم في الموادعه وذلك لان موادعه الملك موادعه لرعيته لان قومهم به ومصالحهم اليه فلا معنى لانفراده دونهم وانفرادهم دونه عنزا لاطلاق ولا العاده قاضيه بذلك قوله الوصاه الجوهري اوصيت له بشئ واوصيت اليه اذا جعلته وصيك واسم الوصايه بكسر الواو وفتحها واوصيته ووصيته توصيه والاسم الوصايه والاول بكسر الهمزه وسكون اللام وابو جمره بفتح الجيم وسكون الميم وبالراء نصر بسكون المهمله مر في اخر الايمان وجويريه مصغر الجاريه بالجيم ابن قدامه بضم القاف وخفه المهمله التميمي ورزين عيالكم اذ بسبب لزمه تحصل الجزيه التي هي مقسومه على المسلمين مصروفه في مصالحهم قوله البحرين بلفظ مثنى ضد البحر بلد مر جهد الهدر وعطف الجزيه على ما قبلها عطف الخاص على العام قوله ليكتب اي ليعين كل منهم منها حصله على سبيل الاقطاع وذاك اي ذلك المال للمهاجرين ما شا الله تعالى وكان الانصار يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم في شان الانصار مصرين على ذلك حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون بعدي من الملوك ايثارا لانفسهم واستقلالا لامر في كتاب الشرب في باب القطائع قوله اروح بفتح الراء والمهمله مر في الوضوء واخته بضم المثلثه وكسرها بن حشا في وجهه التراب يحثوه حثوا ويحثي حشيا وقيل الهافيه للسبك مر مرارا قوله ابرهيم بن طهمان بفتح المهمله وسكون الهاء وعقيلا بفتح المهمله ابن ابي طالب وقد فادى العباس لنفسه وله الفرا يوم بدر حين صار اسيرين للمسلمين وبقله اي بجله والكاهل هو ما بين الكتفين مر في باب القسمه في المسجد قوله معاهد بكسر الهاء وفتحها وجرم اي ذنب يسحق به العقل وقيس بن حفص بالمهمله مر في العلم والحسن بن عمرو الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف وعبد الله هو ابن عمرو بن العاص قوله لم يرح المجوسي

راح

الجوهري راح فلان الشئ يراحه ويريحه اذا وجد ريحه واما في هذا الحديث فقد جعله ابو عبيد من راحه يراحه وكان ابو عمر يقول انه من راجه يريحه والكسائي من راحه يريحه ومعنى الثلاثه واحد فان قلت المومن لا يخلد في النار فكيف المراد لم يجد او لم يجد ريحها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر قوله اجزيرة العرب هو ما بين عدن الى ريف العراق طولا ومن جده الى الشام عرضا قيل هذا عام اريد به خاص وهو الحجاز قوله المدار من ها الى العالم الثاني للكتاب اي حيثما كان دراستهم للتوراه ونحو ذلك وبالها اي برد مالها والبا للتبديليه والارض لله اي تعلقت مشيته الله بان يورث ارضكم هذا المسلمين فغار فرقها وهذا كان بعد قتل بني قريظه واجلا بني النضير قوله هجرا اي بهجر من الدنيا واشتد وجعه لان الاشتداد مستلزم للهجر بالضم فهو كنايه والوفد جمع الوافد وهو الوارد على الامير وقيل الثالثه هي بعث اسامه مر الحديث فزيا في باب الحربي اذا دخل قوله اخسئوا زجر لهم بالطرد والابعاد اودعا عليهم بذلك فان قلت عصاه المسلمين يدخلون النار قلت لم يخرجون منها فلا يضر معنى الخلافه ولذلك بما يغير فان بالخلود وعزمه قوله نكث اي نقض وثاب بن يزيد من الزياده وعاصم اي الاحول وبنى سليم بضم المهمله وفتح اللام وسكون التحتانيه ووحزا اي حزن فان قلت فلم يغز الشافعي القنوت بعد الركوع قلت بما روى عن انس في كتاب الوتر انه قال قنت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع ونحو ما مر امان المساوجوارهن بكسر الجيم وضمها اي اجارتهن الجوهري الجار الذي يجاورك تقول جاورته مجاورة وجوارا بالضم والكسر والجار الذي اجرته من ان يظلمه ظالم واجرته بدون المدمن الاجاره ويقال اجرت فلانا على فلان اذا اعنته منه ومنعته وفلان بن صهيب بضم الهاء وفتح الموحده وسكون التحتانيه وبالراء مر الحديث في اول كتاب الصلاه قوله ادناهم اي اقلهم والغرض منه ان اجاره كل مكلف وضبعا واشرنا بقياس المومنين معتبره قوله مهر قال الغساني قيل هو ابن سلام وابرهيم التيمي بفتح الفوقانيه وسكون التحتانيه وابوه يزيد بن شريك الكوفي والجراحات اي احكامها واسنان الابل اي ابل الديات مغلظه ومخففه وحرم اي لحرم صيدها ونحو وعير بفتح المهمله وسكون التحتانيه وبالراجيل والعرل الناقله وتولى اي اتخذهم اولياء او موالي كانتمائه الى غير ابيه او غير معتقه ومر تحقيق معنى الحديث في حرم المدينه واخفر اي نقض العهد قوله صبانا اي ملنا الى الاسلام ولم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا وطفق خالد ابن الوليد يقتل كل من كان يقول صبانا حيث ظن ان لفظ صبانا عند العجز عن اللفظ باسلمنا لا يكفي في الاخبار عن الاسلام بل لا بد من التصريح بالاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني برئ مما صنع خالد وراضيا بقتلهم قوله مترس هذه كلمه فارسيه معناها لا تخف ولو قال المومن للكافر تكلم بما جئتك فانه كاذب عليك يكون امانا ولا يجوز التعرض له قوله بشر بالموحده المكسوره ابن المفضل بفتح المعجمه المشدده وبشير مصغر المبشر بالمعجمه ابن يسار ضد اليمين مر في الوضوء وسهل بن ابي حثمه بفتح المهمله وسكون المثلثه في البيع وعبد الله ابن سهل الانصاري قال النووي هو ابن سهل بن زيد بن كعب الحارثي خرج الى خيبر بعد فتحها مع اصحابه يتروون ثمرا قوله حيصه بضم المهمله وفتح الواو وبالصاد المهمله واما التحتانيه ففي فيها مشدده مكسوره ومخففه ساكنه والاشهر التشديد فيهما ومما ابنا مسعود بن كعب الانصاري الحارثي ووقع في الجامع مسعود بن زيد فقالوا انه وهم من البخاري قوله وهو اي عبد الله تتيحط بالمعجمه ثم المهملتين اي

السدن

ها

ابانا

يضطرب فى الدم وعبد الرحمن كان اخا لعبد الله ومحيصة وحويصة ابنى مسعود فقال ابن عبد البر فى ترجمة
حويصة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم قصة ابن عمها عبد الله وقال فى ترجمة عبد الله هو ابن
اخى حويصة ومحيصة اقول وعلى هذا نسب النووى لعبد الله انهما ابنا عم ابيه قوله لكبرا اى قدم الاكبر الاسن
ليتكلم وفيه ارشاد الى ان الاكبر اولى بالتقدمة فى الكلام واعلم ان حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى
من جهة ان اليمين على المدعى وانها خسون يمينا واللوث ههنا هو العداوة الظاهرة بين اليهود و هل
الاسلام الخطابى بدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بالمدعين فى اليمين فلما نكلوا ردها على المدعى
عليهم فلما لم يرضوا بأيمانهم عقله من عنده لانه عاقله المسلمين وولى اموريهم قال واستدل من يرى
القسامة موجبا للقصاص كمالك بقوله تستحقون دم قاتلكم اذ ظاهره نفس القاتل حون الدية النووى
معناه يثبت حقكم على من حلفتم عليه وذلك الحق اعم من ان يكون قصاصا او ديه وقال تبرئكم اى تبرا
اليكم من دعواكم بخمسين يمينا وقيل معناه يخلصونكم من اليمين بان يحلفوا فانهم اذا حلفوا لم يثبت
عليهم شئ وخلصتم انتم من اليمين وانما عقله رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعا للنزاع واصطلاحا
وجبرا لخاطرهم والا فاستحقاقهم لم يثبت ولعظم عنده يحتمل ما يراد به من خالص ماله او بيت لخاطركم
المال ومصالح المسلمين قال واعلم ان حقيقة الدعوى انما هى لاخيه عبد الرحمن لان فيها لابن عمه
وانما امر صلى الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة
القصة وكيفيتها فاذا اراد حقيقتها تكلم صاحبها ويحتمل ان عبد الرحمن وكل الاكبر او امن بتوكيله
فيها فان قلت كيف عرضت اليمين على الثلاثة وانما هى للوارث خاصة وهو اخو قلت كان علوما عندهم
ان اليمين تختص بالوارث فاطلق الخطاب لعلمهم والمراد من تختص به قاله وروى عن جماعة ابطال القسامة
وانه لا حكم لها ولا عمل بها ومنهم البخارى وفى الحديث اثبانة وجواز الحكم على الغائب وجواز اليمين
بالظن وصحة يمين الكافر مات فضل الوفا قوله التى مادا اى المدة التى هادن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعتيبها للصلح بينهما وتقايل مادا المغرمان اذا اتفقا على اجل الدين فان قلت اين دلالة
على الترجمة قلت بقيه الحديث حيث قال فى مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الرسل لا تقدر
فان قلت هذا قول لعمر قلت وراجحه فيه قلت تقدم فى اواخر كتاب الايمان وجوه منها ان الحديث تداولته
الصحابه واستحسنوا كلامه قوله وذلك اى السحر فان قلت الترجمه بلفظ الذمى والسوال باهل العهد
والجواب باهل الكتاب قلت المراد اهل الكتاب الذين لهم عهد والا فهو حربى واجب القتل والعهد
والذمه بمعنى قوله يخيل بلفظ المجهول فان قلت ليس فيه ذكر الترجمه قلت تمته القصه تنزل عليه
قوله عبد الله بن العلاس بزيد بفتح الزاى وسكون الباء وبالراء الربعى بفتح الراء والموحده وبالمهمله وبسر
بضم الموحد وسكون المهمله بن عبد الله الحضرمى وابو ادريس بمهملة ثم الله بالمهمله والمعجمه
وبالمعجمه قال ابن الاثير بكسر التحتانيه بعدها الف الخولانى بفتح المعجمه واسكان الواو وبالنون مر فى
باب علامه الايمان وعوف بفتح المهمله وبالفا ابن مالك الاشجعى مات بالشام سنه ثلاث وسبعين
قوله ست اى ست علامات لقيام الساعه والموتان بضم الميم لغه تميم واما غيرهم فيفتحونها وهو الوبا
وفى الاصل هو موت يقع فى الماشيه واستعماله فى الانسان تشبيه على وقوعه فيهم ووقوعه فى الماشيه

فانها

فانها سلب سلبا سريعا وكان ذلك فى طاعون عمواس زمن عمر ومات منه سبعون الفا فى ثلاثه ايام
والقعاص بضم القاف وخفه المهمله وبالمهمله صادا او سينا داء يأخذ الغنم فلا تلبثها ان تموت وقيل
هو الهلاك المعجل والاستفاضه من فاض الماء والدمع وغيرهما اذا كثر ويطلق شاخصا اى بقى شاخصا
مستقلا لا للمسلخ وتخبر امنه والهدنه بضم الها الصلح وللامام ان يهادن قوما من الكفار على ان لا
يغزوهم مده من الزمان وسنوا لاصغرهم الروم والغايه بالتحتانيه الرايه وبالموحده الاجمه
وشبه كثره رماح العسكر بها فاستعيرت لها يعنى ياتون قريبا من الف رجل قوله حميد بضم
المهمله ابن عبد الرحمن بن عوف مر الحديث فى باب ما يستتر من العوره والحجم الاصغر هو العرم ونبزاى
العهد قوله عبد الله بن سهل بضم المهمله وسكون الها مر مع الحديث فى باب علامات المنافق ومحيصة بن مسعود
وعاصر بالمهمله تقدما لا لف مرتين فى هرم المدينه وابو موسى هو محمد بن المثنى واسمه بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن
العاص الاموى الكوفى فى العيد فى باب ما يكره قوله لم يسموا اى لم ياخذوا على وجه الخراج والمصدو اى
الذى لم يقبل له الا الصدى يعنى ان جبريل مثلا لم يخبره الا بالصدو او المصدو بلفظ المفعول وانهتك
المحرمه تناولها بما لا يحل قوله ابو حزم بالمهمله وبالزاى مجبر بن ميمون المكى وصفين بكسر المهمله وسكون الفا
المكسور اسم موضع على الفرات وقع فيه الحرب بين على ومعويه وهو غير منصرف وسهل بن حنيف بضم المهمله
وفتح النون وسكون التحتانيه مر فى الجنائز قوله انهموا اوذاك ان سهلا كان يتهم بالتقصير فى القتاله فقاله
انهموا رايكم فانى لا اقصر وما كنت مقصرا وقت المحاجه كما فى يوم الحديبيه فانى رايت نفسى يومئذ
حيث لو قورت مخالفه حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلت قتالا لا امر بعده عليه لكن اتوقف اليوم عن
القتاله لمصلحه المسلمين وابو جندل بفتح الجيم وسكون النون وفتح المهمله اسمه العاص بن سهيل فان قلت لم
نسب اليوم اليه وقد قيل يوم الحديبيه قلت لان رده الى المشركين كان شاقا على المسلمين وكان ذلك اعظم عليهم من
سائر ما جرى عليهم من سائر الامور وفيه قال عمر رضى الله عنه فعلى ما نعطى الدنيه بوزن الفعيله اى
النقيصه والخطه الخسيسه اى لم نرد اباجندل اليهم ونقاتل معهم ولا رضى بهذا الصلح قوله بضعنا
بالعجام الضاد اى يخوفنا ويثبطنا واسهل اى السيوف ملبسه بنا منتهيه الى امر عرفنا حاله ومآله
الا هذا الامر الذى نحن فيه من المقاتله التى تجرى بين المسلمين فانه لا يسهل بنا ولا ننتهى قوله يزيد بن
الزباده وعبد العزيز بن سياه بكسر المهمله وخفه التحتانيه وبالها وصلا ووقفا منصرفا وغير منصرف
والاصح الانصراف وحبيب ضد العدو والتابعى وسوق الفحل انا فحالك فحا مسينا وهو فحل حى صلح الحديبيه
فحقال النووى اراد بهذا تصبير الناس على الصلح واعلامهم بانه يرجى فيما بعده مصيره الى الخير وان كان ظاهره
فى الابتدا مما تكرهه النفوس كما كان صلح الحديبيه وانما قال سهل هذا القول حين ظهر من اصحاب على رضى الله
عنه كراهه التحكيم فاعلمهم بما جرى يوم الحديبيه من كراهه اكثر الناس الصلح ومع هذا فاعقب خيرا عظيما فقهرهم
النبى صلى الله عليه وسلم على الصلح مع ان رايهم كان مناجزه اهل مكه قال ولم يكن سوء العمو كلامه المذكور شكا
بل طلبا لكشف حقى عليه وفيه فضيله ابى بكر رضى الله عنه قوله حائن بالمهمله وكسر الفوقانيه واسم ابيها فيله
بفتح الفا وسكون التحتانيه وابوها اسمه عبد العزى واما عائشه آخر ان من جهه الاب فقط ومد تهم
اى المده التى كانت معينه للصلح بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وراغبه اى فى ان تاخذ منى بعض المال

ومن الحديث لطائف فى باب الهدنة للمشركين باب المصالحة قوله احمد بن عمرو بن حكيم بفتح المهملة وشريح بضم المعجمة وبالمهملة الخابرنى مسلمة بفتح الميم واللام والجلبان بضم الجيم واللام وشد الموحدة هو القراب بما فيه وقاضى اى فاصل وصالح وزاد الصاغانى فى بعضها لا المحو بقال محاه يمحوه ومحياه ويمحيه ثلاث لغات من الحديث فى كتاب الصلح فى باب كيف يكتب قوله عبد الله بن عمرو هو المشهور بعبدان وعقبه بضم المهملة وسكون القاف ابن ابى معيط بضم الميم وفتح المهملة واسكان التحتانية وبالمهملة واللام بفتح المهملة وخفة اللام وبالمقصورة اللقاحة التى يكون فيها الولد فى بطن الناقة والجزور المجزور من الابل قوله عليكم الملا اى خذ الجماعة واهلكهم وعتبة بضم المهملة وسكون القوقانية وشيبة ضد الشباب ابنا ربيعة بفتح الراء واسمية بضم الهمزة وفتح الميم وشد التحتانية ابن خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين وابى بضم الهمزة والمفتوحة والتحتانية المشددة قوله فالقوا الى عمير ابن ابى معيط فانه لم يقتل ببدر بل حمل اسيرا وقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من بدر على ثلاثة اميال من المدينة مر فى آخر كتاب الوضوء وغيرثابت عطف على سليم والا آلعلم وكان الرجل فى الجاهلية اذا غدر رفع له ايام الموسم لواء ليعرفه الناس فيجتنبوه قال زهير وتنصب لكم فى كل مجمع لواء وانما قال لا يلبط احدهما لالتباس عليه ولا قدح بهذا اللفظ اذ كلا الروايتين مما شرط البخارى قوله بغدرته اى بسبب غدرته او بقدر غدرته وسماه اى قصد وسما ولكتاب الجهاد ولا يعضد بالجزم والرفع والخلا مقصورا الرطب من الحشيش ولا يختلى لا يجز والقين الحداد والاذخر نبت طيب الرائحة وسبق مباحث الحديث فى باب كتابة العلم فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة قلت لعله استنبط من لفظ فان ردوا اذ معناه لا تغدروا ولم ولا يخفى لزوم الوفاء بالخروج مستلزم لتحريم الغدر او انه اشار بلسان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز فى استقلاله القتال بمكة لانه كان باحلال الله له ساعة ولولا ذلك لما جاز له قال شارح التراجم وجهه ان تحريم قتل البر لا يختص ببلد فدل على ان الذى اختص به الحرم تحريم قتل الفاجر المستحق للقتل والا لم يكن لمكة شرف بها الله تعالى مزيد على غيرها فيصدق ان الغادر فيه يقتل الفاجر والبر كليهما انتهى فصح الترجمة فى الجملة والله اعلم هذا آخر كتاب الجهاد وفقنا الله للجهاد الاكبر وجعلنا مع الذين انعم الله عليهم بالحفظ الاوفر بحبيبه صاحب المقام المحمود والحوض المورود صلى الله عليه وعلى اله وصحبه اجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله وصحبه اجمعين

هذا آخر الجزء الثانى من تقريره مولفه رحمه الله رحمة واسعة فالحمد لله العظيم ونبيه الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

كتاب بدو الخلق

بدو الخلق البدء بالمد الابتداء قوله الربيع بفتح الراء ضد الخريف ابن خثيم بضم المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتانية ابو يزيد من الزيادة الثورى بالمثلثة وكان ورعا فانتا مات سنة بضع وستين قوله صبى اى سهل وشد بريا وتخفيفها لغتان كميت وميت واخواته وعمرضه ان اهون بمعنى هين اى لا تعاون عند الله فى الابتداء والاعادة كلاهما على السواء فى السهولة قوله فعيينا اى فى قوله تعالى افعيينا بالخلق الاول معناه فاعيينا علينا بعنى ما اعجزنا الخلق الاول حين انشانا لكم وانشانا خلقكم وعدل عن التكلم الى الغيبة التفاتا والظاهر ان لفظ حين انشاكم اشارة الى اية اخرى مستقلة وانشاخلقكم الى تفسير وهو قوله تعالى اذ انشاكم من الارض ونقل البخارى بالمعنى حيث قال حين انشاكم بدل اذ انشاكم وهو محذوف فى اللفظ واكتفى بالمفسر عن المفسر قوله لغوب اى فى قوله تعالى ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما فى ستة ايام وما مسنا من لغوب وقال فى الكشاف اللغوب الاعياء قوله اطوارا قال الله تعالى

وقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد خلقكم اطوارا اطوارا نطفة وطورا علقة واخرى مضغة ونحوها وقال لتركبن طبقا عن طبق اى حالا بعد حال وعلم ان عاده البخارى انه اذا ذكر ابعد او حديثا فى الترجمة ونحوها يذكر ايضا ما للتبعية على سبيل الاستطراد ما لم اد فى ملابسه بها كثيرا للفائدة قوله بحير بن كثير ضد القليل وسفين اى الثورى وجامع بالجيم ابن شداد بفتح المعجمة وتشديد المهملة الاولى تقدموا فى كتاب العلم وصفوان بن محرز بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء وبالزاى المازنى البصرى مات سنة اربع وسبعين وعمران بن حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية واسكان التحتانية وبالنون مر فى التيمم وكان يسلم عليه الملائكة قوله بغراى عدة رجال من ثلاثة الى عشرة واسترواحى الاشارة وحاء بشرت الرجل ابشره بالضم بعناه اى بشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يقتضى دخول الجنة حيث عرفهم اصول العقائد التى هى المبدا والمعاد وما بينهما قوله فاعطانا اى من المال وافضل من القبول والراحلة الناقة التى تصلح لان ترحل والمركب ايضا من الابل ذكرا كان او انثى وتفلت بالفاء فشردت وسمرت وهى بالرفع والنصب اى ادرك راحلتك وقال عمران لا ادرى بعد قوله عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يفت منى سماع كلامه والارض خبر وابقى قوله عمر بن حفص بالمهملتين وسكون الفاء بينهما ابن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة مر فى الغسل والاعمش اى سليمن بن مهران الكوفى قوله اذا لم يقبلها وفى بعضها ان لم يقبلها بفتح الهمزة وكسرها وهذا الاسراى الذى بشر نبيه من بنى اسرائيل الاعتقادات فى الاولى والارض قوله على الماء اى لم يكن تحته الا الماء وفيه على ان العرش والماء كانا مخلوقين قبل السماء والارض فان قلت الاخبار عن حصول الجلتين مطلقا والواو بمعنى ثم وكتب اى قدر كل الكائنات واثبتها فى محل الذكر اى اللوح المحفوظ ونحوه قوله تقطع بلفظ الماضى من التقطع وبالمضارع من القطع والسراب فاعله وهو الذى يرى نصف النهار كانه ماء ومعناه فاذا جاء اتى السراب عندها قوله تركها للملائكة منه سماع كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبسى هو ابن موسى البخارى بالجيم المعروف بعنجار بالمعجمة والنون والجيم وبالراء قيل سمى به لاحمرار رضيه كان من اعبد الناس ورقبه بفتح الراء والقاف والموحدة ابن مصقلة بالمهملة والقاف العبدى الكوفى قال الغسانى قالوا الصواب عبسى عن حمزة بالمهملة والزاى السكرى عن رقبه يعنى سقط ابو حمزة بينهما قوله قتيبة ابن سعيد بلفظ الفاعل من الاسلام وطارق بالمهملة والراء ابن شهاب تقدما فى الايمان وحتى غاية للبدا وللاخبار اى حتى اخبر عن دخول اهل الجنة والغرض انه اخبر عن المبدا والمعاش والمعاد جميعا قوله عبد الله بن محمد اى شيبة ضد الشباب مر فى الصوم وابو احمد محمد بن عبد الله بن ذكوان والاعمش هو عبد الرحمن بن عمر مر فى الايمان قوله يشتمنى الشتم توصيف الشئ بما هو ازراء ونقص فيه لا سيما فيما يتعلق بالعرض واثبات الولد له كذلك لانه يستلزم الامكان المنافى للحدوث قالوا ان هذا الحديث كلام قدسى اى بعض الهى فى الرواية الثانية لان الله اخبر نبيه معناه بالالهام واخبر النبى صلى الله عليه وسلم عنه امته بعبارة نفسه ومر تحقيقه فى كتاب الصوم قوله مخيس بضم الميم وكسرها مر فى الاستسقاء وقضى الله اى خلق الله وكتابه اى اللوح المحفوظ والمكتوب هو ان رحمتى غلبت غضبى فهو اى الكتاب والعندية لعلو مكانته هو اشارة الى كمال كونه مكنونا عن الخلق مرفوعا عن حين ادراكهم وفى بعضها بدل غلبت سبقت فان قلت الغضب هو غليان دم القلب لارادة الانتقام فكيف يصح على الله قلت المراد لازمه وهو ارادة ايصال العقاب فان قلت صفات الله قديمة فكيف تتصور سبق بعضها على بعض قلت السبق باعتبار التعلق اى تعلق الرحمة سابق على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى ذاته تعالى بخلاف

الغضب فانه يتوقف على سابقة عمل من العبد مع ان الرحمة والغضب ليسا صفتين لله تعالى بل هما افعال له وجاز تقدم بعض الافعال على بعضها الخطابي فوق العرش قال بعضهم معناه دون العرش استظهارا ان يكون شيء من الخلق فوق عرش الله كما في قوله تعالى بعوضة فما فوقها الى ماه وبنا اي اصغر منها وبعضهم ان لفظ الفوق زايد كقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين تِرِتان الثلثين والاحسن ان يقال المراد بالكتاب احد شيئين اما القضاء الذي قضاه واوجبه ومعناه فعلم ذلك عنده فوق العرش قال علمها عندي في كتاب واما اللوح المحفوظ الذي فيه ذكر الخلائق واحوالهم ومعناه فذكره او علمه عنده فوق العرش هذا مع انه لا محذور ان يكون كتاب فوق العرش والله اعلم باب قوله ما جاء قوله والسقف المرفوع بالرفع والجر حكايته عما في سوره الطور السماء قال تعالى رفع سمكها اي بناها وقال والسماذات الحبك اي ذات الاستوا والحسن وقال واذنت لربها وحقت واذا الارض مدت والقت ما فيها وتخلت اذنت اي سمعت واطاعت والقت اي اخرجت ما فيها من الموتى وتخلت عنهم وفي بعضها منه وقال تعالى والارض وما طحاها اي دحاها وقال تعالى فاذاهم بالساهرة اي وجه الارض ولعله سمي بها لان نوم الحيوان وسهرهم فيها قوله ابن علية بضم المهملة وفتح اللام وشد التحتانية هو اسمعيل ويحيى بن ابي كثير ضد القليل ومحمد بن ابرهيم ابن الحرث بالمثلثة مر في اول الوحي وابو سلمة بفتح المهملة واللام ابن عبد الرحمن بن عوف قوله قتير بكسر القاف هو المقدار ومعنى المطوي ان غشاه الارض فتصير البقعة المغصوبة منها في عنقه كالطوق وقيل هو اي يطوق حملها يوم القيمة اي يكلف فيكون لا من طوق التقليد بل من طوق التكليف ومر تحقيقه في كتاب المظالم في باب اثم من ظلم قوله بشر بالموحدة المكسورة وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وشيا في بعضها شيرا وفيه ان الارض سبع طبقات وان ما تحت ملك الشخص له بالغا ما بلغ قوله محمد ابن المثنى بلفظ المفعول من التثنية ضد الافراد ومحمد اي ابن سيرين وابن ابي بكرة هو عبد الرحمن بن نفيع بالفا تقدموا قوله كهيئة الكاف صفة مصدر محذوف اي استقرارا كاستقراره مثل حالته يوم خلق السموات والارض والزمان اسم لقليل الوقت وكثيره واراد به ههنا السنة فان قلت القياس ان يقال ثلاثة لان مميز الشهر قلت ذلك باعتبار الغرة او الليلة مع ان العدد الذي لم يذكر معه المميز جاز فيه التذكير والتانيث وهذه الاشهر الثلاثة سرد والرابع فرد قوله مضر بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء الغيطة المشهور وانما اضافه اليهم لانهم كانوا يحافظون على تحريمه اشد من محافظة سائر العرب ووصفه بالذي بين جمادى وشعبان تاكيد او ازاحة للريب الحادث فيه من النسي قال في الكشاف النسي تاخير حرمة شهر الى شهر اخر كانوا يحلون الشهر الحرام ويحرمون مكانه شهرا اخر حتى رفضوا تخصيص الاشهر الحرم فكانوا يحرمون من شهور العام اربعة اشهر مطلقا وربما زادوا في الشهور فيحلونها ثلاثة عشر واربعة عشر قال والمعنى رجعت الاشهر الى ما كانت عليه وعاد الحج الى ذي الحجة وبطل النسي الذي كان في الجاهلية وقد وافقت حجة الوداع ذا الحجة وكانت حجة ابي بكر رضي الله عنه قبلها في ذي القعدة قوله عبيد مصغر ضد الحر وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل مصغر ضد الفرض العدوي احد العشرة المبشرة واروى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الواو وبالقصر بنت ابي اوس ادعت ان سعيدا غصبها ارضا فقال ابن الاثير لم اتحقق انها صحابية او تابعية والى مروان يتعلق بقوله خاصمته اي ترافعا اليه وهو

كار

كان يومئذ على المدينة وقد ترك سعيدا الحوطها ودعا عليها واستجاب الله ومر القصة في كتاب المظالم قوله ابن لبا الزنادبكسر الزاي وخفة النون هو عبد الرحمن بن عبد الله مفتي بغداد اذ سر في الاستسقا قوله هشيما قال تعالى فاصبح هشيما تذروه الرياح وقال وحرابو غلبا وفاكهة واب والغلب جمع الغلباء اي الملتفة والاب هو ما يأكل الانعام من المرعى وقال والارض وضعها للانام اي للخلق وقال بينهما برزخ لا يبغيان اي حاجز وبني بعضها حاجب وقال جنات الفافا اي ملتفة وقال وهو الذي جعل لكم الارض فراشا اي مهادا وقال والذي خبث لا يخرج الا نكدا اي قليلا قوله يهتدي بها هو من قوله تعالى وعلامات وبالنجم هم يهتدون قوله كحسبان الرحى اي ادائها يجريان على حسب الحركة الرحوية الدورية على وضعها ولا يعدوانها لا يتجاوزانها والجماعة اي الجمع الاصطلاحي وضحاها اي في قوله تعالى والشمس وضحاها هو ضوءها وقال تعالى لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر ولا الليل سابق النهار اي يتطالبان حثيثين وقال تعالى طالبه حثيثا اي سريعا وقال نسلخ منه النهار اي نخرج النهار من الليل ولما كان حكم العكس بعضا كذلك عمم البخاري وقال بلفظ احدهما وقال تعالى وانشقت السماء فهي يومئذ واهية والملك على ارجائها والوهي التشقق والرحى مقصورا ناحيه البيت والرحوان حافتا البير والحافة بتخفيف الفا الجانب وحافتا البير جانباه وقال تعالى اعطش ليلها وقال فلما جن عليه الليل ومما جا امتعدين ولا زمين وكذلك اظلم وقال الحسن كورت في قوله تعالى اذا الشمس كورت بمعنى تكور اي تلف حتى يذهب ضوءها وقال تعالى والليل وما وسق والقمر اذا اتسق وسواي جمع واتسق اي استوى وقال تبارك وتعالى تبارك الذي جعل في السما بروجا قال قلت كيف فسر البروج بالمنازل وهي اثنا عشر الحمل والثور الى الحوت والمنازل ثمان وعشرون وهي الشرطين والبطين الى اخره قلت كل برج عبارة عن المنزلتين وشي منها في بعضها او اراد بالمنازل معناها اللغوي لا الذي عليها اصطلاح اهل التنجيم وقال تعالى والظل ولا الحرور وقال ووقانا عذاب السموم وروقه بضم الراء وسكون الميم وبالموحدة ابن العجاج بفتح المهملة وشد الجيم الاولى السعدي يقال اشعر الناس العجاج ان روبه وابوه وقال تعالى يولج الليل في النهار اي تجعل وقال تعالى ام حسبتم ان تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المومنين وليجة وهي عبارة عن كل شي ادخلته في شي واعلم ان هذه اللغات وتفاسيرها الموجود في بعض النسخ ما صفة الشمس والقمر قوله ابرهيم بن يزيد من الزيادة ابن شريك النخعي الكوفي وابو ذر بتشديد الراء اسمه جندب الغفاري فان قلت ما المراد بالسجود اذ لا جبهة لها والانقياد حاصل دايما قلت الغرض تشبيهه بالساجد عند الغروب فان قلت فيم يستاذن قلت الظاهر انه في الطلوع من المشرق والله اعلم بحقيقة الحال قوله عبد العزيز بن المختار ضد المكره مر في الصلاة وعبد الله ابن فيروز الراوي ويقال بدون الجيم ايضا وهي فارسية معناها العالم بصري قوله مكور اي مطويان ملفوفان ذاهبا الضوء قوله ابن وهب اي عبد الله بن بكير مصغر البكر بالموحدة وعقيل بضم المهملة وفتح القاف وافرغ اي التجوا الى الصلاة وذكر الله وابو مسعود هو عقبة بالمضمومة المهملة واسكان القاف ابن عمرو البدري وفي بعضها ابن مسعود اي عبد الله وهذا وان كان صحيحا من جهة ان فتيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي يروي عنه ايضا لكن الروايات كلها متعاضدة على ان الحديث من مسانيد عقبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاعبد الله رضي الله عنه قوله فاصفا قال تعالى فنرسل عليكم قاصفا من الريح اى كاسرا وقال الوار سلنا الرياح لواقح اى ملاقح جمع الملقحه وهو من النوادر اذ يقال الفحل الناقه والريح السحاب وريح لواقح وقال تعالى ريح فيها صر وهو برد يضرب النبات والحرث وقال تعالى فاصابها اعصار فيه نار قوله الحكم هو ابن عتيبه مصغرا عتبه فتنا الدار والصبا هي الريح الشرقيه والدبور الغربيه وعاد قوم هود عليه السلام وروى ان الاحزاب لما حاصروا المدينه يوم الخندق هبت الصبا شديده فقلعت خيامهم والقى الله في قلوبهم الرعب فهزموا تقدم في اخر الاستسقا قوله مكى كالمنسوب الى مكه ابن ابرهيم وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بضم الجيم الاولى والمخيله بفتح الميم وبالمعجمه السحابه التي تخال بها المطر وتغير وجهه خوفا ان يصيب امته عقوبة ذنب العامه كما اصاب الذين قالوا هذا عارض ممطرنا الاية وشرى بلفظ المجهول من النشر به اى كشف عنه ما خالطه من الوحل وعرفت من التعريف كتاب ذكر الملائكه جمع الملاك واصله مألك فقدم اللام واخر الهمز فوزنه مفعل من الالوكه وهي الرساله ثم تركت همزته لكثره الاستعمال فقيل ملك فلما جمعوه ردوه الى اصله فقالوا املاك فزيدت التاء لتأنيث الجمع وقال ابن كيسان فعال من الملك وابو عبيد مفعل من لاك اذا ارسل قوله عبد الله بن سلام بتخفيف اللام الاسرائيلي اليوسفي الخزرجي المدني مات سنه ثلاث واربعين وهدبه بضم الهاء وسكون المهمله وبالموحده ابن خالد بن صفوان الصلاه وهمام هو ابن يحيى العوذي بفتح المهمله وبالمعجمه في الوضوء وكلمه ح اشاره الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر الحديث وقيل الى الحامل او الحديث اوضح وتقدم تحقيقه قوله وقال ابراهيم ذكر بلفظ قال ولم يقل حدثني استعارا بانه سمع منه عند المذاكره لا على طريق التحمل والتبليغ وخليفه بفتح المعجمه وبالفا ابن خياط بالمعجمه وبالتحتانيه العصفري الحافظ مر في باب الميت يسمع خفق نعالهم وتزيد من الزياده ابن زريع مصغر الزرع اى الحرث وسعيد اى ابن عروبه وهشام اى الدستوائي وملك بن صعصعه بفتح المهملتين وسكون العين المهمله الاولى الانصاري الخزرجي البصري روى له خمسه احاديث للبخاري منها هذا الحديث قوله البيت اى الكعبه فان قلت سبق في اول كتاب الصلاه انه قال فرج عن سقف بيتي قلت الاصح انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم معراجان او دخل بيته ثم عرج قوله بين النائم واليقظان فان قلت ظاهر ما تقدم في الصلاه انه كان في اليقظه اذ هو مقتضى الاطلاق وهو المطابق لما في مسند الامام احمد عن ابن عباس انه كان في اليقظه رواه بعينه وصح عن رواية شريك عن انس كما ذكره البخاري في كتاب التوحيد او اخر الكتاب انه كان نائما فما وجهه قلت اختلف العلماء في تعدد الاسرا فان قلنا بتعدده مرتين او اكثر فلا اشكال فيه وان قلنا بوحدته فالحق انه كان في اليقظه بجسده لانه هو المنكر من قريش وانما ينكر اذا كان في اليقظه اذ الرويا لا تنكر ولو بعد منه القاضي عياض اختلفوا في الاسرا الى السما فقيل انه في المنام والحق الذي عليه الجمهور انه اسري بجسده فان قيل ليس النائم واليقظان بدليل انه رويا ونوم قلنا لا حجه فيه اذ قد يكون ذلك حالما اول وصوله الملك اليه وليس فيه ما يدل على كونه نائما في القصه كلها وقال الحافظ عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وما روى شريك عن انس انه كان نائما فهو زياده مجهول لم يقل روى الحفاظ المتقنون والائمه المشهورون كابي شهاب وثابت البناني وقتاده عن

انس

انس ولم يات احد منهم بما وشريك ليس بالحافظ عند اهل الحديث قوله ذكر اى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثه رجال وهم الملائكه تصوروا بصوره الانسان والطست مؤنثه وجاء كسر الطاء وطس بتشديد السين وملئ بلفظ المجهول الماضي وبلفظ الاسم نحو السكرى والسكران والتذكير باعتبار الاناء قال قلت بما معنيان والافراغ صفه الاجسام قلت كان في الطست شئ يحصل به كمال الايمان والحكمه وزاد فسمي ايمانا وحكمه لكونه سببا لهما او انه من باب التمثيل قوله مراق بفتح الميم وصفه الراء وشده القاف هو ما يغسل من البطن ورق من جلده وهو جمع مرق بوزن موضع رقه الجلد وهذا الشق غير شرح الصدر الذي كان في زمن صغره فعلم ان الشق كان مرتين قوله البراق اى هو اسم الدابه التي ركبها رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليله وبالنظر الى لفظ البراق لم يقل دابه ايضا قال ابن دريد اشتقاقه من البرق ان شبه الله لسرعته وقيل سمي به لشوه صفائه وتلألؤ لونه وقال شاه برقا اذا كان خلال صوفها طاقات سود فيحمل التشبيه به لكونه كالملوني قوله لنعم المجى جاء قال المالكي فيه شاهد على جواز الاستغنا بالصله عن الموصول في باب نعم اذا التقدير نعم المجي الذي جاءه قوله من اخ فان قلت قال اهل التواريخ ان ادريس جد نوح فكان المناسب ان يقول من ابن قلت لعله قال تلطفا وتادبا والا نبيا اخ قوله هذا الغلام الخطائي يشكل من هذا الحديث بكاموسى ولفظ هذا الغلام اذ لا يجوز البكا على معنى الحاسده والمنافسه فيما اعطيه من الكرامه بل انما كان لنحس حظ امته او نقصان عددهم من عدد امه محمد صلى الله عليه وسلم وذلك من جهه الشفقه على قومه وتمني الخير لهم والبكا يكون على ضروب منه من الحزن والالم ومنه من الاستكثار او التعجب واخرى من سرور او ضرب واما قوله الغلام فليس على معنى الازراء والاستغضاء لسنه انما هو على تعظيم منته الله تعالى عليه مما انالهمن النعمه واختصه من الكرامه من غير طول عمر افناه مجتهدا في طاعته وقد تسمى العرب الرجل المستحكم السن غلاما مادام فيه بقيه من القوه وذلك في لغتهم مشهور قوله السما السابعه فان قلت مر في الصلاه ان ابرهيم في السادسه قلت لعله وجده في السادسه ثم ارتقى هو ايضا الى السابعه قوله رفع اى كشف لي وقرب مني والرفع التقريب والعرض والبيت المعمور بيت في السما حيال الكعبه اسمه الضراح بضم المعجمه وحفه الراء وبالمهمله وعمرانه كثره حاشيته من الملائكه قوله لم يعودوا في بعضها لم يعيدوا واما الاخر فقال صاحب المطالع روينا بالرفع والنصب فالنصب على الظرف والرفع على تقدير ذلك اخر ما عليهم من دخوله قال والرفع اوجه قوله سدره المنتهى في بعضها السدره بالالف واللام وسميت بها لان علم الملائكه منتهى اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبق بكسر الموحده وسكونها حمل السدره والقلال جمع القله وهي جرار عظيمه تسع قربتين او اكثر والنهر بسكون الهاء وفتحها والباطنان قيل هما السلسبيل والكوثر واما الفرات فهو الذي في العراق والنيل هو الذي في مصر وعالجت اى مارستهم ولعنيت منهم الشدائد ونحو مثله معناه ثم قال موسى مثله والى ربك اى الموضع الذي ناجيت ربك فيه وفي الحديث ان للسما ابوابا حقيقيه وحفظه متوكلين بها واثبات الاستيزان ووقوع النسخ قبل التمكن من الفعل وفوائد اخر تقدمت في الصلاه قوله الحسن اى البصري قال يحيى بن معين لم يصح للحسن سماع من ابي هريره نعم قبل يحيى فرجا في بعض الاحاديث عن الحسن قال حدثني ابو هريره قال ليس بشئ اقول الحسن ههنا روى عنه بلفظ عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيحتمل ان يكون بالواسطه والله اعلم قوله الحسن بن الربيع ضد الخريف البجلي الكوفي البوزاني بضم الموحده وسكون الواو وبالزاي قال له ابن المبارك ما حرفتك قال انا بوزاني في الغلمان يعنون البوازي قال لو لم تكن لك صنعه ما صحبتني وقال ابو حاتم كنت احسب ان الحسن بكسور العين لا يخطأ حتى سمعته يقول انه لا ينظر الى السماء آيس من الله تعالى وابو الاحوص بالمهملتين سلام بتشديد اللام مر في العين قوله المصدوق اي من جهه جبريل عليه السلام او المصدر ويجمع بلفظ المجهول قالوا معنى الجمع ان النطفه اذا وقعت في الرحم واراد الله تخليق منها شرع اطارت في اطراف المراه تحت كل شعر وظفر فتمكث اربعين ليله ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها قوله كتابه اي الذي كتب عليه الخطابي فيه ان ظاهر الاعمال من الحسنات والسيات امارات وليست بموجبات وان مصيرا لامور الى الخواتيم والعاقبه الى ما سبق به القضاء وجرى به القدر مر في الحيض قوله ابن سلام باللام المشدده مجرور في الايمان ومخلد بفتح الميم واللام وسكون المعجمه اي يزيده من الزياده في الجمعه ويوضع له القبول اي يلقى في قلوب اهلها محبته ما دجين له مشتق عليه من يدين اي مال الخير اليه وفيه ان كل من هو محبوب القلوب فهو محبوب الله تحكم عكس القضيه قوله بحر قال الغساني هو محمد بن يحيى الذهلي وابن ابي مريم هو سعيد وابن ابي جعفر هو عبيد الله المصري مر في الغسل قوله العنان بفتح المهمله وخفه النون الاولى السحاب وبذكر اي الملائكه الامر الذي قضى في السماء وجوده وعدمه والمسترق يتفعل من السرقه اي يسمع سرقه ونقيله استرق السمع اي سمع مستخفيا قوله الاعرج بالمهمله والجيم بدله قال الغساني الحديث مشهور بالاعرج وهو الصحيح لا الاعرج الكفار عن مهمتي وروح القدس هو جبريل مر في باب الشعر في المسجد قوله موسى اي ابن اسمعيل وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن حازم بالمهمله والزاي الازدي واسحق اي ابن ابرهيم وحميد بضم المهمله قوله غنم بفتح المعجمه وسكون النون الهوجي من تغلب بفتح الفوقانيه وسكون المعجمه وكسر اللام ومر كب منصوب بنزع الخافض وفي بعضها موكب بالواو وهو نوع من السير ويقال للقوم الركوب على الابل المزينه موكب وكزنك جماعه الفرسان قوله فزوه بفتح الفاء وسكون الراء مر في الجنائز وعلي بن مسهر بلفظ الفاعل من الاسهار بالمهمله في باب مباشره الحائض وبقيمها اي يقطع في اول الصحيح قوله زوجين اي درهمين او دينارين وقيل بضم الفاء وفتح اللام وضمها اي بافلان والثوى بفتح الفوقانيه والواو الهلاك وقيل الضياع وتقدم الحديث في الجهاد في باب فضل النفقه قوله هذا جبريل فيه ان الرويه حاله تخلقها الله في الحي ولا يلزم من حصول المرئي واجتماع سائر الشرائط الرويه كما لا يلزم من عدمها عدمها قوله عمر بن ذر بفتح المعجمه وشده الراء ابن عبد الله مات سنه خمس وخمسين وماءه وتقدم ذر في التيمم قوله سبعه احرف اي سبع لغات قيل الحرف الاعراب وقيل الكيفيات وقيل المراد منه التوسعه لا الحصر فيما ضبطه ومر تحقيقه في كتاب الخصومات وعروه اي ابن الزبير وامام بكسر الهمزه وضمها وبشير بفتح الموحده ضد النذير ابن ابي مسعود عقبه بضم المهمله وسكون القاف مر في اول كتاب مواقيت الصلاة قوله ابن ابي عدي بفتح المهمله الاولى وكسر الثانيه هو محمد بن ابي عدي القسملي مر في الغسل وهدب ضد العدو وفي الصوم قوله دخل الجنه الخطابي فيه اثبات دخول ونفي دخول وكل واحد منهما متميز عن الاخر بوصف ووقت

والمعنى

والمعنى ان من مات على التوحيد فان مصيره الى الجنه وان ناله قبل ذلك من العقوبه ما ناله وانما لفظ لم يدخل النار فمعناه لم يدخل دخولا مخلدا ويجب التاويل بمثله جمعا بين الايات والاحاديث قوله وان هذا دليل على جواز صدر وفعل الشرط والاكتفاء بحرفه ومر الحديث في الجنائز قوله يتعاقبون اي ياتي بعضهم عقب بعض بحيث اذا نزل طائفه صعدت الاخرى وفيه مباحث شريفه تقدمت في باب مواقيت الصلاه مات اذا قال احدكم امين مفتوحا وممدودا ومعناه استجب واعلم ان هذا الباب لم يوجد في بعض النسخ وهو اولى اذ لا تعلق للاحاديث التي فيه بهذه الترجمه قوله احداهما اي احدى كلمتي امين ومحمد هو ابن سلام ومخلد بفتح الميم واللام واسمعيل بن اميه بضم الهمزه وشده التحتانيه والتماثيل جمع التمثال وهو وان كان في الاصل للصوره المطلقه فالمراد منه ههنا صوره الحيوان ولفظ كانها منزعه للراوي عن عائشه وقيل اي الله وفي بعضها فيقال وخلقتم اي صورتم وقدرتم اي اجعلوه ذا روح وهو امر تعجيز فان قلت الصوره في الوساده ونحوها مما يمتهن ليست بحرام قلت لكن تمنع دخول الملائكه مع ان بعضهم قالوا النهي في الصور على العموم مر في باب التجاف فيما يكره قوله صوره بمثل تماثيل باضافه العام الى الخاص وفي بعضها بالصفه واحمد هو ابن صالح المصري وابن عيسى التستري وبكير مصغر البكر بالموحده ابن الاشج بالمعجمه وبالجيم مر في الوضوء وسبر بضم الموحده وسكون المهمله في الصلاه وزيد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون وعبيد الله الخولاني بفتح المعجمه وسكون الواو وبالنون في باب من بنى مسجدا قوله رقم اصل الرقم الكتابه والصور غير الرقم وعمرو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وجبريل بالرفع وعدا المنزول فلم ينزل فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السبب وقيل امتناع الملائكه من بيت فيه الصوره كونها معصيه فاحشه فيها مضاهاه لخلق الله وفي بعضها في صوره ما يعبد من دون الله واما من الكلب فلكثره اكله النجاسات ولان بعضها شيطان والملك ضد الشيطان ولفتح رائحه الكلب والملائكه تكره الرائحه القبيحه وهو هم ملائكه يطوفون بالرحمه والتبريك والاستغفار واما الحفظه فلا يفارقون بني ادم في حال لانهم مامورون بضبط اعمالهم قوله سمي بضم المهمله وفتح الميم وشده التحتانيه ومر الحديث في باب جهر الامام بالتامين ومجمر بن فليح بضم الفاء وفتح اللام واسكان التحتانيه وبالمهمله ومن صلاة اي موضع صلاة او من صلاة التجاريه المذكوره فيها فاذا احدكم في صلاه ومر في مباحث الحديث في المسجد ويعلى بفتح التحتانيه واللام وسكون المهمله بينهما وبالفضل ابن امية التميمي ولفظ ما له مر في خمس ملك حاز النار وجاز في مثله الضم والكسر والعقبه هي التي بنيت اليها جمرة العقبه وهي بمنى وابن عبد ضد الحر يا ليلى بالتحتانيتين وكسر اللام الاولى غير منصرف ابن عبد كلال بضم الكاف وخفه اللام الاولى اسمه كنانه بكسر الكاف وبالنونين الثقفي كان من اشراف اهل الطائف اراد منهم الايواء النصر فلم يقبلوه ورضخوه بالحجاره حتى ادموا رجليه والاكثر على انه اسلم بعد انصرافه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتال الطائف قوله على وجهي متعلق بقوله انطلقت اي على الجهه المواجهه لي وقرن الثعالب جمع الثعلب الحيوان المشهور وموضع بقرب مكه قال النووي هو ميقات اهل نجد وبقال له اليوم قرن المنازل بفتح الميم وملك الجبال هو الملك الذي سخر الجبال لله وبيده

امرها وذلك هو مبتدا وخبره محذوف اى ذلك كما قال لجبريل او كما قال سمعت منه او المبتدا محذوف اى الامر ذلك وما في ماشيت استفهامية وحبرا ان شئت مقدرا اى لفعلت والاخشبان هما جبلا مكة ابو قبيس وقعيقعان سميا بذلك لصلابتهما وغلظ احجارهما ورجل اخشب اذا كان صلب العظام عارى اللحم **قوله** زر بكسر الزاى وشد الراء ابن حبيش بضم المهملة وفتح الموحدة واسكان التحتانية وبالمعجمة الاسدى الكوفى مات سنة اثنتين ومائتين والزرف هو ثياب خفر تبسط ويحتمل ان يراد بالزرف احتجاج جبريل ببسطها كما تبسط الثياب **قوله** ابن عمرو بفتح المهملة وبالنون عبد الله واعظم اى دخل فى امر مظيم او مفعوله محذوف وزكريا ابن ابى زائدة من الزيادة وسعيد بن الاشوع بالمعجمة وفتح الواو وبالمهملة فان قلت ما معنى الغاء فى لفظ فابى قلت معناه اذا انكرت روئيته فما وجه قوله تعالى ثم دنا فتدلى فغالب المراد منه قربه من جبريل فان قلت ملاقاة جبريل كانت دائما لذلك قلت لجبريل صورة خاصة خلق عليها لم يرء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلك الصورة الخلقية الا هذه المرة ومرة اخرى ايضا واما فى غير هذه فكان شكل صورة دحية الكلبى وفيها **قوله** ابو رجاء مذ الخوف عمران العطاردى وسمرة بفتح المهملة ابن جندب مر فى الحيض واما الحديث بطوله فقد مر اخر الجنائز وابو حازم بالمهملة والزاى اشجعى والاشجعى وابو حمزة بالمهملة محمد بن ميمون السكرى وعبد الله بن داود الهمدانى الخريبى بضم المعجمة مر فى اخر العلم وابو معوية محمد بن خازم بالمعجمة **قوله** فجيئت بلفظ المجهول من المجأ بالجيم والهمزة والمثلثة اى رعبت وفيه لغة اخرى جثثت بمثلثتين بمعناه وهو بسقطت ومر الحديث فى اول الصحيح **قوله** سعيد اى ابن ابى عروبة واعلم ان فى اسناد الاول شعبة روى عن قتادة وفى الثانى سعيد عن قتادة فلا تصحيف وكذا لا يشتبه على ذى الحاسة ابو العالية بالمهملة من العلو فانهما اثنان يروى كل منهما عن ابن عباس رفيع مصغرا ضد الخفض الرياحى جمع الريح اى الهواء وزياد من الزيادة البترا بالتشديد فان المراد به ههنا هو الاول **قوله** طوالا بضم الطاء وتخفيف الواو اى طويلا وجعدا اى غير بسيط الشعر وشنوء بفتح المعجمة وضم النون وبالواو وبالهمز اسم قبيلة بطن من الازد طوال القامات ومربوعا اى لا قصيرا ولا طويلا وفى بعضها مربوع الخلق بفتح الخاء اى معتدلها الخلقة مائلا الى الحمرة والبياض وسبط بكسر الموحدة وسكونها مسترسل الشعر قال النووى فتحها وكسرها لغتان مشهورتان ويجوز اسكانها مع كسر السين ومع فتحها على التخفيف كما فى الكتف وقال واما الجعد فى صفة موسى فالاولى ان يحمل على جعودة الجسم وهى اكتنان واجتماعه لا جعودة الشعر لانه جاء فى رواية ابى هريرة انه رجل الشعر وقال واما لفظ فلانك فى مريم من لقائه فهو استشهاد من بعض الرواة على انه صلى الله عليه وسلم لقى موسى عليه الصلاة والسلام اقول والظاهر انه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم والضمير راجع الى الرجال والخطاب لكل واحد من المسلمين **باب** ما جاء فى صفة الجنة وانها مخلوقة قال اهل السنة والجماعة الجنة والنار مخلوقتان اليوم والمعتزلة تخلقان يوم القيمة **قوله** مطهرة اى نبيا قال تعالى فى صفة اهل الجنة ولهم فيها ازواج مطهرة فان قلت من اين استفاد التكرار حتى قال لهم انواعا اخر قلت من لفظ كلما فان قلت كيف فسر المظوف بيقطعون قلت جعل ظوفها دائما جعلا حاليا واحوالا زمانها وقال الحسن البصرى فى قوله تعالى ولقاهم نضرة وسرورا النضرة فى الوجه والسرور فى القلب وقال تعالى لا فيها غول والغول

والغول وجع البطن والنزف ذهاب العقل وقال وكواعب اترابا وكاسا دهاقا والكاعب الناهد والدهاق الممتلئ وقال ختامه مسك والختام هو الطين الذى يختم به وقال مزاجه من تسنيم اى شئ يعلو شرابهم الجوهرى اسم ما فى الجنة سمى بذلك لانه اجرى فوق المخرف والعقود وقال تعالى فيهما عينان نضاختان اى فياضتان فوارتان ومدهامتان اى سوداوان من الرى وقال على سرر موضونة اى منسوجة بالجواهر ومنه وضين الناقة وهو كالحزام للسرج وقال واباريق جمع الكوب والابريق وقال فجعلناهن ابكارا عربا اترابا مستوية اى يضمومة الرواحد عروب المتحببة الى الزوج الحسنة التبعل وقرئ عربا بسكون الراء ايضا والعربة بكسر الراء والغين بفتح المعجمة وكسر النون وبالجيم والشكلة بفتح الشين وكسر الكاف وقال تعالى فى سدر مخضود وطلح منضود وظل ممدود وماء مسكوب وفاكهة كثيرة لا مقطوعة ولا ممنوعة وفرش مرفوعة والطلح المنضود هو شجر الموز وعن السدى هو شجر يشبه طلح الدنيا الكنه ثمر احلى من العسل والمسكوب الجارى الذى لا ينقطع جريانه وقيل الجارى فى غير الاخدود وقال تعالى لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما واللغو الباطل والتأثيم الكذب وقال تعالى ذواتا افنان اى اغصان **قوله** فى اهل الجنة فان قلت الشرط والجزاء يمتنعان من وجهه قلت معناه ان كان من اهل الجنة فيعرض عليه مقعده من مقاعد اهل الجنة **قوله** سلم بفتح المهملة وسكون اللام ابن زرير بفتح الزاى وكسر الراء الاولى وسكون التحتانية العطاردى البصرى وابو رجاء المذكور عمران العطاردى ايضا وعمران بن حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية واسكان التحتانية **قوله** ستوضا من الوضاءة وهى الحسن والنظافة ويحتمل ان يكون من الوضوء والغين بالفتح مصدر قولك غار الرجل على اهله **قوله** ابا عمران عبد الملك بن حبيب الجونى بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون وابو عبد الصمد اسمه عبد العزيز فى اخر الصلاة فى باب من سمى توما والحرث بن عبيد مصغر ضد الحرا بوقدامة بضم القاف وخفة المهملة الايادى بفتح الهمزة وتخفيف التحتانية وبالمهملة واما الخيمة فمن اشار الى قوله تعالى حور مقصورات فى الخيام **قوله** لا يبصقون من البصاق ويتخطون من التخاط ويتغوطون من الغائط وهو كناية عن الخارج من السبيلين جميعا والالوة بضم الهمزة وفتحها وضم اللام وتشديد الواو والعود الذى يتبخر به وروى بكسر اللام ايضا وهو فارسى معرب فان قلت المجامر جمع والالوة مفرد فلا مطابقة بين المبتدا والخبر قلت الالوة حبش فان قلت مجامر الدنيا كلها ايضا كذلك قلت لا اذ فى الجنة نفس المجمر هى العود **قوله** رشحهم اى عرقهم كالمسك فى طيب الرائحة والزوجتان بالتاء والاشهر حذفها فان قلت ما وجه التثنية وقد تكون اكثر قلت قد تكون التثنية نظرا الى ما ورد فى قوله تعالى جنتان وعينان ومدهامتان اويراد به تثنية النكرة نحو ليك وسعديك او هو باعتبار الصنفين نخوز وجه طويلة والاخرى قصيرة او احداهما كبيرة والاخرى صغيرة **قوله** قلب واحد بالاضافة والصفة فان قلت التسبيح انما يكون فى دار التكليف والجنة دار الجزاء قلت انما هو للتلذذ فان قلت لا يكره نفسه ولا عشيه اذ لا طلوع ولا غروب قلت المراد مقدارهما او دائما يتلذذون به **قوله** وتود بضم التاء والخطابى كانه اراد به الجمر الذى يطرح عليه العود ثم كلامه فان قلت هذا فيه نوع منافاة لما تقدم من الروايه السابقة ان مجامرهم الالوة قلت لا تنافى كونه نفس المجمر عودا ان يكون نفسه ايضا عودا فان قلت قال فيه انيتهم الذهب وههنا

قال انبههم الذهب والفضه وقال في الامشاط بعكس ذلك قلت اكتفى في الموضعين بذكر احدهما كقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضه ولا ينفقونها في سبيل الله وخصص الذهب لانه لعله اكثر من الفضه جزافا وحزبنا اولان الذهب اشرف او ارخ لذلك بيان رجال الزمر الاولى خاصه فانهم كلهم من الذهب لشرفهم وهذا اعم منهم فتفاوتت الاوانى بحسب تفاوت اصحابها واما الامشاط فلا تفاوت بينهم فيها ولم يذكر الفضه ههنا لما علم ثمه ان في انيه الزمر الاولى قد تكون الفضه تغليبا بالطريق الاولى وحقيقته هذه الاحوال لا يعلمها الا الله تعالى قوله اراه اى اظنه وهو جمله معترضه بين مبدا العشى وآخره مظنون ومحبر المعشى بفتح الدال وفضيل مصغر الفضل بالمعجمه وابو حازم بالمهمله اسمه سلمه فان قلت لا يذكر احزم ايضا حتى يدخل اولهم والا لم يكن الاخر احزم فيلزم منه الدور قلت هذا دور معيه واما المحال المتقدم والغرض منه انهم يدخلون كلهم معا صفا واحدا قوله افضل اى اشرف ومر الحديث بالاسناد في باب قبول الهديه من المشركين اوتاملفها لاستحسنتها قوله روح بفتح الراء وباهمال الحاء ابن عبد المومن الهذلى البصرى المتوفى وبجهين سنان بكسر المهمله وخفه النون الاولى في العلم وعبد الرحمن بن مهدى بضم الميم وفتح المهمله في كتاب الشرب قوله درك فيه لغات ضم الدال وشده الراء والتحتانيه بلا همز والثانيه بالهمز والثالثه بكسر الدال مهموزا ايضا وهو الكوكب العظيم الدراق وسمى به لبياضه كالدر وقيل لضوئه وقيل لشبهه بالدر في كونه ارفع النجوم كما ان الدر ارفع الجواهر قوله مرضعا قال قلت لم حذفت التاء منه قلت لان المراد التي من شانها الارضاع اعم من ان تكون في حاله الارضاع مر في باب الجنائز في اولاد المسلمين قوله صفوان بن سليم بضم المهمله وفتح اللام وسكون التحتانيه المدني في الصلاه والغابر بالمعجمه وبالموحده اى الذاهب الماضي الذي يدلى للغروب وبعد عن العيون وفي بعضها بالعابر من العبور قوله بلى اى يبلغها المومنون المصدقون قال قلت فحينئذ لا يبقى في غير الغرف احد لان اهل الجنه كلهم مومنون مصدقون قلت المصدقون لجميع الرسل ليس الا امه محمد فيبقى مومنو سائر الامم فيها قوله مجمر بضم الميم وفتح المهمله وكسر الراء المشدده مر في الصلاه والحدث في الصوم وعباده بضم المهمله وخفه الموحده ابن الصامت في الايمان باب صفه النار قوله غساقا اى في قوله تعالى الا حميما وغساقا الجوهري غسقت عينه اذا اطلقت وغسق الجرح اذا سال منه ما اصفر والغساق الماء البارد المنتن يخفف ويشدد وقرا ابو عمرو الا حميما وغساقا بالتخفيف والكسائي بالتشديد وقال تعالى ولا طعام الا من غسلين فهواى فالخارج والدبر بالمفتوحتين الجراحه وقال انكم وما تعبدون من دون الله حصب اى الحطب باللغه الحبشيه وقال انا ارسلنا عليهم حاصبا اى الريح العاصفه المثيره التي تثير الحصبا وهم حصبها اى لهم ومعبودهم حصب جهنم وقال من ماصير بدا اى من قيح ودم وقال كلما خبت اى طفئت وقال افرايتم النار التي تورون اى تستخرجون والاثير الاعياد وقال تذكره ومتاعا للمقوين اى للمسافرين التي بكسر القاف وسكون التحتانيه العفر اى المفاوز التي لا نبات فيها وقال فاهدوهم الى صراط الجحيم وقال ثم ان لهم عليها لشوبا اى مخلوطا والشوب خلط الشي بعضه ببعض ومنه المشوب وقال في النار لهم فيها زفير وشهيق الجوهري الزفير اول صوت الحمار والشهيق اخره لان الزفير ادخال النفس والشهيق اخراجه وقال ونسوق المجرمين الى جهنم

وردا

وردا اى عطاشا الذين يردون الماء وقال فسوف يلقون غيا اى خسرانا وقال تلفح النار يحترقون اى يوقد فيهم النار وقال يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس اى صفر على رووسهم وقال قتل الخرصون وقوا عذاب الحريق وعرضه ان الذوق يعني المباشره والتجربه لا يعني ذوق الفم وقد يقال في كلام العرب ذوقوا يعني باشروا وجربوا وقال تعالى خلق الجان من مارج اى من خالص وخلاصه اى ترك الامير رعيته يظلم بعضه على بعض وقال تعالى في امر مريج اى ملتبس مختلط الجوهري مرج الدابه بفتح الراء ارسلها ومرج البحرين اى خلاهما ومرج بالكسر اختلط وفسد اقول فرج الامير بالفتح ومرج امر الناس بالكسر واعلم ان النسفي لم يرد هذه اللغات ولم يوجد في نسخه شي من ذلك واما ثالث هذه مما سمعها الغربري عن البخاري عند سماع الكتاب فالحقها هو به والاولى بوضع هذا الجامع وقبل انها لا وجد انها اذ موضوعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهه اقواله وافعاله واحواله فينبغي ان لا يخيا وز البحث فيه عن ذلك قوله مهاجرا بلفظ الفاعل ابو الحسن مر في الصلاه مع شرح الحديث في باب الابراد بالظهر وقالا الفئ اعني وقع الظل بعد الزوال وذكوان بفتح المعجمه وسكون الكاف ابو صالح والد سهيل اخره محذوف وتقدم ثمه وابو عامر عبد الملك العقدي بالمهمله والقاف المفتوحتين وبالمهمله وابو جحيفه بفتح الجيم عمر ان الضبعي بضم المعجمه وفتح الموحده واسمه هبيب بضم الهاء وكسرها وعمرو بن عباس بالمهملتين وسكون الموحده الاهوازي وعبد الرحمن بن مهدي وسفين اى الثوري وابوه اى سعيد بن مسروق مر في الشركه وعبايه بفتح المهمله وتخفيف الموحده وبالتحتانيه ابن رفاعه بكسر الراء وخفه الفاء وبالمهمله ورافع بالفاء وبالمهمله ابن خديج بفتح المعجمه وكسر المهمله وبالجيم وفوره الحر شدته وفار اى جاش الخطابي الابراد ان تبقى الاقدام وتنكسر وهج الحر وسمي ذلك بردا بالاضافه الى حر الظهيره وفيح جهنم سطوع حرها فاحذروا حر الظهيره واذاها قوله ان كانت ان مخففه من الثقيله اى ان نار الدنيا كانت كافيه لتعذيب الجهنميين وعليهن اى على نيران الدنيا وفي بعضها عليها وملك هو خازن النار الطيبي فان قلت كيف طابق لفظ فضلت وعليهن جوابا وقد علم هذا التفصيل من كلامه السابق قلت معناه المنع من الكنايه اى لا بد من التفصيل ليتميز عذاب الله من عذاب الخلق قوله اسامه بضم الهمزه ابن زيد بن حارثه ولو اثبت حزاوه محذوف او هو للتمني وفلان قيل المراد امير المومنين عثمان رضي الله عنه وكلمته اى فيها وقع من الفتنه بين الناس والسعي في اطفا ثائرتها والا اسمعكم اى اتظنون اني لا اكلمه الا بحضوركم وفي بعضها بلفظ المصدر اى الا وقت سمعكم واني اكلمه سرا دون ان افتح بابا اى من ابواب الفتن اى اكلمه طلبا للصلحه لا تهييجا للفتنه وغرضه انه لا يريد المجاهره بالانكار على الامر او فيه الادب معهم وتبليغهم ما يقول الناس فيهم وان كان بفتح الهمزه اى لان كان والاند لا وبالنون والمهمله والقاف الخروج بالسرعه والاقتاب بالقاف والفوقانيه الاماعيا لانه لو لم يسع من عنده اذا خرج من غير ان يسيل باب صفه ابليس قال تعالى وتغيظ فون من كل جانب دحورا ولهم عذاب واصب وفسر البخاري دحورا بطرودين كانه جعل المصدر بمعنى المفعول جعارا قال فتلقى في جهنم ملوما مدحورا وقال ان يزولا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاشيطانا مربيرا وقال لامرتهم فليبتكن اذان الانعام اى ليقطعن وقالوا استفزز من
استطعت منهم بصوتك واجلب عليهم بخيلك ورجلك وقال لاحتنكن ذريته الاقليلا وقال فهوله
قرين قوله عيسى بن لهيعة بوليس بن لهيعة اسحق السبيعى ويخيل بلفظ المجهول واما فى بعضها انبانى
اى اخبرنى ومطبوب اى مسحور والطب جامعنى السحر وليبد بفتح اللام وكسر الموحده اسم الاصنم
بالمهملتين اليهودى والمشط فيه لغات ضم الميم واشكان الشين وضمها وكسر الشين باسكانها
والمشاقة بالضم وحكى المجمه والقاف ما يخرج من الكتان وفى بعضها المشاطه ما يخرج من الشعر
بالمشط والجف بضم الجيم وشد الفاء وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذى يكون عليه ويطلق على الذكر
والانثى ولهذا قيده بقوله ذكر وهو الذى يدعى بالكفرى وذروان بفتح المعجمه وسكون الراء وفى بعضها
ذى اروان وكلاهما صحيح مشهور والاول اصح وهى بير بالمدينه فى بستان لبنى زريق بضم الزاى
وفتح الراء واسكان التحتانيه وبالقاف من اليهود قوله كانه رؤس الشياطين الخطابى فيه قولان احدهما
انها مستقبحه كرؤس الحيات والحيه يقال لها الشيطان والاخر انها وحشه المنظر سميت الاشكال
فهو مثل فى القبح تصور بها وهو منظر بها قال والمكر قوم حقيقه السحر ودفع اخر ول
هذا الحديث وقالوا لو جاز ان يكون للسحر فى الانبيا تاثير لم يوثق بشىء مما يوحى اليه من
امر الدين والجواب ان السحر ثابت وحقيقه موجوده وقد ذكره الله فى قصه سليمن وما انزل على
الملكين ببابل هاروت وماروت وقال ومن شر النفاثات فى العقد وفرع الفقها على السحر احكاما
وانفق اكثر الامم من العرب والفرس والهند والروم على اثباته واما ما زعموا من دخول الضرر على امر
النبوه فليس الامر على ذلك والانبيا يشتركون جاز عليهم من الاعراض والعلل ما هو جار على غيرهم الا
فيما خصهم الله به من العصمه فى امر الدين وليس تاثير السحر فى ابدانهم باكثر من القتل والشتم وقد
قتل يحيى وزكريا عليهما السلام ونبينا صلى الله عليه وسلم قد شتم بخيبر ولم يكن ذلك دافعا لفضلهم
وانما هو ابتلاء من الله تعالى وقال عليه الصلاه والسلام انا معاشر الانبيا يضاعف علينا
البلاء كما يضاعف لنا الثواب واما ما يتعلق بالنبوه فقد عصمه الله من ان يلحقه الفساد وانما
كان يخيل اليه انه يفعل الشىء ولا يفعله من امر النساء خصوصا وفى اتيان اهله اذكان قد اخذ
عنهن بالسحر دون ما سواه من الدين وذلك من جمله ما تضمنه قوله تعالى فيتعلمون منهما ما
يفرقون به بين المرء وزوجه فلا ضرر فيما لحقه من السحر على نبوته ولا نقص فيما اصابه على سنن رتبته
والحمد لله على ذلك قال النووى لا استنكار فى العقل ان الله يغير العاده عند النطق بكلام ملفق
او تركيب اجساد والمزاج بين قوى على ترتيب لا يعرفه الا الساحر قال وفيه استحباب الدعا
عند حصول المكروهات وكما لعفو رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك مصلحه لخوف مفسده اعظم
منها قال القاضى عياض انما تسلط السحر على جسده وظاهر جوارحه لا على عقله واعتقاده وكان يظهر
له من بشاطه ومتقدم عادته القديمه عليه فاذا دنا منه اخذته اخذه السحر فلم يتمكن من ذلك
قوله دفنت بلفظ ما لم يسم فاعله وفيه ان اثار الفعل الحرام تزال وان ما اشتهر بين العامه من عقوق الرجال
على الباس من المشاهير الصادقه الحقه والله اعلم قوله فاتيته هى موخرا العين ومكانها اى فى

الصلاه و

مكانها وتقديره يضرب كل عقده فى مكان العاقد فيه قال الاقد بقى عليك ليل طويل فارقد ومر فى كتاب
التهجد فى باب عقد الشيطان قوله بان يجعل جمله على الحقيقه وعلى المجاز وسالم بن ابى الجعد فى بعضها
بدون لفظ الاب مر فى الوضو فى باب التسميه مع الحديث قوله محمد بن ابى سالم وعبده بسكون الموحده
ابن سليمن والحاجب هو طرف قرص الشمس الذى يبد وعند الطلوع وكالغيب عند الغروب وقيل الساعه
الذى يبد واذا حان طلوعها المجوهرى حواجب الشمس نواجيها ومر فى كتاب مواقيت الصلاه قوله
ولا تحينوا من التحين وهو طلب وقت معلوم وقرنا الشيطان جانبا راسه يقال ان الشيطان ينتصب
فى محاذاه طلوع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين قرنيه اى جانبى راسه فتقع السجده له اذا سجد عبده
الشمس للشمس قوله فليفيا لله قالوا وهلك المار بزلك لا يجب القصاص ومر تحقيقه فى باب يرد
المصلى من مر بين يديه وعثمن بن الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتانيه وبالمثلثه موذن البصره فى اخر
الحج وعوف بفتح المهمله وبالفا المشهور بالاعرابى فى الايمان وذكر الحديث وهو بتمامه مر فى كتاب
الوكاله فليستعذ بالله بالاعراض عن الشبهات الواهيه المسقطه انيته وليته باثبات البراهين
القاطعه العقليه على ان كل خالق له بابطال التسلسل ونحو الطيبى لينته اى ليترك التفكر النورط
فى هذا الخاطر وليستعذ بالله من وسوسه الشيطان وان لم يزل التفكر بالاستعاذه فليقم
وليشتغل بامر اخر وانما امر بزلك ولم يامره بالتامل والاحتجاج لان العلم باستعانه عن الموجل
امر ضرورى لا يقبل المناظره له وعليه وكان السبب فى مسئله احتباس المرو فى علم الحس وما
دام هو كذلك لا يزيد فكره الا زنجا عن الحق ومن كان هذا حاله فلا علاج له الا اللجا الى الله والاعتصام
بحوله وقوته قوله ابن ابى انس هو ابو سهيل نافع بن مالك التيمى بفتح الفوقانيه وسكون التحتانيه
مر فى الايمان والحديث فى اول الصوم قوله امر الله فى بعضها امر الله بدون الطا فان قلت ما الغرض
فى ذكره وقد علم هذا من العنوان قلت المقصود الجمله الاخيره وفى بعضها اجر لفظ ابن عباس ان نوفا
زعم ان موسى بنى اسرايل ليس صاحب الخضر فقال كذب حدثنا ابى قوله هما هو حرف والغرض ان
منشا الغلط هو وجهه المشرق وقد كان كما اخبر صلى الله عليه وسلم قوله يحيى بن جعفر هو البيكندى
والجنح بضم الجيم وكسرها الغتان وهو ظلامه يقال جنح الليل اى اقبل ظلامه وكذا استجنح
واصل الجنوح الميل وكفوا صبيانكم اى امنعوهم من الخروج ذلك الوقت لانه يخاف عليهم من ايذا
الشياطين لكثرتهم وانتشارهم قوله واغلق فان قلت لفظ كفوا جمع وهذا مفرد فما وجهه قلت المراد به
الخطاب لكل واحد وهو عام بحسب المعنى او هو فى معنى الجمع اذ مقابله الجمع بالجمع تفيد التوزيع
فكانه قال ليكف انت صبيك التخمير التغطيه وتعرض بضم الراء وكسرها ومعناه ان لم تقدر ان
تغطيه بغطا فلا اقل من ان تعرض عليه عودا اى تضعه عليه بالعرض وتمكن عليه عرضا اى خلاف
الطول وفيه فوايد صيانته من الشيطان ومن الخبثات ومن الحشرات ومن الوبا الذى ينزل من السما
فى بعض ليالى السنه وفى الحديث الحث على ذكر اسم الله وفيه انه جعل الله هذا الاشيا اسبابا
للسلامه قوله على رسلكما بكسر الراء وفتحها اى اتيدا واذهبا على الهينه فما شانى تكرهانه واما
جريان الشيطان فقيل هو على ظاهره وان الله جعل له قوه وقدره على الجرى فى باطن الانسان مجرى

الدى

الدم وقيل استعاره لكثره وسوسته فكانه لا يفارقه كما لا يفارق دمه وقيل انه يلهو وسوسته
في مسام الجسد بحيث تصل الى القلب وفيه التحذير من سوء الظن بالناس وكمال شفقته
على امته لانه خاف ان يلقى الشيطان في قلبهما شيا فيهلكا فاراد قطع السوء بالانبياء كفر ومر
الحديث قوله ابو حمزه بالمهمله والزاى محمد السكرى وسليمن بن صرد بضم المهمله وفتح الراء الخزاعى مر
في الغسل والودج عرق في العنق وهذا كنايه عن شده الغضب قوله هل بى جنون قال النووى
هذا كلام من لم يفقه في دين الله ولم يتهذب بانوار الشريعه المكرمه ونوهموا ان الاستعاذه مختصه
بالمجانين ولم يعلم ان الغضب من نزغات الشيطان ويحتمل انه كان من المنافقين او من جفاه الاعراب
وفيه انه ينبغى لصاحب الغضب ان يستعيذ بالكلمه المشهوره وانه سبب لزواله قوله قال اى
شعبه وحدثنا الاعمش فارقلت ما معنى لم يضره الشيطان ولا يدرس وسوسته قلت الغرض
انه لم يسلط عليه بالكليه بحيث لا يكون له عمل صالح قوله شبابه بفتح المعجمه وخفه الموحده الاولى
الغزارى مر في اخر الحيض ومحمد بن زياد بكسر الزاى وتخفيف التحتانيه الجحى في الوضوء وذكره
اى الحديث بتمامه وهو واردت ان اربطه الى سارية من سوارى المسجد حتى تصبحوا تنظروا اليه
فذكرت قول اخى سليمن هب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى فرده خاسئا مر في باب ربط الاسير
في المسجد قوله فقضى اى فرغ عنه وثوب اى اقيم للصلاه ومر تحقيق معنى الحديث في اول الاذان
قوله يطعن يقال طعن بالرمح وباصبعه يطعن بالضم وطعن في العرض والنسب يطعن بالفتح على المشهور
وقيل بالعكس فيهما والحجاب هو الجلده التى فيها الجنين او الثوب الملفوف على الطفل قوله
اسوار اى السيبى والمغيره اى ابن مقسم الضبى وابرهيم النخعى وعلقمه اى ابن قيس النخعى
الكوفى واجاره اى منعه وحماه ومما مر بياسر من السابقين في الاسلام المنزل فيه وقله
مطهين بالامان وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له مرحبا بالطيب المطيب وفيكم اى في العراق
قوله خالد بن يزيد من الزياده السكسكى الفقيه مر في الوضوء وسعيد بن اى هلال الطيبى المدنى فيه
ايضا وابن الاسود محمد بن عبد الرحمن في الغسل والعنان بفتح المهمله وخفه النون الاولى السحاب
ويغير بضم الغاف وشده الراء وفي بعضها من الاقرار الخطابى يقال قررت الكلام في اذن الاصم
اى وضعت فيك على صماخه فتلقيه فيه ويزيد بقوله كما تقر القاروره وتطبق راس القاروره
براس الوعا الذى يفرغ منها فيها وقال اهل اللغه القر تردد الكلام في اذن المخاطب حتى يفهمه
والقر ايضا الصوت وقال القابسى معناه يكون لما يلقيه الى الكاهن حس كحس القاروره عند تقريبك
مع اليد او على الصفا قوله تتأب بالمد والتخفيف وفي بعضها بالواو وقال بعضهم لا يقال تتأب تخفيفا
بل تتأب بتشديد الهمز والجوهرى لا يقال تتاوب واما حديث المتثاب فهو النفس الذى يتفتح منه الفم
لدفع البخارات المختفيه في عضلات الكف وهو انما يتشاءم في المعده وثقل البدن ويورث الكسل وسوء
الفهم والغفله قوله اليد اى ليتكلم ويضع يده على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته
ودخوله فمه وضحكه منه وكلمه هاحكايه صوت المتثائب وفيه ذم الاستكثار من الاكل
المخاطبى معناه التحذير من السبب الذى يتولد منه التوبا وهو التوسع في المطاعم وانما قال من الشيطان

واضاف

واضاف اليه لانه هو الذى يدعو الانسان الى اعطا النفس شهوتها من الطعام ويزين له ذلك واذا قال
هاحتى اذا بالغ في التثاوب ضحك الشيطان فرحا بذلك وقيل لم تتثاب نبى قط قوله احرزكم اى الطائفه المتاخره
اى يا عباد الله احرزوا الدين من وراءكم متاخرين عنكم او اقتلوهم والخطاب للمسلمين اراد ابليس
تغليطهم لئلا تقاتل المسلمون بعضهم بعضا فرجعت الطائفه المتقدمه قاصدين لقتال الاخرين ظانين
انهم من المشركين فجاز الراى يضارب الطائفتان ويحتمل ان يكون الخطاب للكفار فاقتلوا اخراكم قوله للكافرين ص
اولاهم فجاز الاولى الكفار واخرى المسلمين قوله اليمان بتخفيف الميم وبالنون بلا ياء بعدها وهو لقب واسمه
حسيل بضم الحاء المهمله بالمهملتين ابن جابر العبسى بالموحده بين المهملتين اسلم مع حذيفه وهاجر الى المدينه
وشهد احدا واصابه المسلمون في المعركه فقتلوه يظنونه من المشركين وحذيفه يصيح ويقول هو ابى لا
تقتلوه ولم يسمع منه قوله احتجز والى امتنعوا منه وتصدق حذيفه بديه على من اصابه ويقال ان
الذى قتله هو عتبه بن مسعود فعفا عنه قوله بقيه خيرا اى بقيه دعا واستغفار لقاتل اليمان حتى مات
قال البيهقى معناه ما زال في حذيفه بقيه حزن على ابيه من قتل المسلمين قوله الحسن بن الربيع ضد الخريف
وابو الاحوص بالمهملتين سلام بالتشديد تقدما قريبا في ذكر الملائكه واشعث بالمعجمه ثم المهمله
ثم المثلثه ابن ابى الشعثا موت الاشعث المذكور في الالقاب في الصلاه قوله ابو المغيره هو عبد
القدوس بن الحجاج في باب تزويج المحرم والاوزاعى هو عبد الرحمن والوليد هو ابن مسلم والصالحه اما
صفه موضحه للرويه لان عنها الصالحه تسمى بالحلم او مخصصه والصلاح اما باعتبار صورتها واما
باعتبار تعبيرها ويقال لها الرويا الصادقه والرويا الحسنه والحلم هو ضدها اى لغير الصالحه
اى الكاذبه او السيئه وحلم بفتح اللام اى راى في المنام ما يكره الخطابى يريد ان الصالحه بشاره من الله
يبشر بها عبده ليحسن بها ظنه ويكثر عليها شكره وان الكاذبه هى التى يريها الشيطان الانسان
ليحزنه فيسوء ظنه بربه ويقل حظه من شكره ولذلك امره ان يبصق ويتعوذ من شر ما يتصيد به
طرق الشيطان قوله ثم بضم المهمله وفتح الميم وعدله اى مثل ثواب عتاق عشر رقاب والحرز بكسر
المهمله الموضع الحصين وسمى التعويذ حرزا قوله عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وزيد هو
اخو عمر رضى الله عنه ومحمد هو ابن سعد بن ابى وقاص احد العشره المبشره قتله الحجاج قوله اضحك
الله فان قلت هذا دعا كثره الضحك وقد قال تعالى فليضحكوا قليلا قلت ليس دعا بكثرته او المراد
لازمه وهو السرور او الاية ليست عامه شامله له صلى الله عليه وسلم قوله تهيب بفتح الهاء
الهيبه فان قلت الافظ والاغلظ تقتضى الشركه في اصل الفعل فيلزم ان يكون رسول الله صلى الله
عليه وسلم وطا غليظا وقد نفى الله عنه بقوله ولو كنت فظا غليظ القلب قلت لا يلزم منه الا نفس
الفاظه والغلظه وهو اعم من كونه فظا غليظا لانها صفتا تشبيه تدلان على الثبوت والعام لا
يستلزم الخاص او الافعل ليس بمعنى الزياده كقوله هو اعلم بكم اذ انشاكم من الارض او هو معارض
بقوله تعالى لا تاخذكم بهما رافه في دين الله اذ لا بد من التغليظ في اجرا الحدود واقامتها قوله فجا اى
طريقا واسعا فان قلت فيلزم ان يكون افضل من ايوب النبى عليه الصلاه والسلام ونحوه اذ قال
مسنى الشيطان بنصب وعذاب قلت لا اذ التركيب لم يدل الا على الزمان الماضى وذلك ايضا مخصوص

تحال الاسلام فليس على ظاهره وانما هو مقيد بحال سلوك الطريق فجاز ان يلقاه في غير تلك الحاله
قوله ابو رهيم بن جزء بالمهمله والزاي وعبد العزيز بن الحارث انما كزلك ومات فجاءه يوم الجمعه في
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد من الزياده المشهور بابن الهاد والحديث وقع في الانف
والاستثار اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق مع ما في الانف من الغبار ونحوه وهو في باب
الاستثار وفي الوضوء قوله باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم انما ذكر الثواب والعقاب
اشاره الى ان الصحيح في الجن ان المطيع منهم يثاب كما ان العاصي منهم يعاقب وقد جرى بين الامامين
ابي حنيفه ومالك رضي الله عنهما في المسجد الحرام مناظره فيه فقال ابو حنيفه رحمه الله ثوابهم السلامه
من العذاب متمسكا بقوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب اليم وقال مالك لهم الكرامه بالجنه
وحكم الثقلين واحد قال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان وقال لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان واستدل
البخاري عليه بقوله تعالى الم يأتكم رسل منكم الآيه قال قلت كيف وجه دلالتها قلت اما على العقاب
فقوله تعالى ينذرونكم واما على الثواب فقوله ولكل درجات مما عملوا وقال تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم
فلا يخاف نفسا ولا رهقا والبحث المفحص عن الثواب وغيره وقال مجاهد في تفسير قوله تعالى وجعلوا
بينه وبين الجنه نسبا ان كفار قريش قالوا الملائكه بنات الله وامهات الملائكه هن بنات سروات
الجن اي سادا تهم وقال تعالى جند محضرون وهذا في اخر سورة يس ولا تعلق له بالجن لكن ذكره لمناسبه
الاحضار للحساب ويحتمل ان يقال لفظ الهه في الآيه متناول للجن لانهم انما اخذوه منهم بعقايدهم والله
قوله عبد الله بن لهيعه بفتح اللامين المفتوحات والثانيه ساكنه مع ما في الحديث في اول الاذان
قوله صرفنا اي وجهنا وعدلنا وقال تعالى لم يجدوا عنها مصرفا اي معدلا وقال تعالى فاذا هي
ثعبان مبين الجوهري هو ضرب من الحيات طوال والجان الحيه البيضاء الا ففي حيه والأفعوان ذكر
الافاعي والاسود العظيم من الحيات وفيه سواد والجمع الاساود وقال تعالى وما من دابه في الارض
الا هو اخذ بناصيتها اي في ملكه وسلطانه وقال اولم يروا الى الطير فوقهم صافات ويقبضن اي
باسطات اجنحتهن صاربات بها قوله ذو الطفيتين مثنى الطفيه بضم المهمله وسكون الفاء والتحتا
وهي الحيه التي في ظهرها خطان ابيضان كالخوصتين والطفيه خوصه المقل والابتر الحيه
القصير الذنب ومما من شرار الحيات اذا خطت الحامل استقلت الحمل غاليا واذا وقع نظرها على
نظر الانسان تطمسه اي تعميه جعل ما يفعل بالخاصه كانه يفعل بالقصد وقال النضر
شميل الابتر هو صنف من الحيات ازرق يقطع الذنب لا تنظر اليه حامل الا القت ما في بطنها
وقال بعضهم وفي الحيات نوع يسمى الناظر اذا وقع بصره على عين انسان مات من ساعته وبعضهم
يعني الطمس قصدها النظر بالسمع والنهش قوله اطارد اي اطلبها واتبعها لاقتلها وابو لبابه
بضم اللام وخفه الموحده الاولى اسمه رفاعه على الاصح بكسر الراء وبالفاء وبالمهمله ابن عبد المنذر
الاوسي النقيب قوله ذوات البيوت اي الساكنات فيها ويقال لها الجنان وهي حيات طوال
بيض قلما تضر ويقال لها العوامر وسميت بها لطول عمرها الجوهري عمار البيوت سكانها من
الجن وفي صحيح مسلم ان بالمدينه جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثه ايام فان بدا لكم

بعد

الغزوم الهمزه

شلطانه

بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان فقال بعضهم الانذار هو مختص بحيات المدينه وقيل بجميع
في جميع البلاد وهو بالاتفاق مخصوص بالابتر وذي الطفيتين فانه يقتل على كل حال بالمدينه وغيرها
من البيوت والصحاري قوله زيد بن الخطاب هو اخو عمر اسلم قبل عمر وكان اسن منه واستشهد باليمامه
والزبير بضم الزاي وفتح الموحده وسكون التحتانيه وبالمهمله مجدبن الوليد مر في العلم يعني هو الاربعه
تابعوا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الروايه بالشك بين ابي لبابه وزيد وصالح هو ابن كيسان
المدني في اخر قصه هرقل ومحمد بن ابي حفصه بالمهملتين والفا البصري في الحج ويعقوب بن مجمع بكسر
الميم الثانيه المشدده وفي بعضها بالفتح الانصاري وهو الثلاثه رووا عن الزهري بواو الجمع قال الاولى
جزم بابي لبابه والثانيه شك بينهما والثالثه جمع بينهما قوله خبر مالك المسلم غنم روي بنصب خير ورفع
غنم ويرفعهما وبرفع الخير ونصب الغنم والشعف بالمعجمه والمهمله المفتوحتين ومواقع القطر يعني
الاودية والصحاري مر في كتاب الايمان قوله نحو المشرق اي اكثر الكفر من المشرق واعظم اسباب الكفر
منشؤه هنالك ومنه خبر خرج الدجال والخيلاء الكبر الخطابي الغدادون مفسر على وجهين ان يكون
وجعهم جمعا للغداه وهو الشديد الصوت من الغدير وذلك من دأب اصحاب الابل وهذا اداروبته
بتشديد س فريد اذا رفع صوته والاخر انه جمع الغداه وهو آلة الحرث وذلك اذا روبته
بالتخفيف تريد اهل الحرث وانما ذم ذلك وكرهه لانه يشغل عن امر الدين ويلهي عن امر الاخره ويكون
معها فساوه الغلب ونحوها قوله اهل الوبر هو بيان للغداديين والمراد منه ضد اهل المدر فهو كناية عن
سكان الصحاري قال ابن منه الوجه الاول من الوجهين فهو تقسيم بعد تخصيص قوله عتبه بضم المهمله
وسكون الفاء ابن عمرو المكنى بابي مسعود البدري مر في كتاب المواقيت والايمان بيمان كان مبدا
الايمان بكه وهي بانيه والاحسن ان الغرض وصف اهل اليمن بكمال الايمان لان من قوى قيامه
ببيتي بيته في لك الشيء اليه والغداديون اي الصوتون عند اثارة الابل وهو في جهه المشرق حيث هو
مسكن القبيلتين ربيعه بفتح الراء ومضر بضم الميم وفتح المعجمه ويحتمل ان يكون في ربيعه ومضر دل
من الغداديين وعبر عن المشرق بقوله حيث يطلع قرنا الشيطان وذلك ان الشيطان ينصب في
بحاذاه مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين قرني راسه اي جانبيه فتقع السجده له حين تسجد عبده
الشمس لها الجوهري في الحديث الجفاء والفسق في الغداديين بالتشديد وهم الذين يعلون اصواتهم في
حروثهم ومواشيهم واما الغداديين بالتخفيف فهي البقر التي تحرث واحدها الغدار بالتشديد قوله
الدريكه بفتح التحتانيه جمع الدرك نحو فرد وفرده وقيل سببه رجانا من الملائكه على الدعا
واستغفارهم بالتضرع والاخلاص وفيه استحباب الدعا عند حضور الصالحين قوله اسحاق ابن منصور
وروح بفتح الراء ابن عباده والخنخ بكسر الجيم وضمها ومر الحديث قريبا قوله واخبرني اي قال
ابن جريج اخبرني عمرو ايضا ووهيب مصغرا وهو ابن خالد والحذاء بالحاء المهملة ابن سيرين وامه اي طائفه
منهم فقدوا لا ندري ما وقع لهم واني لاظنهم مسخهم الله الفيران والدليل عليه ان بني اسرائيل لم يكونوا
يثبتون اليمان الابل والفار ايضا كذلك لا يثبتها قال الترمذي في تفسير سوره يوسف باسناده
قال اليهود لرسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا عما حرم اسرائيل على نفسه قال اشتكى عرق النسا فلم يجد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شيا يلاميه الا لحوم الابل والبانها فلذلك حرمها فلما صرفت وكعب هو ابن مانع بكسر الفوقانيه
المشهور بكعب الاحبار بكسر الحا المهمله فى خلافة الصديق رضى الله عنه قوله مرارا اى كرر السوال
وفى افاقرا التوراه معرض بكعب لانه كان قبل الاسلام على دين اليهود يعنى لا قول الامر السماع عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله سعيد بن عفير بضم المهمله وفتح الفا وسكون التحتانيه وبالراء فى
البيع والوزغ بالزاى والمعجمه جمع الوزغه وهى دويبه معروفه وكان ينفخ على نار ابرهيم عليه
الصلاه والسلام وزعم اى قال وعبد الحميد بن جبير مصغر ضد الكسر ابن شيبه ضد الشباب
مر فى الصوم وام شريك اسمها غزيه بفتح المعجمه وكسر الزاى وشده التحتانيه العامريه الانصاريه
وهبت نفسها للنبى فطلقها قبل ان يرحل بها قوله عبيد مصغر ضد الحر وليمتس اى يطلب البصر
لياخذه ويطمسه اى يعميه ومحمد بن ابرهيم بن ابى عدى بفتح المهمله الاولى وابو يونس هو حاتم بن مسلم البصرى
القشيرى بضم القاف وفتح المعجمه وسكون التحتانيه وهو مشهور بابن اى صغير بفتح المهمله ضد
الكبير وهو زوج ام حاتم قوله سلخ اى جلد يقال انسلخ الشهر من سنته والحيه من قشرها والجنان
جمع الحان وهى الحيه البيضا او الصغيره او الرقيقه او الخفيفه فان قلت تقدم انفا اقتلوا ذا الطفيتين
والابتر بالواو اشار الى انهما صفتان وهذا دال على انه صنف واحد قلت الواو للجمع بين الوصفين
لابين الزائين فعناه واقتلوا الحيه الجامعه بين وصف الابتريه وكونها ذات الطفيتين لقولهم
مررت بالرجل الكريم والشهم المبارك وايضا لا ينافيه بين ان يراد الامر بقتل ما اتصف باحدى
الصفتين وبقتل ما اتصف بهما معا لان الصفتين قد تجتمعان فيها وقد تفترقان وجرير بفتح الجيم ابن
حازم بالمهمله والزاى باب خمس من الدواب تقتل فى الحرم وعلم منه ان جواز قتلها فى
غير الحرم بالطريق الاولى قوله فواسق اصل الفسق الخروج عن الطريق المستقيم ومن الحمسه خرجن
عن طريق معظم الحشرات بزياده الضرر والاذى قوله الحديا مصغر الحداه بوزن الحماره او هو لفظ موضوع على صيغه التصغير
الحديه فزيد الالف للاشباع اللهم الا ان تثبت الحداه بوزن الحماره او هو لفظ موضوع على صيغه التصغير
ومر شرح الحديث فى باب جزا الصيد فى الحج قوله كثير ضد القليل ابن شنظير بكسر المعجمه وسكون
النون وكسر المعجمه وسكون التحتانيه والراء فى استعانه اليد فى الصلاه وانما قاله دفعه اى الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اعم من ان يكون بالواسطه او بدونها وان يكون الرفع مقارنا لروايه
الحديث ام لا فاراد الاشاره اليه قوله حبيب ضد العدو والعلم مر فى جزا الصيد فان قلت ايا التوفيق
بين روايه الحل وبين روايه الشياطين قلت لا محذور فى القول بانتشار الصنفين وقال بعضهم
هما حقيقه واحده يختلفان بالصفات قوله عبد ضد الحر ابن عبد الله الصغار مر فى العلم فان قلت
قتلهم لها خير لانه ماموربه قلت هو شر بالنسبه لها والخبور والشرور من الامور الاضافيه قوله
رطبه اى غضا طريا لانه كان اول زمان نزوله قبل ان يجف ربى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
ومر فى جزا الصيد وابو عوانه اسمه الوضاح والمغيره هو ابن مقسم بكسر الميم وخفض هو ابن عياش
وابو معويه بضم الضاد وبراء وسليمس بن قرم بفتح القاف وسكون الرا الضبى ونصر بسكون المهمله الحافظ
الجهضمى طلبه المستعين للقضا فقال استخر ربك فصلى ركعتين ودعا ونام فقبض سنه خمس وما تتين

قوله

قوله خشاش بكسر الخا المعجمه ومعناه بالمعجمتين حشرات الارض مر فى باب ما يقول بعد
التكبير قوله جهان بفتح الجيم وكسرها النووى هذا محمول على ان شرع ذلك النبى كان فيه جواز قتل
النمل والاحراق بالنار لانه لم يعاقبه عليه فى القتل والاحراق بل فى الزياده على نمله واحده
واما فى شرعنا فلا يجوز احراق الحيوان نملا وغيرها قوله خالد بن مخلد بفتح الميم واللام واسكان
المعجمه وبالمهمله وعنبسه بضم المهمله وسكون الغوقانيه ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام وعبيد
مصغر العبد ابن حنين بضم المهمله وفتح النون الاولى مر فى الصلاه احد جناحيه فى بعضها
احدى جناحيه الجوهرى جناح الطائر يذكر فانث باعتبار الريش وروى فى تمام الحديث وانه
يهدم السم ويوخر الشفا واعلم ان مثله فى مخلوقات الله كثير كما ان النحله يخرج من بطنها العسل وهو
ابرتها السم والعقرب بفتح الالف ابرتها وتداوى من ذلك وكذلك الافعى والترياق قوله اسحوا اى ابو سعيد
الاذرق الواسطيان سنه ست وتسعين ومايه وعوف بفتح المهمله وبالفا المشهور بالاعرابى والمو
الفاجر والركى البير والاسناد فيه وبين ما سبق فى كتاب المشرب انه كان رجلا لاحتمال
وقوعهما وحصوله مرتين قوله كما لك بهمتا يعنى كما لا شك فى كونك فى هذا المكان كذلك لا شك فى حفظى
منه وقال بعضهم يقتضى عموم لفظ كلب وخصصه اخرون بغير ما هو للحاجه ككلب الزرع وكذلك
الصون خصصها بعضهم بالصور المحرمه اى صور الحيوان واما الملائكه فبالاتفاق مخصوص بالكرام
الكاتبين والقيراط ههنا مقدار معلوم عند الله اى جزء من اجزا عمله قالوا وسبب امتناع الملائكه
من دخول بيته وما لا يليق المارين من الاذى او عقوبه لهم لاخلالهم ما نهى عنه او ولوعه فى الاوانى
عند غفله صاحبه قوله يزيد من الزياده ابن خصيفه بضم المعجمه وفتح المهمله وسكون التحتانيه
وبالفا مر فى باب رفع الصوت فى المسجد والسائب فاعل من السيب بالمهمله وبالتحتانيه والموحده ابن
يزيد بالزاى فى الوضو وسفين بن عبد الرحمن مصغر الزهر الشيا بفتح المعجمه والنون وبالهمز
الازدى فى جزا الصيد ولا يعنى عنه زرعا اى لا ينفعه من جمعه الزرع قال قلت لا تعلق لبعض هذه
الاحاديث بترجمه الباب قلت هذا اخر كتاب بدء الخلق وذكر فيه ما ثبت عنده مما يتعلق ببعض المخلوقات
والله اعلم تم هذا اخر الجزء الثانى من شرح البخارى للكرمانى رحمه الله تعالى ويليه فى اول

الجزء الثالث كتاب الانبيا وكان الفراغ منه يوم السبت لاربع بقين من شهر رجب الفرد
الحرام سنه ست وخمسين وثمانى مايه احسن الله عقباها على يد على بن احمد بن محمد بن احمد بن طولون

سنه الحسن بن على الكرمانى عامله الله تعالى بلطفه الحسن الجميل فى المقام والرحيل وباب علمه بوجه تصونا
وجميع ثلثه اخر وعمره ولوالديه وللمسلمين امين الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على اشرف الخلق محمد
وآله وصحبه والحمد لله وحده استغفر الله العظيم واتوب اليه واسئله التوبه والمغفره والعتق من النار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مجلس شورای ملی
کتابخانه

www.noo.ir

شبكة الألوكة
www.alukah.net